أساس الباني

في

تراث الألباني

محمد حسن

فقه الألباني بين السؤال والجواب

إعداد تلميذه

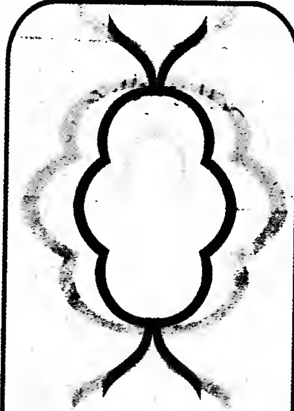
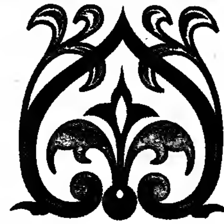
الدكتور / أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله صبري

المجلد الأول

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى
1428 هـ / 2008 م
رقم الإيداع
2007 / 26542
الترقيم الدولي
977-272-537-1


للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات
طنطا - شارع المديرية
أمام محطة بنزين التعاون
تليفاكس : 3331587 محمول 0123780573
ص.ب : 477
الرمز البريدي : 31599
موقعنا على الإنترنت
www.dsahaba.com



دار الكتب والوثائق القومية

أساس الباني
في
تراث الألباني

إعداد الدكتور / أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله صبري
طنطا - دار الصحابة للتراث ، 2008
مج 1 ب 24 سم
تدمك 1 - 537 - 272 - 977
1- الفقه الإسلامي
2- الألباني ، محمد ناصر الدين بن نوح ، 1914 - 1999

ملحوظة للقارئ الكريم :

ترد في بعض الأبواب رموز لكتب السنة - على سبيل الاختصار - يستعملها الشيخ الألباني - رحمه الله - أو غيره ، يحسن بيانها للتعامل معها، وهاك بيان بعضها :

خ : للبخاري في صحيحه .

م : لمسلم في صحيحه .

ن : للنسائي في السنن الصغرى .

د : أبو داود في سننه .

ت : الترمذي .

حم : مسند الإمام أحمد بن حنبل .

مج : ابن ماجة في سننه .

قط : الدارقطني في سننه .

مس : المستدرك للحاكم .

خز : ابن خزيمة في صحيحه .

مي : الدارمي في سننه .



قصة حواراتي
مع فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

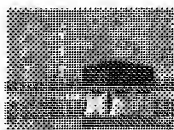
في مطلع السبعينيات توجهت لطلب علم الحديث - لأهميته في ضبط سلوك المسلم على هدي النبوة بعيدا عن الزلل ومزالق البدع والضلالات - فتوجهت مع بعض الفضلاء من الشيوخ لدراسته، فدرسنا " الباعث الحثيث " لابن كثير من النسخة التي زانها الشيخ أحمد شاكر بتعليقاته وشروحاته القيمة، ثم درست بعدها " المقدمة في علوم الحديث " لعمرو

ابن الصلاح ، ثم عرجت إلى الكتاب الكبير **" تدريب الراوى"** للإمام السيوطي فاستفدت منه كثيرا.

وفي هذه الفترة كانت مدرسة **الشيخ ناصر الدين الألباني** الحديثية قد فتحت أبوابها ، وانتشر الخبر بيننا بجهود الشيخ ومدى علمه المتخصص في الحديث ، فعكفنا على كتبه للدراسة والاستفادة ، حتى ييسر الله عز وجل أن نجلس بين يديه ونلتقي به ونزداد علما منه عن قرب ، وهذا ما حدث بفضل الله تبارك وتعالى .

وسنحت لي الفرصة أن أكون قريبا من الشيخ الألباني عندما هاجر من سوريا إلى الأردن.

وشاءت الأقدار لي وسافرت إلى البلد الذي يقطن فيها فضيلة الشيخ ، وتعاقدت مع وزارة الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية - حيث يتواجد الشيخ - وكنت أعمل خطيبا وإماما لبعض المساجد في الأردن .



طرائف ومواقف

أذكر في بعض حواراتي مع فضيلة الشيخ كانت لها قصة وموقف، حيث كان لي صديق يتولى أحد المساجد بالإمامة والخطابة فيها قريبا من مسجدي الذي أشرف عليه ، وكنا نتحاور في مسألة شرعية : هل يجوز أن يقول الأخ لأخيه حينما يهم بوداعه " لا تنسنا من دعائك " فكان صديقي يرى أن الالتزام بذلك بدعة ولم يرد في حديث ما ينص على جواز ذلك..فكنت أعترض عليه بل أشفق عليه من هذا المفهوم الخاطئ للبدعة ، فأخذت أشرح له حقيقة البدعة وضوابطها ، وأن هذه من الأمور التي تدخل في باب التحية والعادة وعبارات التهنئة ، والأصل فيها الجواز ما لم يرد فيها نص بعينها ، أو ترد فيها عبارة مخالفة للشريعة ، عملا بقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ... ﴾ الآية ...فالأصل فيها الإطلاق ، فإذا تعود إنسان أن يحييك بعبارة أو دعاء أو هدية يقدمها فالأصل في ذلك الجواز .....ولكن صاحبي لم يقنع بذلك، وضاق فهمه في معنى البدعة جدًّا ، وكأن كل شيء وكل فعل لا بد أن يأتي فيه المرء بدليل فعل النبي ﷺ له أو أمره به ..فزدت الأمر بيانا وأحضرت له حديثا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : **"أشركنا يا أخي في دعائك ولا تنسنا"** فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ...فتعلل بأن ذلك خاص بسفرة العمرة...فتعجبت جدا من هذا الفهم وقلت في نفسي " سآتيك بالحجة التي تقنعك " وأضمرت في نفسي أمرا ولم أخبره به حتى تكون له مفاجأة ..

في هذا الوقت كنت أرتب لقاء مع فضيلة الشيخ الألباني عن طريق أحد الإخوة كانت تربطه بالشيخ علاقة نسب وأعددت قدرا كبيرا من الأسئلة لأعرضها على فضيلته ، وبالفعل حدد لنا هذا الأخ لقاء خاصا والتقيت معه في بيته الذي كان يقع في هضبة مرتفعة بمنطقة تدعى " ماركا الشمالية " إحدى ضواحي عمان ...وجلست مع فضيلته في مكتبه أطرح عليه المسائل ويجيبني بكل تواضع ، وأحضرت لنا أم الفضل زوجته الفاضلة المشروب .

وكَانَ يرد إليه أسئلة عن طريق الهاتف المسموع ، فكنت أسمع المسائل وإجابات الشيخ عليها ، فأضيفها إلى قائمة الأسئلة الخاصة بي ... وكان هذا اللقاء طويلا قرابة الساعتين ، وأردت الاستئذان لكي لا أثقل على الشيخ أكثر من ذلك على أمل أن تتكرر اللقاءات فقام من مكتبه ليوصلني إلى باب البيت فاستحييت منه لكبر سنه ومقامه ، وأردت أن أمنعه ولكنه - من تواضعه وحسن كرمه - أبى إلا أن يقوم معي حتى أوصلني وقبل أن نفترق أردت أن أنفذ خطتي فتعمدت أن أقول له :

" لا تنسنا يا شيخ من دعائك " فرد علي قائلا :

" وأنت كذلك " فقلت في نفسي: " الآن انتصرت على صاحبي ".



من شر البلية ما يضحك

اعتبرت نفسي هزمت صاحبي وألقمته الحجة لأني أعلم مدى حـرص الإخوة على اتباع هدي الشيخ الألباني لعلمهم بأنـه متمـسك بالـسنة جـدًّا ويتحرى دقائقها ، فكـانوا يتبعـون فـضيلة الـشيخ في أقوالـه وأفعالـه، بـل ويتعصبون لها تعصبا يؤدي بهم إلى دائرة التقليد الذي يحاربـه الـشيخ نفسه في دعوتـه ....المهـم ذهبـت إلى صـاحبي وقلـت لـه : " أتيتـك بالحجـة" وقصصت عليه ما دار بيني وبين الشيخ البارحة وأنه قد بادلني التحيـة ورد علي حينما قلت له عند الوداع " لا تنـسنا مـن دعائـك " رد قـائلا " وأنـت كذلك " فقنع صاحبي وهدأت نفسه .

صحيح ، قد ابتسمت ضاحكا على التدبير الرباني الذي حدث وإقنـاع الأخ بهذه الوسيلة ولكني حزنت في نفس الوقت وقلت " من شر البلية مـا يضحك " وعلمت أن هناك خطأً أصوليًّا كبـيرًا في مفهـوم بعـض الإخـوة لمعنى " السنة " وحدود " البدعـة " وعزمـت بعـدها أن أجتهـد في إعـداد رسالة بعنوان (ضوابط البدعة).



[٨/ موسوعة فتاوى الألباني / صحابة]

نبذة مختصرة
عن سيرة الشيخ الألباني -رحمه الله-

من هو العلامة الشيخ ؟

العلامة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** أحد أبرز العلماء المسلمين في العصر الحديث، ويعتبر **الشيخ الألباني** من علماء الحديث البارزين المتفردين في علم الجرح والتعديل، **والشيخ الألباني** حجة في مصطلح الحديث؛ قال عنه العلماء المحدثون: إنه أعاد عصر ابن حجر العسقلاني والحافظ ابن كثير وغيرهم من علماء الجرح والتعديل.

• مولده ونشأته .

* ولد الشيخ **محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني** عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٤م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا - حينئذ - في أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فكان والده مرجعًا للناس يعلمهم ويرشدهم.

* **هاجر** صاحب الترجمة بصحبة والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها بعد أن انحرف أحمد زاغو (ملك ألبانيا) ببلاده نحو الحضارة الغربية العلمانية.

* **أتم العلامة الألباني** دراسته الابتدائية في مدرسة الإسعاف الخيري في دمشق بتفوق.

* نظرًا لرأي والده الخاص في المدارس النظامية من الناحية الدينية، فقد قرر عدم إكمال الدراسة النظامية ووضع له منهجًا علميًّا مركزًا قام من

خلاله بتعليمه القرآن الكريم، والتجويد، والنحو والصرف، وفقه المذهب الحنفي، وقد ختم الألباني على يد والده حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، كما درس على الشيخ سعيد البرهاني «مراقي الفلاح» في الفقه الحنفي وبعض كتب اللغة والبلاغة، هذا في الوقت الذي حرص فيه على حضور دروس وندوات العلامة بهجت البيطار.

* **أخذ عن أبيه** مهنة إصلاح الساعات فأجادها حتى صار من أصحاب الشهرة فيها، وأخذ يتكسب رزقه منها، وقد وفرت له هذه المهنة وقتًا جيدًا للمطالعة والدراسة، وهيأت له هجرته للشام معرفة اللغة العربية والاطلاع على العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية.

• تعلمه الحديث:

توجهه إلى علم الحديث واهتمامه به.

على الرغم من توجيه والد الألباني المنهجي له بتقليد المذهب الحنفي وتحذيره الشديد من الاشتغال بعلم الحديث، فقد توجه الألباني نحو علم الحديث وعلومه، فتعلم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثرًا بأبحاث مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) وكان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" للحافظ العراقي (رحمه الله) مع التعليق عليه.

كان ذلك العمل فاتحة خير كبير على الشيخ الألباني حيث أصبح الاهتمام بالحديث وعلومه شغله الشاغل، فأصبح معروفًا بذلك في الأوساط العلمية بدمشق، حتى إن إدارة المكتبة الظاهرية بدمشق خصصت غرفة خاصة له؛ ليقوم فيها بأبحاثه العلمية المفيدة، بالإضافة إلى منحه

نسخة من مفتاح المكتبة حيث يدخلها وقت ما شاء، أما عن التأليف والتصنيف، فقد ابتدأهما في العقد الثاني من عمره، وكان أول مؤلفاته الفقهية المبنية على معرفة الدليل والفقه المقارن كتاب **"تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد"** وهو مطبوع مرارًا، ومن أوائل تخاريجه الحديثية المنهجية أيضًا كتاب **"الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير"** ولا يزال مخطوطًا.

كان لاشتغال الشيخ الألباني بحديث رسول الله ﷺ أثره البالغ في التوجه السلفي للشيخ، وقد زاد تشبثه وثباته على هذا المنهج مطالعته لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وغيرهما من أعلام المدرسة السلفية.

حمل الشيخ الألباني راية الدعوة إلى التوحيد والسنة في سوريا، حيث زار الكثير من مشايخ دمشق وجرت بينه وبينهم مناقشات حول مسائل التوحيد والاتباع والتعصب المذهبي والبدع، فلقي الشيخ لذلك المعارضة الشديدة من كثير من متعصبي المذاهب ومشايخ الصوفية والخرافيين والمبتدعة، فكانوا يثيرون عليه العامة والغوغاء ويشيعون عنه بأنه "وهابي ضال" ويحذرون الناس منه، هذا في الوقت الذي وافقه على دعوته أفاضل العلماء المعروفين بالعلم والدين في دمشق، والذين حضوه على الاستمرار قدمًا في دعوته ومنهم، العلامة بهجت البيطار، والشيخ عبد الفتاح الإمام رئيس جمعية الشبان المسلمين في سوريا، والشيخ توفيق البزرة، وغيرهم من أهل الفضل والصلاح (رحمهم الله).

• **نشاط الشيخ الألباني الدعوي:**

نشط الشيخ في دعوته من خلال:

أ) **دروسه العلمية** التي كان يعقدها مرتين كل أسبوع حيث كان يحضرها طلبة العلم وبعض أساتذة الجامعات ومن الكتب التي كان يدرسها في حلقات علمية:

- **فتح المجيد** لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.
- **الروضة الندية** شرح الدرر البهية للشوكاني شرح صديق حسن خان.
- **أصول الفقه** لعبد الوهاب خلاف.
- **الباعث الحثيث** شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح أحمد شاكر.
- **منهاج الإسلام في الحكم** لمحمد أسد.
- **فقه السنة** لسيد سابق. ا.هـ

ب) **رحلاته الشهرية المنتظمة** التي بدأت بأسبوع واحد من كل شهر ثم زادت مدتها حيث كان يقوم فيها بزيارة المحافظات السورية المختلفة، بالإضافة إلى بعض المناطق في المملكة الأردنية قبل استقراره فيها مؤخرًا، هذا الأمر دفع بعض المناوئين لدعوة الألباني إلى الوشاية به عند الحاكم مما أدى إلى سجنه.

• **صبره على الأذى .. وهجرته:**

في أوائل ١٩٦٠م كان الشيخ يقع تحت مرصد الحكومة السورية، مع العلم أنه كان بعيدًا عن السياسة، وقد سبب ذلك نوعًا من الإعاقة له. فقد تعرض للاعتقال مرتين، الأولى كانت قبل ٦٧ حيث اعتقل لمدة شهر في قلعة دمشق وهي نفس القلعة التي اعتقل فيها شيخ الاسلام (ابن تيمية)، وعندما قامت حرب ٦٧ رأت الحكومة أن تفرج عن جميع المعتقلين السياسيين.

لكن بعدما اشتدت الحرب عاد الشيخ إلى المعتقل مرة ثانية، ولكن هذه المرة ليس في سجن القلعة، بل في سجن الحسكة شمال شرق دمشق، وقد قضى فيه الشيخ ثمانية أشهر، وخلال هذه الفترة حقق مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري واجتمع مع شخصيات كبيرة في المعتقل.

• **أعماله وإنجازاته:**

لقد كان للشيخ جهود علمية وخدمات عديدة منها:

١) كان شيخنا -رحمه الله- يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار -رحمه الله- مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق، منهم عز الدين التنوخي - رحمه الله- إذ كانوا يقرؤون "الحماسة" لأبي تمام.

٢) اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاصة بموسوعة الفقه الإسلامي، التي عزمت الجامعة على إصدارها عام ١٩٥٥ م.

٣) اختير عضوًا في لجنة الحديث، التي شكلت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا، للإشراف على نشر كتب السنة وتحقيقها.

٤) طلبت إليه الجامعة السلفية في بنارس "الهند" أن يتولى مشيخة الحديث، فاعتذر عن ذلك لصعوبة اصطحاب الأهل والأولاد بسبب الحرب بين الهند وباكستان آنذاك.

٥) طلب إليه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ عام ١٣٨٨هـ، أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات الإسلامية العليا في جامعة مكة، وقد حالت الظروف دون تحقيق ذلك.

٦) اختير عضوًا للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من عام ١٣٩٥هـ إلى ١٣٩٨هـ.

٧) لبى دعوة من اتحاد الطلبة المسلمين في أسبانيا، وألقى محاضرة مهمة طبعت فيما بعد بعنوان: "**الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**".

٨) زار قطر وألقى فيها محاضرة بعنوان: "**منزلة السنة في الإسلام**".

٩) انتدب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية للدعوة في مصر والمغرب وبريطانيا إلى التوحيد والاعتصام بالكتاب والسنة والمنهج الإسلامي الحق.

١٠) دُعي إلى عدة مؤتمرات، حضر بعضها واعتذر عن كثير بسبب انشغالاته العلمية الكثيرة.

١١) زار الكويت والإمارات وألقى فيهما محاضرات عديدة، وزار أيضا عددًا من دول أوروبا، والتقى فيها بالجاليات الإسلامية والطلبة المسلمين، وألقى دروسًا علمية مفيدة.

١٢) للشيخ مؤلفات عظيمة وتحقيقات قيمة، ربت على المائة، وتُـرْجِمَ كثير منها إلى لغات مختلفة، وطبع أكثرها طبعات متعددة ومن أبرزها، "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**"، و"**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**"، "**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**"، و"**صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**".

١٣) ولقد قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية منح الجائزة عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، لبحثه وموضوعه:

"الجهود العلمية التي عنيت بالحديث النبوي تحقيقًا وتخريجًا ودراسة" لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، تقديرًا لجهوده القيمة في خدمة الحديث النبوي تخريجًا وتحقيقًا ودراسة وذلك في كتبه التي تربو على المائة.

• **ثناء العلماء عليه :**

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

«ما رأيت تحت أديم السماء عالما بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني»

وسئل سماحته عن حديث رسول الله ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**» فسئل من مجدد هذا القرن ؟

فقال -رحمه الله-: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مجدد هذا العصر في ظني والله أعلم.

وقال الفقيه العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين:

«فالذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به وهو قليل، أنه حريص جدًّا على العمل بالسنة، ومحاربة البدعة، سواء كان في العقيدة أم في العمل، أما من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، وأنه ذو علم جم في الحديث، رواية ودراية، وأن الله تعالى قد نفع بما كتبه كثيرًا من الناس، من حيث العلم ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحديث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين ولله الحمد، أما من حيث التحقيقات العلمية الحديثية فناهيك به».

إجلال العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي للألباني:

قال الشيخ عبد العزيز : "إن العلامة الشنقيطي يجل الشيخ الألباني

إجلالًا غريبًا، حتى إذا رآه مارًّا وهو في درسه في الحرم المدني يقطع درسه قائمًا ومسلمًا عليه إجلالًا له".

وقال الشيخ مقبل الوادعي:

والذي أعتقده وأدين الله به أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - من المجددين الذين يصدق عليهم قول الرسول ﷺ:

«إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»

• آخر وصية للعلامة المحدث:

أوصي زوجتي وأولادي وأصدقائي وكل محب لي إذا بلغه وفاتي أن يدعو لي بالمغفرة والرحمة -أولًا- وألا يبكون علي نياحة أو بصوت مرتفع.

وثانيًا: أن يعجلوا بدفني، ولا يخبروا من أقاربي وإخواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب تجهيزي، وأن يتولى غسلي (عزت خضر أبو عبد الله) جاري وصديقي المخلص، ومن يختاره -هو- لإعانته على ذلك.

وثالثًا: أختار الدفن في أقرب مكان، لكي لا يضطر من يحمل جنازتي إلى وضعها في السيارة، وبالتالي يركب المشيعون سياراتهم، وأن يكون القبر في مقبرة قديمة يغلب على الظن أنها سوف لا تنبش...

وعلى من كان في البلد الذي أموت فيه ألا يخبروا من كان خارجها من أولادي - فضلًا عن غيرهم- إلا بعد تشييعي، حتى لا تتغلب العواطف، وتعمل عملها، فيكون ذلك سببًا لتأخير جنازتي.

سائلًا المولى أن ألقاه وقد غفر لي ذنوبي ما قدمت وما أخرت..

وأوصي بمكتبتي -كلها- سواء ما كان منها مطبوعًا، أو تصويرًا، أو مخطوطًا -بخطي أو بخط غيري- لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة

المنورة، لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح -يوم كنت مدرسًا فيها-.

راجيًا من الله تعالى أن ينفع بها روادها، كما نفع بصاحبها -يومئذ- طلابها، وأن ينفعني بهم وبإخلاصهم ودعواتهم.

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين».

[٢٧ جمادى الأول ١٤١٠هـ]

• وفـــاتـــه

توفي العلامة الألباني قبيل يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، الموافق الثاني من أكتوبر ١٩٩٩م، ودفن بعد صلاة العشاء.

وقد عجل بدفن الشيخ لأمرين اثنين:

الأول: تنفيذ وصيته كما أمر.

الثاني: الأيام التي مر بها موت الشيخ رحمه الله والتي تلت هذه الأيام كانت شديدة الحرارة، فخشي أنه لو تأخر بدفنه أن يقع بعض الأضرار أو المفاسد على الناس الذين يأتون لتشييع جنازته رحمه الله فلذلك أوثر أن يكون دفنه سريعًا.

بالرغم من عدم إعلام أحد عن وفاة الشيخ إلا المقربين منهم حتى يعينوا على تجهيزه ودفنه، بالإضافة إلى قصر الفترة ما بين وفاة الشيخ ودفنه، إلا أن آلاف المصلين قد حضروا صلاة جنازته حيث تواصى الناس بأن يعلم كل منهم أخاه.

قلت: رحم الله الشيخ الجليل رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته مع الصديقين والشهداء والصالحين.

كتاب العقائد والتوحيد وأصول الفقه

هل يرى المرء ذنوبه في الآخرة حتى لو تاب منها ؟

وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾

السؤال :

سألت بنفسي فضيلته قائلا : "شيخنا الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، لقد أهمني معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ وأصابني قلق وخوف أن يرى المرء ذنوبه يوم القيامة فيستاء ويفضح ، فهل لا بد أن يراها حتى لو تاب منها ؟.

الجواب:

قال لي فضيلته ما معناه : " لا يراها ..إن الإنسان إذا تاب من ذنبه ومحا الله عنه هذا الذنب فلا يراه يوم القيامة ...إنما الذنب الذي يراه هو الذي لم يتب منه " أو كما قال رحمه الله .[1]

---

(١) ثم ظهرت لي مع مرور السنين شبهة على جواب فضيلته ولكني لم أتمكن من عرضها على فضيلته ، حيث انتقلت الى بلدة أخرى بعيدة عن فضيلته ، بعد أن قضيت بجواره قرابة خمس سنوات .. هذه الشبهة في الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال:بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته . وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾)) (حديث ٤٤٠٨ و٥٧٢٢ و٧٠٧٦) وأخرجه مسلم في [((التوبة)) قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم (٢٧٦٨)]

السؤال : إذا لم يدرك صلاة الجماعة إلا في مسجد به قبر هل يترك الجماعة ؟ أم يصلي وتعتبر ضرورة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - (ما معناه):

(لا بل عليكم أن تدركوا صلاة الجماعة ولا تتركوها ، وتعتبر ضرورة ، وإن التحذير من الصلاة في المساجد التى بها قبور من قبيل سد الذرائع أي حتى لا تفضي بالمرء إلى ذريعة الشرك والفتنة لصاحب هذا القبر ولا تكون أسوة للعامة ، وما كان من ذلك فإنه يباح للضرورة)[1] .

= **قلت** : فها هو المؤمن قد عرضت عليه ذنوبه مرة أخرى ، حتى خشي أن يهلك وفي هذا نوع من العقوبة ، فكيف محيت عنه ؟.

أقول : يمكن أن يرد على الشبهة بأن يحمل هذا الحديث على من جاء بذنبه يوم القيامة ولم يتب منه ولم يكفر عنه في الدنيا فيأتي هذا الإقرار في الآخرة وفزعه من معاقبة الله عز وجل له في هذا الموقف العصيب تكفير له عن ذنبه فيتفضل الله عليه بالعفو بعد الستر الذي كان في الدنيا.. أما من تاب من ذنبه في الدنيا توبة نصوحا ومحيت عنه فالله أكرم وأطيب من أن يثني عليه العقوبة في الآخرة (وقد ورد في هذا المعنى حديث حسن) بل يتفضل عليه بالمحو ولا يرى ذنبه يوم القيامة ، ومن ثم فلا إشكال. وبالله تعالى التوفيق .

(١) هذا ما يحضرني من فحوى الإجابة ، وفي خلال بحثي واطلاعي في " مجموع الفتاوى" للإمام ابن تيمية وقعت على فتوى له تعضد رأي شيخنا الفاضل الألباني ، وهذا هو نص الفتوى لابن تيمية (٢٣ / ٢١٤)- وكان يجيب فيها على جواز الصلاة في وقت التحريم كطلوع الشمس لإدراكها وعدم تأخيرها لهذا السبب - فقال رحمه الله :

(وإذا كان كذلك فالشرع قد استقر على أن الصلاة؛ بل العبادة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان فى الوقت ولو كان فى فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله فى الوقت مثل الصلاة بلا قراءة، وصلاة العريان وصلاة المريض، وصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء، والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به فى الوقت، ثم إنه يجب عليه فعلها فى الوقت مع النقص لئلا يفوت وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال فعلم أن اعتبار الوقت فى الصلاة مقدم على سائر واجباتها وهذا فى التطوع، كذلك فإنه اذا لم يمكنه أن يصلى =

ما حكم تارك الصلاة؟ وما الفرق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي؟

السائل: قلتم في بعض مجالسكم إن الخطأ في مسألةِ تكفيرِ تاركِ الصلاة مفتاح لباب من أبواب الضلال، نرجو أن تفصلوا لنا القولَ في هذه المسألة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: تفصيلُ هذه المسألة هو ما تكلمنا عنه مرارًا وتكرارًا في التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، لأن تارك الصلاة له حالتان : إما أن يؤمن بها بشرعيتها. وإما أن يجحد شرعيتها. ففي الحالة الثانية فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك كل من جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، من جحد الصيام مثلًا فهو كافر والحج كذلك إلى آخر ما هنالك، من الأمور المعروفة عند المسلمين جميعًا أنها من ضروريات

= إلا عريانًا أو إلى غير القبلة أو مع سلس البول صلى كما يصلى الفرض لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله فكان فعله مع النقص خيرا من تعطيله.

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهى فاتت، وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة فإذا ترك فى أوقات النهى حصلت حكمة النهى وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس فى هذا الوقت وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات كما تقدم بل يحصل المنع من بعضها فيكفى التطوع المطلق .

وأيضا فالنهى عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين فيفضى إلى الشرك وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة فى نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هى ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة وهو التطوع المطلق فإنه ليس فى المنع منه مفسدة ولا تفويت مصلحة لإمكان فعله فى سائر الأوقات.

وهذا أصل لأحمد وغيره فى أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه وأما مع الحاجة للمصلحة التى لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه ولهذا يفرق فى العقود بين الحيل وسد الذرائع فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم لكن إذا لم يحتج إليها نهى عنها وأما مع الحاجة فلا) انتهى من مجموع الفتاوى .

الدين، فهذا لا خلاف فيه من جحد شرعية الصلاة فهو كافر .لكن إذا كـان هناك رجل لا يجحد الصلاة يعترف بشرعيتها ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها، لا يصلي، ربما لا يصلي مطلقًا، وربما يصلي تارة وتـارة، ففـي هـذه الحالة إذا قلنا: هذا رجل كفَر، ما يـصلح عليـه هـذا الكـلام بإطلاقـه، لأن الكفر هو الجحد وهو لا يجحد شرعية الصلاة، كما قال تعالى بالنسبة للكفار ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾، فإذا أخذنا مثالًا زيـدًا مـن النـاس، لا يصلي ولكن حينما يسأل، لماذا لا تصلي يا أخي؟ فيقول: الله يتوب عليَّ، والله الدنيا شاغلتني والأولاد شاغليني ، من هذا الكلام ، هذا الكلام طبعا ليس له عذر مطلقًا، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحنُ لأننا لا نطلع عـما في قلبـه، يعطينا فائدة أن الرجل يؤمن بشرعية الصلاة، بخلاف ما لو كان الجواب لا سمح الله: يا أخي الصلاة هذي راح وقتها هذه كانـت في زمـن يعنـي كـان الناس غير مثقفين كانوا بحاجة إلى نوعية من النظافـة والطهـارة والرياضـة وهذا الآن ذهب زمانه الآن فيه وسائل جديدة تغنينا عن الصلاة، هذا كفـر ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ، أمـا إذا كـان الجـواب هـو الأول ، لـماذا لا تصلي ؟ ، الله يتوب علينا ، الله يلعن الشيطان، من هـذا الكـلام الـذي يـدل على أن الرجل لا ينكر شرعية الصلاة، فإذا قلنـا هـذا رجـل كـافر ، نكـون خالفنا الواقع ، لأن هـذا رجـل مـؤمن ، مـؤمن بـشرعية الـصلاة ومـؤمن بالإسلام كله، فكيف نكفـره؟! من هنا نحنُ نقول لا فرق بين تاركِ الصلاة وتارك الصيام وتارك الحج وتـارك أي شيء مـن العبـادات العمليـة في أنـه يكفّـر وأنه لا يكفّــر .

متى يكفـر ؟ إذا جحد .

متى لا يكفر؟ إذا آمن .

فالمؤمن لا يجوز تكفيره قولا واحدًا، وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها : «**أدخلوا الجنة من قال : لا إله إلا الله وليس له من العمل مثقال ذرة**» لكن له مثقال ذرة من إيمان فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة ، ولو بعد أن صار فحمًا أسود ، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله، لكن لا يصلي ، أو لا يصوم أو لا يحج ، أو نحو ذلك ، أو يسرق ، أو يزني ، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي ، رجل مثلًا يزني ، هل نكفره ؟! ستقولون : لا ، أنا أقول : لا، رويدًا، ننظر، هل يقول الزنا حرام ؟ هل يقول كما يقول بعض الجُهال : لا حرام ولا حلال ، إذا قال لي كلمة كفر ، كذلك السارق ، أي ذنب الرجل الذي، مثلًا، يغتاب كثيرًا من الناس، نقول: اتق الله ، الرسول قال: «**الغيبة ذكرُك أخاك بما يكره**» فيقول: لا قال الرسول ولا كذا، كَفَر ، هكذا كل الأحكام الشرعية ، سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى فرض من الفرائض، أو كان حكمًا سلبيًّا بمعنى المحرمات يجب أن يبتعد عنها ، فإذا استحل شيئًا من هذه المحرمات في قلبه كفر، لكن إذا واقعها عمليًّا وهو يعتقد أنه عاصٍ، لا يكفر، فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها ، لكن من تركها كسلًا ، لم يجز تكفيره ، من تركها جحدًا كفر ، من استحل شيئًا من المحرمات كذلك يكفر ، لا فرق في هذا أبدًا بين الواجبات وبين المحرمات، هذا ما أردت بكلمتي السابقة .

هل الكفر يفسر اصطلاحا بالجحود فقط أم له صور أخرى كالإعراض والاستكبار والإباء وغير ذلك؟

السائل: هل الكفر يُفسر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية؟ أم أن هناك صورًا أخرى للكفر يُفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها؟

قال الشيخ الألباني- رحمه الله -: نعم، هذا سؤال غير وارد، لأننا نحن قسمنا الكفر إلى قسمين: كفر عملي وكفر اعتقادي. فإذن، هذا جواب مقدَّم سلفًا لما تقدمنا بهذا التقسيم، وقلنا أن الكفر قد يكون كفرا عمليًّا وليس كفرًا اعتقاديًّا، فإذن ليس الكفر فقط يعني: الجحود، وإنما يعني أيضًا معنى آخر، من ذلك: ما جاء في سؤال السائل، فقد يكون كفر نعمة مثلًا: يكفر بالنعمة، أو يكفرن العشير، كما جاء في حديث البخاري عن النساء، فإذن، الكفر له عدة معانٍ حقيقةً، لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق، كالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة، إما أنْ يكون كفرًا بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه، وإما أنْ يكون كفرًا بمعنى: أنه يعمل عمل كفار فلا يصلي، فهذا لا يكفر به، وإنما يفسق.

ما تفسير اسم الخالق والبارئ وما الفرق بينهما مع ذكر كتاب يشرح الأسماء وفق فهم سلفنا الصالح

السائل: بالنسبة لتفسير أسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى، ما تفسير اسم، الخالق والبارئ، والفرق بينهما؟ واذكر لنا اسم كتاب يشرح الأسماء الحسنى على منهج السلف الصالح يتبع فيه كاتبه الكتاب والسنة.

الشيخ الألباني- رحمه الله -: لا يحضرني الآن الفرق بين الخالق والبارئ، لكن الإمام الخطابي له كتاب في تفسير الأسماء الحسنى، ولا

أعرف من المطبوعات شيئًا واضحًا الآن، فمن شاء رجع إليه إن شاء الله تعالى.

ما حكم سؤال المخلوق للمخلوق أن يقضي حاجته أو يدعو له؟ وما الجواب عن حديث الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ وطلب منه الدعاء؟

السائل: شيخنا، هنا شيخ الإسلام - رحمه الله - يقول:

وأما سؤال المخلوقِ المخلوقَ أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به، ويستدل على هذا الكلام ...

الشيخ الألباني رحمه الله: (الشيخ مقاطعا) نُهي عنه ؟ لم يؤمر به، نُهي عنه ؟ قبل ما تقرأ لي، نُهي عنه ؟ **السائل:** لم يذكر نهي، ولا نعلم نهيًا.

الشيخ الألباني رحمه الله: طيب، ليس هذا كلامًا صحيحًا؟ لا تسأل الناس شيئا، ولو ناولني السوط، وكان الواحد إذا سقط السوط من يده وهو على الناقة يبرك الناقة وينيخها حتى يأخذ السوط ؟ ولا يقول لأحد: من فضلك أعطني ؟ **السائل:** هو ذكر هذا الحديث واستدل بهذا، وقال إن الدعاء، يعني سؤال. **الشيخ الألباني رحمه الله:** فعلًا سؤال، لكن ليس حرامًا، هذا الأفضل. **السائل:** يعني: الأفضل ما يسأل ؟

الشيخ الألباني رحمه الله: ما أمكنه، ما أمكنه، آآآآآه، فنسأل الله عز وجل أن يخلصنا من هذه الفتن ما ظهر منها وما بطن، يعني، حياة صعبة جدًّا يعيشها الإنسان اليوم.

السائل: شيخنا، فيه حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يدعو له، فَخَيَّرَه النبي ﷺ بين أن يدعو له أو أن يصبر، هذا فيه إقرار من النبي ﷺ على الدعاء.

الشيخ الألباني رحمه الله: طبعًا، لكنه قال : إنْ صبرت، فهو خير لك.

ما حكم من يقول عند موت شخص (يذهب وليس هناك جنة ولا نار)؟

السائل: بخصوص - يعني - مثل هذه المجالس أحيانًا - يعني - يضطر البعض في بعض الأسئلة عن الدنيا والجنة والنار من الجالسين أو من عامة الناس ، البعض منهم ينكرون الآخرة وينكرون الجنة - يعني - يقولون: إنه إذا مات الميت خلاص راح مات - كالكلب - فمثل هذا الرجل أو هذا القائل - يعني - ما الحكم في ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله: هذا ليس مسلمًا ولا يهوديًّا ولا نصرانيًّا ، واليهود والنصارى خيرٌ منه، يعني هذا دهري ، هذا زنديق ملحد ، وهو لا يؤمن بالله ولا برسوله، وفي القرآن الكريم ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ المهم أخي هذا ليس مجال البحث في حقه بمناسبة هذه الوفاة .

هل عذاب القبر متواصل أم منقطع؟

السائل: أستاذنا ، عذاب القبر هو عذاب حتى يوم القيامة أم منقطع، وما الدليل على ذلك ؟.

الشيخ الألباني رحمه الله: قال ربنا في القرآن الكريم في حق فرعون وجماعته ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غُدُوًّا وَعَشِيًّا) .

الشيخ الألباني رحمه الله: هذا بالنسبة لأكفر الناس فرعون وجماعته، الذين اتخذوه إلـهًا من دون الله، أما الآخرين لا شك يعني من الفساق من المسلمين يكون عذابهم دون ذلك، أما تفصيل بين كم وكم فهذا ليس له ذكر في السنة .

ما رأيكم في تقسيم ابن تيمية التصوف إلى سني وبدعي؟

السائل: عندي أحد الإخوة وفيه عنده هذا السؤال، يقول: يميل الشيخ ابن تيمية إلى تقسيم التصوف لسني وبدعي ، فما قول فضيلتكم خاصّة وإن هذا الرأي يميل له الآن بعض دعاة السلفية كالدكتور مصطفى حلمي في كثير من كتبه ؟

الشيخ الألباني رحمه الله: على كل حال التصوف لا يمدح لأنه تصوف لكن ما كان منه مطابقًا للكتاب والسنة فهو مما ينبغي عدم رده بمجرد أنه يقال إنه تصوف، يعني: لاشك أن المذهب من المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة هو الأقوى والأسلم من كثير من أقوال المتصوفة، فكما أنه يوجد في كل مذهب من المذاهب ما يوافق الكتاب والسنة فيؤخذ به لموافقته للكتاب والسنة، لا لأنه مذهب إمام من الأئمة ، وإذا وجد في مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة ما يخالف الكتاب والسنة رد ورفض، وإن كان قد قال به إمام من الأئمة ، فالتصوف كذلك يُقالُ فيه، ما وافق الكتاب والسنة فهو صواب وما خالفهما فليس بصواب، لكن لا ينبغي أن يقال هناك تصوف صالح وتصوف طالح؛ لأن ما في الكتاب والسنة يغني عن كل ذلك، هذا رأيي واعتقادي .

ما حكم من مات وهو يجهل التوحيد حيث إن الدعوة لم تصله؟

السائل: الحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ، يا شيخ ما حكم من مات من المسلمين وهو يجهل التوحيد ، حيث لم تصله الدعوة إما لجهل وهو لا يقرأ أو يكتب ، وإما لكون بعض

العلماء الجاهلين تولوا نشر الدعوة بين الناس وأضرب مثلًا على ذلك: الصوفيّة ، بعض الناس يتصوفون ويعلمون أن الصوفية عبادة .

إن فضيلتكم تكلمتم عن قضية الدعوة ونشر الإسلام وعن الإنسان الذي مات ولم تصله الدعوة الحقة في نشر التوحيد فهم إن شاء الله لهم معاملة خاصة ، فما رأي فضيلتكم ؟

الألباني: عرفت فالزم ، هذا هو الجواب ، أي هذا النوع من المسلمين يعاملون -فيما نعلم- من دين الإسلام عند رب العالمين معاملة من لم تبلغه الدعوة.

السائل: [ما الجواب في هذا ؟]

الألباني: الجواب هو حسب ما جاء في السؤال ، أنت وصفت الوضع الذي عاش فيه هذا الإنسان ، يعني المجتمع الذي عاش فيه ذلك الإنسان وهو لم يفهم التوحيد يغلب عليه أو هو صورة ممثلة لهذا المجتمع الذي لم يفهم التوحيد، وإذا كان المشايخ أو العلماء في مثل ذاك المجتمع والمفروض فيهم أنهم يكونون هداة مهتدين هم أنفسهم ضالين منحرفين فما يكونُ شأن الآخرين ؟ يعني كما قيل:

إذا كان ربُّ البيت بالدف ضاربًا   فما على الساكنين فيه إلا الرقصُ

يطلق الأصوليون في كتبهم - الحاكم هو الله ولا حاكم إلا الله - فهل يصح هذا الإطلاق؟

السائل: يذكرون في كُتب الأصول أن الله هو الحاكم ولا حاكم غيره، فهل يصح إطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه وتعالى، أم أنه من باب الإخبار كقولنا الله موجود والله كذا ؟

الألباني: هو كذلك، من باب الإخبار.

احد الحضور: ما الضابط في باب الإخبار ؟ .

الألباني: أن لا تلتزم أن تقول: (الله حاكم)، تسميه بهذا الاسم وكذا؛ لكن هذا معنى تأخذه من [آية] ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ١٠٩] أو نحو ذلك، هذا هو الضابط.

هل حديث (اختلاف أمتي رحمة) صحيح ؟

السؤال: **قال بعضهم : لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب لا سيما فيما كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها؛ لأنها توقيفية كالصلاة مثلا، ولكننا لا نكاد نسمع أحدا من المشايخ المقلدين يأمر بذلك؛ بل نجدهم يقرون الاختلاف ويزعمون أنها توسعة على الأمة ، ويحتجون على ذلك بحديث - طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة - : «اختلاف أمتي رحمة» فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه وألفت كتبك عليه فما قولك في هذا الحديث؟**

الجواب من وجهين :

الأول : أن الحديث لا يصح بل هو باطل لا أصل له، قال العلامة السبكي : (لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع)

قلت : وإنما روي بلفظ : (. . . اختلاف أصحابي لكم رحمة)

و (أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم)

وكلاهما لا يصح :

الأول: واهٍ جدًّا ، والآخر موضوع وقد حققت القول في ذلك كله في

(سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (رقم ٥٨ و٥٩ و٦١)

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة - في النهي عن الاختلاف في الدين والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من أن تذكر ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾[الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ [الروم ٣١ - ٣٢]، وقال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون وإنما يختلف أهل الباطل فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة.

فثبت أن هذا الحديث لا يصح لا سندًا ولا متنًا وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة"[1]

هل رجع أبو حامد الغزالي إلى مذهب أهل السنة في آخر عمره؟

السائل: يقول: هل رجع أبو حامد الغزالي، إلى منهج السلف؟ وما مدى صحة هذا؟

الألباني: لا مع الأسف، لكنه خطا خطوات بطيئة جدًّا وقليلة نحو ذلك، وعسى اللهُ -عزَّ وجلَّ- أن يكون تاب عنه وعن أمثاله من أهلِ العلم.

هل يجوز لعن أناس ماتوا وكانوا سببًا في قتل كثير من أهل السنة؟ ومتى تجوز الغيبة؟

(١) صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٥٨ - ٦١].

السائل: هل يجوز لعن أناس ميتين لأنهم قد تسببوا في قتل كثير من السُّنيين وفي إهانة الدين الإسلامي وآخرون لا يزالون على قيد الحياة من شاكلتهم، هل يجوزُ لعنُهم ؟

الشيخ الألباني رحمه الله: إذا كان هؤلاء الذي ورد السؤال في حقهم هل يجوز لعنهم يجب أن تُدرس المسألة دراسة دقيقة جدًّا، هل هُم تسببوا بقتل جماعة من المسلمين بقصد سيئ فحينئذٍ الجواب يجوزُ، أمّا إن كان ذلك خطأً منهم فلا يجوزُ، ولعنُ المجرِم في الإسلام أمر جائز بخلاف فيما يظن بعض الناس ؛ لأن النبي ﷺ قد دعا شهرًا كاملًا على المشركين الذين غدروا بالقراء السبعين من الصحابة الذين أرسلهم الرسول ﷺ لدعوة المشركين إلى عبادة الله وحده لا شريكَ له، فأعطوهم الأمان ثم غَدروا بهم فقتلوهم جميعًا، سبعين من علماء الصحابة وقرائهم، فدعا عليهم رسول الله في الصلوات الخمس في القنوت، ثم نزل في حقهم قوله تبارك وتعالى :﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ انكشف سر نزول هذه الآية بعد مدة فقد جاء أولئك المشركون تائبين إلى الله عزّ وجلّ فليس في الحديث الصحيح دليل على منع الدعاء على أعيان معينين من المشركين لأن سبب نزُول هذه الآية أنه كان سَبَقَ في عِلم الله عزّ وجلّ أن أولئك المشركين الذين قتلوا السبعين من قراء الصحابة، سَبق في عِلم الله عزّ وجلّ أنهم سيؤمنون بالله ورسولِه ويكونون من أصحابِ الرسول، وفي هذه الصورة جاء الحديث الصحيح : « **إن الله عزّ وجلّ يعجبُ من قاتلٍ يَقْتُلُ مُسلمًا ثم يُسلم القاتل فيدخلان معًا الجنّة** »، الكافر يقتُل مسلمًا فمصيرُه النار بطبيعة الحال لكن هذا الكافر يؤمن بالله ورسوله، والتوبة

والإسلامُ يجبَّان ما قَبلَهُما، فإذن هذا القاتل يدخل مع المقتول كلاهما الجنَّـــة ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ . فهل نستطيع أن نتخذ هـذا الحـديث في لعـن الرسول أقوامًا معينين قتلوا طائفة كبيرة من المسلمين أنـه دليـل عـلى جـوازُ اللعن للكافر بعينه؟ بل يجوزُ لعـنُ المجـرم المعـروف بإسـلامه، قـد يكـونُ منافقًا يبطنُ الكفر ويظهر الإسلام، وقد يكون يُبطن الإسلامَ أيـضًا ولكـن إيمانُه بدينه ليس قويًّا، ولذلك يقع منه معاصٍ وذنوب كبـيرة مـن ذلـك أن يقتل نفسًا مؤمنةً متعمدًا، فهذا المُسلم الذي يرتكـب معـصية مـن المعـاصي لاسيما إذا كان مُصرّ على ذلك وليست زلة قـدم منـه، فهـذا أيـضًا يجـوزُ في الإسلام لعنُه كما جاء في ذلك حديث صحيحٌ وفي من هو أهـون مـن قاتـل النفس المسلمة .جـاء في الأدب المفـرد للإمـام البخـاري، وسُـنن أبي داود السجستاني ، وغيرِهما أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله جـاري ظلمني ، جـاري ظلمنـي ، فقـال لـهُ: « **أخـرِج متاعـك فاجعلـه في قارعـة الطريق**» فكان النـاس يمـرون والمتـاع الملقـى في الطريـق يُلفـت نظـرهم، والرجل واقف بجانب متاعه يُشعرهم بأنّ أحدًا أخرجـه مـن دارِه وطـرَده منها، فيقولون له: ما لك يا فُلان ؟ فيقول: جاري هذا ظلمنـي، فـما يكـونُ منهم إلا أن يسبّوه ويقولون: قاتَلهُ الله، لعَنهُ الله ، والظالم يسمع بأذنيه مـسبة الناس ولعن الناس له، فكان ذلك أقوى رادع له عـن ظلمـه لأنـه سـار إلى النبي ﷺ ليقولَ: يا رسولَ الله، مُر جاري بأن يعيد متاعه إلى دارِه، فقد لعنني الناس، فكان جوابه عليهِ الصلاةُ والسلام : « **لقد لعنك من في السماء، قبـل أن يلعَنك من في الأرض** » .**الحضور** : الله أكبر .

الشيخ الألباني رحمه الله: الشاهدُ هنا : أن النبيَّ ﷺ أقـرّ النـاس الـذين

لعنوا هذا الظالم، وما أنكر ذلك عليهم حينما وصله خبرهم من هذا الظالم حين قال: لعنني الناس، ومن أجل ذلك يقول علماء الأصول: إنّ سُنّة النبي ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام :سنّة قولية من كلامِه .و سنّة فعلية يفعلُها الرسول بين أصحابِه .أو تقريره، يرى شيئًا فلا يُنكره، فيصبح هذا الشيء جائزًا في أقل أحواله . ومن هنا حينما رأينا في هذا الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لم يُنكر على أولئك الناس الذين لعنوا الظالم، بل أقرّهم على ذلك، صار الحديثُ دليلًا على جواز اللعن للشخص بعينه بسبب جُرم يرتكبه بحق أخيه المسلم. وقد يكون الجرم أعظم إذا كان فيه دعاية لجُرمه الذي هو واقعٌ فيه، وعلى ذلك جاء الحديث الصحيح من قوله ﷺ: « **صنفانِ من الناس لم أرهما بعد، رجالٌ بأيديهم سياط كأذنابِ البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسياتٌ عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة** » زاد في حديثٍ آخر : «**العنوهنّ فإنهنّ ملعونات ، لا يدخَلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرةِ كذا وكذا** » ، وفي بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة : « **إن ريحَ الجنّة توجد من مسيرة مائة عام** » مع ذلك هذا الجِنس من النساء المتبرجات الكاسيات العاريات، يقول الرسول ﷺ : «**لا يدخَلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرةِ مائة عام**» ، لِهذا يجوزُ لعن الكافر بل والفاسق من بابِ تأديبه، سواءٌ كان ذلك في وجهه أو في غيبته، من أجلِ هذا جمع بعض العلماءِ ست خصال يجوزُ للمسلم أن يستغيب بها من تمثلت فيه هذه الخصال، فقال الشاعر الفقيه :

القدحُ ليسَ بغيبةٍ في ستةٍ ... متظلم ومعرفٍ ومحذرِ
ومجاهرٍ فسقًا ومستفتٍ ومن ... قلب الإعانَة في إزالةِ مُنكرِ

تعلمونَ جميعًا أن الغيبة محرمة أشدَّ التحريم بالكتابِ والسنّة، وأنّ تعريفها أو صفة الغيبة كما قال: «**الغيبةُ ذكركَ أخاك بما يكره**» قالوا: يا رسولَ الله، أرأيت إنْ كان فيه ما قُلت؟ قال:

« **إن قلت ما فيه فقد اغتبته، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته** » فالبُهتان بلا شك جُرم عظيم، هذه الغيبة وهي أن تذكر أخاك المسلم بما فيه حرامٌ.

احد الحضور: بما يكرهُ.

الشيخ الألباني رحمه الله: بما يكرهُ، نعم، إلا في هذه الخصال الست وهي:

قال: (متظلمٍ) رجل مظلوم فهو يذكر ظالِمه بظَلمتِه كما سَبق في الحديث السابق كيف شكاه للنبي فواضح جدًّا أن ذهابه للرسول وقوله في فلان ظلمني هذه غيبة، ووصفه بما فيه هذه غيبة، لكن الرسول ﷺ ما نهره وما قال له هذه غيبة، لأن هذه ليست من الغيبة المحرّمة، لأن مقصود الرجل كان أن ذكر ذلك ليصل إلى رفع الظلم عنه، وهذا أيضًا مؤيد بالقرآن الكريم: ﴿**لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ**﴾، هذا القسم الأول مما يحِلُ استغابته وهو المظلوم يستغيب ظالَمه وعلى هذا أيضًا جاء قولُه: «**مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ**»[1] فرجل له عند آخر ظلمة دين مال أقرضه إياه لوجهِ الله، ثم هو يُماطل المحسن إليه وهو قادرٌ على الوفاء فلا يفعل، فهو ظالِم فيجوزُ استغابته، وقد جاء الحديث صريحًا في جِنسِه ألا وهو قول: «**ليُّ الواجد يُحل عِرضَه وعقوبته**»[2] يحل عِرضَه يعني الطعن فيه بأن يقول

([1]) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٧٠)، (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبوداود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجة (٢٤٠٣).

([2]) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجة (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٤) وصححه، وقال الألباني: حسن.

فلان ظالِم ، فلان أكل حقي، ولا يتبادر إلى ذهِن أحدٍ أن المقصود بالعرضِ هنا أن ينال من عِرضِ أهله، حاشا ! ، وإنما ينال من عرِض هذا الظالِم وفي حدودِ ظُلمِه إيّاه ، « لَيِّ الواجد يُحلّ عِرضه وعقوبته » ، هذا المتظلم .

والثاني: (مُتظلم ومعرِّف) هذه مسألة هامّه جدًّا، لأن كثيرًا من الناس بجهلِهم يوجدون مشاكلَ تورعًا (بالغًا) منهم، (معرِّف) يأتي إنسان إليك وأنت مسلم طيب ما تحب أن تعصي الله ورسوله، يسألك ما رأيك يا فلان ، فلان أبو فلان تعرفه أنت جيدًا، وهو يريد أن يشاركني، بماذا تنصحني؟ أشاركه ؟ أم لا ؟ وهو يعلم أنه خائن في تجارب سابقة مع بعض الناس أكل أموالهم، فما يتكلم بما يعرف فيه ويقول كلمه لم تأت في بعضِ البلاد: كل الناس خير مني ، كل الناس فيهم الخير والبركة، ولا بركة فيه لأنه خائن، لماذا ؟ يقول هذه غيبة هذا لا يجوز، لكن جهِل أن الغيبة من هذا النوع ليسَ فقط يجوزُ بل يجبُ ؛ لأن الدينَ النصيحة، كذلك من هذا القبيل وربما يكون أخطر يأتيك الرجل يريد أن يخطب بنت جارك، يا فلان ما رأيك ببنت فلان؟ كمانِ يأتي الجواب التقليدي: والله، كل الناس فيهم خير وبركة، وهو يعرف - لا سمح الله - من البنت أنها شاردة وأنها فلتانة تروح وتجيء وأشكال وألوان ، فالواجب على هذا الجار أن يحكي ما يعلم وليس هذا من الغيبة في شيء أبدًا، لأنه إذا لم يحك الحقيقة فقد غش طالب النصيحة.

أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

السؤال: ما أقوال الأئمة في وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها؟

الجواب: "من المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم -بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدا أعمى-

ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء والله عز وجل يقول: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾

١ - أبو حنيفة رحمه الله:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روي عنه أصحابه أقوالا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها:

١ - (إذا صح الحديث فهو مذهبي)(ابن عابدين في"الحاشية" ١/ ٦٣)

٢ - (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه).

(ابن عابدين في " حاشيته على البحر الرائق " ٦ / ٢٩٣)

وفي رواية : (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي)

زاد في رواية : (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا)

وفي أخرى : (ويحك يا يعقوب (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)

٣ - (إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي). (الفلاني في الإيقاظ ص: ٥٠)

٢ - مالك بن أنس رحمه الله

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال :

١ - (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه).

(ابن عبد البر في الجامع ٢ / ٣٢)

٢ - (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)
(ابن عبد البر في الجامع ٢ / ٩١)

٣ - قال ابن وهب : سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺيدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع.
(مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١ - ٣٢)

٣ - الشافعي رحمه الله:

وأما الإمام الشافعي - رحمه الله- فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد فمنها :

١ - (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي) .

(تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥ / ١ / ٣)

٢ - (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد) . (الفلاني ص ٦٨)

٣ - (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت) .

وفي رواية: (فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد) .

(النووي في المجموع ١ / ٦٣)

٤ - (إذا صح الحديث فهو مذهبي) . (النووي ١ / ٦٣)

٥ - (أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون : كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا) . (الخطيب في الاحتجاج بالشافعي ٨ / ١)

٦ - (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي) .

(أبو نعيم في الحلية ٩ / ١٠٧)

٧ - (إذا رأيتموني أقول قولا وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب) . (ابن عساكر بسند صحيح ١٥ / ١٠ / ١)

٨ - (كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني) . (ابن عساكر بسند صحيح ١٥ / ٩ / ٢)

٩ - (كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني) .

(ابن أبي حاتم ٩٣ - ٩٤)

٤ - أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة وتمسكا بها حتى (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي) ولذلك قال :

١ - (لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا) . (ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٢)

وفي رواية : (لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ

وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد ذلك الرجل فيه مخير)

وقال مرة : (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير) .

(أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٢٧٦ - ٢٧٧)

٢ - (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار) . (ابن عبد البر في الجامع ٢ / ١٤٩)

٣ - (من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة) .

(ابن الجوزي في المناقب (ص ١٨٢)

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينا لمذهبهم ولا خارجا عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعا ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالى يقول :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

(فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة

وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضا له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ،ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه

قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها أو أخذ بخلافها ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم قال في أوله :

(إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم)

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ثلة من الأولين . وقليل من الآخرين لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها بل قد تركوا كثيرا منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة حتى أن الإمامين : محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة (في نحو ثلث المذهب) وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره ولو ذهبنا

نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هـذا البحث من الإيجاز فلنقتصر على مثالين اثنين :

١ - قال الإمام محمد في " موطئه " (ص ١٥٨) : (قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة وأما في قولنـا فـإن الإمـام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه) إلخ

٢ - وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمـام محمـد ومـن الملازمين للإمام أبي يوسف (كـان يفتـي بخـلاف قـول الإمـام أبي حنيفـة كثيرًا؛ لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به " ولذلك (كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه) كما هو في الـسنة المتـواترة عنـه ﷺ فلـم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

وخلاصة القول: إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب وترك الاستفادة ممـا فيـه مـن الـسنن النبويـة بـدعوى مخالفتها للمذهب؛ بل أرجـو أن يتـذكر مـا أسـلفناه مـن أقـوال الأئمـة في وجوب العمل بالسنة وترك أقوالهم المخالفة لها، وليعلم أن الطعـن في هـذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيا كان من الأئمـة، فـإنما أخـذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا الـسبيل فهو على خطر عظيم لأنه يستلزم الإعـراض عـن الـسنة، وقـد أمرنـا عنـد الاختلاف بالرجوع إليها والاعـتماد عليهـا كـما قـال تعـالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء : ٦٥]"[1]

السؤال: ماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

نعم هناك فرق كبير بين الاختلافين ويظهر ذلك في شيئين :

الأول : سببه

والآخر : أثره

فأما اختلاف الصحابة فإنها كان عن ضرورة، واختلاف طبيعي منهم في الفهم لا اختيارًا منهم للخلاف يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كليًّا ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها لعدم تحقق شرط المؤاخذة وهو القصد أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة فلا عذر لهم فيه غالبًا، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ

وآخرون منهم على النقيض من ذلك فإنهم يرون هذه المذاهب – على ما بينها من اختلاف واسع – كشرائع متعددة كما صرح بذلك بعض متأخريهم : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء ويدع ما شاء إذ

(١) صفة الصلاة [جزء ١ – صفحة ٤٦ –٥٨]

الكل شرع، وقد يحتج هـؤلاء وهـؤلاء عـلى بقـائهم في الاخـتلاف بـذلك الحديث الباطل : (اختلاف أمتي رحمة) وكثيرًا ما سـمعناهم يـستدلون بـه على ذلك.

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم : إن الاختلاف إنما كان رحمة، لأن فيه توسـعة عـلى الأمـة، ومـع أن هـذا التعليـل مخـالف لـصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة فقد جاء النص عن بعـضهم برده.

قال ابن القاسم :

(سمعت مالكًا وليثًا يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس : (فيه توسعة) ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب) .

وقال أشهب :

(سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسـول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟

فقال : لا والله حتى يصيب الحق ما الحـق إلا واحـد، قـولان مختلفـان يكونان صوابا جميعا؟! ما الحق والصواب إلا واحد).

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي :

(وقد اختلـف أصـحاب رسـول الله ﷺ خطـأ بعـضهم بعـضا ونظـر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مـسعود في الصلاة في الثوب الواحد إذ قال أبي : إن الصلاة في الثـواب الواحـد حـسن جميل . **وقال ابن مـسعود** : إنـما كـان ذلـك والثيـاب قليلـة . فخـرج عمـر

مغضبا فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه وقد صدق أبي ولم يأل ابن مسعود ولكني لا أسمع أحدا يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا) .

وقال الإمام المزني أيضا :

(يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة فقال أحدهما : حلال، والآخر: حرام أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال : بأصل، قيل له : كيف يكون أصلا والكتاب ينفي الاختلاف وإن قلت : بقياس قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف هذا ما لا يجوزه عاقل فضلا عن عالم) .

فإن قال قائل : يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك، أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب (المدخل الفقهي) للأستاذ الزرقا (١ / ٨٩) :

(ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه (الموطأ) قانونًا قضائيًّا للدولة العباسية فنهاهما مالك عن ذلك وقال :

(إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب)

وأقول : إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله لكن قوله في آخرها : (وكل مصيب) ما لا أعلم له أصلا في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها ، اللهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في (الحلية) (٦ / ٣٣٢) بإسناد فيه المقدام بن داود وهو ممن أوردهم

الذهبي في (الضعفاء) ومع ذلك فإن لفظها : (وكل عند نفسه مصيب) فقوله : (عند نفسه) يدل على أن رواية (المدخل) مدخولة وكيف لا تكون كذلك، وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه، وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٢/ ٨٨):

(ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله ولقد أحسن من قال :

إثبات ضدين معا في حال أقبح ما يأتي من المحال)

فإن قيل : إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام، فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه (الموطأ) ولم يجبه إلى ذلك؟

فأقول : أحسن ما وقفت عيه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في (شرح اختصار علوم الحديث) (ص:٣١) وهو أن الإمام قال :

(إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها) وذلك من تمام علمه وإنصافه كما قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - فثبت أن الخلاف شر كله وليس رحمة؛ ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان كخلاف المتعصبة للمذاهب ومنه ما لا يؤاخذ عليه كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة حشرنا الله في زمرتهم ووفقنا لاتباعهم.

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته :

أن الصحابة اختلفوا اضطرارا ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف

ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه - ولو في قسم كبير منهم - فلا يتفقون ولا يسعون إليه بل يقرونه فشتان إذن بين الاختلافين، **ذلك هو الفرق من جهة السبب، وأما الفرق من جهة الأثر**: فهو أوضح وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلا من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ومن يرى عدم مشروعيته، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ومن لا يراه، ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعا وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي.

وأما المقلدون: فاختلافهم على النقيض من ذلك تماما، فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة، فهم يأبون أن يصلوا جميعًا وراء إمام واحد بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه وقد سمعنا ذلك ورأيناه كما رآه غيرنا، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة على الكراهة أو البطلان وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب في المسجد الجامع يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين، وتجد أناسا ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي؛ بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين، مثاله: منع التزاوج بين الحنفي والشافعي، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهو الملقب بـ (مفتي الثقلين) - فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية وعلل ذلك بقوله : (تنزيلا لها منزلة أهل

الكتاب) ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس وهو تزوج الشافعي بالحنفية كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة.

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيئ الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيئ في الأمة، ولذلك فهم منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرين - هدانا الله جميعا إلى صراطه المستقيم.

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم ولم يتعده إلى غيرهم من أمة الدعوة، إذن لهان الخطب بعض الشيء؛ ولكنه - ويا للأسف - تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار، فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجا جاء في كتاب (ظلام من الغرب) للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص: ٢٠٠) ما نصه :

(حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة (برينستون) بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالا - كثيرا ما يثار في أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحي الإسلامية - قال :

(بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه، أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنيون أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية؟ ثم إن كلا من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم، وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيرًا تقدميًا محدودًا بينما يفكر آخرون تفكيرا قديمًا متزمتًا.

والخلاصة: أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوين إليه في حيرة

لأنهم هم أنفسهم في حيرة) .

وفي مقدمة رسالة (هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان) للعلامة محمد سلطان المعصومي - رحمه الله تعالى -:

(إنه كان ورد عليَّ سؤال من مسلمي بلاد جابان (يعني اليابان) من بلدة (طوكيو) و(أوصاكا) في الشرق الأقصى حاصله :

ما حقيقة دين الإسلام، ثم ما معنى المذهب، وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة، أي : أن يكون مالكيًّا أو حنفيًّا أو شافعيًّا أو غيرها أو لا يلزم ؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ونزاع وخيم، حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام ويتشرفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو) ، فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة لأنه سراج الأمة، وقال جمع من أهل إندونيسيا (جاوا) : يلزم أن يكون شافعيًّا فلما سمع الجابانيون كلامهم تعجبوا جدًّا، وتحيروا فيما قصدوا، وصارت مسألة المذاهب سدًّا في سبيل إسلامهم)"(١)

السؤال: ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها هو ترك الأخذ بأقوالهم مطلقا والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"أقول : إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب؛ بل هو باطل ظاهر

(١) صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٦١ -٧٠]

البطلان كما يبدو ذلك جليًّا من الكلمات السابقات، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب دينا ونصبها مكان الكتاب والسنة بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام لحوادث طارئة كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه: وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية والنكاح والطلاق وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة؛ ليعرفوا الصواب منها من الخطأ والحق من الباطل، وإنما على طريقة (اختلافهم رحمة) وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سليمان التيمي - رحمه الله تعالى -:

(إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله) رواه ابن عبد البر (٢/ ٩١-٩٢) وقال عقبة: (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا)، **فهذا الذي ننكره وهو وفق الإجماع كما ترى**، وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح، فأمر لا ننكره بل نأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢ / ١٧٢) :

(فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء - فجعله عونا له على اجتهاده، ومفتاحا لطرائق النظر، وتفسيرا لجمل السنن المحتملة للمعاني - ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بها في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم

فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته - رضي الله عنهم -.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى وأضل سبيلا)

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق"[1]

السؤال: إن هناك وهما شائعا عند بعض المقلدين يصدهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز فكيف في إمام من أئمتهم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

إن هذا المعنى باطل وسببه الانصراف عن التفقه في السنة وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل ورسول الله ﷺ هو القائل :

« **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد** »[2]، فهذا الحديث يرد ذلك المعنى ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل : (أخطأ فلان) معناه في الشرع : (أثيب فلان أجرا واحدا) فإذا كان مأجورا في رأي من خطأه، فكيف يتوهم من تخطئته

---

(١) صفة الصلاة [جزء ١ – صفحة ٦٩- ٧٠]

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخاري (٦٩١٩) ، ومسلم (١٧١٦)، وأبوداود (٣٥٧٤) ، والترمذي (١٣٢٦) ، والنسائي (٥٣٨١) ، وابن ماجة (٢٣١٤) ، وأحمد (٤/ ١٩٨).

إياه الطعن فيه ، لا شك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار أئمتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقينا أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضا ويرد بعضهم على بعض، أفيقول عاقل : إن بعضهم كان يطعن في بعض؟! بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر - رضي الله عنه - في تأويله رؤيا كان رآها رجل فقال ﷺ له : « **أصبت بعضا وأخطأت بعضا** »[1] فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة.

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبه، لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياه - ولو في خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه، ولذلك فهم يصرون على تقليده فرارا من الطعن الموهوم.

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول : تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا، فإنه لو قال لهم قائل : إذا كان الاتباع يدل على احترام المتبوع ومخالفته تدل على الطعن فيه، فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذاهب في خلاف السنة وهو معصوم، والطعن فيه ليس كفرًا، فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعنا فيه، فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعنا فيه؛ بل ذلك هو الكفر بعينه - والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل لم يستطيعوا عليه جوابا اللهم إلا كلمة واحدة - طالما سمعناها من بعضهم - وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة بإمام المذهب وأنه أعلم بالسنة منا.

---

(١) حديث صحيح . رواه البخاري ومسلم .

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة؛ ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها، وهو جواب فاصل بإذن الله فأقول:

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة؛ بل هناك عشرات - بل مئات - الأئمة هم أعلم أيضا منكم بالسنة، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم - وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة - فالأخذ بها - والحالة هذه - حتم لازم عندكم، لأن كلمتكم المذكورة لا تتفق هنا فإن مخالفكم سيقول لكم معارضا : إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها، فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها . وهذا بين لا يخفى على أحد إن شاء الله - تعالى-.

ولذلك فإني أستطيع أن أقول :

إن كتابنا هذا (صفة صلاةالنبي ﷺ) لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته، فلا عذر لأحد في ترك العمل بها؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه - حاشاهم من ذلك - بل ما من مسألة وردت فيه إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها فهو معذور ومأجور أجرا واحدا؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقا أو ورد لكن بطريق لا تقوم به الحجة عنده، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده فلا عذر له في تقليده بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة والله عز وجل يقول :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٤]"[1]

---

(١) صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٧١]

مسائل في التوحيد والشرك

السؤال : كيف يكون نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" إن نفي الشريك عن الله تعالى لا يتم إلا بنفي ثلاثة أنواع من الشرك:

الأول : الشرك في الربوبية، وذلك بأن يعتقد أن مع الله خالقًا آخر – سبحانه وتعالى– كما هو اعتقاد المجوس القائلين بأن للشر خالقا غير الله سبحانه . وهذا النوع في هذه الأمة قليل والحمد لله، وإن كان قريبا منه قول المعتزلة : إن الشر إنما هو من خلق الإنسان وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ:

" القدرية مجوس هذه الأمة . . . "[1]

الثاني : الشرك في الألوهية أو العبودية؛ وهو أن يعبد مع الله غيره من الأنبياء والصالحين كالاستغاثة، بهم وندائهم عند الشدائد ونحو ذلك . وهذا مع الأسف في هذه الأمة كثير، ويحمل وزره الأكبر أولئك المشايخ الذين يؤيدون هذا النوع من الشرك باسم التوسل "يسمونها بغير اسمها".

الثالث : الشرك في الصفات؛ وذلك بأن يصف بعض خلقه تعالى ببعض الصفات الخاصة به عز وجل كعلم الغيب مثلا، وهذا النوع منتشر في كثير من الصوفية ومن تأثر بهم، مثل قول بعضهم في مدحه النبي ﷺ:

فإن من جودك الدنيا وضرتها   ومن علومك علم اللوح والقلم.

ومن هنا جاء ضلال بعض الدجالين يزعمون أنهم يرون رسول الله ﷺ اليوم يقظة، ويسألونه عما خفي عليهم من بواطن نفوس من يخالطونهم

---

(١) (صحيح) الحديث وهو مخرج في مصادر عدة عندي أشرت إليها في " صحيح الجامع الصغير وزيادته " رقم (٤٣١٨) [٤٤٤٢]

ويريدون تأميرهم في بعض شؤونهم ورسول الله ﷺ ما كان ليعلم مثل ذلك في حال حياته ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ [الأعراف : ١٨٨]

فكيف يعلم ذلك بعد وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ؟

هذه الأنواع الثلاثة من الشرك من نفاها عن الله في توحيده إياه، فوحده في ذاته وفي عبادته، وفي صفاته، فهو الموحد الذي تشمله كل الفضائل الخاصة بالموحدين ومن أخل بشيء منه فهو الذي يتوجه إليه مثل قوله تعالى :

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥]

فاحفظ هذا فإنه أهم شيء في العقيدة، ومن شاء التفصيل فعليه بشرح هذا الكتاب [١] وكتب شيوخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وغيرهم ممن حذا حذوهم واتبع سبيلهم ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر : ١٠][٢]

السؤال: ما معنى "ليس كمثله شيء"؟

الجواب: "هذا أصل من أصول التوحيد وهو أن الله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ولكن المبتدعة والمتأولة قد اتخذوه أصلا لإنكار كثير من صفات الله تبارك وتعالى، فكلما ضاقت قلوبهم عن الإيمان بصفة من صفاته عز وجل، سلطوا عليها معاول التأويل والهدم، فأنكروها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾

(١) العقيدة الطحاوية .

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣١] .

متجاهلين تمام الآية : ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١]

فهي قد جمعت بين التنزيه والإثبات، فمن أراد السلامة في عقيدته، فعليه أن ينزه الله تعالى عن مشابهته للحوادث دون تأويل أو تعطيل، وأن يثبت له عز وجل من الصفات كل ما أثبته لنفسه في كتابه أو حديث نبيه دون تمثيل وهذا هو مذهب السلف ،وعليه المصنف - رحمه الله - تبعا لأبي حنيفة وسائر الأئمة كما تراه مفصلا في الشرح ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام::٩٠]"(١)

السؤال: هل "القديم" اسم من أسماء الله ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"اعلم أنه ليس من أسماء الله تعالى : (القديم) وإنما هو من استعمال المتكلمين، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن - هو المتقدم على غيره فيقال : هذا قديم للعتيق، وهذا جديد للحديث، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم كما قال تعالى :

﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس : ٣٩]

والعرجون القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول قديم، وإن كان مسبوقا بغيره كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١ / ٢٤٥) والشارح في "شرحه" لكن أفاد الشيخ ابن مانع هنا فيما نقله عن ابن القيم في "البدائع" أنه يجوز وصفه سبحانه بالقدم بمعنى أنه يخبر عنه بذلك وباب الأخبار أوسع من باب الصفات التوقيفية.

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣٣]

قلت : ولعل هذا هو وجه استعمال شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الوصف في بعض الأحيان"[1]

السؤال: ما معنى قوله: " ولا يشبه الأنام "؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"فيه رد لقول المشبهة الذين يشبهون الخالق بالمخلوق سبحانه وتعالى قال عز وجل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١]

وليس المراد نفي الصفات كما يقول أهل البدع فمن كلام أبي حنيفة رحمه الله في " الفقه الأكبر " : لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه . ثم قال بعد ذلك : وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا . انتهى"[2]

السؤال: "يجيء في كلام بعض الناس : وهو على ما يشاء قدير " فهل يصح هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

قال الشيخ ابن مانع رحمه الله (ص ٧)

"..ليس ذلك بصواب بل الصواب ما جاء بالكتاب والسنة : وهو على كل شيء قدير لعموم مشيئته وقدرته تعالى خلافا لأهل الاعتزال الذين يقولون : إن الله سبحانه لم يرد من العبد وقوع المعاصي؛ بل وقعت من العبد بإرادته لا بإرادة الله، ولهذا يقول أحد ضلالهم :

زعم الجهول ومن يقول بقوله　　أن المعاصي من قضاء الخالق

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٣٣]
(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٣٤]

إن كان حقا ما يقول فلم قضا حد الزنا وقطع كف السارق

وقال أبو الخطاب في بيان الحق والصواب:

قالوا فأفعال العباد فقلت ما من خالق غير الإله الأمجد

قالوا: فهل فعل القبيح مراده قلت الإرادة كلها للسيد

لو لم يرده وكان كان نقيصة سبحانه عن أن يعجزه الردى

وهذه الإرادة التي ذكرها أبو الخطاب في السؤال هي الإرادة الكونية القدرية لا الإرادة الكونية الشرعية.

السؤال:

جاء في " العقيدة الطحاوية" قوله: " وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن " فما معنى ذلك؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"يعني أن مشيئته تعالى وإرادته شاملة لكل ما يقع في هذا الكون من خير أو شر وهدى أو ضلال، والآيات الدالة على ذلك كثيرة معروفة يمكن مراجعتها في الشرح وغيره ... والمقصود بهذه الفقرة الرد على المعتزلة النافين لعموم مشيئته تعالى.

لكن يجب أن يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن الله تعالى يحب كل ما يقع فالحب غير الإرادة، وإلا كان لا فرق عند الله تعالى بين الطائع والعاصي وهذا ما صرح به بعض كبار القائلين بوحدة الوجود من أن كلا من الطائع والعاصي مطيع لله في إرادته، ومذهب السلف والفقهاء وأكثر المثبتين للقدر من أهل السنة وغيرهم على التفريق بين الإرادة والمحبة وإلى ذلك أشار

صاحب قصيدة " بدء الأمالي " بقوله :

مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

ثم قالت القدرية : هو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يريد ذلك فيكون ما لم يشأ ويشاء ما لم يكن

وقالت طائفة من (المثبتة) : ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وإذن قد أراد الكفر والفسوق والعصيان ولم يرده دينا أو أراده من الكافر ولم يرده من المؤمن فهو لذلك يحب الكفر والفسوق العصيان ولا يحبه دينا ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن.

وكلا القولين خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته ومجموعه على أنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وأن الكفار ﴿ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء : ١٠٨][(1)]

السؤال: هل كل نبي رسول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"اعلم أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا، وقد ذكروا فروقا بين الرسول والنبي تراها في " تفسير الآلوسي " (٥ / ٤٤٩ – ٤٥٠) وغيرها ولعل الأقرب أن **الرسول**: من بعث بشرع جديد، **والنبي**: من بعث لتقرير شرع من قبله وهو بالطبع مأمور بتبليغه، إذ من المعلوم أن العلماء مأمورون

---

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ١١٥ – ١١٦) وقد شرح ذلك العلامة ابن القيم في " شفاء العليل " (ص ١٢٠ – ١٣٤) فراجعه فإنه مهم

بذلك فهم بذلك أولى كما لا يخفى "[1]

السؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء وسيد المرسلين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"قلت : هذه العقيدة ثبتت في أحاديث كثيرة مستفيضة تلقتها الأمة بالقبول ..فهو ﷺ سيد المرسلين يقينا ومن المؤسف أن أقول : إن هذه العقيدة لا يؤمن بها أولئك الذين يشترطون في الحديث الذي يجب الإيمان به أن يكون متواترا، فكيف يؤمن بها من صرح بأن العقيدة لا تؤخذ إلا من القرآن كالشيخ شلتوت وغيره، وقد رددت على هؤلاء جميعا من عشرين وجها في رسالتي " وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرد على شبه المخالفين " وذكرت في آخرها عشرين مثالا من العقائد الثابتة في الأحاديث الصحيحة يلزمهم جحدها وعدم الإيمان بها، وهذه العقيدة واحدة منها فراجعها فإنها مطبوعة وهامة"[2]

"وقد أخبر النبي ﷺ أمته نصحا لهم وتحذيرا في أحاديث كثيرة أنه سيكون بعده دجالون كثيرون وقال في بعضها :

« **كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي**» رواه مسلم وغيره (الأحاديث الصحيحة: ١٦٨٣)

ومن هؤلاء الدجالين " ميرزا غلام أحمد القادياني " الذي ادعى النبوة وله أتباع منتشرون في الهند وألمانيا وإنكلترا وأمريكا، ولهم فيها مساجد

---

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٣٧]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٣٨]

يضلون بها المسلمين، وكان منهم في سوريا أفراد استأصل الله شأفتهم وقطع دابرهم ولهم عقائد كثيرة غير اعتقادهم بقاء النبوة بعده ﷺ.

وسلفهم فيه ابن عربي الصوفي، ولهم في ذلك رسالة جمعوا فيها أقواله في تأييد اعتقادهم المذكور. لم يستطع المشايخ الرد عليها؛ لأنها مما قاله ابن عربي مع جزمهم بتكفيرهم، ولا مجال لذكر شيء من عقائدهم الآن وهم بلا شك ممن عناهم رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح عنه:

« **يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم** »[1].

رواه المؤلف في "مشكل الآثار" (٤/ ١٠٤)، وهو عند الإمام مسلم (١/ ٩).

وإن من أبرز علاماتهم أنهم حين يبدؤون بالتحدث عن دعوتهم إنما يبتدئون قبل كل شيء بإثبات موت عيسى - عليه الصلاة والسلام- فإذا تمكنوا من ذلك بزعمهم، انتقلوا إلى مرحلة ثانية وهي ذكر الأحاديث الواردة بنزول عيسى- عليه الصلاة والسلام-، ويتظاهرون بالإيمان بها، ثم سرعان ما يتأولونها ما دام أنهم أثبتوا بزعمهم موته بأن المقصود نزول مثيل عيسى وأنه هو غلام أحمد القادياني ولهم من مثل هذا التأويل الشيء الكثير والكثير جدًّا مما جعلنا نقطع بأنهم طائفة من الباطنية الملحدة. وسيأتي الإشارة إلى بعض عقائدهم الضالة قريبا إن شاء الله -تعالى-"[2]

السؤال: هل النبي ﷺ حبيب رب العالمين أم خليله؟

---

(١) [رواه المؤلف في " مشكل الآثار " (٤/ ١٠٤)]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣٩]

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

قلت : بل هو خليل رب العالمين فإن الخلة أعلى مرتبة من المحبة وأكمل، ولذلك قال ﷺ: **" إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا "**[1] ولذلك لم يثبت في حديث أنه ﷺ حبيب الله ."[2]

السؤال: هل الجن حق؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

أقول: ومن ضلالات القاديانية إنكارهم لـ (الجن) كخلق غير الإنس، ويتأولون كل الآيات والأحاديث المصرحة بوجودهم ومباينتهم للإنس في الخلق بما يعود إلى أنهم الإنس أنفسهم أو طائفة منهم حتى إبليس نفسه يقولون إنه إنسي شرير ..فما أضلهم!"[3]

السؤال: جاء في متن "العقيدة الطحاوية :

"وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولا، وأنزله على رسوله وحيا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًّا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر حيث قال تعالى: ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر : ٢٦] فلما أوعد الله بسقر لمن قال : ﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾ [المدثر : ٣٢] علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر " فما حكم الشرع في هذا الكلام؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"نقل هذا الكلام عن المصنف رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية في

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٢) ، وابن ماجة (١٤١) .

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٣٩]

(٣) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٤٠]

"مجموع الفتاوى" (١٢ / ٥٠٧) مستشهدا به وقال الشارح ابـن أبي العـز رحمـه الله (ص ١٧٩ الطبعـة الرابعـة) [الـصفحة ١٦٨ - ١٦٩ الطبعـة التاسعة طبع المكتب الإسلامي] :

وهذا الذي حكاه الطحاوي رحمه الله هو الحق الذي دلت عليه الأدلـة من الكتاب والسنة لمن تدبرهما وشهدت بـه الفطـرة الـسليمة التـي لم تغـير بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة . وقد افترق النـاس في مـسألة الكـلام على تسعة أقوال: ثم ساقها، ومنها الثالث: وهو أنه معنى واحد قائم بـذات الله هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وإن عبر عنه بالعربية كـان قرآنـا، وإن عبر عنـه بالعبرانيـة كـان تـوراة وهـذا قـول ابـن كـلاب ومـن وافقـه كالأشعري وغيره، قال : وسابعها: أن كلامه يتضمن معنى قـائما بذاتـه هـو ما خلقه في غيره وهذا قول أبي منصور الماتريدي.

وتاسعها: أنه تعالى لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شـاء، وهـو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الـصوت المعـين قديما، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة

وقوله : " كلام الله منه بدا بلا كيفية قولا " - رد على المعتزلة وغيرهم فإن المعتزلة تزعم أن القرآن لم يبد منه كما تقدم حكاية قولهم .

وقال الشيخ محمد بن مانع رحمه الله - تعالى- (ص ٨) :

" القرآن العظيم كلام الله لفظه ومعانيه، فلا يقـال اللفـظ دون المعنـى كما هو قول أهل الاعتزال، ولا المعنـى دون اللفـظ كـما هـو قـول الكلابيـة الضلال ومن تابعهم على باطلهم من أهل الكـلام البـاطن المـذموم، فأهـل السنة والجماعة يقولون ويعتقدون: أن القرآن كـلام الله منـزل غـير مخلـوق

ألفاظه ومعانيه عين كلام الله، سمعه جبريل من الله والنبي سمعه من جبريل والصحابة سمعوه من النبي فهو المكتوب بالمصاحف المحفوظ بالصدور المتلو بالألسنة".

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وكذلك القرآن عين كلامه الـ مسموع منه حقيقة ببيان
هو قول ربي كله لا بعضه لفظا ومعنى ما هما خلقان
تنزيل رب العالمين ووحيه اللفظ والمعنى بلا روغان

وقال الشارح رحمه الله: (ص ١٩٤ - ١٩٥) [١٨١] :

وكلام الطحاوي رحمه الله يرد قول من قال : إنه معنى واحد لا يتصور سماعه منه، وأن المسموع المنزل المقروء والمكتوب ليس كلام الله وإنما هو عبارة عنه . فإن الطحاوي رحمه الله يقول :

كلام الله منه بدا " . وكذلك قال غيره من السلف ويقولون : منه بدا وإليه يعود . وإنما قالوا : منه بدا لأن الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون إنه خلق الكلام في محل فبدا الكلام من ذلك المحل . فقال السلف : " منه بدا " أي هو المتكلم به فمنه بدا لا من بعض المخلوقات كما قال تعالى: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [الزمر : ١] ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى ﴾ [السجدة: ١٣] ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [النحل : ١٠٢] . ومعنى قولهم : " وإليه يعود " : يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور منه آية ولا في المصاحف . كما جاء ذلك في عدة آثار.

وقولهم "بلا كيفية" : أي : لا تعرف كيفية تكلمه به "قولا" ليس بالمجاز "وأنزله على رسوله وحيا" أي : أنزله إليه على لسان الملك فسمعه

الملك جبرائيل من الله وسمعه الرسول محمد ﷺ من الملك وقرأه على الناس قال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] وفي ذلك إثبات صفة العلو لله تعالى"[1]

" قلت: إن من أكبر الفتن التي أصابت بعض الفرق الإسلامية بسبب علم الكلام؛ أنه انحرف بهم عن الإيمان بأن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين حقيقة لا مجازا، أما المعتزلة الذين يقولون بأنه مخلوق فأمرهم في ذلك واضح مفضوح؛ لكن هناك طائفة تنتمي إلى السنة، وترد على المعتزلة هذا القول وغيره مما انحرف فيه عن الإسلام ألا وهم الأشاعرة والماتريدية، فإنهم في الحقيقة موافقون للمعتزلة في قولهم بخلق القرآن، وأنه ليس من قول رب العالمين إلا أنهم لا يفصحون بذلك، ويتسترون وراء تفسيرهم للكلام الإلهي؛ بأنه نفسي قديم غير مسموع من أحد من الملائكة والمرسلين وأنه تعالى لا يتكلم إذا شاء وأنه متكلم منذ الأزل، وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بحثا هاما في إبطال تفسيرهم هذا، فقال بعد أن أثبت قدم الكلام:

والكلام صفة كمال فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر، والذي يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته وقدرته وأكمل ممن يتكلم بغير مشيئته وقدرته إن كان ذلك معقولا . ويمكن تقريرها على أصول السلف بأن يقال: إما أن يكون

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤١ -٤٢]

قادرا على الكلام أو غير قادر فإن لم يكن قادرًا فهو الأخرس وإن كان قادرًا ولم يتكلم فهو الساكت . وأما الكلابية (متبوع الأشاعرة في هذه المسألة) فالكلام عندهم ليس بمقدور فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذه، فيقال هذه قد دلت على قدم الكلام،

لكن مدلولها قدم كلام معين بغير قدرته ومشيئته [الأول].

أم مدلولها أنه لم يزل متكلما بمشيئته وقدرته ؟ [الثاني].

والأول : قول الكلابية

والثاني : قول السلف والأئمة وأهل الحديث والسنة.

فيقال مدلولها الثاني لا الأول؛ لأن إثبات كلام يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته غير معقول ولا معلوم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيقال للمحتج بها : لا أنت ولا أحد من العقلاء يتصور كلاما يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته، فكيف تثبت بالدليل المعقول شيئا لا يعقل.

وأيضًا فقولك :

لو لم يتصف بالكلام لاتصف بالخرس والسكوت " إنما يعقل في الكلام بالحروف والأصوات، فإن الحي إذا فقدها لم يكن متكلمًا، فإما أن يكون قادرا على الكلام ولم يتكلم وهو الساكت، وإما أن لا يكون قادرا عليه وهو الأخرس، وأما ما يدعونه من الكلام النفساني فذاك لا يعقل أن من خلا عنه كان ساكتا أو أخرس، فلا يدل بتقدير ثبوته على أن الخالي عنه يجب أن يكون ساكتا أو أخرس، وأيضا فالكلام القديم النفساني الذي أثبتموه لم تثبتوا ما هو ؟ بل ولا تصورتموه، وإثبات الشيء فرع تصوره،

فمن لم يتصور ما يثبته كيف يجوز أن يثبته؟ ولهذا كان أبو سعيد بن كلاب رأس هذه الطائفة (يعني الأشاعرة) وإمامها في هذه المسألة لا يذكر في بيانها شيء يعقل بل يقول هو : معنى يناقض السكوت والخرس

والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصور الكلام، فالساكت هو الساكت عن الكلام، والأخرس هو العاجز عنه، أو الذي حصلت له آفة في محل النطق تمنعه عن الكلام وحينئذ فلا يعرف الساكت والأخرس حتى يعرف الكلام ولا يعرف الكلام حتى يعرف الساكت والأخرس ، فتبين أنهم لم يتصوروا ما قالوه ولم يثبتوه بل هم في الكلام يشبهون النصارى في (الكلمة) وما قالوه في (الأقانيم) و(التثليث) و(الاتحاد) فإنهم يقولون ما لا يتصورونه ولا يبينونه، والرسل - عليهم السلام - إذا أخبروا بشيء ولم نتصوره وجب تصديقهم.

وأما ما يثبت بالعقل فلابد أن يتصوره القائل به وإلا كان قد تكلم بلا علم، فالنصارى تتكلم بلا علم فكان كلامهم متناقضًا، ولم يحصل لهم قول معقول، كذلك من تكلم في كلام الله تعالى بلا علم كان كلامه متناقضا، ولم يحصل له قول يعقل، ولهذا كان مما يشنع به على هؤلاء أنهم احتجوا في أصل دينهم ومعرفة حقيقة الكلام كلام الله وكلام جميع الخلق بقول شاعر نصراني يقال له الأخطل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد قالت طائفة: إن هذا ليس من شعره وبتقدير أن يكون من شعره فالحقائق العقلية أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بنى آدم لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل دع أن يكون شاعرا نصرانيا اسمه

الأخطل..." انتهى ملخصا من "مجموعة الفتاوى" (٦/ ٢٩٤-٢٩٧)[1].

السؤال: يزعم نفاة الصفات والرؤية من المعتزلة وغيرهم إنما ينفونها تنزيها لله تعالى بزعمهم عن التشبيه فما رأيكم في هذا الزعم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"هذا زلل وزيغ وضلال إذ كيف يكون ذلك تنزيهًا وهو ينفي عن الله صفات الكمال ومنها الرؤية، إذ المعدوم هو الذي لا يرى، فالكمال في إثبات الرؤية الثابتة في الكتاب والسنة، والمشبهة إنما زلوا لغلوهم في إثبات الصفات وتشبيه الخالق بالمخلوق سبحانه وتعالى. والحق بين هؤلاء وهؤلاء إثبات بدون تشبيه وتنزيه بدون تعطيل . وما أحسن ما قيل : المعطل يعبد عدما والمجسم يعبد صنما"[2]

السؤال: جاء في متن "العقيدة الطحاوية" قوله :

"وتعالى عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات" فما معنى هذه العبارة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" قلت : مراد المؤلف رحمه الله بهذه الفقرة الرد على طائفتين :

الأولى : المجسمة والمشبهة الذين يصفون الله بأن له جسمًا وجثة وأعضاء وغير ذلك تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

والأخرى : المعطلة الذين ينفون علوه تعالى على خلقه وأنه بائن من خلقه . بل يصرح بعضهم بأنه موجود بذاته في كل الوجود وهذا معناه

---

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٥٥- ٦٠]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤٥]

حلول الله في مخلوقاته . وأنه محاط بالجهات الست المخلوقة وليس فوقها فنفى المؤلف ذلك بهذا الكلام . ولكن قد يستغل ذلك بعض المبتدعة ويتأولونه بما قد يؤدي إلى التعطيل كما بينه الشارح - رحمه الله تعالى - وقد لخص كلامه الشيخ محمد بن مانع عليه الرحمة فقال (ص: ١٠) :

ومراده بذلك الرد على المشبهة، ولكن هذه الكلمات مجملة مبهمة وليست من الألفاظ المتعارفة عند أهل السنة والجماعة، والرد عليهم بنصوص الكتاب والسنة أحق وأولى من ذكر ألفاظ توهم خلاف الصواب . ففي قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ رد على المشبهة والمعطلة فلا ينبغي لطالب الحق الالتفات إلى مثل هذه الألفاظ ولا التعويل عليها، فإن الله سبحانه موصوف بصفات الكمال منعوت بنعوت العظمة والجلال، فهو سبحانه فوق مخلوقاته مستو على عرشه المجيد بذاته بائن من خلقه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، ويأتي يوم القيامة، وكل ذلك على حقيقته ولا نؤوله، كما لا نؤول اليد بالقدرة، والنزول بنزول أمره، وغير ذلك من الصفات، بل نثبت ذلك إثبات وجود لا إثبات تكييف . وما كان أغنى الإمام المصنف عن مثل هذه الكلمات المجملة الموهمة المخترعة ولو قيل إنها مدسوسة عليه وليست من كلامه لم يكن ذلك عندي ببعيد إحسانا للظن بهذا الإمام وعلى كل حال فالباطل مردود على قائله كائنا من كان، ومن قرأ ترجمة المصنف الطحاوي لا سيما في لسان الميزان عرف أنه من أكابر العلماء وأعاظم الرجال، وهذا هو الذي حملنا على إحسان الظن فيه في كثير من المواضع التي فيها مجال لناقد، انتهى كلام ابن مانع رحمه الله"[1]

---

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤٧]

السؤال: هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"أما القول بأنه عليه الصلاة والسلام رأى ربه ليلتئذ بعينه فلم يثبت ولذلك قال الشارح[1] وغيره : " والصحيح أنه رآه بقلبه ولم يره بعين رأسه"[2]

السؤال : جاء في متن "العقيدة الطحاوية"وقد علم الله تعالى فيما لم يزل عدد من يدخل الجنة، وعدد من يدخل النار جملة واحدة فلا يزاد في ذلك العدد ولا ينقص منه" فهل صح عن هذا القول دليل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" يشير المؤلف – رحمه الله – إلى حديث عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال : " أتدرون ما هذان الكتابان؟" فقلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا " فقال للذي في يده اليمنى : «**هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا**» . ثم قال للذي في شماله : «**هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا**» فقال أصحابه : ففيم العمل إن كان أمرًا قد فرغ منه ؟ فقال : «**سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل، ثم قال رسول الله ﷺ بيده فنبذهما ثم قال : فرغ ربكم من العباد**

(١) شرح العقيدة الطحاوية

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٤٧]

﴿ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾» [الشورى : ٧][1][2]

السؤال: ما درجات الإيمان بالقدر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في " مجموع الفتاوى " (١/ ١٤٨-١٥٠) باختصار بعض الفقرات :

والإيمان بالقدر على درجتين كل درجة تتضمن شيئين :

فالدرجة الأولى : الإيمان بأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلا، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال

ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فأول ما خلق الله القلم، قال له [3] : اكتب. قال : ما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه جفت الأقلام وطويت الصحف، كما قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الحج : ٧٠].

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلا،

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه هو وغيره وهو مخرج في " الصحيحة " (٨٤٨)
[انظر " صحيح سنن الترمذي – باختصار السند " رقم (١٧٤٠)]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٤٨]

(٣) كذا وقع هنا وهو بمعنى رواية " فقال له " . لكن الراجح عندي الرواية الأخرى بلفظ: "ثم قال له " كما كنت حققته في " تخريج شرح الطحاوية " ص ٢٩٤ – ٢٩٥ [٤٦٤ – ٢٦٥ من الطبعة التاسعة طبع المكتب الإسلامي] . وله شاهد عن ابن عباس خرجته في الصحيحة (١٣٣)

فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات:

اكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد ونحو ذلك، فهذا القدر ينكره غلاة القدرية قديما ومنكره اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية : فهو مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشية الله سبحانه لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات.

ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد . والعباد فاعلون حقيقة والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم كما قال تعالى : ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية الذين سماهم النبي مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون عن أفعال الله وأحكامه حكمها ومصالحها

قلت : ويشير بكلامه الأخير إلى الأشاعرة فإنهم هم الذين غلوا وأنكروا الحكمة على ما فصله ابن القيم في " شفاء العليل في مسائل القضاء

والقدر والحكمة والتعليل " . فراجعه فإنه هام جدًّا"[1]

السؤال: هل الإيمان باللوح المحفوظ من الإيمان بالغيب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

قلت : وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج : ٢١- ٢٢] وهو من الغيب الذي يجب الإيمان به ولا يعرف حقيقته إلا الله، واعتقاد أن بعض الصالحين يطلعون على ما فيه كفر بالآيات والأحاديث المصرحة بأنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى"[2]

السؤال: هل العلماء اختلفوا هل القلم أول المخلوقات أو العرش ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" سواء كان الراجح هذا أم ذاك فالاختلاف المذكور يدل بمفهومه على أن العلماء اتفقوا على أن هناك أول مخلوق، والقائلون بحوادث لا أول لها مخالفون لهذا الاتفاق؛ لأنهم يصرحون بأن ما من مخلوق إلا وقبله مخلوق وهكذا إلى ما لا أول له كما صرح بذلك ابن تيمية في بعض كتبه، فإن قالوا : العرش أول مخلوق نقضوا قولهم بحوادث لا أول لها، وإن لم يقولوا بذلك خالفوا الاتفاق فتأمل هذا فإنه مهم . والله الموفق"[3]

السؤال: هل يوجد من الأدلة ما يثبت أن العرش والكرسي حق ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"اعلم أن العرش خلق عظيم جدًّا كما دلت عليه الآيات القرآنية

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٥١- ٥٢]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٥٣]

(٣) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٥٣]

والأحاديث النبوية؛ ولذلك أضافه تعالى إلى نفسه في قوله : ﴿ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴾ وفيه آيات أخر

وهو **لغة**: سرير الملك ومن أوصافه في القرآن :

﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾ [الحاقة : ١٧]

وأنه على الماء وفي السنة أن أحد حملة العرش ما بين شحمة إذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وأن له قوائم وأنه سقف جنة الفردوس . جاء ذلك في أحاديث صحيحة مذكورة في " الشرح " . وذلك كله مما يبطل تأويل العرش بأنه عبارة عن الملك وسعة السلطان.

وأما الكرسي ففيه قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] والكرسي: هو الذي بين يدي العرش وقد صح عن ابن عباس موقوفا عليه من قوله : **"الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى "** .

ولم يصح فيه مرفوعا سوى قوله عليه الصلاة والسلام :

«**ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة**» . وذلك مما يبطل أيضا تأويل الكرسي بالعلم . ولم يصح هذا التأويل عن ابن عباس كما بينته في " الصحيحة " (١٠٣) [الصحيح هو برقم (١٠٩) الصفحة ١٧٣ ، طبع المكتب الإسلامي](١)

و.." أن خلقه العرش لاستوائه عليه ليس لحاجته إليه؛ بل له في ذلك حكمة اقتضته، وكون العالي فوق السافل لا يلزم أن يكون السافل حاويا

---

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٥٤]

للعالي محيطا به حاملا له ولا أن يكون الأعلى مفتقرا إليه، فانظر إلى السماء كيف هي فوق الأرض وليست مفتقرة إليها ، فالرب تعالى أعظم شأنا وأجل من أن يلزم من علوه ذلك بل لوازم علوه من خصائصه، وهي حمله بقدرته للسافل وفقر السافل وغناه هو سبحانه عن السافل، وإحاطته عز وجل به فهو فوق العرش مع حمله بقدرته للعرش وحملته، وغناه عن العرش وفقر العرش إليه، وإحاطته بالعرش وعدم إحاطة العرش به وحصره للعرش وعدم الحصر للعرش له . وهذه اللوازم منتفية عن المخلوق

ونفاة أهل العلو التعطيل لو فصلوا بهذا التفصيل لهدوا إلى سواء السبيل، وعلموا مطابقة العقل للتنزيل، ولسلكوا خلف الدليل ولكن فارقوا الدليل فضلوا عن سواء السبيل . والأمر في ذلك كما قال الإمام مالك -رحمه الله- لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وغيرها : كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول"[1]

السؤال: ماحكم مستحل الذنب عملًا واعتقادًا؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"لا بد من التفريق بين المستحل اعتقادا فهو كافر إجماعًا، وبين المستحل عملا لا اعتقادا، فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار وإن اختلفوا في تسميته كافرا أو منافقًا، وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين رؤوسا ومرؤوسين

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٥٥]

اجتمعت بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج مثل النصوص التي فيها مَنْ فعل كذا فقد كفر.

." ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص أن الذنب - أي ذنب كان - هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب : كفر دون كفر كالإيمان عندهم، ثم ضرب على ذلك مثالًا هامًّا طالما غفلت عن فهمه النابتة المشار إليها، فقال رحمه الله تعالى ص ٣٦٣ : [٣٢٣] وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا: إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر على القولين المذكورين . وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله - : فهذا كفر أكبر . وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر . وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور"[1]

السؤال: هل يجوز الشهادة لمن مات من المسلمين بجنة أو بنار؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قال الشيخ ابن مانع رحمه الله : " اعلم أن الذي عليه أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد مات من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله وأخبر عنه بذلك، ولكنهم يرجون للمحسن ويخافون

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٠]

على المسيء، وبهذا تعلم ما عليه كثير من الناس إذا ذكروا عالما أو أميرا أو ملكا أو غيرهم قالوا : المغفور له أو ساكن الجنان وأنكى من ذلك قولهم : نقل إلى الرفيق الأعلى ولا شك أن هذا قول على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم عديل الشرك كما قال تعالى : ﴿ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] وأما المشرك فنشهد له بالنار لأن الله قال : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] "[1]

السؤال: ماذا يقصد صاحب متن "العقيدة الطحاوية" بقوله "ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" قال الشارح : " يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة "

قلت : وأمثال هؤلاء اليوم الذين يحكمون على مسلمي البلاد الإسلامية كلها بدون استثناء بالكفر ويوجبون على أتباعهم مباينتهم ومفاصلتهم تماما كما فعلت الخوارج من قبلهم هداهم الله وغفر للغلاة الذين كانوا السبب في هذا الانحراف الخطير"[2]

السؤال: هل يصح قول القائل :

"والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"هذا مذهب الحنفية والماتريدية خلافا للسلف وجماهير الأئمة كمالك

---

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٦١]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٦٢]

والـشافعي وأحمـد والأوزاعـي وغـيرهم، فـإن هـؤلاء زادوا عـلى الإقـرار والتصديق : العمل بالأركان . وليس الخلاف بين المذهبين اختلافًـا صـوريًا كما ذهب إليه الشارح رحمـه الله[1] تعـالى بحجـة أنهـم جميعـا اتفقـوا عـلى أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنـه في مـشيئة الله إن شـاء عذبـه وإن شاء عفا عنه . فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحا، فإن الحنفية لو كانوا غـير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل مـن الإيـمان لاتفقـوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته ونقصه بالمعصية مـع تـضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منهـا (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) [٣٤٢ - ٣٤٤] ولكـن الحنفيـة أصروا عـلى القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان وتكلفوا في تأويلها تكلفا ظاهرا بل باطلا ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجا منها؛ بل حكى عن أبي المعين النسفي أنـه طعـن في صـحة الحـديث " الإيـمان بـضع وسبعون شعبة . . . " مع احتجاج كل أئمـة الحـديث بـه ومـنهم البخـاري ومسلم في (صحيحيهما) وهو مخرج في " الصحيحة " (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريا . وهم يجيزون لأفجـر واحد منهم أن يقول : إيماني كإيمان أبي بكـر الـصديق، بـل كـإيمان الأنبيـاء والمرسلين وجبريل وميكائيل علهم الصلاة والسلام، كيف وهم بنـاء عـلى مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقا فـاجرا - أن يقـول : أنـا مؤمن إن شاء الله تعالى بل يقول : أنا مؤمن حقا والله عز وجل يقول :

---

(١) شارح متن العقيدة الطحاوية.

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [سورة الأنفال: ٢ - ٤] ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾[سورة النساء: ٢٢] وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر، وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية، وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله: تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب وأعرف شخصا من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلا: ... لولا أنك شافعي، فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: " الإيمان " فإنه خير ما أُلِّفَ في هذا الموضوع"[1]

السؤال: هل المؤمنون كلهم أولياء الرحمن؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"قلت: وهم الموصوفون في قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣] وليست الكرامة بادعاء الكرامات وخوارق العادات كما يتوهم كثير من الناس؛ بل ذلك من الإهانات التي تشوه جمال الإسلام"[2]

السؤال: ما الرد على متعصبي المذاهب الذين يؤثرون اتباع المذهب على اتباع الكتاب والسنة؟

---

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٢]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٤]

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"لا تلازم بين اتباع المذاهب واتباع القرآن، فإن المذاهب مختلفة والقرآن لا اختلاف فيه كما قال تعالى فيه : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢]

فالمسلم كلما كان أتبع للقرآن كان أكرم عند الله تعالى، وكلما ازداد تقليدا ازداد بعدا وإليه أشار المصنف بقوله: "لا يقلد إلا عصبي أو غبي "[١-٢]

السؤال: ما معنى قوله ﷺ في دعاء الاستفتاح :

"والخير كله بيديك والشر ليس إليك"؟ [رواه مسلم]

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"المعنى : فإنك لا تخلق شرًّا محضًا؛ بل كل ما تخلقه فيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس فهذا الشر جزئي إضافي، فأما شر كلي أو شر مطلق، فالرب سبحانه وتعالى منزه عنه أفاده في "الشرح" وراجع التفصيل إن شئت في "شفاء العليل" لابن القيم رحمه الله تعالى . ومنه تعلم كذب من نسب إلى أن للشر خالقًا غير الله تعالى في مقال نشر مع الأسف في مجلة الحضارة (ص: ٥٠–٥٢، العدد ٥ السنة ١٨)[٣]

السؤال: هل هناك فرق بين الشرك والكفر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"لا فرق بينهما شرعا فكل كفر شرك وكل شرك كفر . كما يدل عليه

---

(١) انظر " صفة الصلاة " (٢٣) . [الصفحة ٢١ الطبعة الرابعة عشر طبع المكتب الإسلامي]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٦٤]

(٣) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٦٥]

محاورة المؤمن صاحب الجنتين المذكورة في سورة (الكهف) .

فتنبه لهذا فإنه به يزول عنك كثير من إشكالات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"[1]

السؤال: ما الدليل على أنه يجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

والدليل على ذلك جريان عمل الصحابة عليه وكفى بهم حجة ومعهم مثل قوله ﷺ في الأئمة : «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**» أخرجه البخاري وأحمد وأبو يعلى .

وفي الصلاة على من مات منهم أدلة أخرى تراها في " أحكام الجنائز " (ص: ٧٩) وأما حديث: «**صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر ...**».

فهو ضعيف الإسناد كما أشرت إليه في " الشرح " وبينته في " ضعيف أبي داود " (٩٧)[2] و " الإرواء " (٥٢٧) ولا دليل على عدم صحة الصلاة وراء الفاسق وحديث " اجعلوا أئمتكم خياركم " إسناده ضعيف جدا كما حققته في " الضعيفة " (١٨٢٢) ولو صح فلا دليل فيه إلا على وجوب جعل الأئمة من الأخيار وهذا شيء، وبطلان الصلاة وراء الفاسق شيء آخر لا سيما إذا كان مفروضا من الحاكم . نعم لو صح حديث " .... ولا يؤم فاجر مؤمنًا ... " لكان ظاهر الدلالة على بطلان إمامته ولكنه لا

---

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٦٦]

(٢) انظره في " ضعيف سنن أبي داود " برقم ١٢٠ و٥٤٥ ، طبع المكتب الإسلامي

يصح أيضا من قبل إسناده كما بينته في أول " الجمعة " من " الإرواء " [رقم:٥٩١]

السؤال: هل يجب أن لا ننزل أحدا من الصحابة جنة ولا نارا، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

قلت : إلا العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن سلام وغيرهم، فإنا نشهد لهم بالجنة على شهادة الرسول ﷺ، ومن ضلال بعض الكتاب اليوم وجهلهم غمزهم لعبد الله بن سلام بيهوديته قبل إسلامه مع شهادة النبي ﷺ له بالجنة كما في " صحيح البخاري " وليت شعري أي فرق بين من كان يهوديا فأسلم، وبين من كان وثنيا وأسلم لولا العصبية القومية الجاهلية . بلى هناك فرق فقد جاء في " الصحيحين " قوله ﷺ:

" **ثلاث لهم أجرهم مرتين** ... " فذكر منهم:

"**ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه**"(١). فهذا له أجران دون الوثني إذا أسلم فله أجر واحد"(٢)

السؤال: هل من الحكمة لزوم طاعة أولوا الأمر وإن جاروا ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"**قلت** : وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم " من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري بنحوه (٢٨٤٩) ، وكذا مسلم (١٥٤) ، والترمذي (١١١٦) ، والنسائي مختصرًا (٣٣٤٤).

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٨]

عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين[1] بقوله : " **أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم** " . وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠][2]

السؤال: هل طاعة أولوا الأمر من طاعة الله عز وجل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

قلت : ".إن ذلك خاص بالمسلمين منهم لقوله تعالى :

﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم؛ بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم . وأما تأويل قوله تعالى : (منكم) أي فيكم فبدعة قاديانية ودسيسة إنكليزية ليضلوا المسلمين ويحملوهم على الطاعة للكفار المستعمرين طهر الله بلاد المسلمين منهم أجمعين"[3]

السؤال: أورد الطحاوي رحمه الله في "متن العقيد الطحاوية:

"ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة ؟"

فما معنى هذا القول؟

---

(١) [وهو الأستاذ حسن الهضيبي – رحمه الله –]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٦٩]

(٣) تخريج الطحاوية [جزء ١ – صفحة ٧٠]

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"**السنة** : طريقة رسول الله، **والجماعة** : جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال.

قلت : والشذوذ يعني الشذوذ عن السنة ومخالفة الجماعة الذين هم السلف كما علمت، وليس من الشذوذ في شيء أن يختار المسلم قولا من أقوال الخلاف لدليل بدا له ولو كان الجمهور على خلافه، خلافا لمن وهم فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة دليل على أن كل ما عليه الجمهور أصح مما عليه مخالفوهم عند فقدان الدليل، نعم إذا اتفق المسلمون على شيء دون خلاف يعرف بينهم فمن الواجب اتباعه لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] ، **وأما عند الاختلاف**: فالواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فمن تبين له الحق اتبعه ومن لا استفتى قلبه سواء وافق الجمهور أو خالفهم، وما أعتقد أن أحدا يستطيع أن يكون جمهوريا في كل ما لم يتبين له الحق؛ بل إنه تارة هكذا وتارة هكذا حسب اطمئنان نفسه وانشراح صدره وصدق رسول الله ﷺ إذ قال :

" **استفت قلبك وإن أفتاك المفتون** "[1]

السؤال: هل الجهاد إلى قيام الساعة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"اعلم أن الجهاد على قسمين :

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي حديث (٢٥٣٣) ، وأبو يعلى حديث (١٥٨٧) ، والحارث في مسنده [انظر الزوائد للهيثمي (١/ ٦٠١)] ، وقال الألباني : رواه أحمد بإسناد حسن [كما في صحيح الترغيب (٢/ ١٥١)].

الأول: فرض عين وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين؛ فالمسلمون جميعا آثمون حتى يخرجوهم منها .

والآخر: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد حتى يحكمها الإسلام فمن استسلم من أهلها فيها، ومن وقف في طريقها قوتل حتى تكون كلمة الله هي العليا، فهذا الجهاد ماض إلى يوم القيامة فضلا عن الأول، ومن المؤسف أن بعض الكتاب اليوم ينكره وليس هذا فقط؛ بل إنه يجعل ذلك من مزايا الإسلام، وما ذلك إلا أثر من آثار ضعفهم وعجزهم عن القيام بالجهاد العيني، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: " **إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم** " "الصحيحة".

السؤال: هل يسمى ملك الموت "عزرائيل"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" قلت : هذا هو اسمه في القرآن [ملك الموت] وأما تسميته بـ (عزرائيل) كما هو الشائع بين الناس فلا أصل له وإنما هو من الإسرائيليات"[1]

السؤال: هل يثبت عذاب القبر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

يجب الاعتقاد به، ولكن لا يجوز الخوض في تكييفه إذ ليس للعقل

---

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٧٢]

وقوف على كيفيته والشرع لا يأتي بها تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول فيجب التسليم به، وتجد بعض الأحاديث المشار إليها في "الشرح" وفي "السنة" لابن أبي عاصم (رقم ٨٦٣ - ٨٧٧ بتحقيقي وتخريجي) [طبع المكتب الإسلامي][1]

جاء في العقيدة وجوب الإيمان بما يلي :

بعذاب القبر لمن كان له أهلا وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم . والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران. ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصراط والميزان.



(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٧٢]

كتاب الفقه

قواعد فقهية مهمة

القرآن الكريم هو أصل الأصول

السؤال: ما أصل كل حكم شرعي؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"اعلم أن أصل كل حكم شرعي هو الكتاب الكريم، لأنه أصل الأصول ومأخذ المآخذ وكلي الكليات، فلا يمكن لحكم ما من الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع إليه ويصدر منه حتى إن السنة النبوية أصلها كتاب الله تعالى، لأنها تفصيل لمجمله وإيضاح لمبهمه وطريق من طرق الاستنباط منه . فكل سنة بحث عن أصلها باحث خبير، فإنه يجدها في كتاب الله تعالى مدلولا عليها إما من نص آية أو ظاهرها أو مفهومها أو إشارتها أو عمومها إلى غير ذلك من وجوه الاستنباط التي يعلمها المجتهد ويذكر بعضها في فن الأصول"[1]

السؤال: اصطلح (البعض) على تسمية (فقه الواقع)فما معنى هذه التسمية؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"أنا لا أخالف في صورة هذا العلم الذي ابتدعوا له هذا الاسم ألا وهو (فقه الواقع)؛ لأن كثيرا من العلماء قد نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم : أن يكونوا عالمين

---

(١) المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٢٥]

وعارفين بواقعهم لذلك كان من مشهور كلماتهم : (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة وأصول العلم بعامة

ففقه الواقع: إذن هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًّا لا كلامًا نظريًّا [أما الكلام (النظري) الذي ليس له من (يتبناه) عملا ويخرجه إلى حيز (الواقع) فعلا] أو انشغالا بأخبار الكفار وأنبائهم . . . أو إغراقا بتحليلاتهم وأفكارهم"[1]

السؤال: ما أهمية معرفة الواقع ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"فمعرفة الواقع للوصول به إلى حكم الشرع واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية، أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية ويدنيها من مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤددها وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة"[2]

السؤال: ما أنواع الفقه الواجبة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"مما يجب التنبيه عليه أن أنواع الفقه المطلوبة من جملة المسلمين ليست

---

(١) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ٥]

(٢) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ٦]

فقط ذلك الفقه المذهبي الذي يعرفونه ويتلقنونه أو هذا الفقه الذي تنبه إليه ونبه عليه بعض شباب الدعاة، حيث إن أنواع الفقه الواجب على المسلمين القيام بها ولو كفائيا عل الأقل أكبر من ذلك كله وأوسع دائرة منه فمن ذلك مثلا : (فقه الكتاب) و(فقه السنة) و(فقه اللغة) و(فقه السنن الكونية) و(فقه الخلاف) ونحو ذلك مما يشبهه.

وهذه الأنواع من الفقه بعمومها لا تقل أهمية عن نوعي الفقه المشار إليهما قبل سواء منها الفقه المعروف أم (فقه الواقع) الذي نحن بصدد إيضاح القول فيه.

ومع ذلك كله فإننا لا نرى من ينبه على أنواع الفقه هذه أو يشير إليها وبخاصة (فقه الكتاب والسنة) الذي هو رأس هذه الأنواع وأسها، هذا الفقه الذي لو قال أحد بوجوبه عينيا لما أبعد لعظيم حاجة المسلمين إليه وشديد لزومه لهم، وبالرغم من ذلك : فإننا لا نسمع من يدندن حوله ويقعد منهجه ويشغل الشباب به ويربيهم عليه.

نريد (المنهج) لا مجرد الكلام :

نعم كثيرون ولله الحمد الذين يتكلمون في الكتاب والسنة اليوم ويشيرون إليها ولكن الواجب الذي نريده ليس فقط أكتوبة أو محاضرة هناك، إنما الذي نريده جعل الكتاب والسنة الإطار العام لكل صغير وكبير، وأن يكون منهجها هو الشعار والدثار للدعوة بدء وانتهاء وبالتالي أن يكون تفكير المدعوين من الشباب وغيرهم مؤصلا وفق هذا المنهج العظيم الذي لا صلاح للأمة إلا به. وعليه فلابد إذن من أن يكون هناك علماء في كل أنواع الفقه المتقدمة وبخاصة (فقه الكتاب والسنة) بضوابط واضحة

وقواعد مبينة"[1]

السؤال: سمعنا ولاحظنا أنه قد وقع كثير من الشباب المسلم في حيص بيص نحو هذا النوع من العلم الذي يسمى بـ (فقه الواقع) فانقسموا قسمين وصاروا للأسف فريقين حيث إنه قد غلا البعض بهذا الأمر وقصر البعض الآخر فيه .. فما هو الواجب على الجميع؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"إنك ترى وتسمع ممن يفخمون شأن (فقه الواقع) ويضعونه في مرتبة عالية فوق مرتبته العلمية الصحيحة أنهم يريدون من كل عالم بالشرع أن يكون عالما بما سموه (فقه الواقع).

كما أن العكس أيضا حاصل فيهم فقد أوهموا السامعين لهم والملتفين حولهم أن كل من كان عارفا بواقع العالم الإسلامي هو فقيه في الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا ليس بلازم كما هو ظاهر .

ونحن لا نتصور وجود إنسان كامل بكل معنى هذه الكلمة أي : أن يكون عالما بكل هذه العلوم التي أشرت إليها وسبق الكلام عليها.

فالواجب إذن : تعاون هؤلاء الذين تفرغوا لمعرفة واقع الأمة الإسلامية وما يحاك ضدها مع علماء الكتاب والسنة وعلى نهج سلف الأمة، فأولئك يقدمون تصوراتهم وأفكارهم، وهؤلاء يبينون فيها حكم الله سبحانه القائم على الدليل الصحيح والحجة النيرة

أما أن يصبح المتكلم في (فقه الواقع) في أذهان سامعيه واحدا من العلماء والمفتين لا لشيء إلا لأنه تكلم بهذا (الفقه) المشار إليه فهذا ما لا

---

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٧ -٨]

يحكم له بوجه من الصواب إذ يتخذ كلامه تكأة ترد بها فتاوى العلماء وتنقض فيه اجتهاداتهم وأحكامهم"[1]

خطأ (العالم) لا يسقطه

السؤال: قد يخطئ عالم ما في حكمه على مسألة معينة من تلك المسائل الواقعية وهذا أمر (حدث) ويحدث ولكن . . . هل هذا يسقط هذا العالم أو ذاك ويجعل المخالفين له يصفونه بكلمات نابية لا يجوز إيرادها عليه كأن يقال مثلا وقد قيل : هذا فقيه شرع وليس فقيه واقع؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"..هذه قسمة تخالف الشرع والواقع فكلامهم المشار إليه كله كأنه يوجب على علماء الكتاب والسنة أن يكونوا أيضا عارفين بالاقتصاد والاجتماع والسياسة والنظم العسكرية وطرق استعمال الأسلحة الحديثة ونحو هذا وذاك ، ولست أظن أن هناك إنسانًا عاقلا يتصور اجتماع هذه العلوم والمعارف كلها في صدر إنسان مهما كان عالما أو (كاملا)"[2]

خطأ (الجهل) بالواقع

السؤال: قد سمعنا عن أناس يقولون :

(ما يهمنا نحن أن نعرف هذا الواقع) فهل يصح هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"..هذا إن وقع خطأ.. فالعدل أن يقال : لا بد في كل علم من العلوم أن يكون هناك عارفون به متخصصون فيه يتعاونون فيما بينهم تعاونا

---

(١) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ٩– ١٠]

(٢) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ١١]

إسلاميا أخويا صادقا لا حزبية فيه ولا عصبية ليحققوا مصلحة الأمة الإسلامية وإقامة ما ينشده كل مسلم من إيجاد المجتمع الإسلامي وتطبيق شرع الله في أرضه

فكل تلك العلوم واجبة وجوبا كفائيا على مجموع علماء المسلمين وليس من الواجب في شيء أن يجمعها فرد واحد فضلا عن استحالة ذلك واقعا

فمثلا : لا يجوز للطبيب أن يسوغ أحيانا القيام بعملية جراحية معينة إلا إذا استعان برأي العالم الفقيه بكتاب الله سبحانه وبسنة رسول الله ﷺ وعلى منهج السلف الصالح إذ من الصعب إن لم نقل : من المستحيل أن يكون الطبيب المتمكن في علمه عارفا أيضا بالكتاب والسنة متمكنا من فقههما ومعرفة أحكامهما.

لذلك لا بد من التعاون عملا بقول رب العالمين في كتابه الكريم : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة :٢] وبذلك تتحقق المصالح المرجوة للأمة الإسلامية

وهذه المسألة من البداهة بمكان، فإن المسلم لا يكاد يتصور عالما فقيها في الكتاب والسنة، ثم هو مع ذلك طبيب خريت، ثم هو مع ذلك يعرف كما يقولون اليوم (فقه الواقع) إذ بقدر اشتغاله بهذا العلم ينشغل عن ذاك العلم وبقدر اهتمامه بذاك العلم ينصرف عن هذا العلم . . . وهكذا.

ولا يكون الكمال كما ذكرت آنفا إلا بتعاون هؤلاء جميعا كل في اختصاصه مع الآخرين وبذلك وبه فقط تتحقق المقاصد الشرعية لكل المسلمين وينجون من الخسران المبين كما قال رب العالمين : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ

ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[1]

الغلو فيما لابد منه

السؤال: الذي لاحظناه ونلاحظه أن للعواطف الحماسية الجامحة التي لا حدود لها آثارا سلبية متعددة منها الغلو فيما لا بد منه. فهل من نصيحة في ذلك؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"..الواجب الذي لا بد منه يقسم إلى قسمين :

الأول : الفرض العيني وهذا يجب على كل مسلم

الثاني : الفرض الكفائي وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين

فلا يجوز أن نجعل الفرض الكفائي كالفرض العيني متساويين في الحكم

ولو أننا قلنا تنزلا : يجب على طلاب العلم الصاعدين أن يكونوا عارفين بفقه الواقع، فلا يمكن أن نطلق هذا الكلام في علماء المسلمين الكبار فضلا عن أن نلزم طلاب العلم بوجوب معرفة الواقع وما يترتب على هذه المعرفة من فقه يعطي لكل حالة حكمها.

لا ينكر (فقه الواقع) :

وكذلك لا يجوز والحالة هذه أن ينكر أحد من طلاب العلم ضرورة هذا الفقه بالواقع؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى تحقيق الضالة المنشودة بإجماع المسلمين ألا وهي التخلص من الاستعمار الكافر للبلاد الإسلامية أو على

---

(١) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ١٢]

الأقل بعضها إلا بأن نعرف ما يتآمرون به أو ما يجتمعون عليه لنحذره ونحذر منه حتى لا يستمر استعمارهم واستعبادهم للعالم الإسلامي، وهذا لا يكون جزء منه إلا بتربية الشباب تربية عقائدية علمية منهجية قائمة على أساس التصفية للإسلام من الشوائب التي علقت به ومبنية على قاعدة التربية على الإسلام المصفى كما أنزله على قلب رسول ﷺ.

بين العلماء والحكام :

ومن الأمور التي ينبغي ذكرها هنا : أن الذين يستطيعون حمل الأمة على ما يجب عليها وجوبا عينيا أو كفائيا ليس هم الخطباء المتحمسين ولا الفقهاء النظريين، وإنما هم الحكام الذين بيدهم الأمر والتنفيذ والحل والعقد وليس أيضًا أولئك المتحمسين من الشباب أو العاطفيين من الدعاة.

فعلى الخطباء والعلماء والدعاة أن يربوا المسلمين على قبول حكم الإسلام والاستسلام له، ثم دعوة الحكام بالتي هي أحسن للتي هي أقوم إلى أن يستعينوا بالفقهاء والعلماء [فهم للمسلمين جماعات وأفرادا ضياء السبيل ومنار الطريق وعلى نهجهم يسيرون] على اختلاف علمهم وتنوع فقههم فقه الكتاب والسنة فقه اللغة فقه السنن الكونية فقه الواقع . . . وغير ذلك من مهمات إعمالا منهم للمبدأ الإسلامي العظيم مبدأ الشورى ويومئذ تستقيم الأمور ويفرح المؤمنون بنصر الله

﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [الشورى : ٤٨]"[١]

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ١٥ -١٦]

علة ذل المسلمين:

السؤال: ما العلة الأساسية للذل الذي حط في المسلمين ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"..لا بد هنا من بيان أمر مهم جدا يغفل عنه الكثيرون فأقول : ليست علة بقاء المسلمين فيما هم عليه من الذل واستعباد الكفار حتى اليهود لبعض الدول الإسلامية هي جهل الكثيرين من أهل العلم بفقه الواقع أو عدم الوقوف على مخططات الكفار ومؤامراتهم كما يتوهم من أغلاط بعض الدعاة

ولذلك فأنا أرى أن الاهتمام بفقه الواقع اهتماما زائدا بحيث يكون منهجا للدعاة والشباب يربون ويتربون عليه ظانين أنه سبيل النجاة : خطأ ظاهر وغلط واضح

والأمر الذي لا يختلف فيه من الفقهاء اثنان ولا ينتطح فيه عنزان : أن العلة الأساسية للذل الذي حط في المسلمين رحاله :

أولا : جهل المسلمين بالإسلام الذي أنزله الله على قلب نبينا عليه الصلاة والسلام

وثانيا : أن كثيرا من المسلمين الذين يعرفون أحكام الإسلام في بعض شؤونهم لا يعملون بها"(1)



(1) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ١٧ – ١٨]

التصفية والتربية

السؤال: ما مفتاح عودة مجد الإسلام؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"..مفتاح عودة مجد الإسلام : تطبيق العلم النافع والقيام بالعمل الصالح، وهو أمر جليل لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إليه إلا بإعمال منهج التصفية والتربية، وهما واجبان مهمان عظيمان وأردت بالأول منهما أمورا :

الأول : تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك وجحد الصفات الإلهية، وتأويلها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها

الثاني : تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة وتحرير العقول من آصار التقليد وظلمات التعصب

الثالث : تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والمنكرات.

وأما الواجب الآخر : فأريد به تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره دون أي تأثر بالتربية الغربية الكافرة.

ومما لا ريب فيه أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهودا جبارة مخلصة بين المسلمين كافة : جماعات وأفرادا من الذين يهمهم حقا إقامة المجتمع الإسلامي المنشود كل في مجاله واختصاصه.

الإسلام الصحيح :

فلابد إذن من أن يعنى العلماء العارفون بأحكام الإسلام الصحيح

بدعوة المسلمين إلى هذا الإسلام الصحيح وتفهيمهم إياه ثم تربيتهم عليه كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩]

هذا هو الحل الوحيد الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة كما في قوله تعالى : ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٧] وغيره كثير"[1]

السؤال: كيف يأتي نصر الله ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"..من المتفق عليه دون خلاف ولله الحمد بين المسلمين أن معنى **﴿إن تنصروا الله ﴾** أي : إن عملتم بما أمركم به : نصركم الله على أعدائكم.

ومن أهم النصوص المؤيدة لهذا المعنى مما يناسب واقعنا الذي نعيشه تماما حيث وصف الدواء والعلاج معا قوله ﷺ:

«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »

[وهو مخرج في كتابي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (رقم:١١)]"[2]

سبب (مرض) المسلمين :

فإذن : ليس مرض المسلمين اليوم هو جهلهم بعلم معين، أقول هذا معترفًا بأن كل علم ينفع المسلمين فهو واجب بقدره ولكن ليس سبب الذل الذي لحق بالمسلمين جهلهم بهذا الفقه المسمى اليوم (فقه الواقع) وإنما العلة كما جاء في هذا الحديث الصحيح هي: إهمالهم العمل بأحكام

---

(١) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ١٩-٢٠]

(٢) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ٢١]

الدين كتابا وسنة.

فقوله ﷺ: (**إذا تبايعتم بالعينة**) إشارة إلى نوع من المعاملات الربوية ذات التحايل على الشرع.

وقوله ﷺ: (**وأخذتم أذناب البقر**) إشارة إلى الاهتمام بأمور الدنيا والركون إليها وعدم الاهتمام بالشريعة وأحكامها.

ومثله قوله ﷺ: (**ورضيتم بالزرع**)

وقوله ﷺ: (**وتركتم الجهاد**) هو ثمرة الخلود إلى الدنيا كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[التوبة : ٣٨]

وقوله ﷺ: «... **سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم** » فيه إشارة صريحة إلى أن الدين الذي يجب الرجوع إليه هو الذي ذكره الله عز وجل في أكثر من آية كريمة كمثل قوله سبحانه :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وفي تعليق الإمام مالك المشهور على هذه الآية ما يبين المراد حيث قال رحمه الله : (**وما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها**)(١)

الغلو في (فقه الواقع)

السؤال: ما رأيكم فيمن يغلون في فقه الواقع ؟

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٢٢]

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"..أما هؤلاء الدعاة الذين يدندنون اليوم حول (فقه الواقع) ويفخمون أمره، ويرفعون شأنه، وهذا حق في الأصل، فإنهم يغالون فيه حيث يفهمون، ويفهمون ربما من غير قصد أنه يجب على كل عالم بل على كل طالب علم أن يكون عارفا بهذا الفقه.

مع أن كثيرا من هؤلاء الدعاة يعلمون جيدا أن هذا الدين الذي ارتضاه ربنا عز وجل في أمة الإسلام قد تغيرت مفاهيمه منذ قديم الزمان حتى فيما يتعلق بالعقيدة فنجد أناسا كثيرين جدا يشهدون أن (لا إله إلا الله) ويقومون بسائر الأركان بل قد يتعبدون بنوافل من العبادات كقيام الليل والصدقات ونحو ذلك ولكنهم انحرفوا عن مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩]

واقع (الدعاة) مع (فقه الواقع) :

ونحن نعلم أن كثيرا من أولئك (الدعاة) يشاركوننا في معرفة سبب سوء الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم جذريا ألا وهو بعدهم عن الفهم الصحيح للإسلام فيما يجب على كل فرد وليس فيما يجب على بعض الأفراد فقط، فالواجب تصحيح العقيدة وتصحيح العبادة وتصحيح السلوك.

أين من هذه الأمة من قام بهذا الواجب العيني وليس الواجب الكفائي؟! إذ الواجب الكفائي يأتي بعد الواجب العيني وليس قبله ولذلك: فإن الانشغال والاهتمام بدعوة الخاصة من الأمة الإسلامية إلى العناية بواجب كفائي ألا وهو (فقه الواقع) وتقليل الاهتمام بالفقه الواجب عينيا على كل مسلم وهو (فقه الكتاب والسنة) بما أشرت إليه :

هو إفراط وتضييع [انظر ما سبق (ص ١٤] لما يجب وجوبا مؤكدا على كل فرد من أفراد الأمة المسلمة وغلو في رفع شأن أمر لا يعدو كونه على حقيقته واجبًا كفائيًا.

القول الوسط الحق في (فقه الواقع) :

فالأمر إذن كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] ففقه الواقع بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك ولكن وجوبا كفائيا إذا قام به بعض العلماء سقط عن سائر العلماء فضلا عن طلاب العلم فضلا عن عامة المسلمين.

فلذلك يجب الاعتدال بدعوة المسلمين إلى معرفة (فقه الواقع) وعدم إغراقهم بأخبار السياسة وتحليلات مفكري الغرب، وإنما الواجب دائما وأبدا الدندنة حول تصفية الإسلام مما علق به من شوائب، ثم تربية المسلمين جماعات وأفرادا على هذا الإسلام المصفى وربطهم بمنهج الدعوة الأصيل الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

وجوب المحبة والولاء :

ومن الواجب على العلماء أيضا وعلى مختلف اختصاصاتهم فضلا عن بقية الأمة أن يكونوا ممتثلين قول نبيهم ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد . . .**» [مخرج في (الصحيحة) (١٠٨٣)]

ولا يتحقق هذا المثل النبوي العظيم بمعناه الرائع الجميل إلا بتعاون العلماء مع أفراد المجتمع تعليما وتعلما دعوة وتطبيقا.

فيتعاون إذن من عرفوا فقه الشرع بأدلته وأحكامه مع من عرفوا فقه الواقع بصورته الصحيحة التطبيقية لا النظرية، فأولئك يمدون هؤلاء بما

عندهم من علم وفقه، وهؤلاء يوقفون أولئك على ما تبين لهم ليَحْذَرُوا ويُحَذِّرُوا .

ومن هذا التعاون الصادق بين العلماء والدعاة على تنوع اختصاصاتهم يمكن تحقيق ما ينشده كل مسلم غيور"[1]

خطر الطعن بالعلماء

السؤال: ما خطورة الطعن بالعلماء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – ::

"..أما الطعن في بعض العلماء أو طلاب العلم ونبزهم بجهل فقه الواقع ورميهم بما يستحيى من إيراده :

فهذا خطأ وغلط ظاهر لا يجوز استمراره لأنه من التباغض الذي جاءت الأحاديث الكثيرة لتنهى المسلمين عنه بل لتأمرهم بضده من التحاب والتلاقي والتعاون"[2]

السؤال: كيف نعالج الأخطاء ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"أما الواجب على أي مسلم رأى أمرا أخطأ فيه أحد العلماء أو (الدعاة) . فهو أن يقوم بتذكيره ونصحه .

فإن كان الخطأ في مكان محصور : كان التنبيه في ذلك المكان نفسه دون إعلان أو إشهار وبالتي هي أحسن للتي هي أقوم

وإن كان الخطأ معلنا مشهورا فلا بأس من التنبيه والبيان لهذا الخطأ

---

(١) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ٢٣ -٢٦]

(٢) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ٢٧]

وعلى طريقة الإعلان ولكن كما قال الله تعالى :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾

[النحل : ١٢]

ومن المهم بيانه أن التخطئة المشار إليها هنا ليست التخطئة المبنية على حماسة الشباب وعواطفهم دونما علم أو بينة وإنما المراد التخطئة القائمة على الحجة والبيان والدليل والبرهان.

وهذه التخطئة بهذه الصورة اللينة الحكيمة لا تكون إلا بين العلماء المخلصين وطلاب العلم الناصحين الذين هم في علمهم ودعوتهم على كلمة سواء مبنية على الكتاب والسنة وعلى نهج سلف الأمة، أما إذا كان من يراد تخطئته من المنحرفين عن هذا المنهج الرباني فله حينئذ معاملة خاصة وأسلوب خاص يليق بقدر انحرافه وبعده عن جادة الحق والصواب"[١]

خطر (السياسة) المعاصرة

رجاء التنبيه على خطر السياسة المعاصرة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"لا بد .. من تعريف المسلمين بأمر مهم جدًّا في هذا الباب فأقول :

يجب ألا يدفعنا الرضا بفقه الواقع بصورته الشرعية أو الانشغال به إلى ولوج أبواب السياسة المعاصرة الظالم أهلها مغترين بكلمات الساسة مرددين لأساليبهم غارقين بطرائقهم.

وإنما الواجب هو السير على السياسة الشرعية ألا وهي (رعاية شؤون

---

(١) فقه الواقع [جزء ١ – صفحة ٢٨]

الأمة) ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح وبيد أولي الأمر من العلماء العاملين والأمراء العادلين، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن [انظر (الدر المنثور) (٤/ ٩٩)]

أما تلك السياسة الغربية التي تفتح أبوابها وتغر أصحابها : فلا دين لها وسائر من انساق خلفها أو غرق ببحرها : أصابه بأسها وضربه جحيمها لأنه انشغل بالفرع قبل الأصل ورحم الله من قال :

(من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)..

والله الموفق للسداد"[1]



(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٢٩]

القواعد الحديثية والفقهية

السؤال: هل لنا من معرفة بعض القواعد الأساسية التي تعين على أمر التفقه في السنة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"..لا بد من أن أقدم بين يدي ذلك بعض القواعد الأساسية التي لا يستغني عن معرفتها من كان يعنيه أمر التفقه في السنة ولاسيما أن طريقة التأليف تستلزم ذلك لكي نتمكن من الإحالة إليها عندما تأتي مناسبتها، وبذلك أوفر عليَّ وعلى القراء وقتا غير قليل، ونعفي أنفسنا من كثير من الإعادة التي لا ضرورة إليها:

القاعدة الأولى: رد الحديث الشاذ

اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذًّا فإن تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين :

" **هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معللا**"، ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والشاذ وما فيه علة قادحة مما في روايته نوع جرح.[1]

والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه على ما هو المعتمد عند المحدثين[2] وأوضح ذلك ابن الصلاح في " المقدمة " فقال ص(٨٦) :

---

١ –" مقدمة ابن الصلاح " (ص ٨)

٢ – " شرح النخبة " لابن حجر (ص١٣– ١٤)

" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان مما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به ولم يقدح الانفراد به، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر".

والشذوذ يكون في السند ويكون في المتن ولكل منهما أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه على بعضها في مواطنها إن شاء الله تعالى.

القاعدة الثانية: رد الحديث المضطرب

علم مما سبق آنفا أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللا فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب:

" هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه،

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك في راو واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط "[1]

ثم ضرب على ذلك مثلا حديث الخط الذي قواه المؤلف وسيأتي الرد عليه بإذنه تعالى في فصل السترة.

القاعدة الثالثة :رد الحديث المدلس

التدليس ثلاثة أقسام :

١ - **تدليس الإسناد** وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه وقد يكون بينهما واحد أو أكثر ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك :

أخبرنا فلان ولا : حدثنا وما أشبهها وإنما يقول :

قال فلان أو : عن فلان . . ونحو ذلك من الصيغ الموهمة للسماع

٢ - **تدليس الشيوخ** وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف

٣ - **تدليس التسوية** وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ

---

١ -" المقدمة " (ص ١٠٣ - ١٠٤)

في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شر أقسام التدليس ويتلوه الأول ثم الثاني [1]

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وبعضهم لا يقبل حديثه مطلقًا، والأصح الأول كما قال الحافظ ابن حجر [2] على تفصيل لهم في ذلك فليراجع من شاء كتب " المصطلح "

القاعدة الرابعة: رد حديث المجهول

قال الخطيب في "الكفاية" (ص: ٨٨)

" المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد "

وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك.

قلت :إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك.

ثم ذكر فساد قولهم في باب خاص عقب هذا فليراجعه من شاء.

قلت : والمجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد هو المعروف بمجهول العين، وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر وهو المجهول الحال والمستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور كما في "شرح النخبة" (ص ٢٤) قال :

---

١ - انظر " المقدمة " وشرحها للحافظ العراقي (ص ٧٨ - ٨٢)

٢ - شرح النخبة (ص ١٨)

"والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين"

قلت: وإنما يمكن أن يتبين لنا حاله بأن يوثقه إمام معتمد في توثيقه وكأن الحافظ أشار إلى هذا بقوله: إن مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق" وإنما قلت: "معتمد في توثيقه" لأن هناك بعض المحدثين لا يعتمد عليهم في ذلك لأنهم شذوا عن الجمهور فوثقوا المجهول منهم ابن حبان وهذا ما بينته في القاعدة التالية

نعم يمكن أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات ولم يتبين في حديثه ما ينكر عليه، وعلى هذا عمل المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم.

القاعدة الخامسة: عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان

قد علمت مما سبق آنفا؛ أن المجهول بقسميه لا يقبل حديثه عند جمهور العلماء وقد شذ عنهم ابن حبان فقبل حديثه واحتج به وأورده في "صحيحه" قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان": "قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية إذ الناس أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح فيجرح بما ظهر منه من الجرح.

هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها" "الضعفاء" (٢/ ١٩٢-١٩٣)

والزيادة من ترجمة عائذ الله المجاشعي ثم قال الحافظ : " قلت : وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة حتى يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا مسلك ابن حبان في " كتاب الثقات " الذي ألفه، فإنه يذكر خلقا نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره " هذا كله كلام الحافظ.

ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورد في الكتاب المذكور بناء على هذه القاعدة المرجوحة جماعة يصرح في ترجمتهم بأنه "لا يعرفهم ولا آباءهم" فقال في الطبقة الثالثة: "سهل يروي عن شداد بن الهاد روى عنه أبويعفور ولست أعرفه ولا أدري من أبوه "

ومن شاء الزيادة في الأمثلة فليراجع "الصارم المنكي" (ص:٩٢-٩٣) وقد قال بعد أن ساقها : " وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولا لم يعرف حاله وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق ".

ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان، وستأتي أمثلة كثيرة على ذلك عند الكلام على الأحاديث الضعيفة التي وثق المؤلف - أو من نقل عنه - رجالها مع أن فيها من تفرد ابن حبان بتوثيقهم من المجهولين.

ومما ينبغي التنبه له أن قول ابن عبد الهادي :

" وإن كان مجهولا لم يعرف حاله " ليس دقيقا : لأنه يعطي بمفهوم المخالفة أن طريقة ابن حبان في " ثقاته " أن لا يذكر فيه من كان مجهول العين وليس كذلك بدليل قوله المتقدم في "سهل" :

"لست أعرفه ولا أدري من أبوه".

ومثله ما يأتي قريبًا.

وكذلك قول الحافظ : " برواية واحد مشهور " يوهم أن ابن حبان لا يوثق إلا من روى عنه واحد مشهور : لأنه إن كان يعني مشهورا بالثقة كما هو الظاهر فهو مخالف للواقع في كثير من ثقاته، وإن كان يعني غير ذلك فهو مما لا قيمة له؛ لأنه إما ضعيف أو مجهول ولكل منهما رواة في "كتاب الثقات" وإليك بعض الأمثلة من طبقة التابعين عنده :

١ - إبراهيم بن عبد الرحمن العذري

قال (٤ / ١٠) : " يروي المراسيل روى عنه معان بن رفاعة "

ثم ذكر له بإسناده عنه مرسلا :

"**يرث هذا العلم من كل خلف عدوله**.." الحديث

قلت : ومعان هذا قال الحافظ نفسه فيه : "لين الحديث"

وقال الذهبي : " ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يدرى من هو" يعني إبراهيم هذا فهو مجهول العين، وأشار ابن حبان إلى هذا فقال في ترجمة معان من " الضعفاء " (٣/ ٣٦) : " منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الأثبات "

٢ - إبراهيم بن إسماعيل:

قال (٤/ ١٤-١٥): "يروي عن أبي هريرة روى عنه الحجاج بن يسار"

قلت : الحجاج هذا - ويقال فيه : ابن عبيد - قال الحافظ فيه : فقال : "مجهول"

وكذا قال قبله أبو حاتم وغيره كما في " ميزان " الذهبي وبين وجه ذلك فقال : " روى عنه ليث بن أبي سليم وحده " وليث هذا ضعيف مختلط كما هو معروف حتى عند ابن حبان (٢ / ٢٣١)

٣ - إبراهيم الأنصاري:

قال ابن حبان (٤ / ١٥) : " يروي عن مسلمة بن مخلد . . روى عنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم "

قلت : وإسماعيل هذا مجهول كما قال الحافظ ومن قبله أبو حاتم

فتبين من هذا التحقيق أن ابن حبان ترتفع جهالة العين عنده برواية واحد، ولو كان ضعيفا أو مجهولا خلافا لظاهر كلام الحافظ المتقدم وإن كان لم يجزم به فإنه قال : " وكأن ابن حبان . . " وهو أخذه من قول ابن حبان الذي نقله عنه آنفا : " هذا حكم المشاهير من الرواة فأما المجاهيل.." إلخ فهو منقوض بالمثال الثاني كما هو ظاهر.

وبالجملة فالجهالة العينية وحدها ليست جرحا عند ابن حبان وقد ازددت يقينا بذلك بعد أن درست تراجم كتابه " الضعفاء " وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راو فلم أر فيهم من طعن فيه بالجهالة اللهم إلا أربعة منهم، لكنه طعن فيهم بروايتهم المناكير وليس بالجهالة، وهاك أسماءهم وكلامه فيهم :

١ - حميد بن علي بن هارون القيسي

ذكر له (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) بعض المناكير ثم قال :

" فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات . . وهذا شيخ ليس يعرفه كثير أحد "

٢ - عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري

قال (٢ / ٥) :

" هذا رجل مجهول ما أعلم له شيئا يرويه غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه "

٣ - عبد الله بن زياد بن سليم

قال (٢ / ٧) : " شيخ مجهول روى عنه بقية بن الوليد لست أحفظ له راويا غير بقية، وبقية قد ذكرنا ضعفه في أول الكتاب فلا يتهيأ لي القدح فيه على أن ما رواه يجب تركه على الأحوال "

٤ - أبو زيد :

قال (٣ / ١٥٨) : " أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدرى من هو ؟ لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيه ولا يحتج به "

ومن هنا قال ابن عبد الهادي فيما تقدم : " وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولا لم يعرف حاله "

لكن الصواب أن يقال عنه : " لم يعرف عينه " للأمثلة المتقدمة، والله أعلم.

والخلاصة: أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين.

لكن ليس ذلك على إطلاقه كما بينه العلامة المعلمي في "التنكيل" (١/ ٤٣٧- ٤٣٨) مع تعليقي عليه.

وراجع لهذا البحث ردي على الشيخ الحبشي، فإنه كثير الاعتماد على من وثقه ابن حبان من المجهولين (ص: ١٨ - ٢١)

وإن مما يجب التنبيه عليه أيضا أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلمي أمر آخر هام عرفته بالممارسة لهذا العلم قل من نبه عليه وغفل عنه جماهير الطلاب، وهو أن من وثقه ابن حبان وقد روى عنه جمع من الثقات ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتج به.

وبناء على ذلك: قويت بعض الأحاديث التي هي من هذا القبيل كحديث العجن في الصلاة، فتوهم بعض الناشئين في هذا العلم أنني ناقضت نفسي وجاريت ابن حبان في شذوذه، وضعف هو حديث العجن وسيأتي الرد عليه مفصلا إن شاء الله مع ذكر عشرة أمثلة من الرواة الذين وثقهم ابن حبان فقط وتبعه الحافظان الذهبي والعسقلاني. فاطلب ذلك في بحث " كيفية الرفع من السجود " (ص:١٩٧- ٢٠٧)

القاعدة السادسة: قولهم: رجاله رجال الصحيح ليس تصحيحا للحديث، علمت من القاعدة الأولى تعريف الحديث الصحيح وأن من شروطه: أن يسلم من العلل التي بعضها الشذوذ والاضطراب والتدليس كما تقدم بيانه، وعليه: فقول بعض المحدثين في حديث ما : " رجاله رجال

الصحيح " أو : " رجاله ثقات " أو نحو ذلك لا يساوي قوله : " إسناده صحيح " فإن هذا يثبت وجود جميع شروط (الصحة التي منها السلامة من العلل بخلاف القول الأول، فإنه لا يثبتها وإنما يثبت شرطا واحدا فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم، وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفى

وثمة ملاحظة أخرى وهي : أنه قد يسلم الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحا؛ لأنه قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح، ولكن لم يحتج به وإنما أخرج له استشهادا أو مقرونا بغيره لضعف في حفظه أو يكون ممن تفرد بتوثيقه ابن حبان وكثيرا ما يشير بعض المحققين إلى ذلك بقوله : " ورجاله موثقون " إشارة إلى أن في توثيق بعضهم لينا، فهذا كله يمنع من أن تفهم الصحة من قولهم الذي ذكرنا.

القاعدة السابعة: عدم الاعتماد على سكوت أبي داود

اشتهر عن أبي داود أنه قال في حق كتابه " السنن " : " ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح "

فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله : " صالح " فذهب بعضهم: إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به.

وذهب آخرون: إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما يحتج به وما يستشهد به وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه. وهذا هو الصواب بقرينة قوله : وما فيه وهن شديد بينته، فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبين "

فدل على أنه ليس كل ما سكت عليه حسنا عنده ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها وهي مما سكت أبو داود عليها حتى إن النووي يقول في بعضها :

وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر"

ومع هذا فقد جرى النووي -رحمه الله- على الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في كثير من الأحاديث ولم يعرج فيها على مراجعة أسانيدها، فوقع بسبب ذلك في أخطاء كثيرة.

وقد رجح هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون أمثال ابن مندة والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير، وقد نقلت كلماتهم في مقدمة كتابي " صحيح أبي داود "

ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، وقد ذهب فيه إلى هذا الذي ذكرناه وشرحه واحتج له بما لا تراه لغيره، ولولا خشية الإطالة لنقلته هنا فأكتفي بالإحالة إلى مصدره وهو " توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار " (١ / ١٩٦ - ١٩٩) للإمام الصنعاني

القاعدة الثامنة: رموز السيوطي في "الجامع الصغير" لا يوثق بها

اشتهر أيضًا بين كثير من العلماء الاعتماد على رمز السيوطي للحديث بالصحة والحسن أو الضعف، وتبعهم في ذلك الشيخ السيد سابق ونرى أنه غير سائغ لسببين :

١ - **طروء التحريف على رموزه من النساخ** فكثيرا ما رأيت الحديث فيه مرموزا له بخلاف ما ينقله شارحه المناوي عن السيوطي نفسه، وهو إنما

ينقل عن " الجامع " بخط مؤلفه كما صرح بذلك في أوائل الشرح وهو نفسه يقول فيه :

" وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس " صاد وحاء وضاد " فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه "

٢ - أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه قسم كبير منها ردها عليه الشارح المناوي وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة مع أنه قال في مقدمته :

" وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب "

وقد تتبعتها بصورة سريعة وهي تبلغ الألف تزيد قليلا أو تنقص، كذلك وأرجو أن أوفق لإعادة النظر فيها، وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها للناس، ومن الغريب أن قسما غير قليل فيها شهد السيوطي نفسه بوضعها في غير هذا الكتاب، فهذا كله يجعل الثقة به ضيقة نسأل الله العصمة.

ثم يسر الله تبارك وتعالى فجعلت " الجامع الصغير وزيادته " المسمى بـ" الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير "قسمين:" صحيح الجامع . . " و " ضعيف الجامع . . " وعدد أحاديث هذا (٦٤٦٩) حديثا والموضوع منها (٩٨٠) حديثا على وجه التقريب، وهو مطبوع كالصحيح والحمد لله تعالى.

القاعدة التاسعة: سكوت المنذري على الحديث في "الترغيب" ليس تقوية له .

الأصل أنه لا يجوز إيراد الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانه، ولذلك يظن بعضهم أن ما سكت عليه المنذري في " الترغيب والترهيب " يدل على أنه غير ضعيف عنده وعليه جرى الشيخ السيد سابق في غير ما حديث، وهو ذهول عن اصطلاح المنذري الذي صرح به في مقدمة الكتاب حيث قال رحمه الله (ص ٤) : " فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربها صدرته بلفظة " عن " وكذلك إذا كان مرسلا أو منقطعا أو معضلا أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وثق، أو ثقة ضعف وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر، أو روي مرفوعا والصحيح وقفه، أو متصلا والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفا لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه أصدره أيضا بلفظة " عن " ثم أشير إلى إرساله أو انقطاعه أو عضله أو ذلك الراوي المختلف فيه فأقول رواه فلان من رواية فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة.

وإذا كان في الإسناد من قيل فيه : كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدًّا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة " روي " ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه ألبتة فيكون للإسناد الضعيف دلالتان : تصديره بلفظة " روي " وإهمال الكلام عليه في آخره ".وقد فصلت القول على كلامه هذا وما فيه من الإجمال والغموض والمؤاخذات في مقدمة " صحيح الترغيب " فراجعها فإنها مهمة جدًّا.

[١١٥/ موسوعة فتاوى الألباني/ صحابة]

القاعدة العاشرة: تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه

من المشهور عند أهل العلم؛ أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة، فإنه يتقوى بها ويصير حجة وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفا ولكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئا من سوء حفظهم لا من تهمة في صدقهم أو دينهم وإلا، فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه، وهذا ما نقله المحقق المناوي في "فيض القدير" عن العلماء قالوا: " وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: "من حفظ على أمتي أربعين حديثا"[1] مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر خلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فإنه ينجبر ويعتضد"

وراجع لهذا "قواعد التحديث" (ص:٩٠) و"شرح النخبة" (ص: ٢٥)

وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جدًّا من العلماء من يفعل ذلك ولا سيما المتأخرين منهم، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم، أن له طرقا دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ماهية ضعفها والأمثلة على ذلك كثيرة من ابتغاها وجدها في كتب التخريج وبخاصة في كتابي " سلسلة الأحاديث الضعيفة".

---

١ - وهو مخرج في " الضعيفة " (٤٥٨٩)

القاعدة الحادية عشرة: لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه .

لقد جرى كثير من المؤلفين ولا سيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن ينبهوا على الضعيفة منها جهلا منهم بالسنة، أو رغبة أو كسلا منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء - أعني المتخصصين - يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة، قال أبو شامة"[1] : "وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ بل ينبغي أن يبين أمره إن علم وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ :

"**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** " [رواه مسلم]

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها ؟ واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين :

١ - إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها فهو غاش للمسلمين وداخل حتما في الوعيد المذكور

قال ابن حبان في كتابه " الضعفاء " (١ / ٧ - ٨) : (في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي مما تقول عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين على أن ظاهر الخبر ما هو أشد قال ﷺ :

" **من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب** . . " - ولم يقل : إنه تيقن أنه كذب - فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر"

١- في " الباعث على إنكار البدع والحوادث " (ص ٥٤)

ونقله ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي " (ص ١٦٥ - ١٦٦) وأقره

٢- وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضا لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ دون علم وقد قال ﷺ: " **كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع** "[1] فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه قد أشار ﷺ أن من حدث بكل ما سمعه - ومثله من كتبه - أنه واقع في الكذب عليه ﷺ محالة فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين

الأول : الذي افتراه ، **والآخر** : هذا الذي نشره، قال ابن حبان أيضًا (١/ ٩): " في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحته "

وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفا[2].

وراجع " التمهيد " في مقدمة الضعيفة (ص:١٠- ١٢)

القاعدة الثانية عشرة : ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال ويظنون أنه لا خلاف في ذلك ، كيف لا والنووي -رحمه الله- نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه ؟

---

١ - رواه مسلم (رقم : ٥) في مقدمة " صحيحه " وهو مخرج في " الصحيحة " (٢٠٥)

٢ - راجع " قواعد التحديث "

وفيما نقله نظر بين؛ لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل

قال الشيخ القاسمي رحمه الله في " قواعد التحديث " (ص ٩٤) :

" حكاه ابن سيد الناس في " عيون الأثر " عن يحيى بن معين ونسبه في " فتح المغيث " لأبي بكر بن العربي والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا . . وهو مذهب ابن حزم . . "

قلت : وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور :

الأول : أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقا فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لابد أن يأتي بدليل وهيهات .

الثاني : أنني أفهم من قولهم : ".. في فضائل الأعمال" أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعا ويكون معه حديث ضعيف يسمى أجرًا خاصًا لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به.

وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري -رحمه الله- فقال في " المرقاة " (٢ / ٣٨١) : " قوله : إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعا كما قاله النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة " .

وعلى هذا فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره مما

تقوم به الحجة، ولكني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه؛ لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة مثل استحباب النووي وتبعه المؤلف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله : " أقامها الله وأدامها " مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه، فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحبوا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة، وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة، ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال. "[1]

القاعدة الثالثة عشرة: لا يقال في الحديث الضعيف: قال ﷺ أو ورد عنه، ونحو ذلك.

قال النووي في " المجموع شرح المهذب " (١/ ٦٣) :

"قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهى، أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر.. وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله :

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٥ - ٣٦]

روي عنه أو نقل عنه، أو حكي عنه .. أو يذكر أو يحكى .. ، أو يروى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم.

قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه وهذا الأدب أخل به المصنف[1] وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح منهم فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح : "روي عنه" وفي الضعيف : "قال" أو روى فلان وهذا حيد عن الصواب "

قلت : ومؤلفنا - جزاه الله خيرا - وإن كان قد حاد عن الصواب مع من حاد عنه من الجماهير - كما سيأتي بيان ذلك في مواضعه من التعليق عليه، فإن لي رأيًا خاصًّا فيما حكاه النووي عن العلماء لا بد لي من الإدلاء به بهذه المناسبة فأقول : إذا كان من المسلم به شرعا أنه ينبغي مخاطبة الناس بما يفهمون ما أمكن، وكان الاصطلاح المذكور عن المحققين لا يعرفه أكثر الناس، فهم لا يفرقون بين قول القائل : " قال رسول الله ﷺ وقوله : " روي عن رسول الله ﷺ لقلة المشتغلين بعلم السنة، فإني أرى أنه لا بد من التصريح بصحة الحديث أو ضعفه دفعا للإيهام كما يشير إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله : " **دع ما يريبك إلى مالا يريبك** ". رواه النسائي والترمذي وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٢٠٧٤) وغيره.

---

١ - أي : الشيرازي صاحب " المهذب "

القاعدة الرابعة عشرة: وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد .

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في " رسالته " الشهيرة : " إن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال : " **وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل** " صاروا إليه قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ

وفى هذا الحديث دلالتان : إحداهما: قبول الخبر، والأخرى: قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي ﷺ خبرا يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده"[1].

القاعدة الخامسة عشرة: أمر الشارع للواحد أمر لجميع أفراد الأمة.

إذا خاطب الشارع الحكيم فردا من الأمة أو حكم عليه بحكم، فهل يكون هذا الحكم عامًّا في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص ؟ أو يكون خاصًّا بذلك المخاطب ؟

اختلف في ذلك علماء الأصول والحق الأول وهو الذي رجحه

---

١ -" الرسالة " (ص ٤٢٢) تحقيق أحمد شاكر

الشوكاني وغيره من المحققين "[1]

قال ابن حزم في " أصول الأحكام " (٣/ ٨٨ - ٨٩) : " وقد أيقنا أنه ﷺ بعث إلى كل من كان حيًّا في عصره في معمور الأرض من إنس أو جن وإلى من يولد بعده إلى يوم القيامة، وليحكم في كل عين وعرض يخلقها الله إلى يوم القيامة، فلما صح ذلك بإجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ به إلى النبي ﷺ وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة ولزومه الإنس والجن وعلمنا بضرورة الحس؛ أنه لا سبيل لمشاهدته عليه السلام من يأتي بعده كان أمره ﷺ لواحد من النوع وفي واحد من النوع أمرا في النوع كله وللنوع كله، وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصًّا لواحد ولقوم فقد بينه عليه السلام نصًّا وأعلمه أنه خصوص كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار وأخبره عليه السلام أنه لا تجزئ عن أحد بعده، وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمرا لكل مستحاضة وإقامة ابن عباس وجابر عن يمينه في الصلاة حكم على كل مسلم ومسلمة يصلي وحده مع إمامه

ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه -رضي الله عنهم- وهم حاضرون أمر لكل من يأتي إلى يوم القيامة.

ثم شرع في الرد على من خالف في ذلك تأصيلا أو تفريعا فراجعه، وهذا آخر ما اقتضت المصلحة إيراده الآن من القواعد الحديثية والفقهية ..أسأله تعالى أن يجعل الصواب حليفه وينفع به إخواني المسلمين

---

١ - راجع أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى (ص ٢٠٨ - ٢٠٩)

في سائر الأقطار إنه سميع مجيب الدعاء"[1].

السؤال: ما القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"من القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدا عن الهوى والغرض قاعدتان :

الأولى : الحاظر مقدم على المبيح

والأخرى : القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها "[2]

شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

السؤال: ما شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"المهم ههنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به فقد قال الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب" (ص:٣-٤) : " اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد ابن عبد السلام وغيره وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ:

«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، فكيف

---

١ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٣٧ – ٤٢]

٢ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ١٥٩]

بمن عمل به ؟ ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع "

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به :

١ - أن لا يكون موضوعا.

٢ - أن يعرف العامل به كونه ضعيفا.

٣ - أن لا يشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيرا من العلماء فضلا عن العامة متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به؟

ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثًا صحيحًا، ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة، ثم إن هذه الشروط ترجح ما ذهبنا إليه من أن الجمهور لا يريد المعنى الذي رجحناه آنفا؛ لأن هذا لا يشترط فيه شيء من هذه الشروط كما لا يخفى.

ويبدو لي أن الحافظ رحمه الله يميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم : " . . ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع "

وهذا حق؛ لأن الحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضده يحتمل أن يكون كذبا، بل هو على الغالب كذب موضوع وقد جزم بذلك بعض العلماء فهو ممن يشمله قوله ﷺ: " . . يرى أنه كذب " أي يظهر أنه كذلك، ولذلك عقبه الحافظ بقوله : " فكيف بمن عمل به ؟ "

" فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في الخبر "
فنقول كما قال الحافظ : " فكيف بمن عمل به . . ؟ "

فهذا توضيح مراد الحافظ بقوله المذكور، وأما حمله على أنه أراد الحديث الموضوع، وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل كما فعل بعض مشايخ حلب المعاصرين فبعيد جدا عن سياق كلام الحافظ إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفى ولا ينافي ما ذكرنا؛ أن الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعيف كما ظن ذلك الشيخ لأننا نقول : إنما ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة، فكأنه يقول لهم : إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيدوا بهذه الشروط، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة والحافظ لم يصرح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط ولاسيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بينا.

وخلاصة القول: أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله والله الموفق.

ثم إن من مفاسد القول المخالف لما رجحناه أنه يجر المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية بل والعقائد أيضا وعندي أمثلة كثيرة على ذلك لكني أكتفي منها بمثال واحد:

فهناك حديث يأمر بأن يخط المصلي بين يديه خطا إذا لم يجد سترة ومع

أن البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافا لإمامهما الشافعي، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور.

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة " صحيح الترغيب " (١ / ١٦ - ٣٦)"[1]

السؤال: يزعم البعض رفع ثقته بالمأثور عن الصحابة -رضي الله عنهم- فهل أقوال الصحابة وفتاويهم أولى بالأخذ من غيرها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"الرد على من زعم رفع ثقته بالمأثور عنهم

هذا بحث عظيم يجب على كل من شدا طرفا من العلم أن يلقي أسماعه إليه؛ ذلك لأن كثيرًا من الناس إذا ذكر له مذهب صحابي في مسألة ما تراه لا يرفع له رأسا اتكاء على أنه ليس ممن لقن العمل به، وربما تطاول فقال : إنه ليس ممن دون مذهبه . ولما كان هذا مما لا يستهان به في الدين إذ مثل هذا القول منكر عند الراسخين . وجب إزاحة اللبس فيه إرشادا للمتقين، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم في المقام الأسنى والمحل الأعلى في كل علم وعمل وفضل ونبل.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «أعلام الموقعين»:

كما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء قال مجاهد : العلماء أصحاب محمد ﷺ.

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٣٧ -٣٩]

ونقل رحمه الله عن الشافعي أنه قال في الصحابة : هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا . . . إلخ

إذا علمت هذا تبين لك أن ما جاء في (جمع الجوامع) للسبكي من أن في تقليد الصحابي قولين :

أحدهما :المنع لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون وعزو شارحه ذلك لإمام الحرمين الجويني والمحققين (يعني مقلدة الجويني وأتباعه) كلام مجمل لا يغتر بظاهره ويؤخذ من كلام غير واحد من الأئمة رده . بل السبكي نفسه رد ذلك وقال : - كما نقله عنه الزركشي وتراه في حواشيه : إن تحقق ثبوت مذهبه (أي الصحابي) جاز تقليده اتفاقا.

وقد سئل العز بن عبد السلام [1] عمن صح عنده مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء، فهل يعدل إلى غيره أم لا ؟ فأجاب بأنه إذا صح عن أحد الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله . قال : ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحل ذلك في وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة.اهـ

وقال ابن تيمية في بعض فتاويه : وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء . وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه

---

١ - شرح خليل للحطاب جزء (١) ص ٣١

نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه. اهـ

والنصوص في العناية بأقوال الصحابة أوفر من أن تحصر نقول هذا تمهيدا للأقوال المأثورة في المسح على الجوربين في كتاب السنن لأبي داود وغيره، فإنها حجة في هذا الباب على كل من خالف كيفما كان حالها لأنها - على ما فصله ابن تيمية وقرره الأصوليون - إما منتشرة غير منكورة وما كان كذلك فهو حجة باتفاق، وإما أنها قال بها بعضهم ولم ينتشر ما يخالفه والجمهور يحتجون بذلك . وقد علم أنه ليس ثم مخالف فينتشر قوله إذ لم يرد عنهم فيه إلا رفعه إلى النبي ﷺ أو عملهم به على ما عرفت من روايات متعددة . ومن الجلي في باب الأحكام أن حكما بلغ عدد رواته والقائلين به والعاملين به ستة عشر لو كانوا من طبقة غير الصحابة لما توقف في قبوله، فكيف وكلهم من طبقة الصحابة عليهم رحمة الله ورضوانه..

".. هذه الجملة ينبغي أن ينتبه لها الذين يأبون إلا التقليد ليعلموا؛ أن من آثر التقليد فالأحرى به تقليد الصحابة؛ لأنهم الأعلم، وأجمع الأصوليون على أنه يقدم - في باب التقليد - الأعلم . قال ابن القيم في أعلام الموقعين : فلا يدري ما عذر المقلد في ترجيح أقوال غير الصحابة على أقوالهم فكيف إذا منع الأخذ بقول الصحابة فكيف إذا صار يرمى بالابتداع من عمل بها ؟ لا جرم أنه أخذ بالمثل المشهور : رمتني بدائها وانسلت. ا.هـ

وأما شبهة عدم الوثوق بما يؤثر مذهبا للصحابة إذ لم يدون مذهبهم فأوهى من بيت العنكبوت؛ لأن كلامنا فيما نقل عنهم في الكتب الموثوق بها

المتداولة في الأيدي من كتب السنة والفقه لا سيما الصحيحان وكتب السنن؛ فقد حفظت من الزيادة والنقص بقوة العناية بها شرحًا وضبطًا؛ ووفرة النسخ المخطوطة المعلم عليها بسماعات الحفاظ في معظم المكتبات مما لا يوجد نظيره في كتب أئمة الفقه المشهورة مذاهبهم . ولا ريب أن ذلك من معجزات الرسول ﷺ إذ قيض الله لسنته من حفظها كما فعل ذلك بتنزيله الكريم وله الحمد والمنة.

على أن المعول عليه منذ انتشر التأليف والتصنيف هو النقل عن الموجود الذي تثق به النفس - سواء كان مقابلا كله على أصله أو لا - ما دام يغلب على الظن صحته ويطمئن له القلب هو المسمى بالوجادة. ولذا اعترض الإمام المقبلي في (العلم الشامخ) على تصريحهم بعدم اعتماد الوجادة بأن هذا يناقضه إذ هو - أي قولهم المذكور - وجادة ليس إلا .

قال : وأما الوثوق فهو شرط في كل طريق ا.هـ

بل على الوجادة المذكورة اعتماد القضاة والمفتين والمستنبطين إذ يتعذر إسناد كل كتاب إلى مؤلفه وضبطه عنه بالسماع والقراءة في كل الطبقات، على أن كتب الحديث وجد فيها من الضبط والتلقي والشرح لها وتعداد نسخها المصححة تفاخرا بقراءتها وتشرفا بسماعها وتلقيها والإجازة لها ما لم يوجد عشر عشره في مؤلفات الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو أريد نسخ كتاب من مؤلفات الأئمة أو طبعه يحول دون الظفر بنسخ كاملة منه ما

يحول[1] ولا يرى غالبا بعد التنقيب أجزاء متفرقة أو نسخة مخرومة مع أن حق مقلدة أئمتها أن ينسخوا منها في كل قرن الألوف، وأن يخدموها بالقراءة والإقراء والنشر والشروح . ولقد حرصت مرة على أن أظفر بنسخة مخطوطة من رسالة الإمام الشافعي أو بشرح لها لأقابل بها المطبوعة وأنسخ الشرح فلم أجد لها من أثر في مكتبة من مكاتب القطر الشامي، أين هذا من نسخ كتب الصحيحين، والسنن المخطوطة التي امتلأت منها مكاتب الدنيا ولا يعيي الظفر بجيداتها على طالب ما . أفليس الوثوق إذن بكتب السنة وما فيها من المرفوع والموقوف (وهو أقوال الصحب وفتاويهم) أقوى في النفس من غيرها ؟ اللهم فبلى ،ومما يؤيد ما قدمناه في الوجادة ما في تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النووي في أواخر بحث الصحيح وعبارته[2] : عن الإمام ابن برهان في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع.

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة وأنه لا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها . وقال الكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على

---

١ – وهذا ما وقع عند طبع كتاب (الأم) للشافعي فقد احتاجوا إلى جمع أجزائها من مختلف البلدان . وقس على كتاب الأم أمثاله من مؤلفات الأئمة

٢– ص: ٤٩

جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس. ا.هـ

فتأمل تظاهر أقوال الأئمة على اعتماد ما في كتب الفقه وغيرها تعلم أنه إذا وجد فيها نقل عن صحابي أو حكاية مذهب له أنه يوثق به ويعمل بلا ارتياب ويكون أولى من غيره في باب التقليد لمن شاءه، فافهم ولا تكن أسير التقليد"[1].

السؤال: ما أهمية الأخذ بالرخص؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

لا يخفى أن الرخص المأثورة عن النبي ﷺ هي نعمة عظمى في كل حال وعلى أي حال، وإنما يظهر تمام نعمة تشريعها في بعض الأحوال، مثل: رخصة المسح على الجوربين في أيام البرد، وأوقات السفر، وحالات المرض، أو تشقق القدم أو قشف الرجلين أو تورمهما مما يعرض، كما أمر النبي ﷺ السرية الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يمسحوا على العصائب والتساخين كما قدمنا، وقال من صحب عكرمة -رضي الله عنه- إلى واسط(٢): ما رأيته غسل رجليه إنما يمسح عليهما حتى خرج منها : رواه ابن جرير في تفسيره

وتقدم عن البدائع للقاساني أن أبا حنيفة -رضي الله عنه- رجع إلى

---

١ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٥٩ -٦٥

٢ - أي: في سفره إليها . فتأمل ترخصه هذا في سفره . والسفر محل الرخص وأعجب من فقهه وعلمه - رضي الله عنه-.

قول أبي يوسف ومحمد في المسح على الجوربين في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه.

ثم قال لعواده:

(فعلت ما كنت أنهى الناس عنه) فاستدلوا به على رجوعه ا.هـ.

ورجوع أبي حنيفة -رضي الله عنه- من فضله وإنصافه.

وللمجتهدين من تغير الاجتهاد والرجوع إلى ما فيه قوة وسداد ما عرف عنهم أجمعين وعد من مناقبهم.

ومن أكبر العبر - في هذه القصة - قصة رجوع الإمام أبي حنيفة - أن يرجع إمام ويصرح برجوعه، ويأبى ألد الخصوم الرجوع للحق ولو تلي عليه من البراهين ما يلين له الحديد ويصدع الجلاميد، ولا غرو فالأئمة المجتهدون لهم من اللطف والكمال، ومحاسن الأخلاق، والإنصاف والاعتراف بالحق ما سارت به الركبان.

وليعتبر أيضًا بالإمام الشافعي لما رحل من العراق إلى مصر وأعاد البحث في مذهبه القديم كيف رجع عن كثير من مسائله وعد ذلك من أسمى فضائله، وسبب ذلك التقوى وإيثار الأخرى، فإنها تنزع المتقي عن إيثار الهوى والدنيا.

وهكذا فعل الإمام أبو حنيفة في رجوعه إلى القول بالمسح على الجوربين.

وقد يظن قوم أن التشدد في العزائم ومجافاة الرخص من التقوى وحاشا لله كيف وقد قال النبي ﷺ:

(لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ:

(إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[2]

وعنه ﷺ:

(إن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه)[3]

وقال ﷺ:**(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)**[4]

وقال ﷺ:**(هلك المتنطعون)**[5]

نعم يوجد من خيار العباد ذوي الجد والاجتهاد من لا يأخذون إلا بالعزائم لا زهدا في المأثور ولا رغبة عن المرخص فيها المبرور بل تربية للنفس على الأفضل، وأخذا بها إلى الأمثل والأكمل وهو ما يسميه الفقهاء بالاحتياط والخروج من الخلاف إيثارا لما يكون فيه إجماع وائتلاف، وأصله ما صح في السنة أن النبي ﷺ كان يقوم الليل حتى ترم قدماه فقيل له : أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول :

(أفلا أكون عبدا شكورا) ؟[6]



---

١ – رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه .

٢ – رواه الإمام أحمد عن ابن عمر والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود . جمال الدين قلت : وهو حديث صحيح مخرج في (إرواء الغليل) (٥٥٧)

٣ – رواه الطبراني عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة وأنس.

قلت : وإسناده ضعيف كما هو مبين في المصدر السابق وفي (الأحاديث الضعيفة) أيضًا (٥٠٨)

٤ – رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر.

قلت : وهو مخرج في المصدر السابق وفي (تخريج الطحاوية) (٢١٨)

٥ – رواه الإمام مسلم عن ابن مسعود .

٦ – المسح على الجوربين [جزء ١ – صفحة ٨٠ – ٨١]

كتاب الطهارة

سنن الفطرة

السؤال: ما الأحاديث الواردة في سنن الفطرة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

حديث أبي هريرة مرفوعا : " **الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط** "[1]

وفي رواية للنسائي: " **وتقصير الشارب** ".

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ:

"**الفطرة قص الأظافر وأخذ الشارب وحلق العانة**"[2].[3]

مشروعية الختان:

السؤال: ما الأحاديث الدالة على مشروعية الختان؟

---

١ – صحيح: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٦ ، ١١ / ٧٤) وفي " الأدب المفرد (رقم ١٢٥٧) ومسلم (١ / ١٥٣) وأبو عوانة (١ / ١٩٠) وأبو داود (٢ / ١٩٤) والنسائي (١ / ٧ و ٢ / ٢٧٥) والترمذي (٤ / ٨) وابن ماجة (١/ ٢٥١) وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١، ٤٨٩) كلهم من طريق الزهري، حدثنا سعيد بن المسيب عنه وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

٢ – أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (١٤٨٢) وسندها جيد. وعزاه إليه في "الفتح الكبير" (٢ / ٢٨١) بلفظ : " وحلق الشارب " ولم أره عنده في " الصغرى " فلعله في " الكبرى " له . ثم رأيت الحافظ ذكره في " الفتح" (١٠/ ٢٨٥) أنه رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عيينة . . . يعني بسنده عن أبي هريرة . قلت : وهو عنده من هذا الوجه بلفظ " وأخذ الشارب " فلعل نسخ " النسائي " مختلفة . ثم أشار إلى أنها رواية غير محفوظة عن ابن عيينة . والله أعلم

٣ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١١٢]

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

*حديث : " اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة "[1]

* قال ﷺ لرجل أسلم : " ألق عنك شعر الكفر واختتن "[2]

* قال ﷺ : " إذا التقى الختانان وجب الغسل "[3]

---

١ – وهو من حديث أبى هريرة مرفوعا أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٠) ومسلم (٧ / ٩٧) وكذا أحمد (٢ / ٣٢٢ ، ٤١٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة به واللفظ لأحمد وزادوا في آخره " واختتن بالقدوم مخففة " وليس عند الشيخين " مخففة " وللحديث طرق أخرى عن أبى هريرة . أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٥) عن ابن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة به . وسنده حسن .

٢ – رواه أبو داود (١/ ٥٩) ومنه البيهقي (١/ ١٧٢) وأحمد (٣/ ٤١٥) من طريق ابن جريج قال : أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي (ﷺ) فقال : قد أيلمت . فقال له النبي ﷺ فذكره . قلت : وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة الضعف المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضا . لكن الحديث حسن لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام والآخر عن وائلة ابن الأسقع وقد تكلمت عليهما وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في " صحيح أبي داود " (رقم ٣٨٣)"

٣ – ورد من حديث عائشة وأبي هريرة . أما حديث عائشة فله طرق :

الأولى : أخرجه الترمذي (١ / ١٨٠ – ١٨١) والشافعي (١ / ٣٦) وابن ماجه (١/ ٢١١) وأحمد (٦ / ١٦١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ قلت : فذكره موقوفا عليها وزاد : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وسنده صحيح وقد أعل بما لا يقدح لا سيما . وله الطرق الأخرى

الثاني : أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٥) عن عبد الله بن رياح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت : سل ما بدا لك فإنما أنا أمك، فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل ؟ فقالت : فذكرته نحوه موقوفا مع الزيادة وسنده صحيح أيضًا.

الثالث : أخرجه مسلم (١ / ١٨٧) وأبو عوانة (١ / ٢٨٩) والبيهقي (١ / ١٦٤) من طريق أبي بردة عن أبى موسى عنها مرفوعا بلفظ " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " وأخرجه الترمذي والشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي موسى به نحوه وهو رواية لأحمد (٦ / ٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " =

حكم ختان البنات:

السؤال: ما صحة الحديث الذي فيه قوله ﷺ لبعض الختانات في المدينة: "اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج "؟ وما حكم ختان البنات ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"رواه أبو داود والبزار والطبراني وغيرهم وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة خرجتها في " الصحيحة " (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٨) ببسط قد لا تراه في مكان آخر وبينت فيه أن ختن النساء كان معروفا عند السلف خلافا لبعض من لا علم بالآثار عنده.

وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور : " **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** " وهو مخرج في " الإرواء " (رقم: ٨٠)[١].

قال الإمام أحمد رحمه الله : " وفي هذا دليل على أن النساء كن يختتن "انظر " تحفة المودود في أحكام المولود " لابن القيم [٢]

= الرابع : عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عنها مرفوعا . أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩) وسنده حسن في المتابعات والشواهد . ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيدة عائشة -رضى الله عنها- كانت تارة ترفع الحديث وتارة توقفه وكل روى ما سمع منها والكل صحيح :" الرفع والوقف ولا منافاة بينهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (١/ ٣١٣) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (١ / ٣٣) والدارمي (١ / ١٩٤) وابن ماجه والدار قطني (ص:٣٢) والبيهقي والطيالسي (١/ ٩٥) وأحمد (٢/ ٤٧٠، ٢٤٧) من طرق عن الحسن عن أبي رافع عنه مرفوعا بلفظ : "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**". زاد أحمد في رواية : " **أنزل أو لم ينزل**" وسندها على شرط الشيخين وقد تكلمت عليها في " صحيح أبي داود " (رقم ٢٠٩)

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٢٢]

٢ –(ص ٦٤ – هندية)

ثم قال في الختان : " ولم يرد تحديد وقت ولا ما يفيد وجوبه "

قلت : أما التحديد فورد فيه حديثان : الأول : عن جابر أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

رواه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٨٥ بسند رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني وفيه كلام من قبل حفظه والوليد ابن مسلم يدلس تدليس التسوية [1] وقد عنعنه.

والحديث عزاه الحافظ في " الفتح " (١٠ / ٢٨٢) لأبي الشيخ والبيهقي وسكت عليه الحافظ فلعله عندهما من طريق أخرى

الثاني : عن ابن عباس قال : **سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن** . . الحديث

رواه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٣٣٤ / ٥٦٢) وقال الهيثمي في " المجمع " (٤/ ٥٩) : " رجاله ثقات " وأما الحافظ فقال في " الفتح " (٩/ ٤٨٣) : " أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف ".

قلت : وهو الصواب لأن في سنده رواد بن الجراح وفيه ضعف كما في

---

١ - هو شر أنواع التدليس وصورته أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل

كذا في " شرح علوم الحديث " للعراقي (ص ٧٨)

وقد يسقط المدلس شيخ الشيخ لا لضعفه بل لصغر سنه يفعل ذلك تحسينا للحديث بزعمه.

الكاشف للذهبي؛ لكن أحد الحديثين يقوي الآخر إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم. وقد أخذ به الشافعية فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة كما في " المجموع " (١/ ٣٠٧) وغيره.

وأما الحد الأعلى للختان فهو قبل البلوغ قال ابن القيم : " لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ " انظر " تحفة المودود في أحكام المولود " له (ص: ٦٠-٦١).

وأما حكم الختان :فالراجح عندنا وجوبه وهو مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد واختاره ابن القيم وساق في التدليل على ذلك خمسة عشر وجها وهي وإن كانت مفرداتها لا تنهض على ذلك فلا شك أن مجموعها ينهض به ولا يتسع المجال لسوقها جميعا ههنا فأكتفي منها بوجهين :

الأول: قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ والختان من ملته كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب وهذا الوجه أحسن الحجج كما قال البيهقى ونقله الحافظ (١٠/ ٢٨١).

الثاني : أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم.

ومن شاء الاطلاع على بقية الوجوه المشار إليها فليراجع كتاب "التحفة " (ص: ٥٣-٦٠)"[1]

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٦٧- ٦٩]

حكم إعفاء اللحية:

السؤال: هل صح عن ابن عمر مرفوعا : قوله" خالفوا المشركين : أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى " .

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

صحيح :أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٨) ومسلم (١/ ١٥٣) وكذا أبوعوانة في صحيحه (١ / ١٨٩) والبيهقي في سننه (١/ ١٥٠) كلهم عن نافع عنه . ولفظ أبى عوانة "المجوس" بدل "المشركين" ويشهد له طريق أخرى عن ابن عمر " وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره. وقد ذكرتها في كتابي "حجاب المرأة المسلمة" (ص: ٦٧ ، ٦٨)[1]

السؤال: جاء في كتاب " الإسلام المصفى "[2] لأحد الكتاب الغيورين

١- إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١١٩ - ١٢٠]

٢ – تأليف محمد عبد الله السمان وهو – والحق يقال كتاب قيم قد عالج فيه كثيرا من المسائل والقواعد التي تهم المسلم في العصر الحاضر؛ ولكنه عفا الله عنه قد اشتط كثيرا في بعض ما تحدث عنه، ولم يكن الصواب فيه حليفه، مثل مسالة إعفاء اللحية الآتية ومثل إنكاره شفاعته ﷺ لأهل الذنوب، وإنكاره نزول عيسى، وخروج الدجال، والمهدي.

قد أنكر كل ذلك وزعم أنها "ضلالات مصنوعة"؛ وأن الأحاديث التي وردت فيها أحاديث آحاد لم تبلغ حد التواتر.

ونحن نقول للأستاذ كلمتين مختصرتين :

١- دعواك أن الأحاديث المشار إليها غير متواترة غير مقبولة منك ولا ممن سبقك إليها مثل الشيخ شلتوت وغيره، لأنها لم تصدر من ذوي الاختصاص في علم الحديث ولا سيما وقد خالفت شهادة المتخصصين فيه كالحافظ ابن كثير وابن حجر والشوكاني وغيرهم حيث صرحوا بأن حديث النزول متواتر وذلك يتضمن تواتر حديث خروج الدجال من باب أولى لأن طرقه أكثر ؟ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف وقد كنت جمعت في بعض المناسبات الطرق الصحيحة فقط لحديث النزول فجازوت العشرين طريقا عن تسعة عشر صحابيا، فهل التواتر غير هذا ؟

على الإسلام - كما يبدو ذلك من كتابه - والحريصين على بقائه نقيا سليما كما كان في عهده ﷺ فإذا به يقول - بعد أن ساق أحاديث صحيحة في الأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين - ما نصه : " والأمر بإعفائها لم يكن إلا من قبيل الندب وشأنها شأن كل المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام ولا يفرضها على أتباعه بل يتركها لأذواقهم وما تتطلبه بيئاتهم وعصورهم " فما حكم الإسلام فيما أورده الكاتب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"..انظر لهذا الغيور على أحكام الإسلام كيف مهد لنسف الأمر بإعفاء اللحية بأن حمل الأمر بها على الندب أولا، ثم زعم أن الإسلام ترك هذا الأمر المندوب لأذواق المسلمين وبيئاتهم، فإذا استذوقوه فعلوه لا لأنه أمر به ﷺ؛ بل لأنه موافق لذوقهم وعصرهم وإن لم يستذوقوه تركوه غير مبالين بمخالفتهم لأمره ﷺ ولو فرض أنه للندب وإني لأخشى أن يكون رأي المؤلف قريبًا من هذا، وإلا فما باله لم يتعرض لبيان حكم الإعفاء مع كثرة النصوص التي تتعلق به كما يأتي بيانه بينما نراه قد جزم ببيان حكم الختان

---

٢ - تقسيمك أنت وغيرك - أيا كان - الأحاديث الصحيحة إلى قسمين

قسم يجب على المسلم قبولها ويلزمه العمل بها، وهى أحاديث الأحكام ونحوها.

وقسم لا يجب عليه قبولها والاعتقاد بها، وهي أحاديث العقائد وما يتعلق منها بالأمور الغيبية

أقول : إن هذا تقسيم مبتدع لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا يعرفه السلف الصالح بل عموم الأدلة الموجبة للعمل بالحديث تقتضي وجوب العمل بالقسمين كليهما ولا فرق، فمن ادعى التخصيص فليتفضل بالتبيين مشكورًا وهيهات هيهات، وقد ألفت رسالتين هامتين جدا في بيان بطلان التقسيم المذكور الأولى : " وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة " والأخرى : " الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام "

مع أنه لا نص فيه كما أشار إليه فيما تقدم مع الرد عليه اللهم إلا تعليقه على قوله ﷺ: " **وفروا اللحى** .." : " حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية . . " فإنه ليس صريحا في التعبير عن رأيه الشخصي، وبخاصة أنه يعلم أن مخالفة الإعفاء أكثر وأظهر من مخالفة الختان، فإن كثيرًا من خاصة العلماء والشيوخ قد ابتلوا بالوقوع فيها؛ بل وبالتزين والتجمل بها بل إن بعضهم قد يتجرأ على الإفتاء بجواز حلقها، ولاسيما في مصر التي يعيش فيها السيد سابق والأستاذ السمان، فهذا وحده كان كافيا في أن يحمله على بيان حكم هذه المخالفة، ولذلك فإني أهتبل هذه الفرصة لأبين حكم الشرع فيها وأستحسن أن يكون ذلك بالرد على تلك الفقرة التي نقلت.. عن كتاب "الإسلام المصفى" لشديد صلتها بالموضوع فأقول :

أولًا: ذكر أن الأمر بإعفاء اللحية للندب وقد سمعنا هذا كثيرا من غيره وإبطالا لهذه الدعوى أقول : هذا خلاف ما تقرر في "علم الأصول": أن الأصل في أوامره ﷺ الوجوب لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وغيره من الأدلة التي لا مجال لذكرها الآن والخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل صحيح تقوم به الحجة وحضرة الكاتب لم يأت بأي دليل يسوغ له خروجه عن هذا الأصل في هذه المسألة اللهم إلا ادعاؤه أن الإسلام لا يهتم بكل المظاهر الشكلية . . ومع أنها دعوى عارية عن الدليل فإنها منقوضة أيضا بأحاديث كثيرة وهو في قولنا :

ثانيا : زعم أن كل المظاهر الشكلية لا يهتم بها الإسلام وأن اللحية منها.

أقول : هذا الزعم باطل قطعا لا يشك فيه ذلك أي منصف متجرد عن اتباع الهوى بعد أن يقف على الأحاديث الآتية وكلها صحيحة :

١ - عن ابن عباس قال : " **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** "

٢ - عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال :

" **لعن الله الواصلة والمستوصلة** "

٣ - عن ابن مسعود مرفوعا : " **لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** "

٤ - عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال : " **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** "

أخرج هذه الأحاديث الشيخان في "صحيحيهما" : إلا الأخير منها فتفرد به مسلم وهي مخرجة في "آداب الزفاف" و "حجاب المرأة المسلمة"

وفي الباب أحاديث كثيرة جدًّا وهى مادة كتاب: " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية فليراجعه من شاء.

فهذه نصوص صريحة تبين أن الإسلام قد اهتم بالمظاهر الشكلية اهتماما بالغا إلى درجة أنه لعن المخالف فيها فكيف يسوغ مع هذا أن يقال : إن كل المظاهر لا يهتم بها الإسلام . . ؟ إن كان حضرة الكاتب لم يطلع عليها فهو في منتهى الغرابة إذ يجرؤ على الكتابة في هذه المسألة التي لها ما

وراءها من الفروع الكثيرة دون أن يراجع ولو مصدرا واحدا من مصادر الإسلام الأساسية وإن كان اطلع عليها فإني أخشى أن يكون جوابه عنها أنها لا توافق الذوق أو يقول: لا يقرها المنطق كما قال ذلك في مسألة نزول عيسى عليه السلام (ص: ٧٥) وحينئذ أعترف بأنه لا جواب إلا الشكوى إلى الله تعالى.. مما سبق من النصوص يمكن للمسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها.

أولا: **أمر الشارع بإعفائها** والأصل في الأمر الوجوب فثبت المدعى.

ثانيا: **حرم تشبه الرجال بالنساء**، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر مظاهر أنوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزم وجوب إعفائها

ثالثا: **لعن النامصة** - وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غيرها بقصد التجميل - وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى، والذي يحلق لحيته إنما يفعل ذلك للحسن - زعم - وهو في ذلك يغير خلقة الله تعالى فهو في حكم النامصة تماما ولا فرق إلا في اللفظ، ولا أعتقد أنه يوجد اليوم على وجه الأرض ظاهري يجمد على ظاهر اللفظ ولا يمعن النظر في المعنى المقصود منه ولاسيما إذا كان مقرونا بعلة يقتضي عدم الجمود عليه كقوله عليه السلام ههنا: «.. **للحسن المغيرات خلق الله**».

وثمة دليل رابع: وهو أنه ﷺ جعل إعفاء اللحية من الفطرة كما جعل منها قص الأظفار وحلق العانة وغير ذلك مما رواه مسلم في "صحيحه" ففيه رد صريح على الكاتب ومن ذهب مذهبه أن اللحية من أمور العادات التي يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمان والعصور، ذلك لأن الفطرة من

الأمور التي لا تقبل شرعا التبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات :

﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

فإن خولفنا في هذا أيضا فإني لا أستبعد أن يأتي يوم يوجد فيه من الشيوخ والكتاب المتأثرين بالجو الفاسد الذي يعيشون فيه، وقد سرت فيه عادة إعفاء شعر العانة مكان حلقه وإعفاء اللحية وإطالة الأظافر كالوحوش لا أستبعد أن يأتي يوم يقول فيه بعض أولئك بجواز هذه الأمور المخالفة للفطرة بدعوى أن العصر الذي هم فيه يستذوقها ويستحسنها وأنها من المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام بل يتركها لأذواقهم يقولون هذا ولو كان من وراء ذلك ضياع الشخصية الإسلامية التي هي من مظاهر قوة الأمة "(٢)

السـواك:

السؤال: ما الأحاديث الدالة على مشروعية السواك وفضله؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

حديث عبد الله بن مسعود قال :(كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من الأراك فكانت الريح تكفؤه وكان في ساقه دقة، فضحك القوم، قال النبي ﷺ: «**ما يضحككم ؟**» قالوا : من دقة ساقيه، قال النبي ﷺ :

«والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد».

١- [سورة الروم : ٣٠].

٢- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٧٨-٨٤]

راوه الطيالسي (رقم ٣٥٥) وأحمد (رقم ٣٩٩١) وأبو نعيم في " الحلية " (١ / ١٢٧) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه . وهذا سند حسن وأورده الهيثمي في " المجمع (٩ / ٢٨٩) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق وأمثلها فيه عاصم بن أبى النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح " وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في " التلخيص " (ص ٢٦) وله شاهد من حديث علي لكن ليس فيه تسمية الأراك . أخرجه أحمد (١ / ١١٤) وسنده حسن . ورواه الطيالسي (رقم ١٠٧٨) عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقيه . الحديث .

وسنده صحيح لكنه مرسل وقد قال يونس بن حبيب راوي المسند : " هكذا رواه أبو داود . وقال غير أبي داود : عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه " .

قلت : كذلك رواه البزار والطبراني ورجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي . وكذا رواه الحاكم (٣ / ٣١٧) لكن لم يذكر السواك وقال : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

قال ﷺ : «**السواك مطهر للفم مرضاة للرب**» [صحيح: أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨) وكذا الشافعي في "الأم" (١/ ٢٠) وفي " المسند " (ص ٤) والنسائي في " سننه " (١ / ٥٠) والبيهقي (١ / ٣٤) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق قال : سمعت عائشة به مرفوعا . قلت : وإسناده صحيح وعلقه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٧٤) مجزوما به قال المنذري (١/ ١٠١) : " وتعليقاته المجزومة صحيحة وكذا قال النووي في "المجموع" (١ / ٢٦٨) ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وله طرق أخرى أخرجه الدارمي (١ / ١٧٤) وأحمد (٦ / ١٤٦) والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها . وهو عند ابن خزيمة برقم (١٣٥) وابن حبان (١٤٣) . قلت : وهذا سند صحيح ، وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (ص:٢١- ٢٢) فمن شاء رجع إليه ومنها ما في "أوسط الطبراني" (١/ ١) عن ابن عباس مرفوعا به وزاد : "ومجلاة للبصر". وإسناده ضعيف جدًّا فيه جويبر وهو متروك وتحته ضعيفان وأخرجه البخاري في "التاريخ" (٤/ ٢/ ٩٣٦) من طريق أخرى عن ابن عباس به دون الزيادة . وسنده . ضعيف يتقوى بشواهده . وأخرجه ابن عدي (ق ٧٧ / ١) من طريق أخرى عن أبي بكر الصديق مرفوعًا به.

روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر .

قال الحافظ في " التلخيص " (ص: ١١٣): "إسناده جيد "

قال عامر بن ربيعة : " رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم " أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٣) والترمذي (٢ / ٤٦) وكذا الدارقطني (٢٤٨) والبيهقي (٤ / ٢٧٢) والطيالسي (١ / ١٨٧) وأحمد (٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به . وقال الترمذي : " حديث حسن " كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا فقال الدارقطني : "غيره أثبت منه" وقال البيهقي : "ليس بالقوي". قلت : وهذا هو الصواب أن عاصما هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في " التقريب " ثم تناقض في حديثه هذا فقال في موضع من " التلخيص " (ص ٢٢) : " وإسناده حسن " وضعفه في موضع آخر فقال (٢٤) : " وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف "

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث : إن الشافعي لم ير في السواك بأسا للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار . قلت : وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي واختارها ابن تيمية في "الاختيارات" وقال (ص: ١٠): إنه الأصح. قال الحافظ في "التلخيص" (ص: ٢٢) : "وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال : إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني". قلت : وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء . وبه قال البخاري في صحيحه (٤ / ١٢٧) وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا .

*(حديث أنس مرفوعا : (يجزى من السواك الأصابع)

رواه البيهقي . قال محمد بن عبد الواحد الحافظ : هذا إسناد لا أرى به بأسا) . ص ٢١ ضعيف . كما قال البيهقي نفسه وقد أخرجه (١ / ٤٠) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس مرفوعا به إلا أنه قال : " تجزى . وقال : " حديث ضعيف قال البخاري : عبد الحكم القسملي البصري عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث " . قلت : وعيسى ابن شعيب وهو البصري الضرير: فيه ضعف وقد اضطرب في إسناده فتارة رواه هكذا وتارة قال : ثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به. رواه البيهقي أيضا وقال : " تفرد به عيسى بالإسنادين جميعا والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا ....." . ثم ساق سنده . إلى عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه . فعاد الحديث من الطريق الثاني إلا أنه عن مجهول وقد سماه بعض الضعفاء فأخرجه البيهقي من طريق أبى أمية الطرسوسي : ثنا عبد الله بن عمر الحمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس به . قلت : وأبو أمية هذا اسمه محمد ابن إبراهيم قال الحاكم : " كثير الوهم وشيخه عبد الله بن عمر الحمال الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد (١٠ / ٢٣) : " عبد الله بن عمرو الحمال أحسبه من أهل المدينة قدم بغداد سنة (٢١٣) . . . " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وله شاهد من حديث عمرو بن عوف لكنه ضعيف جدًّا أخرجه الطبراني في " الأوسط " (ج ١/ ٢٤/ ٣ من الجمع بينه وبين الصغير) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو وهو متهم.

قال ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»

متفق عليه . وفي رواية لأحمد : «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخاري تعليقا : « عند كل وضوء» (ص: ٢١ - ٢٢)

صحيح: ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعلي بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب وابنه عمر، ورجل من أصحابه ﷺ وعبد الله بن حنظلة . أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

١ - عنه أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول «**عند كل صلاة**» أخرجه البخاري (٢ / ٢٩٩) ومسلم (١ / ١٥١) وأبو عوانة (١/ ١٩١) وأبو داود (١/ ٨) والنسائي (١/ ٦و٩٢) والدارمي (١/ ١٧٤) وكذا الشافعي (ج١/ ٢٧ من ترتيب المسند والسنن) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار" (١/ ٢٦-٢٧) والبيهقي (١/ ٣٥) وأحمد (رقم ٧٣٣٥ و ٧٣٣٨ وج ٢ / ٥٣١)..

٢ - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

أخرجه الترمذي (١/ ٣٤) والطحاوي (١/ ٢٦) وأحمد (رقم:٤٠٧٥) و(٧٨٤٠ وج٢/ ٣٣٩، ٤٢٩) ورواه بعضهم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد كما يأتي قال الترمذي : " كلاهما عندي صحيح "

٣ - عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه . أخرجه ابن ماجة (١/ ١٢٤) والطحاوي وأحمد (رقم ٧٤٠٦ ، ٧٨٤١ وج٢/ ٤٣٣) وسنده صحيح وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن باللفظ الثاني : " مع الوضوء " . وهو رواية لأحمد كما ذكر المصنف وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد به ولفظه : " .... لفرضت عليهم السواك مع الوضوء " وأخرجه الحاكم (١ / ١٤٦) وقال :

" صحيح على شرطهما " ووافقه الذهبي . وجمع بين اللفظين أبو معشر عن سعيد به فقال : «**عند كل صلاة ومع كل وضوء**»

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٨) لكن أبا معشر واسمه نجيح سيئ الحفظ.

٤ - عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه باللفظ الثاني " مع كل وضوء " أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٦٠ ، ٥١٧) وعلقه البخاري (٤ / ١٢٨) بلفظ: "عند كل وضوء" وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وَصَلَاهُ عن مالك.

٥ - عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن الأعرج عنه باللفظ الثاني: " مع الوضوء " . رواه أحمد (٢ / ٤٠٠) ورجاله ثقات.

٦ - عن ابن إسحاق قال : حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عنه باللفظ الأول.

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (رقم ٩٦٧ وج ٢ / ٥٠٩) وسنده حسن بما قبله . ومنهم زيد بن خالد الجهني أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والبيهقي (١/ ٣٧) وأحمد (٤/ ١١٦،١١٤) عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعا باللفظ الأول وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . ومنهم علي بن أبي طالب رواه الطحاوي وأحمد (رقم: ٩٦٨) وابنه في " زوائد المسند " (رقم: ٦٠٧) عن ابن إسحاق : حدثني عمي عبد الرحمن بن يسارعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعًا به . قلت : وهذا سند حسن . ومنهم العباس بن عبد المطلب عند الحاكم (١ / ١٤٦) عن جعفر بن تمام عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ " . . . لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت

عليهم الوضوء " ورواه أحمد (رقم ١٨٣٥) من وجه آخر عن جعفر عن أبيه مرسلا لم يذكر العباس مع أنه أورده في مسند العباس ورواه البيهقي موصولا إلا أنه جعله من مسند عبد الله بن العباس وقد أطال النفس في الكلام على إسناد هذا الحديث المحقق أحمد شاكر - رحمه الله- في تعليقه على المسند ثم قال : " ومجموع هذه الروايات تدل على صحة الحديث وأنه عن تمام بن العباس عن أبيه " . ومنهم عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوي وقال : " حديث غريب " . قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوي : قال العقيلي : " في حديثه وهم " لكن أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عبيد بن عمر عن نافع عنه وأحمد من طريق ثالثة عن نافع به . كما في " اللسان " فهذا يدل على أن للحديث أصلا عن ابن عمر . ومنهم رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد (٥ / ٤١٠) وسنده صحيح. ورواه الطحاوي إلا أنه قال: " أصحاب محمد " ﷺ .

ومنهم زينب بنت جحش رواه أحمد (٦ / ٤٢٩) عن أم حبيبة عنها .

ومن ذكره . (٦ / ٣٢٥) بالسند ذاته عن أم حبيبة لم يجاوزها .

وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن كما قال الحافظ في "التلخيص" (ص: ٢٣) .

ومنهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وله رؤية . رواه أبو داود والحاكم وغيرهما بسند حسن وقد تكلمت عليه في "صحيح السنن" (رقم:٨٣)

عن حذيفة : " **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**" صحيح: أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وكذا النسائي والدارمي وابن ماجة والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧،

٤٠٢، ٤٠٧) من طريق أبي وائل عنه وقد تكلمت عليه في "صحيح السنن" (رقم :٤٩).

روى شريح بن هانئ قال :

"سألت عائشة بأي شيء بدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : **بالسواك**"

صحيح : أخرجه مسلم (١ / ١٥٢) وكذا أبو عوانة (١ / ٩٢) عن شريح به وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كما بينته في "صحيح أبي داود (رقم ٤٢)"[١]

قالت عائشة : "**كنا نعد له ﷺ طهوره وسواكه** "

صحيح: رواه مسلم (١/ ١٦٩-١٧٠) وأبو عوانة (٢/ ٣٢١-٣٢٣) وأبو داود (١ / ١٠ ، ٢١١-٢١٢) والنسائي (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) وابن نصر في " قيام الليل (ص ٤٨ - ٤٩) وأحمد (٦ / ٥٣ - ٥٤ ، ٢٣٦) كلهم عن زرارة بن أبي أوفي عنها في حديثها الطويل في صفة صلاته ﷺ في الليل وفيه تقديم السواك على الطهور"[٢]

السؤال:

عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به ثم أغسله وأدفعه إليه" فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"في إسناده كثير بن عبيد رضيع عائشة ولم يوثقه أحد غير ابن حبان وروى عنه جماعة وفي " التقريب " : " مقبول " . . فالحديث محتمل للتحسين وقد حسنه النووي وقواه الحافظ فاحتج به كما بينته في " صحيح

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٠٤- ١١٢]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٣٦]

أبي داود " (٤١) والله أعلم"(١)

السؤال: ورد في (كتاب فقه السنة)حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه "رواه الطبراني "فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

" سكت عليه فأوهم بثبوته وليس بثابت فقد قال الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٠٠) : " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف "

وساق له الذهبي في ترجمته من " الميزان " أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها وقال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٨٣) : " قلت : عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره "

قلت : وإذا عرفت ذلك تبين لك أن قول المؤلف : " ويسن .." منكر أيضا كما لا يخفى(٢)

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٠]

٢- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٠]

أحكام المياه

السؤال: ما دليل طهورية ماء البحر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم : البخاري، والحاكم، وابن حبان، وابن المنذر والطحاوي، والبغوي، والخطابي، وغيرهم كثيرون ذكرتهم في " صحيح أبي داود" (٧٦). ومن طريق مالك رواه أحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٩٣) والأربعة"[1]

السؤال: عن أبى سعيد قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء " فهل هذا حديث صحيح ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

صحيح : أخراجه أحمد (٣/ ٣١) وابو داود (٦٦) والترمذي (١/ ٩٥) وكذا النسائي (١/ ٦١) وابن الجارود في "المنتقى" (رقم: ٤٧) والدارقطني في "السنن" (ص: ١١) والبيهقي (١/ ٤-٥) من طرق عن أبي

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٤٣]

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدري به وقال الترمذي : " حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد " . قلت : ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيدالله بن عبد الله بن رافع وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع وهو وهم كما قال البخاري وعبيدالله هذا مجهول الحال لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقد روى عنه جماعة وقال الحافظ : " مستور " . وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة ثبت وقد خولف في إسناده كما أشار إلى ذلك كلام الترمذي المتقدم . فقال الإمام أحمد (٣ / ٨٦) : ثنا يعقوب ثنا أبى عن الوليد بن كثير قال : حدثنى عبد الله بن أبي سلمة أن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به . ورواه محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبد الله عن أبي سعيد.

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩) وكذا الطحاوي (١/ ٦) ولكنه قال "عبيدالله بن عبد الرحمن" . ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع به . وهكذا أخرجه أبو داود (٦٧) . وسليط هذا مجهول . وقد اختلف عليه في إسناده فرواه ابن إسحاق عنه هكذا . ورواه خالد بن أبي نوف فقال عنه عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به . أخرجه النسائي وكذا الطحاوي وأحمد (٣/ ١٥/ ١٦) لكنهما لم يذكرا فيه سليطا وخالد هذا مجهول مثل سليط .

وله طرق أخرى عن أبي سعيد فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبى نضرة عنه. قلت: وهذا إسناد ضعيف طريف

ابن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد وقيل : ابن سفيان السعدي وهو ضعيف كما في " التقريب " وقيس هو ابن الربيع وهو ضعيف أيضا من قبل حفظه . لكن تابعه شريك بن عبد الله النخعي عن طريف به إلا أنه قال : " عن جابر أو أبى سعيد " . أخرجه الطحاوي (١ / ٧) وكذا ابن ماجة (٥٢٠) الا أنه قال " عنه جابر بن عبد الله " ولم يشك . وشريك ضعيف أيضا مثل قيس لكن أحدهما يقوي الآخر فالعلة في طريف، وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث . لكن قال ابن عدى : " روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره وأما أسانيده فهي مستقيمة " . قلت : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهدا لذلك . والله أعلم . (١)

السؤال: عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال :

"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة وأحمد : "لم ينجسه شيء") فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

صحيح : ورواه مع الخمسة الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في " صحيح أبي داود " (٥٦ – ٥٨)"(٢)

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٤٥ -٤٦].

٢ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٦٠].

طهورية الماء المستعمل:

السؤال: ما دليل طهورية الماء المستعمل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

عن جابر: جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي فعقلت (دارمي ١/ ١٨٧) (متفق عليه).

وفي حديث صلح الحديبية: «**ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه**» (خ حم) وفي معناه عن جمع.

حديث حذيفة: «**إن المسلم لا ينجس**» (خ م).

وفيه: أنه كان يغتسل بفضل ميمونة. (م) ابن عباس: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبًا فقال: «**إن الماء لا يجنب**» . صحيح. اختاره ابن تيمية في (الاختيارات) وفي (مجموعة الرسائل) (٢/ ٢١٧) (حم د ن ت) صح - مج مس قط خز). والنهي عنه للتنزيه.

«**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» (م) وذلك للاستخباث، ومثله وأقبح منه البول فيه[1]:

«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**» (خ): «**ثم يغتسل منه**» (١) (م وغيره): «**ثم يتوضأ منه**» (ت).

---

١ - قيل: نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك؛ بل قد يكون نهيه لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإنه إذا بال هذا ثم بال ذاك تغير بالبول فكان نهيه سدًّا للذريعة. [شيخ الإسلام (الفتاوى)].

وهو طهور لا ينجسه شيء ما لم يتغير بنجاسة واختاره ابن تيمية وفي (مجموعة الرسائل) (٢ / ٢١٧)"[١]

السؤال: ما صحة الحديث المروي عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

(صحيح) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢) وعنه أخرجه الأربعة في سننهم وأحمد في مسنده (٥ / ٦٦) وغيرهما وأخرجه الترمذي وأحمد (٤/ ٢١٣) وغيرهما من طريق غيره وقال الترمذي :" حديث حسن " .

قلت : وإسناده صحيح . وأعله بعض الأئمة بما لا يقدح وقد حكيت كلامه وذكرت الجواب عنه في " صحيح أبي داود " (٧٥)[٢]

أسآر البهائم:

السؤال:ما حكم أسآر البهائم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : **إذا ولغ الكلب فَلْيُرِقْهُ:**

عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» زاد ابن سيرين عنه : «**أولاهن بالتراب**» رواها مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي : وقال : "حديث حسن صحيح" وصححها الدارقطني أيضا ولها عنده طريق أخرى وقال أيضا "صحيح" . وفي لفظ عن ابن سيرين " **السابقة بالتراب** " رواه أبو داود والدارقطني ولكنه شاذ والأرجح الرواية الأولى كما حققته في صحيح أبي داود (٦٦) .

١- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة١ - ٥]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٤٣ - ٤٤]

وزاد مسلم وأبو عوانة والنسائي في بعض طرقه " فليرقه (١-٢).

الهرة : إنها ليست بنجس:

حديث أبي قتادة مرفوعا وفيه : «**فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»

رواه مالك (١/ ٢٢) وعنه أبو داود (حديث٧٥) والترمذي (حديث٩٢) والنسائي (حديث ٦٨) وابن ماجة (حديث ٣٦٧) وأحمد (٥/ ٢٩٦) والحاكم (١/ ٣٨٤) والبيهقي في الكبرى (حديث ٩٢٠٩) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**».

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "حديث صحيح وهو مما صححه مالك واحتج به في "الموطأ". ووافقه الذهبي .

قلت : وصححه أيضا النووي في " المجموع " (١ / ١٧) ونقل عن البيهقي أنه قال : " إسناده صحيح " . وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني . كما في تلخيص الحافظ ثم قال (ص ١٥)"

---

١ - أخرجه البخاري (حديث ١٧٠) ومسلم (حديث ٢٨٠) والنسائي بنحوه (حديث ٦٣) ، وابن ماجة (حديث ٣٦٤) ، ومالك (حديث ٦٥) ، والدارمي (حديث ٧٣٧) ، وأحمد (٢/ ٤٢٧) ، وابن حبان (حديث ١٢٩٦) ، وابن خزيمة (حديث ٩٥) ، والحاكم (١/ ٢٦٤) .

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨٩].

وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى . فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس . رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في " المعرفة " وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين . وأما كبشة فقيل : إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا فالقول ما قال ابن مندة ".

قلت : وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن مندة وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد وإلا فقد جاء " الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في إفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء الحديث نحوه . سكت عليه الحافظ وأبو أسيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة وبقية رجاله ثقات . وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في " صحيح أبي داود (٦٨،٦٩)"[1]

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩١-١٩٣]

تطهير النجاسات

السؤال: كيف تطهر النجاسات ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

تطهير النجاسات: الغائط والبول من الآدمي والروث من الخيل والبغال والحمير والدم والمذي، يكون التطهير غالبا بالماء لتطهير الدماء وما شابهه:

قوله ﷺ : **«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»**.

ورد من حديث أنس أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٧) من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه مرفوعا وقال : "المحفوظ مرسل". وأقره المنذري في "الترغيب" (١/ ٨٦)

قلت : وعلة هذا الموصول . أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه . لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به . هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلا . والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (١/ ٢٦) عن أبي زرعة قلت : سنده صحيح

حديث أبي هريرة **«أكثر عذاب القبر من البول»**

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٤٤/ ٢) وعنه ابن ماجة (٣٤٨) والدارقطني أيضًا والآجري في "كتاب الشريعة" (ص:٣٦٢، ٣٦٣) والحاكم (١ / ١٨٣) وأحمد (٢ / ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩) عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعًا وقال الدار قطني: "صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة".

ووافقه الذهبي وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ٢٧/ ١) : " هذا

إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين "

قلت : وهو كما قالوا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : "**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**" . أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الصباح السمان البصري نا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه وقال : " الصواب مرسل "

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح هذا أورده الذهبي في " الميزان " فقال : " بصري ، عن أزهر السمان لا يعرف وخبره منكر " وكأنه يعني هذا.

حديث ابن عباس: "**عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول**".

أخرجه الدارقطني والحاكم (١ / ١٨٣ - ١٨٤) وكذا البزار والطبراني كما في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٠٧) وقال : " وفيه أبو يحيى من الثقات . وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون "

قلت : وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي وقال الدارقطني عقب الحديث: "لا بأس به" . قلت : وكأنه يعني في الشواهد . ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه ويأتي بعد حديثين

وأما حديث عائشة فلفظه : " قالت : دخلت عليّ امرأة من اليهود فقالت : إن عذاب القبر من البول فقلت : كذبت فقالت : بلى إنا لنقرض من الجلد والثوب . فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال : ما هذا ؟ فأخبرته بما قالت فقال : صدقت فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة : **رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر**" . أخرجه ابن أبي شيبة إلى قوله "صدقت" والنسائي

(١/ ١٩٧) بتمامه وكذا أحمد (٦/ ٦١) من طريق جسرة : حدثتني عائشة به وجسرة هذه قال البخاري : " عندها عجائب "

قلت : وهذا الحديث في الصحيح دون قول اليهودية : " إن عذاب القبر من البول " وقوله ﷺ : " **صدقت** " . فهذا يدل على ضعف جسرة وصحة حكم البخاري على أحاديثها !"[١]

*حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «مر النبي ﷺ بقبرين فقال : **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول** (وفي رواية : **بوله**) **وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة** قالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : **لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا** »

أخرجه البخاري (١/ ٦٦-١٢٥، ٣٤٦، ٦٧) ومسلم (١/ ١٦٦) وأبو عوانة (١/ ١٩٦) والنسائي (١/ ١٢-١٣) والترمذي (١/ ١٠٢-١٠٣) والدارمي (١/ ١٨٨-١٨٩) وابن أبي شيبة (١/ ٤٤/ ٢) وعنه ابن ماجة (٣٤٧) والبيهقي (١/ ١٠٤) وأحمد (١/ ٢٢٥) والسياق له وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وليس عنده قصة الجريدة ولا عنده ابن أبي شيبة وقالا : "**يستتر**" بدل "**يستنزه**" وهي رواية البخاري وغيره وعند مسلم وأبي داود الروايتان . وفي رواية البخاري والنسائي وأحمد بلفظ : " مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يندبان في قبورهما فقال النبي ﷺ **يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله** .. الحديث "

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٣١١-٣١٢]

(فائدة) : قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٨/ ٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله ﷺ : « **إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين**»

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما وأن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال . والله المستعان"[1]

تطهير النعلين :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه : " بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟** » قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال : «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا** »

أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٢ / ٤٣١) والدارمي (١/ ٣٢٠) والطحاوي (١ / ٢٩٤) والحاكم (١ / ٢٦٠) والبيهقي أيضًا (٢/ ٤٠٢،٤٣١) وأحمد (٣/ ٢٠ ، ٩٢) وزاد في آخره : وقال :

«**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما** »

وكذلك أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) حدثنا حماد بن سلمة به.

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٣١٣- ٣١٤]

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي. وقال النووي في "المجموع" (٢ / ١٧٩، ٣ / ١٣٢، ١٥٦): "إسناده صحيح"

وقد أعل الحديث بالإرسال وليس بشيء وقد رجح أبو حاتم في "العلل" (رقم ٣٣٠) هذا الموصول وقد ذكرت كلامه في ذلك في "صحيح أبي داود " رقم (٦٥٧)

ويؤيد صحة الحديث أن له شاهدا من حديث أنس عند الحاكم (١/ ١٣٩-١٤٠) وقال : " صحيح على شرط البخاري " . ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وشاهد آخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني . أخرجه أبو داود (٦٥١) بسند صحيح عنه.

(تنبيه) : حماد في هذا السند هو ابن سلمة كما صرح بذلك الطيالسي في روايته ووقع في بعض نسخ أبي داود أنه ابن حماد وأظنه وهما من بعض النساخ لأمور ذكرتها في " صحيح أبي داود " لا مجال لذكرها الآن"[1]

تطهير الثوب :

قالت أسماء بنت أبي بكر : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : «**تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» (متفق عليه) .[2]

"حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال :

«**إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه**» فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال :

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٣١٤- ٣١٥]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥]

«**يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره**». رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨) وأحمد بإسناد صحيح عنه وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ"(١)

لقول عائشة: " يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقعصه بظفرها "

أخرجه أبو داود (٣٥٨) من طريق مجاهد قال: قالت عائشة ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم تقصعه بريقها. وعنده صحيح على خلاف في سماع مجاهد من عائشة والراجح أنه سمع منها. ثم أخرجه أبو داود (٣٦٤) من طريق عطاء عنها قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم نرى الحديث إلا أنه قال: " من دم"، وإسناده صحيح أيضًا. ورواه الدارمي أيضا (١ / ٢٣٨). وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم - بعض عنه قال: " لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ". وهذا ظاهر والله أعلم(٢)

تطهير الأرض:

وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة كما في حديث الأعرابي(٣) «**أريقوا عليه ذنوبا من ماء**» (متفق عليه) أخرجه البخاري (١/ ٦٧،٤/ ١٤١) ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥) وأبوداود (٣٨٠) والنسائي (١ / ٢٠، ٦٣) وابن

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٠]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٨]

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥]

ماجة (٢٩٥) من طرق عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ : «**دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» . ولفظ أبي داود : ثم قال : إن إعرابيًّا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي ﷺ :

«**لقد تحجرت واسعا**» ، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه . . . الحديث . ورواه أحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٨٢) بالروايتين وزاد في أخرى (٢ / ٥٠٣) : " فقام إليه رسول الله ﷺ فقال :

«**إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه**» ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه : فقام النبي ﷺ إليَّ بأبي هو وأمي فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب . وهذا لفظ ابن ماجة أيضًا وإسناده حسن . وله شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم (١/ ١٦٣) وأبو عوانة (١/ ٢١٣-٢١٥) والنسائي والدارمي (١/ ١٨٩) وابن ماجة (٥٢٨) وأحمد (٣/ ١١٠ - ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ٢٢٦) من طرق عنه نحو رواية أبي هريرة الأولى غير أنه زاد عند مسلم وغيره "... **ولا تزرموه**" وفي أخرى له ولأبي عوانة وأحمد : " قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول، في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تزرموه دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له :

«**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن** » أو كما قال رسول الله ﷺ قال :

(فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه)[1]

تطهير الإناء:

وبالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو اختيار الشيخ .

ويطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله بالماء سبع مرات وتعفيره مرة بالتراب .

تطهير المذي وبول الغلام:

ويطهر ما أصابه المذي وبول الغلام الرضيع بالنضح والرش، والأول اختيار الشيخ دون بول الجارية (٢)

لحديث أم قيس بنت محصن : " **إنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله** "

أخرجه البخاري (حديث: ٢٢١) ومسلم (حديث :٢٨٧) وأبو داود (حديث: ٣٧٤) والترمذي (حديث: ٧١) والنسائي (حديث: ٣٠٢) وابن ماجة (حديث: ٥٢٤) والبيهقي (٢/ ٤١٤) والطيالسي (١٦٣٦) وأحمد (٦/ ٣٥٥،٣٥٦) وزاد هو وأبو عوانة : " ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام " وفي أخرى لأبي عوانة : " فلم يزد على أن نضح بالماء "[3]

تطهير النعل :

ويطهر النعل بمسحه بالأرض والإهاب"بالدبغ ولو إهاب خنزير وتطهر النجاسة بالاستحالة واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم في (الإغاثة)

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٠]

٢ - الثمر المستطاب [جـ١ -صفحة ٥].

٣ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٠].

انظر بطلان الفرق بين القليل والكثير من النجاسة في (تفسير القرطبي) (٨ / ٢٦٣) وفي (تفسير ابن كثير) (١) (١ / ٤١٦)

و"طهارة شعر الميتة وصوفها في (أحكام القرآن) للجصاص (١/ ١٤٠ - ١٤١) وفتاوى السبكي (١ / ١٣٩)"[1]

بول الغلام وبول الجارية

السؤال: ما صحة حديث علي الذي رواه مرفوعاً أن" بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

رواه أحمد (١ / ٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاذ بن هشام ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي مرفرعا، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من الوجهين عن هشام به . ورواه أبو داود (٣٧٨) والترمذي (١/ ١١٩) وابن ماجة (٥٢٥) والطحاوي (١/ ٥٥) والدارقطني (ص:٤٧) والحاكم (١/ ١٦٥- ١٦٦) وعند البيهقي (٢/ ٢١٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . وقال الحاكم : " صحيح على شرطهما " ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا؛ لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري وصححه الحافظ في " الفتح " وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال وليس بشيء كما بينته في " صحيح أبي داود (٤٠٢) وله شواهد

---

١ - الثمر المستطاب [جـ١-صفحة ٥]

صحيحه تجد بعضها في المصدر المذكور برقم (٢٩٨ – ٤٠٠) [1]

السؤال: ما صحة الحديث المروي عن عائشة- رضي الله عنها- :

" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه "؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

الحديث رواه مسلم (حديث: ٢٨٨) وأبو داود (حديث: ٣٧١) والترمذي بنحوه (حديث: ١١٦) ، والنسائي (حديث: ٢٩٦) وابن ماجة (حديث: ٥٣٧) وأحمد (٦/ ٣٥ ، ٦/ ٦٧ ، ٦/ ٩٧ ، ٦/ ١٠١ ، ٦/ ١٢٥ ، ٦/ ١٣٢ ، ٦/ ٢١٣) من طرق عنها . واللفظ لأحمد وأبي داود . ولم يروه البخاري خلافا لما ذكره المصنف وقد قال مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى": "رواه الجماعة إلا البخاري" وله عنها الغسل ويأتي قريبًا . وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قالت : " **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأمسحه أو أغسله** – شك الحميدي – **إذا كان رطبا**". وإسناده صحيح على شرط الشيخين وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر فإن كل واحد منهما ثابت .

أما الغسل ، فأخرجه البخاري (١/ ٦٤) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي، وصححه وابن ماجة وغيرهم عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء . قلت : وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسارعن عائشة ففيه رد على البزار حيث قال : "**لم يسمع منها** " .

١- إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٨٨]

وأما المسح فأخرجه أحمد (٦/ ٢٤٣) والبيهقي (٢/ ٤١٨) من طريق أخرى عنها قالت : **"كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلى فيه"** . وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه".[1]

السؤال: هل روى أن عبد الله بن عكيم قال :

" قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

صحيح : رواه أحمد في " المسند " (٤ / ٣١١) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يتحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : فذكره بالحرف غير أنه قال : " تستمتعوا بدل " تنتفعوا " . ثم رواه من طريق وكيع وابن جعفر معا قالا : ثنا شعبة به بلفظ المصنف : "تنتفعوا " ولم أره عنده من رواية يحيى بن سعيد عن شعبة فلعلها في غير مسنده.

والحديث أخرجه أبو داود (٤١٤٧) والنسائي (٢/ ١٩٢) وابن ماجة (٣٦١٣) والطيالسي (١٢٩٣) وكذا الطحاوي في " شرح المعاني " (١/ ٢٧١) وابن سعد في " الطبقات " (٦ / ١١٣) والبيهقي (١/ ١٤) من طريق عن شعبة به . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٢٨ و ٢١٨) وكذا الترمذي (٢/ ٢٢٢) وحسنه البيهقي (١ / ١٨) من طرق أخرى عن الحكم به بلفظ " كتب إلينا رسول الله ﷺ " وزاد أحمد وأبو داود " قبل وفاته بشهر "

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٩٦ – ١٩٧]

ورجالهما ثقات لكن سقط من إسنادهما عبد الرحمن بن أبي ليلى فهي منقطعة وزاد أبو داود زيادة أخرى فقال " ... عن الحكم بـن عتبـة أنـه انطلـق هـو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكـم : فـدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخـبرهم أن رسول الله ﷺ **كتب الى جهينة قبل موته بشهر** . . " . فهذا إن صـح يجـب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال : إن مـن الـذين أخـبروه بالحـديث عـن ابـن عكيم عبد الرحمن بن أبي ليلى ووقع للحافظ هنا وَهمٌ عجيب ! فإنـه أدخـل في هذه الرواية بين الحكم وابـن عكـيم عبـد الـرحمن سـالكا في ذلـك عـلى الجادة! وبنى على ذلك انقطاع الحديث بين عبد الرحمن وابن عكـيم ! فقـال في " التلخيص " (ص:١٧) : " فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه مـن ابن عكيم؛ لكن إن وجد التصريح بـسماع عبـد الـرحمن منـه حمـل عـلى أنـه سمعه منه بعد ذلك "[١]! وإذا عرفت أن رواية أبي داود المشار إليهـا لم يقـع في إسنادها ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى فالذي يستفاد منها حينئذ إنما هو أن الحكم بن عتيبة هو الذي سمعه من عبد الله بن عكيم وليس عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا صحيح، فـإن ابـن عتيبـة إنـما سـمعه مـن ابـن أبي لـيلى كـما صرحت بذلك الرواية الأولى . فلا تدل روايـة أبي داود إذن عـلى الانقطـاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم على أننا لو سلمنا بالانقطاع المذكور فلا يـضر في صحة الحديث؛ لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين من روايـة ثقتـين اثنين عن عبد الله بن عكيم :

---

١ - وتبعه على هذا المعنى الصنعاني في " سبل السلام " ١ / ٣٦ والشوكاني في " نيل الأوطـار " (١/ ٦٣) ! !

الأول : عند النسائي وأحمد وغيرهما من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم **قال** : كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة ! الحديث ورجاله ثقات وفي شريك ضعف من قبل حفظه .

الثاني : أخرجه الطحاوي والبيهقي (١ / ٢٥) عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال : ثني أشياخ جهينة قالوا : أتانا كتاب من رسول ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتنفعوا من الميتة بشيء . **قلت** : وهذا إسناد صحيح موصول عندي . رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه "قرئ علينا" " كتب إلينا ..." إنما يعني بذلك قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ وقرئ عليهم ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرا حين قراءته، فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره وهذا الذي استجزناه جزم به الحافظ في "التقريب" : فقال في ترجمته : "وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة". وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف بينهما فإعلال الحافظ إياه بالإرسال في "التلخيص" (ص: ١٧) مما لا وجه له في النقد العلمي الصحيح . فإن ابن عكيم وإن لم يسمعه من النبي ﷺ فقد سمع كتابه المرسل إلى قبيلته باعتراف الحافظ نفسه . وقد أعل الحديث بعلل أخرى مثل الانقطاع بين ابن أبى ليلى وابن عكيم وقد عرفت أنه مبني على وهم للحافظ رحمه الله كما سبق بيانه فلا يلتفت إليه . ونحوه العلل الأخرى كالاضطراب في سنده ومتنه فإنه لا يخدج في صحة الحديث لوجهين :

الأول : أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي " شهر " و " شهر أو شهرين " بأن الأولى منقطعة فكيف تعل بها الأخرى ؟

الثاني : لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها . فثبت الحديث ثبوتا لا شك فيه، وقد حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان . لا سيما وقد روي من حديث ابن عمر وجاء بإسنادين ضعيفين. أخرج الثاني الطحاوي (١/ ٢٧١) والأول ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" كما في "التلخيص". ولكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق فتدبر، قال أبو داود عقبه : " فإذا دبغ لا يقال له : إهاب، إنما يسمى شنًّا وقربة، قال النضر بن شميل : يسمى إهابًا ما لم يدبغ " . وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**». أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في "تخريج الحلال" (٢٨) فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب، والله أعلم.

(تنبيه): أخرج الحديث الطبراني في " معجمه الأوسط " بلفظ : «كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : **أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب**» . فهو بهذا اللفظ ضعيف قال الزيلعي (١ / ١٢١) : " وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم " . وعزاه بهذا اللفظ في حاشية

المقنع (١/ ٢٠) نقلا عن " المبدع " للدارقطني أيضا ولم أره في سننه"[١]

السؤال:ما صحة حديث هشام بن عروة "صلى عمر وجرحه يثعب[٢] دما " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

أخرجه مالك (١ / ٣٩ / ٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور ابن مخرمة أخبره، أنه دخل على عمربن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر :

نعم لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى .. إلخ ..

وكذا رواه ابن سعد في " الطبقات " (٣/ ٣٥٠) وابن أبي شيبة في "الإيمان" (١٩٠/ ١) ورواه الدارقطني في سننه (ص:٨١) من طريق أخرى عن المسور به .

وكذا رواه ابن عساكر (١٣/ ٨٥/ ٢) وله عنده (١٣/ ٨٥/ ٢).

طريق ثالث وله عند ابن سعد طريقان آخران .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي (١/ ٣٥٧) عن مالك وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (ص: ٤٧): حدثنا وكيع حدثنا هشام به.[٣]

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة٧٧-٧٩]

٢ - "يثعب": أي يجري.

٣ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٢٢٥- ٢٢٦].

باب الآنية

السؤال: هل ثبت " أن النبي ﷺ اغتسل من جفنة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

حديث صحيح :أخرجه أبو داود وابن ماجة (٣٧٠) من حديث عبد الله بن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ فقالت : يا رسول الله إني كنت جنبا فقال :

«الماء لا يجنب».

وأخرجه الترمذي (١ / ٩٤) وقال : " حديث حسن صحيح " . قلت: وإسناده صحيح كما فصلته في " صحيح أبي داود " (٦١) وفي رواية لأحمد (١ / ٢٣) : " **أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها** " . وإسنادها صحيح .

(الجفنة) هي: القصعة . وله شاهد من حديث أم هانئ :

«أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين» . أخرجه النسائي (١/ ٤٧) وابن ماجة (رقم ٣٧٨) وابن حبان (٢٢٧-موارد) والبيهقي (١/ ٧) وأحمد (٦/ ٣٤٢) وابن خزيمة في "المحلى" (٢/ ٢٠٠) من طرق عن إبراهيم بن نافع عن أبى نجيح عن مجاهد عنها قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين لكنه أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ فقال : " وقد قيل عن مجاهد عن أبى فاختة عن أم هانئ والذي رويناه مع إرساله أصح " . ثم ساق بسنده

عن يحيى بن يحيى، ثنا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبى فاختة مولى أم هانئ قال : قالت أم هانئ . . . فذكره.

قلت : وهذا سند ساقط، خارجة هو ابن مصعب وهو ضعيف اتهمه بعضهم بالكذب وهو مدلس وقد عنعنه فلا يعل السند الأول بروايته"[1]

السؤال: هل توضأ النبي ﷺ من ماء في تور من صفر ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"**صحيح**" أخرجه البخاري (١ / ٦٢ و ٦٣) وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه) وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن زيد المازني قال : "**جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ**" . لفظ أبي داود وفيه عنده في رواية أخرى زيادة في صفة الوضوء تقدم نحوها برقم (١٩) وهي رواية البخاري وكذلك رواه الدارمي (١ / ١٧٧) .

وفي الباب عن عائشة قالت : " **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبة** " أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني في "المعجم الصغير" (ص:١٢٣) والبيهقي (١/ ٣١) وإسنادهما صحيح . وعن زينب بنت جحش مرفوعا . كان يتوضأ في مخضب من صفر . رواه أحمد (٦/ ٣٢٤) ورجاله ثقات .

(التور) : هو القدح .

وقال الحافظ : " هو شبه الطست وقيل : هو الطست " .

(الصفر) : بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر : صنف من جيد النحاس قيل : إنه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا (الشبة)

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٦٤ – ٦٥]

بفتح المعجمة والموحدة كما في " الفتح "[1]

السؤال: هل توضأ النبي ﷺ من قربة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

حديث صحيح: أخرجه البخاري (٤/ ١٨٨) ومسلم (٢/ ١٧٨-١٧٩) وأبو عوانة (٢/ ٣١١-٣١٤) وغيرهم من حديث ابن عباس قال: "**بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة، فأطلق شناتها ثم توضأ**.. الحديث" وهو في "الموطأ" (١/ ١٢١) بلفظ: "**ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه** ..." وكذلك رواه أبو داود (رقم ١٣٦٤ و ١٣٦٧) وابن ماجة (٤٢٣) .

و (الشن) : القربة الخلق الصغيرة كما في القاموس .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أحمد (٤ / ٢٥٤) بسند ضعيف وسكت عليه الحافظ في " الفتح " (١ / ٢٦٥)[2]

السؤال: هل ثبت عنه ﷺ أنه توضأ من إداوة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"فيه أحاديث :

الأول : عن المغيرة بن شعبة قال : " **خرج رسول الله ﷺ ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالإداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا**». رواه البخاري (١/ ٦٤) ومسلم (١/ ١٥٨)

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٥]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٦]

والسياق له وأبو عوانة (١/ ٢٥٥- ٢٥٨) وأبو داود (رقم ١٤٩و١٥١و١٥٢) والنسائي (٢٥٠و٢٥١و٢٥٤و٢٥٥) من طرق عنه.

الثاني : عن أسامة بن زيد " **أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء** " . أخرجه مسلم (٤ / ٧٤) وأحمد (٥ / ٢٠٢) من طرق عنه . والسياق لمسلم

الثالث : عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : " خرجت مع رسول الله ﷺ قال : فنزل منزلا وخرج من الخلاء فاتبعته بالإداوة أو القدح وكان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد فجلست له بالطريق حتى انصرف رسول الله ﷺ فقلت له : يا رسول الله الوضوء، فأقبل رسول الله ﷺ، فصب رسول الله ﷺ على يده فغسلها ثم أدخل يده فكفها فصب على يد واحدة . الحديث " . أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٣ و ٥ / ٢٣٧) وإسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر بن صخر عند أحمد (٣/ ٢٤١) وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي (١/ ٢٤٢) وسنده صحيح وهو في "المشكاة " برقم (١١٩١) . (الإداوة) : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوي كما في " النهاية "[١]

السؤال: هل نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

أخرج البخاري (٣/ ٥٠٣) من حديث سيف بن أبي سليمان قال :

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٦-٦٧].

سمعت مجاهدا يقول : " حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي " فلما وضع القدح في يده رماه به وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول : لم أفعل هذا - ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.** وكذا أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٤) من طريق منصور عن مجاهد به . وأخرجه مسلم (٦ / ١٣٧) من طريق سيف به مع تقديم وتأخير . ثم أخرجه هو والبخاري (٤/ ٣٨و٨٢) وأبو داود (٢٧٢٣) والترمذي (١/ ٣٤٤) والدارمى (٢/ ١٢١) وابن ماجة (٣٤١٤) وأحمد (٥/ ٣٨٥و٣٩٠و٣٩٦و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٨) من طرق أخرى عن مجاهد به نحوه دون الأكل في الصحاف . ورواه بهذة الزيادة الدارقطني في "سننه" (ص:٥٤٨) من طرق أخرى عن مجاهد به"[1]

السؤال: ما حكم استعمال أواني الذهب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"يحرم استعمال أواني الذهب لقوله: «**هذان حرامان** ... إلخ» وأما الفضة فالعبوا بها لعبا ويحرم الأكل أو الشرب فيها ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصا أو ذهب قياسًا - مكان الشعب . وأراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك وليس

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٨]

مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة. (فتاوى شيخ الإسلام) (٢/ ٣٥٣)[1]

السؤال: ما مشروعية تغطية الإناء ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : يستحب تخمير الأواني :

«**غطوا الإناء** – وزاد في رواية : **واذكر اسم الله عليه ولو أن تعرض عليه عودا** – **وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيه من ذلك الوباء**» مسلم والزيادة متفق عليها و (مشكل الآثار) (٢/ ٢٠ – ٢١)"[2]

السؤال: هل ورد قول النبي ﷺ :

"**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

حديث صحيح :ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر . أما حديث أم سلمة فأخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٩٢٤/ ١١) ومن طريقه البخاري (٤/ ٣٨) وكذا مسلم (٦/ ١٣٤) عنه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عنها مرفوعا به دون قوله : "الذهب". وكذا أخرجه مسلم أيضا والدارمى (٢/ ١٢١) وابن ماجة (٣٤١٣) والطيالسي (١٦٠١) وأحمد (٦/ ٣٠١و٣٠٢و٣٠٤و٣٠٦) من طرق أخرى عن نافع به، نعم أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع بلفظ : "**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب** ..." وقال : "ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٧]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٧]

مسهر" . قلت : فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر على أن للفضة والذهب طريقا أخرى عند مسلم من رواية عثمان ابن مرة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت: فذكر . بلفظ : «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم**» . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٦/ ٩٨) وابن ماجة (٣٤١٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عنها مرفوعًا مثل حديث أم سلمة عند الجماعة . قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيحين وامرأة ابن عمر اسمها صفية بنت أ بى عبيد وقد أخرجا لها أيضًا، فالإسناد صحيح . وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٦٣) وفي "الكبير" أيضًا عن سليم بن مسلم الخشاب المكى، ثنا النضر بن عربي عن عكرمة عنه مرفوعا به وزاد : "الذهب" وهذا إسناد ضعيف من أجل الخشاب هذا، وأما قول الهيثمي (٥/ ٧٧) : " رواه أ بو يعلى والطبراني في الثلاثة . وفيه محمد بن يحيى بن أبى سمينة وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر. وبقية رجاله ثقات فلا يخلو من خطأ . لأن ابن أبي سمينة هذا ليس له ذكر في "الصغير" و "الكبير" وفيهما من عرفت ضعفه فلعل ذلك الراوي في إسناد أبى يعلى فقط فإن ثبت ذلك فهي طريق أخرى للحديث تشهد لهذه الطريق الواهية . وله طريق أخرى مختصرًا . أخرجه أحمد (١/ ٣٢١) عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : "نهى النبي ﷺ **أن يشرب في إناء الفضة**". وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات، وقال الهيثمى: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح"

كذا قال ! وأما حديث ابن عمر فله طريقان :

الأول : عن العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عنه مرفوعا بلفظ: «**من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما** ...» أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ١١٧) وقال : " لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء" . قلت : وهو ضعيف وأما أبوه فصدوق.

الثانية : عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ الذي قبله وزاد " أو إناء فيه شيء من ذلك" أخرجه ابن بشران في " الأمالي " (ق ٨ / ١) والجرجاني في تاريخه (١٠٩) . وكذا الدارقطني في سننه (ص ١٥) وقال : "إسناده حسن"! كذا قال وهو مردود، فإن الجاري هذا قال البخاري : " يتكلمون فيه " وأما ابن عدى فقال : "ليس به بأس" ولما أورده الذهبي في "الميزان" ساق له هذا الحديث وقال : "هذا حديث منكر وزكريا ليس بالمشهور" . قلت : ومثله أبوه إبراهيم، قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٨٧) : " حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا؛ أنه كان يشرب في قدح فيه ضبة فضة"، وإسناد هذا الموقوف على شرط الصحيح كما قال في "التلخيص" (ص: ٢٠)؛ ولكنه مخالف للحديث الآتي بعده في الكتاب فلا حجة فيه"[١]

السؤال: هل يجوز الشرب من إناء الفضة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"أخرج البخاري (٢ / ٢٧٦) من طريق أبى حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك :" **أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب**

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٨ -٦٩]

سلسلة من فضة "

وزاد : قال عاصم : رأيت القدح وشربت منه . ثم أخرجه (٤ / ٣٩) من طريق أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال : وهو قدح جيد عريض من نضار قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله ﷺ فتركه.

(تنبيه) : ظاهر قوله في الرواية الثانية : " فسلسله بفضة " أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر الرواية الأولى وهو الذي مال إليه في " الفتح " (١٠ / ٨٦ - ٨٧) واستدل على ذلك في "التلخيص " (ص ١٩) يقول ابن سيرين في الرواية الثانية " فتركه " يعني أنسا قال الحافظ : " فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئا وقد أوضحت الكلام عليه في شرح البخاري " .

(النضار) : الخالص من العود ومن كل شيء"(١)

السؤال: هل يجوز استعمال أواني الكفار؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

يجوز استعمال أواني الكفار فقد صح عنه ﷺ الوضوء من مزادة مشركة (أخرجاه) وقال جابر : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم) (د٢/ ١٤٨) حم

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٧١]

(٣/ ٣٧٩) بإسناد جيد؛ لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك، فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها، فحينئذ يجب غسلها قال أبو ثعلبة الخشني : قلت يا نبي الله: إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال :

((إن لم تجدوا غيرها فارخصوها واطبخوا فيها واشربوا))

(حم٤/ ١٩٤) (مس١ / ١٤٣) وهو صحيح على شرطهما وله طريق آخر عند (د:٢ / ١٤٨) بسند لين"(١)

السؤال: أورد صاحب كتاب " منار السبيل " ص ١٤-١٥ حديثاً قال فيه " توضأ ﷺ من مزادة مشركة " فما صحة هذا الحديث ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

" لم أجده..والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية، فإنه قال في "المنتقى": "وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة" . ومر عليه الشوكاني في "نيل الأوطار" (١ / ٧٠) فلم يخرجه ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته ووروده بشيء! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل(٢) في نوم الصحابة عن صلاة الفجر؛ لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ من المزادة . وهاك لفظه بطوله لفائدته قال عمران :

" كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٨]

٢ - ثم رأيت الحافظ ابن حجر ذكره في " بلوغ المرام " (١ / ٤٥ - بشرحه) من حديث عمران وقال : متفق عليه في حديث طويل ! !

وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء، فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدًا، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي ﷺ . فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم فقال : «**لا ضير**» أو «**لا يضر ارتحلوا**» فارتحلوا فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا- كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا عليًّا فقال : اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أوسطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف، قالا لها : انطلقي إذن قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ قالت : الذي يقال له الصابئ ؟ قالا : هو الذي تعنين . فانطلقا فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث قال : فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكى أفواههما " وأطلق الفرارتين ونودى في الناس : اسقوا واستقوا، فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : "**اذهب فأفرغه عليك**" - وهى قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها- وايم الله لقد أقلع عنها شنة ليخيل إلينا أنها أشد ملئة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي ﷺ :

"اجمعوا لها" ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعامًا فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، فقال لها : " تعلمين ما رزأنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي أسقانا".

فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بى إلى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه أو قالت بأصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله ﷺ حقا، فكان المسلمون بعد يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يومًا لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا " فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام".

أخرجه البخاري (١ / ٩٥ - ٩٧) ومسلم (٢/ ١٤٠ - ١٤٢) وأحمد (٤/ ٤٣٤- ٤٣٥). والبيهقي (١/ ٣٢ و٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩) وزاد في رواية بعد قوله " أو السطيحتين " : " فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطيحتين " . وإسنادها صحيح ورواها الطبراني أيضًا كما في " الفتح " (١/ ٣٨٣) . قلت : فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة؛ ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار وقد قال الحافظ : " واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة) . ولعله قد جاء ما ذكره المجد في قصة أخرى غير هذه لا تحضرني الآن . والله أعلم"[1]

السؤال: هل صح ما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله !

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٧٢- ٧٣]

إنا بأرض قوم : أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : " لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

حديث صحيح: ورد منه حديث أبي ثعلبة وعبد الله بن عمرو

أما حديث أبي ثعلبة فله عنه طرق :

الأولى: عن أبي إدريس الخولاني عنه.

أخرجه البخاري (٤/ ٥و٧- ٨و١٠) ومسلم (٦ / ٥٨) والترمذي (١/ ٢٩٥و٣٣٢) والدارمي (٢/ ٢٣٣) وابن ماجة (٣٢٠٧) وأحمد (٤/ ١٩٥) وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" .

الثانية : عن أبى قلابة عنه :

أخرجه الترمذي والطيالسي (١٠١٤) وأحمد (٤ / ١٩٣) ورجاله ثقات لكن أعله الترمذي بالانقطاع فقال : " وأبو قلابة لم يسمع من أبى ثعلبة " ثم وصله هو وأحمد (٤ / ١٩٥) من طريق أيوب زاد الأول : وقتادة كلاهما عنه أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبى ثعلبة الخشني به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم وإن كان أبو قلابة قد نسب إلى التدليس . لكن الظاهر أنه إنما يدلس عن الصحابة كما في الوجه الأول من هذه الطريق . والله أعلم.

الثالثة : عن أبى عبيدالله مسلم بن مشكم عنه نحوه بلفظ :

إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ! فقال رسول الله ﷺ : «**إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا**» . أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) بإسناد صحيح.

الرابعة: أخرجه أحمد (٤ / ١٩٣) عن مكحول عن أبي ثعلبة نحوه ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة.

(تنبيه) إن اللفظ الذي في الكتاب لم أره بتمامه عند أحد من هؤلاء المخرجين، وأقرب الألفاظ إليه ما عند البخاري في رواية: " أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب. نأكل في آنيتهم؟ فقال: "**إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها**". وفي أخرى له: «**فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوها وكلوا فيها**»

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أحمد (٢ / ١٨٤) من طريق حبيب عن عمرو عن أبيه عنه أن أبا ثعلبة الخشبي قال: يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال: «**إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها**». قلت: وهذا إسناد حسن. عمرو هو ابن شعيب وحبيب هو أبو محمد المعلم وكلاهما ثقة. وفي سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو خلاف، والراجح أنه سمع كما بينته في "صحيح أبي داود" الحديث (١٢٤). وفي الباب عن جابر قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم. أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) وأحمد (٣ / ٣٧٩) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح. وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٨٩). وعن ابن عمرو: أن أبا ثعلبة قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها قال:

«**اغسلها وكل فيها**» أخرجه أبو داود (٢ ٨٥٧) بسند حسن"[1].

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٧٤]

التخلي

السؤال: ما السنن المستحبة عند التخلي؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

*** القول عند الدخول والخروج:**

كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء قال :

((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث))[1] صحيح.

أخرجه الجماعة -يعني بهم أصحاب الكتب الستة وأحمد في المسند- أخرجه البخاري (١ / ١٩٥، ١١ / ١٠٩) وفي " الأدب المفرد " (رقم ٦٩٢) ومسلم (١ / ١٩٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢١٦) وأبو داود (١ / ٢) والنسائي (١/ ٩) والترمذي (١/ ١٠) وابن ماجة (١/ ١٢٨) وأحمد (٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح" . وأخرجه أيضا الدارمي (١ / ١٧١) والبيهقي (١/ ٩٥) وابن السني في "عمل اليوم والليلة " (رقم ١٦) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به . وقد ثبت الأمر بهذه الاستعاذة عند إرادة الخلاء أخرجه أبو داود عن زيد بن أرقم مرفوعا بسند صحيح . وقد خرجته في "صحيح السنن" (رقم ٤)[2]

فينبغي الاهتمام به وكان إذا خرج قال : **(غفرانك)**[3]

لحديث عائشة : " كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : "**غفرانك** " حسنه

١- الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٨– ٩]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٩١]

٣- الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٨– ٩]

الترمذي . صحيح :أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٦٩٣) وأبو داود (١ / ٦) والترمذي (١ / ١ ٢) والدارمي (١ / ١٧٤) وابن السني (رقم ٢٢) والحاكم (١ / ١٥٨) والبيهقي (١ / ٩٧) وأحمد (٦ / ١٥٥) بسند صحيح عنها -رضي الله عنها- وقال الترمذي : " حديث حسن غريب " . وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي كما بينته في " صحيح أبي داود (رقم: ٢٢) . وزاد البيهقي في رواية " ربنا وإليك المصير " ولكنه بين أنها باطلة"[1]

* وكان لا يأتي البراز وهو في السفر حتى يغيب فلا يرى (مج د) وربما كان يبعد نحو الميلين (يعلى طب).

* وكان يستتر للحاجة بالصدف (كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل) تارة وبحائش النخل تارة (الحائش : النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض . نهاية) . أخرجه مسلم وحم ومج.

* وكان يبول عليه الصلاة والسلام وهو قاعد وأحيانًا قائمًا (الجماعة) والقصد أمن الرشاش فبأيهما حصل ذلك وجب"[2]

قال حذيفة : **" انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائمًا"**

صحيح: أخرجه الستة في " الطهارة " وكذا أبو عوانة (١/ ١٩٨) والبيهقي في "الكبرى"(حديث: ١٢١٦، ١٢١٧) وأحمد (٤/ ٢٤٦، ٥/ ٣٨٢، ٥/ ٤٠٢) كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عنه . وقد صرح الأعمش بالتحدث عند أحمد في رواية وكذا عن الطيالسي (١/ ٤٥) .

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩١]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

وتابعه منصور عن أبي وائل في الصحيحين وغيرهما . وله عند أحمد (٥/ ٣٩٤) طريق أخرى عن حذيفة.

(السباطة) بضم السين المهملة : هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقًا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل

(فائدة) : استدل .. بالحديث على عدم كراهة البول قائما، وهو الحق فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء . كما قال الحافظ ابن حجر والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود وجب لقاعدة :

" **ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب** " والله أعلم.

(تنبيه) : ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت : " **من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا** " أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة وأبو عوانة في " صحيحه " والحاكم والبيهقي وأحمد وسنده صحيح على شرط مسلم كما بينته في " الأحاديث الصحيحة "

قلت : لا يعارضه لأن كلًّا حدَّث بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم"[1]

*** وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لا يرد إلا بعد الفراغ .**[2]

قول ابن عمر : " **مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه** " رواه مسلم.

أخرجه مسلم (١/ ١٩٤) وكذا أبو عوانة (١/ ٢١٥) وأبو داود

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩٥- ٩٦]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٨- ٩]

(١/ ٤) والترمذي (١/ ١٥٠) وصححه والنسائي (١ / ١٥) وابن ماجة (١ / ١٤٦) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه . قلت : وهذا سند حسن كما بينته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٢) وله فيه شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ " وفيه أنه هو المُسَلِّمُ وزاد : " حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : " **إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال : على طهارة** " وصححه الحاكم والذهبي والنووي . **وهذه الزيادة فيها فائدتان:**

الأولى : أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط . كما ظن الترمذي حيث قال : " وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك " . قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء " ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضا حتى يتوضأ ويؤيده حديث أبي الجهم :

" أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويده ثم رد عليه السلام. رواه الشيخان وغيرهما .

الثانية : كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثا أكبر فإنه إذا كان ﷺ كره أن يرد السلام من المحدث حدثًا أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلا عن الجنب"[1]

ودليل الجواز حديث كان يذكر الله على كل أحيانه (د ت مج حم)"[2]

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة٩٢- ٩٣]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٨- ٩]

السؤال: هل روي مرفوعاً عن النبي ﷺ قوله :

"من الجفاء أن تبول قائما "؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

قلت : قد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفا ومرفوعا . أما الموقوف فأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٨٥) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه يقول :

" أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائمًا، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يده وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله "، وقال : " وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود " . قلت : فهو عنه صحيح موقوفا

وقد رواه كهمس عن ابن بريدة قال : " كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته ". رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١/ ٢) بسند صحيح عنه.

وأما المرفوع: فأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٢/ ١/ ٤٥٤) والطبراني في "الأوسط" (ق٤٦/ ١) منه الجمع بينه وبين الصغير) عن أبي عبيدة الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بلفظ: " ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه وأن يبول قائما". وأخرجه البخاري في "التاريخ" من طريقين آخرين عن سعيد به نحوه. وروى منه أبو الحسن بن شاذان في "حديث عبد الباقي وغيره" (ق:١٥٥/ ١-٢) من هذا الوجه الفقرة التالية ورواه البزار بتمامه نحوه من

طريق عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله به . وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٨٣): "رواه البزار والطبراني في الأوسط رجال البزار رجال الصحيح.

وأورده عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام الكبرى " (ق ١١ / ١) من طريق البزار ثم قال : " لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي : حديث بريدة غير محفوظ . وقال أبو بكر البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله . ولم يقل في سعيد شيئًا وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ذكره أبو محمد بن أبى حاتم " .

قلت : وقول الترمذي الذي نقله عبد الحق ذكره قبل أثر ابن مسعود هذا، ولم يسق الحديث وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري، فقد قال البيهقي بعد أن علق الحديث من هذا الوجه : " قال البخاري : هذا حديث منكر يضطربون فيه " . قلت : وجه الاضطراب المذكور؛ أن قتادة والجريري روياه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفا كما تقدم . وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي فقال : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا كما رأيت . ولولا أن الثقفي هذا فيه بعض الضعف لحكمنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني في " شرع البخاري " (٣/ ١٣٥) ولكن قال الدارقطني فيه : ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها . ولذلك أورده الذهبي في " الميزان " . وقال الحافظ فيه : " صدوق ربما وهم " .

قلت : فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر كما هو الحال في هذا الحديث . والله أعلم . وقد روي هذا الأثر مرفوعا أيضًا من حديث أبي هريرة مثله . أخرجه البيهقي (٢ / ٢٨٦) والضياء المقدسي

في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٣٢ / ٢) من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التميمي عن الأعرج عنه . وقال البيهقي : "قال أبو أحمد (يعني ابن عدي) : أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه".

وقال ابن حيان : " يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به " . قلت : فمثله لا يستشهد به ولا كرامة . ومن طريقه روى ابن ماجة (٩٦٤) الفقرة الثالثة منه " وقال البوصيري في " الزوائد " : " هذا إسناد ضعيف فيه هارون بن هارون اتفقوا على تضعيفه وله شاهد من حديث أبى ذر رواه النسائي في "الصغرى" .

قلت : حديث أبي ذر في مسح الحصى في السجود وهذا في مسح الجبهة بعد السجود، فلا يصح شاهدا على أن إسناده ضعيف أيضًا "[1]

السؤال: ما صحة حديث أنس : " كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء "؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

إدواة: بكسر الهمزة إناء صغير من جلد (والعنزة : عصا في قدر نصف الرمح فيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها .

الحديث صحيح: وهو متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) ومسلم (١/ ١٥٦) وكذا أبو عوانة في "صحيحه" (١/ ١٩٥) وأبو داود (رقم ٣٣ من "صحيح أبى داود") والنسائي (١/ ١٨) والدارمي (١/ ١٧٣) والطيالسي (١ / ٤٨) وعنه البيهقي في "سننه الكبرى"

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩٧]

(١/ ١٠٥) وأحمد (٣/ ١١٢ ، ١٧١) واللفظ له ولمسلم"[1]

السؤال: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يعذب في قبره : " إنه كان لا يتنزه من بوله " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

أخرجه البخاري (١/ ٦٦ – ٦٧، ٣٤٢ ، ٤/ ١٢٥، ١٢٦)، ومسلم (١/ ١٦٦) وأبو عوانة (١/ ١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/ ١٢) والترمذي (١/ ١٠٢) وابن ماجة (٣٤٧) والدارمي (١/ ٨٨) والطيالسي (٢٦٤٦) وأحمد (١ / ٢٢٥) من حديث ابن عباس قال : " مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال :

"**أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال : فدعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**" ، والسياق لمسلم، وفي رواية له : "**لا يستنزه**" وهي رواية أحمد وابن ماجة ورواية لأبي داود والنسائي وهي الموافقة لرواية المصنف وغرضه وقال الترمذي : "حسن صحيح"[2]

السؤال: ما صحة رواية قتادة عن عبد الله بن سرجس :

"نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر"

قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٨٤]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٥ - ١٩٦]

أخرجه أحمد (٥ / ٨٢) وأبو داود (١ / ٦) وكذا النسائي (١ / ١٥) والحاكم (١ / ١٨٦) والبيهقي (١ / ٩٩) بسند صحيح عن قتادة عن ابن سرجس به . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة ، ووافقه الذهبي . قلت : **وفيه نظر لوجوه ثلاثة** :

الأول : أن غاية ما يفيده كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس، وإمكان لقائه وسماعه منه، وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري؛ لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه وحينئذ فالحديث على شرط مسلم فقط.

الثاني : أن الحاكم نفسه نفى أن يكون سمع منه فقال في " معرفة علوم الحديث " (ص:١١١) " أن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس " فالسند على هذا منقطع وبه أعله ابن التركماني في " الجوهر النقي " فقال متعقبا على البيهقي : " قلت : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس" قيل له : فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا". ومما لا شك فيه أن أحمد رضي الله عنه لا يخفى عليه تعاصر قتادة مع ابن سرجس فلو كان ذلك كافيا لإثبات سماعه منه لم ينفه عنه ولهذا فالقلب لا يطمئن للإثبات الذي أشار إليه الحاكم وحكاه الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٦٥ - المنيرية) عن على بن المديني . والله أعلم .

الثالث : أن قتادة مدلس معروف التدليس وقد أورده فيهم الحافظ

برهان الدين ابن العجمي (ص ١٢) من " التبين وقال : "إنه مشهور بـه" . وكذلك صنع الحافظ ابـن حجـر في " طبقات المدلسين " وسبقهم إليه الحاكم في " المعرفة " لكن ذكره " في المدلسين الـذين لم يخرجـوا مـن عـداد الذين تقبل أخبارهم " . غير أن ثبوت كونه مدلسا في الجملة مع ما قيل مـن عدم صحة سماعه مـن عبـد الله بـن سرجـس ممـا لا يجعـل القلـب يطمئن لاتصال السند، فيتوقف عـن تـصحيحه حتـى نجـد لـه طريقـا أخـرى أو شاهدا. والله أعلم"(١)

السؤال: ما محظورات قضاء الحاجة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

*"نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلي".(٢)

قـال رسـول الله ﷺ: " **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**" .

قال أبو أيـوب : فقـدمنا الـشام . فوجـدنا مـراحيض قـد بنيـت نحـو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله "

صحيح :أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦) ومسلم (١/ ١٥٤) وأبو عوانة (١/ ١٩٩) وأبـو داود (١/ ٣) والنـسائي (١/ ١٠) والترمـذي (١/ ١٣) والدارمي (١/ ١٧٠) وأحمد (٥/ ٤٢١) من حديث الزهري عن عطـاء بـن يزيد عن أبي أيوب مرفوعا . ورواه ابن ماجة (١ / ١٣٤) مختصرا .

وله طريقان آخران عن أبي أيوب: **الأول**: عن رافع بن إسحاق عنـه .

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة٩٣- ٩٤]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

أخرجه مالك (١ / ١٩٩) وأحمد (٥ / ٤١٤ ، ٤١٥) وسنده صحيح .
الثاني : عن عمر بن ثابت عنه . (رواه الدارقطني ص: ٢٣) وسنده صحيح أيضًا".

"قال مروان الأصغر : " أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس "

حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٣) والدارقطني (ص: ٢٢) والحاكم (١/ ١٥٤) والبيهقي (١/ ٩٢) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر به، وقال الدار قطني : " هذا صحيح رجاله كلهم ثقات " وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي وفيه نظر من وجهين ذكرتهما في " صحيح سنن أبي داود (رقم ٨) وحققت فيه أنه حسن الإسناد، وكذلك قال الحافظ وسبقه الحازمي فقال في "الاعتبار" (ص:٢٦): " حديث حسن "(١)

* كما نهى عن أن يستطيب بيمينه وعن الروثة والرمة (الخمسة إلا الترمذي)

* ونهى عن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم "(٢)

لـ"حديث أبي هريرة مرفوعًا : " اتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: "**الذى يتخلي في طريق الناس أو في ظلهم** ".

رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود وابن خزيمة في

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٩٩- ١٠٠]
٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

"حديث على بن حجر" (ج ٣ رقم ٢٤) والحكم وغيرهم بسند صحيح.

ثانيا : حديث ابن عباس مرفوعا : " اتقوا الملاعن الثلاث قيل : ما الملاعن يارسول الله ؟ قال :

"أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء". رواه أحمد (رقم ٢٧١٥) والخطابي في "الغريب" (١ / ١٦ / ١) عن من سمع ابن عباس يقول: فذكره . وسنده حسن لولا الرجل الذى لم يسم.

ثالثًا : حديث جابر مرفوعًا :

" إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن " .

رواه ابن ماجة (رقم ٣٢٩) بإسناد قال الحافظ في "التلخيص" (ص:٣٨): "حسن وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٣/ ٢١٣) بلفظ أطول من هذا ثم قال: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" فالظاهر أنه يعني غير هذه الطرق.

رابعًا: حديث أبى هريرة رفعه :

" من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أخرجه الطبراني في " الصغير " (رقم ١١٤٢ من ترتيبي) والحاكم (١٨٦/ ١) وعنه البيهقي والعقيلي في "الضعفاء (ص:٣٩٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما، فإن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره، ولذلك قال الحافظ ابن حجر (ص: ٣٨): "وإسناده ضعيف". لكن له شاهدان يقوى بها: أحدهما: عن حذيفة بن أسيد رواه الطبراني في المعجم الكبير " (١/ ١٤٩/ ١) وإسناده

حسن كما قال المنذري (١/ ٨٣) والهيثمي (١/ ٢٠٤) والآخر: عن أبي ذر أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/ ١٩٢) وسنده واهٍ .

وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجة والطبراني (٣/ ١٩١/ ١) والعقيلي (ص ٣٥٥) وابن عدي (ق ٢١٤ / ٢) بسندين واهيين عنه .

وعن ابن عمرو . أخرجه ابنه عدي (ق ٢٤١ / ١) وسنده ضعيف"(١)

* ونهى عن البول في الجحر (د ن مس هق حم) وفي الماء الراكد كما سبق وفي الجاري نصا (طس) وفي مستحمه (ن مج ت حم مس) أو مغتسله (د ن مس)

* ونهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وأن يستنجي بعظم (م د ت) وقال : إنه طعام الجن وكذا قال : البعر (م حم خ) وعن إصابة البول الثوب وغيره وقال : (عامة عذاب القبر منه) وكان يستنجي بالماء تارة (متفق عليه) وبالأحجار تارة (خ) وفيه سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة / ١٠٨] انظر رقم (٣٥) من (صحيح أبي داود)"(٢)

السؤال: هل صح ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "نزلت هذة الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

الحديث صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ٨) من حديث أبي هريرة كما

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٠١ – ١٠٢]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

ذكر المصنف وأخرجه أيضًا الترمذي (٤ / ١١٩ - بشرح التحفة) وابن ماجة (رقم ٣٥٧) والبيهقي (١ / ١٠٥) كلهم عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبى ميمونة عن أبي صالح عن أبى هريرة مرفوعًا، **قلت** : وهذا سند ضعيف وله علتان: **الأولى**: ضعف يونس بن الحارث، **الثانية**: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة قال الذهبي: " ما روى عنه سوى يونس بن الحارث". قلت : ولذلك قال النوري في " المجموع (٢/ ٩٩) وتبعه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (ص ٤١) : "إسناده ضعيف" . ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في "الفتح" (٧/ ١٩٥) بعد أن عزاه لأبي داود: "إسناده صحيح" غير صحيح ولو قال : "حديث صحيح" كما صدرنا نحن تخريج الحديث لأصحاب؛ لأنه كان ضعيفًا بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهد.

ولذلك أوردته في "صحيح أبي داود" رقم (٣٤) ذكرت هناك بعض الشواهد أجتزئ هنا بواحد منها وهو : عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : **"إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟"** قالوا : "والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا".

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٥٥) وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩)"[١]

قلت : الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٨٤ - ٨٥]

أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما، "وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها . . "(١)

مشروعية التسمية عند دخول الخلاء

السؤال: ما دليل مشروعية التسمية عند دخول الخلاء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء .. هو حديث علي -رضي الله عنه- مرفوعا بلفظ : " ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله "(٢)

"صحيح : روي من حديث علي وأنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة . أما حديث علي فأخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٣-٥٠٤ طبع شاكر) وابن ماجة (١ / ١٢٧ - ١٢٨) قالا : حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي مرفوعًا به واللفظ لابن ماجة إلا أنه قال : "الكهف" بدل "الخلاء" وهو بهذا اللفظ الثاني عند الترمذي إلا أنه قال : " أحدهم الخلاء " وقال : "أعين الجن" ثم قال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي" . وأقره النووي في " المجموع (٢/ ٧٤) ثم السيوطي في "الجامع الكبير" (١/ ٤٦/ ١). وأما في " الجامع الصغير " فرمز له بالحسن! قال المناوي في "الفيض" : "وهو كما قال أو أعلى فإن مغلطاي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال : ولا أدري ما يوجب

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة٥٥ - ٦٦]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٥٨]

ذلك؛ لأن جميع من في سنده، غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه بل لو قال قائل : إسناده صحيح لكان مصيبا، إلى هنا كلامه".

قلت : وهذا خطأ منهم جميعا : مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي فليس الحديث بهذا السند صحيحا بل ولا حسنا . فإن له ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق واختلاطه وهو عمرو بن عبد الله السبيعي قال الحافظ في " التقريب " : " ثقة اختلط بآخره " ونسي أن يصفه بالتدليس أيضا فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن حبان وأبو جعفر الطبري وحسين الكرابيسي وغيرهم ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في " طبقات المدلسين ".

الثانية : الحكم بن عبد الله النصري فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر : " مقبول " مشيرا إلى أنه لين الحديث عند التفرد.

الثالثة : محمد بن حميد الرازي فإنه وإن كان موصوفا بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره، وأشار البخاري لتضعيفه جدًّا بقوله : " فيه نظر " ومن أثنى عليه فلم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة، ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه " ضعيف " فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة " الجرح مقدم على التعديل". فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه. ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية:

وأما حديث أنس فله عنه طريقان :

١ - عن بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد خلف الكرماني ثنا عاصم الأحول عنه . أخرجه تمام في "الفوائد" (ق٢٧٠/ ١) وقال : " لم يروه إلا

بشر بن معاذ" قلت : وهو ثقة ولكن شيخه الكرماني لم أعرفه.

٢ - عن سعيد بن مسلمة ثنا الأعمش عن زيد العمي عن أنس .

أخرجه تمام أيضًا وابن عدي في " الكامل " (ق ١٧٨ / ١) والجرجاني في " تاريخ جرجان " (ص ٤٩٧) وابن عساكر في "التاريخ" (ج٦/ ٣٣٠/ ١) وقال تمام : " لم يقل عن الأعمش عن زيد العمي إلا سعيد بن مسلمة " قلت : بلى فقد تابعه يحيى بن العلاء عن زيد به . أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة " (ص ٨ رقم ٢٠) . لكنه كذاب لا يعرج بمتابعته . وتابعه أيضا عبد الرحيم بن زيد العمي وهو كذاب أيضًا رواه محمد بن عثمان العثماني في " فوائد خراسان " (ج-٢/ ١٦٩/ ١) وقال : " حديث صحيح " وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا . أما متابعتهما سعيد بن مسلمة فضعيفة ثم قال تمام : " وقد رواه محمد بن الفضل عن زيد العمي مخالفًا لرواية سعيد بن مسلمة". قلت : يعني فجعله من مسند أبى سعيد الخدري وهو الآتي: وأما حديث أبي سعيد فرواه البغوي في " نسخة عبد الله الخراز " (ق ٣٢٨ / ١) وتمام أيضا والثقفي في " الفوائد الثقفيات " (رقم ٨ - منسوختي) وأبو بكر بن النقور في " الفوائد الحسان " (ج١/ ١٣٢/ ٢) وقال : تفرد به زيد العمي رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف) . قلت : وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النقور في "الفوائد" (ج١/ ١٥٥-١٥٦) عنه محمد بن حفص بن عمرالضربر ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه . قلت : ومحمد بن معاذ لعله ابن عباد بن معاذ العنبري أخرجه مسلم وهو صدوق يهم كما في " التقريب " وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن .

وأما حديث معاوية بن حيدة فرواه مكي بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ذكره ابن النقور معلقًا وقال : " وهو غريب " .

قلت: وهذا سند حسن إن كان من دون مكي ثقات . والله أعلم .

وجملة القول: أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة . والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح.

(تنبيه) عزا السيوطي حديث عليّ إلى مسند أحمد ولم أره في مسند عليّ منه ولا عزاه إليه أحد غيره . فما أظنه إلا وهما"(١).

حكم الكلام عند التخلي

السؤال: عن أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك "

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة

ما صحة هذا الحديث ؟وهل الحديث يفيد حرمة الكلام عند التخلي أم الكراهة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" الحديث ضعيف لا يصح إسناده وله علتان :

الأولى : أنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن عياض عنه وقد طعن العلماء في رواية عكرمة عن يحيى خاصة فقال أبو داود : " في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب "

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٨٨-٩٠]

وقال الحافظ في " التقريب " :

" صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى اضطراب ولم يكن له كتاب ".

قلت : ومن اضطرابه في هذا الحديث أنه مرة رواه عن يحيى عن هلال، ومرة أخرى قال : عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وكأنه لهذا قال المنذري في " الترغيب " بعد أن ذكره من حديث أبي هريرة برواية الطبراني : " إسناده لين ".

الثانية : أن هلال بن عياض قال المنذري : " هو في عداد المجهولين "

وقال الذهبي : " لا يعرف "

وقال الحافظ في " التقريب " : " مجهول "

ولذلك أوردت الحديث في كتابي " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ٣) وقد تكلمت عليه فيه بتفصيل ولم يتنبه الشوكاني في " السيل " (١ / ٦٨) للعلة الأولى وأجاب عن الأخرى؛ بأن هلالا ذكره ابن حبان في " الثقات " وكأنه لم يستحضر كلام الحافظ وغيره في تساهل ابن حبان في التوثيق، ولا تجهيل من ذكرنا لهلال هذا ويقال : عياض بن هلال

وهكذا أورده ابن حبان في " الثقات " (٥ / ٢٦٥) ولم يذكر له راويا غير يحيى بن أبي كثير .

فإذا ثبت ضعف الحديث فلا يجوز إثبات الحكم به بل ولا إيراده إلا مع بيان ضعفه على أن الذي أفهمه من الحديث النهي عن التحدث مع الآخر حالة كشفهما عن عورتيهما، وأما الحديث بدون كشف فما أرى الحديث يدل على النهي عنه لو صح "[1].

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٥٨-٥٩]

الوضوء

السؤال: ما حكم مشروعية الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

الوضوء فرض..قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ (أي: محدثين) إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة : ٦]

"**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**" (الجماعة إلا خ) "وكان يتوضأ لكل صلاة" (خ: ٤) وقال : "**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك**" رواه أحمد بإسناد صحيح كما في ((المنتقى)) وقد أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا سند حسن . انظر (ترغيب) (٩٩)"(١)

حديث أبي هريرة مرفوعا: "**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**".(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة) **حسن**:أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود (١/ ١٦) وابن ماجة (رقم:٣٩٩) وكذا الدارقطني (ص:٢٩) والحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٤٣) عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا. وصححه الحاكم وردوه عليه؛ لأن يعقوب بن سلمة وأباه: مجهولان كما قد بينته في " صحيح سنن أبي داود (رقم:٩٠) . وذكرت له فيه آخرين عن أبي هريرة وبينت من خرجهما وما فيهما من الكلام وأشرت إلى أن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

الحديث من أجلها . وقد قـواه الحـافظ المنـذري والعـسقلاني وحـسنه ابـن الصلاح وابن كثير . وأزيد هنا فأقول : إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار إليهما في كتابه "النبي" وقـال (١ / ١٢٠) : " إن البخـاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب "

وقـــال الحـــافظ العراقـــي في "محجـــة القـــرب في فـــضل العـــرب" (ص٢٧-٢٨) : " هذا حديث حسن "(١)

السؤال: هل صح عن ابن عمر مرفوعا :

" لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول "

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"الحديث ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي وغيرهما .

أما حديث ابن عمر فلم يروه غير مسلم (حـديث: ٢٢٤) وللترمـذي (١/ ٥-٢ رقم:١) وابن ماجة رقم (٢٧٢) من طريق سماك بن حـرب عـن مـصعب بـن سـعد عنـه مرفوعـا بـه . واللفـظ لابـن ماجـة إلا أنـه قـال : " **إلا بطهور** " بدل " **بغير طهور** " واللفظ الأول عند مسلم والترمـذي إلا أنهما قالا " **لا تقبل صلاة** ... " ولم يعزه السيوطي في " الجـامع " إلا لهـؤلاء الثلاثة وكذلك صنع النابلسي في " الذخائر " (٢ / ٩٥) .

وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة أيضًا، وكذا أبو عوانة في " صحيحه " والطيالسي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كـما حققته في " صحيح أ بي داود " رقم (٥٣) ..

فالحديث حديث أسامة ولابن عمر نحوه "(٢)

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٢٢-١٢٣]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة١٥٤- ١٥٤]

السؤال: جاء في كتاب "فقه السنة" في فضل الوضوء :

" وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

(إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في (الأوسط) "فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

" هذا حديث منكر كما قال ابن عدي وابن حبان وقد أساء المؤلف بإيراده إياه مرتين :

الأولى : أنه خرجه موهما القراء ثبوته بسكوته عليه

والأخرى : أن هذا التخريج ليس منه - كسائر تخريج كتابه - وإنما نقله عن " ترغيب المنذري " (١ / ٩٥) و " مجمع الهيثمي " (١/ ٢٢٥) وقد بينا أنه معلول بأنه من رواية بشار بن الحكم وهو متفق على أنه منكر الحديث لا يحتج به إذا تفرد كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (٢٩٩٩) وبينت هناك أن الشطر الثاني من الحديث صحيح بشواهده ومنها حديث الصنابحي الذي في الكتاب قبيل هذا فلو أن المؤلف أعرض عن ذكره لأصاب وإلا وجب أن يبين علته وأن لا يكتمها"(١)

صفة الوضوء

ما صفة الوضوء وفروضه ومستحباته ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

صفته :

* السواك

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٧٨]

* التسمية : (توضؤوا باسم الله) "(١)

* غسل الكفين ثلاثا وهما سنة المضمضة والاستنشاق والاستنثار وهي واجبة وكان يصل بين المضمضة و الاستنشاق؛ فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى، وأمر بالمبالغة في الاستنشاق (إلا أن تكون صائما)

* غسل الوجه فرض ويستحب تخليل اللحية .

*غسل اليدين مع المرفقين . وأمر بالتخليل .

*مسح الرأس كله فرض وصورته أن يمسح يديه بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويستحب المسح ثلاثا ويكفي مسح بعضه إذا اتجه على العمامة ويكفي المسح عليهما .

*مسح الأذنين يستحب بماء الرأس .

*غسل الرجلين فرض حتى يشرع في الساقين وويل للأعقاب من النار ويخلل بخنصر اليمين في الوضوء وفي كل شيء . (٢)

لأدلة:

* عن عثمان : " أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال : **رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا** "

---

١ - وأما زيادة : (والحمد لله) كما جاء في كتاب (الصلاة) لأنصار السنة و (الدين الخالص) (١ / ٢٢٨) فلا تصح وإن حسنها الهيثمي واغتر به من اغتر انظر (١١٧١) من (المعجم الصغير)

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١١]

صحيح: متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الطهارة وكذا مسلم وأبو عوانة أيضًا وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني (٣٥) والبيهقي (حديث: ١٢١، ٢٢٥، ٢٤٧، ٢٦٦) وأحمد (١/ ٥٩) من طريق عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن حمران بن أبان عن عثمان"(١)

*حديث: " أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)

صحيح: رواه مسلم (١ / ١٤٩) وأبو عوانة (١ / ٢٤٣) عن عمارة ابن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: " رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: "أنتم الغر... "الحديث. ٩٤ - وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **" أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله "** (ص: ٢٩) متفق عليه. ورواه البخاري (١/ ١٩٠)، ومسلم أيضًا والبيهقي (١ / ٥٧) وأحمد (٢ / ٤٠٠) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: اني سمعت النبي ﷺ يقول: **"إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"**. لفظ البخاري وهو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٢٩]

وضوء أبي هريرة : " فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال : فذكره . ثم رواه أحمد (١/ ٢٩٥، ٢/ ٣٠٠، ٤٠٠) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد : قال نعيم : لا أدري قوله : " **من استطاع أن يطيل غرته فليفعل** " من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟ " . وقال الحافظ عقب هذه الرواية : " و (لم أر) هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والله أعلم". قلت : خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعا: "**إنكم الغر المحجلون**" الحديث وفيه هذه الجملة " . أخرجها أحمد (٢/ ٣٦٢) وأبو يعلى في " مسنده) (ق ٣٠٠/ ٢). لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف فلا يحتج بروايته وقد قال ابن القيم في " حادي الأرواح " (١/ ٣١٦) : " فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ (١)

وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ " فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة " .

(تنبيه) قال ابن القيم في "الزاد" (١/ ٦٩) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف : " إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة " وينكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها " فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين " فإنها صريحة في مسألة

---

١ - صحيح الترغيب والترهيب الحديث برقم (١٧١) . طبع المكتب الاسلامي

الإطالة . ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد ولا يدرى أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده . والله أعلم"(١)

* قوله ﷺ : " الأذنان من الرأس "

صحيح: وهو عند ابن ماجة (١/ ١٥٢رقم٤٤٣-٤٤٥) من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعا .

ورجال **الأول** كلهم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

والثاني : فيه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيهما ضعف لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما ولذلك أوردته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٤٣) وذكرت هناك من قواه . من الأئمة كالترمذي والمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي

والثالث : فيه عمرو بن الحصين وهو متروك لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب وقد خرجتها وتكلمت عن طرقها في جزء خاص عندي، وذكرت فيه طريقًا لابن عباس صحيحًا لم يورده كل من تكلم على الحديث وخرج طرقه كالزيلعي وابن حجر وغيرهما. وذلك من توفيق الله تعالى لنا فله الحمد والمنة ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦)(٢)

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣٣]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٢٥]

* حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ : " **رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء . فأمره أن يعيد الوضوء**" .

صحيح :رواه أبو داود (رقم ١٧٥) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس وقد عنعنه . لكن قد صرح بالتحديث في " المسند " و " المستدرك " كما قال الحافظ في "التلخيص" (ص: ٣٥) وفيه : "عن بعض أزواج النبي ﷺ" .

قلت : وبذلك زالت شبهة التدليس وثبت الحديث . وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة؛ لأن الصحابة كلهم عدول . وقد فصلت القول في هذه العلة والجواب عنها في " صحيح سنن أبي داود" (رقم ١٦٧). ونقلت فيه عن أحمد أنه قال في هذا الإسناد: إنه جيد. وعن ابن التركماني وابن القيم أنهما قويا الحديث، وللحديث شاهد من حديث أنس عند أبي داود وأبى عوانة في " صحيحه " (١/ ٢٥٣) وابن ماجة (رقم:٦٦٥) والدار قطني (٤٠) والبيهقي (١/ ٨٣) وأحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند (٣/ ١٤٦) وكذا ابن عدي في الكامل (٥١/ ٢) والضياء في " المختارة " (١٨٠/ ١) عنه بلفظ : " أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : "**ارجع فأحسن وضوءك**". وسنده صحيح كما بينته في المصدر المشار إليه . وكذلك رواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ١٢٣) والجرجاني في تاريخه (ص:٣٦١). وله شاهد آخر من حديث عمر مثله. رواه مسلم (١/ ١٤٨) وأبو عوانة وابن ماجة وأحمد (رقم ١٣٤) وأبو عروبة في "حديث الجزريين"

(٤٩/ ١) عن أبي الزبير عن جابر عنه . وله طريق آخر عـن عمـر . أخرجـه العقيلي في "الضعفاء" : (ص ٤١٣) عن المغيرة بن سقلاب عن الـوازع بـن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر به . وقال : " لا يتابعه إلا من هو نحوه " يعني المغيرة هذا وهو ضعيف، الوازع بن نافع متروك.

(تنبيه) رأيت أن الحديث عند أحمد وأبي داود من طريق معدان إنما هـو من روايته عن بعض الصحابة، والمصنف ذكره من روايته مرسـلا فالظـاهر أنه سقط من قلمه قوله : " عن بعض أصـحاب النبـي ﷺ "أو" عـن بعـض أزواج النبي ﷺ على اختلاف رواية أحمد وأبي داود(١)

* حديث ابن عبـاس: **"أن النبـي ﷺ مـسح برأسـه وأذنيـه ظاهرهمـا وباطنهما"** صحيح: أخرجـه الترمـذي (١/ ١٠) وكـذا النـسائي (١/ ٢٩) وابن ماجة (رقم ٤٣٩) والبيهقي (١/ ٦٧) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقـال الترمـذي : "حـديث حسن صحيح " . قلت : وسنده . حسن لأن في ابن عجلان ضعفا يـسيرا " لكنه قد توبع فيرتقي الحديث إلى درجة الصحة فقد أخرجه أبو داود (رقـم ١٢٦) من سننه والحاكم (١ / ١٤٧) من طريق:

* قول علي لابن عباس : ألا أتوضأ لـك وضـوء النبـي ﷺ قـال : بـلى فداك أبي وأمي . قال : فوضـع إنـاء فغـسل يديـه ثـم مـضمض واستنـشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بها وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثًا ثم أخذ كفا مـن مـاء بيـده اليمنـى فأفرغهـا عـلى ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء "

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٢٧ - ١٢٨]

حسن: أخرجه أحمد (رقم ٦٢٥) وأبو داود (١ / ١١٧) والطحاوي (١ / ١٩، ٢٠ - ٢١) والبيهقي (١ / ٥٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي بيتى فدعى بوضوء فجئنا بعقب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وبال فقال: يا ابن عباس ألا... الحديث. وتمامه: "ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. وسنده حسن ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرًا وقد أجبنا عن تضعيف بعض الأئمة له في " صحيح أبى داود " (رقم ١٠٦) فلا نعيد القول فيه"[1]

*حديث أنس: " **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل** "

صحيح: رواه أبو داود (رقم ١٤٥) وعند البيهقي (١/ ٥٤) من طريق الوليد بن زوران عن أنس. قلت: رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا، فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في "الثقات" فمثله حسن الحديث لا سيما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم (١/ ١٤٩) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٢٩]

"صحيح أبي داود" (تحت رقم ١٣٣) وبها يرتقي الحديث"[1]

* وقال ﷺ: "**إذا لبستم وإذا توضأتم فابتدئوا بـأيمانكم**" (د١/ ١٨٧) بسند صحيح وكان يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا . وقال : "**فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**".

* حديث " **كان ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وطهوره وفي شأنه كله** "

صحيح: أخرجاه في "الطهارة " وكذا أبو عوانة الترمذي وابن ماجة كلهم في الطهارة " . ورواه البخاري في " الأطعمة " أيضا وأبو داود في "اللباس" (٢/ ١٨٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٧، ١٣٠، ٩٤، ١٨٧- ٢١٠، ٢٠٢، ١٨٨) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به واللفظ للبخاري إلا أنه قال : "**في تنعله وترجله**" بتقديم التنعل على الترجل، وهي رواية مسلم وأبي عوانة وأحمد في رواية، وعند الآخرين بتقديم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد؛ لكن ليس هو عند أحد منهم بهذا السياق الذي أورد المؤلف . وقال الترمذي : " حديث حسن " . ثم رواه أحمد (٦ / ١٦٥) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه . ورجاله ثقات إلا الرجل الذي لم يسمه .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة أخرجه أبو داود في " الطهارة " وأحمد (٦ / ٢٦٥) من طريق عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ : " كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه. وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي ورواه بعضهم بإسقاط أبي

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣١]

الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله؛لأنه ثقة كما بينته في صحيح أبي داود (رقم ٢٥) .

(فائدة) :

قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد) : " وهذا الحديث عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالسيارة " نقله الحافظ في " الفتح " (١ / ٢١٦) وأقره . وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم (١ / ٢١٨) عن أنس أنه كان يقول : " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن ولعله القياس على الخروج من المسجد . والله أعلم . إلا قوله " فمن استطاع . . . " فإنه مدرج(١)

* يستحب أن يقول بعد الفراغ : **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)** (وراجع مجلة المنار ١٦ / ٦٧٠ فإن له ههنا وهما). أو **(سبحانك اللهم وبحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)**"(٢)

لـ حديث عمر مرفوعا : **" ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء "**

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣١ - ١٣٢]
٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١١]

صحيح دون الرواية الثانية أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٥، ٤/ ١٤٥) ومسلم (١ / ١٤٤ - ١٤٥) - وكذا أبو عوانة في صحيحه (١ / ٢٢٥) وأبو داود (١/ ٢٦-٢٧) والنسائي أيضا (١/ ١/ ٣٥) والترمذي (١/ ٧٨) وابن ماجة (١/ ١٤٧) والبيهقي (١ / ٧٨، ٢ / ٢٨٠) من طرق عن عقبة ابن عامر عن عمر بن الخطاب . . ولم يذكر الترمذي في سننه عقبة بن عامر وزاد : "**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**". وأعله الترمذي بالاضطراب وليس بشيء فانه اضطراب مرجوح كما بينته في "صحيح سنن أبي داود" (رقم ١٦٢) . وهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان رواه الطبراني في " الكبير " (ج ١ / ٧٢ / ١) وابن السنى في " اليوم والليلة " (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف .

وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد (رقم١٢١ وج٤/ ١٥٠-١٥١) وأبو داود وكذا الدارمي (١ / ١ / ١٨٢) وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعا به لم يذكر في إسناده عمر. وزاد فيه كما ذكر المؤلف : " . . . ثم رفع نظره إلى السماء . . . " وهذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول . وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه أنفا كما ذكر الحافظ في " التلخيص " (ص ٣٧) وسكت عليه !

(فائدة) : يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضًا:

"**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك**" لحديث أبي سعيد "[1]

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣٤- ١٣٥]

ما يستحب الوضوء له:

السؤال: متى يكون الوضوء مستحبا؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

* الوضوء لمن أراد النوم : (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل ...)

* الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود :

(إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ) (م ٤ ، حم)

* وإذا أراد أن يأكل (م حم) وأحيانا يقتصر على غسل اليدين (ن حم : صح)

* والوضوء عند كل حدث لحديث بريدة بن الحصيب قال : أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال : (يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت الجنة فسمعت خشخشتك أمامي) فقال بلال : يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: (لهذا) . رواه ابن خزيمة في (صحيحه) و (ت مس حم: صح على م) انظر (الترغيب) (١ – ٩٩) .

وقال ﷺ: (ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) (مس حم طب: صح) وانظر (الفتاوى) (٢/ ٤٢٤-٤٢٥)"(١)

الوضوء بعد القيء :

عن أبي الدرداء : "أن النبي ﷺ قاء فتوضأ" فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه" صحيح.

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ١١]

أخرجه الترمذي (١/ ١٤٣) من طريق حسين المعلم عن يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان به . وكذلك رواه أحمد (٦/ ٤٣٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٦/ ٢/ ١) إلا أنه قال: "فأفطر" بدل "فتوضأ" ووقع الجمع بينهما في إحدى نسخ الترمذي كما ذكر المحقق أحمد شاكر في تعليقه عليه . ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٩) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : " استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتي بماء فتوضأ " . ورجاله ثقات غير أن معمرا أخطأ في سنده على يحيى قال الترمذي عقب الرواية الأولى : " وقد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال : عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي) وقال : (عن خالد بن معدان) وإنما هو (معدان بن أبي طلحة) " قلت : وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد، وقد عزاه إليه بلفظ الترمذي المجد ابن تيمية في "المنتقى" وتبعه حفيده شيخ الإسلام أبو العباس وسبقهم إليه ابن الجوزي في "التحقيق" وهو وَهْمٌ منهم جميعًا كما حققته فيما علقته على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (ص:١٥)(١).

(فائدة) :.. الحديث لا يدل على النقض إطلاقا؛ لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب وغايته أنه يدل على مشروعية

التأسي به في ذلك وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص وهذا مما لا وجود له هنا . ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " له وغيرها"[1]

حكم الوضوء لقراءة القرآن:

السؤال: ما قولكم فيما ورد في كتاب" فقه السنة "

"عن علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة "رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن "

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"قلت : الترمذي معروف عند العلماء بتساهله في التصحيح حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف من " الميزان " : "ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه "

وكذلك ابن السكن ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه أحد هذين أو من كان مثلهما في التساهل كابن خزيمة وابن حبان حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبيه ﷺ وقد وجدنا في الأئمة ممن ضعف الحديث من هم أعلى كعبا في هذا العلم وأكثر عددا من الترمذي وابن السكن فقال النووي : " خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث "

وقال المنذري في "مختصر السنن" (١/ ١٥٦) : "وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة.

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٤٧ – ١٤٨]

وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبد الله - يعني: ابن سلمة- يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع على حديثه وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه، وعقله بعض النكر وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر.

قال شعبة : وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة "

فهذا الإمام الشافعي وأحمد والبيهقي والخطابي قد ضعفوا الحديث فقولهم مقدم لوجوه :

الأول : أنهم أعلم وأكثر

الثاني : أنهم قد بينوا علة الحديث وهي كون راويه قد تغير عقله وحدث به في حالة التغير، فهذا جرح مفسر لا يجوز أن يصرف عنه النظر

الثالث : أنه قد عارضه حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت : " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه "

رواه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما " فهو بعمومه يشمل حالة الجنابة وغيرها كما أن الذكر يشمل القرآن وغيره.

وقد كنت قديمًا اعترضت على المؤلف لاحتجاجه بهذا الحديث واحتججت عليه بنحو ما ذكرت هنا ثم رد عليَّ بأن الحافظ حسنه فتعجبت وقتئذ كيف قدم تحسين الحافظ على تضعيف هؤلاء الأئمة مع كون هذا التضعيف موافقا لقواعد علم الحديث من رد حديث المختلط والمتغير

..وقد زدت هذا البحث بيانًا في "الإرواء" (٤٨٥) فمن شاء رجع إليه"[١]

السؤال: هل ورد عن النبي ﷺ قوله :

" إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"أخرجه مسلم وكذا أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والطحاوي والطيالسي وأحمد من حديث أبي هريرة . وله عنه طرق كثيرة بعضها من رواية جابر بن عبد الله عنه وشاهد من حديث عائشة وقد بينت ذلك كله في " صحيح سنن أبي داود " (٩٢)[٢]

السؤال: ما دليل الوضوء على من حمل الميت؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

قوله عليه الصلاة والسلام : "**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**" أخرجه الطيالسي (٣٠٥) وأحمد (٢/ ٤٥٤) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

وهذا سند حسن في بعض الأقوال ولم يتفرد به مولى التوأمة المتكلم فيه. فرواه أحمد (٢/ ٢٧٢) عن ابن جرير[٣] ثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وخالفه سفيان فقال : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي

---

١ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ١٠٨-١٠٩]

٢ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٥٩]

٣ – وتابعه عن سهيل عبد العزيز بن المختار . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن

هريرة به . أخرجه أبو داود (٢ - ٦٣) فأدخل بين أبي صالح وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة، وهو ثقة من رجال مسلم كما في (التقريب) فالإسناد على كل حال شرطه سواء سمعه أبو صالح من أبي هريرة مباشرة أو بواسطة إسحاق هذا.

وله طريق ثالث : رواه ابن أبي ذئب أيضًا عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به . أخرجه أبو داود (٢ - ٦٢) وعنه ابن حزم (٢ / ٢٣) ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عمير هذا فهو مجهول كما في (التقريب)

وله طريق رابع، أخرجه ابن حزم (١/ ٢٥٠،٢/ ٢٣) عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به، وهذا سند حسن، وبالجملة فالحديث صحيح لا شك فيه وإن كان قد تكلم فيه"(١)

السؤال: ورد في " كتاب فقه السنة / للشيخ سيد سابق "

في الفرض السادس من فرائض الوضوء : " في الحديث الصحيح : ابدؤوا بما بدأ الله به "فما صحة هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" الحديث بهذا اللفظ شاذ غير صحيح والمحفوظ إنما بلفظ : " أبدأ " بصيغة الخبر وليس بصيغة الأمر، هكذا رواه مسلم وغيره كما حققته في "إرواء الغليل" (٤ / ٣١٦ - ٣١٩ / ١١٢٠) فراجعه.

قوله في الفرض السادس : " . . فلم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتبا "

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة١٢- ١٣]

قلت : تبع المؤلف في هذا ابن القيم -رحمه الله- حيث صرح به في " زاد المعاد " وقد تعقبته في " التعليقات الجياد " بما أخرجه أحمد، ومن طريقه أبو داود عن المقدام بن معدي كرب قال :

" أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثًا"

وسنده صحيح.

وقال الشوكاني : " إسناده صالح "

وقد أخرجه الضياء في " المختارة " وهو يدل على عدم وجوب الترتيب، وأزيد هنا فأقول : إن النووي والحافظ ابن حجر حسنا إسناده"(١).

وجوب التسمية عند الوضوء

السؤال: ما دليل وجوب التسمية عند الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

"لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"

له ثلاثة طرق وشواهد كثيرة أشرت إليها في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ٩٠) .

"يدل ظاهره على وجوب التسمية ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط، فثبت الوجوب وهو

١- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٨٨]

مذهب الظاهرية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره صديق خان والشوكاني وهو الحق إن شاء الله تعالى وراجع له "السيل الجرار" (١/ ٧٦-٧٧)"(١).

السؤال: هل صح مسح الرأس عند الوضوء أكثر من مرة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"بلى قد صح من حديث عثمان-رضي الله عنه- **أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا**" أخرجه أبو داود بسندين حسنين وله إسناد ثالث حسن أيضًا، وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في "صحيح أبي داود" (رقم: ٩٨،٩٥) وقد قال الحافظ في " الفتح " : " وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة " .

وذكر في " التلخيص " أن ابن الجوزي مال في " كشف المشكل " إلى تصحيح التكرير.

قلت : وهو الحق لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا وهو اختيار الصنعاني في " سبل السلام " فراجعه إن شئت"(٢)

السؤال: هل ورد حديث "أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فتوضأ .."؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" الحديث في " بلوغ المرام " وغيره برواية ابن خزيمة ، وكذلك هو في

١- تمام المنة [جزء١- صفحة ٨٩] بتصرف.

٢- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩١]

" مستدرك الحاكم " و " سنن البيهقي " .

وقد قال الصنعاني : " فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضأ به ﷺ"(١)

السؤال: جاء في حديث لأبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

"إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" رواه أحمد والشيخان "فهل عبارة " ..فمن استطاع.." من قول النبي ﷺ أم من قول الراوي؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"قوله في الحديث : " فمن استطاع . . " مدرج فيه من أحد رواته ليس من كلام النبي ﷺ كما ذكره غير واحد من الحفاظ كما قال المنذري في "الترغيب" (١/ ٩٢) والحديث عندهم من رواية نعيم بن المجمر عن أبي هريرة، وقد بين أحمد في رواية له (٢ / ٣٣٤ - ٥٢٣) أنه مدرج فقال في آخر الحديث : " فقال نعيم : لا أدري قوله : " من استطاع أن يطيل غرته فليفعل " من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟ "

وقال الحافظ في "الفتح" : " لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه "

وكان ابن تيمية يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة كذا في "إعلام الموقعين" (٦/ ٣١٦)"(٢)

السؤال: هل "المضمضة ثلاثا والاستنشاق والاستنثار ثلاثا" من سنن

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٢]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٢]

الوضوء أم من واجباته؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨١) : " أقول : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه.

وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، وأيضا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة . . "(١)

إطالة الغرة في الوضوء:

السؤال: هل صح " عن أبي زرعة أن أبا هريرة دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين "؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"اللفظ لأحمد (٢ / ٢٣٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مختصرًا، ومن طريق نعيم بن المجمر عنه أتم من الروايتين ولفظه : " . . ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال : قال

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٣]

رسول الله ﷺ: **"أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع .. الحديث "**.

وهكذا أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (١ / ٢٤٣) ولكنه لم يصرح برفع الجملة الأخيرة إلى النبي ﷺ والله أعلم"

السؤال: هل ثبت من أدعية الوضوء شيء أن رسول الله ﷺ قال:

"اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي "؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

" الحديث ليس من أذكار الوضوء وإنما هو من أذكار الصلاة بدليل رواية الإمام أحمد في " المسند " وابنه عبد الله في " زوائده " من طريق عبد الله بن محمد بن أبى شيبة : ثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبى موسى به مختصرا بلفظ : " فتوضأ وصلى وقال : اللهم . . " وقد قال الحافظ في " أماليه على الأذكار " :

" رواه الطبراني في " الكبير " من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر ووقع في روايتهم : " فتوضأ ثم صلى ثم قال : . . " وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال : " باب ما يقوله بين ظهراني وضوئه " لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة)

ثم رأيته في " عمل اليوم والليلة " للنسائي وترجم له بما ترجم له ابن السني في "كتابه".

قلت: "بل هو ضعيف لانقطاع ما بين أبي مجلز وأبي موسى كما يأتي بيانه ولم يتنبه لذلك النووي ومن تبعه وقوفا منهم مع ظاهر إسناده، فإنهم ثقات جميعا.

قال الحافظ ابن حجر في "الأمالي" : "وأما حكم الشيخ (يعني الإمام النووي) على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قال ابن المديني وقد تأخرا بعد أبي موسى ففي سماعه من أبي موسى نظر وقد عهد منه الإرسال عمن يلقاه "(١) وقد وجدت للحديث علة أخرى وهي الوقف فقد أخرجه ابن أبى شيبة في "المصنف" (١/ ٢٩٧) من طريق أبي بردة قال : كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال : " **اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي** ".

وسنده صحيح وهذا يرجح أن الحديث أصله موقوف وأنه لا يصح رفعه وأنه من أذكار الصلاة لو صح.

وقد غفل عن هذا التحقيق المعلق على "زاد المعاد" فإنه صرح بأن سنده صحيح تبعا للنووي، ثم تعقب مؤلف " الزاد " الذي ذكر الحديث في أدعية الصلاة فقال : " ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف" نعم الدعاء الذي في الحديث له شاهد ذكرته في " غاية المرام " (ص ٨٥) فالدعاء به مطلقا غير مقيد بالصلاة أو الوضوء حسن، ولذلك أوردته في "صحيح الجامع" (١٢٧٦) وغفل عن هذا بعض إخواننا، فأورده فيما يقال في الوضوء أو الصلاة -والشك مني- فرسالته لا تطولها الآن يدي"(٢)(٣)

السؤال:" إذا كان الحديث الذي أورد دعاء النبيﷺ :

" اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"فما حال إسناد الزيادة عند الترمذي ؟

---

١ - نقلته من " تحفة الأبرار بنكت الأذكار " للسيوطي وهى نسخة خطية في المكتبة العبيدية بدمشق

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٤ - ٩٦]

٣ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٤] بتصرف شديد.

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

إسنادها صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران التغلبي وهو صدوق كما قال أبو حاتم، ثم إن لها شواهد من حديث ثوبان عند ابن السني (رقم ٣٠) وابن عمر وأنس كما ذكره البيهقي في "سننه" (١/ ٧٨) ولذلك جزم ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٦٩) بثبوت الحديث مع هذه الزيادة عن النبي ﷺ[1]

السؤال: هل مسح العنق وتحريك الخاتم من سنن الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

العنق ليس محلا للنظافة في الوضوء شرعا بخلاف المحال الأخرى التي ذكرت قبله، ولذلك فإني لا أرى جواز مسحه في الوضوء إلا بدليل خاص يصلح الاحتجاج به ، على أن تحريك الخاتم لا بد منه إذا كان ضيقا والله ولي التوفيق"[2]

من نواقض الوضوء

السؤال: ما الدليل على أن المذي من (نواقض الوضوء) ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - : "في المذي أحاديث أشهرها حديث علي بن أبي طالب قال : "استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت رجلا فسأله فقال : **فيه الوضوء** "

أخرجه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٢٠٠) و " الإرواء " (١٠٨)"[3]

---

١ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٩٧]

٢– تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٩٩]

٣– تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٩٩]

حكم وضوء النائم

السؤال: هل يحمل حديث أنس -رضي الله عنه- قال :

"كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون"[1] أن النائم إذا كان جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوؤه؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

قد ذكر الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٥١) نحو كلام ابن المبارك هذا ثم رده بقوله :

" لكن في " مسند البزار " بإسناد صحيح في هذا الحديث : فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة "

قلت : وأخرجه أيضا أبو داود في " مسائل الإمام أحمد " (ص ٣١٨) بلفظ : " كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ ".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول : " تخفق رؤوسهم " فإن هذا إنما يكون وَهُمْ جلوس كما قال ابن المبارك فإما أن يقال : إن الحديث مضطرب فيسقط الاستدلال به، وإما أن يجمع بين اللفظين فيقال : كان بعضهم ينام جالسا وبعضهم مضطجعا فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ وهذا هو الأقرب، وحينئذ فالحديث دليل لمن قال : إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا

١- رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس "

وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن المسيب كما في "الفتح" وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكنا مقعدته من الأرض وحينئذ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ: ".. **لكن من غائط وبول ونوم**" فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقًا كالغائط والبول ولا شك أنه أرجح من حديث أنس؛ لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس كذلك حديث أنس إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم.

فالحق أن النوم ناقض مطلقًا ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان بل يؤيده حديث علي مرفوعًا: "**وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ**" وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح وقد بينته في "صحيح أبي داود" (رقم ١٩٨) فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ.

ولا يعكر على عمومه - كما ظن البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضا في نفسه بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة فإنا نقول: لما كان الأمر كذلك أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكنًا؛ لأنه عليه السلام أخبر أن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء كما في حديث آخر والمتمكن نائم فقد ينطلق وكاؤه ولو في بعض الأحوال كأن يميل يمينا أو يسارا فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم ..والله أعلم.

وما اخترناه هو مذهب ابن حزم وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم ابن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في "شرح الموطأ" (١/ ١١٧/ ٢) قال: "كنت أفتي أن من نام جالسا لا وضوء عليه حتى

قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام فخرجت منه ريح فقلت : قم فتوضأ، فقال : لم أنم، فقلت : بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه وقال لي : بل منك خرجت فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعيت غلبة النوم ومخالطته القلب "

(فائدة هامة) : قال الخطابي في "غريب الحديث" (ق٣٢/ ٢):" وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة.

و(الناعس) : هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة "

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقا.

ولقد انحرف قلم الشوكاني عن الصواب هنا في "السيل الجرار" فإنه بعد أن قرر وجه القول المذكور أحسن تقرير عقب عليه بقوله (١/ ٩٦) :

" ولكنها وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينتقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعا وهي تقوي بعضها بعضا كما أوضحت ذلك في شرحي لـ "المنتقى" فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم فلا ينقض إلا نوم المضطجع، وأنت إذا رجعت إلى الشرح المذكور وجدته قد ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : عن ابن عباس : " ليس على من نام ساجدًا وضوء .." ومع أنه قد ذكر تضعيفه عن جمع كثير من الأئمة.

وعن البيهقي أنه قال : أنكره جميع أئمة الحديث على أبي خالد الدالاني فقد حاول تقويته بقول الذهبي في " المغني " في الدالاني : " مشهور حسن الحديث ".

وليس يخفى على العارف بهذا الفن أن مثل هذا القول لو سلم به فلا يفيد تقوية للحديث، وقد أجمع المحدثون المتقدمون على إنكاره كما تقدم فكيف وقد قال الحافظ في الدالاني هذا : " صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس"؟ والذهبي نفسه قد ذكر هذا الحديث في ترجمته من " الميزان " في جملة ما أنكر عليه ؟ فكيف وفي إسناده علل ثلاثة أخرى بينتها في كتابي "ضعيف أبي داود"(٢٥) ذكر الشوكاني نفسه منها :

الوقف ولكنه مر عليها.

الثاني : عن ابن عمرو مرفوعًا نحوه، قال الشوكاني :

" وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ، وعمر بن هارون البلخي وهو متروك، ومقاتل بن سليمان وهو متهم "

الثالث : عن حذيفة مرفوعا : قال البيهقي :

" تفرد به بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به "

فأنت ترى أن هذه الأحاديث شديدة الضعف فلا ينجبر ضعفها بمجموعها كما هو معلوم عند الشوكاني وغيره فلا أدري ما الذي حمله على المخالفة ؟ "(١)

السؤال: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال :

" العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

حديث حسن : رواه مع أبي داود ابن ماجة والدارقطني والحاكم في "علوم الحديث" وأحمد من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٩- ١٠٤]

ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على بن أبي طالب مرفوعًا، وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن " وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه وقد تكلمت على الحديث بأوسع مما هنا في "صحيح أبي داود" رقم (١٩٨)(١)

حكم وضوء من مس ذكره:

السؤال: هل روي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال :
"من مس ذكره فليتوضأ"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه، وابن ماجة والطحاوي والدارمى أيضًا والطيالسي والطبراني في "المعجم الصغير" وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعًا. وصححه أيضًا ابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم ممن ذكرناه في "صحيح أبي داود" رقم (١٧٤)، وصححه ابن حبان أيضًا (٢١٢) .
١١٧ - (حديث أبي أيوب وأم حبيبة : "**من مس فرجه فليتوضأ**" . قال أحمد : " حديث أم حبيبة صحيح ") . (ص: ٣٤)

أما رواية أم حبيبة فأخرجها ابن ماجة (رقم:٤٨١) والطحاوي (١/ ٤٥) والبيهقي (١/ ١٣٠) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عنها به. ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضًا كما في "الزوائد" للبوصيري وقال: (٣٦/ ٢): "هذا إسناد فيه مقال مكحول الدمشقي

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٤٨- ١٤٩]

مدلس وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثة لا سيما وقد قال البخاري وأبوزرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم: أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع". قلت: وحكى الحاكم في "التلخيص" (ص٤٥) تصحيحه عن أبي زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي ثم قال: " وخاطبهم رحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال في "العلل": صحح أحمد حديث أم حبيبة قال ابن السكن لا أعلم به علة ".

قلت: والحديث صحيح على كل حال؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث وسنذكر بعضها، وتقدم قبله حديث بسرة.

وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على اسناده وقد خرج الحافظ في "التلخيص" هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب وهم: " بسرة بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة هذه وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس "

وحديث عبد الله بن عمرو يرويه بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ". أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرج الحمصي عنه: حدثني الزبيدي به بلفظ: أيما رجل مس فرجه...". أخرجه

الدارقطني(ص ٥٤) والبيهقي (١ / ١٣٢) لكن أحمد هذا فيه ضعف . إلا أن البيهقي قال : " وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو وروي من وجه آخر عن عمرو". ثم ساق إسناده إليه بمعناه

وبالجملة فالحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله"[١]

السؤال: يرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء ؟ فقال :

"لا إنما هو بضعة منك"[٢] فما يدل عليه هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

قوله ﷺ: "**إنما هو بضعة منك**" فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة وهذا أمر بين كما ترى وعليه فالحديث ليس دليلا للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقا لا ينقض الوضوء؛ بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض وأما المس بشهوة فينقض بدليل حديث بسرة وبهذا يجمع بين الحديثين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر، والله أعلم"[٣]

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٥٠- ١٥١]

٢- رواه الخمسة وصححه ابن حبان "

٣ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٤]

الوضوء من لحم الإبل:

السؤال: ما الدليل على الوضوء من لحوم الإبل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ " أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: "**إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ**"، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : "**نعم توضأ من لحوم الإبل**" أخرجه مسلم في أواخر "الطهارة" (١/ ١٨٩) من طريق جعفر بن أبي ثور عنه وزاد في آخره : قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : "نعم" . قال: أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : "لا". وكذلك رواه أحمد في "المسند" (٥/ ٨٦و٨٨و٨٢و٩٣و٩٨و١٠٠و١٠٢و١٠٥و١٠٦و١٠٨) عن جعفر به ورواه الترمذي (١/ ١٢٣) وابن ماجة رقم (٤٩٥) مختصرا بدون الزيادة وقد أخرجها وحدها الترمذي (٢/ ١٨١)، عن أبي هريرة وصححها وستأتي في الكتاب (١٧٥) . وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب . أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في " صحيح أبي داود " رقم (١٧٧)(١)

السؤال: ذكر الإمام النووي –رحمه الله– في "شرح مسلم" أنه: "ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء (يعني أكل لحم الجزور وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون . . "فما التعليق على هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" هذه الدعوى خطأ من النووي –رحمه الله– قد نبه عليه شيخ

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٥٢ – ١٥٣]

الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال في " القواعد النورانية " (ص ٩) : " وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببا عندهم لوجوب الوضوء والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي ".

قلت : ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي (١/ ٤١) والبيهقي (١/ ١٥٧) رويا عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضيا

ثم أخرجا نحوه عن عثمان والبيهقي عن علي، فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل ألبتة، وإنما ذكر فيها اللحم مطلقا، وهذا لو كان عن رسول الله ﷺ لوجب حمله على غير لحم الإبل دفعًا للتعارض فكيف وهو عن غيره ﷺ فحمله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى حملا لأعمالهم على موافقة الشريعة لا على مخالفتها ولذلك أورد الطحاوي والبيهقي هذه الآثار في باب " الوضوء مما مست النار " ولم يوردها البيهقي في " باب التوضؤ من لحوم الإبل " وإنما قال فيه:" وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس : الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار "

ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ ثم قال: "وهذا منقطع وموقوف وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ"

قلت : وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه فقال جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٤٦) بسند صحيح عنه"(١)

مس المصحف :

السؤال: جاء في الحديث : " لا يمس القرآن إلا طاهر " فهل المراد به الطاهر من الحدث الأكبر أم الأصغر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر أو حائضًا أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ:

"**المؤمن لا ينجس**" وهو متفق على صحته(٢)

وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (حديث: ٢٧٩) ومسلم (حديث: ٣٧١) وأبو داود (حديث: ٢٣١) والترمذي (حديث: ١٢١) والنسائي (حديث: ٢٦٨) وابن ماجة (٥٣٤) والطحاوي (١/ ٧) وأحمد (٢/ ٢٣٥،٤٧١،٣٨٢) من طريق أبي رافع عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل " فذهب فاغتسل فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ﷺ : "**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**". وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح".

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٥ -١٠٦]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٧]

وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢٣٠) والنسائي وابن ماجة (٥٣٥) والبيهقي (١/ ١٨٩-١٩٠) وأحمد (٥/ ٣٨٤) من طريق أبي وائل عنه أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إلي فقلت: إني جنب فقال : فذكره . وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال : فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال : إني رأيتك فحدت عني ؟ فقال : إني كنت جنبا فخشيت أن تمسني ! فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في " فتح الباري " (١/ ٣١٠) (١)

والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث : " نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو " متفق عليه أيضا وقد بسط القول في هذه المسالة الشوكاني في كتابه السابق فراجعه إن شئت زيادة التحقيق ، ثم إن الحديث قد خرجته من طرق في " إرواء الغليل " (١٢٢) فليراجعه من شاء"(٢)

السؤال: ورد في كتاب " فقه السنة" قوله :

" يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن عند الجمهور، لحديث علي "أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة". رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره

قال الحافظ في " الفتح " : وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة "فما صحة هذا القول؟

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٣]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٧]

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

قلت : كلا بل هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة، لأنه تفرد به عبد الله بن سلمة وقد كان تغير بآخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في "التقريب" وفي هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث..

وقد ثبت عن عائشة ما يعارضه وقد ذكرته ثَمَّ وليس له ما يشهد له من الطرق ما يصلح لتقويته مثل قول المؤلف عقبه : " وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : " هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية "

رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه قال الهيثمي : رجاله موثقون "

قلت : فإن لهذه الطريق علتين : **الضعف والوقف**

أما الضعف: فسببه أن في سنده عامر بن السمط أبا الغريف ولم يوثقه غير ابن حبان وهو مشهور بالتساهل في التوثيق كما بينته في "المقدمة" وقد خالفه من هو أعرف بالرجال منه وهو أبو حاتم الرازي فقال في أبي الغريف هذا : "ليس بالمشهور.. قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة "

وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ومتروك عند غيره ومنهم الحافظ ابن حجر فثبت ضعفه

وأما الوقف: فقد أخرجه الدارقطني وغيره عن أبي الغريف عن علي موقوفا عليه كما بينت ذلك في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ١٣١)

فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف مع ضعف إسناده فلا يصلح شاهدا للمرفوع الذي قبله بل لعل هذا أصله موقوف أيضا أخطأ في رفعه ولفظه عبد الله بن سلمة حين رواه في حالة التغير، وهذا محتمل فسقط الاستدلال

بالحديث على التحريم ووجب الرجوع إلى الأصل وهو الإباحة، وهو مذهب داود وأصحابه واحتج له ابن حزم (١ / ٧٧ - ٨٠) ورواه عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وإسناده عن هذا جيد، رواه عنه حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ ؟ فلم ير به بأسًا وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ وقرن البغوي في "شرح السنة" (٢/ ٤٣) مع القائلين بالجواز عكرمة أيضا لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة لحديث : "**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**" انظر "الصحيحة" (٨٣٤)والله أعلم"(١)

السؤال: ما صحة الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال :

" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"روي من حديث ابن عمر وجابر . أما حديث ابن عمر فله طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عنه:

الأولى : عن إسماعيل بن عياش ثنا موسى ابن عقبة به . أخرجه الترمذي (١ / ٢٣٦) وابن ماجة (٥٩٥) وأبو الحسن القطان في زوائده عليه (٥٩٦) والحسن بن عرفة في جزئه، وعنه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢/ ١٤٥) والعقيلي في "الضعفاء" (ص ٣١) وابن عدي في "الكامل" (١٠/ ٢) والدارقطني (ص ٤٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/ ٢٤٤/ ١) والبيهقي (١/ ٨٩) وقال : " فيه نظر قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن

---

١ - تمام المنة [جزء ١ – صفحة ١١٨- ١١٩]

عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق " : وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة . وقال العقيلي : " قال عبد الله بن أحمد" : قال أبي : "هذا باطل أنكره على إسماعيل ابن عياش يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش" . قلت : ونحوه قول أبي حاتم في "العلل" (١/ ٤٩) وقد ذكر الحديث : " هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله " وقال ابن عدي : "لا يرويه غير ابن عياش" . وذكر نحوه الترمذي وتقدم نحوه عن البخاري وقد خفيت عليهم المتابعات الآتية وقد أشار إليها البيهقي بقوله : " وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح " .

الثانية : عن عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به دون ذكر (الحائض) . أخرجه الدارقطني وقال : " عبد الملك هذا كان بمصر . وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة ". يعني المغيرة هذا وأنه تفرد به عنه عبد الملك هذا، هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطني هذه وفهم الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على الترمذي من قوله : "وهو ثقة" أنه يعني عبد الله بن مسلمة وبناء على ذلك ذهب إلى أن الاسناد صحيح ! ولعله اغتر بقول الحافظ في "الدراية" (ص٤٥) (" ظاهره الصحة " . وهذا من العجائب ! فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في "اللسان" تبعًا لأصله "الميزان" وقالا : "عن الليث وابن لهيعة . قال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة " . فمن كان هذا حاله كيف يكون ظاهر إسناده الصحة ؟ ! فلا شك أن الحافظ لم يستحضر ترجمته حين قال ذلك ثم وجدت ما يؤكد ما ذهبت إليه فقد قال الحافظ في "التلخيص" (ص٥١)

"وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك ابن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح إسناده وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في " الأطراف " : " إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي(١) وليس كذلك بل هو آخر " . هذا كلام الحافظ وهو موافق لما ترجم به لابن مسلمة في " اللسان " . وقد فاته كأصله قول ابن أبي حاتم فيه قال في " الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣٧١) : سألت أبي عنه ؟ فقال : كتبت عنه وهو مضطرب الحديث ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام بحديث موضوع" . قال أبو حاتم : "سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : ليس بالقوي "هو منكر الحديث هو مصري"، فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا فلو سلمنا بأن الدارقطني أراده بقوله : "وهو ثقة" لوجب عدم الاعتداد به لما تقرر في المصطلح أن الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان مقرونا ببيان السبب كما هو الواقع هنا . ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة، وقد أشار إلى هذا البيهقي بقوله المتقدم : " وليس بصحيح " فإنه يشمل هذه المتابعة والتي بعدها وهي :

الطريق الثالثة : عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به . أخرجه الدارقطني وسكت عليه لوضوح علته وهو الرجل المبهم وضعف أبي معشر واسمه نجيح قال الحافظ: "ضعيف" . وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في " الكامل " (١/ ٢٩٥) والدارقطني (ص ١٩٧) وأبو نعيم في

١- قلت : واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي البصري وهذا دليل قاطع على خطأ ابن عساكر؛ فإنه مخالف لصاحب الترجمة في اسمه ونسبته كما ترى.

" الحلية " (٤ / ٢٢) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عنه مرفوعا به . وفي رواية الأولين : " النفساء " بدل " الجنب " . وقال ابن عدي . " لا يروي إلا عن محمد بن الفضل ". قلت : وهو كذاب . وفي "التقريب: "كذبوه". وفي "التلخيص" (ص:٥١) : " متروك وروي موقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب " . وقد أشار إلى هذا الموقوف البيهقي فقال : " وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بالقوي " . وروى البيهقي عن أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر -رضي الله عنه- كره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وقال : " ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح". **قلت** : فقد صح هذا عن عمر -رضي الله عنه- وفي "التلخيص" عقب أثر جابر: "وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي" وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وساقه عنه في "الخلافيات" بإسناد صحيح "(١).

المسح على الخفين

السؤال: متى ثبتت مشروعية المسح على الخفين ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

ثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر وصح أنه مسح بعد نزول آية المائدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة:٦] وهي على قراءة الخفض مفسرة بالسنة فالمراد المسح على الخفين وإليه مال ابن تيمية في (الاختيارات)"(٢)

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٢٠٦-٢١٠]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ١٣]

أخرج أحمد (٤ / ٢٥٥) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: "**أمعك ماء؟**" قلت: نعم فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح رأسه، ثم هويت لأنزع خفيه فقال: "**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما**". ورواه النسائي (١/ ٣٢) وابن ماجة (١ / ١٥٥) من طرق أخرى عن المغيرة بمعناه. وأخرجه مسلم وغيره بلفظ أتم "[١]

*وعن جرير قال:

"**رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه**"(متفق عليه).

أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣) ومسلم (١/ ١٥٦) وأبو عوانة (١/ ٢٥٤-٢٥٥) والنسائي (١/ ٣١) والترمذي (١ / ١٥٥ - ١٥٦) وصححه وابن ماجة (١ / ١٩٣) وأحمد (٤ / ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه، واللفظ لمسلم وزاد هو والبخاري وغيرهما:

"قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريرًا كان من آخر من أسلم". لفظ البخاري وصرح في روايته بسماع الأعمش من إبراهيم، وقال مسلم: "لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة". وله في المسند (٤ / ٣٦٣) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال: "**أنا أسلمت بعدما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت**". رواه من طريق

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣٥- ١٣٦]

مجاهد عنه. وسنده صحيح وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم فإنها معضلة. وله طريق رابع أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبى زرعة بن عمر وابن جرير أن جريرًا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وقال الحاكم : "حديث صحيح" ووافقه الذهبي. و قد تكلمت على سنده في "صحيح أبي داود" (رقم ١٤٣) . وذكرت له هناك طريقًا خامسًا"(١)

السؤال: هل يجوز المسح على الخف أو الجورب المخرق؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم تراه في مبسوطات الكتب الفقهية و (المحلى) وذهب غيرهم إلى الجواز وهو الذي نختاره . وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدًّا فهو مردود لقوله ﷺ:

"**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**" (متفق عليه) . وأيضًا فقد صح عن الثوري أنه قال :

(امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة ؟)

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧٥٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٨٣)

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٣٦-١٣٧]

وقال ابن حزم (٢ / ١٠٠):

(فإن كان في الخفين أو فيها لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا فظهر منه شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري، وداود، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون).

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض ثم رد عليها وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله:

(لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا وحكمهما، إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء. بهذا جاءت السنة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش وغير المخرق والأحمر والأسود والأبيض والجديد والبالي، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان حاشا له من ذلك ،فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اختياراته) (ص ١٣):

(ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره

وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا والمشي فيه ممكنًا وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء)

قلت : ونسبه الرافعي في (شرح الوجيز) (٢ / ٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يمسح . ولقد أصاب رحمه الله(١)

السؤال: هل يجوز المسح على الخف الممزق؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"يجوز المسح عليهما ولو كانا مخروقين ما دام الاسم عليهما باقيا والمشي فيهما ممكن لإطلاق الشارع وقد فصله شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١ / ٢٥٧-٢٦٣)"(٢)

السؤال: هل كان رسول الله ﷺ يمسح على الخف في السفر فقط ؟ وكم وَقَّتَ للمسح عليهما؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : كان يمسح في السفر والحضر وَوَقَّتَ للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا تطهر فلبس خفيه كما في حديث أبي بكرة عند الدار قطني بسند حسن .

وتبدأ مدة المسح من الوقت الذي مسح إلى مثله من الغد، وهو قول أحمد كما في (مسائل أبي داود) ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر ،كذا قاله شيخ الإسلام في (اختياراته) والقصة

---

١ – المسح على الجوربين [جزء ١ – صفحة ٩٠]
٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ١٤]

المشار إليها هي ما أخرجه الدارقطني من طريق علي بن رباح عن عقبة، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب - زاد في رواية : وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ - فقال : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا قال : أصبت السنة . قال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد .

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١/ ٢٥٩) : وهو حديث صحيح، وهو كما قالا. وانظر التفصيل في (الفتاوى) أيضًا (٢/ ١٨٨-١٨٩)

قلت : والحديث أخرجه في (المختارة) (١ / ٩٣) بهذا اللفظ . وفي رواية : (أصبت) بدون (السنة) قال : وهو المحفوظ.

وكان يمسح ظاهر الخفين ويكفي فيه مطلق المسح"[١]

السؤال: هل الأفضل للابس الخفين المسح عليهما أم خلعهما وغسل القدمين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - : الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزعهما اقتداء به ﷺ وأصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه **وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين** . شيخ الإسلام في (الاختيارات) ثم قال: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعها ولا بانقضاء المدة وبهذا قال ابن حزم (٢/ ٨٠-٨٤و٩٧) ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤]

البصري وإبراهيم النخعي وابـن أبي لـيلى وداود كـما في (المحـلى) (٢/ ٩٤) كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور . وقد روى الطحاوي (١ / ٥٨) عن شعبة، عن سلمة بن كهيـل عـن ظبيـان أنـه رأى عليا توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى . وهذا سند صحيح جدًّا"(١)

السؤال: هـل خلـع الجـورب أو الخـف المـمسوح عليـه هـل يـنقض الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"اختلف العلماء أيضًا فيمن خلع الخف ونحوه بعـد أن توضـأ ومـسح عليه على ثلاثة أقوال :

الأول : أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه.

الثاني : أن عليه غسل رجليه فقط.

الثالث : أن عليه إعادة الوضوء.

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف وقد أخـرج الآثـار عنهم بذلك عبد الرزاق في (المـصنف) (١ / ٢١٠ / ٨٠٩ – ٨١٣) وابـن أبي شيبة (١ / ١٨٧ – ١٨٨) والبيهقي (١ / ٢٨٩ – ٢٩٠)

ولا شك أن القول الأول هـو الأرجـح؛ لأنـه المناسـب لكـون المـسح رخصة وتيسيرا من الله، والقول بغيره ينافي ذلك كما قال الرافعي في المـسألة التي قبلها كـما تقـدم ويـترجح عـلى القـولين الآخـرين بمـرجح آخـر بـل مرجحين :

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ١٥]

الأول : أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه -رضي الله عنه- أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم خلعهما ثم صلى.

والآخر : موافقته للنظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه، ثم حلق لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في (اختياراته) (ص ١٥) :

(ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري . كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور)

وهو مذهب ابن حزم أيضًا فراجع كلامه في ذلك ومناقشته لمن خالف فإنه نفيس . (المحلى) (٢ / ١٠٥ - ١٠٩) :

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٨٧) والبيهقي (١ / ٢٨٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال : يغسل قدميه . ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس.

وروى البيهقي عن أبي بكرة نحوه ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي فلم أعرفه.

ثم روى عن المغيرة بن شعبة مرفوعا : (المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع)

وقال : (تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي)

قلت : هذه الزيادة (ما لم يخلع) منكرة لتفرد هذا الضعيف وعدم

وجود الشاهد لها"(١)

السؤال: هل ثَمَّ دليل يبطل المسح على الخفين : بانقضاء المدة أو نزعهما؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"لا دليل عليهما ألبتة ولذلك قال شيخ الإسلام في " الاختيارات " (ص ٩) : " لا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور "

قلت : وما ذكره عن الحسن البصري علقه البخاري عنه في " صحيحه " (١ / ٢٢٥) فقال : " وقال الحسن : إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه "

قال الحافظ : " التعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود "

قلت : وهذا مذهب علي بن أبي طالب أيضا فقد أخرج البيهقي (١/ ٢٨٨) والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٥٨) عن أبي ظبيان أنه رأى عليا –رضي الله عنه– بال قائمًا ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى "زاد البيهقي : " فأم الناس "

---

١ – المسح على الجوربين [جزء ١ – صفحة ٩١ – ٩٢]

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

وفيه دليل على جواز المسح على النعلين وقد صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث سبقت الإشارة إليها"(١)

المسح على الجوربين

السؤال: هل يجوز المسح على النعلين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"أما المسح على النعلين فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما ولا نعلم لهم دليلا "على ذلك إلا ما قاله البيهقي في (سننه) (١ / ٢٨٨) :

(والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين، ولا على الجوربين واحد منهما . والله أعلم).

كذا قال ولا يخفى ما فيه – مع الأسف – من تجاهل للأحاديث المتقدمة في الرسالة في إثبات المسح على الجوربين والنعلين وأسانيد بعضها صحيحة كما سبق بيانه، ولذلك تعقبه التركماني الحنفي في (الجوهر النقي) فقال (١ / ٢٨٨) :

(**قلت** : هذا ممنوع فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه أيضًا من حديث الضحاك عن أبي موسى . وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث

١ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ١١٤]

أوس وصحح ابن خزيمة (1) حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري (يعني بإسناده عن ابن عباس وقد مضى) في المسح على النعلين حديث جيد وصححه ابن القطان عن ابن عمر)

قلت : وإذا عرفت هذا فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها؛ لأنه كما قال المؤلف فيما سبق : (وقد صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة) . لا سيما بعد جريان عمل الصحابة بها وفي مقدمتهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كما تقدم وهو مما ذهب إليه بعض الأئمة من السلف الصالح -رضي الله عنهم أجمعين- . فقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى في (المحلى) (٢ / ١٠٣) :

(مسألة: فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما وهو قول الأوزاعي روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين... وقال غيره: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين(2))

السؤال: ما أصل مشروعية المسح على الجوربين من القرآن الكريم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" مسألة المسح على الجوربين أصلها في الكتاب الكريم إما من عموم المسح في آية الوضوء وإما من عمومات أُخر.

فأما (العموم الأول) فسنده قراءة الجر في قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح كما

---

١ – (صحيح ابن خزيمة) ص ١٠٠ طبع المكتب الإسلامي
٢ – المسح على الجوربين [جزء ١ – صفحة ٨٦-٨٧]

روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وقتادة وجعفر الصادق وعلماء سلالته -رضي الله عنهم أجمعين- . فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليهما من خف أو جورب أو تساخين (١) فيظهر كون الآية مأخذا للسنة على هذه القراءة.

وأما على قول الجمهور: إن فرض الرجلين هو الغسل وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب - بالأوجه المعروفة في مواضعها - فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز (عمومات أخر) في آياته مثل آية ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وآية ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وآية ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ وآية ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ ونظائرها مما لا يحصى . وقد تعدد وجوه الاستنباط ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ولا يخفى وجوه التراجيح على الراسخين والله الموفق والمعين"(٢)

السؤال: ما الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الجوربين والتساخين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

اعلم أن أحاديث هذا الباب منها ما يستفاد جواز المسح على الجوربين من عمومه ومنها ما يستفاد من خصوصه:

فمن (النوع الأول) وهو ما يستفاد من عمومه وإطلاقه جواز المسح على الجوربين حديث ثوبان -رضي الله عنه - قال الإمام أحمد -رحمه الله - في مسنده: في مسند ثوبان -رضي الله عنه -: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور

---

١ - خالف الشيعة في هذا فلم يجوزوا المسح على خف ولا جورب ولا تساخين.
٢ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٢٦]

عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : (**بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**) [1] [2]

ومن (النوع الثاني) وهو ما ورد نصا في الجوربين

حديثا المغيرة وأبي موسى . (فأما حديث المغيرة) فرواه الإمام أحمد في (مسنده) - في مسند الكوفيين - في حديث المغيرة بن شعبة قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة (**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**)

ورواه أبو داود في (سننه) في (باب المسح على الجوربين).

وأخرجه الترمذي وابن ماجة كلاهما في (باب المسح على الجوربين والنعلين)

وأما (حديث أبي موسى) فرواه ابن ماجة في (سننه) قال : حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري (**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**)

ذكر ما ورد على هذه الأحاديث الثلاثة من الشبه والجواب عنها:

الشبهة الأولى :

قالوا : في إسناد حديث ثوبان (الأول) راشد بن سعد عن ثوبان وقد

---

١ - قال العلامة ابن الأثير في (النهاية) : (العصائب) هي العمائم لأن الرأس يعصب بها و (التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها

٢ - أقول : رجال هذا الحديث ثقات مرضيون كما يعلم من مراجعة أسمائهم من كتب الرجال.

قال الخلال في علله : إن أحمد بن حنبل قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديمًا ا.هـ ، أي فيكون معللا بالانقطاع لسقوط راو بين راشد وثوبان.

و (الجواب) أن هذا إنما يأتي على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع . وقد أنكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحه إنكارا شديدا ورأى أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أن يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع(1) وعليه فالانقطاع في الحديث غير مقطوع به ويرجع الأمر إلى رجال سنده، فإذا كان رجاله ثقات كان صحيحا أو حسنا جيدا صالحا للاحتجاج به، ولذا أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) معولا على الاحتجاج به وتبليغه سنة يعمل بها . وخرجه أيضًا أبو داود وسكت عليه وما سكت عليه فهو صالح للاستدلال به . إذ لا جرح في رواته ولا علة ظاهرة فيه فاستوفى شروط الحسن . والحسن كالصحيح في الاحتجاج به والعمل بما فيه . وبالجملة فقصارى أمر هذا الحديث أن يكون حسنا وصالحا ويكفي ذلك.

على أن مجرد الانقطاع ليس قادحا فقد وقع في مسلم بضعة عشر حديثا منقطعة، وإن تبين وصلها من وجه آخر؛ لأن مقطوع الثقة ليس كغيره

---

١ - قلت : وهذا الإمكان متحقق فقد ذكر البخاري أن راشد بن سعد شهد صفين مع معاوية، ومن المعلوم أن وقعة صفين كانت سنة (٣٦) . ووفاة ثوبان سنة (٥٤) . فقد عاصره (١٨) سنة . وإذا تذكرنا أن العلماء وثقوه - دون خلاف يذكر وأنه لم يرم بالتدليس ينتج من ذلك أن الإسناد متصل وأن إعلاله بالانقطاع مردود؛ لأنه قائم على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع . وهو مرجوح كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى . ومما يقوي ما ذكرنا أن البخاري أثبت سماع راشد من ثوبان كما تقدم في كلام العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- وذلك دليل قاطع على لقيه إياه؛ لأن البخاري -رحمه الله تعالى- من القائلين باشتراط ثبوت السماع في الاتصال وأنه لا يكفي فيه المعاصرة فتأمل.

ولذلك قبل من المراسيل مراسيل الثقات كما تقرر في موضعه"(١)

وتسميتنا لذلك بالحسن جري على قول بعضهم - كما في التدريب - إن الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل . وعلى قول البغوي : إن ما في السنن من الحسان؛ فإن هذين القولين متجهان فيما نراه وإن اشتهر تفسير الحسن بغيرهما

قال الإمام النووي في (التقريب) : وقد جاء عن أبي داود أن يذكر في (سننه) الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينه، وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح.

(قال النووي) : فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود؛ لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما بل قال ابن رشيد : إنما سكت عليه (أبو داود) قد يكون عنده صحيحا وإن لم يكن كذلك عند غيره (٢) (انظر التدريب) .

١- قلت : بعد أن عرفت صحة إسناد الحديث واتصاله، فلا أرى من المفيد التوسع في تطريق الاحتمالات البعيدة في سبيل الدفاع عنه فإن المتقرر في علم المصطلح هو أن الحديث المنقطع من أنواع الحديث الضعيف لجهالة الراوي الساقط، ولا أعلم أحدا من المصنفين في المصطلح صرح بقبول مراسيل الثقات هكذا مطلقا؛ بل فيه خلاف مشهور مذكور في محله وما ذكره من الأحاديث المنقطعة في (مسلم) لا ينفي القدح المذكور ما دام أنه تبين وصلها من وجه آخر، وإلا فلولا ذلك لثبت القدح فتأمل

٢ - قلت : لا شك عند العارفين بهذا العلم الشريف أن في (أبي داود) ما إسناده صحيح وإنما ينبغي النظر فيما اشتهر عند المتأخرين أن ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاستدلال به كما تقدم عن المؤلف، فاعلم أن قول أبي داود (. . . . فهو صالح) كما نقله (التدريب) يحتمل أنه يعني أنه صالح للاحتجاج به : وعليه جرى النووي ويحتمل أنه يعني أنه صالح للاستشهاد به؛ لأنه ليس شديد الضعف وهو الذي اختاره أمير المؤمنين في الحديث الحافظ العسقلاني، وهو الصواب الذي أراه لأمور كثيرة لا مجال لذكرها الآن؛ ولكن لا بد من لفت =

وبعد فإن رجال حديث ثوبان كلهم ثقات مرضيون كما يعلم من مراجعة أسمائهم من طبقات الرجال، وقد عرفت الجواب عن شبهة الانقطاع فيه فقوي وحسن وصلح للاحتجاج به . والحمد لله

الشبهة الثانية :

بحث بعضهم بأن الدليل من هذا الحديث أخص من الدعوى لأن الحديث يدل على جواز المسح على التساخين في حالة البرد خاصة؛ لأنه جواب السائل في تلك الحالة

و (الجواب) أنه تقرر في علم الأصول أن (اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه) . قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي : والدليل عليه هو (أن الحجة في قول رسول الله ﷺ دون السبب فوجب أن يعتبره عمومه) . وحاصل القاعدة في هذا أن (اللفظ الذي يستقل بنفسه يعتبر حكمه فإن كان خاصا، حمل على خصوصه وإن كان عاما حمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه) . وما يقال في العام يقال في المطلق لاشتراكهما في الأحكام كما تقرر في الأصول وتقرر أيضا أن (ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال) .

ولا يقال : إن الفعل المثبت لا عموم له كما أطلقه الأصوليون؛ لأنه يقال: إن إطلاقهم مقيد بغير نحو أمر أو نهي لأن هذا ليس حكاية لفعله حتى يقال : إنه لم يقع إلا على صفة واحدة بل حكاية لصدور أمر بشيء أو

= النظر إلى قول أبي داود : (وما كان فيه وهن شديد بينته) . فإن مفهومه أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبينه، أي: يسكت عنه فينتج من ذلك أن هذا هو المراد بقوله بعد : (وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح) . فتأمل وتحر الصواب ولا تغتر بما اشتهر بين الناس .

نهي عنه عاما في أقسامه ألبتة كما اختاره ابن الحاجب وبسطه في المطولات، ثم إن ما ورد من مسحه صلوات الله عليه على الجوربين وهما من التساخين - غير مقيد بحالة لا أمرا منه ولا فعلا، وكذا ما صح من مسحه صلوات الله عليه في الوضوء على عمامته - وهي من العصائب - غير مقيد بحالة دون أخرى وسيأتي مزيد لهذا البحث إن شاء الله.

الشبهة الثالثة :

في حديث المغيرة (الثاني) قالوا : إن فيه شذوذا بيانه أن المروزي قال : إن الإمام أحمد ذكر أبا قيس - أحد رواته فقال : ليس به بأس أنكروا عليه حديثين : حديث المغيرة في المسح، فأما ابن مهدي فأبى أن يحدث به، وأما وكيع فحدث به . وقال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ا. هـ . قال السندي : فكان يراه ضعيفا شاذا و (الشاذ) : ما رواه المقبول مخالفا لما هو أولى منه.

و (الجواب) من وجوه :

(الأول) : أن تضعيفه بما ذكر يعارضه تصحيح الترمذي له، فقد قال بعد تخريجه له في سننه : هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم . وتصحيح الترمذي مقدم على تضعيف غيره؛ لأن الترمذي من الطبقة التي تأخرت عن تلك، ووقفت على كل ما قيل فيه، ورأت أن الحق في تصحيحه وكذا صححه ابن حبان (١) وهو ممن استقرأ وسبر أيضًا)(١)

---

١ - عن الجوهر النقي للماrديني صفحة ٧٤.

قلت : فإذا كان الحال ما ذكرنا فالجواب ضعيف، ولكن الحديث صحيح الإسناد وما أَعَلُّوه به مردود كما بينه المصنف في الجواب الثاني وأحسن منه بيان الشيخ أحمد المتقدم (ص ٥/ ١٠) فقد أجاد كل الإجادة في الرد على الذين أعلوه بالشذوذ والنكارة جزاه الله خيرا .

وخلاصة ذلك أن هزيل بن شرحبيل الثقة الذي روى عن المغيرة المسح على الجوربين لا يجوز أن يقال إنه خالف الثقات الذين رووا عنه المسح على الخفين إلا إذا كانت الحادثة واحدة فحينئذ يرد حديث هزيل بالمخالفة والشذوذ لعدم إمكان الأخذ بالروايتين ففي حديث الجماعة عنه : أنه ﷺ مسح في السفر، وليس هذا في حديث هزيل، فدل ذلك على أنهما حادثتان مغايرتان وأن الجماعة روت ما لم يرو هزيل، وهذا روى ما لم يرو الجماعة فليس من الشذوذ بسبيل، ورحم الله الشافعي إذ قال : وليس الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما لم يرو الثقات، وإنما أن يروي ما يخالف فيه الثقات . انظر (اختصار علوم الحديث) للحافظ ابن كثير.

ومن الغريب أن الإمام مسلما الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن

---

١ - قلت : هذا الوجه من الجواب لا يستقيم إلا لو كان الترمذي وابن حبان من الأئمة المتثبتين في التصحيح مثل الإمام أحمد ومسلم وغيرهما ممن ضعفوا الحديث، ففي هذه الحال تصح المعارضة ويسلم الجواب من الاعتراض لتأخر الترمذي عنهم ووقوفه على ما أعلوه به وأنه لا يقدح؛ ولكن لما كان الترمذي ومثله ابن حبان معروفان بالتساهل في التصحيح حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: وقد نقل عن الترمذي أنه صحح حديثا له مع أنه متهم عند الشافعي وغيره قال الذهبي : (ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)

المغيرة أخرجه أيضًا من طريق أخرى عنه فزاد فيه المسح على العمامة، فعلى طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته للثقات كان ينبغي أن يعل حديث العمامة أيضًا؛ بل هو بالإعلال عنده أولى؛ لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة أعني في السفر؛ وليس ذلك عن حديث هزيل.

(الثاني) قال العلامة المحقق علاء الدين المارديني(١) في رد قول البيهقي (أبو قيس الأودي وهزيل لا يحتملان مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين) ما مثاله: هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان، وقال الترمذي حسن صحيح. وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجلي وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه. ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر. أ. هـ

وهكذا قال شيخ الإسلام منصور الحنبلي في شرح الإقناع: وتكلم بعضهم في الحديث - أي حديث المغيرة - لأن المعروف عن المغيرة (الخفين) قال في المبدع: وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ما تقدم (أي الجوربين)

وكذا قال العلامة ملا علي القاري في شرح المشكاة:

قيل المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين، وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة ا. هـ. وسيأتي

---

١ - في الجوهر النقي طبع حيد آباد الدكن صفحة ٧٤

تسميتهم وبلوغ عدتهم ستة عشر صحابيا.

و (الثالث) وهو جوابنا عن دعوى شذوذه، علما أن الشذوذ مختلف في معناه وأنه ليس بعلة على الإطلاق ولا بمتفق عليها . توضيحه أن السيوطي قال في التدريب [1] في شرح قول النووي في حد الصحيح : (وهو ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة) ما مثاله : قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال :

(أحدها) : مخالفة الثقة لأرجح منه

و **(الثاني)** : تفرد الثقة مطلقا

و**(الثالث)** : تفرد الراوي مطلقا .

قال ورد الأخيران فالظاهر أنه أراد هنا الأول قال شيخ الإسلام : وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة . وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.

وقال الإمام النووي في بحث الشاذ : (فإن لم يخالف الراوي بتفرده غيره وإنما روى أمرا لم يروه غيره، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحًا، وإن لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنًا وإن بعد كان شاذًّا منكرًا مردودًا) ا . هـ ، وبه يعلم أن

---

١ - صفحة ١٤ - ١٥ من (تدريب الراوي)

الشذوذ ليس علة قادحة في صحة المروي مطلقا، بل هي على هذا التفصيل وإن من كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحًا.

وممن اعترض جعل الشذوذ قادحا في صحة الحديث الإمام ابن دقيق العيد فقد قال العراقي : وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في (الاقتراح) :

(إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح - قال - وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء)([1]) .

وقال ابن الصلاح :

(وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه([2]) أو لاختلافهم في اشتراط بعضها) ا . هـ

فأفاد أن اشتراط السلامة من الشذوذ ليس بمتفق عليه؛ بل هو مختلف فيه، ولذا حد الإمام الخطابي الصحيح بأنه : ما اتصل سنده وعدلت نقلته .

---

١ - **قلت** : أهل مكة أدرى بشعابها فالاعتماد إنما هو على المحدثين؛ لأنه علمهم الذي اختصوا به فهم أعرف به من غيرهم، وكل علم يرجع فيه إلى ذوي الاختصاص والإتقان فيه والمحدثون اتفقوا على اشتراط السلامة من الشذوذ في الحديث الصحيح كما هو معروف من كتبهم، والمتتبع للطرق في دواوين السنة يجد غير قليل من الأحاديث اختلف الرواة الثقات في ضبط متونها اختلافا لا سبيل للأخذ بجميع وجوه الاختلاف فيها؛ بل لا بد من ترجيح بعضها على بعض، فالراجح هو المحفوظ والمرجوح هو الشاذ وهو من أنواع الحديث الضعيف، وحديث المسح على الجوربين صحيح سالم من الشذوذ كما قدم بيانه لذلك فلا مجال للأخذ بتشكيك من وهم ورمي الحديث بالشذوذ، فهو حديث صحيح محفوظ اتفق المحدثون على سلامته.

٢ - وهي العدالة والضبط والسلامة من الشذوذ والعلة.

قال العراقي : (فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة)

وحكي أن مثل هذه الشروط مردها إلى اجتهاد المجتهدين في تحري المأثور، ولذلك تفاوتت مسنداتهم ومخرجاتهم بتفاوت شروطهم كما بسطناه في مقدمة كتاب (حياة البخاري) . وكل ما يبحث عن تصحيحه باعتبار السند وقواعد المصطلح فذاك من حيث رعاية صحته سندا، وأما من حيث تصحيحه باعتبار أمر أجنبي عنه - وهو المسمى بالصحيح لغيره - فذاك نوع آخر على ما سيأتي بيانه.

الشبهة الرابعة :

قول الإمام النووي في شرح المهذب : واحتج أصحابنا[1] بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة . قال : والجواب عن حديث المغيرة من أوجه :

(أحدها) : أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال : (حديث حسن صحيح) فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

(الثاني) : أنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به.

(الثالث) : حكاه البيهقي -رحمه الله- عن الأستاذ أبي الوليد

---

١ - في الرد على من أباح المسح على الجورب الرقيق (المتقدم ذلك في عبارته)

النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال : مسح على جوربيه المنعلين ا . هـ

(**والجواب عن ذلك**) : أما قول الإمام النووي : (واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه) فهذا قد يراه المقلد حجة أما المحدث والأصولي فعنده الحجة الكتاب والسنة، وما رجع إليهما من بقية الأدلة، وقانون المناظرة يقضي بأن يدفع القوي بالأقوى والحديث بمثله أو بآية لا برأي أو قياس وإلا فيكون ذهابا إلى ما رمى به أهل الرأي)[1]

وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يرده؛ لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة كما مر وهذا هو الحجة المعروفة في الأصول.

وأما قوله : (إنه ضعيف ضعفه الحفاظ) ثم نقل تضعيفه عمن ذكره فجوابه ما قدمناه قبل - في الوجه الثالث - من درء الشبهة الثالثة من معارضة ذلك بتصحيح من صححه على أن سند تضعيفه هو دعوى شذوذه، وقد أوضحنا أن الشذوذ ليس علة مضعفة على إطلاقها؛ بل من كان عدلًا ضابطًا كان تفرده صحيحًا لا سيما، وقد عضده ما روي بمعناه من حديث التساخين المتقدم، وما قواه من عمل الصحب كما سيأتي ولذا صححه الإمام الترمذي ولا يخفي أن المضعفين له مهما كثروا، فإن حجة تضعيفهم شذوذه وقد عرفت ما فيها، فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة؛ بل المقام مقام استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد المرعية وإلا

---

١ - يعني الحنفية الذي يروون بعض الأحاديث بآرائهم انتصارا منهم لأقوال أئمتهم وتجد بعض الأمثلة على ذلك في كتابي (أحكام الجنائز وبدعها) في بحث الصلاة على الميت وغيره . ولا أبرئ غيرهم من مثله كما تراه في تأول أصحاب النووي لهذا الحديث الصحيح وقد أحسن المصنف -رحمه الله تعالى- في الرد عليهم أثابهم الله تعالى.

فإن الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة، ولذا قال الأصوليون([1]) في بحث خبر الآحاد: إن عمل الأكثر بخلافه - أي بخلاف خبر الآحاد - لا يمنع وجوب العمل به؛ لأن عمل الأكثر ليس بحجة وعللوه بأن الحجة هي الإجماع، وعمل الأكثر ليس بإجماع؛ لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة بخلاف خبر الواحد فإنه حجة بنفسه.

على أنا لو أردنا أن نكاثر من ضعفه لكاثرنا بأضعاف ما عنده؛ فإن المسح على الجوربين أثر عن الصحابة منهم عمر بن الخطاب ([2]) وعلي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبي أمامة، وسهل، وعمرو بن حريث، وابن عباس، وابن عمر، وابن أبي وقاص، وعمار، وبلال، وابن أبي أوفى، والمغيرة، وأبي موسى -رضي الله عنهم-.

ومن التابعين عن قتادة، وابن المسيب، وابن جريج، وعطاء، والنخعي، والحسن، وخلاس، وابن جبير، ونافع -رحمهم الله تعالى-. وسيأتي إسناد ذلك إليهم فذهاب هؤلاء الأخيار -رضي الله عنهم- إلى العمل به مما يعضد صحة حديث المغيرة ويقويه ويصححه بلا ريب؛ لأنه إن لم يكن هو سندهم فغيره مما هو في معناه وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى مسكة على أن حديث الجوربين قد تلقاه بالقبول أبو حنيفة، والشافعية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم، وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والاجتهاد وجميعهم احتج به في الفقه المدون عنه. وقد عرف في

---

١ - جمع الجوامع في بحث خبر الآحاد

٢ - كانت في الأصلين (من الصحابة عن عمر) ولعل الصواب ما ذكرنا. (ز)

فن مصطلح الحديث (١) أن الحديث يحكم له بالصحة إذ تلقاه الناس بالقبول (٢) وإن لم يكن له إسناد صحيح (٣)، قال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث - إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ا.هـ. ويسمى هذا (الصحيح لغيره) والصحيح لغيره نظير الصحيح لذاته في الاحتجاج به والعمل بمقتضاه والأخذ بعمومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده، ولمعرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك يدريها الفقيه المجتهد كما قرره ابن الحصار.

وبهذا نجيب عما نقول بصحته مما لم يخرجه الإمام البخاري، وذلك أن البخاري إنما خرج ما صح من طريق السند ولم يخرج ما صح مطلقا، ولذا قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح

---

١ - تدريب صفحة ١٥

٢ - اعلم أن (أل) في قوله: (الناس) للعهد لا للاستغراق فلا يدخل فيه غير أهل العلم بالحديث، فكم من حديث تلقاه الفقهاء أو غيرهم بالقبول وهو منكر مردود عند علماء الحديث مثل حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ﷺ. الحديث. فإنه منكر كما قال إمام الأئمة البخاري -رحمه الله تعالى- وهو مخرج عندي في (سلسلة الأحاديث الضعيفة).

ثم إنه لا يكفي القيد السابق وهو (أهل الحديث) بل لا بد أن يضم إليه قيد آخر ألا وهو اتفاقهم عليه كما يشير إليه ما نقله السيوطي في (التدريب) (١/ ٦٧) عن الإسفرايني أنه قال: (تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم)

٣- قلت: مفهومه أنه لا بد أن يكون له إسناد ما ولكن لا يجز أن يكون ضعيفا جدا كما يشير إليه كلام أبي الحسن بن الحصار الآتي في الكتاب فالحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحا إلا إذا كان له إسناد صالح للاعتبار به. فهو الذي يتقوى بالتلقي. فاحفظ هذا فإنه مهم جدًّا.

لحالة الطول وكذا قال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه . ولذا قال النووي في التقريب : ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه([1]).

على أن ظاهر كلامهما أنهما تركا ما صح من جهة السند أيضا الذي هو وجهة المحدث خيفة الطول، فأحرى أن يكونا تركا ما صح لغير السند وهو الصحيح لغيره، وذلك لأن الصحيح لغيره ليس له قاعدة مطردة، وإنما هو أمر يعرفه سديد الرسوخ في الأصول والفروع النهم بدرس الهدى النبوي ومعرفة سر التشريع ودرك حقيقة الفقه في الدين.

وقد كان بعض المحققين يسمي هذه الطريقة بطريقة (قبول الأخبار بالاستدلال) ليعادل ما بحثه الأصوليون في مسألة (رد الأخبار بالاستدلال) كما تراه مبسوطا في المسودة وغيرها من مطولات الأصول . وعبارة المسودة : مما رجح فيه الخبر ويقدم أن يعتضد بعموم كتاب أو سنة أو قياس أو معنى عقلي ،وقد ذهب كثير من أئمة الأصول إلى أن الحديث المتلقى بالقبول يفيد العلم والحديث الذي عضده عمل الصحب، وكذا ما اختلفوا فيه بين آخذ به ومؤول وما يوافق آية من كتاب الله تعالى، أو قاعدة وأصلا من أصول الدين والمعرفة، أو يوافق مشروعا موافقة تصحح المشابهة بينهما (كما تراه في جمع الجوامع وغيره ومطولات مصطلح الحديث)

إذا تقرر هذا فحديث الجوربين مما تلقى بالقبول ([2]) وعضده عمل

---

١ - ص ٢٨ تقريب وشرحه التدريب.

٢ - **قلت** : قد عرفت مما سبق أن الحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحا إلا بشرطين أحدهما: أن يشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم : وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحا عندنا فقد أنكره من عرفت من كلام المؤلف والشيخ أحمد شاكر . وحينئذ لا أرى =

الصحب -عليهم رضوان الله- ووافق آية ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ على قراءة الجر والنصب إذا رجعت إليه ويندرج تحت قاعدة رفع الحرج ويوافق مسح الخف، وجميع هذه مما يصحح المروي أيما تصحيح.

وبالجملة فقد اجتمع في حديث الجوربين الصحتان معا : صحته من حيث السند كما صرح به الترمذي وابن حبان وكما حققناه من درء الشذوذ المزعوم فيه ، وصحته من غير السند وهي الأمور التي سردت الآن، ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة.

وأما قول النووي : إنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة، فمطلوب البيان من جهة الجورب، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشي عليه فيه ؟ ومعلوم أن الجورب غير الخف ولكل حكمه، وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف إلى الكتاب والسنة وما رجع إليهما ولا تعارض إلا بين دليلين متكافئين، وهناك يلتمس الجمع وإلا فإن المدار على الأقوى فالأقوى اتفاقا، وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم التساخين في حديثهما.

وأما قوله : وليس في اللفظ عموم يتعلق به فيقال فيه : هذا إشارة إلى ما ذكر في الأصول من أن الفعل المثبت لا عموم له فحكايته لا تقتضي العموم لا للأقسام ولا لجهات الوضع ولا للأزمان؛ إلا أن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ولا بعموم جهات الوضع، فأما من ذهب إلى العموم فيهما فقد ذهب إلى العموم فيه.

= أن يقال : أنه مما تلقى بالقبول . بل منهم من قبله ومنهم من رده . والحق مع الأولين قطعا، والحجة إسناده الثابت . نعم يعضده ويزيده قوة جريان عمل الصحابة عليه كما سيأتي.

كذلك قيد المحققون دعوى عدم العموم فيه بـما إذا لم يوجـد في ظـاهر اللفظ دليل العموم كلام الاستغراق (كالجوربين والتساخين) وإلا فإنه يفيد العموم ودليلهم: أن المحكي عنه ﷺ واقع على صفة معينة، فيكون في معنـى المشترك، فإن رجح بعض الوجوه فذاك، وإن ثبت التساوي فالبعض بفعلـه والباقي بالقياس عليه.

وقد اعترض بأن فعله ﷺ إنما وقع بحال معين . وأجيب بعدم التـسليم لجواز أن تتعـدد جهـات وقـوع الفعـل كـما أوضـحه العلامـة الفنـاري في (فصول البدائع).

وأما قوله : إن البيهقي حكى عن النيسابوري أنه حمله عـلى أنـه مـسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفـردة، وكأنـه قـال مـسح على جوربيه المنعلين فيعني بذلك ما قاله البيهقي في سننه وقـد حكـى ذلـك ثم قال بعده : وقد وجدت لأنس أثرا يدل على ذلك فأسند عنه؛ أنـه مـسح على جوربين أسفلهما جلود وأعلاهما خز . اهـ . (١)

وتعقبـه العلامـة عـلاء الـدين المـارديني في (الجـوهر النقـي) بقولـه : الحديث - أي حديث المغـيرة - ورد بعطـف النعلـين عـلى الجـوربين وهـو يقتضي المغايرة فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مـسح عـلى جـوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي -عليه السلام- فعـل كـذلك، فـلا يـدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه . ا.هـ

وقال ابن الهمام في فتح القدير في رد هذا التأويـل : إن تخـصيص الجـواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل - أعني الحديث - والدلالة عن مقتـضاه،

١ - قلت: وسنده عند البيهقي (١ / ٢٨٥) جيد والتعقب الآتي عن المارديني قوي جدًّا.

بغير سبب . اهـ . أي بغير ما يدعو له لا من لفظه ولا من مقتضاه، فإن صريحه أنه صلوات الله عليه مسح على الجوربين وعلى النعلين كلًّا على انفراده، وأيده في النعلين أحاديث كثيرة مخرجة في دواوين السنة منها :

١ - ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن أوس بن أبي أوس الثقفي **"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه"**.

٢ - وأخرج الإمام أحمد في سننه عن أوس بن أبي أوس قال :

"رأيت أبي يوما توضأ فمسح على النعلين فقلت له : أتمسح عليهما ؟ فقال : **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"**.

٣ - وأخرج الإمام أحمد أيضا عن أوس قال :

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة" .

٤ - وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن أوس أيضا قال :

"رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فتوضأ، ومسح على قدميه" (أي على نعليه فيهما ليوافق روايته السالفة) (١)

٥ - وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال :

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه" (٢)

---

١ - **قلت** : وأولى من هذا التأويل أن يقال : على نعليه وقدميه، فإنه الموافق للرواية الأولى حرفيًّا.

ثم اعلم أن هذه الأحاديث الثلاثة هي في الحقيقة حديث واحد اختلف الرواة في لفظه والمؤدى واحد وهو جواز المسح على النعلين، ولو لم يكن معهما الجوربان . وهو حديث صحيح أخرجه من ذكرهم المصنف وغيرهم كالطيالسي في (مسنده) (١١١٣) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١/ ١٩٠) والبيهقي (١/ ٢٨٦-٢٨٧) وقد تكلمت على إسناده في صحيح أبي داود.

٢- **قلت** : وأخرجه ابن خزيمة أيضا في (صحيحه) (١ / ١٠١ / ٢٠٢) ورجاله ثقات غير شيخ ابن خزيمة أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري فإني لم أجد له ترجمة كما قلت في =

٦ - وروى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن حذيفة قال:

"أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه"(١)

٧ - وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: **كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل** (أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية) وقال السيوطي في التدريب(٢): صحح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب (الوهم والإيهام) حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند البزار.

٨ - وروى البيهقي (٣) بإسناد جيد عن ابن عمر قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني النعال السبتية) ويتوضأ فيها

= تعليقي عليه. وأقول الآن: لعل الطبراني رواه من غير طريقه، ولا أطول الآن (معجمه) حتى أراجع إسناده فيه وتأويل الحديث كالذي قبله: أي مسح على نعليه ورجليه.

١ - **قلت**: ورجاله ثقات ولكنه شاذ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش رووه بلفظ (خفيه) بدل (نعليه) كما قال ابن جرير الطبري نفسه (١٠ / ٧٨) وهذا هو المحفوظ المخرج في (الصحيحين) وغيرهما وفيما تقدم وما يأتي غنية عنه.

٢ - (ص: ٤٦).

٣ - **قلت**: أخرجه في (سننه الكبرى) (١ / ٢٨٧) من طريق ابن خزيمة وهذا أخرجه في (صحيحه) (رقم ١٩٩) وسنده صحيح كما قلت في التعليق عليه وأزيد هنا فأقول: له طريق أخرى عن ابن عمر نحو رواية البزار. أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) (١/ ٩٧) ورجاله ثقات معروفون غير أحمد بن الحسين اللهبي، وله شاهد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه. أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (رقم ٧٨٣) والبيهقي (١ / ٢٨٦) من طريقين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه. وهذا إسناد صحيح وهو على شرط الشيخين.

ويمسح عليها". نقله الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية

٩ - وروى الشيخان البخاري ومسلم عن عبيد بن جريج عن عبد الله ابن عمر أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأحب أن ألبسها". ومعنى قوله: يتوضأ فيها؛ أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار والبيهقي قبل والروايات يفسر بعضها بعضا.

وأما قول البخاري: معناه غسل الرجلين في النعلين فرده الحافظ الإسماعيلي كما نقله العيني وذلك لمخالفته لما روي عن ابن عمر نفسه.

١٠ - وروى الدارمي في مسنده عن عبد خير قال: رأيت عليًّا توضأ ومسح على نعليه فوسع ثم قال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما"[1]

١١ - وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي -رضي الله عنه- أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا ومسح على نعليه[2] ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث[3]. وتبعه ابن حبان على ذلك

---

١ - قلت: في إسناده عند الدارمي (١ / ١٨١) أبو إسحاق وهو السبيعي وهو مدلس مع اختلاطه، وقد رواه عن عبد خير معنعنًا وخالفه خالد بن علقمة الهمداني - وهو ثقة - فرواه عن عبد خير بلفظ غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا. أخرجه أبو داود وغيره. إسناده صحيح وصححه ابن حبان (رقم ١٥٠ - موارد) وقد خرجته في (صحيح أبي داود.

٢ - الأصل: (رجليه) والتصحيح من (صحيح ابن خزيمة)

٣- قلت: في إسناده عن ابن خزيمة (٢٠٠) متروك لكنه قد توبع كما بينته في التعليق عليه وقد أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) (٢٠٢) وكذا النسائي وابن حبان من طريق =

وقال في حديث أوس المتقدم: هذا كان في النفل"(١)

قلت: ما ترجم به للحديث واضح لا غبار عليه؛ ولكن قد صح عن علي -رضي الله عنه- أنه مسح على نعليه في الوضوء الواجب بعد الحدث كما يأتي، فيجب حينئذ فهم هذا الحديث أنه للطاهر لا لأنه مسح على النعلين، وإنما لأنه توضأ وضوءًا خفيفًا، ويؤيده أن في الطريق الأخرى (أنه مسح وجهه وذراعه) فهذا المسح لا يجوز في الفرض قطعا فهو الذي عناه بقوله: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر... وكيف يجوز حمله على المسح على النعلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه عديدة دون تفريق بين النفل والفريضة؛ بل ثبت ذلك عن راوي الحديث نفسه في الفرض نصًّا وهو ما أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) (١ / ٩٧) بسند صحيح عن أبي ظبيان أنه رأى عليًّا -رضي الله عنه- بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى. وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧٨٣ - ٧٨٤) وابن أبي شيبة أيضا (١ / ١٩٠) والبيهقي (١ / ٢٨٨) من طرق عن أبي ظبيان وهو الجنبي كما في رواية لعبد الرزاق واسمه حصين بن جندب الكوفي وهو ثقة من رجال الشيخين، وقد تابعه غير واحد عن علي مختصرا في (المصنفين).

فهذه الآثار كلها تدل على أن المسح على النعلين إنما كان عليهما دون

= أخرى عن علي لكنه قال: (رجليه) مكان (نعليه) وقد عرفت بأوله (١٥٢) وإسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه في (صحيحه) - الأشربة - لكنه لم يصرح بالمسح.

١- **قلت**: يعني أن هذا الوضوء كان نفلًا غير واجب؛ لأنه لم يكن من حدث يدل عليه ما ترجم به ابن خزيمة للحديث فقال: (باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء)

شيء آخر معهما كجورب . وجميعها يفسر حديث المغيرة بما ذكرناه قبل ولهذا اتفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين وجوزوا كونهما ثخينين وإن لم يكونا منعلين كما سيأتي فسقط ما قاله النيسابوري وكذا غيره

الشبهة الخامسة :

ما ورد على حديث أبي موسى الأشعري، فقد قال أبو داود في سننه : روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي .

قال السندي في حواشيه على أبي داود : قوله : (وليس بالمتصل) أي لأنه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ولم يثبت سماعه منه . وقوله (ولا بالقوي) أي لأنه من رواية عيسى بن سنان عن الضحاك، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم . أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجة وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال أبو داود ا . هـ

و (الجواب) ما قاله العلامة المحقق علاء الدين الماريديني في (الجوهر النقي في الرد على البيهقي) من أن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى بن سنان من أبي موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع . قال : ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال : سمع الضحاك من أبي موسى . قال : وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره . وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثا في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه.ا. هـ

وقال الذهبي في الميزان : هو - أي ابن سنان - ممن يكتب حديثه . قال:

وقواه بعضهم وقال العجلي : لا بأس به. أ.هـ وبالجملة وإن وجد من ضعفه، فقد وجد من وثقه، ومن الأئمة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه(١) . ولا يقال إن الجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل؛ لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسرًا لا مجملًا، وبأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما قاله الإمام ابن دقيق العيد ونقله عنه السيوطي في التدريب (٢) فالمسألة تحتاج إلى دقة، فإنها ليست على إطلاقها كما وهم . ومع ذلك فقد يتأيد الحديث ويعضد بأن يروى من وجه آخر بلفظه أو معناه وقد وجد مروي أبي موسى هذا بلفظه في حديث المغيرة وبمعناه في حديث ثوبان في التساخين، فأصبح من الحسن لغيره وهو كالحسن لذاته، وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه . (انظر مطولات المصطلح)

وبالجملة: فمهما أعلت هذه الأحاديث بما أعلت به من انقطاع أو شذوذ، فقد تبين بما برهنا عليه؛أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذي كما تقدم ومنها الصحيح لغيره. وقد نبه في الأصول على أن الحديث المعلل - إذا عضده ضعيف أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر من العلماء أو قياس أو انتشار له من غير نكير أو عمل أهل العصر على وفقه - كان المجموع حجة؛ لأنه يحصل من اجتماع الضعفين قوة مفيدة للظن . انظر جمع الجوامع وشرحه في بحث المرسل . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف.

١- قلت : يعني أن هذا الوضوء كان نفلا غير واجب؛ لأنه لم يكن من حدث يدل عليه ما ترجم به ابن خزيمة للحديث فقال : (باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء)

٢- (تدريب ص: ١١٣).

في (المصباح) : والجورب فوعل وهو معرب والجمع جواربة بالهاء وربما حذفت أ.هـ فلم يحده لأنه بديهي معروف لكل أحد ولا حد للبديهيات.

وفي (القاموس وشرحه) : والجورب لفافة الرجل . وفي (لسان العرب) مثله . وقال أبو بكر بن العربي : الجورب غشاءان للقدم من صوف يتخذ للدفاء. ا.هـ .

وفي (التوضيح) للحطاب المالكي : الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك . وفي (الروض المربع) للبهوتي الحنبلي : الجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد أ.هـ .

وقال (العيني) : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب ا.هـ . وقال (الحلبي) في شرح المنية : الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقًا ا.هـ . و (الجرموق) قال الفقهاء هو (الموق) وهو كما في القاموس: خف غليظ يلبس فوق الخف. وقال (ابن سيده): والموق ضرب من الخفاف. وقال (الجوهري): الموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب، ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يعضد معناه اللغوي والشرعي - المعروف لكل أحد - بنقل العلماء في معناه لأنه من باب توضيح الواضحات ولكن دعانا لهذا ما رأيناه في بعض الكتب من زعم أن الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة وتقييد آخر له بكونه من جلد وهذا غلط على اللغة والعرف والفقه أيضا لأن هذا المزعوم هو الجرموق لا

الجـورب . ومـن الغريـب قـول الجـزولي مـن فقهـاء المالكيـة : اختلـف في الجورب والجرموق هل هما اسمان لمسمى واحد ؟ وكأن منشأ الاختلاف ما نقل في التوضيح أن الإمـام مالكـا -رضي الله عنـه- فسر الجرمـوق بأنـه جورب مجلد من تحته ومن فوقه فتوهم منه أن الجورب لا يكون إلا كـذلك مع أن الجورب إذا جلد على هذه الـصفة وسـمي جرموقـا لا يلـزم منـه أن يكون كل جورب جرموقا؛ لأن الجورب يشمل المجلد وغيره . ولـو شـمله لما احتيج إلى تقييده إذا أريد به نوع خاص . وبالجملة فاللغـة والعـرف عـلى أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد منعلا كان أو لا.

ومن المقرر أن كل اسم ورد منصوصا عليه في الكتاب أو السنة وعلـق عليه حكم من الأحكام، فإنـه يجـب أن لا يوقـع ذلـك الحكـم إلا عـلى مـا اقتـضاه ذلـك الاسـم، وأن لا يتعـدى بـه الوضـع الـشرعي فيـه . وبـالله التوفيق"(١).

السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : ثبت عنه ﷺ أنه مـسح عـلى الجوربين وهو حديث صحيح ومن أعله فلا حجة له .

قـال أبـو داود بعـد أن خرجـه : وروي هـذا أيـضا عـن أبي موسـى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بـالقوي . وقد أخرجه الطحاوي (١ / ٥٨) وقال أبـو داود : ومـسح عـلى الجـوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عـازب وأنـس بـن مالـك وأبـو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطـاب

---

١ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٢٦- ٥٦]

وابن عباس، والجوربان بمنزلة الخفين في المسح كما قال سعيد بن المسيب وغيرها كما في(المحلى) (٢ / ٨٦) فلهما حكمهما.

السؤال: هل يشترط التجليد أسفل الجوربين أو المسح على الجوارب الخفيفة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

لا يشترط فيهما التجليد في أسفلهما ولا أن يثبتا بأنفسهما، ولذلك نص أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما؛ بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما كما نقله شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١ / ٢٦٢).

وعليه يجوز المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت، مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم. وصرح ابن حزم (٢ / ٨١) بجواز ذلك حتى ولو كان من الحرير للمرأة خاصة."(١)

ولما روي عن أعلام الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم من جواز المسح على الجوربين وإن كان رقيقين.

قال الإمام النووي في شرح المهذب: وحكى أصحابنا (الشافعية) عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا. وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود ثم قال النووي: واحتج من أباحه – وإن كان رقيقا – بحديث المغيرة؛ **أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه**. وعن أبي موسى مثله مرفوعًا. انتهى كلامه وفيه من الزيادة عن ما قبله التصريح بالجواز عنهم ولو كان رقيقًا، وإن كان يفهم ذلك من إطلاق المأثور قبل؛ لأن الأصل في المطلق حمله على مطلقه حتى يرد ما يقيده

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ١٧]

كما أن العام له حكمه حتى يخصصه دليل(١).

السؤال: هل ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين. رواه أبو داود من حديث المغيرة.

ثم أخرجه أحمد (٤ / ٩ و ١٠) من حديث أوس بن أبي أوس وكذا الطبراني في (الكبير) كلاهما من طريق حماد بن سلمة وشريك كلاهما عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال:

رأيت أبي يوما توضأ فمسح على النعلين فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل وهذا سند صحيح.

وقد رواه أبو داود من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي؛ أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

وهذا مخالف للأول سندًا ومتنًا:

أما الأول: فقد جعله من مسند أوس وأدخل بينه وبين يعلى بن عطاء عطاء أبا يعلى.

وأما المتن فقد زاد فيه: وقدميه.

وقد أخرجه أحمد (٤ / ٨) من هذا الوجه دون قوله: ومسح على نعليه وقدميه. والرواية الأولى عندي أصح لاتفاق ثقتين عليها: حماد وشريك ومخالفهما – وهو هشيم – كثير التدليس كما في التقريب وقد عنعنه

١- المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٥٩]

ورواه أحمد (١/ ١٤٨) والدارمي (١/ ١٨١) من حديث علي - رضي الله عنه - قال - والسياق للأول - : ثنا أبو نعيم: ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت عليا - رضي الله عنه - توضأ ومسح على النعلين ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما وهذا إسناد صحيح.

وقد تابعه الأعمش عن أبي إسحاق بلفظ قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما. أخرجه أحمد (١ / ١١٤، ١٢٤)

وكأن بعض الرواة اختصر منه ذكر النعلين، فهو محمول على المسح من على النعلين بدليل الرواية الأولى.

وكذلك رواه السدي عن عبد خير بنحوه وفيه: ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث "أخرجه أحمد (١/ ١٢٠) عن سفيان عنه.

لكن أخرجه أحمد أيضًا (١ / ١١٦) من طريق شريك عن السدي به بلفظ: ومسح على ظهر قدميه ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، فيقال في هذه ما قلناه في الرواية عن أبي إسحاق لا سيما وأن شريكا سيئ الحفظ فرواية سفيان عن السدي أصح، ثم إنه قد تابعه أيضا ابن عبد خير عن أبيه بلفظ: فغسل ظهور قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه؛ لظننت أن بطونهما أحق بالغسل. أخرجه أحمد أيضا (١/ ١٢٤) من طريق إسحاق بن إسماعيل: ثنا سفيان عن أبي السوداء عن

ابن عبد خير . ثم قال : ثنا إسحاق : ثنا سفيان مرة أخرى قال : رأيت عليًّا - رضي الله عنه - توضأ فسمح على ظهورهما . وهذا سند صحيح . وأبوالسوداء اسمه عمرو بن عمران وابن عبد خير اسمه المسيب وهما ثقتان. فهذه الروايات كلها تفسرها الرواية الأولى وإلا فهي بظاهرها حجة للشيعة.

وأما الرواية الأخرى عند أحمد أيضًا (١/ ١٣٩و١٤٤و١٥٩) من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أنه شهد عليًّا - رضي الله عنه - صلى الظهر ثم جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلما حضر العصر أتى بتور فأخذ حفنة ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه ... الحديث فهو محمول على الغسل بدليل أن المسح قد استعمل في هذه الرواية في جميع الأعضاء وذا لا يجوز باتفاق المسلمين قال في (النهاية) : والمسح يكون مسحا باليد وغسلًا.

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري.

هذا وحديث علي - رضي الله عنه - في المسح على النعلين رواه ابن خزيمة أيضا وأحمد بن عبيد الصفار كما في (نيل الأوطار) (١ / ١٥٨) وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان والبيهقي كما في (الاختيارات) لشيخ الإسلام (٨) وعن أنس عند البيهقي.

قلت : ورواه الدولابي في (الكنى) (٢ / ٩٦) عن هميان بن ثمامة الزماني قال : ثني راشد أبو محمد الحماني قال : رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح على نعليه وصلى وهميان هذا لم أجد من ذكره وبقية رواته ثقات.

وثبت المسح عليهما عن ابن مسعود وعن عمرو بن حريث . أخرجهما

الطبراني في (الكبير) وإسناد الأول رجاله موثقون والآخر رجاله ثقات كما في (المجمع).

وذهب إلى جواز المسح عليهما الأوزاعي وكذا ابن حزم في (المحلى) (٢/ ١٠٣) فقول شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١ / ٢٦٦) أنه (لا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين) مدفوع بما ذكرنا.

ومن الغريب أنه حمل المسح هنا على الرش فذكر في موضع آخر: (إن الرجل لها ثلاثة أحوال: الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة، فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليهما في (المسند) من حديث أوس بن أبي أوس. ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس) كذا في (الاختيارات) (٨)

وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الرش لا في المسند ولا في غيره من حديث أوس بن أبي أوس ولا من حديث غيره اللهم إلا في حديث آخر عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى - فداك أبي وأمي -. قال: فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم

قلبها بها ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك . قال : فقلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين. قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين.

أخرجه الإمام أحمد (١ / ٨٢ - ٨٣) عن محمد بن إسحاق : ثني محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال : دخل عَلَيَّ عَلِيّ بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال : يا ابن عباس . . . إلخ وهذا سند جيد.

فهذا الحديث يكاد يكون نصا على ما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- من الرش على القدم وهي في النعل؛ ولكنه لا يلزم منه إبطال السنة الأخرى، وهي المسح على النعلين كالخفين والجوربين بحمل المسح عليهما على الرش كما قال الشيخ رحمه الله لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المجاز، والله أعلم.

ثم وجدت نصا لشيخ الإسلام ذهب فيه إلى المسح على النعلين بشرط مشقة نزعهما فقال في (الفتاوى) (٢ / ٨٥) : ونقل عنه ﷺ المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما . وقيده في(الاختيارات) إلا بيد أو رجل"(١).

السؤال: هل ثبت المسح على الجوربين عن الصحابة-رضي الله عنهم-؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"قال الإمام أبو داود في سننه في (باب المسح على الجوربين) : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة١٧ - ٢٠]

مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس . أ.هـ

وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي : عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص . وزاد في شرح الإقناع : عمارا وبلالا[1] وابن أبي أوفى -رضي الله عنهم- فالجملة أربعة عشر صحابيًّا . وكذا المغيرة وأبو موسى لروايتيهما المتقدمتين فكان المجموع ستة عشر صحابيًّا.

وقد أسند ابن حزم في "المحلى" إلى بعض من سميناهم فعل المسح على الجوربين وعبارته :

والمسح على كل ما لبس في الرجلين - مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين[2]- سنة سواء كانا خفين أو جوربين إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ثم لا يحل له المسح.

وبعد أن خرج أحاديث المسح على الجوربين قال : وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف، ثم أسند عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- فمسح على نعليه وجوربيه . وعن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وعن إسماعيل عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وعن إبراهيم بن همام بن الحارث عن أبي مسعود البدري أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.

---

١ - تدريب (ص: ١١٣)

٢ - **قلت** : هذا القيد (مما يبلغ فوق الكعبين) لا أعلم له دليلا ثم هو مخالف لقول ابن حزم نفسه في مكان آخر من (المحلى) (٢ / ١٠٣) .

وعن عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه .

وعن ابن عمر قال : بال عمر بن الخطاب يوم جمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة . وعن أبي وائل عن أبي مسعود؛ أنه مسح على جوربين له من شعر وعن يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين (١)

قلت : فبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة -رضي الله عنهم-: أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم هذا في مسحهم على الخفين : (فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان (رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٨٠) بإسناد صحيح عنهما "(٢).

السؤال: مَنْ مِنَ التابعين روي عنه المسح على الجوربين ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"لا يخفى أنه إذا لم يوجد في مسألة ما أثر مرفوع ولا موقوف ووجد للتابعين قول أو فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر أو يؤثر لا سيما في باب

---

١ – **قلت** : هذه الآثار أخرجها عبد الرزاق في (المصنف) (رقم ٧٤٥ – ٧٧٣ – ٧٧٩ – ٧٨١ – ٧٨٢) وابن أبي شيبة أيضًا في (المصنف (١ / ١٨٨) والبيهقي (١ / ٢٨٥) وكثير من أسانيدها صحيح عنهم . وبعضهم له أكثر من طريق واحد ومن ذلك طريق قتادة عن أنس؛ أنه كان يمسح على الجوربين مثل الخفين وسنده صحيح . رواه عبد الرزاق (٧٧٩) وهو عند ابن أبي شيبة (١ / ١٨٨) مختصرا . وعندهما من طريق يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين . وتلقى نافع ذلك عنه فقال : هما بمنزلة الخفين . أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن عنه . وكذلك قال إبراهيم النخعي . أخرجه بسند صحيح عنه.

٢ – المسح على الجوربين [جزء ١ – صفحة ٥٦ – ٥٨]

تقليد الأعلم والأفضل عن المقلدة، وقد روى محمد بن سعد[1]؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : أرأيت ما تفتي به الناس أشيء سمعته أم رأيك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه، ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم. أ.هـ . [2].

وقد روي عن التابعين في المسح على الجوربين عدة آثار : أخرج الإمام ابن حزم - رضي الله عنه - في كتاب المحلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح . وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيمسح على الجوربين؟ قال: نعم امسحوا عليهما مثل الخفين، وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا . وعن الفضل بن دكين قال: سمعت الأعمش - وسئل عن الجوربين : أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ قال : نعم . وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ثم عد من التابعين سعيد بن جبير ونافعا[3].

(ثم قال ابن حزم) : وهو قول سفيان الثوري والحسن بن يحيى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي (الظاهري) وغيرهم ا.هـ."[4]

---

١ - يعني صاحب (الطبقات الكبرى)

٢ - "إعلام الموقعين" جزء ١ صفحة ٧٥

٣ - قلت : أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٨٩) عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونافع وإبراهيم وتقدم لفظهما قريبا وعن عطاء قال : (المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين) . وسنده صحيح.

٤ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٦٦]

السؤال: نرجو بيان أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجورين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

مذهب المالكية في المسح على الجوربين :

قال الإمام ابن القاسم في المدونة : كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز : إنه يمسح عليهما . ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما.

قال ابن القاسم : وقوله الأول أحب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك . ا . هـ قال ابن يونس : وهو - أي قول مالك الأول – الصواب؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف (نقله المواق في التاج والإكليل) . وفي اختيار ابن القاسم القول الذي رجع عنه إمامه مالك وتصريحه بأنه أحب إليه . وقول ابن يونس إنه الصواب أكبر اعتبار في أن أصحاب الأئمة كانوا يتجافون التقليد البحت ولا يعولون إلا على الدليل ويصبح ذلك مذهبا لهم في الحقيقة . وهكذا كان أمر صاحبي أبي حنيفة معه . وهكذا أصحاب الشافعي، فإن المزني كثيرا ما ينفرد بقول عن أستاذه الشافعي .

وقد نقل النووي في آخر شرح خطبة المهذب عن إمام الحرمين أن المزني إذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب . وقد اختار كثير من أصحاب الشافعي بعض مسائله التي رجع عنها وأفتوا بها بعده. قال إمام الحرمين: المرجوع عنه ليس مذهبا للراجع، فإذا علمت الحال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به.ا.هـ، فتأمل قوله: (وهم

مجتهدون) تعلم غلط ما يهرف به البعض من أنهم مجتهدون في المذهب لا مطلقًا، فإنهم مجتهدون على الإطلاق، وليس كل مجتهد ذا أتباع ومذهب مدون على أنه لو خرج على قواعد الإمام لم يكن مذهبا له . قال الإمام النووي : وقد سبق اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب ا.هـ.

١ - ما روي عن الإمام الشافعي وأصحابه في المسح على الجوربين:

قال الإمام الترمذي في سننه (في باب المسح على الجوربين والنعلين) ما مثاله : وهو (أي المسح على الجوربين) قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كان ثخينين أ.هـ . ومعلوم أن الإمام الترمذي روى عن أصحاب الإمام الشافعي، ولذا قال في آخر كتابه (السنن) : وما كان فيه من قول الشافعي، فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي، عن الشافعي ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا يوسف ابن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي، وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا ا.هـ.

وقال الإمام الشيرازي في المهذب : وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين : **أحدهما**: أن يكون صفيقا لا يشف، **والثاني**: أن يكون منعلا، قال شارحه النووي : وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم . ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين . ثم قال النووي : والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي

أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين؛ أنه إن أمكن متابعة المشي جاز كيف كان وإلا فلا . أ.هـ

٢ - مذهب الحنفية في الجوربين:

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين(١) يجزيه بلا خلاف عن أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فإن كانا رقيقين يشفان(٢) الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع(٣) وإن كانا ثخينين(٤) لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز . وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس منه، فاستدلوا به على رجوعه، ثم قال : احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، ولأن الجواز في الخف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب أ.هـ.

---

١ - المجلد هو أن يضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: هو الذي يوضع على أسفله جلده كالنعل للقدم . أ.هـ

٢ - أي يرى ما تحتها - من بشرة الرجل - من خلالها

٣ - إن كان أراد إجماع أئمة السلف والخلف فباطل، فقد نقل الإمام النووي في شرح المذهب جواز المسح على الجوربين، وإن كانا رقيقين عن أميري المؤمنين عمر وعلي -رضي الله عنهما- وإسحاق وداود بل نقل حكايته أيضا عن أبي يوسف ومحمد كما رأيت قبل . ثم هو مذهب الإمام ابن حزم كما سيأتي فكيف يصح دعوى الإجماع ؟ وإن كان أراد إجماع الحنفية فقد يسلم، لكن حكاية النووي عن الصاحبين يدفعه أيضا فقد اتضح أن لا إجماع في الباب فاحتفظ بهذا.

٤ - حد الثخانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشيء . أ.هـ حدادي.

٣ - مذهب الحنابلة في الجوربين:

في الإقناع وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره، وإن كان غير مجلد أو منعل أوكان من خرق وأمكنت متابعة المشي عليه، ثم قال : وحديث المغيرة (مسح ﷺ على الجوربين والنعلين) يدل على أنهما كانا غير منعولين؛ لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين لأنه لا يقال : مسح على الخف ونعله[1]. أ.هـ

٤ - ما قاله الإمام ابن رشد المالكي -رحمه الله- في المسح على الجوربين

قال رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد) : واختلفوا في المسح على الجوربين . وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام؛ أنه مسح على الجوربين والنعلين واختلافهم أيضا هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها . فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الأثر وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين. ا.هـ

عادة ابن رشد في كتابه المذكور: إيضاح مدارك المجتهدين؛ إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتشعبت عنها الأقوال، فالحق في واحد منها قطعا وهو ما صح برهانه وقوي مدركه . وقد صح البرهان هنا في المسح على الجوربين وقوي مدركه بما نقلناه قبل وننقله بعد، ولذا قال الإمام

---

١ - وقد أفتى أستاذنا الشيخ جميل الشطي وهو آخر من تولى الإفتاء من الحنابلة في بلاد الشام بجواز المسح على الجوارب المستعملة الآن . وقد نشرها في المجلات والجرائد (زهير).

النووي في حديث صوم ست من شوال في مسلم في رده على الإمام مالك في كراهتها ما مثاله : إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها . أ.هـ .

وهكذا يقال في المسح على الجوربين لا يترك بعد ثبوته لخلاف من خالف، ولقياس من قاس؛ لأنه لا اجتهاد في مقابلة نص ونبرأ إلى الله من دفع النصوص بالأقيسة والآراء.

قال الإمام ابن القيم(١): "من لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول : هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول : هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة ويقول : ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس أو خلاف الأصول . ثم قال : ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس فلله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها، وولايتها لها الاسم ولغيرها الحكم، وإلا فلماذا ترك حديث المسح على الجوربين (إلى آخر ما قاله وعدده . فانظره) أي مع أنه ثبت في السنة بل اقتضاه القياس أيضا كما ستراه في كلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-.

مذهب الظاهرية في المسح على الجوربين:

قال الإمام ابن حزم نور الله مرقده - في كتابه ((المحلى))

---

١ - أعلام الموقعين [جزء ١ صفحة ٢٩٩]

اشتراط التجليد لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب . والمنع من المسح على الجوربين خطأ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما . أ.هـ . (١).

يؤيده أن كل المروي في المسح على الجوربين مرفوعا إلى النبي ﷺ ليس فيه قيد ولا شرط ولا يفهم ذلك لا من منطوقه ولا من مفهومه ولا من إشارته وجلي أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصص وعلى إطلاقها حتى يأتي ما يقيدها، ولم يأت هنا مخصص ولا مقيد لا في حديث ولا أثر . **هذا (أولا)** .

و(**ثانيًا**) قدمنا أن الإمام أبا داود روى في سننه عن عدة من الصحابة المسح على الجوربين مطلقا غير مقيد كما قدمناه، وهكذا كل من نقل عن الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- المسح على الجوربين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفا في عصورهم التي هي خير القرون .

و(**ثالثًا**) الجورب بين بنفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقه ولم يشرط أحد في مفهومه ومسماه نعلا ولا ثخانة . وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقا فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره . والله أعلم.

ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في المسح على الجوربين:

قال رحمه الله في فتاويه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما

---

١ - كذا في المحلى (٢ / ٨٧)

سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء . ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود . ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويًّا؛ بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضًا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به من كتبه وأرسل به رسله.

ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير ولو قال قائل يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل.

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد. اهـ.

قال رحمه الله في فتوى أخرى : يجوز المسح على الزربول الذي يغطي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شراع وإن كان لا يثبت إلا بالتزرير أو السيور

يجوز المسح عليه أيضًا، فإنه يستر محل الفرض بنفسه وهكذا الجورب الذي لا يثبت إلا بالخيوط، ولو ثبت بشيء منفصل عنه كالجورب الذي لا يثبت إلا بالنعل، فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من لبد أو صوف أو قطن أو كتان أو جلود . ولا حاجة إلى اعتبار شروط لا أصل لها في الشرع ويعود على مقصود الرخصة بالإبطال) أ.هـ

وقال أيضًا في فتوى أخرى : يجوز المسح على اللفائف (١) وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر، إما بإصابة البرد أو التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى أ.هـ.

وقال نفع الله الأمة بعلومه في خلال فتوى له : معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب - وهي العمائم - ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز . ثم قال : فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا . أ.هـ . "(٢)

السؤال: هل وقت ﷺ مدة للمسح على الخفين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

*** عن عوف بن مالك : "أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة**

١- **أقول** : اللفائف يشملها عموم حديث ثوبان المتقدم؛ أنه عليه السلام أمرهم بالمسح على التساخين وقد أسلفنا أن التساخين لغة كل ما يسخن به القدم فتذكر . أ.هـ جمال الدين

٢- المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٧٧]

تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم "

"هو في المسند (٦/ ٢٧) وكذا رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٥٠) والطبراني في "الأوسط" (١/ ٨/ ٢) من الجمع بين المعجمين من طريق هشيم، نا داود بن عمر وعن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه. وكذا رواه الدارقطني أيضًا (٧٢) والبيهقي (١/ ٢٧٥) فقال الطبراني: " لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم " . قلت: وهو ثقة ثبت صحيح محتج به في الصحيحين، وإنما يخشى من التدليس والعنعنة، وقد صرح هنا بالتحديث فأمنا تدليسه ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح ". والحديث عزاه في "نصب الراية" (١/ ١٦٨) لإسحاق بن راهويه أيضًا ، والبزار في مسنديها وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٥٩): "رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ". وفاته أنه في مسند أحمد أيضا . وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في مسلم والسنن وغيرهما وقد تكلمت على بعضها وخرجتها في"صحيح أبي داود" (رقم:١٤٥) وليس في شيء منها؛ أن الأمر بالمسح كان في غزوة تبوك ولذلك قال أحمد : " هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها " . نقلته عن نصب الراية . وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب سنة تسع . كما في كتب المغازي . قلت : ومثله بل وأجود منه حديث جرير المتقدم (٩٩) فإن في رواياته الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة وهي آخر سورة نزلت " كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر فيها رواه الحاكم (٢/ ٣١١) بإسنادين صحيحين عنهما " وقد قال ابن سعد : إن إسلام جرير كان في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ. وكأنه يعني

السنة العاشرة لا سنة إحدى عشر فقد ثبت في الصحيحين أن جريرًا شهد معه ﷺ حجة الوداع . وبالجملة فقصة جرير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه، فهي من هذه الوجهة أجود منها . والله أعلم.

(تنبيهان) : الأول لفظ الحديث عند أحمد وغيره : " وللمقيم يوما وليلة" " ويوما وليلة للمقيم " بتأخير (المقيم) وإنما هذه رواية البيهقي فقط

الثاني : (بسربن عبيد الله) هو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وقد تصحف هذا الاسم في جميع المصادر التي ذكرناها باستثناء معجم الطبراني وسنن الدارقطني فوقع عند أحمد " بر " ووقع عند الآخرين "بشر" بالشين المعجمة . وكله تصحيف"(١)

* حديث صفوان بن عسال قال : " **كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة** ".

حسن : أخرجه - كما قال المؤلف - أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) والنسائي (١/ ٣٢) والترمذي (٩/ ١٥٩-١٦٠) وكذا ابن ماجة (١ / ١٧٦) والشافعي (١ / ٣٣) والدارقطني (٧٢) والطحاوي (١/ ٤٩) والطبراني في " الصغير " (ص:٥٠) والبيهقي (١/ ١١٤و١١٨و٢٧٦و٢٨٢و٢٨٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عنه . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): هو أحسن شيء في هذا الباب".قلت: وأخرجه ابن خزيمة أيضًا وابن حبان في "صحيحيهما". كما في "نصب الراية" (١/ ١٦٤، ١٨٢-١٨٣) والحديث إنما سنده حسن عندي لأن عاصمًا هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣٨-١٣٩]

الطبراني في "الصغير" (ص: ٣٩) وطلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبا جناب الكلبي مدلس وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبى ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي - ولعله في "الكبير"؛ لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فأفتني عن المسح على الخفين فقال: فذكره بدون الاستثناء.

قلت: فجعله عن ابن مسعود وهو شاذٌّ، وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ. وللحديث طريق آخر من رواية أبي روق عطية بن الحارث قال: ثنا أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال بدون الاستثناء أيضًا. أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي وسنده ضعيف أبو الغريف هذا قال أبو حاتم:" ليس بالمشهور قد نكلوا فيه وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة" كما في "الجرح" (ج٢/ ٢/ ٣١٣) وأصبغ عنده لين الحديث.

(تنبيه):

في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين - حاشا المعجم الصغير - زيادة في آخره. بلفظ: " **ولكن من غائط وبول ونوم** " فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيته ذكرها - لوحدها بعد حديث. نعم لم تقع هذه الزيادة حق في رواية معمر عن عاصم عند أحمد؛ ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم.

(تنبيه ثان): ادعى ابن تيمية أن لفظة "ونوم" مدرجة في هذا

الحديث[1] وهي دعوى مردودة فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى على خطئها . ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب"[2]

السؤال: هل انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي :

الأول : يجب استئناف الوضوء

الثاني : يكفيه غسل القدمين

والثالث : لاشيء عليه بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث . قال النووي –رحمه الله– . قلت : وهذا القول الثالث أقواها وهو الذي اختاره النووي خلافا لمذهبه أيضا فقال رحمه الله (١ / ٥٢٧) :

(وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى وحكاه أصحابنا عن داود)

قلت : وحكاه الشعراني في (الميزان) (١ / ١٥٠) عن الإمام مالك وحكى النووي عنه غيره فليحقق . وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما تراه في كلامه السابق في المسألة الثالثة (ص ٩٢) تبعا لابن حزم وذكر هذا في القائلين به إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ثم قال (ص:٢/ ٩٤): (وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره؛ لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح

---

١ – ذكر ذلك في بعض رسائله المنشورة في " شذرات البلاتين "

٢ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٤٠ – ١٤١]

وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم . فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك واهما فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث . وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتا آخر وهكذا أبدا . وبالله تعالى التوفيق"(١)

السؤال: هل المسح على أعلى الخف أم على أسفله؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"قال علي : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفية "

هو عند أبي داود ورواه أيضًا : الدارقطني (٧٣) والبيهقي (١/ ٢٩٢) وابن حزم في المحلى (٢/ ١١١). وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "التلخيص" وقال في "بلوغ المرام" إسناده حسن. والصواب الأول كما ذكرت في "صحيح أبي داود" (رقم ١٥٣)(٢).

١- المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٩٨]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٤٠]

نواقض الوضوء

السؤال: ما نواقض الوضوء مع ذكر الأدلة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

١ و٢ – البول والغائط:

"**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**" (متفق عليه)

"**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**"(ت:صح مج هق حم (٢/ ٤١٠))[1]

قوله ﷺ : " **فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** "

"هو من حديث عبد الله بن زيد : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : فذكره

أخرجه البخاري (١ / ١٩١) ومسلم (١ / ١٨٩ - ١٩٠) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١ / ٢٣٨) والشافعي (١ / ٩٩) وأبو داود (رقم ١٦٨ من صحيحه) والنسائي (١ / ٣٧) وابن ماجة (١ / ١٨٥) والبيهقي (١/ ١١٤) وأحمد (٤/ ٤٠). وله شاهد من حيث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**" .

رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح". واختصره بعضهم فرواه بلفظ: "**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**". لكن له شاهد من حديث السائب بن خباب. رواه أحمد (٣/ ٤٢٦)

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٢]

ورواه ابن ماجة وسنتكلم عليه في " صحيح ابن ماجة "([1])

قال ﷺ: " **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** "

أخرجه مسلم (١/ ١٩٠) والترمذي كما قال المؤلف (١/ ١٠٩ رقم٧٥) وكذا أبو داود رقم (١٧٧) وأبو عوانة في صحيحه (١ / ٢٦٧) والدارمي (١/ ١٨٣) وأحمد (٢/ ٤١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح". ورواه شعبة عن سهل به مختصرا بلفظ : "**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**" . رواه الطيالسي وأحمد والترمذي وصححه أيضا . ولكنه أشار إلى أنه مختصر من اللفظ الأول وجزم بذلك أبو حاتم الرازي والبيهقي؛ لكن له شاهد من حديث السائب كما تقدم برقم (١٠٧) والله أعلم."([2])

٣ - المذي : فيه الوضوء:

* من حديث علي - رضي الله عنه - قال : كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن اسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ؟ فقال : فذكره " . أخرجه البخاري ومسلم في " الطهارة " واللفظ لمسلم وفي رواية لهما : فقال : "**فيه الوضوء**" . وفي رواية لمسلم :

" **توضأ وانضح فرجك** " . والحديث أخرجه أيضًا أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي والبيهقي والطيالسي وأحمد وابن عبد الله وابن حزم في "المحلى" من طرق أخرى كثيرة عن علي .

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٤٤- ١٤٥]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٥٣]

وفي لفظ لأبى داود وغيره :

"إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة" الحديث(١).

٤- **النوم** : كان يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . (ت : صح ن حم) وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن راهويه وابن المنذر وإليه ذهب ابن حزم (١ / ٢٢٢ - ٢٣١)

٥ - **أكل لحم الإبل** وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وابن حزم (١/ ٢٤١) وقال الشافعي: إن صح الحديث قلت به. وقال النووي في مسلم: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه. وانتصر له شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١/ ٥٧-٥٩) ومال إليه في (مجموعة الرسائل)(٢/ ٤٣٢) وبه قال الشوكاني (١/ ١٧٥-١٧٧).

٦ - **لمس العضو بشهوة**

٧- **المتطهر يشك في الحدث**

"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (م ت)"(٢) .

السؤال: اذكر ما يستحب الوضوء لأجله؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

*الوضوء لكل صلاة

*الوضوء مما مسته النار. شيخ الإسلام في (مجموعة الرسائل) (٢/ ٢٣١-٢٣٢)

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٤٥- ١٤٦]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٢]

*الوضوء لذكر الله تعالى وللقرآن من باب أولى عن المهلب

*الوضوء من القيء: (مجموعة الرسائل) (٢ - ٢٣٤)

*الوضوء عقب كل حدث. انظر (الترغيب) (١ / ٩٩ رقم ٤)"[١].

الغسل:

السؤال: ما موجبات الغسل مع ذكر الأدلة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

موجبات الغسل:

١ - خروج المني بشهوة: (**إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل**) (حم: ١ / ١٠٧) عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك - يعني التيمي - عن علي به مرفوعا، وهذا سند حسن رجاله ثقات غير جواب هذا، وهو صدوق رمي بالإرجاء كما في (التقريب).

وفي لفظ له من طريق آخر (١/ ١٠٩) و د (١/ ٣٢):

"**فإذا فضخت الماء فاغتسل**" وسنده جيد[٢]

"وهو من حديث علي -رضي الله عنه- قال: كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ: "**لا تفعل إذا رأيت المذي، فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل**". رواه أبو داود والنسائي أيضًا والطيالسي والطحاوي وأحمد من طريق حصين بن قبيصة عن علي. وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٤١) والنووي وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن علي دون قوله: "**فإذا فضخت**...".

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة٢٣]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٤]

وفي رواية بلفظ : " **إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ... وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل**". أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح(1)

٢ - **خروجه في الاحتلام** والنساء فيه كالرجال "(2) : عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : "**نعم إذا رأت الماء**" فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : "**تربت يداك فيما يشبهها ولدها ؟**" . متفق عليه.

وفيه رد على من قال أن ماء المرأة لا يبرز.

٣ - **مس الختان الختان** : "**إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**" . (حم م ت : صح) وإن لم ينزل (م حم)

وكان الحكم في ابتداء الإسلام : "**الماء من الماء**" (م) ثم نسخ . ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[المائدة: ٦] فإن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال كما قال الشافعي

٤ – **الحيض**:

"**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة،وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**"(خ م)

٥ – **النفاس**: وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب"(3)

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٦٢]

٢ -فيه حديثان :

الأول : عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال : "**ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل**" . أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٩) وابن ماجة (١ / ٢٠٩)

وفيه عن علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف لكن يقويه الحديث التالي وهو :

عن عائشة – رضي الله عنها – بنحوه رواه الخمسة إلا النسائي وفيه ضعف أيضًا.

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٤]

الأغسال الواجبة

السؤال: ما الأغسال الواجبة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

١ – الغسل على الكافر الذي أسلم عن قيس بن عاصم قال : "أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" (د ن ت حم:٥/ ٦١)

٢– غسل الجمعة على كل محتلم

٣– غسل ميت المسلمين

غسل الجمعة

السؤال: ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة فما صحة ذلك؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

قلت : وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه؛ لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسنادا وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب .."[1]

حديث أبي سعيد مرفوعا : " **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** "

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٠٢رقم ٤) عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به . ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد وابو داود والنسائي والبيهقي . وتابعه سفيان عن صفوان به . أخرجه أحمد والبخاري والدارمي وابن ماجة والطحاوي . وذهل الحافظ عن هذه

---

١ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ١٢٠]

المتابعة فقال : " وقد تابع مالكا على روايته الداراوردي عن صفوان عند ابن حبان " ! انظر: "صحيح أبي داود" (٣٦٨). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ:"**على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة** " . أخرجه النسائي (١ / ٢٠٤) وابن حبان (٥٥٨) وأحمد (٣ / ٣٠٤) من طريق أبي الزبير عنه . ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ولكن لا بأس به في الشواهد"(١)

قال ﷺ : " **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** " وهو من حديث ابن عمر . أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق عنه"(٢)

وجملة القول: أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، فلا تعارض بينها والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها.

وراجع تفصيل هذا البحث في "نيل الأوطار" للشوكاني و "المحلى" لابن حزم"(٣)



١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٢ -١٧٣]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٦]

٣ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٢٠]

الأغسال المستحبة

السؤال: ما الأغسال المستحبة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

١ – الغسل من غسل الميت . فيه ما سبق (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)[١]

قلت : وإسناده صحيح . ورواه أبو داود (٣١٦٢) وعنه البيهقي – من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . فأدخل بينهما إسحاق هذا وهو ثقة، فإذا كان محفوظا كما ترجح فهو إسناد صحيح أيضًا؛ لأن السند كله ثقات وإلا فالصواب أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينهما إسحاق.

الثاني : عن ابن أبي ذئب قال : حدثني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة فذكره.

أخرجه الطيالسي (٢٣١٤) وعنه البيهقي (١/ ٣٠٣) وأحمد (٢/ ٤٣٣و٤٥٤و٤٧٢). وهذا إسناد جيد وأعله البيهقي بقوله: "وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي "لكن تعقبه" ابن التركماني بقوله:

"رواه عن صالح بن أبي ذئب، وقد قال ابن معين : صالح ثقة حجة ومالك والثوري أدركاه بعد ما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي : حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه .

وقال ابن عدي : لا أعرف لصالح حديثا منكرًا قبل الاختلاط "

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٢٦]

الثالث : عن أبي إسحاق عنه . أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٠) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق به . دون الشطر الثاني منه . ثم رواه من طريق أبان عن يحيى إلا أنه قال : " عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق "

الرابع : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه . أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي سليم عنه . وقال : "ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما ".

قلت : ولكنه يستشهد بهما.

الخامس : عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه . رواه البيهقي عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه . وهذا سند ضعيف يستشهد به

السادس : عن عمرو بن عمير عنه . أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١) وعنه البيهقي من طريق القاسم بن عباس عنه . وقال البيهقي : "عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور "وقال الحافظ في "التقريب": "مجهول".

وأما قول الشيخ أمير على في تعقيبه عليه: "انفرد عنه قاسم بن العباس ولا يعرف أيضًا". فمن أوهامه فإن القاسم هذا ثقة معروف روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم : "لا بأس به" . فبعد هذا لا يقبل قول ابن المديني فيه : "مجهول" ولذلك لما حكى الذهبي هذا القول عقب عليه بقوله : " قلت : بل صدوق مشهور ...". وبالجملة فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلا شك في صحة الحديث عندنا ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا

غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل . كما ذكرته في كتابي " أحكام الجنائز " . وغيره"[1]

٢ - الغسل من مواراة المشرك عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لما توفي أبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك قد توفي قال : (اذهب فواره) قلت : إنه مات مشركا قال : (اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني) ففعلت ثم أتيته فأمرني أن أغتسل . أخرجه الطيالسي (١٩) : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت ناجية بن كعب يقول : شهدت عليا يقول . . . . فذكره

وكذلك أخرجه أحمد (١ / ٩٧) والنسائي (١ / ٤١) عن شعبة به ببعض اختصار.

وقد تابعه سفيان الثوري عن أبي إسحاق . أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي أيضًا (١/ ٢٨٢-٢٨٣) . وهذا إسناد صحيح[2] . وزاد سفيان: فاغتسلت ودعا لي.

وله طريق أخرى أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) (١/ ١٠٣-١٢٩) عن الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به وفيه : فاغتسلت ثم أتيته قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال : وكان علي - رضي الله عنه - إذا غسل الميت اغتسل، وهذا إسناد حسن.

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٤]

٢ - رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في (التقريب) . وقول ابن حزم (٢/ ٢٧) : (وهو مجهول جدا) مما لم أجد له سلفا.

٣- الغسل للإحرام حتى للنفساء وقد قيل: إنه واجب بحقها. قاله الحسن وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم (٧/ ٨٢ و ٢ / ٢٦).

٤- لدخول مكة قال ابن عمر : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة . (قط مس : صحيح) وانظر (التعليقات الجياد)"(١)

"كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهارا ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

أخرجه مسلم (٤/ ٦٢- ٦٣) من طريق نافع عنه به إلا أنه قال : "ثم يدخل مكة نهارًا " . وأخرجه البخاري أيضا (١ / ٣٩٩) من هذا الوجه نحوه"(٢)

٥- عقب الجماع : عن أبي رافع **أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه** قال : فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : "**هذا أزكى وأطيب وأطهر**" أخرجه د (١ / ٣٤) ومج (١/ ٢٠٦) وحم (٦/ ٨-٩) عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عنه . وهذا سند حسن"(٣)

٦- عقب الإغماء(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها يرويه عنها عبيدالله ابن عبد الله ابن عتبه قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ثقل النبي ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا:

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]
٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨٠]
٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]
٤ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]

لا هم ينتظرونك يارسول الله، قال : "ضعوا لي ماء في المخضب" قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : "أصلى الناس؟" قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال : "ضعوا لي ماء في المخضب" قلت : فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : "أصلى الناس؟" قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال : "ضعوا لي ماء في المخضب" فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال : "أصلى الناس؟" قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكفوا في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلًا رقيقًا : يا عمر صل بالناس، فقال له عمر : أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال : "أجلساني إلى جنبه" فأجلساني إلى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس يأتمون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، وقال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقال له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال : هات " فعرضت عليه حديثها فما أنكر فيه شيئًا غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا قال : هو على بن أبي طالب ."

رواه البخاري (١/ ١٧٩) ومسلم (٢/ ٢٠-٢١) وكذا أبو عوانة (٢/ ١١٢-١١٣) ورواه أحمد (٦/ ٢٢٨) مختصرًا وزاد في آخره : "ولكن

عائشة لا تطيب له نفسا" وسنده صحيح.

كما في " المنتقى " أورده في " باب : غسل المغمى عليه إذا أفاق "

قال الشوكاني (١/ ٢١٢): "وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكد استحبابه "(١)

٧- غسل المستحاضة لكل صلاة. أو لصلاة الظهر والعصر معًا غسلًا واحدًا، وكذا لصلاة المغرب والعشاء إذ تؤخر الأولى إلى وقت الأخرى. وغسلا واحدًا لصلاة الصبح.راجع تعليقنا على (المعجم) (٢/ ١٧٨-١٧٩) و(المجمع) أيضًا (١/ ٢٨٠-٢٨١) و (المسند) (٦/ ١٢٨-١٢٩)"(٢)

السؤال: هل من دليل على استحباب الغسل للعيدين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

(وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا -رضي الله عنه- عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح)(٣)

السؤال: هل يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل ؟

١- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٢٣]
٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]
٣ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٧]

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"قلت : الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلا على حده فيغتسل للحيض غسلا وللجنابة غسلا آخر أو للجنابة غسلا وللجمعة غسلا آخر؛ لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده فلا يجوز توحيدها في عمل واحد؛ ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء، وهكذا يقال في الصلاة ونحوها والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ومن ادعاه فليتفضل بالبيان"(١)

صفة الغسل:

السؤال: ما صفة غُسْل النبي ﷺ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

* كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه . أخرجاه

* وكان يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر . أخرجاه

* وكان لا يتوضأ بعد الغسل"(٢)

* ويكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ثم تفيض عليها الماء فتطهر (م هـ)"(٣)

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٨]

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٨]

الوضوء قبل الغسل:

السؤال: هل من السنة الوضوء قبل الغسل أم بعده؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"السنة الوضوء قبل الغسل لا بعده بدليل حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : " **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل** .. الحديث " أخرجه الشيخان وغيرهما.

ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق ومن اقتصر على الوضوء بعده، فهو مخالف للسنة، فالأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله :" أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة ؟ فقال رسول الله ﷺ: **أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا**"رواه مسلم وغيره.

وبه استدل البيهقي للمسألة فقال في "سننه" (١/ ١٧٧): "باب: الدليل على دخول الوضوء في الغسل.." وهذا ظاهر من الحديث ..والله أعلم"

فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث "

قال الشوكاني عقبه:"وهو قول أكثر العلماء وإلى القول الأول – أعني: عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى- ذهب زيد بن علي، ولا شك في مشروعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل، والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء "

[٣٢٣/ موسوعة فتاوى الألباني / صحابة]

قلت : وعدم الوجوب هو مذهب ابن حزم خلافا لما قد يظن راجع المحلى (٢ / ٢٨)"(١)

* وذكر البخاري في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في "باب من توضأ في الجنابة.." ولفظه : قالت : **وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه . قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده"** . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما خرجته في " صحيح أبي داود " (٢٤٣)(٢)

السؤال: جاء في الحديث عن عائشة أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر . . ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهري بها . . وسألته عن غسل الجنابة فقال : تأخذين ماءك . . فقالت عائشة : "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" فهل هناك فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض من حيث نقض الشعر والمبالغة في التدليك؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

*الحديث رواه كذلك من بينهم مسلم وأبو داود وابن ماجة وأحمد

---

١ - تمام المنة [جزء ١ – صفحة ١٢٩- ١٣٠]
٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٦٥]

(٦/ ١٤٧ - ١٤٨) والسياق له، والبخاري والنسائي أخرجا القسم الأول منه دون السؤال عن غسل الجنابة، وهذا القدر هو الذي عزاه في "المنتقى" (١/ ٢١٧-٢١٨ بشرح الشوكاني) لرواية الجماعة إلا الترمذي.

وروى البخاري معلقًا قول عائشة في آخره: "نعم النساء.." فقال الحافظ في "شرحه" (١/ ١٨٤): "هذا التعليق وصله مسلم.. عن عائشة في حديث أوله: أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.."

* أنه ليس عند أحد ممن روى الحديث مختصرًا أو تامًّا أن السائلة هي أسماء بنت يزيد بل هي عندهم أسماء غير منسوبة وبعضهم لم يسمها مطلقا اللهم إلا في رواية لمسلم (١/ ١٨٠) فإنه سماها: "أسماء بنت شكل" وما تقدم عن الحافظ أنها عند مسلم: " أسماء بنت يزيد الأنصاري " وهم منه رحمه الله، والله أعلم.

ثم إن الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها من الجنابة حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة، كما أن حديث أم سلمة المذكور في الكتاب دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة وهو المراد في حديث عبيد بن عمير عن عائشة بقرينة اغتسالها مع النبي ﷺ، فلا تعارض بين الأحاديث على هذا التفصيل.

فيجب النقض في الحيض ولا يجب في الجنابة خلافا لما ذهب إليه المصنف وعلى مذهبه يلزم رد حديث عائشة بدون حجة ولا يجوز.

وقد ذهب إلى التفصيل المذكور الإمام أحمد وصححه ابن القيم في "تهذيب السنن" فراجعه (١/ ١٦٥ - ١٦٨) وهو مذهب ابن حزم

(٢/ ٣٧ - ٤٠)"(١)

قالت أم سلمة قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : " **لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**" أخرجه مسلم (١/ ١٧٨) وكذا أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت فذكره . وقال الترمذي: "حسن صحيح". قلت: وقد تابعه سفيان الثوري عن أيوب بن موسى به . أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالا : أخبرنا الثوري به . وفي حديث عبد الرزاق: " فأنقضه للحيضة والجنابة " وأخرجه أبو عوانة من الطريقين عن الثوري دون قوله: "الحيضة" . وتابعه أيضا روح بن القاسم : ثنا أيوب بن موسى به ولم يذكر "الحيضة" . رواه مسلم . ومن ذلك يتبين أن ذكر "الحيضة" في الحديث شاذ لا يثبت ليفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافا ليزيد بن هارون عنه، ولابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى، فإنهم لم يذكروها كما رأيت ولذلك قال العلامة ابن القاسم في " تهذيب السنن " :

" الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة " الحيض " بمحفوظة " ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال : " فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٢٤ - ١٢٥] بتصرف شديد.

واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه : " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ " ورواية الجماعة أولى بالصواب فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث "[1]

*"قال ﷺ لعائشة : "**انقضي شعرك واغتسلي**" رواه ابن ماجة (رقم ٦٤١) من طريقين عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا : فذكره . وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٦/ ٢) وهو أحد طريقي ابن ماجة.

قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعا للمجد ابن تيمية "وهو على شرط الشيخين لكني أشك في صحة هذه اللفظة "واغتسلي" فإن الحديث في "الصحيحين" وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها قالت : خرجنا موافين لهلال ذي الحجة . فقال رسول الله ﷺ: "**من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة**" فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : "**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهل بحج ففعلت؛ حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي**". وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله: " واغتسلي " بل إن مسلما أخرجه (٤ / ٢٩) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٦٨]

لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام، وليس فيه هذه الزيادة، والله أعلم"(١)

من سنن الغسل:

السؤال: هل من سنن الغسل : " الوضوء قبله وإزالة الأذى وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"وأقول : أما حديث عائشة في رواية عند البخاري . (١ / ٧٥) قالت: " **كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر بهما على وسط رأسه** " . وأخرجه مسلم أيضًا وأبو داود والنسائي.

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعا لغيره من قول عائشة في أول حديثها : " **توضأ وضوءه للصلاة** " فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضًا؛ ومن قولها في آخره: "**ثم غسل سائر جسده**" فإنه يشمل غسلهما أيضًا؛ بل قد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم (١ / ١٧٤) بلفظ : " ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه " وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٧٤) ونحوه في مسند أحمد (٦ / ٩٦) ثم وجدت ما يشهد للظاهر وهو ما أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٧) من طريق الشعبي عنها قالت : "**إن رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه..**

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٦٨]

الحديث " . لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم . وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف (١٣١) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه وفيه "**ثم تنحى فغسل رجليه**" وفي رواية للبخاري: "**قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه** " .

قلت : وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل بخلاف حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين : تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل . والله أعلم"(١)

السؤال: كم قدر الماء في الغسل والوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"**كان عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد** "(٢)

لـ"حديث أنس – رضي الله عنه – قال : " **كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد** " وقد أخرجاه في "الصحيحين" عنه وأخرجه أحمد (٦/ ١٢١ و ١٣٣ و٢١٦ و٢١٩ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤٩ و٢٨٠) من حديث عائشة دون قوله " إلى خمسة أمداد " .

وقال الحافظ في شرح هذه الكلمة : " أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك، لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع . وروى مسلم

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٧٠]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٢٧]

أيضا من حديثها "**أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد**"، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة."(١)

وقال عليه الصلاة والسلام :

"**يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع**" حم : (٣ / ٣٧٠) ومس: (١ / ١٦١) وقال :

(صحيح على شرطهما) ووافقه الذهبي وهو كما قالا

والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة . كذا في (اختيارات شيخ الإسلام).

وقد روى الطحاوي (١ / ٣٢٤) عن علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعا فقال : هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث . قال الطحاوي : وسمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس.

والصاع أربعة أمداد والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا. (قاله في القاموس)

وهو يعادل (٧٠٠) غرام في تقدير الشيخ بهجة البيطار -حفظه الله تعالى- .

وكان أحيانا يتوضأ بما هو أقل من ذلك فتوضأ مرة في إناء فيه ماء قدر ثلثي المد (د : ١٥) صحيح.

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٠ - ١٧١]

والذي يتحصل من مجموع الأحاديث والنصوص؛ أن القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب) كذا في (النيل) (١ / ٢١٩ - ٢٢٠).

وقد قال عليه الصلاة والسلام : "**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**" (د : ١٥) وانظر (نقد التاج)"(١)

لـ"حديث أبي نعامة أن عبد الله بن منفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القمر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ! فقال : أي بني ! سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**". رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح كما بيناه في "صحيح أبي داود" (رقم ٨٦) ١٤١ - (لحديث: أن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك"رواه مسلم . (ص:٤١،٤٢) صحيح. أخرجه مسلم (١/ ١٧٦) من حديث عائشة انها كانت تغتسل . . . الحديث

* عن أم عمارة بنت كعب : " **أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد** " أخرجه أبو داود من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال : سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة، وهذا

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٧]

إسناد صحيح، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بدل أم عمارة " . أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم . والروايتان صحيحتان عندي أي أن عبادا رواه عن صحابيين تارة عن أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد، وهو ثقة وكذلك من دونه وقد أو ضحت هذا في " صحيح أبي داود " (٨٤)

(تنبيه): عزاه المؤلف للنسائي وهو تابع في ذلك لابن حجر في "التلخيص" وللنووي وغيره "ولم يروه النسائي في "الصغرى" ولذلك لم يعزه إليه النابلسي في "الذخائر" (٤/ ٣٠٦) فالظاهر أنه أخرجه في "الكبرى" له[1]

آداب الاغتسال ودخول الحمام

السؤال: ما الآداب التي كان يتحلى بها رسول الله ﷺ عند الاغتسال ودخول الحمام؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"كان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب ففي (الصحيح) أن فاطمة ابنته[2] كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلى ثماني ركعات . وفيه أيضًا أن ميمونة سترته فاغتسل ورأى رجلا يغتسل بالبراز (اسم للفضاء الواسع) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : **(إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)** (ن: ٧٠) من طريق زهير : ثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى . وهذا سند جيد.

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٢]

٢ - في الأصل : (أم هانئ) والصواب ما أثبتنا . (الناشر)

ورواه (حم: ٤ / ٢٢٤) و (ن) في رواية مختصرًا بلفظ:

"إن الله عز وجل حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء"

ورواه أبو داود (٢ / ١٧٠) باللفظين وقال: الأول أتم

وقال ﷺ: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر (الأدرة: نفخة في الخصية) قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال: فجمع موسى -عليه السلام- يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظر بنو إسرائيل إلى سوأة موسى -عليه السلام- فقالوا: والله ما بموسى بأس. قال: فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا" (متفق عليه)

وقال عليه السلام: "بينما أيوب -عليه السلام- يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب- فجعل أيوب يحتثي في ثوبه- فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك". (حم خ ن) انظر (نقد التاج) رقم (٦٠)

ورغب ﷺ في التستر حتى في الخلوة فقال:

"احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال:

"إذا استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها". قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: "الله أحق أن يستحيا منه من الناس"

(د: ٢/ ١٧١، ت: ٢/ ١٣٠، ومج: ١/ ٥٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٢٥)

والحاكم (٤ / ١٧٩ - ١٨٠) وقال ت : حديث حسن وهو كما قال .
وصححه الحاكم (٤ / ١٨٠) كما في (الفتح) (١ / ٣٠٦) وعلقه خ.

ورخص ﷺ للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار، ومنع النساء منه مطلقا، فقال عليه السلام :

"**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**" (ن ت وحسنه ومس : صح) وفي لفظ : "**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام**" (مس حب:صح) وانظر (الترغيب) (١/ ٨٨-٩٠)

ولم يصح استثناء المريضة والنفساء فلا بأس من دخولهما للضرورة مستورة العورة كما في (الاختيارات) (٣/ ٦١).

وقال عليه الصلاة والسلام :

"**ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عزَّ وجلَّ**" (حم حب) وفي رواية أخرى :

"**في غير بيت زوجها**" (د ت مج مي مس طيا حم)"[1]

حرمة دخول النساء الحمام

السؤال: هل يجوز للمريضة والنفساء دخول الحمام (حمام النساء)؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"حرام عليهن مطلقا لقوله ﷺ :

" **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام** "

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة٢٩-٣١]

رواه الترمذي وحسنه وله شواهد كثيرة تراجع في " الترغيب "

وعن أبي المليح قال : " دخل نسوة من أهل الشام على عائشة -رضي الله عنها- فقالت : من أنتن ؟ قلن : من أهل الشام قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم

قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

"ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى "

رواه أصحاب "السنن" الأربعة إلا النسائي وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وراجع "صحيح الترغيب" (١/ ١٤١/ ١٥٧-١٦٥-طبعة مكتبة المعارف الرياض) وهي طبعة جديدة منقحة ومزيدة.

وأما استثناء المريضة والنفساء كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره فلا يصح سنده كما هو مبين في " غاية المرام " (١٩٢) وغيره"[1]



١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٣١]

التيمم

السؤال: لمن وأين يكون التيمم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" من لم يجد الماء تيمم مسافرا كان أم غير مسافر قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾[النساء/ ٤٣]

وكان رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: "**ما منعك أن تصلي ؟**" قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال :

"**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**" (متفق عليه)

وتيمم عليه الصلاة والسلام في المدينة لرد السلام، ويتيمم بها على وجه الأرض ترابا كان أو غيره كما تيمم عليه السلام بالحائط . ولعموم قوله :

"**وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا** (١)، **فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره** " (٢).

قد ورد عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم– منهم أبو هريرة وجابر ابن عبد الله وحذيفة وأبو أمامة وأبو ذر وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس وعلي بن أبي طالب.

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٣]

٢ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٨١]

١ - أما حـديث أبي هريـرة فلفظـه : " **فـضلت عـلى الأنبيـاء بـست : أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنـائم، وجعلـت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون** " .

أخرجه مسلم (٢/ ٦٤) وأبو عوانة (١/ ٣٩٥) والترمـذي (١/ ٢٩٣) وأحمد (٢/ ٤١٢) والسراج (ق ٤٦/ ٢) ولابن ماجة (٥٦٧) الفقرة الرابعة منه وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح".

٢ - وأما حديث جابر فلفظه : " **أعطيـت خمسا لم يعطهـن أحـد مـن الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مـسيرة شـهر، وجعلـت لي الأرض مـسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليـصل، وأحلـت لي الغنـائم وكان النبـي يبعـث إلى قومـه خاصـة وبعثـت إلى النـاس كافـة، وأعطيـت الـشفاعة**" . أخرجـه البخـاري (١ / ٩٣ ، ١٢١) ومـسلم وأبـو عوانـة والنسائي (١ / ٧٣ - ٤ / ١٢٠) والدارمي (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) والبيهقي (١ / ٢١٢) والسراج (ق ٤٧ / ١)

٣ - وأما حديث حذيفة فلفظه : " **فضلنا على الناس بثلاث : جعلـت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنـا الارض كلهـا مـسجدا، وجعلـت تربتهـا لنـا طهـورا إذا لم نجـد المـاء**"! (١) رواه مـسلم وأحمـد (٥ / ٣٨٣) والسراج أيضا وعزاه السيوطي في " الجامع الصغير " للنسائي أيـضًا فلعلـه يعني في سننه الكبرى ! والبيهقي (١ / ٢١٣).

٤ - وأمـا حـديث أبي أمامـة فلفظـه : " **فـضلت بـأربع : جعلـت لي**

١- قلت : قال مسلم في آخره : " وذكر خصلة أخرى " وهي في فضل الآيات مـن آخـر سورة " البقرة " انظر: " الصحيحة " (١٤٨٢)

الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم ". رواه السراج (ق٤٧/ ١) والبيهقي (١/ ٢١٢).

قلت : وإسناده صحيح. ورواه أحمد بنحوه وتقدم لفظه (١٥٢)

٥ - وأما حديث أبي ذر فلفظه : " أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهرا يرعب مني العدو مسيرة شهر وقيل لي : سل تعط فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا "

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٤) وأحمد (٥/ ١٤٥،١٤٨،١٦١) والسراج (ق ٤٦ / ٢) بإسناد صحيح . وروى منه أبو داود (٤٨٩) العطية الثانية.

٦ - وأما حديث ابن عمرو فلفظه : " أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال لهم: "لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن أحد قبلى أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبا وأحلت لي الغنائم كلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة هي ما هي؟ قيل لي : سل فإن كل نبي قد سأل فأخرت مسألتي

إلى يـوم القيامـة فهـي لكـم ولمـن شـهد أن لا إلـه إلا الله" . أخرجـه أحمـد (٢/ ٢٢٢) بسند حسن.

٧ - وأما حديث ابن عباس فلفظه مثل حديث أبي ذر . أخرجـه أحمـد (١/ ٣٠١،٢٥٠) بسند حسن في الشواهد.

٨ - وأما حديث علي فلفظه : " **أعطيت مـا لم يعـط أحـد مـن الانبيـاء فقلنا : ما هو يارسـول الله ؟ فقـال : نـصرت بالرعـب، وأعطيـت مفـاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت لي التراب طهـورا، وجعلـت أمتـي خـير الأمـم"** . أخرجـه البيهقـي (١ / ٢١٣ - ٢١٤) بـسند فيـه ضـعف وفيـه اضطراب بينه ابن أبي حاتم (٢ / ٣٩٩).

وبالجملة: فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ[1]

"وفي البـاب عـن أبي سـعيد الخـدري مرفرعـا بلفـظ: **"الأرض كلهـا مسجد إلا الحمام والمقبرة"**. أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمـذي (٢/ ١٣١) والدارمي (١/ ٣٢٣) وابـن ماجـة (٧٤٥) والحـاكم (١/ ٢٥١) والبيهقـي (٢/ ٤٣٤،٤٣٥) وأحمد (٣/ ٨٣،٩٦) والسراج (ق٤٧/ ١) من طرق عـن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد بـه وهـذا إسـناد صـحيح عـلى شرط الشيخين .

وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقـدح وقـد أجبنا عن ذلك في "صحيح أبي داود" (٥٠٧) وذكرت له هناك طريقا آخـر صحيحا هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية: "أسانيده جيدة ومن تكلـم فيـه فـما استوفى طرقـه". وقـد أشـار إلى

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٣١٥- ٣١٧]

صحته الإمام البخاري في جزء القراءة (ص: ٤) ."[1]

السؤال: هل التيمم للفرائض فقط ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"يصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء "[2]:

قال ﷺ : " **إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير** "

رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" قلت: وإسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح، وقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في "صحيح سنن أبي داود" (٣٥٧-٣٥٩)"[3]

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال ابن القطان . قلت : ورجاله رجال البخاري بلفظ : "**فليتق الله ويمسه بشرته**" انظر الزيلعي (١/ ١٤٨-١٥٠) . وهو قول ابن المسيب والحسن البصري والزهري وأبو جعفر الباقر ويزيد بن هارون . (المحلى) (٢ / ١٢٨)"[4]

وعن أبو هريرة عنه ﷺ قال : " **دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا**

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٣٢٠]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٣]

٣ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٨١]

٤ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٣]

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " . رواه البخاري (٤ / ٤٢٢) وكذا مسلم (٧ / ٩١) وأحمد (٢ / ٢٥٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه . وله طرق أخرى عن أبي هريرة فرواه مسلم وابن ماجة (رقم ١ و ٢) عن أبي صالح عنه . ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما معا عنه . وهو والنسائي (٢/ ٢) وأحمد (٢/ ٤٤٧-٤٤٨و٤٦٧) عن محمد بن زياد عنه وفيه عند النسائي سبب الحديث قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال :" **إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج**" فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثا فقال : "**لو قلت : نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم..**" الحديث . وهو رواية لمسلم (٤/ ١٠٢) وكذا رواه الدارقطني في سننه (ص ٢٨١) . ورواه هو وأحمد (٢/ ٣١٣) عن همام بن منبه عنه . ١٥٦ - (حديث عمران بن حصين : "**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**" متفق عليه (ص:٤٧ صحيح)

رواه البخاري (١/ ٩٥-٩٧و٩٨) ومسلم (٢/ ١٤٠-١٤١) وكذا النسائي (١/ ٦١) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : "**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟**" فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال : فذكره . وهو قطعة من حديث طويل عند مسلم وهو رواية للبخاري وكذلك رواه أحمد (٤/ ٤٣٤-٤٣٥) والبيهقي (١/ ٢١٨-٢١٩)"[١]

السؤال: هل يعيد المصلى المتيمم الصلاة عند توفر الماء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"إذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى وهو مذهب الأربعة،قال أبوسعيد:

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٨٣ - ١٨٤]

خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد:

"**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**" وقال للذي توضأ وأعاد: "**لك الأجر مرتين**" (د ن) وغيرهما انظر: (نقد التاج)"[1]

السؤال: ما مبطلات التيمم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"لا يبطله إلا ما يبطل الوضوء من النواقض وإلا وجدان الماء لحديث أبي ذر وأبي هريرة المتقدمين ولقوله – في حديث الذي اعتزل الصلاة ورواءه وهو جنب وقد مر قريبا – : وكان آخر ذلك أن أعطى ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال: "**اذهب فأفرغه عليك**"[2]

السؤال: هل يجوز للجنب التيمم مع وجود الماء لمرض أو لخوف من المرض ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

*"يتيمم الجنب للجرح مع وجود الماء: فعن الوليد بن عبيد الله بن أبي رياح أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "**ما لهم قتلوه قتلهم الله – ثلاثا – قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا**". أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥) وابن خزيمة وابن حبان وقال الأول صحيح. ووافقه الذهبي

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٣]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٣]

وهو عجيب منه فإنه قد ذكر في (ميزانه) أن الوليد هذا ضعفه الدارقطني.

ولكنه قد توبع عليه فقد أخرجه أبو داود (١/ ٥٦) وابن ماجة (٢٠٢) والدارمي (١٩٢) والحاكم أيضًا (١/ ١٧٨) من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح به نحوه وفيه أن الرجل أصابته جراحه وفي آخره: ألم يكن شفاء العي السؤال ؟

وفي رواية للحاكم عن بشر بن بكر: ثني الأوزاعي: ثنا عطاء به . وهذا لو ثبت لكان صحيحا؛ ولكن علته أن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء.

قلت: وإسماعيل هذا ضعيف، ولكن يقويه متابعة الوليد له كما سبق وكذا تابعه الزبير بن خريق، ولكن خالفه في الإسناد فقال: عن عطاء عن جابر به أتم منه . أبو داود (٥٦) والدارقطني (٦٩) وقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وصححه ابن السكن كما في (النيل) (٢٢٤) وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات"(١)

* عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .

رواه أحمد (٤/ ٢٠٣-٢٠٤) وتمامه: قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال: قلت: نعم يارسول الله "إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٤]

بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. ورواه أبو داود والدارقطني (ص: ٦٥) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب به. وقال أبو داود : "عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نضير". قلت : وهو ثقة من رجال مسلم وكذلك من دونه ثقات لكنه لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما قال البيهقي؛ ولكن لا يضر ذلك في صحة الحديث، لأن الواسطة بينهما ثقة معروف وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص فقد أخرجه الدراقطني من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص؛ أن عمرو بن العاص كان على سرية وإنهم أصابهم برد شديد الحديث مثله إلا أنه لم يذكر التيمم وقال : "فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة " . وكذا رواه الحاكم (١/ ١٧٧) وقال : "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي . وهو وهم فإن عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن ابن جبير ليسا من رجال البخاري، فالحديث على شرط مسلم وحده وقد صححه النووي وقواه ابن حجر كما ذكرته في "صحيح السنن" (٣٦٠)

(تنبيه): لا خلاف بين الرواية الأولى التي فيها ذكر التيمم، والأخرى التي فيها ذكر غسل المغابن؛ لأنه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي . وأقره الحافظ في "التلخيص" (ص: ٥٥) وقال : " وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني " .

قلت : وليس فيهما ما في الروايتين وأبو أمامة هو ابن سهل وليس

الباهلي كما يوهم الإطلاق، وفي سنده من لا يعرف وفي إسناد حديث ابن عباس يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب كما قال الهيثمي (١/ ٢٦٤).

ويشهد للرواية الأولى ما علقه أبو داود بقوله: "وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم"(١)

السؤال: هل صح حديث أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الجهم، وقد ذكرت لفظه عند الحديث (٥٤). وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (٣٥٦) (٢)

السؤال: هل يجوز التيمم لخوف البرد؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

يجوز التيمم لخوف البرد: عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: "**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟**" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. أخرجه أبو داود وغيره مقطوعا وموصولا وكلاهما صحيح وقواه الحافظ في (الفتح) وتكلمنا عليه مفصلا في (نقد التاج) رقم (٤٥)"(٣)

---

١ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٨٢-١٨٣]

٢ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ١٨٠]

٣ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٤]

السؤال: إذا وجد الماء ولكن لا يكفي للوضوء وللغسل، فهل يجوز التيمم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"إذا لم يكف الماء للوضوء وللغسل يستعمله في غسل أعضاءه الأول فالأول ثم يتيمم للباقي لقوله ﷺ: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** (متفق عليه) وهو مذهب ابن حزم (٢ / ١٣٧)"(١)

السؤال: هل إذا أحدنا كان قادرا على استعمال الماء لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل : هو خشية خروج الوقت.

قلت : هذا وحده لا يصلح دليلا؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما : إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدئ من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر بدليل قوله ﷺ :

"من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "

أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتا خاصًّا به، فهو إذا صلى كما أمر يستعمل الماء لغسله أو

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٤]

وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في " الاختيارات " (ص: ١٢) وذكر في " المسائل الماردينية " (ص: ٦٥) أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأول فمن المسلم به أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فيها،وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه؛لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا : إنه يتيمم ويصلي والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته فراجع " السيل الجرار " (١ / ١٢٦ - ١٢٧)(١)

صفة التيمم

السؤال: ما صفة التيمم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"عن عمار قال : أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : "**إنما كان يكفيك هكذا**" وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " وهو ضربة للوجه والكفين . وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما."(٢)

رواه البخاري (١/ ٩٨) ومسلم (١/ ١٩٢-١٩٣) السياق له من طريق شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا

---

١ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ١٣٢- ١٣٣]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٤]

أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع صلاة ؟ فقال عبد الله: يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : فذكره فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وفي رواية للبخاري : " كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول فقال : إنا لو رخصنا لهم . . . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٠٣-٣٠٤) والنسائي (١/ ٦١) والدارقطني (ص٦٦) وأحمد (٤/ ٢٦٥) والبيهقي (١/ ٢١١و٢٢٦) وقال : " لا يشك حديثي في صحة إسناده "(١)

وأما استيعابهما بالمسح فلا دليل عليه.(المحلى) (٢/ ١٥٦-١٥٨)"(٢)

الحيض

السؤال: ما لون دم الحيض ؟ ومتى تكون المرأة حائضًا، ومتى تكون مستحاضة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من المرأة صارت حائضًا.

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨٤]
٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٤]

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : [1]

"إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق" . [رواه النسائي ص: ٥٩ صحيح]

أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١ / ٤٥، ٦٦) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/ ٣٠٦) والدارقطني (٧٦) والحاكم (١ / ١٧٤) والبيهقي (١ / ٣٢٥) وقال الحاكم :

" صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي ! وإنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة وإنما أخرج له البخاري مقرونًا ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضا وابن حزم والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدح كما بينته في "صحيح أبي داود" (٢٨٣،٢٨٤) وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى"[2]

"وهذا سند حسن وقد حسنه ابن العربي في (العارضة) ..ثم أخرجه الحاكم (١ / ١٧٤) عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل . قالت : فقال رسول الله ﷺ: **"فسبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك"** .

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٧]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٢٣- ٢٢٤]

وقال :(صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ورواه د (٤٨) وقط (٧٩) وطحا (٦٠ - ٦١)"

فهذا الحديث يفيد أن الصفرة ليست دم حيض لقوله : (دم الحيض أسود يعرف) . وهو مذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية كما قال في (المحلى) (٢ / ١٦٨)"(١)

علامة طهر الحائض

السؤال: متى تطهر الحائض وتكون مؤهلة للصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" عن علقمة عن أمه؛ أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول : **"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"**

رواه مالك (١ / ٥٩ / ٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ؟

فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (٢) تريد بذلك الطهر من الحيضة . وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي ففي النفس من توثيقهما شيء فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلا، وخاصة الأول منهما كما فصلته في " الرد على الحبشي " (ص ٢٣١) . والحديث علقه البخاري (١ / ٣٥٦ - فتح) .

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٧]

٢ - ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. و (الكرسف) القطن. و(الدرجة) الخرقة.

ثم وجدت له طريقا أخرى عنها بلفظ : " **قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي**" . أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) وإسناده حسن وبه يصح الحديث(١).

الاستحاضة

السؤال: إذا نزل من المرأة دم أحمر أو إفراز أصفر بعد أيام الحيض المعتادة، فهل تترك الصلاة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

" أما الحمرة والصفرة بعد الطهر فلا يعد شيئًا، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم.

عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "**إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**" . قالت عائشة : فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. (م : ١٨١، د ٤٤ ، ن : ٦٥٥، مج : ٢١٥-٢١٦، مي: ١٩٦-١٩٨، ١٩٩و ٢٠٠) وحم (٦-٨٣و١٨٧) ورواه : م (١٨١ - ١٨٢) ن (٦٥) د (٤٣)

وعن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت : كان هذا شيء كانت فلانة تجده . (خ : ٢٦ ، مي : ٢١٧) وفي لفظ: (ل خ : ٣٢٧ و ٤ / ٢٢٦) : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢١٨-٢١٩]

مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

وعن أيوب عن محمد عن [1] أم عطية : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا "

رواه أبوداود (٣٠٧) والدارمى(١/ ٢١٥) وابن ماجة(١/ ٢١٢/ ٦٤٧) والحاكم (١/ ١٧٤) والبيهقي (١ / ٣٣٧) من طرق عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية به وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وليس عند ابن ماجة قوله "بعد الطهر" وهو رواية للحاكم والبيهقي. وقد أخرجه كذلك البخاري (١/ ٣٦١-فتح) والنسائي (١/ ٦٦١) والدارمي (١/ ٢١٤) وكذا أبو داود وابن ماجة من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به"[2]

"وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين وكذا قال الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم من أجل حماد بن سلمة، والأول هو على شرطهما واستدراكه على البخاري لا معنى له.

وروى الدارمي عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يرون في الكدرة والسفرة بأسا"[3]

١ – وإذا لم تعرف أيام الحيض ولم تميز الدم، فعليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء في ذلك.

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٧]
٢ – إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة ٢٢٠]
٣ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٣٧]

ولحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام. فقال : "**أنعت لك الكرسف** (أي : القطن) **فإنه يذهب الدم**" . قالت : هو أكثر من ذلك . قال: (**فاتخذي ثوبا**) . قالت : هو أكثر من ذلك. قال : "**فتلجمي**". قالت: إنما أثج ثجا (الثج : السيلان) فقال : "**سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم**". فقال لها : "**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي** (أي : اجعلي نفسك حائضا) **ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فصومي، فإن ذلك مجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك**" وقال رسول الله ﷺ: "**وهذا أعجب الأمرين إليّ**" رواه أصحاب السنن إلا النسائي وغيرهم وهو مخرج في التعليق على (المعجم) (ص ١٧٩ / ج ٢) وهو حديث حسن.

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة

قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش . وكذلك قال أبو عبيد)"(١).

السؤال: هل للمستحاضة الوضوء لكل صلاة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"لا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة .، وقد ذهب إلى وضوء المستحاضة لكل صلاة : الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم وقال أبو حنيفة وصاحباه : تتوضأ لوقت كل صلاة . وهذا مجاز حذف يحتاج إلى دليل . ولذلك رده الشوكاني (٢٤٠) تبعًا للحافظ"(٢)

قال ﷺ للمستحاضة : " **توضئي لكل صلاة ؟** " صحيح : وهو من حديث عائشة . رواه أبو داود وابن ماجة (١/ ٢١٥) والطحاوي (١/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧٨) والبيهقي (١/ ٣٤٤) وأحمد (٦/ ٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : "جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : **لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة** " وزادوا إلا

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة٣٩– ٤١]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٤١]

أبا داود "**وإن قطر الدم على الحصير**" . ورجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن ماجة والدارقطني في روايتهما؛ أن عروة هو ابن الزبير ولكن حبيبا لم يسمع منه فهو منقطع، لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري (١/ ٢٦٤) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها وقد عزاها المصنف فيما سيأتي (رقم ٢٠٦) للبخاري فَوَهَّمه. وقد تكلمت على إسناد الحديث بتفصيل في "صحيح سنن أبي داود" (رقم٣١٢-٣١٤)(١)

السؤال: ما حكم وطء الحائض؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"يحرم وطء الحائض في الفرج ويجوز التمتع بها فيما سوى ذلك . عن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ . . إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ: "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**" وفي لفظ: (إلا الجماع) . رواه الجماعة إلا البخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام : "**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**" . رواه أهل (السنن) بإسناد صحيح كما بيناه في (نقد التاج) رقم (٦٤) وتحريم إتيان الحائض مجمع عليه.

وقد ذهب أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإسحاق وغيرهم؛ أن إتيان المرأة في غير المذكور جائز، ويكره ذلك لمن يخشى عليه أن يقع في

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ – صفحة١٤٦]

المحرم سدًّا للذريعة.

وعلى من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخيير: عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار. رواه أصحاب السنن بسند صحيح وقد أطال في تحقيق الكلام على أسانيده وتصحيح بعضها على متنه العلامة أحمد محمد شاكر في التعليق على الترمذي (١/ ٢٤٦-٢٥٤)"(١).

السؤال: ما الأحكام المترتبة على المرأة الحائض؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

* **لا تصلي ولا تصوم** : قال عليه الصلاة والسلام للنساء :

"**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟**" قلن: بلى، قال: "**فذلكن من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**"، قلن : بلى، قال : "**فذلكن من نقصان دينها**" . رواه البخاري

وتقضي الصوم دون الصلاة : عن معاذة -رضي الله عنها- قالت: سألت عائشة فقلت :

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت :

كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة.

* **ولا تطوف بالبيت** . قال عليه الصلاة والسلام :

"الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"

رواه أحمد (٦/ ١٣٧) عن عائشة و (١/ ٣٦٤) عن ابن عباس

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٤٢]

وأحدهما يقوي الآخر لا سيما وأن معناه في (الصحيحين) عنها.

* **ويحضرن مصلى العيد يكبرن مع الناس ويعتزلن الصلاة** . عن أم عطية قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "**لتلبسها أختها من جلبابها**" وفي رواية : كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس. م (٣/ ٢٠ - ٢١) وراجع خ في العيدين وغيره.

* **ولها أن تدخل المسجد** : عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ: "**ناوليني الخمرة من المسجد**" فقلت : إني حائض ؟ فقال : "**تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك**" . (م ١٦٨) د (٤١) ن (١ / ٥٢ - ٥٣ و ٦٨) وت (١ / ٢٤١) وصححه ومي (٢٤٨) مج (٢١٨) وحم (٦ / ٤٥ و١٠١و ١٠٦و١١٠و١١١و١١٤و١٧٣و١٧٩و٢٠٨و٢١٤و٢٢٩و٢٤٥) من طرق عنها وفي الباب عن أبي هريرة عند م ن حم (٢/ ٤٢٨،٦/ ٢١٤) وأم سلمة عند ن حم (٦/ ٣٣١و٣٣٤) وابن عمر عند حم (٢/ ٧٠و٨٦) وأنس عند البزار، وأبي بكرة عند الطبراني في (الكبير) . مجمع (١/ ٢٨٣)

وقد أجاز لها ذلك ابن حزم (٢/ ١٨٤-١٨٧) وحكاه عن المزني وداود وغيرهما.

* **ويجوز مؤاكلتها** : عن عائشة قالت : "**كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ**". رواه الجماعة إلا البخاري

والترمذي وهو في (المسند (٦ / ٦٢ و ٦٤ و ١٢٧ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٤) وفي الدارمي (١ / ٢٤٦)

وقال عبد الله بن سعد : سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ قال : "واكلها" . ت (١ / ٢٤٠) مي (٢٤٨) وحم (٤ / ٣٤٢ و ٥ / ٢٩٣) عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو كما قال ثم أخرجه الدارمي (١ / ٢٤٩) من طريق الهيثم بن حميد: ثنا العلاء بن الحارث به بلفظ : فقال رسول الله ﷺ:

"إن بعض أهلي لحائض وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعا"

* ولا يجوز إتيانها إلا بعد أن ينقطع الحيض وتغتسل فلابد من الغسل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢] (والطهر بانقطاع الحيض)، تطهرن (أي : اغتسلن) وهذا مذهب الجمهور . وانظر الدارمي (٢٤٩ - ٢٥١) و (نيل المرام) لصديق حسن خان.

وأما المستحاضة فلم يرد في خصوصها شيء من السنة عنه ﷺ فيما علمنا . وقد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك وهو الحق؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن في المنع من ذلك ضررًا على الزوج فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأم حبيبة بنت جحش كما سبق . وما أحسن ما روى الدارمي (٢٠٧) بإسناد صحيح عن سالم الأفطس قال:

سئل سعيد بن جبير : أتجامع المستحاضة ؟ فقال : الصلاة أعظم من

الجماع، وروي مثله عن بكر بن عبد الله المزني بسند صحيح أيضًا.

وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم . . . فإن - رأت - أثر الدم الأحمر . . . فقد طهرت . (المحلى) (٢ / ١٩١)"[1]

النفاس

السؤال: ما مدة النفاس المعتادة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" أكثره أربعون يوما قالت أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس[2] من الكلف[3].

د(٥٠) ت (٢٥٤) مي (٢٢٩) مج (٢٢٣) قط (٨٢) مس (١٧٥) حم (٤/ ٣٠٠،٣٠٤،٣٠٣،٣٠٩) من طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل البصري عن مسة عنه.

ثم أخرجه د مس عن يونس بن رافع عن كثير بن زياد أبي سهل قال : حدثتني مسة الأزدية قالت :

حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت : لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

وقال الترمذي : (حديث غريب) . وأما الحاكم فقال :(صحيح) . ووافقه الذهبي.

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٤٤- ٤٥] .
٢ -(نبت أصفر يصبغ به).
٣ -(حمرة كدرة تعلو الوجه).

وهو مردود بقوله في ترجمة مسة الأزدية هذه من (الميزان) - وقد ساق لها هذا الحديث - : (قال الدارقطني : لا يحتج بها)

قلت: لا يعرف لها إلا هذا الحديث. وقال الحافظ عنها في (التقريب): (إنها مقبولة)

لكن الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره :

فمنها ما روى أبو بلال الأشعري : ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(وقت للنفساء في نفاسهن أربعين يوما)

أخرجه قط (٨١) ومس (١٧٦) وقال : إن سَلِمَ من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان . وقال قط : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف.

ومنها عن عائشة نحوه عند الدارقطني من طريق أبي بلال المذكور : ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عنها . وقال : أبو بلال ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

ومنها عن جابر قال : "**وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما**"

رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به كما في (المجمع) (٢٨١) وفي (التقريب) : هو ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي قريبا ذكرها وقد وجدت لها شاهدا قويًا موقوفا أخرجه الدارمي (١ / ٢٢٩ و ٢٣٠) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال :

تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها
وهـذا سـند صـحيح عـلى شرط الـستة وكـذلك أخرجـه البيهقـي (١/ ٣٤١)"[1]

السؤال: هل تصلى النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين يومًا ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"إن رأت الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي . وفيه أحاديث يقـوي بعضها بعضا :

(١) عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يومـا إلا أن تـرى الطهـر قبـل ذلك . مج (٢٢٤) قط (٨١) عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عـن سـلام ابن سلم عن حميد عنه . وقال قط : لم يروه عن حميد غير سـلام هـذا، وهـو سلام الطويل وهو ضـعيف الحـديث . وأمـا قـول صـاحب (الزوائـد) أن إسناده صحيح ورجاله ثقات وهذا خطأ منشأه عدم تتبع من خَرّج الحديث فراجع لذلك التعليق على (المحلى) (٢ / ٢٠٦) وقد أخرجه ابن حزم.

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ:

"تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهـي طـاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فـإن غلبهـا الـدم توضأت لكل صلاة" قط (٨١) مس (١٧٦) من طريق عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبد الله بن علاثةعن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عنه. وقال قط : عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة٤٦ – ٤٨]

(٣) عن معاذ بن جبل مرفوعا :

"**إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل**" قط (٨٢) عن عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم : ثنا بقية بن الوليد : نا علي ابن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه به . قال سليم : فلقيت علي بن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن ابن غنم عنه مثله الأسود هو ابن ثعلبة شامي.

قلت : ورواه الحاكم (١ / ١٧٦) من هذا الوجه لكنه قال : ثنا بقية بن الوليد : أخبرني الأسود بن ثعلبة به.

فلا أدري أهكذا الرواية عنده أم سقط من نستختنا ذكر علي بن علي . ثم ليس عنده الإسناد الثاني ثم قال :

(وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف)

كذا قال ووافقه الذهبي مع أنه يقول في ترجمته من (الميزان) :

لا يعرف، قاله ابن المديني . وفي (التقريب): مجهول.

قال الشوكاني (١/ ٢٤٧) :

(والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة).

وقال الترمذي (٢٥٨) :

(وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم

على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلـك، فإنها تغتسل وتصلي . فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قـالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثـوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

قلت : وما ذكره عن الشافعي هو قـول لـه وإلا فالمشهور المـذكور في كتب أصحابه، أن أكثر النفاس ستون يوما . وحكاه الترمذي عن عطاء بـن أبي رباح والشعبي.

واختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله لقوله فيما سبق : فإن رأت الطهر قبل ذلك . وهو قول الشافعي ومحمد وهو اختيار شيخ الإسلام (١٦) من (الاختيارات) وابن حزم (٢ / ٢٠٣)

واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره وينـدب وقـد نقـل الإجمـاع في ذلـك الـشوكاني (٢٤٨) عـن (البحـر) . وقـد أجمعـوا أن الحائض لا تصلي فكذلك النفساء"(١)



١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥١]

٢ - كتاب الصلاة

السؤال: ما مشروعية الصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - : هي أحد الأركان الخمسة : "بني الإسلام على خمس" ... الحديث (متفق عليه) . وفيه حديث :

"لا أزيد عليهن ولا أنقص"(١)

السؤال: متى شرعت الصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :" فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمس . ت (١/ ٤١٧) وصححه وحم (٣/ ١٦١) : ثنا عبد الرزاق : نا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك به . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وهو عندهما طرف من حديث الإسراء الطويل بنحوه"(٢)

"ويجوز لولاة الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر ولولم يرض بإقامة كل الصلوات الخمس : فعن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم :

أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه . حم (٥ / ٢٤ - ٢٥ و ٣٦٣) من طريق شعبة عن قتادة عنه

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وفيه أحاديث"(٣)

السؤال: كيف كانت الصلاة في بادئ الأمر ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥١]
٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥١]
٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥١]

"فرضت أولا ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت في الحضر إلا الصبح وتركت على ما هي عليه في السفر قالت عائشة :

قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها قال : وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى . حم (٦/ ٢٤١و٢٦٥) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها. وهذا بسند صحيح على شرط مسلم. وله عنده (٦ / ٢٧٢) طريق أخرى عنها بنحوه وسنده حسن . وأصله في البخاري ومسلم مختصرًا دون ذكر الصبح والمغرب . ولا يعارض هذا حديث ابن عباس قال :

"**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة**". مسلم (٢/ ١٤٣) وغيره فإن هذا إخبار عن ما استقر عليه الأمر"(١)

حكم ترك الصلاة:

السؤال: ما حكم تارك الصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"تاركها يخشى عليه الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام :

"**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**" م . زاد هبة الله الطبري :

"**فإذا تركها فقد أشرك**" . قال المنذري :(إسناده صحيح)

وقال ﷺ : "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**" (حم ن ت : صح مس : صح) وراجع (نقد التاج)

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥١]

ولذلك كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . (ت) عن عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي به . ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه . وهو صحيح الإسناد ولذا يحشر يوم القيامة مع كبار المشركين قال عليه الصلاة والسلام : "**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف**" (مي حم طب حب في (صحيحه) وسنده حسن.

ولكن كفره ليس من النوع الذي لا يمكن أن يغفره الله وأن يدخله الجنة؛ بل ذلك جائز قال ﷺ : "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاءه بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**" . (مالك د ن مي مج حم بسند صحيح)

واعلم أنه قد جاءت أحاديث كثيرة فيها نسبة الكفر إلى من أتى ذنبا من الذنوب الكبار بل في بعضها أنه كفر وأنه كافر فقال ﷺ: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**" وقال : "**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**" و "**اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت**" و"**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**" و"**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**" و"**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**" . وكل هذه الأحاديث في (الصحيح) .

فإذا علمنا أن الكفر درجات، وأن منه ما لا يخلد صاحبه في النار، فلا

ملجئ حينئذ إلى التأويل من سماه رسول الله ﷺ كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار . وراجع لهذا الشوكاني (١ / ٢٥٤ - ٢٦٠)"(١)

وتاركها يقتل :"**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا** ..." الحديث (متفق عليه) "**سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ عنقه، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**" فقالوا : ألا نقاتلهم ؟ قال: "**لا ما صلوا**" (م) . "**أليس يصلي؟**" قال : بلى ولا صلاة له . قال عليه السلام : "**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**" مالك (١ / ١٨٥) مرسلا بسند صحيح ووصله الشافعي وأحمد في (مسنديهما).

وله شاهد من حديث أنس في البراني وأبي يعلى والبزار في (المجمع) (١/ ٢٩٦) وآخر عن أبي هريرة (د ٢/ ٣٠٥)"(٢)

السؤال: هل تجب الصلاة على الصبي؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

"لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ :

"**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**"(د ن ت مي مج مس حم ٦/ ١٠٠-١٠١) وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح ويراجع في (نصب الراية) (٤/ ١٦١-١٦٥) و(التلخيص) (٢/ ٩٥-٩٦) و (مفتاح كنوز السنة) (ص ١٥٢)"(٣)

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٥٢- ٥٣]
٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٣]
٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٤]

السؤال: ما السن المناسب لتعليم الصلاة للأبناء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" يجب على ولي الأمر أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وأن يضربه إذا بلغ العاشرة :

"**مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**" وهو حديث حسن أو صحيح بطريقيه . انظر (نقد التاج) (رقم ٨٠) وبه قال الشافعية: مجموع (٢/ ١١) وإليه ذهب الشوكاني (١ / ٢٦٠)"(١)

السؤال: هل تجب إعادة الصلاة للمغمى عليه إذا أفاق و للمجنون الذي برئ ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"لا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو كثر – وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك وأحمد كما في (المجموع) (٢ / ٦ – ٧) وهو مذهب ابن حزم (٢ / ٢٣٣ – ٢٣٤) واختاره شيخ الإسلام (١٩)

وكذا المغمى عليه لا قضاء عليه وهو مذهب من ذكر، ورواه ابن حزم عن ابن عمر وطاوس والهروي والحسن البصري وابن سيرين وعاصم بن بهدلة"(٢)

السؤال: هل تجب إعادة الصلاة للكافر إذا أسلم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

" الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه : لقوله ﷺ:

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٥٤]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٥٤]

"الإسلام يجب ما قبله". حم (٤ : ١٩٨ - ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥) من طرق عن عمرو بن العاص"[١]

السؤال: ما حكم من نام عن صلاة أو نسيها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"النائم يقضي ما فاته من الصلوات في حالة نومه :

(إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ (م)"[٢]

مواقيت الصلاة

السؤال: ما مواقيت الصلوات الخمس ؟ مع ذكر الدليل.

الجواب: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

١ – الفجر:

١ – أول وقتها حين يطلع الفجر كما سبق في حديث أبي هريرة

٢ – و (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه). مسلم (٣/ ١٢٩) وخ وزاد : عن يمينه وشماله

٣ – وكان ﷺ يصليها بغلس . (متفق عليه عن جابر)

٤ – ولم يدخل بها في الإسفار إلا مرة واحدة قال أبو مسعود الأنصاري في حديث له : وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها؛ كانت صلاته بعد ذلك الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٥٤]

٢ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة ٥٤]

رواه أبو داود (٦٥) وطحا (١٠٤) والدارقطني (٩٣) وابـن حبـان في (صحيحه) كما في نصب الراية (٢٤٠) من طريق أسامة بن زيـد الليثـي؛ أن ابن شهاب أخبره عن عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقـول: سـمعت أبا مسعود به. وهذا إسناد حسن كما قال النووي (٣/ ٥٢) وقال الخطابي: (هو صحيح الإسناد).

وأما ما أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥ - ١٣٦) من طريق أبي شعبة الطحـان جار الأعمش عن أبي الربيع قال: كنت مع ابـن عمـر... فقلـت لـه: إني أصلي معك الصبح، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تـسفر، قـال: كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأحببت أن أصليها كما رأيـت رسـول الله ﷺ يـصليها. فـضعيف لا يقاومـه وعلتـه أبـو الربيـع هـذا قـال الـدارقطني: (مجهول)

على أنه قد عارضه عن ابن عمر ما هو أقوى منه سندًا، فقال نهيـك بـن يريم: ثنا مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلـس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قـال: هـذه صـلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان.

أخرجه ابن ماجة (٢٢٩ - ٢٣٠) والطحاوي (١٠٤) عنه.

وهذا سند صحيح كـما في (الزوائـد) وفي (المجمـوع) (٣/ ٥٣) قـال الترمذي في (كتاب العلل):

قال البخاري: هذا حديث حسن.

٥ - وكان أحيانا يخرج منها في الغلس كـما قالـت عائـشة: كـن نـساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلـبن

إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

خ م (٢/ ١١٩) ن (٩٤) / ي (٢٧٧) ابن ماجة (٦٦٩) طيا (٢٠٦) حم (٦ / ٣٣ و ٣٧ و ٢٤٨) والطحاوي (١٠٤) عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وله طريقان آخران عنها:

(١) مالك (٢١) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها. وقد رواه مسلم وأبو داود (٦٩) ون ت (٢٨٧) وقال: حسن صحيح والطحاوي وأحمد (١ / ١٧٨ - ١٧٩) كلهم عن مالك به.

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عنها أخرجه الطحاوي وأحمد (٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

وله شاهد من حديث قيلة عند طبا (٢٣٠) طحا (١٠٥) وعن حرملة العنبري عنده وكذا الطيالسي (١٦٧).

٦ - وأحيانا يخرج منها في الإسفار حين يعرف الرجل وجه جليسه كما قال أبو برزة الأسلمي: وكان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. خ م (١١٩ - ١٢٠) د (٦٦) ن (٩٢) طحا (١٠٥) طيا (١٢٤) حم (٤ / ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥) عن سيار بن سلامة عنه.

٧ - وهذا الإسفار هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: "**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**" أي: اخرجوا منها في وقت الإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها. وهذا التأويل لا بد منه ليتفق قوله ﷺ هذا مع فعله الذي واظب عليه من الدخول فيها في وقت الغلس كما سبق، وهو الذي رجحه الحافظ ابن القيم في (إعلام الموقعين). وسبقه إلى ذلك الإمام

الطحاوي من الحنفية وأطال في تقرير ذلك (١ / ١٠٤ - ١٠٩) وقال:

(إنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد)

وإن كان ما نقله عن الأئمة الثلاثة مخالفا لما هو المشهور عنهم في كتب المذهب من استحباب الابتداء بالإسفار وقد مال إلى هذا الجمع أيضا من متأخري الأحناف العلامة أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق للمجد) (٤٢-٤٤)

وأما الحديث المذكور فحديث صحيح لكنه اختلف في لفظه فرواه باللفظ المذكور الترمذي (٢٨٩) والدارمي (٢٧٧ ت) والطحاوي (١٠٦) والطيالسي (١٢٩) كلهم عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به.

وهذا سند حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق فإنه مدلس فيحتمل أنه سمعه بواسطة عن عاصم ويأتي ما يؤيد هذا الاحتمال.

ورواه أبو داود (٦٩) وابن ماجة (٢٣٠) وأحمد (٤ / ١٤٠) كلهم عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عاصم به بلفظ: أصبحوا بدل: أسفروا.

وكذلك رواه ابن إسحاق عن ابن عجلان فقال أحمد (٣/ ٤٦٥):

ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق قال: أنبأنا ابن عجلان به.

وخالفهما عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر فرواه عنه بلفظ: (أسفروا) أخرجه عنه أحمد (٤ / ١٤٢) وكذا يحيى بن سعيد عند النسائي وسفيان الثوري عند الطحاوي (١٠٥) وكذا الدارمي إلا أن هذا قال: (نوروا).

وقد توبع عليه ابن عجلان فرواه زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر لكن اختلف عليه فيه سندًا ومتنا.

أما السند: فرواه أبو غسان: ثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود عن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال .. فذكره.

أخرجه النسائي، ورواه الليث بن سعد وأسباط بن محمد أما الأول فقال: ثني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ.. أخرجه الطحاوي (١٠٦).

وأما الآخر فقال : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ... أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٣).

فأسقط الأول من السند محمود بن لبيد شيخ عاصم بن عمر وأسقط الآخر عاصم بن عمر شيخ زيد بن أسلم.

وأما المتن: فقال أبو غسان : (ما أسفرتم بالفجر) وقال الليث : (أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها) وقال أسباط : (أسفروا).

وقد تابع هشاما عن زيد : حفص بن ميسرة مثل رواية الليث سندا ومتنا . رواه الطحاوي (١٠٥ - ١٠٦)

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ: "**أسفروا** ..." الحديث.

وهذا اختلاف آخر لكن عبد الرحمن بن زيد ضعيف

ورواه شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج مرفوعا به.

وأبو داود هذا هو نفيع الأعمى وهو متروك وقد كذبه ابن معين . وفيه اختلاف آخر على زيد بن أسلم ذكره في (نصب الراية) (١ / ٢٣٦) فراجعه فيه .

وبالجملة: فهذا اضطراب شديد في الحديث والصواب من حيث الإسناد رواية ابن عجلان عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج وذلك لأمرين : لاتصالها ولموافقة رواية أبي غسان عن زيد بن أسلم لها متنًا وسندًا إلا ما فيها من إبهام من رواتها من الصحابة عنه ﷺ وليست بمخالفة فادحة كما لا يخفى، وإسنادها صحيح كما في (نصب الراية) (٢٣٨).

وللحديث شواهد كثيرة لا تخلو أسانيدها من مقال، وقد خرجها الزيلعي وكذا الهيثمي في (المجمع) (١ / ٣١٥ - ٣١٧) فليراجعها من شاء وكلها بلفظ : (أسفروا) وبعضها : (نوروا) . فهي في الجملة مؤيدة للفظ الذي رجحناه من حديث رافع وهو : أسفروا . ولكن قد علمت بما سلف أنه ليس المعنى : أسفروا ابتداء بل انتهاء إلا أنه يعكر على هذا المعنى ما خرجه ابن أبي حاتم في (العلل) (١ / ١٣٩ و ١٤٣ - ١٤٤) والطيالسي (١٢٩) وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية في مسانيده والطبراني في (معجمه) من طريق إسماعيل بن إبراهيم المديني عن هرير بن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ لبلال :

"أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم".

وهذا سند رجاله ثقات، لكن ما أرى أن هرير بن عبد الرحمن هذا سمعه من جده رافع، فإنما يروي عن أبيه عبد الرحمن، وقد ذكر الحافظ في

(التقريب) أنه من الطبقة الخامسة يعني الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش.

وعليه فالظاهر أن الحديث منقطع ولو صح لأمكن تأويله بمثل ما سبق في حديث رافع فيكون قوله: حتى يرى القوم مواقع نبلهم يعني: حين الفراغ منها لا الابتداء.

وما أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٧) م(٤/ ٧٦) د (١/ ٣٠٥) ن (٢/ ٤٧) حم (١ / ٤٢٦ و ٤٣٤) من حديث ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

وفي رواية للبخاري (٣/ ٤٦٧) وأحمد (٤١٨ و ٤٤٩) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله -- رضي الله عنه - - إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول: طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

"إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة" فهذه الرواية تبين أن قوله في الرواية الأولى: وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ليس على ظاهره لقوله في هذه: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر.

وهذا كقول جابر في حديثه الطويل: وصلى الفجر حين تبين له الفجر .أخرجه مسلم وغيره.

فالمراد إذن أنه صلى الفجر قبل ميقاتها المعتاد أي : إنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد إلى حد؛ أن بعضهم كان يشك بطلوع الفجر ولذلك قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤١٣) :

(ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الفجر؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم التغليس بها؛ بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم، فبادروا بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه كما في الرواية الثانية)"(١)

فإن قيل : ماذا نفعل إذا كان من عادة الأئمة أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المختار؟

فنقول: إذا كان من عادة الأئمة أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المختار فعلى المسلم أن يصليها في الوقت في بيته، ثم يصليها معهم متى صلوها وتكون له نافلة الثانية.

قال أبو ذر -رضي الله عنه -: قال لي رسول الله ﷺ:

"كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها" قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال :

"صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة"

م (٢/ ١٢٠) د (٧٠-٧١) ت (١/ ٢٣٢) مي (٢٧٩) طحا (١/ ٢٦٣) طيا (٦٠) حم (٥/ ١٤٩و١٦٣و١٦٩) من طرق عن أبي

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٧٩- ٩٠]

عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عنه والسياق لمسلم.

ثم لأبي داود وليس عند الآخرين قوله: "**أو يميتون الصلاة**" وهي شك من بعض الرواة عندهما والظاهر أنه حماد بن زيد، فإن كل من رواه عن أبي عمران قال: "**يؤخرون الصلاة**" بدون شك. هذا وزاد أحمد في رواية من طريق صالح بن رستم عنه بعد قوله: "**صل الصلاة لوقتها**": وربما قال: "**في رحلك**"

وصالح هذا من رجال مسلم لكن تكلم فيه بعضهم وقال في (التقريب): إنه صدوق كثير الخطأ.

وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود كما يأتي، ثم الحديث له طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت: فرواه م ن (١٣٨) مي طحا طيا (٦١) حم (٥/ ١٦٨) من طريق شعبة عن بديل قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ- وضرب فخذي -: "**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها**" قال: فقال: ما تأمر؟ قال: "**صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل**"

ثم أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (١٣٨ و ١٣٩) ومسلم وحم (١٤٧ و ١٦٠ و ١٦٨) عن أيوب عن أبي العلاية به. ونحوه بلفظ:

"**فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي**"

ثم أخرجه أيضًا (٥ / ١٥٩ مسند) من طريق أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت فزيادة: "**فصل معهم فإنها زيادة خير**"

وللحديث شواهد:

(١) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

"**إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها**" فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: "**نعم إن شئت**". د (٧١) حم (٣٢٩) عن جرير وسفيان الثوري كلاهما عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يساف عن أبي المثنى الحمصى عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت عنه.

ثم أخرجه أحمد (٥ / ٣١٤ - ٣١٥ و ٦ / ٧) من طريق شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن أَبِي أُبَي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ به بلفظ: "**فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا**". فجعله من مسند أَبِي أُبَي لا من مسند عبادة بن الصامت

وكذلك أخرجه أحمد أيضًا (٣١٥) من طريق يعمر -يعني: ابن بشر- أنا عبد الله: أنا سفيان عن منصور به بلفظ: قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال... الحديث. ثم قال أحمد: وهذا الصواب يعني أنه من مسند أَبِي أُبَي من مسند عبادة، وأبو أبي هذا صحابي صلى إلى القبلتين اسمه عبد الله. ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير أبي المثنى هذا واسمه ضمضم الأملوكي وثقه ابن حبان كما في الخلاصة وقال في (التقريب): (وثقه العجلي). ولم يزد على ذلك فالإسناد حسن أو قابل للتحسين والله أعلم.

(٢) عن ابن مسعود وله طريقان:

الأولى: عن عبد الرحمن بن سايط عن عمرو بن ميمون الأودي، عنه مرفوعا بلفظ:

"**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها**"، قلت:

فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله ؟ قال :

"صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة"

أخرجه أبو داود عن الوليد : ثنا الأوزاعي : ثني حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط به

وهذا سند صحيح إذا سلم من تدليس الوليد - وهو ابن مسلم - فإنه كان يدلس تدليس التسوية ورجاله كلهم رجال مسلم.

الثانية : عن زر عنه -رضي الله عنه- بلفظ :

"لعلكم ستدركون أقواما يصلون صلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة".

رواه حم (١ / ٣٧٩) عن أبي بكر : ثنا عاصم عن زر به وهذا سند حسن، وله طريق ثالث موقوفا عليه بلفظ :

"إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فعلوا ذلك، فلا تنتظروهم بها واجعلوا الصلاة معهم سبحة".

رواه أحمد (١ / ٤٥٥ و ٤٥٩) عن محمد بن إسحاق قال: وثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عنه، وهذا سند حسن أيضًا، وقد تابعه هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود دون قوله : (واجعلوا . . .) إلخ.

رواه النسائي (١٢٨-١٢٩) وأحمد أيضا (١/ ٤٢٤) وهذا إسناد صحيح.

ثم رواه أحمد (١/ ٤٠٥) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن عابس قال : ثنا رجل من همدان من أصحاب عبد الله عنه، ورجاله رجال

الشيخين غير الهمداني فإنه لم يسم.

وقد وقعت لابن مسعود -رضي الله عنه- قصة في هذا الصدد لا بأس من ذكرها للفائدة وهي: (أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك أمر من أمير المؤمنين فيما فعلت أم ابتدعت؟ قال: لم يأتي من أمير المؤمنين ولم أبتدع، ولكن أبى الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت بحاجتك).

أخرجها الإمام أحمد (١ / ٤٥٠): ثنا إبراهيم بن خالد: ثنا رباح عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن القاسم عن أبيه أن الوليد بن عقبة... إلخ

وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن خالد وهو الصنعاني وهو ثقة. وغير رباح وهو ابن زيد القرشي الصنعاني وهو ثقة فاضل كما في (التقريب) وعبد الله بن عثمان هو ابن خثيم والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وقال في (المجمع) (١ / ٣٢٤) بعد أن ساقه: (رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات)

(٣) عن شداد بن أوس مرفوعا: "**سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**"

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٤) من طريق ابن عياش عن راشد بن داود عن أبي أسماء الرحبي عنه.

وهذا إسناد شامي حسن، وقال في (المجمع) (١/ ٣٢٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه راشد بن داود ضعفه الدارقطني ووثقه ابن معين ودحيم وابن حبان.

(٤) عن عامر بن ربيعة مرفوعا نحوه . أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦) عن عاصم بن عبيد الله قال : أخبرني عبد بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر ابن ربيعة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس بن مالك عند الطبراني وغيره . انظر (المجمع)

(**فائدة**) : ذكر النووي في (شرح مسلم) وفي المجموع (٣ / ٤٨) أن المراد بقوله في هذه الأحاديث : "**يؤخرون الصلاة عن وقتها**" أي : عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع (١) وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . ومعنى صل الصلاة لوقتها أي لأول وقتها . ثم قال : وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردًا، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فيصلي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على أحدهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت ؟

فيه خلاف مشهور قال: والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وقال شيخ الإسلام في (الاختيارات) (ص ١٩) :

(وجمهور العلماء يرون تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة).

قلت: والصواب الذي تدل عليه الأحاديث، ما ذكره النووي واختاره من استحباب الانتظار إذا لم يفحش التأخير.

(١) قلت : قال ابن عبد البر في (الاستذكار) : وقد كان الأمراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب . نقله ابن القيم في (الصلاة) (٩٩) ولم يتبعه بشيء . وهو خبر غريب جدًّا فينظر في صحته ولا ينافي ما سبق قوله ﷺ: **"لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"** . لأنه إنما أراد به أن يصليهما كلتيهما على وجه الفرض كما قال ابن عبد البر . أو يكون من العام المخصوص بهذه الأحاديث وأمثالها ويأتي بعضها في محالها . وهذا أولى عندي مما قاله ابن عبد البر؛ لأنه يلزم منه جواز إعادة كل صلاة صلاها مع الجماعة أن يصليها مرة أخرى منفردا متنفلا بها وما أعتقد أن عالما يعتقد ذلك.

والحديث هذا أخرجه أبو داود (٩٥) والنسائي (١٣٨) والدارقطني (١٥٩و١٦٠) والطحاوي (١/ ١٨٧) وأحمد (٢/ ١٩و٤١) من طريق حسين بن ذكوان أخبرني عمرو بن شعيب : أخبرني سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر، فقلت : أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة ؟ قال : إني قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين"** . والسياق للدارقطني وإسناده صحيح وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان كما في (التلخيص) (٤ / ٢٩٨)

٢- الظهر:

أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر .

وهذا قطعة من حديث لأبي هريرة- رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ :

"إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس"

أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٣-٢٨٤) والطحاوي (١/ ٨٩و٩٣) والدارقطني (٩٧) والبيهقي (١/ ٣٧٥-٣٧٦) وأحمد (٢/ ٢٣٢) وابن حزم في (المحلى) (٣/ ١٦٨) كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حزم وقد أعله البخاري وغيره؛ بأن الصواب أنه مرسل، ورد ذلك ابن حزم وغيره فأصاب ولا سيما أن له شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال :

"وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل"

رواه مسلم (٢/ ١٠٥) واللفظ له وأبو داود (١/ ٦٤) ون (٩٠-٩١) والطحاوي (٩٠و٩٣) وأحمد (٢/ ٢١٠و٢١٣و٢٢٣) عن قتادة عن أبي

أيوب عنه . ورواه ابن حزم (٣/ ١٦٦) والطيالسي (٢٩٧)

ويستحب تأخيرها في الحر : عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل . ن (٨٧) : أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك به. وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام : "**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**" (الجماعة) . وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق وسواء ذلك لمن قصد المسجد البعيد عنه أو القريب منه لحديث أبي ذر في الإبراد في السفر وهم مجتمعون . انظر الترمذي (٢٩٦)"(١)

٣ - العصر:

وأول وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثله :

عن جابر "**أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله : فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال : صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال : قم فصله فصلى حين برق الفجر أو قال : حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب (المغرب) وقتا**

---

١ - الثمر المستطاب [جزء١ - صفحة٥٦ - ٥٧]

واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه للعشاء (العشاء) حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت".

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١) واللفظ له والنسائي (٩١ - ٩٢) والترمذي (١/ ٢٨١) والحاكم (١٩٥-١٩٦) والدارقطني (٩٥) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك: أخبرنا حسين بن علي بن حسين: أخبرني وهب ابن كيسان عنه وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح مشهور) ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا وله طريق أخرى عن جابر أخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٣٥١) والنسائي (٨٨) والطحاوي (٨٨) من طريق عبد الله بن الحارث: ثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عنه وهذا سند جيد.

وتابعه برد بن سنان وعبد الكريم بن أبي المخارق كلاهما عن عطاء. أخرجه الدارقطني والحاكم.

وهذا القول هو مذهب الجمهور ورواية أبي حنيفة في الطحاوي (٩٥)

وآخر وقتها حين تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول كما في حديث أبي هريرة وابن عمرو السابقين، ولما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **"من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"** (متفق عليه)، وهو مذهب الجمهور كما في (النيل) (٢/ ٢٦٧) وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهم الله- كما في الطحاوي (٩٠). وأما قول الشوكاني: وقال أبو حنيفة: آخره الاصفرار

فلعله رواية عن أبي حنيفة. ولكن لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار قبل الغروب إلا لعذر قال عليه الصلاة والسلام: "**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا**" (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة) وقد نقل الترمذي (٣٠٠) القول بكراهة تأخيرها عن عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وهو قول ابن حزم (٣/ ١٦٤).

وهي الصلاة الوسطى. قال عليه السلام يوم الأحزاب:

"**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**" (متفق عليه)، ولمسلم وأحمد وأبي داود: "**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**" وفي معناه أحاديث كثيرة صحيحة وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قاله الترمذي (١/ ٣٤٢).

٤- المغرب:

وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق، وهو قطعة من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو أيضا وقد تقدما في أول الفصل والحكم الأول متفق عليه والآخر مختلف فيه، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا إلى حديث جبريل- عليه السلام- المتقدم وفيه أنه صلى المغرب في اليومين حين وجبت الشمس وقتا واحدا. وهو قول ابن المبارك والشافعي.

لكن الأحاديث الصحيحة تقتضي امتداد وقت المغرب إلى ذهاب الشفق وهو قول للشافعي في القديم والجديد. وصححه جمع من الشافعية

واختاره النووي وانتصر له، فراجع كلامه في (المجموع) (٣/ ٢٩ - ٣٣) وحديث جبريل إنما يدل على وقت الفضيلة والاختيار كما دل هو أيضًا على ذلك بخصوص صلاة العصر.

والشفق: هو الحمرة لقوله عليه السلام: "**ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**". أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤) في رواية من حديث ابن عمرو المتقدم وهو عند أبي داود بلفظ: فور الشفق. وهو بمعنى ثور أي ثورانه. قال النووي في (المجموع) (٣/ ٣٦): (وهذه صفة الأحمر لا الأبيض) وقد رواه ابن خزيمة في (صحيحه) مصرحا بذلك فقال: ثنا عمار بن خالد: ثنا محمد بن يزيد - هو الواسطي - عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو رفعه:

"**وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق**..." الحديث وهذا إسناد جيد إلا أن ابن خزيمة قال بعد أن ساقه: إن صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وإنما قال أصحاب شعبة فيه: نور الشفق مكان حمرة الشفق. قال الحافظ في (التلخيص) (٣/ ٢٨): (**قلت**: محمد بن يزيد صدوق) وقال في (التقريب): ثقة ثبت عابد.

وقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة جمهور الفقهاء وأهل اللغة، وهو قول الصاحبين، وقد رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر كما في (تهذيب الأسماء) (٢/ ١٦٥) ورواه الدارقطني (١٠٠) مرفوعا وأعلوه. ثم رواه عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس معا وعن أبي هريرة موقوفًا.

وقال أبو حنيفة والمزني وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد الأبيض وهو بعد الأحمر قال في (شرح مسلم): (والأول هو الراجح). وإليه ذهب

ابن حزم (٣/ ١٩٢ - ١٩٤)

ويستحب المبادرة إلى صلاة المغرب والتعجيل بها قبل اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام:

"لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم"

وهو حديث صحيح بطرقه، وقد ذكرت كثيرا منها في التعليق على الطبراني رقم (٣٦٥). وقد صححه الحاكم والذهبي، ولا ينافي ذلك صلاة الركعتين قبل المغرب لثبوتها عنه ﷺ قولا وإقرارا، قال عليه السلام:

"بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة" ثم قال في الثالثة: **"لمن شاء"** (الجماعة، وابن نصر) (٢٦).

وفي رواية: **"صلوا قبل المغرب ركعتين"** ثم قال: **"صلوا قبل المغرب ركعتين"** ثم قال عند الثالثة: **"لمن شاء"** كراهة أن يتخذها الناس سنة. (حم خ دن قط)

وقال أنس: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري؛ حتى يخرج النبي وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب لم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وفي رواية: إلا قليل (حم خ ابن نصر).

وفي رواية: فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا. (م د قط: ١٠٠) وله شاهد من حديث عقبة عند (خ حم قط ابن نصر).

وأما ما أخرجه أبو داود وحده (٢٠٢) من طريق شعبة عن أبي شعيب

عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. فهو مع كونه نافيا - وقد علم أن المثبت مقدم على النافي - لا يقاوم في الصحة ما تقدم فإن أبا شعيب هذا اسمه شعيب وليس بالمشهور كثيرا، وقد قال فيه أبو زرعة: (لا بأس به)، وكذا في (التقريب) وقد سكت على الحديث في (التلخيص) (٤ / ٨) وفي (الدراية) (١١٩) وأما النووي فقال في (المجموع) (٤ / ٨):

(إن إسناده حسن). والله أعلم.

ثم إني بعد كتابة ما تقدم رجعت إلى (المحلى) لابن حزم فإذا به يقول (٢ / ٢٥٤) - وقد ذكر حديث ابن عمر هذا -:

(إنه لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا ندري من هو)

ذلك: وأما إذا وضع العشاء وكانت نفسه تتوق إليه، فعليه أن يبدأ به ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة قال عليه الصلاة والسلام:

"إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم" (متفق عليه).

وكذلك الشأن في كل صلاة. قال عليه السلام:

"إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء". وقال:

"لا صلاة بحضرة الطعام" (م)

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

ويتأكد ذلك للصائم لقوله عليه الصلاة والسلام:

"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" (متفق عليه)

ولا يجوز تسميتها بالعشاء لقوله عليه السلام :

"لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" قال : (والأعراب تقول : هي العشاء)

أخرجه البخاري في (الصلاة : باب من كره أن يقال للمغرب : العشاء) . وأحمد (٥ / ٥٥) . وعزاه في (المنتقى) لمسلم أيضا حيث قال : (متفق عليه).

وهو وهم فليس هو في مسلم وقد اقتصر في عزوه إلى البخاري صاحب (المشارق) وكذا النووي في (المجموع) (٣ / ٢٩)

قال السندي : كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي، فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس، ويكثر إطلاق اسم الأعراب، فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة؛ ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على العشاء، ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة، والله أعلم.

٥ - العشاء:

أول وقتها حين يغيب الشفق وهو الأحمر - كما سبق - ومن حجة من قال ذلك ما قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب؛ أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول بيقين وهو الذي حد عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت من النص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق

الذي هو الحمرة) نقله الشوكاني (٢ / ٩).

وقد سبق ابن حزم إلى هذا المعنى في (المحلى) (٢ / ١٩٣) ابن سيد الناس وكأنه أخذه عنه وهذا مذهب الجمهور.

وآخر وقتها حين ينتصف الليل كما في حديث أبي هريرة وابن عمرو المتقدمين، وهو مذهب ابن حزم (٢ / ١٦٤) وقد رواه عن عمر - رضي الله عنه - بلفظ: **"وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أي حين تبيت"** (رسمه في الأصل بدون إعجام، كذا في (المحلى) وأقول: الصواب: شئت فقد ذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال: ثنا يزيد ابن هارون: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى به. وقد رواه الطحاوي (١ / ٩٤) من طريق أبي عمر الحوضي - واسمه حفص بن عمر - قال: ثنا يزيد بن هارون به بلفظ: أي حين شئت

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين والمهاجر هذا هو أبو الحسن كما صرح ابن حزم (١٩٠)

ولهذا الأثر طريق آخر أخرجه مالك (١ / ٢٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى بلفظ:

(وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أردت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين).

وهذا سند صحيح.

وأما ما رواه الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: **(وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها)** فمخالف لما سبق وعلة هذه الرواية الانقطاع بين

حبيب ونافع، فإن حبيبا وإن كان ثقة فقد كان كثير الإرسال والتدليس كما في (التقريب) وأنت ترى أنه قد عنعن ولم يصرح بالتحديث، فلا يحتج بروايته هذه لا سيما وقد خالفت ما رواه الثقات.

وهذا المذهب روي عن مالك القول به كما في (بداية المجتهد) (٧٥) وهو قول أبي سعيد الإصطخري قال:

(إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء)

ذكره في (المهذب). وهو ظاهر قول الإمام الشافعي في باب استقبال القبلة: (إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة) قال النووي في (شرح المهذب) (٣/ ٤٠):

(فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور).

وقلت: ومن حجة الشافعي في قوله بالثلث حديث عائشة قالت:

أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فناداه عمر - رضي الله عنه -: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال: "**ما ينتظرها غيركم**" ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة ثم قال:

"صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل"

أخرجه النسائي من طريق ابن حمير قال: ثنا ابن أبي عيلة عن الزهري عن عروة عنها.

وهذا سند جيد رجاله ثقات إلا ابن حمير واسمه محمد تكلم فيه بعضهم مع أنه من رجال البخاري، وقد أخرجه في (صحيحه) من طريق صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال بدل قوله: ثم

قال: صلوها... إلخ قال: وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

لكن قد ثبت تحديد وقت صلاة العشاء إلى نصف (الليل) في الحديثين السابقين وهي زيادة يجب قبولها كما لا يخفى وقد جاءت أحاديث أخرى في ذلك منها حديث أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: "**قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها**" خ حم (٣/ ٢٠٠) والطحاوي (٩٤) كلاهما عن حميد الطويل عنه. وأخرجه النسائي (٩٣) من هذا الوجه بلفظ: "**إلى قريب من شطر الليل**". وهو رواية لأحمد (٣/ ١٨٩)وله طرق أخرى منها عن ثابت عنه بلفظ: "**إلى شطر الليل**" أو "**كاد يذهب شطر الليل**". أخرجه مسلم (٢/ ١١٦) وأحمد (٢٦٧) وليس عنده: (إلى شطر الليل) بل قال: "**حتى كاد يذهب شطر الليل**" ومنها عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بلفظ:

"**حتى كان قريبًا من نصف الليل**"

أخرجه مسلم أيضًا والطيالسي (٢٦٧) وقال: "**حتى مضى شطر الليل**" وهذا اللفظ شاذ مخالف لسائر الروايات ومنها عن أبي هريرة مرفوعا:

"**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**"

أخرجه ت وصححه مج (٢٣٤) حم (٢٥٠ - ٤٣٣) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه. ورجاله رجال الشيخين.

ورواه الحاكم (١ / ١٤٦) من طريق أخرى عن سعيد بلفظ:

"**إلى نصف الليل**" بدون شك

ورواه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : "**إلى ثلث الليل**" بدون شك.

ولذلك رواه من وجه آخر عن سعيد عن عطاء مولى صفية عن أبي هريرة فقد اضطرب في هذه اللفظة . انظر التعليق على الترمذي.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : "**خذوا مقاعدكم**" فأخذنا مقاعدنا فقال : "**إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**" . أخرجه د (٦٩) واللفظ له و ن (٩٢) ومج (٢٣٤ - ٢٣٥) وحم (٣/ ٥) من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عنه . وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (التلخيص) (٣/ ٢٩)

قلت : وهو على شرط مسلم.

هذا ولم نجد لمن ذهب - وهم الجمهور - إلى أن وقت العشاء يمتد إلى صلاة الفجر إلا حديثين وليسا بنص في ذلك :

الأول : عن أبي قتادة مرفوعا : "**ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**" . احتج به على ما ذكرنا بعض أهل الظاهر من المتقدمين . والشوكاني المحقق من المتأخرين (١/ ١٠) ورد ذلك ابن حزم ردًّا قويًّا فقال (٣/ ١٧٨) :

هذا لا يدل على ما قالوه أصلًا، وهم مجمعون معنا بلا خلاف من أحد من الأئمة؛ أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن

هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفرطا أيضًا من أخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطا بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله وقال تعالى:

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

والحديث الثاني عن عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: **"إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي"** مسلم (٢/ ١١٦) ن (٩٣) مي (١/ ٢٧٦) والطحاوي (٩٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عنها.

فظاهر الحديث أنه صلاها بعد مضي نصف الليل الأول؛ ولكن الحديث مؤول.

قال النووي: (والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: (**إنه لوقتها**) ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل)

قلت: وقد يدل لهذا التأويل؛ أن الحديث قد جاء في البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والمسند (٦/ ٤٣ و ٢١٥ و ٢٧٢) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة وليس فيه قوله: (**حتى ذهب عامة الليل**)

وإنما فيه : (حتى ناداه عمر بن الخطاب : قد نام النساء والصبيان) . وذلك إنما يكون عادة قبل نصف الليل . ويقوي ذلك أن هذا الحديث رواه ابن عباس أتم منه فقال : أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر - رضي الله عنه - فنادى : الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان. فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه وهو يقول : "**إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي**" . أخرجه النسائي (٩٢) والدارمي (٢٧٦) من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عنه وعن ابن جريج عن عطاء عنه ،وهذان إسنادان صحيحان على شرط الشيخين.

وقد رواه مسلم (١١٧) وأحمد (١/ ٣٦٦) عن ابن جريج به وفيه التصريح بسماع ابن جريج من عطاء.

فهذه الرواية تدل على أن حديث عائشة برواية أم كلثوم عنها، وحديثها برواية عروة عنها؛ إنما هو حديث واحد اختصره بعض الرواة، وهي تدل دلالة ظاهرة على أن قوله فيها : "**إنه الوقت**" يريد به الوقت الذي نام فيه النساء والولدان؛ وذلك قبل نصف الليل عادة كما قلنا فرجع الحديث إلى أن المراد بعامة الليل كثير منه لا أكثره كما قال النووي وهو من دقة فهمه -رحمه الله-. وإن كان لا بد من الأخذ بظاهر حديث أم كلثوم عنها، فهذا إنما يدل على أنه صلاها في ابتداء النصف الثاني، ولذلك قال ابن حزم (٣/ ١٨٤) :

(إذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل) وعلى هذا بنى قوله في أول الفصل (٣/ ١٦٤) : (ثم يتمادى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف الليل الأول وابتداء نصفه الثاني، فمن كبر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة، فإذا زاد على ذلك فقد

خرج وقت الدخول في صلاة العتمة) . وأما أنه يدل على امتداد الوقت إلى صلاة الفجر كما زعم الطحاوي فليس فيه أدنى دلالة على ذلك . وهو قول للشافعي كما ذكر الشوكاني (٢ / ١٠)

والليل ينتهي بطلوع الفجر الصادق وهو مذهب الشافعية وكافة العلماء وراجع (المجموع) (٣ / ١٠)

وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء . (رواه الجماعة)

زاد أحمد (٤/ ٤٢٤و٤٢٥): إلى ثلث الليل. وسنده صحيح على شرطهما.

ويحض على ذلك فيقول : **"أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم"**. أبو داود (٦٩) وحم (٥ / ٢٣٧) من طريق حريز بن عثمان : ثنا راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أنه سمع معاذ بن جبل يقول : رقبنا رسول الله ﷺ في صلاة العشاء، فاحتبس حتى ظننا أنه لن يخرج والقائل منا يقول : قد صلى ولن يخرج فقال رسول الله ﷺ. . . فذكره . زاد أبو داود : فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالو . فقال لهم . . . الحديث . وهذا إسناد جيد.

وفي هذا الانتظار نزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[آل عمران: ١١٣-١١٥]، قال ابن مسعود -رضي الله عنه- : أخر رسول الله ﷺ

صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة قال : "أما **إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم**" قال : وأنزل هؤلاء الآيات : لَيْسُوا﴿ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ...﴾ حتى بلغ : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤) عن شيبان عن عاصم عن زر عنه، وهذا سند حسن.

وكان لا يعزم عليهم بذلك لما فيه من المشقة كما سبق

ومع ذلك فكان عليه السلام يراعي أحوال المجتمعين قلة وكثرة، فقد كان أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر . (خ م حم : ٣/ ٣٦٩) وطيا (١٢٤) عن أبي برزة"(١)

كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها.

السؤال: ما دليل كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني -رحمه الله-:

"قالت عائشة : **ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها**" . مج (٢٣٨) طيا (١٢٠١) حم (٦ / ٢٦٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها . وهذا سند حسن ورجاله رجال مسلم . وقال صاحب (الزوائد) : إنه صحيح.

وله طريق أخرى عند ابن نصر قال : ثنا محمود بن آدم : ثنا يحيى بن سليم : ثنا هشام بن عروة قال : سمعت أبي يقول : انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي عائشة -رضي الله عنها- خالتي ونحن في حجرة بيننا وبينها سقف فقالت : يا عروة أو يا عرية ما هذا السمر ؟ إني ما رأيت

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٧ ٧٥]

رسول الله ﷺ نائما قبل هذه الصلاة ولا متحدثا بعدها إما نائما فيسلم أو مصليا فيغنم . وهذا إسناد محسن أيضًا ورجاله رجال البخاري.

وقال ابن مسعود :

"جدب (١) لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء"

يعني : زجرنا ، وقد رواه الطحاوي (٢ / ٣٩٠) من طريق وهيب وحماد بن سلمة عن عطاء بلفظ : حدب إلينا . بالحاء المهملة . وليس هو تحريفا مطبعيًّا فقد جعله الطحاوي دليلا على جواز السمر فيما هو قربة، فقال: وحدب لهم ما هو قربة، فلا أدري أتصحف ذلك على الطحاوي، أم على من فوقه ؟ والله أعلم.

أخرجه ابن ماجة (٢٣٨) وأحمد (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ، ٤١٠) من طرق ثلاثة عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عنه . ورجاله رجال البخاري؛ لكن عطاء كان قد اختلط.

قال الترمذي : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، ورخص في ذلك بعضهم، وقال عبد الله بن المبارك : أكثر الأحاديث الكراهية

والذي يظهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب كراهة السمر والسهر إلا فيما فيه صالح المتكلم أو صالح المسلمين، وفي ذلك أحاديث :

(١) عن عمر بن الخطاب قال :

---

١ - هو بالجيم عند جميع من خرجه وجاء مفسرا عند ابن ماجة بما ترى وقال أحمد : وقال خالد - هو أحد الرواة عن عطاء - معنى جدب إلينا يقول : عابه وذمه قلت : وبهذا فسره في (النهاية).

كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما.

أخرجه الترمذي (١ / ٣١٥) وابن نصر (٤٦) والطحاوي (٣٩١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه . وهذا سند صحيح على شرطهما واقتصر الترمذي على تحسينه، وهو قصور كما بينه المعلق عليه.

وقد رواه أحمد (١/ ٢٥-٢٦) بإسنادين عن عمر، فقال: ثنا أبومعاوية: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - وهو بعرفة ، قال : أبو معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس ابن مروان أنه أتى عمر- رضي الله عنه - .... فذكر الحديث مطولًا.

فللأعمش في الحديث إسنادان والأول صحيح كما ذكرنا وكذلك الآخر صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير قيس بن مروان أبي قيس وهو صدوق كما في (التقريب)

(٢) عن ابن عباس أنه قال :

رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد.

رواه مسلم (٢ / ١٨٢) وابن نصر (٤٦)

(٣) عن أنس- رضي الله عنه- أن أسيد بن حضير ورجلا آخر من الأنصار تحدثا عند رسول الله ﷺ ليلة في حاجة لهما حتى ذهب من الليلة ساعة والليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا من عند النبي ﷺ ينقلبان وبيد كل واحد عصاه فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا

افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه، فمشى كل واحد منهما في ضوئه حتى بلغ أهله.

رواه ابن نصر عن عبد الرزاق : أنا معمر عن ثابت عنه . وهذا سند صحيح على شرط الستة.

ويدل لما ذكرنا من الجمع : ما رواه أبو سعيد مولى الأنصار قال : كان عمر لا يدع سامرًا بعد العشاء يقول : ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدا، فانتهى إلينا وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر، فقال : ما يقعدكم ؟ قلنا : أردنا أن نذكر الله فقعد معهم.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٩١) من طريق سليمان بن شعيب :

ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن الجريري قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد به . وأبو سعيد هذا وعبد الرحمن بن زياد لم أعرفهما ويحتمل أن يكون عبد الرحمن هذا هو ابن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف الحديث"(١)

السؤال: ما حكم تسمية العشاء بالعتمة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"يكره تسمية العشاء بالعتمة . قال عليه الصلاة والسلام :

"لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم : العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل". (م ١١٨) ود (٢ / ٣١٢) ون (٩٣ - ٩٤) مج (٢٣٩) حم (٢ / ١٠ و ١٩ و ٤٩ و ١٤٤) عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر.

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٧٦- ٧٨]

وفي رواية لأحمد : "**إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل**". وسندها صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عنه . وإسناده جيد وقال في (الزوائد) : صحيح.

وله طريق أخرى عنه أخرجه وهو وأحمد (٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٨) عن محمد بن عجلان : ثني سعيد - يعني المقبري - عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا . وسنده حسن أيضًا.

ولا بأس من ذلك نادرا لثبوته عنه ﷺ : "**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**" خ م (٢ - ٣١) ن (٩٣) حم (٢ / ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٤ و ٥٣٣) مالك (١ / ٨٧ - ٨٨) كلهم عنه عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا به في حديثه.

زاد أحمد في رواية عن عبد الرزاق عن مالك : فقلت لمالك :

أما يكره أن نقول : العتمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني.

وثبت ذلك عن بعض الصحابة كجابر بن سمرة عند مسلم (١١٨) وأحمد (٥/ ٨٩و١٠٥) وغيرهما وجابر بن عبد الله عند أحمد (٣/ ٣٤٨) وغيره.

قال ابن القيم (٢ / ١٢) بعد أن ذكر حديث ابن عمر ثم حديث أبي هريرة هذا :

(فقيل : هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس، والصواب خلاف القولين،

فإن العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحيانا العتمة فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات، فلا يهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم)"(١)

السؤال: ما حكم من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، فقد أدرك الصلاة في الوقت وعليه أن يتمها.

قال ﷺ: **"من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها"**

أخرجه البخاري ومسلم (١٠٢) ومالك (١ / ٢٨) وعنه محمد (١٠٠) وكذا أبو داود (١٧٥) والنسائي (٩٥) والترمذي (٢ / ٤٠٣) وصححه والدارمي (٢٧٧) وابن ماجة (٣٤٦) وحم (٢/ ٢٤١و٢٧١ و٢٨٠و٣٧٥) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به . والزيادة رواية لمسلم والنسائي وأحمد.

وله عنده طريق أخرى أخرجها (٢ / ٢٦٥) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عنه ورجاله ثقات، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وقد أخرجه الخطيب البغدادي ف.ي (تاريخه) (٣/ ٦٩) من طرق

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٧٦- ٧٨]

عن الزهري به وزاد: قال معمر: قال الزهري: فنرى أن الجمعة من الصلاة.

قلت: وهذا يدل على أن كل من قال عن الزهري في هذا الحديث: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك" كما رواه النسائي (١/ ٢١٠) عن سفيان عنه إنما هو رواية بالمعنى؛ لأن الجمعة من الصلاة المطلقة في رواية الجمهور. وقد أعلوا كل الروايات عن أبي هريرة وعن ابن عمر أيضا التي فيها ذكر الجمعة كما بينته في التعليق على الطبراني رقم (٥٥٥)"(١)

*وسواء في ذلك صلاة العصر وصلاة الفجر

قال ﷺ:

"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

أخرجه مالك (١/ ٢٢-٢٣) وعنه خ م (٢/ ١٠٢) ن (٩٠) ت (١/ ٢٥٣) مي (٢٧٧) طحا (١/ ٩٠) حم (٢/ ٤٦٢) كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وتابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به أخرجه ابن ماجة (١ / ٢٣٧).

وتابعه أيضًا زهير بن محمد؛ ولكنه جعل أبا صالح مكان عطاء أخرجه الطيالسي (٣١٣) ولفظه: (فلم تفته) بدل قوله: (**فقد أدرك**).

وكذلك رواه أبو سلمة عن أبي هريرة

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة٩٣- ٩٤]

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٤) عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عنه وسنده صحيح على شرط الستة.

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي (٢٣٢) بلفظ: (فقد تمت صلاته)

وهو في البخاري من طريق شيبان عن يحيى بلفظ: (فليتم صلاته)

وفي مسلم (١٠٣) وابن ماجة (٢٣٨) والمسند (٢٥٤ و ٢٦٠) عن الزهري و (المسند) (٣٤٨) عن محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة بمثل حديث مالك.

وحديث أبي صالح أخرجه الطيالسي أيضا (٣١٨) وأحمد (٤٥٩) والطحاوي (٩٠) عن سهيل بن أبي صالح عنه مثله.

وحديث الأعرج أخرجه النسائي (٩٤) وأحمد (٣٩٩ و ٤٧٤) من طريقين عنه مثله إلا أنه قال: (سجدة) بدل: (ركعة)، وكذلك أبو سلمة في رواية البخاري فقط.

فهذه خمسة طرق لحديث أبي هريرة هذا، وكلها صحيحة.

وله عنه طرق أخرى:

فرواه مسلم وأبو داود (٦٨) وأحمد (٢ / ٢٨٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه مثل حديث مالك.

وروى الطحاوي (٢٣٢) والدارقطني (١٤٧) وأحمد (٢ / ٢٣٦ - ٤٨٩) عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عنه مرفوعا: بلفظ:

"من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت فليصل إليها أخرى".

وفي رواية للدارقطني وأحمد (٤٩٠) من طريق همام قال: سئل قتادة

عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس (وفي رواية لأحمد : ثم طلع قرن الشمس فقال : ثني خلاس عن أبي رافع، أن أبا هريرة حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال : "**يتم صلاته**"

وهذا سند صحيح على شرطهما.

ولقتادة فيه إسنادان آخران عن أبي هريرة :

(١) عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه به

أخرجه الدارقطني وحم (٢ / ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٥٢١) عن همام عنه .

وهذا سند صحيح أيضا كالذي قبله.

(٢) عن عذرة بن تميم عنه:

الدارقطني عن معاذ بن هشام : ثني أبي عن قتادة عنه

وعذرة هذا لم أجد من ذكره

ثم وجدت الحاكم أخرجه (٢٧٤) عن قتادة بإسناديه الأولين وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرطهما . ووافقه الذهبي

وللحديث شاهد من رواية عائشة -رضي الله عنها-.

م (١٠٢-١٠٣) ن (٩٤) مـج (٢٣٧-٢٣٨) طحا (٩٠) حم (٦/ ٧٨) عن الزهري أن عروة بن الزبير حدثه عنها مثل حديث مالك . إلا أن مسلما وأحمد قالا : (سجدة) بدل : (ركعة)

قال الخطابي : : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة.

وهذه الأحاديث تدل على أن من أدرك ركعة قبل خروج الوقت؛ أنها صحيحة ولو وقعت الركعة الثانية في وقت النهي كصلاة الفجر والعصر

وهو مذهب الجمهور . وخالف في بعض ذلك أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته . واحتج له الطحاوي بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وزعم هذا المحتج؛ أنها ناسخة لحديث عائشة، وحديث أبي هريرة الذي قبله، وهي دعوى تحتاج إلى دليل .

والحق: أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة خلا ما استثناه الشارع فيكون، مخصصا لهذه الأحاديث . ومن هذا القبيل حديث أبي هريرة هذا فإنه خاص، وهو مقدم على العام كما تقرر في الاصول.

ثم إن مفهوم الحديث؛ أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وإليه ذهب الجمهور كما في (نيل الأوطار) . وراجع تمام هذا البحث فيه (٢ / ١٩ - ٢٠).

وهذا الحكم إنما هو بخصوص المتعمد لتأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق "(١)

السؤال: هل فرط وقصر من نام عن صلاة أو نسيها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال :

"إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها"

أخرجه النسائي (١٠٠ - ١٠١) ت (٣٣٤) مج (٢٣٦ - ٢٣٧) عن حماد ابن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عنه .

١- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩٨]

وقال الترمذي : (حسن صحيح)

قلت: وهو على شرط مسلم وقد أخرجه في(صحيحه)(٢/ ١٣٨-١٣٩) والبيهقي (٢/ ٢١٦) من طريق سليمان بن المغيرة : ثنا ثابت به مطولا نحوه بلفظ : "**أما إنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها**" الحديث.

وهذا القدر رواه النسائي(١٠١) أيضًا وأبو داود(٧٣) من هذا الوجه. ورواه أبو داود (٧٢) والطحاوي (٢٣٣) وأحمد (٥/ ٢٩٨) عن حماد بن سلمة عن ثابت به مطولا.

وكذلك رواه مطولا قتادة عن عبد الله بن أبي رباح به قال : فقلت : يا رسول الله هلكنا فاتتنا الصلاة . فقال رسول الله ﷺ:

"**لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة، إنما تفوت اليقظان ولا تفوت النائم**" الحديث أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٢) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن قتادة به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضا لو لا عنعنة قتادة"

" فالنائم والناسي لا تفوته الصلاة أبدًا ولو خرج وقتها كله؛ ما دام غافلا عنها أو ناسيا لها فوقتها بالنسبة إليهما حين التذكر.

قال عليه الصلاة والسلام في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس :

"**إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر**"

ورواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) من حديث أبي جحيفة . ورجاله

ثقات كما في (المعجم)

ومنها: عن أنس مرفوعا بلفظ: "**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾**[طه:١٤]" م(٢/ ١٤٢) عن المثنى عن قتادة عنه.

ورواه سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة به بلفظ: "**من نسي صلاة أو نام عنها** ..." والباقي مثله.

رواه الدارمي (٢٨٠): أخبرنا سعيد به بلفظ:

"**فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**"

وهذا اللفظ تماما رواه شعبة عن قتادة، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢) ورواه حجاج الأحول عند النسائي (١٠٠) وابن ماجة (٢٣٥) وأحمد (٢٦٧) وهشام عند الأخير (٢١٦) كلاهما عن قتادة عن أنس؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال:

"**ليصلها إذا ذكرها**"

وهو في البخاري ومسلم أيضا و د (٧٣) وطحا والبيهقي (٢/ ٢١٨) و حم (٢٦٩) من طريق همام عن قتادة بلفظ: "**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**" قال قتادة: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤]

رواه أبو عوانة عن قتادة مختصرًا دون قوله: "لا كفارة لها ..." إلخ

أخرجه مسلم و ن (١٠٠) ت (٣٣٥ - ٣٣٦) ومج وطحا والبيهقي من طرق عنه.

هذا: وقد صرح قتادة بسماعه من أنس في رواية للبخاري وأحمد.

ومنها: عن أبي هريرة مرفوعًا:

"من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤] "

م (١٣٨) د (٧١ - ٧٢) ن (١٠١) عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه . وهو عند م د مطول فيه؛ قصة نومهم عن صلاة الصبح . وكذلك أخرجها البيهقي (٢ / ٢١٧).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده . قال : فسأله عما قالت فقال : يا رسول الله أما قولها : يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال : فقال :

"لو كانت سورة واحدة لكفت الناس"

وأما قولها : يفطرني فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ :

"لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها".

وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال :

"فإذا استيقظت فصل"

أخرجه د (١/ ٣٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٦) طحا في (المشكل) (٢/ ٤٢٤) حم (٣/ ٨٠) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي . وهو كما قالا

وقال الحافظ في (الإصابة) :(إسناده صحيح)

ثم أخرجه حم (٣/ ٨٤) من طريق أبي بكر -وهو ابن أبي عياش- عن الأعمش به نحوه بلفظ : "فإني ثقيل الرأس، وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرؤوس . قال : "**فإذا قمت فصل**". وهو على شرط خ"(١)

السؤال: إذا نام إنسان عن صلاة أو نسيها ثم استيقظ أو تذكر في وقت الكراهة – أي عند طلوع الشمس أو غروبها فهل ينتظر خروج وقت الكراهة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"سوءا كان الاستيقاظ والتذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فعليه أن يصليها في هذا الوقت، فإنه وقتها لقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق : "**فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**"

وهو مذهب الجمهور من العلماء . قال الترمذي (١ / ٣٣٥) :

(وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فقال بعضهم : يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك - وقال بعضهم : لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب).

قلت : وهو مذهب علمائنا الحنفية صرح به محمد في (الموطأ) (١٢٥) قال : (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)

قال المعلق عليه أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله :

---

١ – الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة٩٨- ١٠٢ بتصرف]

(قد أيده جماعة من أصحابنا منهم العيني وغيره بما ورد في حديث التعريس؛ أنه ﷺ ارتحل من ذلك الموضع وصلى بعد ذلك، ولم يكن ذلك إلا لأنه كان وقت الطلوع، وفيه نظر :

أما أولا فلأنه قد ورد تعليل الاختيار صريحا بأنه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يعدل عنه.

وأما ثانيًا: فلأنه ورد في رواية مالك وغيره : حتى ضربتهم الشمس . وفي بعض روايات البخاري : لم يستيقظ حتى وجد حر الشمس؛ وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان وبعد ذهاب وقت الكراهة).

وهذا تعقب جيد قوي من أبي الحسنات المصنف القوي وأمثاله قليل في أصحاب المذاهب من المتأخرين فرحمه الله تعالى وجزاه خيرا.

والتعليل الذي ذكره ورد في (صحيح مسلم) (٢ / ١٣٨) والنسائي (١ / ١٠٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: **"ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا به الشيطان"**

قال : ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. أخرجاه من طريق يحيى بن سعيد : ثنا يزيد بن كيسان : ثنا أبو حازم عنه.

وله طريق أخرى: أخرجها د (٧٢) عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال :

"تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة" .

قال :فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى، وسنده صحيح على شرطهما.

وله طريق ثالث بلفظ : "هذا منزل به شيطان" . طحا (٢٣٤)"[1]

السؤال: هل على النائم عن الصلاة أو الناسي أذان وإقامة أونافلة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

يصليها كما كان يصليها كل يوم بأذان وإقامة، ويجهر فيها إن كانت جهرية ويصلي معها السنة.

قال أبو قتادة في حديثه الطويل في نومهم عن صلاة الصبح :

ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم.

أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة كما سبق

ونحوه حديث أبي هريرة : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى.

وفي رواية : فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة. وقد تقدمنا قريبًا.

وفي الباب عن ذي مخمر الحبشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - في هذه القصة : فأمر بلالا فأذن، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو على غير عجل، فقال له قائل : يا نبي الله أفرطنا ؟ قال :

"**لا، قبض الله عز وجل أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا**" أخرجه حم (٤ / ٩٠ - ٩١) و د (٧٣) دون قوله : فقال له قائل . . إلخ . من طريق حريز ابن عثمان : ثني يزيد بن صبح - وقيل : ابن صليح - عنه وهذا إسناد حسن.

وعن ابن مسعود قال :

١- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة١٠٣ - ١٠٤] .

أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله ﷺ:
"**من يكلؤنا؟**" ، فقال بلال : أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ فقال : "**افعلوا كما كنتم تفعلون**" . قال : ففعلنا . قال :
"**فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي**"

د (٧٣ - ٧٤) وطحا (٢٦٩ - ٢٧٠) من طريق جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة عنه . وهذا سند صحيح"(١)

السؤال: ما حكم من أخرج صلاة عن وقتها متعمدًا غير قاصد للجمع؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"من أخرج صلاة عن وقتها متعمدًا غير قاصد للجمع فلا يشرع له قضاؤها ولا يعذر عليه أبدا لأنه كالناسي للصلاة أو النائم عنها - وهما معذوران شرعا - ليس عليهما إلا الإتيان بها فورا حين التذكر - وهو وقتها - فأين الوقت بالنسبة إلى المتعمد ؟

لقوله عليه الصلاة والسلام :

"**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**" فما فات لا سبيل إلى إدراكه البتة ولو أمكن أن يدرك لما سمي فائتا . انظر (الصلاة) لابن القيم.

وهو مذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم وقد أطال في تقرير ذلك بما لم يسبق إليه وقال : وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد ابن أبي وقاص وسلمان (صاحب رسول الله ﷺ) وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٠٥-١٠٦]

عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبه قال الحسن البصري : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدًا فإنه لا يقضيها. (الصلاة) (١٠٧)

ثم قال : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة- رضي الله عنه - مخالفا منهم. راجع (المحلى) (٢ / ٢٣٥ - ٢٤٤)

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في (الاختيارات) (ص١٩)

(وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود وأتباعه وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه وأمره عليه السلام الجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه)

ومال إليه الشوكاني فقال في قوله عليه الصلاة والسلام :

"من نسي صلاة ..." الحديث :

(تمسك بدليل الخطاب من قال : إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي، وحكاه في (البحر) عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر قال ابن تيمية (شيخ الإسلام) : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها) . وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه . والأمر كما ذكره فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد - وهم من عدا من ذكرنا - على دليل ينفق في سوق

المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث : "**فدين الله أحق أن يقضى**" باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب . وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي بل بإن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إتيانه مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بأن القضاء لا كفارة لهما سواه .

وأما الحديث الذي احتج به للقائلين بالقضاء : "**فدين الله أحق أن يقضى**" . فلم يجب عنه بشيء مطلقا ولذلك قال : (عن المقام من المضايق) ولام من قال : إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة ونسبه من أجل ذلك إلى التفريط لعجزه عن الإجابة عن الحديث المشار إليه وقد سبقه إلى هذا الاستدلال ابن عبد البر . وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله في رسالة (الصلاة) بما لا يدع مجالا للشك مطلقا أن الحديث لا يدل لذلك.

وخلاصته أن الحديث إنما قاله ﷺ في حق المعذورين لا المفرط ونحن نقول: إن مثل هذا الدين يقبل القضاء وأيضًا فهذا إنما قاله عليه السلام في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين وفي الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر . راجع (ص ١٠٩ - ١١٠) من الرسالة المذكورة وقد

بسط القول في النزاع حول هذا المسألة وأطال بها لا مزيد عليه وذكر أدلة الفريقين تحقيقا وتعقيبا بما لا يوجد في كتاب فراجعه (٨٥ - ١٢٢)"(١)

السؤال: من نسي صلاتين فأكثر فهل يصليهما أولًا أم يصلى الصلاة الحاضرة قبلهما؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

لو نسي صلاتين فأكثر يصليهما على الترتيب ثم يصلي الصلاة الحاضرة كذلك فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق وقد شغل عنهن بالحرب.

قال أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه - :

حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾[الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر وأحسن كما كان يصليها في وقتها ثم أقام للعصر فصلاها كذلك ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أخرجه ن (١٠٧) وعنه ابن حزم (٣/ ١٢٤) الدارمي (٣٥٨) والشافعي في (الأم) (١/ ٧٥) والطحاوي (١٩٠) والبيهقي (١/ ٤٠٢) والطيالسي (٢٩٥) وحم (٣/ ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ - ٦٨) من طرق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به. والسياق لأحمد، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) وصححه ابن

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ – صفحة١٠٦- ١٠٨]

السكن كما في (التلخيص) (٣/ ١٤٩) وقال ابن سيد الناس :

(وهذا إسناد صحيح جليل) كما في (النيل) (٢/ ٢٦)

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه ن (١٠٢ و ١٠٧) ت (١/ ٣٣٧) طيا (٤٤) حم (١/ ٣٧٥ و٤٢٣) والطبراني في (الكبير) والبيهقي (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠) من طريق أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه نحوه . وسيأتي لفظه في المسألة الثامنة في الأذان.

وهذا سند منقطع ، وقال الترمذي :

(ليس بإسناده بأس إلا أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)

وله شاهد إلا أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)

وله شاهد آخر مختصر من حديث جابر متفق عليه وأخرجه البيهقي.

الترتيب بين الفوائت:

وقد اختلف العلماء في وجوب الترتيب بين الفوائت فنفاه الشافعية وقالوا : إنه يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة فقالا : فإن كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة.

وقال زفر وأحمد : الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت . قال أحمد : ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصلي بعدها، قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة . ثم يجب إعادة الحاضرة.

واحتج لهم بحديث عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام"

وهذا حديث ضعيف، ضعف موسى بن هارون الحمال (بالحاء) الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي : (الصحيح أنه موقوف) كذا في (المجموع) (٣/ ٧٠ - ٧١) ثم قال :

(واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضًا والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم)"(١)



---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة١٠٩- ١١٠]

الأذان

السؤال: متى وكيف شرع الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

" كانوا قبل ذلك(١) ينادي بعضهم بعضا إذا حان وقت الصلاة وذلك بإشارة من عمر- رضي الله عنه - وأمره ﷺ بذلك

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر : أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ:

"يا بلال قم فناد بالصلاة"

خ م ن ت وقال : حسن صحيح قط (٨٨) حم (٢ / ١٤٨) ابن جريج أخبرني نافع عنه.

قال في (المجموع) (٣ / ٧٦) :

(هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرعة الأذان)

وقال معاذ بن جبل- رضي الله عنه - : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . . فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ...﴾ الآية [البقرة:١٤٤] قال: فوجهه الله إلى مكة قال : فهذا حول.

---

١ - قبل شروع الأذان .

قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له : عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال : **يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت : إني لم أكن نائما لصدقت إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال : ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله ﷺ:**

"علمها بلالا فليؤذن بها" فكان بلال أول من أذن بها.

قال : وجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان . الحديث

أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٦) وأبو داود (٨٢) عن المسعودي : ثني عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عنه

وروى قطعة منه مما يتعلق بالصيام الحاكم (٢ / ٢٢٤) من هذا الوجه وقال : (صحيح) . ووافقه الذهبي

قلت : المسعودي كان قد اختلط لكن قد تابعه شعبة عن عمرو[1] نحوه . أخرجه أبو داود أيضا (٨٣٠) فهو بهذه المتابعة صحيح.

قوله : نقسوا ، في النهاية : النقس : الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم

---

١ - وتابعه - أيضا - الأعمش عنه مختصرا بقصة الأذان فقط. أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢) بإسناد جيد و (قط) (٨٩) وأعله.

ثم شرع الأذان بتعليم الملك لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إياه في الرؤيا وبقوله عليه السلام : **"إنها لرؤيا حق إن شاء الله"**

قال عبد الله بن زيد : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : ما تصنع به . قال : فقلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت : بلى قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله لا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال :

"إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك".

قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري . قال : فقال رسول الله ﷺ: **"فلله الحمد"**

أخرجه أبو داود (٨١) والدارمي (٢٦٨ - ٢٦٩) وابن ماجة (٢٣٩ - ٢٤٠) والترمذي مختصرا (٣٥٩) وأحمد (٤ / ٤٣) والسياق له وعنه الدارقطني (٨٩) وابن خزيمة وابن حبان كما في (الفتح) (٢ / ٦١ - ٦٢)

من طريق محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: ثني عبد الله بن زيد به

وهذا إسناد جيد وقال الترمذي: (حسن صحيح). وقال النووي في (المجموع) (٣/ ٧٦): (إسناده صحيح) وفي (التلخيص) (٣/ ١٦١):

(وقد صححه البخاري فيما حكاه الترمذي في (العلل) عنه وقال محمد ابن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله. وقال ابن خزيمة في (صحيحه): هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه عبد الله. وقال ابن خزيمة في (صحيحه): هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه).

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر أخرجه أحمد (٤/ ٤٢-٤٣) عنه قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة وهو له كاره لموافقة النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس ... الحديث نحوه.

وزاد في آخره: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

وهذا سند جيد أيضًا وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري فقد تابعه عليه جمع . قال الحاكم (٣/ ٣٣٦) :

(وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم)

قال الشوكاني (٢/ ٣١) :

(ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق)

وللحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال: فذكر له القنع يعني الشبور وفي رواية : شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال : **"هو من أمر اليهود"** قال : فذكر له الناقوس فقال : **"هو من أمر النصارى"** . فانصرف عبد الله بن زيد وهو مُهتم لِهَمِّ رسول الله ﷺ فَأُري الأذان في منامه قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له : يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان . قال : وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال : ثم أخبر النبي ﷺ فقال له : **"ما منعك أن تخبرني؟"** فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ: **"يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله"** قال : فأذن بلال

أخرجه أبو داود (٨٠ - ٨١) عن هشيم بن أبي بشر عنه.

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (الفتح) (٢/ ٦٤)"(١)

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١١١ - ١١٧]

السؤال: ما صحة القول بأن الأذان مندوب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"القول بأن الأذان مندوب لا نشك مطلقًا في بطلانه كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم وأغار عليهم فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح والوجوب يثبت بأقل من هذا، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١/ ٦٧-٦٨) و(٤/ ٢٠) بل وعلى المنفرد .

وقد ذكره الشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ١٩٦-١٩٧) مع أحاديث أخرى وختم ذلك بقوله : " والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته

ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال "(١)

*"عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال : " أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٤]

رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا ؟ فأخبرناه . قال : "**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرتم الصلاة**"(١) . الحديث والسياق للبخاري . وليس عند مسلم والنسائي قوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**". وفي رواية لمسلم : "**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليأمكما أكبركما**". وهذا القدر رواه أبو عوانة أيضًا في صحيحه (٢ / ٧ ، ٣٤٩) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩) وابن ماجة (٩٧٩) وهي للنسائي في رواية والبيهقي (١/ ٤١١) وقال : "**إذا سافرتما**" وهي رواية الترمذي ورواية للنسائي وقال أبو عوانة: "**إذا خرجتما**" وهو رواية للبخاري. ولأبي قلابة فيه شيخ آخر فقال أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة - قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه فتسأله ؟ قال : فلقيته فسألته فقال : " كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه أوحى الله كذا . وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرأ في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في

١ - أخرجه البخاري (١/ ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ٢١١ ، ٢١١ ، ٤ / ١١٦ - ٤١٣) وفي " الأدب المفرد " (٢١٣) ومسلم (٢/ ١ ٣٤) والنسائي (١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٨) والدارمي (١/ ٢٨٦) والبيهقي (١/ ٢٣٨٥ - / ١٧) وكذا الدارقطني (ص ١٠١) وأحمد (٣/ ٤٣٦ ، ٥ / ٥٣)

حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا أست قارئكم ؟! فاشتروا فقطعوا لي قميصًا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ".

أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤) والدارقطني (١٧٩) واللفظ لهما والنسائي (٦/ ١٠٥) وابن الجارود في "المنتقى" (ص ١٥٦) ببعضه وأخرجه أبو داود (٥٨٥) والنسائي أيضًا (١/ ١٢٧) وأحمد (٥/ ٣٠و٧١) من طريق أيوب عن عمرو به. وصرح بسماعه من عمرو عند النسائي وأحمد في رواية.

وتابعه مسعد بن حبيب الجرمى قال : سمعت عمرو بن سلمة الجرمي يحدث : " أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى رسول الله ﷺ حين ظهر أمره. وتعلم الناس فقضوا حوائجهم منه سألوه : من يصلي لنا أو يصلي بنا ؟ فقال : "يصلي لكم أو بكم أكثركم جمعًا للقرآن أو أخذًا للقرآن" فقدموا على قومهم فسألوا في الحي ؟ فلم يجدوا أحدًا جمع أكثر مما جمعت فقدموني بين أيديهم فصليت بهم وأنا غلام علي شملة لي . قال : فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا". أخرجه أحمد (٥ / ٧١) والسياق له وهو أتم وأبو داود (٥٨٧) والزيادة وهي رواية لأحمد (٥/ ٢٩) ووقع عندها : "عمرو بن سلمة عن أبيه" فجعله من مسند أبيه سلمة وهو خطأ قال أبو داود عقبه : "ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل: عن أبيه "قلت: "وهو الصواب" فقد وصله البيهقي (٣/ ٢٢٥) عن يزيد

ابن هارون به وتابعه عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد في هذه الرواية فهي مقدمة على رواية من زاد في السند : "عن أبيه" وهو وكيع لأنهما أكثر ولأنها موافقة لرواية كل من ذكرنا عن عمرو . وكذلك رواه عاصم الأحول مختصرًا وسيأتي لفظه في أول "ما يبطل الصلاة". رقم (٣٧)(١)

"حديث عقبة بن عامر مرفوعًا : " **يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : "انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة"**

رواه النسائي (١/ ١٠٨) وأبو داود أيضًا (رقم ١ ٢٠٣) وعند البيهقي (١/ ٤٠٥) وأحمد (٤/ ١٥٨،١٥٧،١٤٥) وابن مندة في "التوحيد" (ق١٣٥/ ١) من طريق عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المُعافري حدثه عن عقبة بن عامر به . قلت : وهذا إسناد صحيح . وأبو عشانة بضم المهملة وتشديد المعجمة واسمه حى بن يومن وهو مصري ثقة. وكذا عمرو بن الحارث. (الشظية) هي القطعة من الجبل ولم تنفصل منه. "ترغيب"(٢)

السؤال: أورد صاحب " منار السبيل "قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم له : " إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " (متفق عليه) (ص: ٦٤) صحيح ، فما تعليقكم على هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"عزوه بهذا اللفظ للمتفق عليه لا يخلو من شيء فإن الحديث عند الشيخين بلفظ: "**إذا حضرت للصلاة فأذنا**" وفي رواية للبخاري

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٢٧- ٢٢٩

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٣٠

(١/ ١٦٥) "إذا أنتما خرجتما فأذنا..." وأما لفظ الكتاب فهو عند الترمذي والنسائي والبيهقي كما تقدم بيانه قبل حديث. قوله: "**فأذنا**" أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. كما في "مجمع بحار الأنوار" (١/ ٢٢) ويشهد له الرواية الأخرى المتقدمة: "**فليؤذن لكم أحدكم**". وقد أوضح كلام "المجمع" السندي في حاشيته على النسائي وأتى بما هو أحسن منه فقال: [صفحة ٢٣١].

"يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال: الإسناد مجازي أي ليتحقق بينكما آذان وإقامة كما في " بنو فلان قتلوا " والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بالأكبر وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقربية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة. والله تعالى أعلم ". ومن جهل بعض المتأخرين بفقه الحديث أو تجاهلهم أنني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق وغيرها بأذان (الجوقة) واستدل عليه بهذا الحديث! فتساءلت في نفسي: ترى هل يجيز إقامة (الجوق) أيضا فإن الحديث يقول: " فأذنا وأقيما " ؟! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة فإلى الله المشتكى "(١)

السؤال: ما صحة الحديث المروي عن النبي ﷺ قوله:

"الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"؟

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٣٠-٢٣١

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

الحديث:"ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة ووائلة وأبي محذورة وابن عمر . أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه أبو صالح واسمه ذكوان السمان الزيات وله عنه طرق :

١ - الأعمش عنه به . أخرجه الشافعي في " الأم " (١/ ١٤١) والترمذي (١/ ٤٠٢) والطحاوي في" مشكل الآثار " (٣/ ٥٢) والطيالسي (٢٤٠٤) وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢) والطبراني في "المعجم الصغير" (ص ٥٩ ، ١٢٣ ، ١٦٤) وأبو نعيم في "الحلية" (٧/ ١١٨) والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٤٢،٤/ ٣٨٧،٩/ ٤١٢،١١/ ٣٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٦٩/ ١) من طرق كثيرة عنه به. وكذا رواه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٠) وأعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح فقال: "وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح ". ثم احتج بما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٢) وعنه أبو داود في سننه (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد ابن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح به . أورده . الشوكاني في "نيل الأوطار" بقوله (١/ ٣٣٤) : "فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه . (رواه أبو داود ٥١٨) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم : عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني.

فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح والحديث متصل " . وهذا هو التحقيق

الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق : أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة.

وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في " الترغيب (١ / ١٠٨) وغيره.

(تنبيه) : زاد ابن عساكر في آخر الحديث : " فقال رجل تركتنا نتنافس في الأذان ؟ فقال : إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم "

وهي عند البيهقي أيضا وإسنادها إلى الأعمش صحيح فإنها من رواية أبي حمزة السكري عنه واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة محتج به في الصحيحين ومن طريقه أخرجه البزار أيضًا كما في " التلخيص " (ص ٧٧) وذكر أن الدارقطني قال : " هذه الزيادة ليست محفوظة " وأن ابن عدي جزم بأنها من إفراد أبي حمزة، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر . قال ابن القطان: "أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع". وأجاب عنه الشوكاني بما تقدم من التحقيق أن الأعمش سمعه من أبي صالح فالزيادة صحيحة كأصل الحديث . والله أعلم.

٢ - سهيل بن أبى صالح عن أبيه به . أخرجه الشافعي (١/ ٥٧- في ترتيبه) وأحمد (٢/ ٤١٩) والخطيب (٦/ ١٦٧) من طرق عنه : "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في "التلخيص": "قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا". قد أعله البيهقي تبعا لغيره بالانقطاع فقال : "قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش" . ثم أخرج من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في "الصغير" (ص: ١٢٣) من طريق روح بن القاسم

والطحاوي عنهما كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح به . قلت : وليس في هذه الرواية ما ينفي أن يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه . فإنه ثقة كثير الرواية عن أبيه لاسيما وهو لم يعرف بالتدليس فروايته عنه محمولة على الاتصال كما هو مقرر في الأصول ولا مانع من أن يكون سمعه من الأعمش عن أبيه ثم عن أبيه مباشرة شأنه في ذلك شأن الأعمش في روايته عن أبي صالح.

٣- أبو إسحاق عن أبي صالح به،أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧،٣٧٨،٥١٤): ثنا موسى بن داود حدثنا زهر عن أبي إسحاق به. وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (١ / ٣٤١) من هذا الوجه، وكذا الطبراني في "الصغير" (ص: ١٥٥) وقال : "تفرد به موسى بن داود" قلت : وهو ثقة احتج به مسلم وبقية الرجال ثقات من رجال الشيخين فهو صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط، وزهير وهو ابن معاوية سمع منه بعد اختلاطه ولكنه مع ذلك شاهد لا بأس به في المتابعات.

٤ - محمد بن جحاده عن أبي صالح به . أخرجه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (١ / ١٢٩) في ترجمة أحمد بن جعفر بن سعيد الأشعري وذكر أن أبا محمد بن حيان نسبه إلى الضعف.

فهذه طرق أربعة عن أبي صالح مهما قيل فيها فإن مما لا ريب فيه أن مجموعها يحمل المنصف على القطع بصحة الحديث عن أبى هريرة فكيف إذا انضم إليه الشواهد الآتية :

وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي (٣/ ٥٣) وأحمد (٦/ ٦٥) والبيهقي (١/ ٤٣١) والرامهرمزي في " المحدث الفصل " (ق٣١/ ٢) عن

محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها به . لكن محمد هذا وهو أخو سهيل لا يعرف كما قال الذهبي وقد خالفه أخوه سهيل فقال عن أبيه عن أبي هريرة كما سبق قال أبو زرعة : "وهذا أصح".

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٠) من طريق أبي غالب عنه به دون قوله " اللهم أرشد . . . " وإسناده حسن . ورواه الطبراني أيضًا في الكبير كما في "المجمع" (٢/ ٢) وقال: "ورجاله موثقون". ورواه البيهقي (١/ ٤٣٢) موقوفًا عليه وزاد : " قال : والأذان أحب إلي من الإقامة " .

وأما حديث واثلة فرواه الطبراني في "الكبير" وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في "الثقات". وأما حديث أبي محذورة فرواه الطبراني أيضا لكن بلفظ : " المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم " . قال الهيثمي : " وإسناده حسن "

قلت : وقد رواه نحوه أبو عثمان البجيرمي في " الفوائد " (ق٢٥/ ٢) من طريق الحسن عن أبي هريرة رفعه. لكن إسناده واه. ورواه البيهقي (١/ ٤٣٢) عن الحسن مرسلا وهو عنه صحيح . وأما حديث ابن عمر فأخرجه السراج في مسنده (١/ ٢٣/ ٢) والبيهقي (١/ ٤٣١) من طرق عن حفص بن عبد الله : حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عنه . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٧٧) : " وصححه الضياء في المختارة " وأعله البيهقي بما لا يقدح كما بينه ابن التركماني في " ا لجوهر النقي "

٢١٨- حديث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" .

(ص:٦٤) صحيح.

وتقدم قبل أربعة أحاديث

٢١٩- حديث " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" (متفق عليه) (ص : ٦٤) صحيح.

وقد ورد من حديث ابن عمر وعائشة وأنيسة وأنس وسهل بن سعد وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

١- سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا به، قال :

"وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت". رواه البخاري (١/ ١٦٣) ومسلم (٣/ ١٢٩) ومالك (١/ ٧٤/ ١٥) والشافعي (١/ ٢٥٣) والنسائي (١/ ١٠٥) والترمذي (١/ ٣٩٢) والدارمي (١/ ٢٦٩-٢٧٠) والبيهقي (١/ ٤٢٦-٤٢٧) والطبراني (٣/ ١٩٠/ ٢) والطيالسي (١٨١٩) وأحمد (٢/ ١٢٣،٩) من طرق عنه وليس عند الدارمي والترمذي هذه الزيادة وقال : " حديث حسن صحيح "

٢- نافع عنه به، قال: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" أخرجه البخاري (١/ ١٦٤، ٤٧٨) ومسلم والدارمي (١/ ٢٧٠) وابن الجارود (٨٦) والبيهقي (٤/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٥٧) والطبراني (٣/ ١٩٩/ ٢) من طرق عن عبيد الله عنه وليست الزيادة عند ابن الجارود وأحمد.

٣- عبد الله بن دينار عنه به، مالك (١٤) وعنه البخاري(١/ ١٦٣)[١]

---

١ - عزاه . الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في " تخريج الموطأ " لمسلم أيضًا فوهم لأنه ليس عنده من هذه الطريق.

والنسائي (١/ ١٠٥) ورواه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٨٢) من الطرق الثلاث.

٤ - **زيد بن أسلم عنه بلفظ** : " أن بلالا لا يدري ما الليل فكلوا . . . الحديث " . رواه أحمد (٢ / ١ ٢٢) إسناده ضعيف.

وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

١ - **القاسم بن محمد عنها به** مثل حديث نافع . أخرجه البخاري (١/ ١٦٤، ٤٧٨) ومسلم والدارمي وابن الجارود والبيهقي وكذا النسائي وأحمد (٦ / ٤ ٤ ، ٥٤) والطحاوي .

٢- **عن الأسود بن يزيد قال** : قلت لعائشة أم المؤمنبن : أي ساعة توترين ؟

ولعلها قالت : ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ: "**إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن** - كذا قال - **حتى يصبح**". أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥-١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ومتنه كما نرى على خلاف ما في الطريق الأولى ففيه أن عمرًا ينادي أولاً، وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عنها كما في "الفتح" (٢/ ٨٥) ثم رجح أنه ليس مقلوبا كما ادعى جماعة من الأئمة بل كان ذلك في حالتين مختلفتين كان بلال في الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شرع الأذان ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم ويؤذن هو قبله. وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليراجعه من شاء.

والحديث رواه أبو يعلى مختصرا بلفظ : "**كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**".
قال الهيثمي (٣/ ١٥٤) : "ورجاله ثقات" . ويشهد له الحديث الآتي :

وأما حديث أنيسة فيرويه عنها خبيب بن عبد الرحمن وهي عمته يرويه عنه ثقتان : الأول : منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة من الطريق الثاني: "**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال**". رواه النسائي (١/ ١٠٥) والطحاوي (١/ ٨٣) وأحمد (٦/ ٤٣٣) من طريق هشيم ثنا منصور به. وزاد: قالت: " وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري".

قلت : وهذا سند صحيح على شرطهما.

الثاني: شعبة وقد شك في لفظه فقال فيه : "**إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو أن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا فنتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر**". أخرجه الطحاوي وأحمد ورواه الطيالسي (١٦٦١) : حدثنا شعبة به باللفظ الأول: "**إن بلالا يؤذن بليل** .. الحديث" دون شك

قال الحافظ في "الفتح" : "ورواه أبو الوليد عن شعبة جازمًا بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن.

قلت : والظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب في روايته ولذلك فإني أرجح عليها رواية منصور ما فيها من الجزم وعدم الشك وحينئذ فالحديث شاهد قوي لحديث عائشة من الطريق الثاني . والله أعلم.

وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة الأول : قال الهيثمي (٣/ ١٥٣): "ورجاله رجال الصحيح. ورواه الإمام أحمد (٣/ ١٤٠) بلفظ : "**لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئًا**" . وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس فإنه موصوم بالتدليس وقد عنعنه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الطبراني في "الأوسط" مثل حديث ابن عمر من الطريق الأول، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

قلت : ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في " الحلية (٩/ ١٥٦) ومنه تبين لي ما في قول الهيثمي المذكور من التساهل فإن فيه أحمد بن طاهر ابن حرملة شيخ الطبراني وهو مع كونه ليس من رجال الصحيح فقد قال فيه الدارقطني وغيره كذاب . لكن قال ابن حبان :

وأما أحاديثه عن حرملة عن الشافعي فهي صحيحة مخرجة من المبسوطة . **قلت** : وهذا من روايته عن الشافعي ومالك معا والله أعلم . وأما حديث سلمان فلفظه : " **لا يمنعن بلال أحدكم من سحوره فإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذي في صلاته وينبه نائمكم** " . رواه الطبراني في "الكبير" وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر كما في "المجمع" (٣/ ١٥٤ - ١٥٤)(١).

السؤال: هل الأذان فرض ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"هو فرض كفاية :قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث :

[١١٦]

١- إرواء الغليل [جزء١- صفحة ٢٣٤- ٢٣٩]

"ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم"

وعن عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه وكان وافد قومه على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له :

"صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا"

أخرجهما البخاري (٢/ ٨٧و٨٩و٢٣٩و١٠/ ٣٥٩و١٣/ ١٩٨-١٩٩) ومسلم (١/ ١٣٤) والنسائي (٢/ ١٠٥) والدارقطني (١٠١) والدارمي (١/ ٢٨٦) وأحمد (٣/ ٤٣٦و٥/ ٥٣) من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث والطحاوي في (المشكل) (٢/ ٢٩٦).

وقال عليه الصلاة والسلام :

"ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية"

أخرجه أحمد (٥ / ١٩٦ و ٦ / ٤٤٦) من طريق وكيع : ثني زائدة بن قدامة : ثني السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قال : قلت : في قرية دون حمص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . . فذكره

وهذا سند حسن.

وقد رواه (د ن مس) دون ذكر التأذين، انظر تعليقنا على (الترغيب) (١/ ١٥٦) . وله في (المسند) (٦/ ٤٤٥-٤٤٦) طريق آخر.

ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا

وأموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك كما قال ابن حزم (٣/ ١٢٥) وهو يشير بذلك إلى حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما لم يغز بنا ليلا حتى يصبح فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم.

[البخاري في الأذان، وحم (٣/ ١٥٩و٢٠٦و٢٣٦و٢٣٧)] من طرق عن حميد عنه. ورواه مسلم (٢/ ٣-٤) والترمذي (١-٣٠٥ طبع بولاق) وصححه، والدارمي(٢/ ٢١٧) والطيالسي(٢٧١) وحم (٣/ ١٣٢و٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به وزادوا إلا الدارمي والطيالسي: فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: "**على الفطرة**" فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال:

"**خرجت من النار**" . وزاد مسلم: فنظروا فإذا هو راعي معزى

وله شاهد من قوله عليه الصلاة والسلام بلفظ:

"**إذا رأيتم مسجدا أو مناديا فلا تقتلوا أحدا**"

أخرجه الترمذي (١/ ٢٩٢ طبع بولاق) وأحمد (٣/ ٤٤٨) من طريق ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه - وكانت له صحبة - قال:

"**كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم** ..." فذكره. وقال الترمذي: (حديث حسن) كذا قال. وابن عصام لا يعرف حاله كما في (التقريب)

والقول بفرضيته - كما ذكرنا - هو قول أحمد ووجه للشافعية وبه قال داود الظاهري وأصحابه وزاد عليهم ابن حزم (٣/ ١٢٢-١٢٥) فجعله

شرطًا لصحة الصلاة لا تصح إلا به وهو غير ظاهر . وقد سئل ابن تيمية عن الأذان : هل هو فرض أم سنة ؟ فأجاب بقوله :

(الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعًا ويعاقب تاركه شرعًا . وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في (الصحيح) أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه) .

ثم ذكر حديث أنس وحديث أبي الدرداء ثم قال :

"وقد قال تعالى : ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[المجادلة/ ١٩] "الفتاوى" (١/ ٦٧-٦٨) و (٤/ ٢٠) وانظر (المجموع) (٣/ ٨٢)"(١)

السؤال: " عن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك . . " فهل ثبت هذا القول عن النبي ﷺ:

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"حديث ضعيف ..وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي كثير مولى أم سلمة عنها وقال الترمذي : " حديث غريب وأبو كثير لا نعرفه " ولذلك قال النووي : " رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول "

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١١٩]

فمثل هذا الحديث لا يجوز نشره بين الأمة إلا مع بيان حاله من الضعف"[1]

السؤال: هل يستدل من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنه - قال:

" كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : " اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة . وفي رواية : فأذن بالصلاة ."على سنية الأذان قائما؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

الحديث: أخرجه البخاري (١/ ١٦٠) ومسلم (٢/ ٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٦) والنسائي (١/ ١٠٢-١٠٣) والترمذي (١/ ٣٦٢-٣٦٣) وأحمد (٢/ ١٤٨) وكذا السراج في مسنده (١/ ٢١/ ٢) والبيهقي (١/ ٣٩٢،٣٩٠)

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"

وفي الاستدلال – على سنية الأذان قائما- به نظر - كما في " التلخيص " (ص ٧٥) لأن معناه : اذهب إلى موضع بارز فناد فيه.

ويكفى في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفا عن سلف وقد قال ابن المنذر : " أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما"(٢)

السؤال: هل يجوز إقامة الصلاة في موضع الأذان ؟

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٩]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٤١

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان فقول ابن قدامة في "المغني" (١/ ٤٢٧): " ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال:

"لا تسبقني بآمين" يعني: لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين، لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام.

وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة "

فأقول: أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه لما ذكره مطلقا لأنه من الممكن سماعه للإقامة لقربه من المسجد وذلك لا يستلزم أن تكون الإقامة في موضع الأذان كما هو ظاهر.

وإسناده حسن كما هو مبين في "صحيح أبي داود" (٥٢٧)

روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤) عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق (١/ ٥٠٦) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالا: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها، وسنده صحيح أيضا وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد"(١)

صفة الأذان

السؤال: ما صفة الأذان ؟

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٦ -١٤٧]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"قد جاء في صفته ثلاثة أنواع :

الأول : ألفاظه تسع عشرة كلمة :

١ - الله أكبر ٢ - الله أكبر ٣ - الله أكبر ٤ - الله أكبر (أربع مرات)

٥ - أشهد أن لا إله إلا الله ٦ - أشهد أن لا إله إلا الله

٧ - أشهد أن محمدا رسول الله ٨ - أشهد أن محمدا رسول الله (يخفض بهما صوته مرتين . ثم يرفع صوته فيعود ويقول - وهو الترجيع -)

٩ - أشهد أن لا إله إلا الله ١٠ - أشهد أن لا إله إلا الله

١١ - أشهد أن محمدا رسول الله ١٢ - أشهد أن محمدا رسول الله

١٣ - حي على الصلاة ١٤ - حي على الصلاة

١٥ - حي على الفلاح ١٦ - حي على الفلاح

١٧ - الله أكبر ١٨ - الله أكبر ١٩ - لا إله إلا الله.

وهو من حديث أبي محذورة- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

أخرجه أبو داود (٨٢) والنسائي (١٠٣) والترمذي (٣٦٧) والدارمي (٢٧١) وابن ماجة (٢٤٢ - ٢٤٣) والطحاوي (١/ ٧٨) والدارقطني (٨٧و٨٨) وابن حزم (٣/ ١٥٠) والطيالسي (١٩٣) وأحمد (٣/ ٤٠٩و٦/ ٤٠١) كلهم من طريق همام : ثنا عامر الأحول : ثني مكحول : أن عبد الله بن محيرز حدثه عنه به.

وزاد أبو داود وابن ماجة والدارقطني والطحاوي وأحمد وابن حزم فذكروا ألفاظ الأذان . ومن الغريب أن أحدا منهم عدا قط وابن حزم

وطحا لم يبلغوا بألفاظه التسع عشرة كلمة كما هو نص الحديث فأبو داود لم يذكر الترجيع فكلماته سبع عشرة وابن ماجة لم يذكر شهادة أن لا إله إلا الله في الترجيع إلا مرة واحدة فكلماته ثمان عشرة وأحمد لم يذكر التكبير في أوله إلا مرتين فكلماته سبع عشرة أيضا . ثم قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح).

وهو على شرط مسلم وقد أخرجه في (صحيحه) كما يأتي قريبا ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) ولفظه : (فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى)

وكذلك رواه ابن حبان في (صحيحه) قال في (الإمام) : وهذا السند على شرط الصحيح وهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم كما في (نصب الراية) (١ / ٢٦٨) وقال الحافظ في (التلخيص) (٣/ ١٦٤) : (وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف رده ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث).

ثم أخرج الحديث الدارمي : أخبرنا سعيد بن عامر عن همام به بلفظ : **"أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان"**

قلت : فذكره بتسع عشرة كلمة ثم قال : والإقامة مثنى مثنى . وسنده صحيح أيضًا على شرط مسلم وقد أخرجه في (صحيحه) (٢/ ٣) من طريق معاذ بن هشام : ثني أبي عن عامر الأحول به : **أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن**

محمدًا رسول الله ... والباقي مثله هكذا وقع في (صحيح مسلم) : الله أكبر الله أكبر مرتين فقط.

وقد أخرجه النسائي (١/ ١٠٣) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا معاذ بن هشام به إلا أنه ذكر التكبير في أوله : أربعا

وإسحاق هذا هو أحد شيخي مسلم في هذا الحديث والآخر هو أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ولعله هو الذي رواه بتثنية التكبير دون إسحاق فقد رواه بالتربيع كما في النسائي.

وكذلك رواه أبو نعيم في (المستخرج) والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير

وكذلك أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه) من طريق علي بن المديني عن معاذ.

ولذلك قال ابن القطان : (الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث . قال : وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح) . انتهى من (التلخيص) (٣/ ١٦٠)

وللحديث طريق أخرى عن ابن محيريز . رواه ابن جريج قال : ثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام - قال : قلت لأبي محذورة : إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك . فأخبرني أن أبا محذورة قال له :خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ

بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ: (**أيكم سمعت صوته قد ارتفع**) فأشار القوم إلي وصدقوا فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: (**قم فأذن بالصلاة**) فقمت فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: (**قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله**) ثم قال: (**ارجع فامدد صوتك**) ثم قال: (**قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**). ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال: "**قد أمرتك به**" فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

النسائي (١٠٣-١٠٤) والسياق له وعنه ابن حزم (٣/ ١٥١) وابن ماجة (٢٤١-٢٤٢) والطحاوي (٧٨) والدارقطني (٨٦) حم (٣/ ٤٠٩) وزادا إلا النسائي في آخره: وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز. ورواه أبو داود (٨٢ - ٨٣) مختصرا مقتصرا على إلقاء التأذين عليه فقط. وكلهم ساقوه بتربيع التكبير في أوله إلا الطحاوي وأحمد فوقع عندهم بتثنيته فقط.

وكذلك رواه نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ

علمه الأذان يقول: **الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله** . . . ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه.

أخرجه أبو داود (٨٣)

وعبد العزيز بن عبد الملك وأبوه مقبولان كما في (التقريب) فالإسناد حسن فإن الظاهر أن كلا منهما رواه ابن محيريز

ورواه الدارقطني (٨٩) من طريق الشافعي: قال: وأدركت إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ بمعنى ما حكى ابن جريج وسمعته يقيم: **الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.**

ولابن جريج فيه إسناد آخر عن أبي محذورة قال: ثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ وهو أبغض الناس إلينا فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي ﷺ: **"ائتوني بهؤلاء الفتيان"** فقال: **"أذنوا"** فأذنوا فكنت أحدهم فقال النبي ﷺ: **(نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة)** فمسح على ناصيته وقال: **(قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) واشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر**

الله أكبر لا إله إلا الله.

وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . أسمعت ؟) . قال : وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨) والسياق له وأبو داود (٨٢) والنسائي (١٠٤) والطحاوي (٧٨) و (٨٠-٨٢) والدارقطني (٨٦) عنه . إلا أن الطحاوي ذكر التكبير في أوله مرتين فقط لا أربعا وهو رواية لأحمد وإسناده مقبول . وأخرجه الفاكهي في (تاريخ مكة) (ص:١٢-١٣) مع التربيع وله عن أبي محذورة طريق ثالث رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال :قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم رأسي وقال :

(تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)

أخرجه أبو داود (٨١ - ٨٢) وأحمد (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩) إلا أنه ذكر التكبير مرتين في أوله . وإسناده مقبول أيضًا.

وأخرجه الترمذي (١ / ٣٦٦) واللفظ له والنسائي (١٠٣) من طريق

بشر بن معاذ: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم: مثل أذاننا قال بشر: فقلت له: أعد علي فوصف الأذان بالترجيع •

وهذا سند حسن وقال الترمذي (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه)

وأخرجه الدارقطني (٨٧) عن الحميدي: ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة به نحوه

وهذا الأذان هو أذان أهل مكة وهو قول الشافعي كما قال الترمذي واختاره ابن حزم (٣/ ١٥٠)

والنوع الثاني ألفاظه سبع عشرة وهو مثل الأول إلا أن التكبير في أوله مرتين لا أربعًا وهو رواية لمسلم وغيره كمالك في (المدونة) (١/ ٥٧ - ٥٨) من حديث أبي محذورة ولكنها رواية مرجوحة كما سبق إلا أن لها شواهد تدل على أن لها أصلا في السنة منها عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ: أن بلالا كان يؤذن مثنى ويتشهد مضعفا يستقبل القبلة فيقول: **أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**... الحديث.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٤٠-٢٤١) عن هشام بن عمار: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: ثني أبي عن جدي عن أبيه سعد.

وهذا سند ضعيف فيه ضعف وجهالة كما بينته في تعليقي على (المعجم) . ويشهد له حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة غير أن المؤذن كان إذا قال : قد قامت الصلاة قال : قد قامت الصلاة (مرتين).

أخرجه أحمد (٢ / ٨٥ و ٨٧) واللفظ له والطيالسي (١٦٠) وأبو داود (٨٥) والنسائي (١٠٣) والدارقطني (٨٨) والحاكم (١/ ١٩٧و١٩٨) والطحاوي (١/ ٧٩و٨٠) والدارمي (١/ ٢٧٠) من طريق شعبة عن أبي جعفر المؤذن : سمعت أبا المثنى يحدث عنه به.

وهذا سند حسن وقال النووي (٣/ ٩٥) : إنه إسناد صحيح وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) كما في (نصب الراية) (١/ ٢٦٢).

وله عند الدارقطني طريق أخرى رواه من طريق سعيد بن المغيرة الصياد : ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به دون قوله : غير أن . . . إلخ . قال ابن الجوزي :

(وهذا إسناد صحيح سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره)

قلت : وممن وثقه أبو حاتم كما في (التلخيص) (٣/ ١٥٩) ولذا قال في (التقريب) :(إنه ثقة)

وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع رواه الطبراني في (الكبير) وإسناده حسن كما في (المجمع) (١ / ٣٣١)

ومن حديث بلال أنه كان يثني الأذان

قط (٨٩) بسند صحيح وقد أمر به في (الصحيحين)

وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة وبه قال مالك في (المدونة) (١ / ٥٧)

والنوع الثالث: ألفاظه خمس عشرة وهو مثل الأول إلا أنه لا ترجيع فيه على حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه . وقد تقدم . وهذا أذان الكوفيين.

وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري كما في (المجموع) (٣ / ٩٣)"(١)

السؤال: هل يجوز الزيادة على الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"لا يشرع الزيادة على الأذان في الاذان الأول من الصبح خاصة فيقول بعد قوله : حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (مرتين).

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي محذورة : أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح: **الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.**

أخرجه الطحاوي (١ / ٨٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عنه . وقد مضى مطولا بلفظ : "**وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**"

وله طريق أخرى أخرجه النسائي (١ / ١٠٦) وأحمد (٣ / ٤٠٨) من طريق سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال : كنت أؤذن

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٢٠ - ١٢٩]

لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول : **حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.**

وأبو جعفر هذا مجهول كما في (الخلاصة) قال : وقيل : إنه أبو جعفر الفراء وقد وثقه أبو داود ولعله من أجل هذا القيل صححه ابن حزم كما في (التلخيص) (٣/ ١٧٢) . وقال الزركشي في (تخريج أحاديث الرافعي) :

(قال ابن حزم : وإسناده صحيح) كما في (سبل السلام) (١/ ١٦٧)

قلت: ولم أجد الآن تصحيح ابن حزم هذا و الحديث في كتابه (المحلى) وإنما أورد فيه (٣/ ١٥١) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان عن أبي محذورة أنه كان إذا بلغ : حي على الفلاح في الفجر قال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) ولم يصرح بتصحيحه.

قال الشوكاني (٢/ ٣٢) :

(وصححه أيضا ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد)

قلت : فيه ملاحظتان :

الأولى : أن قوله: (خزيمة) أخشى أن يكون تصحف عليه والصواب: (حزم) كما نقلناه عن (التلخيص) والزركشي

والثانية : أن قوله : (ورواه بقي بن مخلد) مفاده أنه رواه من الوجه الذي رواه النسائي وليس كذلك بل رواه من طريق أخرى فقال - كما في (التلخيص) (٣/ ١٧٢) - : ثنا يحيى بن عبد الحميد : ثنا أبو بكر بن عياش : ثني عبد العزيز بن رفيع : سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى : حي

على الفلاح قال: (ألحق فيها: الصلاة خير من النوم)

قلت: وقد أخرجه الطحاوي (١ / ٨٢) من طريق خالد بن يزيد: ثنا أبو بكر بن عياش به نحوه. وهذا سند جيد

الحديث الثاني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

أخرجه الطحاوي (١/ ٨٢) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر به

وهذا سند حسن كما قال الحافظ في (التلخيص) (٣/ ١٦٩) وقد عزاه إلى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان.

الحديث الثالث: عن أنس قال:

من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (مرتين)

أخرجه الدارقطني (٩٠) من طريق أبي أسامة: ثنا ابن عون عن محمد عنه. ورواه ابن خزيمة أيضا في (صحيحه) والبيهقي في (سننه) (١/ ٤٢٣) وقال: (إسناده صحيح)

ثم أخرجه الدارقطني والطحاوي أيضا (١ / ٨٢) من طريق هشيم عن ابن عون به بلفظ: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم (مرتين)

وهذا اللفظ رواه ابن السكن وصححه كما في (التلخيص) (٣ / ١٤٨)

وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدها ضعف فمن شاء الاطلاع

عليها فليرجع إلى (نصب الراية) و (التلخيص)"[1]

(فائدة) "..مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الله يدعو إليها عودا بعد بدء . وهو بدعة كما قال ابن عمر- رضي الله عنه - وإن كانت فاشية في بعض البلاد "[2].

السؤال: هل يقيد قوله: (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول من الفجر أم في الثاني ؟ وهل هي من الألفاظ المشروعة للدعاء إلى الصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

" لم يرد في شيء من الروايات - فيما علمنا - التصريح بأن هذا القول : (الصلاة خير من النوم) كان في الأذان الثاني للصبح بل الأحاديث على قسمين : منها ما هو صريح بأنه في الأذان الأول كالحديث الأول والثاني . ومنها ما هو مطلق ليس فيه التقييد بالأول أو الثاني كالحديث الثالث وغيره من الأحاديث التي لم تصح أسانيدها فتحمل هذه على الأحاديث المقيدة كما في القواعد المقررة وعلى هذا فليس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم . وانظر تمام هذا الكلام في (سبل السلام) ١٦٧ - ١٦٨).

(تنبيه): عقد الطحاوي (١/ ٨١-٨٢) بابا في قول المؤذن في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . ثم ذكر أن قوما كرهوا ذلك وخالفهم آخرون فاستحبوا ذلك قال (وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٢٩-١٣٣]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٥٥]

الله) . وهذا مخالف لما نص عليه الإمام محمد في (موطأه) حيث قال : (٨٤) (الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن فيه) فهذا صريح في أنه لا يستحب أن يقال ذلك في أذان الصبح كما عقد له الطحاوي بل بعده . والله أعلم.

السؤال: متى يشرع للمؤذن التثويب وهو أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم ؟ وهل هذه الزيادة من ألفاظ الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

" يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا لحديث ابن عمر- رضي الله عنه - قال : " كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين "رواه البيهقي (١/ ٤٢٣) وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٨٢) وإسناده حسن كما قال الحافظ.

وحديث أبي محذورة :

" يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلمه وقال : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.. "

مطلق وهو يشمل الأذانين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيدا في رواية أخرى بلفظ : **" وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم "**

أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في "صحيح أبي داود " (٥١٠ - ٥١٦) فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ولهذا قال الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٦٧-١٦٨) عقب لفظ

النسائي : " وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات

قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة

قال : فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة " اهـ من " تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي "

ومثل ذلك في " سنن البيهقي الكبرى " عن أبي محذورة : أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ

قلت : وعلى هذا ليس " الصلاة خير من النوم " من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول "

قلت : وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولا ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانيا فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافا للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيرًا.

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى :

﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ ﴿ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾

(فائدة) : قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في التثوب في الأذان الأول :

" وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى "

قوله في أذان الفجر : " يشرع تقديمه على أول الوقت إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني حتى لا يقع الاشتباه "

قلت : ذلك ممكن بيسر إذا التزمت السنة التي ميزت الأذان الأول بزيادة جملة : " الصلاة خير من النوم (مرتين) " كما تقدم.

على أن هناك سنة أخرى تزيد الأمر يسرا وهي أن يكون مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف أخرجه الشيخان وله شواهد كثيرة خرجتها في " الإرواء " (٢١٩) وهي سنة متروكة أيضا فهنيئا لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها"[١]

السؤال: إذا كان برد شديد أو مطر فهل يزيد بعد قوله : حي على الفلاح أو بعد الفراغ من الأذان شيئًا ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

إذا كان برد شديد أو مطر فإنه يزيد بعد قوله : حي على الفلاح أو بعد الفراغ من الأذان : صلوا في الرحال . أو يقول : ومن قعد فلا حرج عليه.

وفي ذلك أحاديث :

(١) عن ابن عباس رواه عنه عبد الله بن الحارث قال :

خطبنا ابن عباس في يوم ردغ (مطر) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فإمره أن ينادي: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال

---

(١) تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٦-١٤٨].

فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة

خ (٢/ ٧٧ و٧٨) وم (٢/ ١٤٨) وابن حزم (٣/ ١٤٢) من طرق عنه

ورواه أبو داود بلفظ:

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: **إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم**، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: **قد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر.**

وهو رواية للبخاري (٢/ ٣٠٧) وكذا مسلم ورواه بنحوه ابن ماجة (٣٠٠).

(٢) عن ابن عمر رواه عنه نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (جبل بناحية مكة) ثم قال: **صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.**

أخرجه خ (٢/ ٨٩-٩٠) وم (٢/ ١٤٧) و د (١/ ١٦٧) وحم (٢/ ٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر عنه.

ورواه مالك (١ / ٩٤) وعنه محمد (١٢٦) وكذا النسائي (١٠٧) والدارمي (٢٩٢) ومسلم وأبو داود أيضا (٢ - ٤ و ١٠) من طرق أخرى عن نافع نحوه.

(٣) عن عمرو بن أوس قال:

أنبأنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول: **"حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم"**

أخرجه النسائي (١٠٦ - ١٠٧) وأحمد (٥ / ٣٧٣) عن عمرو بن دينار عنه، وهذا سند صحيح وعمرو بن أوس تابعي كبير

(٤) عن نعيم بن النحام قال :

سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت أن يقول : **صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال : صلوا في رحالكم ثم سألته عنها فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عنه.

وهذا سند رجاله رجال الستة غير الشيخ الذي لم يسم

وله طريق أخرى عنه بلفظ آخر وهو :

(٥) عن نعيم أيضا قال :

نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي فقلت : ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه : **ومن قعد فلا حرج عليه.**

أخرجه أحمد أيضًا (٥ / ٣٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش قال : ثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عنه ورواه الطبراني في (الكبير) إلا أنه قال :

(فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج عليه)

وإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين وروايته هذه عنهم.

لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجاله رجال (الصحيح) كما قال في (المجمع) (٢ / ٤٧) وقد ذكره الحافظ في (الفتح) (٢ / ٧٨) بنحو رواية

(الكبير) وقال: (رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح)
وبعد كتابة هذا رجعت إلى (المستدرك) فرأيته قد أخرج الحديث في (٣/ ٢٥٩) من طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم النحام به نحوه. وقال:
(صحيح) ووافقه الذهبي
قلت: وهو كما قالا إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس
(تنبيه): الرواية الثانية من الحديث الأول تدل على أن المؤذن يحذف الحيعلتين ويجعل مكانه: الصلاة في الرحال. وقد ذهب إلى ذلك بعض المحدثين فقد بوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري: حذف حي على الصلاة في يوم المطر. وهو الذي يقتضيه الحديث لولا أنه غير ظاهر فروي رفع ذلك إلى النبي ﷺ فإذا ثبت رفعه كان المؤذن مخيرا بين حذفها لهذا الحديث وبين إثباتها للأحاديث الأخرى، والله أعلم.
(٦) عن أبي هريرة قال:
كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم.
رواه أبو أحمد بن عدي كما في (طرح التثريب في شرح التقريب) (١/ ٣١٩) للحافظ العراقي ولم يتكلم على إسناده بشيء"(١)
السؤال: ما مشروعية الأذانين لصلاة الفجر؟
الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:
"من السنة أن يؤذن للصبح مرتين: إحداهما بعد طلوع الفجر كما هو في سائر الأوقات والأخرى قبل ذلك بزمن يسير ليستيقظ النائم وينام

---
١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة١٣٣- ١٣٧]

المتهجد لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر من أراد الصيام.

وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن ابن عمر وله عنه طرق :

(١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم"

أخرجه خ (٢/ ٧٩) و م (٣/ ١٢٨-١٢٩) و ن (١٠٥) و ت (٢/ ٣٩٢) والدارمي (١/ ٢٧٠) والطحاوي (١/ ٨٢) والطيالسي (٢٥٠) وأحمد (٢/ ٩).

(٢) عن عبد الله بن دينار عنه به

أخرجه مالك (١/ ٩٥) وعنه محمد (١٧٦-١٧٧) وخ (٢/ ٨١) وكذا ن (١٠٥) وطحا (١ / ٨٢) وحم (٢ / ٦٤) كلهم عن مالك عنه به

وأخرجه حم (٢ / ٦٢ و ٧٣ و ٧٩) والطحاوي أيضا من طرق عن عبد الله بن دينار به.

(٣) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه

أخرجه خ (٢/ ٨٣و٤/ ١٠٩-١١٠) و م (٣/ ١٢٩) مي (١/ ٢٧٠) حم (٢/ ٥٧) من طرق عنه وزاد مسلم : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا مثل رواية عبيد الله بن عمر عند مسلم.

أخرجه الشيخان و ن (١٠٥) والدارمي (٢٧٠) والطحاوي (٨٢)

وأحمد (٦ / ٤٤ و ٥٤) من طريق عبيد الله بن عمر : ثنا القاسم عنها ،وله طريق أخرى عنها مع تغاير في اللفظ والمعنى وسنذكره قريبا

الثالث : عن أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها قالت :

كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ فقال ﷺ:

"**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**" فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

أخرجه الطيالسي (٢٣١) : ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحيم ثتني عمتي أنيسة به وهذا سند صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣) والطحاوي (١/ ٨٢-٨٣) من طرق عنه شعبة به بلفظ : بلال أو ابن أم مكتوم . هكذا على الشك في الموضعين.

وهو رواية لشعبة أيضًا من رواية عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه الطحاوي.

ثم أخرجه النسائي (٢/ ١٠٥) والطحاوي أيضًا وأحمد والطبراني من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب به جازما بالثاني بلفظ :

"**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**" . والسياق لأحمد وزاد: "**إن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري**".

وسنده صحيح أيضًا كالأول.

وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة.

قال الحافظ (٢/ ٨١) :

(وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في (صحيح ابن خزيمة) من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله : إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد) . وأخرجه أحمد.

قلت : هو في (المسند) (٦ / ١٨٥) هكذا : ثنا إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال :

قلت لعائشة أم المؤمنين : أي ساعة توترين ؟ لعلها قالت : ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ :**(إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح)**

وهذا سند رجاله كلهم رجال مسلم إلا أنه منقطع بين يونس بن أبي إسحاق والأسود بن يزيد فإن بين وفاتيهما (٨٤) سنة ولعل يونس رواه عن أبيه عن الأسود فسقط من الطابع أو الراوي ذكر أبيه ويؤيد ذلك أن الأسود بن يزيد يروي عنه أبو إسحاق هذا . والله أعلم . ثم ذكر الحافظ وجه الجمع بين هذه الرواية وما يخالفها كما سبق فراجعه

الرابع : عن ابن مسعود عنه ﷺ قال :

(لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح) وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا . وقال

الراوي : بسبابتيه : إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله

خ (٢/ ٨٢-٨٣) م (٣/ ١٢٩) د (١/ ٣٦٩) ن (١/ ١٠٥و٣٠٥) وابن ماجة (١/ ٥١٨-٥١٩) والطحاوي (١/ ٨٣) وأحمد (١/ ٣٨٦) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به والسياق للبخاري، وقال الحافظ :

(معناه : يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه)"(١)

السؤال: أورد الشيخ سيد سابق في كتابه " فقه السنة" : فيما يستحب للمؤذن : " ٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا . . " فهل لهذا القول أصل في السنة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

" أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق ولعله سبق قلم من المؤلف وإن كان استمر عليه في كل طبعات الكتاب ويؤيد هذا الاحتمال قوله عقبه : " قال النووي في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات.

قال أبو جحيفة .. :

فإن النووي قال في " المجموع " (٣/ ١٠٤) بعد حديث الشيخين عن أبي جحيفة الذي ذكره المؤلف وفيه :

"فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا"

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة١٣٧- ١٤١]

وفي رواية أبي داود : " فلما بلغ (حي على الصلاة حي على الفلاح) لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر" وإسناده صحيح

ثم قال (٣/ ١٠٦-١٠٧): "والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدير كما ذكره المصنف" .

ثم قال : " قال أصحابنا : والمراد بالالتفات : أن يلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وهذا معنى قول المصنف: "ولا يستدير"

وهذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور"

هذا من الناحية الفقهية وأما من الناحية الحديثية فإن قوله في رواية أبي داود : "وإسناده صحيح" غير صحيح لأن فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد تفرد بقوله : " ولم يستدر " كما بينته في " صحيح أبي داود (٥٣٣) وقد ثبتت الاستدارة من رواية جمع لكن المراد بها الالتفات يمينا ويسارا كما شرحته هناك فأغنى عن الإعادة

ومما يحسن التنبيه عليه أيضًا أنه ليس في رواية البخاري قوله : " يمينا وشمالا " وإنما هو عند مسلم فقط كما كنت ذكرت ذلك في تخريج الحديث في "إرواء الغليل" (٢٣٣) فعزو المؤلف تبعا للنووي للشيخين فيه تساهل واضح وانظر إن شئت " فتح الباري " (٢ / ١١٤ - ١١٥)"(١)

السؤال: هل يؤذن للجمع بين الصلاتين تقديم وتأخير أذانًا أم أذانين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٥٠- ١٥١]

"يؤذن للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير أذانا واحدا كذلك فعل رسول الله ﷺ في عرفة ومزدلفة.

في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ قال فيه : **فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس . . . . أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب . . . . حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما** ... الحديث

أخرجه بطوله مسلم (٤ / ٣٩ - ٤٣) وأصحاب السنن وغيرهم وأخرج هذا القدر منه النسائي (١ / ١٠٧) والطحاوي (١ / ٤١١) الصلاة بمزدلفة.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وإليه ذهب ابن حزم (٧ / ١٢٥ - ١٢٩) قال : وصح عن عمر - رضي الله عنه - الجمع بينهما بأذانين وإقامتين.

قلت : أخرجه الطحاوي (١ / ٤٠٩) عن الأسود :

أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما.

وإسناده صحيح كما قال الحافظ (٣ / ٤١٣).

وصح ذلك أيضًا عن ابن مسعود.

أخرجه البخاري (٣ / ٤٩٢) وابن حزم (٧ / ١٢٧) بنحو رواية عمر وروي عن علي - رضي الله عنه - وهو قول محمد بن علي بن الحسن وذكره عن أهل بيته وبه يقول مالك .

قال ابن حزم :

(ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ"(١) ولا حجة في قول عمر وابن مسعود وعلي في ذلك لأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة) قال: (وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء)"(٢)

السؤال: هل يؤذن للفائتة المشروعة وإن كثرت أذانًا واحدًا أم لكل صلاة أذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"يؤذن للفائتة المشروعة وإن كثرت أذانا واحدا كما فعل ﷺ

فيه أحاديث :

الأول : عن أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصبح وفيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا بالأذان لها.

الثاني : عن أبي هريرة مثله . وقد سبق - أيضا - هناك

الثالث : عن ابن مسعود : أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

أخرجه الترمذي وغيره(٣)

السؤال: هل يشرع الأذان لمن يصلى وحده؟

---

١ - قال ابن القيم في (الزاد) (١ / ٢١٢) وقد ذكر نزوله عليه السلام في المزدلفة : (ثم أمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى المغرب ... فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان . ولم يصل بينهما شيئًا، وقد روي أنه صلاهما بأذانين وإقامتين. وروي بإقامتين بلا أذانين والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة)

أخرجه مسلم وقد سبق قبيل الأذان في المسألة (٦).

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤١ -١٤٢]

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤٢- ١٤٣]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"يشرع الأذان لمن يصلي وحده فإنه إذا أذن في أرض قفر صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه.

وفيه أحاديث:

الأول: عن أنس، أنه ﷺ استمع ذات يوم فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: (**على الفطرة**). فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: (**خرجت من النار**) فنظروا فإذا هو راعي معزى

أخرجه مسلم وغيره وقد سبق في المسألة (٣) من الأذان. ورواه بنحوه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) (١ / ١١٠) ولفظه أتم عن أنس- رضي الله عنه - قال: سمع النبي ﷺ رجلا وهو في مسير له يقول: الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله ﷺ: (**على الفطرة**). فقال أشهد أن لا إله إلا الله. قال: (**خرج من النار**)

فاستبق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن

الثاني: عن عبد الله بن ربيعة الأسلمي قال:

كان النبي ﷺ في سفر فسمع مؤذنا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ: (**أشهد أن لا إله إلا الله**) قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال النبي ﷺ: (**أشهد أني محمد رسول الله**) فقال النبي ﷺ:

"**تجدونه راعي غنم أو عازبًا عن أهله**"

أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٦) واللفظ له والنسائي (١/ ١٠٨) وزاد: (فنظروا فإذا هو راعي غنم). وهو من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد رواه الحكم بن عبد الملك عن عمار بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في (الصغير) (١٥٩) وأحمد (٥/ ٢٤٨)

والحكم هذا ضعيف اتفاقًا.

وله في (المسند) شاهد من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الستة ذكرته في التعليق على الطبراني

الثالث : عن قبلة بن عامر مرفوعا :

(يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية (قطعة مرتفعة في رأس الجبل) بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)

أخرجه أبو داود (١/ ١٨٨) والنسائي (١/ ١٠٨) والبيهقي (١/ ٤٠٥) وأحمد (٤/ ١٥٧و١٥٨) من طريق أبي عشانة عنه.

وأبو عشانة - بضم المهملة - واسمه حي بن يؤمن وهو ثقة كما في (التقريب) فهو حديث صحيح.

الرابع : عن سلمان مرفوعا :

(إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه)

أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه به .

وهذا سند صحيح على شرط الستة

وأخرجه البيهقي (١ / ٤٠٥) مرفوعا وموقوفا ورجح الموقـوف . ولا يخفى أن له حكم المرفوع لا سيما وأن له شاهدا ذكـره في (التلخـيص) (٣ / ١٤٥) وانظر (الترغيب) (١١ / ١٥٣)

وقد ذهب إلى العمل بهذه الأحاديث الشافعي وأصـحابه فقـالوا بأنـه يشرع الأذان للمنفـرد سـواء كـان في صـحراء أو في بلـد قـال الـشافعي في (الأم):

(وأذان الرجل في بيته وإقامته كهما في غـير بيتـه سـواء سـمع المـؤذنين حوله أم لا). كذا في (المجموع) (٣/ ٨٥-٨٦). وقال في (شرح مسلم):

(وهـذا هـو الـصحيح المـشهور في مـذهبنا ومـذهب غيرنـا أن الأذان مشروع للمنفرد)

قلت : وهو مذهب الحنفية أيضا"(١)

السؤال: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

يجب على المؤذن أن يكون محتسبا في أذانه لا يطلب عليه أجرا

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥]

وقال عثمان بن أبي العاص : إن من آخر مـا عهـد إلي رسـول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.

أخرجه الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) وابن ماجة (١/ ٢٤٤) وابن حـزم (٣/ ١٤٥) من طريق أشعث بن عبـد الملـك الحمـراني عـن الحـسن عنـه.

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤٤ - ١٤٦]

وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح)

قلت : ورجاله كلهم ثقات إلا أن الحسن مدلس لكنه توبع عليه فقال حماد بن سلمة : أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال :

قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال :

"أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"

أخرجه أبو داود (١/ ٨) والنسائي (١٠٩) والطحاوي (٢/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ١٩٩ و٢١٧) من طرق عنه . وقال الحاكم :

(صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قالا

ثم قال الترمذي :

(العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه)

وبعضهم ذهب إلى أن ذلك لا يجوز وهو مذهب ابن حزم (٣/ ١٤٥-١٤٦) قال : (وهو قول أبي حنيفة وغيره) وهو وجه للشافعية وبه قطع الشيخ أبو حامد والقفال وغيرهما وصححه المحاملي والبغوي وغيرهم كما في (المجموع) (٣/ ١٢٧) قال : (وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر) . وقد مال إلى هذا الشوكاني في (نيل الأوطار) فراجعه (٢/ ٤٩-٥٠).

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء ما رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل : إني لأبغضك في الله ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجرا

ذكره ابن حزم وقال الشوكاني : وقد أخرج ابن حبان عن يحيى البكاء (وفي الأصل : البكالي وهو تصحيف) قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله فقال : سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال : نعم إنك تسأل على أذانك أجرًا.

قلت : وقد أخرج الطحاوي نحوه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء.

ثم قال ابن حزم :

(ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم)

قلت : لكن في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر نظر لأن مداره على يحيى البكاء وهو ضعيف كما في (التقريب) وقد ضعفه غير ما واحد من الأئمة كالنسائي والدارقطني وقال ابن حبان : (يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به) . ذكره الذهبي في (الميزان) ثم ساق له هذا الأثر عن ابن عمر

ثم الظاهر أن ابن حبان إنما أخرج أثره هذا في كتابه (الضعفاء) لا في (صحيحه) كما يوهم صنيع الشوكاني والله أعلم"[1]

السؤال: ما حكم العطية التي تأتي للمؤذن في غير مسألة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

"إن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه.

وفيه أحاديث :

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤٦- ١٤٧]

الأول : عن خالد بن عدي الجهني قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

"من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه"

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠-٢٢١) : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا سعيد بن أبي أيوب : ثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله بن بسر بن سعيد عنه

وهذا سند صحيح كما قال المنذري (٢/ ١٦)

قلت : ورجاله رجال الستة.

ورواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) إلا أنهما قالا : (من أخيه) كما في (المجمع) (٣/ ١٠٠) وابن حبان في (صحيحه) والحاكم وقال : (صحيح الإسناد)

الثاني: عن أبي هريرة مرفوعا :

"من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه"

أخرجه أحمد أيضًا (٢ / ٣٢٣ و ٤٩٠) والطيالسي (٣٢٥) نحوه من طريق همام : أنا قتادة عن عبد الملك عنه

وهذا رجاله رجال الستة أيضا غير عبد الملك هذا فإنه لم يعين عندي الآن وقد جعله الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال :

(رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)

فلعله عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان . والله أعلم .

وقال المنذري : (ورواته محتج بهم في الصحيح)

الثالث : عن عائشة مرفوعا :

"يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله لك"

أخرجه أحمد من طريق ليث (وهو ابن سعد) عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول : إني يا بني لا أقبل من أحد شيئا فلما خرج قالت : ردوه علي فردوه فقالت : إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله ﷺ قال : . . . فذكرته

ورجاله رجال الستة غير المطلب هذا وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب نسب إلى جده الأعلى وهو صدوق كثير التدليس والإرسال كما في (التقريب) . وقال الهيثمي :

(ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة)

وعمرو هو ابن دينار وقال المنذري :

(رواه أحمد والبيهقي ورواة أحمد ثقات) ثم قال :

(فإن كان المطلب سمع من عائشة فالإسناد متصل وإلا فالرسول إليها لم يسم . والله أعلم)

الرابع : عن أبي الدرداء قال :

سئل رسول الله ﷺ عن إعطاء السلطان قال :

(ما أتاك الله منه من غير مسألة ولا إشراف فخذه وتموله)

أخرجه أحمد : ثنا أبو معاوية : ثنا هشام بن حسان القردوسي عن قيس

ابن سعد عن رجل حدثه عنه به وزاد :

قال : وقال الحسن رحمه الله : لا بأس بها ما لم ترحل إليها أو تشرف لها . ورجاله رجال مسلم غير الرجل الذي لم يسم

الخامس : عن عائذ بن عمرو مرفوعا :

"من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع به في رزقه فإن كان عنه غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه"

أخرجه أحمد من طرق عن أبي الأشهب عن عامر الأحول قال : قال عائذ بن عمرو . . . فذكره

ورجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع . وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد الأحول ولم يدرك عائذ بن عمرو كما قال الحافظ في (التقريب) - ومنه تعلم أن قول المنذري : (إسناد أحمد جيد قوي) غير جيد - . وقال شيخه في (المجمع) :

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) وقال : (من عرض عليه من هذا الرزق شيء) وأسقط أحمد (شيء) ورجال أحمد رجال الصحيح)

قلت : وفيه قصور واضح لأنه لم ينبه على علة الانقطاع . وأيضا فإن لفظة (شيء) ثابتة عند أحمد في جميع الروايات هذا وعقب الحديث عبد الله ابن الإمام أحمد بقوله : سألت أبي : ما الإشراف ؟ قال : تقول في نفسك : سيبعث إلي فلان سيصلني فلان.

السادس : عن عمر بن الخطاب بمعنى الحديث الرابع وسيأتي في الزكاة إن شاء الله تعالى . وراجع : البخاري ومسلم وأبا داود والنسائي والدارمي والطحاوي وأحمد.

وفي الباب عن أبي محذورة في حديث الأذان قال :

ثم دعاني عليه السلام حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة . وفيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال كما قال الحافظ في (التلخيص) فالاحتجاج بهذا الحديث في هذا الباب على جواز أخذ الأجرة مطلقا ليس بجيد أولا : لما علمت من ضعفه وثانيا : لأنه ليس في طلب الأجرة بل فيه الإعطاء بدون طلب وهذا جائز كما أفادته الأحاديث التي قبله . وراجع الشوكاني"(١)

السؤال: **هل ينبغي للمؤذن تحسين صوته عند الأذان كقراءته للقرآن ؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

ينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتا وأندى

فيه حديثان :

الأول : عن عبد الله بن زيد في حديث الأذان قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال :

"إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك" الحديث . وسنده جيد كما تقدم في المسألة الأولى.

الثاني : عن أبي محذورة : أن رسول الله ﷺ أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . . . الحديث وهو صحيح وقد سبق في المسألة الرابعة.

ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (بلوغ المرام) و (التلخيص) وأخرجه النسائي من طريق أخرى بلفظ : فقال رسول الله ﷺ:

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤٨ - ١٥٢]

"قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت" فأرسل إلينا ...
الحديث وسنده مقبول.

وقد أخرجه أحمد وغيره بنحوه وسبق هناك وصححه ابن السكن كما في (التلخيص)"[1]

السؤال: ما المستحبات التي يجب أن يتحلى بها المؤذن؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

يستحب له أمور:

(١) أن يؤذن على طهارة:

والدليل عليه قوله عليه السلام:

"إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" أو قال: "على طهارة"

وقد سبق في الطهارة. وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في (التلخيص)

وروى البيهقي والدارقطني في (الأفراد) وأبو الشيخ في (الأذان) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم

قال في (التلخيص):

(وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه في (صحيح مسلم) أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه)

وأما حديث: (لا يؤذن إلا متوضئ) فضعيف لا يصح

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٥٢ - ١٥٣]

أخرجه الترمذي من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعا به.

ومعاوية هذا ضعيف كما قال الحافظ . والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما قال الترمذي.

ثم أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب به قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ . وقال :(هذا أصح من الحديث الأول).

قلت : فهو لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لوجود الانقطاع في الطريقين

ثم قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد.

(٢) وأن يقف قائما : وفيه أحاديث :

الأول : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال : ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : **"لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدة ..."** فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس إني كنت يقظان غير نائم فقال رسول الله ﷺ:

"لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن".

قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحييت.

أخرجه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو بن مرة : سمعت ابن أبي

ليلى به.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة.

وقد أخرجه الطحاوي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) كما في (نصب الراية) :فقال : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . . . الحديث نحوه إلا أنه قال : فقام على حائط.

أخرجه الطحاوي وابن حزم عن وكيع به مختصرا . وقال ابن حزم : (وهذا إسناد في غاية الصحة)

وكذلك رواه ابن خزيمة والبيهقي عن وكيع

وهذه الرواية تبين ما أبهم في رواية شعبة وهو أن قوله : أصحابنا إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد أيضا كما في (التلخيص) و (نصب الراية) . وهي ترد قول من أعل الحديث بالانقطاع أو الإرسال لظاهر بعض الروايات عن ابن أبي ليلى فقد رواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه . وقد سبق في المسألة الأولى ويأتي قريبًا.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

رواه أحمد والدارقطني بلفظ : نزل على جذم حائط.

وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش عن

عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد به . فأسقط من السند ذكر معاذ أو أحد من الصحابة.

وأخرج الدارقطني نحوه من طريق أخرى عن عمرو وقال :

(وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وقال الأعمش والمسعودي : عن عمرو بن خالد بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلا).

كذا قال وقد علمت أن رواية وكيع عن الأعمش متصلة صحيحة الإسناد ولعل الدارقطني لم يقف عليها والذي نقطع به أن ابن أبي ليلى قد سمع هذا الحديث عن جمع من الصحابة لم يسمهم فكان أحيانا يسنده إليهم وأحيانا يسنده إلى صاحب القصة وهو عبد الله بن زيد وأحيانا إلى بعض رواتها من الصحابة كمعاذ وكان يفعل ذلك وإن لم يسمعها منهما باعتبار أنه سمعها مسندا إليهما فلا يضر هذا الإرسال حينئذ كما لا يخفى ومن شاء زيادة تحقيق في ذلك فليراجع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على كتاب (أصول الأحكام) لابن حزم.

الحديث الثاني : عن وائل بن حجر قال :

حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم وقد مضى قريبا

قال ابن المنذر :

(أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة) . وراجع (الفتح)

(٣) على مكان عال :

وفيه أحاديث :

الأول : حديث عبد الله بن زيد في أذان الملك قال : فقام على المسجد فأذن . وفي رواية على حائط وفي أخرى جذم حائط . وقد سبق ذكرها قريبا . (والجذم) بالكسر والفتح : الأصل : أراد بقية حائط

الثاني : عن امرأة من بني النجار قالت :

كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال :

اللهم إني أحمد . . . الحديث.

أخرجه أبو داود عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عنها.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ولذلك قال النووي : (إسناده ضعيف) . وأما قول الحافظ في (الفتح) : (وإسناده حسن) فغير حسن ولو سكت عليه كما فعل في (التلخيص) لكان أحسن لكني وجدت له طريقا أخرى فقال ابن سعد في (الطبقات) : أخبرنا محمد ابن عمر : ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة قال : أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول :

كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره.

ومحمد بن عمر هو الواقدي : ضعيف.

الثالث : عن ابن عمر قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت.

أخرجه أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عنه.

ذكره الزيلعي والعسقلاني وسكتا عليه.

وعبد بن نافع هذا ضعيف كما في (التقريب)

ويشهد لمعاني الحديث حديث ابن عمر - رضي الله عنه -:

كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله ﷺ: **"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"**

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجاه أيضًا من حديث عائشة وقد سبق تخريجه.

الرابع: عن أبي برزة الأسلمي قال:

من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عنه.

وهو في (سنن سعيد بن منصور) مثله.

وسكت عليه الحافظان المذكوران آنفا فإن كان السند إلى سعيد سلم من علة فهو إسناد صحيح.

ثم رأيت البيهقي أخرجه في (سننه) من طريق خالد بن عمرو قال: (ثنا سفيان عن الجريري به) وقال:

(وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث)

الخامس: عن عقبة بن رافع مرفوعا:

"يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ..." الحديث.

وقد مضى في المسألة التاسعة. فإن (الشظية) قطعة مرتفعة في رأس الجبل. وفيه إشارة إلى استحباب الأذان على المكان المرتفع ولو كان على الجبل.

(٤) ويستقبل القبلة:

وفيه حديثان:

الأول: حديث عبد الله بن زيد في نزول الملك بالأذان قال:

"بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر ..." الحديث

وقد مضى في المسألة الأولى وهو من رواية المسعودي عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ والمسعودي كان اختلط إلا أنه قد توبع على هذه الجملة

قال إسحاق في (مسنده) على ما في (التلخيص): ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله ابن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة... فذكر الحديث

الثاني: عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ:

"أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويتشهد مضعفا يستقبل القبلة فيقول..." فذكره

أخرجه الطبراني وسنده ضعيف كما سبق في النوع الثاني من الأذان

وأخرجه الحاكم بلفظ: وإن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة... الحديث، وسكت عليه هو والذهبي.

(٥) ويرفع صوته :

"فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" و "له أجر من صلى معه".

وهذا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه عنه عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري : أن أبا سعيد الخدري قال له : **"إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع..."** الحديث . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ. (متفق عليه) . وقد خرجته في (التعليق على الرغيب)

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح وأبي هريرة بسند حسن والبراء بن عازب بإسناد صحيح وقد خرجتها هناك ولفظ حديث البراء : **"والمؤذن يغفر له مدى صوته وصدقه من سمعه من رطب ويابس وله أجر من صلى معه"**

(٦) ويجعل أصبعيه في أذنيه : وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي جحيفة قال :رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ... الحديث

أخرجه أحمد قال : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وأخرجه الحاكم عن أحمد والترمذي عن محمود بن غيلان : ثنا عبد الرزاق به.

ثم رواه من طريق إبراهيم بن عتبة عن الثوري ومالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة بنحوه . وقال :

(قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول وعمر بن زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه في ذكر نزوله ﷺ الأبطح غير أنهما لم يذكرا

فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان وهو صحيح على شرطهما وهما سنتان مسنونتان) . ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وذلك يدل على أن عبد الرزاق لم يتفرد بذكر الأصبعين والاستدارة فيه بل تابعه على ذلك كله الحسين بن جعفر وهو الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري وهو ثقة فقيه وإبراهيم بن عتبة كذا في الأصل والصواب : عيينة بمهملة ثم مثناة تحتية ثم نون وهو أخو سفيان بن عيينة وهو صدوق يهم كما في (التقريب).

وتابعه - أيضًا - مؤمل بن إسماعيل عن سفيان . أخرجه أبو عوانة في (صحيحه) نحوه كما في (نصب الراية) و (الفتح) وكذا رواه ابن خزيمة كما في (التلخيص) قال : ورواه أبو نعيم في (مستخرجه) وعنده : (رأى بلالا يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه) وكذا رواه البزار

وكذلك لم يتفرد به الثوري عن عون بل تابعه مالك بن مغول كما سبق في رواية الحاكم وهو ثقة ثبت . وقد أخرج حديثه هذا مسلم لكن ليس فيه وضع الأصبعين

وتابعه أيضًا حجاج بن أرطأة عند ابن ماجة والدارمي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم

وإدريس الأودي أخرجه الطبراني وحماد وهشيم جميعا عن عون به . أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان كما في (نصب الراية) و(التلخيص).

وبالجملة فالحديث بهاتين الزيادتين صحيح وقد قال الترمذي بعد أن خرجه : (إنه حديث حسن صحيح).

والمراد بالاستدارة فيه : الاستدارة بالرأس فقط لا بسائر الجسد كذلك جاء مفسرا في (الصحيحين) وغيرهما ويأتي قريبا

الحديث الثاني : عن عبد الله الهوزني : قال :

قلت لبلال : كيف كانت نفقة النبي ﷺ . . . فذكر الحديث وفيه قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت.

ذكره الحافظ في (الفتح) وقال : (إنه من أصح شواهد الحديث الأول) وقال : (رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه به)

قلت : الحديث في (سنن أبي داود لكن لم يسق الحديث بتمامه بل قال في موضع منه : فذكر الحديث . وفي آخره : وقص الحديث . إشارة إلى اختصاره ولذا فليس فيه قول بلال : (فجعلت . . . إلخ)

فالظاهر أنه من جملة المختصر عنده وسنده هكذا : ثنا أبو توبة الربيع ابن نافع : ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد أنه سمع أبا سلام : ثني عبد الله الهوزني به

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم سوى عبدالله الهوزني وهو ابن لحي وهو ثقة مخضرم

الثالث : عن سعد القرظ :

أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال :

"إنه أرفع لصوتك".

أخرجه ابن ماجة والطبراني في (الصغير) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد : ثني أبي عن أبيه عن جده

وأخرجه الحاكم بإسقاط سعد من السند

وهذا سند ضعيف فيه ضعف وجهالة وقد سبق له حديث آخر بهذا السند في النوع الثاني من الأذان.

وبه أخرجه الطبراني في (الكبير) بلفظ:

"إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك"

الرابع: عن عبد الله بن زيد في حديث رؤيا الملك قال:

لما كان الليل قبل الفجر غشيني نعاس فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى... الحديث بطوله.

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه كما في (التلخيص) و (نصب الراية) وقال: (ويزيد ابن أبي زياد متكلم فيه)

وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال: (فيه انقطاع)

هذا وقد قال الترمذي بعد أن ساق الحديث الأول: (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون للرجل أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي)

وفي (الفتح): (قال العلماء: **في ذلك فائدتان: إحداهما**: أنه قد يكون أرفع لصوته، **ثانيهما**: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن)

(تنبيه): لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة.

(٧) **ويلتفت يمينًا برأسه عند قوله** : حي على الصلاة وشمالا عند قوله : حي على الفلاح ولا يستدير

وفي حديث أبي جحيفة قال :

أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم وقال : فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال : فتوضأ وأذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح . . . الحديث

أخرجه مسلم من طريق وكيع : ثنا سفيان : ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وبهذا السند أخرجه أحمد نحوه.

وأخرجه أبو داود من طريق قيس بن الربيع ووكيع عن سفيان جميعا بلفظ :

فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر ... الحديث. وإسناده صحيح كما قال النووي

ورواه النسائي عن وكيع أيضا مختصرا بلفظ : فأذن فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا.

والبخاري والدارمي عن محمد بن يوسف : ثنا سفيان به بلفظ : أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

وكذا رواه النسائي أيضا عن إسحاق الأزرق عن سفيان.

قال النووي : (مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان على الأرض أو على منارة وبه قال

النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد وقال ابن سيرين : يكره الالتفات وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس، وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية : يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور.

واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن أرطأة عن عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال : رأيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه. [رواه ابن ماجة والبيهقي]

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق أنه لم يستدر وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه : أحدها : أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس إذا قال : عن لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا والجواب الثاني : أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده الثالث : أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات)

وأقول : هذا الجواب الأخير هو الذي يجب المصير إليه أما الأول والثاني فضعيف لثبوت الاستدارة من طرق وقد سبق بيانها قريبا

واختلف : هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانية مرة أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الفلاح عن شماله وكذا الأخرى؟

قال ابن دقيق العيد : (ويرجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما) . قال : (والأول أقرب إلى لفظ الحديث) كما في (الفتح)

قلت : ويؤيد الأول حديث سعد القرظ في أذان بلال : ثم ينحرف عن يمينه فيقول : حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يساره فيقول : حي

على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر . . . الحديث . وفيه ضعف وقد مضى في المسألة الرابعة

(٨) وأن يكون أذانه أول الوقت كما كان يفعل بلال :

كان يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ قال : فإذا خرج أقام حين يراه.

أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له (١) من طريق زهير[1] عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال . . . فذكره

وهو في (المسند) و (سنن أبي داود) وغيرهما من طرق أخرى عن سماك مختصرا ولعله يأتي في الإقامة.

قوله : لا يخرم أي : لا يترك شيئا من ألفاظه كذا في (النيل)

وهذا المعنى محتمل ولكن الأرجح عندي أن المعنى لا يخرم : أن لا ينقص ولا يؤخر عن الوقت وهو وقت زوال الشمس والدليل على هذا الشطر الثاني من الحديث فإنه يقول : إن بلالا كان يؤخر الإقامة حتى يخرج النبي ﷺ . وقد وجدت بعد ذلك ما يؤيد هذا من الرواية وهو ما رواه الطيالسي : ثنا قيس عن سماك بن حرب عن جابر قال :

كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس وربما أخر الإقامة قليلا وربما عجلها قليلا فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.

فهذا نص فيما رجحنا والله أعلم.

---

(١) ورواه الطيالسي (١٠٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك دون قوله : ثم لا يقيم... إلخ . ثم رواه من طريق شريك بلفظ : كان بلال لا يخرم الأذان وكان ربما أخر الإقامة شيئا .

والحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر كما تقدم"(١)

السؤال: هل صح ما روي عن الحسن العبدى أنه قال:

"رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله" رواه الأثرم) ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

الحديث:"رواه البيهقي (١ / ٣٩٢) من طريق عثمان بن عمر ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس . قال : وتقدم رجل فصلى بنا - وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى . قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى - رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن محمد هذا وهو العبدي كما في رواية الأثرم وقد أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١/ ٢/ ٣٥) فقال : "روى عن أبي زيد الأنصاري روى عنه على بن المبارك الهنائي". قلت : فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضًا كما ترى وهو العبدي القاضي وبذلك ارتفعت جهالة عينه وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (١/ ١٥) ثم هو تابعي وقد روى أمرًا شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية. والله أعلم"(٢)

السؤال: ما الأمور المستحبة عند سماع الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٥٣- ١٦٩]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٤٢]

"على من يسمع النداء أمور :

أولا : أن يقول مثلما يقول المؤذن : وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : **"إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".**

أخرجه مالك وعنه البخاري وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني والترمذي وابن ماجة والطحاوي وأحمد والخطيب كلهم عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه

ورواية الطحاوي عن ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب به

وكذا أخرج أبو عوانة كما في (الفتح) وكذلك أخرجه أحمد في روايةمن طريق عثمان بن عمر : أنا مالك ويونس بن يزيد عن الزهري.

ومن هذه الطريق أخرجه الدارمي والطحاوي أيضا لكنهما لم يذكرا مالكا في السند وكذا رواه الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس وحده

وقد خالف مالكا ويونس بن يزيد عباد بن إسحاق أو عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

أخرجه ابن ماجة والطحاوي وذكره الترمذي معلقا وقال : ورواية مالك أصح وكذا قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود كما في (الفتح).

الثاني : عن معاوية مرفوعا :

(إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال)

أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن جده قال: كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول ... فذكره.

ورجاله ثقات غير عمرو هذا وهو ابن علقمة بن وقاص وثقه ابن حبان وصحح خبره كما في (الخلاصة) وفي (التقريب) أنه مقبول

ومن هذا الطريق أخرجه أحمد لكن جعله من فعله ﷺ لا من قوله

وكذلك هو في (الصحيح) من طريق آخر ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى

الثالث: عن معاذ بن أنس الجهني رفعه:

"إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول" أخرجه أحمد عن ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه، وهذا سند لا بأس به في الشواهد، ورواه الطبراني في (الكبير) كما في (المجمع)

الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (١)

" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة"

رواه مسلم (٢/ ٤) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٣٧) وأبو داود (٥٢٣) والنسائي (١/ ١١٠) وعنه ابن السني (٩١) والترمذي في "الدعوات" (٢/ ٢٨٢) والطحاوي (١/ ٨٥) وأحمد (٢/ ١٦٨) والسراج (١/ ٢٣/ ١) والبيهقي (١/ ٤٠٩-٤١٠) من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٧١ - ١٧٣]

ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به ، وكلهم قالوا "لـه"[1] إلا أبا داود والترمذي وأحمد فقالوا : " عليه " . وقال الترمـذي : " حـديث حسن صحيح "[2]

الخامس : عن أم حبيبة :

"أن رسول الله ﷺ كان إذا كان عندها في يومها وليلتهـا فـسمع المـؤذن قال كما يقول المؤذن"

أخرجه ابن ماجة والطحاوي وأحمد واللفظ له من طريق أبي المليح بـن أسامة قال : أخبرني عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان : ثتني عمتي أم حبيبة به

وهذا سند رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عتبة قال الذهبي :

(لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو المليح) . وفي (التقريب) :(هو مقبول)

ومنه تعلم أن قول صاحب (الزوائد) : (إسناده صحيح) غير صحيح.

وقوله : (عبد الله بن عتبة روى له النسائي وأخرج لـه ابـن خزيمـة في (صحيحه) فهو عنده ثقة وباقي رجاله ثقات) لا يبرر تـصحيحه للحـديث لأن للصحة شروطا مقررة في مصطلح الحديث وقد يشذ بعض الأئمة عـن بعضها منها العدالة فلا بد أن يعرف الراوي بهـا حتـى يـصح حديثـه عنـد الجمهور بينما ابن خزيمة وأضرابه يكتفون منه بأن لا يعرف بجرح وهـذا لا يكفي عند المحققين من المحدثين.

وكذلك سكوت الحافظ في (الفتح) لا ينبغي أن يسكت عنه وقد عـزاه إلى النسائي بزيادة : (حتى يسكت) . وهي عند الطحاوي أيضا وكـذا أحمـد

---

١ - أي قالوا : حلت له الشفاعة .

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٥٦]

في رواية له ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يتعقبه الذهبي بشيء وهو وهم واضح. ولم يروه النسائي في (سننه) والظاهر أنه في كتابه (عمل اليوم والليلة).

السادس: في (المستدرك) وابن السني:

وكان ﷺ يقول:

"من قال مثل ما قال هذا (يعني المؤذن يقينا دخل الجنة)"

هو من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ. . . فذكره

أخرجه النسائي والحاكم له من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث أن بكير بن الأشج حدث أن علي بن خالد الزرقي حدثه أنه سمع أبا هريرة به. وقال الحاكم:

(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي

وليس كما قالا فإن النضر هذا وثقه ابن حبان فقط ولذلك اقتصر الحافظ على قوله في (التقريب):

(إنه مقبول)

ورواه أحمد ولفظه أتم وهو: كنا مع رسول الله ﷺ بتلعات اليمن فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ:

"من قال مثل ما قال هذا - يقينا - دخل الجنة"

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى قال الهيثمي:

(فيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره ووثقة ابن عدي وابن معين في رواية)

وشاهد آخر من حديث عمر - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره ويأتي قريبًا.

(ويجوز بل يستحب أن يقول أحيانا : لا حول ولا قوة إلا بالله مكان (حي على الصلاة حي على الفلاح)

وفيه أحاديث :

الأول : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

"إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال : أشهد أن محمد رسول الله ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة".

أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوي عن إسماعيل بن جعفر عن عمارة ابن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إسحاق عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر.

الحديث الثاني : عن معاوية بن أبي سفيان وله عنه طرق :

١ - عن علقمة بن وقاص أن معاوية سمع المؤذن قال :

الله أكبر الله أكبر فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر فقال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله فقال المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله فقال معاوية : أشهد أن محمدًا رسول الله فقال المؤذن : حي

على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله فقال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

أخرجه الدارمي والطحاوي من طريق سعيد بن عامر : ثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده به.

وقد أخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا - كما في (الفتح) - من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو به إلا أنه قال : فقال : الله أكبر فقال : الله أكبر فقال : لا إله إلا الله فقال : لا إله إلا الله . ففصل التهليلة عن التكبيرتين.

وهذا سند فيه جهالة من أجل عمرو هذا وهو ابن علقمة بن أبي وقاص - كما سبق ذكره قريبا - إلا أنه قد توبع عليه فقال ابن جريج : أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن أبي وقاص عن علقمة ابن أبي وقاص قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال : **حي على الصلاة** قال : **لا حول ولا قوة إلا بالله** . فلما قال : **حي على الفلاح** قال : **لا حول ولا قوة إلا بالله** وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك.

أخرجه النسائي وعنه ابن حزم والطحاوي وأحمد وابن خزيمة أيضا . ثم أخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب قال : ثني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة به فأسقط من بينهما عيسى بن عمر . ورجال هذا الإسناد ثقات غير عبد الله بن علقمة وحاله كحال أخيه عمرو وقد سبق.

٢ - عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن عيسى بن طلحة قال:

دخلت على معاوية فنادى المنادي فقال:

الله أكبر الله أكبر فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا أشهد أن محمدا رسول الله.

قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا أنه لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال معاوية: سمعت نبيكم يقول هكذا

أخرجه البخاري والدارمي وأحمد

وله طريق آخر لكنه مختصر أخرجه أحمد والنسائي عن مجمع بن يحيى الأنصاري قال:

كنت إلى جنب أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن وكبر المؤذن اثنتين فكبر أبو أمامة اثنتين وشهد أن لا إله إلا الله اثنتين فشهد أبو أمامة اثنتين وشهد المؤذن أن محمدا رسول الله اثنتين وشهد أبو أمامة اثنتين ثم التفت إليّ فقال: ثني معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ.

وهذا سند صحيح

ثم أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية به نحوه، وهذا سند جيد.

ورواه ابن السني بزيادة غريبة (٣٢) من طريق أبي داود سليمان بن يوسف:

ثنا عبد الله بن وافد عن نصير بن طريف عن عاصم بن بهدلة به بلفظ

قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال : حي على الفلاح قال :

"اللهم اجعلنا مفلحين"

وهذا سند ضعيف سليمان بن يوسف هذا لم أعرفه الآن وشيخه عبد الله بن وافد - كذا في الأصل بالفاء - ولعله واقد بالقاف وفي الرواة بهذا الاسم والنسبة أربعة ولعل هذا هو الحراني أبو قتادة وهو متروك كما في (التقريب) ونصير بن طريف لم أجده وفي رجال (الميزان) نصر بن مطرف كوفي فيه جهالة ثم قال : بل هو النضر بالضاد المعجمة ثم ذكره هنا فيمن اسمه النضر وحكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ.

الحديث الثالث : **عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال** :

كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول وإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : **"لا حول ولا قوة إلا بالله"**

أخرجه ابن السني والطحاوي وأحمد من طريق شريك عن عاصم بن عبيد عن علي بن الحسين عنه.

وهذا سند ضعيف.

واعلم أن العلماء اختلفوا هنا في موضعين :

الأول : في حكم إجابة المؤذن فذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجوب ذلك على السامع عملا بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن رجب كما في (الفتح) . وخالفهم آخرون فقالوا : ذلك على الاستحباب لا على الوجوب حكى ذلك كله الطحاوي في (شرح المعاني) . وفي (شرح مسلم) : (الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب) . وبهذا قال الشافعية وبعض علمائنا الحنفية.

قال الحافظ :

(واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال : "على الفطرة" فلما تشهد قال : (خرج من النار) . قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يكون نفسه في عموم من خوطب بذلك)

قلت : ولعل من حجة الجمهور ما في (الموطأ) أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام فإنه يبعد جدا أن تكون الإجابة واجبة فينصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام فراجع (الموطأ).

ومثله ما رواه ابن سعد عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال :

رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

والموضع الثاني : اختلفوا في الإجابة كيف تكون على أربعة مذاهب :

(١) أن يقول مثل قول المؤذن حتى في الحيعلتين وهو مذهب بعض السلف كما في (شرح المعاني) (٨٦) عملا بقوله ﷺ : **"فقولوا مثل ما يقول"**

(٢) أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين فيقول مكانهما : **"لا حول ولا قوة إلا بالله"** وهذا مذهب الجمهور الشافعية وغيرهم عملا بحديث عمر ومعاوية المفصل.

(٣) أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة . وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية كابن الهمام وغيره وهو وجه عند الحنابلة قال الحافظ :

(وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما) قال : (فلم لا يقال : يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلتين والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة).

(٤) أن يحوقل تارة ويحيعل تارة . وبه قال ابن حزم وبعض المحققين من متأخري الحنفية . وهو الحق إن شاء الله تعالى لأن فيه إعمالا للحديثين العام والخاص كلا في حدود معناهما وأما الجمع بينهما - كما في المذهب الثالث - ففيه تركيب معنى لا يقول به كل من الخاص والعام كما لا يخفى .

وكذلك قال ابن المنذر :

(يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا)

وهذا التنويع له أمثلة كثيرة في الشرع كأدعية الاستفتاح وغيرها كما سيأتي بيان ذلك هناك وتقدم مثله في أنواع الأذان

قال الشيخ محمد أنور الكشميري في (فيض الباري) : (فالسنة عندي أن يجيب تارة بالحيعلة وتارة بالحوقلة وما يتوهم أن الحيعلة في جواب الحيعلة يشبه الاستهزاء فليس بشيء لأنه في جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء - والعياذ بالله - وإلا فهي كلمات خير أريد بها الشركة في العمل لينال بها الأجر فإنها نحو تلاف لما فاته من الأذان فلا بد أن يعمل بعمله ليشترك في أجره) . وقال في الحاشية بعد أن ذكر كلام ابن الهمام في (الجمع):

(وبالجملة كنت أقوم إلى نحو خمس عشرة سنة على ما حققه ابن الهمام رحمه الله فأجمع بينهما في جواب الأذان ثم تحقق لدي أن مراد الشرع هو

التخيير دون الجمع وهو السنة في باب الأذكار وليس الجمع إلا رأي ابن الهمام والشيخ الأكبر)

(ويجيب أحيانا حين يسمع المؤذن [يتشهد] بقوله : **"وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا، فإنه من قال ذلك غفر له ذنبه"**

هو من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال : **"من قال حين يسمع المؤذن"** فذكره وقال في آخره : **"غفر له ذنبه"**

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني

والحاكم وأحمد كلهم من طريق قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم :(صحيح) ووافقه الذهبي

وهو كما قالا لكنهما وهما في الاستدراك على مسلم وقد أخرجه بالسند ذاته.

ثم أخرجه مسلم وابن ماجة أيضا والطحاوي وأحمد من طرق أخرى عن الليث به.

ثم أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبدالله بن قيس ... فذكره مثله بإسناده وزاد أنه قال : **"من قال حين يسمع المؤذن يتشهد"**. وإسناده هكذا : ثنا روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير ابن عفير قال : ثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات مترجم لهم في (تهذيب التهذيب) وفيه هذه الزيادة التي تعين متى يقال هذا الدعاء وهو حين

يتشهد المؤذن . وهي زيادة عزيزة قلما توجد في كتاب فتشبث بها

وقد قال السندي في حاشيته على ابن ماجة : قوله : "من قال حين يسمع الأذان" الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل).

قلت : قد عينت تلك الزيادة متى يقول ذلك وأنه قبل الفراغ من الأذان . وظاهر الحديث أن ذلك يكفيه عن متابعة المؤذن فيما يقول لا سيما على قول من يقول : إن المتابعة غير واجبة وهو قول الجمهور وحينئذ فلا ضرورة إلى الجمع وعليه فلا إشكال . والله أعلم بحقيقة الحال.

ويشهد لهذا الظاهر ويقويه ظاهر حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا : **"ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمدا الوسيلة ...**" الحديث وسنده صحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ويجوز له أن يقتصر أحيانا على قوله : (وأنا وأنا) بدل قول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله) كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ.

هو من حديث عائشة- رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : **(وأنا وأنا)**.

أخرجه أبو داود والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيها عنها . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

قلت : وهو على شرط مسلم فإنه أخرجه من طريق سهل بن عثمان العسكري : ثنا حفص بن غياث عن هشام به.

وسهل هذا من شيوخ مسلم وباقي رجاله رجال الستة.

وأما أبو داود فأخرجه عن إبراهيم بن مهدي : ثنا علي بن مسهر عن هشام.

وإبراهيم هذا وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) وبوب عليه : (باب إباحة الاقتصار عند سماع الأذان على : (وأنا وأنا) . ذكره في (فيض القدير) وقال : (أي يقول عند شهادة أن لا إله إلا الله : **وأنا** . وعند أشهد أن محمدا رسول الله : **وأنا**).

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن سلام في (المجمع)

(ثانيا : إذا فرغ من الإجابة يصلي على النبي ﷺ فإنه من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشرا)

وفيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول : **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)** مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني والترمذي والطحاوي وأحمد من طرق عن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو . وقال الترمذي :(حديث حسن صحيح)

(وصيغ الصلاة على النبي ﷺ الثابتة عنه ﷺ كثيرة جمعتها في كتاب الصلاة بثلاث صيغ نذكر هنا أخصرها وأجمعها وهي :

(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد

كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)

أخرجه الطحاوي وغيره كما سيأتي وسنده صحيح

وكم أحسن صنعا الحافظ ابن السني رحمه الله حيث عقد بابا خاصا بعد باب الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان الذي ساقه من حديث ابن عمرو هذا فقال : (باب كيف الصلاة على النبي ﷺ) ثم ساق سنده إلى كعب بن عجرة قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليك هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال : (قولوا : **اللهم صل على محمد** . . .) الحديث .

أخرجه الستة وغيرهم وسيأتي في الصلاة.

فقد أشار ابن السني بذلك إلى أنه ينبغي أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان بالوارد عنه ﷺ مما علَّمه أمته . وإن كان يكفي في ذلك مطلق الصلاة عليه ﷺ فإنما الكلام في الأفضل الذي غفل عنه أكثر الناس في هذا المقام

(**ثالثًا** : أن يسأل له ﷺ بعد الصلاة عليه الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله قال ﷺ :

"وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة"

فيه حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره وقد مضى فيما قبل.

وفي الباب أحاديث أخرى :

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

"سلوا الله لي الوسيلة" قالوا : يا رسول الله وما الوسيلة ؟ قال :

"أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو"

أخرجه الترمذي عن سفيان عن الليث - وهو ابن أبي سليم - : ثني

كعب : ثني أبو هريرة . وقال : (هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحدا روى عنه غير ليث بن أبي سليم)

ومن هذا الوجه رواه أحمد كما في ابن كثير و (حادي الأرواح) بلفظ : "**إذا صليتم عليَّ فسلوا الله لي الوسيلة ...**" والباقي مثله.

(٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا :

"**الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة**"

أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عنه وكذلك رواه الطبراني في (الأوسط) وزاد في آخره : (على خلقه) . كما في (المجمع)

وهذا سند لا بأس به في الشواهد والمتابعات وقد رواه ابن مردويه بإسنادين عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان به وفيه الزيادة.

وعمارة بن غزية لا بأس به كما في (التقريب) وهذه متابعة قوية لابن لهيعة تدل على أنه قد حفظ الحديث فهو إسناد جيد.

(٣) عن ابن عباس مرفوعا :

"**سلوا الله لي الوسيلة فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة**".

أخرجه الطبراني في (الأوسط) وسنده هكذا : أنا أحمد بن علي الأبار : ثنا الوليد بن عبد الملك الحراني : ثنا موسى بن أعين عن أبي ذئب عن محمد ابن عمرو بن عطاء عنه.

وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى . أحمد بن علي الأبار وثقه الدارقطني وقال الخطيب :

(كان ثقة حافظا متقنا حسن المذهب مات سنة (٢٩٠) وله ترجمة في (تاريخه)

وبقية رجال إسناده رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك الحراني قال الهيثمي:

(وقد ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات قلت: وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة)

قلت: والوليد هذا روى له الطبراني حديثا آخر في (المعجم الصغير) وسمى جده مسرح - كمحمد - يروي أيضا عن مخلد بن يزيد وعنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن مسرح الحراني

ثم الحديث قال الطبراني بعد أن ساقه:

(لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين). وتعقبه الحافظ ابن كثير فقال:

(كذا قال وقد رواه ابن مردويه: ثنا محمد بن علي بن دحيم: ثنا أحمد ابن حازم: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو ابن عطاء فذكر بإسناده نحوه)

(فائدة): (لما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله وهي أعلى درجة في الجنة وأمر النبي ﷺ أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء زلفى من الله وزيادة الإيمان وأيضا فإن الله سبحانه قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الإيمان والهدى صلوات الله وسلامه عليه) كذا في (حادي الأرواح) لابن القيم رحمه الله

(وقد علمنا رسول الله ﷺ دعاء الوسيلة فلا يعدل عنه كما لا يزاد فيه ولا ينقص فقال ﷺ: "من قال حين يسمع النداء : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة" وهو من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنه-.

أخرجه البخاري في (التفسير) (١) وأحمد قالا : ثنا علي بن عياش : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عنه

وأخرجه أبو داود عن أحمد والترمذي والنسائي وعنه ابن السني وابن ماجة والبيهقي والطبراني في (الصغير) كلهم من طرق عن علي بن عياش به. والزيادة عند البيهقي وهي مما ثبت للكشميهني في (صحيح البخاري) كما قال السخاوي وظني أنها شاذة

ورواه الطحاوي فجعله من فعله عليه الصلاة والسلام فقال :

كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال : (اللهم . . إلخ)

وسنده هكذا : ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال : ثنا علي بن عياش به . وهذا كما ترى إسناده إسناد البخاري غير عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وهو أبو زرعة الثقة الحافظ فالإسناد صحيح ولكن الرواية شاذة

وقد جاء في هذه الرواية : (المقام المحمود) بالتعريف وهي رواية النسائي والطبراني والبيهقي وهي في (صحيح ابن خزيمة) وابن حبان أيضا كما في (الفتح) قال : (وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي).

لكن الصحيح التنكير لثبوتها في (صحيح البخاري) ولموافقتها للفظ

---

١ - تفسير سورة بني إسرائيل .

القرآن : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء/ ٧٩] ولوجوه أخرى ذكرها المحقق ابن القيم في (بدائع الفوائد) فأبدع فليراجعه من شاء

(تنبيه) : قد اشتهر على الألسنة زيادة (الدرجة الرفيعة) في هذا الدعاء وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة وقد قال الحفاظ السخاوي في (المقاصد الحسنة) :

(لم أره في شيء من الروايات) وقال شيخه الحافظ العسقلاني في (التلخيص) :

(وليس في شيء من طرقه ذكر : الدرجة الرفيعة)

نعم ذكرت هذه الزيادة في رواية ابن السني ولكنني أقطع بأنها مدرجة من بعض النساخ لأنها لو كانت ثابتة في النسخ الصحيحة من ابن السني لما خفيت على مثل هذين الحافظين : العسقلاني والسخاوي ويؤيد ذلك أن ابن السني رواها من طريق النسائي كما سبق وليست هذه الزيادة في (سننه) فثبت أنها مدرجة . كما أنه قد جاء ذكرها في كتب بعض الحفاظ المحققين فوقعت في كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية وفي كتاب (حادي الأرواح) لابن القيم عزاها الأول إلى البخاري والآخر إلى (الصحيحين) وهذا وهم مضاعف فالحديث لم يروه مسلم مطلقا كما صرح بذلك في (المنتقى) وكذا الحافظ في (الفتح)

(وقال أيضا : **"ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المؤذن فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمدا الوسيلة والفضيلة واجعل في الأعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره إلا وجبت له الشفاعة مني يوم القيامة"**

وهو حديث صحيح يرويه قيس بن مسلم عنه طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - مرفوعا به

أخرجه الطحاوي : ثنا محمد بن النعمان السقطي : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو عمر البزاز عن قيس بن مسلم به . إلا أنه قال داره بدل : (ذكره) ولعلها محرفة من بعض النساخ.

وهذا سند جيد محمد بن النعمان هو ابن بشير المقدسي قال في (التقريب) : (ثقة من شيوخ أبي عوانة والطحاوي)

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة غير أبي عمر البزار وهو دينار ابن عمر الأسدي الكوفي وهو صالح الحديث كما في (التقريب) ويحتمل أن يكون هو حفص بن سليمان الأسدي الكوفي فإنه يكنى أيضا بأبي عمر البزار وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة فإن كان هو هذا فالسند ضعيف وأيهما كان فإنه لم يتفرد به فقد رواه أبو كريب : ثنا عثمان بن سعيد : ثنا عمر أبو حفص عن قيس بن مسلم به.

أخرجه ابن السني والطبراني في (معجمه الكبير) قال : ثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي . وقال الأول : أخبرنا محمد بن جرير . ثم اتفقا : ثنا أبو كريب به.

والزيادة الأولى عند الطبراني والأخرى عند ابن السني وهي عند الطحاوي أيضا بلفظ : (إلا وجبت له شفاعة النبي ﷺ) . وعند ابن السني أيضا : (واجعل في العليين) بدل : (واجعله في الأعلين) . وفي الطحاوي : (واجعل في الأعلين).

وهذا سند جيد أيضًا.

وأبو حفص هذا هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار الكوفي نزيل بغداد صدوق وكان يحفظ كما في (التقريب) وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة غير عثمان بن سعيد وهو الكوفي الزيات الطبيب، قال أبو حاتم وتبعه الحافظ في (التقريب) : (لا بأس به)

والحديث أورده الهيثمي في (المجمع) برواية الطبراني في (الكبير) وقال: (ورجاله موثقون)

وأورد بعضه الحافظ في (الفتح) من رواية الطحاوي وسكت عليه. وبالجملة فالحديث صالح للعمل به.

(فيقول تارة هذا وتارة هذا)

(تنبيه) : وأما حديث أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : "**اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي**" فلا يثبت إسناده.

أخرجه أبو داود والحاكم وابن السني عن عبد الله ابن الوليد العدني : ثنا القاسم بن معن المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عنها . وقال الحاكم : (صحيح) ووافقه الذهبي.

وأقره الحافظ في (التلخيص) وليس بجيد فإن أبا كثير هذا مجهول لا يعرف كما يأتي عن الترمذي.

وقد أخرجه من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير به نحوه وقال : (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها) وقال النووي في (المجموع) :

(رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول)

(رابعًا: أن يسأل بعد ذلك ما شاء من أمور الدنيا والآخرة فإنه يعطاه

قال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ:

"قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط"

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

وهذا سند حسن وقد حسن هذا الإسناد المنذري في (الترغيب) مرارا وكذا الهيثمي وصححه الحاكم في غير ما حديث ووافقه الذهبي. وقد أشار في ترجمة حي بن عبد الله من (الميزان) إلى أنه صحيح الحديث. والحق أنه حسن الحديث فإنه قد تكلم فيه بعضهم كما ذكر هو في (الميزان) وغيره في غيره والحديث قال في (الترغيب):

(رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه)

وكذلك عزاه للنسائي الحافظ في (التلخيص) وليس هو في (سننه الصغرى) ولم يعزه النابلسي في (الذخائر) إليه فالظاهر أنه في (سننه الكبرى) أو في (عمل اليوم والليلة) له وهو أقرب والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية أبي أمامة- رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ:

"إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليه وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا. ثم يسأل حاجته".

أخرجه الحاكم وابن السني من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان (وقال ابن السني : عن أبي عائذ) عن سليم ابن عامر عنه . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد)

وتعقبه المنذري بأن عفير بن معدان هذا واه ، وأما الذهبي فقال : (إنه واه جدا) وقال في (التقريب) : (إنه ضعيف)

"وكان ﷺ يقول : **ثنتان لا تردان -أو قل ما تردان-: الدعاء عند مسافة النداء وعند البأس حين يلحم بعضها بعضًا**".

وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

أخرجه أبو داود والدارمي والحاكم من طريق موسى بن يعقوب الزمعي : ثني أبو حازم بن دينار : أخبرني سهل بن سعد به . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

كذا قالا وموسى بن يعقوب الزمعي : صدوق سيئ الحفظ كما في (التقريب) ولكنه لم يتفرد به كما يأتي فالحديث قوي

وزاد أبو داود والحاكم في رواية : قال موسى بن يعقوب : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني عن أبي حازم به قال : ووقت المطر

ورزق هذامجهول كما في (التقريب) فلا تغتر بقول الشوكاني في (تحفة الذاكرين) بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة عند أبي داود :

(وأخرجه أيضا الطبراني في (الكبير) وابن مردويه والحاكم وهو حديث صحيح)

نعم قد جاءت هذه الزيادة في أحاديث أخرى فانظر تعليقنا على (الترغيب)

ثم الحديث رواه ابن حبان وابن خزيمة في (صحيحيهما) كما في (الترغيب) و (التلخيص) . ورواه مالك في (الموطأ) وعنه البخاري في (الأدب المفرد) عن أبي حازم به موقوفا على سهل بلفظ :

(ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله)

قال ابن عبد البر : (هذا الحديث موقوف في (الموطأ) عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعا)

(وعند وقت الإجابة من الأذان إلى الإقامة فادعوا) وهو من حديث أنس - رضي الله عنه - وله عنه طرق :

١ - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عنه

أخرجه أحمد وابن السني

ثم أخرجه أحمد من طريق إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس : ثنا بريد ابن أبي مريم به.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير بريد (بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة) ابن أبي مريم وهو ثقة اتفاقا . (١)

١- ومن هذه الطريق رواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) والنسائي كما في (الترغيب) (١١٥) و (التلخيص) (٣/ ٢٠٦) ولعل النسائي رواه في (سننه الكبرى) أو في (عمل اليوم والليلة) له فإني لم أجده في (سننه الصغرى)

٢ - عن سفيان بن عيينة عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عنه به دون قوله : (فادعوا)

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي والترمذي وأحمد من طرق عنه . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح)

قلت : هو صحيح من الطريق الأولى أما هذا فضعيف لضعف زيد العمي

ثم أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن النعمان : ثنا سفيان به . وزاد :

قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال :

"سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة"

وهذه الزيادة ضعيفة من وجهين : أولا : لأنها من هذه الطريقة الضعيفة وثانيا : لأنه تفرد بها عن سفيان يحيى بن اليمان خلافا لجميع الثقات الذين رووه عن سفيان بدون هذه الزيادة

ويحيى بن اليمان وإن كان من رجال مسلم فإنه موصوف بسوء الحفظ وفي (التقريب) : (صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير)

٣ - عن إبراهيم بن الحسن العلاف : ثنا سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس.

أخرجه الخطيب من طريقين عن إبراهيم به.

وإبراهيم هذا لم أعرفه وشيخه سلام قال أحمد : حسن الحديث وضعفه غيره.

٤ - عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عنه بلفظ : (الدعاء مستجاب ما بين النداء).

كذا أخرجه الحاكم شاهدا لحديث سهل بن سعد المتقدم وسكت عليه وهو الذهبي.

والفضل هذا متروك.

(تنبيه) : قال الشوكاني : وقد عين ما يدعى به ﷺ لما قال :

"**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**" قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال: "**سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة**" . قال ابن القيم : (هو حديث صحيح)

قلت : نعم أصل الحديث صحيح وأما هذه الزيادة فضعيفة فلا يقال حينئذ أنه عليه الصلاة والسلام قد عين ما يدعى به في هذا المقام . فتنبه ولا تكن من الغافلين"(١).

حكم الصلاة على النبي للمؤذن

السؤال: هل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سرا ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

لا يمنع مطلقا وإنما يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه وأن يلحق به ما ليس منه ويسوى بين من نص عليه ﷺ - وهو السامع - ومن لم ينص عليه - وهو المؤذن - وكل ذلك لا يجوز القول به "(٢)

السؤل: هل صح حديث أن الدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

حديث أنس مرفوعا :" **الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة** " رواه

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٧١ - ٢٠٠]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٥٩]

الترمذي في "الصلاة" (١/ ٤١٥-٤١٦) وفي "الدعوات" (٢/ ٢٧٩) وأحمد (٣/ ١١٩) وكذا أبو داود (٥٢١) وعنه البيهقي (١/ ٤١٠) من طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس به . وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا" . قلت : زيد العمي هو ابن أبي الحواري وهو ضعيف لسوء حفظه لكن هذا الحديث قد تبين أنه قد حفظه بمجيئه من الطريق الأخرى التي أشار إليها الترمذي ويأتي تخريجها وقد زاد الترمذي في آخر الحديث من طريق يحيى بن يمان عن سفيان : "قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : **سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة**" وقال : "حديث حسن" . قلت : كلا بل هو ضعيف منكر بهذه الزيادة تفرد بها ابن اليمان وهو ضعيف لسوء حفظه . أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥) : ثنا إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس ثنا بريد ابن أبي مريم عن أنس بن مالك به وزاد : " فادعوا" . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف. وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي أيضًا وهو والد يونس هذا . أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٤،١٥٥) وابن السني (١٠٠) وكذا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في "التلخيص" (ص ٧٩) وعزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء" (٣/ ٥٥٢) للنسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد والحاكم وصححه. ولا أعتقد إلا أن عزوه للحاكم خطأ . فإني لم أره عنده بهذا اللفظ من هذا الوجه ولا عرفت أحدا عزاه إليه غير العراقي وإنما منشأ الخطأ -والله أعلم- أن الحاكم علق الحديث (١/ ١٩٨) من الطريقين عن

أنس ولم يسنده ولا صححه ثم ساق بسنده عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: "**الدعاء مستجاب ما بين النداء**". وهذا سند واهٍ جدًا. ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (١٢/ ٢١٩/ ٢) وله طريقان آخران عن أنس. أخرجهما الخطيب (٤/ ٨،٣٤٧/ ٧٠) بإسنادين ضعيفين"(١).

الإقامة

السؤال: ما حكم إقامة الصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

هي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر لقوله عليه السلام :(**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما**)

وهذا الحديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث واللفظ للبخاري ولفظ الآخرين سوى النسائي والترمذي : "**إذا حضرت الصلاة فأذنا** ..." إلخ . وهو لفظ البخاري وزاد أبو داود : وكنا يومئذ متقاربين في العلم وهو من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عنه ،ومسلمة هذا لين الحديث كما في (التقريب)

لكن رواه أبو داود وأحمد من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت : لأبي قلابة : فأين القرآن - وقال أحمد : القراءة - قال : إنهما كانا متقاربين.

ورواه مسلم عن حفص عن خالد قال : وكانا متقاربين في القراءة

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٦٢-٢٦٣]

ولفظ الآخرين : "إذا سافرتما فأذنا" وقال الترمذي :(حديث حسن صحيح)

وقد تقدم مطولا في المسألة الثالثة من الأذان

وفيه دليل على فرضية الإقامة كالأذان فرضا كفائيا إذا قام به أحدهما سقط عن الآخر وليس المراد من الحديث ظاهره وهو أن يؤذن كل منهما ويقيم كما بينه الحافظ في (الفتح) بل المراد : من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ومن أحب أن يقيم فليقم وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ويدل على هذا المعنى قوله في رواية للحديث : "فليؤذن لكم أحدكم" كما سبق في الأذان .

وقد اختلف العلماء في حكم الإقامة :

قال ابن رشد في (البداية) :(فهي عن فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان وهي عند أهل الظاهر فرض ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة والفرق بينهما أنه على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها وعلى الثاني تبطل. وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : من تركها عامدا بطلت صلاته) قال : (وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضا إما في الجماعة وإما على المنفرد)

قلت : وهذا هو الحق أنها فرض في الجماعة لا على المنفرد لأن الحديث لم يرد عليه.

ثم إن أهل الظاهر مختلفون في كونها فرضا مطلقا أو فرضا من فروض الصلاة كما ذكره النووي عن المحاملي ثم ذكر النووي أن داود قال : (هي

فرض صلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها)

قلت : وأما ابن حزم فصرح بكونها شرطا لصحة الصلاة كالأذان وسلفه في ذلك : عطاء والأوزاعي فإنهما قالا : إن نسي الإقامة أعاد الصلاة وهذا غير ظاهر والصحيح - كما قال شيخ الإسلام في (الاختيارات) - أنها فرض كفاية وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وقال ابن المنذر : هي فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر.

قال ابن حزم :(ومن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضًا أبو سليمان وأصحابه وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضًا حجة أصلًا)

وهو كما قال رحمه الله ثم قال :

(ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن وأقام فحسن لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعدا)

(٢ - وأما المنفرد فهي مستحبة في حقه لقوله ﷺ:

"إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه ..." الحديث.

وقد مضى في المسألة التاسعة من الأذان.

وقد عقد النسائي لهذه المسألة بابا خاصا فقال : (الإقامة لمن يصلي وحده) ثم ساق بإسناده حديث المسيء صلاته فقال : أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل قال : ثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع : **أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في صف الصلاة** ... الحديث.

هكذا قال فلم يسق الحديث بتمامه إنما أحال عليه وليس بجيد فإن

المعروف عند المحدثين أن الإحالة في الحديث إنما تكون بعد أن يسوق من الحديث القدر الذي فيه موضع الشاهد والترجمة منه ثم يحيل على باقيه فلا أدري ما الذي حمل النسائي على هذا الاختصار الذي لا يؤدي الفائدة المبتغاة من هذا الباب.

وقد أخرج الحديث الترمذي في (سننه) بهذا السند عن هذا الشيخ ولفظه:

بينما هو جالس في المسجد يوما - قال رفاعة: ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "**وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل** ..." الحديث وفيه: فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطأ فقال: "**أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ** ..." الحديث.

أخرجه أبو داود من عباد بن موسى الختلي: ثنا إسماعيل ابن جعفر به. وزاد بعد قوله: (وأقم): (ثم كبر).

ورواه الطحاوي والحاكم من طرق أخرى عن إسماعيل به إلا أنهما لم يسوقا لفظه.

فإذا وقفت على سياق الحديث ولفظه أو بعضه علمت أن النسائي أشار بإيراده الحديث مختصرا أن فيه ذكره أمره ﷺ المنفرد بالإقامة ولكن في ثبوت ذلك في الحديث نظر ولو ثبت ذلك لكانت الإقامة واجبة في حق المنفرد لأمره ﷺ له بها ولكنها لا تثبت لأنه تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى وهو غير موثق بل هو مجهول فقد ذكر الذهبي في (الميزان) وساق له هذا الحديث ثم قال:

(قال ابن القطان : لا يعرف إلا بهذا الخبر روى عنه إسماعيل بن جعفر وما علمت فيه ضعفا قلت : لكن فيه جهالة)

هذا كلام الذهبي فالرجل إذن مجهول لا يعرف فمثله لا يثبت حديثه وقول الترمذي بعد أن ساقه : (حديث حسن) إنما يعني به أصل الحديث لا كل ما ورد فيه من الألفاظ ويدلك على ذلك أن الحديث رواه جمع من الثقات عن علي بن يحيى والد يحيى بن علي بن يحيى فلم يذكر أحد منهم الإقامة في الحديث وهم داود بن قيس ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق خمستهم عن علي بن يحيى لم يذكر أحد منهم الإقامة كما ذكرنا .

ثم وجدت حديث يحيى بن علي بن يحيى هذا في (مسند الطيالسي) : ثنا إسماعيل بن جعفر المدني قال : ثني يحيى بن علي بن خلاد به إلا أنه لم يذكر الإقامة فاتفقت روايته مع رواية الثقات فدل ذلك كله على عدم ثبوت هذه الزيادة في الحديث فلا يغتر أحد بورودها في الحديث مع تحسين الترمذي له ولا بسكوت الحافظ ابن حجر عليها في (فتح الباري) وهذا تحقيق لا تراه - فيما أظن - في كتاب، والله تعالى هو الملهم للصواب"[١]

السؤال: ما صفة الإقامة للصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

" جاء في صفتها نوعان :

الأول : سبع عشرة كلمة : الله أكبر ١ الله أكبر ٢ الله أكبر ٣ الله أكبر ٤، أشهد أن لا إله إلا الله ٥ ، أشهد أن لا إله لا الله ٦ ، أشهد أن محمدا رسول

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٠١ -٢٠٥]

الله ٧ ، أشهد أن محمدا رسول الله ٨ ، حي على الصلاة ٩ ، حي على الصلاة١٠ ، حي على الفلاح ١١، حي على الفلاح ١٢ ، قد قامت الصلاة ١٣ ، قد قامت الصلاة ١٤ ، الله أكبر ١٥ الله أكبر ١٦ ، لا إله إلا الله ١٧)

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي محذورة : أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وفيه رواية ابن خزيمة في (صحيحه) : فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وهو حديث صحيح وقد سبق تخريجه في المسألة الرابعة من الأذان زاد الدارقطني في آخره : (لا يعود من ذلك الموضع)

قلت : يعني لا يرجع في الإقامة

الحديث الثاني : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.

وإسناده في غاية الصحة وهو من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عنه.

ورواه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو به نحوه . وقد سبق هناك

وأخرجه الترمذي والدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : (كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة) . وأعله الترمذي بقوله :

(وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد)

قلت : لكن الرواية الأولى تبين أنه سمعها من بعض الصحابة فلا يضر إرساله للحديث أحيانا وقد سبق زيادة تحقيق في الحديث في المسألة المشار إليها آنفا

ثم قال الترمذي :

(وقال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة)

قلت : وقد أغرب ابن حزم فذهب إلى أن تثنية الإقامة منسوخ بحديث أنس الآتي : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) . ولا داعي لدعوى النسخ ما دام ممكنا الجمعة بين التثنية والإفراد بأن يحمل هذا على بعض الأحيان وهذا في بعضها.

كما أغرب أيضًا الحنفية والشافعية فقد احتج الأولون على تثنية الإقامة بحديث أبي محذورة مع أن فيه الترجيح في الأذان ولم يقولوا به وعكس ذلك الشافعية فأخذوا بما جاء فيه من الترجيع وتركوا ما فيه من تثنية الإقامة ولذلك قال النووي :

(وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره)

قلت : ولم يذكر النووي وجه تأويل الحديث عندهم وهو غير قابل للتأويل لأن فيه التنصيص على أن كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة بينما هي

عندهم إحدى عشرة كلمة كما يأتي.

نعم ذكر النووي وغيره عن البيهقي أنه أعل الحديث بأن مسلما رواه في (صحيحه) كما سبق بدون ذكر الإقامة وبوجوه أخرى ذكرها في (نصب الراية) لا تخدج في صحة الحديث مطلقا.

وقد رد عليه ابن دقيق العيد بما فيه الكفاية وذهب إلى أن الحديث صحيح فراجع الزيلعي.

والحق أن كلا من الطائفتين الحنفية والشافعية قد تعصب لمذهبه ورد من الحق ما أخذ به مخالفة والعدل الأخذ بها أخذا به من الحق جميعا مما ثبت في الحديث فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال:

(الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثني الإقامة ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله ﷺ فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ).

قلت: وفيما قاله ابن خزيمة نظر لأن الحديث الثاني - وهو حديث عبد الله ابن زيد الأنصاري في الرؤيا - فيه تثنية الإقامة وليس فيه الترجيع اتفاقا ولذلك ذهب ابن حزم إلى منسوخية التثنية لأنها متقدمة عن الإفراد كما سبق فكيف يقال: إن تثنية الأذان بلا ترجيع مع تثنية الإقامة لم تثبت عنه ﷺ؟ مع أن ابن خزيمة ممن روى ذلك كما سبق في الأذان.

نعم يشكل على هذا أن حديث الرؤيا رواه ابن إسحاق من حديث عبد الله بن زيد مباشرة وليس فيه تثنية الإقامة كلها بل كلماتها إحدى عشرة

كلمة كما سبق في المسألة الثانية من الأذان ويأتي بعد هذا فلا بد حينئذ من المصير إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأولى من حيث الإسناد لأن الحديث واحد . والراجح عندي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلة لمجيئها من طرق صحيحة عنه.

وأما رواية ابن إسحاق فإنها رواية فردة لم يتابع عليها في هذا الخصوص

وإن كان أصل الحديث صحيحا ثابتا وتوبع عليه كما تقدم هناك فإنما الكلام فيما خالف فيه من هو أحفظ منه وقد قال الحافظ الذهبي في خاتمة ترجمة ابن إسحاق من (الميزان) :

(فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئا وقد احتج به أئمة فالله أعلم وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه)

هذا ما ظهر في هذا المقام ولم أر أحدا سبقني إليه والله أعلم.

(النوع الثاني : إحدى عشرة كلمة : الله أكبر ١ الله أكبر ٢ ، أشهد أن لا إله إلا الله ٣ ، أشهد أن محمدا رسول الله ٤ ، حي على الصلاة ٥ ، حي على الفلاح ٦ ، قد قامت الصلاة ٧ قد قامت الصلاة ٨ ، الله أكبر ٩ الله أكبر ١٠، لا إله إلا الله ١١)

وفيه أحاديث :

الأول : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في حديث الرؤيا قال :

ثم استأخر -يعني الملك- غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر ... إلخ

رواه ابن إسحاق قال : ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه به. وفيه ما سبق ذكره قريبا ولكن يشهد له.

الحديث الثاني : عن ابن عمر قال :

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة : إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .

وهو حديث حسن رواه أصحاب السنن وغيرهم كما تقدم في النوع الثاني من الأذان وهذا لفظ النسائي.

الحديث الثالث : عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - وله عنه طرق :

١ - عن أبي قلابة عنه قال: **أمر[1] بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجة والطحاوي والدارقطني والحاكم والطيالسي وأحمد والخطيب بعضهم عن خالد الحذاء وبعضهم عن أيوب كلاهما عن أبي قلابة به

ولفظ النسائي والحاكم من طريق أيوب : أن رسول الله ﷺ أمر بلالا . وهو رواية للدارقطني عن النسائي . وقال الحاكم :(صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة).

وزاد أيوب أيضًا في آخره : إلا الإقامة.

وهي في (الصحيحين) وغيرهما

---

١ - أي أمره رسول الله ﷺ قال ابن حزم رحمه الله (٣/ ١٥٢) :
(قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا- رضي الله عنه - لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ولم يتم أذانه فيها فصار هذا الخبر مسندًا صحيح الإسناد وصح أن الآمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره)

قلت : ويؤيد هذا رواية أيوب الصريحة في أن الآمر هو رسول الله ﷺ

وزعم بعضهم أن هذه الزيادة مدرجة من بعض الرواة ليس من أصل الحديث.

ورد ذلك بأن عبد الرزاق رواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة.

رواه الدارقطني وابن حزم من طرق عن عبد الرزاق . قال الحافظ :

(وأخرجه أبو عوانة في (صحيحه) والسراج في (مسنده) وكذا هو في (مصنف عبد الرزاق) والإسماعيلي من هذا الوجه ويقول : قد قامت الصلاة مرتين . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل).

الطريق الثاني : عن قتادة عن أنس باللفظ الأول

أخرجه الطبراني في (الصغير) قال : ثنا موسى بن محمد بن محمد بن كثير السريني : ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي : ثنا شعبة عنه

وشيخ الطبراني لم أعرفه وبقية رجاله رجال الستة غير عبد الملك هذا فمن رجال البخاري وغيره وقد تفرد به كما قال الطبراني

وقد اختار هذه الإقامة ابن حزم وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وغيرهم . قال البغوي : (وهو قول أكثر العلماء) كما في (المجموع)

واحتج لهم بهذه الأحاديث الثلاثة أما حديث عبد الله بن زيد فقد علمت ما فيه وأما حديث ابن عمر وأنس فظاهرهما يدل على أن الإقامة

تسع كلمات لا إحدى عشرة كلمة

وقد أجابوا عنهما بأنهما محمولان على التغليب . وقال النووي في (شرح مسلم) :

(فإن قيل : قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول : الله أكبر الله أكبر بنفس واحد) .

قال الحافظ :

(وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس)

هذا وذهب مالك كما في (المدونة) إلى أن الإقامة عشرة كلمات فلم يثن لفظ : (قد قامت الصلاة) وهو قول قديم للشافعي كما قال النووي

ولم أجد لهذا القول سندا من الروايات بل كلها على خلافه لأنها تقول بتثنية الإقامة ولعل من أخذ به عمل أهل المدينة وعلى هذا يدل كلام ابن حزم ثم رأيت مالكا صرح بذلك في (الموطأ)

ولم أجد أيضا من ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عمر وأنس المقتضي لكون الإقامة تسع كلمات بإيتارها كلها إلا لفظ الإقامة فإن وجد من أخذ به من السلف قلنا به وإلا اضطررنا إلى القول بتأويلهما - كما سبق - على ما فيه من التكلف . والله أعلم

(٤ - وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة

والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له وذلك لعموم قوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ..." الحديث ولأن الإقامة آذان لغة وكذلك شرعا لقوله ﷺ:

"بين كل أذانين صلاة" يعني أذانًا وإقامة.

قال الحافظ في شرح الحديث : أي أذان وإقامة . قال :

(وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم : القمرين للشمس والقمر ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله : (أذانين) على ظاهره. وعلى هذا جرى الإمام ابن حزم فإنه فهم من قوله عليه السلام : "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ..." الحديث وقد مضى، فهم منه أن الإقامة داخلة في هذا الأمر بدليل الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه فقال بعد أن ذكر الحديث المتقدم :(فصح بهذا وجوب الأذان ولابد .... ودخلت الإقامة في هذا الأمر كما ثنا عبد الله ابن ربيع) ثم ساق إسناده إلى عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ:

"بين كل أذانين صلاة لمن شاء"

وقد اتفق الشافعية على استحباب متابعة المقيم فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول الحوقلة بدلها كما هو قولهم في الأذان . والصواب أنه يقول تارة الحيعلة وتارة الحوقلة. وكذلك استثنوا من المتابعة قوله : قد قامت الصلاة فيقول مكانها : أقامها الله وأدامها لحديث ورد في ذلك وهو ضعيف كما يأتي قريبا.

ولكني لم أجد الآن من صرح باستحباب الصلاة على النبي ﷺ وطلب

الوسيلة له عقب الإقامة أيضا غير ابن القيم فإنه قال في (جلاء الأفهام) :

(الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة) ثم ساق من حديث مسلم المتقدم : "**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي** ..." الحديث . ثم قال :

(وقال الحسن بن عرفة : ثني محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب : ثنا منصور بن زاذان عن الحسن قال : من قال مثل ما يقول المؤذن فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة قال : **اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة دخل في شفاعة محمد ﷺ**)

وقال يوسف بن أسباط : بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل: **اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وزوجنا من الحور العين قال الحور العين : ما أزهدك فينا**)

قلت : ففي هذين الأثرين إثبات الصلاة على النبي ﷺ عقب الإقامة نصا وذلك ما أفاده حديث مسلم بعمومه.

(وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء إلا أنه يقول مثل قول المقيم : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لعموم قوله : (**فقولوا مثل ما يقول**)

هذا هو الذي يقتضيه عموم هذا الحديث وأما حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : (**أقامها الله وأدامها**) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذان

فهو حديث ضعيف اتفاقًا وإن زعم صاحب كتاب (التاج الجامع

للأصول) :

(إن إسناده صالح) فإنما ذلك منه تقليد لقول أبي داود المشهور : (إن كل حديث سكت عليه في سننه فهو صالح)

وقد علم كل باحث مدقق أن قول أبي داود هذا ليس على عمومه وأنه تعقب في كثير من الأحاديث التي سكت عليها بل إن النووي ليقول في بعض الأحاديث : (إنما سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه)

ولئن صح تعليل النووي هذا فإنه يجوز لنا أن نقول في هذا الحديث : إنما سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه وذلك أنه أخرجه في (سننه) وكذا ابن السني في (عمل اليوم والليلة) كلاهما من طريق محمد بن ثابت العبدي: ثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ به . وليس عند ابن السني : (وقال في سائر ...) إلخ . قال النووي في (المجموع) :

(وهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف باتفاق وشهر مختلف في عدالته) وقال الحافظ في (التلخيص) :

(وهو حديث ضعيف) ثم قال النووي :

(لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء وهذا من ذاك)

قلت : هذا الحديث الضعيف معارض لعموم الحديث الصحيح : (فقولوا مثل ما يقول) . فمثله لا يجوز العمل به عند من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف . ومن الغريب أن يتمسك به الشافعية على ضعفه ويتركوا العمل بعموم الحديث الصحيح

ثم ما ذكره من الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس كذلك فإن من العلماء من لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل وقد حكى ذلك ابن سيد الناس في (عيون الأثر) عن يحيى بن معين ونسبه في (فتح المغيب) لأبي بكر بن العربي . قال العلامة جمال الدين القاسمي في (قواعد التحديث في مصطلح الحديث) :

(والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا يدل عليه شرط البخاري في (صحيحه) وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف المتفق على ضعفه كما أسلفنا . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضا حيث قال في (الملل والنحل) . راجع كلامه فيه . وفي (المحلى) أيضا . ويضاف هنا الشروط التي ذكرها الحافظ ابن حجر في (تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب)

والذي أعتقده وأدين لله به أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وذلك لأمور :

أولا : أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن اتفاقا والعمل بالظن لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨] وقوله ﷺ: **"إياكم والظن فإنه أكذب الحديث"**

ثانيا : أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب الرواية عنه إلا ما علمنا صحته عنه فقال : **"اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم"** ومن المعلوم أن رواية الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيه فإذا كان عليه الصلاة والسلام ينهانا عن رواية ما لم يثبت عنه فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به . وهذا بين واضح

ثالثًا : أن فيما ثبت عنه ﷺ غنية عما لم يثبت كما هو الأمر في هذه المسألة

فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يغني عن الحديث الضعيف.

(٥ - يفصل بين الأذان والإقامة)

لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الملك من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا عنه قال:

"إني رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قال فقال مثلها إلا أن يقول قد قامت الصلاة ..." الحديث

وإسناده صحيح كما سبق في المسألة (١٣) من الأذان

وفي رواية ابن إسحاق بسنده عنه بلفظ:

ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا إلا أنه قال: قد قامت الصلاة.

رواه أصحاب السنن وغيرهم واللفظ للدارمي وقد سبق في المسألة الثانية في الأذان بمقدار ما يصلي المصلي ركعتين على الأقل لقوله ﷺ:

"بين كل أذانين صلاة"

وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن مغفل وقد مضى في (المواقيت) ويقتضي تأخير الإقامة حتى يصلي من شاء ركعتين ولو قبل صلاة المغرب كما سبق فلو باشر الإقامة قبل أن يتمكن المصلي من صلاة الركعتين لكان سببا في تفويته إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وإلا فسيضطر أن يباشر صلاة الركعتين حين شروع المؤذن بالأذان وفي ذلك تفويت سنن كثيرة كالإجابة والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة كما سبق وهذا كله خلاف قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٢] وقوله ﷺ:

"من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" رواه مسلم

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاتفق الشافعية على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلا يسيرا بقعدة أوسكوت أو نحوهما . قال النووي في (المجموع) :

(هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواة عن أبي حنفية . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه : لا يقعد بينهما)

وقد أشار البخاري وتبعه البيهقي إلى المعنى الذي ذكرته حيث قال : (باب كم بين الأذان والإقامة) ثم أورد حديث ابن مغفل المذكور

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال لبلال :

"اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شرابه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته" فهو ضعيف أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن طريق يحيى بن مسلم عن الحسن، وعطاء عن جابر مرفوعًا به ، ويحيى بن مسلم هو البصري قال أبو زرعة عنه : (لا أدري من هو) وقال الذهبي في (الميزان) :(مجهول تفرد عنه عبد المنعم بن نعيم)

كذا قال وهو عند الترمذي من طريق عبد المنعم هذا قال : ثنا يحيى بن مسلم به . وقال :

(لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول)

وأما الحاكم فأخرجه من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي : ثنا عمرو ابن فائد الأسواري : ثنا يحيى بن مسلم به . وقال الحاكم :

(ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة) . قال الذهبي :

(قلت : قال الدارقطني : عمرو بن فائد متروك)

قلت وعبد المنعم بن نعيم الرياحي في إسناد الحاكم هو عبد المنعم بن نعيم نفسه في إسناد الترمذي غير أني لم أجده في شيء من الكتب التي عندي منسوبا إلى (رياح) بالمثناة أو بالموحدة التحتية بل ذكروا أنه أسواري وهو متروك أيضا كما في (التقريب) فإذا كان الأمر كما ذكرته فيكون عبد المنعم اضطرب فيه فمرة يرويه عن يحيى بن مسلم مباشرة ومرة يرويه عنه بواسطة عمرو بن فائد فهو إسناد مسلسل بالضعفاء فيتعجب من قول الحاكم : (ليس في إسناده مطعون غير عمرو) ومن سكوت الذهبي على قوله هذا وأما البيهقي فقال :(ففي إسناده نظر)

(تنبيه) : ذكر الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي أن يحيى بن مسلم هذا (هو يحيى البكاء بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو ضعيف أيضا) ثم ذكر أقوال الأئمة فيه

وهذا وهم منه فليس يحيى هذا بالبكاء بل هو راو آخر متأخر الطبقة عن الذي قاله وهو مجهول كما سبق عند الذهبي وغيره بينما ذاك معروف بالضعف ليس بمجهول ولو كان الأمر كما قال الأستاذ المذكور لما كان لقول الترمذي : (وهو إسناد مجهول) معنى إذ جميع رواته معروفون بل هو أشار بقوله هذا إلى أن بعضهم مجهول وليس فيهم من هو كذلك غير يحيى ابن مسلم البصري . قال في (التقريب) :(يحيى بن مسلم البصري مجهول من السادسة) ثم قال :(يحيى بن مسلم أو ابن سليم مصغرا . . . المعروف

بيحيى البكاء ضعيف من الرابعة)

ثم إن الحديث قال الحافظ في (الفتح):

(إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجها أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في (زيادات المسند) وكلها واهية)

قال الصنعاني:

(إلا أنه يقويها المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء، وقد ترجم البخاري (باب كم بين الأذان والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير؛ لكنه قد أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور في صدر البحث. وحديث أبي بن كعب في (المسند)

واستدل بعضهم للفصل بين الاذان والإقامة بحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل؛ حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل؛ حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: اذكر كذا واذكر كذا ..." الحديث متفق عليه وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ العراقي في (شرح التقريب):

(وفيه دليل على أنه كان في زمنه عليه السلام يفصل بين الأذان والإقامة بزمن، وذلك دليل على أنه لا يشترط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت إذ لو كان كذلك لما

واظبوا على ترك هذه الفضيلة وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يحصل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبير على أول الوقت وهو شاذ وهذا الحديث يدل على خلافه).

(٦ - وإذا أخذ المؤذن بالإقامة، فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر؛ بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت لقوله عليه السلام: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**"

وهذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد: ثنا حسن: ثنا ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عنه

وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو ثقة وإنما يخشى من سوء حفظه، وهذا قد توبع عليه فدل على أنه قد حفظه

وأخرجه الطحاوي فقال: ثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: ثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وهذا سند صحيح أيضا رجاله رجال الصحيح غير فهد هذا وهو ابن سليمان بن يحيى قال ابن يونس: (كان ثقة ثبتا). ذكره في (كشف الأستار عن رجال معاني الآثار) لرشد الله شاه السندهي.

هذا وقد اختلفا على عياش بن عباس فقال ابن لهيعة: عنه عن أبي تميم وقال ابنه عبد الله: عنه عن أبي سلمة. ولعل هذا أصح فإن عبد الله أحسن حالا من ابن لهيعة وهو صدوق يغلط، وأخرج له مسلم في الشواهد كما في (التقريب) وقد ذكر هذه الطريق عن أبي سلمة الترمذي معلقا.

وللحديث طرق أخرى بلفظ آخر رواه مسلم وأبو داود، وعنه ابن

حزم، والنسائي، والترمذي، والدارمي، وابن ماجة، والطبراني في (الصغير) والطحاوي أيضًا، والبيهقي، وأحمد، والخطيب في (تاريخه) من طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه مرفوعا بلفظ : **"فلا صلاة إلا المكتوبة"** . وزاد البيهقي في رواية : قيل : يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : **"ولا ركعتي الفجر"**.

أخرجها من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ : ثنا محمد بن إسماعيل المروزي : ثنا أحمد بن سيار : ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي : ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار به . قال أبو أحمد :

(لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو) . قال البيهقي :

(ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي وابنه يحيى كذلك)

قلت : ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى وإن كانت ضعيفة المبنى، فقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في النهي عن ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وسيأتي بيان ذلك في محلة إن شاء الله تعالى.

وقد وجدت للحديث طريقًا ثالثًا: أخرجه الخطيب من طريق أحمد بن بشار الصيرفي : ثنا أبو حفص العبدي : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن سليمان ابن بشار عن أبي هريرة مرفوعا به.

وأحمد هذا رَوى عن جمع، وروى عنه جماعة وترجمه الخطيب وساق له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأبو حفص العبدي لم أعرفه إلا أن يكون هو عمر بن حفص العبدي أو حفص لكن هذا متقدم الطبقة يروي عن ثابت، فإن كان هو هذا فهو واه كما قال الذهبي.

وسليمان بن بشار لم أجده وفي الرواة من هذه الطبقة سليمان بن بشر من رجال أحمد في (التعجيل) وثقه ابن حبان.

والحديث دليل على أنه لا يجوز الدخول في النافلة لمن سمع الإقامة سواء في ذلك سنة الفجر أو غيرها، وهو مذهب جمهور العلماء قال الترمذي:

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

ولعله يأتي زيادة بسط لهذه المسالة في الموضع المشار إليه آنفا"(١)

السؤال: ما الدعاء المستحب عند الإقامة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

" المستحب أن يقول كما يقول المقيم : " قد قامت الصلاة " لعموم قوله ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول . . "(٢)

السؤال: عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ:

"أما إنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " رواه مسلم

هل الحديث يدل على أن وقت العشاء إلى صلاة الفجر وأن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

---

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٠٦- ٢٢٧

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٩ -١٥٠]

"لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامدا عن وقتها مطلقا سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل: العصر مع المغرب أو لا مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك؛ أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة - رضي الله عنهم - وقوع ذلك منهم فقال ﷺ لهم:

"**أما لكم في أسوة؟**" ثم ذكر الحديث.

كذلك هو في " صحيح مسلم " وغيره فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصًا صريحًا على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح فكيف يصح استثناؤها ؟ فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد؛ بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقا، ولذلك قال ابن حزم في "المحلى" (٣ / ١٧٨) مجيبا على استدلالهم المذكور: " هذا لا يدل على ما قالوه أصلا وهم مجمعون معنا؛ أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفرطا أيضا من أخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطا، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة والضرورة توجب؛ أن من تعدى

بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾"

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله ﷺ: "**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**.." رواه مسلم وغيره.

ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "..وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين" أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط وهو الحق؛ ولذلك اختاره الشوكاني في "الدرر البهية" فقال: "..وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل" [1] وتبعه صديق حسن خان في "شرحه" (١ / ٦٩ - ٧٠) وقد روي القول به عن مالك كما في "بداية المجتهد" وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره انظر المجموع (٣/ ٤٠)

(فائدة): ينتهي الليل بطلوع الفجر الصادق، وهو مذهب كافة العلماء كما في المصدر المذكور"[2]

السؤال: ما صحة الحديث القائل:" ليس على النساء أذان ولا إقامة"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

هو ضعيف.. كنت بينته في "الضعيفة" (٢/ ٢٧٠) وخرجته من طريق

---

١ - وكذا في " السيل الجرار " أيضا (١ / ١٨٣)

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٣ - ١٤٤]

"مصنف عبد الرزاق" أيضا من هذا الوجه..ثم هو بظاهره مخالف لما رواه ابن أبى شيبة في "المصنف" (١/ ٢٢٣) بسند جيد عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان ؟ فغضب وقال : أنا أنهى عن ذكر الله؟ واحتج به الإمام أحمد "(١)

السؤال: أين ورد الحديث المروي عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله-:

في "السنن الكبرى" (١/ ٤٠٨و٣ / ١٣١) من طريق الحاكم وهو في "المستدرك" (١/ ٢٠٣-٢٠٤) وفيه ليث وهو ابن أبي سليم ومن طريقه عبد الرزاق (٣/ ١٢٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) دون إمامة النساء، لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩).

فأحدهما يقوي الآخر، ولها طريق أخرى من حديث رائطة الحنفية؛ أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١) والدارقطني (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٣/ ١٣١) وقال النووي في "المجموع" (٤/ ١٩٩):

"إسناده صحيح" كذا قال وأقره الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٣١) وأما الحافظ فسكت عن إسناده في "التلخيص" (٢/ ٤٢) وهو أقرب، فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة وفي طبقتها ما في "التهذيب": "رائطة بنت مسلم روت عن أبيها، وعنها ابنها عبد الله بن الحارث بن أبزى المكي"

وقال الحافظ في "التقريب" : "لا تعرف"، فمن المحتمل أن تكون هي

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٥٣]

هذه أو غيرها، فأنى لإسنادها الصحة ؟

ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت : "أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا"

رواه عبد الرزاق أيضًا وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) والبيهقي ورجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها، ومع ذلك صححه النووي أيضا وسكت الحافظ عنه أيضًا.

لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن؛ أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

قلت : وهذا إسناد صحيح رواته ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وهو البصري، واسمها خيرة مولاة أم سلمة، وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها في "التهذيب" بأنها ممن روى لها مسلم وذكرها ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢١٦).

وبالجملة: فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: "**إنما النساء شقائق الرجال**" كما تقدم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في"السيل الجرار" فتذكره فإنه مهم"(١)



---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٥٣ -١٥٥]

الفهرس



أساس البناني في تراث الألباني

محمد حسن

فقه الألباني بين السؤال والجواب

إعداد تلميذه

الدكتور / أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله صبري

المجلد الثاني

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

الطبعة الأولى
1428 هـ / 2008 م

رقم الإيداع
2007 / 26542

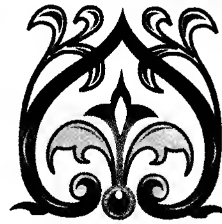
الترقيم الدولي
977-272-537-1


دار الكتب والوثائق القومية

أساس الباني
في
تراث الألباني

إعداد الدكتور/ أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله صبري

طنطا - دار الصحابة للتراث ، 2008
مج 1 ب 24 سم
تدمك 1 - 537 - 272 - 977
1- الفقه الإسلامي
2- الألباني ، محمد ناصر الدين بن نوح ، 1914 - 1999


للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات
طنطا - شارع المديرية
أمام محطة بنزين التعاون
فاكس : 3331587 محمول 0123780573
ص.ب : 477
الرمز البريدى : 31599
موقعنا على الإنترنت
www.dsahaba.com

كتاب المساجد
وما يتعلق بها من أحكام

مشروعية بناء المساجد

□ سؤال : ما مشروعية بناء المساجد في الدور ؟

الإجابة : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(« يجب بناء المساجد في كل قرية أو محلة لا مساجد فيها وهم بحاجة إليها ، فقد (أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور) يعني : المحال التي فيها الدور) الحديث من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت .. فذكرته وتمامه : وأن تنظف وتطيب ... أخرجه أبو داود وعنه ابن حزم وابن ماجه كلاهما عن زائدة بن قدامة والترمذي ، وأحمد وعنه البيهقي كلاهما عن صالح بن عامر الزبيري ، وابن ماجه أيضًا عن مالك بن سعيد ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ولا يضره رواة من رواه عن هشام عن أبيه مرسلا كما أخرجه الترمذي وقال : (هذا أصح من الحديث الأول) .

فإن زائدة ومالك بن سعيد ثقتان حجتان احتج بهما الشيخان وغيرهما ، وقد وصلاه والوصل زيادة يجب قبولها ، وقد رواه موصولا ابن خزيمة أيضًا في (صحيحه) كما في (الترغيب) وللحديث شواهد منها :عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى ابنه : أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها ... أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق جعفر بن سعد بن سمرة : ثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة ... وهذا سند ضعيف لضعف جعفر هذا وجهالة من فوقه ... لكن له طريق أخرى يتقوى بها ، أخرجه أحمد من طريق بقية عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول بن سمرة بن جندب قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها » .

وهذا سند ضعيف ؛ بقية مدلس ، وقد عنعنه وإسحاق بن ثعلبة قال أبو حاتم : . (مجهول منكر الحديث) ومكحول لم يسمع من سمرة كما قال الحافظ في (التعجيل) .

وهنا وهمان وقع فيهما بعض الأجلة لا بد من التنبيه عليهما ، فقد ذكر الحديث بهذا اللفظ مجد الدين في (المنتقى) وقال : (رواه أحمد والترمذي وصححه) وقال الشوكاني : (رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة) .

قلت : والوهم الأول عزوه للترمذي ولم نجده في (سننه) ولا ذكره النابلسي في (الذخائر) ... والآخر : أن أحمد رواه بسند صحيح وليس بصحيح ؛ بل ولا حسن كيف ذلك وفيه التدليس والانقطاع والجهالة ؟

نعم له شاهد قوي عند أحمد : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن أبي إسحاق - كذا والصواب : ابن إسحاق - ثني عمرو - كذا بالواو والصواب : عمر بحذف الواو - ابن عبدالله بن عروة بن الزبير ، عن جده عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها ... وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو ثقة وقد صرح بالتحديث ..

وأما قول الهيثمي : (رواه أحمد وإسناده صحيح) ففيه شيء من التساهل .

قوله : (الدور) قال ابن حزم : هي المحلات والأرباض تقول : دار بني عبد الأشهل ودار بني النجار تريد محلة كل طائفة منهم) . وقال البغوي في (شرح السنة) : (يريد المحال الذي فيها الدور ومنه قوله تعالى : ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٥] لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة : دارا ، ومنه الحديث : ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد) . نقله الشوكاني .

وقال الشيخ علي القاري في (المشكاة) : (الدور) جمع (دار) : وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد : المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة ، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك والأول هو المعول وعليه العمل . ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد ههنا المحلات

والقبائل ، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها ؛ أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى ، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه ، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم .

وقال البغوي : قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار ، أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر ، ومن المضار فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم ، فإن ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم .

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث ابن عباس الآتي بلفظ : (ما أمرت بتشييد المساجد) قال : (فلم يأمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد في كل مكان ، وأمر ببناء المساجد في الدور ، فصح أن الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام هو غير الذي أمر به ، فإذ ذلك كذلك ، فحق بناء المساجد هو كما بين ﷺ بأمره وفعله وهو قال : (وعلى قدر ما بناها عليه الصلاة والسلام والدور هي المحلات ...) . مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس ، فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله عليه الصلاة والسلام فباطل ومنكر ، والمنكر واجب تغييره ...) . قال : (وقد هدم ابن مسعود مسجدا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة) .

وفي كتاب (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله (ص ١٠٣ - ١٠٤) : (قال السيوطي في كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) : (ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة ؛ وذلك لما فيه من تفريق الجمع ، وتشتيت شمل المصلين ، وحل عروة الانضمام في العبادة ، وذهاب رونق وفرة المتعبدين ، وتعديد الكلمة ، واختلاف المشارب ، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات - أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات - وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضارة بالمسجد القديم ، أو شبه المضارة ، أو محبة الشهرة والسمعة ، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه) ..

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في (تفسير سورة الإخلاص) (ص ١٧٢ - ١٧٣) بعد أن ذكر مسجد الضرار : (ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ويرون العتيق أفضل من الجديد ؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارا من الجديد الذي يخاف الذي فيه ،

وعتق المسجد بما يحمد به ، ولهذا قال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ وقال : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا وذلك يقتضي زيادة فضله) ... (ولذلك لما هاجر ﷺ إلى المدينة لم يمكث فيها إلا قليلا من الأيام حتى بنى مسجده الشريف كما قال أنس رضي الله عنه : (قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال : فكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل ، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعل عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول [وهو ينقل اللبن بقوله :

هذا الحمال[١] لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره

وفي رواية : اللهم إن الأجر أجر الآخرة ، فارحم الأنصار والمهاجرة) الحديث أوردناه مختصرا فإن فيه بعد قوله : أربع عشرة ليلة : .. (ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته ، وأبو بكر ردفه ، وملأ بني النجار حوله حتى أتى بفناء أبي أيوب ، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ... إلخ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطيالسي وأحمد والبيهقي من طرق عن أبي التياح عنه به ، ورواه ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح مختصرا .

وهو رواية لأحمد وللترمذي منه من طريق شعبة عنه ؛ أنه كان يصلي في مرابض الغنم ، والرواية الأخرى للبخاري من حديث عائشة في حديث الهجرة بنحو حديث أنس وفيه الزيادة التي بين المربعين .

---

(١) أي محمول .

(وفي بنائها فضل عظيم وأجر كبير قال تعالى :

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة : ١٨] وقال ﷺ : (من بنى مسجدا لله تعالى [ولو كمفحص قطاة] [أو أصغر] [يذكر فيه اسم الله] بنى الله له في الجنة مثله) الحديث رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر :

أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(من بنى مسجدا - قال بكير : حسبت أنه قال : - يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) .. وله طرق أخرى عن عثمان : فأخرجه مسلم والترمذي والدارمي وابن ماجه والبيهقي أيضًا وأحمد عن عبد الحميد بن جعفر : ثني أبي عن محمود بن لبيد : .

أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد ، فكره الناس ذلك ، فأحبوا أن يدعه على هيئته فقال ... فذكره باللفظ المذكور أعلاه دون الزيادات الثلاثة التي بين الأقواس فهي في حديث غير حديث عثمان إلا الزيادة الأولى ؛ فإنها عند ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان كما في (الفتح) .

وقد جاءت عن غيره أيضًا فأخرجه الطبراني في (الصغير) والبيهقي من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر مرفوعا بلفظ : (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) وهذا سند صحيح .

وقد رواه البزار أيضًا وابن حبان في (صحيحه) كما في (الفتح) و(الترغيب) ورواه الطيالسي عن قيس عن الأعمش به موقوفا . والمرفوع أصح ، ثم أخرجه الطيالسي وأحمد من حديث جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث أبي ذر وزاد : (لبيضها) .. وجابر هو الجعفي ضعيف ، ورواه البزار أيضًا .. وأما الزيادة الثانية فهي من حديث جابر مرفوعا :

(من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة).

أخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء بن أبي رباح عنه. قال في (الزوائد): (إسناده صحيح ورجاله ثقات).. قلت: وهم من رجال مسلم غير إبراهيم بن نشيط وهو ثقة. وقال المنذري: (إسناده صحيح ورواه ابن خزيمة في (صحيحه).

ويشهد له حديث أنس عند الترمذي من طريق نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عنه بلفظ: (من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا ...) والباقي مثله .. وأشار المنذري لضعفه؛ وذلك لأن عبد الرحمن هذا مجهول.

وزياد النميري - وهو ابن عبد الله - ضعيف كما في (التقريب). قال الشوكاني: .

(له طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال).

قلت: ولعل بعضها يقوي بعضا ... وأما الزيادة الثالثة: فهي من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا: (من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة) أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عنه، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح ... ورواه ابن حبان في (صحيحه) وأعله المزي بالانقطاع بين عثمان هذا وعمر. ورده الحافظ في (التهذيب) بأنه مبني على قول الواقدي، وهو وهم منه، وبأنه صرح عثمان بسماعه من عمر في رواية ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار).. ويشهد له حديث عمرو بن عبسة مرفوعا بهذا اللفظ إلا أنه قال: (ليذكر الله عز وجل فيه)... أخرجه النسائي وأحمد من طريق بقية: ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عنه ... وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صرح بقية بالتحديث ... قال النووي رحمه الله: (يحتمل قوله ﷺ: (مثله) أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت. وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها؛ أنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا).

والقول الأول هو الأظهر وقد ارتضاه الحافظ في (الفتح) والله تعالى أعلم .

ثم إن مما يجب التنبه له ؛ أن هذا الفضل إنما هو لمن بنى مسجدا مبتغيا به وجه الله تعالى كما يدل لذلك قوله في الحديث : (لله) . ويدل لهذا أيضًا النصوص العامة من الكتاب والسنة ... وأما من قصد بذلك الفخر ، والمباهاة ، والتقرب إلى الدهماء كما يفعله كثير من الأمراء والكبراء فليس فيه إلا الوزر ؛ ولذلك قال الحافظ : (فائدة : قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص . انتهى . ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر بالجملة) ... (ويستحب أن يباشر بناء المسجد بنفسه ما أمكنه اقتداءً منه به ﷺ ، فقد كان يبني مسجده ، والصحابة يناولونه الطين والحجارة ، وهو يقول :

(ألا إن العيش عيش الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة) .

الحديث قطعة من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار ، وكان فيه نخل وقبور المشركين ، فقال لهم النبي ﷺ : (ثامنوني به) فقالوا : لا نأخذ له ثمنا وكان النبي ﷺ يبنيه وهم يناولونه وهو يقول ... إلخ .

قال : وكان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد حيث أدركته الصلاة .. أخرجه ابن ماجه وأحمد عن وكيع : ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .. وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق أخرى عن أبي التياح به مطولا ؛ لكن ليس فيه موضع الشاهد منه ، وقد سبق لفظه قريبًا .

وأخرج أحمد من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن عبد الله بن حنطب ، عن أبي هريرة : أنهم كانوا يحملون اللبن لبناء المسجد ورسول الله ﷺ معهم قال : فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه ؛ فظننت أنها قد شقت عليه قلت : ناولنيها يا رسول الله . قال : (خذ غيرها يا أبا هريرة ، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة) . قال في (المجمع) : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .

كذا قال وهو على إطلاقه غير صحيح ، فإن ابن عبد الله هذا - واسمه المطلب - لم يرو له البخاري في (صحيحه) ولا مسلم . وإنما روى له الأولى في (جزء القراءة) ثم هو

صدوق كثير التدليس والإرسال . وبقية رجاله ثقات رجال الستة »[1] .

كراهة زخرفة المساجد

❑ **سؤال : انتشرت في عصرنا المساجد ذو الزخارف والألوان الزاهية التي قد تشغل المصلي فهل ، من شروط شرعية عند بناء المساجد ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ : .

(« ينبغي أن يلاحظ في بنائه أمور : **الأول : أن يصلح صنعته ويتقن بناءه** : فقد كان ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها) .

هو من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ بإسناد حسن ، وقد جاء مسمى في بعض الروايات وهو سمرة بن جندب كما سبق قريبًا ، ومضى الكلام عليه وتخريج هناك ... **الثاني : أن لا يشيده ويرفع بنيانه** : لقوله عليه الصلاة والسلام : (ما أمرت بتشييد المساجد) .. هو من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا وتمامه : قال ابن عباس : (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى) أخرجه أبو داود وعنه بن حزم والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد ابن الأصم عنه به ... وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان كما في (بلوغ المرام) وقد أخرج البخاري تعليقا قول ابن عباس المذكور قال الحافظ :

(وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله) ... قلت : ومن وصله جاء بزيادة فيجب قبوله إذا كانت من ثقة كما ههنا ؛ إن أبا فزارة - واسمه راشد بن كيسان - ثقة كما قال الحافظ في (التقريب) وقد احتج به مسلم ... ثم إن قوله ابن عباس هذا قال القاري : (وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع) وقال الصنعاني : (كأنه فهم من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل) .. وقد روي مرفوعا لكن سنده ضعيف ... أخرجه ابن ماجه : ثنا جبارة بن المغلس : ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة٤٤٧ - ٤٥٩).

(أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها) .. وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف ، وجبارة بن المغلس أشد ضعفا منه .

ثم رواه ابن ماجه عن جبارة هذا عن عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب مرفوعا في (الفتح) : (رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال) . وقال في ترجمته في (التقريب) : .. (إنه ضعيف) . ولذلك قال ابن كثير : (وفي إسناده ضعف) .

قال الخطابي في (معالم السنن) : (التشييد رفع البناء وتطويله) وكذلك قال البغوي كما في (النيل) وزاد : (ومنه قوله تعالى : ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء : ٧٨] وهي التي طول بناؤها يقال : شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيته بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا : طولته ورفعته) .. وقيل : المراد بالبروج المشيدة المجصصة قال ابن رسلان : (والمشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه رد على من حمل قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور : ٣٦] على رفع بنائها وهو الحقيقة ؛ بل المراد أن تعظم ، فلا يذكر فيها الخنى من الأقوال وتطييبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات . انتهى) .

ومعنى الحديث : (ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب) قال المناوي في (الفيض) . وقال الصنعاني : (وفي قوله : ما أمرت . إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسنا لأمره اللّه به) .

الثالث : أن لا يزخرفه ويزينه : لأنه تضييع للمال فيما لا فائدة فيه لما فيه من إلهاء المصلي عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : (لا ينبغي أن يكون في البيت (الكعبة) شيء يشغل المصلي) وقد تقدم .

الحديث قاله - عليه الصلاة والسلام - حينما رأى قرني الكبش - كما سبق في الصلاة في الكعبة - فماذا كان يقول عليه الصلاة والسلام لو رأى هذه النقوش والزخارف التي افتتن بها بعض أمراء المسلمين وملوكهم ؟ وقد رويت أحاديث صريحة في النهي عن زخرفة المساجد ؛ ولكنها كلها لا تخلو من ضعف ؛ ولذلك آثرنا هذا الحديث الصحيح فإنه

يقوم مقامها في المعنى ولا بأس من أن نسوق ما تيسر منها :

فمنها : عن أنس مرفوعا : (ابنوا المساجد واتخذوها جما) .. أخرجه البيهقي من طريق ليث عن أيوب عنه ، وليث - هو ابن سليم - ضعيف ... ثم هو منقطع فقد قال ابن عبد البر كما في (زاد المعاد) : (ولم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيئا) .

ومنه تعلم أن رمز السيوطي له بالحسن ليس بحسن ، وقد نقل شارحه المناوي تضعيفه عن ابن القطان ومغلطاي والذهبي ، وذكر له السيوطي شاهدا من حديث ابن عباس بلفظ : (رواه ابن أبي شيبة) ورمز لحسنه أيضًا ولم يتعقبه الشارح بشيء والله أعلم .

ومنها : عن ابن عمر قال : نهانا - أو نهينا - أن نصلي في مسجد مشرف .. أخرجه البيهقي أيضًا من طريق ليث عن مجاهد عنه .. وهو ضعيف لما علمت من حال ليث . وفي (مجمع الزوائد) : (رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله رجال الصحيح غير ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه) ... ثم روى البيهقي عن أبي عبيد أنه قال في حديث ابن عباس : أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا قوله :

(جما) : الجم التي لا شرف لها ، وكذلك البناء إذا لم يكن له شرف فهو أجم وجمعه جم) .

ومنها : عن عبادة بن الصامت قال :قالت الأنصار : إلى متى يصلي رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد ؟ فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبي ﷺ فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه ؟ فقال : (ليس لي رغبة عن أخي موسى عريش كعريش موسى) ... رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عيسى بن سنان : ضعفه أحمد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية :قلت : وفي (التقريب) : (هو لين الحديث) **ومنها** : عن أبي الدرداء مرفوعًا : (إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) أخرجه الحكيم الترمذي وكذا ابن المبارك في (الزهد) بإسناد ضعيف كما في (الفيض) .. ورواه ابن أبي الدنيا في (المصاحف) عن أبي هريرة موقوفا بلفظ : (إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصافحكم فعليكم الدمار) . كما في (منتخب كنز العمال) .

ومنها : عن عمر بن الخطاب مرفوعا : (ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم) .

وسنده ضعيف كما سبق قريبا ... وقد روى البخاري تعليقا عنه أنه : (أمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) قال الحافظ : (هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي) .

وفي (المرقاة) : (ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال : لعن الله من فعل هذا) . ولم يعزه لأحد ...**وبالجملة** : فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن زخرفة المساجد ، وقد أشار إلى ذلك في الحديث الآتي : (وقال : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد) ... الحديث أخرجه النسائي والدارمي وابن ماجه .

والبيهقي وأحمد من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا به ... وهذا سند صحيح على شرط مسلم ولفظ النسائي :

(من أشراط الساعة أن يتباهى ...) الحديث .. وقد تابعه قتادة عن أنس .

أخرجه أبو داود والطبراني في (الصغير) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي : ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وقتادة ، عن أنس مرفوعا باللفظ الأول وقال الطبراني : ... (تفرد به الخزاعي) قلت : وهو ثقة كما في (التقريب) . وقال البخاري في (صحيحه) : (وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا) .

قال الحافظ : (وهذا التعليق رويناه موصولا في (مسند أبي يعلى) و (صحيح ابن خزيمة) من طريق أبي قلابة : أن أنسا قال : سمعته يقول : يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ باللفظ الأول ، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة : يتباهون بكثرة المساجد) .

وفي هذا الحديث والذي قبله كراهة تزويق المساجد وتزيينها بالنقوش والحمرة والصفرة ، وكل ما يلهي المصلي ويشغله عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة ، كما قال الصنعاني : وفوق هذا ؛ ففيه إضاعة المال بدون أية فائدة للمسجد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال ، وكثرة سؤال ، وإضاعة المال ؛ وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والقر كما سبق عن عمر رضي الله عنه وزخرفتها ليس من ذلك في شيء

ولذلك نهى عنه عمر رضي الله عنه بقوله : وإياك أن تحمر أو تصفر . قال ابن بطال : (كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال : (إنها ألهتني عن صلاتني) . قال الحافظ :

(ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة) .

ثم ذكر الحديث المتقدم قريبا عن عمر مرفوعا بلفظ : (ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم) وقد روى البخاري وأبو داود وأحمد وعنه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن المسجد كان على عهد رسول اللّه ﷺ مبنيا باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول اللّه ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (الجص) ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .

قال الحافظ : (والساج) : نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه ، وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده ؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان - والمال في زمانه أكثر - فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل .

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ... وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة . وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية ، فهو كما قال ، وإن كان لخشيته شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال) .

قال الشوكاني :

(ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من

فعل ذلك ؛ وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغب إلى المسجد ، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ في التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي رضي الله عنه وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عمومًا وخصوصًا . ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة ؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا ؛ بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم . ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب . ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ؛ لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله - التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح - فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله ﷺ في الأنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم ، وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش وكما سيأتي في (باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهي) وتقديم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة) .

ومما يدلك على أن دعوى كون السلف لم يقع منهم الإنكار على من فعل التزيين به دعوى باطلة في الجملة : ما روى سعيد بن منور : ثنا سفيان عن [ابن] أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال : دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة فنظر إلى شرفاته ، فخرج إلى موضع فصلى فيه ، ثم قال لصاحب المسجد : إني رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرفات - شبهتها بأنصاب الجاهلية ، فَمُر أن تكسر) .

نقلته من (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الستة غير إسماعيل هذا ، وهو ثقة كما في (التقريب) .

وفي (المدونة) لابن القاسم: (قال: سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبلته من التزويق وغيره قال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم).

من أجل ذلك كره كثير من العلماء الصلاة في المساجد المزخرفة والمزينة، فقال المناوي في (الفيض): (قالت الشافعية: وتكره الصلاة في مسجد مشرف؛ لما في سنن البيهقي عن ابن عمر: نهانا - أو نهينا - أن نصلي في مسجد مشرف. وأخذ منه كراهتها في المزوّق والمنقوش بالأولى؛ لما فيه من شغل قلب المصلي، ويحرم نقشه واتخاذ شرفات له من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه).

وبالغ ابن حزم فقال: (ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلبا لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام).

وفي كلامه الأخير إشارة إلى جواز قصد آثار الأنبياء للصلاة عندها وهذه مسألة اختلف فيها العلماء قديما والذي يترجح عندنا المنع من قصدها؛ لأنه لا دليل من الكتاب والسنة على جوازه؛ ولأنه قد يؤدي إلى الغلو وهو منهي عنه، ولنهي عمر رضي الله عنه فقد روى سعيد بن منصور في (سننه): ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١] في الثانية فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى رسول الله ﷺ فيه. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض).

وهذا إسناد صحيح على شرط الستة.

فقد كره رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي عيدا، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا. وهذا مذهب مالك وغيره من أهل المدينة، فقد كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك

الآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأحدا .

وتفصيل القول في هذا المقام راجعه في (اقتضاء الصراط المستقيم) .

وما رجحناه من المنع إنما هو في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقا ، وأما الأماكن التي كان عليه الصلاة والسلام يقصدها للصلاة والدعاء عندها ، فقصدها من أجل ذلك سنة اقتداء به ﷺ . ثم إن ذلك المنع إذ لم يقترن به شد رحل ، وأما إذا اقترن به ذلك فهو ممنوع قطعا لقوله عليه الصلاة والسلام :

(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...) الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى .

هذا وأما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة ؛ لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجودا في عهد النبي ﷺ .

أقول هذا وإن كان لم يخف علينا قول ابن الهمام في (الفتح) :

(فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ) ، فإن هذا بحاجة إلى سند ومعرفة من روى ذلك من المحدثين والحفاظ المتقدمين ، فقد رد ذلك من هو أقعد في الحفظ من ابن الهمام ، فقد قال السيوطي فيما نقله المناوي : (خفي على قوم كون المحراب في المسجد بدعة ، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه) . ثم تعقب قول الزركشي المشهور :

(إن اتخاذه جائز لا مكروه ، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير) . بأنه : (لا نقل في المذهب فيه وقد ثبت النهي عنه) .

وكأنه يعني بالنهي الذي أشار إليه ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبجر ، عن نعيم بن أبي هند ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا هذه المذابح - يعني المحاريب -) .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن مغراء وهو إنما تكلم في روايته عن الأعمش ، وليس هذا منها كما ترى ، وقد قال الذهبي في ترجمته من (الميزان) :

(ما به بأس إن شاء اللَّه – تعالى – وروى الكديمي أنه سمع عليًا يقول : ليس بشيء تركناه لم يكن بذاك) . قال ابن عدي عقيب هذا :

(هذا الذي قاله عليٌّ هو كما قال ، وإنما أنكر على أبي زهير – كنية ابن مغراء – أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال أبو زرعة : صدوق) .

قلت : وقول أبي زرعة هذا هو الذي اعتمده الحافظ في (التقريب) فقال : (صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش) .

وقال الهيثمي في (المجمع) بعد أن ساق الحديث بلفظه :

(رواه الطبراني وفيه عبد اللَّه بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها) .[1] وقال السيوطي فيما نقله المناوي :

(حديث ثابت وهو على رأي أبي زرعة ومتابعته صحيح ، وعلى رأي ابن عدي حسن) .

ومن ثم رمز له في (الجامع) بالحسن ، وتعقبه المناوي بما نقله عن الذهبي ؛ أنه قال في المذهب على البيهقي : (قلت : هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بحجة) .

قلت : والحق أن الحديث حسن والحكم عليه بالنكارة غير ظاهر ، والذهبي نفسه قد قال في ابن مغراء ؛ أنه لا بأس به كما سبق آنفًا ، وأقل ما يفيده هذا القول أن حديثه حسن إذا

---

(١) قلت : إن كان يعني بتضعيف ابن المديني له تلك الرواية التي سبق ذكرها عن الذهبي من طريق الكديمي فإنه لا يجوز الاحتجاج بها ؛ لأن الكديمي – واسمه محمد بن يونس – أحد المتروكين كما في (الميزان) بل كذبه بعضهم غير أن الاستدلال بالحديث على النهي عن المحاريب المبتدعة في المساجد – كما فهم السيوطي على ما نقله المناوي عنه صراحة ويشير إليه كلامه المذكور سابقا – غير ظاهر وإن سبقه البيهقي إلى ذلك حيث أورد الحديث في (باب في كيفية بناء المساجد) قال المناوي متعقبا كلام السيوطي المشار إليه : (أقول : وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف عليه في المسجد الآن ، ولا كذلك ، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على : أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس قال : ومنه حديث أنس : كان يكره المحاريب . أي : لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس . انتهى) .

تفرد به والقول بأنه ليس بحجة على إطلاقه يناقض هذا الذي في (الميزان) وأما إذا قيل : إنه ليس بحجة إذا خالف فهو حق ، وهنا لم يخالف ، فكان حديثه حسنا . والله تعالى أعلم .

قلت : وفيه أن ابن الأثير لم ينص على ما ذكره المناوي فإن نص كلامه في النهاية : (المحراب) : الموضع العالي المشرف وهو صدر المجلس أيضًا ، ومنه سمي محراب المسجد وهو صدره وأشرف موضع فيه ، ومنه حديث أنس ...) إلخ كلامه الذي نقله المناوي . فأنت ترى أنه لم يتعرض لذكر الحديث الذي نحن في صدده مطلقا فكيف يقول المناوي :

(قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس) ؟

وإنما نص على أن هذا هو المراد بالمحاريب في حديث أنس الذي أورده هو نفسه - أعني : ابن الأثير - وليس يخفى أنه لا يلزم من ورود هذا اللفظ (المحاريب) في حديث أنس بمعنى صدور المجالس ، أن يكون هذا المعنى هو المراد من كل حديث ورد فيه هذا اللفظ ومنه هذا الحديث .

لكن الذي رجح عندي كون الحديثين بمعنى واحد : هو ورود اسم الإشارة في حديث الباب : (هذه المذابح - يعني المحاريب) مما يدل على أن المشار إليه - وهي المحاريب - كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ، بينما محاريب المساجد بالمعنى المصطلح عليه لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام باعتراف السيوطي ، فكيف يسوغ حينئذ حمل الحديث عليها وفيه الإشارة إليها وهي غير موجودة ؟ فتعين أن المراد من المحاريب في هذا الحديث صدور المجالس كما هو المراد في حديث أنس . والله أعلم .

هذا وقد روي ما يشير إلى أن المحاريب في المساجد لم تكن معروفة في عهده عليه الصلاة والسلام ، فقد روى الطبراني في (الأوسط) و (الكبير) عن جابر بن أسامة الجهني قال : لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بالسوق فقلت : أين يريد رسول الله ﷺ ؟ قالوا : يريد أن يخط لقومك مسجدا قال : فأتيت وقد خط لهم مسجدا وغرز في قبلته خشبة فأقامها قبلة .

قال في (المجمع) :

(وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم أجد من ترجمه) .

وفي حفظي ؛ أن بعض العلماء من الذين يذهبون إلى جواز المحراب في المسجد ذكر أن من فوائده : الدلالة على جهة القبلة .

ونحن نقول : إن ذلك إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في المسجد منبر ، فإنه لا منبر فيه فلا مانع من وضع خشبة تدل على القبلة ، كما في هذا الحديث ذلك خير من المحاريب التي في اتخاذها تشبه بالنصارى . فقد روى البزار عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال : إنما كانت في الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب . يعني : أنه كره الصلاة في الطاق . قال في (المجمع) : (ورجاله موثقون) .

قلت : ورواه سعيد بن منصور أيضًا بلفظ ؛ أنه كان يكره الصلاة في الطاق ، وقال : إنه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب .

وروى عن عبيد بن أبي الجعد قال : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون :

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد - يعني الطاقات[1] .

ومن الملاحظ في ذا الأثر أنه فسر المذابح في المسجد بالطاقات وهي المحاريب بالمعنى المصطلح ، عليه كما فسر في الحديث المذابح بالمحاريب مما يدل على أنها هي الطاقات ، وهذا مما يقوي ما فهمه السيوطي من الحديث لولا اسم الإشارة فيه ، والمقام - بعد - بحاجة إلى تحقيق وتدقيق زيادة على ما تقدم فمن كان عنده شيء من ذلك فليكتب والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا .

وقد نص على كراهة المحاريب في المساجد ابن حزم وقال :

(وروينا عن علي بن أبي طالب ؛ أنه كان يكره المحراب في المسجد ، وعن إبراهيم النخعي .

أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام . قال سفيان الثوري : (ونحن نكرهه) .

ولذلك قال الشيخ علي القاري في (المرقاة) (١/٤٧٣) في شرح حديث أنس :

(رأى النبي ﷺ نخامة في القبلة) :

---

(١) أورده والذي قبله شيخ الإسلام في (الاقتضاء) (ص ٦٣) .

(أي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة ؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها . قال القضاعي : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه . ويسمى موقف الإمام من المسجد محرابًا ؛ لأنه أشرف مجالس المسجد ، ومنه قيل للقصر : محراب ؛ لأنه أشرف المنازل وقيل : المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه . وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه ، وقيل : سمي بذلك ؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان) .

وأما ما في (عون المعبود على سنن أبي داود) :

(ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر ؛ لأن وجود المحراب في زمنه ﷺ يثبت من بعض الروايات .

أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) عن وائل بن حجر قال :

حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد ، فدخل المحراب ثم رفع يديه للتكبير) نقله الشيخ عبد الحي الكتاني في (التراتيب الإدارية) وأقره .

قلت : وهذا تعقب وإقرار لا طائل تحته ؛ لأن الحديث المذكور ضعيف جدًّا ؛ لأن البيهقي أخرجه من طريق محمد بن حجر الحضرمي : حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل به .

وهذا سند فيه ثلاثة علل : ضعف بعض رواته ، والانقطاع ، والشذوذ في متنه .

أما الأولى : فهي محمد بن حجر الحضرمي قال الذهبي في (الميزان) :

(له مناكير وقال البخاري : فيه بعض النظر) . وأقره الحافظ في (اللسان) ونقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال : (ليس بالقوي عندهم) .

قلت : وشيخه سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضًا كما في (التقريب) .

وأما الثانية : فهي أن عبد الجبار بن وائل لا يعرف أنه سمع من أمه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبويه كما في (التهذيب) .

وأما الثالثة : فهي أن حديث وائل رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ قد جاء في (صحيح

مسلم) والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ليس في شيء منها ذكر المحراب إلا في هذه الرواية الضعيفة ، فدل على شذوذها ؛ بل نكارتها .

انظر الطرق المشار إليها في البيهقي (٢/٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٣٠ و٥٧ و٥٨ و٧٢ و٨١ و٩٨ و٩٩ و١١١ و١١٢ و١٣١ و١٣٢ و١٧٨) .

الرابع : أن لا يبنيه على قبر فإنه يحرم ذلك ، وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت : (فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) وقال عليه الصلاة والسلام : (اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .

الحديث الأول من حديث عائشة ، والآخر من حديث أبي هريرة ، وكلاهما صحيح ، وقد سبق تخريجهما مع أحاديث أخرى وردت في الباب في (الصلاة في المساجد المبنية على القبور) .

وفي هذه تحريم بناء المساجد على القبور ، فإن البناء من معاني اتخاذ المساجد على القبور كما تقدم بيانه هناك ، وقد جاء في بعض الروايات مصرحا بذلك بلفظ :

(صحيح) (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) أخرجاه .

وقد ذهب إلى التحريم كثير من العلماء ، فقال الإمام محمد في كتابه (الآثار) :

(ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه (القبر) ونكره أن يجصص أو يطين ويجعل عنده مسجدا) .

والكراهة عنده للتحريم عند الإطلاق وأما الشافعي فقال في (الأم) :

(وأكره أن يبنى على القبر مسجد قال : أكره هذا للسنة والآثار ، وإنه كره - والله أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين - يعني يتخذ قبره مسجدا - ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده) .

وفي (المجموع) : (واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث) .

قلت : لكن الكراهة عندهم للتنزيه . ومن الدليل على ذلك ؛ أنهم قالوا : ويكره أن يصلي على قبر . فقال النووي :

(هكذا قالوا : (يكره) ولو قيل : يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد) فلو أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال مثل هذا في قول أصحابه بكراهة البناء لكان أحق وأولى ؛ لأن النهي عن البناء أشد وأرهب منه عن الصلاة إلى القبر ، كما لا يخفى على من وقف على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع . ولذلك قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء) :

(فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث ، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة (كأنه يشير إلى الشافعي) فما أدري عنى به التنزيه أو التحريم ؟ ولا ريب في القطع بتحريمه) .

ثم ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب . وقال القرطبي في (تفسيره) ما ملخصه : (فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عن ممنوع) .

ثم ذكر حديث عائشة الأخير ثم قال : (قال علماؤنا (المالكية) : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد) . وقال شيخ الإسلام أيضًا في (تفسير سورة الإخلاص) : (قال العلماء : يحرم بناء المساجد على القبور . ويجب هدم كل مسجد بني على قبر ، وإن كان الميت قد قبر في مسجد ، وقد طال مكثه سوي القبر حتى لا تظهر صورته ، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته ، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولا مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب ، فأمر بالقبور فنبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالخرب فسويت ، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا . ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرمًا ، لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر) .

هذا وقد يتوهم أن المحذور إنما هو اتخاذ المساجد على القبور بعدالدفن لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره . قال الشوكاني : (قال العراقي :

والظاهر أنه لا فرق ، وإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ؛ بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرطوا أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا . والله أعلم) »[1] .

الخامس : أن يقلل فيه السواري ما أمكن : وكل ما يكون سببا لقطع الصفوف لما سبق من النهي عن الصف بين السواري) .

السادس : أن يجعل فيه بابا خاصًا بالنساء : لقوله ﷺ :

(لو تركنا هذا الباب للنساء) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث : ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به . قال نافع : (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . قال أبو داود :

(وقال غير عبد الوارث : قال عمر . وهذا أصح) .

ثم ساقه من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه . وهو أصح .

ثم روى عن بكير عن نافع ؛ أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء ... وسنده صحيح أيضًا ثم استدركت فقلت : إنه منقطع قال أحمد بن حنبل : (نافع عن عمر منطقع) .

قلت : وهذا لا ينفي صحة حديث ابن عمر المرفوع ؛ لأن من رفعه معه زيادة علم فيجب قبولها إذا كانت من ثقة ، والأمر كذلك هنا ؛ فإن عبد الوارث هذا هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري وهو ثقة كما في (التقريب) .

ونهي عمر رضي الله عنه عن الدخول من باب النساء يؤيد المرفوع ولا يضعفه . والله أعلم .

والحديث بوب له أبو داود بـ (باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) .

السابع : أن لا يجعل فيه خوخات وأبواب ينفذ إليه منها من حوله من ساكني البيوت : لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر)

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٥٩ - ٤٨٣) .

وفي لفظ : (باب) في الموضعين) .

الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : (عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا ، وبين ما عنده فاختار ما عنده) فبكى أبو بكر وبكى ، فقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال : فكان رسول الله هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به .

وقال رسول الله ﷺ :

(إِنَّ أَمَنَّ الناس عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر ، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ؛ ولكن أخوة الإسلام لا تبقين ...) إلخ .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ لهما وأحمد ، واللفظ الآخر له وهو رواية للبخاري وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه أخرجه البخاري وأحمد .

وفي الباب قوله عليه الصلاة والسلام : (سدوا أبواب المسجد غير باب علي) أخرجه أحمد من طريق أبي عوانة : ثنا أبو بلج : ثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس به مرفوعا .

وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن أبي بلج به نحوه . وقال :

(حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه) .

ثم قال : (وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم) .

قلت : وهو مختلف فيه ففي الميزان : (وثقه ابن معين وغيره ومحمد بن سعد والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : روى حديثًا منكرًا ، وقال ابن حبان : كان يخطئ ، وقال الجوزجاني : غير ثقة ومن مناكيره هذا الحديث) . وقال الحافظ في (التقريب) : (صدوق ربما أخطأ) .

قلت : وبقية رجال أحمد ثقات رجال الشيخين ، فالإسناد حسن عندي ، وقد قال الحافظ في (الفتح) : (رواه أحمد والنسائي ورجالهما ثقات) .

وهو عند النسائي من طريق أبو عوانة كما في (البداية) وزادا :

(فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره) .

وحكم الذهبي على الحديث بأنه منكر ؛ لأن أبا بلج لم يتفرد به بل له شواهد كثيرة : منها : عن سعد بن أبي وقاص قال : أمر رسول اللّه ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي رضي الله عنه ... أخرجه أحمد من طريق عبد اللّه بن شريك عن عبد اللّه بن الرقي الكناني عنه .. ورجاله ثقات غير ابن الرقيم هذا لم يرو عنه سوى ابن شريك هذا ولذلك قال الحافظ في (التقريب) والخزرجي في (الخلاصة) إنه مجهول .

وأما الهيثمي فزعم أنه حسن حيث قال :

(رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في (الأوسط) وزادا :

قالوا : يا رسول اللّه سددت أبوابنا كلها إلا باب علي ؟ قال :

ما أنا سددت أبوابكم ولكن اللّه سدها . وإسناد أحمد حسن) .

وتبعه الحافظ في (الفتح) فقال :

(وإسناده قوي ورواية الطبراني في (الأوسط) رجالها ثقات) .

قلت : فتناقض الحافظ فإن قوله : (إسناده قوي) يناقض قوله في بعض رواته : إنه مجهول كما سبق . وأما طريق الطبراني ومن ذكر معه فيظهر أنها طريق أخرى عن سعد فقد ساقه الحافظ ابن كثير من طريق أبي يعلى بسند آخر فيه من لم أعرفه ، وغالب الظن أنه وقع في أسماء رجاله تحريف مطبعي . واللّه أعلم .

ومنها : عن زيد بن أرقم قال : كان لنفر من أصحاب رسول اللّه أبواب شارعة في المسجد فقال يوما : (سدوا هذه الأبواب إلا باب علي) قال : فتكلم في ذلك الناس قال : فقام رسول اللّه ﷺ فحمد اللّه تعالى وأثنى عليه . ثم قال :

(أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب إلا باب علي ، وقال فيه قائلكم ، وإني - واللّه - ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني أمرت بشيء فاتبعته) .

أخرجه أحمد : ثنا محمد بن جعفر : ثنا عوف عن ميمون أبي عبد اللّه عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون هذا وهو البصري مولى ابن سمرة وهو ضعيف كما في (التقريب) ، وفي (المجمع) :

(وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح) .

وساق له الذهبي هذا الحديث وقال :

(قال العقيلي عقبه : وقد روي من طريق أصلح من هذا وفيها لين أيضًا) .

وأما الحافظ في (الفتح) فقال : (أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات) كذا قال وقد تناقض أيضًا وهو في (مستدرك الحاكم) من طريق أحمد وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

ومنها : عن ابن عمر قال : ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال ، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم : زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر) أخرجه أحمد عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عنه ، وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعد فمن رجال مسلم وحده وهو صدوق له أوهام كما قال في (التقريب) .

وعمر بن أسيد هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد كما في كتب الرجال .

وفي الباب عن علي نفسه وجابر بن سمرة وابن عباس أيضًا ؛ لكن أسانيدها لا تستحق الذكر فاقتصرنا على ما سبق .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواه الطبراني في (الأوسط) وكذا النسائي كما في (الفتح) من طريق العلاء بن عرار بمهملات قال : فقلت لابن عمر : أخبرني عن علي وعثمان ... فذكر الحديث وفيه :

(ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره . وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلًا عن مجموعها أيضًا وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في (الموضوعات) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرا .

على بعض طرقه عنهم ، وأعله بعض من تكلم فيه من رواته ، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضًا بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر . انتهى .

وأخطأ في ذلك خطأ شنيعًا ، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القصتين ممكن) ثم ذكر وجه الجمع بينهما وخلاصته :

(أن باب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ، وإنهم لما سدوا الأبواب بأمره عليه الصلاة والسلام أحدثوا خوخا ؛ يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها) . واستحسن الحافظ في هذا الجمع .

قلت : وفيه نظر بين عندي ؛ لأنه على هذا لا منقبة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إبقاء بابه طالما أنه لم يكن له غيره ، فمن أين يدخل ويخرج ؟ فهو مضطر ، فإذنه عليه الصلاة والسلام له يكون للضرورة ، ولا فرق حينئذ بينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين غيره إذا كان في مثل بيته مع أن الأحاديث المتقدمة تفيد : أنها منقبة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمنى أن تكون له هذه المنقبة كما سبق ، فالأقرب في الجمع ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال بعد أن ساق بعض طرق هذا الحديث :

(وهذا لا ينافي ما ثبت في صيح البخاري من أمره عليه الصلاة والسلام في مرض الموت بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب أبي بكر الصديق ؛ لأن نفي هذا في حق علي كان في حال حياته لاحتياج فاطمة إلى المرور من بيتها ، إلى بيت أبيها فجعل هذا رفقا بها ، وأما بعد وفاته فزالت هذه العلة ، فاحتيج إلى فتح باب الصديق ؛ لأجل خروجه إلى المسجد ليصلي بالناس إذ كان الخليفة عليهم بعد موته عليه الصلاة والسلام ، وفيه إشارة إلى خلافته) .

هذا والظاهر أن أمره عليه الصلاة والسلام بسد الخوخات والأبواب هو من قبيل سد الذرائع ؛ لأن وجودها يؤدي إلى استطراق المسجد وهو منهي عنه ، ولذلك قال الحافظ في صدد ذكر ما في الحديث من الفوائد : (وأن المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة) »[(١)] .



(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٨٥) .

التحقيق في قبر النبي ﷺ وهو الآن في مسجده

□ سؤال : نعلم أن بناء المساجد على القبور محرم ، فما قصة قبر النبي ﷺ فإنا نراه الآن في مسجده ﷺ ؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(الجواب في شرح مسلم للنووي حيث قال :

(قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في التعظيم والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ - حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنو على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ، ويؤدي إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ؛ ولهذا قالت في الحديث :

(ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا) .

وفي ذكره الصحابة في هذه القصة نظر وإن تبعه على ذلك العيني في (العمدة) ، فإن ذلك لم يقع بحضور أي صحابي ، فقد قال ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) : (وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار ، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتا جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك . وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة) - مدينة الرسول ﷺ - عن أشياخه وعمن حدثوا عنه : أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم

المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة ، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه) .

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية :

(أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ، ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ، ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين ، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل : سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة ويقال لها : سنة الفقهاء) .

وبالجملة فإنما أدخلوا قبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى مسجده لحاجة توسيعه والظاهر أنهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرى ليزيدوا منها إلى المسجد وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا فيه من جهة القبلة فاضطروا إلى أخذ الزيادة من جهة الحجرات ، فصار بذلك قبره في المسجد الشريف ولكنهم - مع حاجتهم إلى هذا العمل - قد احتاطوا للأمر حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلًا تامًّا بالجدر المرفوعة حسمًا للمحذور كما سبق ذكره عن النووي والله تعالى أعلم »[١] .

☐ **سؤال : هل يجوز بناء المساجد على متعبدات الكفار بعد كسرها وتغيير معالمها ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

« يجوز بناؤها على متعبدات الكفار بعد كسرها وتغيير معالمها قال طلق بن علي رضي الله عنه : خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ... فقال : (أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ... واتخذوها مسجدا) .

الحديث مختصر وتمامه بعد قوله : بيعة لنا : فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال :

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٨٤ -٤٩٣) .

(أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا) .

قلنا : إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف . فقال :

(مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبا) .

فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها ، واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالأذان قال : والراهب رجل من طيِّئ فلما سمع الأذان قال : دعوة الحق ، ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد .

أخرجه النسائي : أخبرنا هنادي بن السري عن ملازم قال : ثني عبد اللَّه بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي ، وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير ملازم - وهو ابن عمر - وقيس بن طلق وهما صدوقان كما في (التقريب) وفي قيس بن طلق خلاف لاينزل حديثه عن درجة الحسن قال الذهبي في (الميزان) :

(ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه : ثقة ووثقه العجلي ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : ليس ممن تقوم به حجة قال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا) .

والحديث أخرجه ابن حبان في (صحيحه) مطولا عن أبي خليفة : ثنا مسدد بن مسرهد : ثنا ملازم به كما في (المرقاة) و (نصب الراية) وأحمد عن محمد بن جابر عن عبد اللَّه بن بدر به مختصرًا ، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمير السدوسي :

أنه جاء بإدواة من عند النبي ﷺ قد غسل النبي ﷺ وجهه ومضمض فيه وبزق في الماء ، ثم غسل يده ، ثم ملأ الإداوة وقال : (لا تردن ماء إلا ملأت الإدواة على ما بقي فيها ، فإن أتيت بلادك فرش به تلك البقعة واتخذه مسجدا) قال : فاتخذوه مسجدا ، قال عمر : وقد صليت أنا فيه . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) وعمر بن شقيق ذكره هو وأبوه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحا ولا غيره) .

والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس قال الشوكاني : (وكذلك فعل كثير من الصحابة حين اقتحموا البلاد جعلوا

متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها) .

وعن عثمان بن أبي العاص :

أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم .. أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من طريق أبي همام الدلال : ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد اللّه بن عياض عنه . سكت عليه الحاكم والذهبي وقال الشوكاني :

(رجال إسناده ثقات ومحمد بن عبد اللّه بن عياض ذكره ابن حبان في (الثقات) وكذلك أبوهمام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري) .

قلت : ولم يصنع الشوكاني شيئا فإن ابن عياض هذا وإن ذكره ابن حبان في (الثقات) فهو على قاعدته من توثيق المجهولين ، ففي مثل هذا لا يليق بالمحققين أن يعتمدوا على توثيقه وحده ؛ ولذلك قال الذهبي في (الميزان) :

(لا يعرف روى عنه سعيد بن السائب) وقال الحافظ في (التقريب) : (مقبول) .

وكل هذا يدل على أن الرجل غير معروف مما يجعل حديثه غير صالح للاحتجاج به ؛ ولذلك أعرضنا عن ذكره في الأصل وأوردناه هنا كشاهد .

ثم إن قوله : (واسمه محمد بن محمد) ليس بصواب بل هو محمد بن محبب - بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم - فلا أدري أتصحف على الشوكاني نفسه أم على بعض من نسخ كتابه ؟ ثم هو ثقة وكذلك سائر الرواة حاشا ابن عياض »[1] .

□ **سؤال : هل يجوز بناء المساجد على قبور المشركين بعد نبشها ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

« يجوز بناؤها على قبور المشركين بعد نبشها ، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما (أمر ببناء المسجد في الحائط (البستان) كان فيه قبور المشركين فأمر بها ﷺ فنبشت) كما تقدم) .

والحديث من رواية أنس وقد سبق ذكره بتمامه قريبا وإنما أوردنا منه هنا ما يناسب المقام . قال الحافظ في (الفتح) :

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٩٣ - ٤٩٤) .

(وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها ، وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها) .

(ثم إن المساجد هي أحب البقاع إلى اللّٰه تعالى كما قال ﷺ : (أحب البلاد إلى اللّٰه تعالى مساجدها) .

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وله تتمة :

(وأبغض البلاد إلى اللّٰه أسواقها) .

أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عنه .

وله شواهد منها : عن جبير بن مطعم أن رجلا قال : يا رسول اللّٰه ، أي البلدان أحب إلى اللّٰه ؟ وأي البلدان أبغض إلى اللّٰه ؟ قال : (لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام) فأتاه جبريل ، فأخبره أن أحب البقاع إلى اللّٰه المساجد ، وأبغض البقاع إلى اللّٰه الأسواق) . قال المنذري : (رواه أحمد والبزار - واللفظ له - وأبو يعلى والحاكم وقال : صحيح الإسناد) . وقال الهيثمي : (ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد اللّٰه بن محمد ابن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام) .

قلت : هو عند الحاكم وأحمد من طريق زهير بن محمد عن عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به دون ذكر المساجد . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد . وقد رواه قيس بن الربيع وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام عن عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل) . وقال الذهبي : (قلت : زهير ذو مناكير هذا منها وابن عقيل فيه لين) .

قلت : لكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن لا سيما إذا توبع ، وزهير بن محمد لم ينفرد به كما صرح الحاكم فبرئت عهدته منه » ولذلك قال الحافظ في (الفتح) (٤/٢٦٩) : (أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم وإسناده حسن) .

ومنها عن عبد اللّٰه بن عمرو نحوه . قال المنذري : (رواه الطبراني (الكبير) وابن حبان في (صحيحه) .

وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه

اختلط في آخر عمره وبقية رجاله موثقون) .

قلت : وأخرجه الحاكم أيضًا من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد اللّه بن عمر قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، أي البقاع خير ؟ فقال : (لا أدري) . قال : فأي البقاع شر ؟ فقال : (لا أدري) فأتاه جبريل فقال : سل ربك ، فقال جبريل : ما نسأله عن شيء . فانتفض انتفاضة كاد أن يصعق منها محمد ﷺ ، فلما صعد جبريل قال اللّه تعالى : سألك محمد : أي البقاع خير ؟ فقلت : لا أدري ، وسألك أي البقاع شر ؟ فقلت : لا أدري ؟ قال : فقال : نعم قال : فحدثه أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق . وقال الحاكم : (صحيح) . ووافقه الذهبي .

وفيه ما ذكره الهيثمي في عطاء ، وقد ذكره الذهبي نفسه في (الميزان) عن أحمد أنه قال : (من سمع منه (يعني عطاء) قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء) .

وقد صرح أحمد - كما في التهذيب أو غيره - أن جريرا ممن سمع عنه حديثا . وقال ابن معين : (اختلط وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه) .

وقد جاء في حديثه هذا ألفاظ ظاهرة النكارة مما لم يرد في الأحاديث الأخرى ، وذلك يدل على اختلاطه لكن أصل الحديث صحيح بشواهده المتقدمة »[1] .

من أحكام المساجد

☐ **سؤال : متى تقام الصلاة في المسجد ومتى يقوم المصلون ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(« لا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد) لحديث جابر بن سمرة : كان مؤذن رسول اللّه ﷺ يؤذن ثم يمهل ، فلا يقيم حتى إذا رأى رسول اللّه ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٩٦ - ٥٠٠).

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق إسرائيل قال : أخبرني سماك ؛ أنه سمع جابر بن سمرة به . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

قلت : وهو على شرط مسلم وقد أخرجه في (صحيحه) من طريق أخرى عن سماك .

ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك لقوله ﷺ :

(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت] [وعليكم السكينة] .

هذا الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والبيهقي وأحمد من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ... والزيادة الأولى هي رواية الترمذي وهي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي من طريق معمر عن يحيى وقال أبو داود : (لم يذكر : قد خرجت إلا معمر) .

قلت : بلى قد ذكرها غيره فرواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى بهذه الزيادة ... أخرجه مسلم وقد قال البيهقي بعد أن ساقه من طريق معمر : (وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى : حتى تروني قد خرجت .. وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من رواية محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه . ورواه سفيان بن عيينة عن معمر وأبو نعيم عن شيبان وعبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان عن الحجاج دون قوله : قد خرجت ... وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث :

(حتى تروني قائما في الصف) فلم يبلغنا .

وبالجملة فهذه الزيادة ذكرها بعضهم ، ولم يذكرها آخرون ، ومن ذكرها ثقات وهي زيادة علم يجب قبولها ؛ لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

وأما الزيادة الثانية : فرواها علي بن المبارك وشيبان جميعا عن يحيى بن أبي كثير .

أخرجه أحمد ورواه البخاري مفرقا ، ورواها أيضًا معاوية بن سلام فيما ذكره أبو داود معلقا ووصله الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود على ما في (الفتح) .

وللحديث شاهدان من حديث أنس وجابر بن سمرة :

أما الأول : فأخرجه الطيالسي : ثنا جرير بن حازم عن ثابت عنه باللفظ المذكور دون الزيادتين وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة لكن الترمذي قال : (إنه غير محفوظ) ونسب الوهم فيه إلى جرير هذا ونقل ذلك عن البخاري . فاللّٰه أعلم .

وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في (الصغير) قال : ثنا أحمد بن حمدون الموصلي : ثنا صالح بن عبد الصمد الأسدي الموصلي : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن إسرائيل عن سماك بن حرب عنه مرفوعا به ... وقال : الجرمي تفرد به صالح بن عبد الصمد) .

قلت : وصالح هذا لم أجد له ترجمة ، وأما شيخه القاسم بن يزيد الجرمي - بفتح الجيم - فثقة كما في (التقريب) وباقي رجاله رجال مسلم .

وأنا أظن أن صالحا هذا قد وهم في روايته لهذا الحديث بهذا المتن ، فقد رواه جمع من الثقات عن إسرائيل بإسناده هذا عن جابر قال : كان مؤذن رسول اللّٰه ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول اللّٰه ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه . وقد سبق في المسألة الرابعة .

فهذا هو أصل حديث جابر بن سمرة ، فاختلط على صالح هذا أو غيره بحديث أبي قتادة المذكور فرواه بهذا الإسناد . هذا ما ظهر لي في هذا المقام .

وأما الهيثمي فقد قال في (المجمع) : (رواه الطبراني في (الأوسط) و (الصغير) وإسناده حسن) . كذا قال واللّٰه أعلم .

وفي الحديث دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد وقد أخذ به جمهور العلماء كما يأتي . قال الترمذي بعد أن ساق الحديث : (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك) .

قلت : وهو قول أحمد أيضًا فقال أبو داود في (مسائله) : (قلت لأحمد : متى يقوم الناس إلى الصلاة ؟ قال : إذا قال - يعني المؤذن - : قد قامت الصلاة . قال : قلت : فإن

كان الإمام لم يأت بعد قال : لا يقومون حتى يروه) ... وذلك هو المروي عن أنس قال البيهقي :

(وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا قيل : قد قامت الصلاة وثب وقام . وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك . وهو قول عطاء والحسن) .

قال الحافظ : (وذهب الأكثرون إلى أنه إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال : حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام . وعن أبي حنيفة : يقومون إذا قال : حي على الفلاح ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام ... وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه بذلك .

قال القرطبي : (ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ؛ أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ . أخرجه مسلم »[(١)] .

ويجمع بينهما : بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم) .

قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب : أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف . وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم

---

(١) كما تقدم .

فخرج النبي ﷺ. ولفظه في (مستخرج أبي نعيم): فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا. ولفظه عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى فقام مقامه ... الحديث. وعنه في رواية أبي داود: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ[(١)] فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة ؛ بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره. ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز)[(٢)].

□ سؤال: ماذا ينبغي للمصلي أن يفعل إذا أقيمت الصلاة ؟.

● الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

(«إذا سمع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها بل يمشي وعليه السكينة والوقار كما قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون و [لكن] ائتوها [وأنتم] تمشون وعليكم السكينة [والوقار] فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة]).

وهذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه وله عنه طرق بألفاظ متقاربة: عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ... أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكذا الترمذي والطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عنه كلهم بهذا اللفظ إلا أحمد فلفظه: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا ولا تسرعوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). وهو لفظ البخاري وفيه الزيادة الرابعة.

وأخرجه من الطريق الأولى: النسائي والدارمي والطحاوي وأحمد عن سفيان بن عيينة والطحاوي وأحمد عن يزيد بن الهاد والترمذي وأحمد أيضًا عن معمر ثلاثتهم عن الزهري

---

(١) قلت: ورواه مسلم أيضًا (٢/١٠١ - ١٠٢).

(٢) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٢٧ - ٢٣٣).

عن سعيد بن المسيب وحده وفيه عند النسائي وأحمد عن سفيان الزيادة الأولى .

وعند أحمد عن معمر الزيادة الثانية .

ثم أخرجه من الطريق الثانية : الترمذي عن معمر والطيالسي عن ابن أبي ذئب ، وأحمد عن عقيل ، والطحاوي عن يزيد بن الهاد أربعتهم عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن به . وفي حديث معمر الزيادات الأولى والثانية والثالثة ... ثم أخرجه الطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طريق أخرى عن أبي سلمة به نحوه .

وفيه عند أحمد في رواية الزيادة الرابعة . وفي لفظ له :

(إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت ...) الحديث بنحوه عن معمر عن همام عن أبي هريرة أخرجه مسلم وأحمد بنحوه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه ، أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد أيضًا وفيه الزيادة الثانية والرابعة وقد تابعه عوف عن محمد ... أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الستة وأيوب عن محمد أخرجه الطحاوي عن عبد الرحمن بن يعقوب وإسحاق بن عبد الله : أنهما سمعا أبا هريرة يقول ... فذكره نحوه مرفوعا وفيه الزيادة الأخيرة .

أخرجه مالك وعنه أحمد والطحاوي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عنهما .

ثم أخرجه الطحاوي وأحمد من طريق مالك أيضًا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحده .

وكذلك أخرجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر : أخبرني العلاء عن أبيه به عن عوف عن الحسن - وهو البصري - قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره مثل حديث ابن سيرين ... أخرجه أحمد .

وبالجملة : فالحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد وجدت له شاهدا من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ :

(إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فليمش على هينته ، فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه) .

أخرجه أحمد : ثنا علي بن عاصم عن حميد عنه وخالد عن محمد عن أبي هريرة به .

ثم قد أخرجه هو وأبو داود وأبو عوانة والطحاوي من طرق أخرى عن حميد بنحوه .

والسند الصحيح على شرط مسلم وقد أخرجها بدون هذه الجملة كما سيأتي هناك .

وله شاهد آخر من حديث أبي قتادة بنحوه ولعله يأتي .

ثم أوردناه فيما يأتي من (أحكام المساجد) فقرة (٣) من الآداب .

وفي الحديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا سواء في صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، كذا في (شرح مسلم) للنووي .

قال الترمذي : (وقد اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد ؛ فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم ؛ أنه كان يهرول إلى الصلاة . ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار ، وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) .

قلت : الصواب كراهة الإسراع خاف فوت التكبيرة أو لا لعموم الحديث وهو مذهب الشافعية ، وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء كما في (المجموع) وذكر فيه قولا لبعض الشافعية - وهو أبو إسحاق - مثل قول إسحاق الذي نقله الترمذي فقال النووي : (وهو ضعيف جدًّا منابذ للسنة الصحيحة) .

قال العلماء : والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي : أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وهذا معنى قوله في رواية مالك وغيره : (فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) .

وقوله : (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها ، فقبل الإقامة أولى وأكد ذلك بيان العلة فقال : (فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) . وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيدا آخر قال : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فاته .

وقد اختلف العلماء فيما فات من الصلاة : هل هي أول صلاته أو آخرها ؟ .

والحق الأول كما سيأتي بيان ذلك في محله إن شاء اللّٰه تعالى .

(تنبيه) : وأما قوله تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] فليس المراد منه السعي المنهي عنه في الحديث ؛ بل هو بمعنى المضي والذهاب قال النووي : (يقال سعيت في كذا أو إلى كذا : إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم : ٣٩] ومثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٠٥] وقوله : ﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ﴾ [عبس : ٨](١) .

□ سؤال : هل يجوز الكلام بين الإقامة والصلاة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(« يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة - كالأمر بتسوية الصفوف كما سيأتي - أو لحاجة فقد (كانت الصلاة تقام فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجته تكون له فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائما يكلمه - قال الراوي - : فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي ﷺ له [ثم صلى]) .

هو من حديث أنس رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن ثابت عنه أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري عن ثابت به .

وهذا سند صحيح على شرطهما ، وكذلك أخرجه الترمذي عن عبد الرزاق به وقال : (حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن حماد بن سلمة عن ثابت به نحوه . وفيه الزيادة ، ثم أخرجه أحمد من طريق عمارة بن زاذان : ثنا ثابت به نحوه أيضًا بلفظ :

(فيقوم معه حتى تخفق عامتهم رؤوسهم) وسنده على شرط مسلم .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٢٧ -٢٣٨) .

وأخرجه البخاري من طريق حميد قال : سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة ، فحدثني عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة .

الثاني : عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد من طرق عنه .

الثالث : عن حميد عنه أخرجه أحمد من طرق عنه بلفظ : أقام بلال الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل قال : فأقامه حتى نعس بعض القوم ثم جاء رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، وأخرجه ابن حبان من طريق هشيم عنه .

وإسناد أحمد صحيح ثلاثي ؛ لكن تقدم أن البخاري رواه من طريق حميد عن ثابت عنه ، وهي من رواية عبد الأعلى عنه . وهنا رواه عن أنس مباشرة بدون الواسطة لكن قال الحافظ :

(لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة) قال الحافظ :

(وفيه [أي الحديث] جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير) .

وفي (المجموع) : (مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم : جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام ؛ لكن الأولى تركه إلا لحاجة ، وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين سواء طال الكلام أو قصر ، ولا تعاد الإقامة لذلك ، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة) .

وإلى هذا ذهب ابن حزم في (المحلى) ثم قال :

(ولا دليل يوجب إعادة الإقامة أصلا ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث فإنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك ، ويكلف من فرق بين قليل

العمل وكثيره ، وقليل الكلام وكثيره أن يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ولا سبيل له إلى ذلك أصلا) .

وهو يشير بذلك إلى الرد على بعض علمائنا الحنفية وقد اعترف الشيخ الكشميري بأن ضبط القليل والكثير عسير .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت للحديث طريقا رابعا وفيه فوائد لا توجد في الطرق الأخرى : أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) باب سخاوة النفس قال : ثنا ابن أبي الأسود قال : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا سحامة بن عبد الرحمن بن الأصم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ رحيمًا ، وكان لا يأتيه أحد إلا وعده ، وأنجز له إن كانت عنده وأقيمت الصلاة وجاءه أعرابي فأخذ بثوبه فقال : إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها ، فقام معه حتى فرغ من حاجته ، ثم أقبل فصلى .

وهذا سند محتمل للتحسين رجاله رجال البخاري في (صحيحه) غير سحامة - بفتح المهملتين والثانية مثقلة - وثقه ابن حبان وروى عنه وكيع أيضًا وفي (التقريب) أنه : (مقبول) .

وأنت ترى أن الرجل صاحب القصة لم يسم في هذه الطريق كالطرق الأخرى غاية الأمر أنه وصف في هذه بأنه أعرابي . فقول الشيخ الكشميري في (فيض الباري) :

(وأما الرجل فلم يدركه الشارحان من هو ، وقد وجدت اسمه وهو مذكور في (الأدب المفرد) للبخاري) ليس بصواب كما هو ظاهر »[1] .

□ سؤال : هل للجمع بين الصلاتين تقديم أو تأخير إقامة واحدة أم إقامة لكل صلاة ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(« يقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير إقامة لكل صلاة كذلك فعل رسول اللّه في غزوة الخندق وفي عرفة والمزدلفة) .

وفيه أحاديث :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ -٢٣٣- ٢٤٢) .

الأول : عن جابر في حديثه الطويل في الحج :

أنه عليه الصلاة والسلام أقام لصلاة الظهر ثم أقام لصلاة العصر وذلك بعرفة ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين(١) .

الثاني : عن أسامة بن زيد أنه قال :

دفع رسول اللّه ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة . فقال : (الصلاة أمامك) فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما .

أخرجه البخاري من طريق مالك وهذا في (الموطأ) ومسلم وأبي داود والدارمي وابن ماجه ، والطحاوي والبيهقي وأحمد من طريق كريب مولى ابن عباس عنه .

الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنه قال :

جمع النبي ﷺ المغرب العشاء بجمع ، كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد اللّه عنه .

ورواه مالك عن الزهري به مختصرا : صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

وعنه أحمد ومسلم .

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى بلفظ : جمع رسول اللّه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عن سعيد بن جبير عنه به ، ثم أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والطيالسي وأحمد من طريق أبي إسحاق : سمعت عبد اللّه بن مالك قال : صليت مع ابن عمر بجمع فأقام فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم صلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة ، قال : فسأله خالد بن

(١) قد سبق في الأذان .

مالك فقال : إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان ، وعبد الله بن مالك هذا هو ابن الحارث قال في (التقريب) : (مقبول) فقد اختلف على ابن عمر ، ففي هاتين الروايتين أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، وفي رواية سالم بن عبد الله أنه صلاهما بإقامة واحدة لكل واحدة منهما . وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك ؛ لأن معها زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ، وأيضًا فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر بن عبد الله المتفقتين على إقامتين ، فتكون رواية ابن عمر الموافقة لهما أولى بالقبول والاعتماد . وقد ذهب إلى هذا النووي في (شرح مسلم) وسبقه إلى ذلك ابن حزم فرجح رواية سالم على خلافها .

وقد ذهب إلى هذا الحكم - أنه يقيم لكل صلاة في الجمع جمع تقديم أو تأخير - ابن حزم وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بالرواية الثانية عن ابن عمر صرح بذلك كله الطحاوي في شرحه ، وقوى ما اختاره بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال : (والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر) .

قال النووي في (شرح مسلم) : (وهذا هو الصحيح من مذهبنا : أنه يستحب الأذان للأولى منهما ، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث (إقامة واحدة) أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الأولى (يعني : من حديث ابن عمر) وبينه أيضًا وبين رواية جابر) .

قلت : ومن الغريب أن علماءنا أخذوا بحديث جابر في الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين ، وتركوه في الجمع في مزدلفة بأذان وإقامتين ، وهذا من عجائب الفقه فلا جرم أن خالفهم الإمام الطحاوي وتبعه الشيخ ابن الهمام ثم أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق الممجد) فأصابوا »[1] .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٢ -٢٤٥) .

□ **سؤال : هل يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

« يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة كما فعل رسول اللّه ﷺ في غزوة الخندق) .

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال :

حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كفينا وذلك قول اللّه تعالى : ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب : ٢٥] .

فدعا رسول اللّه ﷺ بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر ... ثم أقام للعصر فصلاها كذلك ، ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك ... الحديث ... وهو صحيح الإسناد »[١] .

وقد ذهب إلى هذا الشافعية فقالوا : إذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف عندهم كما في (المجموع) »[٢] .

□ **سؤال : هل يجوز إقامة أكثر من جماعة في المسجد الواحد لحديث أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ « أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه ، فأمر رجلا فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة » ؟ .

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

(الحديث علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح عنه ، وقد يستدل به بعضهم على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد ولا حجة فيه لأمرين :

الأول : أنه موقوف .

الثاني : أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه وهو عبد اللّه بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فروى عبد الرزاق في « المصنف » (٢/٤٠٩/٣٨٨٣) وعنه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩٣٨٠) بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد

---

(١) قد سبق تخريجه فيما قبل الأذان المسألة وذكرنا هناك شاهدا من حديث ابن مسعود وسقنا لفظه في الأذان مسألة نحو حديث أبي سعيد هذا وزاد فيه البيهقي في رواية : (يتابع بعضها بعضا بإقامة) .

(٢) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٥-٢٤٦) .

فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت .. ثم صلى بهما » .

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقا لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم .

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع فإنه يشهد له ما روى الطبراني في « الأوسط » (٤٧٣٩ - بترقيمي) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ؛ أن رسول اللَّه ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم .

وقال : « لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو حسن وقال الهيثمي (٢/٤٥) : « رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات » .

ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب ، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره لما يأتي ، وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان .

وأحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار ولو طال به التعليق نظرًا لأهميته وغفلة أكثر الناس عنه قال رضي الله عنه في « الأم » (١/١٣٦) : « وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي إن لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن ، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ؛ بل قد عابه بعضهم ، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة ، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بُنِيَ على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام راتب ، ويصلي فيه المارّة ويستظلون فلا

أكره ذلك ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره ، قال : وإنما منعني أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل : لا تجزي المنفرد صلاته ، وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة ، فصلوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاؤوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين » .

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولا عن الحسن البصري قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّيَ فيه صلوا فرادى » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣) .

وقال أبو حنيفة : « لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب » .

ونحوه في « المدونة » عن الإمام مالك .

وبالجملة فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق وهو الحق ولا يعارض هذا الحديث المشهور : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » فإن غاية ما فيه حض الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعا فهي صلاة متنفل وراء مفترض ، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض فاتتهم الجماعة الأولى ، ولا يجوز قياس هذه على تلك ؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه :

الأول : أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذنا ولا تقريرا مع وجود المقتضى في عهده ﷺ كما أفادته رواية الحسن البصري .

الثاني : أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة ؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها .

رسول اللَّه ﷺ فثبت الفرق فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه ﷺ .

وبعد .. فإن هذا البحث يتطلب شرحًا أوسع .. وفي النية أن أجمع في ذلك رسالة فعسى أن أوفق لتحريرها إن شاء الله تعالى »[١] .

□ سؤال : إذا انصرف المصلي من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها وأراد أن يعود لإتمامها فهل عليه أن يعيد الإقامة ؟ .

الإجابة : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(« إذا انصرف من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به ، وأراد أن يعود لإتمامها ، فعليه أن يعيد الإقامة ، فقد (صلى رسول الله ﷺ يوما فسلم وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة) .

وهذا من حديث معاوية من حديج - بمهملة وجيم مصغرا - أخرجه أحمد : ثنا حجاج قال : ثنا ليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عنه ؛ أن رسول الله ﷺ صلى يوما ... إلخ وزاد في آخره : فأخبرت بذلك الناس فقالوا : أتعرف الرجل؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمر بي فقلت : هو هذا ، فقالوا : طلحة بن عبيد الله .

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير سويد بن قيس وهو ثقة كما في (التقريب) .

وأخرجه أبوداود والنسائي عن قتيبة بن سعيد ، والطحاوي عن شعيب بن الليث ، والبيهقي عن يحيى بن بكير ثلاثتهم عن الليث به .

وأخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق وهب بن جرير بن حازم : ثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحديث عن يزيد بن أبي حبيب به . وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا كما في (الفتح) وبوب له النسائي :

باب (الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة) »[٢] .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٥٥ -١٥٨) .

(٢) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٦ - ٢٤٧) .

□ سؤال : هل صح عن عبد اللّه بن عمر أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("الحديث في " الصحيحين " أيضًا عن ابن عمر وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (١٠٢٧)"[1] .

فضل تعاهد المساجد

□ سؤال : ذخرت كتب السنة بكثير من فضائل إتيان المساجد ، فهل لنا أن نتعرف على بعضها من الأحاديث النبوية الصحيحة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

"في إتيانها والذهاب إليها فضائل كثيرة جاءت فيها أحاديث نبوية نجتزئ بذكر بعضها :

(أ) (من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر اللّه ، وحق على المزور أن يكرم الزائر) الحديث قال المنذري : (رواه الطبراني في (الكبير) عن سلمان رضي الله عنه بإسنادين أحدهما جيد . وروى البيهقي نحوه موقوفا على أصحاب رسول اللّه ﷺ بإسناد صحيح) وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح) .

قلت : وله شاهد من حديث عبد اللّه بن مسعود مرفوعا بلفظ .

(إن بيوت اللّه في الأرض المساجد وإن حقا على اللّه أن يكرم الزائر) .

قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عبد اللّه بن يعقوب الكرماني وهو ضعيف) .

قلت : وإسناده في (الكبير) هكذا : ثنا العباس بن حمدان الأصبهاني : ثنا عبد اللّه بن أبي - كذا - يعقوب الكرماني نا عبد اللّه بن يزيد المقرئ : ثنا المسعودي عن ابن إسحاق

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٣٥) .

عن عمرو بن ميمون عنه .

والعباس بن حمدان هذا هو الحنفي يروي عنه الطبراني كثيرا وخرج له حديثا واحدا في (معجمه الصغير) ولم أجد من ترجمه ولعله في (طبقات الأصبهانيين) لابن حيان ومنه نسخة في المكتبة الظاهرية فليراجع . وبقية رجال الإسناد ثقات غيرالكرماني فهو ضعيف كما قال الهيثمي وسبقه الذهبي .

(ب) : (من غدا إلى المسجد أو راح أعد اللّٰه له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح) .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن يزيد بن هارون - شيخ أحمد فيه - : أخبرنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعا . قال الحافظ :

(وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا ؛ لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها ، واللّٰه أعلم) .

(ج) : (من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا راجعا) .

هو من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص .

أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة : ثنا حيي بن عبد اللّٰه ؛ أن أبا عبد الرحمن حدثه ، أنه سمع عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص به مرفوعا وهذا سند حسن . وابن لهيعة إنما يخشى من تفرده لسوء حفظه ، وهو في نفسه ثقة وقد توبع ، فقد قال الهيثمي بعد ساق الحديث :

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) ورجال الطبراني رجال الصحيح ورجال أحمد فيهم ابن لهيعة) . وقال المنذري : (رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في (صحيحه)) .

والظاهر أن ابن حبان أيضًا رواه من غير طريق ابن لهيعة ، فإن هذا عنده ضعيف ، فقد قال فيه :

(قد سبرت أخباره من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ، فرأيت التخليط في رواية

المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيرًا ، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات ، فألزق تلك الموضوعات بهم) .

ثم لعل الطبراني رواه من طريق غير طريق حيي بن عبد اللَّه ، فإن هذا ليس من رجال الصحيح والهيثمي يقول في رجاله : (إنهم رجال الصحيح) بدون استثناء . واللَّه أعلم .

(د) : (من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي اللَّه عز وجل بنور يوم القيامة) .

أورده المنذري من حديث أبي الدرداء مرفوعا وقال :

(رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد حسن وابن حبان في (صحيحه) ولفظه : من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه اللَّه نورا يوم القيامة) .

وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات) .

وله شواهد كثيرة بمعناه يرتقي بها إلى درجة الصحة فمنها :

عن أبي هريرة : رواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن كما قال المنذري وتبعه الهيثمي .

ومنها عن بريدة : أخرجه أبو داود عن إسماعيل أبي سلمان الكحال عن عبد اللَّه بن أوس عنه . قال المنذري : (ورجاله ثقات) .

قلت : كلَّا ، فإن عبد اللَّه بن أوس لم يوثقه أحد غير ابن حبان وتوثيقه في مثل هذه الحالة غير حجة لما أعلمناك عنه مرارا آخرها قبيل بناء المساجد على قبور المشركين ولذلك قال ابن القطان فيه :

(مجهول الحال ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه) . وقال الحافظ في (التقريب) : (لين الحديث) .

ثم الحديث عزاه المنذري وغيره للترمذي ولم أجده في (سننه) مع أن النابلسي ذكر في (الذخائر) أنه في (الصلاة) من (سننه) ومع ذلك فلم أعثر عليه . واللَّه أعلم[1] .

---

(١) ثم عثرت عليه في باب (ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة) (١/٤٣٥) وقال : (حديث غريب من هذا الوجه) .

ومنها : عن أنس أخرجه ابن ماجه والحاكم عن سليمان بن داود الصائغ عن ثابت عنه . وقال الحاكم : (إنها رواية مجهولة) وكفى به تضعيفا وعلته سليمان هذا ، قال العقيلي : (لا يتابع على حديثه) .

ومنها عن سهل بن سعد الساعدي عندهما أيضًا من طريق إبراهيم بن محمد البصري : أنبأنا يحيى بن الحارث الشيرازي - وكان ثقة وكان عبد الله داود يثني عليه - قال : ثنا زهير بن محمد التيمي وأبو غسان المدني عن أبي حازم عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .

وقد وهما ، وذلك لأن إبراهيم بن محمد البصري وشيخه يحيى بن الحارث الشيرازي ليسا من رجال الشيخين ثم الأول منهما لم يوثقه غير ابن حبان وقال : (يخطئ) ؛ لكن روى عنه جمع وقال في (التقريب) : (صدوق يخطئ) وشيخه يحيى لا يعرف توثيقه إلا في هذا الإسناد وسياقه للحاكم ولم يرو عنه غير إبراهيم هذا وفي (التقريب) : (مقبول) ، أي : مجهول .

ومن ذلك تعلم أن الإسناد ضعيف فقول من قال : إنه حسن كصاحب (الزوائد) غير حسن . فكيف يكون قول من صححه صحيحا ؟ .

وقد أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في الترغيب .

عن أبي هريرة عند ابن ماجه وعن أبي يعلى وعن زيد بن حارثة في (أوسط) الطبراني (والكبير) وعن عائشة في (الأوسط) وابن عباس في (الكبير) وابن عمر فيه وأبي موسى فيه . وكلها لا تخلو أسانيدها من ضعف"[1] .

□ سؤال : ما صحة الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فقال رسول الله ﷺ :

" .. من توضأ ثم غدا إلى المسجد ... فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة " رواه أحمد والطبراني وروى أبو يعلى نحوه " .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٥٠٠ -٥٠١) .

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

(قلت : في هذا التخريج من الاختصار المخل . ، فإن أبا يعلى إنما رواه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أخرجه عن شيخه ابن أبي شيبة وهذا رواه في " المصنف " وسنده صحيح على شرط مسلم ، فكان من الواجب أن يضاف عقب قوله : نحوه : " من حديث أبي هريرة " .

وهو مخرج في " التعليق الرغيب " (١/٢٣٥) وانظر " صحيح الترغيب " (رقم ٦٦٣ و٦٦٤)[١] .

□ **سؤال : ما تحقيق القول في حديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال :**

من غدا إلى المسجد وراح أعد اللّٰه له الجنة نزلا كلما غدا أو راح " ؟ .

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

(قلت : هذا لفظ أحمد في " المسند " (٢/٥٠٩) ويبدو لي أنه قد وقع فيه اختصار يسير من بعض رواة " المسند " أخل بالمعنى المقصود منه ، فإن لفظه عند مسلم : " من غدا إلى المسجد أو راح أعد اللّٰه له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح " .

وهكذا أخرجه أحمد أيضًا بالحرف الواحد في " كتاب الزهد " (ص ٣) وهو أول حديث منه وسنده في " المسند " ورواية البخاري نحوه .

ولا يخفى أن إعداد الجنة نزلا هو غير إعداد نزل فيها كلما غدا أو راح فإن اللفظين يفيدان ضمان الجنة لمن غدا أو راح لكن اللفظ الثاني يزيد على الأول أن له منازل فيها على عدد غدوه ورواحه ... فتأمل .

ولهذا ينبغي لمن يشتغل بكتب السنة أن يجعل عمدته على " الصحيحين " لاتفاق الأمة عليهما واعتنائها بروايتهما أكثر من غيرهما من كتب السنة الأخرى "[٢] .

□ **سؤال : هل صح عن النبي ﷺ قال : المسجد بيت كل تقي " ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٥٧) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩١) .

(" لم أقف على سنده لأنظر فيه ، ولم أجد من صرح بصحته ، والمنذري نقل عن مخرجه البزار أنه قال : " إسناده حسن " فمن أين له الصحة ؟ .

" قلت : ورجال البزار كلهم رجال الصحيح " .. ، ثم تبين لي بعد الوقوف على سنده في " زوائد البزار " (٤٣٤) أن إسناده صحيح لكن ليس عنده قوله : " المسجد بيت كل تقي " وإنما هو عند الطبراني وغيره وهو مخرج في " الصحيحة " (٧١٦) وأوردته في " صحيح الترغيب " (٣٢٦)[1] .

أفضل مساجد الأرض وأعظمها

□ **سؤال : ما أفضل مساجد الأرض وأعظمها عند الله سبحانه وتعالى ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(أفضل المساجد وأعظمها حرمة أربعة :

أ - **المسجد الحرام** : لقوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة) .

هو من حديث أبي الدرداء مرفوعا أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) وتمامه : (وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسائة صلاة) ورواه الطبراني في (الكبير) بنحوه قال الهيثمي : (ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن) . وقال المنذري : (ورواه البزار وقال : إسناده حسن . كذا قال) .

وفيه إشارة إلى أنه ليس كما قال البزار وقد نقل قوله هذا الحافظ أيضًا في (الفتح) وأقره حيث لم يتعقبه بشيء ، فالله أعلم .

وللحديث شواهد :

منها عن عبد الله بن الزبير مرفوعا بلفظ :

(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩٢) .

الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) .

أخرجه الطحاوي وأحمد من طريق حماد بن زيد قال : ثنا حبيب المعلم عن عطاء عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الستة ، وصححه ابن حبان ، فرواه هو وابن خزيمة في (صحيحيهما) كما في (الترغيب) قال : (ورواه البزار وإسناده صحيح أيضًا) ورواه الطبراني أيضًا كما في (المجمع) وقال : (ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح) وقد رواه الطيالسي عن الربيع بن صبيح قال : سمعت عطاء بن أبي رباح به نحوه . قال ابن عبد البر :

(اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي) .

ولعطاء فيه إسناد آخر فرواه عن جابر بن عبد اللَّه مرفوعا بلفظ :

(وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) والباقي مثله سواء .

أخرجه ابن ماجه والطحاوي وأحمد من طريق عبيد اللَّه بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عنه به .

وهذا سند صحيح أيضًا كالذي قبله وقال المنذري : (رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين) .

كذا قال وهو موهم أن له طريقين عن جابر ، وليس كذلك ، فلو قال : بإسناد صحيح . كما عليه العمل لكان أصح في التعبير وأبعد عن الإيهام ، وقال الحافظ : (ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير) .

ولعطاء فيه إسناد ثالث رواه ابن عمر أيضًا وسيأتي في الكلام على المسجد النبوي .

وأما ما رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ : (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره) ففي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما قال الهيثمي .

قال الحافظ : (واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة ؛ لأن الأمكنة

تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور . وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ، ومطرف ، وابن حبيب من أصحابه ؛ لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) (ويأتي تخريجه) مع قوله : (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) . قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة . ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال : (والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت) . وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم .

وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية . قال : واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ؛ أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . ويمكن أن يقال : لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا) .

(وقوله : (خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي) .

أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعا ، وابن لهيعة سيئ الحفظ ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . ومع ذلك قال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن) .

ولعل ذلك لمجيئه من طريق أخرى ، فقد أعاده هو نفسه بعد صفحة بلفظ :

(ومسجد محمد ﷺ) . والباقي مثله . ثم قال :

(رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال (الصحيح) وأورده السيوطي في (الجامع) بلفظ (مسجدي هذا والبيت العتيق) . وقال :

(رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في (صحيحه) ورمز له بالصحة) ثم وجدته في (المسند) (٣/٣٥٠) بهذا اللفظ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر كما تقرر في محله.

ورواه الحافظ في (الرحمة الطيبية) وصححه فانظر (٢/٢٥٤) من المجموعة المنيرية).

وله شاهد من حديث عائشة بلفظ:

(أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار، وتشد إليه الرواحل: المسجد الحرام ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام). قال في (المجمع): (رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف).

وهو أول مسجد بني على وجه الأرض، وقد قال أبو ذر: ثم وجدته في (المسند) (٣/٣٥٠) بهذا اللفظ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر كما تقرر في محله.

ورواه الحافظ في (الرحمة الطيبية) وصححه فانظر (٢/٢٥٤) من المجموعة المنيرية).

(قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال:

(المسجد الحرام قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى).. الحديث تمامه:

قلت: كم كان بينهما؟ قال:

(أربعون سنة وأينما أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد).

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عنه.

وقد تابعه عن إبراهيم: أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري.. أخرجه أحمد.

والحديث دليل صريح على أن مسجد مكة هو أول بيت وضع للعبادة ، قال ابن العربي في (أحكام القرآن) : (وهذا رد على من يقول : كان في الأرض بيت قبله يحجه الملائكة) . وقال الحافظ ابن كثير في (البداية) :

(ولم يجئ في خبر صحيح عن معصوم ؛ أن البيت كان بيتا قبل الخليل عليه السلام ومن تمسك في هذا بقوله تعالى : ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] .

فليس بناهض ولا ظاهر ؛ لأن المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته المعظم علَّم الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم ، وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة ، وأن الملائكة قالوا له : قد طفنا قبلك بهذا البيت ، وإن السفينة طافت به أربعين يوما أو نحو ذلك ؛ ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل ، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب ، فلا يحتج بها ، فأما إن ردها الحق فهي مردودة وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران : ٩٦]) .

وقد روي في حديث أن أول من بناه هو آدم عليه السلام ولكنه ضعيف كما يأتي .

وقد استشكل من الحديث قوله : (إن بين المسجدين المسجد الحرام والأقصى أربعين سنة) لأن باني الأقصى هو سليمان عليه السلام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتي قريبا إن شاء الله وبينه وبين إبراهيم عليه السلام أكثر من ألف عام على ما قاله أهل التاريخ ثم إن في نص القرآن - كما قال الحافظ - أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة ... وقد أجيب عن ذلك بأجوبة لعل أقربها قول الخطابي :

(يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ، ثم داود وسليمان زادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه) .

وانظر تمام الكلام والأجوبة عن الإشكال في (الفتح) و (المرقاة) .

وقد جزم الحافظ ابن كثير في (البداية) (أن إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - هو أول من بنى المسجد الأقصى ، وأن سليمان عليه السلام جدده بعد ذلك) .

وإذا صح هذا فهو قريب مما أفاده الحديث من المدة بين المسجدين . والله أعلم (وهذا الحديث يبين المراد من قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

﴿لِلْعَالَمِينَ﴾ أي: أول بيت وضع للعبادة).

قال الحافظ في شرح الحديث السابق: (وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ الآية، ويدل على أن المراد بالبيت: بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي، أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال:

كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة اللَّه.

قلت: ورواه بنحوه الحاكم وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في (التفسير):

(وزعم السُّدّي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقًا، والصحيح قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه (دلائل النبوة) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعا: (بعث اللَّه جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له: أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس) فإنه - كما ترى - من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والأشبه - واللَّه أعلم - أن يكون هذا موقوفا على عبد اللَّه بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب).

(ومما اختص به دون سائر المساجد جواز الصلاة النافلة فيه في كل وقت حتى أوقات الكراهة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا بني عبد مناف إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار).

الحديث من رواية جبير بن مطعم مرفوعًا.

أخرجه الدارقطني في (سننه) وأحمد من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد اللَّه بن بابيه يخبر عنه، وهذا سند صحيح متصل بالسماع وهو على شرط مسلم. وقد أخرجه ابن حبان في (صحيحه كما في (التلخيص) وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن ابن عيينة عن أبي الزبير به نحوه، وصححه الترمذي والحاكم وسيأتي ذكره إن شاء اللَّه تعالى مع شواهده في محله.

(ب) : **ثم المسجد النبوي** : لقوله : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [فإنه أفضل] الحديث ورد عن جمع من الصحابة ﷺ :

١ - منهم أبو هريرة وله عنه طرق كثيرة :

١ - عن أبي عبد الله الأغر - واسمه سلمان - عنه .

أخرجه البخاري (٣/٥١) ومسلم (٤/١٢٤) والنسائي (١/١١٣ و ٢/٣٤) والترمذي (٢/١٤٧) وصححه والدارمي (١/٣٣٠) وابن ماجه (١/٤٢٨) وكذا مالك (١/٢٠١) والطحاوي (٢/٧٣) وأحمد (٢/٢٥٦ و ٣٨٦ و ٤٦٨ و ٤٧٣ و ٤٨٥) من طرق عنه . ورواه الخطيب في (تاريخه) (١٤/١٤٥) .

٢ - عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه والطحاوي وأحمد (٢/٢٣٩) عن الزهري عنه . وكذلك أخرجه الخطيب (٩/٢٢٢) .

٣ - عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه .

رواه مسلم والنسائي والطحاوي وأحمد (٢/٢٥١ و ٤٧٣) من طرق عنه وزاد مسلم والنسائي : (فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد) .

٤ - عن محمد بن هلال عن أبيه عنه .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/٤٩٩) من طريقين عنه .

وهذا سند حسن في المتابعات محمد بن هلال وأبوه وثقهما ابن حبان .

٥ - عن ابن إسحاق قال : ثني خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة مرفوعا .

رواه أحمد (٢/٣٩٧) .

وهذا إسناد حسن أو صحيح رجاله رجال الستة غير ابن إسحاق وهو ثقة وقد صرح بالتحديث .

٦ - عن سفيان عن صالح مولى التوأمة عنه .

أخرجه أحمد (٢/٤٦٦ و ٤٨٤) وسنده حسن أيضًا في المتابعات .

٧ - عن حسان بن غالب قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه الطحاوي . ورجاله ثقات غير حسان هذا فهو ضعيف والمعروف من حديث نافع عن ابن عمر .

٨ - عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه أخرجه الترمذي (٢/٣٢٦ - طبع بولاق) بسند حسن .

٢ - ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وله عنه طريقان :

١ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد (٢/١٦ و ٥٢ و ١٠١ - ١٠٢) والخطيب (٤/١٦٢) من طرق عنه .

وقد فاتت هذه الطريق عن نافع على الإمام النسائي فقد أخرجه (٢/٣٤) وكذا مسلم والطحاوي وأحمد (٢/٥٣ - ٥٤) من طريق موسى بن عبد الله الجهني عن نافع به . ثم قال النسائي : (لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره) .

ثم ساقه من طريقه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة مرفوعا به . وسيأتي بعد هذا .

ونحن نقول : إن لنافع فيه إسنادين وكل منهما صحيح :

الأول : عن ابن عمر كما رواه موسى الجهني وتابعه عبيد الله بن عمر الثقة الثبت كما في الرواية الأولى وتابعه أيضًا أخوه عبد الله بن عمر عند الطيالسي (ص ٢٥١ رقم ١٨٢٦) وأحمد (٢/٦٨) .

والثاني : رواية ابن جريج عنه . وتأتي .

٢ - عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر به . والزيادة له .

أخرجه أحمد (٢/٢٩ و ١٥٥) .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ولعطاء فيه إسنادان آخران :

أحدهما : عن جابر .. والآخر : عن ابن الزبير . وفيه يدل هذه الزيادة قوله :

(وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) .

يعني : مسجد المدينة . وقد سبق تخريجه .

(تنبيه) : قال الحافظ في (الفتح) (٣/٥٢) :

(وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر كلفظ أبي هريرة وفي آخره : إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة) .

قلت : وهذه الزيادة ليست في النسائي بل ليست في شيء من الطرق المتقدمة ولعلها في (سنن النسائي الكبرى) . والله أعلم .

٣ - ومنهم ميمونة زوج النبي ﷺ :

رواه ابن جريج قال : سمعت نافعا يقول ثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس حدث عنها به .

أخرجه النسائي (٢/٣٤) والطحاوي وأحمد (٦/٣٣٤) .

وتابعه الليث بن سعد : ثني نافع به .. أخرجه مسلم (٤/١٢٥ - ١٢٦) والطحاوي وأحمد .

وفي حديثه قصة عند مسلم عن ابن عباس أنه قال :

(أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكرت الحديث .

٤ - ومنهم أبو سعيد الخدري :

رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عنه قال : ودع رسول الله ﷺ رجلا فقال له : أين تريد ؟ قال : أريد بيت المقدس فقال له النبي ﷺ ... فذكره .

أخرجه أحمد (٣/٧٧) والسياق له والطحاوي (٢/٧٢) .. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد أورده الهيثمي في (المجمع) (٤/٦) بلفظ : (مائة) بدل : (ألف) وقال : (رواه

أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه قال : أفضل من ألف صلاة . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح) .

٥ - ومنهم سعد بن أبي وقاص :

رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي عبد الله القراظ عنه .

أخرجه أحمد (١/١٨٤) وهذا سند حسن لولا أني لم أعرف أبا عبد الله القراظ وفي الكنى من (الميزان) : (أبو عبد الله القزاز عن سالم بن عبد الله وعنه الدراوردي : مجهول) فقد يكون هو هذا ، ثم تبين لي أنه ليس به ؛ بل هو دينار الخزاعي المدني وهو من رجال مسلم ثقة يرسل كما في (التقريب) .

وفي (المجمع) (٤/٥) :

(رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف) .

قلت : ولم ينفرد به فقد رواه الطحاوي (٢/٧٢) من طريق حسان بن غالب قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة : ثني أبو عبد الله به ... لكن حسان هذا ضعيف كما سبق .

وله عنده طريق أخرى أخرجه عن شعبة عن أبي عبد العزيز الزبيدي عن عمرو بن الحكم عن سعد مرفوعا ورجاله ثقات كلهم غير أبي عبد العزيز الزبيدي فلم أعرفه ، ثم رجعت إلى قسم الكنى من كتاب (كشف الأستار عن رجال معاني الآثار) وإذا فيه : (أبو عبد العزيز الربذي - بفتح الراء والموحدة ثم معجمة - هو موسى بن عبيدة - بضم أوله - ضعيف) .

فتبين أن ما في الأصل : الزبيدي . تصحيف والصواب : الربذي .

وكذلك وقع فيه : عمرو بن الحكم والصواب : عمر . بضم المهملة وبدون الواو ...

ولموسى بن عبيدة إسناد آخر وهو :

٦ - ومنهم عائشة رضي الله عنها ؛ وله طريقان :

١ - عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عنها .

وموسى ضعيف كما سبق .. وشيخه داود بن مدرك مجهول كما في (التقريب) .

٢ - عن ابن جريج : أخبرني عطاء ؛ أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة وعائشة مرفوعا .

وهذا سند صحيح على شرط الستة أخرجه أحمد (٢/٢٧٨) .

٧ - ومنهم جبير بن معطم :

رواه حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن جبير بن مطعم مرفوعا .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين محمد بن طلحة وجبير بن مطعم .

أخرجه الطيالسي (ص ١٢٨ رقم ٩٥٠) وأحمد (٤/٨٠) .

وقد ورد موصولا فقال الهيثمي (٤/٥) :

(رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في (الكبير) وإسناد الثلاثة - كذا - مرسل وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل) .

هذا وقد روي أن الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بخمسين ألف صلاة . ولا يصح كما سيأتي بيانه في خاتمة الكلام في مسجد قباء .

(**فائدة**) : قد علم أن مسجده عليه الصلاة والسلام قد زيد فيه عما كان عليه في عهده ﷺ فقد كان طوله كعرضه مائة ذراع في مائة ، وقيل : سبعين في ستين . ثم زاد فيه عثمان فصار طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث ولم يزد بعده أحد شيئا كما في (شد الأثواب في سد الأبواب) للسيوطي (ص ١٧٥ - ١٦٧) من (الحاوي للفتاوي) له (ج ٢) .

إذا عرفت ذلك وعرفت ما في الصلاة في مسجده ﷺ من الفضل الوارد في الأحاديث السابقة ، فهل يشمل ذلك تلك الزيادات الكثيرة التي هي ضعف المسجد النبوي تقريبا ؟ .

أما النووي فأجاب بالنفي حيث قال في (شرح مسلم) :

(واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته) .

وزاد في (المجموع بعد أن ذكر هذا المعنى فقال: (٨/٢٧٧):

(لكن إن صلى في جماعة، فالتقدم إلى الصف الأول، ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا).

وخالفه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر أن حكم الزيادة في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيد في كلام قوي متين كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك. قال أبو زيد (عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة): ثني محمد بن يحيى: ثني من أثق به أن عمرًا زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم. قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير بعد ذلك. قال أبو زيد: ثنا محمد بن يحيى عن محمد عن عثمان (كذا ولعله: محمد بن عثمان) عن مصعب بن ثابت عن خباب؛ أن النبي ﷺ قال - وهو في مصلاه يوما -: لو زدنا في مسجدنا، وأشار بيده نحو القبلة. ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه. ثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي). فكان أبو هريرة يقول: واللَّه لو مد هذا المسجد إلى داري ما عدوت أن أصلي فيه. ثنا محمد: ثنا عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول اللَّه ﷺ) قال شيخ الإسلام: (وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت

به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان، فإن كليهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من المسلمين خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين (كأنه يريد النووي) قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء قال: وهذه الأمور نبهنا عليها ههنا فإنه يحتاج إلى معرفتها وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك).

هذا آخر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله الحافظ ابن عبد الهادي عنه في كتابه (الصارم المنكي) (ص ١٣٩ - ١٤٠).

وحديث أبي هريرة المرفوع الذي رواه عمر بن شبة إسناده ضعيف؛ فإن سعد بن سعيد المقبري لين الحديث وأخوه عبد الله متروك كما في (التقريب). وقد أورده السيوطي في (الجامع) وقال[1]: (رواه الزبير بن بكار في (أخبار المدينة) عن أبي هريرة ولم يرمز له في نسختنا بشيء ولا تعرض الشارح لذلك وإنما قال: ظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير وهو عجب، فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور وكذا الطيالسي).

قلت: إن كان يعني أنه في (مسند الطيالسي) من حديث أبي هريرة فقد راجعته ولم أجده في مسنده. والله أعلم.

(وقال: (أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء).

الحديث هو من رواية عائشة وله تتمة وقد سبق ذكره بكامله في الكلام على المسجد الحرام ونقلنا هناك أن فيه موسى بن عبيدة، وأنه ضعيف؛ لكن حديثه هذا قد جاء من غير طريقه بإسناد صحيح بلفظ: (فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد) رواه مسلم والنسائي. وقد سبق.

---

(١) أي: المناوي في (فيض القدير).

كما أن التتمة التي أشرنا إليها لها شواهد كثيرة سبق ذكرها هناك، فدل هذا كله على أن موسى بن عبيدة قد حفظ هذا الذي رواه ولعله من أجل ما ذكرنا أورده المنذري في (الترغيب) (١٣٦/٢) فقال: (وروى البزار عن عائشة) فذكر الحديث. ولم يضعفه كما هي عادته.

(ومن فضائله قوله: (من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه، أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره).

أخرجه ابن ماجه (١/١٠٠ - ١٠١) والحاكم (٩١/١) وأحمد (٤١٨/٢ و ٥٢٦) عن أبي صخر حميد بن صخر الخراط؛ أن سعيدا المقبري أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي.

وإنما هو على شرط مسلم وحده، فإن حميد بن صخر - ويقال: ابن زياد - لم يرو له البخاري في (صحيحه) بل روى له في (الأدب المفرد) ولذلك قال في (الزوائد):

(إسناده صحيح على شرط مسلم. وقول الحافظ ثم فيه على شرط الشيخين غلط فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صخر، ولا أخرج له في (صحيحه)، وإنما أخرج له في (الأدب المفرد) وإنما احتج به مسلم).

قلت: وكذلك غلط الشوكاني حيث قال (١٣٢/٢):

(وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير).

فإن حميدا الطويل غير هذا وهو حميد بن أبي حميد أبو عبيدة الطويل وهو أعلى طبقة من هذا.

والحديث أورده المنذري في (الترغيب) (٦٢/١) وقال:

(رواه ابن ماجه والبيهقي وليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه).

قوله: (مسجدي هذا). قال الشوكاني: (فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة؛ لأنه قياس مع الفارق. قوله: ومن دخل لغير ذلك ... إلخ. ظاهره أن

كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة ، والذكر ، والاعتكاف ، ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله في المسجد) .

(وقوله : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) .

الحديث ورد عن جمع من الصحابة ، ولذلك قال السيوطي في نقله المناوي : (هذا حديث متواتر) .. ونحن نسوق هنا أحاديث من وقفنا على أسانيدهم : الأول : عبد اللّٰه بن زيد المازني .

أخرجه البخاري (٣/٥٤) ومسلم (٤/١٢٣) ومالك (١/٢٠٢) والنسائي (١/ ١١٣) وأحمد (٤/٣٩ و ٤٠) من طرق عن عبد اللّٰه بن أبي بكر عن عباد بن تميم عنه .. ثم رواه أحمد (٤/٤٠ - ٤١) من طريق فليح عن عبد اللّٰه بن أبي بكر به بلفظ : (ما بين البيوت - يعني : بيوته - إلى منبري ...) والباقي مثله وزاد :

(والمنبر على ترعة من ترعة الجنة) .

وفليح - وهو ابن سليمان - وإن كان قد احتج به الشيخان ، فإن في حفظه ضعفا وقد تفرد بهذا اللفظ ولم يوافقه عليه أحد كما سترى .

الثاني : أبو هريرة : عند البخاري (٣/٥٤ و ٤/٧٩ و ١١/٤٠١) وأحمد (٢/٣٧٦ و ٤٣٨) من طريق عبيد اللّٰه بن عمر قال : ثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عنه مرفوعا به وفيه الزيادة بلفظ : (ومنبري على حوضي) رواه مالك (١/٢٠٢) عن خبيب به إلا أنه قال : عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري . هكذا على الشك .

وكذلك رواه أحمد (٢/٤٦٥ و ٥٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به .

قال ابن عبد البر : (هكذا رواه رواة (الموطأ) على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالا فيه : عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال : عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد) قلت : رواية عبد الرحمن هذه عن أبي هريرة وحده أخرجها البخاري (١٣/ ٢٦٣) عن عمرو بن علي : ثنا عبد الرحمن به ، وكذلك رواه أحمد مرة عن ابن مهدي

(٢٣٦/٢) .. وخالفه أحمد فقال : عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أو أبي سعيد كما سبق .

وبالجملة فالرواية عن مالك عن خبيب مضطربة والصواب عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة كما رواه عبيد الله بن عمر .

وتابعه جماعة منهم أخوه عبد الله بن عمر العمري عند أحمد (٤٠١/٢) ومحمد بن إسحاق عنده أيضًا (٣٩٧/٢ و ٥٢٨) وشعبة عند الطبراني في (الصغير) (٢٣٠) .

على أنه يبدو أن للحديث أصلا من رواية أبي سعيد الخدري وهو الآتي .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة :

منها عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أحمد (٤١٢/٢ و ٥٣٤) .

ومنها عن عبد الله عن أبي الزناد وعن الأعرج عنه ورجاله موثقون .

أخرجه أحمد أيضًا (٤٠١/٢) .

ومنها عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه .. أخرجه الترمذي (٣٢٦/٢ طبع بولاق) وسكت عليه وسنده حسن رجاله ثقات غير كثير بن زيد وهو صدوق فيه لين كما قال أبو زرعة وفي (التقريب) : (صدوق يخطئ) .

ومنها الآتي : الثالث : علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الترمذي (٣٢٦/٢) من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة معا . وقال : (حديث حسن) .

وهو كما قال .

الرابع : جابر بن عبد الله .

أخرجه أحمد (٣٨٩/٣) : ثنا سريج : ثنا هشيم : أنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعا .. وهذا سند حسن رجاله رجال الشيخين غير علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو حسن الحديث في المتابعات .. وأخرجه الخطيب (٣٦٠/٣) من طريق محمد بن هشام المروزي : ثنا هشيم به وقال .. (ولم يروه عن هشيم غيره فيما قيل) ..

قلت : ويرده رواية أحمد هذه فإنها من طريق سريج عنه .

والحديث قال في (المجمع) (٤/٨ - ٩) : .. (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق) .. قلت : وله عند الخطيب طريقان آخران :

الأول : أخرجه (١١/٢٢٨) عن عمر بن إبراهيم بن القاسم بن بشار أبي حفص البغدادي : ثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر إملاء : ثنا محمد بن كثير الكوفي : ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به وهذا سند ضعيف .. وعمر هذا ترجمه الخطيب ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا .. ومحمد بن حفص بن عمر أبو عبد الله الظاهر أنه الذي في الميزان : (محمد بن حفص الطالقاني نزيل مصر أبو عبد الله قال الدارقطني : ضعيف) .. وبقية رجال الإسناد ثقات .

والطريق الآخر : رواه (١١/٣٩٠) عن محمد بن يونس الكديمي : ثنا عبد الله بن يونس بن عبيد : ثني أبي عن محمد بن المنكدر عن جابر .

والكديمي هذا أحد المتروكين كما قال الذهبي ... ثم استدركت فقلت : هذا ليس طريقا ثالثا ، وإنما هو متابع لعلي بن زيد عن محمد بن المنكدر وهو الطريق الأول .

الخامس : سعد بن أبي وقاص أخرجه الخطيب (١١/٢٩٠) عن إسحاق بن محمد الفروي قال : ثتنا عبيدة بن نائل عن عائشة بنت سعد عن أبيها ... وهذا إسناد حسن رجاله كلهم موثقون . وقال الهيثمي (٤/٩) : (رواه البزار والطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات) . وقال الحافظ في (الفتح) (٤/٧٩) : (رجاله ثقات) .

السادس : عبد الله بن عمر .

أخرجه الخطيب أيضًا (١٢/١٦٠) عن أبي الفضل العباس بن محمد بن أحمد بن تميم الأنماطي : ثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري : ثنا أحمد بن يحيى بن المنذر بن عبد الرحمن : ثنا مالك بن أنس عن نافع عنه ... وهذا إسناد مجهول عندي لم أعرف منه غير مالك بن أنس ونافع لكن قال الهيثمي : ... (رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجاله ثقات) .

وقد روي عن ابن عمر عن أبي سعيد وهو :

السابع : أبو سعيد الخدري .. أخرجه الخطيب (٤٠٣/٤) من طريق أحمد بن محمد بن جهور : ثنا عفان : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا إسحاق بن شرقي مولى ابن عمر قال : ثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : ثني أبو سعيد الخدري مرفوعا به .

أورده في ترجمة ابن جهور هذا ولم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا .

وإسحاق بن شرقي لم أجد له ترجمة . لكن قال الهيثمي :

(رواه الطبراني في (الأوسط) وهو حديث حسن إن شاء اللّٰه تعالى) .

قلت : وقد أخرجه أحمد (٤/٣) : ثنا روح : ثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا به .

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين ؛ لكن اختلف فيه على مالك كما سبق بيانه ، وأن الصواب فيه عن أبي هريرة وحده (ثم وجدت الحديث في (المسند) (٦٤/٣) من الطريق الأولى قال : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا إسحا بن شرقي مولى عبد اللّٰه بن عمر عن عبد اللّٰه بن عمر قال : ثني أبو سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : (ما بين قبري ومنبري) عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأنس بن مالك . انظر تخريجها إن شئت في (مجمع الزوائد) .

واعلم أنه وقع في رواية ابن عساكر لحديث البخاري عن أبي هريرة بلفظ : (قبري) بدل : (بيتي) . قال الحافظ : (وهو خطأ) .

وكذلك وقع في بعض الروايات المتقدمة عند الخطيب وغيره بلفظ : (قبري) .

ولا نشك أنه رواية بالمعنى كما ذهب إلى ذلك القرطبي وغيره .

قال القرطبي : (الرواية الصحيحة : (بيتي) ويروى (قبري) وكأنه بالمعنى ؛ لأنه دفن في بيت سكناه) ذكره في (الفتح) (٥٤/٣) .

وقد بين وجه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في (القاعدة الجليلة) (ص ٥٨) : .. (وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات اللّٰه وسلامه عليه ، ولهذا لم يحتج به أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا في محل النزاع ، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه - بأبي

هو وأمي - صلوات الله وسلامه عليه) .

ثم اعلم أن (المراد بتسمية ذلك الموضع روضة ؛ أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة . وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها . وقيل : فيه تشبيه محذوف الأداة أي : هو كروضة ؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة) . كذا في (الفتح) (١١/ ٤٠١ - ٤٠٢) .

وهل المراد بالبيت جميع البيوت التي كانت لأزواجه - رضي الله عنهن - أو المراد بيت واحد منها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه ؟ الظاهر الثاني ويدل عليه أنه الذي فهمه السلف الذين رووا الحديث بلفظ : (قبري) بدل (بيتي) كما سلف إشارة إلى أن المراد بالبيت البيت الذي فيه قبره وإلى هذا مال الحافظ في (الفتح) حيث قال بعد أن حكم بخطأ رواية ابن عساكر المتقدمة :

(نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ : القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله : بيتي . أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه ، وقد ورد الحديث بلفظ : ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة . أخرجه الطبراني في (الأوسط) .

قلت : وهو من حديث أبي سعيد الخدري وقد حسنه الهيثمي كما سبق . والله تعالى أعلم .

(وهو المسجد الذي أسس على التقوى كمسجد قباء قال أبو سعيد الخدري : (قلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ فأخذ كفا من حصى فضرب به الأرض قال : (هو هذا مسجد المدينة وفي ذاك خير كثير) .

الحديث له عنه طرق :

١ - عن يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فقلت له : كيف سمعت أباك يقول في

المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : قال أبي : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت ... الحديث .

أخرجه أحمد (٣/٢٤) ومسلم (٤/١٢٦) عنه وأخرجه النسائي (١/١١٣) والترمذي (٢/١٨٥ طبع بولاق) وأحمد (٣/٨/٨٩) عن ليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري أنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (هو مسجدي هذا) . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

ورواه الحاكم (٢/٣٣٤) من طريق أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أنه قال : المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ .

هكذا رواه أسامة موقوفا وهو ضعيف في حفظه .

٢ – عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري نحو حديث الليث وفيه الزيادة بين القوسين .. أخرجه الترمذي (٢/١٤٤ – ١٤٥) والحاكم (١/٤٨٧) وأحمد (٣/٢٣ و ٩١) وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي وليس كما قالا وإنما صحيح فقط ليس على شرط مسلم ؛ فإنه لم يخرج لأنيس بن أبي يحيى ولا لأبيه شيئا وهما ثقتان وقد تابعه أخوه محمد بن أبي يحيى عن أبيه أخرجه الحاكم (٢/٣٣٤) وصححه وقال الذهبي : (إسناده جيد) .

وللحديث شاهد من رواية سهل بن سعد قال : اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما : هو مسجد الرسول وقال الآخر : هو مسجد قباء . فأتيا النبي ﷺ فسألاه فقال : (هو مسجدي هذا) .. أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١) : ثنا وكيع : ثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن عمران بن أبي أنس عنه . وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ورواه ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) (٢/١٣٧) .

وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمران به أخرجه أحمد (٥/٣٣٥) .

وعبد الله هذا ضعيف كما في (المجمع) (٤/ ١٠) و (التقريب) . وقد اضطرب فيه ، فمرة يجعله من مسند سهل بن سعد كما في هذه الرواية ، ومرة يجعله من مسند أبي بن كعب .

كما رواه أحمد (٥/ ١١٦) والحاكم (٢/ ٣٣٤) عن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مختصرًا . ومن الغريب قول الحاكم فيه : (هذا صحيح الإسناد) ، وأغرب منه موافقة الذهبي له على التصحيح مع أنه ترجم لعبد الله بن عامر بالضعف الذي لا توثيق معه .

قال النووي في (شرح مسلم) :

(هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء ، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض ، فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة) .

قلت : ظاهر الآية التي أشار إليها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] يفيد أن المراد مسجد قباء ؛ لأن في الآية ضميرين يرجعان إلى مضمر واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء ، فهو الذي أسس على التقوى والدليل على هذا سبب نزول الآية . وهو ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) من طريق أبي أويس : ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه : أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال :

(إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟) .

قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا .

وهذا إسناد حسن . ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في تفسير ابن كثير) (٢/ ٣٨٩) .

وله شاهد بإسناد حسن أيضًا كما في (نصب الراية) (٢١٩/١) من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

أخرجه ابن ماجه (١٤٦/١) والحاكم (٣٣٤/٢ - ٣٣٥) وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن سلام وغيرهم .

وقد زعم الحافظ في (الفتح) (١٩٥/٧) أن حديث أبي هريرة المشار إليه إسناده صحيح عند أبي داود . وذلك غير صحيح فإنه عنده (٨/١) كغيره من طريق يونس بن الحارث وهو ضعيف كما قال الحافظ نفسه في (التقريب) وكذلك قال ابن كثير .. وكذلك وهم ابن العربي في (تفسيره) (٤١٥/١) حيث قال : (هذا حديث لم يصح) ... فإنه صحيح بمجموع طرقه ، وإن كان هو أشار إلى حديث أبي هريرة ، فكان عليه أن يجمع إليه شواهده التي ذكرنا بعضها وأشرنا إلى الأخرى ، فحينئذ لا يجوز أن يقول ما قال .

إذا علمت ما تقدم أن ظاهر الآية وسبب النزول يفيد أنه مسجد قباء وأن الحديث بخلاف ذلك يفيد أنه المسجد النبوي ، فلا بد من التوفيق بينهما فقال ابن كثير : (ولا منافاة بين الآية وبين هذا ؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم ، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى) .

وكأنه من كلام شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال في (تفسير سورة الإخلاص) (ص ١٧٢) : (قد ثبت عنه ﷺ في (الصحيحين) أنه كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا ؛ وذلك لأن الله أنزل عليه : ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف . وقد ثبت في (الصحيح) أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال : (هو مسجدي هذا) يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء ، ومسجد قباء أيضًا أسس على التقوى وبسببه (كذا) الآية ولهذا قال : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء ، وتعلموا ذلك من جيرانهم اليهود ، ولم تكن العرب تفعل ذلك ، فأراد النبي ﷺ أن

لا يظن ظانٌّ ذاك الذي أسس على التقوى دون مسجده ، فذكر مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله : ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة : ١٠٨] يتناول مسجده ومسجد قباء ويتناول كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار) .

وقد ذهب إلى هذا الجمع الحافظ ابن حجر ونقل نحوه عن الداودي والسهيلي وغيرهما وهو الحق الذي يجب المصير إليه ؛ لأن خلافه يلزم منه إما رد ما أفاده القرآن من أجل الحديث أو العكس ، وكل من الأمرين خطأ بل ضلال ، وقد قال رسول الله ﷺ : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) وسيأتي ما يدل على أنه مسجد قباء زيادة عما تقدم :

(ج) : **ثم المسجد الأقصى** : قال تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ الآية وقال عليه الصلاة والسلام :

(ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قيل : أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه ؟ قال : فليهد إليه زيتا يسرج فيه ، فإن من أهدى له كمن صلى فيه) .

الحديث من رواية ميمونة بنت سعد رضي الله عنها مولاة النبي ﷺ قالت : يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس . فقال : (أرض المنشر والمحشر ائتوه ...) إلخ .. أخرجه أحمد (٦/٤٦٣) وابن ماجه (١/٤٢٩ - ٤٣٠) من طريق عيسى بن يونس قال : ثنا ثور عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عنها .

وهذا سند حسن أو صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير زياد بن أبي سودة وأخيه عثمان وهما ثقتان كما في (التقريب) ، وقد وثقهما ابن حبان وغيره ، وروى عن كل منهما جماعة من الثقات ... وقد أورده الهيثمي (٤/٦ - ٧) من طريق أبي يعلى وقال : (ورجاله ثقات) وأما الذهبي فخالف حيث قال في ترجمة عثمان بن أبي سودة :

(وثقه مروان الطاهري - كذا ولعل الصواب : الطاطري - وابن حبان . قلت : في النفس شيء من الاحتجاج به) وقال في ترجمة أخيه زياد - وقد ساق له هذا الحديث - : (هذا حديث منكر جدًّا . قال عبد الحق : ليس هذا الحديث بقوي ، وقال ابن القطان : زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما) .

كذا قالوا ولم يذكروا حجتهم فيما إليه ذهبوا ، ولم أجد لهم في ذلك سلفا من

المتقدمين من أهل الجرح والتعديل ، وقد علمت مما أوردنا أنهما ثقتان عند ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابن حجر وشيخه الهيثمي وغيرهما ممن يأتي ، ولم يظهر لي وجه الحكم بالنكارة التي جزم بها عند ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابن حجر وشيخه الذهبي ، ولذلك كله فإني أذهب - بعد أن استخرت اللّٰه تعالى - إلى أن الحديث قوي ثابت وأن من جرحه لا حجة معه .

نعم قد رواه بعضهم فأعله فأخرجه أبو داود (١/٧٥) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٤١) عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت ... الحديث مختصرا وليس فيه أن الصلاة فيه كألف - وسيأتي لفظه في (آداب المساجد) - فأسقط سعيد بن عبد العزيز من الإسناد عثمان بن أبي سودة ، فصار بذلك منقطعًا ؛ لكن سعيد بن عبد العزيز وإن كان ثقة إمامًا ، فقد كان اختلط في آخر عمره فهو غير حجة إذا خالف كما في هذه الرواية فإن ثورا - وهو ابن يزيد الحمصي - ثقة ثبت كما في (التقريب) وفي (الخلاصة) :

(أحد الأثبات) .. وقد وصله بذكر عثمان فيه ، وهي زيادة منه مقبولة حتى ولو كان مخالفه ندّه ومثيله ؛ كيف وقد علمت حاله ؛ كيف وقد خالفه أيضًا معاوية بن صالح فرواه موصولا كرواية ثور بن يزيد كما ذكر الحافظ في (الإصابة) ؛ ولذلك قال التركماني في (الجوهر النقي) : (قلت : الحديث ليس بقوي كذا قال عبد الحق في (أحكامه) وكأن الحامل له على ذلك الاختلاف في إسناده ، فإن أبا داود أخرجه كما ذكره البيهقي وأخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد ، عن زياد بن أبي سودة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة) . ولهذا قال صاحب (الكمال) :

(روى زياد عن ميمونة وعن أخيه عنها وهو الصحيح) . ولذلك قال في (الزوائد) : (روى أبو داود بعضه ، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجة في طريقه كما ذكره صلاح الدين في (المراسيل) وقد ترك في أبي داود) .

وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى (المجموع) للنووي ، وإذا به ذهب أيضًا إلى تقوية

الحديث حيث قال : (٢٧٨/٨) ما مختصره : (رواه أحمد في (مسنده) بهذا اللفظ ورواه به أيضًا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ورواه أبو داود مختصرًا بإسناد حسن) . كذا قال ، وإسناد أبي داود فيه الانقطاع كما سبق ، فكيف يكون حسنا ؟ ثم قال النووي : (أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى ، والصلاة فيه ، وعلى فضله قال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء : ١]) .

ثم ذكر حديث شد الرحال ويأتي هذا الحديث والذي بعده .

(وقال : (إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة : سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا للصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه [فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه]) .

الحديث أخرجه النسائي (١/١١٢ - ١١٣) عن أبي إدريس الخولاني والسياق له وابن ماجه (١/٤٣٠) عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو وأحمد (١٧٦/٢) عن ربيعة بن يزيد والحاكم (١/٣٠) عنه وعن الشيباني معا - والزيادة لهما - ثلاثتهم عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا به . وقال الحاكم : (صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة) ووافقه الذهبي .

قلت : أما إن الحديث صحيح فهو كما قالا لا شك فيه وأما أنه على . شرطهما ففيه نظر ؛ لأن ابن الديلمي ليس من رجالهما وهو ثقة من كبار التابعين كما قال الحافظ في (التقريب) قال : (ومنهم من ذكره في الصحابة) .

والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) كما في (الترغيب) (١٣٧/٢ - ١٣٨) وقد صححه النووي في (المجموع) (٢٧٨/٨) والحافظ في (الفتح) (٣١٦/٦) .

وللحديث شاهد لكن فيه زيادة منكرة جدًّا على ضعف شديد في إسناده ، وأنا أسوق

لفظه للتحذير منه ، فطالما سمعناه من بعض الخطباء على رؤوس المنابر ولا حول ولا قوة إلا بالله ... أخرجه الطبراني في (الكبير) عن رافع بن عمير مرفوعا : (قال الله لداود : ابن لي بيتا في الأرض ، فبنى داود بيتا لنفسه قبل أن يبني البيت الذي أمر به ، فأوحى الله إليه : يا داود نصبت بيتك قبل بيتي ؟ قال : أي رب هكذا قلت فيما قضيت : (من ملك استأثر) ثم أخذ في بناء المسجد ، فلما تم السور سقط ثلثاه ، فشكا ذلك إلى الله عز وجل ، فأوحى الله تعالى إليه : (إنه لا يصلح أن تبني لي بيتا) قال : أي رب ولم ؟ قال : لما جرت على يديك من الدماء قال : أي رب أولم يكن ذلك في هواك ومحبتك ؟ قال : بلى ولكنهم عبادي وأنا أرحمهم . فشق ذلك عليه فأوحى الله تعالى إليه : لا تحزن فإني سأقضي بناءه على يد ابنك سليمان ، فلما مات داود أخذ سليمان في بنائه ، فلما تم ؛ قرب القرابين ، وذبح الذبائح ، وجمع بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه : قد أرى سرورك ببنيان بيتي ، فسلني أعطك قال : أسألك ثلاث خصال : حكمًا يصادف حكمك ، وملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي ، ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال رسول الله ﷺ : (أما اثنتان فقد أعطيهما ، وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة) . اهـ .

من (المجمع) (٤/٧ - ٨) و (المنتخب) (٥/٣٦٩) وقال الهيثمي :

(وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو متهم بالوضع) .

ثم رأيت الذهبي حكم على الحديث بالوضع ، فأصاب حيث قال في ترجمة ابن أيوب هذا : (ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه قال أبو زرعة : رأيته قد أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة . قلت : من ذلك حديث : لما بنى داود المسجد فسقط فقيل له : إنه لا تصلح أن تتولى بناءه قال : ولم يا رب ؟ قال : لما جرى على يديك من الدماء . قال : أو لم يكن في هواك ؟ قال : بلى ولكنهم عبادي أرحمهم ... الحديث بطوله) .

قلت : وقد رواه أيوب بن سويد والد محمد هذا عن أبي زرعة الشيباني بإسناده المتقدم عن ابن عمر مرفوعا بدون هذه الزيادة المنكرة الموضوعة .

أخرجه ابن ماجه عن عبيد الله بن الجهم الأنماطي عنه ، فهذا من الدليل على أن هذه الزيادة أدخلها محمد بن أيوب - قبحه الله - على أبيه .

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ: أيهما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال: رسول الله ﷺ:

(صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى، وليوشكن أن يكون (في الأصل: أن لا يكون) للرجل مثل شطن (هو الحبل) فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا أو قال: خير من الدنيا وما فيها).

أخرجه الحاكم (٤/٥٠٩) من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عنه. وقال: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي، وهو كما قالا وقد أخرجه الطبراني أيضًا في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح كما في (المجمع) (٤/٧). وقال المنذري (٢/١٣٨): (رواه البيهقي بإسناد لا بأس به وفي متنه غرابة).. وقد رواه ابن عساكر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الصامت به. فأسقط بين قتادة وابن الصامت أبا الخليل، والأصح إثباته، واسمه صالح بن أبي مريم، وهو ثقة من رجال الستة.

قلت: ولعل وجه الغرابة أنه ثبت في حديث ميمونة المتقدم؛ أن الصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة، وفي حديث أبي الدرداء - الذي سبق ذكره في تخريج أول أحاديث المسجد - أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفي حديث أبي ذر هذا؛ أن صلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام أفضل من أربع صلوات في المسجد الأقصى، وهذا لا يتفق في معناه في الحديثين المشار إليهما، فإنه يفيد أن فضل الصلاة فيه أربعة أضعاف الصلاة في الأقصى وينتج منه أن الصلاة في المسجد الأقصى على الربع من الصلاة في المسجد النبوي أي: بمائتين وخمسين صلاة. وهذه النتيجة لا تتفق مع ما ثبت في الأحاديث الكثيرة المتقدمة أن الصلاة في الأقصى بألف أو بخمسمائة.

فيقال: إن الله سبحانه وتعالى جعل فضيلة الصلاة في الأقصى مائتين وخمسين صلاة أولا ثم أوصلها إلى الخمسمائة ثم إلى الألف فضلا منه تعالى على عباده ورحمة. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر على مسجد أو موضع من

المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تشد (وفي رواية : لا تشدوا) الرحال إلا (وفي لفظ : إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) .

الحديث ورد عن جمع من الصحابة :

الأول : أبو هريرة ، وله عنه ثلاثة طرق :

١ – عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه البخاري (٣/٤٩) ومسلم (٤/١٢٦) وأبو داود (١/٣١٨) والنسائي (١/ ١١٤) وابن ماجه (١/٤٣٠) وأحمد (٢/٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٧٨) والخطيب (٩/ ٢٢٢) من طرق عنه .

٢ – عن ابن وهب : ثني عبد الحميد بن جعفر ؛ أن عمران بن أبي أنس حدثه ؛ أن سلمان الأغر حدثه عنه . واللفظ الثاني له أخرجه مسلم وحده .

٣ – عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

أخرجه الدارمي (١/٣٣٠) وأحمد (٢/٥٠١) قالا : ثنا يزيد بن هارون عنه .

وهذا سند حسن رجاله رجال الستة غير أن محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقرونا ومسلم متابعة .

الثاني : أبو سعيد الخدري :

وله عنه أربعة طرق :

١ – عن قزعة عنه .. أخرجه البخاري (٤/٦٢ – ٦٣ و ١٩٥) ومسلم (٤/١٠٢) والرواية الثانية له و الترمذي (٢/١٤٨) وصححه وابن ماجه (١/٤٣٠) وأحمد (٣/٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٧٧ و ٧٨) والخطيب (١١/١٩٤ – ١٩٥) من طرق عنه وأخرجه البيهقي أيضًا (٢/٤٥٢) .

٢ – عن مجالد : ثني أبو الوداك عنه .

أخرجه أحمد (٣/٥٣) وسنده حسن .

٣ – عن عبد الملك بن عمير قال : سألت عكرمة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد

الخدري قال ... فذكره .

أخرجه أحمد (٣/٧١) .

ورجاله ثقات رجال الستة غير عكرمة مولى زيادة ، فلم أعرفه ، ولم يورده الحافظ في (التعجيل) مع أنه على شرطه .

٤ – عن ليث عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تشد المطي إلا ...) الحديث أخرجه أحمد (٣/٩٣) وإسناده حسن رجاله رجال الستة إلا أن مسلما روى لليث – وهو ابن أبي سليم – مقرونا بغيره والبخاري روى له تعليقًا ، وشهر لم يرو له في (صحيحه) ، وإنما روى له في (الأدب المفرد) وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في (التقريب) .

قلت : وقد صرح في هذه الرواية بلقياه لأبي سعيد ثم إنها موافقة لسائر الروايات المتقدمة فأمنا بذلك من وهمه وإرساله .

نعم رواه عبد الحميد عن شهر قال : سمعت أبا سعيد الخدري – وذكرت عنده صلاة في الطور – فقال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ... الحديث .

أخرجه أحمد (٣/٦٤) وعمر بن شبة في كتاب (أخبار المدينة) كما في (الصارم المنكي) (٢٤١) .

فصرح عبد الحميد – وهو ابن بهرام – عن شهر بذكر المستثنى منه الذي لم يذكر في جميع روايات الحديث ما تقدم منها وما يأتي وهو قوله : (إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة) هو قد خالف بذلك الليث وكلاهما متكلم فيه لكن عبد الحميد أحسن حالا منه لا سيما في روايته عن شهر . وفي (التقريب) : (هو صدوق) .

فإذا كان قد حفظ هذه الزيادة عن شهر فيكون شهر قد روى الحديث بالمعنى الذي فهمه هو من الحديث ، وهو بهذا المعنى غير متفق عليه . وإما أن يكون أتي من سوء حفظه فأتى بها عفوًا لا قصدًا وهو الأرجح عندي ؛ لأن من يتتبع أحاديثه يجد فيها كثيرا من مثل هذه الزيادات التي لم يروها الحفاظ الثقات . وأيا ما كان فهذه الزيادة لا يجوز الاحتجاج بها

لمخالفتها لروايات الثقات ولتفرد شهر بها .

وستعلم فيما يأتي - إن شاء اللّٰه تعالى - منزلة هذه الزيادة في تعيين وترجيح أحد المعنيين من الحديث والمعركة التي جرت بين العلماء حولها ، فليكن هذا منك على ذكر .

الثالث : عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص .. أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣٠) من طريق يزيد (وفي الأصل : يزيد وهو خطأ مطبعي) ابن مريم عن قزعة عن أبي سعيد وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص معا مرفوعا .

وإسناده صحيح رجاله رجال البخاري غير محمد بن شعيب وهو ابن شابور وهو ثقة .

الرابع : أبو بصرة الغفاري .

وله عنه ثلاث طرق :

١ - عن عبد الملك بن عمير عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي :

أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جاء فقال : من أين أقبلت ؟ قال : أقبلت من الطور صليت فيه قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب إني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : (لا تشد الرحال ...) الحديث .

أخرجه الطيالسي (رقم ١٣٤٨ و ٢٥٠٦) وأحمد (٦/٧) .

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير عمر بن الحارث هذا وهو ثقة كما في (التقريب) . وفي (المجمع) (٤/٣) :

(رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجال أحمد ثقات أثبات .

٢ - عن ابن إسحاق قال : ثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد اللّٰه اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة ... الحديث أخرجه أحمد (٦/٣٩٧) وإسناده حسن .

٣ - عن يزيد بن عبد اللّٰه بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : خرجت إلى الطور (قلت : فذكر حديثا طويلا ، ثم قال : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت :

من الطور فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ...) الحديث مثله .. أخرجه مالك (١/١٣١ - ١٣٢) والنسائي (١/٢١٠) والترمذي (٢/٣٦٢ - ٣٦٣) وأحمد (٦/٧) عنه . وقال الترمذي :

(حديث حسن صحيح) .. قلت : وهو على شرط الشيخين إلا أن بعض الرواة منه وهم في موضعين : الأول : في متن الحديث حيث قال : (لا تعمل المطي) والصواب : لا تشد الرحال) .

والآخر : أنه جعله من مسند بصرة بن أبي بصرة ، والصواب أنه مسند والده أبي بصرة كما في الطريقين الأولين ، ولذلك قال الحافظ في (التقريب) والخزرجي في (الخلاصة) في ترجمة بصرة هذا :

(صحابي ابن صحابي والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة) .

الخامس : عبد الله بن عمر .

أخرجه أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة) قال : ثنا ابن أبي الوزير : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور فقال : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ... الحديث فدع عنك الطور فلا تأته .. رواه أحمد بن حنبل في (مسنده) كذا في (الصارم المنكي) (ص ٢٤١) .

قلت : وليس هو في (المسند) وأظن أن هذه الجملة : (رواه أحمد في مسنده) وقعت هنا سهوا من بعض النساخ أو الطابع ومحلها عقب الحديث الذي أورده في (الصارم) بعد هذا الحديث ، وهو حديث عبد الحميد بن بهرام : ثنا شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد ... الحديث . وقد مضى قريبا فقد عزاه لعمر بن شبة أبي زيد : ثنا هشام بن عبد الملك : ثنا عبد الحميد به . ثم لم يعزه للمسند وهو فيه كما سبق ويبعد أن يخفى ذلك على الحافظ ابن عبد الهادي ولذلك ذهبت إلى أن الأمر انقلب على البعض . والله أعلم .

ثم إن هذا الحديث موقوف وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي الوزير ، وهو محمد بن عمر بن مطرف أبو المطرف بن أبي الوزير البصري وهو ثقة كما

في (التقريب) .. وقد جاء مرفوعا أخرجه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) بلفظ : (لا تشد الرحال) . قال الهيثمي (٤/٤) : (ورجاله ثقات) .

ثم وقفت على إسناده مرفوعا فقال الأزرقي في (أخبار مكة) (ص ٣٠) :

حدثني جدي قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال : أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال ابن عمر : أما علمت أن النبي ﷺ قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

وجد الأزرقي اسمه أحمد بن محمد بن الوليد الغساني وهو ثقة من رجال البخاري .

السادس : علي بن أبي طالب .. أخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ٩٨) وكذا في (الأوسط) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي عن أبيه إسماعيل عن جده يحيى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي مرفوعا به .. وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : إبراهيم وإسماعيل ويحيى . واقتصر الهيثمي في تضعيفه على إبراهيم هذا وهو قصور .

السابع : أبو الجعد الضمري .

أخرجه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجاله رجال (الصحيح) ورواه البزار أيضًا . كذا في (المجمع) .

قلت : إذا ثبت هذا ففيه استدراك على قول البخاري في ترجمته أبي الجعد الضمري : (لا أعرف له إلا هذا الحديث) .

يعني الحديث الذي سيأتي في (الجمعة) في الترهيب عن ترك صلاة الجمعة . ومن الغريب أن الحافظ في (الإصابة) أقر البخاري على قوله هذا مع أن الخزرجي قال في ترجمة المذكور من (الخلاصة) : (له أربعة أحاديث) .

الثامن : عمر بن الخطاب رواه البزار ورجاله رجال (الصحيح) إلا أن البزار قال : (أخطأ فيه حبان بن هلال) قلت : حبان بن هلال كان ثقة ثبتا حجة كما قال ابن

سعد وفي (التقريب) : (ثقة ثبت) فتخطئته صعب . والله أعلم .

وبالجملة فالحديث متواتر ، أو كاد وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة الثالثة من (مجموعة الرسائل الكبرى) (٥٣/٣) : (وهو حديث مستفيض أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق) قوله : (لا تشد الرحال) قال الحافظ :

(بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال جمع رحل : وهو للبعير كالسرج للفرس . وكنى بشد الرحال عن السفر ؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في اللفظ الثاني : (إنما يسافر) قوله : (إلا إلى ثلاثة مساجد) قال الحافظ :

(الاستثناء مفرغ والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام ؛ لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي) قلت : وهذا ضعيف والصواب الأول كما سنذكره . ثم قال : (وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ؛ **ولأن الأول** قبلة الناس وإليه حجهم ، **والثاني** كان قبلة الأمم السالفة ، **والثالث** أسس على التقوى .

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني :

(يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر الحديث) .. وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة . ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : (لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت) واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة .. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية : أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها : أن المراد : أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف

غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ:

(لا ينبغي للمطي أن تعمل) وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

ومنها: أن المراد حكم الساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمصلي[1] أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي).

وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف).

وأقول: لقد ألان الحافظ رحمه الله القول هنا في شهر وحسن حديثه بهذا اللفظ مع أنه حكم عليه بأنه كثير الأوهام كما سبق نقله عنه فيما تقدم، فمن كان كذلك كيف يحسن حديثه؟ لا سيما إذا تفرد به دون كل من روى الحديث فقد ورد من طرق ثلاثة أخرى عن أبي سعيد وليس فيها هذه الزيادة التي احتج بها الحافظ وهي: (إلى مسجد).

يضاف إلى ذلك أنه ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات ولم يقل أحد منهم ما قال شهر، فهل بعد هذا دليل وبرهان على خطأ شهر في هذه الزيادة؟ على أنه قد اختلف فيها على شهر فذكرها بعضهم عنه دون بعض كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الحديث من الطريق الرابع عن أبي سعيد. من أجل ذلك ذهبنا هناك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الرواية ... وقد بدا لي حجة أخرى تؤيد خطأ شهر فأقول: ومما يدلك على ضعف هذه الزيادة بل بطلانها: أن في حديث شهر نفسه أن أبا سعيد أنكر عليه الذهاب إلى الطور واحتج عليه بهذا الحديث، فلو كان فيه هذه الزيادة

---

(١) كذا في الأصل ولعله تصحيف من بعض الرواة والصواب: (لا ينبغي للمطي أن تشد) كما في (المسند) وغيره كما سبق.

التي تخص معناه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد - وهو العربي الصميم - أن يحتج به ؛ لأن شهرا لم يقصد الذهاب إلا إلى الطور وليس هو مسجدًا ، وإنما هو جبل مقدس كلم اللَّه تعالى عليه موسى ﵇ فلا يشمله الحديث لو كانت فيه الزيادة ، فإنكاره الذهاب إليه أكبر دليل على بطلان نسبتها إلى حديثه ، ودليل أيضًا على أن الحديث على عمومه ، وأنه يشمل الأماكن الفاضلة ؛ لأنه الذي فهمه أبو سعيد وكذا فهم منه عبد اللَّه بن عمر وأبو بصرة الغفاري ووافقه أبو هريرة فكلهم أنكروا الذهاب إلى الطور محتجين بالحديث كما تقدم في تخريج أحاديثهم . فهؤلاء أربعة من الصحابة - لا مخالف لهم منهم - قد فهموا ذلك وهم أعلم بما سمعوه منه ﷺ وأدرى بما يقول .

ثم إن النظر يحكم بصحة عموم الحديث ، لأنه إذا كان منع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مع العلم بأن العبادة في كل المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (أحب البقاع إلى اللَّه المساجد) كما مر ، وكان منع أيضًا من السفر إلى الطور الذي سماه اللَّه تعالى بالوادي المقدس ، فالمنع من السفر إلى غيرها أولى لا سيما إذا كان المكان المقصود قبور أنبياء وصالحين ؛ فإنه حرم بناء المساجد عليها كما مضى ، فكيف يسمح بالذهاب إليها ولم يسمح بالسفر إلى المساجد المبنية على تقوى اللَّه ؟ وهذا - بحمد اللَّه - بَيِّنٌ لا يخفى .

وأما الجوابان الآخران اللذان حكاهما الحافظ فهما ضعيفان أيضًا وإليك البيان :

أما الجواب الأول : فالحديث وإن كان بلفظ النفي فهو بمعنى النهي كما حكاه الحافظ نفسه عن الطيبي . ويؤيد ذلك أمران :

الأول : أنه جاء صريحا بالنهي في الرواية الثانية : (لا تشدوا) .

والآخر : أنه الذي فهمه الصحابة فنهوا عن الذهاب إلى الطور كما سبق .

وهناك أمر ثالث يقوي ذلك : وهو أن الحديث من رواية أبي سعيد في (الصحيحين) وغيرهما ، قطعة من حديث ورد فيه **النهي عن أربعة أمور** :

(أ) شد الرحال .

(ب) سفر المرأة بغير محرم .

(ج) صوم يومي الفطر والأضحى.

(د) الصلاة بعد الصبح والعصر.

والنهي في هذا للتحريم فحمل النهي عن شد الرحال خاصة للتنزيه.

خلاف الظاهر المتبادر وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا لا يجوز إلا لصارف ولا صارف هنا ورواية أحمد التي احتج بها الحافظ بلفظ: (لا ينبغي للمطي أن تعمل) غير صحيحة كما سبق بيانه مرارا فلا حجة فيها.

على أن هذه الرواية لو صحت فهي لا تفيد الجواز المجرد عن الكراهة بل هي نص في الكراهة، وحينئذ فقول النووي في شرح الحديث من رواية أبي سعيد:

(الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره).

غير صحيح. وقد قال النووي أيضًا في شرح الحديث من رواية أبي هريرة ما نصه: (معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها).

وهذا تسليم منه أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة لا فضيلة فيه فليس هو بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة، ومن المعلوم المشاهد أن من يقصد السفر إلى غيرها يبتغي بذلك التقرب إلى اللَّه تعالى وهذا محرم اتفاقا؛ لأنه تعبد اللَّه تعالى بما لم يجعله عبادة ولذلك ذكر العلماء أنه (لو نذر أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، بخلاف لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ... ولم يجب عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه) ... والسفر إلى المسجدين هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة مع أنه يستحب

زيارته لمن كان بالمدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل كما سيأتي قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة . وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع)[1] .

بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ فنقول :

إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص والحديث أعم من ذلك ، وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي عموم من كتاب أو سنة ، ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونا بالدليل والبرهان ، فأين الدليل هنا على هذه الدعوى ؟ .

ولذلك قال المحقق الصنعاني في (سبل السلام) (٢/٢٥١) :

(وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض ، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل) .

زاد أبو الطيب صديق حسن خان في (فتح العلام) (١/٣١٠) :

(ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال إليها مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال ، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسالة الزيارة وبين مسألة السفر لها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه) .

قلت : وزيارة قبر النبي ﷺ لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها ففي الباب ما يغني عنها ، ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة في زيارة القبور كفى في إثبات زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وذلك من باب أولى كما لا يخفى ولعله يأتي توضيح ذلك وبيانه في المحل المناسب له .

والخلاصة : أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم السفر إلى غير

---

(١) نقلته من (الفتاوى) لشيخ الإسلام (١/١١٩ - ١٢٠) انظر (الفتاوى) (١/١١٨ - ١٢٢ و ٢/١٨٥ - ١٨٧) و (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٥٣ - ٦٣) .

المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك ، فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان ، كما قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٢/ ١٨٦).

وقد جرى له رَحِمَهُ اللهُ فتن عظيمة بسبب إفتائه بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا محمد ﷺ ، وكتبه طافحة بالاستدلال لما ذهب إليه ، وقد رد عليه الإمام السبكي - وكان من معاصريه - وألف في ذلك كتابه المسمى : (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) أورد فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وأقوال العلماء في مشروعيتها ، وقد وقعت له فيه هفوة عظيمة حيث عزا إلى شيخ الإسلام القول بإنكار مطلق الزيارة النبوية - أعني بدون شد رحل - مع أنه من القائلين بها ، والذاكرين لفضلها وآدابها ، وقد ذكر ذلك فيما غير كتاب من كتبه ولذلك ، فقد قام بالرد على السبكي العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي في مؤلف له كبير أسماه : (الصارم المنكي في الرد على السبكي) وهو كتاب قيم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية ، وقد بَيَّنَ فيه بتوسع وتفصيل حال الأحاديث المشار إليها وما فيها من ضعف ووضع ، وبرأ ابن تيمية مما نسب إليه من الإنكار بما نقله عنه من النصوص الكثيرة ، فمن شاء فليرجع إليه .

ومن الغريب أن تروج تلك النسبة الخاطئة إلى ابن تيمية على كثير من العلماء والمشايخ الذين جاؤوا بعده وكان آخرهم - إن شاء الله تعالى - الشيخ يوسف النبهاني ، فقد سود صحائف كثيرة بالطعن في ابن تيمية بجهل وضلال ، فقام أحد العلماء الأفاضل فرد عليه في كتاب ضخم اسمه : (غاية الأماني في الرد على النبهاني) أبان فيه عن جهل النبهاني وضلالته ، وانتصر فيه لابن تيمية بحق وعدل ، فمن شاء الوقوف على الحقيقة ، فليرجع إليه وليجعل كل اعتماده عليه .

هذا ولا بأس من أن أنقل إليك ما ذكره ولي الله الدهلوي في مسألة شد الرحل ؛ لأنه لا يخلو من فائدة جديدة قال رَحِمَهُ اللهُ في (الحجة البالغة) (١/ ١٩٢) :

(كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى ، فَسَدَّ ﷺ الفساد لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ؛ ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي) .

(د) : **ثم مسجد قباء وهو المراد** : من قوله تعالى : ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، فإنه لما نزلت (أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [قال : وهو ذاك فعلكيم به] .

الحديث من رواية عويم بن ساعدة ورواه بنحوه أبو أيوب الأنصاري وجابر وأنس ، وما بين المعكوفين من حديثهم ، وإسناد الحديثين حسن وقد سبق تخريجهما في الكلام على المسجد النبوي ، وأنه أسس على التقوى أيضًا كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وذكرنا هناك وجه الجمع بين حديثه ﷺ في ذلك وبين هذه الآية الكريمة فلا داعي للإعادة . وهي مع الحديث المذكور عقبها نص صريح في أن المسجد المذكور فيها هو مسجد قباء فالقول بأنه مسجد المدينة خطأ .

ومما يدل على أنه المسجد الذي أسس على التقوى ما في البخاري (١٩٥/٧) في حديث هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة : (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ﷺ) قال الحافظ :

(أي مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال : الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف . وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه : (ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدًا ، فكان يصلي فيه ، ثم بناه بنو عمرو بن عوف ، فهو الذي أسس على التقوى) .

فهذه الأخبار تدل على أنه كان معروفا عندهم بأنه المسجد الذي أسس على التقوى).

ثم قال الحافظ: (وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: (لما قدم النبي ﷺ فنزل بقباء قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله بد من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بني - يعني بالمدينة -) وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غير من المساجد؛ لكن لخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجده).

وقد جاء حديث في قصة بنائه ﷺ لمسجد قباء فيه غرابة رواه الطبراني في (الكبير) عن الشموس بنت النعمان قالت: (نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء، فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره (يميله) الحجر، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته فيأتي الرجل من أصحابه ويقول: بأبي وأمي يا رسول الله أعطني أكفك فيقول: لا خذ مثله. حتى أسسه ويقول: إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قال: فكان يقال: إنه أقوم مسجد قبلة). قال الهيثمي (٤/ ١١): (ورجاله ثقات).

وما أعتقد أنه يصح فإنه من طريق عاصم بن سويد عن عبيد بن وديعة عنها.

رواه ابن أبي عاصم والزبير بن بكار من طريقين عن عاصم مختصرا ومطولا.

وكذلك أخرجه الحسن بن سفيان وابن منده من طريق سلمة بن عاصم بن سويد. لكن خالف في شيخ عاصم فقال: عن أبيه عن الشموس به مطولا. وقد ساق لفظه الحافظ في (الإصابة) (٤/ ٣٤٣) فإن عاصما هذا هو ابن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري إمام مسجد قباء قال ابن معين: (لا أعرفه). وقال ابن عدي: (قليل الرواية جدًّا). قال الذهبي: (وساق له حديثًا منكرًا وقال أبو حاتم: روى حديثين منكرين). وفي (التقريب): (مقبول).

وأما والده سويد على الرواية الأخيرة فلم أجد له ترجمة، وكذلك عبيد بن وديعة أو عتبة كما وقع في (الإصابة) في موضعين: عبيد وفي آخر: عتبة فإني لم أعرفه. والله أعلم.

(وللصلاة فيه أجر عظيم فقد قال ﷺ : (من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء (وفي لفظ : من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء) فيصلي فيه كان كعدل عمرة (وفي اللفظ الآخر : كان له كأجر عمرة).

الحديث من رواية محمد بن سليمان الكرماني قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : قال أبي : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .. أخرجه النسائي (١/١١٣ - ١١٤) والحاكم (٢/١٢) وأحمد (٣/٤٨٧) من طريق مجمع بن يعقوب الأنصاري عنه وأخرجه ابن ماجه (١/٤٣١) من طريق حاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس قالا : ثنا محمد بن سليمان الكرماني به باللفظ الآخر ... وأخرجه أحمد أيضًا عن حاتم . ثم قال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي .. وهو كما قالا ، فإن رجاله عند ابن ماجه وأحمد ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سليمان الكرماني وهو وإن لم ينقلوا توثيقه إلا عن ابن حبان ، فقد روى عنه جمع من الثقات كما ترى ، ثم إن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال المنذري (٢/١٣٩) : (ورواه البيهقي وقال : رواه يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه وزاد : (ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا ، يريد مسجد المدينة ليصلي فيه كانت بمنزلة حجة) . قال المنذري : (انفرد بهذه الزيادة يوسف بن طهمان وهو واه ، والله أعلم) .

قلت : وكذلك قال الذهبي في يوسف بن طهمان أنه واه ، ثم ساق حديثه هذا من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة : ثني يوسف بن طهمان مولى لآل معاوية عن أبي أمامة به مرفوعا بلفظ : من توضأ في منزله ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه أربع ركعات كان كعدل عمرة . ويروى نحوه بإسناد صالح) .

يشير إلى رواية محمد بن سليمان الكرماني وقد أورده الهيثمي في (المجمع) (٤/ ١١) باللفظ الأخير إلا أنه قال : (كعدل رقبة) بدل : (عمرة) . ثم قال الهيثمي :

(رواه الطبراني في (الكبير) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف) .

قلت : والظاهر أنه ممن رواه من طريق ابن طهمان كما ذكره الذهبي ؛ لكن لم يذكر هو ولا الهيثمي تلك الزيادة التي أوردها المنذري عن البيهقي فلعلها رواية عن ابن طهمان . والله

أعلم ، ثم إن للحديث شاهدا من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري مرفوعا بلفظ :

(صلاة في مسجد قباء كعمرة) أخرجه الترمذي (٢/١٤٥ - ١٤٦) وابن ماجه والحاكم (١/٤٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة عنه . وقال الترمذي : (حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث) وقال الحاكم : (صحيح الإسناد إلا أن أبا الأبرد مجهول) . وكذا قال الذهبي . وقال في (الميزان) : (ما روى عنه سوى عبد الحميد بن جعفر) . وفي (التقريب) أنه : (مقبول) وقد اختلف في اسمه فقيل : زياد وقيل : موسى بن سليم . والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث كعب بن عجرة . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف) .

ثم أخرج الحاكم (٣/١٢) من طريق هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان : سمعنا سعدًا يقول : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليّ من أصلي في مسجد بيت المقدس . وقال : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي وأقره المنذري (٢/١٣٩) . وهو كما قالوا .

وأورده الحافظ في (الفتح) (٣/٥٣) بزيادة : (ركعتين) بعد قباء وفي آخره : (مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل) . وقال : (رواه عمر بن شبة في (أخبار المدينة) بإسناد صحيح) .

قلت : وهو حديث موقوف ولو كان مرفوعًا ؛ لأفاد تفضيل مسجد قباء على بيت المقدس ، وقد قال الحافظ إنه : (لم يثبت في الصلاة فيه تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة) .

قلت : من أجل ذلك جعلناه رابع المساجد الأربعة . وقال شيخ الإسلام في (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٥٤) : (والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي ﷺ ويليه المسجد الأقصى) قال : (والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي ﷺ)"[1] .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٥٠١ - ٥٧٦).

(**فائدة**) : قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٢/١٨٦) :

(ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قباء ليس مشهدا بل مسجد ، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة ؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد) .

قلت : ولهذا قلنا : (ولكن لا يجوز أن يشد الرحل إليه للحديث السابق) .

وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث) وليس هذا منها .

تلك هي المساجد الأربعة التي جاء النص بتفضيلها على غيرها من المساجد ، فأما هذه فإنها سواء في الفضل وإن كان الأقدم منها أفضل لكونها أبعد عن أن تكون بنيت للإضرار والفخر والمباهاة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك . وأما ما نقله ابن عابدين في (الحاشية) (١/١٤) عن كتاب (أخبار الدول) بالسند إلى سفيان الثوري أن :

(الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة) .

فهو مع كونه موقوفا على سفيان الثوري فإنه لا يصح عنه وهو منكر .

وقد رواه ابن عساكر في (تاريخه) من طريق أحمد بن أنس بن مالك : أنبأنا حبيب المؤذن : أنبأنا أبو زياد الشعباني أو أبو أمية الشعباني قال : كنا بمكة فإذا رجل في ظل الكعبة وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل : يا أبا عبد اللّٰه ما تقول في الصلاة في هذه البلدة ؟ قال : بمائة ألف صلاة . قال : ففي مسجد رسول اللّٰه ﷺ ؟ قال : بخمسين ألف صلاة . قال : ففي بيت المقدس ؟ قال : بأربعين ألف صلاة . قال : ففي مسجد دمشق ؟ قال : بثلاثين ألف صلاة .. ثم رواه ابن عساكر من طريق أخرى عن أحمد بن أنس فقال فيه : (عن أبي زياد وأبي أمية بغير شك) .

وأيا ما كان فهذا سند ضعيف مجهول : أبو زياد الشعباني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو زياد الشامي قال الحافظ في (التقريب) : (مقبول من الثالثة) .

وأما قرينه أبو أمية الشعباني فهو يحمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم وقيل: بفتح أوله والميم - وقيل: اسمه عبد الله قال الحافظ: (مقبول من الثانية).

وأما أحمد بن أنس بن مالك وحبيب المؤذن، فلم أجد من ترجمهما غير هذا الأخير فأورده ابن عساكر فترجمه بقوله: (كان يؤذن في مسجد سوق الأحد) ولم يزد على ذلك، ثم إن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ هو ممن روى حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد ...).

فيبعد أن يصح عنه من قوله ما يخالف ما رواه هو نفسه عن النبي ﷺ فيغلب على الظن أن هذه الرواية مدسوسة عليه لمخالفتها للأحاديث الصحيحة.

نعم روي عن أنس مرفوعا بلفظ:

(صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) أخرجه ابن ماجه (١/٤٣١ - ٤٣٢) من طريق أبي الخطاب الدمشقي: ثنا زريق أبو عبد الله الألهاني عنه. قال في (الزوائد):

(إسناده ضعيف؛ لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، وزريق فيه مقال حكي عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به وذكره ابن حبان في (الثقات) وفي (الضعفاء) وقال: ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق).

وقال الحافظ في (التقريب) إنه: (صدوق له أوهام).

قلت: وهذا الحديث من أوهامه إن كان أبو الخطاب قد حفظه منه وإلا فأبو الخطاب لا يعرف كما سبق وقال الحافظ: (إنه مجهول). وقال الذهبي في (الميزان): (ليس بالمشهور) ثم ساق له هذا الحديث ثم قال: (هذا منكر جدًّا).

ونعم ما قال.

وقد أخرج الحديث ابن عساكر أيضًا في ترجمة مسجد دمشق من طرق عن أبي الخطاب به.

ومن هذا القبيل ما أخرجه ابن عساكر أيضًا من طريق هشام بن عمار : أنبأنا الحسن بن يحيى الخشني : (أن النبي ﷺ ليلة أسري به صلى في موضع مسجد دمشق) . وقال : (هذا منقطع) .

قلت : بل هو معضل فإن بين النبي ﷺ وبين الخشني هذا مفاوز وقد قال فيه الحافظ في (التقريب) : (صدوق كثير الغلط من الثانية مات بعد التسعين . يعني : والمائة) .

وقد ساق له الذهبي في (الميزان) منكرات منها ما رواه بسنده عن أنس مرفوعا : (ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين يوما حتى يرد اللّٰه إليه روحه) .

ثم قال : (مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي بين عالية وعويلية) .

رواه ابن حبان وساق إسناده إليه وقال : (وهذا باطل موضوع) .

وأخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن (رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية : هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لا ؟ وقد ذكروا أن فيه ثلاثمائة نبي مدفون فهل ذلك صحيح أم لا ؟ وقد ذكروا أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق وذكروا أن الصائم المتطوع في العراق كالمفطر بالشام ، وذكروا أن اللّٰه خلق البركة إحدى وسبعين جزءا منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام ، فهل ذلك صحيح أم لا ؟) .

فأجاب : (الحمد للّٰه : لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي ﷺ بتضعيف الصلاة فيه ، ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا للّٰه تعالى ، ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين ، وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات ، فإن المقيم فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك ، وكل مكان يكون فيه العبد أطوع للّٰه فمقامه أفضل ، وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على أن البركة في أربعة مواضع ، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره ، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره . وأما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وأن البركة إحدى وسبعون جزءا بالشام والعراق على ما ذكر ، فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم . واللّٰه أعلم) . (الفتاوى) (١/٣١١) .

قلت : ولو ثبت أن فيه الأنبياء المذكورين ، فهو غير مستلزم لفضيلة قصد الصلاة فيه كما يتوهم بعض الناس ؛ بل هو منهي عنه أشد النهي ؛ لأنه من اتخاذ القبور مساجد وقد نهينا عن ذلك كما سبق ، ولذلك قال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ (الفتاوى) (٤/ ٣١٠) : (وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة ، أو ما يقرب من ذلك ، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر ، أو بما يجاور القبر من عود وغيره ، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال : إنه قبر هود - والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان - أو عند المثال الخشب الذي يقال : تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك ، فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة ، فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف إذا قصدوا ذلك ؟) ثم قال :

(وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي ، فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره ؛ ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فأصله من دين المشركين لا من دين عباد اللَّه المخلصين كاتخاذ القبور مساجد ، فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول اللَّه ﷺ من اليهود والنصارى)"[1] .

□ سؤال : هل صح الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال : " صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة " ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

"هذا الحديث ضعفه السيوطي في " الجامع الكبير " وكشف فيه عن علته فقال - جزاه اللَّه خيرا - : " وفيه إبراهيم بن أبي حية واه " .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٥٧٩ - ٥٨١) .

يعني أنه شديد الضعف كما بينته في " الإرواء " (٣٤٣/٤) نقلا عن أئمة الجرح والتعديل .

وأن في معناه حديثا آخر من رواية أبي الدرداء إسناده أحسن حالا من هذا حتى إن الهيثمي قال فيه : " حديث حسن "، وإن كان تحسينه لم يسلم به المنذري في " ترغيبه " والحافظ الناجي في تعقيبه عليه (ق ١/١٣٥) ، وذلك لأن فيه ضعيفا وآخر يهم كما بينته في " الإرواء " (١١٣٠) فيبقى الحديث ضعيفا .. ويزداد ضعفا أنه مخالف لظاهر قوله ﷺ جوابا لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو مسجده ﷺ "؟ : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى . أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا وهو مخرج في " التعليق الرغيب " (١٣٨/٢) .

وأما حديث : إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة ، فهو حديث منكر كما قال الذهبي وهو مخرج في " تحذير الساجد " (ص ١٩٨) و" ضعيف أبي داود " (٦٨)[1] .



(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩٣-٢٩٤) .

كتاب صلاة الجماعة

□ سؤال : هل صلاة الجماعة سنة مؤكدة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(قلت : إن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء ؛ أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة وقد هم ﷺ بحرق بيوتهم عليهم ! وقد قال ابن القيم : " ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر " بل كيف يصح هذا مع قوله ﷺ للأعمى : " أجب " مع أنه فوق كونه أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد ، وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة ، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب ومع ذلك يقال : هو ليس بواجب ؟)[1] .

"ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف ؛ وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

الثاني : أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم .

وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة ، فعلم أنها

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٧٥) .

واجبة ... ذكر هذا الدليل في أدلة أخرى من الكتاب والسنة شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " (٢/٣٦٣ - ٣٦٩) فمن شاء الزيادة من الإيضاح فليرجع إليها وإلى " المسائل الماردينية " (ص ٩٠ - ٩٢)[١] .

□ **سؤال : هل من السنة الاجتماع لصلاة النفل ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

(قلت : عامة تنفله ﷺ إنما كان يصليها منفردًا ، ولذلك أرى أنه لا بد من تقييد الإباحة ببعض الأحيان وإلا فاعتياد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه ﷺ الغالب كما حققه شيخ الإسلام في " الفتاوى " (٢/٢ - ٣) .

قوله تحت عنوان : انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام بعد أن ساق حديث من يتصدق على هذا فيصلي معه : " وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه " .

قلت : الحديث أخص من الدعوى "[٢] .

الإمامة

□ **سؤال : هل صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم " .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

(قلت : إسناده ضعيف مضطرب فقيل فيه : " عن أبي هريرة " وقيل : " عن ثوبان " .

ثم إن في السند رجلا في عداد المجهولين وقد بينت ذلك كله في " ضعيف سنن أبي داود " رقم (١٢ ١٣) .

وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من الحديث بالوضع ، وأقره ابن تيمية وابن

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٧٧) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٧٧) .

القيم ؛ وذلك لأن عامة أحاديث النبي ﷺ في الصلاة - وهو الإمام - بصيغة الإفراد وقد سبق بعضها في الكتاب (١/٣٢١) فكيف يصح أن يكون ذلك خيانة لمن أمهم ؟ وأما الشطر الأول منه فقد جاء معناه في أحاديث أخرى صحح بعضها ابن خزيمة نفسه في " صحيحه " (٣/١١) وأوردها المنذري في " الترغيب " (١/١٧٥ - ١٧١) .

وقد وجدت تصريحه بتضعيف الشطر الثاني منه في الباب (١٢٨) (٣/٦٣) وذكر تحته حديث السكتة .

ثم قال ابن خزيمة : " وهذا باب طويل قد خرجته في كتاب الكبير " .

قلت : فالظاهر أن الوضع الذي عزاه ابن القيم إليه إنما ذكره في كتابه هذا " الكبير " وهو أصل " صحيح ابن خزيمة " كما يستشعر بذلك قوله هذا وغيره في غير موضع من " صحيحه " .. وقد فات هذا الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على " زاد المعاد " (١/٢٦٤) فقال : " لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في " صحيحه " عقب الحديث الذي ذكره المصنف فلعله في مكان آخر ، فإن ثبت عنه فإنه مما جانبه فيه الصواب ، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن كما يعلم من كتب الجرح والتعديل " قلت : الإحالة في التعرف على رتبة الحديث على الكتب المشار إليها أمر عجيب غريب لا يصدر إلا ممن لا معرفة له بهذا العلم الشريف ، فإنه من المتفق عليه بين العارفين به ؛ أنه لا بد مع ذلك من الرجوع إلى قواعد " مصطلح الحديث " التي تمكن الباحث من كشف العلل التي لا تعرف عادة من كتب الرجال ، ومنها الاضطراب الذي هو من أقسام الحديث الضعيف ، وقد يكون راويه ثقة ، فكيف إذا كان غير مشهور بالحفظ والعدالة كما هو الحال في راوي هذا الحديث ؟ ثم رأيت الرجل كأنه كتب ما تقدم وهو غافل أيضًا عما كتبه في تعليقه على " شرح السنة " (٣/ ١٣٠) فإنه قال في قول الترمذي في حديث ثوبان : " حديث حسن " : " وهو كما قال إن شاء اللَّه تعالى فإن له شواهد تقويه دون قوله : " ولا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم " .

فهذا هو الصواب أن هذه الزيادة لا تصح بل هي منكرة ؛ لمخالفتها لأدعية النبي ﷺ التي كان يدعو بها في الصلاة وهو إمامهم وتقدم بعضها وانظر بقيتها في " مجموع فتاوى

ابن تيمية " (٢٣/١١٦ - ١١٩)"[١] .

□ **سؤال : جاء في كتاب "فقه السنة" قوله فيمن لا تصح إمامتهم : " لا تصح إمامة معذور لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذر عند جمهور العلماء وقالت المالكية : تصح إمامته للصحيح مع الكراهة " فما تعليقكم على هذا القول ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(قلت : لا وجه للكراهة بله عدم الصحة إذا توفرت فيه شروط الأحق بالإمامة ولا نرى فرقا بينه وبين الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير والقاعد العاجز عن القيام وهو ركن ؛ لأن كلا منهما قد فعل ما يستطيع و (لا يكلف اللّٰه نفسا إلا وسعها) .

وللإمام الشوكاني بحث هام في صحة الصلاة وراء المسلم الفاسق والصبي غير البالغ وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم فراجعه في كتابه " السيل الجرار " (١/٢٤٧ - ٢٥٥) فإنه نفيس جدًّا[٢] .

□ **سؤال : عن أبي مسعود الأنصاري قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل" فهل يجوز الصلاة خارج المسجد مع الإمام ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(قلت : الحديث إسناده حسن وورد بسند صحيح عند أبي داود وغيره وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٦١٠) وانظر " المشكاة " (١١١٢) .

وأقول : يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) وعبد الرزاق (٣/٨١ - ٨٢) : أنه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه .

ولعل ما في الآثار الأولى محمول على العذر كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة : " جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق " .. رواه عبد الرزاق (٣/٨٢) بسند صحيح عنه .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٧٩-٨٠) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٨٠) .

وليس بخافٍ على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة؛ بوصل الصفوف وسد الفرج، فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر، ولهذا قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٣/٤١٠): "ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة فإن هذا لا حرمة له.. قال: فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول فالأول "[1].

□ سؤال: هل هناك حديث يدل على أن من دخل المسجد والناس ركوع فليركع وليمش راكعًا حتى يدخل الصف؟.

● الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

("حديث عطاء بن أبي يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك.

أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١) والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا على ما بينته في "الصحيحة" (٢٢٩) وجرى عليه عمل السلف كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وقد خرجت آثارهم في ذلك هناك"[2].



(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٨٥).

هل من أدرك الركوع أدرك الركعة ؟

□ **سؤال : رجل ركع دون الصف ، ثم مشى وقبل أن يصل إلى الصف رفع الإمام ، فهل تجزئه ركعة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(قال أبو داود في " مسائله " (ص ٣٥) : " سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة ")[١] .

كراهة زخرفة المساجد

□ **سؤال : هل صح عن النبي ﷺ أنه قال " يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا " ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(قلت : هو بهذا اللفظ ضعيف ، وإن كان معناه مطابقا للواقع اليوم ، وعلته أبو عامر الخراز وهو ضعيف لكثرة أوهامه ، والصحيح اللفظ الذي قبله وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٤٧٥))[٢] .

□ **سؤال : بعض الحنابلة لا يبيح الصلاة في المساجد إذا كانت تحتوى على ثلاثة قبور فأكثر ، أما ما فيها قبر أو قبران ، فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إن استقبل القبر ، وإلا فلا كراهة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(قلت : هذا قول بعض الحنابلة ولم يرتضه شيخ الإسلام ابن تيمية بل رده وذكر عن عامة أصحاب أحمد أنه لا فرق بين المقبرة فيها قبر أو أكثر قال في " الاختيارات العلمية " : " ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهى عن ذلك إنما هو سدٌّ لذريعة الشرك ، وذكر

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٨٦) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩٥) .

طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة ؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة ، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا ، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ؛ بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب .

والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفناءه المضاف إليه ، وذكر الآمدي وغيره ؛ أنه لا تجوز الصلاة فيه ، أي : المسجد الذي قبلته إلى القبر ، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم : هذا منصوص أحمد " .

قلت : وقد ذكر شيخ الإسلام في " الفتاوى " وغيرها اتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور وحكى بطلانها فيها في مذهب أحمد ، وذلك مستفاد من أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبنائها عليها ، وهى مسألة هامة قد أغفلها عامة الفقهاء ؛ ولذلك أحببت أن أنبه عليها وأن لا أخلى هذه التعليقات منها ، وقد فصلت القول فيها في " التعليقات الجياد " و " أحكام الجنائز " و " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد "[1] .

الأماكن التي لا تجوز فيها الصلاة

□ **سؤال : ما الأماكن التي تحرم الصلاة فيها ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

("لا تجوز الصلاة في أماكن عشرة :

الأول : المقبرة .

وهي الموضع الذي دفن فيه إنسان واحد فأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) .

وسواء في ذلك أكان القبر قبلته أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه لكن استقباله بالصلاة أشد لقوله ﷺ : (لعنة اللّٰه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وقوله : (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد) .. الحديث

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩٨) .

الأول هو من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن حزم وأحمد عن عبد الواحد بن زياد والترمذي والدارمي والحاكم أيضًا والبيهقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وابن ماجه والبيهقي وابن حزم وأحمد عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به .. ثم أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو به بلفظ : (كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام) .

فزاد ابن إسحاق فيه : (وطهور) وهي زيادة شاذة ضعيفة . والحديث بدونها صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي .

وأما الترمذي والبيهقي فأعلاه ؛ بأن الثوري رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا بدون ذكر أبي سعيد ... أخرجه هكذا ابن ماجه والبيهقي وأحمد عن يزيد بن هارون عن الثوري . وهذا إعلال عجيب بعد اتفاق أولئك الثقات الأربعة على وصله والوصل زيادة يجب قبولها على أن الثوري قد وصله في بعض الروايات ، فقال الدارقطني في (العلل) كما في (التلخيص) : ثنا جعفر بن محمد المؤذن - ثقة - : ثنا السري بن يحيى : ثنا أبو نعيم وقبيصة : ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد موصولا . وقال : (المرسل المحفوظ) .

كذا قال ولئن صح ذلك في خصوص رواية الثوري فلا يصح في رواية الآخرين ولذلك قال صاحب (الإمام) : (حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول) .
قال الحافظ : (وأفحش ابن دحية فقال في كتاب (التنوير) له : هذا لا يصح من طريق من الطرق . كذا قال : فلم يصب) . وقال في (الفتح) :

(ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان) ولذلك قوى الحديث ابن حزم ورد على من أعله بالإرسال .

وللحديث طريق أخرى عن يحيى الأنصاري هو في منجى عن كل هذا الاختلاف .

أخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ثم قال الحافظ :

(قلت : وله شواهد منها حديث عبد اللّٰه بن عمر مرفوعا : نهى عن الصلاة في المقبرة . أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي إن حبِّي نهاني أن أصلي في المقبرة . أخرجه أبو داود) .

قلت : وحديث علي سيأتي الكلام عليه إن شاء اللّٰه قريبا ومن شواهده أيضًا حديث أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور . قال الهيثمي : (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت المناوي في (فيض القدير) نقل عن ابن حبان أنه صحح الحديث . وعن ابن تيمية أنه قال : (أسانيده جيدة ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه) ثم رأيته في (الاقتضاء) لشيخ الإسلام .

والحديث الثاني : هو من رواية عائشة وابن عباس معا قالا : لما نزل برسول اللّٰه ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك ... فذكره .. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد من طريق عبيد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عتبة عنها وزاد أحمد في رواية له : يحرم ذلك على أمته .

وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه ، وله طريق أخرى عنها وحدها بلفظ (لعن اللّٰه) والباقي مثله وزاد : قالت : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا .

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن عروة عنها ... وله طريق ثالث عند أحمد عن سعيد بن المسيب عنها ... وإسناده صحيح على شرط الستة ... وله شاهد من حديث أبي هريرة مثل حديث عائشة ... أخرجه مسلم من طريق يزيد بن الأصم عنه .

وهو عند البخاري ومسلم أيضًا وأبي داود وأحمد ومحمد في (موطأه) كلهم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (قاتل اللّٰه ...) .

وتابعه عن الزهري يونس عند مسلم وجماعة من الثقات عند أحمد .

وتابع الزهري عن سعيد قتادة ، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) .. وله طريق ثالث عن أبي هريرة بلفظ : (اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن اللّٰه قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .. أخرجه أحمد : ثنا سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه ... وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حمزة بن المغيرة وهو

المخزومي وهو ثقة بلا خلاف ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى فقط وقال : (وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن وبقية رجاله ثقات) .

قلت : هو في نفسه ثقة وقد وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما والكلام المذكور لا يضره من حيث الرواية على أن الهيثمي قد ذهل عن كون الحديث في (المسند) من غير هذه الطريق كما رأيت فسبحان من لا يسهو ولا ينسى .

وللحديث شواهد أخرى أوردتها وخرجتها في (التعليقات الجياد) من كتاب الجنائز فلا نطيل بذكرها هنا .

والحديث الثالث : هو من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد وابن أبي شيبة في (المصنف) من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق عنه .

وهذا سند حسن رجاله رجال الشيخين غير أنهما أخرجا لابن أبي النجود مقرونا بآخر وهو حسن الحديث . والحديث قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وإسناده حسن) ... وذهل عن كونه في (المسند) . وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه - ك (منهاج السنة) - لابن حبان في (صحيحه) وكذلك عزاه في (اقتصاء الصراط المستقيم) وقال : (إسناده جيد) .

قلت : وقد وجدت للحديث طريقا آخر أخرجه أحمد أيضًا : ثنا عفان : ثنا قيس : أنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد اللَّه بن مسعود مرفوعا بلفظ :

(إن من البيان سحرًا ، وشرار الناس الذين تدركهم الساعة أحياء ، والذي يتخذون قبورهم مساجد) .. وهذا سند حسن أيضًا رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير قيس وهو ابن الربيع وهو حسن الحديث لا سيما في المتابعات ، فالحديث بمجموع الطريقين صحيح عندي . واللَّه أعلم .

واعلم أن الاستدلال بالحديث على ما ذكرنا إنما هو على أحد القولين في تفسيره وهو أن المراد بالاتخاذ : استقبال القبر .

قال البيضاوي : (لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا - لعنهم النبي ﷺ ومنع

المسلمين عن مثل ذلك) .

والحديث معناه عندنا أعم مما ذكره البيضاوي كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله .

ومن عجائب الفهم المصادم للقصد من حديث النبي ﷺ - إن لم نقل للنص منه - قول البيضاوي في تمام كلامه وهو :

(وأما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه) .

كذا قال ولا يخفى ما فيه من آثار الوثنية والضلال والمعصوم من عصمه الله ، ولذلك تعقبه العلماء فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا :

(لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها القبور لقرينة خبر : اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعيد) .

وقد نص الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك والتعبير بـ (عند) أعم من قوله : (فوق) أو (على) كما لا يخفى ، فمن بنى مسجدا بجوار صالح فقد بنى عنده وعليه ، فكلام محمد رحمه الله رد على البيضاوي في رأيه هذا المبتدع ، ورد عليه الصنعاني أيضًا في (سبل السلام) فقال : (قوله : لا لتعظيم له يقال : اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية) قال : (ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر) .

والحديث الأول يفيد تحريم الصلاة في المقبرة على التفصيل المذكور لعموم الحديث ؛ ولأن النهي أصله التحريم . وذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة فيها وهو محتمل والله أعلم وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في (المحلى) ورواه عن أحمد أنه قال : (من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا) . ثم قال : (وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر : أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأسا واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء) .

قال ابن حزم : (وهذا عجب ناهيك به أن يكون ، هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون – بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة – مخالفة السنن الثابتة) . قال : (وكل هذه الآثار حق فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة ، فإنها تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول اللَّه ﷺ . نحرم ما نهى عنه ونعد من القرب إلى اللَّه تعالى أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل والحمد للَّه رب العالمين) ...

وقال الشوكاني بعد أن حكى مذاهب العلماء في المسألة :

(وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام (ابن حزم) لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة) ... وقال شيخ الإسلام في (الاختيارات) : (ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك هو سدٌّ لذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا ، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب ، والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر ، وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه . فهذا يعين أن المنع يكون متناولًا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه ، وذكر الآمدي وغيره ؛ أنه لا تجوز الصلاة فيه – أي المسجد الذي قبلته إلى القبر – حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم : هذا منصوص أحمد) ... وقد اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل : النجاسة وقيل : التشبه بأهل الكتاب وسدًّا لذريعة الشرك كما سبق في كلام شيخ الإسلام وغيره . وهو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وقد مضى البعض ويأتي بعضها ، وعليه جرى علماؤنا المتأخرون من الحنفية .

فقال ابن عابدين في (حاشيته) :

(واختلف في علته (يعني : الكراهة) فقيل : لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو

نجس وفيه نظر[١] وقيل : لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل : لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في الحاشية) ... هذا القول الأخير هو الذي اعتمده الطحطاوي في (حاشيته على مراقي الفلاح) ونص كلامه : (قوله : وفي المقبرة بتثليث الباء ؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى قال ﷺ : (لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ، ويستثنى مقابر الأنبياء - عليهم السلام - فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًّا ، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم . أفاده في (شرح المشكاة) .

هذا كله كلام الطحطاوي وهو كلام مدخول يناقض بعضه بعضًا ، فإنه إذا كان يصرح ويعلل الكراهة بالتشبه باليهود والنصارى - وهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد - فكيف يستثني قبور الأنبياء وإنما يتحقق التشبه بالكفار بالصلاة فيها ؟ .

نعم ربما كان يصح هذا الاستثناء فيما لو كانت علة الكراهة هي النجاسة ؛ وذلك لطهارة قبورهم عليهم السلام ومع ذلك فلا يصح هذا الاستثناء مطلقا بعد لعنه عليه الصلاة والسلام من كان يتخذ قبور الأنبياء مساجد ، ونهيه أمته عن ذلك كما يأتي .

وأنا أخشى أن يكون الطحطاوي قد أتي في هذا التناقض الصريح من جهة التقليد الذي كثيرا ما لا يدع صاحبه يفكر فيما يكتب أو يقول ، فهو فيما يظهر نقل التعليل الصحيح عن بعض العلماء الذين لا يتصور أن يقولوا بالاستثناء ثم نقل الاستثناء عن بعض من يقول بالعلة الأخرى وهي النجاسة ، وهو منقول عنهم ويدل على هذا قوله : (منبوشة أو لا) فإن هذا إنما يصح أن يقال على أساس القول بهذه العلة المرجوحة وعليها يتفرع القول بالفرق بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة في غير مقابر الأنبياء ، فإن لم يكن هذا الذي ذهبنا إليه حقًّا فما معنى هذا القول ههنا ؟ وما معنى الاستثناء المصادم للنص ؟ .

---

(١) لعل وجهه أن الاستحالة عندنا مطهرة . اهـ منه .

قد يقال : إن النص ليس معناه عند الطحطاوي على العموم بل معناه الاستقبال كما سبق ذكره عن البيضاوي ويدل على ذلك قوله بعد الاستثناء : (بعد أن لا يكون القبر جهة القبلة) فهو بهذا القيد لم يصادم النص حسب فهمه .

فأقول : لكن يشكل عليه قوله : (وسواء كانت فوقه أو خلفه ...) إلخ .

قال ذلك عن الحديث بما يشعر أنه عنده على عمومه ثم ما الفرق المعقول بين المنع من ذلك كله في قبور غير الأنبياء وإباحته في قبورهم مع القيد المذكور مع العلم بأن الخطر على العقيدة من الصلاة عندها مطلقا أعظم من الصلاة عند غيرها ؟ .

وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى شرح (المشكاة) المسمى : (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) للشيخ علي القاري فتبين لي أن الطحطاوي نقل جل كلامه ولكنه أساء في النقل وقدم وأخر بحيث أخل بالمعنى ، ولزم منه ما أشرنا إليه من المحاذير ، وتبين منه أيضًا وتحقق أن الاستثناء إنما نقله عن بعض من ذهب إلى التعليل بالنجاسة وعليها جاء التفصيل الذي ذكره الطحطاوي في قوله : (وسواء ...) إلخ وهو نقله من كلام ابن حجر - يعني الهيتمي - ونص كلامه في ذلك :

(أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل ﷺ بأنها تكره في المقبرة ، وأجاب بأن محلها مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم : يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقًا ؛ لأنهم أحياء في قبورهم ، وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء وإن لم تنبش ؛ لأنه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه) . انتهى ما في (المرقاة) .

وأما ما احتج به الطحطاوي تبعا لشرح (المشكاة) من أفضلية الصلاة عند قبر إسماعيل ﷺ وقبر السبعين نبيًا ، فقد أجاب عنه القاري نفسه في الشرح المذكور بقوله : (وفيه أن صورة قبر إسماعيل وغيره مندرسة فلا يصلح للاستدلال به) .

ونحن نقول : هب أنها غير مندرسة فذلك لا يدل على أن فضيلة الصلاة إنما هو من أجلها . ألا ترى أن مسجد النبي ﷺ الصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا

المسجد الحرام كما صح عنه ﷺ ؟ ومن المعلوم أنه قال ذلك قبل أن يدفن ﷺ في الحجرة الشريفة ، وقبل أن تضم هذه إلى المسجد النبوي ، فهل يلزم من وجود القبر الشريف الآن فيه أن يقال : إن فضيلة الصلاة فيه من أجل القبر الشريف ؟ كلا لا يقول ذلك إلا الجهال من العوام ، فكذلك لا يلزم من فضيلة الصلاة عند قبر إسماعيل وغيره ؛ أن ذلك من أجل القبور وكيف يكون وقد نهى ﷺ عن اتخاذها مساجد ولعن من فعل ذلك ؟ وهذا كله يقال على تسليم ثبوت تلك القبور في ذلك المكان وليس بثابت عند المحدثين قال الشيخ علي القاري في (الموضوعات) : (قال العلامة الشيخ محمد بن الجزري : لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا – عليه الصلاة والسلام – نعم سيدنا إبراهيم ﷺ في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة . انتهى) .

قلت : وقد حكى شيخ الإسلام في (الاقتضاء) نحوه من غير واحد من أهل العلم ثم ذكر : (إن المسلمين قد أجمعوا ما علموه بالاضطرار من دين رسول اللّٰه ﷺ من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضل فيها لذلك ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا بل مزية شر) وقال قبل ذلك بصفحة :

(واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة ، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون ، ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن ، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا ، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا) .

ثم قال : (وروي عنه أنه قال : (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد ، اشتد غضب اللّٰه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .) ثم ذكر حديث عائشة وغيره مما تقدم وحديث جندب الآتي : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) ثم قال : (فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا كما قال الشافعي رضي الله عنه : وأكره أن يعظم مخلوق حتى

يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس . وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في (ناسخ الحديث ومنسوخه) وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء ، فإن قبر النبي ﷺ أو الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر الواحد لا نجاسة عليه وقد نبه هو ﷺ على العلة بقول : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) وبقوله : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد) وأولئك إنما كانوا يتخذون قبورا لا نجاسة عندها ، ولأنه قد روى مسلم في (صحيحه) عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) . ولأنه ﷺ قال : (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) فجمع بين التماثيل والقبور .

وأيضًا فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك) .

وقال فيما بعد وقد ذكر العلة الأولى : (وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور وهي من مسائل الاستحالة وأكثر العلماء المسلمين يقولون : إن النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد وقد ثبت في (الصحيح) أن مسجد النبي ﷺ كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب ، فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت ، وبالخرب فسويت ، وبالقبور فنبشت ، وجعل النخل في صف القبلة ، فلو كان تراب القبور نجسا لكان تراب قبور المشركين نجسًا ، ولأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره) .

ثم ذكر العلة الثانية ثم قال : (وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون بالأولى - كالشافعي وغيره - عللوا بهذه أيضًا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره علل بهذه الثانية أيضًا ، وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى وقد قال تعالى : ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح : ٢٣ - ٢٤] ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم

وصوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وقد ذكر هذا البخاري في (صحيحه) وأهل التفسير كابن جرير وغيره) .

الثاني : المساجد المبنية على القبور لما في الصلاة فيها من التشبه باليهود والنصارى وقد قال ﷺ فيهم : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) وقال : (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك) .

الحديث الأول : هو من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرنا للنبي ﷺ فقال ... فذكره ... أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن شيبة في (المصنف) .

والحديث الثاني : هو من رواية جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ألا وإن من كان قبلكم ... الحديث ... تفرد بإخراجه مسلم دون الستة ، وقد نسبه الشوكاني للنسائي أيضًا وكأنه يعني (سننه الكبرى) وإلا فإني لم أجده في (الصغرى) له ولم ينسبه في (الذخائر) إلا لمسلم .

وفي الباب عن عائشة وابن عباس معا وعن أبي هريرة وعن ابن مسعود وقد مضت أحاديثهم قريبا وعن ابن عباس أيضًا بلفظ : (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) .

أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد وهو بهذا اللفظ ضعيف إلا الجملة الأولى منه فهي صحيحة لمجيئها من طريق أخرى عن أبي هريرة وحسان بن ثابت ، وقد فصلت القول في ذلك في (التعليقات الجياد) بما لا يوجد في كتاب والحمد لله .

واعلم أن الحديث الأول : يفيد تحريم بناء المساجد على القبور ، وذلك يستلزم تحريم

الصلاة فيها من باب أولى لأنه - كما لا يخفى - من قبيل النهي عن الوسيلة - وهو البناء - لكي لا تتحقق الغاية - وهي العبادة في هذا البناء الذي أقيم على معصية اللَّه تعالى - لما يترتب من وراء ذلك من المفاسد الاعتقادية كما هو الواقع.

وأما الحديث الثاني: فهو أعم من الأول لأنه بلفظه يشمل الوسيلة والغاية، فاتخاذ المكان مسجدا معناه الصلاة فيه[1] ومعناه البناء عليه من أجل الصلاة والسجود فيه، فكل منهما مستلزم للآخر كما أفاده المناوي في (الفيض) ومن المعلوم بالبداهة أن اليهود والنصارى الملعونين إنما بنوا تلك المساجد للصلاة فيها، فمن صلى في مسجد فيه قبر ولو لم يقصد القبر، فقد شابه أولئك المغضوب عليهم والضالين، وقد نهينا عن التشبه بهم في نصوص عامة وخاصة، ولذلك قال العلامة ابن الملك - وهو من علمائنا الحنفية - في شرح حديث ابن عباس المذكور آنفًا:

(إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود). نقله الشيخ علي القاري في (المرقاة).

يضاف إلى ما تقدم أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور قد تفضي بصاحبها أو بمن يقتدي به من العوام والجهال إلى تخصيص الميت ببعض العبادات الخاصة باللَّه تعالى كالاستغاثة والسجود كما هو واقع في أكثر المساجد المبنية على القبور وهو مشاهد، فنهى عن ذلك سدًّا للذريعة، فهو كالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة تحريما؛ بل المفسدة في تلك المساجد أوضح وأظهر منها في هذه الأوقات كما يشهد به الواقع.

وهذا كله فيمن لم يقصد الصلاة في تلك المساجد، وأما قصدها لأجل صاحب القبر متبركا به معتقدًا أن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد المجردة عن القبور، فهو عين المشاقة والمحادة للَّه ولرسوله، وهذه الصلاة حقيق بها قول من قال ببطلانها كما يأتي عن بعض العلماء، وإن مما يتعجب منه المؤمن البصير في دينه، تهاون أكثر الفقهاء بهذه المسألة الخطيرة حيث إنهم لم يتعرضوا لها بذكر صريح في كتبهم وفتاويهم فيما علمت. ولذلك

---

(١) قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء): وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدًا، وإن لم يكن هناك بناء كما قال ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا).

كان من العسير إقناع المقلدين بها على وضوح الحجة فيها ، وأنى لهم أن يأخذوا بها وهم أو أكثرهم يقدمون قول الإمام - بل قول بعض أتباعه ولو من المتأخرين - على قول اللّٰه تعالى وقول رسوله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه ... ولذلك سأعنى بصورة خاصة بنقل بعض أقوال العلماء المحققين حول هذه المسألة ليعلم الواقف على كتابنا هذا أننا لم نأت بشيء من عندنا بدعة في الدين ، ولم نسئ فهم أحاديث سيد المرسلين بل هو الحق من ربك فلا تكونن من الممترين .

وقد اعتنى بهذه المسألة عناية خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرًا ، فقلما ترى كتابا له لا يتعرض فيه لهذه المسألة بإسهاب أو اختصار ولذلك فسأنقل عنه ما يناسب المقام من أقواله وفتاويه مع بعض اختصار وتلخيص .

قال رحمه الله في (القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة) :

(واتخاذ المكان مسجدا هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجدا إنما يقصد فيه عبادة اللّٰه ودعاؤه لا دعاء المخلوقين ، فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلاة فيها كما تقصد المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة اللّٰه وحده ؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه ، والدعاء به ، والدعاء عنده ، فنهى رسول اللّٰه ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة اللّٰه وحده ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة ينهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة ، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات ، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب ، فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات وهو أظهر قولي العلماء ؛ لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها ، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة بخلاف ما لا سبب له ، فإنه يمكن فعله في غير هذه الأوقات فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه ، فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك ؛ لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذي

يدعونها ويسألونها كان معلوما أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريما من الصلاة التي نهى عنها لئلا يفضي ذلك إلى دعاء الكواكب . كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، فنهى عن قصدها للصلاة عندها ؛ لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم والسجود لهم - كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريما من اتخاذ قبورهم مساجد) . وقال في (الاقتضاء) : (فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب ؛ لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخرى ، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدًا ، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حددها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عن القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر ؟ على وجهين (قلت : ورجح شيخ الإسلام في كتابِ آخر النهي ولو عند القبر الواحد وقد سبق ذلك ثم قال :) وقد كانت البينة التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة فقيل : إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل : إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك ثم ترك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة ، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية ، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لأمر رسول الله ﷺ واتقاء لمعصيته كما تقدم) . ثم قال فيه : (فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها ، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء فإنهم قد نهو عن بناء المساجد على القبور ؛ بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من المسلمين : إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور ؛ بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور ؛ بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها وإن كان في هذا نزاع ، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب

باتفاقهم ؛ بل هو مكروه باتفاقهم) . وقال في (الجواب الباهر في زوار المقابر) : (والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا بخلاف مسجده ﷺ ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه) . ثم قال : (ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن فيه فضيلة وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد لما أدخلت الحجرة فيه ، فهو جاهل مفرط في الجهل أو كافر مكذب لما جاء به عليه السلام مستحق للقتل) .

وقد أفتى رحمه الله مرارا بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور فقد جاء في الفتاوى له ما نصه : (مسألة : في المسجد إذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل تجوز الصلاة فيه أم لا ؟ وهل يهدم القبر أم لا ؟

الجواب : اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن من قال : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) . وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير : إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديدا فإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن يزال صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه . والله أعلم) .

وله فتوى أخرى نحو هذه انظرها - إن شئت - في الجزء الثاني صفحة (١٩٢) (١) .

وقال الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي في كتابه (الكوكب الدري على جامع الترمذي) ما نصه : (وأما اتخاذ المساجد عليها فإنما فيه من الشبه باليهود في اتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعبدة الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة . وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه في القبلة .

وقال تلميذه المحقق ابن القيم في (زاد المعاد) (٣/٢٢) :

(فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ؛ بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ، فلو ضما معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ، ولا تصح

الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول اللّٰه ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا . فهذا دين الإسلام الذين بعث اللّٰه به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى) .

كونه يمينًا أو يسارا وإن كان خلف المصلي فهو أخف كراهة من كل ذلك لكن لا يخلو عن كراهة) .. وقد ذكر الحافظ في (الفتح) والعيني في (العمدة) :

(أن القبر في المسجد إذا كان في جهة القبلة فإنه تزداد الكراهة) .

وهذا هو الحق في المسألة حسب التفصيل الذي ذكره الهندي ومرجع ذلك إلى التشبه باليهود والنصارى في صلاتهم في المساجد المبنية على القبور والمشابهة حاصله في كل الصور التي قد ذكرها كما لا يخفى وهذا لمن لا يقصد الصلاة فيها وأما القاصد فاسمع ما نقله الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر) :

(قال بعض الحنابلة : قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة للّٰه ورسوله وابتداع دين لم يأذن به اللّٰه للنهي عنها ثم إجماعًا ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك : الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناؤها عليها ، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله ، ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ؛ لأنها أسست على معصية رسول اللّٰه ﷺ ؛ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة) .

هذا وقد أفادت الأحاديث السابقة تحريم بناء المساجد على القبور أيضًا وهي مسألة أخرى تكلمنا عليها في (التعليقات الجياد) وذكرنا فيه أقوال العلماء في النهي عن ذلك[1] .

الثالث : معاطن الإبل ومباركها .

لقوله ﷺ : (إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) وعلل ذلك في حديث آخر بقوله :

(فإنها خلقت من الشياطين [ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت]) .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة٣٥٧ -٣٨٧) .

الحديث الأول : هو من حديث أبي هريرة ... أخرجه الدارمي واللفظ له وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن حزم من طرق عن هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عنه ... وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام به مختصرا بلفظ :

(صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) ... وهو لفظ لأحمد.

ثم أخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش أيضًا عن أبي حصين عن أبي صالح عن النبي ﷺ بمثله أو بنحوه. وقال : (حديث غريب. ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولم يرفعه).

قلت : وقد ورد من الطريق الأولى أيضًا موقوفا ... أخرجه الإمام أحمد من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال ... فذكره مثل لفظ أبي بكر تماما إلا أنه قال : (أو مبارك الإبل) .. وسنده صحيح أيضًا على شرطهما. لكن هشام بن حسان ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين كما في (التقريب) وقد رواه عنه مرفوعا والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح، ومثله يقال في الطريق الأخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد رواه إسرائيل موقوفا وأبو بكر بن عياش مرفوعا وكلاهما ثقة لكن أبا بكر لما كبر ساء حفظه، فذلك يمنعنا من ترجيح روايته على رواية إسرائيل وإن كان الحديث صحيحًا مرفوعًا من الطريق الأولى، وإنما الكلام في الطريق الأخرى ... وللحديث شواهد منها : عن عقبة بن عامر.

أخرجه أحمد عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني - كذا في الأصل والصواب : السيباني بالسين المهملة - عن أبيه عنه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة الموقوف.

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أبي عمرو السيباني وقد وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان وفي (التقريب) : (مقبول) ورواه الطبراني أيضًا في (الكبير) كما في (المجمع) ... ومنها : عن أسيد بن حضير ... أخرجه أحمد أيضًا عن حماد بن سلمة : أنبأنا الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عنه به إلا أنه قال : (مبارك) والحجاج مدلس وقد عنعنه ... ومن طريق رواه الطبراني في (الأوسط) كما في

(المجمع) واقتصر هو والشوكاني في عزوه إليه وهو قصور .

وعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم أعرفه ولم يورد الحافظ في (التعجيل) مع أنه على شرطه .. وقد رواه عباد بن العوام عن الحجاج قال : ثنا عبد اللَّه بن عبد اللَّه مولى بنى هاشم - وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

ولعل هذا الصواب . وهو إسناد حسن صرح فيه الحجاج بالتحديث .

أخرجه الطحاوي .. ورواه عبيدة بن حميد الضبي عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال :عرض أعرابي لرسول اللَّه ﷺ ورسول اللَّه ﷺ يسير فقال : يا رسول اللَّه تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : (لا) فقال : أنتوضأ من لحومها ؟ قال : (نعم) قال : أفنصلي في مرابض الغنم ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : (نعم) قال : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : (لا) .

أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في (زوائد المسند) قال : ثنا عمرو بن محمد بن بكر الناقد : ثنا عبيد بن حميد عن عبيد الضبي عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه - يعني قاضي الري - به .

كذا وقع في الأصل : عن عبيدة الضبي . والظاهر أن قوله : عن عبيدة . زيادة من قلم بعض النساخ ووقع في موضع آخر من (المسند) هكذا على الصواب لكن فيه تحريفات أخرى فقال عبد اللَّه بن أحمد : ثنا أبي : ثنا عمرو بن محمد الناقد قال : ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبيد اللَّه - كذا - ابن عبد اللَّه به .

فقوله : ثنا أبي زيادة أيضًا لا معنى لها فإن الناقد يروي عنه عبد اللَّه بن أحمد مباشرة كما في الرواية الأولى وما أعلم أن أحمد يروي عنه . واللَّه أعلم .

وبالجملة فإسناد هذا الحديث صحيح رجاله رجال البخاري غير عبد اللَّه بن عبد اللَّه وهو الرازي مولى بني هاشم وهو ثقة . والظاهر أن له إسنادين عن شيخه ابن أبي ليلى .

وله عنه إسناد ثالث ، فقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان عن الأعمش عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سئل : أنصلي في أعطان الإبل ؟ قال : (لا) قال : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : (نعم) قال : أفنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : (نعم) قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (لا) . قال

عبد اللَّه بن أحمد : (عبد اللَّه بن عبد اللَّه رازي وكان قاضي الري وكانت جدته مولاة لعلي أو جارية) قال عبد اللَّه : (قال أبي : ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق وكان ثقة) قلت : وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين فالإسناد صحيح أيضًاوأخرجه الطحاوي عن عبد اللَّه بن إدريس عن الأعمش به . وقد ورد عنه بزيادة فيه ويأتي قريبًا .

ومنها : عن سبرة بن معد نحو حديث أبي هريرة بلفظ : (مراح) بدل : (أعطان) .

أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق عبد اللَّه بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني : أخبرني أبي عن أبيه مرفوعا ... وهذا سند حسن وهو على شرط مسلم إلا أن عبد الملك هذا فيه كلام وقد وثقه العجلي .

ومنها : عن عبد اللَّه بن مغفل المزني وهو :

الحديث الثاني : أخرجه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد وكذا الطيالسي والروياني في (مسنده) من طرق عن الحسن البصري عنه مرفوعا : بلفظ : (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين) . وقال في (الزوائد) : (إسناده صحيح) ... وهو كما قال إلا أن الحسن البصري مدلس . لكن في (المسند) ما يشعر بأنه سمعه من عبد اللَّه بن مغفل فقد ساق بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث هذا آخرها وأولها حديث : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ...) الحديث ، ثم رواه في مكان آخر عن الحسن ؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال ... فذكره . وفيه :فقال له رجل : يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال : فقال : حدثنيه - وحلف - عبد اللَّه بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا ولقد حدثنا في ذلك المجلس .. فهذا يفيد بأنه سمع منه أحاديث أخرى في ذلك المجلس ، فالظاهر أن هذا منها . واللَّه أعلم ... والحديث روى منه النسائي النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ... وقال النووي (٣/١٦٠) : (إسناده حسن) . وهذا قصور ولا أدري ما منعه من تصحيحه ؟ فإن كان هو ما أشرنا إليه من التدليس فذلك إن ثبت هنا يمنع الحكم عليه بالحسن فتأمل .

وأما الزيادة التي بين المربعين فهي رواية لأحمد من طريق ابن إسحاق : ثني عبيد اللَّه بن طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز الخزاعي عن الحسن به بلفظ : (لا تصلوا في عطن الإبل فإنها

من الجن خلقت ألا ترون ...) إلخ . وزاد : (وصلوا في مراح الغنم فإنها هي أقرب من الرحمة) . وفي (المجمع) : (رواه أحمد والطبراني في (الكبير) ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بقوله : ثني) قلت : فالإسناد حسن وعبيد اللّٰه بن طلحة وإن لم يوثقه غير ابن حبان فقد روى عنه ثقتان : أحدهما صفوان بن سليم والآخر حماد بن زيد . وفي (التقريب) أنه : (مقبول) . وأما قول الشوكاني : (إسناده صحيح) فغير صحيح وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي : أنبأ إبراهيم بن محمد عن عبد اللّٰه بن طلحة به نحوه .. وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب قال :سئل رسول اللّٰه ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : (صلوا فيها فإنها بركة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد من طريق أبي معاوية : ثنا الأعمش عن عبد اللّٰه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه .

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه وهو ثقة . وقد رواه غير هؤلاء مختصرًا كما سبق قريبًا .

(المعاطن) : جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء و (الأعطان) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين قال الأزهري : (العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ثم يملأ لها الحوض ثانيًا ، فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل) قال : (ولا تعطن الإبل عن الماء إلا في حمارة القيظ - بتخفيف الميم وتشديد الراء -) قال : (وموضعها الذي تترك فيه على الماء يسمى عطنا ومعطنا) . نقله النووي في (المجموع) .

فـ (المعطن) موضع خاص لبروك الجمل وعليه فـ (المبرك) أعم ، قال ابن حزم :

(وكل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا ؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ لبروكها على كل حال) .

والحديثان وما في معناها يدلان على تحريم الصلاة في مبارك الإبل وهو مذهب ابن حزم وروى عن أحمد أنه قال : (من صلى في عطن إبل أعاد أبدا) .

وسئل مالك عمن لم يجد إلا عطن إبل قال : (لا يصلي فيه) قيل : فإن بسط عليه

ثوبا ؟ قال : (لا أيضًا) ... وقال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة : (وعليه العمل عند أصحابنا وبه يقول أحمد وإسحاق) ... قال الشوكاني : (وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا أن النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي .

وأيضًا قد قيل : إن حكمه النهي مافيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة ، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ . ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ : (لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت) .

قلت : ويعكر هذا أن النبي ﷺ كان يصلي إلى البعير كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى ، فهذا يدل على أن النهي ليس هو لاحتمال النفور لأن هذا محتمل أيضًا في هذه الصورة الجائزة اتفاقا ، ولذلك فإني أرى أن النهي إنما هو بخصوص المكان المعطن والمبرك - سواء كانت فيه إبل أو لا - وقت الصلاة . وكلام ابن حزم يدل على هذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا تجوز الصلاة ألبتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدا ، ولا في المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا ، والصلاة إلى البعير جائزة وعليه فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسم عطن جازت الصلاة فيه) .

فالحديث لا يفيد التفريق الذي مال إليه الشوكاني . والله تعالى أعلم .

ثم ذكر الشوكاني أقوالا أخرى في بيان العلة وكلها واهية لا برهان عليها ثم قال : (إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس

للوجوب اتفاقا) .. وسيأتي بيان هذا في محله إن شاء الله تعالى"[١] .

(الرابع : الحمام للحديث السابق) .

وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) . وحكم الصلاة في الحمام كهو في المقبرة - أعني : التحريم - لظاهر الحديث وهو مذهب أحمد وابن حزم بل ذهبا إلى بطلان الصلاة فيه وقال في (النيل) :

(وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام على ظاهر الحديث . وإلى ذلك ذهبت الظاهرية وروي عن ابن عباس أنه قال : لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا في الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه على جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خربا كان أو قائما فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ . انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة ، وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث : (أينما أدركت الصلاة فصل) وحملوا النهي على حمام متنجس ، والحق ما قاله الأولون ؛ لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم) .

وقد اختلفوا في حكمة النهي عن الصلاة في الحمام فقيل : لأنه تكثر فيه النجاسات وقيل : لأنه مأوى الشياطين قال النووي : (وهو الأصح) . والله أعلم .

(الخامس : كل موضع يأوي إليه الشيطان كأماكن الفسق ، والفجور ، وكالكنائس ، والبيع ونحو ذلك ؛ لقوله ﷺ حين نزلوا في سفرهم وناموا عن صلاة الصبح : (ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، فلم يصل فيه) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ ... فذكره . قال : ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٨٧ - ٣٩٣) .

أخرجه مسلم والبيهقي ... وقد روى هذه القصة مفصلا أبو قتادة وغيره من الصحابة لكن ليس فيها موضع الشاهد منه وقد تقدمت في (المواقيت) .

قال النووي في (المجموع) : (الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق ، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة ، والكنائس ، والبيع ، والحشوش ، ونحو ذلك ، فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بدنه ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة) .

ثم قال : (واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها ، وأما قول الغزالي : تكره الصلاة في بطن الوادي . فباطل أنكروه عليه ، وإنما كره الشافعي رحمه الله الصلاة في الوداي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة لا في كل واد ، وقد قال بعض العلماء : لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضًا ؛ لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان والله أعلم . ويستحب أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث) .

قلت : الحديث بظاهره يفيد ما هو أعلى من الاستحباب - أعني الوجوب - لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بالخروج ، فإذا كان هناك من يقول به فهو قولنا والله أعلم . وقال : (وتكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم) وقد روى البخاري تعليقا عن عمر أنه قال :

إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها و الصور . وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل . وهذا أوصله البغوي في (الجعديات) وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر ... وأما قول عمر فوصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما - وكان من عظمائهم - وقال : أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها - يعني التماثيل - . ا . هـ من (الفتح) .

ثم حكى النووي عن بعض العلماء الترخيص في الصلاة في الكنيسة والبيعة ، ولعل ذلك فيما إذا كانت خالية عن الصور والتماثيل كما يفيده أثر ابن عباس وإلا فهو على إطلاقه بعيد عن الصواب ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صوره كما ثبت ذلك عن النبي

ﷺ ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور ، ثم هي بمنزلة المسجد المبني على القبر كما قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) للحديث السابق : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم ، وقال في (الاختيارات) : (والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة ، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك) .

السادس : الأرض المغصوبة :

لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى وقد قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ [النور : ٢٧] .

فنهى الله سبحانه المؤمنين عن مجرد الدخول بدون إذن وحرم ذلك عليهم فتحريم غصب الدار أو الأرض واللبث فيها أولى ، وتحريم الصلاة فيها أولى ، وأولى ولذلك كانت الصلاة في الأرض المغصوبة حراما بالإجماع كما نقله النووي . وإنما اختلفوا في صحة الصلاة فيها فالجمهور على أنها صحيحة وقال أحمد وابن حزم في (المحلى) و (الأحكام في أصول الأحكام) : (إنها باطلة) .

والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها . والله تعالى أعلم .

السابع : مسجد الضرار الذي بقرب قباء وكل مسجد بني ضرارا وتفريقا بين المسلمين .

لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ إلى قوله : ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التوبة : ١٠٧ - ١٠٨] .

قال علماء التفسير ما ملخصه : (إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وطلبوا من النبي ﷺ أن يأتيهم ، فصلى فيه عليه الصلاة والسلام فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا : نبني مسجدا ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا ،

ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام[1] . فأتوه ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا : يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة - وغنما أرادوا بذلك الاحتجاج بصلاته فيه على تقريره وإثباته ، فعصمه الله من الصلاة فيه - فقال النبي ﷺ : (إني على سفر وحال شغل ، فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم إن شاء الله) فلما انصرف من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم ، فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار فدعا النبي ﷺ جماعة من الصحابة فقال : (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه) فخرجوا مسرعين فأحرقوا المسجد وهدموه) .

وفي الآية دلالة على أنه لا تجوز الصلاة في مسجد الضرار وما في معناه من المساجد ، وقد ذهب إلى هذا المالكية وغيرهم ونص ابن حزم في (المحلى) بقوله تعالى في الآية : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ قال : (فصح أنه ليس موضع صلاة) .

قلت : والآية وإن كانت خاصة في مسجد الضرار فليس هو مقصودا بذاته كما لا يخفى ؛ بل المقصود الأوصاف التي وصف بها من الضرار والتفريق ، فكل مسجد وجدت فيه هذه الأوصاف أو بعضها كان له حكم مسجد الضرار ولذلك قال القرطبي في (تفسيره) : (قال علماؤنا : وكل مسجد بني ضرارًا أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه) . وقال أيضًا : (قال علماؤنا : لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه ؛ لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا إلا أن تكون المحلة كبيرة ، فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ . وكذلك قالوا : لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ، ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم

---

(١) رجل من الخزرج كان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب ، وكان فيه عبادة في الجاهلية ، وله شرف في الخزرج كبير ، وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله وقرأ عليه من القرآن ، فأبى أن يسلم وتمرد ولما فرغ الناس من أحد ورأى أمر رسول الله ﷺ في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه وأقام عنده ، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ وأمرهم أن يتخذوا له معقلا يكون مرصدا له إذا قدم عليهم .

تجزه وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه . وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجدبني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته ، فقيل له : إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال : لا أحب أن أصلي فيه لأنه بني على ضرار) .

الثامن : مواضع الخسف والعذاب :

فإنه لا يجوز دخولها مطلقا إلا مع البكاء والخوف من الله تعالى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام [لما مر بالحجر] : (لا تدخلوا البيوت على هؤلاء القوم الذي عذبوا [أصحاب الحجر] إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، فإني أخاف أن يصيبكم .

مثل ما أصابهم) [ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه [بردائه وهو على الرحل] وأسرع السير حتى أجاز الوادي) .

الحديث هو من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن عبد الله بن دينار واللفظ المرفوع من كلامه عليه السلام هو له .. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد - والسياق له - في رواية ، والبيهقي من طرق عنه . وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي .. وفي رواية للبخاري من طريق سليمان - وهو ابن بلال - عن عبد الله بن دينار بلفظ : إن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ، ولا يستقوا منها فقالوا : قد عَجَنَّا منها واستقينا . فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين وهرقوا ذلك الماء .

الثاني : عن نافع بلفظ : نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود ، فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود ، فعجنوا منها ونصبوا القدور باللحم ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأهرقوا وعلفوا العجين ، الإبل ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كان تشرب منها الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا قال : (إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم) أخرجه أحمد : ثنا عبد الصمد : ثنا صخر - يعني ابن جويرية - عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه من طريق عبيد الله عن نافع به

نحوه دون قولهم : ونهاهم ... إلخ . وقال البخاري : (تابعه أسامة عن نافع) .

الثالث : عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به نحو حديث ابن دينار .

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق الزهري عنه . وفيه الزيادة الأولى عند الجميع والأخرى عند البخاري والبيهقي إلا قوله : (بردائه وهو على الرحل) في رواية لأحمد وكذا البخاري في رواية ... ففي الحديث النهي عن الدخول في أماكن المعذبين والمقام بها إلا باكيا قال البيهقي : (فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها) .

وقد جاء في ذلك حديث صريح إلا أنه متكلم فيه أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريقين ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري :

أن عليًا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر ، فلما برز فيها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة ... ثم أخرجه عنهما أيضًا عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري به بمعناه . قال الخطابي : (في إسناد هذا الحديث مقال) وقال الحافظ في (الفتح) : (في إسناده ضعف) .

قلت : ولعل علته الانقطاع بين أبي صالح - واسمه سعيد بن عبد الرحمن - وبين علي رضي الله عنه . فقد قال ابن يونس : (روايته عن علي مرسلة) ورجاله موثقون ، وقد ورد موقوفا على عليٍّ فقال البخاري : (ويذكر أن عليًا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل) . وقال الحافظ : (وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي الملح - وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام - قال : كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه أي : تعداه ومن طريق أخرى عن علي قال : ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاقتضاء) بعد أن ساق حديث علي المرفوع من طريق أبي داود :

(وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أوضح من هذا عن علي رضي الله عنه نحو من هذا : أنه كره الصلاة بأرض بابل وأرض الخسف أو نحو ذلك . وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة اتباعا لعلي رضي الله عنه وقوله : نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها

ملعونة . يقضي أن لا يصلي في أرض ملعونة ، والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا فإنه ، إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ فإنه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه : ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة : ١٠٩] وقد روي أنه لما هدم خرج منه دخان) .

والرواية التي عزاها لأحمد لعلها في مسائل عبد الله عنه أو غيرها ، فإني لم أجدها في (المسند) ثم قال شيخ الإسلام في (الاختيارات) : (ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو قوي ونص أحمد : لا يصلي فيها) .

وأقول : إننا لم نجد دليلا على بطلان الصلاة وحديث النهي عن دخول أرض العذاب ليس خاصًّا بالصلاة حتى يقال بأنها باطلة فيها . وكذلك حديث عليٍّ لو صح لا يدل على البطلان ، ولذلك قال البيهقي بعد أن ساقه : (وهذا النهي عن الصلاة فيها - إن ثبت مرفوعا - ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة ، فلو صلى فيها لم يعد وإنما هو - والله أعلم - كما ثنا ...) ثم ساق حديث ابن عمر من طريق ابن دينار وفيه الإشارة إلى علة النهي وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم) .

نعم ظاهر النهي يفيد تحريم الصلاة فيها لكن قال الخطابي في (المعالم) :

(ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل) .

التاسع : المكان المرتفع يقف فيه الإمام وهو أعلى من مكان المأمومين :

فلا يجوز له أن يصلي فيه فقد (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه - يعني : أسفل منه -) الحديث من رواية أبي مسعود البدري قال : (نهى ...) إلخ .. أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن عبد الله بن الطفل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عنه . وقال : (لم يروه غير زياد الكباء ولم يروه غير همام فيما نعلم) .

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم أيضًا أتم منه عن همام قال : صلى حذيفة بالناس بالمدائن ، فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع ، فلما قضى الصلاة

قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني ؟ ... وإسناده حسن ورجاله ثقات .. وفي زيادة بن عبد اللّه كلام من جهة حفظه وهو صالح كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه وقد ذكر له هذا الحديث .

وقد قال في (التقريب) : (صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين) .

قلت : لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود والحاكم أيضًا من طريق يعلى بن عبيد : ثنا الأعمش به نحو رواية الحاكم الأولى إلا أنه قال : (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟) وهذا له حكم المرفوع كما تقرر في المصطلح ، فهو بمعنى رواية زياد في الصريحة في الرفع ثم قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي وهو كما قالا وصححه ابن خزيمة أيضًا وابن حبان كما في (التلخيص) وكذلك صححه النووي في (المجموع) وعزاه للشافعي والبيهقي أيضًا .

ثم أخرجه أبو داود من طريق أخرى بنحوه بلفظ : (إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة . قال الحافظ : (لكن فيه مجهول والأول أقوى) .. والحديث دليل على تحريم وقوف الإمام في المكان المرتفع ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع) :

(قال أصحابنا : يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر ، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود . هذا مذهبنا وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقًا ، وبه قال مالك والأوزاعي وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال : تبطل الصلاة) .

قلت : ولعل مستنده في ذلك أن النهي الوارد خاص بالصلاة ، وذلك يفيد البطلان واللّه أعلم . وكان اللائق أن يكون هذا القول مذهبا لابن حزم ولكنه - على العكس من ذلك - ذهب إلى جوازه محتجا بحديث سهل بن سعد الآتي ولا دليل فيه كما يأتي بيان

ذلك وضعف حديث ابن مسعود المذكور حيث قال : (وهو خبر ساقط انفرد به زياد بن عبد الله البكائي وهو ضعيف) . كذا قال وليس هو بهذه المنزلة في الضعف بحيث يقطع بضعفه ثم هو لم يتفرد به كما سبق بيانه ... هذا وقد روى الطبري في (الكبير) عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع . قال في (المجمع) : (ورجاله رجال الصحيح) ... وقد ذهب بعضهم إلى أن المنهي عنه إنما هو إذا كان ارتفاع المكان قدر قامة وزيادة بشرط أن يكون في المسجد ، وعكس ذلك جائز عندهم ، ولا دليل على هذا التفصيل في السنة إنما هو مجرد رأي ؛ بل كل مكان يصح أن يقال فيه لغة وعرفا : إنه أرفع من مكان المؤتمين فهو منهي عنه .

ولذلك قال الشوكاني بعد أن حكى أقوال العلماء في الفرق المشار إليه :

(والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول ابن مسعود : إنهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود : (نهى رسول الله ﷺ ...) الحديث .

ثم قال : (وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار ، فالأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه) .

قلت : أثر أبي هريرة المشار إليه علقه البخاري في (صحيحه) ووصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال : صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام . قال الحافظ : (وصالح فيه ضعف لكنه رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد) وأخرجه أيضًا الشافعي والبيهقي كما في (النيل) .

وأقول أيضًا : المؤتم إذا كان يصلي في مكان مرتفع ، فإما أن يكون ذلك لضرورة كضيق المكان أو غير ذلك ، وإما أن يكون لغير ضرورة ، فإن كان الأول فلا كلام ، فالضرورات تبيح المحظورات ، وإن كان الآخر وترتب منه قطع الصفوف والانفراد عن الصف - كما يفعله كثير من الناس المؤذنين وغيرهم ، والذين يصلون على السدة وأمامهم

فراغ يتسع لصفوف كثير - فهو ممنوع غير جائز كما سيأتي بيانه في تسوية الصفوف إن شاء اللّٰه ... فإطلاق الشوكاني الجواز مع العلم بأنه غالبا يقترن مع الأمر المذكور ما أشرنا إليه من المحذور لا يخفى ما فيه فتأمل.

(غير أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الوقوف في هذا المكان لتظهر أفعال الإمام وحركاته في الصلاة للمؤتمين ليتعلموا ذلك منه، فإنه جائز بل مستحب؛ لأن النبي ﷺ صلى مرة على المنبر (فكبر وكبر الناس وراءه وعلا على المنبر [ثم ركع وهو عليه] ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي).. هو من حديث سهل بن سعد قال: (صحيح) أرسل رسول اللّٰه ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاثة درجات، ثم أمر بها رسول اللّٰه ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول اللّٰه ﷺ قام عليه فكبر... الحديث... أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد عنه والسياق لمسلم والزيادة التي بين القوسين للبخاري وغيره.

والحديث واضح الدلالة لما ذكرنا لقوله عليه الصلاة والسلام:

(لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي). وقد استدل لذلك الشافعية وغيرهم.

وأما الاستدلال به على جواز ارتفاع مكان مطلقا كما استدل به الدارمي، ، فقال بعد أن ساق الحديث: (في ذلك رخصة للإمام أن يكون أرفع من أصحابه).

وكما صنع ابن حزم حيث قال: (لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين)... وحكى البخاري عن شيخه علي بن عبد اللّٰه المديني عن أحمد بن حنبل أنه قال: (فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث).

فهذا استدلال غريب من هؤلاء الأئمة لا يكاد عجبي ينتهي منه فكيف يستدلون به على الجواز مطلقا مع أنه مقيد بالتعليم بنص منه عليه الصلاة والسلام؟ وهل هذا إلا كمن يستدل به على جواز الصعود على المنبر والنزول منه في أثناء الصلاة مطلقا بدون قصد التعليم؟ وهل يقول بهذا عاقل؟ فسبحان من خص الأنبياء وحدهم بالعصمة. ولذلك قال

الحافظ في (الفتح) : (وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكاية عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فإنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ؛ لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه) فرحم اللَّه ابن دقيق العيد ، فلقد كان دقيق النظر في الاستدلال منصفا في البحث لا تأخذه في اللَّه لومة لائم .

العاشر : المكان بين السواري يصف فيه المؤتمون .

قال عبد الحميد بن محمود :صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين [فجعل أنس بن مالك يتأخر] فلما صلينا قال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم - الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وأحمد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد الحميد به . والسياق للترمذي وقال : (حديث حسن صحيح) .

وما بين القوسين للنسائي وللحاكم المعنى وقال : (صحيح) . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وصححه الحافظ أيضًا في (الفتح) وله شاهد من حديث هارون بن مسلم عن قتادة بن معاوية بن قرة عن أبيه قال : (صحيح الإسناد) (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول اللَّه ﷺ ونطرد عنها طردا) .

أخرجه ابن ماجه والحاكم والطيالسي وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

وهو عندي حسن ، فإن رجاله كلهم ثقات غير هارون بن مسلم فقال أبو حاتم : (مجهول) وذكره ابن حبان في (الثقات) وفي (التقريب) أنه :

(مستور) . وقال الذهبي في الميزان بعد أن ذكر قول أبي حاتم إنه مجهول :

(قلت : روى عنه أبو داود والطيالسي ومسلم بن قتيبة وعمر بن سنان) .

قلت : فأشار بهذا إلى أنه معروف برواية هؤلاء الثقات عنه غير أن عمر بن سنان لم أجد له ترجمة . وقد قال الشوكاني بعد أن تكلم عليه وعلى حديث أنس الذي قبله : (ويشهد له

ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : (كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف) .

قلت : وهو بهذا اللفظ غريب ولم أجده في (المستدرك) وقد أورده فيه من حديثه في موضعين كما سبقت الإشارة إلى ذلك بغير هذا اللفظ ثم إن كلام الشوكاني يفيد أنه حديث آخر غير حديث أنس الذي تكلم عليه سابقا . والله أعلم .

ثم قال الشوكاني : (والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين . وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم .

قال الترمذي : وكره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى .

وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في (سننه) النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد . قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما عنده السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها . انتهى . وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله : فاضطرنا الناس . ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل : كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين ، فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما

يقال . وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب) ا. هـ كلام الشوكاني ببعض اختصار .

وهو حق كله لا غبار عليه غير أن قوله : (إن حديث أنس عند الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة) ليس بظاهر عندي أنه مطلق بل هو مقيد بصلاة الجماعة كحديث معاوية بن قرة بدليل قوله : (لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف) فهذا عندي كالتفسير للنهي المذكور قبله والله أعلم . فإذا صح هذا وصح حديث أنس بهذه الزيادة ، فيكون فيها الإشارة إلى علة النهي ، وهي قطع الصفوف ، ولذلك أمر بإتمامها في الحديث نفسه ، والله أعلم ، وقد صرح الإمام أحمد بهذا فقال أبو داود في (مسائله) :

(سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأساطين ؟ قال : إنما كره لأنه يقطع الصف فإذا تباعد بينهما فأرجو) .

ولذلك أقول : إنه ينبغي لمن أراد أن يبني مسجدا أو جامعا أن يأمر المهندس بأن يضع له خارطة تكون فيه السواري قليلة ما أمكن تقليلا للمفسدة التي تترتب على وجودها في المساجد من قطع الصفوف وتضييق المكان على المصلين وإنه لمن الممكن اليوم بناء المسجد بدون أية سارية بواسطة الشمنتو والحديد (الباطون) إذا لم يكن المسجد واسعا جدًّا ، وقد بنيت في دمشق عدة مساجد على هذه المثال كمسجد (لالا باشا) في شارع بغداد ، وجامع المرابط في المهاجرين وغيرهما ، فالصفوف فيهما متصلة كلها حاشا الصفوف الأمامية فإنها مقطوعة مع الأسف بسبب هذه البدعة التي عمت جميع المساجد تقريبا ، وأعني بذلك المنبر العالي الطويل ذا الدرجات الكثيرة ، فهو على كونه بدعة مخالفة لهديه عليه الصلاة والسلام في منبره ذي الثلاث درجات ، وعلى ما فيه من الزخرفة والنقوش والإسراف وتضييع المال[1] - فهو بمنزلة السارية في قطع الصفوف ؛ بل إنه أضر منها لأنه

---

(١) وما أحسن ما أورده الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) حيث قال : (قال فاضل : مَنْ الذي كان يجسر من أهل البصر في الأجيال التي كان التنافس بالغا حده في إقامة جدران المساجد والقباب وزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة في أثاثها ورياشها ؟ مَنْ الذي كان يجسر في تلك الأحيان أن يقول لأولئك المتبرعين : إنكم إنما تبنون صروحا لإيقاع العامة في أشراك البدع ، وتبذلون =

يقطع صفوفا كثيرة على نسبة طوله ، فيجب على العلماء أن يبينوا ذلك ، وأن يدعوا في دروسهم ومواعظهم إلى إزالة هذه المنابر والرجوع بها إلى ما كان عليه منبره عليه الصلاة والسلام . وعلى من كان بيدهم الأمر تنفيذ ذلك تخليصًا للمصلين من مفاسده .

وإن من مفاسده التي لا توجد في السواري أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى فساد الصلاة وبطلانها كما شاهدناه مرارًا ، فكثيرًا ما يتفق أن الإمام يسهو عن التشهد الأول ويكبر قائما إلى الركعة الثالثة ويتابعه من وراءه وأما الذين وراء المنبر من الجهة اليمنى فلا علم عندهم بما طرأ على الإمام من السهو ، فيظنون أنه كبر على الصواب فيجلسون للتشهد بينا الإمام قائم ، فإذا ما كبر لركوع كبر هؤلاء للقيام فلا ينتبهون لما هم فيه من المخالفة وعدم المتابعة إلا حين يرفع الإمام رأسه من الركوع قائلا (سمع اللّٰه لمن حمده) ، وهنا تبدأ الرواية المضحكة المبكية ، فإنك ترى رجلا منهم يقطع الصلاة ويجدد البناء وآخر يحاول بزعمه إدراك الإمام ومتابعته فيقوم من التشهد ثم يقف لحظة ثم يركع ثم يرفع ثم يدرك الإمام في السجود أو فيما بعد ذلك ، وقد يقع ما هو أغرب من ذلك ، فإنه قد يتفق أحيانًا أن يفتح بعضهم على الإمام إذا هم بالقيام قبل التشهد إلى الثالثة ساهيا بقوله : (سبحان اللّٰه) فيسمع من وراء المنبر فيعلمون أن الإمام سها ، ولكنهم يجهلون ما صار إليه الإمام : أرجع إلى التشهد فيظلون هم قاعدين أم كان قد استتم قائما لا يجوز له حينئذ الرجوع إلى التشهد فيبقى قائما فيقومون معه ، ولذلك تراهم في حيص بيص ، فبعضهم قاعد وبعضهم قائم ،

= أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات الصورية كما حصل في إشراك كل الأمم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد ، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم وأقرب لاجتماعات المآدب لشدة ما تلتهي الأذهان بالنقوش والزخارف ، وما يشطح الفكر في التأمل في جوف المنافذ وإبداع المنابر مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي وتخليصه من فاتنات المظهر الطيني ، والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج إلى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع إلى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها في جهادها ، ويقيمها على صراطها ، ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها حتى إذا أدت وظيفتها في هذه الحياة عرجت إلى عالمها بتلك القوة التي اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الإلهي في الحال التي أعدت لها . انتهى .

وآخر قعد ثم قام ، ورابع على عكسه قام ثم قعد ظنا منه أن الإمام كذلك فعل كل هذه المهازل نتجت من مخالفة هديه عليه الصلاة والسلام في منبره ، فعسى أن يتنبه لهذا ولاة أمور المساجد فيقومون بما يلزم عليهم من الإصلاح فيها : و ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق : ٣٧] .. ولذلك ذهب بعض العلماء من السلف إلى أن الصف الأول المقطوع بالمنبر ليس هو الصف ؛ بل هو الصف المتصل بين يدي المنبر قال الغزالي في (الإحياء) : (ولا يغفل في طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور (فذكر الأول والثاني منها ثم قال :) وثالثها : أن المنبر يقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وكان الثوري يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر . وهو متجه لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يراعى هذا المعنى) ... وبهذا جزم النووي في (المجموع) حيث قال :

(واعلم أن المراد بالصف الأول الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا) .. وأيا ما كان ، فالصلاة وراء المنبر لا تخلو عن كراهة لتعرض الصلاة فيه للفساد والبطلان ، فإما أن يصلي في الصف الذي في الجهة الأخرى من المنبر حيث لا تخفى عليه حركات الإمام ، وإما أن يصلي في الصف الآخر وكذلك نفعل نحن إن شاء الله ، فلا نصلي بين السواري بل نتأخر عنها أو نتقدم كما فعل أنس بن مالك ، ولا فرق عندنا بين ذلك وبين الصلاة وراء المنبر ؛ لأن العلة واحدة ولأن في هذه الصلاة من التعرض لفسادها ما ليس في الصلاة بين السواري كما سبق . والله تعالى أعلم .

وما سوى هذه المواضع العشر فالصلاة فيها جائزة بدون أدنى كراهة[1] .

حكم تخصيص يوم للعبادة

□ سؤال : ورد في الحديث (كان ﷺ يأتي قباء [كل سبت] راكبا وماشيا [فيصلي فيه ركعتين] فهل من فقه هذا الحديث أنه يجوز تخصيص يوم للعبادة ؟ .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٩٣-٤١٨) .

● **الإجابة : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

"الحديث من رواية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله عنه ثلاثة طرق :

١ – عن نافع عنه :أخرجه البخاري (٣/٥٣) ومسلم (٤/١٢٧) ومالك (١/ ١٨١) وأبو داود (١/٣١٩) والطيالسي (ص ٢٥٢ رقم ١٨٣٩) وأحمد (٢/٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٥ و ١٠١ و ١٥٥) من طرق عنه . والزيادة الثانية للشيخين .

٢ – عن عبد الله بن دينار عنه .. عند الشيخين والنسائي (١/١١٣) وأحمد (٢/ ٣٠ و ٥٨ و ٦٥ و ٧٢ و ١٠٨) من طرق أيضًا عنه . والزيادة الأولى للشيخين أيضًا ... وأخرجه الحاكم (١/٤٨٧) من هذا الوجه بلفظ : (كان يكثر الاختلاف إلى قباء ماشيًا وراكبًا) . وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) .

٣ – رواه ابن إسحاق : ثني أبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال : أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلة لي قد صليت فيه ، فلقيت عبد الله بن عمر ماشيًا ، فلما رأيته نزلت عن بغلتي ، ثم قلت : اركب أي عم . قال : أي ابن أخي لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد حتى يصلي فيه ، فأنا أحب أن أمشي إليه كما رأيته يمشي . قال : فأبى أن يركب ومضى على وجهه) ... أخرجه أحمد (٢/١١٩) وإسناده حسن... وروى ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) (٢/١٣٩) عن ابن عمر أيضًا أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء الحارث بن الخزرج فقيل له : أين تؤم يا أبا عبد الرحمن؟ قال : أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى فيه كان كعدل عمرة) . قال الحافظ : (وفي هذا الحديث – على اختلاف طرقه – دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبا ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت) .

قُلْتُ : فعلى هذا فذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصودا بالذات ، بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور ، وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص ، فما ذكره القاري في (المرقاة) (١/٤٤٨) عن الطيبي أن : (الزيارة يوم السبت سنة) ليس كما ينبغي[1] ، ثم ساق حديث (الصحيحين) عن عائشة أنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وحديث علقمة قال : قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هل كان رسول اللَّه ﷺ يخص من الأيام شيئا ؟ قالت : لا كان عمله ديمة . ثم قال : (قال محمد بن سلمة : ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال : وكره أن يعد له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدًا يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجئ فيه بدعة . قلت : وقد صح أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت . ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في (الصحيحين) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال فيه : فلا واللَّه ما رأينا الشمس سبتا . واللَّه أعلم) .

---

(١) وأذكر أنني قرأت عن بعض العلماء أنه ذهب إلى أن المراد من قوله في الحديث : (كل سبت) أي : كل أسبوع ، وأنه ليس المراد يوم السبت نفسه ، وقد احتج لذلك من اللغة بما لا أستحضره ولا أذكر الآن في أي كتاب قرأت ذلك ، فمن وجده فليكتب ، فإذا صح ذلك فلا دلالة حينئذ في الحديث على التخصيص قط .
ثم وقفت على من ذكر ذلك وهو الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) وقد ذكر فيه ما يوافق ما ذهبنا إله من عدم جواز التخصيص ، وإليك كلامه في ذلك كله قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٤) :
(ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع ؛ بل يكون جميع أنواع البِّر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة ، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل ، والعمرة في رمضان ، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة ، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، أي : العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر . فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص ؛ بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة النبي ﷺ) .

وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد أيضًا إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحا ليوم على آخر بدون نص من النبي ﷺ، مثال ذلك: تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة ليجتمع الناس لسماع ذلك، فهذا لا مانع منه؛ لأن اليوم ليس مقصودا بالذات ولذلك ينتقل منه إلى غيره مرارا ملاحقة للمصلحة وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها، كتخصيص ليلة العيدين بالقيام والعبادة، وتخصيص يومهما بالزيارة - أعني زيارة القبور - وتخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فكل هذا وأمثاله بدع ومنكرات يجب نبذها والنهي عنها، ولذلك لما استدل النووي في (شرح مسلم) بالحديث على جواز التخصيص قال: (وكره ابن مسلمة المالكي ذلك ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث).

قلت: هذا بعيد والأقرب أنها بلغته؛ ولكنه لم يفهم منها ما ذهب إليه النووي وغيره، وقد بينا ما هو الحق عندنا في المسألة. والله أعلم"[1].



(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٥٧٧ - ٥٧٨).

آداب المساجد

□ سؤال : لما كانت المساجد عامة أحب البقاع إلى الله تعالى ، فقد خصت بآداب ينبغي المصلى أن يتحلى بها فما تلك الآداب ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(الآداب : تشمل الواجبات والمستحبات :

١ - تطهيرها وتكنيسها وتطييبها بالخلوق وغيره وجوبا .

فقد (أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) .

الحديث من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وهو صحيح وقد سبق ذكره مع شواهده في أول الفصل ... وأخرج ابن ماجه (٢٥٣/١) من طريق الحارث بن نبهان : ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعا : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراركم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع) . قال في (الزوائد) : (إسناده ضعيف فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه) . ولذلك قال ابن كثير (٣/ ٢٩٣) : (وفي إسناده ضعف) . وأشار إلى ذلك المنذر وقال : (١٢٠/١) : (ورواه الطبراني في (الكبير) عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة ورواه في (الكبير) أيضًا بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه) .

قلت : وفي طريق الطبراني الأول العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف كما في (المجمع) (٢٦/٢) ولذلك أيضًا (أورده ابن الجوزي في (الواهيات) وقال : (لا يصح) . وقال ابن حجر في (تخريج الهداية) : (له طرق وأسانيد كلها واهية) . وقال عبد الحق : (لا أصل له) كذا في (الفيض) .

وأخرج أبو يعلى من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة) .

قال الهيثمي : (١١/٢) : (وفيه عبد الله بن عمر العمري : وثقه أحمد وغيره

واختلف في الاحتجاج به) . وقال ابن كثير : (إسناده حسن لا بأس به والله أعلم) .

قلت : ورواه ابن أبي شيبة أيضًا كما في (المنتخب) (٣/٢٦١) .

قال في (المرقاة) (١/٤٥٩) بعد أن ذكر حديث عائشة :

(قال ابن حجر : وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه ، فقد كان عبد الله بن عمر يجمر المسجد إذا قعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر ، واستحب بعض السلف بالزعفران والطيب وورى عنه عليه الصلاة والسلام فعله ، وقال الشعبي : هو سنة . وأخرج ابن أبي شيبة : أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك . وأنه يستحب أيضًا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة) .

قلت : والحديث يفيد وجوب التطهير والتطييب ؛ لأنه أمر بهما والأمر يفيد الوجوب ، وقد قال به في الأول منهما ابن حزم دون الآخر فقال (٤ و/٢٣٩) :

(وتكره المحاريب في المساجد وواجب كنسها ويستحب أن تطيب) .

قلت : ولا أدري ما حمله على صرف الأمر إلى الاستحباب في التطييب . والله أعلم .

(وقال : (عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) .

الحديث ، وله تتمة وهي : (وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها الرجل ثم نسيها) أخرجه أبو داود (١/٧٦) والترمذي (٢/١٥٠) قالا : ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس مرفوعا به . وقال الترمذي : (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال : (وذاكرت به محمد بن إسماعيل (يعني : البخاري) فلم يعرفه واستغربه .. قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ . قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس) .

وقال المنذري بعد أن نقل كلام الترمذي هذا (١/١١٩) : (قال أبو زرعة : المطلب

ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة ، ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وفي توثيقه خلاف) .

قلت : وفي (التقريب) أن عبد المجيد هذا : (صدوق يخطئ) ، ولهذا وذاك قال في (الفتح) (٩/ ٧٠) : (في إسناده ضعف) ، والحديث رواه البيهقي (٢/ ٤٤٠) من طريق أبي داود ثم قال : (رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق) .

قلت : وهو ثقة ، وقد خالفه في إسناده محمد بن يزيد الآدمي وهو ثقة أيضًا فقال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به .

أخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ١١٣) فجعل الزهري مكان المطلب بن عبد اللَّه والزهري سمع من أنس . واللَّه أعلم بالصواب .

وأيا ما كان فإن للحديث شاهدا مرسلا نحوه أخرجه ابن أبي داود كما في (الفتح) فهو به حسن إن شاء اللَّه تعالى وقد صححه ابن خزيمة ، ثم رجعت عن هذا وذهبت إلى أن الحديث ضعيف فانظر (ضعيف أبي داود) (رقم ٧) .

(**تنبيه**) : قد عزا الحديث المنذري (١/ ١١٩ و ٢١٢ - ٢١٣) لابن ماجه أيضًا وما أراه إلا وقد ، وهم فإني لم أجده عنده ولا نسبه إليه أحد ممن وقفت على تخريجه إياه كالحافظ في (الفتح) وفي (بلوغ المرام) ونص كلامه فيه : (رواه أبو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة) .

وأبي البركات في (المنتقى) والسيوطي في (الجامع) كما أن النابلسي لم يعزه في (الذخائر) (١/ ٤٦) إلا إلى أبي داود وحده .

قوله : (القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر : الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك قال أهل اللغة : (القذى) : في العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا . قال ابن رسلان في (شرح السنن) :

(فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض ، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالطاهر على النجس ، والحسنات على قدر

الأعمال) . قال : (وسمعت بعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها : لا إله إلا اللّه ليجمع بين أدنى شعب الإيمان (يعني : إماطة الأذى) وأعلاها : وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل . انتهى . إلا أنه لا يخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل وقوله : ينبغي حكم شرعي) كذا في (نيل الأوطار) (٢/١٢٨) (ولذلك لما ماتت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتلتقط الخرق والعيدان منه سأل عنها رسول اللّه ﷺ بعد أيام فقيل له : إنها ماتت فقال : فهلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان ليلا قال : فكأنهم صغروا أمرها قال : فدلوني على قبرها . فأتى القبر فصلى عليها) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . وله عنه طريقان : الأول : عن حماد بن زيد بن عن ثابت عن أبي رافع عنه .

أخرجه البخاري (١/٤٣٨ - ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٣/١٥٩) ومسلم (٣/٥٦) وابن ماجه (١/٤٦٥) والطيالسي (٣٢١ رقم ٢٤٤٦) وأحمد (٢/٣٥٣ و ٣٨٨) يزيد بعضهم على بعض .. وقد تابعه عن ثابت : أبو عامر الخزاز صالح بن رستم عند الطيالسي قرنه بحماد بن زيد وكلهم قالوا : إن رجلا أسود أو امرأة . هكذا على الشك إلا ابن ماجه فقال : إن امرأة سوداء . بدون شك .

وإسناده صحيح كما قال المنذري (١/١١٨) ويقوي هذه الرواية الطريق الثاني : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال : أين فلانة ؟ قالوا : ماتت ... وذكر الحديث .. أخرجه البيهقي (٢/٤٤٠) وكذلك أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) من هذا الوجه كما في (الفتح) وقال :

(رواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله أبو بكر الصديق وفيه : (كانت مولعة بلقط القذى من المسجد) .

قلت : وقد روي الحديث أيضًا عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه وابن عباس عند الطبراني وعبيد بن مرزوق مرسلا عند الأصبهاني ، وفي أسانيدها ضعف وفيها كلها القطع

بأن صاحبة القصة امرأة فراجع - إن شئت (الترغيب) . قال الحافظ : (وفي الحديث فضل تنظيف المسجد وسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب ، وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير ... إلخ) .

(و (رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقًا ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا) .

الحديث من رواية أنس رضي الله عنه .. أخرجه النسائي (١/١١٩) وابن ماجه (١/٢٥٧) من طريق عائذ بن حبيب قال : ثنا حميد الطويل عنه .. وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير عائذ بن حبيب وهو صدوق كما في (التقريب) ، وأشار إليه في (الفتح) (١/٤٠٣) وسكت عليه وهو في البخاري وغيره بلفظ آخر عن حميد ، ولعله يأتي ... وله شاهد من حديث ابن عمر مختصرا بلفظ :رأى نخاعة في قبلة المسجد فحكها وخلق مكانها ... أخرجه أحمد (٢/١٨ و ٣٤ - ٣٥) من طريق ابن أبي رواد : ثني نافع عنه وهذا سند حسن .. وقد أخرجه أبو داود (١/٧٨) من طريق أيوب عن نافع به إلا أنه قال : وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخه به ... وكذلك رواه الإسماعيلي كما في (الفتح) (١/٤٠٤) وهو في (الصحيحين) بدون ذكر التخليق وفي الباب عن جابر بن عبد الله : قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أتينا جابرًا وهو في مسجده فقال : أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال : (أيكم يحب أن يعرض الله عنه) ثم قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي ...) الحديث . وفيه : ثم قال : أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة .. قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم) أخرجه مسلم (٨/٢٣٢) وأبو داود (١/٧٨ - ٧٩) والبيهقي (٢/٢٩٤) وسيأتي في (المناهي) فقرة (١٠) الحديث الرابع الطريق الأولى .

(الخلوق) بفتح الخاء المعجمة : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب .

وفي الحديث دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر وتطييبه بالخلوق أو غيره . قال ابن عبد البر : (وفي حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البلوط والزبيب لعجمه وما له دسم وتلويث وحب دقيق وما يكنسه المرء من بيته) . ذكره العراقي في (شرح التقريب) (٢/٣٨٥) .

(ولذلك فإنه لا يجوز أن يلقى في المسجد شيئا من الحشرات ونحوها مما في معناها من بدنه لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه ، فليصرها ولا يلقها في المسجد) .. الحديث أخرجه أحمد (٥/٤١٠) : ثنا إسماعيل : ثني حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار : أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الستة غير الحضرمي بن لاحق وهو لا بأس به كما في (التقريب) لكنه ذكر أنه من الطبقة السادسة أي : الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة وعلى هذا فالحديث منقطع .. (ثم رأيت البيهقي صرح بذلك فقال : (٢/٢٩٤) بعد أن ساق الحديث من هذا الوجه : (وهذا مرسل حسن في مثل هذا) .. وقد قال الهيثمي (٢/٢٠) : (رواه أحمد ورجاله موثقون) .

قلت : لكنه يتقوى بشاهده الذي ساقه في (المجمع) عقب هذا (عن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل في ثوبه قملة ، فأخذها ليطرحها في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : (لا تفعل ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد) . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس) .

قلت : ولم أجده الآن في (المسند) .

٢ - إنارتها بما لا إسراف فيه :

لقوله عليه الصلاة والسلام في بيت المقدس : (ائتوه فصلوا فيه ، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه ، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله) .

الحديث رواه أبو داود وهذا لفظه ، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ آخر سبق ذكره مع تخريجه في الكلام على المسجد الأقصى ... والحديث فيه مشروعية إيقاد السرج في المساجد لإنارتها ، وأقل ما يفيده الاستحباب ، وقد ترجم له أبو داود وكذا البيهقي بـ :

(باب السرج في المساجد) ... وأخرج ابن ماجه (١/٣٥٦) عن خالد بن إياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري قال : أول من أسرج في المساجد تميم الداري . قال في (الزوائد) : (هو موقوف وفي إسناده خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه) .. وقد روي هذا مفصلا في (تفسير القرطبي) (١٢/٢٧٤) : (روى سعيد بن زبان : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال : حمل تميم - يعني الداري - من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا ومقطا ، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاما يقال له : أبو البزاد فقام فنشط المقط وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل ، فلما غربت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها ، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر فقال : (من فعل هذا ؟) قالوا : تميم الداري يا رسول الله فقال : (نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة ، أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها) قال نوفل بن الحارث : لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفل فافعل بها ما أردت . فأنكحه إياها زبان (بفتح الزاي وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتسمي به سعيد[1] وحده فهو أبو عثمان سعيد بن زبان بن فائد بن زبان أبي هند .

وأبو هند هذا مولى ابن بياضة حجام النبي ﷺ .

و (المقط) : جمع المقاط : وهو الحبل فكأنه مقلوب القماط . والله أعلم) .

قلت : هذا كله كلام القرطبي وسكت على الحديث وما كان ينبغي له السكوت عليه ، فإنه شديد الضعف ، فإن سعيدا هذا أورده الذهبي في (الميزان) وسمى أباه زيادا - بالمثناة التحتية - وساق له أحاديث بإسناد هذا المذكور عن آبائه عن أبي هند مرفوعا :

(من لم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي) . وبه : (نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ، ويطفئ الغضب ، ويطيب النكهة ، ويذهب البلغم ، ويصفي اللون) . قال الأزدي : (متروك . وساق ابن حبان له هذا وقال : لا أدري البلية ممن هي ؟ منه أو من أبيه أو جده) .

---

(١) كذا في القرطبي ولعل الصواب : والد سعيد . فإنك ترى أن زبان اسم أبيه وقد ذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد في (المؤتلف والمختلف) (ص ٥٩) أن زبان بن قائد يكنى أبا جوين حمراوي .

قلت : والظاهر أن القناديل لم تكن معهودة الاستعمال في عهده عليه الصلاة والسلام لا في المساجد ولا في البيوت إلا أن يكون نادرا ، فإنه لم ينقل إلينا - فيما علمت - أي حديث يثبت ذلك . بل قد جاء ما ينفي ذلك في أحاديث :**الأول** : عن عائشة قالت :

كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني ... الحديث وفيه قالت عائشة : "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح "متفق عليه .

الثاني : عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ... متفق عليه أيضًا ... وهو ظاهر في أنه لم يكن في المساجد مصابيح يعرفون بها وجوه بعضهم بعضا ، ولذلك جعل انتهاء صلاته عليه الصلاة والسلام من الفجر حين ذهاب الغلس وابتداء انتشار النور الذي يكشف عن الوجوه . والله أعلم .. (راجع (التراتيب الإدارية) فصل : هل أوقدت الشموع في المدينة على عهده عليه الصلاة والسلام . ج ١ ص ٨٥) .

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية تنوير المسجد طالما أنه عليه الصلاة والسلام قد رغب إلى ذلك في الحديث السابق وعليه جرى العمل فيما بعد . وإنما قيدنا ذلك (بما لا إسراف فيه) ؛ لأن الإسراف لا خير فيه ، ولأنه من إضاعة المال سدى وقد نهينا عنه . فما اعتاده الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في كثير من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد - كأول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وشهر رمضان كله ، والعيدين - محرم ممنوع لا سيما في العيدين ، فإن الأنوار فيهما تبقى متقدة إلى الضحوة فيهما ... وقد قال ابن الحاج رحمه الله في (المدخل) في أثناء الكلام على بدع ليلة النصف من شعبان (١/٣٠٨) : (ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق ، حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقده ، حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها ، وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء - رحمهم الله - التمسح بالمصحف والمنبر والجدران ... إلى غير ذلك إذ إن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام ، وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر ، وإن لم يعتقدوا ذلك ؛ لأن عبدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية

عبادتها وقد حث الشارع صلوات الله وسلامه عليه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيِّهم المختص بهم. وانضم على ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذي يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا، وكثرة اللغط، واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر، وذلك بسبب زيادة الوقود فيها فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدع كيف يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات). ا. هـ كلامه.

وفي (الباعث على إنكار البدع والحوادث) (ص ٢٢ - ٢٣) نقلا عن أبي بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ ولا نطق بالصلاة فيها، والإيقاد صدوق من الرواة وما أحدثه [إلا] متلاعب بالشريعة المحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم. وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان، كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقدوا، ومضت على ذلك سنون وأعصار تبعت بغداد فيها سائر الأمصار هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم، فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم. وإنما شرف شعبان لأن رسول الله ﷺ كان يصومه، فقد صح الحديث في صيامه ﷺ شعبان كله أو أكثره) ثم قال ابن أبي شامة (ص ٢٥):

(فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنسكين المضلين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة، وكلهم بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قربة، وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية لشعائر أهل البدع، ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلا، وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات، وليلة يوم النحر

بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة).

٣ - أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار ولا يسرع:

لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (زاد في حديث آخر: والوقار) فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: (ما شأنكم؟) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: (فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة...) الحديث.

أخرجه البخاري (٩٢/٢) ومسلم (١٠٠/٢ - ١٠١) والدارمي (٢٩٤/١) والبيهقي (٢٩٨/٢) وأحمد (٣٠٦/٥) عن يحيى بن أبي كثير: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره به. والزيادة في الحديث الآخر هي من حديث أبي هريرة وقد سبق لفظه في (الإقامة) في المسألة التاسعة مع ذكر طرقه فأغنى عن إعادته.

قال الترمذي (١٤٩/٢): (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا: العمل على حديث أبي هريرة، وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي).

أقول: الصواب كراهة الإسراع مطلقا فوت التكبير أو لا، وقد سبق بيانه فيما تقدمت الإشارة إليه فليراجع هناك.

٤ - يجب أن يدلك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما: لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما).

الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد سبق بغير هذا اللفظ وهو لأبي داود وإسناده صحيح كما ذكرنا هناك في المسألة الثالثة من طهارة المكان.

٥ – أن يبتدئ دخوله بالرجل اليمنى : فإن ذلك من السنة كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) ... أخرجه الحاكم (١/٢١٨) ومن طريقه البيهقي (٢/) عن شداد أبي طلحة قال : سمعت معاوية بن قرة يحدث عنه به واختلفا فيه فقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي) ووافقه الذهبي .. وخالفه تلميذه البيهقي فقال : (تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي) .

والحق ما قاله الحاكم أنه على شرط مسلم ؛ لكن الراسبي هذا متكلم فيه ، فينزل حديثه عن رتبة الصحيح إلى منزلة الحسن ، فقد قال فيه الذهبي إنه : (صالح الحديث) . وقال الحافظ في (التقريب) : (إنه صدوق يخطئ) .

وأورد حديثه هذا في (الفتح) (١/٤١٥) ولم يضعفه ، فالحديث حسن وله شاهد موقوف فقال البخاري : (باب التيمن في دخول المسجد وغيره : وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى) هكذا أخرجه تعليقا . وقال الحافظ : (ولم أره موصولا) .

والقسم الأول منه يؤيده عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله .

أخرجه البخاري (١/٢١٦ و ٤١٥) ومسلم (١/١٥٥ - ١٥٦) .

وقد احتج به البخاري في هذا الباب ، وقال الحافظ بعد أن ساق حديث أنس السابق :

(والصحيح أن قول الصحابي : من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضًا ويحتمل أن يقال : في قولها : ما استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن) .

٦ – أن يقول عند الدخول استحبابا : (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه

القديم من الشيطان الرجيم) قال عليه الصلاة والسلام : (فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم) الحديث أخرجه أبو داود (٧٦/١) من طريق عقبة بن مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال ... فذكره وفي آخره قوله المذكور : فإذا قال ذلك ... إلخ .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن مسلم هذا ، وإسماعيل بن بشر بن منصور شيخ أبي داود فيه وهما ثقتان ، وقال النووي في (الأذكار) : (حديث حسن إسناده جيد) قلت : وعزاه الحافظ ابن كثير في (تفسيره) (٢٩٣/٣) لـ (صحيح البخاري) ، وذلك وهم منه رحمه الله .

(ويقول أيضًا كما كان عليه الصلاة والسلام يقول : (بسم الله اللهم صلِّ على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك) جاء هذا في أحاديث : **الأول** : عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : (بسم الله اللهم صلِّ على محمد وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صلِّ على محمد) .

أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) (ص ٣١ رقم ٨٦) قال : ثني الحسن بن موسى الرسعني : ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي : ثنا إبراهيم بن محمد بن البحتري - شيخ صالح بغدادي - : ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عنه ... وهذا سند حسن أو محتمل للتحسين .. الحسن بن موسى هو ابن ناصح بن يزيد أبو سعيد الخفاف قال الخطيب (٤٢٩/٧) : (قدم بغداد وحدث بها عن ابن سليمان وسعيد بن عبد الملك الحراني والحسن بن عمر بن شقيق البلخي وعقبة بن مكرم الضبي روى عنه محمد بن خلف بن وكيع ويحيى بن محمد بن صاع ومحمد بن مخلد وعبيد الله بن عبد الرحمن السكري وأبو ذر القراطيسي) .

ثم ساق له حديثا واحدا من طريق سعيد بن عبد الملك الحراني : ثنا الوليد بن مسلم عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ وبلال فقال : يا بلال ناد في الناس أن الخليفة من بعد عمر عثمان قال : فرفع رأسه إلى السماء ثم قال : يا بلال امض أبى الله إلا ذلك . ثلاث مرات) .

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وقد روى عنه جمع من الثقات كما رأيت ؛ لكن هذا الحديث منكر جدًّا ، بل موضوع ، لكن الحمل فيه ليس عليه بل على شيخه سعيد بن عبد الملك الحراني ، ففي ترجمته أورده الذهبي من طريق الخطيب ثم قال : (فهذا موضوع والرسعني إن شاء اللَّه محله الصدق) .. وإبراهيم بن الهيثم البلدي قال الخطيب (٦/ ٢٠٧) : (ثقة ثبت لا يختلف شيوخنا فيه) وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة غير إبراهيم بن محمد بن البحتري فلم أجد من ذكره ولم يورده الخطيب في (تاريخه) بالرغم من كونه على شرطه ، وقد وثق في هذه الرواية كما ترى . واللَّه أعلم .

الثاني : عن فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) أخرجه الترمذي (٢/١٢٧ - ١٢٨) وابن ماجه (١/٢٥٩) وأحمد (٦/٢٨٢ - ٢٨٣ و ٢٨٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عبد اللَّه بن حسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها واللفظ للترمذي وأحمد وزادا : قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيت عبد اللَّه بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال : (كان إذا دخل قال : رب افتح لي باب رحمتك وإذا خرج قال : رب افتح لي باب فضلك) .

ولفظ ابن ماجه مثل لفظهما إلا أنه قال : (بسم اللَّه والسلام على رسول اللَّه) بدل : (صلى اللَّه على محمد وسلم) . في الموضعين . وهو رواية لأحمد ... وأخرجه ابن السني (ص ٣١ رقم ٨٥) من طريق سعير بن الخمس عن عبد اللَّه بن الحسن به بلفظ : حمد اللَّه وسمى في الموضعين أيضًا والباقي مثله سواء .. وذكر الحمد فيه شاذ بل منكر ، فإنه من رواية إبراهيم بن يوسف الكندي عن سعير وهو وإن كان صدوقا عند مطين وغيره فقد قال النسائي : (ليس بالقوي) ... ولذلك قال الحافظ في (التقريب) : (صدوق فيه لين) .. فلا يحتج بما تفرد به ، ثم إن الحديث قال الترمذي إنه : (حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت بعد النبي ﷺ أشهرا) .

قلت : فالإسناد ضعيف لانقطاعه وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده التي نحن بصدد ذكرها ، والله أعلم .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت لإبراهيم بن يوسف الكندي متابعا على ذكر الحمد فيه وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقال أبو العباس الثقفي : ثنا أبو رجاء : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد العزيز – هو ابن محمد – عن عبد الله بن حسن عن أمه : أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنته رضي الله عنها :

(إذا دخلت المسجد فقولي : بسم الله والحمد لله اللهم صلِّ على محمد وسلم اللهم اغفر لي وسهل لي أبواب رحمتك . فإذا خرجت من المسجد فقولي كذلك إلا أنه قال : وسهل لي أبواب رزقك)[1] .

فقد تابعه عبد العزيز بن محمد وزاد عليه وعلى من سبق أنه جمع بين الحمد والتسمية وبين الصلاة والسلام ، وهذه مخالفة الثانية من الدراوردي وهو وإن كان ثقة واحتج به مسلم ففيه شيء قال في (التقريب) : (صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ) ، فلا يحتج به أيضًا إذا خالف الثقات مثل إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية الثقة الحافظ .

وقد أخطأ الدراوردي خطأ آخر حيث إنه جعل الحديث من تعليم النبي ﷺ لابنته فاطمة بينما الحديث من روايتها عنه ﷺ من فعله كما رواه سائر الرواة فتنبه .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠) والحاكم (١/ ٢٠٧) وعنه البيهقي (٢/ ٤٤٢) وابن السني (ص ٣١ رقم ٨٤) من طريق أبي بكر الحنفي : ثنا الضحاك بن عثمان : ثني سعيد المقبري عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .. وليس كما قالا وإنما هو على شرط مسلم وحده فإن الضحاك بن عثمان لم يخرج له البخاري .. والحديث رواه ابن خزيمة أيضًا وابن حبان في

(١) أورده ابن القيم في (جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام) (ص ٥٢) .

(صحيحيهما) كما في (الجلاء) (ص ٢٦٢) و (تفسير ابن كثير) (٣/٢٩٤) وعزاه الشوكاني في (تحفة الذاكرين) (ص ٩٤) لمسلم وهو وهم منه أو سبق قلم وقال في (الزوائد) : (إسناده صحيح رجاله ثقات).

الرابع : عن أبي حميد أو عن أبي أسيد مرفوعا بلفظ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك).

أخرجه مسلم (٢/١٥٥) والدارمي (٢/٢٩٣) والبيهقي (٢/٤٤١) من طرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد ... وقد تابعه عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة به على الشك.

أخرجه أبو داود (١/٧٦) والدارمي (١/٣٢٤) والبيهقي .. وعمارة بن غزية عند مسلم والبيهقي عن بشر بن مفضل عنه ... وخالفه إسماعيل بن عياش بن عمارة بن غزية فقال : عن أبي حميد وحده .. أخرجه ابن ماجه (١/٢٥٩).

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها ، وهو من الطريق الأولى عند النسائي (١/١١٩) وأحمد (٣/٤٩٧ و ٥/٤٢٥) عن أبي عامر قال : ثنا سليمان بن بلال به إلا أنه قال : سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان : فجمعهما معا . ولعل الرواية الأولى أقرب إلى الصواب وأولى ؛ لأن أكثر الرواة عن سليمان بن بلال عليها ؛ ولأنه قد تابعه الدراوردي عليها بدون خلاف عليه وليس كذلك الروايات الأخرى . والله أعلم.

هذا وعند أبي داود وابن ماجه والدارمي في رواية والبيهقي زيادة : (فليسلم على النبي ﷺ) في الدخول فقط .. وكذلك رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح (ج ١ ص ٤١٤) بنحو رواية أبي داود وزاد فيه : (وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ) كما في (نزل الأبرار) (ص ٧٢).

وعلى هذا فهو مثل حديث أبي هريرة تماما ... وهما يفيدان وجوب هذا الذكر ، ولذلك قلنا : (وهذا الدعاء واجب لأمره عليه الصلاة والسلام به في قوله : (إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج

فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم) .. الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

وله شاهد من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه وقد سبق تخريجهما آنفا .

قال النووي في (شرح مسلم) : (فيه استحباب هذا الذكر) .

قلت : القول : بالاستحباب فقط يحتاج إلى دليل يخرج الأمر المفيد بظاهره الوجوب إلى الاستحباب ولا دليل فيما علمنا . ولو كان هناك أي دليل لذكره النووي نفسه أو غيره ولذلك ذهب إلى وجوبه الإمام ابن حزم :

فقال في (المحلى) (٤/٦٠) : (وواجب على من دخل المسجد أن يقول : اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج منه فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصى في تركه قوله ما أمر به) .. ثم ساق الحديث من طريق مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد . ولم تقع في رواية مسلم : فليسلم . كما سبقت الإشارة إليه وكأن ابن حزم لم يقف عليها في الروايات الأخرى ولا على حديث أبي هريرة الذي فيه الزيادتان وإلا لذكرهما ولقال بوجوب السلام أيضًا .

ثم إن ظاهر الحديث يفيد وجوب السلام على النبي ﷺ فقط دون الصلاة عليه فإنها مستحبة لثبوتها من فعله عليه الصلاة والسلام كما سبق إلا أنه قد يقال : إن السلام فيه مجمل ، وقد بينه عليه الصلاة والسلام بفعله حيث كان يجمع بين الصلاة والسلام وذلك هو مقتضى قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . فكما أن الصلاة عليه ﷺ تشمل السلام عليه أيضًا كما بينته الآية الكريمة وكما في التشهد ، فلعل السلام عليه يشمل الصلاة عليه أيضًا عند الإطلاق . هذا ما عَنَّ لي في هذا الموضع ذكره ، فإن كان صوابا فمن الله تعالى ، وإن كان غير ذلك ، فأستغفر الله وأرجو تصحيحه ممن قدر عليه ... قال السندي : (وإنما شرع (السلام) على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه ؛ لأنه السبب في دخوله المسجد ووصول الخير العظيم ، فينبغي أن يذكره بالخير . وتخصيص الرحمة

بالدخول والفضل بالخروج ؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل) .

(**تنبيه**) : قال شيخ الإسلام في (الرد على الإخنائي) (ص ١٥٠) في (سنن أبي داود) وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : (اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم اللّه ولجنا وبسم اللّه خرجنا وعلى اللّه توكلنا) .

قلت : الحديث في الأدب من (سنن أبي داود) من حديث أبي مالك الأشعري قال : قال رسول اللّه ﷺ : (إذا ولج الرجل في بيته فليقل : اللهم ...) . إلخ . وإسناده ضعيف وهو كما ترى من أوراد دخول الدار لا المسجد ، ولذلك ترجم له أبو داود بـ (باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول) فالظاهر أن شيخ الإسلام قد وهم في جعله من أوراد دخول المسجد ولم أجد من ذكر ذلك غيره ، نعم علق بعضه شيخ الإسلام عن ابن سيرين : كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد ، فذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ وبسم اللّه دخلنا وبسم اللّه خرجنا وعلى اللّه توكلنا وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك .

٧ - أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوبا :

لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس) وفي لفظ : (فلا يجلس حتى يركع ركعتين [ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته] .

الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري .. أخرجه مالك في (الموطأ) (١/١٧٦) ومن طريقه محمد (ص ١٥٠) وكذا البخاري (١/٤٢٦) ومسلم (٢/١٥٥) وأبو داود (١/٧٦) والنسائي (١/١١٩) والترمذي (٢/١٢٩) وقال : حسن صحيح والدارمي (١/٣٢٣) وابن ماجه (١/٣١٧) والطحاوي (١/٢١٧) وأحمد (٥/٢٩٥ و ٣٠٣) والخطيب (٥/٢٣٦ و ١٢/٣١٨) كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عنه .

وتابعه عن عامر : عبد اللّه بن سعيد عند البخاري (٣/٣٧) واللفظ الثاني له وأبو عميس عتبة بن عبد اللّه عند أبي داود وأحمد (٥/٣١١) ، والزيادة له عند الأول منهما

بإسناد صحيح على شرطهما وفليح بن سليمان عند الدارمي وعثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان عند الطحاوي وأحمد (٥/٢٩٦ و ٣٠٥) ويحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني في (الصغير) (ص ٧٦) باللفظ الثاني أيضًا كلهم قالوا: عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة .. وخالفهم سهيل بن أبي صالح فقال: عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله مرفوعا به ... أخرجه الطحاوي والخطيب (٤٧/٣) وقال: (وهو وهم خالف سهيل الناس في روايته والصواب: عن أبي قتادة) وذكر نحوه الترمذي وحكاه عن ابن المديني .. قلت: وحديث جابر إنما هو في الصلاة في المسجد عند القدوم من السفر كما يأتي إن شاء الله تعالى .. وتابع عامرا: محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري عن أبي قتادة قال: دخلت المسجد ... الحديث ويأتي في الأصل ... أخرجه مسلم وأحمد باللفظ الثاني. وفيه فائدة سبب ورود الحديث وهي عزيزة .. وله طريق أخرى بلفظ آخر فقال الحافظ بعد أن ذكر سبب الورود:

(وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة: أعطوا المساجد حقها. قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس).

قلت: وقد أخرجه الخطيب من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا بلفظ: (إذا دخلت المسجد فحيه ركعتين قبل الإمام) .. وإسناده ضعيف فيه جماعة لا يعرفون .. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا مثل رواية عبد الله بن سعيد.

أخرجه ابن ماجه من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عنه. وفي (الزوائد): (رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل).

والحديث دليل بظاهره على وجوب ركعتي تحية المسجد؛ لأنه في الرواية الأولى أمر بهما والأمر للوجوب، وفي الأخرى نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك يفيد التحريم وقد ذهب إلى هذا الظاهرية حاشا ابن حزم منهم، فإنه صرح في (المحلى) بأنها سنة وهو قول الجمهور، وأجابوا عن الحديث بأن الأمر فيه للندب واحتجوا على ذلك بأدلة لا تنهض بما ادعوه وقد ساقها المحقق الشوكاني وتعقبها مبينا عدم صلاحيتها لصرف الأمر من الوجوب

إلى الندب من ذلك على سبيل المثال قوله ﷺ الذي رآه يتخطى : (اجلس فقد آذيت) ولم يأمره بصلاة . قال الحافظ : (كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر) . قال الشوكاني : (ولعل وجهه أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها) .. وهكذا كل ما احتجوا به لا دليل فيه ، فانظر تفصيل ذلك في (نيل الأوطار) .. (وهذه الصلاة تعرف بـ (تحية المسجد)[1] ، وهي لا تفوت بالجلوس ولو بدون عذر النسيان ونحوه يدل لذلك سبب ورود الحديث فقال أبو قتادة رضي الله عنه : دخلت مسجد رسول الله بين ظهراني الناس قال : فجلست فقال رسول الله : (ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟) قال : فقلت : يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال ... فذكر الحديث) الحديث رواه مسلم وأحمد كما سبق عن جابر ويأتي بعد هذا .

وعن أبي ذر : أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : (أركعت ركعتين ؟) . قال : لا قال : (قم فاركعهما) .. رواه ابن حبان في (صحيحه) كما في (الفتح) . قلت : وقد أخرجه أيضًا الطيالسي وأحمد من طريق المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عنه ... وهذا سند ضعيف المسعودي كان قد اختلط .. وشيخه أبو عمرو ويقال : أبو عمر : ضعيف .. وعبيد بن الخشخاش - بمعجمات وقيل : بمهملات - لين كما في (التقريب) ... والحديث رواه البزار أيضًا والطبراني في (الأوسط) كما في (المجمع) وقال : (وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط) قلت : اقتصر على هذا في تضعيف الحديث وهو قصور ، ولو أنه أضاف إليه شيخه ومن فوقه أو اقتصر عليهما لكان أولى لما عرفت من حالهما والمسعودي خير منهما ، وهذا الحديث ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . وقال الحافظ : (صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع

---

(١) وقد روى أحمد في (الزهد) عن ميمون بن مهران (وهو تابعي فقيه مات سنة (١١٧) أنه كان يقول : (تحية المسجد إذا دخلت أن تركع ركعتين) . قال النجم : (وهذا الكلام يجري على ألسنة الفقهاء . ومن العجب أن بعض المتفقهين في العصر زعم أنه لا يقال تحية المسجد مع ورود مثل ذلك وجريانة على ألسنة الفقهاء قديما وحديثا) كذا في (كشف الخفاء) (١/٢٩٩) .

له التدارك وفيه نظر ؛ لحديث ابن حبان هذا ومثله قصة سليك كما سيأتي وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال : وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال : وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل) .

قلت : وهذا الاحتمال الأخير هو الأقرب لأنه عليه الصلاة والسلام في هذه الأحاديث بادر إلى الأمر ولم يؤجل . والله أعلم .

ثم إن الحديث يدل بعمومه على جواز تحية المسجد في الأوقات المكروهة ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأرجح ما أفاده عموم الحديث ؛ لأنه لم يأت ما يقوى على تخصيصه كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه وتفصيله .

(وكذلك فإنها لا تسقط عن الداخل يوم الجمعة والخطيب على المنبر يخطب ، بل لا بد من الإتيان بها غير أن يخففها فقد : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس [قبل أن يصلي] فقال له : يا سليك [أصليت ركعتين ؟ قال : لا قال :] (قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما) (زاد في حديث آخر : فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب) ثم [أقبل على الناس فـ] قال :

(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين [خفيفتين] يتجوز فيهما [ثم ليجلس]) ... الحديث ورد عن جمع من الصحابة ﷺ مطولا ومختصرا فمنهم :

(١) جابر بن عبد الله الأنصاري ، وحديثه أتم وله عنه طرق أكملها وأتمها الطريق :

١ - الأعمش عن أبي سفيان عنه ... أخرجه مسلم والسياق له وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وأحمد والزيادتان الأخيرتان لهما .. وقد تابعه الوليد أبو بشر عن سفيان واسمه طلحة الإسكاف وفيه الزيادة التي قبلهما ... أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني .

٢ - عمرو بن دينار عنه مختصرا : جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له : (أركعت ركعتين ؟) قال : لا ، قال : (فاركع)أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق عنه وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي .. ورواه شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : قال

رسول الله ﷺ وهو يخطب :

(إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج ، فليصل ركعتين) .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والطحاوي والطيالسي وأحمد والدارقطني ، (وله عنده طريق رابعة عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عنه . وفيه بعد : (اركع ركعتين : ولا تعد لمثل هذا) وهذا إسناد رجاله ثقات لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن وبهذه الزيادة رواه ابن حبان في (صحيحه) وقال : (يريد الإبطاء لا الصلاة) كما في (نصب الراية) (٢/٢٠٣) .

٣ - عن الليث عن أبي الزبير عن جابر :

نحو رواية عمرو بن دينار وزاد تسمية الرجل سليكا وفيه الزيادة الأولى . أخرجه مسلم وكذا الطحاوي وتابعه يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير .

أخرجه الطحاوي وأحمد وزاد : قال : قال : وكان جابر يقول : إن صلى في بيته يعجبه إذا دخل أن يصليهما .

(**٢**) ومنهم سليك نفسه .. رواه هشام بن حسان عن الحسن عنه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : (أركعت ركعتين ؟) قال : لا قال : (صل ركعتين وتجوز فيهما) أخرجه الطحاوي : ثنا يزيد بن سنان قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا هشام بن حسان .. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن سنان وشيخه صفوان وهما ثقتان كما في (التقريب) إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من سليك .

وقد ورد عنه مرسلا ، فقد قال الربيع بن صبيح البصري : رأيت الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب . وقال الحسن : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما) أخرجه الدارمي عن سفيان الثوري عنه والربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ كما في (التقريب) .

وقد تابعه في الموقوف منه العلاء بن خالد القرشي قال : رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس .. أخرجه الترمذي ثم قال :

(إنما فعل الحسن اتباعا للحديث وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث).

والعلاء هذا رماه أبو سلمة (التبوذكي) بالكذب وتناقض فيه ابن حبان.

(٣) ومنهم أبو هريرة .. أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة به نحو حديث سليك نفسه وهذا سند صحيح على شرط مسلم .. وحديثه عن أبي سفيان عن جابر تقدم.

(٤) ومنهم أبو سعيد الخدري .. وله طريقان:

١ - عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح:

أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ. ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب .. أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وأحمد من طرق عنه. وأخرجه كذلك الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان كما في (الفتح) ورواه الدارمي وابن ماجه مختصرا والإسناد حسن. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

٢ - عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة فدخل أعرابي ورسول الله ﷺ على المنبر فجلس الأعرابي في آخر الناس فقال له النبي ﷺ: (أركعت ركعتين؟) قال: لا .. قال: فأمره فأتى الرحبة التي عند المنبر فركع ركعتين ... أخرجه أحمد وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

ثم قال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الأول أصح).

قلت: وبه قال الدارمي أيضًا صاحب (السنن) وهو كما قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه الأصح وقد تكلف الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرا في رد هذا النص الصريح وغاية ما احتج به

من النقل هو قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية ، فإذا منع منه منع منهما بالأولى ... هذه هي وجهة نظر الحنفية في احتجاجهم بالحديث المذكور كما قرره السندي ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرتض ذلك بل رده بقوله :

(وفيه بحث : **أما أولًا** : فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص فلا يسمع . وأما ثانيا : فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل ، فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء . والله تعالى أعلم) ... قلت : ونحن لا نسلم أن الأمر أعلى من تحية المسجد بل نقول العكس وهو ظاهر النص أي : إن التحية أعلى من الأمر بالمعروف في ذلك الوقت ولذلك أمر بها دون هذا ، وذلك من أدلة وجوبها كما سبق تقريره قريبا . فتأمل .. ولوضوح الحجة في هذه المسألة أمسك عن التعرض لبقية الوجوه والآراء المشار إليها آنفًا ونقضها ، وأحيل من أراد الاطلاع عليها بتوسع وبسط على (فتح الباري) و (نيل الأوطار) وإنما أنبه هنا على ما روي مرفوعا مما لو صح لكان حجة للحنفية ، وهو ما أخرجه الطبراني في (الكبير) عن ابن عمر مرفوعا :

(إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام) . قال الهيثمي (٢/١٨٤) : (وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ) . وأشار الحافظ في (الفتح) لضعفه وأورده صاحب (الهداية) مرفوعا بلفظ : (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) . وقال مخرجه الزيلعي : (قلت : غريب مرفوعا قال البيهقي : رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري) . ثم قال (ص ٢٠٤) : (وذكر أبو محمد عبد الحق في (أحكامه) قال : وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا : لا تصلوا والإمام يخطب) وسكت عليه الزيلعي ، ولعله لظهور ضعفه فالحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف .

وكذلك محمد بن جابر - وهو السحيمي - وأبو مطيع - وهو البلخي واسمه

الحكم بن عبد الله - كلهم ضعفاء ولذلك قال الحافظ في (الدراية) : (وإسناده واه) .

٨ - أن يبدأ به فيصلي فيه صلاة القدوم من السفر فقد :

(كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) ... الحديث من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه .. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد من طريق عبد الله بن كعب وعبيد الله بن كعب عنه . وهو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبته .. وله شاهد من حديث ابن عمر : .. أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ، ثم دخل فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته .. قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .. رواه أبو داود وأحمد عن ابن إسحاق : ثني نافع عن ابن عمر .

وهذا سند حسن : وآخر من حديث أبي ثعلبة بلفظ : (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم يثني بفاطمة ، ثم يأتي أزواجه) . وفي لفظ : ثم بدأ ببيت فاطمة ، ثم أتى بيوت نسائه .. رواه الطبراني وغيره كما في (الفتح) وفي نسختنا بياض مكان الغير .. والحديث الأول ظاهره أن الصلاة هذه كانت لأجل الجلوس في المسجد لا للقدوم من السفر لكن شاهداه صريحان - لا سيما الأخير منهما - بأنها كانت للقدوم من السفر ومثله حديث جابر الآتي في الأعلى . ولذلك قال النووي في (شرح مسلم) تعليقا عليه وعلى حديث كعب : (في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته) .

وقال ابن القيم في صدد ذكره الحكم والفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا : (ومنها أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ، ثم يجلس للمسلمين عليه ، ثم ينصرف إلى أهله) .

(وقد أمر ﷺ بذلك فينبغي الاهتمام به فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا المدينة قال لي : ائت المسجد فصل فيه ركعتين [قال : فدخلت فصليت ، ثم رجعت] .

الحديث أخرجه الطيالسي : ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابرًا يقول ... فذكره .. وهذا سند صحيح غاية .. وقد أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من طرق عن شعبة به .. وقد تابعه مسعر : ثنا محارب به نحوه .. أخرجه البخاري وأحمد وتابعه وهب بن كيسان عن جابر نحوه وفيه الزيادة .. أخرجه مسلم .. وظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد لكني لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب إليه ، فإن وجد من قال به صرنا إليه . واللَّه أعلم .

٩ - أن يبدأ الخروج منه بالرجل اليسرى عكس الدخول فإنه من السنة :

١٠ - وأن يقول عند ذلك :

(بسم اللَّه اللهم صلِّ على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك) وتارة يقول : (اللهم اعصمني (وفي لفظ : أجرني وفي آخر : أعذني) من الشيطان الرجيم) وهذا كله واجب قوله للأمر به كما مضى) وتنبه هنا على ما لا بد منه وهو : **أن اللفظ الأول** : (اعصمني) هو رواية ابن ماجه وكذا ابن السني في رواية .. **واللفظ الثاني** : (أجرني) رواية الحاكم والبيهقي .

والثالث : (أعذني) رواية لابن السني .. والظاهر أنه اختلاف من الرواة فيأتي مرة بهذا وبهذا ؛ لأنه لم يترجح عندي الأصح منها .

١١ - أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه :

لعله يصير من السبعة الذين قال رسول اللَّه ﷺ فيهم :

(سبعة يظلهم اللَّه [يوم القيامة] في ظله (وفي حديث آخر : ظل عرشه) يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة اللَّه عز وجل [حتى توفي على ذلك] ، ورجل قلبه معلق بالمسجد (وفي لفظ : كأنما قلبه معلق في المسجد زاد في الحديث الآخر : من حبها) إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر اللَّه خاليا (وفي لفظ : في خلأ) ففاضت عيناه [من خشية اللَّه] ، ورجل دعته امرأة ذات حسب (وفي لفظ : ذات منصب) وجمال [إلى نفسها] فقال : إني أخاف اللَّه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه (وفي لفظ : تصدق بصدقة

كأنما أخفى يمينه من شماله) .

الحديث أخرجه مالك في (الموطأ) ومن طريقه الترمذي وقال : (حسن صحيح) ومسلم أيضًا والبيهقي في (الأسماء والصفات) كلهم عنه عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره على الشك بين أبي سعيد وأبي هريرة .

وقد رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب به فقال : (عن أبي هريرة) وحده .

أخرجه البخاري وله الزيادة الأولى ، وكذا النسائي ومسلم والترمذي وصححه أيضًا وأحمد من طرق عنه نحوه ، وفيه عند الجميع اللفظ الثالث ، وعند البخاري والنسائي اللفظ الثاني .. وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر الزيادة الثانية وعنده اللفظ الأول والرابع وهو الأخير .. أخرجه الجوزقي كما في (الفتح) . والزيادة الرابعة وهي الأخير أيضًا عند البخاري والنسائي وأحمد والزيادة الثالثة عند الجوزقي وكذا الثانية .

والحديث أخرجه أيضًا الطيالسي والخطيب من طريق المبارك بن فضالة قال الأول : عن خبيب بن عبد الرحمن وقال الآخرون : عن عبيد الله عن خبيب به نحوه .

وفيه عند الأول الزيادة الثالثة وعند الآخر اللفظ الثاني وعند الأول : (حتى يرجع إليه) بدل قوله : (إذا خرج منه حتى يعود إليه) .. وأخرجه البيهقي في (الأسماء) من طريق جعفر بن محمد بن الليث : ثنا عمر بن مرزوق : أنا شعبة عن خبيب به مع اختلاف في بعض الجمل لفظا ومعنى وقال : (تحت عرشه) .

وجعفر بن محمد بن الليث ضعيف لكن لم يتفرد بذكر العرش فيه فقد قال البيهقي :

(وروي لفظ العرش في الحديث المرفوع) ، ثم ساق هذا الحديث ، ثم قال :

(وروي ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمر بن حفص عن خبيب وروي أيضًا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) ... قلت : وقد وجدت له طريقا ثالثا عن أبي هريرة أخرجه الخطيب من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ : (تحت ظل عرشه) .. وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف .

ومن طريق أخرجه البيهقي في (الشعب) كما في (الفتح) ولم يسق لفظه ، ثم قال :

(وعبد اللّه بن عامر ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات) .

قلت : ويقويه الحديث الآخر المشار إليه ، والذي فيه هذه الزيادة ، وهو من حديث سلمان عن سعيد بن منصور بإسناد حسن موقوفا عليه . قال الحافظ : (لكن حكمه الرفع) .. قلت : ورواه البيهقي أيضًا من طريق قتادة أن سلمان قال :

(التاجر الصدوق مع السبعة في ظل عرش اللّه تعالى يوم القيامة) ، ثم ذكر السبعة المذكورين في الخبر المرفوع .. وفي (الجامع الصغير) حديث : (سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله ...) الحديث وفيه : (ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها ...) الحديث .. رواه ابن زنجويه عن الحسن مرسلا وابن عساكر عن أبي هريرة .. وبالجملة فهذه الزيادات التي أوردناها في صلب الحديث ثابتة في مجموع طرق الحديث ، وهي تكشف المعنى أو نحوه ، وتدفع الاختلاف الذي قد يدور حوله كما يتبين لك ذلك بمراجعة الشروح ... والمقصود من إيراد الحديث هنا هو قوله عليه الصلاة والسلام : (ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) . قال المناوي : (كنى به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة إلا في المسجد ، ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليعود فيصليها فيه ، فهو ملازم للمسجد بقلبه ، فليس المراد دوام الجلوس فيه) .

١٢ - والأفضل لمن كان فارغًا لا عمل له أو كان غنيًا عن الكسب أن يبقى فيه انتظارا للصلاة الأخرى ؛ فإن فيه فضلا عظيمًا لقوله ﷺ : (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة) . الحديث رواية سهل بن سعد الساعدي .

أخرجه النسائي وأحمد من طريق عياش بن عقبة قال : ثني يحيى بن ميمون قال : وقف علينا سهل بن سعد فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ... فذكره :

واللفظ لأحمد وقال النسائي : (كان) بدل : (جلس) وهذا إسناد جيد : عياش بن عقبة وشيخه يحيى بن ميمون قال النسائي في كل منهما : (لا بأس به) وفي (التقريب) أنهما : (صدوقان) (وقوله : (منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل اللّه على كشحه) (أي : عدوه) تصلي عليه ملائكة اللّه ما لم يحدث أو يقوم وهو في الرباط الأكبر) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أحمد من طريق نافع بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهران عنه .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم رجال مسلم غير نافع بن سليمان وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : (صدوق) كما في (التعجيل) . وفي (الترغيب) : (رواه أحمد والطبراني في (الأوسط) وإسناد أحمد صالح) .. قلت : ويشهد له الحديث الذي بعده وقوله عليه الصلاة والسلام : (ألا أدلكم على ما يمحو اللّٰه به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟) قالوا : بلى يا رسول اللّٰه قال : (إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) أخرجه مسلم ومالك وعنه النسائي والترمذي وأحمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أيضًا (وقوله : (لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد : اللهم اغفر له اللهم ارحمه [اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه] ما لم يحدث) فقال رجل [أعجمي] من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : [إن اللّٰه لا يستحيي من الحق] فساء أو ضراط])الحديث من رواية أبي هريرة أيضًا وله عنده طرق تزيد على العشر :

١ – همام بن منبه عنه ... أخرجه مسلم والترمذي والسياق له والبيهقي وأحمد والزيادة الأخيرة له والترمذي وليس له : (إن اللّٰه لا يستحيي من الحق) .

٢ – أبو الزناد عن الأعرج عنه . وفيه الزيادة الأولى .. أخرجه مالك وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كلهم عن مالك به .

٣ – سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه .. أخرجه البخاري وفيه زيادة : (أعجمي) وتفسير الحدث وأحمد .

٤ – الأعمش عن أبي صالح عنه . أخرجه مسلم وفيه الزيادة الثانية وابن ماجه وكذا البخاري وابن ماجه أيضًا وأحمد .

٥ – أيوب السختياني عن ابن سيرين عنه .. رواه مسلم وأحمد .

٦ – حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عنه . وفيه تفسير الحدث .. مسلم وأبو داود وأحمد .

٧ – ابن شهاب عن ابن هرمز عنه مسلم وأحمد .

٨ – أبو سلمة عنه ، أخرجه النسائي والدارمي والطيالسي وأحمد وهو صحيح على شرطهما وأخرجه مالك أيضًا .

٩ – محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه أخرجه أحمد .

ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعنه .

١٠ – كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه ، أخرجه أحمد وسنده حسن .

١١ – محمد بن حميد قال : ثنا سعيد بن المهدي عن أبيه عنه .. أخرجه الطيالسي .

وهذا سند ضعيف مجهول : محمد بن حميد هو الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه كما في (التقريب) وسعيد بن المهدي ووالده لم أعرفهما .

وقد احتج النسائي لعدم الوجوب بما لم يتعرض لذكره الشوكاني ؛ لذلك رأيت من الفائدة إيراد ما احتج به للتنبيه عليه ، وهو ما أخرجه من طريق عبد اللَّه بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك قال : وصبح رسول اللَّه ﷺ قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ... الحديث . وفيه : فلما سلمت تَبَسَّمَ تَبَسُّمِ المغضب ، ثم قال : (تعال) فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي :

(ما خلفك ؟ ألم تكن ابتعت ظهرك ؟) فقلت : يا رسول اللَّه إني – واللَّه – لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه لقد أوتيت جدلا ، ولكن واللَّه لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ؛ ليوشك أن اللَّه عز وجل يسخطك علي ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليَّ فيه إني لأرجو فيه عفو اللَّه ، واللَّه ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال رسول اللَّه ﷺ : (أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي اللَّه فيك) فقمت فمضيت .

وترجم له بـ : (الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة) .

ولكن الحديث كالذي قبله ليس صريحا في أنه جلس بدون صلاة أو أنه كان بعد أمره عليه الصلاة والسلام بالتحية ؛ بل هو يحتمل خلاف ذلك ، وليس فيه ما يدفع هذا

الاحتمال وإذ قد طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله أعلم ؛ ولذلك قال الشوكاني بعد أن فند كل ما احتجوا به : (فإذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب) وسبقه إلى اختيار الوجوب الأمير الصنعاني في (سبل السلام) قال : (لكثرة الأوامر الواردة به) .. قلت : ويؤيد ذلك ما يأتي من أمره عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة سليكا الغطفاني بهذه الصلاة ، ثم أمر بذلك كل من يدخل المسجد ولو كان الإمام يخطب ، فهذا من أقوى الأدلة على وجوبها لأمور :

الأول : قطعه عليه الصلاة والسلام الخطبة .

الثاني : أمره بها بعد أن جلس سليك .

الثالث - وهو أقواها - : أنه أمر بها في أثناء الخطبة فإنه من المعلوم أنه في هذه الحال لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام :

(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) .

رواه الشيخان وغيرهما . فإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالتحية في هذه الحالة دل ذلك على أنها أعظم عنده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين في الأصل . وهذا واضح لا يخفى والحمد لله ... وبالجملة فالحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .. أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عنه .. وهذا إسناد حسن في الشواهد .

قوله : (ما لم يحدث) قد فسره الراوي بخروج صوت أو ريح فلا يلتفت إلى خلافه قال الحافظ : (لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب أولى ؛ لأن الأذى منهما يكون أشد . أشار إلى ذلك ابن بطال) ... وقد أطال الكلام في شرح الحديث وذكر فوائده العراقي في (شرح التقريب) فمن شاء فليرجع إليه .

(وقوله : (لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله به [من حين يخرج] كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم) هو من حديث أبي هريرة أيضًا .. أخرجه ابن ماجه والحاكم والطيالسي وأحمد من طرق عن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا . والزيادة للحاكم وأحمد وللطيالسي معناها ، ثم قال

الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين وقد خالف الليث بن سعد ابن أبي ذئب فرواه عن المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة مرفوعا بنحوه) . قلت : وقد وافقه الذهبي . وهو من الطريق الأولى على شرطهما كما قالا ، وفي الطريق الأخرى : أبو عبيدة هذا لم أعرفه . وقد أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد من طرق عن الليث . ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) وقال في (الزوائد) : (إسناده صحيح رجاله ثقات) .

قوله : (تبشبش) : أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال والمراد هنا : تلقيه ببره وتقريبه وإكرامه"(١) .

النهي عن اتخاذ مكان معين من المسجد للصلاة

□ **سؤال : هل ورد النهي عن اتخاذ مكان معين من المسجد للصلاة فيه لا يجاوزه إلى غيره ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

("حديث : (نهى ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد (وفي لفظ : المقام الواحد وفي آخر : المكان الذي يصلي فيه) كما يوطن البعير) .. الحديث من رواية عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : نهى ... الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ الآخر له وأحمد ، واللفظ الثاني له كلهم من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم عن تميم بن محمد عنه . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان أيضًا في (صحيحيهما) كما في (الترغيب) .

قلت : وفي صحة سنده نظر عندي ؛ ذلك لأن تميما هذا قد أورده الذهبي نفسه في (الميزان) وقال : (قال البخاري : فيه نظر) وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في (الضعفاء) وأما ابن حبان فوثقه كما هي عادته في توثيق غير المشهورين بالرواية ؛ فإن هذا

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٤١) .

لم يذكروا له راويا غير جعفر بن عبد الله المذكور في هذا الإسناد ؛ وأما قول الذهبي : (روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي) فخطأ واضح فإنه - أعني الطرائفي هذا - مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين فأنى له أن يروي عن تميم وهو من التابعين من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في (التقريب) وذكر فيه أنه : (لين) .

قلت : إلا أن الحديث يتقوى بالشاهد الذي أخرجه أحمد في (المسند) :

ثنا إسماعيل : أنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير ... ورجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في (التقريب) .

قوله : (وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) قال الخطابي في (المعالم) وتبعه ابن الأثير في (النهاية) :

(فيه وجهان : **أحدهما** : أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه .

والوجه الآخر : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود كبروك البعير على المكان الذي أوطنه . وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل) .

قلت : ولم يذكر ابن الأثير قوله : (وأن لا يهوي ...) إلخ . ولعل السبب في ذلك كونه مباينا لما قبله حيث قال : (أن يبرك على ركبتيه ... بروك البعير) . وفي هذا يقول : (فيثني ركبتيه ...) إلخ . والظاهر أن الخطابي رحمه الله يرى أن الاعتبار ليس هو وضع الركبتين قبل اليدين بل ما يحصل من وضعهما كذلك من هدة على الارض كما يسمع ذلك من البعير ، فإذا وضعهما كذلك على سكون ومهل بدون صوت ، فقد خرج عن التشبه بالحيوان فلم يشملهما النهي على القول الثاني لكن هذا لا يمكن عادة أعني وضعهما قبل اليدين بدون هدة كما هو الشاهد ، ولذلك ثبت النهي عنه من قوله عليه الصلاة والسلام كما ثبت أن هديه خلاف ذلك ، وهو أن السنة في السجود قولا منه ﷺ وفعلا وضع اليدين قبل الركبتين خروجا من التشبه بالبعير الذي يبرك على ركبتيه اللتين في يديه خلافا

لمن زعم خلاف ذلك وقد بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد) ، غير أن هذا الوجه الثاني بعيد جدًّا عن الحديث لا سيما بمجموع ألفاظه المذكورة أعلاه ، فهي تعين أن المراد منه الوجه الأول وبه جزم جمع من الشراح فمنهم من اقتصر عليه ، فلم يتعرض لذكر الوجه الثاني إشارة إلى أنه لا اعتداد به كالمناوي وغيره . ومنهم من صرح باستبعاد الوجه المذكور كالسندي رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته) على النسائي والشيخ علي القاري في (المرقاة) ونص كلامه في ذلك قال :

(والمعنى الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبها به . وأيضًا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد ، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول . قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات وآفات فيتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن) وظاهر النهي يفيد تحريم هذه الثلاث المذكورات في الحديث ، وفي النهي عن الأوليين أحاديث أخرى يأتي ذكرها في مواطنها إن شاء اللَّه تعالى ... وقد قال ابن الهمام :

(في (النهاية) عن الحلواني أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا : يكره أن يتخذ في المسجد مكانًا معينًا فيه ؛ لأن العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره ، والعبادة إذا صارت طبعا فسبيلها الترك وكذا كره صوم الأبد ا . هـ . فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد) .. والكراهة إذا أطلقت عند علمائنا فهي للتحريم وهذا هو الحق في هذه المسألة إن شاء اللَّه تعالى .

قال الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في (إصلاح المساجد) :

(يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانا مخصوصا أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام ، أو جانب المنبر ، أو أمامه ، أو طرف حائطه اليمين ، أو الشمال ، أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها ، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها ؛ لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضبا أو متحوقلا أو مسترجعا ، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة ، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ، ولا يخفى

أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ عن الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال : إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني أو إنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله . وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه ، وقد ورد النهي عن ذلك) .

قلت : ثم ذكر الحديث ، ثم قال : (وفي (شرح الإقناع) : يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه) . ثم قال : (في أغلب المساجد الكبيرة جماعة يلازمون منها ما وراء الإمام من قبالة المحراب ، فيأتون المسجد قبل الصلاة ويأخذون مصافهم وأمكنتهم المعينة ؛ لأن كل واحد منهم له مكان من تلك البقعة معين لا يحيد عنه غالبا ، فقد يتفق أن يأتي من الناس من يظن وجود فرجة هناك ، أو يأمل أن يفسح له ، فإن كان الآتي من ذوي الوجاهة في علم أومنصب اغتفروا له ، وإن كان من طبقة غيرهما فمنهم من يلصق في مكانه ولا يتفسح وإن كان المكان قابلا المتفسح ، ومنهم من إذا أحس بقدومه يتربع ليأخذ قدر الفراغ المظنون ويضيق عليه ، فإذا أقيمت الصلاة ودخل أحد ، فإن كان في المكان فيه اتساع بعد الإقامة تسامحوا في هجومه ، وإن لم يكن فيه اتساع كاف إلا أنه يمكن لهم أن يتسفحوا ، فهناك لا تسل عن غرائبهم ، فمنهم من يترك مكانه ويذهب للصف الثاني حردا وقد ملئ غيظا وغضبا ، ومنهم من يشير له بالرجوع ويقول : ما ثم مكان ، ومنهم من يلغط ويتأفف ويحوقل ويخاصم همسا ، وقد يكمل لغطه بعد الصلاة إذ يكون قدر في نفسه وهو في الصلاة ما يقرعه به ويوبخه على فعله ، وقد يتفق أن يأتي أحد يلازم معهم جديدا ، فقد يسبق أحدهم إلى مكانه ويجلس فيه ، فإذا قدم هذا الملازم القديم ورأى مكانه أُخِذَ ، فتارة يحرد إلى آخر الصف ويلحظ مكانه بطرف خفي متأسفا ومتغيظا على هذا الذي اغتصب مكانه وقد لا يسعه الصبر ، فتراه يجاهر ويقول له : (يا أخي لسنا أولاد البارحة واليوم في هذا الجامع نحن من أربعين سنة نصلي في هذا المكان فأين الذوق ؟) فتأمل ما يأتي به هؤلا الجهلة وتأمل عبادتهم المحشوة رياءً وعجبًا وكبرًا ، وهل مثل هؤلاء للخشية في قلوبهم أثر أو لثمرة الصلاة فيهم وجود ؟ كلا فما أحوجهم إلى مربٍّ ومؤدب والله المستعان) .

قلت : وقد شاهدت واحدا من هؤلاء - وهو من العوام - لا يصلي إلا وراء الإمام لا يحيد يمنة أو يسرة قيد شعرة ومن زاحمه على ذلك ولو كان من أهل العلم ، فإنه ينظر إليه نظرة تكون كافية لإرجاعه عن مزاحمته وهذا مع وقوعه في النهي المذكور فقد خالف أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام : (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى) . رواه مسلم وغيره وسيأتي وهذا من مساوئ مخالفته ﷺ .

ومثل هذا الرجل أحق بما فعله أبي بن كعب رضي الله عنه بقيس بن عباد قال : بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدم ، فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال : يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه ... الحديث أخرجه النسائي ، وسنده صحيح رجاله رجال البخاري غير محمد بن عمر بن علي بن مقدم شيخ النسائي فيه وقد وثقه ، ويوسف بن يعقوب فيه هو ابن أبي القاسم الضبعي ، وله في (المسند) طريق أخرى عن قيس ، وإسناده صحيح أيضًا رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إياس بن قتادة وقد وثقه ابن سعد وابن حبان. وأبو حمزة فيه هو عبد الرحمن بن عبد الله أو ابن أبي عبد الله المازني جار شعبة"(١) .

□ **سؤال : هل يحل الخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

لا يحل فقد (خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه [بالعصر] ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وآله وسلم -) .

الحديث من رواية أبي هريرة نفسه رضي الله عنه وله عنه طريقان :

الأول : عن أبي الشعثاء قال ... فذكره .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وأحمد من طريق إبراهيم بن المهاجر ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، والمحاربي عن أبي الشعثاء وقال الترمذي - والسياق له - : (حديث حسن صحيح) ، والزيادة له ولأبي داود وأحمد في رواية ، ثم أخرجه هو والطيالسي من طريق شريك عن أشعث به وزاد :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٦٩ - ٦٧٠) .

(ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) . قال المنذري : (رواه أحمد وإسناده صحيح) . وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) .

قلت : وهو بهذه الزيادة غير صحيح ؛ لأنه تفرد بها شريك وليس بالقوي فيما يتفرد به كما قال الدارقطني وفي (التقريب) : (صدوق يخطئ) .

ثم هو لم يحتج به أحد (الصحيحين) وإنما أخرج له مسلم متابعة كما صرح الذهبي في (الميزان) فإطلاق الهيثمي أن رجاله رجال (الصحيح) ليس بصحيح ؛ لأنه يوهم أنهم كلهم محتج به في (الصحيح) وليس كذلك على أنه قد جاء الحديث مرفوعا من طريق أخرى عن أبي هريرة كما يأتي لكني شخصيا لم أقف على سنده لنحكم له أو عليه ، وإن كان ظاهر كلام المنذري والهيثمي يفيد أنه قوي كما سترى .

الثاني : عن أبي صالح عنه أنه رأى رجلا ... الحديث بدون الزيادة .

أخرجه الطبراني في (الصغير) قال : ثنا محمد بن المديني - فستقة - البغدادي : ثنا سريج بن يونس : ثنا أبو حفص الأبار عن محمد بن حجادة عنه . وقال :

(لم يروه عن محمد بن حجادة إلا أبو حفص الأبار) .

قلت : وهو ثقة حافظ واسمه عمر بن عبد الرحمن . وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير فستقة هذا وهو لقبه ، واسمه محمد بن علي بن الفضل أبو العباس وهو ثقة مات سنة (٢٨٩) كما في (تاريخ بغدد) فالإسناد صحيح ، والحديث تكلم فيه الشوكاني حيث قال :

(وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف) وقد خفي عليه أنه تابعه أشعث بن أبي الشعثاء وهو ثقة ، ثم إن ظاهره أنه موقوف ؛ ولكنه في المعنى مرفوع عند الجمهور .

قال المنذري في (مختصر سنن أبي داود) : (ذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عندهم وقال : لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان . يعني : هذا وقول أبي هريرة : ومن لم يجب - يعني الدعوة - فقد عصى الله ورسوله) .

قال الحافظ : (وقد أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص ولفظه :

(لا يسمع النداء في مسجدي ، ثم يخرج منه إلا لحاجة ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق) .

قلت : وقال المنذري في (الترغيب) : (رواه الطبراني في (الأوسط) ورواته محتج بهم في (الصحيح) . وقال الهيثمي في (المجمع) نحوه .

قلت : وله شاهد من حديث عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ :

(من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق) .

أخرجه ابن ماجه عن عبد الجبار بن عمر عن [ابن] أبي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه عنه . وفي (الزوائد) :

(إسناده ضعيف فيه ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله : ضعفوه وكذلك عبد الجبار بن عمر) .

وشاهد آخر مرسل أخرجه الدارمي من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال :

جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة فقال له : لا تبرح حتى تصلي فإن رسول الله ﷺ قال : (لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد) فقال إن أصحابي بالحرة قال : فخرج قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم رجال مسلم إلا أنه روى لعبد الرحمن متابعة كما في (تهذيب التهذيب) ، وزعم الحاكم في (المستدرك) أن مسلما احتج به وأفاد في موضع آخر أنه من رجال البخاري ، وهذا من أوهامه التي وافقه الذهبي عليها .

والحديث هذا رواه عبد الرزاق في (مصنفه) من هذا الوجه كما في (نصب الراية) وعزاه المنذري لأبي داود في (مراسيله) وهو في (المختصر) .

قال الشوكاني : (والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء ، وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ؛ لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة ، قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث : وعلى هذا العمل عند

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد [بعد الأذان] إلا من عذر : أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه . ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة ، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه . انتهى .

قال ابن رسلان في (شرح السنن) : إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة قال القرطبي : هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه ، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه) .

قلت : ولذلك فالحديث دليل على التحريم كما قال الشوكاني وسبقه إلى ذلك ابن حزم حيث قال :

(ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة) والقول بالكراهة فقط خلاف ظاهر الحديث **(وهذا إذا كان لغير عذر وأما به فيجوز)**[1] .

حكم تشبيك الأصابع في المسجد

□ سؤال : هل صح عن النبي أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا : وشبك بين أصابعه) ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارمي والحاكم - واللفظ له - من طريق إسماعيل بن أمية عن المقبري عنه . وقال الحاكم :

(صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا . ولم يرض ذلك المنذري في (الترغيب) حيث قال : (وفيما قاله نظر) .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٤٠-٦٤٦) .

قلت : ولعل وجهه أنه اختلف فيه على المقبري كما يأتي ؛ لكن إسماعيل بن أمية ثقة ثبت كما في (التقريب) وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة .

أخرجه الحاكم عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان . والحديث أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) أيضًا كما في (الترغيب) .

والاختلاف المشار إليه جاء على وجوه هذا أحدها .

ثانيها : سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة مرفوعا به .. أخرجه الدارمي ، وتابعه أبو بكر بن عياش عند ابن ماجه ، وقران بن تمام أبو تمام ، وشريك بن عبد الله عند أحمد كلهم عن ابن عجلان به .

ثالثهما : الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل من بني كعب عن كعب .. أخرجه الترمذي به وتابعه ابن جريج إلا أنه قال : عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب .. رواه أحمد .

رابعها : ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده عن كعب .. أخرجه الطيالسي وأحمد .

وهذا اختلاف شديد ولذلك قال الحافظ : .. (أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده اختلاف ضَعَّفَهُ بعضهم بسببه) .

قلت : وقد غمزه البيهقي .

قلت : ولعل الوجه الأول هو الصواب لاتفاق ثقتين عليه : إسماعيل بن أمية وابن عجلان وإن كان اختلف فيه على ابن عجلان أيضًا كما رأيت ؛ لكن لا ندري أمنه هذا الاضطراب أم من شيخه سعيد ؟ والظاهر الثاني . والله أعلم ، على أن للحديث أصلا من رواية كعب بن عجرة من طريقين آخرين لا دخل لهذا الاختلاف فيهما :

الأول : عن داود بن قيس عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة ؛ أن أبا ثمامة الخياط حدثه أن كعب بن عجرة حدثه قال ... فذكره مرفوعا بنحوه أخرجه أبو داود وأحمد . قال المنذري : (بإسناد جيد) ، وتبعه العلامة أحمد شاكر في (تعليقه على الترمذي) .

وفيه عندي نظر، فإن أبا ثمامة هذا وإن كان (قد ذكره ابن حبان في (الثقات) وأخرج له في (صحيحه) هذا الحديث) كما في (النيل) فإنه مجهول الحال كما قال الحافظ في (التقريب) وقال الدارقطني: (لا يعرف يترك كما في (الميزان) للذهبي وقال: لا يعرف).

نعم من الممكن أن يقال: إنه حسن لغيره لما سبق ويأتي:

الثاني: أخرجه ابن حبان في (صحيحه) فقال: ثنا أبو عروبة: ثنا محمد بن سعدان: ثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر [و] عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة مرفوعا. ذكره العيني في (العمدة) وسكت عليه ورجاله موثقون غير محمد بن سعدان فلم أعرفه ولعله محمد بن سعدان أبو جعفر البزار حدث عن أبي جعفر النفيلي وفيض بن وثيق وغيرهما روى عنه أبو عبد الله الحكيمي - له ترجمة في (تاريخ بغداد) - وقال: (مات سنة سبع وسبعين ومائتين).

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن الحديث منقطع، فإن سليمان بن عبد الله وهو ابن محمد بن سليمان الحراني مات سنة ثلاث وستين ومائتين، وعبيد الله بن عمرو - وهو الرقي - مات سنة ثمانين ومائة عن (٧٩). فبين وفاتيهما (٨٣) سنة فلعل بينهما محمد بن سليمان الحراني جد سليمان هذا فإنه يروي عنه.

وله شاهد من حديث مولى أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: ثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبك أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد فقال: (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه).

ثم رواه عن وكيع عن عبيد الله به وعنه أخرجه ابن أبي شيبة كما في (العمدة) وقال الحافظ : (وفي إسناده ضعيف ومجهول) .

قلت : الأول هو عبيد الله وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب قال : في (التقريب) : (ليس بالقوي) .

والآخر عمه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب وهو مقبول كما في (التقريب) .

ومنه تعلم أن قول المنذري ، ثم الهيثمي : (رواه أحمد بإسناد حسن) .

غير حسن . نعم الحديث حسن بل صحيح بمجموع هذه الطرق .

وقد عارضه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ... الحديث .

أخرجه البخاري وترجم له بـ (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) .

وفيه دلالة على جواز التشبيك في المسجد فإما أن يقال : إن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام لما تقرر في الأصول ؛ أن قوله عليه الصلاة والسلام مقدم على فعله عند التعارض ، وإما أن يكون فعله مبينا لنهيه أنه ليس للتحريم بل للكراهة ، ولعله الأقرب والله أعلم . وانظر (نيل الأوطار)(١) .

حكم إنشاد الضالة في المسجد

□ **سؤال :ما حكم إنشاد الضالة في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار [وأن تنشد فيه الضالة] .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٦٤٦ –٦٥٢) .

الحديث جملة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق بتمامه فقرة وسبق تخريجه .

قال في (النهاية) :

(يقال : نشدت الضالة فأنا ناشد : إذا طلبتها وأنشدتها : إذا عرفتها وهو من النشيد : رفع الصوت) .

وفي الحديث دليل على تحريم سؤال عن ضالة الحيوان في المسجد بشرط أن يكون برفع الصوت وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم والصنعاني في (سبل السلام) وهو الحق إن شاء اللَّه تعالى ؛ لأنه الظاهر من النهي ، ولأن النبي ﷺ أمر أن يقال للمنشد ما يأتي عقوبة له :

(وللحديث الآخر : (جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد] فقال : من دعا (أي : من وجد فدعاني) إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ : لا وجدته [لا وجدته لا وجدته] إنما بنيت [هذه] المساجد لما بنيت له) .

هو من حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم والزيادة الأولى له وابن ماجه والطيالسي وأحمد وكذا ابن السني والبيهقي من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به . والزيادة الثانية والثالثة لأحمد في رواية ، وله من الزيادة الأولى : (صلاة الفجر) وكذا للطيالسي عدا الزيادة الثانية والحديث عزاه المنذري للنسائي أيضًا ولم أجده فيه ، فلعله في (اليوم والليلة) أو في (السنن الكبرى) له .

وللحديث شواهد :

الأول : عن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال رسول اللَّه ﷺ : (لا وجدت) .

أخرجه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عنه ، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات لولا عنعنة أبي الزبير .

الثاني : عن أنس مثل حديث جابر . قال في (المجمع) :

(رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله ثقات ورواه البزار بإسناد ضعيف) . وقال في موضع آخر :

(وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف).

الثالث: عن سعد بن أبي وقاص مثله. قال الهيثمي:

(رواه البزار وفيه أبو سعيد الأغشم ولم أعرفه والحجاج بن أرطاة وهو مدلس).

الرابع: عن عبد الله بن مسعود قال: أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له: لا وجدت. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن سمرة وهوثقة.

ورواه الطبراني في (الكبير) عن ابن سيرين أو غيره قال: سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فأسكته وانتهره وقال: قد نهينا عن هذا. قال المنذري وتبعه الهيثمي: (وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود).

قلت: ورواه ابن السني من طريق الشعبي قال ... فذكره بلفظ: فأغضبه فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن ما كنت فاحشا فقال: إنا أمرنا بذلك.

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع أيضًا، فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود اتفاقا.

(ويجب على من سمع ذلك أن يقول للمنشد: (لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا) فقد أمر بذلك عليه الصلاة والسلام في قوله: (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل ... فذكره. وفي لفظ: (لا أداها الله إليك).

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه سمعه منه أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد.

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن السني والبيهقي وأحمد واللفظ الآخر لهما من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود عنه. والحديث عزاه في (الترغيب) لأبي داود أيضًا ولم أجده عنده الآن.

قال الصنعاني: (والحديث دليل على تحريم سؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به سؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة وهي قوله: (فإن المساجد لم تبن لهذا) وإن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين له واختلف أيضًا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد، وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه في حديث واثلة: (جنبوا مساجدكم

مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم) أخرجه عبد الرزاق والطبراني في (الكبير) وابن ماجه) .

قلت : لكن هذا الحديث إسناده ضعيف كما سبق بيانه في الفقرة الأولى من الآداب وفي (صحيح البخاري) ما يعارضه وهو حديث كعب بن مالك :

أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى : (يا كعب بن مالك يا كعب) . قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله : (قم فاقضه) .

فهذا الحديث بظاهره يدل على جواز رفع الصوت في المسجد لغرض دنيوي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما أنكر على المتخاصمين رفع أصواتهما ؛ لكن قد روى البخاري قبله عن عمر ما يخالفه : عن السائب بن يزيد قال : (كنت قائما في المسجد ، فحصبني رجل فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال : من أنتما أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ؟) .

وترجم لهما البخاري بـ : (باب رفع الصوت في المساجد) . قال الحافظ :

(أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي ، وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه . وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار إليها) .

وقال في الباب الذي أشار إليه : (وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد أفرد له المصنف بابا يأتي قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد

مطلقا، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا، قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك. قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت)، والله أعلم.

ثم قال الصنعاني تحت قوله عليه الصلاة والسلام: فليقل: (لا ردها الله عليك): (عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز، وظاهره أنه يقول جهرا وأنه واجب) (أو يقول: (لا وجدته ثلاث مرات إنما بنيت هذه المسجد لما بنيت له) كما في الحديث الذي قبل هذا)[1].

ما يقال لمن باع أو اشترى في المسجد

□ **سؤال: ما القول المأثور لمن باع أو اشترى في المسجد؟.**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني** رحمه الله:

(نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد).

ويجب أن يقال للبائع أو الشاري: (لا أربح الله تجارتك) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام في قوله:

(إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه [ال] ضالة فقولوا: لا رد [ها] الله عليك).

الحديث الأول: من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حسن الإسناد وقد سبق تخريجه هناك.

والحديث الثاني: هو من حديث أبي هريرة مرفوعا، أخرجه الترمذي والدارمي والحاكم والبيهقي من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه. وقال الترمذي: (حديث حسن). وقال

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٨٧ - ٦٩١).

الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا كما في (الترغيب) وكذا النسائي وقيده الشوكاني: في (اليوم والليلة). وروى ابن السني في (عمل اليوم والليلة) الشطر الأول بنحوه.

وكذلك رواه ابن حبان في (صحيحه) وابن حزم في (المحلى) الشطر الثاني بنحوه أيضًا والزيادة الأولى للدارمي، وكذا الترمذي في نسخة، والأخرى للأول منهما، وكذا البيهقي.

وقد روي الحديث عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه مرفوعا بلفظ:

(من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا: فض اللَّه فاك ثلاث مرات، ومن رأيتموه ينشدها له في المسجد فقولوا: لا وجدتها ثلاث مرات، ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك). قال الهيثمي: (رواه الطبراني في (الكبير) وعبد الرحمن بن ثوبان لم أجد من ترجمه).

قلت: وقد روى ابن السني الجملة الأولى منه من طريق عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ... وعباد هذا ضعيف ... وقد خالف الدراوردي في الإسناد والمتن جميعا وقد سبق .. ثم الحديث قال الترمذي:

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد).

وذكر نحو هذا في الحديث الأول وقال الشوكاني:

(والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء، فذهب الجمهور إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه هكذا قال الماوردي. وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين به بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه، وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب

ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه) .

قلت : وممن صرح بالجواز ابن حزم في (المحلى) ونصه في ذلك :

(والبيع جائز في المسجد قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة) .

قلت : حديث عمرو بن شعيب فيه خلاف ، والأرجح أنه حسن الحديث كما سبق بيانه على أنه يرد عليه حديث أبي هريرة هذا ، وإسناده صحيح عنده ، فقد روى الشطر الثاني منه كما سبق واحتج به على تحريم إنشاد الضوال في المسجد ، فينبغي أن يكون مذهبه القول بتحريم البيع والشراء في المسجد لولا أن الحديث لم يصله بتمامه بل مختصرا .

وقد قال الصنعاني في (شرحه) : (فيه دليل على تحريم البيع والشراء في المساجد ، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري : لا أربح الله تجارتك يقول جهرًا زجرًا للفاعل لذلك ، والعلة هي قوله فيما سلف : فإن المساجد لم تبن لذلك) . قال الشيخ علي القاري في (المرقاة) :

(وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع ، ومن البدعة الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام ، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام ، وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما أيام الموسم ووقت ازدحام الناس . والله ولي أمر دينه ولا حول ولا قوة إلا به)[1] .

حكم إقامة الحدود والقصاص في المسجد

□ **سؤال :ما الحديث الذي ينهى عن إقامة الحدود والقصاص في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(" قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها) .

الحديث من رواية حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه الدارقطني وأحمد من طريق وكيع : ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المدني (وقال الدارقطني : المكي)

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٦٩١ –٦٩٥) .

عن حكيم به ... ورجاله ثقات غير العباس بن عبد الرحمن هذا فقال الحسيني في (التذكرة) كما في (التعجيل) : ... (مجهول) . ثم تبعه الحافظ بقوله :

(قلت : كذا قرأت بخط الحسيني وهو غلط قبيح ، والذي في مسند حكيم بن حزام من (مسند أحمد) : عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن القاسم بن عبد الرحمن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعا . وعن حجاج عن الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم وهكذا هو في ترجمة زفر بن وثيمة عن حكيم من (الأطراف) للمزي . وذكر رواية داود وقال : رواه وكيع عن الشعيثي فلم يرفعه .

قلت : وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم.

مدخل في (مسند أحمد) والله أعلم وأما قوله : المدني فهو تحريف ، وإنما هو المزني بضم الميم بعدها زاي منقوطة) .

هكذا حكم الحافظ على الحسيني بالغلط ، فادعى أن المترجم هو القاسم بن عبد الرحمن المزني لا العباس بن عبد الرحمن المدني . والظاهر أن أصل هذا الاختلاف نشأ من اختلاف نسخ (المسند) في اسم المترجم ، ويؤيد ذلك أن نسختنا المطبوعة موافقة لما ذكره الحسيني تمام الموافقة ، ولا ندري نحن الصواب من ذلك ؛ لأن الأمر يحتاج إلى التدقيق في نسخ كثيرة مصححة من (المسند) وأنى لنا ذلك ، ولعل العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر قد حقق ذلك في طبعته الجديدة لـ (المسند) .

غير أنه ترجح لدي أنه العباس بن عبد الرحمن ؛ لأنه كذلك في رواية الدارقطني ، وإن خالفت في نسبته كما سبقت الإشارة إليه ، فذلك لا يمنع من ترجيح ما اتفقت الروايتان عليه .

وفي كلام الحافظ مخالفة أخرى لما في نسختنا من (المسند) فقال كما سلف : (عن حكيم في خلوق المساجد) ، وليس لحكيم أي حديث بهذا المعنى في (المسند) وقد أخرج أحاديث كثيرة في موضعين منه ؛ لكن يغلب على الظن أن في نسختنا من (التعجيل) تحريفا وأن الأصل : (في الحدود في المساجد) والله أعلم .

وبالجملة : فالراجح أن المترجم هو العباس بن عبد الرحمن خلافا لما زعم الحافظ وأما

أنه مدني أو مكي فذلك مما لم يتحرر عندنا .

هذا وفي رجال (التهذيب) : (عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن العباس بن عبد المطلب وأبي هريرة وعنه داود بن أبي هند) . وقال الحافظ في (التقريب) : (إنه مستور) .

قلت : فلعله هو المترجم فإنه من طبقته والله أعلم .

ثم إن للشعيثي في هذا الحديث شيخا آخر ، أخرجه أبو داود والدارقطني عن صدقة بن خالد والحاكم عن زهير بن عنيد كلاهما عن محمد بن عبد الله النضري عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام ؛ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد أو تقام فيه الحدود وأن ينشد فيه الشعر ، وخالفهما حجاج فقال : ثنا الشعيثي عن زفر بن وثيمة به موقوفا على حكيم ... أخرجه أحمد وقال : (لم يرفعه) يعني حجاجا .

قلت : وصدقة بن خالد ثقة احتج به البخاري وقد رفعه ، وهي زيادة يجب قبولها لا سيما وقد تابعه زهير بن هنيد وهو مقبول كما في (التقريب) .

وكذلك تابعه وكيع عن الشعيثي من الطريق الأولى مرفوعا . وقد سبق عن (التعجيل) أن المزي قال : ... (رواه وكيع عن الشعيثي فلم يرفعه ولم أجد هذه الرواية الآن) .

ثم إن الحديث سكت عليه الحاكم وسقط من (التلخيص) للذهبي وقال في ترجمة زفر بن وثيمة من (الميزان) بعد أن ساق له هذا الحديث :

(ضعفه عبد الحق - أعني الحديث - وقال ابن القطان : علته الجهل بحال زفر ، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي . قلت : وقد وثقه ابن معين ودحيم) .. واختلف فيه قول الحافظ فقال : في (بلوغ المرام) : (سنده ضعيف) . وقال في (التلخيص) : .. (ولا بأس بإسناده) .

وعندي أن الحديث حسن بالنظر إلى متابعة العباس بن عبد الرحمن لزفر بن وثيمة ، فأحدهما يقوي الآخر وفي (المرقاة) : (إنه حسن كما أفاده بعض الحفاظ) .

قلت : وقد يرقى إلى درجة الصحيح لغيره بشواهده التي منها :

عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : (لا تقام الحدود في المسجد ولا يقتل الوالد بالولد) .. أخرجه الترمذي والدارمي وابن ماجه ، والدارقطني من طريق إسماعيل بن مسلم عن

عمرو بن دينار عن طاوس عنه . وقال الترمذي : (لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) ، قلت : ولكنه لم يتفرد به بل تابعه قتادة .

أخرجه البزار في (مسنده) عنه عن عمرو بن دينار كما في (نصب الراية) .

قلت : وكذلك رواه الدارقطني من طريق أبي المغيرة : نا سعيد بن بشير عن قتادة به .

ورواه الحاكم عن أبي الجماهر محمد بن عثمان : ثنا سعيد بن بشير : ثنا عمرو بن دينار به فأسقط من بينهما قتادة ولعل سعيد بن بشير سمعه من قتادة أولا ثم سمعه عن عمر مباشرة فقد صرح بسماعه منه . وهو - أعني سعيدا - مختلف فيه وهو عندي حسن الحديث إذا لم يخالف وأما الحافظ فضعفه في (التقريب) ، وتابعه عبيد اللّه بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطني : ونا عبد الباقي بن قانع ، نا الحسن بن علي العمري ، نا عقبة بن مكرم العمي ، نا تمار عمر بن عامر أبو حفص السعدي - وكان ينزل في بني رفاعة - عن عبيد اللّه بن الحسن العنبري به .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات في رجال مسلم غير ابن قانع والمعمري وهما ثقتان والحديث عزاه السيوطي في (الجامع) لأحمد أيضًا وقد راجعت منه مسند ابن عباس فلم أعثر عليه . واللّه أعلم .

وقد رواه البيهقي أيضًا في (سننه) من الوجه الأخير ، ومنها عن ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن إقامة الحدود في المساجد .. أخرجه ابن ماجه .

وهذا سند حسن في الشواهد ، فإن ابن لهيعة ثقة وإنما يخشى من سوء حفظه .

ومنها عن جبير بن مطعم بلفظ : (لا تقام الحدود في المساجد) . قال في (المجمع) : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه الواقدي وهو ضعيف) .

وقال في موضع آخر : (رواه البزار وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه وقد صرح بالسماع) .

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع بلفظ : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ...) الحديث . وفيه : (وإقامة حدودكم) .. وسنده ضعيف وقد تقدم في الكلام على الفقرة الأولى من الآداب .

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد ، وتحريم الاستقادة فيها ؛ لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي . كذا في (النيل) ونحوه في (سبل السلام) .

فمن ذهب إلى أن النهي للتنزيه كالشافعية فعليه الدليل ، قال المناوي في (الفيض) : (فيكره ذلك تنزيها نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام ، فيبسط النطع ويستوفي فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج) .

قلت : والظاهر ما قاله أبو حنيفة ؛ لأن الحديث أطلق ولم يفصل وفي (المرقاة) : (لأن في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث ، وقول ابن أبي ليلى : تقام شاذ . كذا ذكره ابن حجر . قال ابن الملك : لئلا يتلوث المسجد . وفي (شرح السنة) : قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد : أخرجوه . وعن علي مثله) .

والمعروف من هديه عليه الصلاة والسلام إقامة الحدود خارج المسجد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فقال رضي الله عنه :أتى رجل رسول اللَّه ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول اللَّه إني زنيت . فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات ... الحديث . وفيه : فقال النبي ﷺ : (أذهبوا به فارجموه) قال جابر بن عبد اللَّه : فرجمناه بالمصلى . ا . هـ مختصرًا من البخاري ومسلم وأحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أمر رسول اللَّه ﷺ برجم اليهودي ، واليهودي عند باب المسجد ... الحديث .. أخرجه أحمد والحاكم من طريق ابن إسحاق : قال : وحدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) قال :

(ولعل متوهِّمًا من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول وليس

كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار) . وأقره الذهبي .

قلت : والشيباني هذا ليس بمجهول كما قال الحاكم بل هو معروف ، ولكنه ليس من رجال مسلم فكيف يصححه على شرطه ؟ بل لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة وإنما هو من رجال (التعجيل) وقد ذكر في ترجمته :

(قال أبو زرعة : ثقة يعد في الكوفيين وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وكذلك محمد بن طلحة ليس من رجال مسلم وإن كان ثقة وابن إسحاق إنما روى له مقرونا بغيره .

وبالجملة : فإسناد الحديث حسن وقد سكت عليه الحافظ في (الفتح)"[(١)] .

حكم البصق في المسجد

□ **سؤال : ما حكم البصق في المسجد لا سيما نحو القبلة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

(" البصق لا سيما نحو القبلة واليمين هو حرام ، فقد رأى ﷺ بصاقا في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس [فتغيظ عليهم] فقال :

(إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن اللّه قبل وجهه إذا صلى) .

الحديث من رواية نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق مالك وهو في (الموطأ) والدارمي وابن ماجه والطيالسي وأحمد من طرق عنه . وكذلك أخرجه البيهقي والزيادة للبخاري وأبي داود والدارمي وأحمد وزاد هذا في رواية : (ولا عن يمينه ، ثم دعا بعود فحكه ، ثم دعا بخلوق فخضبه) ، وقد سبقت .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يديه منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضبا فقال : أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه ، فلا يتفل

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٦٩٥ –٧٠٣) .

عن يمينه ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا – ووصف ابن عجلان ذلك – أن يتفل في ثوبه ، ثم يرد بعضه على بعض .

أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن ابن عجلان عن عياض بن عبد اللَّه عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، وليس كذلك وإنما حسن فقط ليس على شرط مسلم لما سبق بيانه مرارا . وفي (الترغيب) :

(رواه ابن خزيمة في (صحيحه) وفي رواية له بنحوه إلا أنه قال فيه :

(فإن اللَّه عز وجل بين أيديكم في صلاتكم فلا توجهوا شيئا من الأذى بين أيديكم ... الحديث) وبوب عليه ابن خزيمة : (باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة) .

قلت : وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد تأتي قريبا إن شاء اللَّه تعالى ، وهو يدل على تحريم البصاق في المسجد نحو القبلة من وجهين :

الأول : تغيظه ﷺ عليهم حينما رأى البصاق في القبلة .

والآخر : نهيه عليه الصلاة والسلام إياهم عن ذلك ، والنهي الأصل فيه التحريم . قال الحافظ العراقي في (شرح التقريب) :

(هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه هل هو على التحريم أو التنزيه ، قال القرطبي : إن إقباله ﷺ على الناس مغضبا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة ، وعلى أنه يكفر بدفنه و بحكه كما قال في جملة المسجد : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . قلت : ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد ؛ أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة . قلت : فذكر الحديث الآتي بعد هذا وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال له : إنك آذيت اللَّه ورسوله . وأطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي وسليم الرازي والروياني وأبو العباس الجرجاني وصاحب (البيان) وجزم النووي في (شرح المهذب) التحقيق بتحريمه ، وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح أنه خطيئة) . وقال الحافظ :

(وهذا التعليل (يعني قوله : (فإن اللَّه قبل وجهه) يدل على أن البزاق في القبلة حرام

سواء كان في المسجد أم لا ، ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم ؟) .

ثم ساق حديث السائب وحديث حذيفة ويأتي أيضًا .

(و (أم رجل قوما فبصق في القبلة ورسول اللّه ﷺ ينظر فقال رسول اللّه ﷺ حين فرغ : (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم) فمنعوه وأخبروه بقول رسول اللّه ﷺ فذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال : (نعم) وحسبت أنه قال : (إنك آذيت اللّه ورسوله) .

الحديث أخرجه أبو داود والزيادة له وأحمد من طريق عبد اللّه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما ... الحديث .

سكت عليه المنذري في (مختصره) وكذا الحافظ في (الفتح) وقال شيخه العراقي في (شرح التقريب) : (إسناده جيد) ، ورواه ابن حبان أيضًا في (صحيحه) كما في (الترغيب) .

ورجال إسناد الحديث ثقات رجال مسلم غير صالح بن خيوان - بالمعجمة ويقال : بالمهملة - وثقه العجلي وابن حبان مع أنه ما روى عنه سوى بكر هذا كما صرح به الذهبي في (الميزان) ولذلك قال عبد الحق الأزدي : (لا يحتج به) ، وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه .

قلت : والقواعد العلمية تشهد لما قاله الأزدي غير أن الحديث حسن أو صحيح ؛ لأن له شاهدا من حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنه بمعناه أورده المنذري وقال : (رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد جيد ورجاله ثقات) كما في (المجمع) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه) .

الحديث من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح وله تتمة : (ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا ثلاثا) .

وقد مضى الكلام فيه، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:

(يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه).

رواه البزار وابن خزيمة في (صحيحه) وهذا لفظه وابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب). وفي طريق البزار عاصم بن عمر: ضعفه البخاري وجماعة وذكره ابن حبان في (الثقات) كما في (المجمع).

وهذا الحديث يدل بظاهره على كراهة التفل في القبلة داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة.

قال الحافظ: (وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به - يعني خارج الصلاة - ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره [أن] يبصق عن يمينه وليس في صلاة. وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه ابنه مطلقًا).

قلت: وأثر ابن مسعود أخرجه الطبراني أيضًا في (الكبير) ورجاله ثقات كما في (المجمع). وأما حديث عمرو بن حزم: رأيت رسول الله ﷺ بزق عن يمينه وعن يساره وبين يده ... فلا يصح بل هو ضعيف جدًّا فيه الواقدي أخرجه الطبراني في (الكبير) أيضًا.

(وإن كان لا بد من البصق، فليبصق عن شماله إن كان فارغا من المصلين وإلا فتحت قدمه اليسرى بشرط أن يمكن دفنه فيه بأن يكون أرضه من رمل أو حصى لا من بلاط أو مفروشا بالبسط وإلا فليبصق في ثوبه أو نعله لقوله عليه السلام: ([ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟] إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي اللّه ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره (زاد في حديث ثان: (إن كان فارغا) أو تحت قدمه [اليسرى] فليدفنه) زاد في حديث ثالث:

(فإن لم يجد مبصقا ففي ثوبه أو نعله).

الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

الأول : أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وله عنه طرق :

١ - عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا به والسياق له . أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي .

٢ - ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد ثناه : أن رسول اللَّه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال ... فذكره بنحوه وفيه الزيادة الثانية التي بين قوسين ولفظه :

(إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) . أخرجه البخاري ومسلم والدارمي والبيهقي وأحمد ، ورواية عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد وعنه وحده الطيالسي ، وكذا النسائي وهي رواية للشيخين .

٣ - إسماعيل بن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عنه به نحوه وفي الزيادة الأولى وفي آخره نحو ما جاء في الحديث الثالث بلفظ : (فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم : فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض) أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد .

ثم أخرجه مسلم والنسائي وأحمد أيضًا ، وكذا البيهقي من طريق شعبة عن القاسم به نحوه وزاد مسلم والبيهقي في رواية هشيم عن القاسم : قال أبو هريرة : (كأني أنظر إلى رسول اللَّه ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض) .

(**تنبيه**) : القاسم بن مهران هذا هو القيسي مولاهم ، وهو ثقة وثقه ابن معين وغيره ، وقد اختلط على المنذري بغيره حيث قال في (الترغيب) : (وروى ابن ماجه عن القاسم بن مهران - وهو مجهول - عن أبي رافع عن أبي هريرة) . فساق الحديث .

قلت : والقاسم بن مهران المجهول هو غير هذا الذي روى الحديث عن أبي رافع هو متقدم على هذا روى عن عمران بن حصين ولا يثبت سماعه منه وعن موسى بن عبيدة وقد فرق بينهما الذهبي وغيره . ثم إن في عزو الحديث لابن ماجه وحده ما فيه من القصور . فسبحان من لا يخفى عليه خافية .

الثاني : **أنس بن مالك** .

وله عنه طريقان :

١ - حميد عنه :

أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال :

(إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزق أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض فقال : (أو يفعل هكذا) .

أخرجه البخاري والدارمي والبيهقي وأحمد وإسناده عنده ثلاثي . وقد صرح حميد بسماعه من أنس عند عبد الرزاق فأمن تدليسه كما في (الفتح) .

٢ - قتادة عنه مختصرا بدون سبب الحديث ولا قوله : ثم أخذ ... إلخ .

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنه . وقد صرح بسماعه من أنس عند البخاري وهي رواية للبيهقي وغيره .

الثالث : أبو سعيد الخدري .

وله عنه أربعة طرق :

١ - الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عنه . وقد سبق في حديث أبي هريرة من الطريق الثاني .

٢ - فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عنه قال :

هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة كان رسول الله ﷺ يحبها ويتخصر بها ، فكنا نقومها ونأتيه بها ، فرأى بصاقا في قبلة المسجد وفي يده عرجون من تلك العراجين فحكه وقال ... فذكره . وهو الحديث الثالث الذي فيه الزيادة في آخره ، أخرجه أحمد ، وإسناده صحيح على شرط الستة .

٣ - ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عنه . وقد سبق لفظه وتخريجه في أول الكلام على هذه الفقرة .

٤ – حماد عن ثابت عن أبي نضرة عنه مختصرًا جدًّا بلفظ :

أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلك . أخرجه حمد ... وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الرابع : جابر بن عبد الله .

وله عنه طريقان :

١ – عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه نحو حديث أبي سلمة عن أبي سعيد ولفظ المرفوع منه : (أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟) ، ثم قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي ، فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا) ووضعه على فيه ، ثم دلكه ... الحديث .

وقد سبق تخريجه في الكلام على الفقرة الأولى من الآداب عند حديث : (رأى نخامة في قبلة المسجد) .

٢ – أبو الزبير عنه مختصرا دون ذكر السبب بلفظ : (أو تحت قدمه اليسرى) أخرجه أحمد ورجاله ثقات رجال مسلم فهو صحيح الإسناد إن كان أبو الزبير سمعه منه .

الخامس : طارق بن عبد الله مرفوعا بلفظ :

(إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فتحت قدميك وادلك) .

أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد واللفظ له من طرق عن منصور قال : سمعت ربعي بن خراش عنه به . وقال الحاكم : (صحيح) . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه دون قوله : (إن كان فارغا) وقوله : (وادلكه) . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم) .

وهذا الحديث هو الحديث الثاني المشار إليه في الأصل .

وفي هذه الأحاديث دلالة على تحريم البصاق في المسجد نحو القبلة واليمين لنهيه عليه

الصلاة والسلام وتغليظه على من خالف ذلك حتى إنه عزل الإمام الذي فعل ذلك من الإمامة وقال له : (إنك آذيت الله ورسوله) فهو أكبر دليل على التحريم ، وقد سبق ذكر ما قاله الأئمة في ذلك قريبًا .

وفيها دلالة صريحة على جواز البصق فيه نحو اليسار أو تحت القدم اليسرى بشرطه وهو الدفن ففيه رد على النووي حيث قال في (شرحه) على مسلم : (وقوله ﷺ : (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه) .

ووجه الرد عليه ، أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما قاله بخصوص المسجد حينما رأى النخامة في قبلته فنهاهم عن ذلك ، وعن البصق نحو اليمين ، ورخص لهم بالبزق فيه تحت القدم وعن اليسار وأمرهم بدفنه بقوله :

(فليدفنه) . فمن خالف ولم يدفن فقد أثم وإلا فلا .

وأما تعليق النووي لما ذهب بقوله : (لقوله ﷺ : (البزاق في المسجد خطيئة) فكيف يأذن فيه ﷺ) .

قلت : قد قضي الأمر وأذن فيه عليه الصلاة والسلام ، وإنما جاء الإشكال من فهمه للحديث الذي ذكره والآتي بعده على خلاف ما فهم العلماء كما صرح هو نفسه وسننقل كلامه في ذلك إن شاء الله ليتبين لك الحق .

(وقال عليه الصلاة والسلام : (البصاق (وفي لفظ : التفل . وفي آخر : النخاعة) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) .

الحديث رواه قتادة عن أنس مرفوعا ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والدارمي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنه . واللفظ الثاني لمسلم وأبي داود وأحمد في رواية لهم والآخر لهم إلا مسلما وفي رواية النسائي (البصاق) . بالصاد بدل الزاي .

(التفل) - بالمثناة الفوقية - : نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث .

(و (النخامة) وهي (النخاعة) من الرأس أيضًا ومن الصدر ويقال : تنخم وتنخع)

(وفي رواية: (التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة).

هي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا.

أخرجها أحمد: ثنا زيد بن الحباب: أنا حسين بن واقد: ثنا أبو غالب أنه سمع أبا أمامة .. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي غالب وهو صدوق يخطئ كما في (التقريب) وفي (المجمع):

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) إلا أنه قال: (خطيئة وكفارتها دفنها) ورجال أحمد موثقون). وقال المنذري: (إسناده لا بأس به). وقال الحافظ في (الفتح): (إسناده حسن).

وروى أبو داود وعنه البيهقي فقال: ثنا القعنبي: ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي: سمعت أبا هريرة مرفوعا:

(من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به).

وأخرجه أحمد عن زيد بن الحباب وعن وكيع كلاهما عن أبي مودود به نحوه ولفظ وكيع: (إذا بزق أحدكم في مسجدي أو المسجد، فليحفر وليعمق، أو ليبزق في ثوبه حتى يخرجه).

وهذا إسناد سكت عليه المنذري في (مختصره) وهو محتمل للتحسين.

أبو مودود اسمه عبد العزيز بن أبي سليمان وقد وثقه أبو داود وروى عنه جمعٌ من الثقات .. وعبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال الدارقطني: (لا بأس به). وقال في التقريب: (إنه مقبول).

وكذلك قال في أبي مودود. والله أعلم.

(وقال: (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن).

الحديث من رواية أبي ذر رضي الله عنه أخرجه مسلم وابن ماجه والطيالسي وأحمد.

(وقال : إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه) .. هو من حديث سعد بن أبي وقاص .

أخرجه أحمد : ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق ويعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق : ثني عبد الله بن محمد قال يعقوب : ابن أبي عتيق عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث . وفي (المجمع) : (رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون) . وقال الحافظ : (رواه أحمد بإسناد حسن) .

وهذه الأحاديث تدل على ما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم ، وهو جواز البصق في المسجد – عند الحاجة طبعا – إذا دفنه قال الحافظ العراقي في (شرح التقريب) : (قال أبو الوليد الباجي : فإن بصق في المسجد وستر بصاقه فلا إثم عليه ، وحكى القرطبي أيضًا عن ابن مكي أنه إنما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه . قال القرطبي : وقد دل على صحة هذا قوله في حديث أبي ذر : (ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن) فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد ؛ بل بذلك وببقائها غير مدفونة . قلت : ويدل عليه أيضًا إذنه في ذلك في حديث الباب (يعني حديث أبي هريرة السابق) بقوله : (أو تحت رجليه فيدفنه) . إن حملنا الحديث على إرادة كونه في المسجد كما تقدم وهو مصرح به في حديث أبي سعيد وأبي هريرة المذكور في أول الباب) .

وخالف في ذلك النووي وبالغ حيث قال في (شرح مسلم) :

(واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه ، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق . هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ . وقال العلماء والقاضي عياض : فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة ، فقوله هذا غلط مخالف لنص الحديث) . قال الحافظ : (وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله : (البزاق في المسجد خطيئة) وقوله : (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) . فالنووي يجعل الأول عاما

ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في (التنقيب) والقرطبي في (المفهم) وغيرهما . ويشهد لهم) . ثم ذكر حديث سعيد بن أبي وقاص ، ثم حديث أبي أمامة وقال : (إنه أوضح منه في المقصود) . ثم حديث أبي ذر وكلام القرطبي المتقدم فيه ، ثم قال : (وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح : أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ، ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد للّه الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة .

فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها ، وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على أن عمومه مخصوص : جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد اللّه بن الشخير أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ، ثم دلكه بنعله . إسناده صحيح وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم) .

قلت : وتخصيص النووي للحديث الثاني الذي أشار إليه الحافظ بما إذا لم يكن في المسجد باطل لأنه ورد في خصوص المسجد كما سبق عن العراقي .

فكيف يجوز تخصيصه بغير ما ورد الحديث لأجله ؟ .

والحق أنه لا تعارض بين الحديثين مطلقا :

فالحديث الأول - وما في معناه - أفاد أن البصق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنها وأما إذا دفنها فليست بخطيئة لأنه - أعني الدفن - حسنة أطاحت خطيئة البصق كما في حديث أبي أمامة .

والحديث الثاني - أي حديث أبي هريرة المتقدم - إنما أجاز البصق مع الدفن كما سبق فإذا لم يدفنها فقد ارتكب الخطيئة لا محالة ، وحينئذ فالحديثان متفقان . والحمد للّه .

ثم قال الحافظ العراقي : (في قوله : (فيدفنه) . ما يقتضي أن الترخص في البصاق في المسجد هو ما إذا كان فراش المسجد حصى أو ترابا دون ما إذا كان رخاما أو بلاطا أو بساطا أو حصيرا وقد حكاه صاحب (المفهم) عن بعضهم فقال : وقد سمعنا من بعض مشايخنا

أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الأول ، فأما إذا كانت في المسجد بسط وما له بال من الحصير بما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز احتراما للملائكة . قلت : قد ورد دلكها بالنعل عوضا عن الدفن ، فيما رواه مسلم من حديث عبد الله بن الشخير قال : صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله . وهذا يحتمل أن يكون أيضًا في تراب أو حصباء فيحصل بدلكها دفنها في التراب . وقال الباجي : ليس له أن يبصق في الأرض ويحكه برجله ؛ لأن ذلك يقذر الموضع لمن أراد الجلوس فيه . قلت : قد روى أبو داود من رواية أبي سعيد (كذا في الأصل والصواب : أبو سعد) قال :رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق يبصق على البوري ، ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت ؟ قال : لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

والبوري : الحصير المعمولة من القصب ، قاله الهروي في (الغريبين) وعلى هذا فهي لا تفسد بذلك والحديث أيضًا لا يصح) .

قلت : وعلة هذا الحديث أبو سعد هذا وهو الحمصي الحميري رواه عنه الفرج بن فضالة عند أبي داود . قال الذهبي في (الميزان) : (ما روى عنه سوى الفرج بن فضالة) .

قلت : فهو مجهول وقد صرح بذلك الحافظ في (التقريب) .

والفرج بن فضالة ضعيف أيضًا كما قال المنذري في (مختصره) وبه أعل الحديث وكذلك قال في (التقريب) "[1] .

حكم دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو كراثا

□ **سؤال : ما دليل تحريم دخول المسجد لمن أكل ثوما ونحوه من البقول والنباتات المنتنة ما دامت الرائحة الكريهة فيه ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(قوله عليه الصلاة والسلام في غزوة خيبر : (من أكل من هذه الشجرة المنتنة [قال أول يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكراث] فلا يقربن مسجدنا (وفي لفظ : مساجدنا

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٠٣-٧٢٢) .

وفي حديث ثانٍ: فلا يقربنا ولا يصلين معنا زاد في ثالث: ثلاثا [وليقعد في بيته] وفي رابع: حتى يذهب ريحه منه، وفي خامس: ولا يؤذينا بريح الثوم) فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس، وفي سادس: وقال: إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا يعني: البصل والثوم).

الحديث جاء عن جمع من الصحابة ﷺ من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة يزيد بعضهم على بعض:

الأول: جابر بن عبد الله.

وله عنه طرق:

١ - كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه - والسياق له.

أخرجه مسلم وأحمد ورواه الطبراني في (الصغير) من طريق يحيى بن راشد البراء: ثنا هشام بن حسان الفردوسي عن أبي الزبير به وزاد:

(الثوم والبصل والكراث والفجل). وقال:

(لم يروه عن هشام القردوسي إلا يحيى بن راشد).

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ في (الفتح) وشيخه الهيثمي في (المجمع) وهي زيادة ثابتة من طريق أخرى كما يأتي دون قوله: (الفجل)، فإنه لم يرد إلا في هذا الطريق.

والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن نمران الحجري عن أبي الزبير به: أن نفرًا أتوا النبي ﷺ فوجد منهم ريح الكراث فقال: (ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان).

وعبد الرحمن بن نمران مجهول كما في (التقريب) لكن تابعه حماد بن سلمة: أنا أبو الزبير أتم منه ... أخرجه أحمد.

٢ - ابن جريج قال: أخبرني عطاء عنه.

وفيه الزيادة الأولى عند مسلم والنسائي والسياق واللفظ الآخر له والترمذي وصححه من طريق يحيى بن سعيد عنه (١) ولفظ مسلم:

(الثوم) وقال مرة: (البصل والثوم والكراث). قال الحافظ:

(١) ورواه أحمد (٣/٣٨٠) عن عبد الرزاق : أنا ابن جريج به .

(ورواه أبو نعيم في (المستخرج) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال : (وقال مرة) ولفظه : قال ابن جريج وقال عطاء في وقت آخر : (الثوم والبصل والكراث) ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ : نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث . وقال : ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم . هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبي الزبير . قلت : وهذا لا ينفي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي) .

ويريد الحافظ بالتفسير المشار إليه رواية البخاري من طريق أبي عاصم قال : أخبرنا جريج به بلفظ : (من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مسجدنا) .

وهو رواية لمسلم من طريقين آخرين عن ابن جريج ، ثم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي من طريق ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : ثني عطاء بن أبي رباح به وفيه الزيادة الثانية ولفظه :

(من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا) أو (أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) وإنه أتي بقدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحا فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول فقال : (قربوها) إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال : (كل فإني أناجي من لا تناجي) .

وتابعه عبد الملك بن مروان عند أحمد والليث بن سعد عند الطبراني بدون قصة القدر . وقال الطبراني : (ولم يرو الزهري عن عطاء حديثا غير هذا) .

الثاني : أنس بن مالك .. رواه عنه عبد العزيز بن صهيب قال : سئل أنس عن الثوم فقال : قال رسول الله ﷺ :

(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا) . وهو الحديث الثاني .

الثالث : حذيفة بن اليمان مرفوعا بلفظ : (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا - ثلاثا -) .. أخرجه أبو داود من طريق زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله ﷺ .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين وعزاه المنذري في (الترغيب) لابن خزيمة فقط في (صحيحه) وهو قصور ، وأورده في مكان آخر بالشطر الأول منه وقال : (رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) قلت : وهو الحديث الثالث .

الرابع : أبو سعيد الخدري .. وله عنه طرق أربعة :

١ - عن أبي نضرة عنه قال : لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع ، فأكلنا منها أكلا شديدًا ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال : (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد) فقال الناس : حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال :

(أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ؛ ولكنها شجرة أكره ريحها) .

٢ - عن ابن خباب عنه :

أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون ، فرحنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين) حتى ذهب ريحها .

أخرجها مسلم وأخرجه البيهقي من الوجه الأول .

٣ - عن بكر بن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه :

أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل قيل : يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبي ﷺ :

(كلوه . ومن أكل منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه) رواه أبو داود .. وإسناده حسن في الشواهد رجاله كلهم ثقات رجال (الصحيح) غير أبي النجيب هذا وقد وثقه ابن حبان وحده ولم يذكروا راويًا عنه غير بكر هذا وفي (التقريب) : (إنه مقبول) .

قلت : ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) (١/١٣٤) .

وله شاهد وهو (السادس) وآخر وهو الذي بعده .

٤ - عن بشر بن حرب : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث قال :

غزونا مع رسول اللَّه ﷺ فدك وخيبر قال : ففتح اللَّه على رسوله فدك وخيبر فوقع الناس في بقلة لهم هذا الثوم والبصل ، قال : فراحوا إلى رسول اللَّه ﷺ فوجد ريحها فتأذى به ، ثم عاد القوم فقال : (ألا لا تأكلوه ، فمن أكل منها شيئا فلا يقربن مجلسنا) .

الحديث أخرجه أحمد ، وإسناده حسن إن شاء اللَّه تعالى رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر هذا وهو صدوق فيه لين كما في (التقريب) .

الخامس : أبو هريرة رضي الله عنه .

رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم) .

أخرجه مسلم - واللفظ له - وابن ماجه وأحمد وعزاه المنذري للنسائي أيضًا ولم أجد فيه ولعله في (سننه الكبرى) له وهذا هو الحديث الخامس وله في (المسند) .

السادس : عبد اللَّه بن عمر ... رواه عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عنه بلفظ :

(من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) .

أخرجه البخاري والدارمي وزادا : (في غزوة خيبر) ومسلم وزاد في آخره : (حتى يذهب ريحها) وابن ماجه وأحمد وعنه أبو داود بلفظ : (المساجد) وفي نسخة لمسلم : (مساجدنا) وهو الذي نقله المنذري عنه ، ثم قال : (وفي رواية لهما : (فلا يأتين المساجد) .

قلت : هي رواية لمسلم وفيها الزيادة التي عند البخاري ، وأما هذه الرواية فلم أجدها عنده وقد عزاها الحافظ في (شرح البخاري) لمسلم وحده فلو كانت عند البخاري نفسه لعزاها إليه واللَّه أعلم .

السابع : المغيرة بن شعبة قال :أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول اللَّه ﷺ صلاته قال : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه) ، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول اللَّه ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه لتعطيني يدك قال : فأدخلت يده في

كم قميصي إلى صدري ، فإذا أنا معصوب الصدر[1] (شد جوفه بعصابة من الجوع) قال : (إن لك عذرا) .

أخرجه أبو داود : ثنا شيبان بن فروخ : ثنا أبو هلال : ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عنه .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أبي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي ، وهو صدوق فيه لين كما في (التقريب) .

وقد أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه مختصرا .

الثامن : قرة أبو معاوية :

أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال :

(من أكلهما فلا يقربن مسجدنا) وقال : (إن كنتم ...) الحديث ، وهو السادس .

أخرجه أبو داود وأحمد عن عبد الملك بن عمرو قال : ثنا خالد بن ميسرة : ثنا معاوية بن قرة عن أبيه وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير خالد بن ميسرة وهو صدوق كما قال ابن عدي وقال الحافظ : (إنه صالح الحديث) .

التاسع : معقل بن يسار قال :

كنا مع رسول اللَّه ﷺ في مسير له فنزلنا في مكان كثير الثوم وإن أناسا من المسلمين أصابوا منه ، ثم جاؤوا إلى المصلى يصلون مع النبي ﷺ فنهاهم عنها ، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها ، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها ، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى المصلى فوجد ريحها منهم فقال :

(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا) .

أخرجه أحمد والطبراني في (الصغير) مختصرا من طريق الحكم بن طهمان أبي عزة الدباغ ، عن أبي الرباب مولى معقل بن يسار عن معقل به . وقال الهيثمي بعد أن ساقه مختصرا : (رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و (الصغير) وفيه أبو الزيات وهو مجهول) .

---

(١) كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا . (نهاية) .

قلت : كذا وقع في نسختنا منه : الزيات . بالزاي ، ثم مثناة تحتية وأخرى فوقية والذي في (المسند) في موضعين منه والطبراني : الرباب بالراء المهملة ، ثم موحدتين[١] وأيا ما كان فإني لم أجد من ترجمه .

والحكم بن طهمان هو ابن أبي القاسم قال في (التعجيل) :

(قال أبو زرعة شيخ ثقة رجل صالح وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث . وضعفه ابن حبان في (الذيل) قلت : وقد وثقه أيضًا ابن معين) .

العاشر : أبو ثلعبة الخشني قال :

غزوت مع رسول اللَّه ﷺ خيبر والناس جياع ... الحديث . قال : ووجدنا في جنانها بصلا وثوما والناس جياع ، فجهدوا ، فراحوا فإذا ريح المسجد بصل وثوم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا ...) الحديث .

أخرجه أحمد عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عنه ... وهذا سند رجاله ثقات غير أن بقية مدلس وقد عنعنه .

والحديث قال المنذري وتبعه الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد حسن) .

قلت : فيه **أولًا** : أن الحديث في (المسند) ، فكان ينبغي عزوه إليه .

وثانيًا : فيه العنعنة من المدلس ، وهذا ينافي الحسن فلعل بقية قد صرح بالتحديث في رواية الطبراني .

وفي هذه الأحاديث النهي الأكيد بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهو مذهب كافة العلماء إلا ما حكي عن بعضهم أن النهي خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام لقوله في اللفظ الأول : (مسجدنا) وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الحديث الثالث دل على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب غزوة خيبر وفتحها فقوله : (مسجدنا) يريد به المكان الذي أعد ليصلى فيه مدة إقامته هناك أو يكون المراد بالمسجد الجنس والإضافة على المسلمين أي : فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده اللفظ الثاني : مساجدنا .

---

(١) وكذا وقع في (التعجيل) وقد ذكره في شيوخ الحكم بن طهمان .

قلت : ويقوي ذلك التعليل بإيذاء المسلمين والملائكة وهذا متحقق في كل مسجد كما لا يخفى .

ثم إن هذه العلة تقتضي أمرين لم ينص عليهما في الحديث :

الأول : إلحاق مجامع العبادة بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها ، ويدل لذلك أيضًا عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (فلا يقربنا ولا يصلين معنا) . قال الحافظ :

(وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ونظيره قوله : (وليقعد في بيته) .

الثاني : إلحاق كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها بالثوم ، وقد نقله النووي عن العلماء وقال : (قال القاضي : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال : وقال ابن . المرابط : ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة) .

قلت : وفيما قاله ابن المرابط نظر بين ؛ لأن المذكورين ليست الرائحة منهم بكسبهم ولا باختيارهم ، فلا يصح إلحاقهم بالأولين فإنهم مختارون في ذلك في طوقهم الابتعاد عنها إذا شاءوا ولذلك قال ابن المنير في (الحاشية) : (ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من دخول المسجد) . قال :

(وفيه نظر ؛ لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية) .

قلت : فهو بذلك معذور فلا يمنع من الدخول ، ويؤيده أن المغيرة بن شعبة حين وجد عليه الصلاة والسلام منه رائحة الثوم أنكر عليه فلما أبدى له عذره - وهو أنه إنما أكله من الجوع - عذره كما سبق في الحديث السابع ، فالمجذوم ونحوه يعذر من باب أولى[1] .

وقال الحافظ : (وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم ،

---

(١) إلا أنه قد يقال : إنه يجوز منع المجذوم لا لعلة الرائحة ؛ بل لأن داءه يعدي فيضر المصلي وهو مأمور بالابتعاد عنه بقوله عليه الصلاة والسلام : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) . ولما كان تطبيق هذا الأمر يستلزم ابتعاد المصلين جميعا أو بعضهم عن المسجد وتعطيل صلاة الجماعة أو تقليلها ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة ولذلك يقتضي أن يمنع المجذوم من هذه الوجهة ويلحق به كل من به داء معدٍ . والله أعلم .

فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي) .

وبالجملة : فالذي لا شك فيه ويكاد يكون متفقا عليه بين العلماء : أن علة الإيذاء تقتضي المنع من دخول كل من يتعاطى شيئا ذا رائحة كريهة سواء كان مأكولا أو مشروبا أو غير ذلك بشرط أن يكون مختارا في ذلك غير مضطر كمداواة أو كصنعة كالجزارة ونحوها .

قلت : يكاد يكون متفقا ؛ لأنه قد خالف فيه ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال :

(ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة) .

ثم ساق حديث عمر الآتي وحديث جابر ، ثم قال :

(قال علي : لم يمنع عَلَيْهِ السَّلَامُ من حضور المساجد أحدا غير من ذكرنا ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ .

قلت : وهذا منه جمود على اللفظ دون النظر في المعنى فإن التعليل في حديث جابر بالإيذاء يدل دلالة واضحة على المنع من كل ما رائحته تؤذي على التفصيل الذي ذكرنا آنفا ، ولذلك نقول جازمين :

إن أول تلك الملحقات بالثوم : النبات الخبيث المعروف بـ (التتن) لأن نتن ريحه أشد إيذاء للمسلمين من الثوم وغيره مما نص عليه في الحديث كما يشهد بذلك كل من عافاه الله من هذه البلية التي لا يكاد ينجو منها إلا القليل ؛ بل يشهد بذلك المبتلون أنفسهم عافاهم الله منه ، ولن يعافيهم الله إلا إذا سلكوا سبيلها : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ تلك هي سنة الله في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلا .

وإنها لعقوبة شديدة أن يمنع هؤلاء وأمثالهم من دخول المساجد التي يجتمع فيها المؤمنون ويحضرها الملائكة المقربون ، فيحرموا بذلك شهود الخير الكثير الذي فيه تضعيف

الصلاة بسبع وعشرين درجة وأشد من ذلك أن يخرجوا منها - إذا دخلوا - قهرا وبالقوة كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ كما يأتي وإن في ذلك لعبرة: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

قال في (الفتح): (فائدة): حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم).

قلت: ولعل التعبير بقوله: (فلا يقربن) لإفادة هذا المعنى بخلاف ما لو قال: فلا يدخلن فتأمل. ثم قال:

(**تنبيه**): وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة: (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا). وبوب عليه بوقت النهي على إتيان الجماعة لأكل الثوم. وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله: (ثلاثا) يتعلق بالقول أي: قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر؛ لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة).

ثم إن النهي في الأحاديث المتقدمة للتحريم وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية ومنهم ابن حزم، وقد سبق نص كلامه في ذلك قريبا وهو الحق إن شاء الله تعالى وذلك لأمور:

أولًا: أن الأصل في النهي التحريم فلا يجوز الخروج منه إلا لدليل أو قرينة ولا شيء من هذا هنا.

الثاني: أنه اقترن بنون التأكيد المشددة وذلك يؤكد النهي والتحريم.

الثالث: أنه مسقط لصلاة الجماعة وهي فرض في أصح الأقوال كما سيأتي بيانه في محله فتركها حرام، فلو لم يكن دخول المسجد من المذكورين في الحديث أشد تحريما لما عاقبهم الشارع الحكيم بالمنع منه ولما أضاع عليهم التضعيف المذكور آنفا، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] وهو سبحانه وتعالى أعلم.

ومما ذكرنا تعلم أن الاحتجاج بالحديث على أن الجماعة ليست فرض عين غير صواب لأن الشارع إنما حرمهم منها عقوبة لهم على إتيانها بما هو أعظم جرما من تركها بدون عذر.

ومن الدليل على أن النهي للتحريم أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج من وجد منه رائحة الثوم أو البصل من المسجد ، وليس هذا من شأن من ارتكب مكروها كما لا يخفى ولذلك قلنا : (ويجب على المستطيع إخراجهم من المسجد لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا) .

الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطيالسي وأحمد من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب قال ... فذكره . قال النووي : (فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه) . قال السندي رحمه الله :

(ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيها على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء ؛ بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله ، أو هو للإشارة على أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون اللَّه ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد ، ويحتمل أنهم وضعوا [في] تلك الجهة للتعزير) .

قلت : وظاهر الأمر يفيد وجوب الإخراج وقد صرح بذلك ابن حزم كما .

سبق فهو دليل آخر على تحريم دخول المسجد على هؤلاء ؛ لأنه المقابل للوجوب (إلا من أكلها لعذر كجوع أو مداواة ، فإنه يدخل ولا يخرج لحديث المغيرة بن شعبة قال :

(أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فلما قضى رسول اللَّه ﷺ الصلاة قال :

(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه) فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول اللَّه ﷺ فقلت يا رسول اللَّه لتعطيني يدك قال : فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال : (إن لك لعذرا) .

الحديث أخرجه أبو داود بإسناد حسن كما سبق في تخريج أحاديث الباب وأخرجه أيضًا البيهقي في (سننه الكبرى) .

وأما الحديث الذي أورده البخاري تعليقا فقال :

(وقول النبي ﷺ : من أكل الثوم والبصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا) فقال الحافظ : (ولم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا ؛ لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة ... الحديث .

وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد : لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع ... الحديث . قال ابن المنير في (الحاشية) : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد قال : وفيه نظر ؛ لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال : لكن قوله ﷺ : من جوع أو غيره . يدل على التسوية بينهما . انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ إلى آخر فظنه لفظ حديث وليس كذلك ؛ بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى) .

فالحديث لا يدل على المعنى الذي ذهب إليه البخاري لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم أن الحاجة والجوع هو الذي دفعهم إلى الأكل ؛ بل هذا هو الظاهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو علم ذلك لعذرهم كما في حديث المغيرة هذا ، وعليه فالحديث يدل على الفرق بين المحتاج وغيره لا على التسوية بينهما كما توهم ابن المنير بسبب رواية البخاري للحديث بالمعنى . فتأمل"[1] .

حكم من يخرج منه رائحة كريهة دون إرادته هل يمنع من ارتياد المسجد

□ **سؤال : هل يمنع الأبخر -الذي يخرج من نفسه رائحة كريهة- من ارتياد المسجد كآكل الثوم ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ **:**

(البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ، ولا هو يملك إزالتها ،

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٤٦ - ٦٦٤) .

فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها ؟ والشارع الحكيم إنما منع آكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة : عقوبة له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة الأبخر ونحوه لما ذكرناه من الفارق"[١] .

النهي عن التبول في المسجد

حكم المرور من المسجد

□ سؤال : ما المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة) ؟وهل يجوز المرور من المسجد للضرورة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير) قال : ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي : نا يحيى بن صالح الوحاظي : نا علي بن حوشب عن أبي قبيل عن سالم عن أبيه به ، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات : الحوطي هذا - بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة - من شيوخ النسائي الذين شاركه الطبراني في الرواية عنهم وهو صدوق كما في (التقريب) .

وعلي بن حوشب لا بأس به كما قال دحيم واعتمده الحافظ في (التقريب) .

وأبو قبيل - بفتح القاف - واسمه حيي بن هاني وثقه ابن معين وغيره . وبقية رجاله رجال البخاري . ولذلك قال المنذري في (الترغيب) : (وإسناده لا بأس به) . وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجاله موثقون) .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر دون قوله : (إلا لذكر أو صلاة) .

أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف وهو من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن الحصين عن نافع عنه بلفظ :

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩٥) .

(خصال لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيئ ، ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا) .

زيد بن جبيرة ضعيف كما في (العمدة) وفي (التقريب) أنه : (متروك) وقال ابن كثير في التفسير :

(في سنده ضعف) ، ثم قال العيني بعد ذكر الحديث من طريق ابن ماجه :

(وما أراه يصح) (وعنده أيضًا من حديث ابن عباس : (نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب إلا عابري سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر ، فإن أنشد قيل : فض اللّٰه فاك)) .

قلت : وهذا لم أجده عند ابن ماجه ولم يورده النابلسي في (الذخائر) ولا وجدته في شيء من كتب السنة التي عندي وما أراه يصح واللّٰه أعلم .

(وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى هذا المعنى حين قال : (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) .

الحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : خرج رسول اللّٰه ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة ، فقعد على المنبر فحمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحد أَمَنَّ عَلَيَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا ... إلخ .

أخرجه البخاري وأحمد كما سبق في الأمر السابع من الأمور التي ينبغي أن تلاحظ في بناء المساجد .

قال القرطبي في (تفسيره) : (فأمر ﷺ بسد الأبواب لما كان يؤدي إلى اتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه ، واستثنى خوخة أبي بكر إكراما له وخصوصية لأنهما كانا لا يفترقان غالبا) .

وفي (تفسير ابن كثير) : (كره بعض العلماء المرور فيه إلا لحاجة إذا وجد مندوحة عنه) .

قلت : وقد جاء ما يدل على جواز المرور في المسجد ، فينبغي أن يحمل على أنه لحاجة وعلى الندرة بحيث أنه لا يؤدي إلى استطراقه لقوله عليه الصلاة والسلام : (من مر في شيء من مساجدانا أو أسواقنا (وفي لفظ : إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا . وفي لفظ : بسوق أو مجلس أو مسجد) ومعه نبل فليمسك على نصالها . أو قال : (فليقبض على نصالها ثلاثا) أن يصيب أحدا من المسلمين [بشيء] . (وفي لفظ : لا يعقر بها أحدا) .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طريق بريد (بالباء الموحدة تصغير برد وهو ابن عبد اللَّه بن أبي بردة) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعا باللفظ الثاني . واللفظ الأول للبخاري وحده في رواية . واللفظ الأخير للطحاوي وللبخاري معناه . والزيادة الأخيرة للشيخين وابن ماجه ، وقد تابعه ثابت عن أبي بردة به نحوه ... أخرجه مسلم وأحمد من طريق حماد بن سلمة عنه . وفيه الزيادة الأولى واللفظ الثالث لكن ليس فيه عند مسلم : (أو مسجد) وتابعه أيضًا ليث - وهو ابن أبي سليم - عند أحمد بنحوه .

ثم إن اللفظ الأخير عند أحمد أيضًا من طريق أبي أحمد : ثنا بريد بن عبد اللَّه به عن أبي موسى قال : (إذا مر أحدكم ...) الحديث .

هكذا وقع في (المسند) موقوفا عليه وهو عند الطحاوي من هذا الوجه من طريقين عن أبي أحمد مرفوعا فلا أدري أهكذا وقعت الرواية في (المسند) أم سقط منه رفعه إلى النبي ﷺ ؟ .

والحديث دليل على جواز المرور في المسجد حتى ولو كان حاملا للسلاح وقد ترجم له البخاري بما ذكرنا فقال : (باب المرور في المسجد) .

قال الحافظ : (أي : جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية) .

قلت : لكن ينبغي أن يحمل على الحاجة والندرة بحيث لا يؤدي إلى استطراق المسجد المنهي عنه كما سبق . هذا ما ظهر لي في الجمع ولم أر أحدا تعرض لذلك . واللَّه أعلم"[١] .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٢٣ - ٧٢٧) .

حكم إتيان النساء للمسجد

□ **سؤال : ما حكم إتيان النساء للمسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

("إتيانه من النساء بشرطين :

الأول : أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة : لقوله عليه الصلاة والسلام :

(إذا شهدت إحداكن المسجد (وفي لفظ : (العشاء) فلا تمس طيبا) .

الحديث من رواية زينب الثقفية امرأة عبد اللّٰه بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

أخرجه مسلم والنسائي وأبو عوانة وأحمد واللفظ الثاني له من طريق محمد بن عجلان : ثني بكير بن عبد اللّٰه بن الأشج عن بسر بن سعيد عنها ، وهذا سند حسن ... وقد تابعه محمد بن عبد اللّٰه بن عمرو بن هشام عن بكر به باللفظ الثاني .

أخرجه أحمد والطيالسي وكذا النسائي وتابعه عنده الليث بن سعد باللفظ الأول .

وأخرجه مسلم من طريق مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد به .

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره كما يأتي :

والثاني : أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن : لقوله ﷺ (لا تمنعوا نساءكم المساجد [بالليل] إذا استأذنكم إليها [ولكن ليخرجن تفلات] [وبيوتهن خير لهن])الحديث من رواية ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا .

وله عنه طرق :

١ - الزهري عن سالم بن عبد اللّٰه عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والدارمي وأحمد من طرق عنه . واللفظ لمسلم وأحمد والزيادة الأولى للبخاري وزاد مسلم :

فقال بلال بن عبد اللّٰه : واللّٰه لنمنعهن قال : فأقبل عليه عبد اللّٰه فسبه سبا سيئا ما سمعته سب مثله قط وقال : أخبرك عن رسول اللّٰه ﷺ وتقول : واللّٰه لنمنعهن ؟ .

وهي عند أحمد أيضًا دون قوله : (سبا ...) إلخ . وزاد في رواية : قال : وكانت امرأة

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصلي في المسجد فقال لها : إنك لتعلمين ما أحب فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني . قال : فطعن عمر وإنها لفي المسجد .

٢ - مجاهد عنه بنحوه وفيه الزيادة الأولى أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وأخرجه في مسند عمر (١/ ٤٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر رجلا غيورا ، فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد ، فكان يكره خروجها ويكره منعها ، وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : فذكر الحديث . ورجاله ثقات رجال الستة غير أنه منقطع كما في (الفتح) (٢/ ٣٠٦) فإن سالما لم يسمع من عمر كما قال شيخه في (المجمع) (٢/ ٣٣) والطيالسي وأحمد من طرق عنه . وزادوا جميعا إلا البخاري :

(فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا . قال : فزبره ابن عمر قال : أقول : قال رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن؟) ... وفي رواية لمسلم وأحمد : (فلطم في صدره)وزاد أحمد في رواية أخرى : (فما كلمه عبد الله حتى مات)وإسنادها صحيح ، وعنده في رواية رابعة الزيادة الثانية من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد .. وليث ضعيف لكن هذه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرى كما يأتي .

٣ - نافع عنه بلفظ :

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد من طرق عنه . وزاد البخاري في أوله :

(كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد .

فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟،قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ ... فذكره .

٤ - عبد الله بن يزيد المقرئ : ثنا سعيد بن أبي أيوب : ثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا بلفظ :

(لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم) فقال بلال : والله لنمنعهن

فقال له عبد الله : أقول قال رسول الله ﷺ وتقول أنت : لنمنعهن ؟ .

٥ - حبيب بن أبي ثابت عنه وفيه الزيادة الأخيرة وهو بلفظ : (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) .

أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن يزيد بن هارون : أنا العوام بن حوشب : أخبرني حبيب به . وقال الحاكم : (صحيح على شرطهما) . ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة أيضًا كما في (الفتح) وكذلك صححه النووي في (المجموع) والعراقي في (التقريب) .

٦ - عمرو بن دينار عنه :

(لا تمنعوا النساء أن يأتين المساجد . فقال ابنه : والله لنمنعهن فقال ابن عمر : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟) .

أخرجه الطيالسي : ثنا هشام الدستوائي عن عمرو ، وهذا إسناد صحيح على شرط الستة ، وللحديث شواهد : منها عن أبي هريرة مرفوعا :

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات) .

أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .. وهذا سند حسن وسكت عليه المنذري في (مختصره) ورواه ابن خزيمة أيضًا كما في (الفتح) وعزاه العراقي في (التقريب) لمسلم وهو وهم ... ومنها عن يزيد بن خالد الجهني مرفوعا مثله .

أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بسر بن سعيد عنه . وفي (المجمع) : (رواه أحمد والبزار والطبراني في (الكبير) وإسناده حسن) .

كذا قال ورجال أحمد رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام قال في (الخلاصة) : (روى عن بكير بن الأشج وعنه إبراهيم بن سعد وثقه ابن حبان) .

وفي (التقريب) : (إنه مقبول) والحديث رواه ابن حبان أيضًا كما في (الفتح) .

ومنها عن عائشة مثله .

أخرجه أحمد : ثنا الحكم : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، فقال أبي يذكره عن أمه

عنها به . قالت عائشة : (ولو رأى حالهن اليوم منعهن) .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن أبي الرجال وهو صدوق ربما أخطأ كما في (التقريب) ، وأم أبي الرجال اسمها عمرة بنت عبد الرحمن .

وقد رواه عنها يحيى بن سعيد مقتصرا على قول عائشة بلفظ : (لو أدرك رسول اللَّه ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل) .

أخرجه مالك ومن طريقه البخاري وكذا أبو داود ورواه مسلم وأحمد من طرق عن يحيى به .

ولأبي هريرة حديث آخر في الباب بلفظ : (أيما امرأة أصابت بخورًا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) .

أخرجه مسلم وأبو داود من طريق بسر بن سعيد عنه[1] .

ثم رواه هو وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد اللَّه عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وتطيبت : قالت : نعم قال : إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول :

(لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة) وهذا سند ضعيف ، عاصم بن عبيد اللَّه ضعيف ، وشيخه عبيد مولى أبي رهم - وهو ابن أبي عبيد - مقبول كما في (التقريب) .

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي وأحمد ، ثم أخرجه من طريق زائدة عن ليث عن عبد الكريم عن مولى أبي رهم به نحوه ، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وشيخه عبد الكريم هذا غير معروف كما في (التعجيل) .

وقد جاء من طريق أخرى خير من هذه مختصرا :

---

(١) ورواه أيضًا النسائي (٢/٢٨٣) وأحمد (٢/٣٠٤) .

(إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة) .

أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن سعد قال : سمعت صفوان بن سليم - ولم أسمع من صفوان غيره - يحدث عن رجل ثقة عن أبي هريرة مرفوعا به . وقال النسائي عقبه : (مختصرًا) .

ورجاله ثقات كلهم غير الرجل الذي لم يسم فإنه مجهول عندنا ، ولعله عبيد مولى أبي رهم المسمى في الطريق الأولى .

وفي الحديث دليل على جواز حضور النساء المساجد للصلاة بالشروط المذكورة ، ومع ذلك فصلاتهن في بيوتهن خير لهن كما قال عليه الصلاة والسلام في الزيادة الأخيرة ، وفي معناها أحاديث أخرى لعلها تأتي إن شاء اللَّه تعالى في (صلاة الجماعة) .

وفي (الفتح) : (قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات : (وليخرجن تفلات) . قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء ، أي : غير متطيبات ويقال : امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح . قال : ويلحق بالطيب ما في معناه ؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس ، والحلي الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ؛ لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل ، وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد) .

قلت : فذكر الزيادة الأخيرة وما في معناها مما أشرنا إليه ، ثم قال :

(ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا . وفيه نظر : إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ؛ لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : لو رأى لمنع . فيقال عليه : لم ير ولم يمنع . فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضًا فقد علم اللَّه سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما

أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضًا، فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثن والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل كما سبق).

قلت: وهذا التقييد يدل على أن الإذن إنما يؤمر به الرجال الأزواج إذا كان طلب الخروج منهن إلى المسجد ليلًا، وأما إن كان نهارا فلا يؤمرون به، فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا منعوا. قال الحافظ في (شرح التقريب): (قال ابن بطال: وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك لنصه على الليل قال: وهذا الحديث يقضي على المطلق ألا ترى إلى قول عائشة: ما يعرفهن أحد من الغلس).

(**وشرط ثالث**: وهو أن ينصرفن إلى بيوتهن فور سلامهن مع الإمام الذي يمكث في مكانه ومن وراءه من الرجال حتى يخرجن منه فـ (إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله [وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل [أن يدركهن] الرجال] [فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ] فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال).

الحديث من رواية أم سلمة، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن شهاب: أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية؛ أن أم سلمة أخبرتها به والسياق للبخاري والنسائي وأحمد.

والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي وأحمد. وللبخاري نحوها وفيها زيادة: (أن يدركهن)، والزيادة الأخيرة له أيضًا.

قال الحافظ: (وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالًا فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أخرجه مسلم

وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد)[1] .

حكم دخول الحائض المسجد

□ **سؤال : ما الدليل على جواز دخول الحائض المسجد لحاجة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال لي رسول اللَّه : (ناوليني الخمرة من المسجد) فقلت : إني حائض فقال : (إن حيضتك ليست في يدك) [فناولتها إياه]) .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والدارمي والطيالسي وأحمد من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عنها . والزيادة للطيالسي وليس عنده : (من المسجد) ، وقد تابعه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن ثابت بن عبيد به ، أخرجه أحمد .

وهذه متابعة قوية عبد الملك هذا ثقة احتج به الستة . وقد أخرجه مسلم عنه وعن حجاج معا عن ثابت ، وله طريق أخرى :

أخرجه ابن ماجه عن أبي الأحوص والطيالسي عن سلام كلاهما عن أبي إسحاق عن عبد اللَّه البهي عنها به ، وهذا إسناد صحيح .

وخالفهما إسرائيل فقال : عن أبي إسحاق عن البهي عن عبد اللَّه بن عمر عنها . أخرجه أحمد ، وكذلك رواه شريك عن أبي إسحاق .

رواه أحمد أيضًا ... وخالفهم جميعا زهير فقال : عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال لعائشة ... الحديث أخرجه أحمد .

فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن عائشة ، وأغلب الظن أن هذا الاختلاف إنما هو من أبي إسحاق نفسه لا من الرواة عنهم ، فإنه كان قد اختلط في آخر عمره ، ويترجح عندي أن الصواب رواية من قال عنه عن البهي عنها . فقد تابعه إسماعيل السدي .

أخرجه الدارمي وأحمد والعباس بن ذريح عند أحمد كلاهما عن البهي عنها به .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٢٨ - ٧٣٨) بتصرف .

وفي رواية السدي : أنه عليه الصلاة والسلام كان في المسجد حين قال ذلك . لكن السدي هذا - وهو الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن - وإن كان ثقة ففيه كلام وفي (التقريب) : (صدوق يهم) .

فمثله إذا تفرد بزيادة دون جميع الرواة لا تطمئن النفس لثبوتها . أقول هذا وإن كانت هذه الزيادة قد صحت عن صحابي آخر وهو أبو هريرة كما يأتي إلا أنه يحتمل أن تكون هذه قصة أخرى ؛ بل هذا هو الأقرب إلى ظاهر الرواية ولفظها عن أبي هريرة قال :بينما رسول اللّه ﷺ في المسجد فقال : (يا عائشة ناوليني الثوب) فقالت : إني حائض فقال : (إن حيضتك ليست في يدك) . فناولته .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه .

ويدلك أن الواقعة متعددة أن المطلوب في هذه هو : (الثوب) وفي تلك : (الخمرة) - وهي حصير أو نسيج خوص ونحوه من النباتات كما سبق - والقول بأنها واقعة واحدة يحتاج إلى كثير من التكلف كما بينه السندي في حاشيته على مسلم : أولا أن المطلوب في الأصل هو الخمرة والثوب معا ؛ لكن بعض الرواة اقتصر على ذكر أحدهما أو نسي . وهذا فيه توهيم الراوي ونسبته إلى القصور بدون أي دليل ولا يخفى ما فيه .

ثانيا : أن قوله : (من المسجد) ليس من صلب الحديث ولا من كلامه عليه الصلاة والسلام ، وإنما هو من قول عائشة فهو متعلق بقولها : قال . أفاده النووي في (شرح مسلم) نقلا عن القاضي . فأصل الحديث عندهم هكذا : قال لي رسول اللّه ﷺ من المسجد : (ناوليني الخمرة) وهذا خلاف ظاهر الحديث ويبعد جدًّا أن يكون أصل الحديث ما ذكروا ، ثم يتفق جميع الرواة على روايته بصورة لا يتبادر إلى الذهن إلا أن قوله : (من المسجد) هو من قوله عليه الصلاة والسلام وأنه متعلق بقوله : (ناوليني) يؤيد ما ذكرنا أن أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي ترجموا للحديث بما يدل عليه ظاهره فقالوا :

(باب الحائض تتناول الشيء من المسجد) . وقال الترمذي :

(حديث عائشة حسن صحيح وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في

ذلك : بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد) . وقال الخطاب في (المعالم) :

(وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله جميع بدنه) .

وكلامه هذا يشير إلى أنه فهم من الحديث ؛ أن عائشة إنما أدخلت يدها فقط إلى المسجد ، ولذلك استنبط منه ما ذكر من الحلف وهو فهم خفي ، وتقييد للحديث بما ليس فيه مما يدل عليه ، ولعل الخطابي ممن يرون أن ليس للحائض الدخول إلى المسجد لدليل قام عنده بذلك فقيد الحديث به . وهذا كان سائغا لو أن الدليل صح بذلك ، ولكنه لم يصح كما سيأتي فينبغي إبقاء الحديث على إطلاقه .

وقد جاء ما يؤيد الإطلاق والعموم فقال الإمام : ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه قالت : كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقالت : يا بني ما لك شعثا رأسك ؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض . قالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول اللَّه ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرتها فتضعها في المسجد . أي بنى ، وأين الحيضة من اليد ؟ .

وأخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان به مختصرا بلفظ :

(فتبسطها وهي حائض) . قال الشوكاني : (ومحمد بن منصور ثقة ومنبوذ وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبي شيبة والضياء في (المختارة) . وللحديث شواهد .

قلت : لكن أم منبوذ قال في (التقريب) : (مقبولة) .

وكذلك قال في ابنها أنه : (مقبول) .

فالإسناد حسن في الشواهد ، ثم قال الشوكاني :

(فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور في الحديث الأول بقوله : (ناوليني) ؛ لأن دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لا فرق بينه وبين دخولها لإخراجها) .

ومن شواهد الحديث التي أشار إليها الشوكاني فيما سبق :

عن ابن عمر : أن رسول اللّه ﷺ قال لعائشة : (ناوليني الخمرة من المسجد) قالت : إني حائض قال : (إنها ليست في كفك) .

أخرجه أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عنه ، ورجاله رجال الشيخين غير ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ، وقد خالفه عبيد اللّه بن عمر فرواه موقوفا على ابن عمر .

(إنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة من المسجد فتقول : إني حائض . فيقول : إن حيضتك ليست في كفك . فتناوله) .

هكذا أخرجه الدارمي : أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عنه .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عيينة وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات . لكن الحديث وإن كان موقوفا فإنه من حيث المعنى مرفوع لأنه لا ينطبق إلا على النبي ﷺ . واللّه أعلم .

ومنها عن أبي بكرة :

أن النبي ﷺ قال لخادمه : (ناوليني الخمرة من المسجد) فقالت : إني حائض فقال : (ناوليني) . قال في (المجمع) : (رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله موثقون) .

ومنها عن أم أيمن قالت : قال النبي ﷺ : (ناوليني الخمرة من المسجد) . قلت : إني حائض قال : (إن حيضتك ليست في يدك) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه أبو نعيم عن صالح بن رستم ، فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف) .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق الأفلت بن خليفة قال : ثتني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول : جاء رسول اللّه ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[1] .

---

(١) وأخرجه البيهقي (٢/٤٤٢ - ٤٤٣) وزاد : إلا لمحمد وآل محمد . وأشار إلى ضعف الحديث .

فهو حديث مختلف فيه ولا يصح لاضطرابه ولتفرد جسرة بنت دجاجة به وهي ليست بالمشهورة فرواه أفلت عنها هكذا .

ورواه محدوج الذهلي عنها قالت : أخبرتني أم سلمة به مختصرا بلفظ :

دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : (إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض) .

أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم في (العلل) كلاهما من طريق أبي نعيم : ثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج به . وزاد في (العلل) : (إلا للنبي ولأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد) . قال في (الزوائد) : (إسناد ضعيف : محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول) ، وكذلك قال ابن حزم في أبي الخطاب وقال في (محدوج) أنه : (ساقط يروي المعضلات عن جسرة) . ثم قال ابن أبي حاتم :

(قال أبو زرعة : يقولون : عن جسرة عن أم سلمة . والصحيح عن عائشة) .

وفيه إشارة إلى أن محدوجا لم ينفرد به وهو كذلك فقد قال ابن حزم :

(رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة به وفيه الزيادة) . ثم رده ابن حزم بقوله : (عطاء الخفاف هو عطاء بن مسلم : منكر الحديث وإسماعيل مجهول) .

قلت : كذا في (المحلى) : (عبد الوهاب عن عطاء الخفاف) . وعلى هامشه : (في اليمنية : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو خطأ) .

قلت : وما في النسخة اليمنية هو الموافق لما نقله ابن القيم في (تهذيب السنن) عن ابن حزم ولتعقبه عليه من حيث قال :

(ثم رواه (يعني ابن حزم) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ... قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول . وليس الأمر كما قال أبو محمد (يعني ابن حزم) فقد قال ابن معين : إنه ثقة ... وقال صالح بن محمد : أنكروا على الخفاف حديثا رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس وما أنكروا عليه غيره ... وأما إسماعيل فإن كان إسماعيل بن رجاء بن رشد الزبيدي ، فإنه ذكر

في ترجمة ابن أبي عتبة (كذا ولعل الأصل : غنية كما في (المحلى) وإن كان وقع في نقل ابن القيم أيضًا عنه عتبة كما هنا واللَّه أعلم) أنه روى عن إسماعيل هذا ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة روى له مسلم في (الصحيح) . وبعد فهذا الاستثناء (يعني الزيادة المتقدمة) باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث) .

والخلاصة : أن ابن حزم إنما ألان القول في (عطاء بن مسلم الخفاف) كما صريح كلامه المذكور آنفًا ، وابن القيم ظن أنه إنما عنى به ولده عبد الوهاب بن عطاء ، فشرع في الرد على ابن حزم ونقل أقوال الأئمة في الثناء عليه وهو بلا شك أحسن حالا من أبيه عطاء كما يتبين ذلك بمراجعة أقوال الأئمة فيهما . وفي (التقريب) :

(عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ) وقال في ترجمة والده عطاء : (صدوق يخطئ كثيرا) .

لكن لم يتبين لي هل راوي الحديث عن ابن أبي غنية هو الوالد أو الولد نظرا لاختلاف النسخ كما سبق ، وإن كان المعلق على (المحلى) وهو القاضي أحمد محمد شاكر جزم بالأول وخطأ النسخة المخالفة ، ولعل حجته في ذلك كلام ابن حزم على عطاء دون عبد الوهاب وعليه يرد هذا سؤال : من يكون عبد الوهاب هذا ؟ فإن قيل : إنه ابن عطاء المذكور قلنا بأنا لم نجد من ذكره في الرواة عن أبيه ، وإن كان غيره فلم أعرفه . واللَّه أعلم .

وعلى كل حال فمدار هذا الحديث على جسرة كما في الذين قبله ، وهي ليست مشهورة بالثقة والعدالة بحيث تطمئن النفس بالاحتجاج بخبرها استقلالا ، ولم يوثقها أحد من المتقدمين ممن توثيقهم حجة ؛ بل قد غمزها البخاري كما يأتي ، ولذلك ضعف حديثها جماعة من المحدثين أشار إليهم الخطابي في (المعالم) وقال أبو محمد عبد الحق : (لا يثبت من قبل إسناده) .

وتعقبه ابن القطان بما لا يكفي ولا يشفي حيث قال : كما في (نصب الراية) :

(وجسرة بنت دجاجة تابعية وقول البخاري في (تاريخه الكبير) :

(عندها عجائب) لا يكفي في إسقاط ما روت ، روى عنها أفلت ، وقدامة بن عبد بن عبده العامري) .

قلت : فكان ماذا ؟ وقدامة هذا ليس بالمشهور أيضًا وفي (التقريب) :

(قيل : هو فليت العامري مقبول) ، وذكر في (التهذيب) في الرواة عنه : محدوجا وهو مجهول كما سبق وعمر بن عمير بن محدوج ولم أجد له ترجمة .

وبالجملة : فكل من روى عن جسرة غير معروف بالعدالة - حاشا أفلت - فيكف تجعل روايته عنها توثيقا لها . نعم قد صرح بتوثيقها العجلي وابن حبان حيث ذكرها في (الثقات) وتساهله في التوثيق وكذا العجلي معروف لدى من يتبع كلامهما في الرواة المختلف فيهم . ولذلك ترى الحافظ لم يعتمد على توثيقهما بالرغم من نقله ذلك عنهما في (التهذيب) فقال في (التقريب) : (إنها مقبولة) .

يعني أن حديثها ضعيف إذا تفردت كما ذكر في المقدمة وهو قوله :

(**السادسة** : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ : (مقبول) حيث يتابع وإلا فلين الحديث) .

ومما سبق بيانه تعلم أن قول الشوكاني ؛ أن الحديث صحيح تبعا لابن خزيمة غير صحيح وقوله : (قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج) .

ففيه نظر أيضًا ؛ لأن هذه الشواهد كلا شواهد ؛ لأن مدارها على جسرة كما سبق ، فلم يردالحديث من غير طريقها من وجه مقبول وإلا لذهبنا إليه .

نعم رواه ابن حزم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب ، ثم قال : (ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله) . كذا قال ، وكثير بن زيد هو الأسلمي السهمي ولم ينحط إلى هذه المنزلة ولم يتهم بالكذب وإنما هو مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون وفي (التقريب) : (صدوق يخطئ) ، وقال في ابن زبالة : (كذبوه) ، فهو علة الحديث ،

والمطلب بن عبد الله هو المخزومي وهو كثير التدليس والإرسال كما قال الحافظ فالحديث مرسل أيضًا .

وأخرجه الترمذي والبزار أيضًا كما في (تخريج الكشاف) من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا : (يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) . وقال :

(حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه) .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لأن عطية هو العوفي ضعيف ، وسالم بن أبي حفصة صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال كما في (التقريب) ، وقال البزار : (كان شيعيًا لكنه لم يترك ولم يتابع على هذا) (رأيت ابن كثير قال في (التفسير) (١/١/ ٥٠١) : (إنه حديث ضعيف لا يثبت سالم هذا متروك وشيخه عطية ضعيف) .

ثم رواه البزار من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد مثله سواء . وقال : (لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد) .

قلت : والحسن بن زياد هو اللؤلؤي تلميذ أبي حنيفة ، وقد كذبه جماعة الأئمة كابن معين وغيره .

فتبين مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض ، وكذا الجنب إلى المسجد ، والأصل الجواز فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل وهو قوله عليه الصلاة والسلام المذكور في الاصل : (ناوليني الخمرة من المسجد) وغيره مما يأتي :

قال ابن حزم : (وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد ، وكذلك الجنب لأنه لم يأتي نهي عن شيء من ذلك وقد قال ﷺ : (المؤمن لا ينجس) وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك .

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين . هذا قول الشافعي وذكروا

قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء : ٤٣] فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال : معناه : لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال ابن حزم : ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه ؛ لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة ، فيلبس علينا قوله فيقول : ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة .

وقال مالك : لا يمر فيه أصلا ، وقال أبو حنيفة وسفيان : لا يمرّا فيه فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ، ثم مرّا فيه واحتج من منع ذلك بحديث ...) .

قلت : فساق حديث عائشة وأم سلمة والمطلب بن عبد الله المتقدم آنفا وقال : (وهذا كله باطل) .

ثم بين عللّها بنحو ما سبق ، ثم ما روى من طريق البخاري بسنده عن عائشة أم المؤمنين :

أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد أو حفش . قال ابن حزم : (فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه فمباح) . قال :

(ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ويقتصر على منعها من الطواف . وهذا قول المزني وداود وغيرهما) .

وفي (تفسير القرطبي) : (ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد ، واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ : (المؤمن ليس بنجس) قال ابن المنذر : وبه نقول) .

قلت : وتوسط بعضهم فقال بجواز الدخول إذا توضأ ففي (تفسير العماد ابن كثير) :

(وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى هو وسعيد بن منصور في (سننه) بسند صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. والله أعلم).

قلت: ورواه الدارمي من حديث جابر بلفظ: (كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأسا) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عنه، ورجاله ثقات. لكن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، وقد رواه عنه هشيم أيضًا بنحوه، أخرجه البيهقي.

ولعل الوضوء مستحب لعمل الصحابة. والله أعلم.

وبالجملة: فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد، والأصل الجواز وقد اقترن به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق"[1].

□ سؤال: ورد حديثين يحرم فيهما المسجد على الجنب والحائض:

أحدهما: " يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد لحديث عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد .. فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب "رواه أبو داود.

والثاني :عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: " إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب "رواه ابن ماجه والطبراني " فهل بهما يثبت التحريم؟.

● الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

("قلت: سَوْقُ الحديث على هذه الصورة يوهم القارئ أنهما حديثان بإسنادين

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٣٨-٧٥٤).

متغايرين أحدهما عن عائشة، والآخر عن أم سلمة وليس كذلك؛ بل هما حديث واحد بإسناد واحد مداره على جسرة بنت دجاجة اضطربت في روايته، فمرة قالت: "عن عائشة"، ومرة: "عن أم سلمة" والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين؛ لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه.

يضاف إلى ذلك أن جسرة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه؛ بل قال البخاري: "عندها عجائب".

ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي، وقال البيهقي: "ليس بالقوي لما"، وقال عبد الحق: "لا يثبت".

وبالغ ابن حزم فقال: "إنه باطل"(١).

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه؛ لأن في أحدهما متروكا، وفي الآخر كذابا وقد خرجتهما وفصلت القول فيهما في "ضعيف سنن أبي داود" (رقم ٣٢).

والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره.

قال البغوي في "شرح السنة" (٢/٤٦): "وجوز أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت مجهول، وتأول الآية على أن (عابري السبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس" قوله: "وعن يزيد بن حبيب؛ أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. رواه ابن جرير".

قلت: كذا في الأصل: "ابن حبيب" ولعله خطأ مطبعي والصواب: "ابن أبي حبيب" كما في "تفسير ابن جرير" وكتب الرجال وهو أبو رجاء المصري وكان فقيها من ثقات

---

(١) قلت: وقد خفي هذا التحقيق على الشوكاني فقوى حديث عائشة بحديث أم سلمة كما خفي عليه أن علة الحديث جسرة هذه فانظر "السيل الجرار" (١/١٠٩).

التابعين إلا أنه كان يرسل فهذه الرواية معللة بالإرسال فلا يفرح بها"(١) .

□ سؤال : هل صح عن النبي (ﷺ)أنه قال : " لا أحل المسجد لجنب ولا حائض " ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٢/٤٤٢ - ٤٤٣) من طريق الأفلت بن خليفة قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : " جاء رسول الله (ﷺ) ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي (ﷺ) ولم يصنع النبي (ﷺ) شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة " . فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " . وزاد البيهقي : " إلا لمحمد وآل محمد . وقال : " قال البخاري : وعند جسرة عجائب " . قال البيهقي : " وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب " . يعني قول الله عز وجل : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء : ٤٣] . ثم روى في تفسيرها عن ابن عباس قال : " لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس " . لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف .. ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية فقد قال علي رضي الله عنه : " أنزلت هذه الآية في المسافر : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء : ٤٣] . قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل " . رواه البيهقي (١/٢١٦) وابن جرير في تفسيره (٥/ ٦٢) من طريقين عن المنهال بن عمر ، وعن زر بن حبيش عنه . وهذا سند صحيح ورواه الفريابي وابن أبي شيبة في " المصنف " وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في " الدر المنثور " (٢/١٦٥) .

نعود إلى الكلام على جسرة فقد ضعفها البخاري كما سبق وأشار إلى تضعيف حديثها البيهقي كما رأيت ونقل النووي في " المجموع " (٢/١٦٠) عنه أنه قال : " ليس بقوي " . وعن عبد الحق أنه قال : " لا يثبت " . وعن الخطابي أنه ضعفه جماعة . وقد أشار الحافظ في

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١١٩ - ١٢٠) .

" التقريب " إلى تليين جسرة هذه ، ومع ذلك فقد إختلف في إسناده عليها ، فرواه الأفلت عنها عن عائشة . ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت : أخبرتني أم سلمة . قالت : الحديث . رواه ابن ماجه (٦٤٥) وابن أبي حاتم في " العلل " (٢٦٩/٩٩/١) وقال : قال أبو زرعة : " يقولون : عن جسرة عن أم سلمة . والصحيح : عن عائشة " . وعند ابن أبي حاتم الزيادة المتقدمة بلفظ : " إلا للنبي ولأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد " . ورواها ابن حزم (١٨٥/٢) وقال : " أما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة . وأبو الخطاب الهجري مجهول " وقال في الحديث من جميع طرقه : " وهذا كله باطل " . وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة كما بينته في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ٣٢) وقد رددنا فيه على من ذهب إلى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني . فلا نعيد القول في ذلك هنا"[١] .

هل يجوز اصطحاب الأطفال الذين لايتحكمون في عملية التبول إلى المسجد

□ **سؤال : هناك من يذهب إلى المسجد ويصطحب الأطفال الذين لا يتحكمون في عملية التبول على سجاد المسجد فهل هناك حديث ينهي عن التبول في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

قال ﷺ للأعرابي الذي دخل المسجد ، ثم بال فيه : (إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في (صحيحه) وقد تقدم ذكره بتمامه في الكلام على طهارة المكان ، وله شاهد من حديث أنس بلفظ : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء) رواه مسلم وغيره وقد سبق هناك .

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢١٠ - ٢١٢ .

وفي الحديث دليل على وجوب تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات .

قال العراقي : (وهو كذلك إذا أدى ذلك إلى تلويثها بالنجاسة ، فإن لم تلوث كأن بال في إناء أو افتصد في إناء في المسجد ، فالأصح تحريم البول وكراهة الافتصاد دون تحريمه ، وقد جزم النووي في (شرح مسلم) بكراهة الفصد في الإناء ولم يحك فيه خلافا . قال العراقي : وكذلك من على بدنه أو ثوبه نجاسة إذا أمن تلوث المسجد بها جاز دخوله وإن خاف ذلك لم يجز) . وقال ابن حزم في (المحلى) :

(ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء ولا يجوز البصاق فيه فمن بصق فيه فليدفن بصقته . ثم قال : أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها - كما أوردنا قبل - يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطييب والتنظيف والتطييب يوجبان إبعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة فلا بد من إذهاب عين البول وغيره)[1] .

جواز إدخال الصبيان المسجد

□ **سؤال : ما دليل جواز إدخال الصبيان في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

("جواز إدخال الصبيان - فيه أحاديث - :

(أ) قال أبو قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ :

بينا نحن في المسجد جلوس [إذ] خرج علينا رسول اللّٰه ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول اللّٰه ﷺ - وهي صبية يحملها [على عاتقه] فصلى رسول اللّٰه ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها [على عاتقه] إذا قام [فصلى رسول اللّٰه ﷺ وهي على عاتقه] حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها) وقد مضى مختصرا في (طهارة الثوب) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والزيادة الأولى له وأحمد عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي عنه .

---

(١) (جزء ١ - صفحة ٧٢٢ -٧٢٣) .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه وغيرهما من طرق عن عمرو به مختصرا وقد سبق تخريجه في المكان المشار إليه في الأصل والزيادة الثانية لأبي داود وأحمد ولهذا وحده الثالثة والرابعة، والحديث ترجم له النسائي بما ترجمنا له فقال: (إدخال الصبيان المساجد).

وقد أشار إلى ذلك الحافظ في (الفتح) فقال: (واستدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد). وقال بدر الدين العيني في (العمدة): (ومن فوائد هذا الحديث جواز إدخال الصغار المساجد).

(ب): قال أبو بكرة الثقفي:

كان عليه الصلاة والسلام يصلي [بالناس] فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله ﷺ رفعا رفيقا لئلا يصرع، فعل ذلك غير مرة فلما قضى صلاته [ضمه إليه وقبله] قالوا: يا رسول الله رأيناك صنعت بالحسن شيئا ما رأيناك صنعته [بأحد]؟ قال: إنه ريحانتي من الدنيا وإن ابني هذا سيد وعسى الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين [عظيمتين] من المسلمين) الحديث أخرجه أحمد: ثنا عفان: ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن: أخبرني أبو بكرة: أن رسول الله ﷺ كان ... إلخ.

ثم أخرجه في موضع: ثنا هاشم: ثنا المبارك: ثنا الحسن: ثنا أبو بكرة به نحوه. وفيه الزيادة الأولى والثالثة.

وأخرجه الطيالسي: ثنا ابن فضالة به نحوه. وفيه الزيادة الثانية.

وهذا إسناد جيد متصل بالسماع.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي أخرجه البيهقي في (الدلائل) وفيه الزيادة الأخيرة كما في (الفتح).

وقد ورد الحديث من طرق أخرى مختصرا عن الحسن البصري:

١ - إسرائيل أبو موسى قال: سمعت الحسن يقول: لقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت

رسول الله على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو مقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : إن ابني هذا سيد ولعل الله ... الحديث أخرجه البخاري والنسائي وعندهما الزيادة الأخيرة وأحمد .

٢ - محمد بن عبد الله الأنصارى : ثنا الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكرة قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال ... الحديث . وفيه الزيادة المشار إليها آنفا .

أخرجه أبو داود والترمذي وقال : (حديث حسن صحيح) .

٣ - حماد بن زيد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة قال :

بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر فضمه النبي ﷺ إليه ومسح على رأسه وقال : ... الحديث . وفيه الزيادة .

أخرجه أبو داود وأحمد ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف .

وقد أخرجه الحاكم في (المستدرك) من الوجهين الأخيرين وسكت عليهما ، وإسناد الأول منهما صحيح .

وللحسن رضي الله عنه قصتان أخريان إحداهما في ركوبه على ظهره عليه الصلاة والسلام وهو ساجد وإطالته السجود من أجله وقوله لما سئل عن ذلك : (إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) .

والأخرى في نزوله عليه الصلاة والسلام من المنبر حين رأى الحسن وأخاه الحسين يعثران في قميصهما .

(ج) قال أنس :

(كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة) .

أخرجه مسلم والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عنه .

وأكد ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله :

(د) : قال ﷺ : (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من

شدة وجد أمه به) . هذا من حديث أنس أيضًا .

أخرجه البخاري ومسلم أيضًا وابن ماجه والبيهقي أيضًا وأحمد من طرق عن سعيد بن أبي عروبة قال : ثنا قتادة عنه به ، وله شاهد من حديث أبي قتادة في البخاري وغيره ولعله يأتي .

قال الحافظ : (واستدل بهذا الحديث (يعني : حديث أبي قتادة) على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه) .

قلت : هذا الاحتمال بعيد لا سيما وفي حديث أنس الأول : (يسمع بكاء الصبي مع أمه) فإن ظاهره - بل هو نص على - أن الصبي كان يكون مع أمه في المسجد . فبطل الاحتمال المذكور .

وفي هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد ولو كانوا صغارا يتعثرون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصياح لأن النبي ﷺ أقر ذلك ولم ينكره بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح صبي خشية أن يشق على أهله .

ولعل من الحكمة في ذلك تعويدهم على الطاعة وحضور الجماعة منذ نعومة أظفارهم فإن لتلك المشاهد التي يرونها في المساجد وما يسمعونه - من الذكر وقراءة القرآن والتكبير والتحميد والتسبيح - أثرا قويا في نفوسهم - من حيث لا يشعرون - لا يزول أو من الصعب أن يزول حين بلوغهم الرشد ودخولهم معترك الحياة وزخارفها ومن هذا القبيل الأذان في أذن المولود قال المحقق ابن القيم في (تحفة المولود) :

(وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام .

فكان ذلك كالتلقين له بشعائر الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر ... إلخ) .

ولعل علم النفس الحديث يؤيد تأثر الطفل الصغير ولو في المهد بما يسمع ويرى . ويخيل إلي أنني كنت قرأت بحثا مفيدا حول هذا الموضوع لبعض الكتاب ولكني الآن لا استذكر

من هو ولا في أي كتاب هو، وأما كبار الأطفال فتأثرهم بذلك واضح مسلم غير أنه إذا وجد فيهم من يلعب في المساجد ويركض فعلى آبائهم وأولياء أمرهم تأديبهم وتربيتهم، أو على القيم والخادم أن يطردهم والدليل على هذا العمل ما ذكره الحافظ ابن كثير:

(وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخففة - وهي الدرة - وكان يفتش المسجد بعد العشاء فلا يترك فيها أحدا).

وأما حديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم) فهو ضعيف عند ابن حجر وابن كثير وغيرهما فلا يقاوم الأحاديث المتقدمة وقد سبق تخريجه في الكلام عليه تحت الفقرة الأولى من (آداب المساجد)[1].

□ السؤال: ما صحة الحديث الذي يجيز إدخال الميت للصلاة عليه والذي ورد فيه أن النبي ﷺ ([ما] صلى على سهيل ابن بيضاء (وفي لفظ: ابني بيضاء: سهيل وأخيه) [إلا] في [جوف] المسجد)]؟.

● الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

(الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها، وله طريقان:

١ - عباد بن عبد الله بن الزبير عنها.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق عنه وفي الزيادة الأولى والثانية عند الجميع إلا الترمذي.

وعند مسلم وأحمد زيادة تبين سبب رواية عائشة للحديث وهي:

(أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس؟ ما صلى ...) إلخ.

وكذلك رواه الطحاوي وزاد فيه أحمد:

(فمر به عليها) وفي لفظ: (فشق به في المسجد فدعت له).

وفي رواية له وكذا مسلم - والسياق له -:

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٥٤-٧٦٢).

عن عائشة :أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه – أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد – فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت :

ما أسرع الناس إلا أن يعيبوا ما لا علم لهم به ؟ عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول اللَّه ﷺ ... الحديث .

أخرجاه من طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد . وفيه عند مسلم الزيادة الأخيرة وهي عند النسائي أيضًا من هذا الوجه .

٢ – الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها به باللفظ الثاني .

أخرجه مسلم وأبو داود ولفظه عند الأول :

(لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ ...) إلخ .

وهو عند الطحاوي بتمامه إلا أن المرفوع منه عنده باللفظ الأول .

وكذلك رواه مالك في (الموطأ) عن أبي النضر عن عائشة فأسقط من الإسناد أبا سلمة . قال ابن عبد البر :

(هكذا هو في (الموطأ) عند الجمهور والرواة منقطعا ، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ، فانفرد بذلك عن مالك) .

ثم روى مالك عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر أنه قال : صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد .

قلت : وإسناده صحيح كالشمس .

وعن عروة قال : صُلِّيَ على أبي بكر في المسجد . أخرجه والذي قبله سعيد بن منصور كما في (المنتقى) .

وقال الحافظ في (التلخيص) : (وقد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد

وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في (الموطأ) وغيره) .

قلت : فليس في (الموطأ) إلا الصلاة على عمر وقد أورده الشوكاني في (النيل) بلفظ (التلخيص) وقال : (رواه ابن أبي شيبة) ، ثم قال الشوكاني : (والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ، قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ، ورد بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد وأجابوا أيضًا بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على الجواز . ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد كما تقدم . وأيضًا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا . وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) . وأخرجه ابن ماجه ولفظه : (... فليس له شيء) . وفي إسناده صالح مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النووي : وأجابوا عنه – يعني الجمهور – بأجوبة :

أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من (سنن أبي داود) : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) فلا حجة لهم حينئذ .

والثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه : (لا شيء له) لوجب تأويله بأن (له) بمعنى : عليه ليجمع بين الروايتين قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] .

الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه . انتهى) .

قلت : والراجح عندي في حديث أبي هريرة من حيث النقل رواية من قال : (فليس له شيء) أو (فلا شيء له) لأنه كذلك عند جميع من أخرج الحديث ممن وقفنا عليه حاشا أبا داود فإنه أخرجه من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن أبي ذئب : ثني صالح مولى التوأمة عنه بلفظ : (فلا شيء عليه) .

وخالفه وكيع عند ابن ماجه وأحمد وحجاج ويزيد بن هارون عند أحمد وأسد ومعن بن عيسى عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي ذئب بلفظ : (فلا شيء له) . إلا الأول منهم فقال :

(فليس له شيء) والمعنى واحد ، ولا يطمئن قلبي لشيء من الأجوبة التي ذكرها النووي إلا الجواب الأول وهو أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه . غير أن ما حكاه النووي من تضعيفه لا يكفي في الإقناع به ، فقد قال النووي نفسه في (شرح المهذب) : (إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون وقال أحمد : هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة . وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا : وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه) .

قلت : وفي (التقريب) : (صدوق اختلط بآخره قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج) .

قلت : فإذا كان ابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط وهذا الحديث من روايته عنه فكيف إذن يكون حديثه هذا ضعيفا . ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (الزاد) بعد أن نقل أقوال الأئمة فيه التي تدور حول ما أفاده ابن عدي : (وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط) .

قلت : وهذا هو الحق لو أن ابن أبي ذئب لم يسمع منه بعد ذلك وليس كذلك فقد

(قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال : سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا وروى عنه منكرا) . حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا .

قلت : وفي هذا بيان لسبب تضعيف أحمد للحديث وهو أنه روى ابن أبي ذئب عنه بعد الاختلاط أيضًا ولعله عمدة ابن حبان في قوله في (كتاب الضعفاء) : (اختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك) . ثم ذكر له هذا الحديث وقال : (إنه باطل وكيف يقوله رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد) .

فتبين بهذا علة الحديث وأنه ضعيف فلا يقاوم حديث عائشة الصحيح .

فالحق أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد فهو أولى"[١] .

حكم دخول المشرك في المسجد

□ **سؤال : ما حكم دخول المشرك المسجد ؟ .**

● **الجواب :**

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

("إدخال المشرك لحاجة وفيه أحاديث :

(أ) قال أبو هريرة :

بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال [سيد أهل اليمامة] فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال [له] : (ماذا عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندي يا محمد خير : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت . فتركه [رسول الله] حتى كان من (وفي لفظ : (بعد) الغد فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) فقال :

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٦٢-٧٦٩) .

عندي ما قلت لك [إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت] فقال [رسول الله ﷺ] : (أطلقوا ثمامة) . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (وفي لفظ يارسول الله) يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه [كلها] إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين [كله] إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد [كلها] إلي ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ) .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم - والسياق له - وأبو داود والبيهقي ولكنهما لم يسوقاه بتمامه وأحمد عن الليث بن سعد قال : ثني سعيد أنه سمع أبا هريرة به . والزيادات كلها لمسلم وأحمد إلا الثانية فهي لأحمد وحده . واللفظ الثاني والثالث له وللبخاري أيضًا .

وقد تابعه عند مسلم عبد الحميد بن جعفر : ثني سعيد بن أبي سعيد به مثله .

وقد تابعه ابن عجلان عن سعيد به نحوه وزاد في آخره :

(قال عمر : لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير وإنه في عيني أعظم من الجبل خلي عنه فأتى اليمامة حبس عنهم فضجوا وضجروا فكتبوا : تأمر بالصلة . قال : وكتب إليه) .

هكذا أخرجه أحمد .. وإسناده حسن .

ثم أخرجه مختصرا من طريق عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري به :

أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل فقال رسول الله ﷺ : (قد حسن إسلام صاحبكم) .

وهذا سند ضعيف لأن عبد الله بن عمر هذا - وهو العمري المكبر - سيئ الحفظ وقد

أتى بما تفرد دون الثقات في هذا الحديث .

(ب) قال جبير بن مطعم :أتيت المدينة في فداء بدر (وفي رواية : فداء المشركين) قال : وهو يومئذ مشرك قال : فدخلت المسجد ورسول اللَّه ﷺ يصلي صلاة المغرب فقرأ فيها بـ ﴿ٱلطُّورِ﴾ [فلما بلغ هذه الآية : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۣيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ۖ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٨] كاد قلبي أن يطير] (وفي الرواية الأولى : فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن) .

الحديث أخرجه الطيالسي وعنه البيهقي والسياق له - وأحمد - والرواية الثانية له - من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : ثني بعض إخوتي عن أبي جبير بن مطعم به .

وكذلك أخرجه الطحاوي عن وهب بن جرير والخطيب في (تاريخه) عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي كلاهما عن شعبة به وقال الحضرمي : عن سعد بن إبراهيم عن أخيه . وليس عندهما ذكر المسجد . ثم قال الخطيب :

(تابعه غندر وغيره عن شعبة ورواه أبو عمر الحوضي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن بعض إخوته عن جبير بن مطعم . وخالفه أبو الوليد الطيالسي فرواه عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن جبير بن مطعم وحديث يعقوب الحضرمي ومن تابعه الصواب) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء اللَّه رجاله كلهم ثقات رجال الستة وأخو سعد بن إبراهيم هو يعقوب بن إبراهيم فإنه هو المعروف برواية أخيه سعد عنه ، وقد أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة قال : حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير به نحوه ببعض اختصار وفيه الزيادة الأولى .

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح : أنبأنا سفيان عن الزهري به وفيه الزيادة الأخرى .. هكذا رواه ابن الصباح عن سفيان عن الزهري بدون واسطة ولعل الصواب الرواية الأولى لكن الحافظ لم يذكر ولم يسم هؤلاء الذين حدثوا ابن عيينة به وكأنه لم يقف على ذلك .

وقد أخرجه البخاري أيضًا في (أفعال العباد) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري

به بلفظ : قدمت على رسول الله ﷺ في فداء سبايا فنمت في مسجد بعد العصر وأنا على شركي فوالله ما أنبهني إلا قراءة رسول الله ﷺ في المغرب بـ : ﴿ٱلطُّورَ * وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾ .. ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم غير محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه .

وهو في (الصحيحين) و (الموطأ) و (سنن) أبي داود والنسائي و (المسندين) أيضًا من طرق عن الزهري مختصرا بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ قرأ ب ﴿ٱلطُّورَ﴾ في المغرب .

وقد وجدت للحديث طريقا ثالثا أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير) فقال : ثنا أحمد بن زهير التستري وعبد الله بن محمد بن شعيب الرجافي قالا : ثنا محمد بن عمر البحراني : أنا أبو عامر العقدي : أنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن جبير بن مطعم قال :

قدمت المدينة إذا قدمتها وأنا غير مسلم يومئذ وقد أصابني كرى شديد فنمت في المسجد حتى فزعت بقراءة رسول الله ﷺ للمغرب وهو يقرأ في ﴿ٱلطُّورَ * وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾ فاسترجعت حتى خرجت من المسجد وكان أول ما دخل قلبي الإسلام .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم عدا شيخي الطبراني ولم أجد من ترجمهما .

وأبو عمر السدوسي هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي .

وفي الباب عن أبي هريرة قال : أتى اليهود النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم .

أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي عن معمر عن الزهري : ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عنه . قال المنذري : (رجل من مزينة مجهول) .

قلت : ثم أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق ويونس عن الزهري : سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه . به أتم منه .

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي : أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال : (لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم ولا خير في دين ليس فيه ركوع) .

أخرجه الطيالسي ومن طريقه أبو داود والبيهقي وأحمد من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عنه .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهو صحيح إن كان الحسن سمعه من عثمان . ثم قال البيهقي : (ورواه أشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه زاد : فقيل : يا رسول اللَّه أنزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال : (إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم) .

والحديث رواه ابن أبي شيبة والطبراني أيضًا من رواية الحسن عن عثمان كما في (تخريج الكشاف) .

وأما هذه الزيادة المرسلة فقد رواها بعضهم موصولة فقال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن) : (وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص :أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول اللَّه ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا : يا رسول اللَّه قوم أنجاس فقال رسول اللَّه ﷺ :

(إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم) .

وروى يونس عن الزهري عن ابن المسيب :أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو كافر غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام لقول اللَّه : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] قال أبو بكر : فأما وفد ثقيف فإنهم جاؤوا بعد فتح مكة إلى النبي ﷺ والآية نزلت في السنة التي حج فيها أبو بكر وهي سنة تسع فأنزلهم النبي ﷺ في المسجد وأخبرأن كونهم أنجاسا لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على أن نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد . وأما أبو سفيان فإنه جاء إلى النبي ﷺ لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان أبو سفيان مشركا حينئذ والآية وإن كان نزولها بعد ذلك فإنما

اقتضت النهي عن قرب المسجد الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد) .

وبالجملة فهذه الزيادة في ثبوتها في الحديث نظر لأنها مرسلة عند البيهقي ولم نقف عليها موصولة إلا فيما أورده أبو بكر الجصاص معلقا .

أقول هذا وإن كان احتج بها صديق حسن خان في (الروضة الندية) .

ولا ندري سنده في ذلك . هذا مع العلم أن أصل الحديث في ثبوته نظر لما سبق من علته . والله أعلم .

(والمساجد كلها في ذلك سواء إلا المسجد الحرام فإنه لا يجوز تمكينهم من قربانه لقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة : ٢٨]) .

والآية دليل على تحريم دخول الكفار والمشركين إلى المسجد الحرام وهذا اللفظ يدل على جميع الحرم ، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح قال : (الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى : ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وإنما رفع من بيت أم هانئ) .

ذكره القرطبي ، ثم قال : (فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول) .

قلت : وتخصيص المسجد الحرام بالذكر في الآية الكريمة يدل على أن غيره من المساجد ليس في حكمه فيجوز دخول المشركين إليها ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة . وإلى هذا ذهب ابن حزم في (المحلى) فقال :

(ودخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره فلا يحل البتة أن يدخله كافر . وهو قول الشافعي وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يدخله اليهودي والنصراني ومنع منه سائر الأديان ... وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية قال ابن حزم : فخص الله المسجد الحرام فلا يجوز تعديته إلى غيره بغير نص) .

قلت : واحتج أتباع مالك لمذهبه بالتعليل المذكور في الآية فأجروه في سائر المساجد

فقال القرطبي : (قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : الآيةعامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره فأباح دخول اليهود والنصارى في سائر المساجد) .

قال ابن العربي : (وهذا جمود منه على الظاهر لأن قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة) . قال صديق خان في (نيل المرام) : (ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه ﷺ لثمامة بن أثال في مسجده وإنزال وفد ثقيف فيه) .

قلت : أما ربط ثمامة فقد أجاب عنه ابن العربي نفسه بأنه كان قبل نزول الآية وبمثل هذا أجاب عن دخول أبي سفيان المسجد كما سبق .

وأما نزول وفد ثقيف فيه فلو صح إسناده لكان حجة عليهم لا جواب لهم عنه لأنه كان بعد نزول الآية كما سبق ذكره عن أبي بكر الجصاص .

قلت : وقد اختلف النقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة فابن حزم نقل عنه - كما سبق - جواز دخول اليهودي والنصراني فقط إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد وهو موافق لما حكاه الجصاص في (الأحكام) والعيني في (العمدة) عن أبي حنيفة .

قال العيني : (واحتج بما رواه أحمد في (مسنده) بسند جيد عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم)) .

وغير هؤلاء نسبوا إلى أبي حنيفة القول بجواز دخول المشرك أيضًا ففي (فتح الباري) : (وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل : يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب) .

ويؤيد هذا النقل ما في (فيض الباري) : (وأما الحنفية فإنهم قالوا : إن المشرك ليس بنجس وله أن يدخل المسجد الحرام وغيره كما في (الجامع الصغير) فأشكلت عليهم الآية . قلت : وفي (السير الكبير) أنه لا يدخل المسجد الحرام عندنا أيضًا كما هو ظاهر النص واختاره في (الدر المختار) لأنه آخر تصانيف محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

ثم صرح الشيخ الكشميري صاحب (الفيض) باختياره وعلل ذلك بقوله فيما سبق من الكتاب : (فإنه أوفق بالقرآن وأقرب إلى الأئمة) .

قلت : وأما حديث جابر الذي احتج به أبو حنيفة فلا يصح لأنه من رواية شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عنه وهو في (المسند) من طريقين عن شريك . وله علتان :

الأولى : عنعنة الحسن البصري وهو مدلس كما في (التقريب) وغيره .

والأخرى : ضعف شريك - وهو القاضي - من قبل حفظه .

وقد جاء بإسناد قوي موقوفا على جابر وهو الصواب فقال أبو بكر الجصاص بعد أن ذكره من هذا الوجه معلقا : (وقد حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن إسحاق المروزي قال : ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ : إلا أن يكون عبدا أو واحدا من أهل الذمة) .

قلت : وهذا إسناد صحيح : عبد اللّٰه بن محمد بن إسحاق هو أبو القاسم المعروف بحامض رأسه ترجمه الخطيب في (تاريخه) وقال :

(قال البرقاني : وسألت الأبهري عنه فقال : ثقة مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة) .

وشيخه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني من شيوخ ابن ماجه وهو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط ترجمه الخطيب أيضًا وقال : (قال ابن أبي حاتم الرازي : سمعت منه مع أبي وهو صدوق) .

وكذا قال الحافظ في (التقريب) أنه : (صدوق) وبقية رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم .

ومن هذا تعلم أن قول ابن العربي : (إنه سند ضعيف) غير صحيح .

ثم قال أبو بكر الجصاص : (فوقفه أبو الزبير على جابر (يعني ورفعه الحسن) وجائز أن يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه تارة وأفتى به أخرى) .

قلت : وهذا الجمع حسن ولكنه إنما يصار إليه إذا كان من رفعه حجة في روايته وحفظه وقد علمت أن في الرواية المرفوعة علتين بخلاف هذه الموقوفة فكانت هي الراجحة .

(لطيفة): قال ابن العربي: (ولقد كنت أرى بدمشق عجبا: كان لجامعها بابان: باب شرقي وهو باب جيرون وباب غربي وكان الناس يجعلونه طريقا يمشون عليها نهارهم كله في حوائجهم وكان الذمي إذا اراد المرور وقف على الباب حتى يمر به مسلم.

مجتاز فيقول له الذمي: يا مسلم أتأذن لي أن أمر معك؟ فيقول: نعم فيدخل معه وعليه الغيار - علامة أهل الذمة - فإذا رآه القيم صاح به: ارجع ارجع فيقول له المسلم: أنا أذنت له. فيتركه القيم).

هذا ولابن حزم في هذا المقام بحث قيم في تحقيق أن لفظ (المشركين) في الآية السابقة يشمل اليهود والنصارى خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فلا بد من نقله لما فيه من الفوائد ودفع بعض الشبهات حول بعض الآيات مما قد لا يوجد في كتاب آخر فقال رحمه الله: (وأما قول أبي حنيفة فإنه قال: إن اللّه تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ١٧] قال: والمشرك هو من جعل للّه شريكا لا من لم يجعل له شريكا.

قال ابن حزم: لا حجة له غير ما ذكرنا.

فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما لأن اللّه تعالى قال: ﴿فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] والرمان من الفاكهة وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وهما من الملائكة وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [الأحزاب: ٧] وهؤلاء من النبيين إلا أنه كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة إن لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين مشركون لأنه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره حتى يأتي برهان بأنه هو أو بعضه. فنقول وباللّه التوفيق: أن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة لأن المجوس عنده مشركون وقد فرق اللّه تعالى في الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف اللّه تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى.

ثم وجدنا اللّه تعالى قد قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

﴿يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء اللَّه تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم.

ثم روى ابن حزم من طريق مسلم بإسناده إلى ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول اللَّه أي الذنب أكبر عند اللَّه؟ قال: أن تدعو للَّه ندا وهو خلقك.

قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك.

ومن طريقه أيضًا بسنده عن أبي بكرة قال:

كنا عند رسول اللَّه ﷺ فقال:

(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثا - الإشراك باللَّه وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور).

وعنه أيضًا عن أبي هريرة مرفوعا: (اجتنبوا السبع الموبقات). قيل: يا رسول اللَّه وما هن؟ قال: (الشرك باللَّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

قال علي بن حزم: فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه وهذا لا يقوله مسلم فصح أن كل كفر شرك وكل شرك كفر وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما اللَّه تعالى على معنى واحد.

وأما حجته بأن المشرك هو من جعل للَّه شريكا فقط فهي منتقضة عليه من وجهين:

أحدهما: أن النصارى يجعلون للَّه شريكا يخلق كخلقه وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين. وهذا تناقض ظاهر.

والثاني: أن البراهمة والقائلين بأن العالم لم يزل وأن له خالقا واحدا لم يزل والقائلين بنبوة علي بن أبي طالب والمغيرة وبزيغ - كلهم لا يجعلون للَّه تعالى شريكا وهم عند أبي حنيفة مشركون. وهو تناقض ظاهر.

ووجه ثالث: وهو أنه لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة - وهو من جعل اللَّه تعالى شريكا فقط - لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر باللَّه تعالى وأنكره جملة لا من أقر به ولم يجحده فيلزم من هذا أن لا يكون الكفار إلا الدهرية فقط وأن لا

يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض أو كان يجب أن يكون كل من غطى شيئا كافرا فإن الكفر في اللغة : التغطية . فإذ كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة على كل من أنكر شيئا من دين الإسلام يكون بإنكاره معاندا لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة إليه . وبالله تعالى التوفيق) .

قلت : والإلزام المذكور في الوجه الثالث لم يتبين لي صوابه لأن من يقول بأن الشرك غير الكفر يجعله أخص منه ومن المعلوم أن الأخص يدخل في الأعم كدخول النصارى واليهود في المشركين عند ابن حزم في الآية السابقة وعند غيره من سلف الصحابة والتابعين في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾ [البقرة : ٢٢١] الآية .

فكل من أشرك فقد كفر اتفاقا ، فالإلزام غير وارد غير أن ابن حزم يقول العكس أيضًا وهو أن كل من كفر بشيء من المكفرات فقد أشرك ، والأدلة التي ساقها تؤيد ذلك ، ولا أعلم ما يباين ذلك من الكتاب والسنة بل إن ظاهر قوله تعالى في سورة الكهف : ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ [الكهف : ٣٢] إلى قوله تعالى : ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا * وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ﴾ الآيات [الكهف : ٣٤ - ٣٨] إلى قوله تعالى : ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٤٢] .

فقد أطلق سبحانه على هذا الرجل الذي أنكر البعث والحشر أنه أشرك به تعالى . هذا هو الظاهر من سياق الآيات ، فإنه تعالى لم يحك عنه من الكفر غير ما ذكر ، ثم حكى ندمه حين رأى ما حل بثمره وجنتيه بقوله : ﴿يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ فأطلق الشرك على الكفر المذكور ولعل وجهه أن جحوده البعث مصير منه إلى أن الله تعالى لا يقدر عليه وهو

تعجيز للرب سبحانه وتعالى ومن عجزه سبحانه وتعالى شبهه بخلقه فهو إشراك). كذا ذكره القرطبي بنحوه. والله أعلم"[١].

حكم إدخال الدواب المسجد

□ **سؤال : هل يجوز إدخال الدواب في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

("إدخال الدابة للحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد الحرام طائفا على ناقته كما قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه) .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . والسياق لأحمد والزيادة لمسلم وأبي داود ورواية لأحمد .

وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم والنسائي بلفظ :

طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه .

زاد مسلم : كراهية أن يضرب عنه الناس .

وآخر من حديث أبي الطفيل . وفي الباب عن أم سلمة في طوافها راكبة وسيأتيان في (الحج) إن شاء الله تعالى وقد ترجم البخاري لحديث أم سلمة في (كتاب الصلاة) ب : (باب إدخال البعير في المسجد لعلة)أي : الحاجة .

قال ابن بطال : (في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب . وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول) .

واعترضه العيني في (شرحه) بقوله : (وفيه نظر لأن قوله ﷺ : (طوفي وأنت راكبة (يعني أم سلمة) لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة -٧٦٩-٧٨٦).

مطلقا عند الضرورة . وقيل : إن ناقته كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة . قلت : سلمنا هذا في ناقة النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة وهي طائفة ؟ ولئن قيل : إنها كانت ناقة النبي ﷺ . قيل له : يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل)"[1] .

حكم الوضوء داخل المسجد

□ **سؤال : ما حكم الوضوء داخل المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("(إن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد) .

الحديث أخرجه أحمد : ثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :حفظت لك أن ... إلخ .

وهذا إسناد حسن كما قال الهيثمي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خالد وهو مهاجر بن مخلد أبو مخلد ويقال : أبو خالد مولى البكرات ، روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وأبي العالية الرايحي وعنه عوف الأعرابي ووهيب وخالد الحذاء وحماد بن زيد وأخوه سعيد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي . وكان وهيب يعيبه ويقول : (لا يحفظ) . وقال ابن معين : (صالح) . وقال أبو حاتم :

(لين الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن يكتب حديثه)وذكره ابن حبان في (الثقات) .

وقال الساجي : (هو صدوق معروف وليس من قال فيه : مجهول بشيء) .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف .

وقد صح أن أبا هريرة توضأ على ظهر المسجد أخرجه أحمد ومسلم .

وفي الحديث جواز الوضوء في المسجد قال النووي في (شرح مسلم) :

(وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا) .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة٧٨٦ - ٧٨٨) .

قلت : وقال العراقي في (شرح التقريب) :

(وحكى ابن بطال جوازه عن أكثر أهل العلم وحكى عن مالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد) .

قلت : والحديث حجة عليهما .

نعم يجب أن لا يقترن به ما يخل شرعا كما هو الواقع اليوم في أكثر المساجد التي جر إليها ماء الفيجة لما يسمع من الصوت الشديد من أثر اندفاع الماء من (الحنفيات) واصطدامه بالبلاط مما يحصل منه ضوضاء وتشويش على المصلين فيه ، ولذلك نرى أنه من الضروري جعل الميضأة في مكان محصور بجنب المساجد لا داخله[1] .

فضل الاجتماع والتحلق لدراسة القرآن والعلم

□ **سؤال : ما هو الحديث الدال على فضل الاجتماع والتحلق لدراسة القرآن والعلم ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

الحديث من رواية أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

"بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد [فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما] فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟) [قالوا : بلى يا رسول الله قال :] .

(أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) .

أخرجه البخاري - والسياق له في رواية - ومسلم والترمذي ثلاثتهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عنه .

وعزاه الحافظ للنسائي أيضًا وقال : وهو في (الموطأ) .

قلت : ولم أجده الآن عندهما ، والزيادة الأولى للترمذي وهي عند النسائي أيضًا وأكثر

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٨٨ -٧٨٩) .

رواة الموطأ كما في (الفتح) .

وقد أخرجه أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير : ثني إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة به نحوه . وفيه الزيادة الأخرى .

ثم وجدته في (الموطأ) (٣/١٣٢ - ١٣٣) وفيه الزيادة الأولى . وقد وجدت للحديث شاهدا من رواية أنس نحوه .

أخرجه الحاكم (٤/٢٥٥) وصححه ووافقه الذهبي . وهو حسن الإسناد .

وأخرجه مسلم أيضًا من هذا الوجه لكنه لم يسق لفظه بل أحال على ما قبله بقوله : (بمثله في المعنى) .

قال النووي في شرح الحديث : (فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس ، والمسجد أفضل ، فيذاكرهم العلم والخير ، وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد ، واستحباب دخولها ومجالسة أهلها ، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر ... إلخ) . قال الحافظ : (وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال :دخل رسول اللَّه ﷺ المسجد وهم حلق فقال : (ما لي أراكم عزين) . فلا معارضة بينه وبين هذا لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه) .

قلت : هذا الحديث ليس فيه إنكاره عليه الصلاة والسلام تحلقهم مطلقا بل إنما أنكر عليهم تفرقهم حلقا حلقا وهذا هو معنى قوله : (عزين) . قال النووي : (أي : متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة « عزة » معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع) .

قلت : ويؤيد ذلك أنا أبا داود أخرج الحديث من طريق الأعمش ، ثم روى عقب ذلك عنه أنه قال : (كأنه يحب الجماعة) .

فالحديث إذن لا علاقة له بالتحلق لا سلبا ولا إيجابا .

وخرج على حلقة من أصحابة فقال : (ما أجلسكم ؟) قالوا : جلسنا نذكر اللَّه ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به (وفي لفظ : بك) علينا ، قال : (آللَّه ما أجلسكم إلا

ذاك ؟) قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : (أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني : أن الله يباهي بكم الملائكة) .

الحديث من رواية معاوية بن أبي سفيان .

أخرجه مسلم - والسياق له - والنسائي والترمذي وأحمد من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان عن أبي سعيد الخدري عنه .

واللفظ الآخر للنسائي وأحمد .

(وقال عليه الصلاة والسلام : (ما اجتمع قوم (وفي لفظ : (ما من قوم يجتمعون) في بيت من بيوت الله تعالى يتلون [ويتعلمون] كتاب الله ويتدراسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) .

الحديث من رواية أبي هريرة .. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن الأعمش عن أبي صالح عنه . واللفظ الآخر والزيادة لأحمد . ثم هو قطعة من حديث عند مسلم وابن ماجه ، وقد عزاه بتمامه المنذري لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في (صحيحه) والحاكم وقال : (صحيح على شرطهما) .

قال النووي في (شرح مسلم) : (قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه . وقيل : الطمأنينة والوقار وهو أحسن . وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك : يكره . وتأوله بعض أصحابه) .

قلت : ولعل التأويل المشار إليه هو أن الذي كره مالك من الاجتماع ما خالف هديه عليه الصلاة والسلام فيه ، كالاجتماع على القراءة بصوت واحد ، فإنه بدعة لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة ، وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته كما كان ابن مسعود يقرأ عليه وقال : (إني أحب أن أسمعه من غيري) وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون فتارة يأمر أبا موسى وتارة يأمر عقبة بن عامر . رواه الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) .

ثم قال : (وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة

يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا قال حرب : وكل ذلك حسن جميل . وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام) .

قلت : وهذا الذي أنكره مالك هو الحق إن شاء الله تعالى لمخالفته السنة كما سبق .

(غير أن ذلك لا يجوز قبل صلاة الجمعة خاصة)[١] .

الحلقة قبل صلاة الجمعة

☐ سؤال : هل هناك نهي عن جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(" نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار [وأن تنشد فيه الضالة] [وعن الحلق (وفي لفظ : وأن يتحلق الناس) يوم الجمعة قبل الصلاة]) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي مفرقا وكذا ابن ماجه والترمذي والطحاوي والبيهقي وأحمد والسياق له كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . والزيادتان عند الجميع إلا النسائي والطحاوي - فليس عندهما الأولى منهما - وكذا الترمذي إلا أنه أشار إليها في عنوان الباب حيث قال :

(باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) .

وليس عند ابن ماجه والبيهقي الزيادة الأخرى واللفظ الآخر فيه للترمذي . ثم قال : (حديث حسن) .

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) :

(رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة٧٨٩ - ٧٩٤) .

محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه) .

والحق أن حديثه (ليس من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن) كما قال الذهبي في (الميزان) بعد أن حكى أقوال الأئمة فيه . وإعلال من أعله بأنه لم يسمع من جده مردود بروايات ثبت فيه تصريحه بسماعه منه كما بين ذلك المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي فليراجعه من شاء ، ثم إن محمدا بن عجلان فيه مقال ، وهو حسن الحديث كما سبق مرارا ، وقد تابعه أسامة بن زيد عند أحمد مقتصرا على الجملة الأولى . وأورد الحافظ منه الجملة الثانية وقال : (رواه ابن خزيمة في (صحيحه) والترمذي وحسنه وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصحح) فلعله عند ابن خزيمة من طريق غير طريق ابن عجلان الذي رواه عنه الترمذي فإن إسنادا فيه ابن عجلان ما أعتقد أن الحافظ يصححه . والله أعلم .

قال الخطابي في (المعالم) : (الحلق) : مكسورة الحاء مفتوحة اللام : جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه أنه (نهى عن الحلق) بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة فقلت له : إنما هو (الحلق) جمع الحلقة وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال : قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين رحمه الله) . وفي (المرقاة) :

(وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا في الغالب عليهم التكلم ورفع الصوت ، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها . كذا قاله بعضهم وقال النوربشتي : النهي يحتمل معنيين :

أحدهما : أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين .

والثاني : أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها

حتى يفرغ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه.

وفي (شرح السنة): في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم؛ بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ولا بأس بعد ذلك. وفي (الإحياء): يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة) وفي (نيل الأوطار):

(حمل الجمهور النهي على الكراهة؛ وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف الأول، فالأول وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه، فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم... الحديث. وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود: سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة. ذكره العراقي في (شرح الترمذي) قال: وإسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدًّا).

قلت: حديث ابن مسعود هذا أورده الهيثمي في (المجمع) بهذا اللفظ وقال: (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه بزيع أبو الخليل ونسب إلى الوضع) وقال الذهبي في (الميزان): (متهم قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات كأنه المتعمد لها).

ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا منها، ثم قال: (قال ابن عدي: له هكذا مناكير لا يتابع عليها).

لكن الحديث أورده المنذري في (الترغيب) بلفظ: (وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة). رواه ابن حبان في (صحيحه).

فالظاهر من هذا؛ أن أبا الخليل لم ينفرد بالحديث وذلك لأمرين:

الأول : أن ابن حبان قد أساء القول فيه جدًّا كما سمعت ، فأستبعد جدًّا أن يروي له هذا الحديث في (صحيحه) فلا بد أن يكون رواه من طريق أخرى يدل على ذلك .

الأمر الثاني : وهو أن المنذري صدره بـ (وعن) إشارة إلى أنه صحيح أوحسن أو ما قاربهما وهو لا يفعل ذلك (إذا كان في الإسناد من قيل فيه : كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ...) كما صرح في مقدمة الكتاب فمثل هذا يصدره بلفظة : (روي) إشارة إلى ضعفه وقد رأيت أن أبا الخليل متهم بالوضع فلا يعقل إذن أن يصدر ما رواه بلفظة (عن) فدل هذا وما قبله على أن الحديث عند ابن حبان من طريق أخرى ، ومع ذلك فإني شخصيا لا أستطيع الاعتماد على مجرد تصحيح ابن حبان له قبل الاطلاع على سنده ورواته لما علمنا من تساهله في ذلك حسبما نبهنا عليه مرارا في مناسبات شتى ، فإن وقفنا عليه وحكمنا بصحته أو على الأقل بحسنه وجب ذكره في أصل الكتاب والله تعالى ولي التوفيق[1] .

ثم الحديث أورده الغزالي في (الإحياء) بلفظ :

(يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا ، وحب الدنيا ولا تجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة) .

فقال الحافظ العراقي في تخريجه : (رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد) .

قلت : وهذا أمر ثالث يؤيد ما ذهبت إليه وذلك لأن الحديث لو كان عند ابن حبان من طريق أبي الخليل لما سكت عليه العراقي هنا كما لم يسكت عليه في (شرح الترمذي) كما سبق نقله عن الشوكاني . إلا أن سكوته على تصحيح الحاكم له غير جيد ، وأغرب من

---

(١) ثم تحقق ما استظهرته فقد عثرت على الحديث في (تخريج الكشاف) للحافظ ابن حجر فقال (ص ٧٣ رقم ٩٤) : (رواه الطبراني من رواية أبي وائل عن ابن مسعود رفعه : (سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا مناهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة) وفيه بزيع أبو الخليل راويه عن الأعمش عنه وهو متروك . وقال الدارقطني : إنه تفرد به وفيه نظر فقد أخرجه ابن حبان في (صحيحه) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش بلفظ : ... قلت فذكره . قال : وفي الباب عن أنس رفعه .

قلت : فساقه من طريق الحاكم وسكت عليه .

ذلك موافقة الذهبي له على تصحيحه ، فالحديث أخرجه في (المستدرك) من طريق أحمد بن بكر البالي : ثنا زيد بن الحباب : ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس مرفوعا بلفظ :

(يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم) . وقال : (صحيح الإسناد) وكذلك قال الذهبي : وقد ذهل عما قيل في أحمد بن بكر هذا من الطعن مما ذكره هو نفسه في (ميزانه) وإليك نص كلامه : (أحمد بن بكر البالسي ويقال له : ابن بكرويه أبو سعيد قال ابن عدي : روى مناكير عن الثقات ، ثم ساق له ثلاثة أحاديث منها عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا : من أبغض عمر فقد أبغضني ، ومن أحبه فقد أحبني عمر معي حيث حللت ، وأنا مع عمر حيث حل . ثنا محمد بن حمدون النيسابوري : ثنا أحمد . وقال أبو الفتح الأزدي : كان يضع الحديث) ، وزاد عليه الحافظ في (اللسان) ما ملخصه : (وقال الدارقطني : وغيره أثبت منه . وقال في غرائب مالك : ضعيف . وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : كان يخطئ . قلت : وله حديث موضوع بسند صحيح رواه عنه عبد الله بن أحمد بن المفسر الثقة المصري - قال : وليس عندي عنه غيره - عن ابن جريج عن ابن عباس مرفوعا : من سعى لأخيه في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) .

(**فائدة**) : وأما الحديث المشهور على الألسنة : (الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) فلا أصل له وقد أورده الغزالي في (الإحياء) بلفظ : (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش) . فقال مخرجه الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) .

ثم إن الحديث قد رأيت اختلاف العلماء في علة النهي فيه عن التحلق ولا يمكن البت في شيء من ذلك لعدم وجود النص عن المعصوم ؛ ولكنه بإطلاقه يشمل كل تحلق ولو كان للعلم والمذاكرة وهو ما أفاده كلام البغوي في (شرح السنة) والخطابي في (المعالم) والله أعلم"[1] .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٧٦ - ٦٧٧) .

حكم إنشاد الشعر في المسجد

□ **سؤال : هل يجوز إنشاد الشعر في المسجد ؟**

• **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

("إنشاد الشعر الحسن أحيانًا ولا سيما إذا كان في الذب عن الإسلام ، فإنه حينئذ من الجهاد فقد (كان رسول اللَّه ﷺ يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول اللَّه ﷺ (وفي لفظ : (ينافح عنه بالشعر) وفي آخر : يهجو من قال في رسول اللَّه ﷺ) ويقول رسول اللَّه ﷺ : (إن اللَّه [ل] يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول اللَّه ﷺ) .

الحديث من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أخرجه أبو داود - واللفظ الثالث له - والترمذي والحاكم - والسياق له - وأحمد - واللفظ الثاني وكذا الزيادة له - من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام بن عروة عن عروة عنها ، وهذا إسناد حسن وقال الترمذي : (حسن صحيح) . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي : وهو في (صحيح مسلم) من طريق أخرى عنها لكن ليس فيه وضع المنبر في المسجد وفيه : وقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : (هجاهم حسان فشفى واستشفى) قال حسان :

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند اللَّه في ذاك الجزاء

الأبيات بتمامها .

(وقد مر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحسان وهو ينشد [الشعر] في المسجد [فلحظ إليه] [فقال : مه] قال : [- في حلقة فيهم أبو هريرة -] : كنت أنشد وفيه من هو خير منك [ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : (أجب عني اللهم أيده بروح القدس) ؟ قال : نعم] [فانصرف عمر وهو يعرف أنه يريد رسول اللَّه ﷺ] .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد - والسياق له - كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ... فذكره . والزيادة الأولى لمسلم

والثانية للجميع إلا البخاري والسادسة لهم إلا أبا داود ورواه معمر عن الزهري به مختصرًا دون ذكر المسجد وإنكار عمر على حسان . وفيه الزيادة الخامسة .

أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد :ورواه إبراهيم بن سعد عنه دون المرفوع منه وفيه الزيادة الثالثة والأخيرة .. أخرجه أحمد .

ثم أخرجه من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال : مر عمر ... الحديث بنحو رواية إبراهيم وفيه الزيادة الرابعة .

ثم تبين لي أن هذا الإسناد منقطع فإن يحيى بن عبد الرحمن هذا هو ابن حاطب بن أبي بلتعة ولم يذكروا له رواية عن الصحابة وقد كانت وفاته سنة (١٠٤) ووفاة عمر سنة (٢٣) فيبعد أن يكون شاهد القصة . ولذلك وجب الضرب على هذه الزيادة ، وقد فعلنا .

ثم إن الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري أيضًا قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول : (يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس) ؟ قال أبو هريرة : نعم .

(وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل) هو من حديث كعب بن مالك : أنه قال للنبي ﷺ :إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل . فقال ... فذكره ... أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وله شاهد من حديث أنس قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله بين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ : (خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل) .

أخرجه النسائي والترمذي من طريق عبد الرزاق قال : ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت

عنه . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وفي حديث حسان : جواز الشعر الحسن في المسجد وقد ترجم له النسائي بقوله : (الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد) ، وإلى هذا ذهب الكثرة من العلماء .

وأما تناشد الأشعار فمنهي عنه وقد قال البيهقي : (ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأسا في المسجد ولا في غيره ، والحديث الأول ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد . وبالله التوفيق)"(١) .

□ سؤال : هل يجوز تناشد الأشعار – وهو المفاخرة بالشعر والإكثار منه حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب مما ينافي حرمة المساجد ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(اختلف العلماء في ذلك ، فمن مانع مطلقا ، ومن مجيز مطلقا . قال القرطبي في (تفسيره) : (والأولى التفصيل وهو أن ينظر إلى الشعر ، فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسول الله ﷺ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها فهو حسن في المساجد وغيرها) .

قال : (وما لم يكن كذلك لم يجز ؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل ولو سلم من ذلك ، فأقل ما فيه اللغو والهذر ، والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور : ٣٦] وقد يجوز إنشاده في المسجد كقول القائل :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز ؛ لأنه خال عن الفواحش والكذب) .

(وللحديث الآتي : (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) .

هو من حديث بريدة عند مسلم وغيره كما يأتي . قال النووي :

(معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها) ، فلم تبن لتناشد الأشعار

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٧٩٤ – ٧٩٨) .

فيه فكان منهيا عنه[1] .

□ **سؤال : هل يجوز نصب الخيمة في المسجد للمريض وغيره للحاجة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

قالت عائشة رضي الله عنها : (أصيب سعد [ابن معاذ] يوم الخندق [رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة] في الأكحل فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد [ل] يعوده من قريب [فلم يرعهم – وفي المسجد [معه] خيمة من بني غفار – إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما مات عنها]) .

الحديث أخرجه البخاري – والسياق له – ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد من طريق هشام عن أبيه عنها . والزيادة الثانية لأحمد ، وكذا البخاري ومسلم في رواية لهما ، والثالثة لمسلم وحده ، والرابعة للجميع إلا هو ، والأخيرة للشيخين ، والزيادة فيها لمسلم .

وله طريق أخرى أخرجه أحمد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص عنها بنحوه أتم منه وفيه الزيادة الأولى ، وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في (الفتح) .

والحديث ترجم له البخاري بـ : (باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) . قال الحافظ : (أي : جواز ذلك) . وفي (العمدة) :

(قال ابن بطال : فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم به) . وفي (شرح مسلم) : (فيه جواز النوم في المسجد ، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحا) وفي (نيل الأوطار) : (والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد ، وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد) وقد (كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان (قالت عائشة رضي الله عنها : فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله [وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضرب] [فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة] [وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها [رسول اللّٰه

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٦٨٤ – ٦٨٥) .

ﷺ] ففعلت] [فأمرت ببنائها فضرب] فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر [وكانت امرأة غيورا] فلما أصبح رسول اللّه ﷺ (وفي لفظ : (فلما انصرف رسول اللّه ﷺ من الغداة) [إلى المكان الذي أراد أن يعتكف]) رأى الأخبية فقال : (ما هذا) ؟ [قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب] فقال النبي ﷺ : (آلبر ترون بهن؟ (وفي رواية : (آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف) وفي أخرى : ما حملهن على هذا ؟ آلبر ؟ انزعوها فلا أراها فنزعت وفي لفظ : (فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت) فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال) .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري : حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به . والسياق للبخاري والزيادة الثانية له وكذا الثالثة والرابعة له ولأحمد وله الزيادة التي فيها وكذا التي بعدها . والزيادة الأولى لأبي داود ولمسلم نحوها ، والزيادة السادسة لأبي عوانة كما في (الفتح) والزيادة السابعة للبخاري وكذا الثامنة والتاسعة ولأحمد أيضًا هذه الأخيرة واللفظ الثاني والرواية الثانية والثالثة للبخاري واللفظ الثالث لأبي داود .

والحديث ترجم له النسائي كا ترجم للحديث الأول بقوله : (ضرب الخباء في المساجد) . وقال الحافظ : (ومنه جواز ضرب الأخبية في المسجد) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول اللّه ﷺ في المسجد فسمعهم يجهروا (كذا) بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة) أو قال : (في الصلاة) .

أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الستة . وقد أخرجه منهم أبو داود من هذا الوجه"[١] .



(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٩٨-٨٠١) .

هل يجوز اللعب المباح في المسجد

□ **سؤال : هل هناك وسائل للعب والترفيه المباح في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

" اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب لما فيه من التدرب على القتال والتقوي للجهاد فقد (دخل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحبشة يلعبون [في المسجد] فزجرهم عمر (وفي رواية : فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها) فقال رسول الله ﷺ : (دعهم يا عمر [فإنما هم بنو أرفدة]) .

الحديث من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه . والسياق للنسائي والرواية الأخرى هي رواية للشيخين ورواية لأحمد والزيادة الأولى للجميع إلا مسلما والأخرى للنسائي وأحمد وهي عند أبي عوانة ايضا في (صحيحه) كما في (الفتح) (٢/٣٥٦) وقال : (كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم) .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو :

(قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (فدعاني ﷺ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد] [فقال لي : يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم] [فأقامني وراءه] [فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم] فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده] فنظرت من فوق منكبيه (وفي رواية : (من بين أذنه وعاتقه) [وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة] [قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا] حتى شبعت) (وفي رواية : (حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم قال : فاذهبي) وفي أخرى : قلت : لا تعجل فقام لي ، ثم قال : حسبك قلت : لا تعجل قالت : وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه [وأنا جارية] [فاقدروا قدر الجارية [العربة] الحديثة السن الحريصة على اللّهو]) .

الأول : عروة عنها .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والطيالسي وأحمد من طرق عنه يزيد بعضهم على بعض والسياق لأحمد ، والزيادة الأولى للجميع إلا أن النسائي والطيالسي ليس عندهم : (بحرابهم)

والزيادة الثانية للنسائي وأحمد وللشيخين معناها ، والرابعة للشيخين ، والخامسة لأحمد وحده ، وسندها صحيح على شرط الستة ، والسابعة للشيخين ، والتاسعة لمسلم ، والعاشرة لهم جميعا إلا الطيالسي ، والزيادة التي فيها لمسلم وحده ، وزاد أحمد في رواية : قالت : قال رسول الله ﷺ يومئذ : (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة) .

أخرجها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : قال لي عروة أن عائشة قالت : وعبد الرحمن هذا حسن الحديث وفي حفظه ضعف ولذلك قال ابن عدي : (بعض ما يرويه لا يتابع عليه) .

ولذلك تنكبت زيادته هذه حيث تفرد بها دون كل من روى الحديث عن عروة .. وقد عزاه الحافظ للسراج من طريق أبي الزناد به . وسكت عليه فإن كان من طريق ابنه عنه فقد علمت ما فيه وإن كان من طريق غيره فيجب النظر فيه . والله أعلم .

والرواية الثانية لأحمد وحده . وإسناده صحيح على شرط الستة أيضًا وهي في الطريق الثاني أيضًا .

الثاني : عبيد بن عمير عنها نحوه وفيه الرواية الثانية . أخرجه مسلم وأحمد .

الثالث : يحيى بن عبد الرحمن عنها مختصرا وفيه معنى الزيادة الخامسة .

أخرجه أحمد : ثنا خلف بن الوليد قال : ثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عنه .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع بين يحيى وعائشة كما قد سبق .

الرابع : أبو سلمة عنها . وفيه الزيادة الثالثة والسادسة والثامنة والرواية الثالثة .

قال الحافظ بعد أن عزاه للنسائي ولعله يعني (سننه الكبرى) : (إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا) وكذا قال العراقي في (تخريج الإحياء) إن سنده صحيح .

والحديث ترجم له النسائي بقوله : (اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك) . وقال الحافظ في شرح قوله : (والحبشة يلعبون في المسجد) : فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي : أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور : ٣٦] وأما السنة فحديث : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) . وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد . وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ : (دعهم) . واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا ؛ بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه) .

وهذا فيه تقييد اللعب الجائز في المسجد بما فيه مصلحة عامة . وهذا هو الحق إن شاء اللَّه تعالى .

وقد تعقب ذلك الصنعاني في (سبل السلام) باللفظ الذي تقدم : (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ...) إلخ فقال : (وهذا يدفع قول الطبري أنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال : إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا ؛ بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد) .

قلت : وقد علمت مما سبق أن هذا اللفظ لا يصح بل هو ضعيف فلا يجوز الاعتماد عليه في هذا البحث لا سيما وهو مناف للإطلاق المذكور في الآية السابقة . واللَّه أعلم[١] .

□ سؤال : هل يجوز ربط الأسير أو الغريم في المسجد ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

ربط الأسير بالسارية للحديث (بعث رسول اللَّه ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٠١-٨٠٦) .

من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد) الحديث) .

وهو حديث صحيح متفق عليه وقد سبق تخريجه هناك مع ذكره بتمامه . وقد ترجم له بما ذكرنا البخاري والنسائي وقال البخاري :

(وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد) . قال الحافظ :

(وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن) .

(وقوله عليه الصلاة والسلام : (إن عفريتا من الجن جعل يتفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة وإن اللّٰه أمكنني منه فذعته (وفي رواية : (فخنقته) فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم ، ثم ذكرت قول أخي سليمان : ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص : ٣٥] فرده اللّٰه خاسئا) .

الحديث من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وله عنه طريقان : الأول : عن شعبة عن محمد بن زيادة قال : سمعت أبا هريرة يقول ... فذكره ، أخرجه البخاري ومسلم والدارقطني .

الثاني : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به نحوه مختصرا بالرواية الثانية .

أخرجه البيهقي ، وهذا سند حسن .

وقد جاءت هذه القصة عن جمع من الصحابة غير أبي هريرة :

منهم أبو الدرداء عند مسلم والنسائي والبيهقي ، ومنهم جابر بن سمرة عند الدارقطني وأحمد والطبراني في (الكبير) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومنهم أبو سعيد الخدري ، عند أحمد بسند حسن ولعله يأتي في (السترة) . وقال الهيثمي : (ورجاله ثقات) والحديث ترجم له البخاري بعدة تراجم منها : (باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد) . قال شارحه العيني :

(فيه دليل على إباحة ربط الأسير في المسجد ، وعلى هذا بوب البخاري الباب ، ومن

هذا قال المهلب : إن في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه أو دين والتوثق منه في المسجد أو غيره)"[١] .

جواز القضاء في المسجد

□ **سؤال : ما الحديث الدال على جواز القضاء واللعان في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

("حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ... الحديث) .

أخرجه البخاري - والسياق له - ومسلم من طريق ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا ... إلخ .

وترجم له البخاري بـ : (باب التلاعن في المسجد) ، وقد أخرجه مختصرا في موضعين آخرين من هذا الوجه وترجم له فيهما بـ : (باب القضاء واللعان في المسجد) والحديث رواه مالك عن ابن شهاب به نحوه .. ومن طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد كلهم عن مالك به .. وذكر البخاري تعليقا :

(ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد) .

وقد ذكر الحافظ في (شرحه) من وصل هذه الآثار فليرجع إليه فلا نطيل بذكر ذلك .

ثم قال الحافظ : (قال ابن بطال : استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك : هو الأمر القديم ؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف ، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب . قال : وبه قال أحمد وإسحاق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٠٦-٨٠٩) .

عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك. وقال الشافعي: أحب إليَّ أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد. قال: ودخول المشرك المسجد مكروه. ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول اللّٰه ﷺ وغيره. ثم ساق في ذلك آثارًا كثيرة. قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز وإن كان الأولى صيانة المسجد، وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد؛ إما في موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع).

قلت: وقول الكرابيسي: (ودخول المشرك المسجد مكروه).

مما لا دليل على إطلاقه؛ بل السنة تدل على جواز إدخالهم المساجد إلا المسجد الحرام كما سبق بيانه ويؤيد ذلك الآثار التي استدرك بها هو نفسه على قول هذا فتنبه.

وفي (العمدة) ما ملخصه: (وإنما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لأجل جواز القضاء في المسجد وهو عند عامة العلماء وعن الشافعي كراهيته في المسجد إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت له حكومة فيه. وقال أصحابنا جميعا: والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع، فإن كان مسجدا بجنب داره فله ذلك، وإن قضى في داره جاز، والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخضب بالسواد، وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الأنصار في مواريث تقادمت).

قلت: هذا الحديث لم أقف عليه الآن فليراجع.

وقول الشافعي هو الأقرب إلى النظر؛ لأنه لا يدفع ما ذكرنا من السنة كما أنه لا يلزم منه أي محذور في المسجد بخلاف ما لو أعد للقضاء، فإنه حينئذ من الصعب تنزيهه من الغوغاء والضوضاء. واللّٰه أعلم"[١].

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٠٨-٨١١).

جواز الاستلقاء في المسجد

❑ **سؤال : هل يجوز الاستلقاء في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(" جواز الاستلقاء لحديث عبد الله بن زيد المازني : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى") .

أخرجه البخاري ومسلم ومالك وعنه أبو داود وكذا النسائي ومحمد في (موطأه) والترمذي والدارمي والطيالسي وأحمد من طرق عن الزهري قال : أخبرني عباد بن تميم عن عمه به . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) ... وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان كما في (الفتح) .

والحديث دليل على ما ذكرنا من جواز الاستلقاء في المسجد ، وبذلك ترجم له البخاري والنسائي ، وعلى ذلك جرى شرح (الصحيحين) وغيرهما . وقال الحافظ في (الفتح) : (والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ ، قال الخطابي : وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة ، وقال الداودي : فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضًا) .

وأعلم أنه قد ثبت في (صحيح مسلم) وغيره من حديث جابر :

أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ، ومن الواضح أنه لا يعارض ما ذكرنا من الاستلقاء المطلق ، وإنما هو بظاهره يعارض الاستلقاء بالصورة المذكورة في الحديثين ، وقد جمع العلماء بينهما بأن حملوا هذا النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . والله أعلم .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني من حديث قتادة بن النعمان : أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله لما قضى خلقه استلقى فوضع رجله على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا) .

ففي ثبوته نظر فقد قال الهيثمي في (المجمع):

(رواه الطبراني عن مشايخ ثلاثة: جعفر بن سليمان النوفلي وأحمد بن رشدين المصري وأحمد بن داود المكي. فأحمد بن رشدين ضعيف، والاثنان لم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح).

وأنا أستبعد جدًّا صحة هذا الحديث؛ لأنه يوحي بالمعنى الذي قاله اليهود المغضوب عليهم: (خلق اللَّه السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع) وهو يوم السبت وهم يسمونه يوم الراحة، وقد رد اللَّه تعالى عليهم في غير آية فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

ويغلب على الظن أن أصل الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى المسلمين من بعض أهل الكتاب، ثم وهم فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ كما ورد في (مسند أحمد) وهو خطأ كما بينه الحافظ ابن كثير في (التفسير) وغيره"[(١)].

حكم اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلا

☐ **سؤال: هل يجوز اتخاذ المسجد مبيتًا؟**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:**

(" النوم والقيلولة للمحتاج من الرجال ولو لغير غريب على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا وفي ذلك أحاديث:

(أ) عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه: أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ وفي لفظ عنه قال:

(كنا في زمن رسول اللَّه ﷺ ننام في المسجد [و] نقيل فيه ونحن شباب) الحديث صحيح متفق عليه.

وله عنه طريقان: الأول: عن عبيد اللَّه بن عمر قال: ثني نافع قال: أخبرني عبد اللَّه به ... أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طرق

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨١١-٨١٤).

عنه . واللفظ الثاني هو لفظ أحمد وكذا ابن ماجه إلا أنه ليس عنده : (ونقيل ...) إلخ .

وقد تابعه عبيد اللَّه بن عمر - وهو المصغر - العمري وهو عبد اللَّه بن عمر المكبر وهو أخوه .. أخرجه أحمد .

الثاني : عن عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به نحوه .. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ولفظ الترمذي مثل اللفظ الثاني إلا أنه لم يقل : (ونقيل فيه) . وقال : (حديث حسن صحيح) وقد تابعه عن الزهري صالح بن أبي الأخضر ... أخرجه أحمد .

(ب) عن سهل بن سعد قال :جاء رسول اللَّه ببيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت فقال : (أين ابن عمك ؟) قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني ، فخرج فلم يقل عندي . فقال رسول اللَّه ﷺ لإنسان : (انظر أين هو ؟) فجاء فقال : يا رسول اللَّه هو [ذا] في المسجد راقد [في فيء الجدار] فجاء رسول اللَّه ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه (وفي لفظ : عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره) فجعل رسول اللَّه ﷺ يمسحه عنه ويقول : (قم أبا تراب قم أبا تراب) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم عنه . والزيادة الأولى للبخاري في (الأدب المفرد) ورواية في (صحيحه) ، والثانية للطبراني كما في (الفتح) وهي عند البخاري أيضًا لكنه لم يذكر لفظة : (فيء) ، واللفظ الآخر له أيضًا في رواية . والحديث أخرجه البيهقي أيضًا ، وفي الحديثين وما في معناهما جواز النوم والقيلولة في المسجد على التفصيل الذي ذكرنا وقد ترجم لهما البخاري بنحو ذلك فقال : (باب نوم الرجال في المسجد) . قال الحافظ :

(أي جواز ذلك وهو قول الجمهور ، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقًا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح) . ثم قال الحافظ في شرح الحديث : (فيه مراد الترجمة لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي ، فإنها تقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار) .

وفي الترمذي : (وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد . وقال ابن عباس :

لا يتخذه مبيتا ومقيلا وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس) .

وقال البيهقي : (وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال : فأين كان أهل الصفة؟ يعني : ينامون فيه . وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ، ثم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد المسجد للنوم فيه) .

وأما قولنا : (على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا) فذلك لأن المساجد لم تبن ، لهذا فالإكثار من ذلك فيها لا سيما لغير حاجة مما يتنافى مع القصد من بنائها ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في فتوى له في هذا الصدد :

(فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات ، وبين ما يصير عادة ويكثر ، وما يكون لغير ذوي الحاجات ، ولهذا قال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا)"[١] .

حكم سكن المؤذن أو الإمام في المسجد

□ **سؤال : ما حكم سكن الإمام والمؤذن في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

(" السكن في ناحية منه لمن لا مأوى له من الرجال أو النساء وفيه أحاديث :

(أ) عن طلحة بن عمرو البصري قال : [قدمت المدينة مهاجرا و] كان الرجل [منا] إذا قدم المدينة فـ [إن] كان له عريف نزل عليه ، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة ، فقدمتها [وليس لي بها عريف] فنزلت الصفة ... الحديث)أخرجه بتمامه الحاكم والبيهقي - والسياق له - من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عنه . والزيادات للبيهقي إلا الثانية منها فهي لشيخه الحاكم ، وقال :

(صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، ورجاله إلى طلحة ثقات رجال مسلم ... وقد أخرجه أحمد أيضًا من هذا الوجه ببعض اختصار . وأخرجه ابن حبان أيضًا في (صحيحه) كما في (تعجيل المنفعة) والطبراني كما في (الإصابة) .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨١٤-٨١٧) .

(ب) عن أبي هريرة قال : (كان أهل الصفة أضياف [أهل] الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال) .

هو قطعة من حديث له طويل أخرجه البخاري والترمذي والحاكم - والسياق لهما والزيادة للأول منهما - وصححه ، والبيهقي وأحمد من طرق عن عمر بن ذر : ثنا مجاهد عنه به . قال الحافظ :

(وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد :

كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل ، لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره ، وله من طريق نعيم بن المجمر عن أبي هريرة :

كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ ، فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر ، فيأتي النبي ﷺ بعشائه فنتعشى معه فإذا فرغنا قال : ناموا في المسجد) .

قلت : الرواية الأولى في (طبقات ابن سعد) من باب ذكر أهل الصفة ، وأما الرواية الأخرى باللفظ المذكور فلم أجده في هذا الموضع المشار إليه من (الطبقات) ، وقد راجعت ترجمة أبي هريرة منها ، فلم أجده أيضًا ، فالله أعلم بمكان هذه الرواية من (الطبقات) .

وروى البيهقي عن عثمان بن اليمان معضلا قال :لما كثر المهاجرون إلى المدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد وسماهم أصحاب الصفة فكان يجالسهم ويأنس بهم .

(والصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي) كذا في (الفتح) .

(ج) عن عائشة رضي الله عنها : أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قال : فوضعته أو وقع منها ، فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت : فالتمسوه فلم يجدوه قالت : فاتهموني به قالت : فطفقوا يفتشون قال : حتى فتشوا في قبلها قالت : فوالله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت : فوقعت بينهم قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت .

قالت : عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني .

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث) أخرجه البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عنها به ، ثم أخرجه عن علي بن مسهر عن هشام به نحوه .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضًا كما في (الفتح) قال ابن بطال :

(فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له بالمبيت في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان أو امرأة) . نقله في (العمدة) .

قلت : والحديثان الأولان يدلان لذلك أيضًا في خصوص الرجال ، وأما استيطان المسجد كله لضرورة - كما وقع في هذه الأيام حيث هاجر نحو سبعين ألفا من الفلسطينيين إلى سوريا هربا من فظائع اليهود ، فأنزلت الدولة بعضهم في كثير من المساجد . فأعتقد جواز ذلك بشرط أن لا يؤدي إلى تعطيل صلاة الجماعة ؛ بأن تكون الجوامع والمساجد كثيرة ، فينزل المهاجرون بعضها من التي لا يؤدي إغلاقها في وجوه المصلين إلى التعطيل المشار إليه . والله تعالى أعلم"[1] .

حكم تقسيم مال الصدقة أو الزكاة في المسجد

□ **سؤال : هل يجوز وضع مال الصدقة والزكاة في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

("أتي النبي ﷺ بمال من البحرين (وفي رواية : أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول الله ﷺ من البحرين بثمانين ألفا) فقال : (انثروه في المسجد) - وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ (وفي الرواية الأخرى : فأمر بها فنشرت على حصير ونودي

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة٨١٧ - ٨٢٠) .

بالصلاة) فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه [وجاء الناس حين رأوا المال وما كان يومئذ عدد ولاوزن ما كان إلا قبضا فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا [يوم بدر ولم يكن لعقيل مال] ، فقال له رسول الله ﷺ : (خذ) فحثا في ثوبه (وفي الرواية الأخرى : في خميصة كانت عليه) ، ثم ذهب يقله فلم يستطع [فرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ] فقال : يا رسول الله مر بعضهم برفعه إلي قال : (لا) قال : فارفعه أنت علي [فتبسم رسول الله ﷺ حتى خرج ضاحكه أو نابه] قال : (لا) ، [لكن أعد في المال طائفة وقم بما تطيق] فنثر منه ، ثم ذهب يقله [فلم يرفعه] فقال : يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال : (لا) قال : فارفعه أنت قال : (لا) فنثر منه ، ثم حمله فألقاه على كاهله ، ثم انطلق [وهو يقول : أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجزها ، ولا أدري ما يصنع في الأخرى يعني قوله : ﴿قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال : ٧٠] فهذا خير مما أخذ مني ولا أدري ما يصنع في المغفرة] - فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه ، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم) .

الحديث أخرجه البخاري هكذا مطولا ومختصرا وهو معلق حيث قال : وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال ... فذكره قال الحافظ : (وقد وصله أبو نعيم في (مستخرجه) والحاكم في (مستدركه) من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وقد ، أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث) .

قلت : وقد طلبت الحديث في مظانه من (المستدرك) فلم أجده ، فالله أعلم بمكانه منه وإنما وجدت فيه الرواية الأخرى وهي في ترجمة العباس رضي الله عنه من طريق هاشم بن القاسم : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري : أن العلاء بن الحضرمي به نحوه وفيه الزيادات كلها إلا الزيادة السادسة فهي في رواية للبخاري .

وأخرجه ابن سعد في (الطبقات) عن شيخه هاشم بن القاسم به والسياق له . ثم قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ثم إن الحديث قد ترجم له البخاري بـ : (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد) .

وقال الحافظ : (فيه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه ؛ وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة ، وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول ، وبالله تعالى التوفيق) .

تعليق العذق أو العنقود للفقراء

(أمر ﷺ من كل حائط بقنو للمسجد)

الحديث أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن أبي مريم : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر ... إلخ . وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

وهو كما قال وقد أقره الذهبي .. ورواه أيضًا الطبراني في (الأوسط) . قال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) . وفي (الفتح) : (أخرجه ثابت (في الدلائل) بلفظ : يعلق في المسجد - يعني للمساكين - وفي رواية له : وكان عليها معاذ بن جبل أي : على حفظها أو على قسمتها) وذكر له الحاكم شاهدا من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن حبان عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال : (في جاذ كل عشرة أوسق قنو يوضع للمساكين في المسجد) . وقال : (إنه صحيح على شرط مسلم) .

وليس كذلك وإن أقره الذهبي ؛ لأن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، ثم إن مسلمًا لم يحتج به وإنما روى له مقرونا أو متابعة .

ولذلك (كانت الأنصار تخرج - إذا كان جذاذ النخل - من حيطانها أقناء البسر

فيتعلقونه على حبل بين إسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين ... الحديث) .

وتمامه : (فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الإقناء ، فنزل فيمن فعل ذلك : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] يقول : لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] يقول : لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم « حميد » .

أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه : ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال ... فذكره . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي .. وهو كما قالا .

ورواه ابن جرير أيضًا ، وابن مردويه كما في ابن كثير ، (وقال عوف بن مالك الأشجعي : (خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه العصا وفي المسجد أقناء معلقة فيها قنو فيه حشف ، فغمز القنو بالعصا التي في يده قال : (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد - والسياق له - عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عنه .. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح بن أبي عريب قال الذهبي في (الميزان) : (قال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر . قلت : بلى روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم له أحاديث وثقه ابن حبان) .

قلت : وقد أخرج حديثه هذا في (صحيحه) وكذا ابن خزيمة كما في (الترغيب) .

قلت : وقد صحح له الحاكم حديثا ووافقه الذهبي في (تلخيصه) ولذلك قال الحافظ في (شرح البخاري) بعد أن ساق هذا الحديث من طريق النسائي : (وليس هو على شرطه - يعني البخاري - وإن كان إسناده قويًا) وسكت عليه المنذري في (مختصره) ، ثم

وجدته في (المستدرك) وصححه هو والذهبي ... وفي هذين الحديثين دليل على جواز تعليق القنو - بكسر القاف وسكون النون - وهو العذق وهو العرجون بما فيه . ومثله في الحكم العنقود ونحوه . وقد سبق كلام الحافظ في ذلك في الفصل الماضي وفي (العمدة) : (وقال ابن القاسم : وسئل مالك عن الأقناء في المسجد وما يشبه ذلك فقال : لا بأس بها . وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى أنه يشرب منه ؟ قال : نعم إنما جعل للعطش ولم يرد به أهل المسكنة ، فلا أرى أنه يترك شربه ، ولم يزل هذا من أمر الناس)"[1] .

حكم مسألة المسكين في المسجد

□ **سؤال : ما حكم من يسألون الناس في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(السؤال من المحتاج للتصدق عليه لحديث :

(هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟) فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في عبد الرحمن فأخذتها [منه] فدفعتها إليه) .

الحديث أخرجه أبو داود - والزيادة له - والحاكم من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعا . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي .. وقد وهما ؛ فإن المبارك هذا ليس من رجال مسلم مطلقا وهو صدوق لكنه مدلس ، وقد عنعن ، ومع ذلك فقد قال النووي في (المجموع) : (إن إسناده جيد) . وقال المنذري في (مختصره) :

(قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلا) .

قلت : فهذا المرسل مما يقوي هذا الموصول ، ثم قال : وقد أخرجه مسلم في (صحيحه) والنسائي في (سننه) من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه) .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٢٠ - ٨٢٦) .

قلت : الحديث في (صحيح مسلم) كما ذكر المنذري لكن ليس فيه أن الصدقة كانت في المسجد بل هو مطلق . وأما النسائي فلم أجده في (سننه الصغرى) ولا عزاه إليه النابلسي في (الذخائر) فالظاهر أنه في (سننه الكبرى) وقال السيوطي في رسالة (بذل العسجد لسؤال المسجد) من (الحاوي) له بعد أن نقل كلام المنذري :

(قلت أخرجه : وأخرجه البخاري في (أحكام المساجد) للزركشي) .

كذا في الأصل وفي العبارة تشويش ظاهر وعلى كل حال فالحديث ليس في البخاري . والله أعلم .

و عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم ، وقاعد وإذا مسكين يسأل فدخل رسول الله ﷺ فقال : (أعطاك أحد شيئا ؟) .

قال : نعم قال : (من ؟) قال : ذاك الرجل القائم . قال : (على أي حال أعطاكه ؟) قال وهو راكع قال : وذلك علي بن أبي طالب قال : فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول :

(﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة : ٥٦] .

وفي بعض الكتب أنه تلا الآية التي قبل هذه وهي : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ .

ولكنه حديث ضعيف أخرجه بهذا اللفظ ابن مردويه في (تفسيره) من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عنه .

قال الحافظ ابن كثير : (وهذا إسناد لا يفرح به : الكلبي متروك ، ثم رواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب نفسه وعمار بن ياسر وأبي رافع ، وليس يصح منها شيء بالكلية ؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها) . وأما السيوطي فقال في الرسالة المذكورة : (فهذه طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصدق على السائل في المسجد يشد بعضها بعضا) .

وما أظن أن هذا صواب ؛ لأن كون كثرة الطرق يقوي الحديث ليس على إطلاقه كما

هو مذكور في كتب المصطلح ؛ بل ذلك مقيد فيما إذا كان في الطرق بعض من في حفظهم ضعف وهم في أنفسهم ثقات لم يتركوا وما أعتقد أن هذه الطرق قد وجد فيها هذا الوصف . أقول هذا وإن لم أقف على رجالها إلا الطريق الأولى ففيها الكلبي وهو متروك فحديثه مطروح لا يعتضد به . والله أعلم . ثم لو أن هذه الطرق يصح أن يقال فيها ما ذهب إليه السيوطي لذكر ذلك ابن كثير نفسه لا سيما وهو أعلم بالحديث وعلله من السيوطي كما لا يخفى .

وبالجملة : فالعمدة في هذا الباب على حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه . وفيه دليل على ما ذكرنا من جواز السؤال والتصدق في المسجد ، وقد ترجم له ببعض ذلك أبو داود حيث قال : (باب المسألة في المساجد) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب رحمه الله بما نصه : (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس ولا بغير تخطيه ، ولم يكذب فيما يرويه ، ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس ، مثل أن يسأل الخطيب والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم) (فتاوى) له .

وقال السيوطي في الرسالة السابقة الذكر ما ملخصه :

(السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها ، وليس بمكروه ، فضلا عن أن يكون حراما . هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث) ، ثم نقل عن النووي أنه قال : (لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد لهذا الحديث) . قال السيوطي : (والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معا : أن الصدقة عليه ليست مكروهة ، وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم لأنه ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصديق ولم ينكره ، ولو كان حراما لم يقر عليه ؛ بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد . وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد - إن ثبت - محمول على الكراهة والتنزيه ، وهذا صارف له عن الحرمة قال : وما وقع في (المدخل) لابن الحاج من حديث : (من سأل في المساجد فاحرموه) فإنه لا أصل له ، وإنما قلنا بالكراهة أخذا من حديث النهي عن نشد

الضالة في المسجد وقوله : (إن المساجد لم تبن لهذا) .

ويدل على جواز التصدق في المسجد الحديث الآتي أيضًا ، وهو مما فات السيوطي فلم يورده في رسالته ؛ بل ولا أشار إليه وهو :

(ودخل رجل المسجد [في هيئة بذة] فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا له ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ، ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به (وفي لفظ : (فانتهره) وقال : (خذ ثوبك) ، الحديث من رواية أبي سعيد الخدري .

أخرجه أبو داود - والسياق له - والنسائي واللفظ الآخر له ، والطحاوي والحاكم وأحمد من طريق ابن عجلان : ثنا عياض عنه .

وهذا سند حسن . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي .

وليس كذلك كما سبق التنبيه عليه مرارا . والزيادة لأحمد وكذا النسائي وهو عندهما أتم فيه الأمر بصلاة تحية المسجد ، والإمام يخطب يوم الجمعة .

وفي الباب عن جرير بن عبد الله قال : كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف ... فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل وخرج ، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب الناس فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخرالآية : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] والآية التي في الحشر : ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر : ١٩] : تصدق رجل من ديناره ... الحديث وفيه أن رجلا من الأنصار ابتدأ الصدقة ، ثم تتابع الناس بعده وفيه قال رسول الله ﷺ : (من سن في الإسلام سنة حسنة ...) الحديث أخرجه مسلم وغيره . راجع تعليقنا على (الترغيب)[1] .

حكم الكلام بغير ذكر الله في المسجد

□ **سؤال : هل يجوز الكلام بغير ذكر الله في المسجد ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٢٦ -٨٣٢) .

("الكلام المباح أحيانًا بحيث أن لا يجعل ذلك ديدنه لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة [في المسجد] وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم) الحديث أخرجه الترمذي والطيالسي وأحمد من طريق شريك عن سماك عنه . والسياق مع الزيادة لأحمد وقد قرن الطيالسي مع شريك قيس بن الربيع ... فالإسناد حسن بل صحيح ، فقد قال الترمذي :

(هذا حديث حسن صحيح وقد رواه زهير عن سماك أيضًا) .

قلت : رواية زهير هذه عند مسلم وأحمد بمعناه .

وتابعه عند مسلم أبو خيثمة ولفظه : كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح والغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم .

وفي (الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه :

(مسألة في النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا ؟ .

● **الجواب** : أما النوم أحيانًا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز ، وأما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه ، وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريما وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح . وأما المشي بالنعال فجائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي ﷺ لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ فينظر في نعله ، فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور . والله أعلم) .

قلت : وأما الحديث المشهور على ألسنة الناس والمعلق على جدران كثير من المساجد : (الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو كما تأكل البهائم الحشيش) فقال الحافظ العراقي في (تخريج الإحياء) :

(لم أقف له على أصل) . وقال الصغاني في (موضوعاته) :

(ومن الأحاديث الموضوعة قولهم : (من تكلم بكلام الدنيا في المساجد أو في المسجد

أحبط اللّه أعماله أربعين سنة) ، ومنها الأحاديث الموضوعة في فضيلة السراج والقناديل والحصير في المسجد لم يثبت منها شيء ؛ بل كانت الصحابة يتكلمون في بعض الأحايين في المسجد وينامون فيه أيضًا ؛ لكن بالأدب التام والحشمة والاحترام ، وكذا في المقابر وخلف الجنازة)"[١] .

حكم الأكل والشرب في المسجد

□ **سؤال : جاء في الحديث عن عبد اللّه بن الحارث بن جزء الزبيدي ﵁** قال : كنا يوما عند رسول اللّه ﷺ في الصفة ، فوضع لنا طعام فأكلنا ، فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ . وفي رواية عنه قال :

كنا نأكل على عهد رسول اللّه ﷺ في المسجد الخبز واللحم)فما صحة هذا الحديث ؟وهل يدل على جواز الأكل والشرب في المسجد ؟ .

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** ﵀ :

(الحديث أخرجه أحمد وكذا ابنه عبد اللّه فقال : ثني أبي : ثنا هارون – قال أبو عبد الرحمن : وسمعت أنا من هارون – قال : ثنا عبد اللّه بن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني عقبة بن مسلم عنه بالرواية الأولى ... وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عقبة وهو ثقة .

وأما الرواية الأخرى فأخرجها ابن ماجه فقال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا : ثنا عبد اللّه بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : ثني سليمان بن زياد الحضرمي : أنه سمع عبد اللّه بن الحارث به . قال في (الزوائد) : (إسناده حسن رجاله ثقات ويعقوب مختلف فيه) .

قلت : وإنما تكلم فيه من قبل حفظه وروايته هذه متابع عليهامن قبل حرملة بن يحيى وهو ثقة ، فقد صح الحديث عن ابن وهب ، وبقية الرجال فوقه كلهم ثقات ،(وقول الشوكاني في (النيل) (١٣٧/٢) : (وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٨٢٦-٨٣٣) .

حميد وقد رواه معه حرملة بن يحيى) ليس بصحيح ؛ بل كان يجب أن يستثني مع يعقوب سليمان بن زياد الحضرمي ، فإنه ليس من رجال الصحيح أيضًا) .

فالحديث صحيح الإسناد والاقتصار على تحسينه قصور ، وقد تابعه ابن لهيعة عن سليمان بن زياد وقال مرة : عن خالد بن أبي عمران وسليمان بن زياد الحضرمي به نحوه .

أخرجه أحمد ... وابن لهيعة سيئ الحفظ فإن كان قد حفظ فللحديث ثلاثة طرق عن عبد اللّٰه بن الحارث .

و عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمي .

أخرجه أحمد : ثنا وكيع ثني عبد اللّٰه بن نافع عن أبيه عنه ، ورجاله ثقات رجال الستة غير عبد اللّٰه بن نافع وهو ضعيف كما في (التقريب) .. ومن طريقه أخرجه أبو يعلى ولفظه : أن النبي ﷺ أتى بجر فضيخ بسر وهو في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيخ . ذكره في (المجمع) .

قال الشوكاني ما مختصره : (والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة : منها سكنى أهل الصفة ، فإن كونهم لا مسكن لهم سواه فيستلزم أكلهم للطعام فيه ، ومنها ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد ، وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطا ثلاثة أيام ، ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم ، وللسوداء التي كانت تقم المسجد ، ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم ، والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة)"[(١)] .

من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه

□ سؤال : هل صح عن النبي ﷺ أنه قال" من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر " ؟وهل الجمعة واجبة أم سنة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ :

("أخرجه ابن ماجه وغيره والحاكم وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٣٤ - ٨٣٥) .

الذهبي وهو كما قالا .

وعليه نقول : والحديث كما يدل على وجوب الجمعة ، وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر ، فكذلك هو يدل على وجوب حضور صلاة الجماعة ، وأنه لا يجوز تركها إلا لعذر .

.. والحديث صريح أنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وليس هذا شأن السنة ، فإنه يجوز تركها بدون عذر ألبتة اكتفاء بالقيام بالفرائض فقط كما يدل على ذلك إقرار النبي ﷺ للأعرابي على قوله : " والله لا أزيد عليهن ولا أنقص " .

وقوله : " أفلح الرجل إن صدق " أو : " دخل الجنة إن صدق " فثبت من ذلك أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر وهو الحق كما سبق بيانه .

وأما تأويل بعض العلماء لقوله في الحديث : " فلا صلاة له " أي : كاملة ، فإن أرادوا بذلك نفي الوجوب كما هو الظاهر فهو باطل من وجهين :

الأول : قوله عَقِبَهُ : " إلا من عذر " فإن هذا لا يقال في غير الواجب كما سبق بيانه .

الثاني : أن هذا التأويل غير معروف في الشرع كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولا بأس من أن أنقل كلامه مختصرا لأهميته قال رحمه الله في " القواعد النورانية " (ص ٢٦) : " وأما ما يقوله الناس : إن هذا نفي للكمال كقوله : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " (قلت : هذا ليس له إسناد ثابت) .

فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ؛ لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق وأما الثاني فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسول الله قط ، وليس بحق فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟ وأيضًا فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته كقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية .

وقوله : ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ . ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك قوله ﷺ : " لا إيمان لمن لا أمانة له " و " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " و " من سمع النداء ، ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له " ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي إلى الصلاة في جماعة من الواجبات .

لكن إذا ترك هذا الواجب ، فهل يعاقب عليه ، ويثاب على فعله من الصلاة أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يصلها ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء " اهـ .

قلت : واختار شيخ الإسلام في غير هذا الكتاب البطلان ، واخترنا عدمه لحديث التفضيل على ما بينا في صلاة الجماعة ، وحمله هو على المعذور وهو غير متبادر عندي .. والله أعلم"(١) .

مشروعية التنفل قبل يوم الجمعة

□ **سؤال : هل صح عن ابن عمر** رضي الله عنه أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله " ﷺ " كان يفعل كما رواه أبو داود "؟ .

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(قلت : إسناده صحيح لكن عنده بعد قوله ركعتين : " في بيته " .

يعني أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد وهذا هو المرفوع من الحديث كما يدل عليه روايات أخرى للحديث ، وأما صلاة ابن عمر قبل الجمعة فموقوف عليه كما بينه أبو شامة في " الباعث على إنكار البدع والحوادث " وابن القيم في " زاد المعاد " وغيرهما "(٢) .

□ **سؤال : هل يفهم من حديث أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم" أن ترك الجمعة لعذر المطر جائز ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٣٢٨-٣٢٩) بتصرف .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٣٢٦) .

("قلت : السياق لأبي داود ولكنه زاد بعد قوله شهد النبي ﷺ : " زمن الحديبية " وهي عند ابن ماجه أيضًا ، فهي تدل على أن القصة كانت في السفر وقد صرح بذلك البيهقي في رواية له ومن المعلوم أن لا جمعة في السفر ، وحينئذ فالحديث لا يدل على أن المطر عذر لترك الجمعة بل للجماعة"[١] .

خطبة الحاجة

□ **سؤال : ما خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

("نص الخطبة :

[إن][٢] الحمد للَّه [نحمده و] نستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا [ومن سيئات أعمالنا] .

من يهده اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد[٣] أن لا إله إلا اللَّه وحده [لا شريك له] .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٣٣٠) .

(٢) ما بين القوسين زيادة ثابتة في بعض الروايات جعلناها بينهما تنبيها لذلك .

(٣) يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد بخلاف الأفعال المتقدمة فهي بصيغة الجمع وقد أبدى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في ذلك حكمة لطيفة نقلها عنه تلميذه ابن القيم في " تهذيب السنن " (٣/٥٤) فقال :

والأحاديث كلها متفقة على أن نستغفره " و " نعوذ به " بالنون والشهادتين بالإفراد : " أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمد عبده ورسوله " . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها ، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين اللَّه له ويستعيذ باللَّه له أتى فيها بلفظ الجمع ولهذا يقول : اللهم أعنا وأعذنا واغفر لنا قال ذلك في حديث ابن مسعود وليس فيه "نحمده " وفي حديث ابن عباس " نحمده " بالنون مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد ولا يقبل النيابة .

وفيه معنى لآخر . وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء ، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته للَّه بالوحدانية ولنبيه بالرسالة وهي خبر =

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

[أما بعد] " ثم يذكر حاجته " .

تخريج الخطبة :

وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم : عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ونبيط بن شريط ، وعائشة ﭫ ، وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله .

ونحن نتكلم عليها على هذا النسق فنقول :

١ - حديث ابن مسعود وله عنه أربعة طرق :

الأول : عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة [في النكاح وغيره] : الحمد لله . الحديث .

أخرجه أبو داود (١ : ٣٣١) والنسائي (١/٢٠٨) والحاكم (٢/١٨٢ ، ١٨٣) والطيالسي (رقم ٣٣٨) وأحمد (رقم ٣٧٢٠ و ٤١١٥) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ١/٣٤٢) والطبراني في " المعجم الكبير " والبيهقي في " سننه " (١٤٦/٧) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع ، فقد قال النسائي عقب أن ساقه :أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا

= يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه . والله أعلم " .

قلت : إن لفظة : " نحمده " قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقين كما يأتي ووردت في حديث ابن عباس عند " مسلم " وغيره كما يأتي .

عبد الجبار بن وائل بن حجر .

وهذه الزيادة " في النكاح وغيره " هي لأبي داود من طريق سفيان عن أبي إسحاق وظاهرها ، أنها من قول ابن مسعود ؛ لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبي إسحاق حيث قال : " قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال : في كل حاجة " .
رواه الطيالسي والزيادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للطحاوي ، ولأحمد الأولى في رواية ، وللحاكم الثانية والسادسة ، وللنسائي الثالثة ، وللطبراني الخامسة ، وللدارمي الثانية والسادسة .

الثاني : عن أبي الأحوص عن عبد اللّه قال : علمنا رسول اللّه ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . قال : التشهد في الحاجة فذكره .

أخرجه النسائي (٢/٢٩) والترمذي (٢/١٧٨) والطبراني في الكبير عن الأعمش وابن ماجه (١/٥٨٤ ، ٥٨٥) عن يونس ابن أبي إسحاق والطحاوي (١/٤) والبيهقي (٣/٢١٤) عن المسعودي ثلاثتهم عن أبي أسحاق عنه . وقال الترمذي :

حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد اللّه عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعها فقال : عن أبي إسحاق عن الأحوص وأبي عبيدة عن عبد اللّه بن مسعود عن النبي ﷺ .

قلت : ورواية إسرائيل هذه وصلها أحمد (رقم ٤١١٦) وأبو داود والبيهقي عن وكيع : حدثنا إسرائيل به .

ولم يتفرد إسرائيل به لذلك تابعه شعبة عند أحمد (رقم ٣٧٢١) والطحاوي والبيهقي فدل ذلك على صحة الإسنادين عن ابن مسعود . لكن الأول منقطع كما تقدم ، وأما هذا فصحيح على شرط مسلم .

وفيها الزيادة الأولى عند الجميع إلا ابن ماجه ، وله وللطحاوي الزيادة الثانية ولهما وللترمذي الزيادة الثالثة ، ولابن ماجه الرابعة .

الثالث : عن عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود رضي الله عنه

أن رسول اللّه ﷺ كان إذا تشهد قال :

الحمد للّه نستعينه ونستغفره .. الحديث إلى قوله :

عبده ورسوله " وزاد : " أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللّه شيئا " .

أخرجه أبو داود (١/١٧٢ ، ٣٣١) والبيهقي (٣/٢١٥ ، ٧/١٤٦) وأخرجه الطبراني في " الكبير " إلا أنه قال : " إنه كان يقول في خطبة الحاجة ... " وهذا سند ضعيف وعلته أبو عياض هذا وهو المدني قال الحافظ في " التقريب " :

هذه هي علة الحديث وقد ذهل عنها جماعة أولهم فيها وقفت عليه : المنذري في " مختصر السنن " حيث أعله بعمران هذا فقال : " في إسناده عمران بن داور القطان وفيه مقال " .

وتبعه على ذلك ابن القيم وسيأتي كلامه والشوكاني في نيل الأوطار " (٣/٢٢٤) فقال : في إسناده عمران بن داور - في الأصل : داورن وهو خطأ - أبو العوام البصري قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخاري وقال يحيى بن معين والنسائي : " ضعيف الحديث .

وكان أبعدهم عن الصواب الإمام النووي رحمه الله حيث قال في " شرح صحيح مسلم " (٦/١٦٠) :إسناده صحيح) .

وأعتقد أنه انصرف ذهنه عن العلة الحقيقية التي ذكرت ، وإلا فلولاها لكان الإسناد حسنا عندي ... ثم إن في متن هذه الرواية نكارة وهي قوله : " ومن يعصهما " فقد صح عنه ﷺ " النهي عن هذه اللفظة كما في حديث عدي بن حاتم : أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول اللّه ﷺ : بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص اللّه ورسوله .

أخرجه مسلم (٣/١٢ ، ١٣) وأبو داود (١/١٧٢) والنسائي (٢/٧٩) والبيهقي (٣/٢١٦) وأحمد (٤/٢٥٦ ، ٣٧٩) .

فأنت ترى أنه ﷺ أنكر على الخطيب قوله : " ومن يعصهما " ولذلك قال ابن القيم في " تهذيب السنن " (٣/٥٥) : فإن صح حديث عمران بن داور ، فلعله رواه بعضهم

بالمعنى ، فظن أن اللفظين سواء ولم يبلغه حديث : " بئس الخطيب أنت " وليس عمران بذلك الحافظ " .

قلت : قد بينا آنفا علة الحديث ، وقد تبين لي الآن أنه لو صح إسناده لم يكن منكرا بالنظر إلى النبي ﷺ ؛ لأن له أن يفعل ما ليس لنا لا سيما وقد ثبت عنه ﷺ مثل ما في هذا الحديث كما سيأتي في كلام النووي فهو من خصوصياته ﷺ قال في " شرح مسلم " :

قال القاضي وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشكيكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيما للَّه تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر :

لا يقل أحدكم ما شاء اللَّه وشاء فلان ولكن ليقل : ما شاء اللَّه ، ثم شاء فلان .

والصواب : أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا تكلم أعادها ثلاثا ليفهم . وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول اللَّه ﷺ كقوله ﷺ : " أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما " وغيره من الأحاديث .

وإنما ثنى الضمير هنا ؛ لأنه ليس خطبة وعظ إنما هو تعليم حكم ، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها ، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : علمنا خطبة الحاجة : " الحمد للَّه نستعينه ... ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللَّه شيئا واللَّه أعلم " .

قلت : وما استضعفه النووي رحمه الله هو الصواب وما استصوبه هو الضعيف وبيان ذلك بأمور :

الأول : قوله :

سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح .

فتعقبه المحقق السندي رحمه الله في تعليقه على مسلم بقوله :

إنه ضعيف جدًّا إذ لو كان ذلك سببا للإنكار ؛ لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع

اشتباه ، وأما في محل لا اشتباه فيه فليس كذلك وإلا لكان ذكر الضمير في الخطبة منكرًا منهيا عنه ... مع أنه ليس كذلك ؛ بل الإظهار في بعض المواضع في الخطب يكون منكرا فتأمل .

الثاني : تأييده ما ذهب إليه بحديث ابن مسعود بدعوى أن إسناده صحيح فغير صحيح لما في سنده من الجهالة كما بينا آنفا .

الثالث : على فرض أن الإسناد صحيح إنما يدل الحديث على الجواز لو كان فيه أن النبي ﷺ كان يعلمهم ذلك كما وقع في " شرح مسلم " وليس كذلك وهذا خطأ آخر من الإمام النووي حيث ذكر أن نص الحديث عن أبي داود بلفظ : " علمنا خطبة الحاجة ... " بل ليس هذا اللفظ عند سائر من أخرج الحديث من هذا الوجه ، وإنما هو في الطريقين الأولين الخاليين عن هذه الزيادة الضعيفة : " أرسلته بالحق .. " الخ كما تقدم فكأن النووي رحمه الله اختلط عليه أحد اللفظين بالآخر فكان منه سياق لا أصل له في شيء من الروايات فتنبه .

الرابع : أن قوله : قد تكرر ذلك في الأحاديث الصحيحة من كلامه ﷺ . لا يدل على ذلك التفصيل الذي ذهب إليه ، وغاية ما فيه أن ذلك وقع منه ﷺ لكن ليس فيه تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته وحينئذ فلا يعارض حديث عدي بن حاتم المتقدم لما تقرر في الأصول ؛ أن القول مقدم على الفعل عند التعارض ، فيجوز ذلك له عليه السلام دون أمته وحكمة هذا الفرق واضحة ذلك لأنه عليه الصلاة السلام ليس في المحل الذي يظن من كلامه أنه يريد به ما لا يليق بمقام الربوبية والألوهية بخلاف غيره عليه الصلاة والسلام ، فقد يظن به ذلك فأمر ﷺ باجتناب الشبهات والإفصاح عن المراد على أساس قوله ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[1] ، ثم رأيت العز بن عبد السلام قد سبقني إلى ما ذهبت إليه فقد نقل عنه ذلك السندي في حاشية النسائي (ص ٨٠) فقال :

وقال الشيخ عز الدين : من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره . قال : وإنما يمتنع من غيره دونه ؛ لأن غيره إذا جمع أوهم

---

(١) حديث صحيح ورد عن جمع من الصحابة وقد خرجته في " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " (رقم ٢١٣٤) يسر الله طبعه .

إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك .

وهذا يوافق تماما ما رجحناه والحمد للّه على توفيقه وقد نقل السندي قبل ذلك كلام القرطبي في التوفيق بين حديث .

ابن مسعود - وقد صرح بصحته - وبين حديث عدي من أربعة أوجه ذكرها يترشح منه أنه يذهب هذا المذهب الذي رجحناه فراجعه إن شئت .

وكأن النووي تبعه في ذلك إذ صرح بحصته أيضًا وقد تقدم بيان خطئه .

وقد نحا نحو هذا المذهب أبو الحسن السندي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال :

فالوجه أن يقال إن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين واللّه أعلم .

وأنا أرى أن الصواب تعميم هذا الحكم سدا للذريعة وعملا بعموم حديث : " لا يقل أحدكم ما شاء اللّه وشاء فلان " الحديث[1] فإنه من هذا الباب الذي ورد فيه حديث عدي ابن حاتم وما ذهب إليه السندي فيما نقلناه عنه فيما سبق من أن ذكر الضمير في الخطبة غير منكر إنما عمدته حديث ابن مسعود هذا وقد علمت أنه لا حجة فيه من حيث سنده ومتنه أيضًا . وقوله : إن إظهار الضمير في بعض المواضع من الخطب يكاد يكون منكرا . قد تأملت فيه فلم يظهر لي وجهه إلا أن يكون من الوجهة الذوقية وهذا لا يعتد به إذا تصادم مع التوجيه الشرعي . واللّه أعلم .

الرابع : عن حريث عن واصل الأحدب عن شقيق عن عبد اللّه بن مسعود قال : " كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن ... والخطبة الحمد للّه ... " .

أخرجه البيهقي (٧/١٤٦ ، ١٤٧) وهذا سند ضعيف من أجل حريث . وهو ابن أبي مطر عمرو الفزاري فإنه ضعيف اتفاقا .

---

(١) وهو مخرج في كتابي " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (١٣٦) .

وفي هذه الطريق الزيادة الثانية والرابعة .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (١/٣٤٢) من حديث ابن مسعود المتقدم من الطريق الأولى ساقه إلى قوله : " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وزاد :قال أبو عبيدة : وسمعت من أبي موسى يقول : كان رسول اللّٰه ﷺ يقول : فإن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن تقول : (قلت : فذكر الآيات الثلاث وفيه) أما بعد : ثم تكلم بحاجتك .. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٨) وقال :

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات وحديث أبي موسى متصل وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه " .

قلت : وقد راجعت له مسند عبد اللّٰه بن مسعود في " المعجم الكبير " فلم أجده فالظاهر أنه في مسند أبي موسى منه والجزء الذي فيه هذا المسند لا وجود له في " المكتبة الظاهرية " .

٣ - حديث عبد اللّٰه بن عباس :

قال : " إن ضمادًا قدم مكة وكان من أزد شنوءة ، وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمدًا مجنون فقال : لو أني رأيت هذا الرجل لعل اللّٰه يشفيه على يدي قال : فلقيه فقال : يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن شاء اللّٰه يشفي على يدي من شاء فهل لك ؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ :

إن الحمد للّٰه نحمده ونستعينه من يهده اللّٰه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد ... قال : فقال : أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول اللّٰه ﷺ ثلاث مرات قال : فقال : لقد سمعت قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بلغن قاموس البحر قال : فقال : هات يدك أبايعك على الإسلام قال : فبايعه رسول اللّٰه ﷺ فقال رسول اللّٰه ﷺ : وعلى قومك ؟ قال : وعلى قومي قال : فبعث رسول اللّٰه ﷺ سرية فمروا بقومه ، فقال صاحب السرية للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئا ؟

فقال رجل من القوم : أصبت منهم مطهرة فقال : ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد " .

أخرجه مسلم (٣/١٢) والبيهقي بهذا التمام وأخرجه منه الخطبة فقط أحمد (رقم ٣٢٧٥) وابن ماجه (١/٥٨٥) والطحاوي لكن سقط من النسخة المطبوعة متنه وقطعة من سنده وليس فيه عند أحمد لفظة : "أما بعد " .. وفيه كما ترى الزيادة الثانية مكان قوله : " ونستغفره " .

وقد تردد شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوت هذه الزيادة ، وهي صحيحة ثابتة بدون شك كما تقدم بيانه .

٤ - حديث جابر بن عبد اللّٰه :

أخرجه الخطيب (١٤/٤٤٠ ، ٤٤١) من طريق عمرو بن شمر عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي بن حسين عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قعد على المنبر قال : الحمد للّٰه أحمده ، وأستعينه ، وأؤمن به ، وأتوكل عليه ، وأعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا الحديث إلى قوله : " وأن محمدا عبده ورسوله " .

وهذا إسناد ضعيف جدًّا آفته : عمرو بن شمر فإنه كذاب وضاع ؛ لكن الحديث له أصل بغير هذا السياق ، فقال الإمام أحمد (٣/٣٧١) : حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال :

كان رسول اللّٰه ﷺ يقوم فيخطب فيحمد اللّٰه ويثني عليه بما هو أهله ويقول : من يهده اللّٰه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إن خير الحديث كتاب اللّٰه وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش : صحبكم مساكم من ترك مالا فللورثة ، ومن ترك ضياعًا أو دينًا فعليَّ وإليَّ وأنا ولي المؤمنين .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في " صحيحه " (٣/١١) وكذا البيهقي في " سننه " (٣/٢١٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع به . ولم يسق مسلم لفظه كله ، وإنما أحال بباقية على اللفظ الذي ساقه قبله من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر به نحوه وفيه بدل قوله : " وكل محدثة بدعة " " وكل

بدعة ضلالة ".

وجمع بينهما البيهقي في روايته . وكذلك جمع بينهما في كتابه " الأسماء والصفات " ومن هذا الوجه ومن طريق ابن المبارك عن سفيان به قرن روايتهما عنه وزاد أيضًا : " وكل ضلالة في النار " وهي عند النسائي أيضًا (١/٢٣٤) مع اللفظين الأولين من طريق ابن المبارك وإسنادها صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقامة الدليل على إبطال التحليل من " الفتاوى " : (٣/٥٨) .

ثم قال الإمام أحمد (٣/٣١٩) : " ثنا يحيى عن جعفر به بلفظ أخرجه رسول اللَّه ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهد : " إن أحسن الحديث كتاب اللَّه " الحديث مختصرًا نحوه .

قلت : وهذا سند صحيح أيضًا على شرط مسلم فقوله : " بعد التشهد " . فيه إشارة إلى التشهد المنصوص عليه في حديث ابن مسعود وابن عباس ، وإلى أنه كان مشهورا معروفا عندهم بحيث أن الراوي استغنى بذلك عن ذكره .

٥ -حديث نبيط بن شريط .

قال : " كنت ردف أبي على عجز الراحلة والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال : الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدا عبده ورسوله أوصيكم بتقوى اللَّه ، أي يوم أحرم ؟[1] .

قالوا : هذا .

قال : فأي شهر أحرم ؟ قالوا : هذا .

قال : فأي بلد أحرم ؟ قالوا : هذا .

قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " .

أخرجه البيهقي (٣/٢١٥) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي : ثنا

(١) الأصل " أحرم هذا " . وعلى هامشه : " كذا في النسخ كلها " .

موسى بن محمد الأنصاري : ثنا أبو مالك الأشجعي عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير موسى بن محمد بن محمد الأنصاري ، والظاهر أنه المخزومي المدني فإن يكن هو فهو ضعيف وإن يكن غيره فلم أعرفه .

٦ - حديث عائشة أم المؤمنين .

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في " مسند عائشة " (ق ٢/٥٧) بسند جيد عن هشام (هو ابن عروة) عن أبيه قال :

كان رسول اللَّه ﷺ يكثر هاتين الآيتين في الخطبة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ . الآية .

قلت : كذا في الأصل " عن أبيه " لم يقل : " قالت عائشة " : أو نحوه ، ووضع الناسخ فوقه رأس حرف الصاد (ص) إشارة منه إلى أنه هكذا وقع في أصله أيضًا ، وأن الصواب إثبات قوله : " قالت عائشة " بدليل أن المؤلف أورده في " مسندها " ولو لم يكن ذلك ثابتًا في روايته لم يورده فيه . لأن الحديث حينئذ مرسل كما هو ظاهر .

وقد رأيت فيه حديثا آخر وقع فيه مثل هذا السقط ؛ لكن بقي فيه ما يدل عليه فقال (١/٥٩) ... عن هشام عن أبيه قالت ... ووضع الناسخ عليه (ص) أيضًا فقوله : " قالت " صريح في أن القائل ليس هو عروة وإنما هي امرأة وليست هي إلا عائشة بالدليل المتقدم ؛ ولأنه كثير الرواية عنها وهي خالته . واللَّه أعلم .

٧ - حديث سهل بن سعد .

قال : " كان رسول اللَّه ﷺ إذا خطب الناس أو علمهم لا يدع هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ إلى قوله : ﴿فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ .

رواه سمويه في " فوائده " كما في " حسن التنبه في ترك التشبه " للشيخ محمد الغزي (٨/٥).

٨ - حديث ابن شهاب الزهري .

قال ابن وهب : أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب : " إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور

أنفسنا من يهده اللّٰه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع اللّٰه ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، نسأل اللّٰه ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله".

أخرجه أبو داود (١/١٧٢) والبيهقي (٣/٢١٥).

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل، فهو لذلك ضعيف لا يحتج به وفيه: "ومن يعصهما" وقد تقدمت هذه العبارة في الطريق الثالث لحديث ابن مسعود (ص ٢٣) بينت هناك ضعفها، فقد يقال:

إن هذا المرسل شاهد له فأقول: ليس كذلك. لأن الإرسال الذي فيه هو في محل يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله قد أخذه عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود أعني يحتمل أن يكون الزهري أخذه عن أبي عياض عن ابن مسعود أو عمن رواه عنه، ثم هو أرسله ومع هذا الاحتمال لا يشد أحدهما الآخر. فتأمل.

خاتمة: قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها فليست خاصة بالنكاح[1] كما قد يظن.

وفي بعض طرق حديث ابن سعود التصريح بذلك كما تقدم وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه "مشكل الآثار":

وأبتدئ بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة مما قد روى عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء اللّٰه: إن الحمد للّٰه ...".

(١) تنبيه: وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد. أخرجه أبو داود والبيهقي فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا، فإنه مجهول كما في التقريب". ثم إنه قد اضطرب عليه فيه كما بين البيهقي وغيره. ولو صح لدل على جواز الترك أحيانًا لا على عدم المشروعية مطلقا.

قلت : فذكرها بتمامها .

وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لا يخفى على من له عناية بها . وقد قال المحقق السندي في " حاشيته على النسائي " في شرح قوله في الحديث : " والتشهد في الحاجة " :

والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها والحاجة " إشارة إليها ويحتمل أن المراد بـ " الحاجة " النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات " .

وكذا في " حاشيته على ابن ماجه " .

قلت : هذا الاحتمال الثاني ضعيف ؛ بل باطل لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في غير النكاح كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس وكما في حديث جابر . فتنبه .

لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه كإجارة ونحوها فيه نظر بين ذلك لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها وهو غير مسلم ؛ بل هو أمر محدث ، لأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود[1] ، فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة وأمرا محدثا . وبيوعه ﷺ وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة ، وليس في شيء منها الإيجاب والقبول بله الخطبة فيها .

أقول هذا مع احترامي للأئمة واتباعي إياهم على هداهم ؛ بل أعتبر أن تصريحي هذا هو من الاتباع لهم ؛ لأنهم رحمهم الله هم الذين علمونا حرية الرأي والصراحة في القول حتى

---

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة عظيمة المنفعة – كما قال هو نفسه – حول هذه المسألة وهو الإيجاب والقبول في العقود وفي المعاطاة فيها ذهب فيه إلى : أنه لا يتقيد فيها بلفظ معين ؛ بل هذا من البدع ، وإنها تصح بأي لفظ وبالفعل الدال على المقصود ، واحتج على ذلك بالكتاب والسنة واللغة وفي تضاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات ما لا تقف عليها عند غيره فانظر " الفتاوى " (٣/ ٢٦٧ ، ٢٧٤) .

عن تقليدهم[١] لأنهم كما قال الإمام مالك رحمه الله : " ما منا من أحد إلا رد أو رد عليه إلا صاحب هذا القبر " فجزاهم الله تعالى عنا خيرا .

أقول : إن القصد من جمع هذه الرسالة هو نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يطبقوا على تركها ، فألفت أنظار الخطباء والوعاظ والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها ، وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها عسى الله تعالى أن يحقق أغراضهم بسببها وقد قال ﷺ :

من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء .

رواه مسلم في " صحيحه " (٨/٦١) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك"[٢] .



(١) وقد أوردت نصوصهم في ذلك في مقدمة كتابي " صفة صلاة النبي ﷺ " وقد تم ما حقق الله الرجاء فقد طبع حتى الآن مرات متعددة في المكتب الإسلامي واختصر وترجم أيضًا ولله الحمد والمنة .

(٢) خطبة الحاجة ص ٩ - ٣٤ .

كتاب الصلاة

فضل الصلوات الخمس

□ السؤال : ما مدى صحة الحديث الذي فيه عن النبي ﷺ أنه قال : " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

صحيح : وهو من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان . وغيرهم .

١ – حديث أبي هريرة . ويرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أن رسول الله ﷺ قال وفي رواية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره وزاد : " قالوا : لا يبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " . أخرجه البخاري (١/١٣٣) ومسلم (٢/١٣١ – ١٣٢) وأبو عوانة في " صحيحه " (٢/٢٠) والنسائي (١/٨١) والترمذي (٢/١٤٢) والدارمي (١/٣٦٧) وأحمد (٢/٣٧٩) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وله في " المسند " (٢/٤٢٦ – ٤٢٧ و ٤٤١) طريقان آخران عن أبي هريرة أحدهما على شرط مسلم إلا أن فيه انقطاعا . والآخر صحيح على شرط الشيخين .

٢ – حديث جابر . يرويه أبو سفيان عنه مرفوعا : " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم ... " إلى قول " خمس مرات " . أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارمي وأحمد (٢/٤٢٦) .

٣ – حديث عثمان يرويه أبان بن عثمان مرفوعا نحو حديث أبي هريرة . أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧) وأحمد (١/٧١ – ٧٢) وكذا ابنه من طريق صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال : سمعت أبان بن عثمان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صالح هذا ، وثقه ابن معين وابن حبان ولم يرو عنه غير الزهري وقال الطبري : " ليس بمعروف في أهل النقل عندهم " .

قلت : وقد خالفه بكير بن الأشج في إسناده وسياقه فقال : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعدًا وناسًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ يقولون : " كان رجلان أخوان في عهد رسول اللّه ﷺ ، وكان أحدهما أفضل من الآخر ، فتوفي الذي هو أفضلهما ، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ، ثم توفي فذكر لرسول اللّه ﷺ ، فضل الأول على الآخر فقال : ألم يكن يصلى ؟ فقالوا : بلى يا رسول اللّه وكان لا بأس به فقال : ما يدريكم ما بلغت به صلاته ؟ ثم قال عند ذلك : إنما مثل الصلاة ... " . الحديث . أخرجه أحمد (١/١٧٧) والحاكم (١/٢٠٠) وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير ، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه " . وكذا قال الذهبي . والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه . قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا . كما في " التقريب " وقد أخرج له مسلم خلافا لما سبق عن الحاكم ، وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه فهي وجادة صحيحة وهي حجة . فالحديث صحيح . واللّه أعلم "[١] .

صفة صلاة النبي ﷺ

☐ **السؤال ما أسباب إصدار رسالة صفة صلاة النبي ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

الحمد للّه الذي فرض الصلاة على عباده وأمرهم بإقامتها ، وحسن أدائها ، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها ، وجعلها فرقانا بين الإيمان والكفر ، وناهية عن الفحشاء والمنكر .

فقام ﷺ بهذه الوظيفة حق القيام ، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولا وفعلا حتى إنه صلى مرة على المنبر يقوم عليه ويركع ، ثم قال لهم :

(إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) (البخاري ومسلم) وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال :

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٤٧ - ٤٨) .

(صلوا كما رأيتموني أصلي) (البخاري ومسلم) وبشر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة فقال : (كما في صحيح أبي داود) : (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) .

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة الذين نقلوا إلينا عبادته ﷺ وصلاته وأقواله وأفعاله وجعلوها - وحدها - لهم مذهبا وقدوة ، وعلى من حذا حذوهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد فإني لما انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من " الترغيب والترهيب " للحافظ المنذري رحمه الله وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين - وذلك منذ أربع سنين - تبين لنا جميعا ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام ، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام وأن ذلك يختلف - زيادة ونقصا - بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي ﷺ كما أشار إلى ذلك بقوله (صحيح أبي داود) :

(إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها) ولذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حتى الأداء - أو قريبا منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مفصلة وما فيها من : واجبات وآداب وهيئات وأدعية وأذكار ، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عمليا ، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر ، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر .

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - لتقيدهم بمذهب معين ، وقد علم كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعا وتفقها أن في كل مذهب من المذاهب سننا لا توجد في المذاهب الأخرى ، وفيها جميعها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ من الأقوال والأفعال وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين وكثيرا ما نراهم يجزمون بعزو ذلك إلى النبي ﷺ ، ولذلك وضع علماء الحديث - جزاهم الله خيرا - على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات التي تبين حال كل حديث مما ورد

فيها من صحة أو ضعف أو وضع ككتاب " العناية بمعرفة أحاديث الهداية "، و" الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل " كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي و " نصب الراية لأحاديث الهداية " للحافظ الزيلعي ومختصره " الدراية " للحافظ ابن حجر العسقلاني و " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " له أيضًا وغيرها مما يطول الكلام بإيرادها .

أقول : لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس ألفت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ فيهتدوا بهديه فيها راجيا من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ..) .

الحديث رواه مسلم وغيره وهو مخرج في (الأحاديث الصحيحة) .

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع ، فقد رأيت من الواجب علي أن أضع لأخواني المسلمين - ممن همهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ - كتابا مستوعبا ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم بحيث يسهل على من وقف عليه - من المحبين للنبي ﷺ حبًا صادقًا - القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولهذا فإني شمرت عن ساعد الجد وتتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث ، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك ، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله ، وضربت صفحا عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث غنية عن الضعيف منه ؛ لأنه لا يفيد - بلا خلاف - إلا الظن والظن المرجو وهو كما قال تعالى : ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] . وقال ﷺ : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) (البخاري ومسلم) فلم يتعبدنا اللّٰه تعالى بالعمل به ؛ بل نهانا رسول اللّٰه ﷺ عنه فقال :

(اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم) (صحيح الترمذي) فإذا نهى عن رواية الضعيف ،

فبالأحرى أن ينهى عن العمل به .

هذا وقد كنت وضعت الكتاب على **شطرين** : **أعلى** ، **وأدنى** ؛ أما الأول فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها ووضعتها في أماكنها اللائقة بها مؤلفا بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجما من أوله إلى آخره ، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة ، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظا لفائدة التأليف أو غيره ، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ ، فإنه على ذلك بقولي : (وفي لفظ : كذا وكذا) أو (وفي رواية كذا وكذا) ولم أعزوها إلى رواتها من الصحابة إلا نادرا ولا بينت من رواها من أئمة الحديث تسهيلا للمطالعة والمراجعة .

وأما الشطر الآخر : فهو كالشرح لما قبله خرجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى مستقصيا ألفاظه وطرقه مع الكلام على أسانيدها وشواهدها تعديلا وتجريحا وتصحيحا وتضعيفا حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده ، وكثيرا ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى فأضيفها إلى الحديث الواردة في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله ، وأشرت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا [ ] دون أن أنص على من تفرد بها من المخرجين لأصله هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرجه عن صحابي واحد وإلا جعلته نوعا آخر مستقلا بنفسه كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها ، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى ، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة إنما هي من المجتهد فيها ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا .

ولما كان طبع الكتاب بشطريه مما لم يتيسر لنا القيام به - لأسباب قاهرة - فقد رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلا عن الآخر إن شاء الله تعالى وسميته : " صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها " .

أسأل اللّه تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إخواني المؤمنين إنه سميع مجيب"(١) .

□ **السؤال : ما الفرق بين الركن والشرط ، والواجب والفرض ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(**الركن** : هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه كالركوع مثلا في الصلاة فهو ركن فيها يلزم من عدمه بطلانها .

والشرط : كالركن إلا أنه يكون خارجا عما هو شرط فيه . كالوضوء مثلا في الصلاة . فلا تصح بدونه .

والواجب : هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة ولا دليل على ركنيته أو شرطيته ويثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا لعذر .

ومثله (**الفرض**) والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه .

والسنة : ما واظب النبي ﷺ عليه من العبادات دائما . أو غالبا . ولم يأمر به أمر إيجاب ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب .

وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزوا إلى النبي ﷺ " من ترك سنتي لم تنله شفاعتي " فلا أصل له عن رسول اللّه ﷺ . وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه ﷺ خشية التقول عليه . فقد قال ﷺ " من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار "(٢) .

□ **السؤال : متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول اللّه (ﷺ) : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " . أخرجه بن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٣٧/٢) وأبو داود (٤٩٥ ، ٤٩٦) واللفظ له والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٩٤/٧) وأحمد

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٦-٤٤) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة مقدمة ٤) .

(١٨٧/٢) والعقيلي في " الضعفاء " (ص ٤١١) والخطيب في " تاريخ بغداد) (٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٨٤/٣) من طرق عنه به وزاد أبو داود وأحمد والخطيب والبيهقي : " وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته ؛ فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته " . والسياق لأحمد وليس عند أبي داود " من عورته) . وروى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال : " إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " . قلت : فهذا القول في طرف وقول يحيى بن سعيد فيما رواه ابن المديني عنه : " حديثه عندنا واه " في طرف آخر والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم كما بينته في " صحيح أبي داود " . وسوار هو ابن داود المزني الصيرفي وهو حسن الحديث أيضًا كما يتلخص من أقوال الأئمة فيه وقد ذكرتها في " صحيح أبي داود " (٥٠٩) وفي " التقريب " : " صدوق له أوهام " . وأما حديث سبرة فهو من رواية حفيده عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " . رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧/١) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٢٥٩/٢) والدارمي (٣٣٣/١) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢٣١/٣) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي (١٤/٢ ، ٨٣/٣ - ٨٤) وأحمد (٢٠١/٣) من طرق عنه . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيما قالاه نظر فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (١٣٢/٤ - ١٣٣) حديثا واحدا في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره . وقد قال فيه الذهبي : " صدوق إن شاء الله ضعفه ابن معين فقط " .

فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله . وقد روي حديث أنس رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٤/١) من " الجمع بينه وبين المعجم الصغر " وقال : " تفرد به داود المحبر " قلت : وهو كذاب . فلا يستشهد بحديثه ولا كرامة !.

(**فائدة**) : الزيادة التي عند أبي داود عن عمرو بن شعيب سيذكرها المصنف في أول " كتاب النكاح "[١] .

مواقيت الصلاة

□ **السؤال : هل وردت نصوص تدل على مواقيت الصلوات الخمس ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

(حديث ابن عباس : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين " فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك . الحديث نحوه .

أخرجه أبو داود (٣٩) والطحاوي (١/٨٧) وابن الجارود (٧٨ ، ٧٩) والدارقطني (٩٦) والحاكم (١/١٩٣) والبيهقي (١/٣٦٤) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي (١/٢٧٩ - ٢٨٢) وقال : " حديث حسن صحيح " . وقال الحاكم : " صحيح " ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في " المجموع " (٣/٢٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " كما في " نصب الراية " (١/٢٢١) " والتلخيص " (ص ٦٤) وقال : " وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ولكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر " . قلت : فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده التي منها ما تقدم ..

حديث أبي هريرة فلفظه : " هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر . الحديث .

أخرجه النسائي (١/٨٧) والطحاوي (١/٨٨) والسراج (ق ١/٨٧) والدارقطني (٧٩) والحاكم (١/١٩٤) وعنه البيهقي (١/٣٦٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٦٦ -٢٦٧) .

سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن وليس على شرط مسلم . فإن محمدًا بن عمرو وإنما أخرج له مسلم متابعة . وقد حسنه الحافظ في " التلخيص " وقال : " وصححه ابن السكن وقال الترمذي في " العلل " : حسن " وله طريق آخر في مسند السراج (ق ٢/٨٦) وغيره ..

*حديث أبى مسعود الأنصاري فهو من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل (ﷺ) قد أخبر محمدا (ﷺ) بوقت الصلاة فقال له عمر : اعلم ما تقول فقال عروة : سمعت بشيرًا بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

" نزل جبريل (ﷺ) فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله (ﷺ) صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر "أخرجه أبو داود (٣٩٤) والدارقطني (٩٣) والحاكم (١٩٢/١) والبيهقي (٣٦٣/١ ، ٣١٤ ، ٤٣٥) وقال الحاكم : " صحيح) . ووافقه الذهبي وصححه أيضًا الخطابي وحسنه النووي وهو الصواب كما بينته في " صحيح أبي داود " (٤١٧) . وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة تراجع أحاديثهم في " نصب الراية " (٢٢٥/١ - ٢٢٧) .

حديث جابر " أن النبي (ﷺ) جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله فصلى

الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدًّا فقال له : قم فصله قصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت " .

أخرجه النسائي (١/٩١ - ٩٢) والترمذي (١/٢٨١) والدارقطني (٩٥) والحاكم (١/١٩٥ - ١٩٦) وعنه البيهقي (١/٣٦٨) وأحمد (٣/٣٣٠ - ٣٣١) .

من طرق عن عبد اللّٰه بن المبارك عنه حسين بن على بن حسين قال : أخبرني وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد اللّٰه . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح غريب " . وقال الحاكم : " حديث صحيح مشهور " . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالوا ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير حسين بن علي ، وهو أخو أبي جعفر الباقر وهو ثقة ، وأخرج حديثه هذا ابن حبان في صحيحه كما في " نصب الراية " (١/٢٢٢) وعلقه أبو داود (٣٩٤) . وقد تابعه عطاء بن أبي رباح عن جابر بلفظ : " أن جبريل أتى النبي (ﷺ) يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول اللّٰه (ﷺ) خلفه والناس خلف رسول اللّٰه (ﷺ) فصلى الظهر حين زالت الشمس ... الحديث نحوه . أخرجه النسائي (١/٨٩) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق برد بن سنان عن عطاء به . وأعله أبو داود (٣٩ ٥) وإسناده صحيح .

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به . لكن بلفظ آخر . أخرجه النسائي (١/٨٨) والطحاوي (١/٨٨) وأحمد (٣/٣٥١ - ٣٥٢) .

حديث أبي موسى : "أن رجلا سأل النبي (ﷺ) عن مواقيت الصلاة قال في آخره ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وفي لفظ) فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت فيما بين هذين " . أخرجه أحمد (٤/٤١٦) ومسلم (٢/١٠٩ - ١١٠) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/٣٧٥) وأبو داود (٥٣٩) والنسائي (١/٩ ١) والطحاوي (١/٨٨)

والسراج في " مسنده " (ق ٢/٨٧) والدارقطني (٩٨) من طرق عن بدر بن عثمان نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله (ﷺ) " أنه أتاه سائل به عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتي انصرف منها ، والقائل يقول : قد أحمرت الشمس ثم أخر المغرب . الحديث ". كما في الكتاب . واللفظ الآخر فيه لأبي داود"[1].

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه : " كان رسول الله (ﷺ) يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانًا يؤخرها ، وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أهجر والصبح كانوا أو قال : كان النبي (ﷺ) يصليها بغلس ".

أخرجه البخاري (٥١١/١) ومسلم (١١٩/٢) وكذا أبو عوانة (٢٦٧/١) والنسائي (٩١/١ ، ٩٢) والبيهقي (٤٣٤/١) والطيالسي (١٧٢٢) وأحمد (٣/ ٣٦٩) وكذا ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٢٥/١) والسراج (ق ١/٩٩) "[2].

حديث رافع بن خديج : (" كنا نصلي المغرب مع رسول الله (ﷺ) فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ".

أخرجه البخاري (١٤٩/١) ومسلم (١١٥/٢) وكذا أبو عوانة (٣٦١/١) والبيهقي (٣٧٠/١ ، ٤٤٧) وأحمد (١٤٢/٤) من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال : سمعت رافع بن خديج يقول : فذكره . وكذا رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/ ٢/١٢٩).

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٦٨ - ٢٧٢).

(٢) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٧٥).

وله شاهدان من حديث جابر وأنس. أخرجهما السراج في مسنده (ق ٢/٩٥) بإسنادين صحيحين وأخرج الأول منهما البيهقي وأحمد (٣/٣٠٣، ٣٨٢) بإسنادين آخرين أحدهما حسن والآخر صحيح! وأخرج الآخر منهما ابن أبي شيبة وأحمد (٣/ ١١٤، ١٨٩، ١٩٩).

شاهد ثالث: أخرجه النسائي (١/٩٠) عن رجل من أسلم من أصحاب النبي (ﷺ). وإسناده صحيح.

شاهد رابع: عن زيد بن خالد الجهني. أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وإسناده حسن.

شاهد خامس: عن الزهري عن رجل أظنه قال من أبناء النقباء عن أبيه وفيه: "قال: قلت: للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: ثلثي ميل". قلت: وفي حديث جابر من الطريق الحسنة: "قدر ميل"[1].

* عن عائشة قالت: "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله (ﷺ) متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله (ﷺ) بالصلاة" أخرجه مالك والدارمي والطحاوي وأبو عوانة والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنها كما خرجته في "صحيح أبي داود" (٤٤٩) وقال الترمذي "حديث حسن صحيح". وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١/١٢٦/١) والسراج (٢/٩٨) وزاد في رواية: "وهن من بني عبد الأشهل على قريب منه ميل من المدينة". وإسناده حسن. وفي الباب عن أبي مسعود البدري.

أخرجه أبو داود وغيره في أثناء حديث سبق ذكره وتخريجه في آخر الكلام على الحديث (٢٤٠). وعن مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس (وكان يسفر بها) فلما سلم أقبلت عل ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان". أخرجه ابن ماجه (١٦٧) والطحاوي (١/١٠٤) والبيهقي (١/٤٥٦) والزيادة له وإسناده

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٧٧ -٢٧٨).

صحيح إلا أنه يشكل في الظاهر قوله "أسفر بها عثمان" لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق فأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٢٦/١) بسند صحيح عن أبي سلمان قال: "خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر" لكن أبو سلمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطني: "مجهول". وفي التقريب: "مقبول". يعنى عند المتابعة وقد وجدتها فأخرج ابنه أبي شيبة بسند صحيح أيضًا عن عبد اللّه بن أياس الحنفي عن أبيه قال: "كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض". وعبد اللّه هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم (٨٢/٢) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، فهذه الطريق تقوي الطريق الأولى، وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه. وهو ما نقله المؤلف رحمه الله عنه أنه قال: "صح عن النبي (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون". فإذا ثبت ذلك عن عثمان، فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذي يعرف من سنته (ﷺ) واللّه أعلم.

(**تنبيه**): الذي يبدو أن الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم يكن يفعله (ﷺ) دائما بل كان ينوع، فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم، وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

الأول: حديث أبي برزة الأسلمي قال: "كان رسول اللّه (ﷺ) ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه". أخرجه الستة إلا الترمذي والبيهقي وأحمد وقد خرجته في "صحيح أبي داود" (٤٢٦) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/١٢٥/١) والطحاوي (١/١٠٥) والسراج (ق ٩٩/١) واللفظ له.

الثاني: حديث أنس بن مالك يرويه شعبة عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيرًا - قال: "سألت أنسًا عن صلاة رسول اللّه (ﷺ) فقال: كان رسول اللّه (ﷺ) يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتكم هاتين، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر" أخرجه النسائي (١/٩٤ - ٩٥) وأحمد (٣/١٢٩، ١٦٩) والسياق له وإسناده صحيح رجاله رجال

الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه نوبة الأنصاري البصري أورده ابن حبان في " الثقات " (٥/١) وسمى أباه كيسان الباهلي وقال : " روى عنه شعبة ومطيع بن راشد " .

قلت : وذكر في الرواة عنه في " التهذيب " أبا نعيم ووكيعا . وما أظن ذلك إلا وهما فإنهما لم يدركاه ولا غيره من التابعين . ورواية شعبة عنه توثيق له لاسيما وقد أثنى عليه صراحة في رواية أحمد ، وهذه فائدة لا تجدها في كتب الرجال ، وقد فاتت الحافظ نفسه فإنه نقل عن الذهبي أنه . قال هو ثقة روى عنه شعبة فقال الحافظ : " يعني وروايته عنه توثيق له " . ولم يزد على ذلك ! ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجها السراج في مسنده فقال (ق ٩٢/١) :

" حدثنا عبيد الله بن جرير ثنا أمية بن بسطام ثنا معتمر عن أنس أن النبي (ﷺ) كان يصلي الظهر عند دلوكها ، وكان يصلي العصر بين صلاتيهم : الظهر والعصر ، وكان يصلي المغرب عند غيوبها ، وكان يصلي العشاء - وهي التي يدعونها العتمة - إذا غاب الشفق ، وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر فما بين ذلك صلاته " .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن جرير وهو أبو العباس العتكي البصري ترجمه الخطيب (٣٢٥/١٠ - ٣٢٦) وقال : " وكان ثقة مات سنة ٢٦٢ " . وهذه الطريق قال الهيثمي (٣٠٤/١) : " رواه أبو يعلى وإسناده حسن " . وعزا الزيلعي (٢٣٩) الفقرة الأخيرة منه إلى الامام أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر به بلفظ : " كان رسول الله (ﷺ) يصلي الصبح حين يفسح البصر " وقال : " فقال : فسح البصر وانفسح إذا رأى الشيء عن بعد يعني به إسفار الصبح " .

(تنبيه) : هذا الحديث لاسيما على رواية لفظ أحمد دليل صريح لمشروعية الدخول في صلاة الفجر في الغلس والخروج منها في الإسفار .

وهذا هو معنى الحديث الآتي : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " .

وهو من حديث رافع بن خديج يرويه عاصم بن عمر بن قتادة عن عمود بن لبيد عنه . وله عن عاصم طرق :

الأولى : محمد بن عجلان عنه . أخرجه أحمد (٤/١٤٠) ثنا سفيان عن ابن عجلان به ولفظه : " أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر " . وأخرجه أبو داود (٤٢٤) والدارمي (١/٢٧٧) وابن ماجه (٦٧٢) والطبراني كما يأتي والحازمي في " الاعتبار " (ص ٧٥) من طرق عن سفيان وهو ابن عيينة وقد تابعه سفيان الثوري . أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١/١٠٥) والطبراني في " المعجم الكبير " (١/٢١٦/٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/٩٤) بلفظ : " أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر " . زاد الطحاوي " فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم " . وقد جمعهما الطبراني معا في رواية فقال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان به ، وتابعهما أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان . أخرجه أحمد (٤/١٤٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٢٦/٢) قالا : ثنا أبو خالد به ولفظه : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " . وتابعهم محمد بن إسحاق قال : أنبأنا ابن عجلان به مثل لفظ سفيان . أخرجه أحمد (٣/٤٦٥) : ثنا يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق . وقد أسقط ابن إسحاق من السند مرة شيخه محمد بن عجلان فقال : عن عاصم بن عمر بن قتادة به . أخرجه الدارمي والترمذي (١/٢٨٩) والطحاوي والطبراني من طرق عنه به وذلك من تدليسه الذي اشتهر به وقال الترمذي : حديث حسن صحيح " . قلت : " وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة ، وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ، ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وليس هذا الحديث من ذاك . على أنه لم يتفرد به ؛ بل تابعه جماعة كما يأتي .

الثانية : زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعا بلفظ : " ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر " . أخرجه النسائي (١/٩١) والطبراني (١/٢١٧/١) من طريق أبي غسان قال : حدثني زيد بن أسلم به . وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في " نصب الراية " (١/٢٣٨) ورجاله كلهم ثقات وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة حافظ . وقد خالفه هشام بن سعد فقال عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به . أخرجه الطحاوي وأحمد (٤/١٤٣) من طريقين

عن هشام به ولفظه عند أحمد مثل رواية الثوري ولفظ الطحاوي : " أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر " . لكن هشاما هذا فيه ضعف من قبل حفظه . وقد تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به . أخرجه أحمد (٥/٤٢٩) . بيد أن عبد الرحمن هذا لا يستشهد به لشدة ضعفه . وتابعه أيضًا داود النصري ولم أعرفه . أخرجه الطبراني والخطيب في تاريخه (١٣/٤٥) وفي رواية للطبراني والطحاوي " أبو داود " بدل داود ، وأبو داود هذا الظاهر أنه نفيع بن الحارث الأعمى وهو كذاب فلا وزن لمتابعته . ثم رأيت الزيلعي ذكر في " نصب الراية " (١/٢٣٦) أنه أبو داود الجزري وهذا لم أجد من ذكره . والله أعلم .

الثالثة : محمد بن عمرو بن جارية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به . أخرجه الطبراني .

وابن جارية هذا لم أعرفه ، وأنا أظن أن الصواب فيه (حارثة) هكذا أورده ابن أبي حاتم (٤/١/٣١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن رافع قال الطيالسي في مسنده (٩٦١) : " حدثنا أبو إبراهبم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج مرفوعا بلفظ قال : قال لبلال : " أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم " . قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن أبي حاتم (٤/٢/ ١٣١) عن ابن معين . لكنه ذكر أنه يروي عن أبيه وعن بعض بني سلمة . فظاهره أنه ليس من التابعين ولذلك أورده ابن حبان في أتباعهم من كتابه " الثقات " وقال (٢/٣٠٠) : " يروي عن أبيه عن جده . روى عنه عبد الحميد بن أبي عيسى وابنه عبد الله بن هرير " . وعليه فيخشى أن يكون منقطعا لكن قد صرح بسماعه من جده في رواية كما يأتي " فإذا ثبت ذلك فهو متصل . وأما أبو إبراهيم هذا فلم أعرفه ، ولعل كلمة (أبو) زيادة ووهم من بعض النساخ " فإن الحديث معروف من رواية أ بي إسماعيل المؤدب عن هرير كما يأتي وأبو إسماعيل اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين ، فالظاهر أنه هذا وهو ثقة كما قال الدارقطني وابن معين وغيرهما .

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١/١٣٩) : " سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير بن عبد الرحمن عن جده رافع : قال رسول الله (ﷺ) لبلال (قلت : فذكر الحديث) ؟ قال أبي : حدثنا هارون بن معروف وغيره . عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير . وهو أشبه " . يعني أن قول أبي نعيم " إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع " وهم من أبي نعيم كما صرح بذلك في مكان آخر (١/ ١٤٣ - ١٤٤) وقال : " يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبته ونسب إبراهيم ابن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع " . فيستفاد من ذلك أن الحديث من رواية أبي إسماعيل إبراهيم لا من رواية أبي إبراهيم . وقد وقع فيه خطأ آخر . فقال الزيلعي في " نصب الراية (١/٢٣٨) : " روى ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني وقال الباقون : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول ، قال رسول الله (ﷺ) لبلال " .

قلت : فذكر الحديث : ثم نقل كلام أبي حاتم في تخطئة أبي نعيم ثم رده . بقوله : " قلت : قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وكذلك إسحاق بن راهويه والطبراني في معجمه عن إسماعيل بن إبراهيم كما رواه أبو نعيم وقد قدمناه . والله أعلم " . قلت : هكذا وقع في " الزيلعي : " إسماعيل بن إبراهيم " في كل المواضع حتى فيما نقله عن ابن أبي حاتم والذي عنده كما رأيت " إبراهيم بن إسماعيل " على القلب فلا أدري الوهم ممن والله أعلم ، فإن الموضع يحتاج إلى تحرير . فعسى أن نتمكن من ذلك فيما بعد ، وللحديث شاهد من حديث بلال أخرجه الطحاوي (١/١٠٦) والطبراني (١/٥١/٢) وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف ومن حديث أنس . رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/٩٥) وكذا البزار كما في " المجمع " (١/٣١٥) وفيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل وهو ضعيف أيضًا . ولفظ أبي نعيم " يغفر الله لكم " وهو منكر كما حققته في " الضعيفة " (٢٧٦٦) . وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلها ضعف كما بينه الزيلعي

والهيثمي وغيرهم والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم وقد صححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " (١/٦٧) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في " الفتح " (٢/٤٥) تصحيح من صححه .

(**تنبيه**) : قال الترمذي عقب الحديث : " وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين الإسفار بصلاة الفجر . وبه يقول سفيان الثوري . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه[١] ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة " . قلت : " بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار ، ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر . كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية ؛ لأن هذا السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول اللّٰه – صلى اللّٰه عليه وآله وسلم – كما تقدم في الحديث الذي قبله ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة ، فإن التحقق فرض لابد منه والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على مالا بد منه كما هو صريح قوله " .. فإنه أعظم للأجر " زد على ذلك أن هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث : " .. فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر " .

وخلاصة القول : أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة لا الدخول فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى ، وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن السُّنَّة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار ، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في " شرح المعاني " وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه ، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله : " فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول اللّٰه (ﷺ) وأصحابه . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم اللّٰه تعالى – " . وقد فاته رحمه الله أن يصرح بحديث يدل

---

(١) وكذا روى إسحاق المروزي في مسائل (ص ١١) عن أحمد وإسحاق ، وهي تحت الطبع في المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش .

على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله (ﷺ) يصلي ... الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر " . أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق . وقال الزيلعي (١/٢٣٩) : " هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر " وهو كما قال - رحمه الله تعالى -[١] .

□ **السؤال : هل صح حديث من أدرك سجدة واحدة فقد أدرك الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(حديث عائشة مرفوعا : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها " .

رواه مسلم (٢/١٠٢ - ١٠٣) والنسائي (١/٩٤) وأحمد (٦/٧٨) وابن الجارود (٨١) والسراج (٢/٨٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري قال : حدثنا عروة عن عائشة به . والسياق لمسلم وقال النسائي والسراج " ركعة " بدل " سجدة " ، وكذلك أخرجه ابن ماجه (٧٠٠) والطحاوي في " شرح المعاني (١/٩٠) من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس به . وأخرجه البيهقي (١/٣٧٨) من هذا الوجه لكن باللفظ الأول : " سجدة " فدل ذلك على أن هذا الاختلاف إنما هو من الرواة ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال " الخطابي " : " المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة " . نقله الحافظ في " الفتح " (٢/٣٢) وأيد ذلك بما في روايته من حديث أبي هريرة الآتي بلفظ " إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر " .

قلت : فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الأولى فمن لم يدركها لم يدرك الركعة ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة يعني ولو تكبيرة الاحرام ! .

(**تنبيه**) : زاد مسلم في آخر الحديث : " والسجدة إنما هي الركعة " . قلت : وهي

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٧٨ - ٢٨٧) .

مدرجة في الحديث ليست من كلامه (ﷺ) قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٦٥) : " قال المحب الطبري في " الأحكام " : " يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة " . قلت : وهو الذي ألقي في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعت مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم . والله أعلم . ٢٥٣ - (في المتفق عليه : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " .

أخرجه مالك في " الموطأ " (١/٦/٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة مرفوعا به وزيادة : " ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " . وهكذا أخرجه البخاري (١/ ٥٤١) ومسلم (٢/١٠٢) وأبو عوانة (١/٣٥٨) والنسائي (١/٩٠) والترمذي (١/ ٣٥٣) والد ارمي (١/٢٧٧) والطحاوي (١/٩٠) والبيهقي (١/٣٦٧) وأحمد (٢/ ٤٦٢) كلهم عن مالك به . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

وقد تابع مالكا عن زيد بن أسلم عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقال : أخبرني زيد بن أسلم به .

أخرجه السراج في مسنده (ق ١/٨٥) وابن ماجه (٦٩٩) ولفظ السراج من طريق عطاء وحده : " من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس ، فلم تفته العصر ، ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح) .

وتابعه حفص بن ميسرة أيضًا . أخرجه أبو عوانة وقرن مع زيد موسى بن عقبة ؛ ولكنه ذكر أبا صالح مكان عطاء بن يسار .

وتابعه أيضًا زهير بن محمد . أخرجه الطيالسي (٢٣٨١) مثل رواية حفص . فهذه أربعة طرق للحديث عن أبي هريرة .

طريق خامس : معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه . أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (١/٩٠) والسراج والبيهقي وأحمد (٢/٢٨٢) .

طريق سادس : أبو سلمة عن أبي هريرة أخرجه البخاري (١/١٤٨) ومسلم والنسائي

والدارمي (١/٢٧٧) وابن ماجه (٢/٧٠٠) والطحاوي والسراج وأحمد (٢/٢٥٤) وابن الجارود (٨٠) من طرق عنه . ولفظه عند البخاري : " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " . وإسناده هكذا : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة به . وقد أخرجه البيهقي (١/٣٧٨) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا الفضل يعني ابن دكين به بلفظ : إذا أدرك أحدكم أول سجدة ... " بزيادة "أول " في الموضعين . والفضل بن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه . والرازي عنه محمد بن الحسين قال الخطيب : " كان ثقة صدوقا " وقد تابعه عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في " التقريب " . وتابع أبا نعيم على هذه الزيادة حسين بن محمد أبو أحمد المروزى ثنا شيبان به . أخرجه السراج (ق ٥٥/أ " و " ١/٩٥) وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين . وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي وهو ومن فوقه ثقات مشهورون . فثبت مما ذكرنا أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث وهي تعين أن المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى كما سبق بيانه وما يترتب عليه من رفع الخلاف الفقهى في الحديث الذي قبله"[1] .

من نام عن صلاة أو نسيها

□ **السؤال : ماذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

("عن قتادة عن أنس مرفوعا به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه لفظ مسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "[2] . ولفظ البخاري : " من نسي صلاة

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١/١٥٧) ومسلم (٢/١٤٢) وأبو داود (٤٤٢) وكذا أبو عوانة (٢/٢٦٠ - ٢٦١) والنسائي (١/١٠٠) والترمذي (١/٣٣٥) والدارمي (١/٢٨٠) وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦) والطحاوي (٢/٢٣) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٨٩/٢) والبيهقي (٢/٢١٨) وأحمد (٣/ ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢) والسراج (٢/١١٧) .

فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك (أقم الصلاة لذكري) ". وفي لفظ لمسلم :إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ". وله شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال : إكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله (ﷺ) وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله (ﷺ) ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله (ﷺ) أولهم استيقاظا " ففزع رسول الله (ﷺ) فقال : أي : بلال ! فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك قال : اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله (ﷺ) وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ".

أخرجه مسلم (٢/١٣٨) وأبو داود (٤٣٥) وعنه أبو عوانة (٢/٢٥٣) وكذا البيهقي (٢/٢١٧) وابن ماجه (٦٩٧) والسراج في " مسنده " (٢/٢١٦) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه . ورواه مالك (١/١٣/٢٥) عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا . والصواب الموصول لاتفاق جماعة من الثقات عليه ، وهم يونس ومعمر وشعبان وتابعهم صالح بن أبي الأخصر عند الترمذي (٢/١٩٨ - بولاق) وللنسائي منه الجملة الأخيرة من طريق يونس وابن إسحاق ومعمر . وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : " من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها قال الله عز وجل : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ . أخرجه ابن عدي (ق ١٠٠ /٢) عن حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وقال : " لا يرويه غير حفص بن عمر وحديثه منكر " من طريقه أخرجه البيهقي (٢/٢١٩) وقال : " قال البخاري : الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي (ﷺ) ما ذكرنا ليس فيه " فوقتها إذا ذكرها ". قلت : لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم : " لا كفارة لها إلا ذلك ". فتأمل . وفي الباب عن أبي جحيفة قال . " كان رسول اللة (ﷺ) في سفره . الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ثم قال : إنكم كنتم

أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ " . أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩٠/١) بإسناد صحيح . وعن ابن مسعود قال : " أقبلنا مع رسول الله (ﷺ) من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض - يعني بالدهاس الرمل - قال : فقال رسول الله (ﷺ) : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا فقال النبي عليه السلام : إذن تنام قال : فناموا حتى طلعت الشمس عليهم قال : فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر ، فقلنا : اهضبوا يعني تكلموا قال : فاستيقظ النبي (ﷺ) فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون قال . : كذلك لمن نام أو نسي " . أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٩/٢) وأبو داود (٤٤٧) والطيالسي (٣٧٧) وأحمد (١/٣٦٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩١) وإسناده صحيح ."[١] .

□ **السؤال : من فاتته صلاة فهل يصلي السنة قبل القضاء ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(عن أبي هريرة قال : " عرسنا مع رسول الله (ﷺ) فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال : ففعلنا قال : فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة "[٢] . والسياق لأحمد .

وفي الباب عن أبي قتادة أن النبي (ﷺ) كان في سفر فمال رسول الله (ﷺ) وملت معه فقال انظر فقلت : هذا ركب ، هذان ركبان ، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال : احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال النبي (ﷺ) : إنه لا تفريط

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٩١ - ٢٩٤) .

(٢) رواه أحمد (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) ومسلم (٢/١٣٨) وكذا أبو عوانة (٢/٢٥١ - ٢٥٢) والنسائي (١/ ١٠٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١ ٢/٨٩) والسراج في " مسنده " (١/١١٧) والبيهقي (٢/ ٢١٨) .

في النوم إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت " .

أخرجه مسلم (٢/١٣٨ - ١٤٠) وأبو عوانة (٢/٢٥٧ - ٢٦٠) وأبو داود (٤٤٤) والطحاوي (١/٢٣٣) والدارقطني (١٤٨) والبيهقي (٢/٢١٦) وأحمد (٥/٢٩ ٨) والسراج (١/١١٧ - ٢) .

وفي الباب عن عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر الحبشي عند أبي داود وغيره بإسنادين صحيحين وقد خرجتهما في " صحيح أبي داود " (٤٧٠ ، ٤٧١)[١] .

وجوب ستر العورة في الصلاة

□ **السؤال : هل ستر العورة في الصلاة فرض من فروض الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(" هي فرض من فروض الصلاة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] .

والمراد : ستر العورة بدليل سبب النزول . قال ابن عباس : كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة : الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة [تطوف بالبيت وهي عريانة] [تخرج صدرها وما هناك] [فتقول : من يعيرني تطوفا تجعله على فرجها و] تقول : اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله ... فقال اللَّه : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ .

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن جرير في (تفسيره) والحاكم وعنه البيهقي من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به . والسياق لابن جرير والزيادة الأولى للحاكم ، والثانية لمسلم والنسائي ، والرابعة للبيهقي في رواية والرابعة لمسلم أيضًا .

(وقال هشام بن عروة عن أبيه : كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٩٤) .

الرجال والنساء النساء) أخرجه مسلم.

وفي طوافهم هذا نزل أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]. قاله مجاهد كما في (تفسير ابن كثير) فسمى اللَّه تعالى طوافهم عراة: فاحشة. وهو قول أكثر المفسرين كما قال القرطبي وهو مشهور عن ابن عباس كما في (المجموع).

هذا وقولنا والمراد ستر العورة متفق عليه بين العلماء كما نقله ابن حزم في (المحلى) وأقره الحافظ في (الفتح).

(وأما السنة فمنها قوله ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك)، وقوله: (لا تمشوا عراة).

الحديث الأول: سبق بتمامه مخرجا في (آداب الاغتسال).

والحديث الثاني: هو من رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال:

أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول اللَّه ﷺ: (ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة) أخرجه مسلم.. ومن طريقه ابن حزم وأبو داود والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عنه.

و عن جابر بن عبد اللَّه؛ أن رسول اللَّه ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال: فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيا عليه فما رُئي بعد ذلك عريانا ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم.

ومن طريقه ابن حزم والبيهقي وأحمد من طريق زكريا بن إسحاق: ثنا عمرو بن دينار عنه.

ثم أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار به نحوه بلفظ: (فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قال فقال: إزاري إزاري فشد عليه إزاره).

وكذلك أخرجه البيهقي وابن حزم، وله شاهد من حديث أبي الطفيل وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال:

فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة فنودي: يا محمد خمر عورتك. فلم ير عريانا بعد ذلك.

هكذا أخرجه أحمد: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن ابن خثيم عنه.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال مسلم.

وقد أورده الحافظ في (الفتح) مطولا وقال: أخرجه عبد الرزاق. ومن طريقه الحاكم والطبراني. وهو في (المستدرك) وصححه ووافقه الذهبي.

وهذه الأحاديث - وكذا الآية - فيها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها:

أما وجوب سترها خارج الصلاة فمتفق عليه وقد نقل الاتفاق هذا ابن رشد في (البداية) ونقل النووي في (المجموع) الإجماع عليه.

وأما وجوب سترها في الصلاة فمختلف فيه فالجمهور على وجوب ذلك، و هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود وابن حزم. قال في (البداية): (وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة).

وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي كما في (تفسير القرطبي) وهذا مذهب ضعيف ترده تلك الأوامر الصريحة بستر العورة والصلاة أحق بذلك كما لا يخفى.

هذا ومما ذكرنا تعلم أن قول ابن حزم في مراتب الإجماع: (واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض) ليس بصواب نقل الاتفاق هذا.

ثم إن الذين ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة جعلو ذلك شرطا من شروط صحة الصلاة فمن صلى عاريا، فصلاته باطلة عندهم.

قال النووي: (وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن

صلى مشكوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها) .

قلت : وهذا هو الحق إن ذلك واجب غير شرط ، فإن الشرطية تتطلب دليلا زائدا على مجرد الأمر ، ولم نجد لمن قال بالشرطية أي دليل اللهم إلا ما ذكره النووي حيث قال :

(دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة : (لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار) .. ويأتي . قال : (ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق) .

وهذا الحديث كما ترى خاص بالنساء ؛ لكن النووي قاس عليهن الرجال ، وهو قياس فاسد الاعتبار ؛ لوجود الفرق الواضح بين عورة الرجل وعورة المرأة كما لا يخفى .

وقد أجاد في هذا الصدد الشوكاني في (النيل) فإنه بعد أن ذكر ما احتج به الجمهور في إثبات الشرطية من الأحاديث السابقة قال :

(ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب ، وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ؛ لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب (يعني حديث عائشة) ، لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر ؛ لأنه :

أولًا : يقال : نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية ؛ لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ، ومن في جوفه الخمر ، ومن يأتي عرافا مع ثبوت الصحة بالإجماع .

وثانيًا : بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق ، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل .

وثالثًا : بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ : كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزرهم على أعتاقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا . زاد أبو داود : من ضيق الأزر . وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته .

ورابعًا : بحديث عمرو بن سلمة وفيه : فكنت أؤمهم وعلي بردة مفتوقة ، فكنت إذا سجدت تقلصت عني وفي رواية : خرجت استي فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا است

قارئكم ... الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة . وقد احتج القائلون بعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية منها قولهم : لو كان الستر شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية والأول منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها ، والثاني باستقبال القبلة فإنه غير مفتقر إلى النية والثالث بالعجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصلي ساكتا) انتهى كلامه رحمه الله"[1] .

□ السؤال : ما صحة حديث أم سلمة أنها : سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(" لا يصح إسناده لا مرفوعا ولا موقوفا لأن مداره على أم محمد بن زيد وهي مجهولة لا تعرف[2] .

أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/ ٢٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي (ﷺ) " : أتصلي المرأة . الحديث وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " . ووافقه الذهبي . وهو من أوهامهما الفاحشة ، فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه قي " الميزان " وقد وقع في إسناد الحاكم " عن أبيه " بدل " عن أمه " وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب وأظنه وهما من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه ! وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه وهو مع كونه من رجال البخاري ، فإن فيه ضعفا من قبل حفظه " فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة ، فقد رواه مالك (١/ ١٤٢/ ٣٦) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي (ﷺ) : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها" . ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٦٣٩) والبيهقي وتابعه عند جماعة وعند ابن

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٧ -٢٥٣) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٦٢) .

سعد (٨/٠٥٣) عبد الرحمن بن إسحاق كلهم من محمد بن زيد به موقوفا وهذا هو الصواب . وأما رفعه فخطأ من ابن دينار على أنه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لأن مداره . على أم محمد هذا وهي مجهولة كما عرفت ، فقول النووي في " المجموع " (٣/١٧٢) : " رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال : رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها ! فهذا ذهول منه رحمه الله عما ذكرناه . فتنبه"[1] .

□ **السؤال : هل من أدلة تفرض على المرأة الإزار في الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(روى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي " ﷺ " تصلي في درع وخمار ، وإسناده صحيح .

و (الدرع) : القميص .

وروى مالك في " الموطأ " (١/١٦٠) وعنه ابن أبي شيبة والبيهقي (٢/٢٣٣) عن عبيد الله الخولاني - وكان يتيما في حجر ميمونة - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليسى عليها إزار وإسناده صحيح أيضًا .

وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمرًا معروفا لديهم وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة .

ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار " وإسناده صحيح .

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال : " إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة " رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضًا .

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها والله أعلم"[2] .



---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٣٠٤) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٦٣) .

عورة الرجل

□ **السؤال : ما عورة الرجل التي يجب سترها في غير الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

(هي من الرجل السوأتان فقط وعليهما تنصب الأدلة السابقة) .

وكون السوأتين من العورة متفق عليه بين العلماء كما في (مراتب الإجماع) لابن حزم . في المجموع : (قال أهل اللغة : سميت العورة لقبح ظهورها ولغض البصر عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء : القبيحة) .

ومما لا شك فيه أن هذا المعنى لا يتحقق إلا في السوأتين فقط وأما غيرهما من الفخذ والسرة والركبة فلا يتحقق هذا المعنى فيها بوضوح ولذلك اختلف فيها العلماء والحق ما ذكرنا لما يأتي .

(وأما الفخذ والركبة والسرة فليست من العورة المحرمة ؛ لأن النبي ﷺ تعمد كشفها في مناسبات شتى بمحضر من الناس ولو كانت عورة محرمة لما كشفها . قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة : دخل أبو بكر فلم تجلس ثم دخل عمر فلم تجلس ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال : (ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة) .

وهذا حديث صحيح أخرجه هكذا الطحاوي في (مشكل الآثار) : ثنا يوسف بن يزيد : ثنا حجاج بن إبراهيم : ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها ، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات أفاضل .

وقد أخرجه مسلم في (صحيحه) والبيهقي وكذا البخاري في (الأدب المفرد) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به نحوه وفيه : (كاشفا عن فخذيه أو ساقيه) هكذا على الشك .

والصواب عندي رواية الطحاوي التي لا شك فيها وذلك لأمور :

أولًا : أن الشك ليس بعلم فلا يعارض ما جزم به الثقة .

وثانيًا وثالثًا : أن له طريقا أخرى وشواهد من رواية الطحاوي .

أما الطريق فقال أحمد : ثنا مروان قال : أنا عبيد اللّٰه بن سيار قال : سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول اللّٰه ﷺ كان جالسا كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له ... الحديث نحوه .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة غير عبيد اللّٰه بن يسار قال الحسيني : (مجهول) كما في (التعجيل) .

وقد رمز الحسيني إلى أنه روى هذا الحديث في (مسند أحمد) فقال الحافظ ابن حجر : ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد) .

كذا قال . وهو في (المسند) كما قال الحسيني وقد عينا لك الصفحة منه . والحديث أشار إليه الحافظ في (الفتح) وسكت عليه كما سيأتي عنه .

وأما الشواهد فهي ثلاثة :

الأول : عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ ذات يوم جالسا قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له ... الحديث .

أخرجه أحمد والطحاوي في (شرح المعاني) وفي (المشكل) والبيهقي من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عبد اللّٰه بن أبي سعيد المديني قال : ثتني حفصة به .

ثم أخرجه أحمد والبيهقي من طريق شيبان عن أبي اليعفور عن عبد اللّٰه بن أبي سعيد المزني به .

وأخرجه البخاري أيضًا في (التاريخ) من الطريقين عن عبد اللّٰه هذا ، ورجاله ثقات غير عبد اللّٰه بن أبي سعيد قال الحسيني :

(لا يدرى من هو) .

قال الحافظ في (التعجيل) بعد أن ذكر الحديث من الطريقين عنه :

(وتلخص من هذا أن لعبد اللّٰه بن أبي سعيد راويين ، ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر ،

فهو على قاعدة ثقات ابن حبان لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي) - يعني من ثقات ابن حبان .

وبالجملة : فهو إسناد لا بأس به في الشواهد . وقد سكت عليه الحافظ في (الفتح) حيث قال بعد أن ساق حديث عائشة برواية مسلم :

(وهو عند أحمد بلفظ : (كاشفا عن فخذيه) من غير تردد وله من حديث حفصة مثله . وأخرجه الطحاوي والبيهقي) .

وقال شيخه الهيثمي في (المجمع) : (رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) وأبو يعلى باختصار كثير وإسناده حسن) .

الثاني : عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : دخل رسول اللّٰه ﷺ حائطا من حوائط الأنصار فإذا بير في الحائط فجلس على رأسها ودلى رجليه وبعض فخذه مكشوف وأمرني أن أجلس على الباب ، فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته فقال : ائذن له وبشره بالجنة ... الحديث نحوه .

أخرجه الطحاوي في (المشكل) : ثنا فهد بن سليمان : ثنا أحمد بن عبد اللّٰه بن يونس : ثنا أبو معاوية : ثني عمرو بن مسلم صاحب المقصورة عن أنس به وقال في آخره :

فلما رآه النبي ﷺ غطى فخذه قالوا : لم يا رسول اللّٰه غطيت فخذك حين جاء عثمان فقال : (إني لأستحيي ممن تستحيي منه الملائكة) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن مسلم هذا أورده في (تهذيب التهذيب) وذكره أنه روى عنه أبو معاوية الضرير وأبو علقمة الفروي ثم لم يحك فيه جرحا ولا تعديلا .

الثالث : عن أبي سعيد الخدري قال : وقف رسول اللّٰه ﷺ بالأسواق وبلال معه فدلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه فجاء أبو بكر يستأذن فقال : يا بلال ائذن له وبشره بالجنة ... الحديث نحوه . وفيه أن كلا من أبي بكر وعمر وعثمان دلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه .

أخرجه الطبراني في (الأوسط) ورجاله موثقون كما في (المجمع) وقال في مكان آخر

منه : (ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني علي بن سعيد وهو حسن الحديث) .

وله شاهد رابع من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني والبزار ولكن في إسنادهما النضر أبو عمرو وهو متروك كما قال الهيثمي .

(وعن أنس أن رسول اللَّه ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي اللَّه ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي اللَّه ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي اللَّه ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ ... الحديث) .

أخرجه البخاري وعنه ابن حزام ومسلم والبيهقي وأحمد عن إسماعيل بن علية قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب عنه به والسياق للبخاري .

وقال الآخرون : وانحسر بدل : حسر .

وكذلك رواه الطبراني كما في (الفتح) ورواه النسائي باختصار ذكر الحسر ... وقد ذهب إلى هذه المسألة - أن العورة السوأتان فقط - الظاهرية وهو رواية عن أحمد ومالك كما في (الفتح) عن النووي وذكره في (شرح مسلم) عن أصحاب مالك . وبه قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية واختاره السيوطي كما يأتي . قال ابن حزم .

(وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثوري وأبي سليمان وبه نأخذ) قال :

(وهو قول جمهور السلف) .

ثم روى عن جبير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح يقول : يا أيها الناس أصبحوا وإني لأنظر إلى فخذه قد انكشف .

ورواه البخاري عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط - يعني من الحنوط للموت .

وقال عطاء بن السائب : دخلت على أبي جعفر - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - وهو محموم وقد كشف عن فخذيه ... وذكر الخبر .

ومن الحجة لهؤلاء حديث عائشة وحديث أنس هذا والاستدلال بالأول ظاهر ؛ لأن فيه أنه ﷺ كشف عن فخذيه قصدا ، وأما حديث أنس فوجه الاستدلال به ظاهر أيضًا

على رواية البخاري : ثم حسر الإزار . فإن مفاده أنه فعل ذلك أيضًا عمدا إلا أن يخرج على هذا رواية الآخرين : وانحسر الإزار فإن ظاهرهما أن الإزار انحسر بنفسه لكن قال الحافظ :

(يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه : فأجرى رسول اللَّه في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي اللَّه ﷺ وإني لأرى بياض فخذيه) .

قال : (وظاهر قول أنس هذا أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون الحائل لا يجوز) .

وقال ابن حزم : (فصح أن الفخذ ليس عورة ولو كانت عورة لما كشفها اللَّه عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حالة النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة)[1] .

ثم روى من طريق مسلم حديث جابر المتقدم الذي فيه : فما رُئي بعد ذلك عريانًا .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الفخذ عورة واحتجوا بحديث : (الفخذ عورة) وأجابوا عن حديث عائشة بما في رواية مسلم من التردد بين كون المكشوف هو الفخذ أو الساق فقال في (المجموع) : (لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة ؛ لأنه مشكوك في المكشوف) .

قلت : قد بينا أن سائر الروايات في هذه القصة تقطع بأن المكشوف هو الفخذ فيجب حمل رواية مسلم عليها .

ثم قال النووي : (قال أصحابنا : لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا : ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها) .

---

(١) ولذا قال السيوطي في حاشيته على النسائي (٢/ ٩٢) - تعليقا على قول أنس هذا - : هذا دليل لمن يقول : إن الفخذ ليس بعورة . وهو المختار .

قلت : الحجة فيها من حيث أن ذلك العمل هو من نبينا ﷺ الذي هو أسوتنا وقدوتنا في كل شيء إلا ما استثناه الدليل لقوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ولا يصح دليل التخصيص كما يأتي فيبقى دليل الاقتداء به ﷺ في هذا الخصوص عاما شاملا لأمته فيثبت المطلوب .

وأما تأويل ذلك بأنه كشف بعض ثيابه . فلا يغني فتيلا ؛ لأن فيه التسليم بأنه كشف عن بعض فخذه فإن كان عورة فكيف يجوز الكشف عن بعضها ، وإذا كان مراد النووي من ذلك أنه يجوز الكشف عن البعض دون الكل فهو خالف مذهبه حيث قال : (فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ولو كان أدنى جزء وسواء هذا في الرجل والمرأة ...) إلخ .

وأجابوا عن حديث أنس بأن الإزار انكشف بنفسه عن فخذه ﷺ دون قصده كما تفيده رواية مسلم : انحسر . لكن الحديث يفيد جواز الكشف من وجهة أخرى وهي استمراره ﷺ على الكشف كما سبق عن الحافظ وكذلك قول أنس : وإني لأرى بياض فخذيه . يدل على أنه لم يكن من المحرم عندهم النظر إلى الفخذ وإلا لما نظر إليه أنس رضي الله عنه وإذ الأمر كذلك فيدل على أنه ليس بعورة وهو المطلوب .

فثبت بما ذكرنا أن كل ما أوردوه على الحديثين غير وارد عند التحقيق ، على أنه قد جاءت أحاديث أخرى في الباب ، لكنها دونهما في الدلالة على المطلوب فمنها حديث أبي العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضرب فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضرب فخذك وقال : (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي) .

أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ومسلم وعنه ابن حزم وقال : فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلًا بيده المقدسة ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية - كذا - وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب

ولا بدن امرأة أجنبية على الثياب ألبتة وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة وهي ضرب الإليتين على الثياب بباطن القدم وقال: (دعوها فإنها منتنة).

ومنها حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلا أعمى - فأنزل الله تبارك وتعالى على رسول الله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وقال: (حسن صحيح) وأحمد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: ثني سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عنه.

وكذا رواه الطحاوي في (المشكل) عن صالح وتابعه عن ابن شهاب: عبد الرحمن بن إسحاق.

أخرجه النسائي والطبري كما في (الفتح)، وخالفهما معمر فقال: عن الزهري عن قبيضة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أخرجه أحمد، ولعل الزهري له فيه إسنادان. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عنه. رواه أبو داود والطحاوي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به.

وقد علق البخاري هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ كما علق فيه حديث أنس السابق الذكر مشيرا بذلك إلى أن الفخذ ليس بعورة ولذلك قال الشيخ محمد أنور الكشميري في (فيض الباري):

(والذي يظهر من صنيع المصنف رضي الله عنه أنه مال إلى مذهب مالك رضي الله عنه وحمل ما ذهب إليه الحنفية على الاحتياط).

وأما حديث: (الفخذ عورة). فحديث ضعيف أشار إلى ضعفه البخاري في (صحيحه) فقال: ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: (الفخذ عورة).

ولابد هنا من أن نتكلم بتوسع على علل هذا الحديث ليتحقق القارئ من أنه لا يقوى على معارضة تلك الأحاديث المفيدة بأن الفخذ ليس بعورة فنقول : أولا : حديث ابن عباس : رواه أبو يحيى القتات عن مجاهد عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الفخذ عورة) .

وعلته أبو يحيى هذا واسمه على الأشهر : دينار وهو ضعيف كما قال ابن حزم في (الملحى) والحافظ في (الفتح) .

أخرجه الترمذي والطحاوي في (شرح المعاني) والحاكم والبيهقي وأحمد كلهم عنه .

ثانيا : حديث جرهد :

وعلته الجهالة والاضطراب المؤدي إلى عدم الثقة به ، فقد أخرج أبو داود والطحاوي في (المشكل) والبيهقي والطيالسي وأحمد كلهم عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جرهد .

ورواه الدارمي والطحاوي في (شرح المعاني) عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعا به . فجعله من مسند عبد الرحمن بن جرهد .

وأخرجه الترمذي والحاكم وأحمد من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده عن جرهد .

وأخرجه الدارقطني عن سفيان به إلا أنه زاد فيه فقال : عن زرعة بن مسلم عن أبيه عن جده .

فقد اختلف فيه على سفيان كما اختلف على مالك واختلف هذان فمالك يقول : زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد وسفيان يقول : زرعة بن مسلم بن جرهد ، وخالفهم أبو الزناد فقال : عن عمه زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جده جرهد . فسماه زرعة بن عبد الله .

أخرجه الطحاوي في (المشكل) وفي (الشرح) عن ...[1] عنه .

ورواه الترمذي وأحمد عن معمر فقال : عن أبي الزناد : أخبرني ابن جرهد عن أبيه به .

---

(١) غير واضح في الأصل.

وفي رواية لأحمد والدارقطني عن سفيان عن أبي الزناد "[١] .

ورواه عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل عن عبد اللّٰه بن جرهد عن أبيه .

أخرجه الترمذي والطحاوي فيها وأحمد عن الحسن بن صالح عنه وزاد الطحاوي في رواية له فقال : عن عبد اللّٰه بن مسلم بن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ قال ... فذكره . فجعله من مسند مسلم بن جرهد .

فهذا اضطراب شديد لا يهتدى الباحث بسببه إلى ترجيح رواية على أخرى وهو موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط كما ذكر العلماء في (مصطلح الحديث) وقد قال الحافظ في (شرح البخاري) : (وضعفه المصنف في (التاريخ) للاضطراب في إسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في (تغليق التعليق) .

قلت : وكذلك ضعفه ابن القطان ففي (نصب الراية) للزيلعي قال ابن القطان :

(وحديث جرهد له علتان : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول زرعة بن عبد اللّٰه ، ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم . ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النبي ﷺ ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ .

والعلة الثانية : أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية) .

ومنه تعلم أن قول الحاكم : (إنه حديث صحيح الإسناد) غير صحيح وإن وافقه الذهبي .

ثالثًا : حديث محمد بن جحش :

رواه أبو كثير مولى محمد بن عبد اللّٰه بن جحش مرفوعا به وعلته أبو كثير هذا ، فإنه مجهول كما قال ابن حزم وقال الحافظ : (لم أجد فيه تصريحا بتعديل) .

أخرجه الطحاوي في (الشرح) وفي (المشكل) والحاكم والبيهقي وأحمد والبخاري

---

(١) قال : أخبرني أبي جرهد عن جرهد .

أيضًا في (التاريخ) كما في (الفتح) ومن العجيب قول البيهقي - بعد أن ساق هذه الأحاديث الثلاثة بأسانيدها - : (وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها) .

مع أنه لا يخفى على المبتدئ في هذا العلم - فضلا عن مثل البيهقي - أنه لا يصح شيء منها كما بينا ولذلك تعقبه ابن التركماني في (الجوهر النقي) بنحو ما ذكرنا من العلل ثم قال :

(وذكر ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة) .

رابعًا : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه .

أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت من (سننه) - عن بشر بن آدم والحاكم عن الحارث بن أسامة والبيهقي عن محمد بن سعد العوفي ثلاثتهم عن روح بن عبادة . والطحاوي في (شرح الآثار) وفي (المشكل) عن يحيى بن سعيد ، والدارقطني عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثلاثتهم عن ابن جريج به ، وعلة هذا الإسناد الانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت من جهة وبين حبيب هذا وعاصم بن ضمرة من جهة أخرى .

وابن جريج وابن أبي ثابت معروفان بالتدليس على جلالة قدرهما .

وقد صرح ابن جريج في رواية عنه بأنه سمعه بالواسطة عن ابن أبي ثابت . فرواه أبو داود ومن طريقه البيهقي عن حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم به ، ولذلك قال أبو حاتم في (العلل) : (ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من حبيب إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم) .

وكذا قال ابن معين كما في (التلخيص) أن حبيبا لم يسمعه من عاصم وأن بينهما رجلا ليس بثقة .

وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي .

قلت : وكأنه من أجل ذلك قال أبو داود بعد (أن) ساق الحديث :

(وهذا الحديث فيه نكارة) . ثم قال الحافظ :

(وقع في زيادات المسند ، وفي الدارقطني ، ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب) .

قلت : ونحن نبين ما أشار إليه الحافظ من الوهم فنقول :

قد أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور بن راشد : نا روح بن عبادة : ثنا ابن جريج : أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم به ، وهذه رواية شاذة فقد خالف أحمد بن منصور جميع من رواه من الثقات عن روح بن عبادة فقالوا كلهم : عن رواح : نا ابن جريج عن حبيب كما سبق . فلم يصرحوا بالسماع ورواية هؤلاء مقدمة على رواية أحمد بن منصور هذه الشاذة لا سيما ، وأن هذا ليس بالمعروف بالحفظ و الضبط في الرواية وغاية ما قيل فيه : إنه صدوق كما في (تاريخ بغداد) عن أبي حاتم والصدوق قد يخطئ .

وأخرجه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في مسند أبيه فقال : ثني عبيد اللَّه بن عمر القواريري : ثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي : ثنا ابن جريج : أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم به ، وهذا إسناد ضعيف عن ابن جريج فإن أبا خالد هذا قال ابن حزم :

(ولا يدرى من هو) وقال الحافظ في (التعجيل) : (إنه مجهول) .

وأما قول الذهبي في (الميزان) : (أورده الذهبي ابن عدي ومشاه فقال : ليس هو بمنكر الحديث) فليس بتوثيق صريح ويدل على أن الحافظ نقل في (اللسان) قول الذهبي هذا مع أنه قال في (التعجيل) : (إنه مجهول) كما سبق . فلا تعارض بين القولين إذن .

هذا ولو سلمنا أن تصريح ابن جريج بسماعه من حبيب ثابت فلا يثبت بذلك الحديث ، فإنه لا تزال فيه العلة الأخرى قائمة وهي الانقطاع أيضًا بين حبيب وعاصم كما سبق نقله عن الحافظين ابن معين وأبي حاتم ، وسواء صح كون الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي أو لم يصح ، فالحديث منقطع لا يصح لجهالة الواسطة بينهما .

وأما اعتراض الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند بأنه قد ثبت اللقاء بينهما (فأنى لنا أن نزعم أنه لم يسمع هذا الحديث منه) فإنما يصح فيما لو لم يكن حبيب بن أبي ثابت مدلسًا أما وهو معروف بالتدليس فلا يكتفى حينئذ بالمعاصرة وثبوت

اللقاء؛ بل لا بد من تصريح المدلس بسماعه من الذي روى عنه لتكون روايته صحيحة مقبولة . وهذا أمر متفق عليه بين العلماء ولا يخفى ذلك على الأستاذ المشار إليه ، فلا أدري كيف ذهب هناك إلى تصحيح الاتصال بمجرد المعاصرة مع علمه بأنه يشترط في ذلك أن لا يكون الراوي مدلسًا (راجع مقدمة صحيح مسلم فلعله لم يستحضر حين الكتابة كون حبيب هذا مدلسًا ، وقد قال الحافظ في (التقريب) إنه : (ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس) .

فثبت بما ذكرنا صواب قول من أعل الحديث بالانقطاع وأنه ضعيف غير صالح للاحتجاج به فضلا عن معارضته لتلك الأحاديث الصحيحة السابقة في (الصحيحين) وغيرهما .

(تنبيه) : إنما نصصنا على الباب الذي أخرج فيه ابن ماجه الحديث من (سننه) على خلاف عادتنا فيما نكتب من التخريج : لأني رأيت الأستاذ السابق الذكر يقول في تخريج الحديث :

(ونسبه في (المنتقى) و (ذخائر المواريث) والمنذري فيما نقل شارح أبي داود وابن حجر في التلخيص إلى ابن ماجه بل عين صاحب (الذخائر) أنه في كتاب الجنائز منه ، ولم أجده بعد طول البحث) .

(وعن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها) .

أخرجه البخاري والطبراني والبيهقي من طريق سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد : ثني علي بن الحكم وعاصم الأحول : أنهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى به .

وفي الباب أحاديث أخرى :

منها عن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ : (أما صاحبكم فقد غامر) .

فسلم وقال : يا رسول الله إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ، ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى عليَّ فأقبلت إليك فقال : : (يغفر الله لك يا أبا بكر (ثلاثا)

ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل : أثم أبو بكر؟ فقالوا : لا . فأتى النبي ﷺ فسلم عليه فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله والله أنا كنت أظلم (مرتين) فقال النبي ﷺ : (إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت وقال أبو بكر : صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ (مرتين) فما أوذي بعدها .

أخرجه البخاري والطحاوي في (المشكل) عنه .

ومنها عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ تبع رجلا من ثقيف حتى هرول في أثره حتى أخذ ثوبه فقال : (ارفع إزارك) قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال : يا رسول الله إني أحنف (الحنف : إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى) (وتصطك ركبتاي فقال رسول الله ﷺ : (كل خلق الله عز وجل حسن) قال : ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات .

أخرجه أحمد قال : ثنا روح : ثنا زكريا بن إسحاق : ثنا إبراهيم بن ميسرة : أنه سمع عمرو بن الشريد به .

وأخرجه الطحاوي في (المشكل) : ثنا أبو أمية : ثنا روح بن عبادة به ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(**فائدة**) : واسم الرجل صاحب الإزار عمرو بن زرارة كما في رواية للطبراني من حديث أبي أمامة . رواه بأسانيد عنه ورجال أحدها ثقات كما في (المجمع) .

ورواه أحمد عن عمرو هذا نفسه لكن سماه عمرو بن فلان الأنصاري .

وإسناده صحيح رجاله رجال الستة غير الوليد بن سلمان وهو ثقة كما في (التقريب) وقال الهيثمي : (ورجاله ثقات) .

و عن علي بن أبي طالب أن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صعد النظر إلى ركبتي النبي ﷺ ثم صعد النظر إلى سرته ويأتي بتمامه قريبا إن شاء الله تعالى .

وفي هذه الأحاديث : أن الركبة ليست بعورة وذلك لأمرين :

الأول : أن رسول الله ﷺ كشفها بدون ضرورة .

وقول الشوكاني: (إن الاحتجاج بالحديث أن الركبة ليست بعورة لا يتم؛ لأن الكشف كان لعذر الدخول في الماء، وأيضًا تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال) مردود.

أما أولا: فلأن الحديث ينص على أنه عليه الصلاة والسلام كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه. وهذا معناه أنه ﷺ كان جالسا مدليا رجليه في الماء، وعليه فأي عذر في الكشف عن الركبتين فيما لو كانتا من العورة، أليس كان باستطاعة النبي ﷺ أن يكتفي بإدلاء الساقين دون الكشف عن العورة؟.

ويدلك على المعنى الذي ذهبت إليه أن الإمام أحمد أخرج الحديث من طريق أخرى عن أبي موسى: أن رسول اللَّه ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر (أي: الدكة التي تجعل حولها) مدليا رجليه فدق الباب أبو بكر ... الحديث.

ورواه مسلم نحوه من طريق ثالثة بلفظ: وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر.

ولا تعارض بين هذه الرواية وبين رواية البخاري المصرح بالكشف عن الركبة؛ لأنها تتضمن الزيادة من ثقة وهي مقبولة اتفاقا كما أنه لا تعارض بين رواية البخاري هذه وبين رواية عائشة وغيرها المصرحة بالكشف عن الفخذ للسبب نفسه، وهذا على اعتبار أن القصة واحدة وأما إذا كانت متعددة فلا إشكال.

وأما ثانيا: فلأن تغطيتها عن عثمان إنما هي معاملة منه ﷺ خاصة به رضي الله عنه لشدة حيائه كما غطى ﷺ منه فخذيه كما سبق، وذلك لا يدل مطلقا على أنه إنما غطاها لأنها عورة، كيف ذلك وقد كشفها عليه الصلاة والسلام أمام غير عثمان كما هو صريح حديث عائشة وغيرها وكما هو الظاهر من حديث أبي موسى هذا؟ فإنه يروي القصة شاهد عيان أعني أنه عليه السلام لم يغطها من أبي موسى كما غطاها من عثمان. هذا ما ظهر من التعقيب على كلام الشوكاني.

ولو افترضنا أن كلامه صحيح، فالدليل على أن الركبة ليست بعورة هو الأمر الثاني: وهو كشف أبي بكر عن ركبتيه، وكذلك عمرو بن زرارة بحضرته عليه السلام ولم ينكر عليهما،

ولو كان عورة لأنكر ذلك ﷺ كما أنكر على جرهد الأسلمي حين مر عليه، وقد انكشف فخذه فقال: ﷺ: (غط فخذك فإن الفخذ عورة) لو صح الحديث ولم يصح كما سبق بيانه ذلك مفصلاً[1] فدل سكوته ﷺ على ذلك أن الركبة ليست بعورة ولذلك قال الحافظ في شرح حديث أبي الدرداء: (وفيه أن الركبة ليست عورة).

وهناك دليل ثالث: وهو أن حمزة رضي الله عنه صعد النظر إلى ركبة النبي ﷺ. ففيه - علاوة عن كشفه ﷺ - نظر غيره إلى ركبته ولو كانت عورة لما أطلق حمزة ولا غيره على النظر إليها كما قال ابن حزم مثله في السرة على ما يأتي.

فالحق أن هذه قائمة على أن الركبة ليست بعورة، وبهذا قال الشافعي قال النووي: (وهو المشهور من مذهبنا وبه قال مالك وطائفة ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وعطاء: إنها عورة) وهذا قول ضعيف مخالف لتلك الأحاديث الصحيحة.

وقد عارضها الطحاوي بما أخرجه في (المشكل) قال: ثنا علي بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي: سمعت أبا موسى الأشعري يقول:

لا أعرفن أحدًا نظر من جارية إلا ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها، لا أعرفن أحدا فعله إلا عاقبته.

قال أبو جعفر: (فجاز بما قد ذكرنا أن يضاد بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبله المخالفة له).

وأشار بقوله: (بما قد ذكرنا) إلى كلامه الذي قدم به لهذا الحديث وهو قوله: (ووجدنا أبا موسى الأشعري قد روي عنه من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه ممن لا يجوز أن يكون قاله رأيا؛ لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأي مما قد يجوز لغير قائله أن يقول بخلاف ما قد خالف هذا المعنى).

وهذا كما ترى فإنه يزعم أن الحديث وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع لما فيه من

---

(١) الظاهر أن الشيخ الألباني رحمه الله صحح الحديث بعد ذلك، كما ورد في صحيح الجامع (٤١٥٧).

الوعيد الذي لا يقال - بزعمه - بالرأي المجرد . وهذا غير لازم في الأحكام بل يجوز الوعيد على أمر وصل إليه المرء باجتهاده ، وإن كان قد يحتمل أن يكون فيه مخطئًا .

وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث على أن الركبة عورة لا يصح لأمور :

أولًا : أنه موقوف .

ثانيًا : أنه معارض لما هو أصح منه .

ثالثًا : أنه وارد في الأمة فهو أخص من الدعوة . وقد اختلفوا في عورة الأمة على أقوال كثيرة ربما يأتي ذكرها أصحها دليلا أنها كالحرة لا فرق بينهما .

وإن صنيع الطحاوي هذا في قياس الرجل الحر وغيره على الأمة في أن الركبة عورة يشبه تماما قياس النووي الرجل أيضًا على المرأة في بطلان صلاة مكشوف العورة وقد سبق الرد عليه بما فيه كفاية .

ولعله لم يعرج صاحب (الهداية) وغيره من الفقهاء على حديث أبي موسى لما فيه من الأمور التي ذكرنا وإنما احتجوا بحديث : (الركبة عورة) . وهذا لو صح لكان دليلا واضحا لهم ولكنه لا يصح ؛ بل هو متفق على ضعفه فقد أخرجه الدارقطني من طريق النضر بن منصور الفزاري : أنا أبو الجنوب - واسمه عقبة بن علقمة - قال : سمعت عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول ... فذكر مرفوعا . قال الزيلعي في (نصب الراية) :

(قال شيخنا الذهبي في (ميزانه) : النضر بن منصور واه قال ابن حبان : لا يحتج به . وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني ، وأبو حاتم الرازي ، وأعاده المصنف في (الكراهية) عن أبي هريرة ولم نجده عنه . وفي (الإمام) قال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول) .

وقال الزيلعي أيضًا في تخريج أحاديث الكراهية .

(قلت : غريب من حديث أبي هريرة وتقدم من حديث علي عند الدارقطني وفيه ضعف) .

وقد فاتنا أن نتكلم على إسناد حديث أبي موسى فنقول : إن رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير علي بن شيبة وحكيم الأثرم .

أما الأول : فهو علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسي مولاهم وهو أو يعقوب بن شيبة بصري سكن بغداد مدة ثم انتقل إلى مصر فسكنها روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين . كذا في تاريخ بغداد بتصرف .

وأما الآخر فقال النسائي : (ليس به بأس) وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وفي (التقريب) : (فيه لين) .

(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث له يقول فيه : فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ... الحديث) .

أخرجه البخاري ومسلم وعنه ابن حزم والطحاوي في (المشكل) يونس عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين أن الحسين بن علي رضي الله عنهما : أخبره أن عليًا قال :

كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرس ، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما جمعت ، فإذا شارفاي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت : من فعل هذا ؟ فقال : فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت فقال النبي ﷺ : مالك ؟ فقلت : يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب ، فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستاذن فأذنوا لهم ، فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر ، فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : هل

أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول اللَّه ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول اللَّه ﷺ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه . وهذا لفظ البخاري .

والحديث واضح الدلالة على أن السرة ليست بعورة ؛ ذلك لأن الرسول كشفها[1] ، ولأن غيره نظره إليها .

قال ابن حزم : (فلو كانت السرة عورة لما أطلق اللَّه حمزة ولا غيره على النظر إليها) .

وقد ذهب إلى أن السرة ليست بعورة : أبو حنيفة والشافعي وهو المشهور من مذهب أصحابه . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك . وفيه نظر .

وفي الباب أحاديث أخرى :

منها عن عمير بن إسحاق قال :

كنت مع الحسين بن علي فلقيه أبو هريرة فقال : ادن مني حتى أقبل منك حيث رأيت رسول اللَّه يقبله منك ، فرفع ثوبه فقبل سرته .

أخرجه الطحاوي في (المشكل) من طريق عثمان بن عمر والبيهقي عن يحيى بن يحيى : أنبأ أزهر السمان وأحمد عن إسماعيل وعن محمد بن أبي عدي وابن أبي شيبة في (مسنده) ومن طريقه ابن حبان في (صحيحه) كما في نصب الراية ، عن شريك أربعتهم عن ابن عوف عنه به والسياق للأول منهم ، وخالف في لفظه إسماعيل فرواه بلفظ :

اكشف عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبل منه قال : فكشف عن بطنه فقبله .

ولعله لا اختلاف بين رواية إسماعيل هذه وبين رواية الآخرين ؛ لأن هذه مجملة والأخرى مفصلة ، والمفصل يقضي على المجمل ، ويشير إلى ذلك رواية إسماعيل : رأيت رسول اللَّه يقبل منه . فقد بينت الرواية الأخرى أن موضع التقبيل هي السرة .

وإسناد الحديث حسن رجاله ثقات رجال الستة غير عمير هذا ، قال في (الميزان) :

---

(١) لا أدري أين النص على أن الرسول ﷺ كشفها ؛ أليس ظاهر الحديث يقضي بأنه نظر لهذه المواضع من فوق الثياب .. فهل يقتضي لمن نظر - مثلًا - لذراع آخر أن يكون ذراعه مكشوفًا ؟ !

وثق ما حدث عنه سوى ابن عوف وقال يحيى بن معين : (لا يساوي حديثه شيئا لكن يكتب حديثه) .

هذه رواية عباس عنه وأما عثمان فروى عن يحيى أنه ثقة . قال النسائي وغيره : (ليس به بأس) . روى عن المقداد بن الأسود وعمرو بن العاص وجماعة .

هذا وخولف فيه يحيى بن يحيى عن أزهر ، فرواه الخضر بن أبان الهاشمي : ثنا أزهر بن سعد السمان : ثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة نحو رواية إسماعيل .

أخرجه الحاكم : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا الخضر بن أبان الهاشمي به . وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

وهذا مما يتعجب منه فإن الخضر بن أبان مع كونه ليس من شيوخ الشيخين ، ولا من رجالهما فهو ضعيف ، ضعفه الحاكم والذهبي كلاهما ، فقد قال في ترجمته من (الميزان) :

(ضعفه الحاكم وغيره وهو كوفي من موالي بني هاشم وسمع أزهر السمان ... وتكلم فيه الدارقطني) .

فالصواب رواية يحيى بن يحيى عن أزهر عن ابن عوف عن عمير كما هي رواية الجمهور عن ابن عون .

ويحيى هذا هو النيسابوري ثقة حافظ .. إلا أنه قد تابع الخضر بن أبان عن أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد أبو سلمة - وهو موسى بن إسماعيل - قال : ثنا حماد بن سلمة : أنبأ ابن عون عن محمد - هو ابن سيرين - به لفظ : فقبل سرته .

أخرجه البيهقي ثم قال : كذا قال عن حماد وقال غيره عن حماد وعن ابن عون عن أبي محمد وهو عمير بن إسحاق .

ومنها عن أبي محذورة في حديث الأذان :

أن رسول الله ﷺ وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم بين ثدييه ، ثم على يده ثم بلغت يد رسول الله إلى سرة أبي محذورة .

أخرجه الطحاوي في (المشكل) وكذا ابن ماجه والدارقطني وأحمد من طريق ابن

جريج : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره عنه .
وقد أخرجوه مطولا وكذا النسائي إلا أنه ليس عنده محل الشاهد منه ، قد سبق لفظه في المسألة الرابعة من الأذان .

وعبد العزيز هذا مقبول .

(ملاحظة : إن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تراجع عن اختياره المذكور في شأن العورة . راجع مثلا تمام المنة ...)"[1] .

□ السؤال : هل صح حديث " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(الحديث :"أخرجه أبو داود (٣١٤٠ ، ٤٠١٥) والبيهقي (٢/٢٢٨) من طريق حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا وقال أبو داود : " هذا الحديث فيه نكارة " . وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠) والبيهقي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به . وكذلك أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١/٢٧٤) وفي " المشكل " (٢/٢٨٤) والدارقطني والحاكم (٤/١٨٠ - ١٨١) من طرق ثلاثة أخرى عن ابن جريج به .

فالحديث منقطع بين ابن جريج وحبيب كما هو صريح الرواية الأولى عن ابن جريج وقد وجدت تصريحه بالسماع من حبيب في بعض الروايات ؛ ولكنها معلولة وهما روايتان :

الأولى : اخرجها عبد الله بن أحمد في زوائد " المسند " (١/١٤٦) : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت به .

الثانية : أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن منصور بن راشد نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج : أخبرني حبيب بن أبي ثابت به .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٩ -٢٨٤) .

وعلة الرواية الأولى : يزيد أبو خالد وهو مجهول كما قال الحافظ في " تعجيل المنفعة " وقال ابن حزم : " لا يدرى من هو " .

وعلة الرواية الثانية : أحمد بن منصور هذا لم يوثقه أحد إلا ما قاله أبو حاتم فيه " صدوق كما في كتاب ابنه (٧٨/١/١) لكن الصدوق قد يخطئ وقد ذكر ابن أبي حاتم في " باب درجات رواة الآثار " أن الراوي الذي قيل فيه " صدوق أو " محله الصدق " أو " لا بأس به " : " فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه " .

قلت : وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحا بسماع ابن جريج . من روايته عن روح قد خالف في ذلك . كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات مثل بشر بن آدم عند ابن ماجه ، والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم ، ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي ، فإنهما قالا عن روح عن ابن جريج عن حبيب كما تقدم الأولان ثقتان الأولى احتج به البخاري ، والثاني حافظ صدوق ، والآخر قال الدارقطني " لا بأس به " وكذلك فإنه خالف أيضًا رواية الآخرين عن ابن جريج فلم يصرح أحد منهم بالسماع ، فدل ذلك على نكارة روايته أو شذوذها على الأقل .

ولذلك قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٨) : " وقد قال أبو حاتم في " كتاب العلل " : أن الواسطة بينهما (يعني ابن جريج وحبيب) هو الحسن بن ذكوان قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . فهذه علة أخرى وكذا قال ابن معين أن حبيبا لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات " المسند " وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في (الإملاء عل أحاديث مختصر ابن الحاجب) " .

والخلاصة : أن الحديث منقطع في موضعين .

الأول : بين ابن جريح وحبيب .

والآخر : بين حبيب وعاصم .

فإن صح أن الواسطة بين الأولين الحسن بن ذكوان فالأمر سهل ؛ لأن ابن ذكوان هذا

مختلف فيه وقد احتج به البخاري ، وأما عمرو بن خالد فكذاب وضاع فهو آفة الحديث .
لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش . وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينته في " نقد الناتج " رقم (٥٨) وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢٤٣ - ٢٤٥) فإن بعضها يقوي بعضا ؛ لأنه ليس فيها متهم ، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل ، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي ! وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه ، فقال (١/ ١٠٥) : " باب ما يذكر في الفخذ " . وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي (ﷺ) : الفخذ عورة . قال أنس : حسر النبي (ﷺ) عن فخذه ، وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم " . بل قال البيهقي بعد أن ساق أحاديث هؤلاء الثلاثة : " وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها " ! .

وقد تعقبه ابن التركماني وبين عللها وذكر عن ابن الصلاح ؛ أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة . وقال الامام أبو جعفر الطحاوي في " شرح ا المعاني " (١/٢٧٤) : " وقد جاءت عن رسول الله (ﷺ) آثار متوافرة صحاح فيها ؛ أن الفخذ من العورة .

ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة ، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر ، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده . ولكن هناك أحاديث أخرى تخالف هذه ومن المفيد أن أذكر بعضها :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله (ﷺ) مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه ، فأستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس النبي (ﷺ) يسوي ثيابه وقال محمد : - ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة : دخل عليك أبو بكر فلم تجلس ، ثم دخل عمر فلم تجلس ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال : ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة " .

أخرجه الطحاوي في " المشكل " (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها .

قلت : وهذا سند صحيح . وأصله في صحيح مسلم (٧/١١٦ - ١١٧) والبيهقي (٢/٢٣١) وابن شاهين في " شرح السنة " (٧/٥٢/١ - ٢) لكن بلفظ " كاشفا عن فخذيه أو ساقيه) على الشك ورواية الطحاوي ترفع الشك . وتعين أن الكشف كان عن الفخذ . وله طريق أخرى بهذا اللفظ . أخرجه أحمد (٦/٦٢) ورجاله ثقات غير عبيد الله بن سيار أورده الحفظ في " التعجيل " (رقم ٦٨٩) رامزًا له بأنه من رجال أحمد وقال : " قال الحسيني : مجهول .

قلت : ما رأيته في مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من مسند أحمد . قلت : هو فيه في الموضع الذي أشرنا إليه وعبيدالله هذا لم يورده ابن أبي حاتم ولا ابن حبان في " الثقات " والله أعلم .

وله شاهد من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة وفيه : " فوضع ثوبه بين فخذيه " .

أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١/٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي (٢/٢٣١) وأحمد (٦/٢٨٨) ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي سعيد المزني الراوي له عن حفصة وقد ترجمه الحافظ في " التعجيل " وقال ملحقا : " وتلخص أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين ، ولم يجرح ، ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة " ثقات ابن حبان " لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي " .

قلت : فمثله يستشهد به والله أعلم وقد قال الهيثمي (٩/٨٢) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن " .

(**تنبيه**) : لقد أعل الطحاوي ثم البيهقي ذكر الفخذ في هذا الحديث برواية مسلم به من طريق أخرى عن عائشة بهذه القصة بلفظ : " أن أبا بكر استأذن على رسول الله (ﷺ) وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر .. الحديث " ليس فيه للفخذ ذكر .

وهذا التعليل أو الإعلال ليس بشيء عندي ؛ لأن من أثبت الفخذ ثقة ، وهي زيادة منه

غير مخالفة لما رواه غيره ، فوجب قبولها كما هو مقرر قي " المصطلح " . وهذا على فرض أنها لم تأت إلا من طريقه وحده ، فكيف وقد وردت من الطريق الأخرى ؟ فكيف ولها شاهد من حديث حفصة كما سبق ؟ فكيف ولها شاهد آخر من حديث أنس بن مالك قال :

" دخل رسول اللّه (ﷺ) حائطا من حوائط الأنصار فإذا بئر في الحائط فجلس على رأسها ودلى رجليه وبعض فخذه مكشوف ، وأمرني أن أجلس على الباب ، فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فحمد اللّه عز وجل ، ثم صنع كما صنع النبي (ﷺ) ثم جاء عمر ... ثم جاء علي ... ثم جاء عثمان فأعلمته فقال : ائذن له وبشره بالجنة فلما رآه النبي (ﷺ) غطى فخذه قالوا يا رسول اللّه غطيت فخذك حين جاء عثمان ؟ فقال : إني لأستحيي ممن يستحيي منه الملائكة " .

أخرجه الطحاوي في " المشكل " (٢/٢٨٤) عن عمرو بن مسلم . صاحب المقصورة عن أنس بن مالك . قلت : ورجاله ثقات معروفون غير عمرو هذا ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/٢٦٠) من رواية راويين عنه ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فمثله حسن الحديث في الشواهد .

الثاني : عن أنس بن مالك . " أن رسول اللّه (ﷺ) غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب النبي (ﷺ) وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول اللّه (ﷺ) في زقاق خيبر " وأن ركبتي لتمس فخذ رسول اللّه (ﷺ) ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي اللّه (ﷺ) ، فلما دخل القرية قال : اللّه أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . الحديث .

أخرجه البخاري (١/١٠٥) والبيهقي (٢/٢٣٠) وأخرجه مسلم (٤/١٤٥ ، ٥/ ١٨٥) وأحمد (٣/١٠٢) إلا أنهما قالا : " وانحسر " بدل " وحسر " ولم يذكر النسائي في روايته (٢/٩٢) ذلك كله . قال الزيلعي في " نصب الراية " (٤/٢٤٥) عقب رواية مسلم : " قال النووي في الخلاصة : وهذه الرواية تبين رواية البخاري ، وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء" . انتهى .

قلت : وأجاب عن ذلك الحافظ في " الدراية " بقوله (ص ٣٣٤) : " قلت : لكن لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه (ﷺ) لا يقر على ذلك لو كان حرامًا ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره وانحسر بغير اختياره " .

وهذا من الحافظ نظر دقيق ، ويؤيده أن لا تعارض بين الروايتين إذ الجمع بينهما ممكن ؛ بأن يقال : حسر النبي (ﷺ) الثوب فانحسر . وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنهما حكاية حال لا عموم لها . انظر : " نيل الأوطار " (٢٦٢/١) ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث : ما قاله ابن القيم في " تهذيب السنن " (١٧/٦) : " وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السوأتان ، والمخففة الفخذان . ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين ؛ لكونهما عورة ، وبين كشفهما ؛ لكونهما عورة مخففة . والله أعلم " .

قلت : وكان الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم : " وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط " .

(**تنبيه**) : أورد السيوطي حديث " الفخذ عورة " من رواية الترمذي عن جرهد وعن ابن عباس . فتعقبه شارحه المناوي بقوله : " وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه ؛ بل بقيته عند مخرجه للترمذي (والفرج فاحشة) .

قلت : وهذه البقية المزعومة لا أصل لها في الحديث لا عند الترمذي ولا عند غيره . فلينبه لهذا[1] .

□ **السؤال : هل ينبغي للمصلي في الصلاة قدر زائد على ستر العورة ؟ .**

● **الإجابة : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

(قال شيخ الإسلام في الاختيارات (٢٤/٤) : (والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة فقال : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] ، فعلق الأمر باسم

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٩٨ - ٣٠٣) .

الزينة لا بستر العورة ؛ إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة) .

قال تلميذه الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المذكورة : (ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ، ولا سيما يوم الجمعة ، ويوم العيد ، والطيب ؛ لأنه من الزينة ، والسواك ؛ لأنه من تمام ذلك . ومن أفضل اللباس البياض . ثم ذكر الحديث الوارد في الأمر بالبياض من الثياب ولعله يأتي) .

ثم قال : (وروى الطبراني بسند صحيح عن قتادة عن محمد بن سيرين ؛ أن تميما الداري اشترى رداءً بألف وكان يصلي فيه) .

(وقد أكد ذلك النبي ﷺ وبيَّنَهُ ، فنهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء) .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم وعنه البيهقي عن أبي المنيب عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه قال :

(نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل ...) إلخ .

وهذا إسناد حسن ، وأما قول الحاكم - وكذا الذهبي - إنه : (صحيح على شرط الشيخين) . فمن أوهامهما فإن أبا المنيب هذا - واسمه عبيد اللّه بن عبد اللّه العتكي - ليس من رجال الشيخين ، ثم هو متكلم فيه ، قال الذهبي في (الميزان) : (وثقه ابن معين وغيره ، قال البخاري : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء ، وقال : هو صالح الحديث ، وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ، وقال النسائي : ضعيف . قال ابن عدي : وعندي لا بأس به) .

قلت : ويتلخص عندي من مجموع أقوالهم فيه ؛ أنه حسن الحديث ما لم ينكر أو يخالف وفي التقريب أنه : (صدوق يخطئ) .

(**الرداء**) : قال في (النهاية) : (هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه) .

وفي (**المنجد**) : (الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والجبة) ، (وذلك لما فيه من

ترك التزين المأمور به كما قال ﷺ : (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق أن يتزين له ...) الحديث .

وتمام الحديث : (فإن لم يكن له ثوبان ، فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) ، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عنه قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث .

وأخرجه البيهقي من طريق أنس بن عياش عن موسى به إلا أنه قال : ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ قال ... فذكره وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة .

ثم أخرجه الطحاوي وأحمد من طريق ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي موشحا فقال : أليس لك ثوبان قال : بلى قال : أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما ؟ قال : نعم قال : فالله أحق أن تتزين له أم الناس ؟ قال نافع : بل الله فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ - قال :

(لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ، من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل) .

ثم رواه من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ... فذكر بإسناده مثله سواء .

قلت : وكذلك أخرجه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب القاضي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد به دون قوله : قال نافع : قال استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ .

وكذا رواه أبو داود : ثنا سليمان بن حرب به بدون القصة . وقال النووي في (المجموع) :

(إسناده صحيح) وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاقتضاء) .

ثم أخرجه البيهقي من طريق أبي الربيع : ثنا حماد بن زيد به بلفظ فقال : قال

رسول الله ﷺ أو قال : قال عمر وأكثر ظني أنه قال : قال رسول الله ﷺ وأخرجه أحمد عن ابن إسحاق : ثني نافعا به نحوه موقوفا وفيه : قال نافع : ولو قلت لك أنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت . وهذا سند جيد .

وهذا يبين أن التردد الواقع في رفعه ووقفه إنما هو من نافع نفسه ، ولكنه في الوقت نفسه يترجح عنده أن يكون مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وكأنه لذلك جزم بعض الرواة عنه برفعه كما في الرواية الأولى عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة .

وكذلك جزم برفعه عن نافع توبة العنبري بلفظ : (إذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد) .

أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق عبيد الله بن معاذ قال : ثني أبي قال : ثني شعبة عن توبة العنبري به ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

(فإن لم يكن له إلا ثوب واحد ، فعليه أن يستر به منكبيه أيضًا بأن يخالف بين طرفي الثوب لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا صلى أحدكم في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه (على عاتقيه) وفي لفظ : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه باللفظ الأول ، أخرجه البخاري وأبو داود والبيهقي وأحمد واللفظ له من طرق عن يحيى . والزيادة عند الجميع خلا البخاري وهي في (مستخرج الإسماعيلي) وأبي نعيم كما في (فتح الباري) .

الثانية : عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عنه أخرجه الطحاوي .

الثالثة : عن أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الثاني ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وكذا النسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي من طرق عنه . ولفظ الدارمي والبيهقي : (لا يصلين) : زيادة نون التأكيد ، وكذلك أخرجه الشافعي في (الأم) من طريق مالك وكذا رواه الداقطني في (غرائب مالك) عن عبد الوهاب بن عطاء عنه كما في (الفتح) .

(وصورة المخالفة المذكورة أن يأخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ويضعه على كتفه اليسرى ، ويأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى ويضعه على كتفه اليمنى ثم يعقدهما على صدره) .

ذكره في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) عن الباجي دون العقد . وأما العقد فذكره النووي عن ابن السكيت .

ثم قال الباجي : (وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع ، وهو مباح في الصلاة وغيرها ؛ لأنه لا يمكن إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته) .

(وهذا إذا كان الثوب واسعا وأما إذا كان ضيقا فيكفيه أن يأتزر به بأن يشده على وسطه لقوله ﷺ : (إذا صليت وعليك ثوب واحد ، فإن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقا فاتزر به) .

وهذا الحديث من رواية جابر رضي الله عنه وله عنه أربعة طرق :

الأولى : عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ملتفا به ورداؤه قريب لو تناوله بلغه ، فلما سلم سألناه عن ذلك فقال : إنما أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم ، فيفشوا على جابر رخصة رخصها رسول الله ﷺ ثم قال جابر : خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فجئته ليلة وهو يصلي في ثوب واحد وعلي ثوب واحد فاشتملت به ، ثم قمت إلى جنبه قال : (جابر ما هذا الاشتمال ؟ إذا صليت ...) الحديث .. أخرجه البخاري والبيهقي وأحمد والسياق له . وفي رواية الآخرين التعريف بأنه ﷺ قال ذلك بعد الانصراف من الصلاة .

الثانية : عن حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد بن أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي ... فذكره نحوه . ولفظ المرفوع : (إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) أخرجه مسلم في حديثه الطويل وأبو داود والحاكم والبيهقي وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

فوهما في الاستدراك على مسلم .

الثالثة : عن شرحبيل بن سعد :أنه دخل على جابر وهو يصلي ... الحديث نحوه ...

أخرجه أحمد والطحاوي في (شرح المعاني) المرفوع منه فقط ورجاله ثقات رجال الشيخين غير شرحبيل هذا ، وهو صدوق لكنه اختلط بآخره كما في (التقريب) .

الرابعة : عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : قال جابر : قال رسول الله ﷺ : (من صلى في ثوب واحد فليتعطف به) .

أخرجه أحمد والطحاوي أيضًا ، ورجاله كلهم رجال مسلم غير أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان .

والحديث نص واضح في وجوب الالتحاف إذا كان الثوب واسعا وعليه يحمل حديث أبي هريرة المطلق ويؤيد الوجوب نهيه ﷺ عن ترك ذلك والنهي يفيد التحريم . وقد ذهب إلى هذا الذي ذكرنا جماعة من السلف ﷺ ومنهم الإمام أحمد والمشهور عنه أنه لو صلى مشكوف العاتق مع القدرة على السترة لم تصح صلاته فجعله شرطا ، وهو مذهب ابن حزم في (المحلى) .

وفي رواية عن أحمد : أنه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه . وهوالحق إن شاء الله .

وذهب الجمهور - مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم - إلى أن النهي للتنزيه والأمر للاستحباب ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا . قال النووي في (شرح مسلم) : (وحجة الجمهور ...) وفي (المجموع) : (دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ : (فاتزر به) هكذا احتج به الشافعي في (الأم) ، واحتج به الأصحاب وغيرهم والله أعلم) .

قلت : وهذا ما لا ينقضي العجب منه ، فإن أمره ﷺ بالاتزار إنما هو إذا كان الثوب ضيقا كما هو منطوق الحديث ؛ بينما الجمهور يقولون بالاتزار ولو كان الثوب واسعًا ، فكيف جاز للنووي ومن سبقه الأخذ بمجرد الأمر بالاتزار بدون التفات إلى الشرط الذي قيده به النبي ﷺ .

فالحق أن الحديث دليل قاطع لمذهب أحمد وغيره ، وهو التفريق بين الثوب الواسع والضيق ، فيجب الالتحاف في الأول دون الآخر ، وإلى هذا مال البخاري ما يدل عليه تصرفه في (صحيحه) كما في (الفتح) للحافظ ثم قال : (وهو اختيار ابن المنذر

وتقي الدين السبكي من الشافعية)، وإليه مال المحقق الشوكاني .

وأما بطلان الصلاة بترك الالتحاف فغير ظاهر من الحديث . والله أعلم .

وهنا مسألة وهي : هل يجب على من كان عليه إزار ضيق لا يمكنه الالتحاف به أن يلبس أوسع منه ، أو يلبس رداء فوقه إذا كان عنده يستر به القسم الأعلى من بدنه ؟ .

الظاهر عندي : نعم يجب عليه ذلك خلافا لابن حزم حيث قال في (المحلى) :

(فإن كان ضيقا اتزر به وأجزأه كان معه ثياب غيره أو لم يكن) .

قلت : وهذا جمود منه على ظاهر الحديث بدون أن يلاحظ المعنى المقصود منه وهو ستر البدن ، وقد أكد ﷺ هذا المعنى بنهيه أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء كما سبق . والله أعلم .

وأما صلاة النبي ﷺ في الثوب الواحد فإنما صلى ملتحفا به كا صرح بذلك جمع من الصحابة منهم عمرو بن أبي سلمة وأم هانئ وجابر بن عبد الله عند الشيخين وغيرهم ، وأبو سعيد الخدري عند مسلم ، وأنس عند الطحاوي ، وكيسان عند ابن ماجه ، وغير هؤلاء كثير ، وقد خرجت أحاديثهم في كتابنا : (صلاة رسول الله ﷺ) .

وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد قال النووي :

(لا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته) .

قلت : وكأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ، أورده الحافظ في (الفتح) وسكت عليه .

ولعل قول ابن مسعود هذا محمول على ما إذا كان عنده ثوب آخر بدليل حديثه الآخر ، وهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) من طريقين عن أبي مسعود الجريري عن أبي نضرة بن بقية قال : قال أبي بن كعب :

الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود :

إنما كان ذاك إذا كان في الثياب قلة ، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى ... ورجاله ثقات رجال مسلم . لكن قال في (مجمع الزوائد) :

(وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود).

قلت: قد وصله البيهقي من طريق يزيد بن هارون: أنبأ داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب واحد.. الحديث بنحوه. وهذا سند صحيح.

قال البيهقي: (وهذا يدل على أن الذي أمر به ابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب)، وكون الصلاة في الثوبين أزكى وأفضل مجمع عليه كما ذكره النووي في (شرح مسلم). ويدل لذلك الأمر بالارتداء والاتزار كما سبق.

وبالجملة: فحمل الاتفاق الذي ادعاه النووي إنما هو في الثوب الواحد الذي يمكن به ستر أعلى البدن، وإلا فقد علمت مذهب أحمد وغيره في وجوب الستر. والله أعلم"[١].

□ **السؤال: ما حكم صلاة الرجل في ثوب واحد؟.**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

("يجب على من صلى في قميص له جيب واسع وليس ثمة غيره أن يزره ولو بشوكة خشية أن يرى عورته منه ... قال سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي، وليس علي إلا قميص واحد؟ قال: (فزره وإن لم تجد إلا شوكة). وفي لفظ: (زره ولو بشوكة).

أخرجه الإمام أحمد: ثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا عطاف عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: سمعت سلمة بن الأكوع قال ... فذكره.

ثم أخرجه أحمد عن حماد بن خالد والنسائي عن قتيبة كلاهما عن عطاف بن خالد به، وقد توبع مع عطاف عليه.

أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ثنا موسى بن إبراهيم به باللفظ الثاني.

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) كما في (الفتح) و (التهذيب)،

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٥٣-٢٩٦).

وأخرجه الشافعي في (الأم) من الطريقين فقال : أخبرنا العطاف بن خالد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى به .

وهذا سند حسن كما قال النووي في (المجموع) فقد رواه ثقتان عن موسى بن إبراهيم وقد قال فيه ابن المديني : (وسط) ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحاكم : (حديث صحيح) ووافقه الذهبي ، وأما البخاري فقال في (صحيحه) : (في إسناده نظر) .

والسبب في ذلك أن البخاري رواه في (تاريخه) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة . فزاد في الإسناد رجلا . قال الحافظ :

(فاحتمل أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما ، فهذا وجه النظر في إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها) .

قلت : وقد صرح موسى بن إبراهيم بسماعه من سلمة في رواية الدراوردي أيضًا عنه عند الحاكم . بخلاف رواية الطحاوي فإنها عنده عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة .

وموسى بن محمد هذا هو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي أبو محمد المدني ، وهو غير موسى بن إبراهيم فهو موسى بن إبراهيم ذاك ضعيف) .

فرواه الطحاوي رواية شاذة رواها من طريق ابن أبي قبيلة عن الدراوردي ... وابن أبي قبيلة هذا لم أعرفه الآن ، وله شاهد مرسل ومنقطع قال البيهقي بعد أن ساق الحديث :

(وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال : حدثت عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره ؛ مخالفة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزره) قال يحيى : (إذا لم يكن عليه إزار) .

قال البيهقي : (وهذا وإن كان منقطعا فهو موافق للموصول قبله) .

وفي معناه حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم .

أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد عن شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت مولى

لقريش يقول : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية به .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير مولى قريش فلم يسم .

(**تنبيه**) : عزا صاحب (المنتقى) حديث أبي هريرة هذا إلى أحمد وأبي داود فقال شارحه الشوكاني : (هذا الحديث وقع البحث عنه في (سنن أبي داود) و (مسند أحمد) والجامع الكبير) و (مجمع الزوائد) فلم يوجد بهذا اللفظ فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد وأبي داود) .

قلت : وهذا عجيب منه فهو في (المسند) في ثلاثة مواضع منه كما بينا لك أرقام الصفحات ، فكيف لم يقف عليه مع بحثه عنه فيه ؟ وأما أبو داود فهو معذور في عدم عثوره عليه عنده لأنه رواه في مكان غير مظنون وجوده فيه ، وهو كتاب البيوع وهو قطعة من حديث عنده .

وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز للمصلي أن يتساهل في سترة العورة ؛ بل عليه أن يحتاط لئلا يراها أو يراها غيره منه .

واختلف العلماء في المصلي يصلي في قميص واسع الجيب بحيث يرى عورته منه ؛ فذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الصلاة باطلة لا تجزئه وهو نص الإمام في (الأم) ، وعند أبي حنيفة ومالك : تصح صلاته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله . ذكره في (المجموع)"[1] .

□ **السؤال : هل صح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء " ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(أخرجه البخاري (١/١٠٢) ومسلم (٢/٦١) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٦١) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي (١/١٢٥) والدارمي (١/٣١٨) والطحاوي (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/٢٣٨) والشلفعي أيضًا في " الأم " (١/٧٧) من طرق عن أبي

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٩٥-٢٩٩).

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا"[١].

□ **السؤال : عن بريدة أنه قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يصلي الرجل في .. سراويل وليس عليه رداء" فهل يدل الحديث على أن الرجل يجب ستر بدنه في الصلاة ؟**[٢].

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(قلت : الحديث إسناده حسن كما حققته في " صحيح أبي داود " (٦٤٦).

وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة وهو القسم الأعلى منه، وذلك إن وجد كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة ويؤكد ذلك قوله ﷺ : " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية : عاتقيه وفي أخرى : منكبيه) منه شيء ".

رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم وهو مخرج في " الإرواء " (٢٧٥) و " صحيح أبي داود " (٦٣٧).

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢/٥٩) : " وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن أحمد : لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، وعنه أيضًا : تصح ويأثم ".

وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته فقال (٤/٧١) : " وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن كان ضيقا اتزر به وأجزأه كان معه ثوب غيره أو لم يكن ".

قلت : فوقف مع ظاهر الحديث ولم يوجب الرداء إذا استطاعه، خلافًا لحديث بريدة هذا وحديث ابن عمر أيضًا، فكأنه لم يقف عليهما.

ومن غرائبه أنه ذكر في المسألة بعض الآثار التي يدعم بها رأيه وليس فيها شيء من ذلك بل أحدها على خلافه، وهو ما ذكر عن محمد ابن الحنفية : " لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة ".

فهذا لو صح حجة عليه؛ لأنه أطلق ولم يقيده بالثوب الواحد؛ لكن في سنده أشعث

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٣٠٤).

(٢) رواه أبو داود والبيهقي ".

وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف كما في " التقريب " ولم يخرجه ابن حزم وقد رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/٣٤٩)"[1].

حكم كشف الرأس في الصلاة

□ **السؤال : هل يجب على الرجل ستر رأسه في الصلاة ؟ .**

• **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(الذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ؛ ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية .. فإن اللّٰه أحق أن يتزين له "، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات ؛ بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة ، فقلدهم المسلمون فيها ، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية ، فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغا لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس .

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياسا على حسر المحرم في الحج ، فمن أبطل قياس قَرَأْتُه عن هؤلاء الإخوان ، كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى ، ولو كان القياس المذكور صحيحا للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة ؛ لأنه واجب في الحج ، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور ولعلهم يفعلون .

وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعا : " ائتوا المساجد حسرا ومعصبين ، فإن العمائم تيجان المسلمين " استدلال واه ؛ لأن الحديث ضعيف جدًّا أعتقد أنه موضوع ؛ لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه ، وهو وضاع باعترافه وقال العراقي : " متروك " .

وقال المناوي في " شرح الجامع الصغير " : " ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٦٣-١٦٤) .

ما رواه ابن عساكر بلفظ: ائتوا المساجد حسرا ومقنعين، فإن ذلك من سيما المسلمين".

قلت: لم يسق المناوي إسناده لينظر فيه، وهل يصلح شاهدا لهذا الحديث الموضوع أم لا؟ وجملة القول أنه حديث ضعيف جدًّا على أقل الأحوال، فالاستدلال به غير جائز والسكوت عنه إثم.

ثم تبين لي أن الحديث بلفظيه عند ابن عدي من طريق ذاك الوضاع، ومن طريقه عند ابن عساكر باللفظ الآخر أورده السيوطي في " الجامع الصغير " باللفظ الأول من رواية ابن عدي.

وفي " الجامع الكبير " باللفظ الآخر من رواية ابن عدي وابن عساكر فتوهم المناوي بأنه حديث آخر بإسناد آخر، فجعله شاهدا للأول، ومن الظاهر أنه لم يقف على إسناد ابن عساكر وإلا لم يقع منه هذا الخلط والخبط الذي قلدته فيه لجنة تحقيق " الجامع الكبير " بمجمع البحوث الإسلامية (١/٣١/٣٢ و٣٣) في مصر، ولو فرضنا أن اللفظ الثاني سالم من مثل هذا الوضاع، فهو لا يصلح شاهدا للأول؛ لأن الشاهد لا ينفع في الموضوع بل ولا في الضعيف جدًّا، وقد ذكر المناوي نفسه نحو هذا في غير هذا الحديث فجل من لا ينسى، والحديث قد خرجته في " الضعيفة " (١٢٩٦).. وأما استحباب الحسر بنية الخشوع، فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقًّا لفعله رسول اللَّه ﷺ ولو فعله لنقل عنه، وإذ لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة فاحذرها.

ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صوابا على إطلاقه إلا إن كان يريد دليلًا خاصًّا فهو مسلم؛ ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفا وهو التزين للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر، والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض فتأمل"[1].



---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٦٤-١٦٦).

عورة المرأة

□ **السؤال : ما عورة المرأة التي يجب سترها في الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

"المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها" .

وأما كونها عورة فلقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآية [النور : ٣١] .

قال ابن حزم في (المحلى) : (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نصٌّ على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك . وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ نصٌّ على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه) .

(وفي قوله : وفيه نص على إباحة كشف الوجه) نظر لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال الحافظ ابن كثير :

(أي : لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

قال ابن مسعود : كالرداء والثياب . يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤها ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم . وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ : الزينة : القرط والدملوج والخلخال والقلادة .

قال الحافظ : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في (سننه) : ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا : ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا) - وأشار إلى وجهه وكفيه - . لكن قال أبو داود وأبو حاتم : هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها) .

قلت : وكل هذه الآثار والأقوال أو جلها ذكرها ابن جريج بأسانيدها في (التفسير) ثم اختار قول ابن عباس ومن تابعه فقال :

(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل في ذلك - إن كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال ؛ لإجماع الجميع أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان كذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها) .

ومال إلى هذا القول القرطبي أيضًا فإنه ذكر في (تفسيره) قول ابن عطية :

(ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فـ (ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه) . فقال القرطبي :

(قلت : هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما يدل على ذلك ما

رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ...) ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير . ثم قال :

(فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها) .

واعلم أن العلماء اتفقوا كما في (مراتب الإجماع) على أن شعر الحرة وجسمها - حاشا وجهها ويدها - عورة . واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما : أعورة هي أم لا ؟ .

وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدل دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها ليس بعورة وذلك ما دلت عليه السنة كما يأتي .

(وقوله ﷺ : (المراة عورة) ، وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتمامه : (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) .

أخرجه الترمذي من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عنه . وقال : (حديث حسن) . وفي نسخة : (حسن صحيح) وكذا في نقل العراقي في التخريج (٢/ ٥٣) .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . قال المناوي في (فيض القدير) :

(ورواه عنه باللفظ المذكور الطبراني وزاد : (وإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها) قال الهيثمي : رجاله موثقون . ورواه أيضًا ابن حبان عنه) .

قلت : وبالزيادة المذكورة أخرجه الخطيب في (تاريخه) من طريق المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي الأحوص به فأسقط من الإسناد مورقا .

(وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة فلقوله في الآية السابقة : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على قول ابن عباس وغيره : إن المراد الوجه والكفان . ويشهد لذلك من السنة :

١ - عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس : لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى :

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

أما قول ابن عباس فرواه ابن جرير كما سبق. وروى نحوه الطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي في (سننه) عن سعيد بن جبير عنه.

ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه ثم قال: وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا.

ثم روى بإسناد عن عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والكفان.

لكن عقبة بن الأصم ضعيف.

ثم قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي.

وقال ابن حزم: (وقد روينا عن ابن عباس في ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكف والخاتم والوجه. وعن ابن عمر: الوجه والكفان. وعن أنس: الكف والخاتم. وكل هذا عنهم في غاية الصحة، وكذلك أيضًا عن عائشة وغيرها من التابعين).

ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا:

(إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى قول البيهقي: (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويًا) والله تعالى أعلم.

وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد. رواه نوح بن قيس الحداني عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عنه.

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن مالك وهو ثقة كما قال في (الميزان) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم والطيالسي وأحمد وابن جرير في (تفسيره) والطبري في (الكبير) من طرق عنه. والزيادة والأول عند ابن جرير والأخرى عن الحاكم وقال: (صحيح الإسناد). وقال عمرو بن علي: (لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة) قال الذهبي في (التلخيص):

(قلت: هو صدوق خرج له مسلم) وأما الترمذي فأعله بقوله:

(وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح) .

قلت : رواية جعفر هذه أخرجها ابن جرير من طريق عبد الرزاق عنه مسندة عن أبي الجوزاء قال في قول اللّه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ . قال المستقدمين منكم في الصلاة والمستأخرين .

قلت : وهذه الرواية المرسلة والموقوفة لا تعلل عندي الرواية الأولى الموصولة المرفوعة ؛ لأن مع راويها زيادة علم وقبولها واجب كما تقرر في المصطلح . وأيضًا فإن الرواية المرسلة لفظها يدل على أنها رواية مستقلة عن الرواية المرفوعة لأنها مختصرة جدًّا .

والظاهر أن أبا الجوزاء كان إذا روى الحديث مرفوعا رواه بتمامه في سبب نزول الآية ، وإذا ذكر الآية مفسرًا لها رواه مختصرا غير رافعه ولا مسنده إلى ابن عباس ، وإن كان هو في الأصل قد أخذه عنه . فظهر بهذا أن الرواية المرسلة لا تعل الرواية الموصولة . واللّه أعلم .

وأما قول الحافظ ابن كثير في (تفسيره) : (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة) فغير مسلم ؛ لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون من المنافقين أو من جهلة الأعراب ، وهذا واضح لا يخفى فلا نكارة ولا إشكال ، ولذلك لم نر أحدا ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون ؛ بل صححه كما علمت وهو الذي يقول فيه ابن كثير في (تاريخه) : (وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه رَحِمَهُ اللهُ) والحديث دليل على أن النساء كن يصلين وراء النبي ﷺ مكشوفات الوجوه ويشهد لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .. أخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى في المواقيت رقم (٥) من الفجر . فإن مفهومه أنهن يعرفن لو لم يكن الغلس ولا يعرفن عادة إلا من الوجوه .

ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وهو إجماع كما يفيده كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية ، وإذا كان الأمر كذلك فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى ؛ لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يطلب فيها ما لا يطلب خارجها فإذا ثبت في

الشرع جواز أمر ما داخلها كان ذلك دليلا على جوازه خارجها كما لا يخفى على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضًا وهو قولنا :

٢ - عن جابر بن عبد اللّٰه قال : شهدت مع رسول اللّٰه ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى اللّٰه وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول اللّٰه ؟ قال : (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير) .

قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن) .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأحمد من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : ثنا عطاء عنه .

قوله : (سطة) . كذا هو عند مسلم ورواية الباقين : (سفلة) . ولعل تلك الرواية محرفة أو مصحفة من هذه . قال النووي في (شرح مسلم) :

(هكذا هو في النسخ (سطة) بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ : واسطة النساء . قال القاضي : معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه : من سفلة النساء . وكذا رواه ابن أبي شيبة في (مسنده) والنسائي في (سننه) . وفي رواية لابن أبي شيبة : امرأة ليست من عليه النساء . وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده : سفعاء الخدين . هذا كلام القاضي . وهذا الذي أدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ؛ بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو ؛ بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن . قال الجواهي وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت القوم أسطهم وسطأ وسطة أي : توسطتهم .

قوله : (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أي : فيها تغير وسواد) . ا . هـ كلام النووي .

وهذا الحديث يدل على أن النساء كن يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه ، ولذلك استطاع الراوي أن يصف بعضهن بأنها سفعاء الخدين :

٣ - وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ... الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] ، فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر . زاد غيره : فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) .

الحديث أخرجه أحمد والنسائي وعنه ابن حزم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره به ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري به نحوه ، وفيه الزيادة الأولى .

وكذلك أخرجه البيهقي . ورواه مالك في (الموطأ) عن ابن شهاب به نحوه وفيه الزيادة الثانية .

وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضًا وكذا أحمد كلهم عن مالك به .

ثم رواه النسائي وابن ماجه وأحمد من طرق أخرى عن الزهري نحوه وفيه الزيادة الأولى .

وأما الزيادة الأخيرة فمن طريق غير ابن عباس فهي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي وأحمد وابنه عبدالله في (زوائد المسند) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي بن حسين بن علي ، عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن رافع مولى رسول الله ﷺ عنه في حديث له في صفة الحج .

وهذا سند جيد رجاله ثقات وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة ؛ لأنه (لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟) قاله ابن حزم .

فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة لا في الصلاة ولا خارجها، وهو قول أكثر العلماء في (بداية المجتهد) وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كما في (المجموع). واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضًا، وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها:

أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي اللّه بايعني؟ [فنظر إلى يدها فـ] قال:

(لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع).

وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في (السنن): ثنا مسلم بن إبراهيم: ثتني غبطة بنت عمرو المجاشيعة قالت: ثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عنها.

وهذا سند مسلسل بالمجهولات من النساء لكن قال الذهبي في (الميزان):

(فضل في النسوة المجهولات: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها).

وله طريق آخر وشواهد يتقوى بها قال ابن أبي حاتم كما في (تفسير ابن كثير): ثنا نصر بن علي: ثتني أم عطية بنت سليمان: ثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت:

جاءت هند بنت عتبة إلى رسول اللّه ﷺ لتبايعه فنظر إلى يدها فقال: (اذهبي فغيري يدك) فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت فقال: (أبايعك على أن لا تشركي باللّه شيئا) فبايعته وفي يدها سواران من ذهب، فقالت ما تقول في هذين السوارين؟ فقال: (جزئين من نار جهنم).

سكت عليه ابن كثير وسنده كالذي قبله وأورده الهيثمي في (المجمع) بأتم منه ثم قال:

(رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهن).

ومن شواهده:

١ - عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه فقالت ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت.

رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات كما في (المجمع).

٢ - عن مسلم بن عبد الرحمن قال:

رأيت رسول اللّٰه ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا ، فجاءت امرأة كأن يدها رجل ، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة . قال الهيثمي : (رواه الطبراني والبزار وفيه سميسة بنت نبهان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات) .

قلت : كذا في الأصل (سميسة) بالسين المهملة ولعله بالمعجمة كما في (الاستيعاب) و (الإصابة) لكن وقع فيه بتقديم السين المهملة على المثناة التحتية والظاهر أنه تحريف أيضًا .

والحديث قال الحافظ : (رواه أبو علي بن السكن والبخاري أيضًا والطبراني من طريق عباد بن كثير الرملي ، عن شمسية بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن به) . ثم قال : (قال ابن حبان : ما أرى حديثها محفوظا) .

٣ - عن محمد بن إسحاق ، عن ابن ضمرة بن سعيد ، عن جدته ، عن امرأة من نسائهم وكانت قد صلت القبلتين مع النبي ﷺ قالت : دخل عليَّ رسول اللّٰه ﷺ فقال : (اختضبي تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل) قالت : فما تركت الخضاب حتى لقيت اللّٰه تعالى ، وإن كانت لتختضب وهي بنت ثمانين .

أخرجه أحمد : ثنا يزيد بن هارون : أنا محمد بن إسحاق به . قال الهيثمي : (رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس) .

قلت : ابن ضمرة بن سعيد أورده في (التعجيل) ثم قال : (كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة : محمد بن إسحاق عن ضمرة بن سعيد ليس فيه (ابن) وهو الصواب) .

قلت : وعليه فليس فيه من لا يعرف غير جدة ضمرة بن سعيد فإنها لم تسم وأما هو - أعني ضمرة بن سعيد - فثقة من رجال مسلم .

٤ - عن السوداء قالت : أتيت النبي ﷺ لأبايعه فقال : (اذهبي فاختضبي ثم تعالي حتى أبايعك) . قال الهيثمي :

(رواه الطبراني في (الأوسط) و (الكبير) وفيه من لم أعرفه) .

قلت : ورواه ابن سعد في (الطبقات) عن شيخيه عبد العزيز بن الخطاب وإسماعيل بن أبان الوراق كلاهما عن نائلة الكوفية مولاة أبي العيزار عن أم عاصم عنها ، ونائلة هذه لم

أجد من ذكرها ، وأم عاصم لعلها مولاة سلمة بن المحبق وهي مقبولة كما في (التقريب) .

٥ - عن عائشة قالت : مدت امرأة من وراء الستار بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده وقال : (ما أدري أيد رجل أو يد امرأة) فقالت : بل امرأة فقال : (لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء) .

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي من طريق مطيع بن ميمون العنبري يكنى أبا سعيد قال : حدثتني صفية بنت عصمة عنها ، وهذا سند لين .

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن كف المرأة ليس بعورة ؛ لأنه عليه السلام نظر إليه وأمر بخضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك إقرار منه ﷺ لكشفه من المرأة .

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .

أخرجه البخاري ومن طريقه ابن حزم وأبو داود وعنه البيهقي والنسائي من طريق سفيان الثوري قال : ثني عبد الرحمن بن عابس عنه .

ولم يورد ابن حزم في الباب غيره قال :

(فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره)"[١] .

□ السؤال : هل تقبل صلاة المرأة بغير خمار يغطي رأسها ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("إن صلت المرأة بغير خمار يغطي رأسها فصلاتها غير مقبولة لقوله عليه السلام : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٠٤-٣١٥) .

الحديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد عن حماد بن سلمة وابن حزم في (المحلى) عن حماد بن زيد كلاهما عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا به . وقال الترمذي : (حديث حسن) والحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ورواه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) ، وإسحاق بن راهويه كما في (نصب الراية) وعزاه للطيالسي أيضًا في (مسنده) ولم أجده فيه والله أعلم .

وأعل بعضهم الحديث بأنه روي عن ابن سيرين عن عائشة بدون ذكر صفية بينهما فهو منقطع .. رواه أحمد .

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره .

رواه الحاكم والبيهقي فهو مرسل . وليس يخفى أن هذا ليس يقدح في رواية من رواه موصولا ؛ لأنه ثقة ، وقد جاء بزيادة وهي مقبولة كما تقرر في المصطلح ، وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة بلفظ :

(لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر) .

أخرجه الطبراني في (الصغير) وفي (الأوسط) أيضًا ، وفي إسناده من لا يعرف .

والحائض في الحديث : من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة بلفظ :

(لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار) . قال الترمذي :

(والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت ، فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها ، وهو قول الشافعي قال : لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف . قال الشافعي : وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مشكوفا فصلاتها جائزة)"[1] .

□ **السؤال : هل صح عن النبي (ﷺ) أنه قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٣١٤ –٣١٧) .

(الحديث"رواه أبو داود (١٦٤) والترمذي (٢/٢١٥ - ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبي شيبة (٢/٢٨/١) وابن الأعرابي في "المعجم" (ق ١٩٧/١) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقي (٢/٢٣٣) وأحمد (٦/١٥٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا به. وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتاده. ووافقه الذهبي. ثم أسند الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ابني سعيد عن قتادة عن الحسن؛ أن رسول اللّه (ﷺ) قال: فذكره". وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به! وليس بعلة؛ فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيربن عن صفية عن عائشة فهذا إسناد آخر لقتادة وهو غير إسناده المرسل عن الحسن فهو شاهد جيد للموصول لا سيما! وقد تابع حماد بن سلمة على وصله حماد بن زيد كما أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣/٢١٩). وكما أن لقتادة فيه إسنادين فكذلك لحماد بن سلمة فيه أسانيد.

أحدهما: عن قتادة وهو هذا.

والثاني: عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة[1] بنت الحارث عن عن عائشة نحوه. أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول قال: نا أبو رفاعة نا أبو عمر عن حماد عن هشام به. قلت: وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات هشام هو ابن حسان وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين احتج به الشيخان. وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير وهو ثقة من شيوخ أبي داود وأبو رفاعة هو عبد اللّه بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري ترجمه الخطيب في تاريخه وقال: "وكان ثقة ولي القضاء. مات سنة ٢٧١".

والثالث: عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه قالت: فألقت إلي عائشة ثوبا فقالت: شقيه بين بناتك خمرا. أخرجه أبو عروبة بإسناده السابق عن حماد عن أيوب به. قلت: وهذا إسناد صحيح أيضًا. وصفية بنت الحارث

---

(١) كذا الأصل وليس في الرواة "حفصة بنت الحارث" بل صفية بنت الحارث فالظاهر أنه تصحف اسمها على بعض النسخ.

أوردها ابن حبان في " ثقات التابعين " (١/ ٩٤) وجزم الحافظ ابن حجر في " التقريب " بأنها صحابية وقد أوردهما في " القسم الأول من كتابه " للإصابة " (٨/ ١٢٥) فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولا فلا يضره رواية أحدهم وهو قتاده من طريق . أخرى مرسلا ؛ بل إنها تقوي الرواية الموصولة كما تقدم ذكره . وكذلك لا يضره رواية - الآخرين - وهما هشام وأيوب منقطعا بإسقاط صفيه من الإسناد كما رواه بعضهم عنهما فقد قال الزيلعي في " نصب الراية " (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) بعد أن أخرج الحديث : " قال الدارقطني في " كتاب العلل ": حديث " لا يقبل اللّٰه صلاة حائض إلا بخمار " يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا عن النبي (ﷺ) وخالفه شعبة وسعيد بن بشير[1] فروياه . عن قتادة موقوفا . ورواه . أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها[2] بذلك . ورفعا الحديث . وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب . انتهى كلامه ".

قلت : وفي هذا التصويب عندي . نظر لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل ، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضا لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح ، وليس كذلك الأمر هنا ؛ ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولا بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل ، وهو ثقة فيجب قبولها . وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولا من طريق المذكورين ذاتها ، فكيف وقد صح عنهما موصولا أيضًا كما سبق ؟ ! وبذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي . والحمد للّٰه على التوفيق) .

(**تنبيهان**) : **الأول** : عزا الزيلعى الحديث لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي في مسنديهما . وتبعه على ذلك الحافظ العسقلاني

---

(١) الأصل (بسر) وهو تصحيف .

(٢) الأصل (حدثتهما) وهو خطأ وحديثهما في المسند (٦/ ٩٦ ، ٢٣٨) .

في " الدراية " (ص ٦٥) . ولم أجده في مسند الطيالسي ولا أورده الشيخ عبد الرحمن البناء في ترتيبه إياه المسمى بـ " منحة المعبود " فلعله وقع في بعض النسخ من المسند وإلا فعزوه إليه وهم .

الثاني : قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٨) بعد أن خرج الحديث : " وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه أشبه"[١] .

□ السؤال : ما حكم صلاة المرأة بالثياب الرقيقة ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

. "لا يجوز أن تكون ثيابها - خمارا كان أو جوربا أو غير ذلك - صفيقًا أو شفافا يحكى ما تحته ويصفه لقوله ﷺ :

(سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات) . زاد في حديث آخر :

(لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ؛ وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) .

الحديث الأول : رواه الطبراني في (الصغير) عن ابن عمرو بإسناد حسن ، **والآخر** : عند مسلم وغيره عن أبي هريرة . وهما مخرجان في (المصنف) لذا فلا حاجة إلى تخريجهما هنا .

والحديث من معجزات النبي ﷺ وتنبآته الصادقة التي نبأه اللّٰه بها حتى ترى ما فيه منطبقا تمام الانطباق على أكثر نساء أهل زماننا ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه .

(فإذا خشيت شيئا مما ذكرت ، فلتجعل تحت الثياب غلالة كما قال ﷺ وعلل ذلك في نفس الحديث بقوله : (فإني أخاف أن تصف حجم عظامها) .

الحديث إسناده حسن وهو من رواية أسامة بن زيد قال : كساني رسول اللّٰه ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال : (ما لك لم تلبس القبطية ؟) قلت : كسوتها امرأتي فقال : (مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها) .

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢١٤ - ٢١٧) .

أخرجه أحمد والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن أسامة بن زيد عنه .

والحديث أورده في (المجمع) وقال : (رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف) .

قلت : وله شاهد من حديث دحية نفسه .

أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أيوب : ثني موسى بن جبير أن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة به نحوه . وفيه أن دحية نفسه الذي أعطاه رسول الله ﷺ القبطية وقال له ﷺ :

(اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به) فلما ولى دعاه قال : (مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف) ولعلها قصة أخرى ، ثم قال البيهقي : (وقال بعضهم : عباس بن عبيد الله) قال البخاري :

(من قال : ابن عبيد الله أكثر) وذكر فيمن قال ابن عبيد الله : يحيى بن أيوب وابن جريج .

قال البيهقي : (ورواه عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه) .

قلت : حديث ابن لهيعة أخرجه في (سننه) .

وقال عقبه : (رواه يحيى بن أيوب ، فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) .

وهو الصواب كما قال الحافظ في (التقريب) قال : (وهو مقبول والراوي عنه موسى بن جبير مستور) فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكنه يتقوى بما قبله . والله أعلم .

وقد رواه الحاكم أيضًا وصححه وأعله الذهبي بالانقطاع"[1] .

مسألة ستر القدمين للمرأة

□ **السؤال : هل يجب على المرأة ستر قدميها في الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(" يجب عليها أن تطيل ذيلها شبرا من الكعبين أو شبرين لا تزيد عليه ، وذلك سترا

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣١٤-٢١٩) .

لأقدامهن لقوله عليه الصلاة والسلام :

(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال : (يرخين شبرا) فقالت : إذن تنكشف أقدامهن قال : (فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه) .

الحديث أخرجه النسائي والترمذي عن عبد الرزاق .

قال : ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به (وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٣) عن حماد بن زيد عن أيوب به) .

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

وهو كما قال ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه قد اختلف فيه على نافع فرواه معمر عن أيوب عنه هكذا وتابعه العمري عن نافع عن ابن عمر :أن رسول اللَّه ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبرا ... الحديث نحوه .. أخرجه أحمد .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة : أنها ذكرت لرسول اللَّه ﷺ ذيول النساء ... الحديث .

أخرجه النسائي . ثم أخرجه عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة :أن النبي ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر قالت أم سلمة ... الحديث ... وتابعه أبو بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته به .

أخرجه مالك ومن طريقه أبو داود وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع به .

أخرجه الدارمي والبيهقي وأحمد .

ثم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من طرق عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به .

وفي رواية لأحمد عن يحيى عن عبيد اللَّه : أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال : (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة) .

قال : وأخبرني سليمان بن يسار أن أم سلمة ذكرت النساء ... الحديث .

فهذه أربعة أوجه من الاختلاف على نافع :

١ - عنه عن ابن عمر مباشرة .

٢ - عنه عن أم سلمة مباشرة .

٣ - عنه عنها بواسطة صفية بنت أبي عبيد .

٤ - عنه عنها بواسطة سليمان بن يسار .

والراجح عندي من هذه الروايات ، الأخيرتان .

أما الأولى منهما : فلاتفاق ثلاثة من الثقات عليها ، وهم أيوب بن موسى وأبو بكر بن نافع ومحمد بن إسحاق .

وأما الأخرى : فراويها عن نافع عبيد اللَّه بن عمر وهو ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح عن مالك في نافع كما قال الحافظ في (التقريب) فهو بأن يقدم على أيوب أحرى وأولى لا سيما وأن روايته مفصلة حيث صرح بأن الحديث الأول : من جر ثوبه ... إلخ هو من رواية نافع عن ابن عمر ، وأما الحديث الآخر فصرح بأنه من رواية نافع عن سليمان بن يسار عنه ، ورواية أيوب مجملة ليس فيها هذا التفصيل ، ومتابعة العمري له لا تنهض به ؛ لأنه ضعيف الحفظ - وهو عبد اللَّه بن عمر المكبر - لا سيما وقد خالفه أخوه عبيد اللَّه المصغر الثقة الثبت ، ثم وجدت ما يدل على أن رواية أيوب قد وردت مفصلة أيضًا فقال الإمام أحمد : ثنا إسماعيل : أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : (إن الذي يجر ثوبه ...) الحديث قال نافع : فأنبئت أن أم سلمة قالت ... الحديث قال نافع :فأنبئت أن أم سلمة قالت ... الحديث .

فهذا إسماعيل - وهو ابن إبراهيم بن علية الثقة الحافظ - يبين أيضًا أن رواية أيوب مثل رواية عبيد اللَّه من حيث التفصيل غير أن هذا قد سمى الواسطة التي أبهمها أيوب وهي زيادة مقبولة حتمًا .

والذي يظهر أن هذه الروايات كلها صحيحة وأن نافعا كان تارة يرسل الحديث ، وتارة يوصله وأن له فيه شيخين : سليمان بن يسار وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة واحتج به الشيخان ، وصفية بنت أبي عبيد وهي ثقة من رواة مسلم وهي زوج ابن عمر رضي الله عنه .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن زيد العمي

عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير زيد العمي وهو ضعيف كما في (التقريب) فإن صحت هذه الرواية عن ابن عمر فلعله أخذها عن زوجه صفية بنت أبي عبيد التي روت الحديث عن أم سلمة كما سبق آنفا قال الحافظ في (الفتح) : (وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أو أم سلمة رضي الله عنهما أن تجر الذيل ذراعها .

أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عنه ، وخالفه حبيب المعلم فرواه عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة نحوه .. أخرجه ابن ماجه أيضًا وكذا أحمد .

وأبو المهزم متفق على تضعيفه كما في (الزوائد) وقال الحافظ في (التقريب) : (متروك) ولحماد فيه إسناد آخر أخرجه الترمذي (١/٣٢٣) عنه عن علي بن زيد عن أم الحسن عن أم سلمة نحوه . وقال : رواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحين عن أبيه عن أم سلمة .

قلت : وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، والحديث يدل على وجوب ستر قدمي المرأة وهو مذهب الشافعي وغيره .

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة لعدم وجود دليل الفرق ، نعم جاءت بعض الأحاديث في الفرق لكنها ضعيفة الأسانيد لا تقوم بها حجة وقد بين ضعفها الحافظ ابن حجر في (التلخيص) فليراجعها من شاء . وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله :

(وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد والخلقة والطبيعة واحدة ، فكل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده) .

ثم قال : (وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريم الأمة وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ، ولا فرق وأن تعرض الحرة في التحريم

كتعرض الأمة ، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه ﷺ)"[١] .

طهارة البدن والثوب والمكان للصلاة

□ السؤال : هل تفسير قوله تعالى : وثيابك فطهر يخص القلب فقط أم القلب والثياب ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(يجب تطهير الثياب من كل نجاسة لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤]) .

أي : اغسلها بالماء . قال ابن زيد : (كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه) . وفي الآية أقوال أخرى أوردها ابن كثير وغيره ، والقول المذكور هو الأظهر وهو الذي رجحه النووي في (المجموع) تبعا للبيهقي ، واختاره ابن جرير ، وكذا ابن حزم في (المحلى) وقال : (ومن ادعى أن المراد بذلك القلب فقد خص الآية بدعواه بلا برهان والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن : أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل) .

وذهب ابن كثير إلى أن الآية قد تشمل الأقوال التي ذكرها ، وفيها هذا القول الذي رده ابن حزم ، أي : طهارة القلب قال : (فإن العرب تطلق الثياب عليه) .

وابن حزم لم ينكر هذا ، وإنما أنكر تخصيص الآية بالقلب ، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن كثير وابن القيم ولعلهما أخذاه من شيخهما ابن تيمية رحمه الله . فقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) – بعد أن ساق الأقوال المشار إليها – :

(قلت : الآية تعم هذا كله – وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم إن لم تتناول ذلك لفظا ، فإن المأمور به إن كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة ، كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النمور والسباع بنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها ؛ لما

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٣٢٩–٣٣٤) .

تكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن ؛ ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء . والمقصود أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها ، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها والمقصود لنفسه أولى أن يكون مأمورا به ، وإن كان مأمورا به طهارة القلب وتزكية النفس ، فلا يتم إلا بذلك فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا) .

(وقوله ﷺ : (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ، ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه) .

هو من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت :

سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ ... الحديث .

أخرجه مالك وعنه البخاري ومسلم وأبو داود عن هاشم بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عنها .

وأخرجه البخاري أيضًا ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد والطيالسي عن هشام ومحمد بن إسحاق عن فاطمة به نحوه .

وله شاهد من حديث أم قيس بنت محصن ؛ أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قال (حديه بضلع واغسليه بماء وسدر) .

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن سفيان قال : ثني ثابت الحداد عن عدي بن دينار عنها .

وهذا سند حسن رجاله ثقات غير ثابت وهو ابن هرمز صدوق يهم كما في (التقريب) .

والحديث يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات وهو وإن كان واردا في الدم فسائر النجاسات بمثابته لا فرق بينها في القياس كما قال الخطابي في (المعالم) وفي الباب

الأمر بغسل الثوب من بول الجارية .

(وسأل رجل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : (نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله) هو من حديث جابر بن سمرة قال : سأل ... إلخ .

أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبيد اللّٰه بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عنه . قال في (الزوائد) : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات) . قلت : ورجاله رجال الشيخين .

وفي الباب عن معاوية أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول اللّٰه ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عنه .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في (الفتح) .

ورواه محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة بلفظ : قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي وعلي وعليه ثوب واحد فيه كان ما كان) .

أخرجه أحمد من طريق معاوية بن صالح قال : ثنا ضمرة بن حبيب عنه .

ورجاله ثقات غير محمد بن أبي سفيان فقال الحافظ في (التقريب) :

(مقبول وقيل : الصواب : عنبسة بن أبي سفيان) .

قلت : وجزم بذلك الخزرجي في (الخلاصة) فإذا صح ذلك ، فالإسناد صحيح ؛ لأن عنبسة بن أبي سفيان ثقة من رجال مسلم .

وعن عائشة قالت :كنت أنا ورسول اللّٰه ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ، ولم يعده وصلى فيه ، ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك ، ولم يعده وصلى فيه) .

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي عن يحيى بن سعيد القطان : ثني جابر بن صبح قال : سمعت خلاس بن عمرو قال : سمعت عائشة به .

وهذا سند صحيح متصل بالسماع رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير جابر بن

صبح - بضم المهملة وسكون الموحدة - وثقه ابن معين وفي (التقريب) أنه صدوق.

ورواه أحمد من طريق أخرى مختصرا بلفظ: (كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه).

رواه من طريق برد بن سنان عن سليمان بن موسى عنها، ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين سليمان وعائشة وبين وفاتيهما ستون سنة فأكثر.

وفي هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة في المسألة الأولى دلالة وجوب تطهير البدن والثياب من النجاسة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعية إلى أن إزالتها شرط لصحة الصلاة قال النووي في (المجموع): (وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات: أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا صحت، وهو قول قديم عن الشافعي.

والثانية: لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي.

والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالما متعمدا وإزالتها سنة، ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه).

ثم احتج النووي لما ذهب إليه الجمهور بالآية السابقة الذكر، وبالأوامر الواردة في الأحاديث المتقدمة، ولا يخفى أن غاية ما تفيده هذه الأوامر هو الوجوب والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو ينفي الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة، ولا يثبت بمجرد الأمر به كما قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالحق أن إزالة النجاسة ليست شرطا لصحة الصلاة وهو قول الشافعي في القديم، وإنما هي واجبة لهذه الأوامر يأثم مخالفها، فمن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب، وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت."[1].

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٣٣).

□ **السؤال : هل يقطع الصلاة من علم وهو يصلي بأنه يحمل نجسا أم يستمر فيها ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

("من علم وهو يصلي بأنه يحمل نجسا فعليه أن يزيله ويستمر في صلاته ، ويبني على ما كان قد صلى قبل الإزالة وصلاته صحيحة ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : (ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟) قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا - أو قال أذى وفي رواية : خبثا - فألقيتهما . فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيهما قذرا - أو قال : أذى وفي رواية : خبثا - فليمسحها وليصل فيهما) .

هو من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم ... إلخ .

أخرجه أبو داود والدارمي والحاكم والبيهقي وكذا الطحاوي في (شرح المعاني) والطيالسي وأحمد والسياق له ، والرواية الأخرى في الموضعين هي رواية له ورواية غيره أخرجوه كلهم عن حماد بن سلمة إلا أبا داود ، فعن حماد بن زيد كلاهما عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وابن الوزير في (الروض الباسم) وهو كما قالوا ، وصححه النووي أيضًا في (المجموع) .

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا وابن حبان ، وأما البيهقي فقد ضعفه أو حاول تضعيفه بقوله : (حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة كل واحد منهم مختلف في عدالته) . كذا قال ، وثلاثتهم ثقات احتج بهم مسلم ووثقهم الحافظ في (التقريب) .

وقد رد على البيهقي قوله هذا ابن التركماني في (الجوهر النقي) وأطال في ذلك وأحسن ثم إن حماد بن سلمة لم يتفرد به بل تابعه ابن زيد كما سبق على أن البيهقي نفسه روى له شاهدا من حديث أنس وقال : (وإسناده لا بأس به) ... أخرجه من طريق الحاكم - وهو في (المستدرك) - موسى بن إسماعيل وإبراهيم بن الحجاج قالا : ثنا عبد اللَّه بن المثنى عن ثمامة عن أنس بن مالك ؛ أن رسول اللَّه ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة

إلا مرة، فخلع الناس فقال (مالكم ؟) قالوا : خلعت فخلعنا فقال : (إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرا) .

قال البيهقي : (تفرد به عبد الله بن المثنى) .

قلت : وهو من رجال البخاري وكذلك ثمامة فهو صحيح على شرطه (وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

وإن كان ابن المثنى قد تكلم فيه من قبل حفظه حتى قال في (التقريب) :

(صدوق كثير الغلط) .

قلت : فحديثه في الشواهد لا بأس به ، وقد أورده الهيثمي في (المجمع) وقال : (رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصار) .

وله شاهد آخر مرسل أخرجه أبو داود : ثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - : ثنا أبان : ثنا قتادة : ثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال : فيهما خبث وفي الموضعين : (خبث) .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وله شواهد أخرى موصولة في أسانيدها ضعف فليراجعها من شاء في (التلخيص) .

وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح حجة لا شبهة فيه ، وقد صححه من عرفت من الأئمة .

والحديث دليل واضح لما احتججنا له وفي الباب عن عائشة وسيأتي في خاتمة الكلام على المسألة الرابعة . وقد قال الخطابي في (المعالم : (قلت : فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه) .

وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم كما قال البيهقي ، وعليه يدل عمل ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى البيهقي عن يزيد بن هارون : أنبأ محمد بن مطرف عن زيد بن مسلم قال : رأيت ابن عمر يصلي في ردائه وفيه دم ، فأتاه نافع ، فنزع عنه ردائه ، وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته .

وعن عبد الرزاق : أنبأ معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في

ثوبه دما ، فانصرف ، فأشار إليهم فجاؤوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد .

قلت : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال في (باب اجتناب النجاسة) من الاختيارات العلمية : (ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه ، وقاله طائفة من العلماء ؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئا أو ناسيا فلا تبطل العبادة به) .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللّهفان) : (ومن ذلك - يعني مما سهل فيه النبي ﷺ وشدد فيها الموسوسون - ما أفتى به عبد اللّه بن عمر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والحكم والأوزاعي ومالك وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والإمام أحمد في أصح الروايتين وغيرهم : أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها أو كان يعلمها ؛ لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه) .

ونسب النووي القول بذلك إلى جمهور العلماء ثم قال في (المجموع) :

(قال ابن المنذر : وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار) .

وإذا صح ما ذهبنا إليه ، فالحديث دليل على أن إزالة النجاسة ليس شرطا لصحة الصلاة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بنى على ما كان صلى قبل الخلع ، فلو كانت شرطا لاستأنف الصلاة ؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول .

قال الشوكاني : (والحديث استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوًّا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر . ويرد هذا الجواب بما قاله في (البارع) في تفسيره قوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة : ٦] أنه كنى بالغائط عن القذر وقول الأزهري : النجس القذر الخارج من بدن الإنسان . فجعله المستقذر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم وإخبار

جبريل في حالة الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث ؛ لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة ؛ لأن القعود حال لبسهما مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط) .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (إغاثة اللّهفان) بعد أن ساق الحديث :

(وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه :

أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثا .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل في الصلاة فإنه عمل لغير حاجة فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في (سننه) في حديث الخلع من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة) والحلم كبار القراد)"[١] .

حكم من صلى وكان به نجاسة غير عالم بها

□ **السؤال : "ما الدليل على أنه إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالما بها .. فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

(الدليل على هذا .. حديث أبي سعيد الخدري قال : " بينما رسول اللّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول اللّه ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول اللّه ﷺ : إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بسند صحيح وهو مخرج في " الإرواء " (٢٨٤)[٢] .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة٣٣٣ -٣٣٨) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٥٥) .

المرضع أو المربية تشك في نجاسة ثوبها

□ **السؤال** : هل تصلي المربية والمرضع في ثيابها المشكوك في نجاستها ؟ .

● **الجواب** : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(تجوز الصلاة في أحوال :

الأول : في الثياب التي هي مظنة النجاسة كثياب الحائض والمربية والمرضع والصبي فقد (كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل وعائشة إلى جانبه وهي حائض ، وعليها مرط وعليه بعضه) و (كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب ، فإذا ركع وسجد وضعها ، وإذا قام حملها [فصلى رسول اللَّه ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها] .

الحديث الأول : هو من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ : (وأنا) بالضمير المتكلم بدل : (وعائشة) و (وهي) وبلفظ : (وعليّ) بدل : وعليها .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طريق عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة عنها .

وله طريق أخرى مختصرا بلفظ : كان نبي اللَّه يصلي وإن بعض مرطي عليه .. أخرجه الحاكم وأحمد عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عنها . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أبي كثير وهو مولى عبد الرحمن بن سمرة وقد وثقه العجلي وروى عنه أيوب أيضًا .. ورواه أبو يعلى عنها بلفظ : إن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي فوجد القر فقال : (يا عائشة أرخي علي مرطك) قالت : إني حائض قال : (إن حيضتك ليست في يدك) .

قال الهيثمي : (وإسناده حسن) .

وله شاهد من حديث ميمونة : أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض ، وهو يصلي وهو عليه .

أخرجه أبو داود وأبو عوانة وعنه البيهقي وابن ماجه وأحمد من طريق سفيان بن عيينة عن الشيباني عن عبد اللَّه بن شداد عنها ، واللفظ لأبي داود ولأحمد نحوه وقال ابن ماجه : (بعضه عليه وعليها بعضه) ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان بلفظ : (بعضه علي وبعضه عليه) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند البخاري ومسلم وأحمد من طرق أخرى عن الشيباني بلفظ : كان يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد .

وللحديث شاهد آخر من رواية حذيفة بن اليمان قال :

بت بآل رسول اللَّه ﷺ ليلة ، فقام رسول اللَّه ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف وعلى عائشة طرفه وهي حائض لا تصلي .. أخرجه أحمد : ثنا أبو نعيم : ثنا يونس عن الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة . قال الهيثمي : (رواه أحمد ورجاله ثقات) .

قلت : وكلهم من رجال الشيخين لكنه ظاهر الانقطاع ، فقد أخرجه أحمد أيضًا : ثنا وكيع عن يونس عن العيزار بن حريث عن حذيفة به مختصرا . فهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم إن كان يونس سمعه من العيزار ، ولعله سمعه من ابنه الوليد بن العيزار كما في الرواية الأولى . واللَّه أعلم .

(**المرط**) : بكسر الميم وسكون الراء قال في (المعالم) : (ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزارا ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره) .

والحديث الآخر : هو من رواية عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وكذا مالك والنسائي والدارمي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنه . وما بين المعكوفين زيادة في رواية لأبي داود والنسائي وأحمد وهي صحيحة الإسناد على شرط الشيخين .

وقد أخرجه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه . وفي رواية له :

رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وفي أخرى له ولأبي داود : يصلي للناس . وفي أخرى لأبي داود أنها الظهر أو العصر .

ووردت نحو هذه القصة عن أبي بكرة :

أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي : فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه ، فيرفع رسول اللَّه ﷺ رفعا رفيقا لئلا يصرع قال : فعل ذلك غير مرة ... الحديث .

أخرجه الطيالسي وأحمد عن مبارك بن فضالة عن الحسن : أخبرني أبو بكرة .

وهذا سند حسن .

ولهما طريق أخرى من حديث أبي هريرة بنحوها عند أحمد والطبراني في ترجمة الحسن بن علي من (المعجم الكبير) والحاكم من طريق كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كذا قالا ، ورجاله رجال مسلم غير أبي صالح هذا ، وليس هو ذكوان بل هو مولى ضباعة وثقه ابن حبان ، وفي (التقريب) : (لين الحديث) .

وقد أورد الحديث الهيثمي في (المجمع) وقال : (رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات) .

وللحسن والحسين قصة أخرى لعلها تأتي في السجود إن شاء اللَّه تعالى .

والحديث قال ابن القيم في (الإغاثة) : (دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ما لم يتحقق نجاستها) وقال النووي في (شرح مسلم) :

(فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًا أو حيوانًا طاهرًا من طير وشاة وغيرهما ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ... إلخ) ثم قال : (وهو يدل لمذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد لأن قوله : (يؤم الناس) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة . وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاصٌّ بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة فإنه لا دليل عليها ، ولا ضرورة إليها ؛ بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت) ثم قال : (فالصواب الذي لا معدل عنه :

أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين).

هذا وقد يعارض ما تقدم حديث عائشة أيضًا قالت: كان لا يصلي في لحف نسائه.

أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عنها. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أشعث هذا وهو ثقة فقيه كما في (التقريب).

ثم رواه أبو داود عن حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة وهذا منقطع. قال حماد: (وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدا عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعت، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه).

قلت: وكذلك رواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين لم يذكر شقيق في إسناده.

أخرجه البيهقي وأخرجه أحمد أيضًا عنه عن ابن سيرين قال: نبئت أن عائشة قالت: ورواه قتادة عن ابن سيرين :أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء.

أخرجه أحمد: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة به.

ورجاله ثقات رجال الستة لكنه مرسل فهو ضعيف لا سيما بهذا اللفظ الشاذ، ولعله رواية بالمعنى وليس هذا المعنى صحيحا؛ لأن امتناعه عليه الصلاة والسلام من أمر لا يدل على كراهته لا سيما إذا ثبت أنه فعله مرارا كما تقدم في تلك الأحاديث عن عائشة وميمونة وحذيفة وهي مثبتة، وحديث عائشة ناف والمثبت مقدم على النافي عند التعارض وعدم إمكان الجمع ولعل الجمع هنا ممكن بأن يقال: إن عائشة في حديثها هذا إنما نفت استمرار الرسول - عليه الصلاة والسلام - على الصلاة في لحف نسائه لما يدل عليه صيغة: (كان) وكان لا ينفي أنه كان يفعل ذلك أحيانًا، ويقوي هذا الجمع أن عائشة نفسها قد روت فعله لذلك كما في الحديث الأول من هذا الفصل، وأصرح منه ما سبق في المسألة الثانية عنها أيضًا بلفظ :كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث - حائض - فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ... الحديث. فإن مفهومه أنه كان يصلي

في الشعار إن لم يصبه منها شيء.

و (الشعار) : هو الثوب الذي يستشعره الإنسان أي : يجعله مما يلي بدنه والدثار : ما يلبسه فوق الثياب وهو اللحاف .

وأصرح من هذا كله حديثها الآخر قالت :

كنت مع رسول اللَّه ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساءً ، فلما أصبح رسول اللَّه ﷺ أخذ الكساء ، فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال : رجل : يا رسول اللَّه هذه لمعة من دم فقبض رسول اللَّه ﷺ على ما يليها فبعث بها إليَّ مصرورة في يد الغلام فقال : (اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إلي) فدعوت بقصتي فغسلتها ثم أجففتها فأرسلتها إليه فجاء رسول اللَّه ﷺ بنصف النهار وهي عليه) .

لكنه من رواية أم يونس بنت شداد قالت : حدثتني حماتي أم جحدر العامرية عنها . ولا يعرف حالهما كما في (التقريب) ، وقد قال الذهبي في (الميزان) : (وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها) .

والحديث أخرجه أبو داود فهو صريح في صلاته ﷺ في الكساء الذي كان ملتحفا به هو وزوجه حتى تبين له أن فيه لمعة الدم ، فأمر بغسله ولم يعد الصلاة من أجله ؛ لأنه لو أعادها لنقلت إلينا فهو - لو صح - دليل آخر على أن إزالة النجاسة ليس شرطا لصحة الصلاة وهو الحق إن شاء اللَّه تعالى كما سبق بيانه .

وبالجملة : فحديث عائشة الذي نحن في صدد الكلام عليه ليس المراد منه نفي صلاة النبي ﷺ في لحف النساء وثيابهن مطلقًا ؛ بل المراد نفي دوامه عليه الصلاة والسلام على ذلك هذا ما يفيده مجموع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وطريقة الجمع بينها . واللَّه أعلم .

(**الثاني** : على مركوب قد أصابته نجاسة لأن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر [تطوعا]) .

الحديث صحيح الإسناد . وقد أخرجه مالك وعنه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كلهم عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن

عبد اللّه بن عمر أنه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يصلي على حمار ... إلخ.

وقد توبع عليه مالك فأخرجه أحمد عن الثوري وعن حماد بن سلمة وعن زائدة ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به والزيادة التي بين المعكوفين للثوري.

وقد أعل هذا الحديث بتفرد عمرو بن يحيى بذكر الحمار فيه كما قال ابن عبد البر؛ لأن المعروف الثابت في (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عمر وغيره الصلاة على البعير، وهذا ليس بعلة قادحة عندي؛ لأن عمرو بن يحيى ثقة كما قال النووي، والذهبي، والعسقلاني في (التقريب) وقد روى أمرا جائز الوقوع فوجب الأخذ به، ورواية غيره من الثقات بلفظ البعير لا ينافيه ولا يعارضه لاحتمال أن الرسول عليه الصلاة والسلام ركب على هذا مرة وعلى هذا أخرى، وقد فصلت القول في صحة الحديث ودفع علته في (التعليقات الجياد على زاد المعاد) فليراجع.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك:

أنه رأى رسول اللّه ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه.

أخرجه النسائي عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عنه، وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن عجلان، ففيه كلام، وهو حسن الحديث، والحديث عزاه الحافظ في (الفتح) للسراج فقط ثم قال: (إسناده حسن).

قلت: إلا أن النسائي قال بعد أن ساقه: (الصواب موقوف على أنس).

قلت: أخرجه كذلك موقوفا مالك عن يحيى بن سعيد قال:

رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء).

وأخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق أخرى عن أنس بن سيرين قال:

استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ فعله لم أفعله.

وبوب له البخاري (باب صلاة التطوع على الحمار). قال ابن رشيد:

(مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون طاهرة الفضلات ؛ بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملامسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق) كذا في (الفتح) لابن حجر ثم قال :

(وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى : أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشر بشيء منه أن صلاته صحيحة ؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها) .

والحديث ترجم له أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في (المنتقى) بـ (باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة) وساق فيه حديث ابن عمر وحديث أنس . فقال الشوكاني في (شرحه) : (واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس ، والمركوب الذي أصابته نجاسة ، وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة ؛ لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها) .

والحديث فيه دليل أيضًا على جواز صلاة التطوع على الراحلة وهو متفق عليه وسيأتي البحث في محله .

(**الثالث** : في النعلين فقد صلى فيهما النبي ﷺ وتواتر ذلك عنه ؛ لكنه يجب النظر فيهما قبل الشروع في الصلاة ، فإن رأى خبثا دلكهما بالأرض ثم صلى فيهما) .

اعلم أن صلاة النبي ﷺ في النعلين قد رواه عنه جمع من الصحابة وقد ذكرت أحاديث من ثبت إسناده إليه منهم في كتابنا الكبير في (صفة صلاة النبي ﷺ) وهم أنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وابن مسعود وعبد اللّه بن الشيخر وعبد اللّه بن عمرو وأوس بن أبي أوس . ولذلك صرح الإمام الطحاوي بأن :

(الآثار متواترة عن رسول اللّه ﷺ من صلاته في نعليه) .

وقد ساق الكثير منها بأسانيدها ونحن نذكر هنا حديثا واحدا منها ونحيل في سائرها على كتابنا المشار إليه قال سعيد بن يزيد الأزدي : سألت أنس بن مالك : أكان رسول اللّه ﷺ يصلي في النعلين؟ قال : نعم .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارمي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد قال الترمذي :

(حديث أنس حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم) . قال العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي :

(نعم لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال في المسجد وغير المسجد ؛ ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن حتى من ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلي في نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة إنما أمر أن ينظر فيهما فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض وذلك طهورهما ولم يؤمر فيهما ، بغير ذلك) .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللَّهفان من مصائد الشيطان) ما ملخصه :

(ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال وهي سنة رسول اللَّه ﷺ فعلا منه وأمرا) . ثم ذكر حديث أنس وحديث شداد بن أوس الآتي قريبا ثم قال :

(وقيل للإمام أحمد : أيصلي الرجل في نعليه ؟ فقال : إي واللَّه . وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهما بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما) .

(والصلاة فيهما تخيير لقوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره) . هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق الأوزاعي : ثنا محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عنه ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ثم أخرجه الحاكم من طريق عياض بن عبد اللَّه القرشي عن سعيد عن أبي هريرة فلم يقل : (عن أبيه) وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قالا وقال العراقي :

(رواه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد) .

قلت : ولعل تضعيف المنذري له إنما هو لأجل هذا الاختلاف على سعيد وهو اختلاف لا يضر إن شاء اللَّه تعالى كما بينته في (صفة صلاة النبي ﷺ) .

(لكن يستحب الصلاة فيهما أحيانًا مخالفة لليهود ومن تنطع مثلهم لقوله ﷺ :

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم).

الحديث صحيح الإسناد أخرجه أبو داود والحاكم وعنه البيهقي عن قتيبة بن سعيد: ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه مرفوعا به. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله كلهم ثقات وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) أيضًا ولا مطعن في إسناده كما قال الشوكاني ونقل المناوي في (شرح الجامع) عن الزين العراقي أنه قال: (إسناده حسن).

وله شاهد من حديث أنس ذكرته في (صفة صلاة النبي ﷺ).

والحديث دليل لما ذكرنا من استحباب الصلاة في النعلين، وإنما منعنا من الجزم بالوجوب حديث أبي هريرة الذي قبله، وكذلك بعض الأحاديث المشار إليها قريبًا، مثل حديث عبد اللَّه بن عمرو قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي حافيا ومنتعلًا.

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وابن ماجه والطحاوي وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا سند حسن أو صحيح على الخلاف المشهور فيه، ومثله حديث أبي هريرة وعائشة فصلاته ﷺ حافيا أحيانًا دليل على عدم الوجوب.

قال الشوكاني: (ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي.

وقال الحافظ العراقي: (وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعله). نقله المناوي في (فيض القدير)"[1].

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٣٨-٣٥٣).

طهارة المكان شرط لصحة الصلاة

□ **السؤال : هل طهارة المكان للصلاة شرط من شروط الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

(يجب طهارة المكان لقوله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد :

(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء) فأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه) .

الحديث صحيح أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد من طريق عكرمة بن عمار : ثنا إسحاق بن أبي طلحة : ثني أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال :

بينما نحن في المسجد مع رسول اللّٰه ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول اللّٰه ﷺ : مه مه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا تزرموه دعوه) فتركوه حتى بال ؛ ثم إن رسول اللّٰه دعاه فقال له ... الحديث . وتمامه :

(إنما هي لذكر اللّٰه عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) أو كما قال رسول اللّٰه ﷺ قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه .

والسياق لمسلم وليس فيه : (والخلاء) وإنما هو عند أحمد والبيهقي في رواية له .

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد ورسول اللّٰه ﷺ جالس فقال : (اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا) فضحك رسول اللّٰه ﷺ وقال : (لقد احتظرت واسعا) ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد ، فشج يبول فقام إليه رسول اللّٰه ﷺ فقال :

(إنما بني هذا البيت لذكر اللّٰه والصلاة وإنه لا يبال فيه) ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه قال : يقول الأعرابي بعد أن فقه : فقام النبي ﷺ إليّ - بأبي هو وأمي - فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب .

أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه ، وهذا إسناد حسن ، ورواه ابن حبان أيضًا كما في (الفتح) .

والحديثان في (الصحيحين) وغيرهما عن أنس وأبي هريرة مختصرا ليس فيه موضع الشاهد منه وقد مضى .

والحديث دليل لما ذكرنا من وجوب طهارة المكان قال شيخ الإسلام في (الاختيارات) :

(وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة) وأمره بصب الماء على البول . فقد أمر ﷺ بتطهير مكان الصلاة والأمر يفيد الوجوب) .

ويدل لذلك أيضًا حديث جابر وهو : (وقوله : (وجعلت لي الأرض [طيبة] طهورا ومسجدًا ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) .

هو قطعة من حديث جابر بلفظ : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد عنه والسياق للبخاري ، والجملة المذكورة أعلاه لأحمد وما بين المعكوفين زيادة لمسلم والدارمي ، وهي ثابتة في حديث أنس أيضًا بلفظ : (جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا) .

رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح كما في (الفتح) وصححه العراقي أيضًا كما في (النيل) حيث قال :

(وهو ثابت بزيادة (طيبة) من رواية أنس عند ابن السراج في (مسنده) قال العراقي : بإسناد صحيح .

ثم قال الشوكاني : (وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث الأرض الطاهرة المباحة ؛ لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعا) .

فمفهوم الحديث أنه يجب اجتناب الأرض الخبيثة في الصلاة ؛ لكنه لا يدل هو ولا حديث الأعرابي قبله على شرطية طهارة المكان ، فالقول فيه كالقول في شرطية طهارة البدن

والثوب وقد سبق تفضيل القول فيهما ، ولم أجد لمن قال بالشرطية دليلا صحيحا سوى ما تقدم هناك .

وأما حديث ابن عمر بلفظ : نهى أن يصلى في ستة مواطن ... الحديث . الذي احتج به الرافعي وصاحب (المهذب) على الشرطية فضعيف لا يجوز الاحتجاج به كما بينه النووي والعسقلاني وتكلمنا عليه في (نقد التاج) . ولذلك قال النووي بعد أن تكلم على الحديث :

(ودليل الشرطية ما سبق في أول الباب ، وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ، ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبي ﷺ : (صبوا عليه ذنوبا من ماء) رواه البخاري ومسلم .

قلت : هذا لا يفيد الشرطية وإنما يفيد الوجوب كما سبق . ومثله ما أشار إليه مما سبق فكل ذلك أوامر لا تفيد إلا الوجوب ، وقد نقلنا كلام النووي الذي أشار إليه في خاتمة المسألة الثانية وبينا هناك ما فيه الكفاية فراجعه"[1] .

ذهاب أثر النجاسة بالجفاف

□ **السؤال : هل تجوز الصلاة في المكان الذي أصابته نجاسة ثم ذهب أثرها بالجفاف ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(قد كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) مع العلم بأنهم كانوا يقومون فيه للصلاة وغيرها) .

الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري وأبو داود والسياق له والبيهقي من طريق يونس عن ابن شهاب : ثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب ... الحديث .

وهو عند البخاري معلق حيث قال : وقال أحمد بن شبيب : ثنا أبي عن يونس به .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة٣٥٣ - ٣٥٧) .

وليس في بعض النسخ لفظة : تبول ؛ لكن عند البيهقي موصولا عن أحمد بن شبيب هذا ، وقد تابعه عن الزهري صالح بن أبي الخضر لكنه خالفه في الإسناد فقال : عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه به أخرجه أحمد ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف من قبل حفظه لا سيما إذا خالف الثقة كما هنا .

والحديث استدل به أبو داود على ما ذكرنا حيث قال :

(باب في طهور الأرض إذا يبست) . ثم ذكر الحديث .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (الإغاثة) :

(وقد نص أحمد على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد حتى إنه يجوز التيمم بها وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كالنص في ذلك) .

قلت : فذكره ثم قال : (وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس) وقال الشيخ علي القاري في (الموضوعات) بعد أن ذكر الحديث : (فلولا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك بقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة ؛ لصغر المسجد وكثرة المصلين ، فيكون هذا بمنزلة الإجماع في مقام تحقيق النزاع) .

وقد سبق زيادة بسط للمسألة في تطهير النجاسات"[1] .

□ السؤال : هل تجوز الصلاة في مرابض الغنم ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(سئل عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقالوا : صلوا فيها فإنها بركة) .

الحديث صحيح الإسناد وهو من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة٤١٩) .

وقد تقدم بتمامه مع الكلام عليه تخريجا وتصحيحا في النهي عن الصلاة في مرابض الإبل.

(وفي حديث آخر: (وصلوا في مراح الغنم فإنها أقرب إلى الرحمة).

وهذا من حديث عبد الله بن مغفل. أخرجه أحمد بسند حسن كما تقدم هناك.

(وقال عليه الصلاة والسلام: (صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها، فإنها من دواب الجنة).

وهذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق:

الأول: عن يعقوب بن كاسب: ثنا ابن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه مرفوعا به، أخرجه البيهقي، وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن يعقوب بن كاسب - وهو ابن حميد - وكثير بن زيد فيهما بعض الكلام من قبل حفظهما؛ ولكن ذلك لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن لا سيما إذا لم يتفردا به. وقد قال في (التقريب): (كثير بن زيد صدوق يخطئ، ويعقوب بن حميد بن كاسب وقد نسب لجده صدوق ربما وهم).

الطريق الثاني: رواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن محمد الزهري (وفي النسخة: الجوهري) عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ذكره البيهقي هكذا معلقا وهؤلاء كلهم ثقات رجال الستة غير سعيد بن محمد أو الزهري أو الجوهري فلم أجد له ترجمة.

الثالث: عن إبراهيم بن عيينة قال: سمعت أبا حيان يذكر عن أبي زرعة أن ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

(إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها). أخرجه البيهقي.

وهذا إسناد حسن أيضًا رجاله ثقات غير إبراهيم بن عيينة وهو صدوق يهم كما في (التقريب) غير أن راوي هذا الحديث عنه سختويه بن مازيار لم أجد من ترجمه.

والحديث أورده في (المجمع) بلفظ: (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم؟ قال: امسح رغامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة). رواه البزار.

وفيه عبد اللّٰه بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وقال أحمد بن عدي : (يكتب حديثه ولا يحتج به) .

قلت : لكنه يتقوى بما قبله من الطرق فالحديث بها صحيح ولا يضره أنه جاء موقوفا كما قال البيهقي : (ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة موقوفا عليه وقيل : مرفوعا والموقوف أصح) .

فإن الرفع زيادة يجب قبولها لا سيما أن الموقوف في معنى المرفوع ههنا ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي لأنه لا يجوز لأحد أن يقول : دابة كذا من دواب الجنة . إلا بنص من المعصوم كما هو ظاهر لا يخفى .

هذا وفي الصلاة في مرابض الغنم أحاديث أخرى سبق ذكرها فيما تقدمت الإشارة إليه .

قال ابن القيم في (إغاثة اللّهفان) : (ومن ذلك أن سنة رسول اللّٰه ﷺ الصلاة حيث كان وفي أي مكان اتفق سوى ما نهى عنه) .

قال : (وكان يصلي في مرابض الغنم وأمر بذلك ولم يشترط حائلا .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال : أكره ذلك إلا إذا كان سليما من أبعارها) .

ثم ذكر ابن القيم حديث أبي هريرة وابن مغفل وأشار إلى بعض ما أشرنا إليه ثم قال : (فأين هذا الهدي من فعل من لا يصلي إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ، ويضع عليها المنديل ولا يمشي على الحصير ولا على البساط بلى يمشي عليها نقرا كالعصفور ؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود : لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة من ضلالة) . اهـ باختصار .

واعلم أن الأمر بالصلاة في مرابض الغنم في هذه الأحاديث إنما هو للإباحة لا للوجوب . قال العراقي : (اتفاقا وإنما نبه ﷺ على ذلك ؛ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن ، وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : (فإنها بركة) فهو إنما ذكر لقصد

تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة) ذكره الشوكاني .

وإنما قلنا بجواز الصلاة في غير المواضع التي سبق ذكرها لعدم ورود النهي عنها أو لعدم صحته كالصلاة في قارعة الطريق وفوق ظهر الكعبة وفي بطن الوادي ونحوها ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركتها) فهذا عام يجب التمسك به في كل مكان إلا ما خص منه مما سبق ذكره . وبالله تعالى التوفيق"[١] .

استقبال الكعبة

□ **السؤال : ما مشروعية استقبال الكعبة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("يجب على المصلي أن يتوجه بوجهه وبدنه نحو الكعبة ثبت ذلك بالكتاب والسنة :

(أ) **أما الكتاب** فقوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١١٤])"[٢] .

(ب) **وأما السنة** فقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته :

(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ... الحديث) .

هو قطعة من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته وهذا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه فقال له : (زاد في رواية : وعليك السلام) (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع فصلى ثم سلم فقال : (وعليك [السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل) . قال في الثالثة : فأعلمني قال :

(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، واقرأ بما تيسر معك

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤١٨ - ٤٢١) .

(٢) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٣٦) .

من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي من طريق عبد اللَّه بن نمير وأبي أسامة حماد بن أبي أسامة كلاهما عن عبيد اللَّه بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عنه .

ورواه يحيى بن سعيد القطان : ثنا عبيد اللَّه بن عمر : أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به . وليس فيه ذكر الاستقبال وزاد في الإسناد : (عن أبيه) .

أخرجه البخاري أيضًا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي وقال الترمذي : (إنها أصح من رواية ابن نمير) .

ومال الحافظ إلى صحة الروايتين وهو الصواب إن شاء اللَّه تعالى .

وللحديث شاهد صحيح من رواية رفاعة بن رافع البدري بنحوه بلفظ :

(إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ..) .

الحديث ... أخرجه والحاكم وكذا البخاري في (جزء القراءة من طريق داود بن قيس والنسائي والبخاري والشافعي في (الأم) والبيهقي وأحمد ، عن محمد بن عجلان وأبو داود عن محمد بن عجلان ثلاثتهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال : ثني أبي عن عم له بدري – وقال محمد بن عمرو : عن رفاعة بن رافع – بهذه القصة .

وهذا سند صحيح على شرط البخاري . وهو في (المسند) من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة فأسقط من الإسناد يحيى بن خلاد . وهو رواية للبيهقي .

وقد تابعه هكذا شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة .

أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) وقال البيهقي : (والصحيح رواية داود بن قيس ومن وافقه) .

قلت : ومن وافقه سوى من ذكرنا : إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة عند أبي داود النسائي والبخاري في (جزئه) والدارمي والحاكم ومن طريقه البيهقي وابن حزم في

(الملحى) وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين).

قلت: علي بن يحيى ووالده لم يخرج لهما مسلم شيئا فهو على شرط البخاري وحده، ومنهم يحيى بن علي بن خلاد عند أبي داود والنسائي والترمذي، وحسنه والطحاوي والحاكم والطيالسي ومحمد بن إسحاق عند أبي داود وعنه البيهقي والحاكم كل هؤلاء رووه عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة؛ ولكن ليس عند هؤلاء الثلاثة الآخرين ذكر استقبال القبلة ولا يخفى أن هذا غير ضائر بعد ثبوتها من طرق الأولين، وفي حديث أبي هريرة أيضًا.

وحديث رفاعة هذا قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرًا زيادة ونقصًا، فيجب تتبع ذلك والأخذ بالزائد من الطريق الثابت. وسنشير إلى الزوائد الواردة فيه في كل مناسبة وفرصة تسنح لنا ولعلنا نجمع ذلك كله في موضع واحد ثم نحيل عليه عندما يقتضي الأمر. والله الموفق.

([وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك]).

هذه الزيادة تفرد بها أبو داود في رواية له من حديث أبي هريرة، وإسنادها صحيح على شرط البخاري وهي ثابتة في حديث رفاعة بن رافع.

وهذا الحديث - كالآية يدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وقد نقل الشوكاني وغيره إجماع المسلمين على ذلك إلا في حالتين سيأتي ذكرهما. قال الشوكاني: (وقالت الهادوية: إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية، إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة وصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فإن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة في الوقت وبعده؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم مع أن الهادوية يوافقوننا

في عدم وجوب الإعادة بعد الوقت وهو يناقض قوله : إن الاستقبال شرط . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه) .

قلت : ثم ذكرها وستأتي . ثم قال : (وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح في الدلالة على الشرطية ، وفيها أيضًا رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه) .

١ - قلت : قد نقل غير واحد الإجماع على بطلان صلاة من تعمد ترك استقبال الكعبة ، ومنهم : ابن حزم ، وابن عبد البر أبو عمر كما سيأتي نص كلامهما في ذلك في شرح الحديث الآتي ، فإن صح هذا الإجماع وجب الرجوع إليه ولا يكون مخالفا للحديث الذي احتج به الشوكاني على عدم الشرطية ؛ وذلك لأنه وارد في غير مورد النزاع - أعني : في غير المتعمد - فهو يدل على صحة صلاته والإجماع المذكور يدل على بطلانها من المتعمد فلا خلاف ولا تعارض . وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في (اختياراته) (ص ٢٧ - ٢٨) في غير ما مسألة ببطلان صلاة من لم يستقبل الكعبة وهو حتما يعني به المتعمد ، وأما غيره فمحل نظر .

على أنني لا أكاد أتصور مسلما يعلم وجوب الاستقبال ، ثم يتركه عمدًا ؛ لأن من يتعمد ترك شيء إنما يتركه عادة لما فيه من الجهاد ومحاربة هوى النفس ولا شيء من ذلك هنا ؛ لأن المصلي لا مناص من أن يستقبل شيئا ما ، فما الذي يدفعه ويحمله على ترك استقبال الكعبة وهي بين يديه يراها ؟ هذا أمر أكاد أجزم باستحالة وقوعه من المسلم العالم بالحكم . والله أعلم"[١] .

استقبال القبلة ركن

□ السؤال : هل استقبال القبلة ركن من أركان الصلاة ؟ومتى تسقط فرضية استقبال القبلة ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

("إذا قمت ، إلى الصلاة فاستقبل الكعبة حيث كنت في الفرض والنفل ، وهو ركن

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٣٩-٨٤٤) .

من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها".

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل وأمر ﷺ بذلك فقال للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)[1].

"وهو من حديث أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ ": وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل، فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يارسول الله فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا "، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ".

أخرجه البخاري (١/١٤٥ - ١٤٦، ٤/١٧٢، ٣٦٧) ومسلم (٢/١١) وأبو عوانة (٢/١٠٣) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١/١٤١) والترمذي (٢/١٠٣ - ١٠٤) وابن ماجه (١٠٦٠) والبيهقي (٢/١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢) وأحمد (٢/ ٤٣٧) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدري بهذه القصة. أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (١١ - ١٢) والنسائي (١/١٦١، ١٩٤) وكذا أبو داود (٨٥٩) والحاكم (١/٢٤٢) والشافعي في "الأم" (١/٨٨) وأحمد (٤/٣٤٠) وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط البخاري وحده فإن علي بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم شيئًا.

(تنبيه): هذا الحديث يعرف عند العلماء بـ " حديث المسيء صلاته "[2].

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤).

(٢) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٣٢١ - ٣٢٢.

و (كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقا وغربا]) (البخاري ومسلم) .

(مسلم) وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] .

(أبو داود وابن حبان) و (كان - أحيانًا - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه) .

(أحمد والترمذي وصححه) و (كان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع) .

(البخاري وأحمد) و (كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة) .

(البخاري ومسلم) وأما في صلاة الخوف الشديد فقد سن ﷺ لأمته أن يصلوا (رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) . وقال ﷺ : (البيهقي بسند صحيح) (إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس)[1] .

وكان ﷺ يقول : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) .

أخرجه الترمذي (٢/١٧١) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الترمذي : " حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشرمن قبل حفظه واسمه نجيح قال محمد : لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس " .

قلت : وقال النسائي في سننه (١/٣١٣) : " وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضًا كان اختلط عنده . أحاديث مناكير منها : محمد بن عمرو ... " قلت : فذكر هذا الحديث . قلت : لكن له طريق أخرى فقال الترمذي : " حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . قال محمد (يعني البخاري) : هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح " .

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٦).

قلت : ورجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي " الحسن بن أبي بكر " كذا هو في نسخ السنن " أبي بكر " حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - وهو خطأ والصواب " الحسن بن بكر " بحذف لفظ (أبي) كما في " التهذيب و " التقريب " و " الخلاصة " وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة قال مسلمة : " مجهول لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في " التهذيب " وكأنه لذلك قال في " التقريب " إنه صدوق . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعا . أخرجه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم (١/٢٠٦) وعنه البيهقي (٢/٩) عن يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه . وقال الحاكم : (صحيح وابن مجبر ثقة " . قلت : كلا بل ليس بثقة ، بل اتفقوا على تضعيفه وقد أورده الذهبي في " الميزان " وكذا الحافظ في " اللسان " فلم يذكرا عن أحد توثيقه ؛ بل كل من حكوا كلامه فيه ضعفه إلا الحاكم ، فلا يعتمد على توثيقه . لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه الدارقطني - وعنه الضياء في " المختارة - والحاكم أيضًا (١/٢٠٥) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده " . ووافقه الذهبي .

قلت : ولكن شعيبا لم يخرج له الشيخان شيئا إنما أخرج له أبو داود فقط ، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة ، فإني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال ، وقد تفرد به كما قال البيهقي قال : " والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من قوله . قال : وروي عن أبي هريرة مرفوعا وروى يحيى بن أبي كثير عنه أبي قلابة عن النبي (ﷺ) مرسلا " قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح . والله أعلم"[1] .

وقال جابر رضي الله عنه : (كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٣٢٥-٣٢٦ .

واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حده، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ [فلم يأمرنا بالإعادة] وقال: (قد أجزأت صلاتكم) (الدارقطني والحاكم والبيهقي).

(البخاري ومسلم وأحمد) وكان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس - [والكعبة بين يديه] - قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ٢٩٦] فلما نزلت استقبل الكعبة فبينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة [ألا] فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة])"[(١)].

ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد، وعن العاجز عنه كالمريض أو من كان في السفينة أو السيارة أو الطائرة إذا خشي خروج الوقت، وعمن كان يصلي نافلة أو وترا وهو يسير راكبا دابة أو غيرها ويستحب له - إذا أمكن - أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته ... ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها، وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها"[(٢)].

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ

□ **السؤال: ما حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ؟.**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني** رحمه الله:

("إن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ولا إعادة عليه، وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها وصلاته صحيحة"[(٣)].

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٦).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤).

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤).

□ **السؤال : هل صح حديث : عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " كنا مع النبي (ﷺ) في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(الحديث رواه "الترمذي (١٧٦/٢) ورواه ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي وهذا في مسنده . (١١٤٥) وعنه البيهقي (١١/٢) وابن جرير في تفسيره (١٨٤١ ، ١٨٤٣) والدارقطني (ص ١٠١) وأبو نعيم في " الحلية " (١٧٩/١ - ١٨٠) وأبو على الطوسي في " مختصر الأحكام " (ق ١/٣٦) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه به . وزاد الطيالسي : " فقال : مضت صلاتكم " ونزلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ، وقال الترمذي : "هذا حديث ليس إسناده بذاك " .

قلت : وعلته عاصم هذا فإنه سيئ الحفظ وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم . وللحديث شاهد من حديث جابر قال : " كنا مع رسول الله (ﷺ) في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حده فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه ، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي (ﷺ) فقال : قد أجزأت صلاتكم " . أخرجه الدارقطني والحاكم (٢٠٦/١) والبيهقي (١٠/٢) من طريق محمد ابن سالم عن عطاء عنه وقال الحاكم : " هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح "وتعقبه الذهبي بقوله : " هو أبو سهل واه " .

قلت : وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي وقد توبع فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء به نحوه .

وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم ؛ لكن أحمد بن عبيد الله العنبري ليس بالمشهور قال الذهبي : قال ابن القطان : مجهول . قال الحافظ في " اللسان " : " وذكره ابن حبان في

" الثقات " فقال : روى عن ابن عتبه وعنه ابن الباغندي " لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله .

وهذا الرجل بصري شهير وهو ولد عبيد اللّٰه القاضي المشهور " . وأعله البيهقي بما فيه من الوجادة وليس بشيء كما بينته في تخريج صفة الصلاة .

وللحديث متابعة أخرى ، فرواه البيهقي عن محمد بن عبيد اللّٰه العرزمي عن عطاء به نحوه وقال : " تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد اللّٰه العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان " . وكذا قال الدارقطني .

وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقي إلى درجة الحسن إن شاء اللّٰه تعالى "(١) .

□ **السؤال : أين يتجه المصلي في الحرم المكي ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("يجب على من كان مشاهدا للكعبة أو في حكم المشاهد لها أن يستقبل عينها ل (أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ... فلما خرج ركع في قبل البيت (وفي رواية مستقبل وجه الكعبة) (وفي أخرى : عند باب البيت) ركعتين وقال : هذه القبلة [هذه القبلة] .

الحديث من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما وقد اختصرنا منه جملة : (ولم يصل فيه) لأنه ثبت من طريق غيره من الصحابة أنه عليه السلام صلى فيه كما سبق بيانه قبيل (أحكام المساجد) .

والحديث هذا أخرجه البخاري ومسلم - والسياق له - والنسائي وأحمد من طريق ابن جريج قال :

قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة به .

---

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٣٢٣ - ٣٢٤ .

والرواية الثانية مع الزيادة هي من حديث عبد الملك بن أبي سليمان قال : ثنا عطاء به نحوه .

أخرجه النسائي وأحمد ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأما الرواية الثالثة فهي من حديث ابن عباس أيضًا :

أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ البيت ، وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله ، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت .

أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : ثنا ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبره به ... وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وعن ابن عمر أيضًا عند البخاري وغيره من طريق مجاهد عنه . وقد سبق لفظه في المكان المشار إليه آنفًا .

قال النووي رحمه الله في (شرح المهذب) : (وقوله ﷺ : (هذه القبلة) . قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا فهو قبلتكم . قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف في وجهها دون أركانها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة . هذا كلام الخطابي . ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ، ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة ؛ بل هي الكعبة نفسها فقط) . قال الحافظ في (التلخيص) بعد أن ذكر هذا الاحتمال عن النووي : (وهو احتمال حسن بديع) .

وأما الاحتمال المذكور عن الخطابي فقد نقله الشيخ علي القاري في (المرقاة) عن قول الطيبي ولعله أخذه عن الخطابي ثم تعقبه القاري بقوله :

(قلت : هذا إنما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة) .

وهو تعقب قوي كما ترى ، فلم يبق إلا المعنى الأول والاحتمال الذي قاله النووي وهو المتبادر لنا من الحديث . والله أعلم .

وقد نقل غير واحد الاتفاق على وجوب استقبال عين الكعبة للمشاهد ففي (تفسير القرطبي) : (لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق ، وأجمعوا على أن من

شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى) . ذكره أبو عمر .

وقال ابن حزم : (ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرأً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامدا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة[1] وأنه إن استجاز ذلك كافر . قال : وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فإن اللّٰه تعالى يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال رسول اللّٰه ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

وقد اتفقت كلمة ابن حزم وأبي عمر بن عبد البر على نقل الإجماع في بطلان صلاة من ترك استقبال الكعبة عمدا . وقد سبق الكلام على ذلك قبيل هذا الحديث الذي كنا بصدد الكلام حوله .

(وأما من كان غير مشاهد لها ولم يعرف موضعها ، فيكفيه أن يستقبل الجهة التي هي فيها لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) .

الحديث من رواية أبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

أما الأول : فأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر نجيح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعا به ، وأبو معشر ضعيف قال الترمذي : (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه) .

قلت : لكنه يقوى بمتابعة غيره له بإسناد آخر فقال الترمذي : ثنا الحسن بن أبي بكر المروزي : ثنا المعلى بن المنصور : ثنا عبد اللّٰه بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به . وقال : (حديث حسن صحيح) . قال البخاري : (هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح) .

قلت : ورجاله ثقات غير شيخ الترمذي : الحسن بن أبي بكر . كذا هو في (السنن) حتى في النسخة التي صححها أحمد شاكر القاضي وهو خطأ والصواب : الحسن بن بكر

---

(١) في أصل الشيخ رحمه الله و (المحلى) : (باطل) (الناشر) .

بحذف لفظة (أبي) كذلك هو في كتب الرجال كـ (التهذيب) و (التقريب) و (الخلاصة) .

وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي أبو علي نزيل مكة وقال مسلمة : (مجهول) كما في (التقريب) ، وذكر فيه جمعا من الثقات رووا عنه وكأنه لذلك قال في (التقريب) : (إنه صدوق) . والله أعلم .

وبالجملة : فالحديث بهذين الطريقين حسن وهو صحيح بشاهده وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وله طريقان أيضًا :

الأول : عن يزيد بن هارون : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه مرفوعا به .. أخرجه الدارقطني والحاكم وعنه البيهقي .

وقال الحاكم : (صحيح وابن مجبر ثقة) . ووافقه الذهبي ، وهو عجيب منه فإنه قد أورد في (الميزان) ابن مجبر هذا ، ونقل أقوال الأئمة في تضعيفه ولم يحك ولا قولا واحدا في توثيقه ، وأقره الحافظ في (اللسان) وذلك يدل على أنه ضعيف اتفاقا وأن توثيق الحاكم له مما لا يعتد به ، لكن قد تابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به .

أخرجه الدارقطني وعنه الضياء المقدسي في (المختارة) والحاكم وعنه البيهقي من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي : ثنا شعيب بن أيوب : ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر به . وقال الحاكم :

(صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده) . ووافقه الذهبي أيضًا .

قلت : ولكن شعيبا لم يخرج له أحد الشيخين وإنما هو من رجال أبي داود فقط وهو صدوق يدلس كما في (التقريب) وقد صرح بالتحديث كما ترى ، فالإسناد صحيح إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف الواسطي ثقة ، فإني لم أجد له ذكرا في كتب الرجال التي عندي . وقد قال البيهقي بعد أن ساقه من الطريقين :

(تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله . قال : وروي عن أبي هريرة مرفوعا وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ) .

قلت : فهذا شاهد آخر مرسل ، ثم قال البيهقي : (والمراد به - والله أعلم - أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت من أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب ... وذلك ينطبق على من كان في الشمال والجنوب .

وأما من كان في الشرق والغرب فقبلته ما بين الشمال والجنوب) .

وقال الصنعاني في (سبل السلام) : (والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذر عليه العين ، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث) .

قلت : وعليه علماؤنا الحنفية قال في (المجموع) :

(وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن المبارك) .

وقد نقل القرطبي في (تفسيره) إجماع العلماء على ذلك وفيه نظر ، فقد ذكر النووي أن الصحيح عند الشافعية أن الواجب إصابة عين الكعبة . قال : (وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد) .

قلت : وهذا مخالف للمنقول عن الصحابة ولهذا الحديث .

ثم قال الصنعاني(١) : (ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل في كل الجهات في حقه سواء متى قابلت العين أو شطرها) .

وقال العلامة أبو الطيب صديق حسن في (الروضة الندية) ما نصه :

(أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة ، وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص ؛ بل

---

(١) ونقله أيضًا أبو الطيب وغيره كما في (المجموع) (٣/٢٠٧) ومن مثل هذا النقل تعلم تساهل بعض العلماء في دعوى الإجماع في مسائل مختلف فيها كهذه المسألة .

المراد ما أرشد إليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب قبلة، فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين، فإن تلك الجهة هي القبلة وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون إتعاب للنفس في تقدير الجهات "(١).

الحكمة من تحويل القبلة

□ **السؤال: ما دليل تحويل القبلة، وما الحكمة من تحويلها ؟.**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:**

("قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]).

(وقد (كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة).

الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الإمام أحمد: ثنا يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس به، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. وسكت عليه الحافظ في (الفتح) وقال الهيثمي في (المجمع):

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) والبزار ورجاله رجال (الصحيح).

وقد أخرجه البيهقي من هذا الوجه.

وفيه رد على أبي عمر بن عبد البر حيث اختار أن النبي ﷺ لم يستقبل بيت المقدس وهو في مكة، وإنما استقبله حين هاجر إلى المدينة، واحتج بحديث البراء الآتي بعد هذا، ولا حجة فيه إذ إنه لو لم يصرح بنفي الاستقبال قبل ذلك حتى ولو صرح لم يكن حجة؛ بل لوجب الأخذ بحديث ابن عباس لما فيه من الزيادة والعلم، وزيادة الثقة مقبولة ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي كل هذه قواعد متفق عليها وقد قيلت في فروع كثيرة كما لا يخفى ذلك على الباحث.

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٤٤ - ٨٥١).

(وفي حديث آخر : (وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس – وهم اليهود – : ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة : ١٤٢]) .

هو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب ... إلخ .

أخرجه البخاري بهذا السياق ، وكذلك أخرجه البيهقي (٢/٢) .

وهو عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والطيالسي وأحمد عنه بنحوه دون قوله : وقال السفهاء ... إلخ .

وقد قال الحافظ في (الفتح) تحت قوله : (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) ما نصه :

(جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود – أكثر أهلها – يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشرة شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة ؛ لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا . فنزلت) .

قلت : سكت الحافظ عن حديث ابن عباس هذا ولعل ذلك لوضوح علته ، فإن علي بن أبي طلحة هذا صدوق قد يخطئ أرسل عن ابن عباس ولم يره كما قال الحافظ نفسه في (التقريب) فالحديث بهذا السياق ضعيف لانقطاعه .

(والحكمة من هذا التحويل إنما هي ابتلاء من الله وامتحان كما بينه عز وجل في قوله : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٤٣][1] .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٨٣٦-٨٣٩) .

حكم الصلاة في جوف الكعبة

□ السؤال : هل تجوز الصلاة في جوف الكعبة فرضًا ونفلًا ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(من الأماكن التي يجوز الصلاة فيها)[١] جوف الكعبة تطوعا فإن النبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح (صلى في [جوف] الكعبة [ركعتين] بين الساريتين [وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع] .

ثم إن الحديث وإن كان ورد في النافلة ، فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز لاستواء أحكام الفرائض والنوافل وجوبا وتحريما وإباحة إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا) .

الحديث هو من رواية ابن عمر رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق كثيرة مطولا ومختصرا عن نافع عنه قال :

قدم رسول اللّٰه ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال : ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق ، فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب ، فقال عبد اللّٰه : فبادرت الناس فتلقيت رسول اللّٰه ﷺ خارجا وبلال على إثره فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول اللّٰه ﷺ ؟ قال : نعم قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه . قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

والسياق لمسلم . وهو عند الترمذي مختصرًا جدًّا عنده إلا الصلاة وفيه الزيادة الأولى . وهي عند مسلم أيضًا من طريق أخرى عن ابن شهاب : أخبرني سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه نحوه .

وهذه الطريق عند البخاري والنسائي أيضًا والطحاوي والبيهقي - وعزاه للبخاري - وأحمد وكذا الدارمي ، والزيادة الأخيرة عند أبي داود والنسائي والطحاوي وأحمد

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤١٨) .

والبيهقي من الطريق الأولى بسند صحيح على شرط الشيخين وللبخاري معناه .

وأما الزيادة الوسطى فهي من طريق أخرى عن ابن عمر . أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن سليمان قال : سمعت مجاهدا قال : أتي ابن عمر - وهو في منزله - فقيل له : إن النبي ﷺ قد دخل الكعبة قال : فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فقلت : يا بلال هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ركع ركعتين بين هاتين الساريتين وأشار له بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت قال : ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . والسياق لأحمد .

وقد تابعه على هذه الزيادة : (ركعتين) ليث ، وهون بن أبي سليم ، وخصيف كلاهما عن مجاهد أخرجهما أحمد .

ولم ينفرد بها مجاهد عن ابن عمر ؛ بل تابعه عبد الله بن أبي مليكة عند النسائي وأحمد وإسناده صحيح . وعمرو بن دينار أيضًا مختصرا عند أحمد وسنده صحيح أيضًا على شرط الستة ، وكذلك رواه الطحاوي ، وللحديث شواهد منها :

عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي وأحمد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عنه ... ويزيد هذا هو الهاشمي وهو ضعيف لسوء حفظه .

لكن الحديث أورده الحافظ في (الفتح) بلفظ : (قال : فلما خرج عليه الصلاة والسلام سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى . أخرجه الطبراني بإسناد صحيح) .

فالظاهر أنه عند الطبراني من غير طريق يزيد هذا وإلا لما صححه الحافظ وهو القائل في ترجمته من (التقريب) : (ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن) .

ومن طريقه رواه الطحاوي أيضًا بنحو رواية الطبراني ، ومنها عن شيبة بن عثمان يرويه عنه عبد الرحمن بن الرجاج قال : أتيت شيبة بن عثمان فقلت : يا أبا عثمان إن ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ؟ قال : بلى صلى ركعتين عند العمودين

المقدمين ثم ألزق بهما ظهره ، أخرجه الطحاوي من طريق عبد اللّٰه بن مسلم بن هرمز عنه ، وعبد اللّٰه هذا ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهما .

وأما عبد الرحمن بن الرجاج فلم أعرفه وقد أورده في (المجمع) بنحوه وقال : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عبد الرحمن بن الزجاج – كذا بالزاي وفي الطحاوي بالراء – ولم أجد من ترجمه) .

قلت : ولعل الحافظ العسقلاني عرفه فقد قال : (أخرجه الطبراني بإسناد جيد) ... لكن يشكل عليه أنه من طريق ابن هرمز وقد ضعفه هو في (التقريب) بيد أنه يحتمل أن يكون الطبراني رواه من غير طريقه . واللّٰه أعلم .

ومنها عن عثمان بن طلحة : أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل بين الساريتين .

أخرجه الطحاوي وأحمد والطبراني في (الكبير) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنه ، وهذا سند قوي كما قال الحافظ ورجاله رجال مسلم .

وروى منه الطيالسي الصلاة في الكعبة من هذا الوجه . وعنه البيهقي وقال : (فيه إرسال بين عروة وعثمان) . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

(قلت : عروة سمع أباه الزبير وحديثه عنه مخرج في (صحيح البخاري) في مواضع والزبير أقدم موتا من عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان وعلى أن صاحب (الكمال) صرح بسماعه منه) .

ومنها عن جابر قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين . أخرجه الطحاوي من طريق أبي الزبير عنه ، ورجاله ثقات لكن أبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

هذا وقد استشكل قول ابن عمر في الروايات السابقة عنه عن بلال أنه قال : نعم صلى ركعتين . مع قوله في الرواية الأولى من طريق نافع عنه : ونسيت أن أسأله كم صلى .

وقد أجاب عن ذلك البيهقي وغيره بأنه (يحتمل أن يكون ابن عمر أخبر عن أقل ما يكون صلاة وسكت عما زاد عليهما ؛ لأنه لم يسأل بلالا) .

فعلى هذا فقوله : « ركعتين » . من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وهو بعيد كما

ترى ، ومع ذلك فقد قال الحافظ بعد أن ذكر نحو هذا الجمع :

(وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث : (فاستقبلني بلال فقلت : ما صنع رسول اللَّه ﷺ ههنا ؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى) فعلى هذا يحتمل قوله : نسيت أن أسأله كم صلى ؟ على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه) .

قلت : وهذا أقرب من الجمع الأول .

ثم إن الحافظ قد أبعد النجعة حيث عزا حديث ابن أبي رواد لابن شبة مع أنه في (المسند) باللفظ المذكور تماما .

هذا ولحديث ابن عمر طرق أخرى مختصرا عند الطيالسي وأحمد والبيهقي والطحاوي بلفظ : (صلى في البيت) . زاد في رواية :

(وسيأتي من ينهاكم عنه فتسمعون منه . قال - يعني ابن عباس - . زاد أحمد : (قال : وكان ابن عباس جالسا قريبا منه) ، وسنده صحيح على شرط مسلم ، وهو من طريق شعبة عن سماك الحنفي : سمعت ابن عمر به ... ورواه سعد عن سماك قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تجعل شيئا من البيت خلفك وأتم به جميعا . وسمعت ابن عمر يقول : صلى رسول اللَّه ﷺ فيه وسنده صحيح أيضًا على شرطه ، وقول ابن عباس هذا رواه الطبراني أيضًا بلفظ :

ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ، ولكن حدثني أخي أن النبي ﷺ حين دخلها خر بين العمودين ساجدًا ثم قعد فدعا ولم يصل . قال في (المجمع) :

(رواه الطبراني في (الكبير) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس) .

قلت : وقد صح عن ابن عباس أنه كان ينفي كون النبي ﷺ صلى في الكعبة وهو لم يشاهد ذلك ، وإنما كان يروي ذلك تارة عن أخيه الفضل كما في هذه الرواية ، وكذلك هي في (المسند) وغيره من طرق أخرى . وتارة يرويه عن أسامة بن زيد كما في مسلم وغيره ولعله يأتي حديثه في استقبال القبلة إن شاء اللَّه تعالى .

لكن العلماء أخذوا برواية بلال ومن معه من الأصحاب ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولأنه مثبت والمثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة في مثل هذا الاختلاف . ومعنى قول أسامة : لم يصل : لم أره صلى . فهو لم يعلم ذلك وأولئك علموا ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

ولذلك ذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في البيت الفرض والنفل ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء كما قال النووي في (المجموع) ، وقال الترمذي : (حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي : لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة ؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء) .

وهذا الذي قاله الشافعي هو الحق إن شاء اللَّه تعالى ؛ لأن الحديث وإن كان قد ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز ؛ لاستواء أحكام النوافل مع أحكام الفرائض وجوبا وتحريما وإباحة إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا ... ولوضوح هذا الذي قاله الشافعي ذهب إليه ابن حزم وهو من هو في ظاهريته فقد قال : في (المحلى) ردًّا على أتباع مالك ما نصه :

(ما قال أحد قط : إن صلاته المذكورة ﷺ كانت إلى غير القبلة ، وقد نص عليه الصلاة والسلام على أن الأرض كلها مسجد وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة ولا يجوز لغير الراكب أو الخائف أو المريض أن يصلي نافلة إلى غير القبلة والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . وباللَّه تعالى التوفيق) .

ومع وضوح هذا وظهوره ، فقد خالف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث اختار ما ذهب إليه مالك رحمه الله فقال في (الاختيارات) :

(ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة ، وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فإنها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين ثم قال : هذه القبلة . فيشبه - واللَّه أعلم - أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة

خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كان في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت ، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع) .

قلت : ابن عباس الذي روى الحديث لم يفهم هذا المعنى بهذا التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ من صلاة النافلة في الكعبة دون الفريضة ، فإنه نفى أن يكون عليه الصلاة والسلام قد صلى مطلقًا في البيت حيث قال : ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة . ثم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع هذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام مباشرة كما يشير إليه كلام الشيخ ، وإنما أخذه عن أسامة أو غيره من الصحابة كما سبق ذكره وحينئذ فهو وغيره سواء ممن لم يسمع ذلك من النبي ﷺ .

ثم إن كلام الشيخ يفيد جواز استقبال بعض بنية الكعبة في النافلة ، وأما في الفريضة فلا بد من استقبالها كلها ، وليت شعري كيف يمكن استقبالها كلها عمليًا ؟ فإنه من البديهي أن مستقبل الكعبة من خارجها إنما يستقبل منها ما هو على سمته أمامه ، ثم يبقى أكثرها من عن يمينه ويساره غير مستقبلها ، وحينئذ ما الفرق بين هذا وبين الصلاة داخلها وهو في كلا الحالين إنما يستقبل بعضها ؟ ولذلك قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(واحتج أتباع مالك بأن قالوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة (قال :) إنما قال اللَّه عز وجل : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٥٠] فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلي في المسجد الحرام ؛ لأنه هو القبلة بنص كلام اللَّه تعالى في القرآن وكل من يصلي فيه فلا بد له من أن يستدبر بعضه ، فظهر فساد هذا القول . وأيضًا فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله ولا فرق عند أحد من أهل العلم في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها عن يمينه أو عن شماله فصح أنه لم يكلفنا اللَّه عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط) .

وأما قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فلا بد لهذا الكلام من فائدة) فهو حق لكن ليس من الظاهر من هذا الكلام ما فهمه شيخ الإسلام من الفرق بين النافلة والفريضة في الاستقبال ، وكأنه لذلك لم يذهب إليه أحد من الشراح ، فقد ذكر الحافظ في المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : (هذه القبلة) أربعة أقوال للعلماء ليس فيها هذا الذي ذهب إليه الشيخ .

ويدل لجواز الصلاة أيضًا هذا الحديث الآتي :

(وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

(كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال : إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلي في البيت فصل في الحجر فإنما هو قطعة منه) .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضًا والطحاوي – والسياق له – وأحمد من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عنها . وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

قلت : وأم علقمة هذه اسمها مرجانة وهي مشهورة وفي (التقريب) : (إنها مقبولة) .

وقد تابعتها صفية بنت شيبة وهي ثقة مشهورة من رجال الشيخين .

أخرجه النسائي والطيالسي مختصرا بلفظ :

قلت : يا رسول اللَّه ألا دخلت البيت ؟ قال : (ادخلي الحجر فإنه من البيت) .

وإسناده صحيح على شرطهما وله طريق أخرى عنها يرويه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة نحو الأول ، أخرجه البيهقي وأحمد ورجاله ثقات إلا أن عطاء كان قد اختلط .

(وقال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن طلحة : (إن كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت ، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي) .

أخرجه أبو داود والطحاوي وأحمد عن سفيان قال : ثني منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة أم منصور قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا : أرسل رسول اللَّه ﷺ إلى عثمان بن طلحة قال ... فذكره .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم وليس عند الطحاوي : عن خاله مسافع . فالحديث عنده عن منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة قالت ... وقد رواه عن منصور أخوه محمد بن عبد الرحمن فجعل بعض الحديث عن منصور عن أمه مباشرة وبعضه عن منصور عن مسافع عن أم منصور .

أخرجه الإمام أحمد فقال : ثنا علي بن إسحاق قال : أنا عبد الله قال : أنا محمد بن عبد الرحمن عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أم عثمان بنت سفيان وهي أم بني شيبة الأكابر - قال محمد بن عبد الرحمن :

وقد بايعت النبي ﷺ - أن النبي ﷺ دعا شيبة ففتح فلما دخل البيت ورجع وفرغ ورجع شيبة إذا رسول الله ﷺ : أن أجب . فأتاه فقال : إني رأيت في البيت قرنا فغيبه ، قال منصور : فحدثني عبد الله بن مسافع عن أمي عن أم عثمان بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال له في الحديث : فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المصلين .

ومحمد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال الحافظ في (التقريب) : (إنه ضعيف) .

قلت : وقد خالف سفيان في عدة مواضع من هذا الحديث :

أولًا : جعل الحديث بعضه عن منصور عن أمه وبعضه عنه عن عبد الله بن مسافع عن أمه .

ثانيًا : سمى الواسطة بين منصور وبين أمه عبد الله بن مسافع وقال سفيان : مسافع بن شيبة قال : سمى صحابي الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ شيبة وسماه سفيان : عثمان بن طلحة والصواب رواية سفيان وهي تدل على ضعف محمد بن عبد الرحمن هذا . والله أعلم .

والحديثان يدلان على ما دل عليه الحديث السابق من جواز الصلاة في جوف الكعبة :

أما الأول : منهما فمن حيث إن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على محبتها الصلاة فيه إلا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تصلي في الحجر ، وعلل ذلك بأنه من البيت فدل على جواز الصلاة في البيت كله وفيه الحجر ، ولعله عليه الصلاة والسلام إنما أمرها أن تصلي فيه

دون جوف الكعبة وقتئذ ؛ لأن الحجر أفضى لها وأبعد عن مخالطة الرجال .

وأما الثاني : فقد أشار عليه الصلاة والسلام فيه إلى جواز الصلاة فيه حيث أمر بإزالة ما يشغل المصلي فيه عن الخشوع .

وقد استدل بالحديثين على ما ذكرنا من الجواز الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ ونقل القول به عن أبي حنيفة وصاحبيه وهو مذهب الجمهور كما سبق بل ذهب الشافعية إلى أن التنفل في الكعبة أفضل من خارجها وكذا الفرض إن لم يرج جماعة وأمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها ، فإن لم يمكن فخارجها أفضل قال الشافعي :

(لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة) . كذا ذكره النووي في (المجموع) ثم قال فيه :

(فإن قيل : كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب ؟ فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية ، أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه ؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها . والله أعلم) . وهذا كلام حق يجب حفظه ، فإن كثيرا من المشايخ يتساهلون في كثير من السنن لمجرد أن فيها خلافا من بعض العلماء وقد ذكر ابن القيم في (الزاد) نحو ما نقلناه عن النووي ونص كلامه في ذلك :

(الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة . ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر)"[1] .

◻ السؤال : هل يجوز السجود على الأرض ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ – صفحة ٤٢٢ – ٤٣٧) .

("يجوز السجود على الأرض وعلى حائل بينها وبين الجبهة من ثوب أو بساط أو حصير أو نحوه"[١] .

كان ﷺ يسجد على الأرض كثيرا .

و (كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) .

وكان يقول : (... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره [وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم]) (أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح) .

وكان ربما سجد في طين وماء وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان حين أمطرت السماء وسال سقف المسجد وكان من جريد النخل فسجد ﷺ في الماء والطين قال أبو سعيد الخدري : (فأبصرت عيناي رسول اللّٰه ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء الطين) (البخاري ومسلم) .

و (كان يصلي على الخمرة) أحيانًا و (على الحصير) أحيانًا و (صلى عليه - مرة - وقد أسود من طول ما لبس) (البخاري ومسلم)[٢] .

□ السؤال : هل تجوز الصلاة على ما يفرش على الأرض من سجاد ونحوه ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("تجوز الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط ونحوه مما يجوز القعود عليه وكان طاهرا فقد (كان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة) ، ثبت هذا الحديث عن جمع من الصحابة :

(١) ميمونة زوج النبي ﷺ وله عنها طريقان :

أخرج الأول : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد وعن سليمان الشيبان عن عبد اللّٰه بن شداد عنها .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٩) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٠) .

وأخرج الطريق الآخر : أحمد وكذا النسائي بنحوه .

(٢) عبد اللَّه بن عباس :

أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد عن عكرمة عنه وهو لفظ الحاكم : بساط . بدل : الخمرة .

وهو رواية لأحمد والبيهقي وكذلك رواه ابن ماجه وكذا البيهقي من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينارعن ابن عباس . وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

(٣) عائشة : أخرجه الطيالسي وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عنها . وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح .

وله طريق أخرى في (المسند) عن عروة عنها ، وهو صحيح أيضًا على شرط الستة .

(٤) أنس بن مالك : وله عنه طريقان :

الأول : عن قتادة عنه ، أخرجه الطبراني في (الصغير) .

والآخر : عن أنس بن سيرين عنه .. أخرجه البيهقي .

(٥) أم سليم :

أخرجه أحمد والبيهقي عن عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عنها ، وهذا إسناد صحيح على شرط الستة .

(٦) أم سلمة :

أخرجه أحمد أيضًا : ثنا عفان : ثنا وهيب قال : ثنا خالد عن أبي قلابة عن بعض ولد أم سلمة عنها ، وإسناده كالذي قبله لولا هذا البعض الذي لم يسم ؛ لكن أورده الهيثمي في (المجمع) فقال : (رواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجال الأول رجال الصحيح) ، فلعله جاء مسمى عند أبي يعلى . واللَّه أعلم .

(٧) ابن عمر : أخرجه أحمد عن شريك عن أبي إسحاق عن البهي عنه ثم أخرجه من وجه آخر عن شريك به إلا أنه قال : (عن عائشة أو عن ابن عمر . شك شريك) .

وشريك سيئ الحفظ .

(٨) أم حبيبة زوج النبي ﷺ :

رواه الطبراني في (الكبير) وأبو يعلى . ورجاله رجال (الصحيح) .

(٩) جابر بن عبد اللّٰه : عند البزار ... وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه اختلاف كما في (المجمع) .

واعلم أن (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم : هي مقدار ما يضع الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيج خوص ونحوه من النبات ، ولا تكن خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة ؛ لأن خيوطها مستورة لبعضها . كذا قال ابن الأثير في (النهاية) . وفي (الفتح) :

(وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي . ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان ﷺ قاعدًا عليها . ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه) .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) وأبو داود والحاكم من طريق عمرو بن طلحة قال : ثنا أسباط عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به وتتمته :

فاحترقت منها مثل موضع درهم فقال رسول اللّٰه ﷺ :

(إذا نمتم فأطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على مثل هذا فتحرقكم) .

وهذا سند جيد وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

(ويجوز الصلاة على الحصير) :

فيه أحاديث :

(١) عن أنس بن مالك وله عنه طرق وألفاظ :

الأول : عن إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة عنه ؛ أن النبي ﷺ صلى على حصير ، أخرجه هكذا مختصرا الدارمي وأحمد وهو في (الصحيحين) وغيرهما مطولا ويأتي فيما بعد .

الثاني : عن شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت أنس بن مالك قال : قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلا ضخما - فصنع للنبي ﷺ طعاما

فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير وصلى عليه ركعتين ... الحديث ، أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد ، وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرًا بلفظ : صلى رسول الله ﷺ ركعتين على حصير .

الثالث : عن ثابت عنه مختصرا دون قوله : ركعتين . أخرجه الطبراني في (الصغير) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري :

أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه .

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عنه ، وقوله : (يسجد عليه) . تفرد به مسلم وأحمد .

(٣) عن المغيرة بن شعبة بلفظ : كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة .

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق يونس بن الحارث عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن أبيه عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) وقال الذهبي : (على شرط مسلم) .

وهو وهم ، فإن يونس بن الحارث وعبيد الله الثقفي ليسا من رجال الشيخين . ثم إن الأول منهما ضعيف ، والآخر مجهول ، أشار ابن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع كما في (التقريب) والحديث أخرجه أحمد من هذا الوجه بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة .

(٤) عن عائشة بلفظ : كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل ، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه .

أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي سلمة عنها ، وذكره الحافظ في (الفتح) بلفظ : كان له حصير يبسطه ويصلي عليه ، ولعله ذكره بالمعنى أو أنه رواية للبخاري .

وأما ما رواه أبو يعلى عن شريح أنه سأل عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله : ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء : ٨] ؟ قالت : لم يكن يصلي عليه .

ففي ثبوته نظر ؛ وإن قال الهيثمي : (رجاله موثقون) . وقال شيخه العراقي : (رجاله ثقات) .

فإن هذا لا يستلزم صحة الإسناد كما لا يخفى على النقاد وقال الشوكاني :

(وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث ، أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي ، وأيضًا فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات ، فإن فيه شذوذا كما قال العراقي) .

قلت : وهذا هو الجواب الصحيح . وأما الجواب الذي قبله فهو مبني على أن عائشة لم ترو الصلاة على الحصير وليس كذلك كما علمت .

ومرة (صلى على حصير وقد اسود من طول ما لبس) .

هو من حديث أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول اللّه ﷺ لطعام فأكل منه ثم قال رسول اللّه : قوموا فلأصلي بكم) قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول اللّه ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول اللّه ﷺ ركعتين ثم انصرف .

أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأحمد ثلاثتهم عن مالك عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عنه . واللفظ للبخاري ، ورواه النسائي وأحمد من طرق أخرى عن إسحاق نحوه وفيه : فسجد عليه .. ورواه أيضًا مختصرا وقد سبق في الحديث الأول .

و (على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله) و (كان من أدم حشوه ليف) .

هو من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد : ثنا ابن نمير قال : ثنا هشام عن أبيه عنها قالت :

كان رسول اللّه ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وهذا سند صحيح على شرط الستة ثم أخرجه من طريق يحيى عن هشام به نحوه .

وكذلك أخرجه من طريق يحيى عن هشام به نحوه ، وكذلك أخرجه البخاري عن يحيى به ، وقد أخرجه مسلم عن وكيع بن هشام به دون ذكر الفراش ، ثم أخرجه البخاري من طريق الزهري : أخبرني عروة بن الزبير به نحو حديث ابن نمير .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة نحو رواية وكيع عن هشام . وسيأتي إن شاء اللّه

تعالى في (السترة) ثم روى أحمد بإسناد الأول عن عائشة قالت : كان ضجاع رسول اللّٰه ﷺ من أدم حشوه ليف .

ثم أخرجه هو ومسلم والترمذي في (الشمائل) من طرق عن هشام به .

وفي لفظ لأحمد : كان ضجاع رسول اللّٰه ﷺ الذي كان يرقد عليه هو وأهله من أدم محشوًا ليفًا .

وله عند الترمذي طريق أخرى رواه عن عبد اللّٰه بن ميمون قال : أنبأنا جعفر بن محمد عن أبيه عنها ، وهذا سند ضعيف لضعف عبد اللّٰه بن ميمون وانقطاعه بين محمد - وهو الباقر - وبين عائشة .

وروى البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال : كان أنس يصلي على فراشه .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز الصلاة والسجود على كل ما يبسط دون الأرض ، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ولم يَرَوا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء . ففيها ردٌّ على منكره ذلك من المتقدمين كالأسود وأصحابه ووافقهم مالك ، فقد قال في (المدونة) :

(وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ، ويركع عليها ، ويقعد عليها ، ولا يسجد عليها ، ولا يضع كفيه عليها) .

قال ابن حزم : (هذا قول لا دليل على صحته والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على ما ذكرنا حاشا الجبهة فأي فرق بين أعضاء السجود ؟ ولا سبيل إلى وجود فرق بينها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه) .

ولعل مالكا ومن وافقه لم تبلغهم هذه الأحاديث الصحيحة وإلا فالقول بكراهة ما فعله

عليه الصلاة والسلام مرارا وتكرارا مشكل إذ هو عليه الصلاة والسلام لا يفعل المكروه إلا للبيان في بعض الأحيان عن بعض العلماء كأن ينهى عن شيء ثم يفعله دلالة على أن النهي ليس للتحريم ؛ بل للتنزيه فأين النهي هنا ؟ .

فالحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز بدون أدنى كراهة ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

هذا وأما الصلاة في النعلين فجائزة بشرطه وقد سبق الكلام عليه في الأمر الثالث مما يجوز الصلاة فيه فراجعه"[١] .

حكم القيام في الصلاة

❑ **السؤال : هل القيام للصلاة على سبيل الوجوب ومتى يسقط القيام على المصلى ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

(يجب عليه أن يصلي قائما وهو ركن[٢] كان ﷺ يقف فيها قائما في الفرض والتطوع ائتمارا بقوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وأما في السفر فكان ﷺ يصلي على راحلته النافلة ، وسن لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم أو ركبانا كما تقدم ، وذلك قوله تعالى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٣٨] .

(الترمذي وصححه وأحمد) و (صلى ﷺ في مرض موته جالسا) .

(البخاري ومسلم) وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين (اشتكى وصلى الناس وراءه قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال : (إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [أجمعون])"[٣] .

---

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٣٦ -٤٤٧) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧١) .

على المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد فيجوز له أن يصلي راكبا . والمريض العاجز عن القيام فيصلي جالسا إن استطاع وإلا فعلى جنب . والمتنفل فله أن يصلي راكبا . أو قاعدا إن شاء . ويركع ويسجد إيماء برأسه . وكذلك المريض ويجعل سجوده أخفض من ركوعه"(١) .

قال عمران بن حصين رضي الله عنه : (كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال : (صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) (البخاري وأبو داود وأحمد) ..

وقال أيضًا : (سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : (من صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما (وفي رواية : مضطجعا) فله نصف أجر القاعد) (البخاري وأبو داود وأحمد) . والمراد به المريض فقد قال أنس رضي الله عنه :

(خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعودا من مرض فقال : (إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) . (أحمد وابن ماجه بسند صحيح)(٢) .

□ السؤال : هل يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("لا يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه ، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته"(٣) .

(عاد ﷺ مريضًا فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال : (صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) . (الطبراني والبزار وابن السماك والبيهقي وسنده صحيح)(٤) .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤) .
(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٨) .
(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤) .
(٤) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٨) .

الصلاة في السفينة والطائرة

□ السؤال : هل تجوز الصلاة في السفينة والطائرة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(" تجوز صلاة الفريضة في السفينة . وكذا الطائرة ، وله أن يصلي فيهما قاعدا إذا خشي على نفسه السقوط "[١] .

سئل ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال : (صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق) (البزار والدراقطني وصححه الحاكم) .

ولما أسن ﷺ وكبر اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه " (أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبي)[٢] .

ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه أو ضعف بدنه "[٣] .

الجمع بين القيام والقعود

□ سؤل : هل يجوز أن يصلي في النافلة قاعدا ولو بدون عذر ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(يجوز أن يصلي صلاة الليل قائما أو قاعدا بدون عذر ، وأن يجمع بينهما فيصلي ويقرأ جالسا ، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائما ، ثم يركع ويسجد ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية ، وإذا صلى قاعدًا جلس متربعا أو أي جلسة أخرى يستريح بها . "[٤] .

(كان ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قائمًا ، وليلًا طويلًا قاعدًا ، وكان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا ، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا) (مسلم وأبو داود) .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٥) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٩) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٥) .

(٤) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٥) .

و (كان أحيانًا يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع وسجد ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) (البخاري ومسلم) .

وإنما (صلى السبحة قاعدا في آخر حياته لما أسن وذلك قبل وفاته بعام) (مسلم وأحمد) .

و (كان يجلس متربعًا) (النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي)"[١] .

الصلاة في النعال

□ **السؤال : هل يجوز للمصلى الصلاة بالحذاء ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

("يجوز له أن يصلي منتعلا كما يجوز أن يقف حافيا ، والأفضل أن يصلي تارة هكذا وتارة هكذا . حسبما تيسر له فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما ، بل إن كان حافيا صلى حافيا ، وإن كان منتعلا صلى منتعلا إلا لأمر عارض ، وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي ، وإلا وضعهما بين رجليه بذلك صح الأمر عن النبي ﷺ"[٢] :

(كان يقف حافيا أحيانًا ومنتعلا أحيانا) (أبو داود وابن ماجه) .

وأباح ذلك لأمته فقال ﷺ : (إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره) (أبو داود والبزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانًا فقال : (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) .

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ، ثم استمر في صلاته ، كما قال أبو سعيد

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٩) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٦) .

الخدري : (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : (ما بالكم ألقيتم نعالكم) قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا – أو قال : أذى (وفي رواية : خبثا) فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيهما قذرا – أو قال : – أذى (وفي الرواية الأخرى : خبثا) فليمسحهما وليصل فيهما) (أبو داود وابن خزيمة) .

و (كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره) (أبو داود والنسائي وابن خزيمة) .

وكان يقول : (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه) (أبو داود وابن خزيمة)"[١] .

وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها

□ **السؤال : ما حكم السترة بالنسبة للمصلي ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

("يجب أن يصلي إلى سترة لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ، ولا بين كبيره وصغيره لعموم قوله ﷺ : " لا تصلِّ إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين " . يعني الشيطان" .

"ويجب أن يدنو منها لأمر النبي ﷺ بذلك" .

وكان بين موضع سجوده ﷺ والجدار الذي يصلي إليه نحو مر شاة فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب"[٢] .

(كان ﷺ يقف قريبا من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) (البخاري وأحمد) .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ٨٠) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ٧) .

(بين موضع سجوده والجدار ممر شاة) (البخاري ومسلم) .

وكان ﷺ يقول : (لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين) (ابن خزيمة) .

ويقول : (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) (أبو داود والبزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان ﷺ - أحيانًا - يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجده)"[1] .



(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٢) .

السترة أمام المصلي

حكم المرور بين يدي المصلي

□ السؤال : عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يديه" هل يصح هذا الحديث ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(" كلا ليس بصحيح ؛ لأن شروط الصحة لم تكتمل فيه ، فإن منها السلامة من الشذوذ ولم يسلم بل أخطأ أحد رواته وهو ابن عيينة في موضعين :

الأول : جعل الحديث من مسند زيد بن خالد والصواب أنه من مسند أبي جهيم كما في رواية الجماعة المذكورة في الكتاب قبل هذا ، وفيها التصريح بأن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم يسأله عن هذا الحديث ، فزيد سائل فيه وليس براو له .

الثاني : قوله : " أربعين خريفا " فهذه الزيادة : " خريفا " خطأ من ابن عيينة فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري فقالا : قال أبو النضر : " لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهرًا أو سنة ؟ " .

وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضًا فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه .

قال الحافظ في " الفتح " : " فيبعد أن يكون الجزم (يعني قوله : خريفا) والشك وقعا معا في رَاوٍ واحد في حال واحدة " .

ولعل مستند المؤلف في التصحيح قول المنذري والهيثمي في الحديث : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح " .

ولا متكأ له في هذا ألبتة كما نبهناك مرارًا وفصلنا ذلك في المقدمة .

ثم قال : " قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة ، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم (هو ابن

حبان) على ذلك بما رواه في " صحيحه " عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي حين فرغ من طوافه في حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد .. " .

قلت : الحديث المذكور ضعيف ؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب وقد اختلف عليه في إسناده فقال ابن عيينة : عنه عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب .

وقال ابن جريج : أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده .

قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته قلت : حديث تحدثه عن أبيك ؟ قال : لم أسمعه من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب .

أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : " وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب ، ورواية ابن عيينة أحفظ " .

قلت : ومرجع هذه الرواية على بعض أهل كثير ولم يسم فهو مجهول ، وسماه ابن جريج : " كثير بن المطلب وهو أيضًا مجهول ، وتوثيق ابن حبان له لا يخرجه عن الجهالة وقد أشار الحافظ في " التقريب " إلى أنه لين الحديث .

ثم إن الحديث لو صح لم يكن نصًا فيما استدل له ابن حبان ؛ لأنه يحتمل أن يكون جواز المرور بين يدي المصلي الذي ليس أمامه سترة خاصًا بالمسجد الحرام ، وقد استدل بعض العلماء به على ذلك . والله أعلم"(١) .

□ السؤال : هل يمكن أن يكون المار أمام المصلي من الجنس الذي لا يراه الإنسي مثل الشيطان مثلًا ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(" جاء ذلك صريحا من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام ، فقد صح عنه أنه قال : " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته " .

وهو مخرج في " الصحيحة " (١٣٧٣) وتأويل " الشيطان " بالإنسي المار مجاز لا مسوغ له إلا ضعف الإيمان بالغيب ، وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٣٠٣-٣٠٤) .

صلاته ، فمكنه اللّٰه منه وخنقه حتى وجد برد لعابه بين إصبعيه وقال : " واللّٰه لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به أهل المدينة " .

والقصة : في مسلم (٧٣/٢) وعبد الرزاق (٢٣٣٨/٢٤/٢) وأحمد (٤١٣/١ و٨٢/٣ و١٠٤/٥ و١٠٥) والطبراني في " الكبير " (٢٢٤/٢ و٢٢٧ و٢٥١) عن غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة ، انظر " صفة الصلاة " (٧٤)[1] .

□ **السؤال : ما صحة حديث : " عفي في لأمتي عن الخطإ والنسيان " ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

(صحيح :ولكن لم أجده بلفظ " عفي " وإنما رواه ابن عدي في " الكامل " (ق ١/٣١٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه . " وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف . والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي ... " ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " إن اللّٰه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فظاهر إسناده الصحة ؛ لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب " التاج الجامع للأصول الخمسة " فقال (٢٥/١) : " سنده صحيح " وخيف عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس وقد أشار إلى ذلك البوصيري في " الزوائد " فقال : " إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس " يعني تدليس التسوية " . والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢/ ٥٦) والدارقطني (٤٩٧) والحاكم (١٩٨/٢) وابن حزم في " أصول الأحكام " (٥/ ١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا : ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به . وقال الحاكم : " صحيح عل شرط الشيخين " ووافقه

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٣٠٤-٣٠٥) .

الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ . وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه . في صحيحه من هذا الطريق ، وقال النووي في الأربعين " وغيره : إنه حديث حسن . وأقره الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٩) وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضًا فقال ابنه في " العلل " (١/٤ ٣١) : " وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء . إنما سمعه من رجل لم يسمعه . أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . قلت : ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلا كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع ؛ ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى ، عن ابن عباس وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلا . وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضا ، وقد بيّن عللّها الزيلعي في " نصب الراية وابن رجب في " شرح الأربعين (٢٧٠ - ٢٧٢) فليراجعها من شاء التوسع . وقال السخاوي في المقاصد (ص ٢٣٠) : " ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا ومما يشهد له أبضا ما رواه مسلم (١/٨١) وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى : قد فعلت ... الحديث ، ورواه أيضًا من حديت أبي هريرة ، وقول ابن رجب : " وليس واحد منهما مصرحا برفعه " لا يضره ، فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر"(١) .

□ السؤال : هل لا يقطع صلاة الرجل " الحمار والكلب الأسود والمرأة" إذا كان أمامه سترة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("صح قوله ﷺ : " يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل - الحمار والكلب الأسود والمرأة " .

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ١٢٣ - ١٢٤ .

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر وهو في كتابي "صحيح سنن أبي داود" (رقم ٦٩٩).

فنقول: "لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه" بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصا عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعا بلفظ: "لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخر الرحل وقال: يقطع الصلاة المرأة ... ".

أخرجه الطحاوي بسند صحيح، وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة.

وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة: "والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء".

أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة".

انظر كتابه "القواعد النورانية" (٩ - ١٢) و "زاد المعاد" (١/١١١)[١].

مقدار ارتفاع السترة

□ **السؤال: كم مقدار سترة المصلي؟.**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

(" يجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبالي من وراء ذلك".

ويتوجه إلى السترة مباشرة؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يمينا أو يسارا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدا فلم يثبت.

وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها وإلى شجرة أو أسطوانة، وإلى امرأته المضطجعة على السرير وهي تحت لحافها، وإلى الدابة ولو كانت جملا")[٢].

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٣٠٦ - ٣٠٧).

(كان ﷺ إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه) وأحيانا (كان يعرض راحلته فيصلي إليها) وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل فإنه (نهى عنها) وأحيانا (كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته) (البخاري ومسلم) .

وكان ﷺ يقول : (إذا وضع أحكم بين يديه مثل موخرة الرحل - فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) (مسلم وأبو داود) .

و (صلى - مرة - إلى شجرة) (النسائي وأحمد بسند صحيح) .

و (كان ﷺ - أحيانًا - يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها]) (البخاري ومسلم وأبو يعلى) .

وكان ﷺ لا يدع شيئا يمر بينه وبين السترة فقد (كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط [ومرت من ورائه]) (ابن خزيمة في صحيحه والطبراني) .

و (صلى عليه الصلاة والسلام صلاة مكتوبة فضم يده ، فلما صلى قالوا : يا رسول اللّٰه أحدث في الصلاة شيء قال : (لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي ، وأيم اللّٰه لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل]) (أحمد والدارقطني والطبراني بسند صحيح) .

وكان ﷺ يقول : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحره [وليدرأ ما استطاع] (وفي رواية : فليمنعه مرتين) فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) (البخاري ومسلم) .

وكان ﷺ يقول : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) (البخاري ومسلم)(١) .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٩) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٤) .

تحريم الصلاة إلى القبور

□ السؤال : هل تجوز الصلاة في المقابر ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("لا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقا سواء كانت قبورا للأنبياء أو غيرهم"[(١)] .

كان ﷺ ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول :

(لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) (مسلم وأبو داود وابن خزيمة)"[(٢)] .

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام

□ السؤال : ما حكم المرور بين يدي المصلي ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("لا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة . ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد . فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله ﷺ : "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" . يعني المرور بينه وبين موضع سجوده"[(٣)] .

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام

□ السؤال : ماذا يفعل المصلي إذا حاول أحد المرور من أمامه ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

("لا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدًا يمر بين يديه . للحديث السابق : "ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ... " وقوله ﷺ : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وليدرأ ما استطاع (وفي رواية : فليمنعه مرتين) فإن

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٤) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠) .

أبى فليقاتله فإنما هو شيطان "[١].

"ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل حتى يمر من ورائه"[٢].

ما يقطع الصلاة

□ **السؤال : ما الأشياء التي يمكن أن تقطع الصلاة ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(من أهمية السترة في الصلاة أنها تحول بين المصلي إليها وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه بخلاف الذي لم يتخذها ، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة ، وكذلك الحمار والكلب الأسود"[٣].

كان ﷺ يقول : (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل : المرأة [الحائض] والحمار والكلب الأسود) قال أبو ذر : قلت : يا رسول اللّه ما بال الأسود من الأحمر فقال : (الكلب الأسود شيطان) (مسلم وأبو داود وابن خزيمة)"[٤].

النية

□ **السؤال : هل النية واجبة بالنسبة للمصلي ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(... لا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه كفرض الظهر أو العصر أو سنتهما مثلا وهو شرط أو ركن . وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة"[٥].

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١١).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢).

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣).

(٤) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٤).

(٥) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣).

كان ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (البخاري ومسلم وغيرهما)[١] .

التكبير

□ **السؤال : هل التكبير ركن من أركان الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

(" ركن لقوله ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات إلا إذا كان إماما ، ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس إذا وجد المقتضى لذلك ؛ كمرض الإمام ، وضعف صوته ، أو كثرة المصلين خلفه ، ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير "[٢] .

"كان ﷺ يستفتح الصلاة بقول : (اللّٰه أكبر) وأمر بذلك (المسيء صلاته) (مسلم وابن ماجه) .

وقال ﷺ له : (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول : اللّٰه أكبر) (الطبراني بإسناد صحيح) .

وكان ﷺ يقول : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) (أبو داود والترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان ﷺ يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه) (أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

و (كان ﷺ إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ) (مسلم والنسائي) .

وكان ﷺ يقول : (إذا قال الإمام : اللّٰه أكبر فقولوا : اللّٰه أكبر) (أحمد والبيهقي بسند صحيح)"[٣] .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٥) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٦) .

رفع اليدين وكيفيته

□ السؤال : هل يرفع المصلي يديه عند التكبير للصلاة أم بعده ؟ وما كيفية الرفع ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("يرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت في السنة ، ويرفعهما ممدودتا الأصابع ، ويجعل كفيه حذو منكبيه وأحيانا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه"[١] .

(كان ﷺ يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة بعد التكبير وتارة قبله) (البخاري وأبو داود وابن خزيمة) .

كان يرفعهما ممدودة الأصابع [لا يفرج بينها ولا يضمها]) (أبو داود وابن خزيمة) .

و (كان يجعلهما حذو منكبيه وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه) (البخاري وأبو داود)"[٢] .

وضع اليدين وكيفيته

□ السؤال : كيف يضع المصلى يده أثناء الصلاة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير ، وهو من سنن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه فلا يجوز إسدالهما ، ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد ، وتارة يقبض باليمنى على اليسرى"[٣] .

(كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى) (مسلم وأبو داود) .

(وكان ﷺ يقول : (إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) . (ابن حبان والضياء بسند صحيح) .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٧) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥) .

(مر ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى) (أحمد وأبو داود بسند صحيح)"[١] .

□ **السؤال : هل ثبت أن المصلي يرفع يديه في أربع حالات : الأولى : عند تكبيرة الإحرام .. الثانية والثالثة : عند الركوع والرفع منه .. الرابعة : عند القيام إلى الركعة الثالثة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضًا ، أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرجتها في " التعليقات الجياد " .

منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أبو عوانة في " صحيحه " كما في " الفتح " للحافظ ثم قال : " وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود " .

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ " .. ولا يرفعهما بين السجدتين " لأنه نافٍ وهذه مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول .

وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين .

وإسناده قوي .

وروى البخاري في جزء " رفع اليدين " (ص ٧) من طريق سالم بن عبد الله ؛ أن أباه

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٧) .

كان إذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه ، وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح .

وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم وروي عن الإمام الشافعي القول به وهو مذهب ابن حزم فراجع " المحلى "[١] .

□ **السؤال : جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ : "كبر ثم رفع يديه"**[٢]وهذا يفيد تقديم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع " فما الحكم في هذا القول ؟ .

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

" بلى هو قول في مذهب الحنفية ، وبعد صحة الحديث ؛ فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به ، ولا سيما وللحديث شاهد من رواية أنس عند الدارقطني (ص ١١٣) فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة تارة بهذه وتارة بهذه لأنه أتم في اتباعه عليه السلام"[٣] .

محل وضع اليدين أثناء الصلاة

□ **السؤال : أين يضع المصلي يديه أثناء الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

("يضعهما على صدره فقط الرجل والمرأة في ذلك سواء ، ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته"[٤] .

(كان ﷺ يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) (أبو داود والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح) .

(وأمر ﷺ بذلك أصحابه) (مالك والبخاري) .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٤) .

(٤) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٦) .

و (كان ﷺ - أحيانًا - يقبض باليمنى على اليسرى) (النسائي والدارقطني بسند صحيح) .

و (كان يضعهما على الصدر) . (أبو داود وابن خزيمة في صحيحه) .

و (كان ينهى عن الاختصار في الصلاة) (البخاري ومسلم) .

وهو الصلب الذي كان ينهى عنه . أبو داود والنسائي"[1] .

الخشوع والنظر إلى موضع السجود

□ **السؤال : ما يجب على المصلي أثناء الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

("عليه أن يخشع في صلاته وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش ، فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيه ، ولا وهو يدافعه البول والغائط ، وينظر في قيامه إلى موضع سجوده ، ولا يلتفت يمينًا ولا يسارًا ، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء"[2] .

(كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض) (البيهقي والحاكم) .

و (لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) (البيهقي والحاكم وصححه) .

وقال ﷺ : (لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي) (أبو داود وأحمد بسند صحيح) .

و (كان ﷺ ينهى عن رفع البصر إلى السماء) (البخاري وأبو داود) .

ويؤكد في النهي حتى قال : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم (البخاري ومسلم) (وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم) .

وفي حديث آخر : (فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن اللّٰه ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٨) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٦) .

ما لم يلتفت) (الترمذي والحاكم وصححاه) وقال أيضًا عن التلفت : (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (البخاري وأبو داود) .

وقال ﷺ : (لا يزال اللّٰه مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه) (رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

و (نهى ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب) (أحمد وأبو يعلى) .

وكان ﷺ يقول : (صل صلاة مودع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنه يراك) (ابن ماجه وأحمد وصححه الهيتمي الفقيه) .

ويقول : (ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) (مسلم) .

وقد (صلى ﷺ في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي) (البخاري ومسلم ومالك) (وفي رواية : (فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني) .

و (كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال : (أخريه عني [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي]) (البخاري ومسلم) .

وكان يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان) (البخاري ومسلم) "[1] .

دعاء الاستفتاح

□ **السؤال : بماذا يستفتح المصلي قراءته ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(" يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ وهي كثيرة أشهرها :

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٩ - ٩١) .

" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ".

وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه"[1].

" كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها، ويمجده، ويثني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له: (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ...).

وكان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا، فكان يقول:

١ - (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) (البخاري ومسلم) وكان يقوله في الفرض:

٢ - (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا [مسلما] وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت [سبحانك وبحمدك] أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك [والمهدي من هديت] أنا بك وإليك [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك] تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) (مسلم وأبو عوانة وغيرهم).

وكان يقوله في الفرض والنفل.

٣ - مثله دون قوله: (أنت ربي وأنا عبدك) إلخ (النسائي بسند صحيح) ويزيد: (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك).

٤ - مثله أيضًا إلى قوله: (وأنا أول المسلمين) (النسائي والدارقطني بسند صحيح) ويزيد: (اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال لا يقي سيئها إلا أنت).

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٧).

٥ - (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

وقال ﷺ : (إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم ...) (ابن منده بسند صحيح والنسائي موقوفا ومرفوعا) .

٦ - (مثله ويزيد في صلاة الليل : (لا إله إلا الله (ثلاثا) الله أكبر كبيرا (ثلاثا) (أبو داود والطحاوي بسند حسن) .

٧ - (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ : (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) (مسلم وأبو عوانة) .

٨ - (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ : (لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها) (مسلم وأبو عوانة) .

٩ - (اللهم لك الحمد أنت نور السماوات الأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن [ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن] ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت ، وإليك حاكمت [أنت ربنا وإليك المصير فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت] [وما أنت أعلم به مني] أنت المقدم ، وأنت المؤخر [أنت إلهي] لا إله إلا أنت [ولا حول ولا قوة إلا بك]) (البخاري ومسلم) .

وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية :

١٠ - (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) (مسلم وأبو عوانة) .

١١ - كان ﷺ يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول :

(اللهم اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني]) عشرا ويقول :

(اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا) (أحمد وابن أبي شيبة) .

١٢ – (اللّه أكبر [ثلاثا] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) (الطيالسي وأبو داود بسند صحيح)[1] .

□ **السؤال : عن عبيداللّه بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول اللّه ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .. الخ .**

رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم " فهل هذا الدعاء مقيد بالصلاة المكتوبة أم بجميع الصلوات ؟ .

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

("لفظ الترمذي في " الدعوات " (٣٤١٩) : " .. الصلاة المكتوبة .. " وقال : " حديث حسن صحيح " .

وكذلك رواه أبو عوانة في " صحيحه " (٢/١١٢ و٢٠٥) والدارقطني (١/٢٩٧) وسنده صحيح ورواته كلهم ثقات كما قال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه عليه وهو على شرط مسلم .

وأما قول الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " بعد أن ساق رواية مسلم المطلقة وهي المذكورة عند المؤلف : " وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل " وتبعه على ذلك الشوكاني فقال في " نيل الأوطار " (٢/١٦١) : " وأما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ : من جوف الليل " .

قلت : وهذا وهم كله فليس عند مسلم (٢/١٨٥ – ١٨٦) القيد المذكور ، ولا الزيادة المذكورة ، وإنما هي في حديث ابن عباس الذي ساقه قبل هذا الحديث بحديث بلفظ : " كان يقول إذا قام إلى الص لاة من جوف الليل : اللهم لك الحمد .. " .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ٩١–٩٥) .

فكان الشوكاني انتقل بصره إليه حين الكتابة فوقع في الخطأ .

وأما الحافظ فلعل سبب وهمه ؛ أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أورد الحديث في زمرة أحاديث قيام الليل ، ويبدو أن مثل هذا الوهم قديم فقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه على هذا الحديث من " الكلم الطيب (ص ٥٨ - بتحقيقي) فإنه قال : " ويقال : إن هذا كان في قيام الليل " .

وقد علقت عليه ثمة بإيجاز منبهًا على رواية الترمذي هذه وغيره وعلى وهم الحافظ والصنعاني والشوكاني .

ولقد أغرق هذا في الخطأ في كتابه الآخر " السيل الجرار " (١/٢٢٤) فقال في حديث مسلم : " إنه مقيد في " صحيح مسلم " بصلاة الليل وإن أطلقه غيره فحمل المطلق على المقيد متعين " فكأنه كتب هذا من ذاكرته ولم يراجع " النيل " فإنه قال فيه : " وأخرجه أيضًا ابن حبان وزاد : " وإذا قام إلى الصلاة المكتوبة " وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضًا بالمكتوبة ، وكذا غيرهما ، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل .. " . إلخ ما سبق نقله عنه آنفًا .

والخلاصة : أن الحديث مقيد بالصلاة المكتوبة عند غير مسلم ممن سبق ذكره فتكون روايته مقيدة بالمكتوبة لا بصلاة الليل كما قال الشوكاني .

وإذا كان ذلك مشروعا في الفريضة ففي النافلة من باب أولى كما لا يخفى على أولي النهى .

ثم إن في رواية لأبي عوانة وابن خزيمة في " صحيحه " (رقم ٤٦٢) وهي رواية أبي داود وغيره بلفظ : " وأنا أول المسلمين " .

وعليه أكثر روايات الحديث كما نبهت على ذلك في تعليقي على " صفة الصلاة " (ص ٨٤) ، ويزداد قوة بوروده في حديث آخر مخرج هناك .

وإنما نبهت على هذا لأني رأيت كلام الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في " الروضة " بأن هذا اللفظ لم يرد ، فاقتضى التنبيه .

وبناء عليه : فلا حرج على المصلي أن يقول في توجهه : " وأنا أول المسلمين " لا إخبارا عن نفسه وإنما اقتداء به عليه الصلاة والسلام الذي اقتدى بأبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة

والسلام، مع إمكان أن يكون المعنى بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به كما بينته هناك فراجعه أو "زاد المعاد "(١).

الاستعاذة في الصلاة

□ السؤال : هل يجب على المصلى أن يستعيذ بالله قبل قراءة الفاتحة وذلك في الصلاة ؟.

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(" يستعيذ بالله تعالى وجوبا ويأثم بتركه، والسنة أن يقول تارة : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " و (النفث) هنا الشعر المذموم، وتارة يقول : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ... " إلخ.

ثم يقول سرًا في الجهرية والسرية : " بسم الله الرحمن الرحيم "(٢).

"كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى فيقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه). (أبو داود وابن ماجه والدارقطني).

وكان أحيانًا يزيد فيه فيقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ...). (أبو داود والترمذي بسند حسن).

ثم يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يجهر بها، ويُقَطِّعُ القراءة آية آية. (البخاري ومسلم).

(ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم [ثم يقف ثم يقول :] الحمد لله رب العالمين [ثم يقف ثم يقول :] الرحمن الرحيم [ثم يقف ثم يقول :] مالك يوم الدين وهكذا إلى آخر السورة وكذلك كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها. (أبو داود والسهمي).

وكان تارة يقرؤها : ملك يوم الدين" (تمام الرازي وابن أبي داود في (المصاحف)(٣).

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٤ - ١٧٦).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٨).

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٩٥ -٩٧).

الاستعاذة

□ **السؤال : هل قراءة الإستعاذة مشروعة في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

(" نرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ وهو الأصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في " المحلى " والله أعلم ")[1] .

قراءة الفاتحة

□ **السؤال : هل قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

(سورة (الفاتحة) بتمامها – والبسملة .. ركن لا تصح الصلاة إلا بها فيجب على الأعاجم حفظها ، فمن لم يستطع أجزأه أن يقول : " سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه " .

والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية يقف على رأس كل آية فيقول : (بسم اللّه الرحمن الرحيم) ، ثم يقف ، ثم يقول : (الحمد للّه رب العالمين) ، ثم يقف ، ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ، ثم يقف ، ثم يقول : (مالك يوم الدين) ، ثم يقف ، وهكذا إلى آخرها .

وهكذا كانت قراءة النبي ﷺ كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها وإن كانت متعلقة المعنى بها ، ويجوز قراءتها (مالك) و (ملك) ")[2] .

كان[3] يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول :

(لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعدا]) (البخاري ومسلم) .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ – صفحة ١٧٦) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ١٩) .

(٣) رسول اللّه ﷺ .

وفي لفظ : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) (الدارقطني وصححه وابن حبان) .

وتارة يقول : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج هي خداج غير تمام) (مسلم وأبو عوانة) .

ويقول : (قال اللّٰه تبارك وتعالى : قسمت الصلاة - يعني الفاتحة - بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل) .

وقال رسول اللّٰه ﷺ : (اقرؤوا : يقول العبد : الحمد للّٰه رب العالمين يقول اللّٰه تعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد : الرحمن الرحيم يقول اللّٰه : أثنى عليَّ عبدي ، ويقول العبد : مالك يوم الدين يقول اللّٰه تعالى : مجدني عبدي ، ويقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين [قال] : فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ويقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين [قال] : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل) (مسلم وأبو عوانة ومالك) .

وكان يقول : (ما أنزل اللّٰه عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني [والقرآني العظيم الذي أوتيته]) (النسائي والحاكم) .

وأمر ﷺ (المسيء صلاته) أن يقرأ بها في صلاته (أبو داود وابن خزيمة والحاكم وغيرهم) ، وقال لمن لم يستطع حفظها : (قل سبحان اللّٰه ، والحمد للّٰه ، ولا إله إلا اللّٰه ، واللّٰه أكبر ، ولا حول ، ولا قوة إلا باللّٰه) (البخاري) .

وقال للمسيء صلاته : (فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد اللّٰه وكبره وهلله) (أبو داود والترمذي وحسنه)"[١] .

قراءة الفاتحة في ركعة

□ **السؤال : هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

"تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٩٧ -٩٨) .

أيضًا أحيانا"[١].

"أمر - ﷺ -(المسيء صلاته) بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى: (أبو داود وأحمد بسند قوي).

(ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (البخاري ومسلم).

(وفي رواية: (في كل ركعة) (أحمد بسند جيد).

و (كان يسمعهم الآية أحيانا) (البخاري ومسلم).

و (كانوا يسمعون منه النغمة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (٨٧ : ١٩)، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ (٨٨ : ٢٦) (ابن خزيمة في صحيحه).

و (كان أحيانًا يقرأ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ (٨٥ : ٢٢)، وبـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ (٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور) (البخاري والترمذي وصححه).

و (أحيانا يقرأ بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (٩٢ : ٢١) ونحوها) (مسلم والطيالسي)"[٢].

قراءة المأموم للفاتحة

□ **السؤال: هل على المأموم قراءة الفاتحة مع الإمام؟.**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:**

(يجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضًا إن لم يسمع قراءة الإمام أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن المقتدي من قراءتها فيها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة"[٣].

"كان ﷺ قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية حيث كان (في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم) قلنا نعم هذا يا رسول الله قال: (لا تفعلوا إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب فإنه لا

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٣).

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١١٤).

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٠-٢١).

صلاة لمن لم يقرأ بها) (البخاري) .

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية وذلك حينما (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) فقال : (هل قرأ معي منكم أحد آنفا) فقال رجل : نعم أنا يا رسول اللّٰه فقال : إني أقول : (ما لي أنازع) . [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّٰه ﷺ - فيما جهر فيه رسول اللّٰه ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول اللّٰه ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام]) (مسلم وأبو عوانة) .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) (مسلم وأبو عوانة) .

كما جعل الاستماع له مغنيا عن القراءة وراءه فقال : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) (ابن أبي شيبة والدارقطني) .

هذا في الجهرية ، وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر : (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) (ابن ماجة بسند صحيح) .

وإنما أنكر التشويش عليه بها وذلك حين (صلى الظهر بأصحابه فقال : (أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى) فقال رجل : أنا [ولم أرد بها إلا الخير] . فقال : (قد عرفت أن رجلا خالجنيها) (مسلم وأبو عوانة) .

وفي حديث آخر : (كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به] فقال : (خلطتم علي القرآن) (البخاري) .

وقال : (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) (البخاري في (أفعال العباد) بسند صحيح) .

وكان يقول : (من قرأ حرفا من كتاب اللّٰه فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول : الم حرف ولكن (ألف) حرف و (لام) حرف و (ميم) حرف) (الترمذي والحاكم بسند صحيح) "[1].

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٠).

التأمين

□ **السؤال : هل يجهر المأموم بالتأمين بعد تأمين الإمام ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

(كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : (آمين) يجهر ويمد بها صوته) (البخاري في جزء القراءة) .

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعَيْد تأمين الإمام فيقول : (إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين [فإن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول : آمين] (وفي لفظ : إذا أمن الإمام فأمنوا) فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين والملائكة في السماء : آمين فوافق إحداهما الآخر) غفر له ما تقدم من ذنبه) (البخاري ومسلم) .

وفي حديث آخر : (فقولوا : آمين يجبك اللّه) (مسلم وأبو عوانة) .

(وكان يقول : (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام]) (البخاري في الأدب المفرد)"[١] .

□ **السؤال : هل يدل حديث :" أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة " على صحة التأمين خلف الإمام جهرا ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

(ليس في تأمين المؤتمين جهرا سوى هذا الأثر ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ وقد جاءت أحاديث كثيرة في جهر النبي ﷺ وليس في شيء منها جهر الصحابة بها وراءه ﷺ ومن المعلوم أن التأمين دعاء والأصل فيه الإسرار لقوله تعالى : ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهرًا لثبوته عنه ﷺ ووقفنا عنده بخصوص المقتدين ، ولعله لذلك رجع الشافعي عن قوله القديم فقال في " الأم " (١/٦٥) : " فإذا فرغ الإمام من قراءة

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٤) .

القرآن قال : آمين .

ورفع بها صوته ليقتدي بها من خلفه ، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم " .

ثم خرجت أثر ابن الزبير المذكور وبينت صحته عنه تحت الحديث (٩٥٢) في " الضعيفة " وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضًا عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ (آمين) وراء الإمام ويمد بها صوته ، فملت ثمة إلى اتباعهما في ذلك ثم رأيت الإمام أحمد قال به فيما رواه ابنه عبد اللّٰه عنه في " مسائله " (٢٥٩/٧٢)"[١] .

□ **السؤال : هل ظاهر قوله ﷺ : " إذا أمن الإمام فأمنوا .. "يدل على وجوب التأمين على المأموم ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("ظاهر قوله ﷺ : " إذا أمن الإمام فأمنوا .. " يدل على وجوب التأمين على المأموم واستظهره الشوكاني في " النيل " (١٨٧/٢) لكن لا مطلقًا ، بل مقيدًا بأن يؤمن الإمام وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط .

قال ابن حزم في " المحلى " (٢٦٢/٢) : " وأما قول (آمين) فإنه كما ذكره يقوله الإمام والمنفرد ندبًا وسنة ، ويقولها المأموم فرضا ولا بد " .

قلت : فيجب الاهتمام به وعدم التساهل بتركه .

ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقته ، وهذا أمر قد أخل به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها ويجهرون فيها بالتأمين ، فإنهم يسبقون الإمام يبتدئون به قبل ابتداء الإمام ، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة إلى غلبة الجهل عليهم ، وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم حتى أصبح قوله ﷺ : " إذا أمن الإمام فأمنوا .. " نسيا منسيا عندهم إلا من عصم اللّٰه وقليل ما هم واللّٰه المستعان"[٢] .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٧) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٨) بتصرف شديد .

القراءة بعد الفاتحة

□ **السؤال : ما حكم قراءة المصلي للقرآن بعد الفاتحة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("يسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى حتى في صلاة الجنازة أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين ، ويطيل القراءة بعدها أحيانًا ، ويقصرها أحيانًا لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي .

وتختلف القراءة باختلاف الصلوات ، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر والعشاء ، ثم المغرب غالبًا .

والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله ، والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية .

وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين قدر النصف"[(١)] .

السكتة بعد الفاتحة

□ **السؤال : هل يلزم الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(ورد عنه ﷺ سكتتان إحداهما : بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح وقد مضى حديثها عن أبي هريرة .

والسكته الثانية : رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها فقال بعضهم : هي عقب الفاتحة .

وقال الأكثرون : : هي عقب الفراغ من القراءة كلها وهو الصواب كما بينته في "التعليقات الجياد" وغيره ، وراجع " رسالة الصلاة " لابن القيم .

على أن هذا الحديث معلل عندي بالانقطاع ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو وإن

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢١ -٢٣ -) .

كان سمع منه في الجملة ، فهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث منه ، فثبت ضعفه . ثم إنه ليس فيه التصريح بأن السكتة كانت طويلة بذلك القدر ، فلا متمسك فيه ألبتة للشافعية فتأمل .

وأما ما ذكره الشوكاني في " السيل الجرار " (١/٢٢٥) أن النبي ﷺ كان بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ، ثم يقرأ السورة ، فليس في شيء من روايات الحديث زيادة طويلة ، وكأنه اختلط عليه نص الحديث بتفسير الخطابي إياه بقوله : " إنما كان يسكت .. ليقرأ من خلفه " نقله عنه الشوكاني في النيل " (٢/٢٠٠) ومن المحتمل أنه تفسير منه لرواية لأحمد : " وإذا قال : (ولا الضالين) سكت أيضًا هنية " .

وقد عرفت أن محل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها على ضعف الإسناد .

ثم فصلت القول في ذلك في " إرواء الغليل " (٢/٢٨٤ - ٢٨٨) "[١] .

جواز الاقتصار على الفاتحة

□ **السؤال : هل يجوز الاقتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللهُ :

(كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] فلما طال على الفتى [انصرف ف] صلى [في ناحية المسجد] وخرج ، وأخذ بخطام بعيره وانطلق ، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له ، فقال : إن هذا به لنفاق ، لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع ، وقال الفتى : وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع . فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله ﷺ :

(أفتان أنت يا معاذ) وقال للفتى : (كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت) . قال : أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٨٧ - ١٨٨) .

معاذ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : (إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا) قال : فقال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا . قال : فقدموا فاستشهد الفتى فقال : رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك لمعاذ :

(ما فعل خصمي وخصمك) . قال : يا رسول اللَّه صدق اللَّه وكذبت استشهد)

(ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي بسند جيد)"(١) .

□ **السؤال : هل يجوز للإمام إطالة الصلاة ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("لا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة ، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن ، أو مريض ، أو امرأة لها رضيع أو ذي الحاجة"(٢) .

" كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها وكان يطيلها أحيانًا ويقصرها أحيانًا لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (جوز ﷺ ذات يوم في الفجر) (وفي حديث آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل : يا رسول اللَّه لم جوزت قال :

(سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه) (أحمد بسند صحيح) .

وكان يقول : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) (البخاري ومسلم) .

وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله ، ويقول : (أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود) (ابن أبي شيبة وأحمد) .

(وفي لفظ : (لكل سورة ركعة) (ابن نصر والطحاوي بسند صحيح) .

وكان تارة يقسمها في ركعتين وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية .

وكان أحيانًا يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر (أحمد وأبو يعلى) .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٦) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٣) .

(وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء) وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال :

(يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة) . فقال : إني أحبها . فقال : (حبك إياها أدخلك الجنة) (البخاري تعليقا والترمذي موصولا وصححه)"[١] .

الجهر والإسرار بالقراءة

□ **السؤال : متى يجهر المصلي بالقراءة ، ومتى يسر ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("يجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والأولين من صلاة المغرب والعشاء ، ويسر بها في صلاة الظهر ، والعصر وفي الثالثة من صلاة المغرب ، والأخرين من صلاة العشاء .

ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانًا في الصلاة السرية .

وأما الوتر وصلاة الليل فيسر فيها تارة ويجهر تارة ويتوسط في رفع الصوت"[٢] .

"كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأولين من المغرب والعشاء ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرين من العشاء .

"وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته" (البخاري وأبو داود) .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٢ - ١٠٤) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٣) .

"وبإسماعه إياهم الآية أحيانا"(البخاري ومسلم).

"وكان يجهر بها أيضًا في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء"(البخاري وأبو داود)... "والكسوف"(البخاري ومسلم).

"وأما في صلاة الليل فكان تارة يسر وتارة يجهر"(البخاري ومسلم).

و (كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة) (أبو داود والترمذي).

و (كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه)[1] (النسائي والترمذي).

" وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وذلك حينما (خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: (يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك). قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر: (مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك). فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي ﷺ: (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا) وقال لعمر: (اخفض من صوتك شيئا) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

وكان يقول: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي)"[2].

ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات

□ **السؤال: بأي السور كان يقرأ رسول الله ﷺ في الصلوات الخمس؟.**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:**

(أما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات، فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس:

---

(١) (أي خارج الحجرة).

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٨).

١ – صلاة الفجر :

(كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل فـ (كان – أحيانًا – يقرأ : الواقعة (٥٦ : ٩٦) ونحوها من السور في الركعتين) (النسائي وأحمد بسند صحيح) .

"وقرأ من سورة الطور (٥٢ : ٤٩) وذلك في حجة الوداع" (البخاري ومسلم) .

و (كان – أحيانًا – يقرأ : ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (٥٠ : ٤٥) ونحوها في [الركعة الأولى]) (مسلم والترمذي) .

و (كان – أحيانًا – يقرأ بقصار المفصل كـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (٨١ : ١٥) (مسلم وأبو داود) .

و (قرأ مرة : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (٩٩ : ٨) في الركعتين كلتيهما حتى قال الراوي : فلا أدري أنسي رسول اللَّه أم قرأ ذلك عمدا) (أبو داود والبيهقي بسند صحيح) .

و (قرأ – مرة – في السفر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ (١١٣ : ٥) ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (١١٤ : ٦) (أبو داود وابن خزيمة) .

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه :

(اقرأ في صلاتك المعوذتين [فما تعوذ متعوذ بمثلهما]) (أبو داود وأحمد بسند صحيح) .

وكان أحيانًا يقرأ بأكثر من ذلك فـ (كان يقرأ ستين آية فأكثر) قال في بعض رواته : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما" (البخاري ومسلم) و (كان يقرأ بسورة الروم (٣٠ : ٦٠) (النسائي وأحمد والبزار بسند جيد) و – أحيانًا – بسورة يس (٣٦ : ٨٣) ومرة (صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين (٢٣ : ١١٨) (أحمد بسند صحيح) حتى جاء ذكر موسى وهارون – أو ذكر عيسى . شك بعض الرواة – أخذته سعلة فركع) (البخاري ومسلم) .

و (كان – أحيانًا – يؤمهم فيها بـ« الصافات » (٧٧ : ١٢٨) (أحمد وأبو يعلى) .

و (كان يصليها يوم الجمعة بـ « ألم تنزيل » السجدة (٣٢ : ٣٠) [في الركعة الأولى وفي الثانية] بـ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ (٧٦ : ٣١) (البخاري ومسلم) .

و (كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية) (البخاري ومسلم)".

القراءة في سنة الفجر :

"أما قراءته في ركعتي سنة الفجر فكانت خفيفة جدًّا"(أحمد بسند صحيح).

حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : (هل قرأ فيها بأم الكتاب) (البخاري ومسلم).

و (كان - أحيانًا - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية (٢ : ١٣٦) : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ إلى آخر الآية ، وفي الأخرى (٣ : ٦٤) : ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ (مسلم وابن خزيمة والحاكم).

و (ربما قرأ بدلها (٢٣ : ٥٢) : ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ﴾ ... إلى آخر الآية) (مسلم وأبو داود).

(وأحيانا يقرأ : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ (١٠٩ : ٦) في الأولى و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١٢ : ٤) في الأخرى (مسلم وأبو داود).

وكان يقول : (نعم السورتان هما) (ابن ماجه وابن خزيمة).

و (سمع رجلا يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال : [(هذا عبد آمن بربه) ثم قرأ السورة الثانية الأخرى فقال : (هذا عبد عرف ربه)]) (ابن حبان في صحيحه).

٢ - صلاة الظهر :

و (كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ « فاتحة الكتاب » وسورتين ، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية) (البخاري ومسلم).

وكان أحيانًا يطيلها حتى أنه (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته [ثم يأتي منزله] ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها) (مسلم والبخاري .

و (كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى) (أبو داود بسند صحيح).

و (كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية قدر قراءة « ألم تنزيل السجدة » (٢٢ : ٣٠) وفيها الفاتحة) (أحمد ومسلم).

وأحيانًا (كان يقرأ بـ « السماء والطارق » ، و« السماء ذات البروج » ، و« الليل إذا يغشى » ونحوها من السور) (أبو داود والترمذي وصححه) .

وربما (قرأ : إذا السماء انشقت ونحوها) (ابن خزيمة في صحيحه) .

و (كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته) (البخاري وأبو داود)" .

قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين :

و (كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف قدر خمس عشرة آية) (أحمد ومسلم) .

(وربما اقتصر فيها على الفاتحة) (البخاري ومسلم) .

٣ – صلاة العصر :

و (كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الأوليين بـ فاتحة الكتاب ، "وسورتين ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية") (البخاري ومسلم) .

و (كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة) .

و (كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر) (أبو داود بسند صحيح) .

و (كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر نصفهما) (أحمد ومسلم) .

و (كان يقرأ فيهما بـ فاتحة الكتاب) (البخاري ومسلم) .

و (كان يسمعهم الآية أحيانا) (البخاري ومسلم) .

ويقرأ بالسور التي ذكرناها في (صلاة الظهر) .

٤ – صلاة المغرب :

و (كان ﷺ يقرأ فيها – أحيانًا – بقصار المفصل) (البخاري ومسلم) .

حتى إنهم (كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم ، وإنه ليبصر مواقع نبله) (النسائي وأحمد بسند صحيح) .

و (قرأ في سفر بـ « والتين والزيتون » (٩٥ : ٨) في الركعة الثانية) (الطيالسي وأحمد بسند صحيح) .

وكان أحيانًا يقرأ بطوال المفصل وأوساطه فـ (كان تارة يقرأ بـ « الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله » (٤٧ : ٣٨) (صحيح) .

وتارة بـ « والطور » (٥٢ : ٤٩) (البخاري ومسلم) .

وتارة بـ « والمرسلات » (٧٧ : ٥٠) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ (البخاري ومسلم) .

و (كان أحيانًا يقرأ بطولى الطوليين : [الأعراف (٧ : ٢٠٦)] [في الركعتين]) (البخاري) .

القراءة في سنة المغرب :

وأما سنة المغرب البعدية فـ (كان يقرأ فيها : « قل يا أيها الكافرون » (١٠٩ : ٦) و« قل هو الله أحد » (١١٢ : ٤) (أحمد والنسائي والمقدسي) .

٥ - صلاة العشاء .

(كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل) (صحيح) .

فـ (كان تارة يقرأ بـ « والشمس وضحاها » (٩١ : ١٥) وأشباهها من السور) (أحمد والترمذي وحسنه) .

و (تارة بـ « إذا السماء انشقت » (٨٤ : ٢٥) وكان يسجد بها) (البخاري ومسلم) .

و (قرأ - مرة - في سفر بـ « التين والزيتون » (٩٥ : ٨) [في الركعة الأولى]) (البخاري ومسلم) .

ونهى عن إطالة القراءة فيها وذلك حين (صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل من الأنصار ، فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق . ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي ﷺ :

(أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ، إذا أممت الناس فاقرأ بـ « والشمس وضحاها » (٩١ : ١٥) و« سبح اسم ربك الأعلى » (٧٧ : ١٩) و« اقرأ باسم ربك » (٩٦ : ١٩) و« والليل إذا يغشى » (٩٢ : ٢١) [فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة]) (البخاري

ومسلم والنسائي)"[١] .

قراءته ﷺ في صلاة الليل

□ **السؤال : كيف كانت قراءته ﷺ من حيث الجهر والإسرار والطول والقصر ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(و"كان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها ، وربما أسر يقصر القراءة فيها تارة ، ويطيلها أحيانًا ويبالغ في إطالتها أحيانًا أخرى"(صحيح) .

حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

(صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قيل : وما هممت قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ) (البخاري ومسلم) .

وقال حذيفة بن اليمان : (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في [ركعتين] فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ...) الحديث (مسلم والنسائي) .

و (قرأ ليلة وهو وَجِعٌ السبع الطوال) (صححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان ﷺ - أحيانًا - يقرأ في كل ركعة بسورة منها) (صحيح)"[٢] .

وكان ﷺ يقول : (من صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين) (الدارمي والحاكم وصححه) .

و (كان يقرأ في كل ليلة بـ « بني إسرائيل » (١٧ : ١١١) والزمر (٣٩ : ٧٥) (أحمد وأبو داود بسند صحيح) .

وكان يقول : (من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين) (الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٩ -١١٨) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١١٧ -١١٨) .

و (كان – أحيانًا – يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر) (البخاري وأبو داود) .

وتارة (يقرأ قدر « يا أيها المزمل » (٧٣ : ٢٠) .

و (ما كان ﷺ يصلي الليل كله) . إلا نادرًا (مسلم وأبو داود) .

فقد (راقب عبد اللّٰه بن خباب بن الأرت – وكان قد شهد بدرًا مع رسول اللّٰه ﷺ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم الليلة كلها (وفي لفظ : في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من صلاته قال له خباب : يا رسول اللّٰه بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال :

(أجل إنها صلاة رغب ورهب [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ : أن لا يهلك أمتي بسنة) فأعطانيها ، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوًّا من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها) (أحمد وأبو داود بسند صحيح) .

و (قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٥ : ١١٨) [بها يركع وبها يسجد وبها يدعو] [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه : يا رسول اللّٰه ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها] [وتدعو بها] [وقد علمك اللّٰه القرآن كله] [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه] [قال :

(إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء اللّٰه لمن لا يشرك باللّٰه شيئا)] (النسائي وابن خزيمة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (قال له رجل : يا رسول اللّٰه إن لي جارًا يقوم الليل ولا يقرأ إلا « قل هو اللّٰه أحد » (١١٢ : ٤) [يرددها] [لا يزيد عليها] – كأنه يقللها – فقال النبي ﷺ :

(والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) (أحمد والبخاري)"[١] .



(١) صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ١٢٠-١٢٣) .

قراءته ﷺ في صلاة الوتر

□ **السؤال : بأي السور كان ﷺ يقرأ في صلاة الوتر ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » (٨٧ : ١٩) .

وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » (١٠٩ : ٦) .

وفي الثالثة « قل هو اللّٰه أحد » (١١٢ : ٤) (النسائي والحاكم وصححه) .

وكان يضيف إليها أحيانا : « قل أعوذ برب الفلق » (١١٣ : ٥) و« قل أعوذ برب الناس » (١١٤ : ٦) (الترمذي وأبو العباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

ومرة : (قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء (٤ : ١٧٦) (النسائي وأحمد بسند صحيح) .

وأما الركعتان بعد الوتر فكان يقرأ فيهما « إذا زلزلت الأرض » (٩٩ : ٨) و« قل يا أيها الكافرون » (أحمد وابن نصر وابن حبان بسند حسن صحيح)"[(١)] .

قراءته ﷺ
في الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة

□ **السؤال : بماذا كان ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(١ - **صلاة الجمعة** : (كان ﷺ يقرأ - أحيانًا - في الركعة الأولى بسورة الجمعة (٦٢ : ١١) وفي الأخرى : « إذا جاءك المنافقون » (٦٣ : ١١) ، وتارة يقرأ - بدلها - : « هل أتاك حديث الغاشية » (٨٨ : ٢٦) (مسلم وأبو داود) .

وأحيانا (يقرأ في الأولى : « سبح اسم ربك الأعلى » (٨٧ : ١٩) وفي الثانية : « هل أتاك ») (مسلم وأبو داود) .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٣) .

٢ - صلاة العيدين :

(كان ﷺ يقرأ - أحيانًا - في الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الأخرى : « هل أتاك ») (مسلم وأبو داود) .

و - أحيانًا (يقرأ فيهما بـ « ق والقرآن المجيد » (٥٠ : ٤٥) و« اقتربت الساعة » (٥٤ : ٥٥) (مسلم وأبو داود) .

٣ - صلاة الجنازة :

(السنة أن يقرأ فيها بـ فاتحة الكتاب [وسورة]) (البخاري وأبو داود والنسائي) " .

و(يخافت فيها مخافتة بعد التكبيرة الأولى) (النسائي والطحاوي بسند صحيح)"[1] .

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة

□ **السؤال : هل كان ﷺ يقرن بين النظائر في الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(كان يقرن بين النظائر من المفصل فكان يقرأ سورة : الرحمن (٥٥ : ٧٨) والنجم (٥٣ : ٦٢) واقتربت (٥٤ - ٥٥) والحاقة (٦٩ - ٥٢) في ركعة « والطور » (٥٢ : ٤٩) والذاريات (٥١ : ٦٠) في ركعة و« إذا وقعت » (٥٦ : ٦٩) و« ن » (٦٨ : ٥٢) في ركعة و« سأل سائل » (٧٠ : ٤٤) و« النازعات » (٧٩ : ٤٦) في ركعة و« ويل للمطففين » (٨٣ : ٣٦) و« عبس » (٨٠ : ٤٢) في ركعة و« المدثر » (٧٤ : ٥٦) و« المزمل » (٧٣ : ٢٠) في ركعة و« هل أتى » (٧٦ : ٣١) و« لا أقسم بيوم القيامة » (٧٥ : ٤٠) في ركعة و« عم يتساءلون » (٧٨ ٤٠) و« المرسلات » (٧٧ : ٥٠) في ركعة والدخان (٥٩ : ٤٤) و« إذا الشمس كورت » (٨١ : ٢٩) في ركعة) .

(مسلم والطحاوي) وكان أحيانًا يجمع بين السور من السبع الطوال كالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي وكان يقول :

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٥ - ١٢٧) .

(أفضل الصلاة طول القيام) (البخاري ومسلم).

و(كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك فبلى، وإذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال: (سبحان ربي الأعلى) (أبو داود والبيهقي بسند صحيح) "[١].

☐ **السؤال: قال النووي: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر.. " فهل يقال ذلك في جميع الصلوات أم في صلاة الليل؟.**

● **الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:**

(" هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة.. فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعا في الفرائض أيضًا لفعله ﷺ ولو فعله لنقل بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى.

واعلم أنه لا يناقض هذا الذي ذكرته هنا الأصل الذي بنيت عليه فيما يأتي شرعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول كما ظن بعض إخواننا المجتهدين في خدمة الحديث الشريف - جزاه الله خيرا - في جملة ما كتب إلي بتاريخ ١٣٩٧/٨/٢ وذلك لقيام دليل الفرق هنا وهو ما أشرت إليه بقولي: " فإنه لو كان ذلك مشروعا في الفرائض أيضًا لفعله النبي ﷺ.. " إلخ، وذلك لأن الهمم والدواعي تتوفر على نقل مثله فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعله ﷺ.

فوقفنا مع الدليل المانع هنا من الأخذ بالأصل المشار إليه، فظهر أنه لا تناقض والحمد لله، وإنما هو التمسك بالدليل الملزم بالتفريق بين المسألتين والله أعلم"[٢].

☐ **السؤال: هل يستحب لكل من قرأ: (أليس الله بأحكم الحكمين) أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى" قال: بلى أشهد، وإذا قرأ: (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال: آمنت بالله، وإذا**

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٢-١٠٦).

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٨٥).

قال : (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربي الأعلى" ؟ .

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

("أما جملة التسبيح منه فصحيح ثابت من حديث ابن عباس وغيره وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٨٢٦) .

وأما ما قبله فهو من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " من قرأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها : (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل : بلى .. " الخ .

أخرجه أبو داود وغيره وفيه رجل لم يسم وبيانه في " ضعيف أبي داود " (١٥٦) و " المشكاة " (٨٦٠) .

لكن صح منه قوله : " بلى " في آية (القيامة) رواه موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال : سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله " ﷺ " .

أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل وهو صحابي وجهالته لا تضركما هو معروف عند العلماء ولذلك خرجته في " صحيح أبي داود " (رقم ٨٢٧)[١] .

الفتح على الإمام

□ **السؤال : هل يشرع تذكير الإمام بالآية عند نسيانه ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

("يشرع للمقتدي أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة"[٢] .

"سن ﷺ الفتح على الإمام إذا لبست عليه القراءة فقد (صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : (أصليت معنا) قال : نعم قال : (فما منعك [أن تفتح علي]) (أبو داود وابن حبان والطبراني)"[٣] .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٨٦) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٤) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٧) .

□ **السؤال : هل صح أن النبي ﷺ قال لمن لم يحسن فرض القراءة في الصلاة : " إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع " ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(" هذا طرف من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فإنه صحيح لا غبار عليه كما كنت نبهت على ذلك في " صحيح أبي داود " (٨٠٧) .

ثم هو شاهد قوي لحديث ابن أبي أوفى قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني .

فقال : قل : سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه " .

رواه أبو داود وغيره وصححه جمع وإسناده حسن كما هو مبين في " إرواء الغليل " (٣٠٣) .

وقد احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة في هذه المسألة كما رواه عنه ابنه عبد اللّه في " مسائله " (٨١/٢٨٧) ")[1] .

الاستعاذة

والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

□ **السؤال : ماذا نقول لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(قال عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يا رسول اللّه إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليَّ فقال رسول اللّه ﷺ :

(ذاك شيطان يقال له : خنزب فإذا أحسسته فتعوذ باللّه منه واتفل على يسارك ثلاثا)

قال : ففعلت ذلك فأذهبه اللّه عني " (مسلم وأحمد)[2] .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٨) .

حكم الركوع في الصلاة

□ **السؤال : متى يكون الركوع ، وهل هو ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("إذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يتراد إليه نفسه ، ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ، ويكبر وهو واجب ، ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله ويأخذ كل عضو مأخذه وهذا ركن"[(١)] .

" كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) وكبر وركع" (صحيح) ، وأمر بهما المسيء صلاته فقال له :

(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّٰه ... ثم يكبر اللّٰه ويحمده ويمجده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه اللّٰه وأذن له فيه ، ثم يكبر ويركع [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ..) . الحديث (أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)[(٢)] .

كيفية الركوع

□ **السؤال : كيف يكون الركوع الصحيح في الصلاة ، وماذا يقال فيه ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("يضع يديه على ركبتيه ويمكنهما من ركبتيه ويفرج بين أصابعه كأنه قابض على ركبتيه وهذا كله واجب ، ويمد ظهره ويبسطه حتى لو صب عليه الماء لاستقر وهو واجب ، ولا يخفض رأسه ولا يرفعه ولكن يجعله مساويا لظهره ، ويباعد مرفقيه عن جنبيه "[(٣)] .

(كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه) البخاري وأبو داود و (كان يأمرهم بذلك) . وأمر به أيضًا (المسيء صلاته) كما مر آنفا" (صحيح) .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٨) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

و (كان يمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما]) (البخاري وأبو داود) .

و (كان يفرج بين أصابعه) وأمر به (المسيء صلاته) فقال :

(إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) (ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما) .

و (كان يجافي وينحي مرفقيه عن جنبيه) (الترمذي وصححه ابن خزيمة) .

و (كان إذا ركع بسط ظهره وسواه) (البيهقي بسند صحيح والبخاري) .

(حتى لو صب عليه الماء لاستقر) الطبراني وعبد بن أحمد في زوائد المسند وابن ماجة .

وقال للمسيء صلاته : (فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ومكن لركوعك) (أحمد وأبو داود بسند صحيح) .

و (كان لا يصب رأسه ولا يقنع) (صحيح) ولكن بين ذلك .

و (كان يطمئن في ركوعه) وأمر به المسيء صلاته وكان يقول : (أتموا الركوع والسجود ، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وما سجدتم) .

و(رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال :

(لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا) (أبو يعلى في مسنده والبيهقي والطبراني وصححه ابن خزيمة) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب وأن أقعي كإقعاء القرد) (حديث حسن) .

وكان يقول : (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته) . قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال : (لا يتم ركوعها وسجودها) (ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان يصلي فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال :

(يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (ابن أبي شيبة وابن ماجة وأحمد بسند صحيح)[١] .

أذكار الركوع

□ **السؤال : ما الأذكار والأدعية المأثورة في الركوع ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

("يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات أو أكثر "[٢] .

"كان - ﷺ -يقول في هذا الركن أنواعا من الأذكار والأدعية تارة بهذا وتارة بهذا :

١ - (سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) (أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني) .

وكان - أحيانًا - يكررها أكثر من ذلك .

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعة قريبا من قيامه ، وكان يقرأ فيه ثلاث سورة من الطوال : البقرة والنساء وآل عمران يتخللها دعاء واستغفار كما سبق في (صلاة الليل) .

٢ - (سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا) (صحيح) .

٣ - (سبوح قدوح رب الملائكة والروح) (مسلم وأبو عوانة) .

٤ - (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي . وكان يكثر - منه - في ركوعه وسجوده يتأول القرآن) (البخاري ومسلم) .

٥ - اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت [أنت ربي] خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي (وفي رواية وعظامي) وعصبي [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين]) (النسائي بسند صحيح) .

٦ - (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت أنت ربي

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٩-١٣١) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

خشع سمعي ، وبصري ، ودمي ، ولحمي ، وعظمي ، وعصبي لله رب العالمين) .

٧ - (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) وهذا قاله في صلاة الليل"(مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني)"[١] .

تسوية الأركان في الصلاة

□ **السؤال : هل تسوية الأركان في الصلاة فرض أم سنة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("من السنة أن يسوي بين الأركان في الطول فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء"[٢] .

(كان ﷺ يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء) (البخاري ومسلم)"[٣] .

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

□ **السؤال : هل يجوز قراءة القرآن في الركوع ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

(لا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود"[٤] .

(كان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) (مسلم وأبو عوانة) .

وكان يقول : (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم) (مسلم وأبو عوانة)[٥] .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣٢ -١٣٣) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣٣) .

(٤) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

(٥) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣٤) .

الاعتدال من الركوع وما يقال فيه

□ **السؤال : هل يستحب للمصلي إماما أو مأموما أو منفردا أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع اللّٰه لمن حمده ، فإذا استوى قائما ، قال : ربنا ولك الحمد لقول أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : سمع اللّٰه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد"(١) .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("هو مخرج في " الإرواء " (٣٣١) بزيادة كثيرة في المصادر .

وتأكيدًا لما ذكر من شمول الاستحباب للمأموم أقول : من الواضح أن في هذا الحديث ذكرين اثنين :

أحدهما : قوله : " سمع اللّٰه لمن حمده " في اعتداله من الركوع .

والآخر : قوله : " ربنا ولك الحمد " إذا استوى قائمًا .

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال فسيقول مكانه ذكر الاستواء وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين ، فإنهم ما يكادون يسمعون منه : " سمع اللّٰه لمن حمده " إلا وسبقوه بقولهم : ربنا ولك الحمد وفي هذا مخالفة صريحة للحديث ، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة .

قال النووي رحمه الله (٣/ ٤٢٠) : " ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر " .

بل إنني أقول : إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته فقد قال ﷺ فيه : " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّٰه .. ثم يكبر .. ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول : سمع اللّٰه لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه .. " الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له وغيرهما بسند صحيح ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٨٠٤) .

---

(١) رواه أحمد والشيخان .

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل ؟[١].

□ **السؤال : ما صفة الرفع من الركوع وماذا يقال عند الرفع ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ الله :**

(" يرفع صلبه من الركوع وهذا ركن ، ويقول في أثناء الاعتدال : سمع الله لمن حمده وهذا واجب ، ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة ، ثم يقوم معتدلا مطمئنا حتى يأخذ كل عظم مأخذه وهذا ركن ، ويقول في هذا القيام : " ربنا ولك الحمد " وهذا واجب على كل مصل ولو كان مؤتما فإنه ورد القيام أما التسميع فورد الاعتدال ، ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول ، ثم يقول : " الله أكبر " وجوبا ، ويرفع يديه أحيانا "[٢].

(كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلا : (سمع الله لمن حمده) (البخاري ومسلم) .

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يكبر ... ثم يركع ... ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

و"كان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه" (البخاري وأبو داود) ، ثم (كان يقول وهو قائم : (ربنا [و] لك الحمد) (البخاري وأبو داود) .

وأمر بذلك كل مصلٍّ مؤتمًا أو غيره فقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وكان يقول : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ([اللهم] ربنا ولك الحمد) يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده) (مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود) .

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله : (فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (البخاري ومسلم وصححه الترمذي) .

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ويقول -

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة١٨٩ - ١٩١) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٧) .

وهو قائم - كما مر آنفا :

١ - (ربنا ولك الحمد) (البخاري ومسلم) .

وتارة يقول :

٢ - (ربنا لك الحمد) (البخاري ومسلم) .

وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله :

٣ - و٤ - (اللهم) البخاري وأحمد .

وكان يأمر بذلك فيقول : (إذا قال الإمام سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (البخاري ومسلم) .

وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥ - (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) (مسلم وأبو عوانة) .

وإما : .

٦ - (ملء السماوات و [ملء] الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد) (مسلم وأبو عوانة) .

وتارة يضيف إلى ذلك قوله : .

٧ - (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (مسلم وأبو عوانة) .

وتارة تكون الإضافة : .

٨ - (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، [اللهم] لا مانع لما أعطيت [ولا معطي لما منعت] ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (مسلم وأبو عوانة) .

وتارة يقول في صلاة الليل : .

٩ - (لربي الحمد لربي الحمد) يكرر ذلك حتى كان قيامه نحوا من ركوعه الذي كان قريبًا من قيامه الأول وكان قرأ فيه سورة البقرة) (أبو داود والنسائي بسند صحيح) .

١٠ - (ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه [مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى]).

قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال : (سمع اللَّه لمن حمده) فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ قال :

(من المتكلم آنفا) فقال الرجل : أنا يا رسول اللَّه فقال رسول اللَّه ﷺ : (لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا) (مالك والبخاري وأبو داود).

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريبا من ركوعه كما تقدم بل (كان يقوم أحيانًا حتى يقول القائل : (قد نسي [من طول ما يقوم]) (البخاري ومسلم).

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال للمسيء صلاته :

(ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما [فيأخذ كل عظم مأخذه] (وفي رواية : (وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها). وذكر له : (أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك) (البخاري ومسلم).

وكان يقول : (لا ينظر اللَّه عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها) (أحمد والطبراني في (الكبير) بسند صحيح)[1].

السجود

□ **السؤال : هل ثبت عن النبي ﷺ وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوى إلى السجود ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

("هو الصواب لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلًا وأمرًا : أما الفعل فمن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ".

أخرجه جماعة منهم الحاكم، وقال : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣٥ -١٣٨).

وصححه أيضًا ابن خزيمة (١/٣١٨/٦٢٧) وهو مخرج في "الإرواء" (٢/٧٧ – ٧٨).

وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ".

أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة وإسناده جيد كما قال النووي والزرقاني وقواه الحافظ ابن حجر كما يأتي.

وهو مخرج أيضًا في المصدر المذكور آنفا (٢/٧٨) وفي " صحيح أبي داود " (٧٨٩).

ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلا واحدًا ؛ لأنه شديد الاتصال بما نحن فيه، وبه يتضح معنى قوله ﷺ : ".. فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه".

ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره : " أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين ".

ولذلك قال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١/١٥٠) : " إن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك فقال : لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير " وبهذا ظهر معنى الحديث ظهورًا لا غموض فيه والحمد للَّه على توفيقه.

وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ كان .. يهوي إلى الأرض مجافيًا يديه عن جنبيه ثم يسجد.

وقالوا جميعا : صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي.

رواه ابن خزيمة في " صحيحه " (١/٣١٧ – ٣١٨) بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى (الهوي) الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه ؛ أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين.. واللَّه تعالى هو الهادي"[١].

---

(١) تمام المنة (جزء ١ – صفحة ١٩٣ – ١٩٧) بتصرف.

التشبه ببروك البعير في السجود

□ السؤال : ما كيفية السجود الصحيح ، وكيف يكون التشبه ببروك البعير التي نهى عنها رسول اللَّه ﷺ ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(" يخر إلى السجود على يديه يضعهما قبل ركبتيه بهذا أمر رسول اللَّه ﷺ وهو الثابت عنه من فعله ﷺ ونهى عن التشبه ببروك البعير ، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه ، فإذا سجد – وهو ركن – اعتمد على كفيه وبسطهما ، ويضم أصابعهما ، ويوجههما إلى القبلة ، ويجعل كفيه حذو منكبيه ، وتارة يجعلهما حذو أذنيه ، ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوبا ولا يبسطهما بسط الكلب ، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض وهذا ركن ، ويمكن أيضًا ركبتيه ، وكذا أطراف قدميه ، وينصبهما وهذا كله واجب ، ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ، ويرص عقبيه "(١) .

" ويجب عليه أن يعتدل في سجوده ، وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادًا متساويًا على جميع أعضاء سجوده وهي : الجبهة والأنف معا والكفان والركبتان وأطراف القدمين .

ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينا والاطمئنان في السجود ركن أيضًا "(٢) .

(كان ﷺ يكبر ويهوي ساجدا) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول : سمع اللَّه لمن حمده (صحيح) .

حتى يستوي قائما ثم يقول : اللَّه أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

و (كان إذا أراد أن يسجد كبر [ويجافي يديه عن جنبيه] ثم يسجد) (رواه أبو يعلى بسند جيد وابن خزيمة بسند آخر صحيح) .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ٢٨) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ٢٩) .

و (كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه) (ابن خزيمة والدارقطني) .

وكان يأمر بذلك فيقول : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) (أبو داود) .

وكان يقول : (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما) (ابن خزيمة وأحمد والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]) . ويضم أصابعهما . ويوجهها قبل القبلة (البيهقي بسند صحيح) .

و (كان يجعلهما حذو منكبيه) أبو داود والترمذي . وأحيانا (حذو أذنيه) (أبو داود والنسائي بسند صحيح) .

و (كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض) (أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن) .

وقال للمسيء صلاته : (إذا سجدت فمكن لسجودك) (أبو داود وأحمد بسند صحيح) .

وفي رواية (إذا أنت سجدت فأمكنت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه) (ابن خزيمة بسند حسن) .

وكان يقول : (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) (الدارقطني والطبراني) .

و (كان يمكن أيضًا ركبتيه وأطراف قدميه) . و (يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة) و (يرص عقبيه) . و (ينصب رجليه) و (أمر به) وكان يفتح أصابعهما .

فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان والركبتان والقدمان والجبهة والأنف) قال : (أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم : على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين (وفي لفظ : الكفين) والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر) (صحيح) .

وكان يقول : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) (مسلم وأبو عوانة وابن حبان) .

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه : (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) (مسلم وأبو عوانة) .

وقال أيضًا : (ذلك كفل الشيطان) (أبو داود والترمذي وحسنه) . يعني : مقعد الشيطان . يعني مغرز ضفره .

و (كان لا يفترش ذراعيه) بل (كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه) و (حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت) (صحيح) .

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : (إنا كنا لنأوي " نرق " لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد) (أبو داود وابن ماجه بسند حسن) .

وكان يأمر بذلك فيقول : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) (مسلم وأبو عوانة) .

ويقول : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط الكلب) (البخاري ومسلم) .

وفي لفظ آخر وحديث آخر : (ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب) (أحمد والترمذي وصحيحه) .

وكان يقول : (لا تبسط ذراعيك [بسط السبع] وادعم على راحتيك وتجاف عن ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك) (ابن خزيمة والمقدسي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئا وكان يقول فيه : (إنه من أسوأ الناس سرقة) .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما سبق تفصيله في (الركوع) وأمر (المسيء صلاته) بالاطمئنان في السجود"[١] .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣٩ -١٤٥١١) .

وكان ﷺ يجعل سجوده قريبا من الركوع في الطول، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض كما قال بعض الصحابة: (خرج علينا رسول اللّٰه ﷺ في إحدى صلاتي العشي - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى] ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال: فرفعت رأسي [من بين الناس] فإذا الصبي على ظهر رسول اللّٰه ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول اللّٰه ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول اللّٰه إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال:

(كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) (النسائي وابن عساكر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

وفي حديث آخر: (كان ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال:

(من أحبني فليحب هذين) (ابن خزيمة في صحيحه)[1].

□ السؤال: يقال لا تجزئ الصلاة عن المصلي حتى يسجد على الجبهة والأنف، فما صحة ذلك؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

("هذا هو الحق لقوله ﷺ: " لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين ".

وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي، وقد ورد من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا كما بينته في تخريج " صفة الصلاة "[2].

أذكار السجود

□ السؤال: ماذا يقول المصلي في السجود؟ وبماذا يدعو؟.

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٤٧).

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٠).

(يقول فيه : " سبحان ربي الأعلى " ثلاث مرات أو أكثر ، ويستحب أن يكثر الدعاء فيه فإنه مظنة الإجابة ، ويجعل سجوده قريبا من ركوعه في الطول كما تقدم ."[١] .

"كان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعا من الأذكار والأدعية تارة هذا وتارة هذا :

١ - (سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات) (أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني) .

و (كان - أحيانًا - يكررها أكثر من ذلك) ، وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريبا من قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاثة سور من الطوال : البقرة والنساء وآل عمران - يتخللّها دعاء واستغفار كما سبق في (صلاة الليل) .

٢ - (سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا) (صحيح) .

٣ - (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) (مسلم وأبو عوانة) .

٤ - (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) (البخاري ومسلم) ، وكان - يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن .

٥ - (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت [وأنت ربي] سجد وجهي للذي خلقه وصوره [فأحسن صوره] وشق سمعه وبصره [ف] تبارك اللّٰه أحسن الخالقين) (مسلم وأبو عوانة) .

٦ - (اللهم اغفر لي ذنبي كله ، ودقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره) (مسلم وأبو عوانة) .

٧ - (سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك عليَّ ، هذي يدي وما جنيت على نفسي) (ابن نصر والبزار والحاكم وصححه ورده الذهبي لكن له شواهد مذكورة في الأصل) .

٨ - (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) (أبو داود والنسائي بسند صحيح) . وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٩) .

٩ - (سبحانك [اللهم] وبحمدك لا إله إلا أنت) (مسلم وأبو عوانة) .

١٠ - (اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت) (ابن شيبة والنسائي وصححه الحاكم) .

١١ - (اللهم اجعل في قلبي نورا [وفي لساني نورا] ، واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل من تحتي نورا ، واجعل من فوقي نورا ، وعن يميني نورا وعن يساري نورا ، واجعل أمامي نورا ، واجعل خلفي نورا [واجعل في نفسي نورا] ، وأعظم لي نورا) (مسلم وأبو عوانة) .

١٢ - ([اللهم] [إني] أعوذ برضاك من سخطك ، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) (مسلم وأبو عوانة)"(١) .

□ **السؤال : هل صح عن أنس أنه قال : ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز - فحرزنا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(فيه نظر لأن مدار إسناده على وهب بن مأنوس ولم يوثقه غير ابن حبان ؛ ولذلك قال ابن القطان : " مجهول الحال " .

وقال الحافظ في " التقريب " : " مستور "(٢) .

□ **السؤال : هل صح عن عائشة أنها فقدت الرسول ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها وهو ساجد وهو يقول : " رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها" ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(إسناده ضعيف ؛ لأن فيه صالح بن سعيد لم يرو عنه غير نافع بن عمر فهو في عداد

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٤٥) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٠٨) .

المجهولين وإن وثقه ابن حبان . (المسند ٦/٢٠٩) .

والدعاء المذكور صحيح ثابت عنه ﷺ مطلقا غير مقيد بالسجود وكذلك أخرجه مسلم (٨/٨١) في حديث لزيد بن أرقم في دعائه ﷺ الذي كان يدعو به"[١] .

النهي عن قراءة القرآن في السجود

□ **سؤال : هل نهى ﷺ عن قراءة القرآن في السجود ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("كان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن كما مضى في (الركوع) (مسلم وأبو عوانة والبيهقي) وكان يقول : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء [فيه] "[٢] .

فضل السجود

□ **سؤال : ما الأحاديث الواردة في فضل السجود ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("كان ﷺ يقول : (ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة) قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق قال : (أرأيت لو دخلت صبرة فيها خيل دهم بهم وفيها فرس أغر محجل أما كنت تعرفه منها ؟) قال : بلى . قال : (فإن أمتي يومئذ غُرٌّ من السجود محجلون من الوضوء) (أحمد بسند صحيح) .

ويقول : (إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود) (البخاري ومسلم) .



---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٠٨) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٤٧) .

الافتراش والإقعاء بين السجدتين

□ السؤال : كيف يجلس المصلي بين السجدتين ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(" يرفع رأسه مكبرا وهذا واجب ، ويرفع يديه أحيانا ، ثم يجلس مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وهو ركن ، ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها وهذا واجب ، وينصب رجله اليمنى ، ويستقبل بأصابعها القبلة ، ويجوز الإقعاء أحيانًا وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه "[١] .

(كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبرا) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال : (لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : (اللَّه أكبر) ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا) و (كان يرفع يديه مع هذا التكبير) (أحمد وأبو داود بسند صحيح) أحيانا ... ثم (يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئنا]) (البخاري) .

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى) (أحمد وأبو داود بسند جيد) .

و (كان ينصب رجله اليمنى) (البخاري والبيهقي) .

و (يستقبل بأصابعها القبلة) (النسائي بسند صحيح) .

و (كان - أحيانًا - يقعي [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]) (مسلم وأبو عوانة) ... و (كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) (أبو داود والبيهقي بسند صحيح) .

أمر بذلك (المسيء صلاته) وقال له : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

و (كان يطيلها حتى تكون قريبا من سجدته) ، وأحيانًا (يمكث حتى يقول القائل : قد نسي) (البخاري ومسلم)[٢] .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٠) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٣) .

الأذكار بين السجدتين

□ **السؤال : ماذا يقول المصلي في الجلسة بين السجدتين ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("يقول في هذه الجلسة : " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني وارزقني" ... وإن شاء قال : " رب اغفر لي رب اغفر لي " .

ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبا من سجدته"[1] .

كان ﷺ يقول في هذه الجلسة : .

١ - (اللهم (وفي لفظ : رب) اغفر لي وارحمني [واجبرني] [وارفعني] واهدني - [وعافني] وارزقني) (أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

وتارة يقول : .

٢ - (رب اغفر لي اغفر لي) ابن ماجه بسند جيد .

وكان يقولهما في (صلاة الليل) (البخاري ومسلم)"[2] .

السجدة الثانية

□ **السؤال : هل يكبر المصلي ويرفع يديه عند السجدة الثانية ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(" يكبر وجوبا ، ويرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا ، ويسجد السجدة الثانية وهي ركن أيضًا ، ويصنع فيها ما صنع في الأولى"[3] .

(كان ﷺ يكبر ويسجد السجدة الثانية) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين كما سبق :

(ثم تقول : (اللَّه أكبر ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك [ثم افعل ذلك في صلاتك

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٠) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٢) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣١) .

كلها]) (أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . والزيادة للبخاري ومسلم) .

و (كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير) أحيانا (أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين) .

وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى ثم (يرفع رأسه مكبرا) (البخاري ومسلم) .

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر : (ثم يرفع رأسه فيكبر) (أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

وقال له : ([ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منه شيئا أنقصت من صلاتك) (أحمد والترمذي وصححه) ... و(كان يرفع يديه) أحيانا (أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين)"[1] .

جلسة الاستراحة والقيام للركعة الثانية

□ **السؤال : هل المستحب عند الرفع من السجود أن يرفع يديه ثم ركبتيه أم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رحمه الله :

("الحق هذا الثاني لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول : "ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض"أخرجه البخاري والشافعي في " الأم " والسياق له .

فهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض وبه قال الشافعي .

قال البيهقي : " وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين " .

قلت : وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه موقوفا ومرفوعا كما بينته في "

(١) صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ١٥٣) .

الضعيفة " تحت الحديث (٩٦٧) وفي " صفة الصلاة " ورواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعا عنه يرويه الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام فقلت له ؟ فقال : رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله .

وهو حديث عزيز .. لم يذكره أحد من المخرجين المتقدمين منهم والمتأخرين .

قلت : ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة .

وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل ، فإنه ينهض معتمدا على ركبتيه كما هو مشاهد ، فينبغي للمصلي أن ينهض معتمدًا على يديه مخالفة له .. فتأمل منصفا .

وفي هذا الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ويأتي الكلام عليها قريبا إن شاء اللّه تعالى .

(**تنبيه**) : ثم رأيت لبعض الفضلاء المعاصرين جزءًا في كيفية النهوض في الصلاة ضعف فيه حديث العجن ويؤسفني أن أقول : لقد كان في بحثه بعيدًا عن التحقيق العلمي والتجرد عن التعصب المذهبي على خلاف ما كنا نظن به ، فإنه غلب عليه نقل ما يوافقه وطي ما يخالفه ، أو إبعاده عن موضعه المناسب له إن نقله بحيث لا ينتبه القارئ لكونه حجة عليه لا له وتوسعه في نقد ما يخالفه وتشدده والتشكيك في دلالته وتساهله في نقد ما يؤيده ، وإظهاره الحديث الضعيف مظهر القوي بطرقه ، وليس له سوى طريقين واهيين أوهم القراء أنها خمسة ، ثم يطيل الكلام جدًّا في ذكر مفردات ألفاظها حتى يوصلها إلى عشرة دون فائدة تذكر سوى زيادة في الإيهام المذكور ، إلى غير ذلك مما يطول البحث بالإشارة إليه ، ولا يتحمل هذا التعليق بسط الكلام فيه وضرب الأمثلة عليه ، ولكن لا بد من ذكر بعضها حتى يتيقن القراء مما ذكرته فأقول :

١ - حديث مالك بن الحويرث اتفق العلماء جميعا على صحته وعلى ، دلالته على الاعتماد على اليدين عند النهوض حتى الذين لم يأخذوا به ، فإنهم سلموا بدلالته لكنهم لم

يعملوا به ظنًّا منهم أنه كان لِسِنّه ﷺ وشيخوخته انظر " المغني " لابن قدامة المقدسي (١/ ٥٦٩) ... وأما الفاضل المشار إليه فجاء بشيء لم يأت به الأوائل فقال (ص ١٦) : " فهذا الحديث الصحيح غير صريح بالاعتماد على الأرض باليدين ، فهو يحمل لذلك وللاعتماد على الركبتين عند النهوض " يقول هذا من عنده توهينا منه لدلالته وهو يعلم أن الأئمة جميعا فهموه على خلاف زعمه من عمل به منهم ، ومن لم يعمل كما تقدم ، فهذا هو الإمام الشافعي العربي القرشي يقول في كتابه " الأم " (١/١٠١) بعد أن ساق الحديث : " وبهذا نأخذ ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعًا للسنة " .

بل هذا هو الإمام أحمد الذي يقول بالنهوض على صدور القدمين لما ذكر حديث ابن الحويرث في " مسائل ابنه " (ص ٢٨٦/٨١) ذكره بلفظ يبطل به الاحتمال الثاني وهو : " .. جلس قبل أن يقوم ثم قام ، ولم ينهض على صدور قدميه " وهذا هو الذي لا يفهم سواه كل عربي أصيل لم تداخله لوثة العجمة .

٢ - قال بعد أن خرج ألفاظ حديث ابن الحويرث : " ليس في شيء من ألفاظه لفظ : " بيديه " أي : فاعتمد بيديه على الأرض .

قلت : الذي ذكرته هناك حجة عليه لو أنه ساقه بتمامه ؛ ولكنه يأخذ منه ما يشتهي ويعرض عن الباقي ، وهذا هو نص كلام الأمير هناك : " وعند الشافعي : واعتمد بيديه على الأرض ولكني لم أجد هذه الزيادة : " بيديه " عند الشافعي ولا عند غيره وإن كان معناها هو المتبادر من (الاعتماد) " .

فتأمل كيف أخذ من كلام الأمير بعضه ، وترك البعض الآخر ، الذي قال به جميع العلماء الموافقون منهم والمخالفون كما تقدم تركه ؛ لأنه ينقض احتماله الثاني الذي أيده بحديث وائل الذي اعترف هو (ص ٢٤) بضعفه وانقطاعه مع أنه تفرد به الطريق الثاني دون طرقه الخمسة عنده ، وبقية ألفاظه العشرة لديه ، وبحديث علي الذي اعترف أيضًا (ص ٢٩) بضعفه لكنه جعله شاهدًا لحديث وائل ، ولا يصلح للشهادة لشدة ضعفه ، فإن فيه زيادًا السوائي وهو مجهول العين لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو

ضعيف اتفاقا كما قال النووي ولذا قال البيهقي فيه : " متروك " .

أي : شديد الضعف وهو الذي روى عنه هذا الشاهد المزعوم ، وأيضًا فهو خاص بالقيام من الركعتين الأوليين أي : التشهد .

وحديث وائل في النهوض من السجود مع ضعفه ولكنه عاد فقال (ص ٩٩) فيه : " حديث صحيح صريح وحديث مالك صحيح غير صحيح " وهذا مما لم يسبق إليه من أحد من أهل العلم مع تناقضه في شطريه كما تقدم ويأتي .

٣ – في الوقت الذي يحشر الأحاديث الضعيفة كما رأيت لتأييد الاحتمال الثاني بزعمه لتفسير " الاعتماد على الأرض " في حديث مالك بن الحويرث يتجاهل ما يرجح الاحتمال الثاني للاعتماد فيقول (ص ١٧) : " ويتأيد الاحتمال الأول بحديث ابن عمر في العجن – لو صح وبفعله .. " الخ .

حديث العجن : تقدم لفظه قريبا ويأتي الكلام عليه إن شاء اللَّه ، والمقصود هنا أنه يوهم القراء أنه لا يوجد فيما صح من المرفوع عن ابن عمر ما يؤيد الاحتمال الأول ، والواقع خلافه وهو على علم به ومع ذلك فهو يشير إليه (ص ٣٨) بعيدا عن موضعه المناسب له ، وأما هنا فهو لا يسوق لفظه ؛ بل يوهم أنه موقوف ، فإنه ذكر اعتماد ابن عمر على يديه برواية العمري الضعيف ثم قال : " وعند البيهقي (٢/١٣٥) اعتماده على الأرض بيديه .

قال الألباني : إسناده جيد رجاله ثقات كما في " الضعيفة "(/٣٩٢) .

ولم يسق لفظه هنا أيضًا بل ساقه بعيدًا عن البحث (ص ٨٥) تشتيتا لدلالته الصريحة المؤيدة لحديث مالك بن الحويرث ، فإن لفظه من رواية الأزرق بن قيس قال : " رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون " .

ثم نقل الفاضل المشار إليه عني قولي عقبه : " قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم فقوله : " هكذا يكون " صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا لسنة الصلاة وليس لسن أو ضعف " .

نقل هذا عني تحت بحثه في حديث العجن فأجاب عنه بقوله : " هذا يفيد الاعتماد

فحسب وهذا قد أفاده .. حديث مالك بن الحويرث في وصفه لصلاة النبي ﷺ والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض ولكن في هيئته وصفته (العجن) ".

فأقول : بلى هما مسألتان : مشروعية الاعتماد باليدين على الأرض ، ومسألة العجن بهما ، وكلتاهما داخلتان تحت عنوان جزئك : " في كيفية النهوض في الصلاة " ولولا ذاك لم تسود من " جزئك صفحات في سرد حديث مالك وألفاظه ، وحديث وائل وطرقه الخمسة عندك ، وألفاظه العشرة ، وفي أحدها الاعتماد على الركبتين والفخذين خلافا لحديث مالك مما حملك على التصريح بالشك في دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين كما تقدم نقله عنك ، فها أنت قد رجعت من حيث تدري أو لا تدري إلى الاعتراف بدلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين ، وأنه في ذلك مثل حديث ابن عمر هذا ، وأقررت قولنا بأنه صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا للسنة ، وليس لسن أو ضعف ، فالحمد للّه الذي ألهمك الرجوع إلى الصواب بعد التشكيك والجهد الجهيد ؛ ولكن هل ثبت الأستاذ الفاضل على صوابه بعد أن وفقه اللّه إليه ؟ يؤسفني أن أقول : لقد رجع فيما بعد إلى القول بأن ابن عمر فعل ذلك اضطرارا لشيخوخته (ص ٧٢ و٩٢) ، فأنكر ما كان أقره من قبل كما تقدم من شهادة ولد ابن عمر وجلسائه : " أنه لم يفعل ذلك من الكبر ، ولكن هكذا يكون ". واللّه المستعان .

لذلك فنحن نطالب المؤلف - مخلصين - بالثبات على دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين ، وأن ذلك لم يكن لعجز أو ضعف أو كبر ، وإنما لأنه السنة كما في حديث ابن عمر الذي أقر بصحته وصحة دلالته وبخاصة أنني وقفت له على طريق أخرى عن الأزرق بن قيس قال : " رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله ".

رواه الطبراني في " الأوسط " (٣٤٨٩ - بترقيمي) ، وأما حديثه الآخر في العجن فنحن نبين خطأه في تضعيفه إياه بيانا لا يدع لعارف بهذا الفن شكًّا في خطئه ، فإنه قد أعله بعلتين :

الأولى : يونس بن بكير .

والأخرى : الهيثم بن عمران العبسي .

أما العلة الأولى : فتمسك فيها باختلاف العلماء في يونس توثيقا وتجريحا ، ونقل أقوالهم في ذلك ، واعتمد منها قول الحافظ ابن حجر : " صدوق يخطئ " .

وفهم منه أنه ضعيف إن لم يتابع وأعرض عن أقوال الموثقين من الأئمة تقليدا منه لابن حجر .

والعجيب من أمره أنه قال بعد أن حكى عن ابن عدي أنه قال : " وثقه الأئمة .. " قال : " وانظر " الميزان " ومقدمة " الفتح " و " العبر " .

فنظرنا وإذا في خاتمة ترجمته من " الميزان " يقول الذهبي : " وهو حسن الحديث " فهذا حجة عليه لا له كما هو ظاهر ، فماذا قصد في إحالته عليه ؟ ويقول الحافظ في "المقدمة" : "مختلف فيه وقال أبو حاتم : محله الصدق" .

وهذا كالذي قبله فإن كونه مختلفا فيه ومحله الصدق ، يعني : أنه حسن الحديث في علم المصطلح ، ويؤيد ذلك أن الحافظ سكت عن أحاديث له كثيرة يحضرني منها حديث عائشة في أكل القثاء بالرطب ، فإنه سكت عنه في " الفتح " (٩/٥٧٣) والمؤلف يحتج بسكوت الحافظ كما ذكر (ص ٢٧) من " جزئه " ثم رجعت إلى العبر ، فإذا بالذهبي يتبنى فيه قول ابن معين : " صدوق " .

وهو أيضًا بالمعنى المتقدم أي أنه حسن الحديث .

ومن أجل ذلك أورده الذهبي في كتابه " معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (ص ١٩٢/٣٨٣) وقال فيه : " صدوق ، قال ابن معين : مرجئ يتبع السلطان " .

يشير إلى أن ما قيل فيه ليس طعنًا في صدقه وروايته ، وإنما لإرجائه وتردده على السلطان ، وذلك مما لا يطعن به على حديثه كما هو معروف في " المصطلح " وقد أشار إلى ذلك أبو زرعة حين سئل عنه : أي شيء ينكر عليه ؟ فقال : " أما في الحديث فلا أعلمه " .

والخلاصة : أن المؤلف – عفا الله عنا وعنه – لم يستفد شيئا من النقول المتضاربة التي نقلها عن الأئمة في يونس بن بكير هذا ولا هو بين وجه اختياره تضعيفه إياه تقليدا لابن حجر في " التقريب " على أن قوله فيه : " صدوق يخطئ " ليس نصًا في تضعيفه للراوي

به ، فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيرا ما يحسن حديث من قال فيه مثل هذه الكلمة ، وحديث عائشة مثال صالح لذلك ، فلو أنه كان على معرفة بعلم المصطلح لبين وجه اختياره كأن يقول مثلا : " الجرح مقدم على التعديل " فيقال : هذا ليس على إطلاقه ؛ بل هو مقيد بما إذا كان مفسرًا وجارحًا ، وقد أشار الذهبي في كلمته المنقولة عن " المعرفة " أن ما جرح به لا يضره فتأمل هذا أيها القارئ يتبين لك خطأ الرجل في تضعيفه ليونس ، وأنه لم يصدر ذلك منه عن علم ومعرفة بهذا العلم الشريف .

ويؤكد لك ذلك ما سأذكره فيما يأتي في الرد على علته الثانية وهي : العلة الأخرى عنده : الهيثم بن عمران العبسي .

لقد سود صاحبنا حولها عشر صفحات دون فائدة تذكر واستطرد أحيانًا - كعادته في " جزئه " - في ذكر أمور لا علاقة لها بالعلة المزعومة .

وخلاصة كلامه فيها : أن الهيثم هذا روى عنه خمسة ، فهو مجهول الحال عنده وجُلّ ما أورده أخذه من بعض مؤلفاتي .

ثم ذكر كلام الحافظ في " اللسان " في نقد مسلك ابن حبان في توثيق الراوي ، ولو لم يرو عنه إلا واحد .. ثم نقل عني مثل ذلك من مواضع من كتبي ... وهذا حق ولكنه لم يستطع لحداثة عهده بهذا العلم أن يفرق بين هذا المسلك المنتقد وبين ما سلكته في تقوية حديث الهيثم هذا لرواية الثقات الخمسة عنه .

وقدم للقراء مثلا ليبين لهم تناقضي - بزعمه - في هذا المجال حديث معاذ في القضاء وأني حكمت بنكارته بأمور منها جهالة الحارث بن عمرو مع توثيق ابن حبان إياه ، فهو يتوهم أن كل من وثقه ابن حبان فهو مجهول إما عينا وإما حالا ، وهنا يكمن خلطه وخطؤه الذي حمله على القول (ص ٥٦) بأنني جاريت ابن حبان في مسلكه المذكور .

والآن أقدم الشواهد الدالة على صواب مسلكي وخطئه فيما رماني به من أقوال أهل العلم .

١ - قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي : " محله الصدق .. روى عنه حيوة بن شريح وابن وهب وزيد بن الحباب ورشدين .

قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته .. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة .. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح " ، وأقره على هذه القاعدة في " اللسان " وفاتهما أن يذكرا أنه في " ثقات ابن حبان " (٧/٤٦٠) وفي " أتباع التابعين " كالهيثم بن عمران هذا وبناء على هذه القاعدة - التي منها كان انطلاقنا في تصحيح الحديث - جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقا ، فانظر مثلا ترجمة أحمد بن عبدة الآملي في " الكاشف " للذهبي و " التهذيب " للعسقلاني .

وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه بل قالوا فيهم تارة : " صدوق " وتارة : " محله الصدق " وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف ، فهم بالمئات ، فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال من " تهذيب التهذيب " ليكون القراء على بينة من الأمر :

١ - أحمد بن ثابت الجحدري .

٢ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري .

٣ - أحمد بن مصرف اليامي .

٤ - إبراهيم بن عبد اللّه بن الحارث الجمحي .

٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه الأسدي .

٦ - إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد اللّه .

٧ - إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق .

٨ - إسماعيل بن إبراهيم البالسي .

٩ - إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي .

١٠ - الأسود بن سعيد الهمداني .

كل هؤلاء وثقهم ابن حبان فقط ، وقال فيهم الحافظ ما ذكرته آنفا من عبارتي التوثيق ، ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ في بعضهم وفي غيرهم من أمثالهم ، ومن عادته أن يقول في غيرهم ممن وثقهم ابن حبان ممن روى عنه الواحد والاثنان : " مستور " أو : " مقبول " كما حققته في موضع آخر .

فأخشى ما أخشاه أن يبادر بعض من لا علم عنده إلى القول : إن الحافظ قد جارى ابن حبان في تساهله في توثيق المجهولين كما قال مثله مؤلف " الجزء في كاتب هذه السطور " لأنه لا يعرف - ولو تقليدا - الفرق بين راوٍ وآخر ممن وثقهم ابن حبان وحده ، إن عرفه لم يدرك وجه التفريق المذكور ، وهو ما كنت أشرت إليه في تقوية الهيثم بن عمران راوي حديث العجن ، ونقله المؤلف المشار إليه في " جزئه " بقوله (ص ٥٨) " إنه جعل رواية أولئك الخمسة عنه سببا لاطمئنان النفس لحديثه " .

ثم رده بقوله : " والأحاديث لا تصحح بالوجدان كالشأن في الرؤيا " كذا قال - سامحه اللّٰه - فإني لم أصحح الحديث بمجرد الوجدان - كما قال - وإنما بالبحث الدقيق عن أصل الحديث وإسناده الذي فات على جميع من ألف في تخريج الأحاديث كما اعترف به المؤلف (ص ٤٠ و٤١) وفي حال رواته وبخاصة منهم الهيثم والرواة عنه حتى قام في النفس الاطمئنان لحديثه وحسن الظن به ، كما يدل عليه قول الحافظ السخاوي في بحث " من تقبل روايته ومن ترد " مبينا وجه قول من قبل رواية مجهول العدالة (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) : " لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي " .

قلت : ولا سيما إذا كثر الرواة الثقات عنه ولم يظهر في روايتهم عنه ما ينكر عليه ، كما هو الشأن في الهيثم قال السخاوي : " وكثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به " .

فهذا هو وجه توثيق الذهبي والحافظ لمن سبق ذكر هم ممن تفرد بتوثيقهم ابن حبان وهم من جهة أخرى لا يوثقون غيرهم من " ثقاته " وللعلامة المعلمي اليماني في رده على الكوثري كلام نفيس في من وثقهم ابن حبان ، وأنهم على خمس درجات كلها معتمدة لديه إلا الأخيرة منها ، فمن شاء التفصيل رجع إليه في " التنكيل " مع تعليقي عليه (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨) .

وجملة القول : أن صاحب " الجزء أخطأ خطأً ظاهرًا في تضعيفه لحديث ابن عمر في العجن ؛ لأنه اعتمد فيه على بعض ما قيل في توثيق ابن حبان ، ولم يعرف تفصيل القول في ذلك الذي جرى عليه عمل الحفاظ كالذهبي والعسقلاني ، وعلى نقول متناقضة لم يجد له

مخرجا منها إلا باعتماده على ما يناسب تضعيفه للحديث منها ، وأفحش منه تشكيكه في سنية الاعتماد على اليدين عند النهوض مع ثبوته في حديثين مرفوعين غير حديث العجن ، في **أحدهما** التصريح بالاعتماد على اليدين ، **والآخر** يلتقي معه عند العلماء ويؤيده .

وبعد : فإن مجال نقد " الجزء " تفصيليا وإظهار ما فيه من المخالفات لأقوال العلماء وأصولهم ، وتقويته ما لا يصح من الحديث ، واستشهاده ببعض الأقوال ووضعها في غير موضعها ، ومبالغته في بعض الأمور ، والتهويل فيها ، مجال واسع جدًّا يتطلب بيان ذلك من الوقت ما لا أجده الآن ، فإن وجدته فيما يأتي من الأيام بادرت إلى بيانه في كتاب خاص والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان"[١] .

□ **السؤال : إذا أراد المصلي الرفع من السجدة الثانية فماذا يفعل ؟ وما صفة جلسة الاستراحة والقيام للركعة الثانية ؟ .**

• **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :**

("إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبا ، ويرفع يديه أحيانا"[٢] .

ثم (يستوي قاعدا [على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه]) .

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة .

(كان ﷺ ينهض معتمدا على الأرض إلى الركعة الثانية) (الشافعي والبخاري) .

و (كان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام) (أبو إسحاق) .

و (كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح بـ « الحمد لله » ولم يسكت) (مسلم وأبو عوانة)[٣] .



(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٩٦ - ٢٠٧) .
(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣١) .
(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٥) .

الركعة الثانية

□ **السؤال : كيف ينهض المصلي للركعة الثانية ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

("ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية وهي ركن .

ويصنع فيها ما صنع في الأولى ، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح ، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى"[١] .

كان ﷺ يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق .

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (أبو داود وأحمد بسند قوي) (وفي رواية : (في كل ركعة) .

وقال : (في كل ركعة قراءة) (ابن ماجة وابن حبان في صحيحه)"[٢] .

الجلوس للتشهد

□ **السؤال : متى يجلس المصلي للتشهد الأول وكيف تكون جلسته ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

"إذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد وهو واجب ، ويجلس مفترشا كما سبق بين السجدتين ، لكن لا يجوز الإقعاء هنا ، ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى ، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعد عنه ، ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، ولا يجوز أن يجلس معتمدا على يده . وخصوصا اليسرى"[٣] .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٢) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٥) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٣) .

كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح (جلس مفترشا) (النسائي بسند صحيح).

(كما كان يجلس بين السجدتين وكذلك (يجلس في التشهد الأول) من الثلاثية أو الرباعية" (البخاري وأبو داود).

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له :

(فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) (أبو داود والبيهقي بسند جيد).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب) (الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة).

وفي حديث آخر : (كان ينهى عن عقبة الشيطان) (مسلم وأبو عوانة).

و (كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليسرى [باسطها عليها]) (مسلم وأبو عوانة).

و (كان ﷺ يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) (أبو داود والنسائي بسند صحيح).

و (نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : (إنها صلاة اليهود) (البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي)وفي لفظ :

(لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون) (أحمد وأبو داود بسند جيد).

وفي حديث آخر : (هي قعدة المغضوب عليهم) (عبد الرزاق وصححه عبد الحق في أحكامه)[١].

□ **السؤال : كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية كالصبح ، أيفترش كما يقول أحمد أم يتورك كما يقول الشافعي ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٦ -١٥٧).

(الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .. وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى.

أخرجه النسائي (١/١٧٣) بسند صحيح.

فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية ويقويه حديث عائشة وابن عمر فثبت ما قلنا والحمد للَّه[1].

تحريك الإصبع والنظر إليها

□ السؤال: روي عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبع في التشهد فهل يجوز التحريك في التشهد أم لا يحرك المصلي إصبعه؟.

● الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

على افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك وعدمه كما هو اختيار الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٢٩٠ - ٢٩١) وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية: "المثبت مقدم على النافي" ولأن وائلا رضي الله عنه كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ ولاسيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد فقد قال: "قلت: لأنظرن إلى رسول اللَّه ﷺ كيف يصلي؟ .." الحديث.

ثم قال: "ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض [اثنتين] من أصابعه، فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها، ثم جئت في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد" رواه أحمد وغيره وهو في "الإرواء" كما تقدم.

فقد تفرد وائل رضي الله عنه بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ، فذكر فيه ما لم يذكره غيره

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٢٣).

من الصحابة وهو : **أولًا** : مكان المرفق على الفخذ .

ثانيًا : قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام .

ثالثًا : رفع السبابة وتحريكها .

رابعًا : الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء .

خامسًا : رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات .. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق[١] .

□ السؤال : كيف يحرك المصلي إصبعه في التشهد ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

("يقبض أصابع كفه اليمنى كلها . ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة ، وتارة يحلق بهما حلقة ، ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة ، ويرمي ببصره إليها ، ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره ، ولا يشير بإصبع يده اليسرى ، ويفعل هذا كله في كل تشهد"[٢] .

(كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها) (مسلم وأبو عوانة) .

و(كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى) (مسلم وأبو عوانة) ..

وتارة (كان يحلق بهما حلقة) (أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان في صحيحه) .

و (كان إذا رفع إصبعه يحركها يدعو بها) (أبو داود وابن حبان في صحيحه) .

ويقول : (لهي أشد على الشيطان من الحديد . يعني : السبابة) .

و (كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض . يعني : الإشارة بالإصبع في الدعاء) (ابن أبي شيبة بسند حسن) .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٢١) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٤) .

و (كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعا) (النسائي والبيهقي بسند صحيح) .
و (رأى رجلا يدعو بإصبعيه فقال : (أحد [أحد]) [وأشار بالسبابة]) (ابن أبي شيبة والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)"(١) .

صيغة التشهد والدعاء بعده

□ **السؤال : هل التشهد واجب ؟ وما صيغته وهل يقرأ جهرًا ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

("التشهد واجب إذا نسيه سجد سجدتي السهو ، ويقرؤه سرًّا .
وصيغته : " التحيات للّه والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة اللّه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمد عبده ورسوله " .

ويصلي بعده على النبي ﷺ فيقول : " اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .

" وإن شئت الاختصار قلت :
" اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .

ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه فيدعو اللّه به"(٢) .

(كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحية) (مسلم وأبو عوانة) .

و (كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحيات للّه) (البيهقي بإسناد جيد) .. و (كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو) (البخاري ومسلم) .. وكان يأمر بها فيقول : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات إلخ ... وليتخير أحدكم من الدعاء

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٨ - ١٦٠) .
(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٥) .

أعجبه إليه ، فليدع اللّه عز وجل [به]) (النسائي وأحمد والطبراني بسند صحيح) .

وفي لفظ : (قولوا في كل جلسة : التحيات) . وأمر به (المسيء صلاته) أيضًا كما تقدم آنفا .

و (كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن) (البخاري ومسلم) .

و (السنة إخفاؤه) (أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

وعلمهم ﷺ أنواعا من صيغ التشهد :

١ - (تشهد ابن مسعود : قال : (علمني رسول اللّه ﷺ التشهد - [و] كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن :

(التحيات للّه والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام على النبي] (البخاري ومسلم) .

٢ - تشهد ابن عباس : قال : كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه [ال] سلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته [ال] سلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللّه و [أشهد] أن محمدا رسول اللّه . (مسلم وأبو عوانة والشافعي) وفي رواية : عبده ورسوله) .

٣ - تشهد ابن عمر : عن رسول اللّه ﷺ أنه قال في التشهد : (التحيات للّه [و] الصلوات [و] الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه - قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته - السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللّه - قال ابن عمر : وزدت فيها : وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدا - عبده ورسوله) (أبو داود والدارقطني وصححه) .

٤ - تشهد أبي موسى الأشعري : قال : قال رسول اللّه ﷺ : (... وإذا كان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات للّه السلام عليك أيها

النبي ورحمة اللَّه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [سبع كلمات عن تحية الصلاة] (مسلم وأبو عوانة).

٥ – تشهد عمر بن الخطاب كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: (التحيات للَّه الزاكيات للَّه الطيبات [للَّه] السلام عليك ...) إلخ مثل تشهد ابن مسعود (مالك والبيهقي بسند صحيح).

٦ – تشهد عائشة: قال القاسم بن محمد كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات للَّه السلام على النبي ...) إلخ تشهد ابن مسعود (ابن أبي شيبة والسراج والبيهقي).

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره وسن ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه (أبو عوانة في صحيحه).

وعلمهم أنواعا من صيغ الصلاة عليه ﷺ:.

١ – (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) (أحمد والطحاوي بسند صحيح).

وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ.

٢ – (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد) (البخاري ومسلم).

٣ – اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم] إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم و] وآل إبراهيم إنك حميد مجيد).

٤ – (مسلم وأبو عوانة) (اللهم صل على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما

باركت على [آل] إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) (أحمد والنسائي وأبو يعلى) .

٥ - (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [عبدك ورسولك] [وعلى آل محمد] كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]) (البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد) .

٦ - (اللهم صل على محمد و [على] أزواجه وذريته كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته كما باركت - على [آل] إبراهيم إنك حميد مجيد) (البخاري ومسلم) .

٧ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (النسائي والطحاوي) .

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى : من الملحوظ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلا عن آله وإنما فيها : (كما صليت على آل إبراهيم) والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران : ٣٣] ، وقوله : ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر : ٣٤] ، ومنه قوله ﷺ : (اللهم صل على آل أبي أوفى) ، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود : ٧٣] ، فإن إبراهيم داخل فيهم .

قال شيخ الإسلام : (ولهذا جاء في أكثر الألفاظ : (كما صليت على آل إبراهيم) و (كما باركت على آل إبراهيم) وجاء في بعضها : (إبراهيم) نفسه ؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته ، إنما يحصل ذلك تبعا ، وجاء في بعضها ذكر هذا ، وهذا تنبيها على هذين) .

إذا علمت ذلك فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله : (كما صليت) إلخ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه إذ أن محمدا ﷺ أفضل من إبراهيم ، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة

حصلت أو تحصل ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في (الفتح) و (الجلاء) وقد بلغت نحو عشرة أقوال ، بعضها أشد ضعفا من بعض إلا قولًا واحدًا فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم وهو قول من قال :

(عن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء ، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره) .

قال ابن القيم : (وهذا أحسن من كل ما تقدم وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم ؛ بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران : ٣٣] ، قال ابن عباس : (محمد من آل إبراهيم) وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله ، فدخول رسول اللَّه ﷺ أولى فيكون قولنا : (كما صليت على آل إبراهيم) متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم ، ثم قد أمرنا اللَّه تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما ، وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ، ويبقى الباقي كله له ﷺ ، قال : ولا ريب أن الصلاة الخاصة لآل إبراهيم ورسول اللَّه ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة لهم دونهم ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله أوفر نصيب منه صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له ، وهي من موجباته ومقتضياته فصلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته اللهم صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت على آل إبراهيم

إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

الفائدة الثانية: ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ، فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذا للأمر النبوي من اقتصر على قوله: (اللهم صل على محمد) فحسب بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في (الأم) (١/١٠٢) فقال: (والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي (التشهد) التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر).

وأما حديث: (كان لا يزيد في الركعتين على التشهد) فهو حديث منكر كما حققته في (الضعيفة) (٥١٨٦).

وإن من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: (الإسلام الصحيح) - على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ على الرغم من ورود ذلك في (الصحيحين) وغيرهما عن جمع من الصحابة منهم: كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: (كيف نصلي عليك) فعلمهم ﷺ هذه الصيغ، وحجته في الإنكار: أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ مع النبي ﷺ أحدًا، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم؛ وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة

لا يغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية وهذا بين لا يخفى، وأما حجته المشار إليها فلا شيء ذلك؛ لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه، وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) وهو مخرج في (تخريج المشكاة) (١٦٣ و٤٢٤٧).

وليت شعري؛ ماذا يقول النشاشيبي - ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؛ بدعوى أن الله لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط، وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك، فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره أم ينكرون عليه ذلك، فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالًا بعيدًا وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا فما ردوا به على المنكر، فهو ردنا على النشاشيبي وقد بينا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم: أن تحاول فهم القرآن مستقلًّا عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك، وهاك المثال أمامك: فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة؛ بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جدًّا لا يتسع المقام لذكرها وفيما سبق كفاية. والله الموفق.

الفائدة الثالثة: ويرى القارئ أيضًا أنه ليس في شيء منها لفظ: (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها اتباعا لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، فأجاب آمرا بقوله: (قولوا: اللهم صل على محمد ...) ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه، فقد

شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم .

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ - ٨٣٥) وكان ملازما لابن حجر - قال رَحِمَهُ اللَّهُ ، ومن خطه نقلت :

(وسئل (أي الحافظ ابن حجر) أمتع اللَّه بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة كأن يقول مثلا : اللهم صل على سيدنا محمد أو على سيد الخلق أو على سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد وأيهما أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : (ﷺ) وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ؛ لأنا نقول : لو كان ذلك راجحا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك وهذا الإمام الشافعي - أعلى اللَّه درجته وهو من أكثر الناس تعظيما للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : (اللهم صل على محمد) إلى آخره ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : (سبحان اللَّه عدد خلقه) فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته - : (لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن) فذكر ذلك وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض بابا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب (الشفاء) ونقل فيها آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : (سيدنا) :

منها : حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول : اللهم داحي المدحوات وباري المسموكات ، اجعل سوابق صلواتك ، ونوامي بركاتك ، وزائد تحيتك

على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق .

وعن علي أنه كان يقول : صلوات اللّٰه البر الرحيم ، والملائكة المقربين والنبيين ، والصديقين والشهداء والصالحين ، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبد اللّٰه خاتم النبيين وإمام المتقين .. الحديث .

وعن عبد اللّٰه بن مسعود أنه كان يقول : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة ... الحديث .

وعن الحسن البصري أنه كان يقول : من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه . فهذا ما أوثره من (الشفاء) مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم وذكر فيه غير ذلك .

نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ : اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ... الحديث . أخرجه ابن ماجه ولكن إسناده ضعيف وحديث عليٍّ المشار إليه أولا ، أخرجه الطبراني بإسناد ليس له بأس ، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب (فضل النبي ﷺ) لأبي الحسن بن الفارس وقد ذكر الشافعية أن رجلا لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة ، فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ : اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون . **وقال النووي** : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ... الحديث .

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول .

والمسألة مشهورة في كتب الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم : (سيدنا) ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع واللّٰه أعلم) .

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في

الصلاة عليه اتباعا للأمر الكريم ، وهو الذي عليه الحنفية هو الذي ينبغي التمسك به ؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] .

ولذلك قال الإمام النووي في (الروضة) (١/٢٦٥) :

(وأكمل الصلاة على النبي ﷺ : اللهم صل على محمد ...) إلخ ، وفق النوع الثالث المتقدم فلم يذكر فيه (السيادة) .

الفائدة الرابعة : واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ﷺ - وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول اللَّه ﷺ أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ لأنه لا يختار لهم - ولا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل ، ومن ثم صوب النووي في (الروضة) أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية ، ووجه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي ﷺ بيقين ، وكل من جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك ؛ لأنهم قالوا : كيف نصلي عليه قال : (قولوا : ...) فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا . انتهى .

ذكره الهيتمي في (الدر المنضود) (ق ٢/٢٥) ثم ذكر (ق ١/٢٧) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحية .

الفائدة الخامسة : واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة ؛ بل ذلك بدعة في الدين إنما السنة أن يقول هذا تارة ، وهذا تارة كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين (مجموع) (١/٢٥٣/٦٩) .

الفائدة السادسة : قال العلامة صديق حسن خان في كتابه (نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار) بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها - قال (ص ١٦١) :

(لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة ، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاة عليه أمام كل حديث ولا يزال لسانهم رطبا

بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها من (الجوامع) و(المسانيد) و(المعاجم) و(الأجزاء) وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث حتى إن أخصرها حجما كتاب (الجامع الصغير) للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدثا أو متطفلا على المحدثين وإلا فلا تكن ... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك).

قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك، ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنشد:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

وكذلك سن لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره فقال ﷺ:

(إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: (التحيات لله ...) (فذكرها إلى آخرها ثم قال: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) (النسائي والطبراني وأحمد وهومخرج في (الصحيحة)"[١].



(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٦٠ - ١٧٦).

تحقيق القول في الصلاة على النبي في التشهد الأول

□ **السؤال : قال ابن القيم : لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول .. ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير ، فهل ثم دليل يؤيد صحة هذا القول ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول فهي على عمومها وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو غير صحيح الإسناد لانقطاعه كما ذكره المؤلف وقد استوفى ابن القيم رحمه الله أدلة الفريقين وبين ما لها وما عليها في " جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام " فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه .

ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم : " لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول " وهو قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل : " كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ثم يسلم تسليمًا يسمعنا .. " .

الحديث أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (٢/٣٢٤) وهو في " صحيح مسلم " (٢/ ١٧٠) لكنه لم يسق لفظه .

ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر ، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ .

ولا يقال : إن هذا في صلاة الليل لأننا نقول : الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة ، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل "[1] .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٢٤).

الركعة الثالثة والرابعة

□ **السؤال : هل يكبر المصلي عند القيام للركعة الثالثة والرابعة ؟ .**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

("يكبر وجوبًا ، والسنة أن يكبر وهو جالس ، ويرفع يديه أحيانا ، ثم ينهض إلى الركعة الثالثة وهي ركن كالتي بعدها ، وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة ، ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمدا على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية ، ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوبا ، ويضيف إليها آية أو أكثر أحيانًا"[١] .

" كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرا وأمر به (المسيء صلاته) في قوله : (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة) (البخاري ومسلم) .

(كان ﷺ إذا قام من القعدة كبر ثم قام) (أبو يعلى بسند جيد وهو مخرج في (الصحيحة) .

و (كان ﷺ يرفع يديه) مع هذا التكبير أحيانًا (البخاري وأبو داود) .

و (كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال : (اللّٰه أكبر) وأمر به (المسيء صلاته) كما تقدم آنفًا (البخاري وأبو داود) .

و (كان ﷺ يرفع يديه) . مع هذا التكبير أحيانًا (أبو عوانة والنسائي بسند صحيح) .

ثم (كان يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقوم معتمدا على الأرض) (البخاري وأبو داود) .

و (كان يعجن يعتمد على يديه إذا قام) (الحربي في (غريب الحديث) ومعناه عند البخاري) .

و (كان يقرأ في كل من الركعتين : الفاتحة) وأمر بذلك (المسيء صلاته) وكان ربما

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ – صفحة ٣٦) .

أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات ، كما سبق بيانه في القراءة في (صلاة الظهر)[١] .

القنوت للنازلة ومحله

□ السؤال : هل يجوز للمصلي القنوت عند النوازل ؟وما محل القنوت ؟وهل له دعاء راتب ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم .

ومحله : إذا قال بعد الركوع : " ربنا ولك الحمد " .

وليس له دعاء راتب وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة ، ويرفع يديه في هذا الدعاء ، ويجهر به إذا كان إماما ، ويؤمن عليه من خلفه ، فإذا فرغ كبر وسجد"[٢] .

(كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع إذا قال : (سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد) و (كان يجهر بدعائه) (البخاري وأحمد) .

و (يرفع يديه) (أحمد والطبراني بسند صحيح) .

و (يؤمن من خلفه) (أبو داود والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان يقنت في الصلوات الخمس كلها) (أبو داود والسراج والدارقطني) ... لكنه (كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم أو على قوم) (ابن خزيمة في صحيحه) ... فربما قال : (اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف ، [اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله]) (أحمد والبخاري والزيادة لمسلم) .

---

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٧٧) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٧) .

ثم (كان يقول - إذا فرغ من القنوت -: (اللَّه أكبر) فيسجد) (النسائي وأحمد)[١].

قنوت الوتر ومحله وصيغته

□ **السؤال : هل يشرع القنوت في الوتر؟ وما محله وصيغته؟.**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(" القنوت في الوتر فيشرع أحيانا .

ومحله : قبل الركوع خلافا لقنوت النازلة .

ويدعو فيه بما يأتي :

" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، ولا منجا منك إلا إليك " .

وهذا الدعاء من تعليم رسول اللَّه ﷺ فلا يزاد عليه إلا الصلاة عليه ﷺ فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم "[٢].

(كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر) أحيانًا (ابن نصر والدارقطني بسند صحيح).

و (يجعله قبل الركوع) (ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي).

وعلم الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر] : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، [ف] إنك تقضي ولا يقضى عليك ، [و] إنه لا يذل من واليت ، [ولا يعز من عاديت] (ابن خزيمة وكذا ابن أبي شيبة) ، تباركت ربنا وتعاليت [لا منجا منك إلا إليك]) - هذه الزيادة ثابتة في الحديث كما قال الحافظ في (التلخيص) "[٣].



(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٧٨).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٨).

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٧٩ - ١٨٠).

التشهد الأخير والتورك

□ **سؤال : هل التشهد الأخير واجب ؟ وكيف يجلس المصلي له ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

(كلاهما واجب ، ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول ، إلا أنه يجلس فيه متوركا يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة ، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى ، وينصب قدمه اليمنى ، ويجوز فرشها أحيانا ، ويلقم كفه اليسرى ركبته يعتمد عليها"[١] .

"كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير ... وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول إلا أنه (كان يقعد فيه متوركا) (البخاري) .

(يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة) (أبو داود والبيهقي بسند صحيح) .

و (يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه) و (ينصب اليمنى) وربما (فرشها) - أحيانا - مسلم وأبو عوانة .

و (كان يلقم كفه اليسرى ركبته يتحامل عليها) (مسلم وأبو عوانة) .

وسن فيه الصلاة عليه ﷺ كما سن ذلك في التشهد الأول وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ"[٢] .

□ **السؤال : هل صح عن شداد بن أوس قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر .. رواه النسائي " ؟**

● **الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :**

قلت : ظاهر إسناده الصحة ؛ ولكن فيه علة قادحة ، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن شداد .

---

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٩) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٨٠) .

فهذا رجاله كلهم ثقات إلا أنه قد رواه يزيد بن هارون والثوري عن الجريري ، فأدخلا بين أبي العلاء وشداد رجلا من بني حنظلة وهو مجهول ، وهو علة الحديث فتبين .. ثم إن الحديث مطلق ليس مقيدا بالتشهد فتأمل[1] .

□ السؤال : هل روى أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء : اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا .. "؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(قلت : عزوه لأبي داود خطأ ، فليس هو في " سننه " ولا ذكره النابلسي في أحاديث ابن مسعود من " ذخائره " والسيوطي لما أورده في " الجامع الصغير " عزاه للطبراني والحاكم فقط ولو كان في " السنن " لعزاه إليه ولما أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ؛ لأنه لا يورد فيه ما رواه أحد الستة من الحديث ... ثم إن الهيثمي قال (١٠/١٧٩) : " رواه الطبراني في " الكبير " والأوسط " وإسناد " الكبير " جيد " .

وقد راجعت له كتاب " الدعاء " من المستدرك ، وكذا ترجمة ابن مسعود من " المناقب " منه فلم أجده فليراجع .

ثم وجدته في " التشهد " من " سنن أبي داود " وفي " كتاب الصلاة " من " المستدرك " (١/٢٦٥) عن ابن مسعود بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات كما يعلمنا التشهد : اللهم ألف بين قلوبنا .. الخ " وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " .

ووافقه الذهبي ، قلت : وفيه نظر ؛ لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف لسوء حفظه ... وقال الحافظ فيه : " صدوق يخطئ كثيرا " ومن طريقه أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٠/٢٣٦/١٠٤٢٦) ، فتجويد الهيثمي لإسناده ليس بجيد وهو مخرج في " ضعيف أبي داود " (١٧٢) .

قوله : " وعن عمير بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد .. رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور " .

---

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٢٦) .

قلت : كذا وقع فيه " سعد " في كل الطبعات وهو خطأ والصواب : " سعيد " كما في كتب الرجال و" المصنف " لابن أبي شيبة (١/٢٩٦ - ٢٩٧) وهو عمير بن سعيد النخعي الصهباني وأما عمير بن سعد وهو الأنصاري فهو صحابي وليس به .

ثم إن عمير بن سعيد ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من دونه فالإسناد صحيح .. ثم إنه يبدو أن السياق لسعيد بن منصور فإنه ليس عند ابن أبي شيبة قوله : "قال : لم يدع نبي .. " إلخ فلينظر ما حال إسناده .

وزاد ابن أبي شيبة : (ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد)[1] .



(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٢٥ - ٢٢٦) .

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



صدر حديثاً

يوم الفرقان في ضوء القرآن

محمد حسن

مشروعية القتال في الإسلام وأهدافه وغاياته

تأليف الدكتور

عبد الكريم إبراهيم عوض صالح

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم

وعضو لجنة مراجعة المصحف بالأزهر الشريف

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

صدر حديثاً

فصل الخطاب

في

غزوة الأحزاب

قراءة جديدة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف خادم القرآن الدكتور

نصر سعيد عبد المقصود حسن

عضو هيئة التدريس بكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا

مراجعة الأستاذ الدكتور

سامي عبد الفتاح هلال

عميد كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

صدر حديثاً

متن الجزرية

في

معرفة تجويد الآيات القرآنية

للعلامة الشيخ

محمد بن الجزري الشافعي

رحمه الله تعالى

وبذيله

الدقائق المحكمة في شرح المقدمة

للعلامة شيخ الإسلام

الشيخ زكريا الأنصاري

رحمه الله تعالى

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

أساس البانى في تراث الألبانى

محمد حسن

فقه الألبانى بين السؤال والجواب

إعداد تلميذه
الدكتور / أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله صبري

المجلد الثالث

الناشر
دار الصحابة للتراث بطنطا

كتاب قد حوى دررا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيها
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

الطبعة الأولى

1428 هـ / 2008 م

رقم الإيداع

2007 / 26542

الترقيم الدولى

977-272-537-1

دار الكتب والوثائق القومية

أساس البانى

فى

تراث الألبانى

إعداد الدكتور / أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله صبري

طنطا - دار الصحابة للتراث ، 2008

مج 1 ب 24 سم

تدمك 1 - 537 - 272 - 977

1- الفقه الإسلامى

2- الألبانى ، محمد ناصر الدين بن نوح ، 1914 - 1999

دار الصحابة بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات

طنطا - شارع المديرية

أمام محطة بنزين التعاون

تليفاكس : 3331587 محمول 0123780573

ص.ب : 477

الرمز البريدى : 31599

موقعنا على الإنترنت

www.dsahaba.com

وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد والتعوذ من الأربع

السؤال : هل يجب على المتشهد الصلاة على النبي ﷺ ؟ وما الدعاء المأثور قبل السلام؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("يجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي ﷺ وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها وأن يستعيذ بالله من أربع يقول :

" اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال "

الدعاء قبل السلام :

ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة وهو كثير طيب، فإن لم يكن عنده شيء منه دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه"[1]

وقد (سمع ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال : (عجل هذا) ثم دعاه فقال له ولغيره : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي وفي رواية : ليصل) على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) (أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي)

---

١ - تلخيص صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٤٠]

و (سمع رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ :(ادع تجب وسل تعط) (النسائي بسند صحيح)

وكان ﷺ يقول : (إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليستعذ بالله من أربع [يقول : اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له])(مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود)

و (كان ﷺ يدعو به في تشهده) (أبو داود وأحمد بسند صحيح)

و (كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن) (مسلم وأبو عوانة)

وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة تارة بهذا وتارة بهذا وأقر أدعية أخرى و(أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء)

(البخاري ومسلم).

وهاك هي :

١ - (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات؛ اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) (البخاري ومسلم).

٢ - (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل [بعد]) (النسائي بسند صحيح).

٣ - (اللهم حاسبني حسابا يسيرا) (أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

٤ - (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق) (النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) (وفي رواية: الحاكم) والعدل في الغضب والرضى وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا يبيد، وأسألك قرة عين [لا تنفد و] لا تنقطع وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك و[أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين)

٥ - وعلم ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه- أن يقول:

(اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) (البخاري ومسلم)

٦ - وأمر عائشة -رضي الله عنها- أن تقول:

(اللهم إني أسألك من الخير كله [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: اللهم إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك (وفي رواية: اللهم إني أسألك) من [ال] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ] [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشدا) (أحمد والطيالسي والبخاري في (الأدب المفرد) وقد خرجته في الصحيحة)

٧ - و(قال لرجل : (ما تقول في الصلاة) قال : أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ : (حولها ندندن) (أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة بسند صحيح).

٨ - وسمع رجلا يقول في تشهده :

(اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية : بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد؛ أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم . فقال ﷺ :

(قد غفر له قد غفر له) (أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة)

٩ - وسمع آخر يقول في تشهده أيضًا :

(اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] [المنان] [يا] بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم [إني أسألك] [الجنة وأعوذ بك من النار] . [فقال النبي ﷺ لأصحابه : (تدرون بما دعا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: (والذي نفسي بيده] لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية :الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى) (أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد).

١٠ - وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

(اللهم اغفر ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) (مسلم وأبو عوانة) (١)

---

١ - صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ١٨١ -١٨٦]

التسليم وأنواعه

السؤال: ما صفة تسليم المصلي، وهل التسليم ركن من أركان الصلاة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(" يسلم عن يمينه وهو ركن حتى يرى بياض خده الأيمن ،وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ولو في صلاة الجنازة ، ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنازة،

وهو على وجوه :

الأول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه . السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

الثاني : مثله دون قوله " وبركاته "

الثالث : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه . السلام عليكم عن يساره.

الرابع : يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل به إلى يمينه قليلا"(١)

(كان ﷺ يسلم عن يمينه : (السلام عليكم ورحمة الله) [حتى يرى بياض خده الأيمن] وعن يساره :(السلام عليكم ورحمة الله) [حتى يرى بياض خده الأيسر] (مسلم بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه)

وكان أحيانا يزيد في التسليمة الأولى : (وبركاته) (أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح)

---

١ - تلخيص صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٤١]

و (كان إذا قال عن يمينه : (السلام عليكم ورحمة الله) (النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح) اقتصر - أحيانا (على قوله عن يساره : (السلام عليكم) . وأحيانا (كان يسلم تسليمة واحدة : [(السلام عليكم)] [تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا] [أو قليلا]) (ابن خزيمة والبيهقي والضياء في (المختارة).

و (كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال فرآهم رسول الله ﷺ فقال :

(ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده) [فلما صلوا معه أيضًا لم يفعلوا ذلك] (وفي رواية : إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) (مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني)

وكان ﷺ يقول : (. . . وتحليلها (يعني : الصلاة) التسليم) (صححه الحاكم والذهبي)(١)

السؤال : جاء في " زاد المعاد " أن يسبح المصلي دبر الصلاة :"خمسا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها "فما مدى صحة ذلك ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("هو يشير بذلك إلى حديث زيد بن ثابت قال : أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثا وثلاثين، ويكبروا أربعا وثلاثين،

---

١ - صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ١٨٧]

فأتي رجل من الأنصار في منامه فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا ..؟ (الحديث)

قال : نعم ...قال : فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال : اجعلوها كذلك

أخرجه النسائي (١ / ١٩٨) عنه وعن ابن عمر نحوه بسندين صحيحين

وصحح الأول الترمذي (٣٤١٠) وابن خزيمة (٧٥٢) والحاكم (١ / ٢٥٣)

فقوله : (التهليل) لا يتبادر منه إلا قوله : (لا إله إلا الله) فإنه المراد من اللغة كما في " لسان العرب " والزيادة عليه تحتاج إلى نص هنا وهو مفقود، وهذا مما لم يتنبه له المعلق على " الزاد " فساق الحديث وخرجه وكفى.

فالظاهر أن المقصود من الحديث أن يقول : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " خمسا وعشرين لا يضره بأيهن بدأ ..والله أعلم"(١)

السؤال: عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال : من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . . رواه أحمد وروى الترمذي نحوه دون ذكر : (بيده الخير) " فما صحة هذا الحديث؟

الجواب : قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

---

١ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٢٢٧ –٢٨٨]

(" قال الترمذي : " حسن غريب صحيح "

وفي تصحيحه نظر؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم - بالفتح على الصحيح كما تقدم عن الحافظ (ص ٥٩) - وقد اضطرب شهر في إسناده ومتنه على ابن غنم : أما الإسناد فمرة يقول : عن ابن غنم مرفوعا ، وابن غنم مختلف في صحبته فهو مرسل،

وهو رواية أحمد (٤ / ٢٢٧)

ومرة يقول : عنه عن أبي ذر مرفوعا وهو رواية الترمذي وكذا النسائي في " عمل اليوم والليلة " (رقم ١٢) ،وتارة يقول : عنه عن معاذ وهو رواية للنسائي (١٢٦) وأخرى يقول : عنه عن فاطمة رضي الله عنها وهو رواية لأحمد (٦ / ٢٩٨ -)

فهذا اضطراب شديد من شهر يدل على ضعفه كما تقدم ولذلك قال النسائي عقبه : " وشهر بن حوشب ضعيف سئل ابن عون عن حديث شهر ؟ فقال: إن شهرا نزكوه (أي طعنوا عليه وعابوه) وكان شعبة سيئ الرأي فيه وتركه يحيى القطان "

وأما المتن فتارة يذكر صلاة الفجر دون المغرب كما في حديث أبي ذر

وتارة يجمع بينهما كما في حديث ابن غنم المرسل وحديث فاطمة وأخرى يذكر العصر مكان المغرب وذلك في حديث معاذ وتارة يذكر " يحيي ويميت " وتارة لا يذكرها وتارة يزيد قبلها : " بيده الخير " وتارة لا يذكرها وتارة يذكر : " قبل أن ينصرف ويثني رجليه "

وتارة لا يذكرها ، وتارة يضطرب في بيان ثواب ذلك بما لا ضرورة لبيانه الآن.

وبالجملة فهذا الاضطراب في إسناده ومتنه لو صدر من ثقة لم تطمئن النفس لحديثه، فكيف وهو من شهر الذي بالضعف اشتهر ؟ ومع هذا كله فقد وجدت لحديث ابن غنم هذا شواهد تقويه وتطمئن النفس للعمل به من كل الزيادات التي سبق بيانها جاءت في أحاديث متفرقة أوردتها في "صحيح الترغيب والترهيب " (١ / ٢٦٢ / ٤٦٩ - ٤٧٢ / طبعة مكتبة المعارف - الرياض) وخرجت بعضها في " الصحيحة " (٢٥٦٣) والله تعالى ولي التوفيق"(١)

السؤال: هل صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند انصرافه من صلاته : اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري . . الخ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("قد وجدت للحديث شاهدًا من حديث أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح - قال : ولا أعلمه إلا قال في سفر - رفع صوته حتى يسمع أصحابه : اللهم أصلح . . الحديث

أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (١٢٤ و٥٠٩) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة : حدثني ابن أبي برزة (وفي الموضع الآخر : ابن بريدة) الأسلمي عن أبيه به

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًا إسحاق هذا تركه جمع وأشار أبو حاتم إلى أنه لا يعتبر بحديثه، يعني لشدة ضعفه فلا يصلح للاستشهاد به.

نعم الحديث كدعاء مطلق قد جاء من حديث أبي هريرة إلى قوله :

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٢٨ - ٢٢٩]

"معاشي " عند مسلم"[1]

السؤال : ورد في كتاب "فقه السنة " للشيخ سيد سابق قوله : " (١٧) وروى أبو داود والحاكم أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : اللهم عافني في بدني . . "فما تعليقكم على هذا القول؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(لا أدري من أين جاء المؤلف بهذا التخريج فإني لم أجده بهذا القيد : " دبر كل صلاة " عند المذكورين ولا بهذا التمام عند الحاكم وإليك البيان : أولا : أخرج أبو داود في " الأدب " (٥٠٩٠) من طريق جعفر بن ميمون قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : يا أَبَتِ إني أسمعك تدعو كل غداة : " **اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت** " تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته وتقول: " **اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت** " تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته "

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (رقم:٢٢و٥٧٢) وعنه ابن السني (رقم ٦٧) وأحمد (٥ / ٤٢)

وقال النسائي : " جعفر بن ميمون ليس بالقوي ".

قلت : وهو مختلف فيه.

---

١ - تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٢٣١]

وقال الحافظ : " صدوق يخطئ "

قلت : فالإسناد حسن أو قريب من الحسن.

ثانيا : أخرجه الحاكم (١ / ٣٥) مختصرا جدا من طريق أخرى : عن حماد بن سلمة عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبى بكر عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : **" اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر "**

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي وهو كما قالا

وقد أخرجه النسائي (١ / ١٩٨ و٢ / ٣١٥) وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة " (١٠٩) والحاكم أيضًا (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣) وأحمد (٥/ ٤٤ و٣٦) بأتم منه عن مسلم بن أبي بكرة قال : " كان أبي يقول في دبر الصلاة (فذكره) فكنت أقولهن فقال أبي : أي بني عمن أخذت هذا؟ قلت : عنك...قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن دبر الصلاة "

قلت : فتبين بهذا التخريج والتحقيق أنه ليس عند الحاكم من الحديث إلا الاستعاذة هن: الكفر والفقر وعذاب القبر

وأن هذه الثلاث هي التي كان ﷺ يقولها دبر الصلاة بخلاف الدعاء بالمعافاة الذي عند أبي داود وغيره، فليس مقيدا بالصلاة والله أعلم"(١) .

---

١ - تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٢٣٢- ٢٣٣]

استواء الرجال والنساء في أحكام الصلاة:

السؤال: هل يستوي الرجال والنساء في كيفية الصلاة وأركانها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("لم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك؛ بل إن عموم قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) يشملهن وهو قول إبراهيم النخعي قال: (تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٧٥ / ٢) بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل مرسل لا حجة فيه. رواه أبو داود في (المراسيل) (١١٧ / ٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب وهو مخرج في (الضعيفة) (٢٦٥٢)

وأما ما رواه الإمام أحمد في (مسائل ابنه عبد الله عنه) (ص ٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة فلا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن العمري وهو ضعيف.

وروى البخاري في (التاريخ الصغير) (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء :(أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة)"[1])

السؤال: هل من نصيحة للمصلي ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("أخي المسلم هذا :فإذا أنت صليت نحو ما وصفت لك من صلاته ﷺ، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك؛ لأنك بذلك تكون قد حققت فعلا قول النبي ﷺ:"صلوا كما رأيتموني أصلي "

---

١ - صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ١٨٩]

ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها، فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها، وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والاحتذاء بصلاته ﷺ يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾

اسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا وسائر أعمالنا، ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلقاه (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) . والحمد لله رب العالمين"(١)

حكم ترك الصلاة عمداً:

السؤال: ما حكم من ترك الصلاة عمداً؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

(روى الإمام معمر بن راشد في (الجامع) (١١ / ٤٠٩ - ٤١١ - الملحق بـ (مصنف عبد الرزاق) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا فـ[والذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا، ويحجون معنا [ويجاهدون معنا]، فأدخلتهم النار.

قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم [لم تغش الوجه]، فمنهم من أخذته النار

١ - تلخيص صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٤٢ - ٤٣]

إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه، [فيخرجون منها بشرًا كثيرًا] فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا قال : ثم [يعودون فيتكلمون ف] يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان، فيخرجون خلقا كثيرا] ثم [يقولون : ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول: ارجعوا فـ] من كان في قلبه وزن نصف دينار [فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا . . .] حتى يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فيخرجون خلقا كثيرا])

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [سورة النساء]

قال : فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيه خير، قال : ثم يقول الله : شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين ..قال : فيقبض قبضة من النار - أو قال : قبضتين - ناسا لم يعملوا لله خيرًا قط قد احترقوا حتى صاروا حمما

قال : فيؤتى بهم إلى ماء يقال له : (الحياة) فيصب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل [قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض] قال : فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ وفي أعناقهم الخاتم (وفي رواية : الخواتم) عتقاء الله. قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة فما تمنيتم [ورأيتم] من شيء فهو لكم [ومثله معه] [فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه].

قال : فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين، قال : فيقول : فإن لكم عندي أفضل منه، فيقولون : ربنا وما أفضل من ذلك ؟ [قال:] فيقول : رضائي عنكم فلا أسخط عليكم أبدا)(١).

---

١ - وإسناده صحيح على شرط الشيخين وهو : من رواية عبد الرزاق عن معمر،
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣ / ٩٤) والنسائي (٢ / ٢٧١) وابن ماجة (رقم : ٦٠) وابن خزيمة في (التوحيد) (ص ١٨٤ و٢٠١ و٢١٢) وابن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (رقم : ٢٧٦) وتابع عبد الرزاق : محمد بن ثور عن معمر به لم يسق لفظه وإنما قال : بنحوه يعني حديث هشام بن سعد الآتي تخريجه.
و تابع معمرا جماعة :
أولا : سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم به أتم منه وأوله : (هل تضارون في رؤية الشمس والقمر ...) الحديث بطوله.
أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١ / ١١٤ - ١١٧) وابن خزيمة أيضًا (ص ٢٠١) وابن حبان (٧٣٣٣ - الإحسان)
ثانيا : حفص بن ميسرة عن زيد :
أخرجه مسلم (١ / ١١٤ - ١١٧) وكذا البخاري (٤٥٨١) ولكنه لم يسقه بتمامه وكذا أبو عوانة (١/ ١٦٨ - ١٦٩)
ثالثا : هشام بن سعد عن زيد :
أخرجه أبو عوانة (١ / ١٨١ - ١٨٣) بتمامه وابن خزيمة (ص ٢٠٠) والحاكم (٤ / ٥٨٢ - ٥٨٤) وصححه وكذا مسلم (١ / ١٧) إلا أنه لم يسق لفظه وإنما أحال به على لفظ حديث حفص بن ميسرة نحوه
و تابع زيدا :
سليمان بن عمرو بن عبيد العتواري - أحد بني ليث وكان في حجر أبي سعيد - قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول
فذكره نحوه مختصرا وفيه الزيادة الثالثة
أخرجه أحمد (٣/ ١١ - ١٢) وابن خزيمة (ص ٢١١) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٣ / ١٧٦ / ١٦٠٣٩) وعنه ابن ماجة (٤٢٨٠) وابن جرير في (التفسير) (١٦ / ٨٥) ويحيى بن صاعد في (زوائد الزهد) (ص ٤٤٨ / ١٢٦٨) والحاكم (٤ / ٥٨٥) وقال :
(صحيح الإسناد على شرط مسلم) وبيض له الذهبي.
و إنما هو حسن فقط: لأن فيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

أقول: في هذا الحديث فوائد جمة عظيمة منها : شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم، ثم بغيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم،

ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه.

و لقد توهم (بعضهم) أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار

قال الحافظ في (الفتح) (١٣ / ٤٢٩) : (ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث)

قلت : منها قوله ﷺ في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضًا : فيقال : **يا محمد! ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله، فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله**) متفق عليه وهو مخرج في (ظلال الجنة) (٢ / ٢٩٦)

و في طريق أخرى عن أنس : **وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئا ؟**

فيقول الجبار عز وجل : فبعزتي لأعتقنهم من النار ، فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون . . .) الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في (الظلال) تحت الحديث (٨٤٤) وله فيه شواهد (٨٤٣ - ٨٤٣) وفي (الفتح) (١١ / ٤٥٥) شواهد

أخرى، و في الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه : (لم تغش الوجه) ونحوه الحديث الآتي بعده : (إلا دارات الوجوه) : أن كل من كان مسلمًا ولكنه كان لا يصلي لا يخرج [من النار] إذ لاعلامة له، ولذلك تعقبه الحافظ بقوله: (١١/ ٤٥) لكنه يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله : (لم يعملوا خيرا قط وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد) يعني هذا الحديث.

وقد فات الحافظ - رحمه الله - أن في الحديث نفسه تعقبا على ابن أبي جمرة من وجه آخر، وهو أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى فأخرجوهم من النار بالعلامة فلما شفعوا في المرات الأخرى وأخرجوا بشرًا كثيرًا لم يكن فيهم مصلون بداهة وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم وهذا ظاهر جدًّا لا يخفى على أحد إن شاء الله.

و على ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله : أنه لا يخلد في النار مع المشركين.

ففيه دليل قوي جدًّا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله : [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء]

و قد روى الإمام أحمد في (مسنده) (٦ / ٢٤٠) حديثا صريحا في هذا من رواية عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا بلفظ : (الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة . . .) الحديث ..وفيه : فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله، قال عز وجل : ﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [المائدة:٧]

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين

ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء.....الحديث وقد صححه الحاكم (٤ / ٥٧٦)

وهذا وإن كان غير مسلم عندي لما بينته في (تخريج الطحاوية) (ص٣٦٧ - الطبعة الرابعة) فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح فتنبه

إذا عرفت ما سلف - يا أخي المسلم - فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي : هل يكفر تارك الصلاة كسلا أم لا ؟

. لقد غفلوا جميعا - فيما اطلعت - عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته:

لم يذكره من هو حجة له، ولم يجب عنه من هو حجة عليه، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم (الصلاة) وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه، فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير إلا مختصرا اختصارًا مخلًّا لا يظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضًا فقد قال - رحمه الله - : وفي حديث الشفاعة : يقول الله عز وجل: (**وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله**) وفيه: فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط).

قلت : وهذا السياق ملفق من حديثين :

فالشطر الأول منه : هو في آخر حديث أنس المتفق عليه، وقد سبق أن ذكرت (ص ٣٣) الطرف الأخير منه والشطر الآخر: هو في حديث الكتاب: فيقبض قبضة من النار ناسا لم يعملوا لله خيرا قط ...)

وأما أن اختصاره اختصار مخل، فهو واضح جدًّا إذا تذكرت أيها القارئ الكريم ما سبق أن استدركته على الحافظ ، متمما به تعقيبه على ابن أبي جمرة مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها، وأنهم أخرجوهم من النار.

فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي به أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم، الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم خلافا للكفار الذين لا يصلون تدينا وعقيدة والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم:٣٥]

لما تقدم كنت أحب لابن القيم - رحمه الله - أن لا يغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير وأن يجيب عنه إن كان لديه - رحمه الله - جواب وبذلك يكون قد أعطى البحث والإنصاف الفريقين دون تحيز لفئة

نعم إنه مما يجب علي أن أنوه به؛ أنه - رحمه الله - عقد فصلًا خاصًّا (في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين) يساعد الباحث على تفهم نصوص الفريقين فهمًا صحيحًا، فإنه حقق فيه تحقيقا رائعا ما هو مسلم به عند العلماء، أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملة

فمن المفيد أن أقدم إلى القارئ فقرات أو خلاصات من كلامه تدل على مرامه، ثم أعقب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح ويؤيد المذهب الراجح.

لقد أفاد - رحمه الله - (أن الكفر نوعان : كفر عمل وكفر جحود واعتقاد، و أن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان.

و أما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا)

(قلت : هذا الإطلاق فيه نظر إذ قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحيانًا وذلك إذا اقترن معه ما يدل على فساد عقيدته كاستهزائه بالصلاة والمصلين وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها كما سيأتي فتذكر هذا فإنه مهم) ثم قال - رحمه الله - :

(ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد.

و قد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد .

قلت : لكني أرى أنه لا يصح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر فيقال مثلا : من زنى فقد كفر فضلا عن أنه لا يجوز أن يقال : فهو كافر حتى على تارك الصلاة - أي أن يقال : كافر - وعلى غيره ممن وصف في الحديث بالكفر وقوفا مع النص ومن باب أولى أن لا يقال : كافر حلال الدم)

ثم قال - رحمه الله - بعد أن ذكر الحديث الصحيح : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .... ومعلوم أنه ﷺ إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي

وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما)

ثم ذكر الأثر المعروف عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ..قلت: زاد الحاكم: (إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة كفر دون كفر) وصححه هو (٢ / ٣١٣) والذهبي.

وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة).

ثم قال ابن القيم - رحمه الله - -: والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى تارك الصلاة مسلمًا ولا مؤمنًا وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام أو الإيمان)

(قلت: نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة: فيه نظر فقد سمى الله تعالى الفئة الباغية مؤمنة في الآية المعروفة: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . . .] مع قوله ﷺ في الحديث المتقدم: (. . . وقتاله كفر) فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه فضلا عن اسم المسلم فكذلك تارك الصلاة إلا إن كان يقصد بذلك النفي أنه مسلم كامل وذلك بعيد).

قال: (نعم يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟

فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره
وإن كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه
فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟
هذا سر المسألة

قلت : ثم أشار - رحمه الله - إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر ثم قال : وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة.

فأقول : يبدو لي جليا أن ابن القيم - رحمه الله - بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي وأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم لأنها كلها لا تدل على الكفر العملي، ولذلك لجأ أخيرًا إلى أن يتساءل : (هل ينفعه إيمانه ؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟

قلت : إن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطا لصحة الإيمان ؟

أي : ليس فقط شرط كمال، فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار مع تصريح الخوارج بتكفيرهم ، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مخلد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه.

ولعل ابن القيم - رحمه الله - بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر

القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام مـن جهـة وأنـه لا دليـل عـلى أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى.

وعليه فإن تارك الصلاة كسلا لا يكفـر عنـده إلا إذا اقـترن مـع تركـه إياها ما يدل على أنه كفر كفرًا اعتقاديًا فهو في هـذه الحالـة - فقـط - يكفـر كفرا يخرج به من الملة كما تقدمت الإشارة بذلك مني، وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل فإنه قال : ومن العجب أن يقع الشك في كفـر من أصر على تركها ودعـي إلى فعلهـا عـلى رؤوس المـلأ وهـو يـرى بارقـة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له : تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبدًا.

قلت : وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديـد الحاكم له بالقتل : يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفـر للتـارك للـصلاة ، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين، ويلتقون على كلمة سـواء أن مجـرد الترك لا يكفر؛ لأنه كفر عملي لا اعتقادي كما تقدم عن ابن القيم

و هذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل - فقال في (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٤٨) وقد سـئل عـن تارك الصلاة من غير عذر : هل هو مسلم في تلك الحال ؟

فأجاب - رحمه الله - ببحث طويل مليء علما لكـن المهـم منـه الآن مـا يتعلق منه بحديثنا هذا فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عنـد جمهـور العلماء مالك والشافعي وأحمد قال : وإذا صبر حتى يقتل فهـل يقتـل كـافرا مرتدا أو فاسقا كفساق المسلمين ؟

على قولين مشهورين حكيا روايتين عن أحمد، فإن كـان مقـرًّا بالـصلاة

في الباطن معتقدا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها ويقال له : إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب فهذا لم يقع قط في الإسلام ، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل : لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها فهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ : (**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**) رواه مسلم

فمن كان مصرًّا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط. فهذا لا يكون قط مسلما مقرًّا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل.

لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانًا.

فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما، لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في (السنن) [من] حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال :

(خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند

الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)

فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث . . .

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضًا الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل.

وكلامه يدل على خلاف ذلك بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح كيف وقد أخرجه في (مسنده) كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم ؟

فقد ذكر ابنه عبد الله في (مسائله) (ص ٥٥) قال: (سألت أبي - رحمه الله - عن ترك الصلاة متعمدا ؟

قال: (. . . والذي يتركها لا يصليها والذي يصليها في غير وقتها أدعوه ثلاثا، فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة المرتد . . .)

قلت: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة وإنما بامتناعه عن الصلاة مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي فاستحق القتل

و نحوه ما ذكره المجد ابن تيمية - جد شيخ الإسلام ابن تيمية - في كتابه (المحرر في الفقه الحنبلي) (ص ٦٢ :

و من أخر صلاة تكاسلا لا جحودا أمر بها، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله.

قلت: فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود، ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله- في (مشكل الآثار) في باب

عقده في هذه المسألة، وحكى شيئا من أدلة الفريقين ثم اختار أنه لا يكفر.

قال (٤ / ٢٢٨ : والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي ولا نأمر كافرا أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافرا؛ لأمرناه بالإسلام فإذا أسلم أمرناه بالصلاة وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوما متعمدا بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام ولا يكون الصيام إلا من المسلمين.

و لما كان الرجل يكون مسلما إذا أقرَّ بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان : كان كذلك ويكون كافرا بجحوده، لذلك ولا يكون كافرا بتركه إياه بغير جحود منه له - ولا يكون كافرا إلا من حيث كان مسلما - وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام .

قلت : وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له، وهو يلتقي تماما مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - الدال على أنه لا يكفر لمجرد الترك؛ بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها، وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد ما جاء في كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل) للشيخ علاء الدين المرداوي قال - رحمه الله - (١ / ٤٠٢) كالشارح لقول أحمد المتقدم آنفا : (أدعوه ثلاثا: الداعي له هو الإمام أو نائبه فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

و ممن اختار هذا المذهب أبو عبد الله بن بطة كما ذكر ذلك الشيخ أبو

الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه (الشرح الكبير على (المقنع) للإمام موفق الدين المقدسي) (١ / ٣٨٥) وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره قال أبو الفرج :

(وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي)

ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة أكثرها عند ابن القيم ومنها حديث عبادة المتقدم في كلام ابن تيمية فقال عقبه :

(ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة)

قلت : ويؤكد ذلك حديث الكتاب وحديث عائشة تأكيدا لا يدع شكًّا أو شبهة فلا تنس.

ثم قال أبو الفرج : (ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث مورثه ولا فرق بين الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر لثبتت هذه الأحكام ، ولا نعلم خلافا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد.

و أما الأحاديث المتقدمة (يعني التي احتج بها المكفرون كحديث : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) . . . وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد.

قال شيخنا - رحمه الله - (يعني الموفق المقدسي) : وهذا أصوب القولين والله أعلم.

قلت : ونقله الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد

الوهاب رحمهم الله في حاشيته على (المقنع) (١ / ٩٥ - ٩٦) لابن قدامة مقرًّا له.

و مع تصريح الإمام الشوكاني في (السيل الجرار) (١ / ٢٩٢) بتكفير تارك الصلاة عمدا وأنه يستحق القتل ويجب على إمام المسلمين قتله فقد بين في (نيل الأوطار) أنه لا يعني كفرا لا يغفر فقال بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم وذكر شيئا من أدلتهم (١ / ١٥٤ - ١٥٥) :

(والحق أنه كافر يقتل أما كفره فلأن الأحاديث صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم (الكافر) وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق.

و لا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأنا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرًا، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيعتها .

و لقد صدق - رحمه الله - لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم (الكافر) على تارك الصلاة هو توسع غير محمود عندي؛ لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعى وإنما فيها : (فقد كفر .

و ما أظن أن أحدا يستجيز له أن يشتق من هذا الفعل اسم فاعل فيقول منه: (كافر) إذن لزمه أن يطلقه أيضًا على كل من قيل فيه : (كفر) كالذي يحلف بغير الله ومن قاتل مسلما أو تبرأ من نسب ونحو ذلك مما جاء في الأحاديث.

نعم لو صح ما رواه أبو يعلى (٢٣٤٩) وغيره عن ابن عباس مرفوعا

بلفظ : (**عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن، فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان**)

أقول : لو صح هذا لكان دليلا واضحا على جواز إطلاقه على تارك الصلاة ولكنه لم يصح كما كنت بينته في (السلسلة الضعيفة) (٩٤)

والخلاصة : أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له والحديث الذي هو عماد هذه الرسالة نص صريح في ذلك لا يسع مسلما أن يرفضه

وأن من دعي إلى الصلاة وأنذر بالقتل إن لم يستجب فقتل فهو كافر - يقينا - حلال الدم لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين

فمن أطلق التكفير فهو مخطئ ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ والصواب التفصيل

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق.

وبعد :

فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلا مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى : ﴿.... **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ كما فعل بعضهم أخيرا بتاريخ (١٤٠٧هـ) فقد تعاون اثنان من طلاب العلم - أحدهما: سعودي، والآخر: مصري - فتعقباني في بعض الأحاديث من المائة الأولى من (سلسلة الأحاديث الصحيحة) منها حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - (برقم : ٨٧) ولفظه :

(يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى منه آية وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : (لا إله إلا الله) فنحن نقولها، قال صلة بن زفر لحذيفة : ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟

فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار . (ثلاثا)

قلت : فسودوا في تضعيف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في الرد عليَّ لتصحيحي إياه، ولم يجدا ما يتعلقان به لتضعيفه إلا أنه من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير بحجة أنه كان يرى الإرجاء، وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء.

وهذا من الجهل البالغ ولا مجال الآن لبيانه إلا مختصرًا فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجا به عند الشيخين فإنه قد توبع من ثقة مثله، وأن الحديث لا صلة له بالإرجاء مطلقا.

وهما إنما ادعيا ذلك لجهلهم بالعلم، وكيف يكون ذلك؟ وقد صححه الحاكم والذهبي وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري.

ولئن جاز في عقلهما أن هؤلاء العلماء كانوا في تصحيحهم إياه جميعًا مخطئين، فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟

تالله إنها لإحدى الكبر أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسنه وأن يضعفوا ما أهل العلم يصححونه.

وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان، ثم هم لا يقومون بها كلا ليس في الحديث شيء من ذلك؛ بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثا في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين، وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم، فقد سألني أحدهم هاتفيًّا عن امرأة تزوجها وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع

و قريبا سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له أن يخالف العلماء، سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنبًا بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم؛ لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة.

و قد قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٤١) :

(ومن علم أن محمدًا رسول الله فآمن بذلك ولم يعلم كثيرًا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك . . .)

ثم ذكر أمثلة طيبة منها المستحاضة قالت : إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ؟ فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء.

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وحديثها في(الصحيحين)وغيرهما وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (٢٨١) و مثلها أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف

واستحيضت سبع سنين وحديثها عند الشيخين أيضًا، وهو مخرج في (الصحيح) أيضا (٢٨٣)

و ثمة ثالثة وهي حمنة بنت جحش وهي التي أشار إليها ابن تيمية، فإن في حديثها : (إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم...) الحديث

هذا وهناك نصٌّ آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه لشديد ارتباطه به ودلالته أيضًا على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ولكن هكذا قدر

قال عبد الله بن الإمام أحمد في (مسائله) (ص ٥٦ / ١٩٥) :

(سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين ؟ فقال : (يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها، فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيع مرتين، ثم يعود فيصلي أيضًا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها إلا إن كان كثر عليه ويكون ممن يطلب المعاش ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضًا إذا ذكرها وهو في صلاة).

فانظر: هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه؛ أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك تلك الصلاة، بل صلوات شهرين متتابعين، بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش ، وهذا عندي يدل على شيئين :

أحدهما: وهو ما سبق وهو أنه يبقى على إسلامه ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت.

والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد بل ولا من هو دونه في العلم يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش والله سبحانه وتعالى أعلم.

واعلم أخي المسلم أن هذه الرواية عن الإمام أحمد وما في معناها، هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولا ولخصوص الإمام أحمد ثانيا لقوله - رحمه الله - : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جدًّا كما تراها في (الإنصاف) (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة

ومع اضطرابها فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة وإذ الأمر كذلك فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبينة لمراده - رحمه الله - وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله....و لو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك، وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى؛ لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة،

و بهذا صرح كثير من علماء الحنابلة المحققين كابن قدامة المقدسي كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه.

و نص كلام ابن قدامة: (وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا لم يكفر). كذا في كتابه (المقنع) ونحوه في (المغني) (٢ / ٢٩٨ - ٣٠٢) في بحث طويل له ذكر الخلاف فيه وأدلة كل ثم انتهى إلى هذا الذي في (المقنع)

وهو الحق الذي لا ريب فيه وعليه مؤلفا (الشرح الكبير) و(الإنصاف) كما تقدم

وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد، فلا يرد عليه ما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي حيث قال في (طبقات الشافعية الكبرى) (١ / ٢٢٠: حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي : يا أحمد أتقول : إنه يكفر ؟ قال : نعم قال : إن كان كافرا فبم يسلم ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمدًا رسول الله قال : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه قال: يسلم بأن يصلي قال : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها، فانقطع أحمد وسكت).

فأقول : لا يرد هذا على الإمام أحمد - رحمه الله - لأمرين :

أحدهما : أن الحكاية لا تثبت وقد أشار إلى ذلك السبكي - رحمه الله - بتصديره إياها بقول : (حكي) فهي منقطعة.

والآخر : أنه ذكر بناء على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة وهذا لم يثبت عنه - كما تقدم بيانه.

وإنما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك وأملي أنهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح - الذي بنينا هذه الرسالة عليه - وعلى قول أحمد - وغيره من كبار أئمة الحنابلة - الموافق له ..فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله كالذي يدعى إلى الصلاة وإلا قتل - كما تقدم ......و يعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في (الفتح) (١٢ / ٣٠٠) عن الغزالي أنه قال : (والذي ينبغي الاحتراز منه:

التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد .

هذا وقد بلغني أن (بعضهم) لما أوقف على هذا الحديث شكك في دلالته على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أخرجت من النار.

وهذه مكابرة عجيبة تذكرنا بمكابرة بعض متعصبة المذاهب في رد دلالات النصوص انتصارا للمذهب، فإن الحديث صريح في أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم، فما بعدها من الدفعات ليس فيها مصلون بداهة، فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلدين الجامدين، فليس لنا إلا أن نقول : [سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين]

و الخلاصة :

أن حديثنا هذا - حديث الشفاعة - حديث عظيم بكثير من دلالاته ومعانيه من ذلك - كما قدمت - دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة - مع إيمانه بوجوبها - لا يخرج من الملة ولا يخلد في النار مع الكفرة والمشركين

ولذلك فإني أرجو مخلصا كل من وقف على هذا الحديث - وغيره مما في معناه - أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها والموحدين لله تبارك وتعالى فإن تكفير المسلم أمر خطير جدًّا - كما تقدم - وعليهم - فقط - أن يذكروا بعظمة الصلاة في الإسلام بما جاء من ذلك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والآثار السلفية الصحيحة فإن الحكم قد خرج - مع الأسف - من أيدي العلماء فهم - لذلك - لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة بله جمع من التاركين، ولو في دولتهم فضلا عن الدول الإسلامية الأخرى.

فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة وهو لعله يتوب إذا كان مؤمنًا بها، فإذا آثر القتل عليها دل ذلك على أن تركه كان عن جحد فيموت - والحالة هذه - كافرا كما تقدم عن ابن تيمية فامتناعه منها في هذه الحالة هو الدليل على خروجه من الملة، وهذا مما لا سبيل إليه اليوم مع الأسف.

فليقنع العلماء - إذن - من الوجهة النظرية بما عليه جمهور أئمة المسلمين بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها.

وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة، فلا عذر لأحد بعد ذلك:

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

تنبيه : سبق النقل عن ابن قدامة وهو - رحمه الله - من جملة الذين فاتهم الاستدلال بهذا الحديث الصحيح للمذهب الصحيح في عدم تكفير تارك الصلاة كسلا، لكن العجيب أنه ذكر حديثا آخر لو صح لكان قاطعا للخلاف؛ لأن فيه أن مولى للأنصار مات وكان يصلي ويدع ومع ذلك أمر ﷺ بغسله والصلاة عليه ودفنه ..و هو وإن كان قد سكت عنه فإنه قد أحسن بذكره مع إسناده من رواية الخلال الأمر الذي مكنني من دراسته والحكم عليه بما يستحق من الضعف والنكارة ولذلك أودعته في كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٦٠٣٦)

تنبيه ثان :

"..أطلعني بعض إخواني على كتاب هام بعنوان : (فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار) تأليف عطاء بن عبد اللطيف أحمد، ففرحت به فرحًا كبيرًا وازداد سروري حينما قرأته

وتصفحت بعض فصوله وتبين لي أسلوبه العلمي وطريقته في معالجة الأدلة المختلفة التي منها - بل هي أهمها - تخريج الأحاديث وتتبع طرقها وشواهدها وتمييز صحيحها من ضعيفها ليتسنى له بعد ذلك إسقاط ما لا يجوز الاشتغال به لضعفها والاعتماد على ما ثبت منها ثم الاستدلال به أو الجواب عنه.

وهذا ما صنعه الأخ المؤلف - جزاه الله خيرا - خلافا لبعض المؤلفين الذين يحشرون كل ما يؤيدهم دون أن يتحروا الصحيح فقط كما فعل الذين ردوا عليَّ في مسألة وجه المرأة من المؤلفين في ذلك من السعوديين والمصريين وغيرهم.

أما هذا الأخ (عطاء) فقد سلك المنهج العلمي في الرد على المكفرين فتتبع أدلتهم وذكر ما لها وما عليها، ثم ذكر الأدلة المخالفة لها على المنهج نفسه ووفق بينها وبين ما يخالفها بأسلوب رصين متين وإن كان يصحبه - أحيانا - شيء من التساهل في التصحيح باعتبار الشواهد ثم التكلف في التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على كفر تارك الصلاة كما فعل في حديث أبي الدرداء في الصلاة: (... فمن تركها فقد خرج من الملة) فإنه بعد أن تكلم عليه وبين ضعف إسناده عاد فقواه بشواهده ..و هي في الحقيقة شواهد قاصرة لا تنهض لتقوية هذا الحديث، ثم أغرب فتأول الخروج المذكور فيه بأنه خروج دون الخروج، وله غير ذلك من التساهل والتأويل كالحديث المخرج في (الضعيفة) (٦٠٣٧)

و الحق: أن كتابه نافع جدًّا في بابه فقد جمع كل ما يتعلق به سلبا أو إيجابا قبولا أو رفضا دون تعصب ظاهر منه لأحد أو على أحد، و أحسن ما فيه الفصل الأول من الباب الثاني وهو كما قال: (في ذكر أدلة خاصة تدل

على أن تارك الصلاة لا يخرج من الملة) وعدد أدلته المشار إليها اثنا عشر دليلا، و لقد ظننت حين قرأت هذا العنوان في مقدمة كتابه أن منها حديث الشفاعة هذا؛ لأنه قاطع للنزاع عند كل منصف - كما سبق بيانه - ولكنه - مع الأسف - قد فاته كما فات غيره من المتأخرين أو المتقدمين على ما سلف ذكره، غير أنه لابد لي من التنويه بدليل من أدلته لأهميته وغفلة المكفرين عنه ألا وهو قوله ﷺ:

(**إن للإسلام صوًى ومنارًا كمنار الطريق . . .**) الحديث وفيه ذكر التوحيد والصلاة وغيرها من الأركان الخمسة المعروفة والواجبات ثم قال ﷺ: (**. . . فمن انتقص منهن شيئا فهو سهم من الإسلام تركه ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراءه ..**) و قد خرجه المومى إليه تخريجا جيدا وتتبع طرقه وبين أن بعضها صحيح الإسناد ثم بين دلالته الصريحة على عدم خروج تارك الصلاة من الملة.

و قد كنت خرجت هذا الحديث قديما في كتابي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (رقم: ٣٣٣) منذ أكثر من ثلاثين سنة واستفاد هو منه كما هو شأن المتأخر مع المتقدم ولكنه لم يشر إلى ذلك أدنى إشارة ولقد كان يحسن به ذلك ولا سيما أنه خصني بالنقد في بعض الأحاديث وذلك مما لا يضرني ألبتة؛ بل إنه لينفعني أصاب أم أخطأ وليس الآن مجال تفصيل القول في ذلك، والله سبحانه - وحده - الموفق للصواب"(١)

١ - حكم تارك الصلاة [جزء ١ - صفحة٢٦]-٦٦ بتصرف.

غسل الجمعة

السؤال: ما مشروعية غسل الجمعة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("الأحاديث الصحيحة الثابتة في " الصحيحين " وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضًا عند أصحاب " السنن " يقوي بعضه بعضا فوجب تأويله على أن المراد ب (الوجوب) تأكيد المشروعية جمعا بين الأحاديث وإن كان لفظ " واجب " لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما نحن بصدده، لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد.

واعلم أن حديث " إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل " يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة، وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره.

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا : " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل "(١) زاد ابن خزيمة : " ومن لم يأتها فليس عليه غسل "(٢)

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٤٩]

٢ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٤٩] قال الألباني - رحمه الله - :- رحمه الله - " أنني بعد أن قدمت رسالة الأجوبة النافعة للطبع وقفت على كتاب " الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة" تأليف العلامة المحقق أبو الطيب صديق حسان خان فرأيت فيه فصلا خاصًا في الكلام على صلاة الجمعة (ص ٧ - ٣٥) تكلم فيه كما قال: " على أمهات مسائل ثبتت من السنة المطهرة وصح دليلها " وغالبها مما حقق القول فيه في كتابه الآخر الروضة الندية؛ بل هو أحيانا ينقل منها بعض المسائل بالحرف الواحد.

=

حكم صلاة الجمعة:

السؤال : ما مشروعية صلاة الجمعة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("الجمعة حق على كل مكلف، واجبة على كل محتلم بالأدلة المصرحة بأن الجمعة حق على مكلف وبالوعيد الشديد على تاركها، وبهمه ﷺ بإحراق المتخلفين عنها، وليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩]

حجة بينة واضحة، وقد أخرج أبو داود من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) وقد صححه غير واحد من الأئمة"(١).

الإمام الأعظم:

السؤال: هل يشترط الإمام الأعظم للجمعة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("لا يشترط الإمام الأعظم للجمعة ولو كان مجرد إقامتها - به ﷺ أو

= فرأيت أن ألخص جل تلك المسائل وأذيل بها هذه الرسالة لما فيها من التحقيق والتدقيق الذي عرف به المؤلف - رحمه الله تعالى - وكان لا بد من التعليق على بعضها حينما يقتضي ذلك التحقيق العلمي والنصح الديني، وأعرضت عن ذكر بعضها؛ إما لأنه مما لا ضرورة إليها، أو لم يقم الدليل العلمي على صحتها . والله أسأل أن يجزي المؤلف والمنفق على طبعه والقائم عليه خير الجزاء، وأن ينفع به القراء إنه خير مسؤول.

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٣٦]

بمن هو من جهته - يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها؛ لكان الإمام الأعظم شرطا في سائر الصلوات؛ لأنها لم تقم إلا به في عصره ﷺ أو بمن يأمره بذلك؛ واللازم باطل فالملزوم مثله.

والحاصل أنه ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم؛ بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط"(١)

العدد في الجمعة:

السؤال : ما العدد الذي تصح به الجمعة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ولا دليل، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا ليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة كيف والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله ﷺ، وعلى شريعته.

لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به، وهو على شفا جرف هاو ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٣٨]

من العصور؛ بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه عن أم الكتاب وهو حديث خرافة.

فيا ليت شعري ما بال هذه العبادة من بين العبادات تثبت لها شروط وفروض، وأركان بأمور لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سننا ومندوبات فضلا عن فرائض وواجبات، فضلا عن شرائط ؟

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعائر الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل.

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان، قام أحدهما يخطب، واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا، فقد صليا صلاة الجمعة . والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة إذا سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات؛ بل لو قال قائل : إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة الجمعة - لم يكن بعيدا عن الصواب"(1)

تعدد الجمعة في البلد الواحد:

السؤال : ما مشروعية تعدد الجمعة في البلد الواحد ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي، وليس ذلك بحجة

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٣٩]

على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية.

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد إن كان لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر، فمن أين هذا ؟ وما الذي دل عليه ؟ فإن مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة، وما كان يتصل بها من القرى، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه، وهذا من أبطل الباطلات . وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين إن علمت - وكلتيهما مع اللبس - لأجل حدوث مانع فما هو ؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان إلا أن يدل الدليل على المنع وليس ههنا من ذلك شيء ألبتة"(١).

السؤال: من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده، فإذا فاتت لعذر فلابد من دليل يدل على وجوب صلاة الظهر وفي حديث ابن مسعود "ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا " . فهذا دليل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهرًا، وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسألة، فلا أصل لشيء من ذلك(٢).

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٤١]

٢ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٤٢]

السؤال: ما نص الحديث الوارد في أذان عثمان الأول ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(من المفيد بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان الأول .. ثم إنه لما كان الحديث المذكور فيه زيادات قد لا توجد عند بعض المخرجين للحديث، رأيت تتميمًا للفائدة أن أضيف كل زيادة وقف عليها بجعلها بين معكوفين [ ]

ثم أبين من أخرج الحديث والزيادات والأئمة في التعليق على الحديث وهاك نصه :

حديث أذان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

قال الإمام الزهري - رحمه الله تعالى-: (صحيح) أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث (وفي رواية : الأول وفي أخرى : بأذان ثالث) [على دار [له] في السوق لها الزوراء] فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت] فثبت الأمر على ذلك [فلم يعب الناس ذلك عليه وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى].(1)

السؤال : هل يجوز الإقتداء بما فعله عثمان - رضي الله عنه - ؟ وما علة زيادة الأذان الأول؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ١ - ٢]

("لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان - رضي الله عنه - على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا لا يكون مقتديا به - رضي الله عنه - بل هو مخالف لعثمان، أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده" (١)

السؤال : متى يشرع الأذان العثماني؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(" عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو "كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد "

وأما إضافة علة أخرى إلى الكثرة ، وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرًا، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه، وقد بعدت لكثرة منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلا لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ألا وهو إعلام الناس : أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم : وهو ما نقله القرطبي في تفسيره (١٨ / ١٠٠) عن الماوردي :فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٣]

ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها.

وإذا كان الأمر كذلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل، وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو بالكوفة يقتصر على السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في " القرطبي "

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " **إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال؛ فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة**". رواه أبو طاهر المخلص في "فوائده" (ص: ٢٢٩ / ١ - ٢)

والخلاصة : أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعا لسنة النبي ﷺ وهو القائل : " فمن رغب عن سنتي فليس مني ".

وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي ففي كتابه "الأم" (١/ ١٧٢-١٧٣) ما نصه : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر، فإذا فعل، أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه.

ثم ذكر حديث السائب المتقدم ثم قال : " وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول : أحدثه معاوية وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إليَّ، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر، وأذن كما يؤذن قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له، ولا يفسد شيء منه صلاته " . وكذلك نقول في المسجد الوارد ذكره في

السؤال : إنه ينبغي أن يجري فيه على سنة النبي ﷺ لا على سنة عثمان وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الأذان فيه لا يسمع من سكان البيوت لبعدها كما جاء في السؤال بل ولا يسمع حتى من المارة في الطريق الذي يلي السكنة من الناحية الشرقية والجنوبية فالأخذ، حينئذ بأذان عثمان لا يحصل الغاية التي أراها به عثمان في الشرع ينزه عنه المسلم.

الأمر الثاني : أن الذين يأتون إلى هذا المسجد إنما يقصدونه قصدا ولو من مسافات شاسعة، فهؤلاء ولو فرض أنهم سمعوا الأذان - فليس هو الذي يجلبهم ويجعلهم يدركون الخطبة والصلاة فإنه - لبعد المسافة بينهم وبين المسجد - لا بد لهم من أن يخرجوا قبل الأذان بمدة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا؛ حتى يدركوا الصلاة شأنهم في ذلك شأنهم في صلاة العيدين في المصلى أو المسجد التي لا يشرع لها أذان ولا إعلام بدخول الوقت.

نعم لا نرى مانعًا من هذا الأذان العثماني إذا جعل عند باب الثكنة الخارجي؛ لأنه يسمع المارة على الجادة، ويعلمهم أن في الثكنة مسجدًا تقام فيه الصلاة، فيؤمونه ويصلون فيه كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة، ولكن ينبغي أن لا يفصل بين الأذانين إلا بوقت قليل؛ لأن السنة الشروع في الخطبة أول الزوال بعد الأذان كما يشير إلى ذلك قوله في الحديث السابق : " أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر وإذا قامت الصلاة " أي قام سببها وهو الزوال وفي أحاديث أخرى أصرح.. إن شاء الله تعالى.

ولا يفوتني أن أقول : إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هـو إذا لم يـدع الأذان عند باب المسجد بالمذياع أو مكبر الصوت، وإلا نرى جـوازه؛ لأنـه حينئـذ تحصيل حاصل كما سبق بيانه"(١)

السؤال: هل يجوز إذاعة أذان عثمان في المذياع؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(إن إذاعة الأذان من المسجد بالمذياع لا يغير من حكم المسألة شـيئا لمـا سبق بيانه قريبًا ونزيد هنا فنقول : قد مضى أن عثمان - رضي الله عنه - إنـما زاد الأذان الأول : " ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت " فإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذياع فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه،

وأعتقد أنه لو كان هذا المذياع في عهد عثمان وكان يرى جواز اسـتعماله كما نعتقد لكان - رضي الله عنه - اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي وأغناه عن زيادته)(٢)

تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني:

السؤال : إذا وجد نفس السبب الذي به كان الأذان العثماني فهـل يجـوز الأخذ به ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(الجواب عن هذه الفقـرة ممـا تقـدم في الحـديث : " أن الأذان في عهـد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان على باب المـسجد، وأن أذان عـثمان كـان عـلى الزوراء " . فإن وجد السبب المقتضي للأخـذ بأذانـه حـسبما تقـدم تفـصيله

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٣- ١١]

٢ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ١١]

وضع في مكان الحاجة والمصلحة لا على الباب فإنه موضع الأذان النبوي، ولا في المسجد عند المنبر، فإنه بدعة أموية كما يأتي، وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان وهو الإعلام.

ونقل ابن عبد البر عن مالك :إن الأذان بين يدي الإمام ليس من العهد القديم، أي: إنه بدعة، وقد صرح بذلك ابن عابدين في " الحاشية " (١/ ٣٦٢) وابن الحاج في " المدخل " (٢/ ٢٠٨) وغيرهما ممن هو أقدم وأعلم منهما قال الشاطبي في "الاعتصام" (٢/ ١٤٦-١٤٧) ما ملخصه: قال ابن رشد : الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه محدث وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه وتلا على ذلك من بعده الخلفاء إلى زماننا هذا قال : وهو بدعة والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة . وذكر ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقيا في زمان عثمان - رضي الله عنه - موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وإن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء، فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنارة إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع.

وينبغي أن يعلم : أنه لم ينقل ألبتة أن الأذان النبوي كان بين يدي المنبر قريبا منه.

قال العلامة الكشميري :ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلا عند المذاهب الأربعة إلا ما قال صاحب الهداية " : إنه جرى به التوارث ثم نقله الآخرون أيضًا .." ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل

غير ما قاله صاحب " الهداية "! ولذا يلجؤون إلى التوارث..

قلت: وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هذا التوارث لأمرين :

الأول: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

والآخر: أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة كما عرفت وقد قال ابن عابدين في الحاشية (١/ ٧٦٩): "ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص؛ لأن التعارف إنما يصلح دليلا على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به".

فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب، والأذان المحمدي في المسجد بدعة لا يجوز اتباعها، فيجب إزالتها من مسجد الجامعة إحياء لسنة النبي ﷺ"(١) .

السؤال: هل كانت المنارة في زمنه ﷺ ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(هذا وقد مضى في كلام الشاطبي ومن نقل عنهم : " أن الأذان النبوي كان يوم الجمعة على المنارة "

وقد صرح بذلك ابن الحاج أيضًا في "المدخل" فقال ما مختصره: "إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنارة كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم زاد عثمان أذانا آخر بالزوراء لما كثر الناس، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنارة والخطيب على المنبر إذا ذاك " . ثم ذكر قصة نقل هشام للأذان نحو ما تقدم نقله عن الشاطبي .

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ١٣-١٥]

قلت : ولم أقف على ما يدل صراحة؛ أن الأذان النبوي يوم الجمعة كان على المنارة إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه لبلال - وهو الذي كان يؤذن يوم الجمعة - شيء يرقى عليه المؤذن (صحيح).

ففي "صحيح البخاري" (٤/ ١١٠) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : " إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) قال القاسم: "ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذاك"

فلعله كان هناك عند الباب على السطح شيء مرتفع يشبه بالمنارة، وقد يشهد لهذا ما أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٨ / ٣٠٧) بإسناده عن أم زيد بن ثابت قالت : كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره . لكن إسناده ضعيف . وقد رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن دون قوله : " وقد رفع له شيء فوق ظهره " والله أعلم

والذي تلخص عندي في هذا الموضوع أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء غير أن المعنى المقصود منها

- وهو التبليغ - أمر مشروع بلا ريب، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها، فهي حينئذ مشروعة لما تقرر في علم الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب. غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المأذنة كأداة للتبليغ لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة فبناؤها والحالة هذه مع كونه بدعة - ووجود ما يغني عنه - غير مشروع لما فيه من إسراف وتضييع للمال ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة أن المؤذنين لا يصعدون إليها ألبتة مستغنين عنها بمكبر الصوت. لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع لأمور منها التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين، ومنها عدم ظهور المؤذن بجسمه فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم: (الأذان)...لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس.

ومن فائدة ذلك: أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد كما هو ظاهر، ولا بد من التذكير هنا بأنه لابد للمؤمنين من المحافظة على سنة الالتفاف يمنة ويسرة عند الحيعلتين فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة تقيدا منهم باستقبال لاقط الصوت ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين وعلى اليسار قليلا بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل. ولا يقال: إن القصد من الالتفاف هو التبليغ فقط وحينئذ فلا داعي إليه مع

وجود المكبر، لأننا نقول : إنه لا دليل على ذلك فيمكن أن يكـون في المكـبر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس، فالأولى المحافظة على هـذه الـسنة عـلى كل حال"[1] .

تحقيق أن للجمعة وقتين:

السؤال: هل للأذان المحمدي وقتان؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("للأذان المحمدي وقتان : الأول: بعد الزوال مباشرة، وعنـد صـعود الخطيب، والآخر قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضًا، وهذا مذهب أحمد ابن حنبل - رحمه الله - وغيره .

أما الأول فدليله ما تقدم في حـديث الـسائب : **" أن الأذان كـان أولـه حين جلس على المنبر، وإذا قامت الصلاة "** . فهذا صريح في أن الأذان كـان حين قيام سبب الصلاة وهو زوال الشمس كما تقدم مع جلوس الإمام عـلى المنبر في ذلك الوقت، ويشهد لهذا أحاديث : (لم تتم دراسته)

أ- **" عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يـؤذن يـوم الجمعـة عـلى عهـد رسـول الله ﷺ إذا كـان الفـيء مثـل الـشراك "** . أخرجـه ابـن ماجـة (١١٠١) ، والحاكم (٣/ ٦٠٧)

ب - " قال الحافظ ابن حجـر : في النـسائي : أن خـروج الإمـام بعـد الساعة السادسة وهو أول الزوال "

الأحاديث في الوقت الآخر:

وأما الوقت الآخر ففيه أحاديث :

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ١٥ - ١٧

أ - عن سلمة بن الأكوع قال : " كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء " .

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وابن شيبة في المصنف (١/ ٢٠٧/ ١) .

ب - عن أنس "أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس" رواه البخاري وغيره.

ج - عن جابر - رضي الله عنه - : " كان رسول الله ﷺ إذ زالت الشمس صلى الجمعة " . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكرنا، وذلك أنه من المعلوم أنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ فيهما القرآن، ويذكر الناس حتى كان أحيانا يقرأ فيها " ق والقرآن المجيد " (صحيح)

ففي صحيح مسلم (٣/ ١٣٩) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: " ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس " . وصح عنه أنه قرأ فيها سورة براءة، رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم صححه ووافقه الذهبي وغيره.

فإذا تذكرنا هذا علمنا أنَّ الأذان كان قبل الزوال حتما، وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت حين الزوال، وهذا بين لا يخفى والحمد لله. وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر (وهو صحيح)

د - " وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح " . أخرجه مسلم (٣/ ٨ - ٩) والنسائي (١ / ٢٠٦) والبيهقي (٣/ ١٩٠) وأحمد (٣/ ٣٣١) وابن أبي

شيبة في المصنف (١ / ٢٠٧ / ١) .

فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال فكيف بالخطبة والأذان ؟

الآثار في الوقت الآخر:

ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة نذكر بعضها للاستشهاد بها:

أ - عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : " شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره " . رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٦ / ٢) والدار قطني (١٦٩) . قلت: وإسناده محتمل للتحسين بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره، فإن رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢١) : " تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة " . قلت : قد روى عنه أربعة من الثقات، وهم: ثابت بن الحجاج، وجعفر بن برقان كما في الجرح والتعديل (٢ / ٢ / ٨٦) ، وميمون بن مهران، وحبيب بن أبي مرزوق كما ساق ثقات ابن حبان (١ / ١٠٦)، وقول الحافظ بعد أن ساق له هذا الأثر : " وقال البخاري : لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه " . ثم ذكر آثارًا صحيحة عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال.

فأقول : لا تعارض بينها وبين هذا الأثر كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له، وبين الأحاديث الموافقة لها، فالصحابة تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ فكانوا - كما كان عليه السلام - يفعلون تارة هذا وتارة هذا.

ب - عن عبد الله بن سلمة قال الحافظ في الفتح : " صدوق إلا أنه ممن

تغير لما كبر " . قلت : ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره مما يشاهد وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال، فاجتماع هذه الأمور مما يرجح حفظه لما شاهد، فالأرجح أن هذا الأثر صحيح ولعله من أجل ما ذكرنا احتج به الإمام أحمد فقال ابنه عبد الله في مسائله عنه (ص١١٢) : " سئل عن وقت صلاة الجمعة ؟ قال : إن صلى قبل الزوال فلا بأس حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة : أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحًى، وحديث سهل بن سعد : كنا نصلي ونتغدى بعد الجمعة كأنه يدل على أنه قبل الزوال .

ج - **عن سعيد بن سويد قال : " صلى بنا معاوية الجمعة ضحى "** . رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عنه . قلت : وسعيد هذا لم يذكروا له راويا غير عمرو هذا ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (١ / ٦٢ (

د - **عن بلال العبسي : " أن عمارًا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان: بعضهم يقول : زالت الشمس وبعضهم يقول : لم تزل "** . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

ه - عن أبي رزين قال : **" كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجده "** . رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح على شرط مسلم . قلت : وهذا يدل لمشروعية الأمرين الصلاة قبل الزوال والصلاة بعده كما هو ظاهر، ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد - رحمه الله - يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق، وهو الحق كما قال الشوكاني وغيره وتفصيل القول في هذه المسألة لا تحتمله هذه العجالة فلتراجع في

المطولات كـ " نيل الأوطار " وغيره"(١)

سنة الجمعة القبلية لا تثبت:

السؤال: هل تثبت السنة القبلية ؟ومتى تصلى ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(لا أصل لهذه السنة ولا مكان لها فيها، فقد علمت من الأحاديث المتقدمة أن الزوال فالأذان فالخطبة فالصلاة سلسلة متصلة آخذ بعضها برقاب بعض، فأين وقت هذه السنة ؟

ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي : " لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب " . وقد انتبه لهذا المعنى بعض علماء الحنفية حين ذهبوا إلى أنه؛ إنما يجب السعي وترك البيع يوم الجمعة بالأذان الأول الذي يكون قبل صعود الخطيب، وقالوا إنه هو الصحيح في المذهب مع علمهم أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ زمن نزول الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ الآية، وأنها نزلت في الأذان الذي عند صعود الخطيب على المنبر كما تقدم علموا هذا كله لشهرته في كتب السنة، ولم يكتفوا بذلك، بل وضعوا قول الطحاوي منهم الذي وافق ما في السنة بقوله : إن الأذان الذي يجب به ترك البيع إنما هو الذي عند صعود الخطيب فقالوا : " لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية الخ " . فهذا اعتراف ضمني بأن السنة القبلية المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي، وأن الصحابة كانوا لا يصلونها؛ لأنه لم يكن آنئذ الوقت الذي

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ١٩ -٢٥]

يتمكنون فيه من أدائها، وهذا أمر صحيح، ولذلك قال ابن القيم - رحمه الله - في "زاد المعاد في هدي خير العباد": "ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة " .

وتعقبه الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١ / ٤٢٢) فقال بعد أن نقل معنى كلامه دون أن يعزوه إليه : "، وهذا مدفوع بأن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعدما يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا في باب النوافل من عموم أنه كان يصلي إذا زالت الشمس أربعًا، ويقول : " هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأجب أن يصعد لي فيها عمل صالح "، وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضًا يعلمون الزوال" .

قلت : وهذا التعقب لا طائل تحته، وهو مردود من وجوه :

أولا: أنه بناه على أن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة، وليس كذلك على الإطلاق بل كان يخرج أحيانا قبل الزوال كما تقدم .

ثانيًا: تقدم أنه ﷺ كان يبادر إلى الصعود على المنبر عقب الزوال مباشرة، فأين الوقت الذي يتسع لهذا الأمر المجوز ؟

ثالثا : لو أن النبي ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال وقبل الأذان لنقل ذلك عنه لا سيما وأن فيه أمرا غريبا غير معهود مثله في بقية الصلوات، وهو الصلاة قبل الأذان، ومثله صلاة الصحابة جميعا لهذه السنة في وقت واحد في المسجد الجامع، فإن هذا كله مما تتوافر الدواعي على نقله وتتضافر الروايات على حكايته، فإذا لم ينقل شيء من ذلك دل على أنه لم يقع، وقد قال أبو شامة في كتابة : " الباعث على إنكار البدع والحوادث " : " فإن قلت لعله ﷺ صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج ؟ قلت : لو

جرى ذلك لنقله أزواجه - رضي الله عنهن- كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهارًا، وكيفية تهجده وقيامه بالليل، وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه، ودل على أنه لم يقع، وأنه غير مشروع ".

قلت : (موضوع) وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في حديث أبي القاسم علي بن يعقوب (١٠٨) عن إسحاق ابن إدريس ثنا أبان ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعا بلفظ : " كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله " . فهو باطل موضوع وآفته إسحاق هذا وهو الأسواري البصري قال ابن معين : " كذاب يضع الحديث " .

قلت : وتفرد هذا الكذاب برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على صدق قول أبي شامة : أنه لو جرى ذلك لنقله أزواجه، وذلك لأنه لو وقع لنقله الثقات الذين تقوم بهم الحجة، ولا يعقل أن يصرفهم الله عن نقله ويخص به أمثال هذا الكذاب، فذلك دليل على اختلاقه لهذا الحديث وأنه لا أصل له.

رابعا : أن العموم الذي أشار إليه وأحال عليه فقد قال فيه (١/ ٣١٧): (ضعيف) أخرجه أبو داود في سننه والترمذي في الشمائل عن أبي أيوب الأنصاري عنه ﷺ قال : " **أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء** " . وضعف بعبيدة بن معتب الضبي .

وله طريق آخر، قال محمد بن الحسن في الموطأ : " حدثنا بكر بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري: "**أنه ﷺ كان يصلي أربعًا إذا زالت الشمس**"، **فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال: "إن السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يعد لي في تلك الساعة خير**"، قلت: أفي

كلهن قراءة ؟ قال: نعم، قلت : أيفصل بينهن بسلام ؟ قال: لا". والعموم الذي سبق أن أشار إليه هو قوله: "كان يصلي أربعا إذا زالت الشمس" وصحيح أن هذا عموم وأنه يشمل زوال الجمعة كما يشمل زوال الظهر . ولكن ليس صحيحا نقله بهذا اللفظ سياقه في موطأ محمد (ص: ١٥٨) هكذا : " كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس" الحديث . وهكذا نقله الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٤٢) عن الموطأ، فقد عاد الحديث إلى أنه خاص بصلاة الظهر وزواله كما رجع حجة عليه لا له، ومثل هذا الحديث بل أصرح منه (صحيح) حديث عبد الله بن السائب :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح" . أخرجه أحمد (٣/ ٤١١) والترمذي (٢/ ٣٤٣) وحسنه وإسناده صحيح على شرط مسلم . فانظر إلى النكتة في قوله : " قبل الظهر " عقب قوله : " بعد أن تزول الشمس " فإن كل أحد يعلم أن الزوال إنما يكون قبل الظهر فإنما قيده بذلك ليخرج من عموم : " بعد أن تزول الشمس " صلاة الجمعة فقد آب الحديث متفقا مع الأحاديث المتقدمة النافية لسنة الجمعة القبلية . خامسًا : لو سلمنا بـ "عمومية الحديث" لقلنا بأنه من العام المخصوص بدليل النصوص المتقدمة، ولهذا لا يقال أن العلة المذكورة فيه : " إنها ساعة . . . . الخ " تقتضي أنه ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أيضًا لأنا نقول : يمنع من ذلك الأدلة المشار إليها على أن غاية ما تفيده هذه العلة محبته ﷺ أن يصعد له في تلك الساعة عمل صالح، ولا نشك في أن ذلك كان حاصلا له ﷺ يوم الجمعة أكثر من غيره من الأيام ذلك؛ لأنه في تلك

الساعة كان يخطب خطبة الجمعة التي لا بد منها يعظ الناس، ويذكرهم بربهم، ويعلمهم أمور دينهم فذلك أفضل له ﷺ من أربع ركعات فائدتها خاصة به بينما تلك فائدتها عائدة على المجموع فكانت أفضل .

سادسا : (صحيح) روى البخاري (١ / ٣٩٤) عن ابن عمر قال : **"صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء "** . ورواه مسلم (٢ / ١٦٢) وزاد : " فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته " . فهذا كالنص على أنه ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئا لا في البيت ولا في المسجد إذ لو كان شيء من ذلك لنقله لنا ابن عمر - رضي الله عنه - كما نقل سنتها البعدية وسنة الظهر القبلية، فذكر هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية، فبطل بذلك دعوى وقوع هذا المجوز كما يبطل به دعوى قياس الجمعة على الظهر في السنة القبلية.

لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية :

فثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال " ولهذا جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد " وقال العراقي : " ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها " . وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجة (١ / ٣٤٧) (ضعيف جدا) عن ابن عباس قال : " كان النبي ﷺ يركع قبل

الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن " . فإسناده ضعيف جدًّا كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٠٦) وابن حجر في التلخيص (٤ / ٦٢٦) وقال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل وتفصيل القول في ضعفه يراجع في زاد المعاد (١ / ١٧٠ - ١٧١) والباعث (ص ٧٥) . ولا يغيب عنا أن في الباب أحاديث أخرى عن غير ابن عباس ولكن أسانيدها ضعيفة أيضًا فإن مدارها على ضعفاء ومجاهيل وقد ضعفها كلها الحافظ في الفتح (٢ / ٣٤١) فاقصده إن شئت ، ولذلك رأيت ابن الهمام فيما سبق ينصرف عن الاحتجاج بشيء منها إلى الاحتجاج بما صح سنده، ولكن ليس له علاقة بالباب وقد سبقه إلى نحو ذلك النووي - رحمه الله - فاحتج بحديث آخر صحيح لكنه غير صريح في دلالته، وهو ما أخرجه أبو داود (صحيح) في سننه بإسناده صحيح على شرط البخاري عن أيوب عن نافع قال : " كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك " . فهذا ظاهره أنه ﷺ كان يفعل كلا من الأمرين الصلاة قبل الجمعة، والصلاة بعدها، ولكن الأول غير مراد كما سبق في رواية البخاري عن ابن عمر وكما بينته رواية أخرى قال الحافظ في الفتح (٢ / ٣٤١) : " احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله : " كان يفعل ذلك " عائد على قوله : " ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته " ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه " كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك " أخرجه مسلم قال الحافظ : " وأما قوله : " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة " فإن كان المراد بعد دخول الوقت

فلا يصح أن يكون مرفوعًا؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت، فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه: ثم صلى ما كتب له ".

جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة:

وحديث سلمان المشار إليه آنفا في كلام الحافظ لفظه عند البخاري: " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ".

وأخرجه النسائي والدارمي. قلت: فهذا الحديث يبين بجلاء وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة في أي وقت كان هي أن يصلي ما قدر له وفي حديث آخر: " ما بدا له " حتى يخرج الأمام فينصت له، فهو دليل صريح أو كالصريح على جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة، وذلك من خصوصيات هذا اليوم كما بينه المحقق ابن القيم في الزاد (١ / ١٤٣) واحتج له بهذا الحديث فقال عقبه: " فندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام لانتصاف النهار ". ثم ذكر مذاهب العلماء في الصلاة قبل الزوال وهي ثلاثة: مباح مطلقا يوم الجمعة وغيره، ومكروه مطلقا، والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، وهو مذهب الشافعي، وهو الحق الذي اختاره جماعة من الحنفيين وغيرهم، وهو قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله - وهو المعتمد المصحح في المذهب كما في الأشباه

والنظائر وعليه الفتوى كما في الطحطاوي على مراقي الفلاح . وعلى هذا جرى عمل الصحابة -رضي الله عنهم- فروى ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٦٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صافية قالت : " رأيت صفية بنت حيي (وهي من أزواج النبي ﷺ ماتت في ولاية معاوية) صلت أربعا قبل خروج الإمام وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين " . وفي " الزاد " قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم في ذلك وقال الترمذي في الجامع : " وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، وإليه ذهب ابن المبارك والثوري "

وقال أبو شامة (ص ٧٠) بعد أن نقل المذكور : " ولذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام، وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد، وقد علم قطعا أن صلاة العيد لا سنة لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقي بابا في سننه ثم الدليل على صحة ذلك **أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته** ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو ﷺ، ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير هذا الأذان، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن " . وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله ﷺ :

" **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا** ".. فإنه لو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة البعدية فهو أليق مكان لذكرها.

والخلاصة: أن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يجلس ما شاء نفلا مطلقا غير مقيد بعد ولا موقت بوقت حتى يخرج الإمام أم أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول قام الناس يصلون أربع ركعات، فمما لا أصل له في السنة بل هو أمر محدث وحكمه معروف. وقد يتوهم متوهم أن هذا القيام والصلاة كان معروفا على عهد عثمان، وأن من أسباب أمره بالأذان الأول هو إيجاد فسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثاني ليتمكنوا من السنة القبلية، وهذا مع أنه مما لا دليل عليه وإنما هو مجرد ظن، والظن لا يغني من الحق شيئا ومع أنه لم ينقل، فإن في حديث السائب السابق ما يبعد وقوعه ففيه أن الأذان الأول كان في السوق، والسنة القبلية لا تكون في السوق عادة بل في المسجد ومن كان فيه لا يسمعه حتى يصلي حينئذ ثم إنه لم ينقل أيضًا هشاما لما نقل الأذان العثماني من الزوراء إلى باب المسجد، ونقل الأذان النبوي إلى داخل المسجد كما تقدم، لم ينقل أنهم كانوا يصلون بين الأذانين ولو فعلوا لما كان في ذلك حجة؛ لأنه بعد انقراض عهد الصحابة، وما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الإمام مالك - رحمه الله - تعالى،

ولذلك قال ابن الحاج في المدخل (٢ / ٢٣٩): " وينهي الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع

حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع فإن قال قائل : هذا وقت يجوز فيه الركوع.

فقد روى البخاري عن عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "**بين كل أذانين صلاة**" قالها ثلاثا وقال في الثالثة : "**لمن شاء**"، فالجواب أن السلف - رضوان الله عليهم - أفقه بالحال وأعرف بالمقال فما يسعنا إلا أتباعهم فيما فعلوه.

قلت : وهذا الجواب غير كاف ولا شاف لأنه أوهم التسليم بأن الحديث يدل على مشروعية قصد الصلاة بين أذان عثمان والأذان النبوي وليس كذلك، فلا بد من توضيح ذلك فأقول : إن الحديث لا يدل على ذلك ألبتة لأن معنى قوله فيه : " أذانين أي: أذان وإقامة، قال الحافظ : وقد جرى الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم (القمرين) للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلان بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

قلت : وسواء كان هذا أو ذاك، فالمراد بالأذان الثاني فيه الإقامة قولا واحدا، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح لما ذهب إليه القائل المذكور.

ثم إننا فرضنا أن الحديث على ظاهره، وإنه يشمل أذان عثمان مع أنه لم يكن في عهده ﷺ اتفاقا - لما دل إلا على استحباب صلاة مطلقة غير مقيدة

بعدد وليس البحث في ذلك وإنما هو في كونها سنة راتبة مؤكدة وفي كونها أربع ركعات، فهذا مما لا يقوم بصحته دليل لا هذا الحديث ولا غيره كما تقدم بيانه مفصلا

ويؤيد ما ذكرته أن أحدا من العلماء لم يستدل بالحديث المذكور على سنية صلاة معينة بركعات محدودة بين الأذانين، وخاصة أذان المغرب وإقامته؛ بل غاية ما قالوا أنه يدل على الندب فقط وعلى صلاة مطلقة غير محدودة الركعات، فليكن الأمر كذلك هنا على الفرض الذي ذكرنا وهذا ظاهر لمن أنصف، ولكن الحق أن الحديث لا يدل على مشروعية التنفل إطلاقا بين أذاني الجمعة ."(١) .

السؤال: وهل تصلى السنة عقب دخول الوقت بلا أذان ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(".....يجب أن يتولى الإجابة عن هذا الذين يذهبون إلى مشروعية هذه السنة، وأما نحن الذين لا نرى مشروعيتها، فالسؤال غير وارد علينا وإنما نقول كلمة موجزة وهو:

".. إن الثابت في السنة والذي جرى عليه الصحابة هو الصلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بعدد، فمن كان مقتديًا فبهداهم فليقتد، فإن خير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"(٢)

والخلاصة : أن الذي ثبت في السنة وجرى عليه السلف الصالح رضي

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٢٦-٣٤]

٢ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٣٥]

الله عنهم هو الاكتفاء بالأذان الواحد عند صعود الخطيب على المنبر، وأن يكون خارج المسجد على مكان مرتفع، وأنه احتيج إلى أذان عثمان فمحله خارج المسجد أيضًا في المكان الذي تقضيه المصلحة ويحصل به التسميع أكثر، وأن الأذان في المسجد بدعة على كل حال، وأن لصلاة الجمعة وقتين بعد الزوال وقبله، وأن من دخل المسجد قبل الأذان صلى نفلا مطلقا ما شاء من الركعات، وأن قصد الصلاة بين الأذان المشروع والأذان المحدث تلك التي يسمونها سنة الجمعة القبلية لا أصل لها في السنة، ولم يقل بها أحد من الصحابة والأئمة" (١) .

حكم خطبة الجمعة:

السؤال: ما مشروعية خطبة الجمعة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("قد ثبت ثبوتا يفيد القطع أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله عز وجل والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة سنة لا فريضة.

وأما كونها شرطا من شروط الصلاة فلا فإنا لم نجد حرفا من هذا في السنة المطهرة، بل لم نجد فيها قولا يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوب فضلا عن الشرطية وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول الله ﷺ أنه خطب، وقال في خطبته كذا وقرأ كذا . وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة من السنن المؤكدة لا واجبة، فضلا عن أن تكون شرطا للصلاة . والفعل الذي وقعت المداومة عليه لا يستفاد منه

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٣٥]

الوجوب؛ بل يستفاد منه أنه سنة من السنن المؤكدة . فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة وشعار من شعائر الإسلام لم تترك منذ شرعت إلى موته ﷺ"(١)

صفة الخطبة وما يعلم فيها:

السؤال: ما صفة خطبة الجمعة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت.

وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله ﷺ أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبه ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ . وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاما، ويقول مقالا شرع بالثناء على الله، والصلاة على رسوله، وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده.

والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي إليه يساق الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الفعل المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله والصلاة على رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن، وأما قصر الوجوب، بل الشرطية على الحمد والصلاة، وجعل الوعظ من الأمور المندوبة فقط، فمن قلب الكلام وإخراجه عن الأسلوب الذي تقبله الاعلام .

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٥١]

والحاصل : أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره . وكان رسول الله ﷺ يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ بالشهادتين بسورة كاملة والمقصود الموعظة بالقرآن وإيراد ما يمكن من زواجره، وذلك لا يختص بسورة كاملة .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

" كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول " صبحكم ومساكم ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " . أخرجه مسلم

وفي رواية له: **" كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته "**

(وفي أخرى له) : **" من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له"**

وللنسائي عن جابر : **" وكل ضلالة في النار "** أي بعد قوله : **" كل بدعة ضلاله "** . والمراد بقوله: **" وكل بدعة ضلالة "** صاحبها.

والبدعة: لغة: ما عمل على غير مثال، والمراد هنا ما عمل من دون أن سبق له شرعية من كتاب أو سنة ..وفي الحديث دلالة على ضلالة كل بدعة وعلى أن قوله هذا ليس عاما مخصوصا كما زعم بعضهم...وفيه دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب . ويأتي بقول : (أما بعد)...وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه . وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد كما تفيدها الرواية المشار إليها بقوله : " وفي رواية له " الخ . وفيه إشارة إلى أنه كان ﷺ

يلازم قوله : " أما بعد فإن خير الحديث " الخ في جميع خطبه

وثبت أنه ﷺ قال:" **كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء** "

وكان ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي كما أمر الداخل، وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ويذكر معالم الشرائع في الخطبة، والجنة والنار والمعاد، فيأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية ففي حديث مسلم : " **كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر** "

وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك؛ لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة وقد قال ﷺ : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " . وقد ذهب إلى هذا الشافعي . وقال بعضهم : مواظبته ﷺ دليل الوجوب . قال في " البدر التمام " : " وهو الأظهر " . والله أعلم

قصر الخطبة وإطالة الصلاة:

عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه** " . رواه مسلم أي مما يعرف به فقه الرجل . وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له . وإنما كان قصر الخطبة علامة على ذلك؛ لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة؛ ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث:

"**فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرًا**"

والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي، وقد

كان ﷺ يصلي الجمعة ب (الجمعة) و(المنافقين) كما عند مسلم عن ابن عباس وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - :

" كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية).

وذلك بالنسبة إلى خطبته وليس بالطول المنهي عنه . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : **" ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس "** رواه مسلم . وفيه دليل على مشروعية قراءة سورة أو بعضها في الخطبة كل جمعة. وكان محافظته ﷺ على هذه السورة اختيارا منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة" (١) .

قطع الخطبة للحاجة:

السؤال : هل كان النبي ﷺ يقطع الخطبة للحاجة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(كان إذا عرضت له حاجة أو سأله سائل قطع خطبته، وقضى الحاجة، وأجاب السائل ثم أتمها، وكان إذا رأى في الجماعة فقيرا أو ذا حاجة أمر بالتصدق وحرض على ذلك . وكان إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة . وكان إذا اجتمعت الجماعة خرج للخطبة وحده، ولم يكن بين يديه حاجب ولا خادم، ولم يكن من عادته لبس الطرحة، ولا الطيلسان، ولا الثوب الأسود المعتاد، وكان إذا دخل المسجد سلم على الحاضرين لديه، وإذا صعد المنبر

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٥٢-٥٧

أدار وجهه إلى الجماعة وسلم ثانيا ثم قعد"(١) .

تحية المسجد أثناء الخطبة:

السؤال: هل تصلى تحية المسجد أثناء الخطبة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهيًّا عامًّا وقد خصص هذا بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة، وتسبيح ، وتشهد، ودعاء، والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة، فإنه ﷺ أمر سلكيا الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة، فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات.

ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث (صحيح) : " **إذا جاء أحدكم [يوم الجمعة] والإمام يخطب فليصل ركعتين** " وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ، وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها، فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما، وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث : "**ومن لغا فلا جمعة له**" يشمل جميع أنواع الكلام وأما إذا كان مختصا بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه فليس مما يدل

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٥٩]

على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ.

يقول ملخصه محمد ناصر الدين : والأرجح من الاحتمالين الأول بدليل قوله ﷺ : " **إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت** " (صحيح) أخرجه الشيخان وغيرهما

فإن قول القائل : أنصت لا يعد لغة من اللغو؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام : لغوا لا يجوز وذلك من باب ترجيح الأهم وهو الإنصات لموعظة الخطيب على المهم، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة، وإذا كان الأمر كذلك فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف، فكيف إذا كان دونه في الرتبة فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى وهي من اللغو شرعًا، وأما قول المصنف (ص ٢٧) وفي الروضة (١٤٠) :

ويمكن أن يقال : إن ذلك الذي قال : (أنصت) لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغوا أيضًا . والله أعلم" (١) .

بماذا تدرك الجمعة:

السؤال: بماذا تدرك الجمعة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ:

" **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة**.."ولهذا الحديث اثنا عشر طريقا صحح الحاكم ثلاثا منها . قال في " البدر المنير " : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث، والباقي ضعاف.

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٦١]

وأخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وله طرق . وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" : "إسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله". فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ""(١) .

حكم الجمعة في يوم العيد:

السؤال : هل تصلى صلاة الجمعة يوم العيد؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"ظاهر حديث زيد بن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة بلفظ: **" أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل "** . يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس، فإن تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة، وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره.

وهذا الحديث قد صححه ابن المديني وحسنه النووي . وقال ابن الجوزي : هو أصح ما في الباب ...وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس - رضي الله عنهما- فقال : أصاب السنة . ورجاله رجال الصحيح.

وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك"(٢) .

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٤٤]

٢ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٤٦]

بدع الجمعة

السؤال: هل من الواجب معرفة ما يتعلق بالبدع وأحكامها؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التي أدخلت في الدين أمر هام جدًّا لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرداتها إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر فهي من باب " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " كما يقول علماء الأصول - رحمهم الله تعالى- . ومثل ذلك معرفة الشرك وأنواعه فإن من لا يعرف ذلك وقع فيه كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتقربون إلى الله بما هو شرك كالنذر للأولياء والصالحين والحلف بهم والطواف بقبورهم وبناء المساجد عليها وغير ذلك مما هو معلوم شركه عند أهل العلم؛ ولذلك فلا يكفي في التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط بل لا بد من معرفة ما يناقضها من البدع كما لا يكفي في الإيمان التوحيد دون معرفة ما يناقضه من الشركيات وإلى هذه الحقيقة أشار رسول الله ﷺ بقوله :

من قال : "لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله" رواه مسلم، فلم يكتف عليه السلام بالتوحيد؛ بل ضم إليه الكفر بما سواه وذلك يستلزم معرفة الكفر وإلا وقع وهو لا يشعر، وكذلك القول في السنة والبدعة، ولا فرق ذلك لأن الإسلام قام على أصلين عظيمين : أن لا نعبد إلا الله وأن لا نعبده إلا بما شرع الله . فمن أخل بأحدهما فقد أخل بالآخر ولم يعبد الله تبارك وتعالى.

[١١٩٨/ أساس الباني في تراث الألباني / صحابة]

وتحقيق القول في هذين الأصلين تجده مبسوطا في كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله تعالى -.... فثبت مما تقدم أن معرفة البدع أمر لا بد منه لتسلم عبادة المؤمن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى فالبدع من الشر الذي يجب معرفته لا لإتيانه بل لاجتنابه على حد قول الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

وهذا المعنى مستقى من السنة، فقد قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه-:

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: " نعم " فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: " نعم وفيه دخن " قلت: وما دخنه؟ قال: " قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر " فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: " نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ". فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: " نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا... الحديث " أخرجه البخاري ومسلم.

قلت: ولهذا كان من الضروري جدًّا تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين وليس الأمر كما يتوهم البعض: أنه يكفي تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط ولا ينبغي التعرض لبيان الشركيات والبدعيات؛ بل يسكت عن ذلك وهذا نظر قاصر ناتج عن قلة المعرفة، والعلم بحقيقة التوحيد الذي يباين الشرك والسنة التي تباين البدعة وهو في الوقت نفسه

يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم، وذلك لأن أسباب البدعة كثيرة جدًّا لا مجال لذكرها الآن، ولكن أذكر سببا واحدا منها وأضرب عليه مثلا، فمن أسباب الابتداع في الدين الأحاديث الضعيفة والموضوعة فقد يخفى على بعض أهل العلم شيء منها ويظنها من الأحاديث الصحيحة، فيعمل بها ويتقرب إلى الله تعالى ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامة فتصير سنة متبعة.

فهذا مثلا الشيخ الفاضل والعلامة المحقق السيد جمال الدين القاسمي ألف كتابه القيم " إصلاح المساجد من البدع والعوائد " وقد انتفعت به كثيرا .. ومع ذلك فقد عقد فصلا في أمور ينبغي التنبه لها ذكر فيه عشرين مسألة ومنها المسألة (١٦ : دخول الصبيان للمساجد) قال (ص ٢٠٥) :

في الحديث : " وجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم " وذلك لأن الصبي دأبه اللعب فبلعبه يشوش على المصلين وربما اتخذه ملعبا فنافى ذلك موضع المسجد فلذا يجنب عنه "

قلت : فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه جماعة من الأئمة مثل عبد الحق الأشبيلي وابن الجوزي والمنذري والبوصيري والهيثمي والعسقلاني وغيرهم . ومع ذلك خفي حاله على الشيخ القاسمي وبنى عليه حكمًا شرعيًّا وهو تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيما للمسجد والواقع أنه بدعة؛ لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ كما هو مشروح في محله من كتب السنة وانظر كتابنا " صفة صلاة النبي ﷺ "

وذلك فإن التنبيه على البدع أمر واجب على أهل العلم، وقد قام بذلك طائفة منهم بعضها فروعها وبعضها جمع بين النوعين وقد طالعتها جميعا

وقرأت معها مئات الكتب الأخرى في الحديث والفقه والأدب وغيرها وجمعت منها مادة عظيمة في البدع ما أظن أن أحدا سبقني إلى مثلها وهي أصل كتابي " قاموس البدع " الذي أسأل الله أن ييسر لي تهذيبه وتصنيفه وإخراجه للناس . "(١)

السؤال: ما البدع المحدثة في يوم الجمعة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١- التعبد بترك السفر يوم الجمعة .

٢- اتخاذه يوم عطلة . ("الإحياء" ١ / ١٦٩)

٣- التجمل والتزين له ببعض المعاصي كحلق اللحية ولبس الحرير والذهب.

٤- تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد . ("المدخل"٢/ ١٢٤)

٥- التذكار يوم الجمعة بأنواعه . ("المدخل" ٢/ ٢٥٨-٢٥٩) و" الإبداع في مضار الابتداع " ص:٧٦) ومجلة المنار (٣١/ ٥٧).

٦- الأذان جماعة يوم الجمعة ("المدخل" ٢/ ٢٠٨)

٧- تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد . ("الاختيارات العلمية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص:٢٢).

٨- الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة . كالمجيب للأول (" الإبداع " ٧٥ و" المدخل " ٢ / ٢٠٨)

٩- صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٦٥]

القرية للحضور وتكميل عـدد الأربعـين (" إصـلاح المـساجد مـن البـدع والعوائد " ٦٤)

١٠- تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء . ("المدخل " ٢ / ٢٢٣)

١١- السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يـوم الجمعـة بـدعوى أنه يتبرك به

١٢- صـلاة الجمعـة القبليـة " الـسنن والمبتـدعات " ٥١ " المـدخل " (٢/ ٢٣٩) " الأجوبة النافعة " (ص ٢٦ - ٤١)

١٣- فرش درج المنبر يوم الجمع (" المدخل " ٢ / ٢٦٨)

١٤- جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة ("المدخل" ١٠/ ١٦٦)

١٥- الستائر للمنابر . (" السنن " ٥٣)

١٦- المواظبة على لبس السواد مـن الإمـام يـوم الجمعـة . [" الإحيـاء " (١/ ١٦٢ - ١٦٥) و" المدخل " (٢ / ٢٦٦) و" شرح شرعـة الإسـلام " ص ١٤٠]

١٧- تخصيص الاعتماد لصلاة الجمعة وغيرها

١٨- لبس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة ("المدخل"٢/ ٢٦٦)

١٩- الترقية وهي تلاوة آية : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي . . .﴾.

٢٠- ثم حديث : " إذا قلت لصاحبك . . . " يجهر بذلك المؤذنـون عنـد خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر ("المدخل" ٢/ ٢٦٦) "شرح الطريقـة المحمديـة" (١/ ١١٤و١١٥و٤/ ٣٢٣) ("المنـار" ٥/ ١٩،٩٥١/ ٥٤١)، "الإبداع"(٧٥) "السنن" (٢٤)

٢١- جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث.

٢٢- قيام عند أسفل المنبر يدعو.

٢٣- تباطؤه في الطلوع على المنبر . ("الباعث" ٦٤)

٢٤- إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله . ("المنار " ٣١/ ٤٧٤)

٢٥- دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر . ("الباعث" ٦٤) "المدخل" (٢/ ٢٦٧) "إصلاح المساجد" ٤٨) طبعتنا "المنار"(١٨/ ٥٥٨)

٢٦- صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر ("المدخل" ٢/ ٢٥٠ و٢٦٧)

٢٧- صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه وقوله : " آمين اللهم غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه . . " ("المدخل " ٢ / ٢٦٨)

٢٨- اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم . ("الباعث" (٦٤) "المدخل" (٢/ ٢٦٧) "إصلاح المساجد"(٤٨) و"المنار"(١٨/ ٥٥٨)

٢٩- ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم . ("المدخل" ٢٢/ ١٦٦)

٣٠- -الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب . "الاعتصام" للشاطبي (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)،"المنار"(١٩/ ٥٤٠) "الأجوبة النافعة"(١٤،١٥)

٣١- وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع يقوم أحدهما أمام المنبر، والثاني على السدة العليا يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان يأتي الأول بجملة منه سرًّا، ثم يجهر بها الثاني " إصلاح المساجد عن البدع والعوائد " ١٤٣)

٣٢- نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس : أيها الناس صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت أنصتوا رحمكم الله . (" المدخل " ٢ / ٢٦٨ " السنن " ٢٤)

٣٣- قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى : غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين . (فتاوى ابن تيمية " ١/ ١٢٩ و" إصلاح المساجد " ٧٠)

٣٤- اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة . (" السنن " ٥٥)

٣٥- القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء . ("المنار " ٧/ ٥٠١،٥٠٣)

٣٦- إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ... " وعن قوله ﷺ في خطبه " أما بعد فإن خير الكلام كلام الله"

٣٧- إعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ (" السنن " ٥٧)

٣٨- مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائما كحديث " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " . (" السنن " ٥٦)

٣٩- تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.

٤٠- قراءتهم سورة الإخلاص ثلاثا أثناء الجلوس بين الخطبتين ("السنن" ٥٦)

٤١- قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية (" المنار " ١٨ / ٥٥٩ " السنن " ٥١)

٤٢- دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين (" المنار ٦ / ٧٩٣ ٧٩٤ و١٨ / ٥٥٩)

٤٣- نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود (" حاشية ابن عابدين " ١ / ٧٧٠)

٤٤- مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية . ("المنار"١٨/ ٨٥٨)

٤٥- الالتفات يمينا وشمالا عند قوله : آمركم وأنهاكم وعند الصلاة على النبي ﷺ ("الباعث" ٦٥ ، " حاشية ابن عابدين " ١ / ٧٥٩ ، " إصلاح المساجد " ٤٨ ، " المنار " ١٨ / ٥٥٨)

٤٦- ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ثم نزوله عند الفراغ منها . (" الباعث " ٦٥)

٤٧- التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن السجع قد ورد النهي عنه في "الصحيح" . ("السنن" ٧٥)

٤٨- التزام كثيرين منهم إيراد حديث : " إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى " في آخر خطبة جمعة من رمضان أو في خطبة عيد الفطر مع أنه حديث باطل

٤٩- ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة . (" المحلى " لابن حزم ٥ / ٦٩)

٥٠- قطع بعض الخطباء خطبتهم ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها خلافا لحديث رسول الله ﷺ وأمره بها.

٥١- جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والارشاد والتذكير والترغيب وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء . (" السنن " ٥٦ ، " نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان " ٤٤٥)

٥٢- تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة . (" الباعث " ٦٥)

٥٣- المبالغة برفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ (بجيرمي " ٢ / ١٨٩)

٥٤- صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله وأسماء بعض الصالحين ("المنار " ١٨ / ٥٥٩)

٥٥- إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه ("المدخل " ٢ / ١٧١)

٥٦- التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم "الاعتصام" (٢ / ١٧٧) ، " المنار " ٦ / ١٣٩ و١٨ / ٣٠٥ و٥٥٨ و٣١/ ٥٥)

٥٧- دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين . (" الاعتصام " ١ / ١٨)

٥٨- رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك والخطيب مسترسل في خطبته (" المنار " ١٨ / ٥٥٨ ، " السنن " ٢٥)

٥٩- سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون (" شرح

الطريقة المحمدية " ٣ / ٣٢٣)

٦٠- تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر . (" شرح الطريقة المحمدية " ٣ / ٣٢٣)

٦١- الترنم في الخطبة (الابداع " ٢٧)

٦٢- رفع الخطيب يديه في الدعاء

٦٣- رفع القوم أيديهم تأمينا على دعائه . (" الباعث " ٦٤،٦٥)

٦٤- -التزام ختم الخطبة بقوله تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾. أو بقوله : ﴿اذكروا الله يذكركم ..﴾ " المدخل " ٢ / ٢٧١ و" السنن " ٥٧)

٦٥- إطالة الخطبة وقصر الصلاة.

٦٦- التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر. ("الإبداع" ٧٩، " إصلاح المساجد " ٧٢ ، " السنن " ٥٤ ، " نور البيان " ٤٤)

٦٧- المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة . (" المدخل " ٢ / ٢١٢)

٦٨- عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم أربعين

٦٩- إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة . (" إصلاح المساجد " ٥٩)

٧٠- دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف ("إصلاح"٩٢،٩٣)

٧١- تقبيل اليد بعدها . (" إصلاح المساجد " ٩٢)

٧٢- صلاة الظهر بعد الجمعة (" السنن ١٠-١٢٣ إصلاح المساجد " ٤٩-٥٣) " المنار ٢٣ / ٢٥٩، ٤٩٧، و٣٤ / ١٢٠)

٧٣- قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة تحمل طفلا لها لا يزال يزحف ولا يمشي قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية.

٧٤- قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ليتفل فيه الخارجون من المسجد واحدا بعد واحد للبركة والاستشفاء"(١)

---

١ - الأجوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ٦٧ - ١٤٢]
وهذا آخر بدع الجمعة والحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
دمشق ٢٧ / ٢ / ١٣٨٢ هـ . محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :.

باب صلاة العيدين

السؤال : هل صلاة العيدين سنة مؤكدة أم واجبة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"الأمر المذكور يدل على الوجوب وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط واجبا كما قال صديق خان في " الروضة الندية " وراجع تمام هذا البحث فيه وفي " السيل الجرار " (١ / ٣١٥)[1]

صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة:

السؤال: ما مشروعية صلاة العيدين في المصلى خارج البلد ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

"..اعلم أيها القارئ الكريم : أن أولئك المؤلفين كانوا سودوا في رسالتهم " الإصابة " صفحتين كبيرتين (١٤ – ١٥) " حول موضوع صلاة العيد في المصلى " تناقضوا فيها تناقضا مخزيا يتبين القارئ منه " مبلغهم من العلم ".

وقد كانوا افتروا علينا في رسالتهم تلك فزعموا أننا نقول : إن صلاة العيد في المساجد لا تصح ....فقد قالوا : " والسبب في اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتها في المصلى لعدم (كذا) توفر الأسباب في المدينة

---

١ – تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٣٤٤] .

المنورة حيث لا يوجد في المدينة سوى مسجد واحد "

وهذا جهل بالغ فالمساجد التي كانت في المدينة في عهده ﷺ كثيرة معروفة أشهرها " مسجد قباء " و" مسجد القبلتين " و" مسجد الفتح " . وفي هذه المساجد آثار صحيحة كثيرة في كتب السنة وذكر الحافظ في " الفتح " (١ / ٤٤٥) مساجد أخرى بأسمائها فليرجع إليه من شاء.

وقصدهم من هذه الدعوى الباطلة التوسل إلى تعطيل سنة صلاة العيد في المصلى باختلاق هذه العلة الكاذبة وهي : " أن المدينة لم يكن فيها سوى مسجده ﷺ . وهو بزعمهم لا يتسع للمصلين صلاة العيد فها نحن قد أثبتنا بطلان هذه العلة ببطلان الدعوى من أصلها وحينئذ نقول : لو فرضنا أن المسجد النبوي كان لا يتسع لهم، فكان يمكنهم أن يصلوا في تلك المساجد الكثيرة كما يفعل الناس اليوم، فتركهم الصلاة فيها إلى الصلاة في المصلى دليل واضح على أن السنة الصلاة فيه دون المساجد تثبت المراد وبطل ما قصدوا إليه من التعطيل .

ثم قالوا :ولما كثر المسلمون حتى تعذر على المسلمين اجتماعهم في المصلى خصوصا في المدن الكبرى كدمشق لكثرة المصلين فصاروا يجتمعون في المساجد حسب الحاجة

قلت : انظر أيها القارئ الكريم إلى هذا المنطق المعكوس حيث جعلوا اجتماع المسلمين في المصلى متعذرا مع أنه سهل متيسر، والدليل عليه أنه جرى العمل به في معظم الأمصار كما قال الإمام النووي في" شرح مسلم " وسيأتي نص كلامه في " دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى "

وإلى اليوم لا تزال هذه السنة قائمة بفضل الله في كثير من البلاد

الإسلامية كدمشق والأردن ومصر والجزائر والباكستان وغيرها، ثم أي حاجة في تفريق جماعة المسلمين في هذه المساجد الكثيرة الكبيرة منها والصغيرة المنبثة في كل مكان والتي يقرب بعضها من بعض أحيانا إلى درجة أنه لا يوجد بينها إلا مسافة خمسين خطوة أو أقل .

ولو أن هؤلاء المؤلفين قيدوا كلامهم بالصلاة في المسجد الواحد الأكبر لكان لهم سلف في هذا القول كما سيأتي عن الإمام الشافعي - رحمه الله -

ولكنهم لا يتحرجون من أن يقولوا ما لم يقله مسلم قبلهم ألبتة في سبيل محاربة السنة وإلا فالمسلمون متفقون جميعا على أن الصلاة في المصلى هو السنة إذا لم يسعهم المسجد وجمهورهم لم يقبلوا هذا الشرط؛ بل قالوا: ولو وسعهم المسجد فقد خالفوا بجهلهم جميع المسلمين سلفهم وخلفهم والله تعالى يقول :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١١٥] فالسنة السنة أيها الناس.

ثم قالوا : " . . . حسب الحاجة لفعل النبي ﷺ حين صلى في المسجد للعذر " ثم ذكروا في التعليق حديث أبي هريرة في صلاته ﷺ في المسجد لعذر المطر .

والجواب أن حديث أبي هريرة - لو صح - حجة لنا؛ لأن مفهومه أنه لولا عذر المطر لصلى في المصلى : وهذا لا يخالف فيه مسلم غيركم فإن كلامكم السابق ينصب كله على القول بأن الصلاة في المصلى غير مشروعة

الآن لأنه متعذر بزعمكم وقد رددنا عليكم فعاد الحديث حجة عليكم لا لكم وهذا كله يقال لو صح الحديث وهو غير صحيح بل إسناده ضعيف كما سيأتي بيانه ..وسائر كلامكم هراء لا يستحق جوابا إلا قولهم بعد أن ساقوا الحديث الأول عن أبي سعيد الآتي وحديث أبي هريرة :

فيستفاد من الحديثين أنها تصح بالمصلى وفي المسجد وأن كلا فيه ثواب كما أنه يستفاد من الحديث الأول؛ أن الأفضل صلاتها في الصحراء لمواظبة النبي ﷺ على ذلك .

قلت : فانظر إليهم أيها القارئ الكريم كيف عادوا إلى الصواب الذي ندعوا إليه وبذلك نقضوا معنا كلامهم السابق ولكن أتظن أنهم يستقرون عليه ؟ لا فقد عادوا من حيث بدؤوا فقالوا : بعد أن نقلوا عن الحافظ ابن حجر كلام الإمام الشافعي الآتي قالوا :فمن أمعن النظر فيما تقدم مع حديث البخاري (1) عن أم عطية :

أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة "

وفي لفظ " **المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين** "

علم أن السبب في مواظبة رسول الله ﷺ على الصلاة في المصلى " هو : أما كون مسجده ﷺ لا يتسع للرجال والنساء في ذلك اليومين أو أن المسجد لا يصلح لحضور الحيض "

أقول : لقد تأملنا هذا الكلام كله فوجدناه لا طائل تحته كسائر كلامهم، فإننا لو سلمنا أن مسجده ﷺ كان لا يتسع للرجال والنساء، فإن

---

1 - قلت : عزوه للبخاري باللفظ الآتي خطأ وإنما هو لمسلم (3/ 20 - 21 استانبول)

الأمر كذلك في مساجدنا لا يتسع واحد منها لجميع المصلين فحينئذ يبقى مشروعية الخروج إلى المصلى ساري المفعول وهذا هو المطلوب.

ثم إذا كان المسجد لا يصلح عندهم لحضور الحيض، فهو اعتراف منهم بأن المصلى يصلح لحضورهن، فإذا التزموا الصلاة في المسجد، فقد منعوهن من أن " يشهدن الخير ودعوة المسلمين "وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في الحديث الذي عزوه للبخاري فالحديث من أدلتنا على أن الصلاة ينبغي أن تكون في المصلى لا في المسجد؛ لأن المسجد مهما كبر لا يمكن أن يتسع لحضور جميع الجنسين فيه باعترافهم ؟

ومن حججنا عليهم قولهم : " وكانت تخرج النساء للمصلى حتى الحيض تكبر بتكبيرهم "

فإننا نسألهم كيف يمكن لكم تحقيق هذه السنة في المساجد ؟ لا سبيل لكم إلى ذلك إلا بأن تمنعوهن من الحضور مطلقا وهذا خلاف أمره ﷺ كما سبق . وأما أن تأمروهن بالحضور خارج المسجد ومن وراء أسواره وحيطانه فكيف يمكنهن والحالة هذه أن يكبرن بتكبيرهن ؟

فتأمل أيها الأخ المسلم ما يفعله الجهل بصاحبه واعتبر.

(تنبيه) لقد تبين مما نقلناه عن أولئك المؤلفين أنهم يقولون بمشروعية خروج النساء إلى المصلى ولو كن شابات لأنهن (العواتق) فاحفظ هذا فأنه ربما يأتي يوم يبادر هؤلاء المؤلفين إلى إنكار ما اعترفوا به إذا رأوا أنصار السنة قد عملوا بذلك حسدا وبغيا من عند أنفسهم.

هذا ونحن وإن كنا نحض النساء على حضور جماعة المسلمين تحقيقا لأمر سيد المرسلين ﷺ فلا يفوتنا أن نلفت نظرهن ونظر المسؤولين عنهن إلى

وجوب تقيدهن بالحجاب الشرعي الذي لا يبيح لهن أن يبدين من بدنهن إلا الوجه والكفين على ما فصلته في كتابي " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩] . مع تصريحنا هناك بأن الأفضل لهن أن يسترنهما أيضًا خلافا لما نسبه إلي بعض المؤلفين الذين لا يخشون رب العالمين.

وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فليعلم : أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلا على المشروعية فقط؛ بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/ ١٨٤) عن أبي بكر الصديق أنه قال : " حق على كل ذات نطاق (شبه إزار فيه تكة) الخروج إلى العيدين " وسنده صحيح . فهل يقول بهذا من زعم الانتصار للخلفاء الراشدين وقد قال به أولهم كما تراه مخرجا مصححا؟ ذلك ما لا نظنه بهم فليخطؤوا ظننا هذا - وهو الأحب إلينا - وإلا فقد تبين للناس غرضهم من انتصارهم المزعوم

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في " سبل السلام " والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في " اختياراته " والله أعلم . (ص ٩ - ١٠).

خلاصتها أننا نقول :

إن السنة صلاة العيد في المصلى مع جوازها في المساجد ووعدت هناك بتحقيق القول في هذه الرسالة

فقد جاء أوان الوفاء بذلك فأقول :

مواظبته ﷺ على صلاة العيد في المصلى والأحاديث في ذلك.

ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين " أن هديه ﷺ في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائما " (١)

ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جدًّا فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العجالة حتى يتبين القارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول :

الحديث الأول :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " **كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى (٢) فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه(٣) أو يأمر بشيء أمر**

---

١ - انظر " زاد المعاد " (١ / ١٧٢) و" فتح الباري " (٢ / ٣٦١) وسيأتي كلامه في ذلك قريبا . و" مختصر زاد المعاد " للشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٤٤ تحقيق زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي .

٢ -قال الحافظ : " هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع "

وقال ابن القيم : " وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج "

قلت : ويبدوأنه كان إلى الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريبا من مقبرة البقيع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي.

٣ - أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . " فتح " =

به ثم ينصرف قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك .... "

رواه البخاري (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠) ومسلم (٣/ ٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٤) والمحاملي في " كتاب العيدين " (ج ٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي) وأبو نعيم في "مستخرجه" (٢ / ١٠ / ٢) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٨٠)

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **" كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة (١) تحمل بين يديه؛ فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به**

رواه البخاري (١ / ٣٥٤) ومسلم (٢ / ٥٥) وأبو داود (١ / ١٠٩) والنسائي (١ / ٢٣٢) وابن ماجة (١ / ٣٩٢) وأحمد (رقم ٦٢٩٦) واللفظ لابن ماجة وهو أتم وسنده صحيح وكذلك رواه المحاملي في (٢رقم ٢٦ - ٣٦) وأبو القاسم الشحامي في " تحفة العيد " (رقم ١٤-١٦ من نسختي بخط ابني) والبيهقي (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

الحديث الثالث:

عن البراء بن عازب قال: **" خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع (٢)**

= قلت: وفيه إشارة قوية إلى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والإرشاد فقط بل إنهما تشمل التذكير والتوجيه إلى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة.

١ - في " النهاية ": " العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها.

٢ - وهو بقيع الغرقد: وسمى لما كان فيه من أصول شوك العوسج وهو مقبرة المدينة. وفي المدينة أكثر من بقيع ولكن المشهور هو بقيع الغرقد. (زهير)

(وفي رواية : المصلى) فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : " إن أول نسكنا (١) في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء ".

رواه البخاري (٢ / ٣٧٢) والسياق له وأحمد (٤ / ٢٨٢) والمحاملي (٢ رقم ٩٠ ، ٩٦) والرواية الأخرى لهما بسند حسن

الحديث الرابع :

عن ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت (٢) فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة (٣) فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته " .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٣) والسياق له ومسلم (٢/ ١٨- ١٩) وابن أبي شيبه (٢/ ٣ / ٢) والمحاملي (رقم ٣٨ ، ٣٩) والفريابي (رقم ٨٥، ٩٣)

---

١ - النسك : الطاعة والعبادة . " نهاية "

٢ - قال الحافظ : " التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ وظهر من هذا الحديث : أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم - وهو بفتحتين - الشيء الشاخص "

٣ - وأما الآن فلا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء؛ لأنهن شقائق الرجال والخطاب والموعظة واحدة للرجال والنساء، وكذلك لوجود مكبرات الصوت المتعددة في كل مسجد وجامع . ويؤتى بها - عادة - في مصليات العيد

نعم، ويطلب من الخطيب أن يراعي مصلحة النساء بأنواع هن أحوج إليها من الرجال في خطبته الجامعة . (زهير)

وأبو نعيم في " مستخرجه " (٢ / ٨ / ٢ - ٩ / ١)، وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج :

قلت : لعطاء أحقًّا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال : إي لعمري إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟

دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى:

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة في صلاة العيدين أن تؤدى في المصلى وبذلك قال جمهور العلماء ففي " شرح السنة " للإمام البغوي :

السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر فيصلى في المسجد(١) أي : مسجد داخل البلد ..وقال الإمام محيي الدين النووي في " شرح مسلم " عند الكلام على الحديث الأول : هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان :

أحدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث

والثاني، وهو الأصح عند أكثرهم : المسجد أفضل إلا أن يضيق

قالوا : وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع " (٢)

---

١ - المرقاة " (٢ / ٢٤٥) وانظر " شرح السنة " (٤ / ٢٩٤) طبع المكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.

٢ - بل علل الأكثر بأن وضع مكة شرفها الله بين الجبال، ولذلك لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام، وهو وجه له قبول

رد تعليل الصلاة في المصلى بعلة ضيق المسجد

كذا قالوا وفيه نظر بيِّن فإنه لو كان الأمر كما قالوا لما واظب النبي ﷺ على أدائها في المصلى لأنه لا يواظب إلا على الأفضل

والقول : بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد دعوى لا دليل عليها، ويؤيده أنه ﷺ كان يصلي الجمعة في المسجد، وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها، فيصلي بهم الجمعة فيه ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة، وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال : كان يتسع لأولئك ولا يتسع لهؤلاء ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل وما أخاله يستطيعه.

ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في المسجد أفضل منه في المصلى، وكان المسجد ضيقا لبادر ﷺ إلى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده فهو ﷺ أولى بتوسيعه منهم لو كان لا يتسع لها فتركه ﷺ التوسيع لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة اللهم إلا أن يدعي أحد أنه كان ثمة مانع وما أظن عالما يجرأ على هذه الدعوى ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ . سورة البقرة (الآية ١١١)

ومن العجيب أن الشافعية : جعلوا استمرار الرسول ﷺ على أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد دليلا على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد ولم يجعلوا مواظبته ﷺ على أدائه لصلاة العيدين في المصلى دليلا على

وأما التعليل بالفضل فلا يقبل : لأن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم له فضيلة صحيحة . . . ومع ذلك لم يصل به إلا من عذر . (زهير)

أفضلية أدائها في المصلى دون المسجد ودليل المسألتين واحد كما ترى ؟

وهذا كله يؤيد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الإمام النووي - رحمه الله - في مذهب السادة الشافعية على أن الخلاف بينهما شكلي وغير عملي في مثل مدينة دمشق ونحوها من المدن الكبيرة، إذ أن الوجه الثاني صرح بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين ومثل هذا المسجد لا وجود له فيتفق الوجهان حينئذ، كما هو مذهب جماهير العلماء على أن الأفضل الصلاة في المصلى، وقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتي ... وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " الفتح " (٢ / ٤٥٠ - السلفية) تحت الحديث الأول :

واستدل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الأم: "بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال :

فلو عمّر بلد، فكان مسجد أهله يسعه في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة " (١)

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع

---

١ - الأم (١ / ٢٠٧) ويأتي نص كلامه (ص ٣٣)

أفضليته كان أولى

وقد تعقبه الإمام الشوكاني بقوله (٣/ ٢٤٨) :

وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبانة(١) بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك.

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها.

قلت : وهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الشوكاني أشار إليه الإمام الشافعي نفسه كما قال الحافظ فيما نقلته عنه آنفا، ونص كلام الإمام الشافعي في " الأم " (١ / ٢٠٧) : وإنما قلت هذا : لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبير..فهذا يؤيد ما ذهب إليه الشوكاني - رحمه الله - أن تعليل تركه ﷺ الصلاة في المسجد بضيقه مجرد تخمين فهو بالرفض قمين

وقد يحتج لتلك العلة بما رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣/ ٣١٠) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال :

مطرنا في أمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرًا شديدًا ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى، ومطروا على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فامتنع

---

١ - الجبانة : هي الصحراء أصلا ثم أطلقت على المقابر لأنها تكون فيها من باب تسمية الشيء بموضعه وكذلك الجبان . (زهير)

الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال :يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق

و**الجواب** : إن هذه الرواية ضعيفة جدًّا لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي . قال البخاري : " منكر الحديث " وقال النسائي : " متروك " وقد أخرجها الشافعي في " الأم " (١ / ٢٠٧) من طريق أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع والتعليل الموقوف على أن سنده ضعيف جدًّا أيضًا؛ لأنه من رواية إبراهيم شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

وهو كذاب وقال مالك لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه ولذلك قال الحافظ فيه في " التقريب " : " متروك "...فثبت مما تقدم بطلان التعليل بضيق المسجد، وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلى هي السنة وأنه مشروع في كل زمان وبلد إلا لضرورة، ولا أعلم أحدا من العلماء المستقلين - الذين يعتد بهم - خالف في ذلك فقال ابن حزم في " المحلى " (٥ / ٨١) : " وسنة صلاة العيدين : أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة أثر ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع "

ثم قال (ص ٨٦) : " وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع " ثم قال (ص ٨٧) :وقد روينا عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما-: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان

رسول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين فهذا أفضل وغيره يجزئ لأنه فعل لا أمر . وبالله التوفيق"[1]

"وللأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر[2] المحدث المشهور بحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد، قال - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي (٢/ ٤٢١ - ٤٢٤) بعد أن أشار إلى الحديث الأول . وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم في الحديث الرابع : " أحقا على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : أي لعمري . . . " قال الشيخ أحمد :

وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك

فقال العلامة العيني الحنفي في " شرح البخاري " وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ - ٢٨١) قال : " وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة "

وروى ابن زياد عن مالك قال :" السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد"

وفي الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) :

الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع

---

١ - صلاة العيدين في المصلى [جزء ١ - صفحة ٤- ٢٨]

٢ - هو أستاذي العلامة الجليل المحدث المجتهد القاضي صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة . ولد في القاهرة سنة ١٣٠٩ وتوفي فيها سنة ١٣٧٧ . تغمده الله برحمته

وهو من أسرة علم وفضل ومروءة ودفاع عن السنة ومن هذه الأسرة والده العلامة الشيخ : محمد شاكر شيخ علماء الإسكندرية وأخوه العالم الجليل شيخ أدباء الإسلام في هذا العصر محمود محمد شاكر صاحب المؤلفات والتحقيقات المفيدة (زهير)

على هذا المشايخ وهو الصحيح.

وفي " المدونة " المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) . قال مالك :

لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ . ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار.

وقال ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) :

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي - رضي الله عنه - واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر، وحكي عن الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام ...ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده

وأقول : إن قول ابن قدامة " ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر " يشير به إلى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) : " أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ في

المسجد " وصححه هو والذهبي(١)

وقال الإمام الشافعي في كتاب "الأم" (ج ١ ص ٢٠٧) :

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم وأنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس.

ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلى الصحراء.

---

١ - قلت : وفي هذا التصحيح نظر بين فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به . وكذلك رواه أبو داود (١ / ١٨٠) وابن ماجة (١ / ٣٩٤) والبيهقي (٣ / ٢١٠) . فهذا إسناد ضعيف مجهول . عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في " التقريب " ومثله شيخه أبو يحيى وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب، فهو مجهول الحال، وقال الذهبي في " مختصر سنن البيهقي " (١ / ١٦٠ / ١) " قلت : " عبيد الله ضعيف " وقال في ترجمة الراوي عنه من " الميزان " : " لا يكاد يعرف وهذا حديث منكر "
قلت : فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في " تلخيص المستدرك " من أخطائه الكثيرة فيه التي نرجوا أن تغتفر ولهذا جزم الحافظ في " تلخيص الحبير " (ص ١٤٤) وفي " بلوغ المرام " (٢ / ٩٩) أن " إسناده ضعيف " . فقول النووي في " المجموع " (٥ / ٥) : " إسناده جيد " غير جيد، وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء فإن أبا داود كثيرا ما يسكت على ما هو بين الضعف كما هو مذكور في " المصطلح " وبينته في كتابي " صحيح سنن أبي داود "

وقال العلامة ابن الحاج في " المدخل " (٢٨٣) :

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي ﷺ قال: **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"**(١)

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتها في المسجد على مذهب مالك - رحمه الله - بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما، فقالت إحداهن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام :

" تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين " . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام "

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد . وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم .

لا أعلم أن أحدا خالف ذلك إلا قول الشافعي - رضي الله عنه - في

---

١ - يبلغ درجة التواتر انظر " الإرواء " ٩٥٣ و" صحيح الجامع " ٣٧٣٢ . (زهير)

اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ومع هذا فإنه لم ير بأسا بالصلاة في الصحراء وإن وسعهم المسجد، وقد صرح - رضي الله عنه - بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد .

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ثم استمرار العمل في الصدر الأول ثم أقوال العلماء كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد : بدعة حتى قول الشافعي لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلدنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

حكمة الصلاة في المصلى:

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالا ونساء وصبيانا . يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدا، وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهن أحدا حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى " ليشهدن الخير ودعوة المسلمين "

وقد كان النبي ﷺ ثم خلفاءه من بعده والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بها يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه

الرحمة والرضوان

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

[سورة الأنفال الآية :٢٤].

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في " حجة الله البالغة " تحت عنوان : "العيدان" (٢ / ٣٠ - ٣١) :

الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يجتمعون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم . وقد وصل ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال :

"قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر "(١). قيل : هما " النيروز " و" المهرجان "

وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين أو موافقة أئمة مذهب أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبوابًا من الطاعة، ولئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله

أحدهما : يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم . فاجتمع الفرح "الطبيعي" من قبل تفرقهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات.

---

١ - قلت رواه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في " الصحيحة " برقم (٢٠٢١)

و"العقلي" من قبل الابتهاج بما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني : يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه، ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى :

﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٨٥] و[سورة الحج الآية: ٣٧]

يعني شكرًا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية (١) وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماع بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين.

وضم معه مقصدًا آخر من مقاصد الشريعة...وهو : أن كل أمة لا بد

---

١ - قلت : يشير إلى قوله ﷺ :

"إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره"

وفي رواية " فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي " مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١ وغيره.

قلت : وظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي فيحرم الأخذ المذكور، وبه قال الإمام أحمد وغيره، فليتنبه لهذا أولئك المبتلون بحلق اللحية فإن حلقها للعيد فيه ثلاث معاصٍ:

الأولى : الحلق نفسه فإنه تأنث، وتشبه بالكفار، وتغيير لخلق الله كما بينته في كتابي " آداب الزفاف في السنة المطهرة " " الطبعة السادسة ص : ١١٨)

الثانية : التزين للعيد بمعصية الله

الثالثة : ما أفاده هذا الحديث من تحريم أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي والحقيقة أن هذه المخالفات قل من ينجو منها حتى من بعض أهل العلم نسأل الله السلامة

لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها، لتظهر شوكتهم، وتعلم كثرتهم، ولـذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض - ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، ولذلك كـان النبـي ﷺ يخـالف في الطريق ذهابا وإيابا، ليطلع أهل كلتا الطريقين عـلى شـوكة المسلمين، ولمـا كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس(١) ومخالفة الطريـق والخروج إلى المصلى ".

شبه وجوابها:

علمت مما سبق بيانه : أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة، وأنه أمـر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العلميـة، وأن في أدائهـا في المـصلى فوائـد وحكما لا يتحقق أكثرها في أدائها في المساجد أو المسجد ولذلك ينبغي عـلى المسلمين أن يرجعوا إلى سنة نبيهم ﷺ ويـشاركون الـذين بـادروا إلى إحيـاء هذه السنة في هذه الديار، فإن يد الله عـلى الجماعـة جماعـة الـسنة لا الجماعـة المخالفة لها.

ولا يليـق بعاقـل أن يقـول: إن في إحيـاء هـذه الـسنة تفريقـا لجماعـة المسلمين وأنهم إذا كانوا يـصلون في المـساجد في جماعـات متعـددة، فـإن في إقامتها في المصلى خروجا عنهم، وإحداث جماعة جديدة نحن في غنى عنهـا وفي حاجة إلى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها.

فإننا نقول : إن هذا القول لا يليق أن يقوله عاقل مسلم، لأنه يحمـل في

---

١ - التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم انتهى من الهامش . قلت يشير إلى حديث رواه ابن ماجة (١ / ٣٩١) وغيره بإسنادين في أحدهما شريـك وهـو ابـن عبـد الله القاضي سيئ الحفظ، وفي الآخر: أبو اسحاق وهـو الـسبيعي وكـان اخـتلط وأعلـه الطحـاوي في " مشكل الآثار " (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠) من الوجهين . فراجعه إن شئت

طيه ما لا يتصور أن يقصده مؤمن؛ لأن مفاده أن تطبيق السنة التي قال بها جميع الأئمة على ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم وتصور هذا كاف وحده لإبطال هذا القول؛ بل الحقيقة التي ندين الله بها : أن لا سبيل إلى جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم إلا بالرجوع إلى السنة، وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله ﷺ طيلة حياته وفارق عليها أمته وخلفهم عليها من بعده.

وإن شئت مثالًا قريبا على ذلك فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلى، فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة على جماعات كثيرة خلافا للسنة كما سبق، فإذا أردنا جمعهم على جماعة واحدة فلا سبيل لنا إليها إلا بالخروج إلى أرض فسيحة تتسع لجميع المصلين نساءا ورجالا يتخذون لهم مصلى يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة (صلاة العيد) وذلك ما أمرت به السنة فكيف يقال بعد ذلك : إن تطبيق السنة تفريقا للجماعة ؟

نعم . إن مما لا ريب فيه أن إحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجماعات الأخرى المتفرقة في المساجد الكثيرة ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جمع تلك الجماعات في جماعة واحدة كما كان الأمر عليه في عهده ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين كان لا بد من وجود هذه الجماعة؛ لأن الجماعة الواحدة لا تقوم طفرة ولا تقوم إلا بهم.

ومن المتقرر في الأصول : أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة؛ لأنها على السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها بخلاف تلك الجماعات الأخرى، وقد يقول قائل : قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة

ولكن من المفروض أنه سيبقى ناس كثيرون مصرين على التفرق في المساجد خلافا للسنة، ولجميع المذاهب، وبهذا لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة.

أقول: الحق أن هذا قد يحدث ولكن من الواضح حينئذ أن المسؤولية لا تقع على الذين أحيوا هذه السنة ودعوا الناس إليها وإنما على الذين أصروا على مخالفتها فالإنكار إنما ينصب عليهم.

وأما الطائفة الأولى: فجماعتهم هي المشروعة لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ في صفة الفرقة الناجية: **وهي الجماعة**

وفي رواية: **" هي ما أنا عليه وأصحابي "** (١)

فلا يضرهم حينئذ مخالفة من خالفهم وإن كانوا أكثر منهم سوادا لقوله ﷺ: **"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"**.

فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طريق الهدى ولا يضره كثرة المخالفين.

قال الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (١ / ١١ - ١٢):

وهذه سنة الله في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى:

﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة يوسف الآية: ١٠٣]

وقوله: ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سورة سبأ الآية: ١٣]، ولينجز الله ما

---

١ - قلت: وإسنادها حسن لغيره رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو والطبراني وغيره عن أنس وهو مخرج مع الرواية الأولى - وهي صحيحة - في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (٢٠٤)

(٢) حديث صحيح متواتر مخرج في المصدر المذكور وانظر " مختصر صحيح مسلم " رقم (١٠٩٥) و" صحيح الجامع الصغير " رقم (٧١٦٦)

وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه (١) فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام على أهل السنة بالتريث والتعنيف (٢) كما كان أولا يقام على أهل البدعة طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا بل لابد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع أناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم.

أسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها"(٣).

---

١ - يعني الإسلام يشير إلى قوله ﷺ :

"بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء " رواه مسلم وغيره وهو مخرج في " الصحيحة " (١٢٧٣)

٢ - كما فعل مؤلفو " الإصابة " بنا فإنهم بعد أن اضطربوا في بيان رأيهم في " صلاة العيد في الصحراء " كما سبق قالوا : " والمسلمون لم يزل فيهم من يحافظون على الصلوات وعلى أوامر دينهم وصلاتهم فقامت هذه الشرذمة تنكر عليهم وتفرق جماعتهم "

فتأمل كيف جعلوا الدعوة إلى السنة تفريقا للجماعة، وصدق من قال :

رمتني بدائها وانسلت

٣ - صلاة العيدين في المصلى [جزء ١ - صفحة ٢٩- ٤٨]

صلاة التطوع

السؤال: روى أحمد والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :
" ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما . . "فما صحة هذا الحديث؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :
(" صححه السيوطي في " الجامع الصغير " بالرمز وقد ذكرت في المقدمة أنه لا يعتمد عليه في رموزه وبينت السبب في ذلك فراجعه
وهذا الحديث من الشواهد على ما ذكرت فإن إسناده ضعيف لأنه من رواية بكر بن خنيس وفيه ضعف عن ليث بن أبي سليم وقد ضعفه مخرجه الترمذي فقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وبكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره "
ثم بسطت القول على الحديث في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٩٥٧)(١)

السؤال : هل صح حديث عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما ......" الحديث ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :
(الحديث مخرج في " صحيح أبي داود " (١١٤١)(٢)

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٣٤]
٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٣٧]

سنة الظهر:

السؤال : ورد في كتاب "فقه السنة" في فضل الأربع قبل الظهر تحت رقم (٢) : قوله " وإذا صلى أربعا قبلها أو بعدها فالأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، وإن كان يجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "رواه أبو داود بسند صحيح "فما صحة هذا الحديث؟.

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(قلت : من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود؛ لأن الحديث في " الصحيحين " وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر "النهار " وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر وقد قال الحافظ في " الفتح " ما مختصره : " إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وروى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** "موقوف

فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًّا وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا).

وهذا في " المصنف " (٢ / ٢٧٤) بسند صحيح.

قلت : فإن لم تثبت هذه الزيادة فمفهوم الحديث الصحيح : " صلاة

الليل مثنى مثنى . . " يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك فتصلى أربعا متصلة كما قال الحنفية قال الحافظ (٢ / ٢٨٣) : " وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح "

قلت : ويؤيده صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٣) بإسناد صحيح على شرطهما وهو في "الصحيحين" دون التسليم.

وقال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٤١) : " أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل "

قلت : فهذا الحديث يستأنس به على أن الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية ...والله أعلم ..ثم وجدت للحديث طرقا أخرى وبعض الشواهد أحدها صحيح خرجتها في " الروض النضير " (٥٢٢) فصح الحديث والحمد لله ولذلك أوردته في "صحيح أبي داود " (١١٧٢)

قوله في قضاء سنتي الظهر : " وروى ابن ماجة عنها قالت : "**كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر** "

قلت : سكت عليه فأوهم صحته وليس بصحيح

لأنه من رواية قيس بن الربيع قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به " قلت : وقد تفرد بقوله في الحديث : " بعد الركعتين " فهي زيادة منكرة؛ لأن الحديث رواه الترمذي دونها من طريق أخرى بسند صحيح عنها وهو الذي في

الكتاب قبيل هذا.

ثم أكدت نكارة الحديث في " الضعيفة " (٤٢٠٨) ونبهت فيه على غفلة المعلق على " الزاد " الذي حسن حديث ابن ماجة بحديث الترمذي بدل أن يضعفه به"(١) .

سنة العصر:

السؤال: هل يصلى قبل العصر ركعين سنة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(أخرج أبو داود في " باب الصلاة قبل العصر " ومن طريقه الضياء المقدسي في " المختارة " (١ / ١٨٧ من نسخة الظاهرية الخطية) عن علي - رضي الله عنه - : **" أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين "**

وقد قال النووي في " المجموع " (٤ / ٨) : " إسناده صحيح "

وأقول : هو كذلك لولا أنه شاذ بهذا اللفظ والمحفوظ بلفظ : "أربع ركعات" وبيانه في " ضعيف أبي داود " (٢٣٥) و"الروض النضير" (٦٩١)(٢).

قيام الليل:

السؤال: هل صح الحديث في فضل قيام الليل عن سلمان الفارسي أنه قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد ".

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٣٩ -٢٤١]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٤١]

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("هو من رواية الطبراني عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجوف عن الأعمش عن أبي العلاء النوري عن سلمان ،وعبد الرحمن هذا قال أبو حاتم: " لا يحتج به "

وقال ابن عدي : " عامة أحاديثه مستقيمة وفي بعضها إنكار "..ثم ساق له هذا الحديث مشيرا إلى أن فيه نكارة..قال الذهبي : " وأبو العلاء لا أعرفه "..والحديث أخرجه الترمذي من طريق أخرى من حديث بلال وقال : " ولا يصح من قبل إسناده "

قلت : وعلته أنه من رواية محمد بن سعيد وهو المصلوب وهو كذاب قال أحمد بن صالح : " وضع أربعة آلاف حديث "

نعم الحديث دون الجملة الأخيرة منه : " ومطردة للداء عن الجسد " حسن أو صحيح فقد أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث أبي أمامة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه البغوي والحافظ العراقي فلو أن المؤلف آثره لكان أصاب وهو مخرج في " الإرواء " (٤٥٢) و"المشكاة " (١٢٢٧)"(١)

"حديث ابن عباس : قيام الليل ولفظه : " **قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدًا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين** " . رواه

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٤٤ -٢٤٥]

مسلم (٢ / ١٨٠) من طريق الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس . وتابعه سعيد بن أبي هلال عن مخرمة به . رواه أبو داود رقم (١٣٦٤) . وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن كريب وغيره عن ابن عباس به نحوه دون قوله: **"فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني"**(١).

السؤال: هل صح عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال له : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت . . واعلم أن شرف المرء من قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس "؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("رواه الطبراني وفي سنده زافر بن سليمان وهو صدوق كثير الأوهام كما في " التقريب " وقد قال العقيلي في هذا الحديث :" ليس له أصل مسند". لكن روي من حديث جابر أيضًا وعلي بن أبي طالب، فهو بهما حسن كما بينته في " الصحيحة " (٨٣١)"(٢) .

السؤال : هل هناك دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" الدليل على الثلاث عشرة ركعة وهو من حديث عائشة أيضًا قالت:**" كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين "**

رواه البخاري (٣/ ٣٥ بشرح الفتح) من طريق مالك عن هشام بن

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٥٠

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٤٥- ٢٤٦]

عروة عن أبيه عنها..وكذلك أخرجه أحمد (٦ / ١٧٨)

وفي رواية له (٦ / ٢٣٠) : " ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها "...وإسنادها على شرط الشيخين

لكني أرى أن قوله : " ثلاث عشرة " خطأ من هشام لأنه قد خالفه الزهري عند مالك (١ / ١٤١) ومن طريقه مسلم (٢ / ١٦٥) وأبو عوانة (٢ / ٣٢٦) فقال : عن عروة . . " إحدى عشرة "..وكذلك أخرجه البخاري (٣ / ٦) ومسلم وأبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري به

وقد تابعه عمران بن مالك ويأتي لفظه، ومحمد بن جعفر بن الزبير عن عروة به، بل هو رواية عن هشام نفسه فقال محمد بن إسحاق : حدثني هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **"كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتين بعد الفجر قبل الصبح إحدى عشرة ركعة من الليل ست مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن"** أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٦) وسنده جيد.

فهذه الرواية تدل على أن هشاما كان يضطرب في رواية الحديث فتارة يجعل ركعتي سنة الفجر زيادة على " الثلاث عشرة " وتارة يجعلهما منها، وهذا هو الصواب لأمرين :

الأول : أنه موافق لرواية الثقات الآخرين عن عروة

الثاني : أنه موافق للطرق الأخرى عن عائشة مثل رواية القاسم عنها فإنها صريحة بأنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وقد تقدمت.

ومثلها رواية أبي سلمة عنها بلفظ : " كانت صلاته في شهر رمضان

وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر " أخرجه مسلم (٢ / ١٦٧)

ونحوه رواية عمران عن عروة بلفظ : **"كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر "**.

أخرجه مسلم (٢ / ١٦٦) وأحمد (٦ / ٢٢٢)

نعم قد يعارض هذا ما روى عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أنقص من سبع "

أخرجه أحمد (٦ / ١٤٩) وأبو داود (١ / ٢١٤) وسنده صحيح كما قال العراقي في " تخريج الإحياء "...وجمع بين هذه الرواية والروايات المتقدمة عنها بأنها أخبرت فيها عن حالته ﷺ المعتادة الغالبة وفي هذه الرواية أخبرت عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيها ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة .

قلت : ويؤيد هذا حديث زيد بن خالد الجهني قال : لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما (ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما) ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما " وابن نصر في " قيام الليل " (ص ٤٨) وما بين القوسين ساقط من أبي عوانة والسياق له .

قلت : ويحتمل أن تكون الضميمة ركعتي سنة العشاء البعدية أحيانا فإني لا أذكر حديثا صريحا ذكر فيه صلاته عليه السلام للعشاء، ثم سنتها ثم الوتر بإحدى عشرة ركعة بله ثلاث عشرة ركعة بل وقفت على ما يؤيد هذا الاحتمال وهو ما روى شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا قام رسول الله ﷺ وجابر إلى جنبه فصلى العتمة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة.

رواه ابن نصر ورجاله ثقات إلا أن شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره والله أعلم"(١)

(فائدة) : قال الإمام ابن خزيمة في " صحيحه " (٢ / ١٩٤) بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في عدد ركعاته ﷺ في الليل من تسع إلى ثلاث عشرة ركعة : " وهذا الاختلاف من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ **"أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها "**.

فقوله : " مما روي عن النبي ﷺ .. " واضح أنه لا يجيز الزيادة التي لم ترو عن النبي ﷺ ومما يؤيد ذلك من صنيعه أنه في أبواب قيام رمضان قال في أحدها (٣ / ٣٤١) : " باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات التي كان يصليها في غير رمضان "

ثم ساق حديث عائشة بلفظين أحدهما : " كانت صلاته ثلاث عشرة

---

١ - تمام المنة [جزء ١ – صفحة ٢٤٩ - ٢٥٢]

ركعة منها ركعتا الفجر (١) وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال : فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي .

قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه " فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها . فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح "

أخرجه مالك (١/ ١٢١/ ١١) وعنه البخاري (١/ ٥٨ - ٥٩ ، ٢٥٢، ٣٠١ ، ٣ / ٢٢١) ومسلم (٢/ ١٧٩) وأبو عوانة (٢/ ٣١٥- ٣١٦) وأبو داود (١/ ٣٦٧) والنسائي (١ / ٢٤١) وابن ماجة (١٣٦٣) والبيهقي (٢/ ٧) وأحمد (١ / ٢٤٢ ، ٣٥٨) كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه.

وله في البخاري (١ / ٤٢ ، ٤٨ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٢٠ ، ٤ / ٤٦٩) وكذا مسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣) وكذا الطيالسي (٢٦٣٢ ، ٢٧٠٦) بطرق أخرى

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٥٥- ٢٥٦]

عن كريب وغيره عن ابن عباس بألفاظ متقاربة وسيأتي بعضها برقم (٥٤٠)

وفي الباب عن جابر بن عبد الله في اقتدائه هو وجبار بن صخر بالنبي ﷺ في السفر..(رقم ٥٣)[1].

صلاة الضحى:

السؤال: هل في فضل صلاة الضحى حديث قدسي أن الله عز وجل قال: "ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره".

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في "الإرواء" (٤٦٢) وصححه ابن حبان (٦٣٤)

وأما الترمذي فأخرجه من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وإسناده حسن صحيح وهو مخرج في "الإرواء" (٤٦٥).

وأما النسائي فلم يخرج الحديث في "سننه الصغرى" فلعله رواه في "سننه الكبرى" أو في "عمل اليوم والليلة" ثم تبين أنه ليس فيه بعد أن طبع فلم يبق إلا أنه في الكبرى وقد عزاه (إليه المزي في "تحفة الأشراف" (٩ / ٣٤)"[2].

السؤال : هل صح عن أبي سعيد الخدري قال : كان ﷺ يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها "رواه الترمذي وحسنه"

---

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٣٢٧- ٣٢٨]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٥٦ -٢٥٥]

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قلت : لكن في سنده عطية العوفي وهو ضعيف لكثرة خطئه وتدليسه وهو مخرج في " الإرواء " (٤٦٠)"(١)

السؤال: ورد في كتاب "فقه السنة "قوله في عدد ركعات صلاة الضحى : " عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين " رواه أبو داود بإسناد صحيح "فما صحة هذا التخريج ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(قلت : كذا قال النووي في " المجموع " (٣/ ٣٩) وزاد : " على شرط البخاري " وتبعه على هذا الحافظ ابن حجر في " التلخيص " وهو من أوهامهما فإن في إسناده عياض بن عبد الله وهو الفهري المدني نزيل مصر قال الحافظ نفسه في " التقريب " : " فيه لين "..ورمز له أنه من رجال مسلم دون البخاري وكذلك رمز له الذهبي في " الكاشف " وأشار إلى ضعفه بقوله : " وثق..وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " وكذا قال في كتابه " الضعفاء " > ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة أيضًا (١٢٣٤) وإليه عزاه الحافظ في " الفتح " (٣/ ٥٣) وسكت عنه ولكنه دعمه بقوله : " وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته ؟ فقال : إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين

وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة والله أعلم "

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٥٨]

قلت : لكن في إسناد الطبراني الشعثاء قال الهيثمي (٢ / ٢٣٨) : " ولم أجد من وثقها ولا جرحها".

قلت: هي مجهولة، وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في "الميزان": "تفرد عنها سلمة بن رجاء".. وصرح بذلك الحافظ نفسه فقال في "التقريب": "لا تعرف"

فدعمه بحديثها لحديث أم هانئ واه ، ومن طريقها أخرجه البزار أيضًا (١/ ٣٥٧/ ٧٤٨- كشف الأستار)(١) .

صلاة الحاجة:

السؤال : روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال :

"من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتممهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا" فما صحة هذه الرواية ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("في سنده رجل مجهول؟ فإنه في "المسند" (٦/ ٤٤٢-٤٤٣) من طريق ميمون أبي محمد المرائى التميمي قال ابن معين: "لا أعرفه"

قال ابن عدي : " فعلى هذا يكون مجهولا " ، ولذلك قال الذهبي : " لا يعرف " وراجع إن شئت " الميزان " و" اللسان " و" مجمع الزوائد " (٢/ ٢٧٨)"(٢).

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٥٨- ٢٥٩]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٦٠- ٢٦١]

صلاة الكسوف:

السؤال: هل اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("فيه أمران : **الأول** : دعوى الاتفاق منقوضة فقد قال أبو عوانة في " صحيحه " (٢ / ٣٩٨) : " بيان وجوب صلاة الكسوف "..ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله ﷺ : " فإذا رأيتموها فصلوا"

وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في "صحيحه" فإنه قال فيه (٢ / ٣٠٨): "باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر.."

وذكر أيضًا بعض الأحاديث في الأمر بها، ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في "صحيحه" أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب يبين ذلك في أبواب كتابه فالمسألة فيها خلاف، ولذلك قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٢٧): "فالجمهورعلى أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في "صحيحه" بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما حكي عن ما أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.

قلت: وهو الأرجح دليلا لما يأتي :

والآخر: أن القول السنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب.

ومال إلى هذا الشوكاني في " السيل الجرار " (١/ ٣٢٣) وأقره صديق خان في " الروضة الندية " وهو الحق إن شاء الله تعالى

والعجب من ابن حزم أنه لم يتعرض في كتابه " المحلى " لبيان حكم هذه الصلاة العظيمة وإنما تكلم فقط عن كيفية صلاتها بتفصيل بالغ ولعله جاء فيه بما لم يسبق إليه، فشغله ذلك عن بيان مذهب في حكمها"(١)

عدد ركعات صلاة الكسوف:

السؤال: جاء في كتاب " فقه السنة " للشيخ سيد سابق في تحديد عدد ركعات صلاة الكسوف قوله : " وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة لحديث النعمان بن بشير قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس

وفي حديث قبيصة الهلالي أن النبي ﷺ قال : " إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " رواه أحمد والنسائي " فما تعليقكم على هذا القول؟

الجواب : قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

("قلت : هذا المذهب غير صحيح لأن الحديث ليس بصحيح فإنه مضطرب كما يأتي ومخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب وقد ذكر المؤلف منها اثنين فلا يلتفت إلى ما يعارضهما .

وقد حققت القول في ذلك في كتاب " كيف صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف " ألفته منذ سنين وقد جمعت فيه جميع أحاديث الكسوف التي

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٦١ - ٢٦٢]

وقفت عليها، وتتبعت طرقها وألفاظها، وبينت ما يصح منها وما لا يصح، ثم ختمته بأن ذكرت خلاصة ما صح منها ممزوجًا بعضها ببعض على نسق كتابي "صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم" يسر الله لي تبييضه وطباعته، وقد حققت في جملة ما حققت فيه أن حديث النعمان وقبيصة هما حديث واحد - خلافًا لما يبدو من سياق المصنف لهما - اضطرب في روايته أبو قلابة، فكان تارة يقول: عن النعمان بن بشير وتارة : عن قبيصة الهلالي وتارة : عن النعمان ابن بشير أو غيره وتارة : عن قبيصة الهلالي أو غيره، وقد اضطرب في متنه أيضًا من ذلك قوله: "ركعتين ركعتين" زاد في رواية: "وشمال عنها".

وفي أخرى: "ويسلم" بدل: "ويسأل عنها" انظر "ارواء الغليل" (٣/ ١٣١).

ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث وعدم ضبط راويه له فكيف يصلح إذن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة ؟ قوله : " ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها ".

قلت: المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة، وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري، ولم يثبت ما يعارضه، ولو ثبت لكان مرجوحا، فكيف إذن يسوي المؤلف بين ما صح عنه ﷺ من الجهر وما لم يصح عنه من الإسرار ؟ وقد سبق له مثل هذا القول في القنوت في النوازل فتذكره"(١) .

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٦٣]

صلاة الاستسقاء:

السؤال: هل ثم دليل على أن الإمام كان يجهر في صلاة الإستسقاء؟ وهل يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية بعد الفاتحة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه ﷺ في حديث عبد الله ابن زيد: (١) "**خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة**" (متفق عليه). أخرجه البخاري (١ / ٢٦١) ومسلم (٣ / ٢٣) وكذا أبو داود (١١٦١) والنسائي (١ / ٢٢٤ و٢٢٦) والترمذي (٢ / ٤٤٢) والدارمي (١ / ٣٦٠ و٣٦١) وابن ماجة (١٢٦٧) والدارقطني (١٨٩) والبيهقي (٣ / ٣٤٧) وأحمد (٤ / ٣٩ و٤٠ و٤١) وليس عند مسلم الجهر بالقراءة وهي رواية ابن ماجة وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

وأما تعيين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه ﷺ؛ لأن في سنده محمد ابن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف جدًّا.

انظر " تلخيص المستدرك " للذهبي و" نصب الراية " للزيلعي و"إرواء الغليل " (٣ / ١٣٤) و" الضعيفة " (٥٦٣١)(٢)

فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة"(٣)

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٦٤]
٢ - ارواء الغليل ج٣ ص ١٣٤
٣ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٦٥]

سجود التلاوة:

السؤال: هل كان رسول الله ﷺ يكبر عند سجدة التلاوة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

("قد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-"(١)

وقد أخرج ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٢) من طريق عطاء بن السائب قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك؛ لكن عطاء بن السائب كان اختلط، وروي عن أبي الأشهب والحسن أنهما قالا: " إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر إذا رفع رأسه وإذا سجد " ورجاله ثقات؛ لكن فيه هشيم عن مغيرة وهما مدلسان.

وأخرج عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا : " إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال : الله أكبر "

قلت: وإسناده صحيح ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٣٤٩/ ٥٩٣٠) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه ، ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار وإسناده صحيح"(٢)

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٦٧]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٦٧-٢٦٩] بتصرف شديد

مواضع سجود التلاوة:

السؤال: عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان" فما صحة هذا الحديث؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قلت : فيه مجهولين فقد قال الحافظ في " التلخيص " بعد أن نقل تحسين المنذري والنووي للحديث : " وضعفه عبد الحق وابن قطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا.

وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث "

ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها وهو مذهب ابن حزم في " المحلى " قال : " لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وصح عن عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي الدرداء السجود فيها " ،ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدات الأخرى ..وذكر أن العشر الأولى متفق عَلى مشروعية السجود فيها عند العلماء.

وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في " شرح المعاني " (١/ ٢١١) إلا أنه جعل سجدة (فصلت) بدل سجدة ص

ثم أخرجا كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه سجد في (ص) و(النجم) و(الانشقاق) و(اقرأ)

وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها في حديث عمرو هذا

وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم"(١)

سجود السهو:

السؤال: أورد الشيخ سيد سابق في كتابه :فقه السنة" قوله في صدد بيان المواطن التي يشرع فيها السجود : " (٣) عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم "فما تعليقكم على هذا القول؟

الجواب : قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

(قلت : لم يذكر الدليل على مشروعية السجود لنسيان سنة من سنن الصلاة وإلحاق هذه السنن بالتشهد الأول في هذا الحكم لا يسوغ لأمرين :

الأول : أن التشهد مختلف في وجوبه كما سبق بيانه في محله من (التشهد) فلا يجوز أن يلحق به ما هو متفق على سنيته دون وجوبه

الثاني : أن الصواب فيه أنه واجب لأنه أمر به المسيء صلاته فقال ﷺ له: " **فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد**" أخرجه أبو داود بسند حسن.

فثبت أنه لا يجوز الإلحاق المذكور فلابد إذن من دليل آخر لمشروعية

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٦٩ - ٢٧٠]

السجود في السنن وقد استدل له صديق خان في " الروضة " بحديث : " لكل سهو سجدتان " وهو حديث حسن عندي رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

ثم ذهب إلى أنه لا فرق في المشروعية بين المسنون والمندوب فراجعه (١ / ١٢٩ - ١٣٠) وسبقه إلى ذلك الشوكاني في " السيل الجرار " (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥)

لكنه صرح بالتفريق بين السجود لترك واجب فيجب وترك سنة فيسن فراجعه فإنه مهم" (١) .

السؤال : هل إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(قلت : قد جاء عنه ﷺ قوله " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، (في رواية : فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وفي أخرى : فلينظر الذي يرى أنه الصواب ..وفي أخرى : فليتحر أقرب ذلك من الصواب) فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين " ..أخرجه الشيخان وأبو عوانة في " صحاحهم " والرواية الثانية والثالثة لهم إلا البخاري والرابعة للنسائي وهو عندهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

وقد سلم النووي - رحمه الله - بأن الحديث ظاهر الدلالة على الأخذ بغالب الظن، وعدم الاقتصار على الأقل كما هو مذهب أبي حنيفة.

ولكن النووي - رحمه الله - تأول الحديث وأخرجه عن ظاهره حتى

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٧٢- ٢٧٣]

يتفق مع مذهبه فحمل قوله فيه : " فليتحر " على الأخذ بـاليقين الـذي هـو الأقل ولا يخفى على المنصف بعد هذا التأويل، بل بطلانه إذا أمعن النظـر في الروايات التي ذكرتها للحديث مثل قوله : " فلينظر الذي يرى أنه الصواب " فإنه كالصريح في الأخذ بما يغلب على رأيـه ويؤيـده قولـه في حـديث أبي سعيد : " فلم يدر كم صلى " فإن مفهومه أن من تحرى الصواب بعد الشك حتى درى كم صلى - أنه ليس له أن يبني على الأقل بل حكـم هـذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث وقد تولى بيانه حديث ابن مسعود حيـث أمـر ﷺ فيه بالأخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب سواء كان الأقل أو الأكثر ثـم يسجد بعد التسليم سجدتين.

وأما في حالة الحيرة وعدم الدراية فإنه يبني عـلى الأقـل ويـسجد قبـل التسليم وفي هذا إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه فتأمل.

وبعد.. فإن هذه المسألة تحتاج إلى كثير من البسط والـشرح والتحقيـق والمجال لا يتسع لذلك ولعل ما ذكرته ههنـا يكفـي في بيـان مـا أردتـه مـن إثبات وجوب الأخذ بالظن الغالب إذا وجـد وهـو خلاصـة رسـالة كنـت ألفتها في هذه المسألة رددت فيها على النووي بتفـصيل وبينـت فيهـا معنـى الشك المذكور في حديث أبي سعيد ومعنى التحري الـوارد في حـديث ابـن مسعود وقد أوردت فيها من الفوائد مـا لا يكـاد يوجـد في كتـاب منهـا أن راوي حديث البناء على الأقل أبو سعيد رضي الله عنـه كـان يفتـى بالأخـذ بالتحري ويرويه عن النبي ﷺ وجعلت ذلك من الأدلة الكثيرة على صـواب ما ذهب إليه الحنفية، ولكنه لم يفتني أن أنبه على أن ما ذهبوا إليه مـن إبطـال صلاة من عرض له الشك لأول مرة باطل وأن الصواب دخولـه في عمـوم

الحكم وغيرها من الفوائد التي وفقني الله تعالى إليها وله الحمد والمنة"(١).

القصر في السفر:

السؤال: عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال موسى بن سلمة: "كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ" فما صحة هذا الحديث؟وهل القصر سنة أم واجب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

(أخرجه أحمد بسند صحيح ورواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما مختصرا وهو مخرج في " الإرواء " (٥٧١) .."والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر لأدلة كثيرة لا معارض لها ذكرها الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) منها حديث عائشة: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين " الحديث أخرجه الشيخان.

قال الشوكاني:

" فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها أنها كانت تتم، فإن ذلك لا تقوم به الحجة؛ بل الحجة في روايتها لا في رأيها "..وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٤): "وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في "الصحيح"، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت في " الصحيحين " خلاف ذلك "

---

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٢٧٣- ٢٧٤]

قلت : يشير إلى ضعف حديث الدارقطني عنها بلفظ : " قصر رسول الله " ﷺ " في السفر وأتم "..فإنه مع ضعف إسناده مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في قصره ﷺ للصلاة في السفر، وقد ذكرت بعضها في "الإرواء" (٣ / ٣ - ٩) وبينت علة الحديث المذكور فليرجع إليه من شاء.

(تنبيه) : حديث عائشة المشار إليه آنفا من رواية الشيخين من الأحاديث الصحيحة التي تجرأ بل تهور الشيخ الغماري في رسالته : "الصبح السافر في أحكام المسافر " فضعفها مع اتفاق المسلمين على صحته وقد رددت عليه ذلك مفصلا في المجلد المشار إليه من " الصحيحة " آنفا"(١).



١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٣١٨ -٣١٩]

أسئلة تتعلق بالجنائز

السؤال : ما الأسباب التي دعت لإعداد وبيان أحكام الجنائز؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

وقد قال الله عزوجل: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾

وقال: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾

وقال رسول الله ﷺ: **" مالي وللدنيا؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة،ثم راح وتركها "**(١).

ثم إنه " لما كان هديه ﷺ في الجنائز خير الهدي مخالفا لهدي سائر الأمم ، مشتملا على الإحسان للميت ، ومعاملته بما ينفعه في قبره ، ويوم معاده،وعلى الاحسان إلى أهله وأقاربه ،وعلى إقامة عبودية الحي ، فيها يعامل به ، الميت ،وكان من هديه في الجنائز، إقامة العبودية للرب تبارك وتعالي على أكمل الأحوال والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ،ووقوفه ، ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ، ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة ،والتجاوز عنه،ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه حفرته ،ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره ،سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه . ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له ،كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

١- قال الألباني - رحمه الله -: (حديث صحيح ، وهو مخرج في " تخريج فقه السيرة للغزالي " (ص٤٧٨ الطبعة الرابعة)، وفي " الأحاديث الصحيحة " (رقم ٤٣٨) ولذلك أوردته في كتابي "صحيح الجامع الصغير وزيادته " يسر الله تعالى إتمامه بمنه وفضله) .

فأول ذلك، تعاهده في مرضه وتذكيره الآخرة ،وأمره بالوصية والتوبة ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه .

ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود ، وشق الثياب، وحلق الرؤوس،ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك. وسن الخشوع للميت،والبكاء الذي لا صوت معه،وحزن القلب،وكان يفعل ذلك ، ويقول:"تدمع العين، ويحزن القلب،ولا نقول إلا ما يرضي الرب ".

وسن لأمته الحمد والاسترجاع ، والرضى عن الله ، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين ،وحزن القلب ، ولذلك كان أرضى الخلق في قضائه وأعظمم له حمدًا ، وبكى مع ذلك يوم مات ابنه إبراهيم ، رأفة منه ورحمة للولد ، ورقة عليه ، والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عزوجل وشكره ، واللسان مشتغل بذكره وحمده "(١).

ولما كان كثير من الناس اليوم بعيدين كل البعد عن - هديه الله ﷺ في العبادات كلها ، ومنها ((الجنائز)) بسبب انصرافهم عن دراسة العلم ،ولا

---

١ - من كلام ابن القيم - رحمه الله - في " الفصل الأول من الجنائز " من " زاد المعاد " (١ / ١٩٧) وتمامه : " ولما ضاق هذا المشهد ، والجمع بين الأمرين على بعض العارفين ، يوم مات ولده ، جعل يضحك ! فقيل له ، أتضحك في هذه الحالة ؟ ! فقال : إن الله تعالى قضى بقضاء ، فأحببت أن أرضى بقضائه . فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم ، فقالوا كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم ، وهو أرضى الخلق عن الله ، ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك ! فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هدي نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف ، أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه ، فحمد الله ورضي عنه في قضائه ، وبكى رحمة ورأفة ، فحملته الرأفة على البكاء ، وعبوديته لله ، ومحبته لله الرضى والحمد . وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين ولم يتسع باطنه لشهودهما ، والقيام بهما ، فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة " .

سيما علم الحديث والسنة ، وانكبابهم على العلوم المادية ، والعمل لجمع المال ، فقد طلب مني بعض الأعزاء بمناسبة وفاة إحدى قريباته يوم الجمعة الواقع في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ هـ، أن أضع رسالة مختصرة في " آداب الجنائز في الإسلام " ، ليقوم هو أو غيره بطبعها وتوزيعها على المجتمعين للتعزية في أيامها المعتادة عندهم، مغتنما فرصة اجتماعهم لتعريفهم بسنة نبيهم حتى يستنوا بها ، ويهتدوا بهديها ويستنيروا بنورها . ومع أنني كنت قد باشرت تأليف بعض المصنفات الأخرى ، فقد وعدته خيرا ، لما في ذلك من التعاون على إحياء السنة، وإماتة البدعة،فسارعت إلى تحقيق رغبته، ولكني ما كدت أشرع في ذلك، حتى تبين لي أن الامر أبعد من أن يتحقق بتلك السرعة، وأوسع من أن يجمع في رسالة توزع على الناس في مثل تلك المناسبة ، ذلك لأن آداب الجنائز وأحكامها كثيرة جدًّا ، وقسم كبير منها مما اختلفت فيه أقوال العلماء ، وتضاربت حوله الآراء ، فمنهم من يحرم شيئا ، والآخر يبيحه ، ومنهم من يوجب شيئا ، والآخر لا يجيزه ، ومنهم من يراه سنة ، وآخر يراه بدعة ، وهكذا .... كما هو الشأن في كثير من المسائل الأخرى ، في أكثر أبواب الشريعة ، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ .

لذلك كان لابد قبل كل شيء من جمع مفردات مسائل "الجنائز" ثم دراستها دراسة دقيقة ، وتتبع أدلة المختلف عليه منها ، ونقدها على ضوء علمي "أصول الحديث" و"أصول الفقه" ، واختيار الراجح منها ، دون أي تحيز لمذهب معين ،أو تأثر بعادة سيطرت حتى صارت كأنها دين يجب أن يتبع !

ومما لا يخفى على أهل العلم الذين مارسوا التأليف أن تحقيق مثل هـذا العمل ، يتطلب سعيا حثيثا ، وجهدا بليغا وصبرا جميلا وزمنا مديدا ، وبعـد إنجازه يمكن تأليف الرسالة المطلوبة بصورة تطمئن إليها الـنفس وينـشرح لها الصدر ، ويعظم بها النفع .

لذلك فقد ذكرت للأخ المشار إليه خلاصة هذا معتذرًا ، فقبل عـذري جزاه الله خيرًا ،ولكنه عاد يطلب مني الـشروع في هـذا العمـل ، وحـضني عليه ، وبالغ فيه راجيا منه خيرا كثيرا .

فاستخرت الله تعالى ، وانكببت على الدراسة ، والمراجعة ، قرابة ثلاثـة أشهر ، أعمل فيها ليلا نهارا ، إلا ما لابد منه من العمل في مهنتـي ، والنـوم الذي لا غنى عنه لراحة جسمي ، حتى تمكنت من إعداد هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم . ولقد كان يتطلب من الوقت أكثـر ممـا قـدر لـه ، لولا أن قسما كبيرا من مـسائله وأحاديثـه قـد كـان محققـا عنـدي في بعـض تصانيفي،ولذلك تراني أحيل عليها في بعض المواطن منه .

ولقد حاولت أن أستقصي فيه كل ما له علاقة بموضوعه مـن المسائل التي لها دليل من الكتاب والسنة،وأعرضت مما كـان مـستنده مجـرد الـرأي، لأن الموضوع تعبدي محضٌ،لا مجال للقياس تذكر عادة في " بـاب الجنـازة " من عامة كتب الفقه ، مثل الوصية ، وعلامات حسن الخاتمة)،

ما يجب على المريض ومن كان في حال الاحتضار:

السؤال : ماذا يجب على المريض ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني – رحمه الله - :

١ – على المريض أن يرضى بقـضاء الله ، ويـصبر عـلى قـدره ، ويحـسن

الظن بربه ، ذلك خير له ، قال رسول الله ﷺ : " **عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له** " . وقال ﷺ : " **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى** " . رواهما مسلم والبيهقي وأحمد .

٢ - وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء ، يخاف عقاب الله على ذنوبه ، ويرجو رحمة ربه ، لحديث أنس : " أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال : والله يارسول الله إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ: "**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف** ".أخرجه الترمذي وسنده حسن ، وابن ماجة،وعبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد " (ص٢٤/ ٢٥) وابن أبي الدنيا كما في " الترغيب "(٤ / ١٤١) .

٣ - ومهما اشتد به المرض ، فلا يجوز له أن يتمنى الموت ، لحديث أم الفضل رضي الله عنها : " **أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباس عم رسول الله يشتكي ، فتمنى عباس الموت ، فقال له رسول الله ﷺ : يا عم !لا تتمن الموت ، فإنك إن كنت محسنا، فأن تؤخر تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئا فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك ، فلا تتمن الموت** ".أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٩) وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي. وإنما هو على شرط البخاري فقط ، وأخرجه الشيخان والبيهقي (٣/ ٣٧٧) وغيرهم من حديث أنس مرفوعا نحوه ، وفيه :

"**فإن كان لا بد فاعلا فليقل :اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي**:

وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي".

٤ – وإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى، أصحابها، إن تيسر لـه ذلـك . وإلا أوصى بذلك، فقد قـال ﷺ : " مـن كانـت عنـده مظلمـة لأخيـه مـن عرضه(١) أو ماله، فليؤدها إليه، قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيـه دينـار ولا درهم " إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطي صاحبه، وإن لم يكـن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه ".أخرجه البخاري والبيهقي (٣/ ٣٦٩) وغيرهما .

وقال ﷺ : " أتدرون من المفلس ؟ قالوا :المفلس فينا من لا دراهـم لـه ولا متاع، فقال :إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وز كـاة ، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هـذا، وسـفك دم هـذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبـل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليـه، ثـم طـرح في النـار"رواه مسلم (٨/ ١٨)

وقال ﷺ أيضا: " من مات وعليه ديـن ،فلـيس ثـم دينـار ولا درهـم ، ولكنها الحسنات والسيئات".أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧) والـسياق لـه وابـن ماجة وأحمد (٢/ ٧٠-٨٢)من طريقين عن ابن عمـر، والأول صـحيح كـما قال الحاكم ووافقه الـذهبي، والثـاني حـسن كـما قـال المنـذري (٣/ ٣٤) ، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ :

" الدين دينان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ،ومن مات وهو لا ينوي قضاءه، فذاك الذي يؤخـذ مـن حـسناته، لـيس يومئـذ دينـار ولا

---

١ العرض : موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو من يلزمه أمره " نهاية " .

درهم "(١) .

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " لما حضر أحد ، دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ ،وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي دينا فاقض ، واستوص بإخوتك خيرًا. فأصبحنا، فكان أول قتيل...." الحديث أخرجه البخاري .

٥ – ولا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية لقوله ﷺ :

" ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " .

قال ابن عمر : " ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي " . رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

٦ – ويجب أن يوصي لاقربائه الذين لا يرثون منه ،لقوله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة :١٨٠].

٧ – وله أن يوصي بالثلث من ماله ، ولا يجوز الزيادة عليه ، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: " كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمرضت مرضا أشفيت منه على الموت ، فعادني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن لي مالا كثيرا ،وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال : قلت : بشطر مالي ؟ قال : لا، قلت : فثلث مالي ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك يا سعد ! إن

(١)وهو حديث صحيح بما قبله ، وبحديث عائشة الذي في آخر المسألة (١٧) .

تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس (وقال بيده) ، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تجعلها في فِيِّ امرأتك .(قال : فكان بعد الثلث جائزا)" .أخرجه أحمد (١٥٢٤) والسياق له والشيخان والزيادتان لمسلم وأصحاب السنن .

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - :" وددت أن الناس عضوا من الثلث إلى الربع في الوصية ، لأن النبي ﷺ قال :الثلث كثير ".أخرجه أحمد(٢٠٢٩، ٢٠٧٦)والشيخان والبيهقي(٦/ ٢٦٩) وغيرهم.

٨ - ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين ، فان لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه ،في قول الله تبارك تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا(١) فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

[المائدة ١٠٦ - ١٠٨].

---

١ - أي فإن اتفق الاطلاع على أن الشاهدين المقسمين استحقا إثما بالكذب والكتمان في الشهادة ، أو بالخيانة وكتمان شيء من التركة في حالة ائتمانهما عليها فالواجب، أو فالذي يعمل لإحقاق الحق هو أن ترد اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان آخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له ، الذين استحق ذلك الإثم بالإجرام عليهم ، والخيانة لهم . كذا في " تفسير المنار " ، وراجع تمام البحث فيه (٧/ ٢٢٢) .

٩ - وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي ، فلا تجوز ، لأنها منسوخة بآية الميراث ، وبين ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال : " **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** "[1] أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي (٦/ ٢٦٤) وأشار لتقويته ، وقد أصاب ، فإن إسناده حسن ، وله شواهد كثيرة عند البيهقي و" مجمع الزوائد "(٤ / ٢١٢) " .

١٠ - ويحرم الإضرار في الوصية ، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث ، أو يفضل بعضهم على بعض فيه ، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا..﴾ (٦ - ١٢) وفي الأخيرة منها :﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ . ولقوله ﷺ : " **لا ضرر ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاقه الله** " . أخرجه الدار قطني (٥٢٢) والحاكم (٢/ ٥٧- ٥٨) عن أبي سعيد الخدري ، ووافق الذهبي الحاكم : على قوله " صحيح على شرط مسلم " والحق أنه حديث حسن كما قال النووي في " الأربعين " وابن تيمية

---

١ - فالناسخ إنما هو القرآن ، والسنة إنما هي مبينة لذلك كما ذكرنا ، وكما هو واضح من خطبته ﷺ خلافا لما يظنه كثيرون أن الحديث هو الناسخ ، ثم استغل ذلك بعض المعاصرين فزعموا أن حديث الآحاد ينسخ القرآن، فقد عرفت الجواب ، وهو أن الناسخ إنما هو القرآن ، ولو سلمنا أن الناسخ إنما هو الحديث ، فهو صالح للنسخ اتفاقا ، لأن العلماء جميعًا تلقوه بالقبول . على أنه حديث متواتر ، كما يعلم ذلك من وقف على طرقه الكثيرة في دواوين السنة ومسانيدها . ولعلنا نوفق لا ستخراجها وتحقيق الكلام عليها في جزء مفرد . ثم جمعت طرقه وخرجتها في " إرواء الغليل " رقم (١٦) فجاوزت طرقه العشرة ، عن ثمانية من الصحابة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها منجبر الضعف .

في " الفتاوى "(٣/ ٢٦٢) لطرقه وشواهده الكثيرة ،وقد ذكرها الحافظ ابن رجب في" شرح الأربعين" (ص ٢٢٠،٢١٩) ثم خرجتها في " إرواء الغليل " رقم ٨٨٨)

١١ - والوصية الجائرة باطلة مردودة ، لقوله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " . أخرجه الشيخان في " صحيحيهما " وأحمد وغيرهم . ولحديث عمران بن حصين : " أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة(١) فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع ، قال:أو فعل ذلك ! ؟ قال : لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه ، قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، ورد أربعة في الرق" .أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦) ومسلم بنحوه وكذا الطحاوي والبيهقي وغيرهم .

١٢ - ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز ، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة عملا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم :٦] .

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك ، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة ، فلا بأس من الاقتصار على بعضها :

أ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه:" ألحدوا لي لحدا ، وانصبوا علي اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله ﷺ".أخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ٤٠٧) وغيرهما .

١- جمع (رجل)

ب - عن أبي بردة قال :" أوصى أبـو موسـى - رضي الله عنـه - حـين حضره الموت قال : إذا انطلقـتم بجنـازتي فـأسرعوا بي المشي، ولا تتبعـوني بمجمر ، ولا تجعلن على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلن على قبري بناء ، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة ، أو سالقة،أو خارقة، قالوا: سمعت فيه شيئا ؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ " أخرجـه أحمـد (٤/ ٣٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) بهذا التمام ، وابن ماجة بسند حسن .

ج - عن حذيفة قال : " إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ، فإني أخاف أن يكون نعيا ،وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي " .أخرجه الترمـذي (٢/ ١٢٩) وقـال : " حـديث حـسن "، ورواه غـيره بنحـوه وسـيأتي في "النعي" وفي الباب آثار أخرى

ولما سبق قال النووي - رحمه الله تعالى -في " الأذكار " : " ويستحب له استحبابا مؤكدا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العـادة بـه مـن البـدع في الجنائز ، ويؤكد العهد بذلك " .

تلقين المحتضر:

السؤال : ما الأشياء التي يجب فعلها على من حضر الميت ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

- إذا حضره الموت ، فعلى من عنده أمور :

أ - أن يلقنوه الشهادة ، لقوله ﷺ : " لقنوا موتا كم لا إله إلا الله ، (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخـل الجنـة يومـا مـن الـدهر ،وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) " . وكان يقول : " من مات وهو يعلم أنه لا إلـه إلا الله دخل الجنة " ، وفي حديث آخر : "من مات لا يشرك بالله شيئا دخـل

الجنة ".أخرجها مسلم في صحيحه ،والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان(٧١٩ موارد)(١)

ب ، ج - أن يدعوا له ،ولا يقولوا في حضوره إلا خيرا ،لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **إذا حضرتم المريض أو الميت ،فقولوا خيرا ،فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** " أخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ٣٨٤) وغيرهما .

- وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه ، بل هو أمره بأن يقولها خلافا لما يظن البعض، والدليل حديث أنس - رضي الله عنه-: " **أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار، فقال : يا خال ! قل : لا إله إلا الله ، فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال ، فقال : فخير لي أن أقول : لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ : نعم**". أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢٦٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

- وأما قراءة سورة (يس) عنده ، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث ، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها ، وقال : " أليس الميت امرأ مسلما !؟ "وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة . فأفاق ، فقال : حولتم فراشي؟! فقالوا: نعم ، فنظر إلى أبي سلمة فقال : أراه بعلمك(٢) ؟ فقال : أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد

١- ولها شاهد من حديث معاذ بن جبل ، وسنده حسن كما بينته في " إرواء الغليل " (٦٧٩) وسيأتي لفظه في علامات حسن الخاتمة " المسألة ٢٥ " .

٢ الاصل : (علمك) ولعل الصواب ما أثبتنا .

فراشه. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤ / ٧٦) بسند صحيح عن زرعة .

- ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء .أن يسلم ،لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : "**كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ،فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ؟ فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار ، (فلما مات ، قال : صلوا على صاحبكم)** " أخرجه البخاري والحاكم والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٢٧،١٧٥، ٢٦٠أ٢٨٠) والزيادة له في رواية .

ما على الحاضرين بعد موته:

السؤال: ماذا يجب على الحاضرين بعد التأكد من حالة الوفاة ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

- فإذا قضى وأسلم الروح ، فعليهم عدة أشياء :

أ ، ب - أن يغمضوا عينيه ، ويدعوا له أيضًا لحديث أم سلمة قالت : "دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه ". أخرجه مسلم وأحمد (٦/ ٢٩٧) والبيهقي ٣/ ٣٣٤) وغيرهم .

ج- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة-رضي الله عنها-:

" أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة ". أخرجه الشيخان في صحيحيهما والبيهقي (٣/ ٣٨٥) وغيرهم .

د - وهذا في غير من مات محرما، فأما المحرم فإنه لا يغطى رأسه ووجهه لحديث ابن عباس قال : " بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال : فأقعصته ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين (وفي رواية : في ثوبيه) ولا تحنطوه (وفي رواية : ولا تطيبوه)، ولا تخمروا رأسه (ولا وجهه)،فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا " . أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" وأبو نعيم في "المستخرج" (ق ١٣٩-١٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٩٠)، وليست الزيادة عند البخاري .

هـ- أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته ، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - مرفوعا:" أسرعوا بالجنازة" الحديث ، وسيأتي بتمامه في الفصل (٤٧). وفي الباب حديثان آخران أصرح من هذا،ولكنهما ضعيفان ولذلك أعرضنا عنهما(١) .

---

١ - أما الحديث الاول فهو عن ابن عمر مرفوعا ولفظه : " إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ رأسه بفاتحة البقرة ، رجليه بخاتمتها " .
أخرجه الطبراني "المعجم الكبير" (٣ / ٢٠٨ / ٢) والخلال في " القراءة عند القبور ، " (ق ٢٥ / ٢) من طريق يحي بن عبد الله بن الضحاك البابلي ثنا أيوب بن نهيك الحلبي الزهري - مولى آل سعد بن أبي وقاص - قال : سمعت عطاء بن أبي رباح المكي قال : سمعت ابن عمر قال : فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف وله علتان: الأولى : البابلي : ضعيف كما قال الحافظ في " التقريب " .
الثانية : شيخه أيوب بن نهيك ، فإنه أشد ضعفًا منه ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال الأزدي : متروك. وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وساق له الحافظ في " اللسان " حديثا آخر ظاهر النكاره من طريق يحيى بن عبد الله ثنا أيوب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا . ثم قال : " ويحيى ضعيف ، لكنه لا يحتمل هذا " ثم قال : ! فإذا عرفت هذا فالعجب من الحافظ حيث قال في " الفتح " (٣/ ١٤٣) في حديث الطبراني هذا : " إسناده حسن " ! ونقله عنه الشوكاني في "نيل الأوطار" =

و- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ، ولا ينقلوه إلى غيره ، لأنه ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم ، ونحوه حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال :" لما كان يوم أحد ، حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع ،فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم - بعدما حملت أمي أبي وخالي عديلين([1]) (وفي رواية : عادلتهما) (على ناضح) لدفنهم في البقيع - فردوا (وفي رواية قال : فرجعناهما مع القتلى حيث قتلت) ".أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه (١٩٦ - موارد) والرواية الأخرى له ،وأحمد (٣/ ٢٩٧- ٣٨٠) والبيهقي (٤/ ٥٧) بإسناد صحيح ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح " والزيادة لأحمد في رواية.

ولذلك قالت عائشة لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه: "ما أجد في نفسي، أو يحزني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في

(٣/ ٣٠٩) وأقره! وأما الهيثمي فقال في "المجمع" (٣/ ٤٤) . " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى ابن عبد الله البابلي وهو ضعيف " . وفاته أن فيه أيوب بن نهيك وهو شرمنه كما سبق .

وأما الحديث الثاني فهو عن حصين بن وحوح : " أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي صلى الله وسلم يعوده ، فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت ، فآذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه ، وعجلوه ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله " .

أخرجه أبو داود والبيهقي (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧) ، وفيه عروة - ويقال عزرة - بن سعيد الأنصاري عن أبيه ، وكلاهما مجهول كما قال الحافظ في " التقريب " . ثم إن الاستدلال بحديث أبي هريرة على ما ذكرنا إنما هو بناء على أن المراد ب)أسرعوا) الاسراع بتجهيزها ، وأما على القول بأن المراد الإسراع بحملها إلى قبرها ، فلا يتم الاستدلال به . وهذا القول هو الذي استظهره القرطبي ثم النووي ، وقوى الحافظ القول الأول بالحديثين الذين تكلمنا عنهما آنفا ، ولا يخفى ما فيه .

١- أي شددتهما على جنبتي البعير كالعديلين .

مكانه"(١) أخرجه البيهقي بسند صحيح .

ز - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله ، ولو أتى عليه كله ،فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه،فإن لم تفعل، وتطوع بذلك بعضهم جاز،وفي ذلك أحاديث:

الأول:عن سعد بن الأطول -رضي الله عنه-:" أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالا ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، قال : فقال لي النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه (فاذهب) فاقض عنه (فذهبت فقضيت عنه،ثم جئت) قلت:يارسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة ،قال أعطها فإنها محقة ،(وفي رواية :صادقة) ". أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٢) وأحمد (٤/ ١٣٦، ٥/ ٧) والبيهقي (١٠/ ١٤٢) وأحد إسناديه صحيح ، والآخر مثل إسناد ابن ماجة ، وصححه البوصيري في "الزوائد " ! وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية .

الثاني : عن سمرة بن جندب . " أن النبي ﷺ صلى على جنازة (وفي رواية : صلى الصبح) فلما انصرف قال : أها هنا من آل فلان أحد؟ (ثلاثا لا يجيبه أحد) (فقال رجل : هو ذا) ،قال : فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس، (فقال له النبي ﷺ :ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني ؟) أما إني لم أفوه باسمك إلا لخير ، إن فلانا - لرجل منهم - مأسور بدينه (عن الجنة ، فإن شئتم فافدوه ، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله)، فلو رأيت

١- قال النووي في "الأذكار": "وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون" .

أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه، (حتى ما أحد يطلبه بشيء) "[1] أخرجه أبو داود (٢/ ٨٤) والنسائي (٢/ ٢٣٣) والحاكم (٢/ ٢٦،٢٥) والبيهقي (٦/ ٤/ ٧٦) والطيالسي في مسنده (رقم ٨٩١،٨٩٢) وكذا أحمد (٥/ ١١، ٢٠،١٣) بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج ، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط .

والرواية الأخرى للمسندين،والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة،وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة .

الثالث: عن جابر بن عبد الله قال:

"مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز،عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا ،(فتخطى) خطا ، ثم : قال لعل على صاحبكم دينا ؟ قالوا: نعم ديناران ، فتخلف ، (قال : صلوا على صاحبكم) ، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة :يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء ؟ فقال : نعم ، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية ثم لقيه من الغد فقال:) ما صنعت الديناران ؟ (قال: يارسول الله إنما مات أمس) حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى : ثم لقيه من الغد فقال : ما فعل الديناران؟) قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال: الآن حين بردت عليه جلده "[2] . أخرجه

١- وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في "المعجم الكبير"(ق١٥٦/ ٢) بسند ضعيف.

٢- أي بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه .

الحاكم (٢/ ٥٨) والسياق له والبيهقي (٦/ ٧٤-٧٥) والطيالسي (١٦٧٣) وأحمد (٣/ ٣٣٠) بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣/ ٣٩) وأما الحاكم فقال: "صحيح الإسناد"! ووافقه الذهبي !

والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعا إلا الحاكم ، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده .

تنبيهان:

١ - أفاد هذا الحديث أن قضاء أبي قتادة للدين كان بعد صلاة النبي ﷺ على الميت. وهذا مشكل ، فقد صح عن أبي قتادة نفسه أنه قضاه قبل الصلاة ، فإن لم تحمل القصة على التعدد، فرواية أبي قتادة أصح من حديث جابر، لأن فيه عبد الله بن محمد عقيل، وفيه كلام، وهو حسن الحديث فيما لم يخلف فيه، وأما مع المخالفة فليس بحجة، والله أعلم.

٢ - أفادت هذه الأحاديث أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه، ولو كان من غير ولده، وأن القضاء يرفع العذاب عنه، فهي من جملة المخصصات لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ ولقوله ﷺ : "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**.." الحديث رواه مسلم والبخاري في "الأدب المفرد" وأحمد، ولكن القضاء عنه شيء والتصدق عنه شيء آخر، فإنه أخص من التصدق، وإلا فالأحاديث التي وردت في التصدق عنه ، إنما موردها في صدقة الولد عن الوالدين، وهو من كسبهما بنص الحديث ، فلا يجوز قياس الغريب عليهما ، لأنه قياس مع الفارق كما هو ظاهر، ولا قياس الصدقة على القضاء ، لأنها أعم منه كما ذكرنا، ولعلنا نتكلم عن هذه المسألة بشيء من التفصيل في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : عن جابر أيضًا .

" أن أباه استشهد يوم أحد ، وترك ست بنات،وترك عليه دينا (ثلاثين وسقا)،(فاشتد الغرماء في حقوقهم)، فلما حضره جداد النخل ، أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا ، وإني أحب أن يراك الغرماء ، قال : اذهب فبيدر كل تمر على حده ، ففعلت ، ثم دعوت ، (فغدا علينا حين أصبح) ، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاثا (ودعا في ثمرها بالبركة) ،ثم جلس عليه، ثم قال :ادع أصحابك ،فما زال يكيل لهم ،حتى أدى الله أمانة والدي([1])، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة،(فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب ، فذكرت ذلك له فضحك ، فقال : ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما،فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك" .

أخرجه البخاري (٥ / ٤٦ ، ٣١٩، ١٧١ ، ٦ / ٤٦٢ ، ٤٦) والسياق مع الزيادات له، ورواه بنحوه أبو داود (٢/ ١٥) والنسائي (٢ / ١٢٨، ١٢٧) والدارمي (١ / ٢٢-٢٥) وابن ماجة (٢/ ٨٢-٨٣) والبيهقي (٦/ ٦٤) وأحمد (٣/ ٣٦٥، ٣١٣، ٣٧٣، ٣٩٧، ٣٩١) مطولا ومختصرا . وفيه عند أحمد زيادات كثيرة،لم أوردها خشية الإطالة .

---

١ - أي: وصيته إياه بقضاء الدين عنه ، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة .

الخامس: عنه أيضًا قال:

"كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهل له، ويقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة (وكل بدعة ضلالة ،وكل ضلالة في النار) ،وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه،وعلا صوته واشتد غضبه، كأنه منذر جيش (يقول): صبحكم ومساكم،من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعا(1) أو دينا فعلي، وإلي، وأنا (أ) ولى (بـ) المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)".

أخرجه مسلم (٣/ ١١) والنسائي (١/ ٢٣٤) والبيهقي في "السنن" (٣/ ١٣٢ - ٢١٤) وفي "الأسماء والصفات" (ص ٨٢) وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨ - ٣٧١) والسياق له، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ١٨٩)، والزيادة الأولى له،وللنسائي والبيهقي وإسنادها صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما.

السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

"من حمل عن أمتي دينا، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه"

أخرجه أحمد (٦/ ٧٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (٣/ ٣٣): "رواه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني في "الأوسط" ونحوه في "المجمع" (٤/ ١٣٢) إلا أنه قال: "ورجال أحمد رجال

---

١ - أي: عيالا، قال ابن الأثير: "وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، فسمى العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء"

الصحيح "(١)

كشف وجه الميت وتقبيله:

السؤال : هل يجوز كشف وجه الميت وتقبيله ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

يجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام، وفي ذلك أحاديث:

الأول : عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال:" **لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، ونهوني ، والنبي ﷺ لا ينهاني، (فأمر به النبي ﷺ فرفع) ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ تبكين، أولا تبكين ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**".أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٩٨)والزيادة لمسلم والنسائي.

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه بـ (السنح) حتى نزل فدخل على المسجد ، (وعمر يكلم الناس) فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها- ، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة جرة، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله (بين عينيه) ،ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله " لا يجمع الله عليك موتتين ،أما الموتة التي كتبها عليك فقد متها ، وفي رواية :

---

١ - وعزاه الشوكاني (٤/ ٢١) لابن ماجة فَوَهِمَ ، فإني لم أجده عنده بعد مزيد البحث عنه ، ولم يورده النابلسي في " الذخائر " ولو كان عنده لعزاه إليه المنذري، ولما أورده الهيثمي في "المجمع" كما هو المعروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها". أخرجه البخاري (٣/ ٨٩) والنسائي (١ / ٢٦٠- ٢٦١) والزيادة له في رواية، وابن حبان في صحيحه (٢١٥٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٦) وغيرهما.

الثالث: عن عائشة أيضًا: " أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه ". أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٥) وصححه والبيهقي وغيرهما، وله شاهد بإسناد حسن يراجع في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٠).

الرابع: عن أنس رضى الله عنه قال: " دخلنا مع رسول الله ﷺ – على أبي سيف – وكان ظئرا[1] لإبراهيم – عليه السلام –، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا بن عوف! إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون". أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) ومسلم والبيهقي (٤/ ٦٩) بنحوه.

الخامس: عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه –:

" أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم .. " الحديث.

رواه أبو داود (٢/ ١٢٤) والنسائي (٢/ ٢٩٢) وإسناده صحيح على

١- أي زوج مرضعة إبراهم عليه السلام.

شرط مسلم ، وأخرجه أحمد بأتم منه ، وسيأتي لفظه في " التعزية " . إن شاء الله تعالى .

ما يجب على أقارب الميت:

السؤال : ماذا يجب على أقارب الميت؟

الجواب : قال الألباني – رحمه الله تعالى – :

– يجب على أقارب الميت الذين يبلغهم خبر وفاته أمران :

الأول : الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٥٥ – ١٥٧]

ولحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها : اتقي الله واصبري ، فقالت :إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه !فقيل لها: هو رسول الله ﷺ ! فأخذها مثل الموت ،فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : يا رسول الله إني لم أعرفك ، فقال رسول الله ﷺ : إن الصبر عند أول الصدمة " أخرجه البخاري (٣/ ١١٥ – ١١٦) ومسلم(٣/ ٤٠-٤١) والبيهقي (٤/ ٦٥) والسياق له .والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها :

أولا : "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم " .أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

ثانيا : " ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا

أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته ، قال : ويكونون على باب من أبواب الجنة ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يجيء أبوانا ، فيقال لهم:ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله ".أخرجه النسائي (١/ ٢٦٥) والبيهقي (٤/ ٦٨) وغيرهما عنه ، وسنده صحيح على شرط الشيخين .

ثالثا : " أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان " .أخرجه البخاري (٣/ ٩٤) ومسلم والبيهقي (٤/ ٦٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

رابعا : " إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة ".أخرجه النسائي (١/ ٢٦٤) عن عبد الله بن عمرو بسند حسن .

الأمر الثاني : مما يجب على الأقارب : الاسترجاع ، وهو أن يقول : ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ كما جاء في الآية المتقدمة ،ويزيد عليه قوله: " اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها " لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" ما من مسلم تصبه مصيبة فيقول ما أمره الله (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم أْجُرْني في معيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها . قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ قالت : أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت :إن لي بنتا وأنا غيور، فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها

عنها،وأدعو الله أن يـذهب بـالغيرة ". أخرجـه مـسلم (٣/ ٣٧) والبيهقـي (٤/ ٦٥) وأحمد (٦/ ٣٠٩) .

- ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة مـن الزينـة كلهـا ، حـدادا عـلى وفـاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، فتحد أربعة أشـهر وعشرا ، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت : " دخلت عـلى أم حبيبـة زوج النبي ﷺ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" **لا يحل لامرأة تؤمن بـالله واليـوم الآخـر (أن) تحـد عـلى ميـت فـوق ثلاث، إلا على زوج أربعـة أشـهر وعـشرا** " ثـم دخلـت عـلى زينـب بنـت جحش-حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت : مـالي بالطيـب مــن حاجــة، غــير أني ســمعت رســول الله ﷺ يقــول.." فــذكرت الحديث.أخرجه البخاري (٣/ ١١٤، ٩/ ٤٠٠- ٤٠١).

- ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها ، إرضـاء للـزوج وقـضاء لـوطره منها،فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير، كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري - رضي الله عنهما-، ولا بأس مـن أن أسـوق هنا قصتها في ذلك - على طولها - لما فيها من الفوائـد والعظـات والعـبر ، فقال أنس - رضي الله عنه - : " قال مالـك أبـو أنـس لامرأتـه أم سـليم - وهي أم أنس - : إن هذا الرجل -يعني النبي ﷺ يحرم الخمر - فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة ، فخطب أم سليم ، وكلمها في ذلك ، فقالت :يا أبا طلحة ! ما مثلك يرد ، ولكنك امرؤ كافر ، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لى أن أتزوجك ! فقال : ما ذاك دهرك ، قالت : وما دهري؟ قال : الصفراء والبيضاء ! قالت : فإني لا أريـد صـفراء ولا بيـضاء ، أريـد منـك

الإسلام، (فـإن تـسلم فـذاك مهـري ،ولا أسـألك غـيره) ، قـال : فمـن لي بذلك؟ قالت : لك بذلك رسول الله ﷺ ،فانطلق أبو طلحـة يريـد النبـي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصـحابه،فلما رآه قـال:جـاءكم أبـو طلحـة غـرة الاسلام بين عينيه ، فأخبر رسول الله ﷺ بـما قالـت أم سـليم،فتزوجها عـلى ذلك، قال ثابت (وهو البناني أحد رواة القصة عن أنس) فما بلغنـا أن مهـرًا كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهرًا ، فتزوجهـا وكانـت امـرأة مليحـة العينين ، فيها صغر ، فكانت معه حتى ولد له بني ، وكـان يحبـه أبـو طلحـة حبًّا شديدًا . ومرض الصبي (مرضا شديدا) ،وتواضع أبو طلحة لمرضـه أو تضعضع له ، (فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضـأ ، ويـأتي النبـي ﷺ فيصلى معه ، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكـل ، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب ، فلم يجئ إلى صلاة العتمة) فانطلق أبـو طلحـة عشية إلى النبي ﷺ (وفي رواية : إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سـليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له ، فهيأت الصبي (فسجت عليه) ، ووضعته (في جانب البيت) ، وجاء أبـو طلحـة مـن عنـد رسول الله ﷺ حتى دخل عليها (ومعه ناس من أهل المسجد مـن أصـحابه) فقال : كيف ابني ؟ فقالت :يا أبا طلحة مـا كـان منـذ اشـتكى أسـكن منـه الساعة (وأرجو أن يكون قد استراح!) فأتته بعشائه (فقربته إليهم فتعـشوا، وخرج القوم)،(قال: فقال إلى فراشه فوضع رأسه) ، ثـم قامـت فتطيبـت ، (وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك)، (ثم جاءت حتـى دخلـت معه الفراش ، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون مـن الرجـل إلى أهله) ، (فلما كان آخر الليل) قالت : يـا أبـا طلحـة أرأيـت لـو أن قومًـا

أعاروا قومًا عارية لهم ، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم ؟ فقال : لا، قالت فإن الله عزوجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بها وقعت به نعيت إلي ابني! (فاسترجع ، وحمد الله) ، (فلما أصبح اغتسل) ، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ (فصلى معه) فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ ، **"بارك الله لكما في غابر ليلتكما"** ، فثقلت من ذلك الحمل ، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ ،تخرج إذا خرج ، وتدخل معه إذا دخل ، وقال رسول الله ﷺ إذا ولدت فأتوني بالصبي ، (قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا ،فدنوا من المدينة ، فضربها المخاض ،واحتبس عليها أبو طلحة ،وانطلق رسول الله ﷺ ،فقال أبو طلحة :يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتبست بما ترى، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا قال : وضربها المخاض حين قدموا)، فولدت غلاما ، وقالت لابنها أنس : (يا أنس ! لا يطعم شيئا حتى تغدوا به إلى رسول الله ﷺ ،(وبعثت معه بتمرات)، قال : فبات يبكي ، وبت مجنحا(١) عليه ، أكالئه حتى أصبحت ، فغدوت إلى رسول الله ﷺ) ،(وعليه بردة) ، وهو يسم إبلا أو غنما (قدمت عليه)، فلما نظر إليه ، قال لأنس: **"أولدت بنت ملحان ؟"** قال : نعم ،(فقال: **رويدك أفرغ لك**) ، قال:فألقى ما في يده ، فتناول الصبي وقال: (**أمعه شيء ؟ قالوا : نعم ، تمرات**) ، **فأخذ النبي ﷺ (بعض) التمر (فمضغهن ،ثم جمع بزاقه)** ، (ثم فغز فاه ،وأوجره

---

١ مائلا

إياه) ، فجعل يحنك الصبي ، وجعل الصبي يتلمظ : (يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ ، فكان أول ما فتح أمعاء ذلك الصبي على[1] ريق رسول الله ﷺ فقال :انظروا إلى حب الأنصار التمر ، (قال : قلت : يارسول الله سمه ،قال:) (فمسح وجهه) وسماه عبد الله ،(فما كان في الأنصار شاب أفضل منه) ،قال : فخرج منه رجل[2] كثير ، واستشهد عبد الله بفارس)".

أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٥٦) والسياق له ، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٦٥-٦٦ وابن حبان (٧٢٥) وأحمد (٣/ ١٠٥ - ١٨١،١٠٦، ١٩٦ ، ٢٨٧،٢٩٠) والزيادات كلها له كما سيأتي، ورواه البخاري(٣/ ١٣٢ - ١٣٣) ومسلم (٦/ ١٧٤ - ١٧٥) مختصرا مقتصرا على قصة وفاة الصبي ، وروى النسائي (٢/ ٨٧) قسما من أوله ، والزيادة الأولى له ، والسادسة والثامنة والخامسة عشر والسادسة عشر للبخاري ، والتاسعة عشر والثانية والعشرون لمسلم ، وسائرها لأحمد كما سبق .

وقد عنيت عناية خاصة بجمع روايات هذه القصة وألفاظها ، لما فيها من روعة وجلالة ، وليأخذ القارئ عنها فكرة جامعة صادقة ، وذلك تتم العبرة والفائدة .

ما يحرم على أقارب الميت:

السؤال : ماذا يحرم فعله على أقارب الميت ؟

الجواب : قال الألباني – رحمه الله – :

لقد حرم رسول الله ﷺ أمورًا كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا

١- كذا الأصل ، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ .

٢- جمع راجل ، وهو ضد الفارس .

مات لهم ميت، فيجب معرفتها لاجتنابها ، فلا بد من بيانها :

أ- النياحة([1]) ، وفيها أحاديث كثيرة :

" أربع في أمتي من أمر الجاهلية ،لا يتركونهن: الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة.وقال:النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب " .رواه مسلم (٣/ ٤٥) والبيهقي (٤/ ٦٣) من حديث أبي مالك الأشعري .

" اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ،والنايحة على الميت". رواه مسلم (١/ ٥٨) والبيهقي (٤/ ٦٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

" لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد،فقال رسول الله ﷺ ليس هذا مني، وليس بصائح حق، القلب يحزن ،والعين تدمع ، ولا يغضب الرب "رواه ابن حبان (٧٤٣) والحاكم (١/ ٣٨٢) عن أبي هريرة بسند حسن.

عن أم عطية قالت :" أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح،فما وفت منا امرأة (تعني من المبايعات) إلا خمس،أم سليم ، أم العلاء ،وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ". رواه البخاري (٣/ ١٣٧) ومسلم (٣/ ٤٦) واللفظ له،والبيهقي (٤/ ٦٢) وغيرهم.

عن أنس بن مالك:" أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب؟!

١- وهو أمر زائد على البكاء . قال ابن العربي : "النوح ما كانت الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن".

وعول عليه، وفي أخرى: (في قبره) بما نيح عليه " . أخرجه البخاري ومسلم والسياق له والبيهقي (٤ / ٧٢ - ٧٣) وأحمد (رقم ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٤ ، ٢٥٤ ، ٣٨٦) من طرق عن عمر مطولا ومختصرا ، وروى ابن حبان في " صحيحه " (٧٤١) . قصة حفصة فقط .

"إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه "وفي رواية:**" الميت يعذب في قبره بما نيح عليه "**. أخرجه الشيخان وأحمد من حديث ابن عمر ، والرواية الأخرى لمسلم وأحمد ورواه ابن حبان في صحيحه(٧٤٢) من حديث عمران بن حصين نحو الرواية الأولى.

" من ينح عليه يعذب بما نيح عليه (يوم القيامة) "(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٦) ومسلم (٣/ ٤٥) والبيهقي (٤ / ٧٢) وأحمد

---

١ - في هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله ، ليس المراد به مطلق البكاء ، بل بكاء خاص وهو النياحة ، وقد أشار إلى هذا حديث عمر المتقدم في الرواية الثانية وهو قوله : "ببعض بكاء . . . " . ثم إن ظاهر هذا الحديث واللذين قبله مشكل ، لأنه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ ، وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال ، وأقربها إلى الصواب قولان :

الأول : ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه ، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة . ولهذا قال عبد الله بن المبارك : " إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته ، لم يكن عليه شيء "(١) والعذاب عندهم بمعنى العقاب. والآخر : أن معنى " أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن ، وذلك في البرزخ ، وليس يوم القيامة . وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره ، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما . قالوا : " ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه ، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله : " السفر قطعة من العذاب " ، وليس هذا عقابا على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم "(٢) وقد يؤيد هذا قوله في الحديث (٥ ، ٦) : "في قبره" . وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن ، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابع الذي قيد العذاب بأنه " يوم القيامة " ، . عندهم بين هذا القيد والقيد الاخر في قوله " في قبره" ، بل يضم أحدهما إلى الآخر ، وينتج أنه يعذب في قبره ، ويوم القيامة . وهذا بين إن شاء الله تعالى .

---

١ - عمدة القارئ (٤ / ٧٤) .

٢ - انظر كلام ابن تيمية في " مجموعة الرسائل المنبرية " (٢ / ٢٠٩) وابن القيم في " التهذيب " (٤/ ٢٩٠ - ٢٩٣) .

(٤/ ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥) .

عن النعمان بن بشير قال:"أغمي على عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا ، تعدد عليه،فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي، كذلك!؟ فلما مات لم تبك عليه" . أخرجه البخاري والبيهقي (٤ / ٦٤) .

وفي الباب أحاديث أخرى ، نذكرها في الفقرة الآتية إن شاء الله تعالى.

ب ،ج - ضرب الخدود ، وشق الجيوب لقوله ﷺ :

"ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية".

رواه البخاري (٣/ ١٢٧ - ١٢٨ ، ١٢٩) ومسلم (١ / ٧٠) وابن الجارود (٢٥٧) والبيهقي (٤ / ٦٣ - ٦٤) وغيرهم من حديث ابن مسعود .

د- حلق الشعر ، لحديث أبي بردة بن أبي موسى قال : " وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : **أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة(١)، والحالقة ، والشاقة** " .أخرجه البخاري (٣/ ١٢٩) ومسلم (١/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٦٣) والبيهقي (٤ / ٦٤) .

هـ- نشر الشعر ، لحديث امرأة من المبايعات قالت : " كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه،وأن لانخمش وجها ولا ندعو ويلا،ولا نشق جيبا،وأن لا ننشر شعرا "أخرجه أبو داود (٢ / ٥٩) ومن طريقه البيهقي (٤ / ٦٤) بسند صحيح.

١- هي التي ترفع صوتها عند الفجيعة بالموت.

و- إعفاء بعض الرجال لحاهم أياما قليلة حزنا على ميتهم،فإذا مضت عادوا إلى حلقها ! فهذا الاعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر،يضاف إلى ذلك أنه بدعة ، وقد قال ﷺ:"كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".رواه النسائي والبيهقي في "الأسماء والصفات"بسند صحيح عن جابر .

ر - الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنه من النعي، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه :"**كان إذا مات له الميت قال :لا تؤذنوا به أحدًا ، إني أخاف أن يكون نعيًا،إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي**" أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وحسنه ، وابن ماجة (١ / ٤٥٠) وأحمد (٥/ ٤٠٦) والسياق له والبيهقي (٤ / ٧٤) ، وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٩٧) وإسناده حسن كما قال الحافظ في "الفتح".

والنعي لغة : هو الإخبار بموت الميت ، فهو على هذا يشمل كل إخبار ،ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الإخبار ، وقيد العلماء بها مطلق النهي ، وقالوا : إن المراد بالنعي الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والأسواق كما سيأتي.

النعي الجائز:

السؤال : ما النعي الجائز ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

يجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو

ذلك ، وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة : " **أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعًا** " . أخرجه الشيخان وغيرهما .

الثاني : عن أنس قال : قال النبي ﷺ: " **أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب – وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان –ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له**". أخرجه البخاري وترجم له والذي قبله بقوله : " باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه " .

وقال الحافظ : " وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور قلت : وإذا كان هذا مسلما، فالصياح بذلك على رؤوس المنائر يكون نعيا من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه ، وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر ، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح ! ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك ، كقولهم : " الصلاة على فخر الأماجد المكرمين ، وبقية السلف الكرام الصالحين .....!

*ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – قال : " **بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء عليكم زيد بن حارثة ،فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري ، فوثب جعفر فقال : بأبي أنت وأمي**

يارسول الله ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا ، قال : امضه فإنك لا تدري أي ذلك خير ، فانطلقوا ، فلبثوا ما شاء الله ، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادي الصلاة جامعة ، فقال رسول الله ﷺ : ناب خير ، أو ثاب خير - شك عبد الرحمن - يعني ابن مهدي) - ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي ؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو ، فأصيب زيد شهيدا ، فاستغفروا له -فاستغفر له الناس -ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب ، فشد على القوم حتى قتل شهيدا ، أشهد له بالشهادة ، فاستغفروا له ،ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة ، فأثبت قدميه حتى قتل شهيدا ، فاستغفروا له ، ثم أخذا اللواء خالد بن الوليد - ولم يكن من الأمراء ، هو أمر نفسه - ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه فقال : اللهم هو سيف من سيوفك ، فانصره -فمن يومئذ سمي خالد سيف الله - ثم قال : انفروا فأمدوا إخوانكم ، ولا يتخلفن أحد: فنفر الناس في حر شديد مشاة وركبانا ".أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠،٢٩٩- ٣٠١) وإسناده حسن .

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره في قوله ﷺ لما نعي للناس النجاشي : "استغفروا لأخيكم "(١).

---

١ ومما سبق تعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد : " الفاتحة على روح فلان" مخالف للسنة المذكورة ، فهو بدعة بلا شك ، لا سيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

علامات حسن الخاتمة

السؤال : ما علامات حسن الخاتمة ؟

الجواب : قال الألباني: إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة . - كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنه - فأيما امرئ مات بإحداها كانت بشارة له ، ويا لها من بشارة .

الأولى : نطقه بالشهادة عند الموت وفيه أحاديث .

" **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** ".أخرجه الحاكم وغيره بسند حسن عن معاذ . وله شاهد من حديث أبي هريرة تقدم في "التلقين" .

عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : " رأى عمر طلحة بن عبيد الله ثقيلا ،فقال : مالك يا أبا فلان ؟ لعلك ساءتك امرأة عمك يا أبا فلان ؟ قال : لا - (وأثنى على أبي بكر) إلا أني سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ما منعني أن أسأله عنه إلا القدرة عليه حتى مات ، سمعته يقول : **إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا أشرق لها لونه، ونفس الله عنه كربته**، قال : فقال عمر : إني لأعلم ماهي ! قال : وما هي ؟ قال : **تعلم كلمة أعظم من كلمة أمر بها عمه عند الموت : لا إله إلا الله**؟ قال طلحة : صدقت ، هي والله هي " . أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٣٨٤) وإسناده صحيح ، وابن حبان (٢) بنحوه ، والحاكم (١ / ٣٥٠ ، ٣٥١) والزيادة له، وقال " صحيح على شرطهما " ووافقه الذهبي .

وفي الباب أحاديث ذكرت في " التلقين " .

الثانية : الموت برشح الجبين، لحديث بريدة بن الخصيب - رضي الله

عنه- : "أنه كان بخراسان ، فعاد أخا له وهو مريض ، فوجده بالموت ، وإذا هو يعرق جبينه ،فقال :الله أكبر ،سمعت رسول الله ﷺ يقول : موت المؤمن بعرق الجبين " .أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠،٣٥٧) والسياق له ، والنسائي (١/ ٢٥٩) والترمذي (٢/ ١٢٨) وحسنه ، وابن ماجة (١/ ٤٤٣-٤٤٤) وابن حبان(٧٣٠) والحاكم(١/ ٣٦١) والطيالسي (٨٠٨) وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ! وفيه نظر لا مجال لذكره هنا ، لا سيما وأن أحد إسنادي النسائي صحيح على شرط البخاري .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . رواه الطبراني في " الأوسط " و" الكبير " ورجاله ثقات رجال الصحيح ، كما في " المجمع " (٢ / ٣٢٥) .

الثالثة : الموت ليلة الجمعة أو نهارها ، لقوله ﷺ:

" ما من مسلم يموت يوم الجمعة،أو ليلة الجمعة،إلا وقاه الله فتنة القبر"أخرجه أحمد (٦٥٨٢-٦٦٤٦) من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، والترمذي من أحد الوجهين ، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله ، وغيرهما ، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح(١).

الرابعة : الاستشهاد في ساحة القتال ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا

١- راجع " تحفة الأحوذي "

يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

وفي ذلك أحاديث :

" للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ،ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر،ويأمن الفزع الأكبر،ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه".

أخرجه الترمذي (٣/ ١٧) وصححه ،وابن ماجة (٢/ ١٨٤) وأحمد (١٣١)وإسناده صحيح، ثم أخرجه (٤/ ٢٠٠)من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث قيس الجذامي (٤/ ٢٠٠) وإسنادهما صحيح أيضًا .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رجلا قال : يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : "كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة" . رواه النسائي (١/ ٢٨٩) وعنه القاسم السرقسطي في " الحديث " (٢/ ١٦٥/ ١) وسنده صحيح .

(تنبيه): ترجى هذه الشهادة لمن سألها مخلصا من قلبه ولو لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة ، بدليل قوله ﷺ : " من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه ".أخرجه مسلم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٩/ ١٦٩) عن أبي هريرة .وله في "المستدرك" (٢/ ٧٧) شواهد.

الخامسة : الموت غازيا في سبيل الله ، وفيه حديثان :

" ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يارسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداء أمتي إذًا لقليل ، قالوا : فمن هم يارسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد

ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن[1] فهو شهيد ، والغريق شهيد " .أخرجه مسلم (٦/ ٥١) وأحمد (٢/ ٥٢٢) عن أبي هريرة وفي الباب عن عمر عند الحاكم (٢/ ١٠٩) والبيهقي .

" من فصل (أي خرج) في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة " .أخرجه أبو داود (١/ ٣٩١) والحاكم (٢/ ٧٨) والبيهقي (٩/ ١٦٦) من حديث أبي مالك الأشعري ، وصححه الحاكم ، وإنما هو حسن فقط .

السادسة : الموت بالطاعون ، وفيه أحاديث :

عن حفصة بنت سيرين : قال لي أنس بن مالك : بم مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون،فقال :قال رسول الله ﷺ : **" الطاعون شهادة لكل مسلم "** . أخرجه البخاري (١٠ / ١٥٦ - ١٥٧) والطيالسي (٢١١٣) وأحمد (٣/ ١٥٠، ٢٠٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥٨ - ٢٦٥) .

عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ؟ فأخبرها نبي الله ﷺ: **"أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء ،فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون ، فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ماكتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد** ". أخرجه البخاري (١٠/ ١٥٧-١٥٨) والبيهقي (٣/ ٣٧٦) وأحمد (٦/ ٢٥٢،١٤٥،٦٤).

" يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون :

(١) أي: بداء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن . وقيل : هو الاسهال ، وقيل : الذي يشتكي بطنه .

نحن شهداء ،فيقال : انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح المسك ، فهم شهداء ، فيجدونهم كذلك " . أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٨٥) والطبراني في " الكبير " (مجموع ٦ / ٥٥ / ٢) بسند حسن كما قال الحافظ (١٠ / ١٥٩) عن عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - .

وله شاهد من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أخرجه النسائي (٢/ ٦٣) وأحمد (٤/ ١٢٨، ١٢٩) والطبراني وحسنه الحافظ أيضًا، وهو حسن في الشواهد .

وفي الباب عن أبي هريرة.

السابعة : الموت بداء البطن ، وفيه حديثان :

"...ومن مات في البطن فهو شهيد ".رواه مسلم وغيره ،وتقدم بتمامه في " الخامسة " .

عن عبد الله بن يسار قال : " كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة ، فذكروا رجلا توفي،مات ببطنه ،فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته فقال أحدهما للآخر : ألم يقل رسول الله ﷺ : **" من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره "** ؟ فقال الآخر : بلى وفي رواية " صدقت " . أخرجه النسائي (١ / ٢٨٩) والترمذي (٢ / ١٦٠) وحسنه ، وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٢٨ - موارد) والطيالسي (١٢٨٨) وأحمد (٤ / ٢٦٢) وسنده صحيح .

الثامنة والتاسعة : الموت بالغرق والهدم ، لقوله ﷺ : **" الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغَرِقُ ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله "**. أخرجه البخاري (٦/ ٣٣- ٣٤) ومسلم (٦/ ٥١) والترمذي (٢/ ١٥٩)

وأحمد (٢ / ٣٢٥ ، ٥٣٣) من حديث أبي هريرة .

العاشرة : موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها، لحديث عبادة بن الصامت: " إن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال : فما تحوز[1] له عن فراشه ، فقال : أتدري من شهداء أمتي؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل ! قتل المسلم شهادة ، والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء[2] شهادة، (يجرها ولدها بسرره [3] إلى الجنة) ".

أخرجه أحمد (٤ / ٢٠١ - ٥ / ٣٢٣) والدارمي (٢ / ٢٠٨) والطيالسي (٥٨٢) وإسناده صحيح .

وله في " المسند " (٤ / ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٨) طرق أخرى .

وفي الباب عن صفوان بن أمية عند الدارمي والنسائي(١/ ٢٨٩) وأحمد (٦/ ٤٦٥)-٤٦٦) .

وعن عقبه بن عامرعند النسائي (٢ / ٦٢ - ٦٣) .

وعن راشد بن حبيش عند أحمد (٣ / ٢٨٩) ، ورجاله ثقات ، وقال المنذري في " الترغيب " (٢ / ٢٠١) : " إسناده صحيح وفيه الزيادة وهي في حديث عبادة عند الطيالسي وأحمد .

وعن جابر بن عتيك ويأتي لفظه في الفقرة الآتية :

الحادية عشر ، والثانية عشر : الموت بالحرق، وذات الجنب[4] وفيه أحاديث ، أشهرها عن جابر بن عتيك مرفوعا : " الشهداء سبعة سوى

١- بالحاء المهملة والواو المشددة ، أي : تنحى .

٢- هي التي تموت ، وفي بطنها ولد . انظر كلام " النهاية " في التعليق الآتي قريبا .

٣- السرة ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة ، والسرر ما تقطعه ، وهو السر بالضم أيضًا .

٤- هي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع .

القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ،وصاحب ذات الجنب شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع(1) شهيدة " . أخرجه مالك (1/ 232-233) وأبو داود (2/ 26) والنسائي (1/ 261) وابن ماجة (2/ 185- 186) وابن حبان في صحيحه (1616- موارد) والحاكم (1/ 352)وأحمد (5/ 446) وقال الحاكم : " صحيح الإسناد "! ووافقه الذهبي!

ولست أشك في صحة متنه ، لأن له شواهد كثيرة ، تقدم أكثرها وروى الطبراني من حديث ربيع الأنصاري مرفوعًا به نحوه دون ذكر الهدم .قال المنذري وتبعه الهيثمي (5/ 300): "ورواته محتج بهم في الصحيح".

وروى أحمد (4/ 157) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ : "الميت من ذات الجنب شهيد".

وسنده حسن في الشواهد، وقد جاءت هذه الجملة في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم في "الخامسة" أخرجه أحمد (2/ 441- 442) وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

الثالثة عشر: الموت بداء السل لقوله ﷺ : " القتل في سبيل الله شهادة ، والنفساء شهادة ،والحرق(2) شهادة والغرق شهادة، والسل شهادة ،والبطن

1- في " النهاية " : " أي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل التي تموت بكرا ، والجمع بالضم بمعنى المجموع ، كذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة " قلت : والمراد هنا الحمل قطعا بدليل الحديث المتقدم في " العاشرة " بلفظ " يقتلها ولدها جمعاء " .

2- بفتحتين ، وكذا (الغرق) ، كما في " حاشية المسند " (ق 301/ 1) مكتبة شيخ الإسلام في المدينة.

شهادة ".قال في "مجمع الزوائد " (٢/ ٣١٧-٣٠١) :"رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مندل بن علي ،وفيه كلام كثير وقد وثق ". فقد زاد فيه أحمد في رواية له: "والسل " .

ورجاله موثقون ، وحسنه المنذري كما سبق ، وله شاهد آخر في " المجمع " .

الرابعة عشر : الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه ، وفيه أحاديث :

" **من قتل دون ماله ، (وفي رواية : من أريد ماله بغير حق فقاتل ، فقتل) فهو شهيد** " . أخرجه البخاري (٥ / ٩٣) ومسلم (١ / ٨٧) وأبو داود (٢/ ٢٨٥) والنسائي (٢/ ١٧٣) والترمذي (٢/ ٣١٥) وصححه وابن ماجة (٢ / ١٢٣) وأحمد (٦٨١٦، ٦٨٢٣، ٦٨٢٩) كلهم بالرواية الثانية إلا البخاري ومسلم فبالأولى ، وهي رواية للنسائي والترمذي وأحمد (٦٨٢٢) عن عبد الله بن عمرو .

وفي الباب عن سعيد بن زيد ، ويأتي في الخامسة عشرة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال:أرأيت إن قتلني،قال : "فأنت شهيد" ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : "هو في النار"** . أخرجه مسلم (١/ ٨٧)، وأخرجه النسائي (٢/ ١٧٣) وأحمد (١/ ٣٣٩-٣٦٠) من طريق أخرى عنه.

عن مخارق - رضي الله عنه - . " **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل**

يأتيي فيريد مالي؟ قال : ذكره بالله ،قال فإن لم يذكر؟ قال : فاستعن عليه السلطان، قال: فإن نأى السلطان عني (وعجل علي) ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك ".أخرجه النسائي وأحمد (٥/ ٢٩٥،٢٩٤،٢٩٤)والزيادة له وسنده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة عشر،والسادسة عشر: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس، وفيه حديثان :

" من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد " . أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧٥) والنسائي والترمذي (٢ / ٣١٦) وصححه ، وأحمد (١٦٥٢) ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد ، وسنده صحيح .

"من قتل دون مظلمته فهو شهيد"(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٣- ١٧٤) من حديث سويد بن مقرن ، وأحمد (٢٧٨٠) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس ، لكن أحد الطريقين يقوى الأخرى ، وفي الأولى من لم يوثقه غير ابن حبان .

السابعة عشرة : الموت مرابطا في سبيل الله ، ونذكر فيه حديثين :

"رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان". رواه مسلم (٦/ ٥١) والنسائي (٢/ ٦٢) والترمذي (٣/ ١٨) والحاكم (٢/ ٨٠) وأحمد (٥/ ٤٤٠، ٤٤١) من حديث سلمان الفارسي ، ورواه الطبراني وزاد:

---

(١) قلت: وهذا بإطلاقه يشمل الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث الأول وغيرها.

"وبعث يوم القيامة شهيدا ".لكن في سنده من لم يعرفهم الهيثمي في "مجمعه" (٥/ ٢٩٠)،وسكت عليه المنذري في" ترغيبه " (٢/ ١٥٠) .

" كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله ، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر" . أخرجه أبو داود (١/ ٣٩١) والترمذي (٣/ ٢) وصححه ، والحاكم (٢/ ١٤٤) وأحمد (٦/ ٢٠) من حديث فضالة بن عبيد ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " !

الثامنة عشر :الموت على عمل صالح لقوله ﷺ: "من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ،ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ،ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة" أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١) عن حذيفة قال :" سندت النبي صلى الله عليه وآله إلى صدري فقال " فذكره .وإسناده صحيح ، قال المنذري (٢/ ٦١)" لا بأس به".

والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين ، أقلهم اثنان ، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة ، وفيه أحاديث :

عن أنس - رضي الله عنه - قال: " مر على النبي ﷺ بجنازة ، فأثنى عليها خيرا،(وتتابعت الألسن بالخير)، (فقالوا : كان - ما علمنا - يحب الله ورسوله) ، فقال نبي الله ﷺ : وجبت وجبت وجبت،ومر بجنازة فأثني عليها شرًا،(وتتابعت الألسن لها بالشر) ، (فقالوا :بئس المرء كان في دين الله) ، فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت ، فقال عمر : فدى لك أبي

وإمي ، مر بجنازة فأثني عليها شرا ، فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : " من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، (الملائكة شهداء الله في السماء ، و) أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض،أنتم شهداء الله في الأرض، (وفي رواية: والمؤمنون شهداء الله في الأرض) ،(إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر) ".أخرجه البخاري (٣/ ١٧٧ - ١٧٨، ٥/ ١٩٢ - ١٩٣) ومسلم (٣/ ٥٣) والنسائي (١/ ٢٧٣) والترمذي (٢/ ١٥٨) وصححه ، وابن ماجة (١/ ٤٥٤) والحاكم (١ / ٣٧٧) والطيالسي (٢٠٦٢) وأحمد (٣/ ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١) من طرق عن أنس ، والسياق لمسلم ، والرواية الأخرى لابن ماجة ، ورواية لأحمد والبخاري ، والزيادات كلها إلا التي قبل الأخيرة لأحمد ، وللبخاري الأولى منها، وللحاكم الأخيرة وصححها ،ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وأخرجه أبو داود (٢ / ٧٢) والنسائي وابن ماجة والطيالسي (٢٣٨٨) وأحمد (٢/ ٤٧٠،٤٦٦،٢٦١، ٤٩٨ ، ٥٢٨) من طريقين عن أبي هريرة ، والزيادة الأخيرة للنسائي عنه ، وإسنادها صحيح ، والطريق الأخرى إسنادها حسن .

عن أبي الأسود الديلي قال : " أتيت المدينة ، وقد بها مرض ، وهم يموتون موتا ذريعا ، فجلست إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فمرت جنازة ، فأثنى خيرًا ، فقال عمر : وجبت ، وفقلت : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" ، قلنا : وثلاثة قال : "وثلاثة" قال : قلنا واثنان ؟ قال :

"واثنان"، ثم لم نسأله في الواحد". أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وصححه البيهقي (٤/ ٧٥) والطيالسي (رقم ٢٣) وأحمد (رقم٢٠٤،١٢٩)

" ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا، إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم، أو قال: بشهادتكم، وغفرت له ما لا تعلمون "(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٢) والحاكم (١/ ٣٧٨) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢ / ٤٠٨) وفيه شيخ من أهل العلم لم يسم، والراوي عنه عبد الحميد بن جعفر الزيادي ولم أجد له ترجمة.

وله شاهد آخر مرسل عن بشر بن كعب.

أخرجه أبو مسلم الكجي كما في " الفتح " (٣/ ١٧٩).

الوفاة عند الكسوف:

السؤال: هل الوفاة اذا اتفقت مع انكساف الشمس أو القمر تدل على شيء؟

---

١ - اعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة، بل هي أيضًا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقهم في الإيمان والعلم والفقه وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في " الفتح " فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان. ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث، الظاهر أنه كان قبل حديث عمر قبله، ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين، وهو العمدة. هذا، وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: " ما تشهدون فيه. اشهدوا له بالخير "! فيجيبونه بقولهم صالح. أو من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعا، بل هو بدعة قبيحة، لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظنا منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الأول "إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر".

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

إذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر ، فلا يدل ذلك على شيء ، واعتقاد أنه يدل على عظمة المتوفي من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول الله ﷺ يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام ، وانكسفت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " **أما بعد ، أيها الناس ، إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله به عباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره . ودعائه واستغفاره، وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد حتى تنكشف** " . هذا السياق ملتقط من جملة أحاديث سقتها في كتاب لي في " صلاة الكسوف " تكلمت فيه على طرقها وألفاظها ، ثم جمعت في آخره خلاصتها في سياق واحد وهذا القدر منه . وجله في "الصحيحين" "والسنن" .

غسل الميت:

السؤال : ما الذي يراعى في غسل الميت ؟

الجواب: إذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله، أما المبادرة فقد سبق دليلها في الفصل الثالث(المسألة ١٧ الفقرة هـ). وأما وجوب الغسل فلأمره ﷺ به في غير ما حديث:

اغسلوه بماء وسدر... " .

قوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: " **اغسلنها ثلاثا ،أو خمسا،أو سبعا،أو أكثر من ذلك** ... " الحديث يأتي بتمامه وتخريجه في المسألة التالية .

ويراعي في غسله الأمور الآتية :

أولًا : غسله ثلاثا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانيًا : أن تكون الغسلات وترا .

ثالثا : أن يقرن مع بعضها سدر،أو ما يقوم مقامه في التنظيف ، كالأشنان والصابون .

رابعًا : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب ، والكافور أولى .

خامسا : نقض الضفائر وغسلها جيدًا .

سادسا : تسريح شعره .

سابعا : بجعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها .

ثامنا : البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه .

تاسعا : أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأنثى النساء إلا ما استثني كما بيانه .

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : " دخل علينا النبي ﷺ ، ونحن نغسل ابنته (زينب) ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا (أو سبعا) ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، (قالت : قلت : وترا ؟ قال : نعم) ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور،فإذا فرغتن فآذني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه(١) فقال: أشعرنها(٢) إياه (تعني إزاره) ،(قالت: ومشطناها ثلاثة (قرون)، (وفي رواية:نقضنه ثم غسلنه) (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها) وألقيناها) ، (قالت : وقال لنا:ابدأن

---

(١) أي إزاره . قال ابن الاثير : " والأصل في الحقو معقد الإزار ، وجمعه أحق وأحقاء ، ثم سمى بها الإزار للمجاورة " .

(٢) أي اجعلنه شعارها ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره .

بميامنها ومواضع الوضوء منها) ".أخرجه البخاري (٣/ ٩٩-١٠٤) ومسلم (٣/ ٤٧- ٤٨) وأبو داود (٢/ ٦٠- ٦١) والنسائي(١/ ٢٦٦- ٢٦٧) والترمذي (٢/ ١٣٠-١٣١) وابن ماجة (١/ ٤٤٥) وابن الجارود (٢٥٨،٢٥٩) وأحمد (٥/ ٨٤- ٨٥، ٤٠٧٦-٤٠٨) وقال الترمذي :

" حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم " .

والرواية الثانية للبخاري والنسائي، والزيادة الأولى لمسلم ، والثانية له والبخاري وأبي داود والنسائي ، والثالثة للنسائي ، وللشيخين معنا، والرابعة للبخاري وأبي داود والخامسة له ولمسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد ، والسادسة للشيخين وأحمد ، والسابعة للبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد ، والأخيرة لجميعهم .

عاشرًا : أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها ، فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ كما يفيده حديث عائشة رضي الله عنها : " **لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري ، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ،ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه،وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص ، دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه** " .أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠) وابن الجارود في" المنتقى " (٢٥٧) والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠) وصححه على شرط مسلم ! والبيهقي (٣/ ٣٨٧) والطيالسي

(رقم١٥٣٠) وأحمد (٦/ ٢٢٦) بسند صحيح، وروى ابن ماجة (١/ ٤٤٦) منه قول عائشة في آخره: " لو استقبلت.. "ورواه ابن حبان في صحيحه (٢١٥٦).

حادي عشر: ويستثني مما ذكر في (رابعا) المحرم، فإنه لا يجوز تطييبه لقوله في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه قريبًا: "**لا تحنطوه، وفي رواية: ولا تطيبوه.. فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**". أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم ص ١٢ - ١٣.

ثاني عشر: ويستثنى أيضًا مما ورد في (تاسعا) الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز،ولا سيما وهو مؤيد بحديثين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه**"(١)أخرجه ابن ماجة، ورواه أبو داود وغيره في آخر حديثها المتقدم قريبا في غسل النبي ﷺ.

عنها أيضًا قالت: "**رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي، وأقول: وارأساه فقال: بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك**". أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨) والدارمي (١ / ٣٧ - ٣٨) وابن ماجة (١/ ٤٤٨) وابن هشام في "السيرة" (٢/ ٣٦٦) - بولاق) والدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، وفيه عندهم جميعا محمد بن اسحاق وقد عنعنه، إلا في رواية

١- قال البيهقي: " فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف: إلا على ما يجوز ". قلت: والجواز هو قول الامام أحمد كما رواه أبو داود في " مسائله " ص ١٤٩.

ابن هشام فقد صرح بالتحديث فثبت الحديث ، والحمد لله . على أن الحافظ ابن حجر قد ذكر في " التلخيص " (٥ / ١٢٥) الطبعة المنيرية) أنه تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي . قلت : هو عند أحمد (٦/ ١٤٤) لكن ليس فيه التصريح بالغسل ، فتراجع رواية النسائي فلعله فيها ، فإني لم أر الحديث في سننه الصغرى ، فلعله في الكبرى له .

ثالث عشر : أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل ، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ، لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا كما ذكرنا ، فقد قال علي - رضي الله عنه - : " **غسلت رسول الله ﷺ ، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا ، وكان طيبا حيًّا وميتا ﷺ** " . أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٤٧) والحاكم (١ / ٣٦٢) والبيهقي (٣ / ٣٨٨) وإسناده صحيح كما قال في " الزوائد " (ق ٩٢ / ١) وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " .

وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : فيه انقطاع " .

قلت: وهذا مما لا وجه له، فإن الحديث من رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي .وهذا سند متصل معروف رواية بعضهم عن بعض،أما معمر عن الزهري،والزهري عن سعيد فأشهر من أن يذكر، وأما رواية سعيد عن علي فموصولة أيضًا كما أشار إلى ذلك الحافظ في "التهذيب". بل ذهب إلى أنه سمع من عمر أيضا(١) وفي مرسل الشعبي أنه

١- قلت : وفيما ذكره في عمر نظر ، لا يتسع المجال الآن لبيانه ، وأما سماعه من علي فهو صحيح ، وذلك أن وفاة علي - رضي الله عنه - كانت سنة أربعين ، وكان لسعيد يومئذ من العمر ثمان وعشرون سنة فأين الانقطاع . !

غسل النبي ﷺ مع علي - رضي الله عنه - الفضل، يعني ابن العباس وأسامة بن زيد .أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩) وسنده صحيح مرسل.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه أحمد (٣٥٨٣) بسند ضعيف.

٣٠ - ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين :

الأول : أن يستر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه، لقوله ﷺ : **" من غسل مسلما فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة ،ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة،ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة "**.أخرجه الحاكم (١ / ٣٥٤، ٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد رواه الطبراني في " الكبير " بلفظ : " أربعين كبيرة ".

وقال المنذري (٤ / ١٧١) وتبعه الهيثمي (٣/ ٢١) : " رواته محتج بهم في الصحيح ". وقال الحافظ ابن حجر في " الدراية " (١٤٠) : "إسناده قوي ".

الثاني : أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا ولا شيئا من أمور الدنيا، لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ماكان خالصا لوجهه الكريم، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا . أجتزئ هنا بذكر ستة منها :

قوله تباك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾

(الكهف : ١١٠)، أي : لا يقصد بها غير وجه الله تعالى :

قوله أيضًا : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة: ٥)

قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" . أخرجه البخاري في أول "صحيحه" ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

قوله أيضا:" بشر هذه الأمة بالسناء والتمكين في البلاد، والنصر والرفعة في الدين ، ومن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا ، فليس له في الآخرة نصيب " . أخرجه أحمد وابنه في زوائد " المسند " (٥ / ١٣٤) وابن حبان في " صحيحه " (موارد) والحاكم (٤ / ٣١١) وقال :" صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (١ / ٣١) .

قلت : وإسناد عبد الله صحيح على شرط البخاري :

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال : لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ لا شيء له، ثم قال: "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي وجهه". أخرجه النسائي (٢/ ٥٩) وإسناده جيد كما قال المنذري (١/ ٢٤).

قوله ﷺ : " قال الله عز وجل : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لي عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك " . رواه ابن ماجة في " الزهد " من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح شرط مسلم ، وقد أخرجه في " صحيحه " (٨ / ٢٢٣) نحوه .

٣١ - ويستحب لمن غسله يغتسل لقوله ﷺ " من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " . أخرجه أبو داود (٢ / ٦٢ - ٦٣) والترمذي (٢/ ١٣٢) وحسنه ، وابن حبان في صحيحه (٧٥١ - موارد) والطيالسي (٢٣١٤) وأحمد (٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) .

من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن،وبعضه صحيح على شرط مسلم(١)، وقد ساق له ابن القيم في " تهذيب السنن "إحدى عشر طريقا عنه، ثم قال : " وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ " .

قلت : وقد صححه ابن القطان ، وكذا ابن حزم في " المحلى " (١/ ٢٥٠ ، ٢ / ٢٣ - ٢٥) والحافظ في "التلخيص" (٢ / ١٣٤ - منيرية)

وقال : وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين :

الأول :قوله ﷺ:**"ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ،فإن ميتكم ليس بنجس ،فحسبكم أن تغسلوا أيديكم "**.أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦)والبيهقي (٣/ ٣٩٨)من حديث ابن عباس وقال الحاكم :

" صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي ! وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في " التلخيص " لأن فيه عمرو بن عمرو ، وفيه كلام ، وقد قال الذهبي نفسه في " الميزان " بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه : " حديثه صالح حسن " .

الثاني : قول ابن عمر - رضي الله عنه - **" كنا نغسل الميت ،فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل "** أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥ / ٤٢٤) باسناد صحيح كما قال الحافظ ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد ،

---

١ وقد بينت ذلك بيانا شافيا في كتابي " الثمر المستطاب " - " كتاب الغسل " .

فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث .

٣٢- ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتفق أنه كان جنبا ، وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن جابر قال : قال النبي ﷺ : " **ادفنوهم في دمائهم- يعني يوم أحد - ولم يغسلهم** . (وفي رواية) فقال : **أنا شهيد على هؤلاء ، لفوهم في دمائهم ، فإنه ليس جريح يجرح (في الله) إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك** " . أخرجه البخاري (٣/ ١٦٥) بالرواية الأولى وأبو داود (٢ / ٦٠) والنسائي (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) والترمذي (٢ / ١٤٧) وصححه ، وابن ماجة (١ / ٤٦١ - ٤٦٢) والبيهقي (٤ / ١٠) والرواية الأخرى له وكذا ابن سعد في " الطبقات " (ج ٣ ق ١ ص ٧) والزيادة له ، وإسناده صحيح على شرط مسلم . ولها ، أي الرواية الأخرى طريق أخرى في المسند (٣ / ٢٩٦) من رواية ابن جابر عن جابر مرفوعا بلفظ :

" **لا تغسلوهم ، فإن كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة،ولم يصل عليهم** " . وإسناده صحيح إن كان ابن جابر هو عبد الرحمن ، وأما إذا كان محمدا أخا عبد الرحمن فإنه ضعيف ، ولم يترجح عندي أيهما المراد هنا . وأما الشوكاني فقال في " نيل الأوطار " (٤ / ٢٥) : " إنها رواية لا مطعن فيها". ولها طريق ثالث،أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١-٤٣٢) من رواية عبد الله ابن ثعلبة ابن صعير ، وله رؤية،ولم يثبت له سماع فهو مرسل صحابي فهو حجة ، وإسناده إليه صحيح ، وقد وصله البيهقي (٤ / ١١) من حديثه عن جابر .

الثاني : عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له ، فأفاء الله عليه ، فقال لأصحابه : **هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : نعم ، فلانا ، وفلانا ، وفلانا، ثم قال :هل تفقدون من أحد؟ قالوا : لا : قال : لكني أفقد جليبيبا، فاطلبوه ، فطلب في القتلى ، فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ، ثم قتلوه ! فأتي النبي ﷺ ، فوقف عليه فقال : قتل سبعة ثم قتلوه ! هذا مني ، وأنا مني وأنا منه ، (قالها مرتين أو ثلاثا) ، (ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما) ، قال : فوضعه على ساعديه ،ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال :فحفر له ووضع في قبره ، لم يذكر غسلا** ". أخرجه مسلم (٧/ ١٥٢) والسياق له ، والطيالسي (٩٢٤) والزيادتان له ، وأحمد (٤/ ٤٢١ ، ٤٢٥) والبيهقي (٤/ ٢١) .

الثالث : عن أنس : " **أن شهداء أحد لم يغسلوا ،ودفنوا بدمائهم ،ولم يصل عليهم (غير حمزة)** " . أخرجه أبو داود (٢ / ٥٩) والزيادة له وللحاكم ويأتي لفظه - والترمذي (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) وحسنه وابن سعد (٣ ق ١ ص ٨) والحاكم (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) والبيهقي (٤ / ١٠ - ١١) وأحمد (٣/ ١٢٨) وقال الحاكم :

" صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . وقال النووي في " المجموع " (٥ / ٢٦٥) بعد ماعزاه لأبي داود وحده : " إسناده حسن أو صحيح " .

قلت : هو عندي حسن ، على أنه على شرط مسلم .

الرابع :عن عبد الله بن الزبير في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : " **إن صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسألوا**

صاحبته " ، فقالت :خرج وهو جنب لما سمع الهائعة(١) فقال رسول الله ﷺ:" **لذلك غسلته الملائكة** ".أخرجه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم (٣ / ٢٠٤) والبيهقي (٤ / ١٥) بإسناد جيد كما قال النووي في موضع من " المجموع " (٥ / ٢٦٠) ثم نسي ذلك فقال بعد (٥ / ٢٦٣) : " وذكرنا أنه حديث ضعيف "! فجل من لا ينسى،وقال الحاكم:" صحيح على شرط مسلم " ! وأقره الذهبي !

الخامس : عن ابن عباس قال : " **أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب ، وهما جنب ، فقال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تغسلهما** " . رواه الطبراني في " الكبير " (٣ / ١٤٨٩) وإسناده حسن ، كما قال الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢٣) ، ورواه الحاكم (٣ / ١٩٥) دون ذكر حنظلة ، وقال : " صحيح الإسناد " وتعقبه الذهبي فأصاب ، لكن له شاهد مرسل قوي أخرجه ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩) عن الحسن البصري مرفوعا مثله.

قلت : وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات ، وفيه رد على الحافظ ، فإنه وصف حديث ابن عباس بالغرابة ، لأنه ذكر فيه حمزة مع أنه قال في سنده : إنه لا بأس به ، كما حكاه الشوكاني عنه (٤ / ٢٦) ، فالظاهر أن الحافظ - رحمه الله - لم يقف على هذا الشاهد(٢).

١- هي الصوت الذي تفزع عنه ، وتخاف منه . " نهاية " .

٢- واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب ، هو ما ذكره الشافعية وغيرهم؛ أنه لو كان واجبا لما سقط بغسل الملائكة ، ولأمر النبي ﷺ بغسله ، لأن المقصود منه تعبد الآدمي به ، انظر" المجموع " (٥/ ٢٦٣) و"ونيل الأوطار" (٤/ ٢٦).

تكفين الميت:

السؤال : ما الأحكام المتعلقة بالكفن ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

(بعد الفراغ من غسل الميت،يجب تكفينه، أمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة:"...وكفنوه ......".متفق عليه، وقد تقدم بتمامه.

والكفن أو ثمنه من مال الميت ،ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الأرت قال:" **هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ،نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير،قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء ، (وفي رواية : ولم يترك) إلا نمرة،فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية : غطوا بها رأسه) ،واجعلوا على رجليه الإذخر(1)، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها** " ،أي :يجتنيها .أخرجه البخاري(٣/ ١١٠) ومسلم (٣/ ٤٥) والسياق له . وابن الجارود في " المنتقي " (٢٦٠) والترمذي (٣٥٧) وصححه والنسائي (١/ ٢٦٩) والبيهقي (٣/ ٤٠١) وأحمد (٦/ ٦٩٥) والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (٢/ ٦٢،١٤) قوله في مصعب:" قتل يوم أحد...الخ والرواية الثالثة له وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري وغيره .

وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدنه لحديث جابر بن

١- بكسر الهمزة والخاء - حشيش معروف طيب الرائحة .

عبد الله - رضي الله عنه - . " أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ : " **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (إن استطاع)** " . أخرجه مسلم (٣ / ٥٠) وابن الجارود (٢٦٨) وأبو داود (٢ / ٦٢) وأحمد (٣/ ٢٩٥ ، ٣٢٩) وروى الجملة الأخيرة منه الترمذي (٢/ ١٣٣) وابن ماجة من حديث أبي قتادة ، وقال الترمذي:

"حديث حسن". قلت: بل هو حديث صحيح،فإن إسناده عن جابر صحيح(١) ، فكيف إذا انضم إليه حديث أبي قتادة ؟ وعزاه صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١/ ١٦٤) لمسلم فوهم . والزيادة لأحمد في رواية له. قال العلماء:"والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره، وتوسطه ، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ، ونفاسته " .

وأما اشتراط النووي كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر ففيه نظر عندي ، إذا أنه مع كونه مما لا دليل عليه ،عليه،فقد يكون لباسه في الحياة نفيسا ، أو حقيرا ، فكيف يجعل كفنه من جنس ذلك ! ؟

فإن ضاق الكفن عن ذلك ، ولم يتيسر السابغ ، ستر به رأسه وما طال من جسده ، وما بقي منه مكشوفا جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش ، وفيه حديثان :

الأول :عن خباب بن الأرت في قصة مصعب وقوله في نمرته:

١- وله طريق أخرى عن جابر ، أخرجه هو والذي قبله الحاكم في " المستدرك " (١ - ٣٦٩) ، وسنده صحيح .

"ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية : غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجليه الإذخر " متفق عليه .

الثاني :عن حارثة بن مضرب قال :" دخلت على خباب وقد اكتوى (في بطنه) سبعا ، فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا يتمنين أحدكم الموت " لتمنيته .ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهما ،وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم !ثم أتى بكفنه ،فلما رآه بكى وقال : ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء ، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ،وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الأذخر " أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٥) بهذا التمام، وإسناده صحيح ،والترمذي دون قوله : ثم أتى بكفنه.."وقال :"حديث حسن صحيح" .وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت . وله شاهد من حديث أنس ،نذكره إن شاء الله في المسألة التالية .

وإذا قلت الأكفان ، وكثرت الموتى ، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد ، ويقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة ، لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : " لما كان يوم أحد ، مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب ، وقد جدع ومثل به ، فقال : لولا أن صفية (في نفسها لـ) تركته (حتى تأكله العافية)(١)،حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ،فكفنه في نمرة ، (وكانت) إذا خمرت رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وقال : أنا شاهد عليكم اليوم، (قال : وكثرت القتلى،وقلت الثياب ، قال:) وكان يجمع الثلاثة والاثنين في

١- هي السباع والطير التي تقع على الجيف كلها ، ويجمع على العوافي .

قبر واحد،ويسأل أيهم أكثر قرآنا ، فيقدم في اللحد، .وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد "([1]).أخرجه أبو داود(٢/ ٥٩) والترمذي(٢/ ١٣٨-١٣٩) وحسنه، وابن سعد (ج ٣ق ١ص ٨) والحاكم (١/ ٣٦٥-٣٦٦) والسياق له وعنه البيهقي (٤/ ١٠-١١) وأحمد (٣/ ١٢٨) والزيادات له ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي ،وإنما هو حسن فقط كما سبق في الثالث من المسألة (٣٢)، (ص٥٣)

ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها ،بل يدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلى أحد : " **زملوهم في ثيابهم** " .أخرجه أحمد (٥ / ٤٣١) بهذا اللفظ ، وفي رواية له : " زملوهم بدمائهم " . وكذلك أخرجه النسائي (١/ ٢٨٢) ، وعزاه الشو كاني (٤ / ٣٤) لأبي داود فوهم . وفي الباب عن جابر وأبي برزة وأنس ، ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه ، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب ،وتقدمت قصتهما في المسألة (٣٧،٣٦،٣٤)،وفي الباب قصتان أخريان :

الأولى :عن شداد بن الهاد :"أن رجلا من الأعراب ،جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ،ثم قال :أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه،

١- قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة ، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد ، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته . ذكره في " عون المعبود " (٣/ ١٦٥) ، وهذا التفسير هو الصواب ، وأما قول من فسره على ظاهره فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية ، وأبعد منه عن الصواب من قال : معنى ثوب واحد قبر واحد ! لأن هذا منصوص عليه في الحديث فلا معنى لإعادته .

فلما كانت غزوة (خيبر) غنم النبي ﷺ (فيها) شيئا ،فقسم ،وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاءهم دفعوه إليه ، فقال : ما هذا؟ قالوا : قال : "قسمته لك" قال: ما على هذا تبعتك ،ولكن اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا - وأشار إلى حلقه- بسهم فأموت، فأدخل الجنة ،فقال : "إن تصدق الله يصدقك" ، فلبثوا قليلا ،ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتي به النبي ﷺ يحمل ،قد أصابه سهم حيث أشار ،فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم،قال:صدق الله فصدقه ،ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ،ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : **اللهم هذا عبدك ، خرج مهاجرًا في سبيلك ، فقتل شهيدا ،أنا شهيد على ذلك** ".أخرجه النسائي(١/ ٢٧٧) والطحاوي في " (١/ ٢٩١) والحاكم (٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦) والبيهقي (٤/ ١٥ - ١٦) .

قلت :وإسناده صحيح ،رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له شيئا ، ولا ضير ، فإنه صحابي معروف،وأما قول الشوكاني في " نيل الأوطار " (٣/ ٣٧) تبعا للنووي في " المجموع " (٥ / ٥٦٥):إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به .

الثانية : عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال : فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال :المرأة المرأة ! قال :فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها ، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال: فلدمت[١] في صدري ، وكانت امرأة جلدة ، قالت : إليك لا أرض لك ، فقلت : إن رسول ﷺ عزم عليك ، فوقفت ، وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما

---

١ أي : ضربت ودفعت

لأخي حمزة ، فقد بلغي مقتله، فكفنه فيهما ، قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا: لحمزة ثوب ، وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له". أخرجه أحمد (١٤١٨) والسياق له بسند حسن . والبيهقي (٣/ ٤٠١) وسنده صحيح .

والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة : " ... وكفنوه في ثوبيه (اللذين أحرم فيهما).." . وهذه الزيادة رواها النسائي وكذا الطبراني في " المعجم الكبير " (ق ١٦٥ / ٢) من طريقين عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس . وهذا سند صحيح.

ويستحب في الكفن أمور :

الأول : البياض ، لقوله ﷺ : " البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها " . أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٦) والترمذي (٢/ ١٣٢) وصححه ، وابن ماجة (١/ ٤٤٩) والبيهقي (٣/ ٢٤٥) (١/ ٢٤٧)، والضياء في " المختارة" (٦٠/ ٢٢٩/ ٢) وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وله شاهد من حديث سمرة ابن جندب.

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٨) وابن الجارود (٢٦٠) والبيهقي (٣/ ٤٠٢- ٤٠٣) وغيرهم قلت : وسنده صحيح أيضًا كما قال الحاكم

والذهبي والحافظ في " فتح الباري " (٣/ ١٠٥) .

الثاني : كونه ثلاثة أثواب ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : **"إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، من كرسف ، ليس فيهن قميص ، ولا عمامة (أدرج فيها إدراجا)"** . أخرجه الستة ، وابن الجارود (٢٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٩) وأحمد (٦/ ٩٣،٤٠، ١١٨ ، ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٦٤) والزيادة له .

الثالث : أن يكون أحدها ثوب حبرة(١) إذا تيسر ، لقوله ﷺ :

" إذا توفي أحدكم فوجد شيئا ، فليكفن في ثوب حبرة " . أخرجه أبو داود (٢ / ٦١) ومن طريقه البيهقي (٣ / ٤٠٣) ومن طريق وهب بن منبه عن جابر مرفوعا .

قلت : وهذا سند صحيح عندي ، وهو كذلك عند المزي، وأما الحافظ فقال في " التلخيص " من وجد سعة ، فليكفن في ثوب حبرة "(٢). وسنده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير .

الرابع : تبخيرة ثلاثا ، لقوله ﷺ : **" إذا جمرتم الميت ، فأجمروه ثلاثا "** .

١- بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا .

٢- اعلم أنه لا تعارض بين الحديث الأول في " البياض " : " وكفنوا فيها موتاكم". لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء ، ويخطر في بالي الآن منها وجهان : الأول : أن تكون الحبرة بيضاء مخططة ، وهذا إذا كان الكفن ثوبا واحدا ، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي. الثاني: أن يجعل كفن واحد حبرة ، وما بقي أبيض ، وبذلك يعمل بالحديثين معا . وبهذا قال الحنفية ، ودليلهم هذا الحديث ، وليس هو الحديث الذي عزاه الحافظ لأبي داود عن جابر أنه عليه السلام كفن في ثوبين وبرد حبرة . وقال : إسناده حسن ، فإن هذا لم يستدلوا به بل لا وجود له عند أبي داود ، بل عنده عن عائشة في حديثها وهو الثاني قالت : أتي بالبر لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وسنده صحيح .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١) وابن أبي شيبة (٤/ ٩٢) وابن حبان في " صحيحه "(٧٥٢- موارد) والحاكم (١/ ٣٥٥)والبيهقي (٣/ ٤٠٥) قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي، وهو كما قالا ، وصححه النووي أيضًا في " المجموع " (٥/ ١٩٦) . وهذا الحكم ، لا يشمل المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة " . . . ولا تطيبوه . . . " .

ولا يجوز المغالاة في الكفن ، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن لا سيما والحي أولى به ، قال رسول الله ﷺ : "إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال"(١). أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٦) ومسلم (٥/ ١٣١) وأحمد (٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤) من حديث المغيرة بن شعبة . وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما. أخرجه مسلم، والمرأة في ذلك كالرجل ، إذا لا دليل على التفريق(٢).

حمل الجنازة واتباعها:

السؤال : ماذا ورد بشأن حمل الجنازة واتباعها ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

١- ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيب في "الروضة الندية" (١/ ١٦٥) "وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال ، لأنه لا ينتفع به الميت ، ولا يعود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : " إن الحي أحق بالجديد " ، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : " إن هذا خلق " . والحديث الذي فيه أن النبي ﷺ كفن في في سبعة أثواب ، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ فراجعه في " نصب الراية " (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢) .

٢- وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده ، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في " نصب الراية " (٢/ ٢٥٨) .

(يجب حمل الجنازة واتباعها ،وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، وفي ذلك أحاديث ، اذكر اثنين منها :

الأول : قوله ﷺ : " **حق المسلم (وفي رواية :يجب المسلم على أخيه) خمس: رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس** ".أخرجه البخاري (٣/ ٨٨) والسياق له ، ومسلم (٧/ ٣) بالرواية الثانية وابن ماجة (١/ ٤٣٩) وابن الجارود (٢٦١) وأحمد (٢/ ٥٤٠،٤١٢،٣٧٢)، وقال في رواية له: " **ست** ". وزاد :" **وإذا استنصحك فانصح له** " ، وهي رواية لمسلم أيضًا ،أخرجوه كلهم من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن البراء بن عازب عند الشيخين وغيرهما .

الثاني: قوله أيضًا: "**عودوا المريض،واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة**" . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٧٣) والبخاري في " الأدب المفرد " (ص ٧٥) وابن حبان في " صحيحه " (٧٠٩ - موارد) والطيالسي (١ / ٢٢٤) وأحمد (٣/ ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٨) والبغوي في " شرح السنة " (١/١٦٦/ ١) من حديث أبي سعيد الخدري . قلت : وإسناده حسن . وله شاهد من حديث عوف بن مالك بدون الجملة الأخيرة. رواه الطبراني . راجع " المجمع " (٢/ ٢٩٩) .

واتباعها على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

والأخرى : اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها . وكل منهما فعل رسول الله ﷺ ، فروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " كنا

مقدم النبي ﷺ (يعني المدينة) ، إذا حضر منا الميت آذنا النبي ﷺ ،فحضره واستغفر له، حتى إذا قبض ، انصرف النبي ﷺ ومن معه حتى يدفن ، وربما طال حبس ذلك على النبي ﷺ ،فلما خشينا مشقة ذلك عليه ،قال بعض القوم لبعض : لو كنا لا نؤذن النبي ﷺ بأحد حتى يقبض ، فإذا قبض آذناه ، فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ، ففعلنا ذلك ، وكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت ، فيأتيه فيصلي عليه ، فربما انصرف ، وربما مكث حتى يدفن الميت ، فكنا على ذلك حينا ، ثم قلنا لو لم يشخص النبي ﷺ ،وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به ، فكان ذلك الأمر إلى اليوم " . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٥٣-مورد) والحاكم (١/ ٣٥٣-٣٦٤-٣٦٥) وعنه البيهقي (٣/ ٧٤) وأحمد (٣/ ٦٦) بنحوه ،وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين "!وإنما هو صحيح فقط ،لأن فيه سعيد بن عبيد بن السباق ،ولم يخرجا له شيئًا.

ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى لقوله ﷺ : " **من شهد الجنازة (من بيتها)، (وفي رواية من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا) حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ، (وفي الرواية الأخرى : يفرغ منها) فله قيراطان (من الأجر) ، قيل: (يارسول الله) وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. (وفي الرواية الأخرى: كل قيراط مثل أحد)**". أخرجه البخاري (١/ ٨٩-٣،٩٠/ ١٥٤،١٥٠) ومسلم (٣/ ٥١ - ٥٢) وأبو داود (٢ / ٦٣ - ٦٤) والنسائي (١ / ٢٨٢) والترمذي (٢ / ١٥٠) وصححه ، وابن ماجة (١ / ٤٦٧ - ٤٦٨) وابن الجارود (٢٦١) والبيهقي (٣ / ٤١٢ - ٤١٣) والطيالسي (٢٥٨١) وأحمد (٢ / ٢٣٣ ،

٢٤٦ ، ٣٢٠ ، ٤٠١ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤، ٥٣١، ٥٢١، ٤٩٣) من طرق كثيرة عن أبي هريرة -رضي الله عنه - .

والرواية الثانية للبخاري والنسائي وأحمد . والزيادة الأولى لمسلم وأبي داود وغيرها ، والزيادتان الأخريان للنسائي . وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- . **الأول** :عن ثوبان عند مسلم والطيالسي (٩٨٥) وأحمد (٥/ ٢٧٦ - ٢٨٢، ٢٧٧-٢٨٣-٢٨٤).

الثاني والثالث : عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل ،عند النسائي وأحمد (٤/ ٢٩٤، ٨٦) .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري . رواه أحمد (٣/ ٩٧، ٢٧، ٢٠) من طريقين عنه.وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في " الفتح " (٣/ ١٥٣) .

وفي بعض الشواهد عن أبي هريرة زيادات مفيدة لعله من المستحسن ذكرها :

" وكان ابن عمر يصلي عليها ، ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال :(أكثر علينا أبو هريرة ، (وفي رواية : فتعاظمه)،(فأرسل خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتي رجع إليه الرسول ، فقال : قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال:)لقد فرطنا في قراريط كثيرة،(فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ صفقة السوق، ولا غرس الودي(١)،إنما كنت ألزم النبي ﷺ لكلمة يعلمنيها،وللقمة يطعمنيها)،(فقال

---

١ بتشديد الياء صغار النخل .

لـه ابـن عمـر:أنـت يـا أبـا هريـرة كنـت ألزمنـا لرسـول الله ﷺ وأعلمنـا بحديثه)".هذه الزيادات كلها لمسلم ،إلا الأخيرة ، فهي لأحمد (٢/ ٢- ٣ ، ٣٨٧) وكذا سعيد بن منصور بإسناد صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " ، والتي قبلها للطيالسي وسندها صحيح على شرط مسلم ، والزيـادة الثانيـة للشيخين ، والرواية الثانية فيها للترمذي وأحمد .

والزيادة الأخيرة صريحة بأن ابن عمـر - رضي الله عنـه - اتـصل عنـه بنفسه بأبي هريرة،ويؤيده ما في رواية لمسلم وغيره بلفظ:فقال ابن عمر: أبـا هر انظر ما تحدث عن رسول الله عليـه وسـلم،فقام إليـه أبـو هريـرة حتـى انطلق به إلى عائشة، فقال لها ، يا أم المؤمنين أنشدك بالله أسمعت رسـول الله ﷺ يقول : (فذكر الحديث) ، فقالت : اللهم نعم ، فقـال أبـو هريـرة : إنـه لم يكن . . الخ . فظاهر هذا كله يخالف رواية أنه أرسل خبابـا إلى ابـن عمـر . وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة ، فمشى إلى ابن عمر فأسـمعه ذلـك مـن عائـشة مـشافهة . ولأبي هريـرة - رضي الله عنـه - حـديث آخـر في فـضل شـهود الجنازة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **" من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبـو بكر : أنا ، قال : من عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر : أنا ، قـال : مـن شهد منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا قال : من أطعم اليـوم مـسكينا ؟** قال أبو بكر : أنا ، قال ﷺ : **ما اجتمعت هـذه الخـصال في رجـل في يـوم إلا دخـل الجنـة "** . أخرجـه مـسلم في " صـحيحه " (٣ / ٩٢ ، ٧ / ١١٠) والبخاري في " الأدب المفرد " ص ٧٥ .

هذا الفضل في اتباع الجنائز ، إنما هو للرجال دون النساء لنهي النبي ﷺ

لهن عن اتباعها ، وهو نهي تنزيه ، فقد قالت أم عطيـة _رضي الله عنهـا- :" كنا ننهى (وفي روايـة : نهانـا رسـول الله ﷺ) عـن اتبـاع الجنـائز ، ولم يعـزم علينا". أخرجـه البخـاري (١/ ٣٢٨-٣،٣٢٩/ ١٦٢) ومـسلم (٣/ ٤٧) والـسياق لـه ،وأبـو داود (٢/ ٦٣)وابـن ماجـة (١/ ٤٨٧) وأحمـد (٦/ ٤٠٩،٤٠٨) وكذا البيهقي (٤/ ٧٧) والإسماعيلي والروايـة الأخـرى له، وهي رواية للبخاري تعليقًا .

ولا يجوز أن تتبع الجنائز ، بما يخالف الشريعة، وقد جاء النص فيها على أمرين: رفع الصوت بالبكاء ، واتباعهـا بـالبخور ،وذلـك في قولـه ﷺ:" **لا تتبـع الجنـازة بـصوت ولا نـار**". أخرجـه أبـو داود (٢/ ٦٤) وأحمـد (٢/ ٤٢٧،٥٢٨،٥٣٢) من حديث أبي هريرة . وفي سنده من لم يسم ، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة ، وبعض الآثار الموقوفة .

أما الشواهد ، فعن جابر عن النبي ﷺ نهى أن يتبع الميت صوت أو نار، قال الهيثمي (٣/ ٢٩) : " رواه أبو يعلى ، وفيه من لاذكر له " .

وعن ابن عمر قال : " **نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معهـا رانـة** " . أخرجه ابن ماجـة (١ / ٤٧٩- ٤٨٠) وأحمـد (٥٦٦٨) مـن طـريقين عـن مجاهد عنه . وهو حسن بمجموع الطريقين .

وعن أبي موسى في النهي عن اتباع الميت بمجمر .

وأما الآثار،فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته : " **فـإذا أنـا مـت فلا تصحبني نائحة ولا نار** ". أخرجه مسلم (١ / ٧٨) وأحمد (٤ / ١٩٩).

وعن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت:" لا تضربوا عليَّ فـسطاطا، ولا تتبعوني بمجمر (وفي رواية : بنار) " . رواه أحمد وغـيره بـسند صـحيح

كما يأتي بعد مسألة ، الحديث الثاني .

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ، لأنه بدعة ، ولقول قيس ابن عباد : " كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز" . أخرجه البيهقي (٤ / ٧٤) بسند رجاله ثقات .

ولأن فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين(١).

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار . والله المستعان .

ويجب الإسراع في السيربها ، سيرا دون الرمل ، وفي ذلك أحاديث :

الأول : " **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** ".أخرجه الشيخان ، والسياق لمسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي وأحمد (٢/ ٢٨٠،٢٤٠، ٤٨٨) والبيهقي (٤/ ٢١) من طرق عن أبي هريرة ، وله حديث آخر بنحو الآتي .

---

١ - قال النووي - رحمه الله تعالى - في " الأذكار " (ص: ٢٠٣) : " واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك . والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغتر بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض - رضي الله عنه - ما معناه : " الزم طرق الهدي ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين " . وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس ابن عباد) . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب " آداب القراءة " . والله المستعان " .

الثاني : " إذا وضعت الجنازة ،واحتملها الرجال على أعناقهم ،فإن كانت صالحة قالت : قدموني (قدموني) ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ! ؟يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه (لـ) صعق " . أخرجه البخاري (٣/ ١٤٢) والنسائي (١/ ٢٧٠) والبيهقي وأحمد (٣/ ٤١،٥٨) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

والزيادة للنسائي ، وللبيهقي منهما الأولى ، ولأحمد الأخرى.

ويشهد للزيادة الأولى حديث أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت : " لا تضربوا عليَّ فسطاطا،ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا وضع الرجل الصالح على سريره ، قال : قدموني... " الحديث نحوه ، دون قوله يسمع صوتها ... أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه (٧٦٤) والبيهقي والطيالسي (رقم ٢٣٣٦) وأحمد (٢/ ٢٩٢ ، ٢٧٤ ، ٥٠٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

الثالث : عن عبد الرحمن بن جوشن قال : " كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير ، ثم يقولون : رويدا رويدا بارك الله فيكم:فلحقهم أبو بكرة في بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبغلة ، وشد عليهم بالسوط ، وقال : خلوا ! والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملا " . أخرجه أبو داود (٢ / ٦٥) والنسائي (١/ ٢٧١) والطحاوي (١ / ٢٧٦) والحاكم (١ / ٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٢) والطيالسي (٨٨٣) وأحمد (٥ / ٣٦ - ٣٨) قال الحاكم : "صحيح " . ووافقه الذهبي ، ومن قبله النووي في " المجموع "

(٥/ ٢٧٢)(١)

ويجوز المشي أمامها وخلفها ،وعن يمينها ويسارها ،على أن يكون قريبا منها ،إلا الراكب فيسير خلفها ، لقوله ﷺ : " **الراكب (يسير) خلف الجنازة،والماشي حيث شاء منها، (خلفها وأمامها، وعن يمينها ، وعن يسارها ، قريبا منها) ، والطفل يصلى عليه،(ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)** " .

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥) والنسائي (١/ ٢٧٥-٢٧٦) والترمذي (٢/ ١٤٤) وابن ماجة (١ / ٤٥١، ٤٥٨) والطحاوي (١/ ٢٧٨) وابن حبان في " صحيحه " (٧٦٩) والبيهقي (٨٤ ، ٢٥) والطيالسي (٧٠١- ٧٠٢) وأحمد (٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري "ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .والسياق للنسائي وأحمد في رواية .

والزيادات الثلاث لأبي داود والحاكم والطيالسي ، ولأحمد الأوليان منها ، وللبيهقي الثالثة . وقال أبو داود وابن حبان :" السقط " بدل " الطفل" وهو رواية للحاكم والبيهقي وأحمد، وعزاها الحافظ في "التلخيص" (٥/ ١٤٧) للترمذي أيضًا ، وهو وهم فإنما لفظه عنده كلفظ الجماعة .

١- وقال فيه (٥/ ٢٧١) : " واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى " .

قلت : ظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال ابن حزم (٥ / ١٥٤ - ١٥٥) ، ولم نجد دليلا يصرفه إلى الاستحباب ، فوقفنا عنده . وقال ابن القيم في" زاد المعاد ":" وأما دبيب الناس اليوم خطوة فبدعة مكروهة ، مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود ".

وكل من المشي أمامها وخلفها ،ثبت عن رسول الله ﷺ فعلا ، كما قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - :" **أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها** ". أخرجه الطحاوي (١ / ٢٧٨) من طريقين عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين(١).

لكن الافضل المشي خلفها ، لأنه مقتضى قوله ﷺ : "واتبعو الجنائز" ، وما في معناه مما تقدم أول هذا الفصل . ويؤيده قول علي رضي الله عنه: " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ١٠١) والطحاوي (١ / ٢٧٩) والبيهقي (٤ / ٢٥ ٩ وأحمد (٧٥٤) وكذا ابن حزم في " المحلى " (٥ / ١٦٥) وسعيد بن منصور من طريقين عنه ، قال الحافظ (٣/ ١٤٣) في أحدهما : " وإسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده " . قلت : لكنه يتقوى بالطريق الآخر(٢).

١- قلت : وأما ما في " الجوهر النقي " (٤ / ٢٥) : " وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : " ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات ، إلا خلف الجنازة " . وهذا سند صحيح على شرط الجماعة " . فأقول : كيف وهو مرسل : فإن طاووسا تابعي وقد أرسله ، والمرسل ليس حجة عندهم ، وقد عارضه حديث أنس الصحيح ، وأعله الشوكاني (٤ / ٦٢) أيضًا بالإرسال ، ولكنه قال : " لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث "

٢- تنبيه،قال الشوكاني عقب كلمته السابقة : " وحكى في البحر عن الثوري أنه قال : الراكب يمشي خلفها ، والماشي أمامها . ويدل لما قاله حديث المغيرة المقدم أن النبي ﷺ قال : " الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها . أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، وهذا مذهب قوي . . . " . قلت : كلا فإن الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد من طريق المبارك بن فضالة ، وفيه ضعف وقد زاد غيره فقال : " خلفها وأمامها . . . " كما تقدمت الإشارة =

ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لقوله ﷺ: " الراكب يسير خلف الجنازة . . " . وقد مضى ذلك بتمامه. لكن الأفضل المشي ، لأنه المعهود عنه ﷺ ، ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان - رضي الله عنه - : **"إن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي بدابة فركب ، فقيل له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت "** . أخرجه أبو داود (٢ / ٦٤ - ٦٥) والحاكم (١ / ٣٥٥) والبيهقي (٤ / ٢٣) وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز، بدون كراهة لحديث ثوبان المذكور آنفا ، ومثله حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: **" صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح (ونحن شهود) ، (وفي رواية:خرج على جنازة ابن الدحداح (ماشيا)) ،ثم أتي بفرس عري، فعقله رجل فركبه (حين انصرف) ، فجعل يتوقص به([1])، ونحن نتبعه نسعى خلفه ،(وفي رواية : حوله) قال:فقال رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال:كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح "** . أخرجه مسلم (٢/ ٦٠-٦١) والسياق له،وأبو داود (٢/ ٦٥) والنسائي (١/ ٢٨٤) والترمذي (٢/ ١٣٨) وصححه ، والبيهقي (٤/ ٢٢-٢٣) والطيالسي (٧٦٠- ٧٦١) وأحمد (٥/ ٩٨ -٩٩،١٠٢) من طرق عن سماك بن حرب عنه. والرواية

= إليه، وقد رواها المبارك أيضًا عند الطيالسي ، فوجب الأخذ بها ، وهي نص في التخيير لا في تفضيل التقدم عليها ، ومن الغريب أن هذه الزيادة ذكرها صاحب المنتقى في المكان الذي أشار إليه الشوكاني نفسه بقوله آنفا " المتقدم " ثم هو ذهل عنها .

(١) أي: يثب ويقارب الخطو .

الثانية للنسائي ، والزيادة فيها للترمذي في إحدى روايتيه ،ومعناها للطيالسي . والرواية الثالثة لأبي داود والترمذي ، ولمسلم والبيهقي وأحمد في رواية لهم . والزيادة الأولى للنسائي والأخرى لأبي داود(1).

وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات،فهذه الصورة لا تشرع ألبتة،وذلك لأمور:

الأول : أنها من عادات الكفار،وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها . وفي ذلك أحاديث كثيرة جدا ، كنت استوعبتها وخرجتها في كتابي " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " ، بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في عباداتهم وأزيائهم وعاداتهم،وبعضها من فعله ﷺ في مخالفتهم في ذلك ، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه(2).

الثاني : أنها بدعة في عبادة،مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ماكان كذلك من المحدثات ، فهو ضلالة اتفاقا .

١- وهي نص في أنه ﷺ ركب انصرافه من الجنازة ، وقد خفي هذا على أبي الطيب صديق حسن خان فاستدل في " الروضة " (١ / ١٧٣) على أن المشيع للجنازة مخير بين أن يمشي أمامها أو خلفها بهذا الحديث فقال : إن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح ! وهذا خطأ من وجهين : الأول : أنه ليس في الحديث ما ذكره ، بل هو صريح في أنهم كانوا يمشون حول النبي ﷺ ، ولا تلازم بين الأمرين كما هو ظاهر .

الثاني : أن ذلك كاف عند الانصراف من الجنازة كما سبق ، ولعل سبب الوهم رواية عمربن موسى ابن الوجيه عن سماك به بلفظ : " رأيت رسول الله ﷺ مع جنازة ثابت بن الدحداح على فرس أغر محجل تحته ، ليس عليه سرج ، مع الناس وهم حوله قال : فنزل رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم جلس حتى فرغ منه ، ثم قام فقعد على فرسه ثم انطلق يسير حوله الرجال " . أخرجه أحمد (٥/ ٩٩) ، فهذا صريح في الركوب أثناء تشييعها أيضًا ، ولكنه بهذا السياق باطل لأن عمر بن موسى هذا كان يضع الحديث فلا يحتج به عند الموافقة، فكيف عند المخالفة ؟!

٢- وقد قام بطبعه " المكتب الاسلامي " ثانية ، وفيها إضافات لم ترد في الطبعة السابقة .

الثالث : أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها ، وهـي تـذكر الآخـرة ، كما نص على ذلـك رسـول الله ﷺ في الحـديث المتقـدم في أول هـذا الفـصل بلفظ: " ... **واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة** " . أقول : إن تشييعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتا كاملا أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الاعناق ، ورؤية المشيعين لهـا وهي على رؤوسهم ، أبلـغ في تحقيـق التـذكر والاتعـاظ مـن تـشييعها عـلى الصورة المذكورة ، ولا أكون مبالغا إذا قلت : إن الذي حمل الأوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر بـه ، بـسبب تغلـب المـادة علـيهم ، وكفرهم بالآخرة !

الرابع : أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول عـلى الأجر الذي سبق ذكره من هذا الفصل،ذلك لانـه لايـستطيع كـل أحـد أن يستأجر سيارة ليشيعها "

الخامس :أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولامن بعيد مع مـا عـرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات،لا سـيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت !

والحق أقول: إنه لو لم يكن في هـذه البدعـة إلا هـذه المخالفـة ، لكفـى ذلك في ردها، فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه مـن المخالفـات والمفاسـد وغير ذلك مما لا أذكره ؟!

والقيام لها منسوخ ، وهو على نوعين :

أ - قيام الجالس إذا مرت به .

ب - وقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع عـلى الأرض .

والدليل على ذلك حديث علي - رضي الله عنه - ، وله ألفاظ :

الأول : " **قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا** " .

أخرجه مسلم (٣/ ٥٩) وابن ماجة (١/ ٤٦٨) والطحاوي (١/ ٣٨٣) والطيالسي (١٥٠) وأحمد رقم (٦٣١ ، ١٠٩٤ ، ١١٦٧) .

الثاني : " **كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد** " . رواه مالك (١ / ٣٣٢) وعنه الشافعي في " الأم " (١ / ٢٤٧) وأبو داود (٢ / ٦٤) .

الثالث : من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: "شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت ثنى مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - برحبة الكوفة وهو يقول : " **كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس**". أخرجه الشافعي وأحمد (٦٢٧) والطحاوي (١/ ٢٨٢) وابن حبان في " صحيحه " هذا الوجه بلفظ آخر وهو .

الرابع : " **قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود** " .

الخامس : من طريق إسماعيل بن مسعود[1] بن الحكم الزرقي عن أبيه قال : " شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالا قيامًا ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن

---

١ وقع في الأصل " إسماعيل بن الحكم بن مسعود " والصواب ما أثبت ، وكأنه انقلب على الطابع ، أو بعض النساخ .

النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام "(١). أخرجه الطحاوي (١ / ٢٨٢) بسند حسن .

ويستحب لمن حملها أن يتوضأ ، لقوله ﷺ :" من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " .وهو حديث صحيح ،كما تقدم بيانه.

الصلاة على الجنازة:

السؤال : ما الذي يجب الصلاة عليه ؟ ومن الذي لا يجب الصلاة عليه؟

الجواب : قال الألباني – رحمه الله – :

(الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية ،لأمره ﷺ بها في أحاديث أذكر منها حديث زيد بن خالد الجهني : " **أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " صلوا على صاحبكم " ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : " إن صاحبكم غل في سبيل الله " ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين !** ".أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/ ١٤) وأبو داود (١/ ٤٢٥) والنسائي (١/ ٢٧٨) وابن ماجة (٢/ ١٩٧) وأحمد (٤/ ١١٤-٥/ ١٩٢) بإسناد صحيح ، وقال الحاكم : " صحيح على شرطهما " ،وفيه نظر بينته في " التعليقات الجياد على زاد المعاد " .وفي الباب عن أبي قتادة ويأتي حديثه في المسألة الآتية

ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما :

١- قلت : هذا اللفظ والذي قبله صريحان في أن القيام لها حتى توضع داخل في النهي ، وأنه منسوخ، فقول صديق حسن خان في " الروضة " (١ / ١٧٦) بعد أن قرر منسوخية القيام لها إذا مرت : " وأما قيام الناس خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ " . فهذا خطأ بين ، لمخالفته لما ذكرنا من اللفظين ، والظاهر أنه لم يقف عليهما .

الأول : الطفل الذي لم يبلغ ،لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه ابراهيم عليه السلام ، قالت عائشة رضي الله عنها : " مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا ،فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ".أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٦) ومن طريقه حزم (٥ / ١٥٨) وأحمد (٦ / ٢٦٧) وإسناده حسن ، كما قال الحافظ في " الإصابة " ، وقال ابن حزم : " هذا خبر صحيح " !(١).

الثاني : الشهيد ، لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم ، وفي ذلك ثلاثة أحاديث سبق ذكرها.

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي من الأحاديث فيهما في المسألة التالية :

وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم :

الأول : الطفل ، ولو كان سقطا (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه) وفي ذلك حديثان :

"... والطفل (وفي رواية:السقط) يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة".رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **" أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان**

---

(١) قلت : والصواب ما قاله الحافظ ، فقد ذكر ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٢٠٣) عن الإمام أحمد أنه قال : " هذا حديث منكر " ، ولعله يعني " حديث فرد " فإن هذا منقول عنه في بعض الاحاديث المعروفة الصحة . واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث أنه روي عنه ﷺ أنه صلى على ابنه ابراهيم . لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق ، فهي كلها معلولة إما بالإرسال ، وإما بالضعف الشديد ، كما تراه مفصلا في " نصب الراية " (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وقد روى أحمد (٣/ ٢٨١) عن أنس أنه سئل : أصلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ؟ قال : لا أدري . وسنده صحيح . ولو كان صلى عليه ، لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله ، وقد خدمه عشر سنين .

الأنصار،فصلى عليه،قالت عائشة : فقلت : طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوء ، ولم يدركه . قال:أو غير ذلك يا عائشة ؟ خلق الله عزوجل الجنة ، وخلق لها أهلا ، وخلقهم في أصلاب آبائهم . وخلق النار وخلق لها أهلا ،وخلقهم في أصلاب آبائهم "(١) أخرجه مسلم (٨/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٧٦) وأحمد (٦/ ٢٠٨) واللفظ للنسائي، وإسناده صحيح،رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير شيخه عمرو بن منصور ، وهو ثقة ثبت .

والظاهر أن السقط إنما يصلي عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح ، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ، ثم مات ، فإما إذا سقط قبل ذلك ،لأنه ليس بميت كما لا يخفى . والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا : " أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ، يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكا ... ينفخ فيه الروح " . متفق عليه . واشترط بعضهم أن يسقط حيا ، لحديث : " إذا استهل السقط صلي عليه وورث " . ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به ، كما بينه العلماء(٢).

١- قال النووي - رحمه الله - تعالى : " أجمع من يعتقد من علماء المسلمين على أن من ما من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة بالقطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة " . وأجاب السندي في حاشيته على النسائي بجواب آخر خلاصته : أنه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين . قال : ولا يصبح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقا غيب ، وهو المناط عند الله تعالى .

٢- انظر " نصب الراية " (٢/ ٢٧٧) و" التلخيص " (٥/ ١٤٦ - ١٤٧) و" المجموع " (٥/ ٢٥٥) ، وكتابي " نقد التاج الجامع للأصول الخمسة " (رقم ٢٩٣) ، وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه ، كما حققته في " إرواء الغليل " (١٧٠٤) يسر الله طبعه .

الثاني : الشهيد ، وفيه أحاديث كثيرة ، أكتفي بذكر بعضها

عن شداد بن الهاد : " أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ آمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك.. فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتي به النبي ﷺ ".. ثم كفنه النبي ﷺ في جبته ، ثم قدمه فصلى عليه..".أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح.

عن عبد الله الزبير : " أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة،ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ، ويصلي عليهم . وعليه معهم " . أخرجه الطحاوي في " معاني الآثار " (١/ ٢٩٠) وإسناده حسن . رجاله كلهم ثقات معروفون ، وأبو إسحاق قد صرح بالحديث .وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في " التعليقات الجياد " في المسألة (٧٥) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به وأيضا،على أحد من الشهداء غيره.يعني شهداء أحد"(١) . أخرجه أبو داود بسند حسن ، وهو مختصر حديثه المتقدم المسألة (٣٧) . (ص٥٧- ٥٨) .

عن عقبة بن عامر الجهني : " أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت[بعد ثمان سنين] [كالمودع للأحياء والأموات] ،ثم انصرف إلى المنبر [فحمد الله وأثنى] عليه ! فقال:إني فرط لكم،وأنا شهيد عليكم ، [وإن موعدكم الحوض] وأني والله لأنظر إلى حوضي الآن، [وإن

---

١) لعله يعني الصلاة على غيره استقلالا ، فلا ينبغي الصلاة على غيره مقرونا معه كما في الحديث الذي قبله ، ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد لأنه ناف ، والمثبت مقدم على المنافي ، وانظر التفصيل في " نيل الأوطار " .

عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة] ، - وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم [الدنيا] أن تتنافسوا فيها [وتقتتلوا فتهلكوا هلك من كان قبلكم] قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ] " . أخرجه البخاري (٣/ ٦٤ - ٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠ و٣٠٢) ومسلم (٧/ ٦٧) وأحمد (٤ ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤) ، والسياق للبخاري ، والزيادة الأولى والثانية والسادسة والسابعة له ، ولمسلم الثانية والخامسة وما وراءها ولأحمد الأولى إلى الرابعة . رواه البيهقي (٤ / ١٤) وعنده الزيادات كلها إلا الثالثة والخامسة . وأخرجه الطحاوي (١ / ٢٩٠) وكذا النسائي (١ / ٢٧٧) والدارقطني (ص ١٩٧) مختصرا ، وعند الدارقطني الزيادة الأولى(١)

الثالث: من قتل في حد من حدود الله،لحديث عمران بن حصين "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًّا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال:**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ،ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل**

---

١ - قد يقول قائل : لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء ، والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يقال بالوجوب؟! قلت : لما سبق ذكره في المسألة (٥٨) . ونزيد علي ذلك هنا فنقول: لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها ، ولم ينقل أن النبي ﷺ ، صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه. فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة . ولذلك قال ابن القيم في " تهذيب السنن " (٤/ ٢٩٥) : (والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الأليق بأصوله ومذهبه " قلت : ولاشك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة .

المدينة لوسعتهم،وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟" أخرجه مسلم (٥/ ١٢١) وأبو داود (٢/ ٢٣٣) والنسائي (١/ ٢٧٨) والترمذي (٢/ ٣٢٥) وصححه، والدارمي (٢/ ١٨٠) والبيهقي (٤/ ١٨و١٩) . ورواه ابن ماجة (٢/ ١١٦و١١٧) مختصرا

الرابع : الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم ، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبها ، والزاني ومدمن الخمر ، ونحوهم من الفساق فإنه يصلي عليهم ، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم ، عقوبة وتأديبا لأمثالهم ، كما فعل النبي ﷺ . وفي ذلك أحاديث :

عن أبي قتادة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها،ولم يصل عليها "أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠،٢٩٩، ٣٠١) والحاكم (١/ ٣٦) وقال: " صحيح على شرط الشيخين "،ووافقه الذهبي. وهو كما قالا .

عن جابر بن سمرة قال " مرض رجل ، فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله : إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته ، انطلق إلى رسول الله ﷺ " فأخبره فقال الرجل : اللهم العنه ! قال : ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه مات ، فقال ما يدريك ؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه ! قال : أنت رأيته ؟ قال : نعم ، قال : إذا لا أصلي عليه . أخرجه بهذا التمام أبو داود (٢ / ٦٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم . وأخرجه . مسلم (٣/ ٦٦) مختصرا ،

وكذا النسائي (١/ ٢٧٩) والترمذي (٢/ ١٦١) وابن ماجة (١/ ٤٦٥) والحاكم (١/ ٣٦٤) والبيهقي (٤/ ١٩) والطيالسي(٧٧٩) وأحمد (٥/ ٨٧و ٩١و ٩٢و ٩٤و٩٦أ - ٩٧و١٠٢و١٠٧) وقال الترمذي :" هذا حديث حسن ، وقد اختلف أهل العلم في هذا زرارة فقال بعضهم : يصلي على كل من صلى للقبلة ، وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق " وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ، ويصلي عليه غير الإمام " وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في " الاختيارات " (ص ٥٢) :" ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني القاتل والناس والمدين الذي ليس له وفاء) زجرًا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا ، ولو امتنع في الظاهر ، ودعا له في الباطن ،ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما " .

عن زيد بن خالد في حديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال وقوله لأصحابه: " صلوا على صاحبكم..إن صاحبكم غل في سبيل الله!.أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

الخامس : المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلى عليه، وإنها ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر ، وفيه أحاديث :

عن سلمة بن الأكوع قال:" كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا ، قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه.ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يارسول الله صل عليها،قال:هل عليه دين؟قيل:نعم،قال فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير [قال : فقال بأصابعه ثلاث كيات] ،فصلى عليها . ثم أتي بالثالثة، فقالوا:صل عليه ، قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، قال:هل عليه دين ؟

قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم ، قال [رجل من الأنصار يقال له،أبو قتادة :صل عليه يارسول الله وعليَّ دينه ".أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩و٣٧٤) وأحمد (٤/ ٥٠، ٤٧) والزيادة له . وروى منه النسائي (١/ ٢٧٨) القصة الثالثة .

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - نحو القصة الثالثة في حديث سلمة بن الأكوع وروي الذي قبله ، وفيه :" أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال : إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه ؟ قال نعم ، فدعا رسول الله ﷺ فصلى عليه" .أخرجه النسائي (١/ ٣٧٨) والترمذي (٢/ ١٦١) والدارمي (٢/ ٢٦٣) وابن ماجة (٢/ ٧٥) وأحمد (٥/ ٣١١، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٧)والسياق له وإسناده صحيح على شرط مسلم ،وليس عند الآخرين ذهاب أبي قتادة ووفاؤه للدين ثم صلاة النبي ﷺ عليه .

عن جابر - رضي الله عنه - نحوها وزاد في آخره : فلما فتح الله على رسوله قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك دينا فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته ".رواه أبو داود (٢/ ٨٥) والنسائي (١/ ٢٧٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين وله طريق أخرى عن جابر بزيادة أخرى، وقد تقدم .

عن أبي هريرة :"أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه،وإلا فلا : قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم [في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم : ﴿النبي أولى

بالمؤمنين من أنفسهم﴾] ، فمن توفي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته " . أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٦-٩/ ٤٢٥) ومسلم(٥/ ٦٢) والنسائي(١/ ٣٧٩) وابن ماجة(٢/ ٧٧) والطيالسي (٢٣٣٨) وأحمد(٢/ ٣٩٩و٤٥٣)، والسياق المسلم،والزيادتان للبخاري ،ولأحمد الأولى منهما .

وأخرج منه ما هو من كلامه الترمذي (٣/ ١٧٨) وصححه، والدارمي (٢/ ٢٦٣) والطيالسي (٢٥٢٤) وأحمد (٢/ ٢٨٧، ٣١٨، ٣٣٤، ٤٥٠، ٣٩٩، ٣٥٦، ٣٣٥، ٥٢٧، ٤٦٤) بنحوه، وهو رواية مسلم وكذا البخاري بألفاظ متقاربة.(٨/ ٤٢٠و١٢/ ٤٠، ٢٢، ٧) من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي عقب الحديث : "سمعت أبا الوليد-يعني الطيالسي-يقول:بذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت على الذي عليه الدين "

السادس :من قبل دفن أن يصلى عليه ،أو صلى عليه بعضهم دون بعض ،فيصلون عليه في قبره ، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه . وفي ذلك أحاديث :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " مات رجل - وكان رسول الله ﷺ يعوده-فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا :كان الليل، وكانت الظلمة ،فكرهنا أن نشق عليك قبره، فأتى قبره فصلى عليه،[قال: فأمنا، وصفنا خلفه]، [وأنا فيهم]،[وكبر أربعا] " أخرجه البخاري (٣/ ٩١-٩٢) وابن ماجة (١/ ٢٦٦) والسياق

لـه ، ورواه مسلم (٥/ ٥٣-٥٦) مختصرا وكذا النسائي(١/ ٢٨٤) والترمذي (٨/ ١٤٢) وأبي الجارود في "المنتقى "(٢٦٦) والبيهقي (٣/ ٤٦،٤٥) والطيالسي (٢٦٨٧) وأحمد (رقم٢٥٥٤،١٩٦٢، ٣١٣٤) ، والزيادة الأولى لهم "وللبخاري وفي رواية (٣/ ١٥٩،١٤٧،١٤٦)والزيادتان الأخيرتان له وللبيهقي ، ولمسلم والنسائي الأخيرة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: "أن امرأة سوداء كانت تقم (وفي رواية تلتقط الخرق والعيدان من) المسجد ، فماتت،ففقدها النبي ﷺ،فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له إنها ماتت ،فقال:هلا كنتم آذنتموني؟ (قالوا : ماتت من الليل ودفنت،وكرهنا أن نوقظك)،(قال: فكأنهم صغروا أمرها . فقال: دلوني على قبرها فدلوه ،(فأتى قبرها فصلى عليها) ثم قال : [قال ثابت (أحد رواة الحديث) :عند ذاك أو في حديث آخر] :إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم ".أخرجه البخاري (١/ ٤٤٠،٤٣٩،٤٣٨-٣/ ١٥٩) ومسلم (٣/ ٥٦) وأبو داود (٢/ ٦٨)وابن ماجة (١/ ٤٦٥) والبيهقي (٤/ ٤٧) والسياق لهما،والطيالسي (٢٤٤٦) وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨/ ٤٠٦) من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عنه .

وإنما آثرت السياق المذكور لأن رواية لم ترد في أن الميت امرأة ، بينما تردد الراوي عند الآخرين في كونه امرأة أو رجلا ، والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع كما جزم به الحافظ بن حجر ، وترجح عندنا أنه امرأة من وجوه:

الأول : أن اليقين مقدم على الشك .

الثاني : أن في رواية للبخاري بلفظ: "أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة ".فقد ترجح عند الراوي أنه امرأة .

الثالث : إن الحديث ورد من طريق أخر عن أبي هريرة لم يشك الراوي فيها: ولفظها : " فقد النبي امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ، فقال : أين فلانة ؟ قالوا : ماتت ". وذكر الحديث هكذا ساقه البيهقي (٢/ ٤٤٠-٤/ ٣٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه. وهكذا أخرجه أبي خزيمة في " صحيحه " كما في " الفتح " .

والزيادة الأولى للبيهقي وابن خزيمة ، وشطرها الأول لأحمد ، والثانية لمسلم والبيهقي في رواية وللبخاري معناها ، ولأبي داود " والمسندين" الشطر الثاني منها ، والزيادة الثالثة للبيهقي والرابعة له في رواية ولمسلم وكذا أحمد ، وعنده الزيادة من قول ثابت ، وهي عند البيهقي أيضًا .

وقد رجح الحافظ تبعا للبيهقي أن الزيادة الرابعة مدرجة في الحديث وأنها من مراسيل ثابت . وخالفهما ابن الترجماني ، فذهب إلى أنها مسندة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة " لأنه كذلك في صحيح مسلم ، لكن قول ثابت هذا يؤيد ما ذهب إليه الأولان . ويقويه أن الحديث ورد من رواية ابن عباس أيضًا وليس فيه هذه الزيادة أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/ ١٢٨/ ٢) .

نعم ثبتت هذه الزيادة أو معناها مسندة في حديث آخر وهو :

عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال : " خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم] فلما ورد البقيع " فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه " فقالوا :فلانة

(مولاة بني فلان)، قال : فعرفها وقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا: [ماتت ظهرا ، و] كنت قائلًا صائمًا فكرهنا أن نؤذيك،قال : فلا تفعلوا ،لا أعرفن،ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمه"، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا " أخرجه النسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجة (١ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) وابن حبان في صحيحه (٧٥٩ - موارد) والبيهقي (٤ / ٤٨) ، والسياق لابن ماجة ، والزيادات للنسائي ، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ،كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم:ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم غيره ،وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها ، فكان رسول الله ﷺ سأل عنها من حضرها من جيرانها "وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلا واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز أو قال : موضع الجنائز عند مسجد رسول الله (١) ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء" فكرهوا أن يهجدوا(٢) رسول الله ﷺ من نومه فصلوا عليها.ثم انطلقوا بها ، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها ، فأخبروه خبرها،وانهم كرهوا ان يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ : ولم فعلتم ؟ انطلقوا ، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله عليه

١- هو شرقي المسجد النبوي ، وهو اليوم الأرض الممتدة مع طول المسجد من الشمال إلى الجنوب بجانب باب النساء.

٢- بمعنى يوقظوا وهو من الأضداد .

وسلم كما يصف للصلاة على الجنازة فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعا كما يكبر على الجنائز "أخرجه البيهقي(٤/ ٤٨)بإسناد صحيح، والنسائي (١/ ٢٨١،٢٨٠) مختصرا .

السابع : من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه ، صلاة الحاضر ، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب ، لصلاة النبي ﷺ على النجاشي وقد رواها جماعة من أصحابه يزيد بعضهم على بعض ،وقد جمعت أحاديثهم فيها ، ثم سقتها في سياق واحد تقريبا للفائدة . والسياق لحديث أبي هريرة :" إن رسول الله ﷺ نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحمه] [صاحب الحبشة] في اليوم الذي مات فيه : [قال : إن أخا قد مات (وفي رواية:مات اليوم عبد لله صالح) [بغير أرضكم] [فقوموا فصلوا عليه] ، [قالوا : من هو ؟قال النجاشي] [وقال :استغفروا لأخيكم] ،قال: فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية : البقيع) [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين] ، [قال : فصففنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت] [وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه] [قال : فأمنا وصلى عليه] ، وكبر (عليه) أربع تكبيرات ". أخرجه البخاري (٣/ ١٤٥،٩٠، ١٥٥،١٥٧) ومسلم (٣/ ٥٤) واللفظ له وأبو داود (٢/ ٦٨،٦٩) والنسائي (١/ ٢٦٥،٢٨٠) وابن ماجة (١/ ٤٦٧) والبيهقي (٤/ ٤٩)والطيالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٣/ ٤٠٠،٣٦٩ ،٤/ ٧) من طرق عن أبي هريرة . والزيادة الأولى للنسائي وأحمد ، والثانية للبخاري والثالثة لابن ماجة،والسابعة للشيخين والنسائي وأحمد،والعاشرة ، الشطر الثاني منها لأحمد وهي عنده بتمامها عن غير أبي هريرة كما يأتي ، والزيادة الأخيرة

لمسلم . وروى منه الترمذي (٢/ ١٤٠) وصححه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا وهو رواية للطيالسي (٢٢٩٦) .

ثم أخرجه البخاري (٣/ ١٤٥ ، ١٤٦) ومسلم والنسائي والبيهقي والطيالسي في (١٦٨١) وأحمد (٣/ ٢٩٥ ، ٣١٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٤٠٠) من طرق حديث جابر - رضي الله عنه - .والزيادة الثانية والثالثة والرابعة للشيخين وأحمد،وله الخامسة والسادسة، ولمسلم والنسائي التاسعة ، وللنسائي الجملة الأولى من الزيادة العاشرة . والزيادة الثانية عشر لمسلم وأحمد .

ثم أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (٢/ ١٤٩) وصححه ابن ماجة وابن حبان والبيهقي والطيالسي (٧٤٩) وأحمد (٤/ ٤٣١ ، ٤٣٣، ٤٣٩، ،٤٤١ ، ٤٤٦) عن عمران وفيه الزيادة الرابعة عندهم جميعا،والعاشرة عند الطيالسي والنسائي والترمذي وأحمد،وعنده التي بعدها وكذا ابن حبان .

ثم أخرجه ابن ماجة والطيالسي (١٠٦٨) وأحمد (٤/ ٧) عن حذيفة ابن أسير وفيه عندهم الزيادة الرابعة والخامسة . وكذا عندهم السادسة : إلا الطيالسي .

ثم رواه ابن ماجة وأحمد(٤/ ٦٤-٥/ ٣٧٦)عن مجمع بن حارثة الأنصاري وقال البوصيري في "الزوائد"."إسناده صحيح" ، ورواته ثقات". وفيه الزيادة الرابعة "وعن ابن ماجة التاسعة.

ثم رواه الترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن عمر مثل حديث أبي هريرة المختصر عند الترمذي . وإسناده صحيح أيضًا.

ثم أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤-٢٦٣) عن جرير بن عبد الله مرفوعا بلفظ

" **إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له**([1]) . وإسناده حسن . وأعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب " هو الذي لا يتحمل الحديث غيره ، ولهذا سبقنا إلى اختيارة ثلة من محققي المذاهب ، وإليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد ، قال في " زاد المعاد " (١/ ٢٠٦،٢٠٥) :

" ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق :

أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد

وقال ، أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار،ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه كما أن فعله

١- قلت : في هذه الأحاديث دليل من وجوه لاتخفى على أن النجاشي أصحمة كان مسلما ، ويؤيد ذلك أنه جاء النص الصريح عنه بتصديقه بنبوته ﷺ ، فقال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : " أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي - فذكر القصة وفيها - وقال النجاشي : أشهد أنه رسول الله ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه " . أخرجه أبو داود والبيهقي باسناد صحيح كما قال البيهقي فيما نقله العراقي في " تخريج الأحياء " (٢/ ٢٠٠) وله " شاهد من حديث ابن مسعود . أخرجه الطيالسي (٣٤٦) ، وله شواهد أخرى في مسند أحمد (٥/ ٢٩٠ و٢٩٢)

وتركه سنة . وهذا له موضع والله أعلم . والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأصحها هذا التفصيل قلت : واختار هذا بنص المحققين من الشافعية فقال الخطابي في " معالم السنن " ما نصه : قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته . " إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه : إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه ،فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك،إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به . فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب .

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان ،وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كأن السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة .

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة . وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الميت الغائب ، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل ، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي . لما روي في بعض الأخبار " أنه " قد سويت له أعلام الأرض ، حتى كان يبصر مكانه "(١) وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة ، كان علينا . متابعته والاتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا

١- وذكر النووي في " المجموع " (٥ / ٢٥٣) أن هذا الخبر من الخيالات ! ثم ذكر حديث العلاء بن زيد في طي الأرض للنبي ﷺ ، حتى ذهب فصلى على معاوية في تبوك، وقال: إنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري والبيهقي .

بدليل . ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم ، فصلوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم .

وقد استحسن الروياني - هو شافعي أيضًا ما ذهب إليه الخطابي " وهو مذهب أبي داود أيضًا فإنه ترجم للحديث في " سننه " بقوله " باب في الصلاة على المسلم بموت في بلاد الشرك " : واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي كما في " نيل الأوطار " (٤/ ٤٣) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث : " إن أخاكم قد مات بغير أرضكم ، فقوما فصلوا عليه " وسندها على شرط الشيخين .

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب . ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم . فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام " ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر ، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي في الله عنهم .

وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين(١)لقول الله

١- هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وإنما يتبين كفرهم . بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها ، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق ! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في قوله : **﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم . ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم﴾** ، وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر ، والله المستعان .

تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [سورة التوبة : ٨٤].

وسبب نزول الآية ماروى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال :

"لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه [حتى قمت في صدره]، [فأخذت بثوبه] فقلت: يارسول الله أتصلي على [عدو الله] ابن أُبيّ وقد قال يوم كذا وكذا وكذا !؟ أعدد عليه قوله(١) [أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال:] استغفر الله لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)] فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عني يا عمر ! فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت . [قد قيل لي : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها ، [قال : إنه منافق](٢) قال : فصلى عليه رسول الله(ﷺ

---

١ يشير بذلك إلى مثل قوله : ﴿ولا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ وقوله: ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾.

٢ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في " فتح الباري " (٨/ ٢٧٠) : " إنما جزم عمر أنه منافق جريا على ما يطلع من أحواله ، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله : وصلى بقوله : وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الاسلام ، واستصحابا لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة ، وكان النبي ﷺ أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين ، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال : " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " ، فلما حصل الفتح ، ودخل المشركون في الإسلام،وقل أهل الكفر وذلوا،أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ، ولاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه . بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى " .

[1]) [وصلينا معه].[ومشى ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه] ثـم انـصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من بـراءة: ﴿ ولا تـصل عـلى أحـد منهم مات أبدا... ﴾إلى﴿ وهم فاسـقون﴾،[قـال: (فـما صـلى رسـول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله) ، قال - : فعجبت بعد مـن من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ] والله ورسوله أعلم . أخرجه البخـاري (٣/ ١٧٧- ٨ / ٢٧٠) والنـسائي (١ / ٢٧٩) والترمـذي (٣ / ١١٧ ، ١١٨) وأحمد (رقم ٩٥) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة لأحمـد والترمـذي وصـححه والزيـادات الأخـرى للبخـاري إلا السادسة فهي لمسلم " وللبخاري مـن حـديث ابـن عمـر والزيـادة الثانيـة للطبري كما في " الفتح " .

ثـم أخرجـه البخـاري(٨/ ٢٨٦ج ٢٧٠-١٠/ ٢١٨)ومـسلم (٧/ ١١٦-٨/ ١٢٠، ١٢١) والنـسائي(١/ ٢٦٩) والترمـذي (٣/ ١١٩،١١٨) وابـن ماجـة (١/ ٤٦٥،٤٦٤)والبيهقـي (٣/ ٤٠٢) ،- أحمد (٤٦٨٠) من حديث ابن عمر وفيه من الزيادة الثانية والسادسة .

وعن المسيب بن حزن - رضي الله عنه - قال: "لما حضرت أبـا طالـب الوفاة "جاءه رسول الله فوجد عنـده أبـا جهـل ، وعبـد الله بـن أبي أميـة ، والمغيرة فقال رسول الله ﷺ : يا عم إنك أعظم الناس عليَّ حقًّـا ، وأحـسنهم عندي يدًا . ولأنت أعظم عليَّ حقا مـن والـدي ، فـ[لاإلـه إلا الله ، كلمـة أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبـد الله بـن أميـة : يـا أبـا طالـب، أترغـب عـن ملـة عبـد المطلـب؟ فلـم يـزل رسـول الله ﷺ يعرضـها عليـه

---

١ قلت :وإنما .صلى عليه بعدما أدخل في حفرته وأخرج منها بأمره ﷺ ، وألبسه قميصه.

ويعيد[ان](١) له تلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله [قال : لولا أن تعيرني قريش - يقولون : إن ما حمله على ذلك الجزع - لأقررت بها عينك ! (فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك (فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون ، فأنزل الله عز وجل :

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ ، وأنزل الله في أبي طالب " فقال رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾!! أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣-٧/ ١٥٤-٨/ ٢٧٤، ٤١٠ ، ٤١١) ومسلم والنسائي (١/ ٢٨٦) وأحمد (٥/ ٤٣٣) وابن جرير في تفسيره (١١/ ٢٧) والسياق له وكذا مسلم ، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبي ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها .

ووردت القصة من حديث أبي هريرة باختصار عند مسلم والترمذي (٤ / ١٥٩) وحسنه ، وعندهما الزيادة الثالثة ، والحاكم (٢ / ٣٣٥ و٣٣٦) وصححه ووافقه الذهبي، وله الزيادة الأولى ، وهي عند ابن جرير أيضًا من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ، ولكنه في حكم الموصول . لأنه هو الذي روى الحديث عن المسيب ابن حزن وهو والده .

ووردت أيضًا من حديث جابر .

أخرجه الحاكم أيضًا وصححه ووافقه الذهبي .وفيه الزيادة الرابعة وهي عند ابن جرير مرسلا عن مجاهد وعن عمرو بن دينار.

---

١ - أي: أبو جهل وابن أبى أمية .

وعن علي رضى الله عنه قال :

" سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان !؟ فقال: [أليس قد استغفر إبراهيم وهو مشرك ؟ قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ !؟ فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ (١)لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ أخرجه النسائي (١١ / ٢٨) والترمذي (٤/ ١٢٠) وحسنه ابن جرير (١١/ ٢٨)، والحاكم (٢/ ٣٣٥)وأحمد (١٠٨٥،٧٧١) والسياق له وإسناده حسن " وقال الحاكم "صحيح الإسناد" .ووافقه الذهبي(٢).

قال النووي - رحمه الله تعالى - في " المجموع " (٥/ ٢٥٨،١٤٤) :

"الصلاة على الكافر،والدعاء له بالمغفرة حرام،بنص القرآن والإجماع"(٣).

١- قلت : وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه : (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) ، وقد ذكر المفسرون أن هذا الدعاء منه بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كي يشهد بذلك سياق الآيات التي وردت في آخرها الآية المذكورة ، وعلى ذلك فيبني أن يكون التبين المذكور في آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضًا وكان ذلك بإعلام الله تعالى إياه وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في " الفتاوى " (٢ / ٤١٩) عن ابن عباس قال : ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو الله فلم يستغفر له " .

٢- في هذا الحديث أن سبب نزول الآية غير السبب المذكور في الحديث الذي قبله ، ولا تعارض بينهما لجواز تعدد سبب النزول كما وقع ذلك في غير آية ، وقد أيد هذا الحافظ في " الفتح " (٨/ ٤١٢) .

٣- قلت : ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضي على بعض الكفار، ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات ، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين =

الجماعة في صلاة الجنازة:

السؤال: هل تجب الجماعة في صلاة الجنازة ؟ وما الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - ::

(تجب الجماعة في صلاة الجنارة كما يجب في الصلوات المكتوبة ، بدليل في :

الأول : مداومة النبي ﷺ عليها .

الآخر : قوله ﷺ : **" صلوا كما رأيتموني أصلي "** . أخرجه البخاري .

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد ، لأنها قضية خاصة ، لا يدرى وجهها ، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة،لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرق يقوي بعضها(1) فإن

بالتدين يترحم على (ستالين) الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين ! وذلك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور ، أذيعت بالراديو ! ولا عجب من هذا فقد يخفى على مثل هذا الحكم ، ولكن العجب من بعض الدعاة الإسلاميين أن في مثل ذلك حيث قال في رسالة له : " رحم الله برناردشو . . . " . وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلي على من مات من الإسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين . لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويبدون البشر ! ومع ذلك يصلي عليهم نفاقا ومداهنة لهم . فإلى الله المشتكي وهو المستعان .

١ - أخرج البيهقي في سننه (٤ / ٣٠) منها حديثين ، وأحدهما عن ابن ماجة (١ / ٤٩٨ ، ٥٠٠) ، وروى أحمد (٥ / ٨١) حديثا ثالثا وسكت عليه الحافظ في " التلخيص " (٥ / ١٨٧) ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عسيم ، قال البغوي : " لا أدري له صحبة أم لا " ، وفي الباب أحاديث أخرى ، أخرجها الحافظ في الباب المذكور ثم قال : " قال ابن دحية : الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا ، لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي ، قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد والله أعلم .

أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فبها ، وإلا فهديه هو المقدم " لأنه أثبت وأهدى .

فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأَثِمُوا بترك الجماعة،والله أعلم(١)

وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة ، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة : " **أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ ، وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم** " . أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٥) وعنه البيهقي (٤/ ٣١:٣٠) وقال الحاكم : " هذا صحيح على شرط الشيخين ،وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز" ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن فيه عمارة بن غزية . ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا . والحديث قال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٣٤):، "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح". وله شاهد من حديث أنس بمعناه . أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٧) .

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ : "**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين في يبلغون مائة كلهم يشفعون له،إلا شفعوا فيه**". وفي حديث آخر: " غفر له " . أخرجه مسلم (٣/ ٥٣) والنسائي (١/ ٢٨١،٢٨٢) والترمذي وصححه (٢/ ١٤٤،١٤٣) والبيهقي

١- وقال النووي في " المجموع " (٥/ ٣١٤) : " تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن تصل جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين "

(٤/ ٣٠) والطيالسي (١٥٢٦) وأحمد (٦/ ٣٢،٤٠،٩٧،٢٣١) من حديث عائشة باللفظ الأول .

ومسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٦٦) من حديث أنس ، وابن ماجة (١/ ٤٥٣) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله ﷺ: " **مامن رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه**".أخرجه مسلم وأبو داود (٢/ ٦٤) وابن ماجة والبيهقي وأحمد (٢٥٠٩) من حديث ابن عباس . ورواه النسائي وأحمد (٦/ ٣٣١،٣٣٤) من حديث ميمونة زوج النبي مختصرا وسنده حسن .

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف(١) فصاعدا لحديثين رويا في ذلك :

الأول :عن أبي أمامة قال: " **صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفا،واثنين صفا واثنين صفا** " . رواه الطبراني في" الكبير" قال الهيثمي في" المجمع " (٣/ ٤٣٢) " وفيه ابن لهيعة " وفيه كلام " .
قلت : وذلك من قبل حفظه لاتهمة له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته مستشهدا به على الحديث الآتي ، وهو :

الثاني : عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسامير إلا أوجب (وفي لفظ : إلا**

---

(١) قال الشوكاني (٤ – ٤٧) : " وأقل ما يسمى صفا رجلان ، ولا حد لأكثره "

غفر له) " . قال : (يعني مرثد بن عبد الله اليزني) :"فكان مالـك إذا اسـتقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث " . أخرجه أبـو داود (٢/ ٦٣) والـسياق لــه "والترمــذي (٢/ ١٤٣) وابــن ماجــة (١/ ٤٥٤) والحــاكم (١/ ٣٦٢،٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٣٠) وأحمـد (٤/ ٧٩) واللفـظ الآخـر لـه وكذا في رواية للبيهقي والحاكم وقال :" صحيح على شرط مسلم " ووافقه الــذهبي!وقــال الترمــذي وتبعــه النــووي في " المجمــوع " (٥/ ٢١٢) : "حديث حسن" وأقره الحافظ في " الفتح " (٣/ ١٤٥)، وفيه عندهم جميعـا محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحـديث ولكنـه هنـا قـد عنعن . فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح؟!

وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد ، فإنه لا يقف حـذاءه كـما هـو السنة في سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام،للحديث المتقـدم في المـسألة (٣٣)، وفيه : " فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سـليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم " .

والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الـولي لحـديث أبي حـازم قـال : "إني الشاهد يوم مات الحسن بن علي. فرأيـت الحـسين بـن عـلي يقـول أي لسعيد بن العاص- يطعـن في عنقـه ويقـول :- تقـدم فلـولا أنهـا سـنة مـا قدمتك" (وسعيد أمير على المدينة يومئـذ)(١) وكـان بيـنهم شيء ".أخرجـه الحاكم(٣/ ١٧١) والبيهقـي (٤/ ٢٨) وزاد في آخـره: " فقـال أبـو هريـرة

---

(١) له رؤية ، قبض النبي . ﷺ وله تسع سنين ، وكان حليما وقورا ، ومن أشراف قـريش وهـو أحـد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان استعمله على الكوفة ، وغزا بالناس طبرستان واستعمله معاوية على المدينة ، مات في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة سنة (٥٨) ، ودفن بالبقيع .

أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله يقول : "من أحبهما فقد أحبني ،ومن أبغضهما فقد أبغضني"؟! . وأخرجه أحمد أيضًا (٢/ ٥٣١) بهذه الزيادة ، ولكنه لم يسق قصة تقديم سعيد للصلاة ، وإنما أشار إليها بقوله : " فذكر القصة " . ثم قال الحاكم : " صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي .

والحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٣١) بتمامه مع الزيادة ثم قال: "رواه الطبراني في(الكبير)والبزار ورجاله موثقون" .

وعزاه الحافظ في " التلخيص " (٥/ ٢٧٥) إليهما مقرونا مع البيهقي وقال ؟ " فيه سالم بن أبي حفصة ضعيف ، لكن رواه النسائي وابن ماجة من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر في " الأوسط " . ليس في الباب أعلى منه؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم " . قلت : هذا كلام الحافظ وفي بعضه نظر تراه في الحاشية(١) .

---

(١) وذلك من وجهين : الأول : إطلاقه الضعف على ابن أبي حفصة ينافي ما قاله في ترجمته من " التقريب " : " صدوق ، إلا أنه شيعي غال " . قلت : فإذا كان صدوقا فحديثه حسن على أقل الدرجات ، ولا يضره أنه شيعي كما تقرر في علم المصطلح ويقوي حديثه هذا أن البيهقي أخرجه في رواية له من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال : أخبرني منْ شهد الحسين بن علي حين مات . . . فذكر الحديث باختصار ، وفي قول الحسين لسعيد : " تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك " . وإسماعيل هذا ثقة ، وقد تابع ابن أبي حفصة ، فهي متابعة قوية ، وإن لم يسم فيها من شاهد القصة . فقد سماه سالم كما رأيت وغيره أيضًا كما يشير إلى ذلك قول الحافظ " لكن رواه النسائي وابن ماجة . . . " لكن فيه ما يأتي وهو : الثاني : أنني لم أقف على الحديث في " الجنائز " سنن النسائي وابن ماجة ، ولم يورده النابلسي في " الذخائر " في مسند الحسين ولا في مسند أبي حازم . والله أعلم .

وقد أورد ابن حزم في " المحلى " (٥ / ١٤١) هذه القصة بصيغة الجزم يضعفها مع أنه لم يأخذ بما دنت عليه من الحكم فقال ؟ " قلنا : لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا ، ولكن إذا تنازع الأمة وجب الرد إلى القرآن والسنة ، وفي القرآن والسنة ما أوردنا " . قلت : وكأن ابن حزم - رحمه الله - لا يرى أن قول الصحابي " السنة كذا " في حكم المرفوع ، وهذا خلاف المتقرر في الأصوليين أن ذلك في =

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه ، فالأحوط بالإمامة أقرأهم لكتاب الله ، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ : " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة : فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سلما فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما لا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**". أخرجه مسلم (٢/ ١٣٣) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري، وقد خرجه في "صحيح أبي داود" (رقم ٥٩٨،٥٩٤) .

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاما لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة : "أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي ﷺ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يارسول الله من يؤمنا ؟ قال : **أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن ، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت ، فقدموني وأنا غلام ، وعلى شملة لي . قال:فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا** ".أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح ،

= حكم المرفوع ، وهو الصواب إن شاء الله . وسيأتي . زيادة بيان لهذا في المسألة (٧٣) . وأما ما أشار إليه ابن حزم من القرآن والسنة" فيعني قوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ ، وقوله ﷺ في الحديث الآتي في المسألة التالية " ولا يؤمن الرجل في أهله " كما في رواية به ابن حزم على أن الأحق بالصلاة على الميت الأولياء ، ولا يخفى أنه استدلال بالعموم ، ودليلنا وهو حديث الحسين -رضي الله عنه- خاص ، وهو مقدم كما هو مقرر في الأصول، ولذلك ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم كما في " المجموع " (٥ / ٢١٧) . ثم استدركت فقلت : إن الحديث لا عموم له فيما نحن فيه ، لأن معناه : لا يصلين أحد إماما بصاحب البيت في بيته ، وهذا بين من مجموع روايات الحديث ، ففي رواية لمسلم : "**ولا يؤمن الرجل في أهله**" وفي أخرى له: " **ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه** " فهذا حجة على ابن حزم لأن الظاهر أيضًا أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس . والظاهر أيضًا أنه مقدم على غيره ولو كان أكثر منه قرآنا . انظر الشوكاني (٣/ ١٣٤) .

وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو رواية لأبي داود، وقد خرجته في " صحيح أبي داود " رقم (٥٩٩و٦٠٢)

إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن نافع عن ابن عمر: " أنه صلى(١) على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد،وضعا جميعا،والإمام يومئذ سعيد بن العاص،وفي: الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام " فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ماهذا قالوا: هي السنة ". أخرجه النسائي (١/ ٢٨٠) وابن الجارود في " المنتقى "(٢٦٧،٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقي (٤/ ٣٣).

قلت: وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين،واقتصر الحافظ في " التلخيص " (٥/ ٢٧٦) على عزوه لابن الجارود وحده وقال: (وإسناده صحيح). وأما النووي فقال (٥/ ٢٢٤): " رواه البيهقي بإسناد حسن "!

---

(١) قلت: يعني إماما كما " يدل عليه السياق، وصرح بذلك البيهقي في رواية له في الحديث الآتي بعده كما سنذكر هناك. ولا يعارض هذا قوله فيما بعد: " والإمام يومئذ سعيد بن العاص " لأن المراد أنه كان هو الأمير قال الحافظ " يحمل أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله " أن الإمام كان سعيد بن العاص " يعني الأمير جمعا بين الروايتين.

الثاني : عن عمار مولى الحارث بـن نوفـل "أنـه شـهد جنـازة أم كلثـوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام [ووضعت المـرأة وراءه،فـصلى عليهـا]، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبـو قتـادة وأبـو هريـرة،[فـسألتهم عـن ذلـك]،فقـالوا ، هـذه الـسنة ".أخرجـه أبـو داود (٢/ ٦٦) والسياق له ، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٣) والنسائي (١/ ٢٨٠) والزيادتان له وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (٥/ ٢٢٤) : " وإسناده صحيح ، وعمار هـذا تـابعي مـولى لبنـي هاشـم ، واتفقـوا عـلى توثيقه" . وقال البيهقي :

"ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحـوه، وذكر أن الامام كان ابن عمر . قال : وكان في القوم الحسن والحـسين وأبـو هريرة ،ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ . ورواه الشعبي فـذكر كيفيـة الوضع بنحوه ،وذكر أن الامام كان ابـن عمـر، ولم يـذكر الـسؤال ، قـال : وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس،وفي رواية :عبد الله بن جعفر)

ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة ، لأنه الأصل ، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد ، وفي ذلك حديثان :

الأول : عن عبد الله بن الزبير،وتقدم .

الثاني : عن ابن عباس قال :"**لما وقف رسول الله ﷺ عـلى حمـزة أمـر بـه فهيئ إلى القبلة ، ثم كبر عليه تسعا ، ثم جمع إليه الشهداء ، كلـما أتي بـشهيد وضع إلى حمزة ، فصلى عليه ،وعـلى الـشهداء معـه حتـى صـلى عليـه وعـلى الـشهداء اثنـين وسـبعين صـلاة**" أخرجـه الطـبراني في "معجمـه الكبـير" (٣/ ١٠٧ ، ١٠٨) من طريق محمد بن إسـحاق حـدثني. محمـد بـن كعـب

القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عنه

قلت : وهذا سند جيد ،رجاله كلهم ثقات ،.وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه . ويبدو أن الامام السهيلي والحافظ ابن حجر لم يقفا على هذا الإسناد ، فقد قال الحافظ في " التلخيص " (٥/ ١٥٤،١٥٣) :

" وفي الباب أيضًا حديث ابن عباس ، رواه ابن إسحاق قال : حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس.. (قلت : فذكر الحديث نحوه إلا أنه قال : " سبعا " بدل " تسعا " ، ثم قال :) قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة ، فهو ضعيف ، وإلا فمجهول لاحجة فيه . انتهى .

قلت : والحامل للسهيلي على ذلك ، ما وقع في مقدمة " مسلم " عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس " أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد " فسألت الحكم ؟ فقال لم يصل عليهم " انتهى. لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى.."

قلت : ثم ذكر بعضها ، وليس منها طريق الطبراني هذه ، وهي تدل على أن المبهم في تلك الرواية ليس مجهولا ولا ضعيفا ، بل هو ثقة معروف ، وهو محمد بن كعب القرظي أو الحكم بن عتيبة ، أو كلاهما معا ، ولا يخدع على هذا قول الحكم في رواية مسلم " لم يصل عليهم " لجواز أن الحكم نسي " ماكان حدث به كما وقع مثله لغيره في غير ما حديث ، ولو سلمنا جدلا أن إنكار الحكم لحديثه يقدح في صحته عنه ، فلا نسلم أن ذلك يقدح في صحة الحديث نفسه مادام أنه رواه ثقة آخر هو القرظي ، وهذا واضح إن

شاء الله تعالى (١).

وفي الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: " لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة،، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، [والله] **ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد** " أخرجه مسلم (٣/ ٦٣) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وقد خرجته في " أحكام المساجد " من كتابي " الثمر المستطاب " والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (٤/ ٥١).

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها " وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابن عمر - رضي الله عنه - **"أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبا من موضع الجنائز عند**

---

(١) قال النووي في " المجموع " (٥ - ٢٢٥): واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، إلا صاحب " التتمة " فجزم بأن الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة. لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به. والمذهب الأول، لأنه أكثر عملا، وأرجى للقبول وليس هو تأخيرًا كثيرًا " والله أعلم.

المسجد "(١)أخرجه البخاري (٣/ ١٥٥) " وترجم له ، وللحديث الرابع الآتي بـ " باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد" .

الثاني : عن جابر قال : " مات رجل منا ، فغسلناه..ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ،ثم آذنا رسول الله بالصلاة عليه فجاء معنا..فصلى عليه.." أخرجه الحاكم وغيره ،وتقدم بتمامه في المسألة (١٧) الحديث الثالث من الفقرة (ز) ، (ص ١٦) وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

الثالث : عن محمد بن عبد الله بن جحش ،قال : " كنا جلوسًا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء.." أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٩) والحاكم (٢/ ٢٤) وقال : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي في "تلخيصه" وأقره المنذري في "ترغيبه" (٣/ ٣٤)، وفيه أبو كثير مولى محمد بن جحش ،أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٤٣٠أ٤٢٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وكذلك قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٢٧): "مستور" ولم يورده ابن حبان في "الثقات" ومع ذلك فقد قال فيه الحافظ في "التقريب" "ثقة" ! وذكر في "التهذيب" أنه روى عنه جماعة من الثقات وأنه ولد في حياة النبي ﷺ فمثله ، " حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، لاسيما في الشواهد .

الرابع : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : " أن رسول الله ﷺ نعى

---

(١) قال الحافظ في الفتح: "إن مصلى الجنائز كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق " . وقال في موضع آخر (١٢ - ١٠٨) "والمصلى المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد".

النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعا"..أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة وقد تقدم . ذكرها مجموعة في سياق واحد مع زيادات أخرى في أحاديث ، جماعة آخرين من الصحابة .

والحديث ترجم له البخاري بما دل عليه من الصلاة في المصلى كما سبق ذكره في الحديث الأول(١) .

ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور ، لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - . " أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور ".أخرجه الأعرابي في " معجمه " (ق ٢٣٥/ ١) والطبراني في " المعجم الأوسط " (١/ ٨٠/ ٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (٧٩/ ٢- مسند أنس) وقال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٣٦) : " وإسناده حسن " .

قلت : وله طريق أخرى عن أنس ، عند الضياء يتقوى الحديث بها .

وروى أبو بكربن أبي شيبة في " المصنف " (٢/ ١٨٥) وأبو بكر بن الأثرم

---

(١) قلت : ومن الغرائب موقف الحافظ البيهقي من هذه السنة أعني الصلاة على الجنازة في المصلى ، فإنه لم يعقد لها في كتابه الكبير " السنن الكبرى " بابًا خاصًا مع كثرة الأحاديث الواردة فيه كما رأيت، مع أنه عقد بابا مفردًا للصلاة عليها في المسجد مع أنه ليس فيه إلا حديث عائشة ، ثم جرى على سننه بعض الشافعية في مختصراتهم فأغفلوا الصلاة عليها في المصلى ، كالنووي - رحمه الله - في " منهاج الطالبين " (ق ٣٤ - ٢) فقال : " وتجوز الصلاة عليه في المسجد " ، ولو أنه أضاف إلى ذلك نحو قوله " وتسن الصلاة عليها في المصلى " لأصاب ، وقد عكس ذلك الباجوري في حاشية على ابن القاسم فقال : (١ - ٤٢٤) : " ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد " ! ثم لم يذكر الصلاة عليها في المصلى ! ! والحق ما ذكرنا من السنية مع القول بجواز الصلاة عليها في المسجد لحديث عائشة وحمله على أنه لامر عارض بعيد ، لأنه لو كان كذلك لما خفي على السيدة عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين ، ولما طلبن إدخال الجنازة إلى المسجد دون عذر . وهذا بين إن شاء الله تعالى .

كما في " الفتح الباري " للحافظ ابن رجب الحنبلي (٦٥/ ٨١/ ١- الكواكب)

عن أنس : " كان يكره أن يبنى مسجدا بين القبور " . . ورجاله ثقات رجال الشيخين ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وقد ذكرت ما ورد في ذلك في أول كتابي " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد "

ويقف الإمام وراء رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وفيه حديثان :

الأول : عن أبي غالب الخياط قال : " شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، (وفي رواية : رأس السرير) فلما رفع ، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ،فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها،فقام وسطها،(وفي رواية :عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي([1])، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت قال : نعم ، قال :فالتفت إلينا العلاء فقال:احفظوا) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦،٦٧) والترمذي (٢/ ١٤٦) وحسنه . وابن ماجة والطحاوي (١/ ٢٨٣) والبيهقي (٤/ ٣٢) والطيالسي (رقم ٢١٤٩) وأحمد (٣/ ١١٨،٢٠٤) والسياق له ،أخرجوه كلهم من طريق همام بن يحيى عن أبي غالب ، غير أبي داود ، فأخرجه من طريق عبد الوارث - وهو ابن سعيد - عنه ، وكذا أخرجه

١- كتبه أبو نصر . وهو من ثقات التابعين ، وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم مات سنة أربع وتسعين.

الطحاوي في رواية له مختصرا .

وإسناده من الطريقين صحيح ،رجالهما رجال الصحيحين غير أبي طالب وهو ثقة كما في " التقريب "للحافظ ابن حجر،فالعجب منه كيف ذكر في شرح الحديث الآتي عن سمرة من"الفتح " (٣/ ١٥٧)أن البخاري أشار إلى تضعيف هذا الحديث،ثم سكت على ذلك ولم يتعقبه بشيء !

والرواية الثانية للطيالسي والبيهقي من طريق أحمد .والرواية الثالثة لأبي داود،وهي عند المذكورين بنحوها دون لفظ "أخضر"(١)

---

(١) قلت : وعند أبي داود زيادة أخرى لا بد من ذكرها وبيان حالها وهي : " قال أبو غالب : فسألت عن الصنيع في قيامه على المرأة عند عجيزتها . فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم" . فهذا للتعليل مردود من وجوه : الأول : أنه صادر من مجهول ، وما كان كذلك فلا قيمة له . الثاني : أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس - رضي الله عنه - ، فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش ، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل . ويؤيده الوجه الآتي وهو : الثالث : أنه خلاف ما فهمه الحاضرون لصلاة أنس ، ومنهم العلاء بن زياد العدوي ، فإنه لما استفهم من أنس هذه السنة التفت إلى أصحابه وقال لهم : " احفظوا " فلو كانت معللة بتلك العلة التي تعود السنة بالإبطال لما اهتم العلاء بها هذا الاهتمام البالغ - وأمر أصحابه بحفظها ، وهذا ظاهر والحمد لله . ولذلك لم يلتفت جمهور العلماء إلى هذا التأويل ، فذهبوا إلى ما دل عليه الحديث من الوقوف عند رأس الرجل ، ووسط المرأة . ومنهم الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق كما في " المجموع " (٥/ ٢٢٥) قال الشوكاني (٤ - ٥٧) : " وهو الحق" . قلت : واختاره بعض الحنفية؛ بل هو قول لأبي حنيفة نفسه كما في "الهداية" (١ / ٤٦٢) وأبي يوسف أيضًا كما في "شرح المعاني" (١ / ٢٨٤) للإمام الطحاوي ورجحه على قولها الآخر وهو " يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر " ! وهو قول الإمام محمد أيضًا وعليه الحنفية ، واحتج لهم في " الهداية " بقوله " لأنه موضع القلب ، وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه " ثم ذكر قول أبي حنيفة الأول وأنه احتج بقول أنس " هو السنة " فأجاب عنه صاحب " الهداية " بقوله : " قلنا تأويله : إن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم " . قلت : قد عرفت مما سبق بطلان هذا التأويل ، ثم لو سلم لهم" فما حجتهم في مخالفتهم الحديث في شطره الأول وهو الوقوف حذاء رأس الرجل؟ فقالوا هم : بل يقف حذاءه وليت شعري ما الذي يحملهم على الجهر بمخالفة السنة بمثل هذه التعليلات الباطلة وقولهم : " لأنه موضع القلب . . انتهم قالوا بها في قول لهم ، أفلا أخذوا به =

الثاني : عن سمرة بن جندب قال : " صليت خلف النبي ﷺ ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء ،فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها".أخرجه البخاري (٦/ ١٥٣-١٥٧) ومسلم (٣/ ٦٠) والسياق له وأبو داود (٢/ ٦٧) والنسائي (١/ ٢٨٠) والترمذي (٢/ ١٤٧) وصححه،وابن ماجة (١/ ٤٥٥) وابن الجارود (٢٦٧) والطحاوي (١/ ٢٨٠) والبيهقي (٤/ ٣٤) والطيالسي (٩٠٢) وأحمد (٥/ ١٩١٤) والحديث واضح الدلالة على السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة وهو بمعنى حديث أنس : " عند عجيزتها ".بل هذا مما يزيده وضوحا فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة .

التخيير في التكبير على الجنازة من أربع إلى تسع وكله وارد:

السؤال : ماذا ورد بشأن التكبير على الجنازة ؟

الجواب : قال الألباني – رحمه الله – :

ويكبر عليها أربعا أو خمسًا ، إلى تسع تكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه ، و الأولى التنويع ، فيفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها ، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر ، وإليك بيان ذلك :

أ- أما الأربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة

= كما فعل الطحاوي – رحمه الله – فيكونون اصابوا السنة وأخذوا بقول الأئمة في آن واحد ومع هذه المخالفة الصريحة لهذه السنة وغيرها مما يأتي التشبيه عليه ينسبون من يتهمهم بأنهم يقدمون الرأي على السنة إلى التعصب عليهم .

الأول : عن أبي هريرة ، وقد مضى حديثه في المسألة (٥٩) (السابع) في الصلاة على النجاشي وأنه ﷺ كبر عليه أربعا(ص ٨٩)

الثاني :عن ابن عباس،ومضى في المسألة المشار إليها في حديث الصلاة على الرجل الذي دفن ليلا . في (السادس) ،الحديث (١-) (٨٧)

الثالث : عن يزيد بن ثابت في صلاته ﷺ على مولاة لبني فلان في قبرها وهو في المكان المشار إليه بعد حديث ابن عباس بحديث.

الرابع : عن بعض أصحاب النبي ﷺ في صلاته ﷺ على المرأة المسكينة في قبرها ، وحديثها مذكور عقب حديث يزيد بن ثابت المشار إليه آنفا .

الخامس : عن أبي أمامة(١) - رضي الله عنه - قال : " السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة ".أخرجه النسائي (١،٢٨١) وعنه ابن حزم (٥/ ١٢٩) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " ، وسبقه النووي في " المجموع " (٥/ ٣٣) وزاد : " علي شرط الشيخين " . وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٨) بنحوه وزاد في آخر الحديث :

قال الزهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري ، فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة(٢) في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة " . وإسنادها

١- ليس هو أبو أمامة الباهلي ، الصحابي المشهور ، بل هذا آخر معروف بكنيته أيضًا واسمه أسعد وقيل سعد بن سعد بن حنيف الأنصاري معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ ، فالحديث من مراسيل الصحابة ، وهي حجة .

٢- هو حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري المكي ، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا ، مختلف في صحبته ، قال الحافظ " والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا "

صحيح أيضا،وهي عند النسائي ، ولكن لم يجاوز بها الضحاك بن قيس ، وكذلك رواه الشافعي بزيادة في متنه كما يأتي في المسألة (٧٩) ص (١٢١،١٢٢) .

السادس : عن عبد الله بن أبي أوفى قال " **إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا** " أخرجه البيهقي (٤ / ٣٥) بسند صحيح في أثناء حديث يأتي بتمامه في المسألة.

ب - وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :" كان زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وإنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال : **كان رسول الله ﷺ يكبرها ، (فلا أتركها (لأحد بعده) أبدا)** "أخرجه مسلم(٣/ ٥٦) وأبو داود(٢/ ٦٨،٦٧) والنسائي(١/ ٢٨١) والترمذي (٢/ ١٤٠) وابن ماجة (١/ ٤٥٨)والطحاوي (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٤/ ٣٦)والطيالسي (٦٧٤)وأحمد (٤/ ٣٧٢،٣٦٨،٣٦٧) عنه .

ثم أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩٢،١٩١) وأحمد (٤ :٣٧٠) من طرق أخرى عنه به نحوه ، والزيادة لهم والتي فيها للدارقطني ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، رأوا التكبير على الجنازة خمسا ، وقال أحمد وإسحاق:إذا كبر الإمام على الجنازة خمسا فإنه يتبع الإمام " .

ج - **وأما الست والسبع** ، ففيها بعض الآثار الموقوفة ، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة ، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم .

الأول : عن عبد الله بن معقل : " أن علي بن أبي طالب صلى على سهل

ابن حنيف ، فكبر عليه ستًّا ، ثم التفت إلينا ،فقال:إنه بدري "،قال الشعبي: " وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن اخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه(١)، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال:انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد ". أخرجه ابن حزم في " المحلى " (٥،١٢٦) بهذا التمام ، وقال : " وهذا إسناد غاية في الصحة ".

قلت : وقد أخرج منه قصة علي - رضي الله عنه - أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد (ص: ١٥٢) والطحاوي (١/ ٢٨٧) والحاكم (٣/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ٣٦) وسندهم صحيح على شرط الشيخين ، وهي عند البخاري في " المغزلي " (٧/ ٢٥٣) دون قوله "ستًّا.. " وقصة ابن مسعود أخرجها الطحاوي والبيهقي (٤/ ٣٧) نحوه .

الثاني : عن عبد خير قال : " كان علي - رضي الله عنه - يكبر على أهل بدر ستًّا ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسا ، وعلى سائر الناس أربعًا ".أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٧) وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم .

الثالث : عن موسى بن عبد الله بن يزيد . "أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا "أخرجه الطحاوي والبيقهي (٤/ ٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم - لكن أعله البيهقي بقوله : " إنه غلط ، لأن أبا قتادة - رضي الله عنه - بقي بعد علي - رضي الله عنه - مدة طويلة". ورده

(١) أي: حددتم لنا عددا مخصوصا ، كما يستفاد من " النهاية " وعليه فقوله في آخر الأثر "ولا عدد" تفسير وبيان لقوله: "لا وقت" .

الحافظ في " التلخيص " (١٦٦٥) بقوله :" قلت : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات في خلافة علي ، وهذا هو الراجح وسبقه إلى هذا ابن التركماني في " الجوهر النقي " فراجعه(١).

د – وأما التسع ، ففيه حديثان :

الأول :عن عبد الله بن الزبير:" **أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات..** "(٢). وقد مضى بتمامه .

---

(١) قلت : فهذه آثار صحيحه عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمرَّ إلى ما بعد النبي ﷺ خلافا لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط ، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في "المحلى" (٥/ ١٢٤- ١٢٥) .

(٢) وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة ، فيوقف عنده ولا يزاد عليه ، وله أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد . قال ابن القيم في " زاد المعاد " بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الآثار والأخبار : " وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده " . قلت : وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين:

الأول : الإجماع ، وقد تقدم بيان خطأ ذلك . الثاني : ما جاء في بعض الأحاديث " كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعا " . والجواب : أنه حديث ضعيف ، له طرق بعضها أشد ضعفا من بعض ، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة ، قال الحافظ في "التلخيص" (٥ / ١٦٧) ومن قبله الحازمي في " الاعتبار " (ص ٩٥) والبيهقي في " السنن " (٤/ ٧٤) : " روى من غير وجه كلها ضعيفة " . وأما ما جاء في " المجمع " (٣/ ٣٥) : " وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله . رواه الطبراني في "الكبير والأوسط" وإسناده حسن . فهو مردود من وجهين : الأول : أنه مخالف لقول الحافظ ابن حجر ومن قبله من الأئمة الذين صرحوا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة. الثاني: أن الحديث أخرجه الطبري في "المعجم الكبير" (٣/ ١٢٠/ ٢) وإسناده هكذا: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث ابن عباس به. قلت: وهذا إسناد لا يحسن مثله فإن فيه ثلاث علل:

الأولى : أبو يوسف القاضي وهو يعقوب بن إبراهيم ضعفه ابن المبارك وغيره ووصفه القلاس بأنه كثير الخطأ . الثانية : ضعف بشير بن الوليد الكندي ، فإنه كان قد خرف . الثالثة : المخالفة في سنده =

الثاني : عن عبد الله بن عباس قال :"لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة... أمر به فهيئ إلى القبلة ، ثم كبر عليه تسعا... ".

* ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، وفيه حديثان :

الأول : عن أبي هريرة : " **أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسري** " . أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٥) والدار قطني (١٩٢) والبيهقي (٢٨٤). وأبو الشيخ في " طبقات الإصبهانيين" (ص ٢٦٢) بسند ضعيف ، لكن يشهد له الحديث الآتي وهو

الثاني : عن عبد الله بن عباس "**أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود**" .أخرجه الدار قطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول ، وسكت عنه ابن التركماني في" الجوهر النقي " (٤/ ٤٤) !

ثم قال الترمذي عقب الحديث الأول : هذا حديث غريب ، واختلف أهل العلم في هذا،فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة ، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة:

= فقد أخرجه الطبراني (٣/ ١١٩/ ١) والحازمي في الاعتبار" (٩٥) عن جماعة قالوا عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس به إلى أن قال : "أهل بدر" "بدل" قتلى أحد، وهكذا أورده الهيثمي وقال : " وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف " . قلت : بل هو ضعيف جدًّا ، كذبه ابن معين ، وقال أبو حاتم : " متروك ، ذاهب الحديث " . قلت ، فهو آفة الحديث ، وهو الذي رواه عن عطاء ، وما وقع في الطريق الأول أنه نافع بن عمر – وهو ثقة – وهم من بعض رواته والراجح أنه الكندي الذي كان خرف كما عرفت .

لا يقبض بيمينه على شماله ، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة ".وفي المجموع " للنووي (٥/ ٢٣٢): "قال ابن المنذري في كتابه "الأشراف والأجماع ": أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في سائرها "(١).

* ثم يضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم يشد بينهما على صدره ، وفي ذلك أحاديث لابد أن أذكر بعضها :

الأول : عن أبي هريرة مرفوعا في حديثه المتقدم آنفا : ".. ووضع اليمنى على اليسرى ". وهو وإن كان ضعيف الإسناد ، فإن معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنازة كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها .

الثاني : عن سهل بن سعد قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل

١- قلت : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى ، فلا نرى مشرعية ذلك ، وهو مذهب الحنفية وغيرهم ، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين ، وإليه ذهب ابن حزم فقال : (٥/ ١٢٨) : " وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ، ورفع ، وليس فيها رفع وخفض ، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة،ولم يأت قط عن النبي ﷺ ، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات ، وقد صح عن النبي ﷺ " . قلت : وما عزاه إلى أبي حنيفة روى في كتب الشراح من الحنفية ، فلا تغير بما جاء في الحاشية على "نصب الراية (٢/ ٢٨٥) من التعجب من هذا . . العزو وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما في " المبسوط " للسرخسي (٢/ ٦٤) ، لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك ، وهو الذي جزم به السرخسي ،ولكنهم يرون رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضًا عن رسول الله ﷺ ! وانظر " المحلى " (٥ / ٨٣) . نعم روى البيهقي (٤/ ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة . فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ،فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا،وذلك مما لا نعرف له أصلا في كتب الحديث.

اليد على ذراعة اليسري في الصلاة " أخرجه مالك في " الموطأ " (١/ ١٧٤) ومن طريقه البخاري (٢/ ١٧٨)والسياق له،وكذا الإمام محمد في " الموطأ " (١٥٦) وأحمد (٥/ ٣٣٦) والبيهقي (٢ / ٢٨) .

الثالث : عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول : " **إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ،وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة** " . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (٨٨٥- موارد) والطبراني في " الكبير " وفي " الأوسط "(١/ ١٠-١)ومن طريقهما الضياء المقدسي في " المختارة " (٦٣/ ١٠/ ٢) . (١/ ١٧٤) . وله طريق أخرى عن ابن عباس . أخرجه الطبراني في " الكبير " والضياء المقدسي بسند صحيح ، وله شواهد ذكرتها في تخريج كتابنا " صفة صلاة النبي ﷺ " .

الرابع : عن طاووس قال : " **كان رسول الله ﷺ يضع اليمني على يده اليسري ، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة** " . أخرجه أبو داود (١/ ١٢١) بسند جيد عنه. وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند الجميع ،أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقا فظاهر - وهم جمهور العلماء ، وأما من لا يحتج به إلا إذا روى موصولا ، أو كان له شواهد ، فلأن لهذا شاهدين :

الأول : عن وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره ".رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في" نصب الراية " (١/ ٣١٤)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠) من طريقين عنه يقوي أحدهما الآخر .

الثاني :عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال:رأيت النبي ﷺ ينصرف عن

يمينه وعن يساره ،ورأيته - قال - يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل".أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا،وقد وثقه العجلي وابن حبان ، لكن لم يرو عنه،غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي "مجهول "وفي" التقريب" أنه مقبول.

قلت : فمثله حديثه حسن في الشواهد ، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين :

" حديث حسن " .

فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر. ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك.وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقا كما قال النووي والزيلعي وغيرهما : وقد بينت ذلك في التخريج المشار إليه آنفا .

القراءة في صلاة الجنازة:

السؤال : ماذا يقرأ الإمام في صلاة الجنازة ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

(يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة(١) لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنه - على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب (وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت

---

(١) فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح ، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وقال أبو داود في المسائل" (١٥٣). سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة : سبحانك...! قال: ما سمعت" .

بيده، فسألته فـ) قال: (إنما جهرت) لتعلموا أنها سنة (وحق)" أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨) وأبو داود (٢/ ٢٢٨) والنسائي (١/ ٢٨١) والترمذي (٢/ ١٤٢) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦٤) والدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٥٨-٣٨٦) .

والسياق للبخاري ، والزيادة الأولى للنسائي، وسندها صحيح ، ولابن الجارود منها ذكر السورة ، ولهما الثالثة بالسند الصحيح ، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند حسن .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، يأتي حديث أحدهم في المسألة التي بعد هذه ثم قال الترمذي عقب الحديث : "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة"(١). ثم إن الزيادة الأولى في الحديث قد

---

(١) قلت : وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم ، لا يقال : ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ لأننا نقول : أن قول الصحابي من السنة كذا . مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الأقوال حتى عند الحنفية ، بل قال النووي في ، " المجموع " (٥/ ٢٣٢) : " إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين " . قلت وبهذا جزم المحقق ابن الهمام في " التحرير " ، وقال شارحه ابن أمير حاج (٢/ ٢٢٤) : " وهذا قول أصحابنا المتقدمين ، وبه أخذ صاحب الميزان والشافعية وجمهور المحدثين " . قلت : وعليه فمن العجائب أن لا يأخذ الحنفية بهذا الحديث مع صحته ومجيئه من غير ما وجه ، ومع صلاحيته لإثبات السنة على طريقتهم وأصولهم ! فقال الإمام محمد في " الموطأ " (ص ١٧٥) : " لا قراءة على الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة " . ومثله في " المبسوط " للسرخسي (٢/ ٦٤) . ولما رأى بعض المتأخرين منهم بعد هذا القول عن الصواب ، ومجافاته عن الحديث ، قال بجواز قراءة الفاتحة بشرط أن ينوي بها الدعاء =

رواها أبو يعلى أيضًا في " مسنده " كما في " المجموع " للنووي (٥/ ٢٣٤) وقال : " إسناده صحيح ".وأقره الحافظ في " التلخيص "(٥/ ١٦٥).

واستدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة ،وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة ، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من

= والثناء على الله ! وإنما اشترطوا ذلك توفيقا منهم - بزعمهم - بين الحديث وقول إمامهم ، فكأن قوله حديث آخر صحيح ، ينبغي قرنه مع الحديث الصحيح ثم الجمع بينهما ! ومع أن هذا الشرط باطل في نفسه لعدم وروده ، فإنه يبطله ثبوت قراءة السورة مع الفاتحة في الحديث وهي مطلقة لا يمكن اشتراط ذلك الشرط فيها أيضًا ! وعندهم عجيبة أخرى ! وهي قولهم " أن قراءة سبحانك بعد التكبيرة الأولى من سنن الصلاة على الجنازة " ! مع أنه لا أصل لذلك في السنة كما تقدم التنبيه على ذلك في الحاشية (ص ١١٩) ، فقد جمعوا بين إثبات ما لا أصل له في السنة وإنكار مشروعية ما ورد فيها ! ! فإن قلت : قد قال المحقق ابن الهمام في " فتح القدير " (١ / ٤٥٩) : " قالوا : لا يقرأ الفاتحة ، إلا أن يقرأها بنية الثناء ، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ " . فأقول : وهذا القول من مثل هذا المحقق أعجب من كل ما سبق ، فإن ثبوت القراءة عنه ﷺ مما لا يخفى على مثله مع وروده في " صحيح البخاري " وغيره مما سبق بيانه ، ولذلك فإنه يغلب على الظن أنه يشير بذلك إلى أن الحديث لا ينهض دليلا على إثبات القراءة لقوله فيه " سنة " بناء على الخلاف الذي سبق أن ذكرناه ، فإن كان الأمر فهذه عجيبة أخرى ، فإن مذهبه أو قول الصحابي سنة في حكم المسند المرفوع إلى النبي ﷺ ، كما تقدم نقله من كتابه " التحرير " ، وقد جروا على ذلك في فروعهم ، فخذ مثلا على ذلك المسألة الآتية . قال في " الهداية " . " إذا حملوا الميت على السرير أخذوا بقوائمه الأربعة ، بذلك وردت السنة ، وقال الشافعي : السنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه ، فقال ابن الهمام في صدد الرد على ما نسبوه إلى الشافعي :

" قد صح عن رسول الله ﷺ خلاف ما ذهبوا إليه " . ثم ساق من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : " من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة " . رواه ابن ماجة (١/ ٤٥١) والبيهقي (٤/ ١٩ - ٢٠) ، قال ابن همام : " فوجب الحكم بأن هذا هو السنة ، وإن خلافه إن تحقق من بعض السلف فلعارض " . فانظر كيف جعل قول ابن مسعود " من السنة " في حكم المرفوع ، ولم يجعل قول ابن عباس كذلك ! فهل مصدر هذا التناقض السهو أم التعصب للمذهب عفانا الله منه ؟ ! وهذا على فرض صحة ذلك عن ابن مسعود ، فكيف وهو غير صحيح ، لأنه منقطع ، أبو عبيدة لم يدرك أباه كما في " الجوهر النقي " للتركماني الحنفي ولذلك أعرضت عن إيراد هذه السنة المزعومة في كتابنا هذا ، كما أعرضنا عن مقابلها المنسوب للشافعي لعدم وروده.

طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها، والله أعلم.

* ويقرأ سرًّا ، لحديث أبي أمامة بن سهل قال : " السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة . ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة ".أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح كما تقدم في المسألة (٧٤) الحديث الخامس من الفقرة (أ) ، (١١١) .

* ثم يكبر التكبيرة،ويصلي على النبي ﷺ ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ:" أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه ،ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)،لا يقرأ في شيء منهم ،ثم يسلم سرًّا في نفسه (حين ينصرف (عن يمينه)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه)".أخرجه الشافعي في" الأم (١/ ٢٣٩-٢٤٠) ومن طريقه البيهقي(٤/ ٣٩) وابن الجارود(٢٦٥)عن الزهري عن أبي أمامة وقال الزهري في آخره:

" حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة " . قال الشافعي رحمه الله:" وأصحاب النبي ﷺ لا يقولن بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى". وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي إلا أنه قال :" أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ " . والباقي نحوه ، وفيه الزيادتان . وزاد في إسناده الثاني " حبيب بن مسلمة " كما تقدم في رواية الطحاوي في المسألة المشار إليه آنفا (٧٤) .

ثم زاد الحاكم :" قال الزهري :حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه " وقال : " صحيح على شرط الشيخين "ووافقه

الذهبي وهو كما قالا . وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة " ثم يصلى على النبي ﷺ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها ، لأنه لو كان هنا لم تقع في التكبيرات بل قبلها ، كما هو واضح ، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافا لابن حزم (د/ ١٢٩) والشوكاني (٣/ ٥٣) .

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة(١)،فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة ، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة(٢).

* ثم يأتي ببقية التكبيرات ،ويخلص الدعاء فيها للميت ،لحديث أبي أمامة المتقدم آنفا ،وقوله ﷺ:"**إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء**"(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجة (١/ ٤٥٦) وابن حبان في " صحيحه " و(٧٥٤-موارد) والبيهقي (٤/ ٤٠) من حديث أبي هريرة وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان .

١- روى عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الإبراهيمية ، لكن سندها ضعيف جدا ، فلا يشتغل به ، وقد ساقها السخاوي في " القول البديع " ص (١٥٣ - ١٥٤) وابن القيم في " جلاء الأفهام " ، وقال (٢٥٥) : " فالمستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه "

٢- وهي سبع صيغ أوردتها في " صفة صلاة النبي ﷺ " . وقد طبعه المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة وفيها زيادات هامة . ثم طبع الطبعة الرابعة

٣- قال السندي : أي خصوه بالدعاء ، وقال المناوي : "أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب ، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجي قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال ، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي ، قال ابن القيم : هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء " . قلت : وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم " ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث " فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى " ويخلص الدعاء " لأن أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء ، فمن غرائب التفسير ما في " القول البديع" (ص ١٥٢) " ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث "

الدعاء للميت:

السؤال : ماذا ورد بشأن الدعاء للميت في صلاة الجنازة ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - ::

* يدعوا فيها بما ثبت عنه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:" اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ، ووسع مدخله،واغسله بالماء والثلج والبرد،ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية :كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ،وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا (وفي رواية : زوجة) خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ،ومن عذاب النار،قال :فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت".أخرجه مسلم (٣/ ٥٩-٦٠) والنسائي (١/ ٢٧١) وابن ماجة (١/ ٤٢٥٦) وابن الجارود (٢٦٤- ٢٦٥) والبيهقي (٤/ ٤٠) والطيالسي (٩٩٩) وأحمد (٦/ ٢٣و٢٨) والسياق لمسلم ، والرواية الثانية له في رواية ، وهي لسائرهم إلا أحمد ، وله والبيهقي الرواية الثالثة .

وفي رواية ابن ماجة والطيالسي أن الميت كان رجلا من الأنصار، لكن في سندها فرج بن فضالة وهو ضعيف عن عصمة بن راشد وهو مجهول.

والحديث أخرجه الترمذي (٢/ ١٤١) مختصرا وقال : " حديث حسن صحيح ، وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث " .

الثاني :عن أبي هريرة رضي الله عنه.أن رسول الله ﷺ " كان إذا صلى على جنازة يقول:اللهم اغفر لحينا وميتنا،وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن

توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده " .
أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٤/ ٤١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه .

وأبو داود (٢/ ٦٨) والترمذي (٢/ ١٤١) وابن حبان في صحيحه (٧٥٧-موارد) والحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقي أيضًا وأحمد (٢/ ٣٦٨)من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه ، دون قوله " اللهم لا تحرمنا... " فهي عند أبي داود وحده ،وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال : " صحيح على شرط الشيخين ".ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا،وأعل بما لا يقدح .

وليحيى فيه إسنادان آخران ،عند أحمد (٤/ ١٧٠،٣٠٨) والبيهقي .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه . رواه الطبراني في "الكبير".

الثالث :عن واثلة بن الأسقع قال:"صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: **اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ،وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ،فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم**"أخرجه أبو داود(٢/ ٦٨)وابن ماجة (١/ ٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد(٣/ ٤٧١) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى ،وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ ، وسكت عليه النووي في " المجموع " .

الرابع : عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال:"كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: **" اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك،وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسنا فزد في حسناته،إن كان مسيئًا**

فتجاوز عنه". (ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعو)". أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩) وقال : "إسناده صحيح ،ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان ". ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني في "الكبير" بالزيادة كما في " المجمع "(٤/ ٣٣/ ٣٤) وابن قانع كما في "الإصابة".

وله شاهد من طريق سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة :كيف تصلي على الجنازة فقال : **أنا لعمر الله أخبرك ،أتبعها من أهلها ،فإذا وضعت كبرت وحمدت الله ،وصليت على نبيه ،ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك: كان يشهد أن لا إله ألا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به ،اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته ،اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده**". أخرجه مالك (١-٢٢٧) وعنه محمد بن الحسن (١٦٤-١٦٥) وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" رقم ٥ ، وسنده موقوف صحيح جدًّا ، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعا من حديث أبي هريرة وقال :رواه أبو يعلى ورجاله ورجال الصحيح " .وقد تقدم بلفظ آخر فيه الجملة الأخيرة منه ،وهو النوع(الثاني) (ص ١٢٤)

*والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع ، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : " **شهدته وكبر على جنازة أربعا ، ثم قام ساعة - يعني - يدعوا ، ثم قال:أترونى كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا،قال:إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا** " .أخرجه البيهقي (٤-٣٥) بسند صحيح. ثم أخرجه هو (٤/ ٤٣،٤٢) وابن ماجة (١/ ٤٥٧) والحاكم (١/ ٣٦٠) وأحمد (٤-٣٨٣) من طريق إبراهيم الهجري عن ابن

أبي أوفي به ، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ (وزاد بعد قوله:إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا: ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ، ثم سلم" وقال الحاكم:

" هذا حديث صحيح ، وإبراهيم لم ينقه عليه بحجة " . قلت : بلي ، ولذلك تعقبه الذهبي بقوله : قلت ضعفوا إبراهيم " .

قلت : وذلك لسوء حفظه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في "التقريب": لين الحديث ، رفع موقوفات "(١).

١- فوائد : الأولى : قال الحافظ في " التلخيص " (١٨٢٥) : " قال بعض العلماء اختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنازة محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء ، وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء " .

الثانية : قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٤/ ٥٥) : " إذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا ، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في " الجامعة " عن الحسن " .

قلت : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن ، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع ، وإن كان موقوفا ، إذا لم يتخذ سنة ، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن إنه عن النبي ﷺ ، والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه : " وصغيرنا . . . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده " . وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن ، كما رواه أبو داود في " المسائل " (١٥٣) عنه ، وهو مذهب الشافعية ، واستدل لهم النووي في " المجموع " (٥/ ٢٣٩) بحديث الهجري المذكور أعلاه ، ، والاستدلال بها قبله أقوى ، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا : " ثم يكبر الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما " . الثالثة : وذهبت الشافعية أيضًا إلى وجوب مطلق الدعاء ، للميت لحديث أبي هريرة المتقدم : " . . فأخلصوا له الدعاء " . وهذا حق ، ولكنهم خصوه بالتكبيرة الثالثة واعترف النووي بأنه مجرد دعوى فقال (٥ / ٢٣٦) : " ومحل هذا الدعا التكبيرة الثالثة ، وهو واجب فيها ، لا يجزي في غيرها بلا خلاف ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح ، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء " . قلت : لكن إيثار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنه بعض الناس ، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم ، فان خير الهدى هدى محمد ﷺ . ولذلك قال الشوكاني (٤ / ٥٥) : " واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى " . قلت : بل اعتقد =

* ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه،والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:" ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس،إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة " .أخرجه البيقهي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن ، وقال النووي (٥/ ٢٣٩) :"إسناد جيد" وفي " مجمع الزوائد " (٣/ ٣٤): " رواه الطبراني في " الكبير "ورجاله ثقات"

وقد ثبت في " صحيح مسلم " وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة ، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول :" مثل التسليم في الصلاة " أي التسليمتين المعهودتين .ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضًا ، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضًا ،أي أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة لكن الأول أكثر ،غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور " مثل التسليم في الصلاة". والله أعلم .

وللحديث شاهد، يرويه شريك عن إبراهيم الهجري قال: "أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة، حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله،فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال: إني لاأزيدكم على مارأيت رسول الله ﷺ يصنع،أو هكذا صنع رسول الله ﷺ .أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) وسنده ضعيف من أجل الهجري كماتقدم في

= أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ ، فالعدول عنه حينئذ يخشي أن يحق فيه قول الله تبارك وتعالى : (أتستبدلون الذي هو ادني بالذي هو خير)

المسألة السابقة وقد صح عنه من طريق أخرى بعضه مرفوعا ، وبعضه موقوفا ، كما ذكرنا هناك ، وروى أحمد في " مسائل أبي داود عنه " (١٥٣)عن عطاء بن السائب قال:

" رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة (واحدة) " لكن إسناده ضعيف فيه أبو وكيع الجراح بن مليح،وهو ضعيف واتهمه بعضهم. وقد ذهب إلى التسليمتين الحنفية كما في " المبسوط " (٢/ ٦٥)، وأحمد في رواية عنه كما في " الإنصاف "(٢/ ٥٢٥)(١) والشافعية كما في " شرح ابن قاسم الغزي " (١/ ٤٣١ - باجوري) وقال:" لكن يستحب زيادة ورحمه الله وبركاته".

جواز التسليمة الواحدة في الصلاة:

السؤال : هل يجوز أن يسلم تسليمة واحدة في الصلاة ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

*ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : " **أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة** " . أخرجه الدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٣) من طريق أبي العنبس عن أبيه عنه .

قلت : وإسناده حسن كما بينته في " التعليقات الجياد " .

ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة .

---

(١) ومن المبالغات قول ابن المبارك : " من سلم على الجنازة بتسليمتين فهو جاهل جاهل . رواه أبو داود في " المسائل " (١٥٤) بسند صحيح عنه

أخرجه البيهقي معلقا. ويقويه عمل جماعة من الصحابة به،فقد قال الحاكم عقبه:" قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس،وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى،وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة .

قلت : وقد وافقه الذهبي،وأسند البيهقي غالب هذه الآثار، وزاد فيهم "واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وغيرهم ".وفي إطلاق الصحة على رواية ابن أبي أوفى نظر عندي ، لأن في سندها الجراح بن مليح وهو ضعيف كما سبق قريبا ،إلا أن يكون وقع للحاكم من طريق أخرى ، وذلك مما لا أظنه ، وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه ، وقال أبو داود (١٥٣):"سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه (وقال : السلام عليكم ورحمة الله) " . قلت وزيادة " وبركاته " في هذه التسليمة مشروعة خلافا لبعضهم،لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة ،ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق،وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين ، ورد ذلك عليه الباجوري في حاشيته(١/ ٤٣١) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة والصواب ما ذكرنا .

*والسنة أن يسلم في الجنازة سرًّا،الإمام ومن وراءه في ذلك سواء ، لحديث أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ : "ثم يسلم سرًّا في نفسه حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه " .وله شاهد موقوف، أخرج البيهقي (٤/ ٤٣) عن ابن عباس أنه :

" كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية " . وإسناده حسن . ثم روى عن

عبد الله بن عمر أنه :" كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ".وإسناده صحيح(1).

* ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة ، لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : " **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب** " . أخرجه مسلم (٢ / ٢٠٨) وأبو عوانة في صحيحه (١ / ٣٦٨) وأبو داود (٢ / ٦٦) والنسائي (١ / ٢٨٣) والترمذي (٢ / ١٤٤) وصححه ، وابن ماجة (١/ ٤٦٣) والبيهقي (٤ / ٣٢) والطيالسي (رقم ١٠٠١) وأحمد (٥/ ١٥٢) من طريق علي بن رباح عنه . وزاد البيهقي :

" قال : قلت لعقبة : أيدفن بالليل ؟قال:نعم، قد دفن أبو بكر بالليل".وإسنادها صحيح(2).

١- قلت : وكأنه لاختلاف هذين الاثرين اختلفت أقوال الحنابلة في هذه المسألة ، فجاء في الإنصاف (٥ / ٥٢٣) : " قال في " الفروع " : ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزي أنه يسر " . ثم نقل عن " المذهب " و" مسبوك الذهب " ما يشهد لكلام ابن الجوزي . وهو الأرجح لحديث أبي أمامة

٢- الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة ، وهو الذي فهمه الصحابة فروي مالك في "الموطأ" (١ / ٢٢٨) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح ، فوضعت بالبقيع قال : وكان طارق يغلس بالصبح ، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ، وسنده صحح على شرط الشيخين . ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما . وسنده صحيح أيضا.وروى البيهقي بسند جيد عن ابن جريج أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة =

وجوب دفن الميت ولو كان كافرا:

السؤال : هل يجب دفن الميت ولو كان كافرا ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

(يجب دفن الميت ولو كان كافرا ، وفيه حديثان :

الأول : عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو طلحة الأنصاري ، والسياق له : " **أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش ،(فجروا بأرجلهم) فقذفوا في طوى[1]من أطواء بدر خبيث مخبث (بعضهم على بعض) . (إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها ، فذهبوا يحركوه فتزايل[2]فأقروه ، وألقوا عليه ماغيبه من التراب والحجارة) ، وكان ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة[3] ثلاث ليال ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد رحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه ، وقالوا :ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شفة**

= حين اصفرت الشمس ، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس:فأمر أبو برزة المنادي ينادي بالصلاة ثم أقامها ،فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب،وفي الناس أنس بن مالك ، وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، ثم صلوا على الجنازة .قال الخطابي في " المعالم " (٤/ ٣٢٧) ما ملخصه:واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث،فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات،وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ،والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار ، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث " .

قلت : ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع . وهم منه -رحمه الله-.

١- هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لتثبت ولا تنهار.

٢- أي: تفسخ وتفرقت أجزاؤه .

٣- هي كل موضع واسع لا بناء فيه .

الركي([1])فجعل ينادي بأسمائهم وأسماء آبائهم (وقد جيفوا) :(يا أبا جهل ابن هشام ويا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا وليد بن عتبة) ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ قال :(فسمع عمر قول النبي ﷺ) ، فقال : يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ، (وهل يسمعون ؟ يقول الله عزوجل : ﴿إنك لا تسمع الموتي﴾ ، فقال رسول الله ﷺ :والذي نفسي محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم،(والله) (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم لهو الحق) ،وفي رواية (إنهم الآن ليسمعون) (غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا)، قال قتادة : أحياهم الله (له) حتى أسمعهم قوله ، توبيخًا وتصغيرًا ، ونقمة، وحسرة وندما " . قلت: رواه جماعة من الصحابة ،وهذه رواية بعضهم ، وهم :

الأول : أبو طلحة الأنصاري ، يرويه قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة به . أخرجه البخاري (٧/ ٢٤٠-٢٤١) واللفظ له ومسلم (٨/ ١٦٤) وأحمد (٤/ ١٢٩) والزيادة الخامسة له ، وهي على شرط مسلم ، وأخرجه النسائي أيضًا (١/ ٢٩٣) ، لكنه لم يذكر في سنده أبا طلحة ، وهو رواية لمسلم (٨/ ١٦٣) وأحمد (٣/ ٢١٩: ١٨٢، ١٤٥، ١٠٤ - ٢٨٧) وعنده الزيادة الأولى والسابعة ، وإسنادهما صحيح على شرط مسلم ، وعندهم - أعني الثلاثة - الزيادة الرابعة والخامسة ، إلا أنهم قالوا : " أمية ابن خلف " بدل " وليد بن عتبة " وهو خطأ من بعض الرواة ، لأن أمية لم يكن في البئر كما تدل عليه الزيادة الثانية ،وهي في حديث عائشة كما يأتي

١- أي: طرف البئر.

بسند حسن ، وعندهم أيضًا الزيادة السادسة والعاشرة ، ولأحمد الحادية عشر .

الثاني:عمر بن الخطاب، رواه عنه أنس أيضًا بنحوه ، وفيه الزيادة الثانية ، أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (رقم١٨٢) .

الثالث : عبد الله بن عمر ، وله الرواية الثانية،وفيه الزيادة التاسعة . أخرجه البخاري (٧/ ٢٤٢.٢٤٢-٢٤٣) وأحمد (رقم ٤٨٦٤، ٤٩٥٨، ٦١٤٥)، وفي رواية له : " فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل - يعني ابن عمر - ، إنما قال رسول الله ﷺ ، إنهم الآن ... " وإسنادها حسن ، وفيها الزيادة الثانية أيضًا كما تقدم . وأعلم أن العلماء صوبوا رواية ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " إنهم الآن ليسمعون " ، وردوا قولها فيه " وهل "،لأنه مثبت وهي نافية، ولأنه لم يتفرد بذلك بل تابعه أبوه عمر وأبو طلحة كما تقدم ، وغيرهما كما في " الفتح " فراجعه إن شئت التفصيل . والحق أن ما رواه الجماعة صواب ، وما روته عائشة كذلك،وكل ثقة ولا تناقض بين الروايتن ، فتضم إحداهما إلى الأخرى كما فعلنا في سياق الحديث.ثم أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦) وابن هشام في " السيرة " (٢/ ٧٤)بسند حسن،وفيه الزيادة الثالثة.

الثاني : عن علي - رضي الله عنه - قال : " لما توفي أبو طالب ، أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ (الضال) قد مات (فمن يواريه ؟) ، فقال: اذهب فواره ، ثم لا تحدث شيئا حتي تأتيني : (فقال : إنه مات

مشركًا(١)،فقال : اذهب فواره) قال : فواريته ثم أتيته ، قال: اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني ، قال : فاغتسلت ، ثم أتيته، قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها. قال : وكان علي إذا غسل الميت اغتسل " . أخرجه أحمد (رقم ٨٠٧) وابنه في زوائد " المسند " (رقم ١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه . قلت : وسنده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٢-٢٨٣) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) وأحمد أيضًا (رقم ٧٥٩) من طريق أبي إسحاق : سمعت ناجية ابن كعب يحدث عن علي به نحوه . والزيادات لأحمد إلا الثانية فللنسائي .

وإسناده صحيح أيضًا ،رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير ناجية بن كعب ، قال العجلي في " الثقات "(٢) : " كوفي تابعي ثقة " . وقال الحافظ في " التقريب ": ثقة " . وأما قول النووي في " المجموع " (٥/ ١٨١) :

١- هذا صريح في أن أبا طالب مات كافرًا مشركًا ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، منها حديث سعيد بن حزن المتقدم في المسألة (٦٠) ، وقد قال الحافظ في شرحه له : "ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ، ولا يثبت من ذلك شيء ، وبالله التوفيق ، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب "الإصابة" .

٢- رتبه العلامة علي بن عبد الكافي السبكي على حروف المعجم ،وعندنا منه نسخة منسوخة عن نسخة نسخت عن أصل محفوظ في مكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب ، ثم قابلت نسختي بالأصل ومنها نقلت وذاك شيء آخر.نعم إن ثبتت الرواية الآتية فلا مناص من التسليم بما سبق عن الحافظ،فقد قال عقب كلامه المذكور : " قلت : وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : " فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه " ، وقد ورد من وجه آخر أنه غسله ، رواه ابن سعد عن الواقدي " . قلت : أما الواقدي فمتروك متهم بالكذب ، فلا قيمة لزيادته، وأما زيادة ابن أبي شيبة " أن تغسله " فهي منكرة أيضًا لأنه أخرجها (٤ / ١٤٢) من طريق الأجلح عن الشعبي مرسلا . وهو مع إرساله فإن الأجلح فيه ضعف ، فلا حجة في زيادته أيضًا .

" رواه أبو داود وغيره ، وإسناده ضعيف " . فهو مردود ، ولا ندري وجهه إلا أن يريد أنه من رواية أبي إسحاق وهو السبيعي ، فإنه كان تغير لما كبر . فإن كان هذا ، فالجواب من وجهين :

الأول : أنه من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو من أثبت الناس فيه ، كما في " التهذيب " .

الثاني : أنه لم يتفرد به ، بل جاء من الطريق الأولى كما سبق ، وكأن النووي - رحمه الله - لم يقف عليها أو لم يستحضرها حين تكلم على الحديث ، ولعله اعتمد في تضعيفه على البيهقي ، فقد قال الحافظ في "التلخيص " (٥/ ١٤٩-١٥٠) بعد أن عزاه لأحمد وأبي داود .

والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي من طريق أبي إسحاق.. " ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي أنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه " .

وعزاه في " الفتح " (٧/ ١٥٤) لابن خزيمة أيضًا وابن الجارود (١).

*ولا يدفن مسلم مع كافر ،ولا كافر مع مسلم،بل يدفن المسلم في

١- فائدة : هذا الحديث أورده البيهقي في باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه " . وأنت ترى أنه ليس في الحديث ما ترجم له من الاغتسال فقال الحافظ تعليقا على كلامه : " تنبيه . ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : " فأمرني فاغتسلت فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه . ولم يستدل البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت ، وقد وقع عند أحمد أيضًا وابنه كما تقدم ، ويستغرب من الحافظ كيف خفي عليه ذلك ، لا سيما وهو قد عزي الحديث لأحمد كما رأيت ثم إن قوله : " ولم يشرع الاغتسال من دفنه " ، فيه نظر ، لأن لقائل أن يقول : أن الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية ذلك ، ولا ينافيه الزيادة التي وقعت في آخر الحديث ، لأنها جملة مستأنفة ، لا علاقة لها بما قبلها ، أعني أنه لا دليل في الحديث أن عليا إنما كان يغتسل من غسل الميت ، لأمره ﷺ إياه بالغسل في الحديث.

مقابر المسلمين، الكافر في مقابر المشركين ، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ ، واستمر إلى عصرنا هذا ، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصية قال : " **بينما أماشي رسول الله ﷺ (آخذا بيده) . فقال : يا ابن الخصاصية ما (أصبحت) تنقم على الله ؟([1])أصبحت تماشي رسول الله (قال: أحسبه قال :آخذا بيده) ،فقلت : (يا رسول الله بأبي وأمي) ما (أصبحت) أنقم على الله شيئا،كل خير فعل بي الله . فأتي على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء بخير كثير ، وفي رواية :خيرا كثيرا) ثلاث مرات. ثم أتى على قبور المسلمين ،فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ، ثلاث مرات فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك ، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمي بهما** " .أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢) والنسائي (١/ ٢٨٨) وابن ماجة (١/ ٤٧٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٠) والحاكم(١/ ٣٧٣) والسياق له ومن طريقه البيهقي(٤/ ٨٠)والطيالسي (١١٢٣) وأحمد (٥/ ٢٢٤،٨٣،٨٣) والزيادات له ،والثانية للبيهقي وليست في المستدرك ،وروي الطحاوي(١/ ٢٩٣)منه قصة الرجل صاحب السبتيتين وقال الحاكم :

---

١ - إنما قال له عليه السلام هذا لأن بشيرًا - رضي الله عنه - كان أظهر شيئًا من التضجر بسبب بعده عن دار قومه، فقد روى الطبراني في " الكبير " والأوسط " عن بشير نفسه قال : " أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعته يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين وانقطع شسعي ، فقال : انعش قدمك ، فقلت : يا رسول الله طالت عزوبتي ونأيت عن دار قومي فقال : يا بشير ألا تحمد الله الذي أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم يرون لولا أنهم انكفت الأرض بمن عليها . قال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٦٠) : ورجاله ثقات ".

" صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في " الفتح " (٣/ ١٦٠) وروى ابن ماجة عن عبد الله عثمان وهو البصري شعبة أنه قال: حديث جيد ونقل ابن القيم في " تهذيب السنن " (٤/ ٣٤٣) عن الإمام أحمد أنه قال : إسناده جيد . وقال النووي في " المجموع " : (٥/ ٣١٢) : " إسناده حسن " .

واحتج به ابن حزم (٥/ ١٤٣،١٤٢) على أنه لا يدفن مسلم مع مشرك. وفي مكان آخر ، احتج به على تحريم المشي بالنعال بين القبور.

* والسنة الدفن في المقبرة ، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقربها حديث ابن الخصاصية الذي سقته في المسألة السابقة ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة ، إلا ما تواتر أيضًا أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : " **لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيتة قال : " ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، فدفنوه في موضع فراشه** " . أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وقال : "حديث غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه " . قلت: لكنه حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد :

أ - أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٩٩،٤٩٨)وابن سعد(٢/ ٧١) وابن عدي في الكامل "(ق ٩٤/ ٢)من طريق ابن عباس عن أبي بكر .

ب - وابن سعد وأحمد (رقم ٢٧) من طريقين منقطعين عن أبي بكر .

ج - ورواه مالك (١/ ٢٣٠) وعنه ابن سعد بلاغا .

د - ورواه ابن سعد بسند صحيح عن أبي بكر مختصرًا موقوفًا ، وهو في حكم المرفوع ، وكذلك رواه الترمذي في " الشمائل " (٢/ ٢٧٢) في قصة وفاته ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر (١/ ٤٢٠) :

" وإسناده صحيح ، لكنه موقوف ، والذي قبله أصرح في المقصود ، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر ، فتصير الصلاة فيها مكروهة " وقد استنبط البخاري الكراهة من قوله ﷺ : " **اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا** ". أورده في " باب كراهية الصلاة في المقابر " من حديث ابن عمر ، فقال الحافظ : " ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله : " لا تجعلو بيوتكم مقابر "،فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا " .

السنة في الشهداء:

قال الألباني - رحمه الله - :

* ويستثني مما سبق الشهداء في المعركة ، فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر - رضي الله عنه - قال :

"خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبي عبد الله : يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي ، قال : فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي : ألا

إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا ".أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧-٣٩٨) بسند صحيح ، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصرا وقد تقدم في المسألة (١٧ص ١٤) .

* ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة :

أ - الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر المتقدم ، (ص ١٣٠) بلفظ : "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ،أو أن نقبر فيهن موتانا ،حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " . والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا ، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في " المحلى "(٥/ ١١٤-١١٥) وغيره من العلماء. ومن التأويلات البعيدة ، بل الباطلة قول بعضهم : " قوله : (نقبر) أي نصلي " قال أبو الحسن السندي:"ولا يخفى أنه معنى بعيد ،لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث ، قال بعضهم " يقال : قبره إذا دفنه ، ولا يقال : قبره إذا صلى عليه" . والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات"(١)

(١) قلت : وقد رد ذلك التأويل الإمام النووي أيضًا ، ولكنه في سبيل بيان ذلك وقع في تأويل آخر يشبه هذا وادعي دعوى غير ثابتة فقال في " شرح مسلم " : " قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر . . . فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره " . قلت : وهذا تأويل لا دليل عليه ، والحديث مطلق يشمل المتعمد وغيره ، فالحق عدم جواز الدفن ولو لغير متعمد ، فمن أدركته فيها فليتريث حتى يخرج وقت الكراهة . وأما ادعاؤه أن صلاة الجنازة =

ب. في الليل لحديث جابر -رضي الله عنه-:"أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك " أخرجه مسلم وغيره وقد سبق في المسألة (٣٥ ص ٥٦)

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا ، وهو مذهب أحمد - رحمه الله - في رواية عنه ذكرها في " الإنصاف " (٢/ ٥٤٧) قال:" لا يفعله إلا لضرورة ، وفي أخرى عنه : يكره ". قلت : والأول أقرب لظاهر قوله " زجر " فإنه أبلغ في النهي من لفظ " نهى " الذي يمكن حمله على الكراهة،على أن الأصل فيه التحريم،ولا صارف له إلى الكراهة.(١)

= لا تكره في مثل هذه الأوقات بالإجماع فوهم منه - رحمه الله - ، فالمسألة خلافية والصواب فيها الكراهة خلاف الإجماع المزعوم ، وقد سبق بيان ذلك في المسألة (٨٩) تعليقا عليها (ص ١٣٠)

١- لكن يشكل على ما ذكرنا قوله في الحديث " حتى يصلى عليه " . فإنه يدل بظاهره أيضًا على جواز الدفن ليلا بعد الصلاة لأنها هي الغاية من النهي ، فإذا حصلت ارتفع النهي ، لكن يرد عليه قوله " إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك " فإن اسم الإشارة فيه يعود إلى المنهي عنه وهو الدفن ليلًا قبل الصلاة إلا عند الضرورة فيجوز . وهذا بعيد جدا ، لأن من السهل أن نتصور اضطرار المشيعين للدفن ليلا لأسباب كثيرة كما سيأتي عن ابن حزم ولكننا لا نتصور في وجه من الوجوه أن يضطروا لدفنه دون أن يصلوا عليه ، ومما يزيده بعدًا أن هذا المعنى يجعل قيد " الليل " عديم الفائدة ، إذ الدفن قبل الصلاة ، كما لا يجوز ليلًا ، فكذلك لا يجوز نهارًا ، فإن جاز ليلا لضرورة جاز نهارا من أجلها ولا فرق ، فما فائدة التقييد بـ الليل " حينئذ؟ لا شك أن الفائدة لا تظهر بصورة قوية إلا إذا رجحنا ما استظهرناه أولًا من عدم جواز الدفن ليلا وبيان ذلك : أن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين على الميت ، فنهي عن الدفن ليلا حتى يصلي عليه نهارا ، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه ، وبذلك تحصل الكثرة من المصلين عليه ، هذه الكثرة التي هي من مقاصد الشريعة وأرجي لقبول شفاعتهم في الميت كما سبق بيانه في " المسألة (٦٣) ، (ص ٩٦) قال النووي : في " شرح مسلم " : "وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه ، فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد ، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن ، فلا يتبين في الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره ، قال القاضي : العلتان صحيحتان ، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معا ، قال : وقد قيل غير هذا " . قلت : فإذا عرف أن العلة قلة المصلين وخشية رداءة =

* فإن اضطر لدفنه ليلا ، جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر ، لتسهيل عملية الدفن ، والدليل حديث ابن عباس : " أن رسول الله

= الكفن، يتتج من ذلك أنه لو صلي عليه نهارا ، ثم تأخر دفنه لعذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه فيه لانتفاء العلة وتحقق الغاية وهي كثرة المصلين ، وعليه فهل يجوز التأخر بدفن الميت في النهار تحصيلا للغاية المذكورة ، استحسن ذلك الصنعاني في " سبل السلام " (٢ / ١٦٦) ، ولست أرى ذلك لأن العلة المذكورة مقيدة فلا يجوز تعديتها إلى النهار لوجود الفارق الكبير بين الظرفين ، فإن القلة في الليل أمر طبيعي ، بخلاف النهار فالكثرة فيه هي الطبيعي ، ثم إن هذه الكثرة لا حد لها فكلما تؤخر بالميت زادت الكثرة ، ولذلك نرى بعض المترفين الذين يحبون الظهور رياء وسمعة ، ولو على حساب الميت قد يؤخرونه اليوم واليومين ليحضر الجنازة أكبر عدد ممكن من المشيعين . فلو قيل بجواز ذلك لأدى إلى مناهضة الشارع في أمره بالإسراع بالجنازة على ما سبق بيانه في المسألة (١٧) (ص ١٣) بعلة الكثرة التي لا ضابط لها . بعد هذا يتبين لنا الجواب عن الإشكال الذي أوردته في قوله: "حتى يصلى عليه" إذ أنه ظهر أن المراد حتى يصلى عليها نهارا لكثرة الجماعة ، كي تبين أن اسم الإشارة في قوله " إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك " يعود إلى الدفن ليلا ولو مع قلة المصلين ، لا إلى الدفن مع ترك الصلاة عليه إطلاقا ، فليتأمل فإنه حقيق بالتأمل . ثم قال النووي في " شرح مسلم ": " وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل ، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء : والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا : توفي ليلا فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عند هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق " . قلت : والجواب الأول وهو أن النهي كان لترك الصلاة ، لا يصح ، لأنه لو كان كذلك لم يكن ثمة فرق بين الدفن ليلا أو نهارا كما سبق بيانه ، بل الصواب أن النهي إنما كان للأمرين اللذين سبقا في كلام القاضي ، ولذلك اختار ابن حزم أنه لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة . واستدل على ذلك بهذا الحديث ، ثم أجاب عن الأحاديث الواردة في الدفن ليلا ، وما في معناها من الآثار بقوله (٥ / ١١٤ - ١١٥) : وكل من دفن ليلا منه ﷺ ومن أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم ، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف الحر على من حضر - وهو بالمدينة شديد - أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك " . ثم روى كراهة الدفن ليلا عن سعيد بن المسيب ، وأقول : ومن الجائز أن بعض من دفن ليلا كانوا صلوا عليه نهارا ، وحينئذ فلا تعارض على ما سبق بيانه ، وذلك هو الواقع في حقه ﷺ، فإنهم صلوا عليه يوم الثلاثاء ثم دفنوه ليلة الأربعاء كما ذكر ابن هشام في سيرته (٤ / ٣١٤) عن ابن إسحاق . والله أعلم .

ﷺ أدخل رجلا قبره ليلًا، وأسرج في قبره " .أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٦٤) والترمذي (٢/ ١٥٧) بأتم منه وقال : " حديث حسن " . قلت : يعني أنه حسن لغيره ، وهذا اصطلاح خاص للترمذي أنه إذا قال : " حديث حسن" فإنما يريد الحسن لغيره كما نص عليه هو نفسه في " العلل " ، المذكورة في آخر كتابه،وقد جاء له شاهد كما يأتي،وعليه فلا يرد على تحسين الترمذي نقد ابن القطان إياه الذي حكاه صاحب " تحفة الأحوذي ".أما الشاهد فهو من حديث جابر بن عبد الله.أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣) والحاكم (١/ ٣٦٨) والبيهقي (٤/ ٥٣) وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي وزاد عليهما النووي فقال في " المجموع " (٥/ ٣٠٢) : " رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم !

" قلت : وكل ذلك خطأ ، فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم الطائفي،وهو وإن كان ثقة في نفسه ، فقد كان ضعيفا في حفظه ، ولذلك لم يحتج الشيخان به ،وإنما روى له البخاري تعليقا ، ومسلم استشهادا ، ومن العجائب أن الحاكم والذهبي على علم ببعض هذا ، فقد ذكر المزي أن الطائفي هذا ليس له في مسلم إلا حديثا واحدا ، قال الحافظ ابن حجر:" وهو متابعه عنده،كما نص عليه الحاكم " وكذلك صرح الذهبي في ترجمته من " الميزان " أن مسلما روى له متابعة . وله شاهد آخر من حديث أبي ذر نحوه . أخرجه الحاكم بسند فيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

السؤال: ما السنة في حفر القبر؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(يجب إعماق القبر ، وتوسيعه وتحسينه ، وفيه حديثان :

الأول : عن هشام بن عامر قال : " لما كان يوم أحد ،أصيب من أصيب من المسلمين ، وأصاب الناس جراحات ،(فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد)،(فكيف تأمرنا)، فقال: احفروا وأوسعوا (وأعمقوا) (وأحسنوا) ،وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا ،(قال : فكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآنا، فقدم) " .أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٣- ٢٨٤) والترمذي (٣/ ٣٦) والبيهقي (٤ / ٣٤) وأحمد (٤ / ١٩ ، ٢٠) ، وابن ماجة مختصرا .

والسياق للنسائي ، والزيادات كلها له في رواية ، وكذا هي عند أحمد دون الأولى ، ولأبي داود والبيهقي الثالثة ، وللترمذي وابن ماجة والبيهقي الرابعة ، وللترمذي الخامسة وقال : " حديث حسن صحيح " .

قلت : ومدار سنده على حميد بن هلال ، وقد رواه عنه أيوب السختياني على ثلاثة وجوه :

الأول : عنه عن هشام بن عامر .

الثاني : عنه عن أبي الدهماء عن هشام .

الثالث : عنه عن سعد بن هشام عن أبيه هشام .

وقد تابعه على الوجه الأول سليمان بن المغيرة عن حميد به . أخرجه تابعه على الوجه الأول سليمان بن المغيرة عن حميد به . أخرجه النسائي والبيهقي (٣/ ٤١٣) وأحمد . وتابعه على الوجه الثالث جرير بن حازم ثنا حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر أخرجه الثلاثة المذكورن وكذا أبو داود وعنه البيهقي (٣/ ٤١٤) .

وهذا الوجه أرجح عندي لهذه المتابعة،وهي أرجح من المتابعة الأولى لوجهين :

أولا : أن سليمان بن المغيرة احتج به مسلم دون البخاري ، فروى له مقرونا بغيره ، بخلاف جرير بن حازم فقد احتج به مسلم والبخاري .

ثانيًا : أن فيه زيادة من ثقة ،وهي معتبرة فكان من المرجحات .وعلى هذا فإسناد الحديث صحيح كما قال الترمذي وهو على شرط الشيخين .

الثاني : عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ،وأنا غلام مع أبي ،فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي (وفي رواية : يومئ إلى) الحافر ويقول :أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ،لرب عذق له في الجنة "(١).أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣) والبيهقي (٣/ ٤١٤) ، والرواية الأخرى له وأحمد (٥/ ٤٠٨) والسياق له ، وإسناده صحيح كما قال النووي في " المجموع " (٥/ ٢٨٦) والحافظ في " التلخيص " (٥/ ٢٠١) .

*ويجوز في القبر اللحد(٢)والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ ، ولكن الأول أفضل ، وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن أنس بن مالك قال:"**لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا،ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما،فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ** ".أخرجه ابن ماجة(١/ ٤٧٢) والطحاوي (٤/ ٤٥) وأحمد(٣/ ٩٩).

١- قلت : وظاهر الأمر في الحديثين يفيد وجوب ما ذكر فيهما من الإعماق والتوسعة والإحسان ، والمعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الإعماق ، وأما ابن حزم فقد صرح في " المحلى " (٥/ ١١٦) بفرضيته ، واختلفوا في حد الإعماق على أقوال تراها في " المجموع " أو غيره .

٢بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر .

قلت : وسنده حسن كما قال الحافظ في " التلخيص " (٥/ ٢٠٤) . وله شاهدان :

الأول : عن ابن عباس. أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٩٨) وأحمد (٣٩،٣٣٥٨) وابن سعد (٢/ ٢/ ٧٢) والبيهقي (٣/ ٤٠٧) .

والآخر : عن عائشة "رواه ابن ماجة وابن سعد ، وإسناد كل منهما ضعيف كما قال الحافظ . لكن للأول منهما طريق أخرى بلفظ : "دخل قبر النبي ﷺ العباس ، وعلي والفضل ، وسوى لحده رجل من الأنصار،وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر ".أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار "(٤/ ٤٧) وابن الجارود (٢٦٨) وابن حبان (٢١٦١) وإسناده صحيح،ولابن عباس حديث آخر في اللحد من قوله ﷺ يأتي بعد حديث، وشاهد من حديث علي يأتي في المسألة (٩٧) (ص ١٤٧) .

الثاني :عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال:" ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ".أخرجه مسلم(٢/ ٦١)والنسائي وأحمد (١٦٠٢،١٦٠١،١٤٨٩).

الثالث :عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "اللحد لنا، والشق لغيرنا". أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩) والنسائي (١/ ٢٨٣) والترمذي (٢/ ١٥٢) وابن ماجة (١٥٧١) والطحاوي (٤/ ٤٨) والبيهقي (٣/ ٤٠٨) بسند ضعيف كما قال الحافظ (٥/ ٢٠٣) وصححه ابن السكن.

قلت: ولعله لشواهده وطرقه التي منها : عن جرير مرفوعا مثله .

رواه ابن ماجة والطحاوي والبيهقي والطيالسي (٦٦٩) وأحمد (٤/ ٣٦٢،٣٥٩،٣٥٧) عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان عنه .

وعثمان هذا ضعيف كما قال الحافظ ، لكن رواه الطحاوي من طريق ثان وأحمد من طريقين آخرين ، فهذه طرق أربعة لحديث جرير يقوي بعضها ، فإذا ضمت إلى حديث ابن عباس شدت من عضده وارتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح[1]

* ولا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة ، ويقدم إلى أفضلهم ، وفيه أحاديث :

الأول : عن جابر بن عبد الله قال: " **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين (والثلاثة) من قتلى أحد في ثوب واحد[2] ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد[قبل صاحبه] وقال:أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ،(قال جابر : فدفن أبي وعمي[3] يومئذ في قبر واحد)**". أخرجه البخاري (٣/ ١٦٣ - ١٦٩،٧، ١٦٥/ ٣٠٠) والنسائي (١/ ٢٧٧) والترمذي (٢/ ١٤٧) وصححه وابن ماجة (١/ ٤٦١) وابن الجارود (٢٧٠) والبيهقي (٤/ ١٤) وأحمد (٥/ ٤٣١) ،والزيادة الثالثة له ، وللبخاري معناها ، وله والبيهقي الثانية ، ولابن ماجة الثالثة ، وعزاها الشوكاني (٤/ ٢٥) للترمذي فوهم .

---

(١) قال النووي في "المجموع" (٥ - ٢٨٧) : " أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل ".

(٢) يعنى في قطعة منه ، ولو لم يستر جميع بدنه ، انظر التعليق (٢) ص ٦٠

(٣) ظاهر أنه يعني أخا أبيه ، وليس كذلك بل أراد عمرو بن الجموح المذكور في الحديث بعده ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكأن جابرا سماه عمه تعظيما كما قال الحافظ في "الفتح" وساق آثارًا تؤيد ذلك فراجعه (٣/ ١٦٨)

الثاني : عن أبي قتادة أنه حضر ذلك ، قال : " أتي عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال :يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فقتلوا يوم أحد : هو وابن أخيه ومولى لهم ، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال : كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة ، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما ،فجعلوا في قبر واحد ". أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩)بسند حسن كما قال الحافظ (٣/ ١٦٨).وفي الباب عن هشام بن عامر، ومضي حديثه في المسأله (٩٣) الحديث الأول ، (ص ١٤١) وعن أنس بن مالك. (١)

*ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى - الرجال دون النساء لأمور :

الأول : أنه المعهود في عهد النبي ﷺ ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم ويأتي فيه حديث أنس .

الثاني : أن الرجال أقوى على ذلك ،

الثالث : لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز .

---

(١) قلت : وفي هذه الأحاديث فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ، قال الحافظ في " الفتح (٣ - ١٦٦) : " ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل " ، وقال الشافعي في " الأم " (١ - ٢٤٥) : " ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر ، ويكون الذي للقبلة منهم أفضهلم وأسنهم ، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها ، وهي خلفه ، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب" .

* وأولياء الميت أحق بإنزاله ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وأولوا الأرحام(١) بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[الأنفال : ٧٥] . ولحديث علي - رضي الله عنه - قال : " غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئا ، وكان طيبًا حيًّا وميتًا، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة : عليّ والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ولحد لرسول الله لحدا ، ونصب عليه اللبن نصبا " .أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) وعنه البيهقي (٤/ ٥٣) بسند صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، وشاهد آخرعن الشعبي مرسلًا، ولم يذكر صالحا مولى رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩) بسند صحيح عنه .

وله عن مرحب أو ابن أبي مرحب "أنهم (يعني عليًّا والفضل وأخاه) أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله".

ومرحب أو ابن أبي مرحب مختلف في صحبته(٢) .

وعن عبد الرحمن بن أبزي قال :"صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة ، فكبر أربعًا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : من يأمرون أن يدخلها القبر ؟ قال : وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك:

---

(١) وهم الأب وآباؤه ، والابن وأبناؤه : ثم الأخوة الأشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرمة . كذا في "المحلى" (٥/ ١٤٣) ، ونحوه في " المجموع " (٥/ ٢٩٠)

(٢) قلت : وهو والذي قبله من مرسل الشعبي ، شاهد قوي لحديث علي -رضى الله عنه- .

فأرسلن إليه :انظر من كان يراها في حال حياتها، فليكن هو الذي يدخلها القبر ، فقال عمر: صدقتن". أخرجه الطحاوي (٣/ ٣٠٤-٣٠٥) والبيهقي (٣/ ٥٣) بسند صحيح .

* ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته،لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : "دخل على رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت، وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهيأتك ودفنتك ، قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروسًا ببعض نسائك قال: وأنا وارأساه ادعي لي أباك وأخاك حتي أكتب لأبي بكر كتابًا فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمنٍ : أنا أولى ويأبى الله عزوجل والمؤمنون إلا أبا بكر".أخرجه أحمد (٦ / ١٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو في " صحيح البخاري " بنحوه (١٠/ ١٠١، ١٠٢) ،ومسلم (٧/ ١١٠) مختصرا ، وله طريق أخرى عن عائشة(١).

* لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة ، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيًا بالشرط المذكور،لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : "شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ،ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيته عينيه تدمعان ثم قال : هل منكم من رجل لم يقارف(٢) الليلة (أهله) ؟ فقال أبو طلحة : (نعم) أنا يا رسول الله ! قال : فانزل ، قال فنزل في قبرها (فقبرها) " . وفي رواية عنه : " أن رقية رضي الله

---

(١) وقد ذهب إلى جواز دفن الرجل لزوجته الشافعية ، بل قالوا : إنه أحق بذلك من أوليائها الذين ذكرنا، وعكس ذلك ابن حزم فجعله بعدهم في الاحقية ، ولعله الأقرب لما سبق من عموم الآية.

(٢) أي يجامع كما في " النهاية " ، واستبعد هذا التفسير الطحاوي بدون أي دليل، فلا يلتفت إليه.

عنها لما ماتت قال رسول الله ﷺ ،لا يدخل القبر رجل قارف"الليلة" أهله ، فلم يدخل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - القبر) . أخرج الرواية الأولى البخاري في " صحيحه " (٣/ ١٢٢، ١٦٢) والطحاوي في " المشكل " (٣/ ٣٠٤) والحاكم (٤/ ٤٧) والبيهقي (٤/ ٥٣) وأحمد (٣/ ٢٢٨،١٢٦) والسياق له ، وعنده الزيادة الثانية في رواية له ، وعند الطحاوي والحاكم الأولى ، والبخاري الأخيرة .

وأخرج الرواية الثانية أحمد (٣/ ٢٢٩-٢٧٠) والطحاوي (٣/ ٢٠٢) والحاكم (٤/ ٤٧) وابن حزم (٥/ ١٤٥) من طريق أخرى عن أنس ، والسياق لأحمد ، والزيادة للحاكم وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم" .

وهو كما قال، وأقره الذهبي، إلا أن بعض الأئمة قد استنكر منه تسميته البنت "رقية "فقال البخاري في "التاريخ الأوسط":

"ما أدري ما هذا ؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها " .

ورجح الحافظ في " الفتح " أن الوهم فيه من حماد بن سلمة ، وأنها أم كلثوم زوج عثمان ، فراجعه ، وهو الذي جزم به الطحاوي في "المشكل" وقال: "وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة"(١).

١- قال النووي في " المجموع " (٥ / ٢٨٩) : " هذا الحديث من الأحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة ، قال : ومعلوم أن أبا طلحة - رضي الله عنه - أجنبي عن بنات النبي ﷺ ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين ، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ، فلعله كان له عذر في نزول قبرها ، وكذا زوجها ، ومعلوم أنها أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن " . وقال الحافظ في " الفتح ": في الحديث البعيد إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج ، وقيل : إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر ، فإن ظاهر السياق أنه اختاره لذلك لكونه لم =

* والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر، لحديث أبي إسحاق قال: "أوصي الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد،فصلى عليه،ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: من السنة ".أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ١٣٠) وأبو داود(٢/ ٦٩) ومن طريقه البيهقي(٤/ ٥٤) وقال:

هذا إسناد صحيح، وقد قال: "هذا من السنة" فصار من المسند".

قلت : ثم روى له شواهد من حديث ابن عباس وغيره، وقال: "هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز" .

ثم ساق حديثين في أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة ، وضعفهما ، وهو كما ذكر ، وقد أعل الشافعي -رحمه الله تعالى- الحديث الثاني منهما من جهة متنه أيضًا بحجة أنه غير ممكن عمليًّا ، فقال في" الأم " (١/ ٢٤١) :

" أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ،والجدار الذي اللحد لجنبه قبلة البيت ،وأن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار ، لا يقف عليه شيء ،ولا يمكن إلا أن يُسَلَّ سَلًّا ،أو يدخل من خلاف القبلة، وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت ، وحضور الائمة ، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث ، ويكون

= يقع منه في تلك الليلة جماع " . قلت : والحديث ظاهر الدلالة على ما ترجمنا له ، وبه قال ابن حزم - رحمه الله - (٥ / ١٤٤ - ١٤٥) ، ومن الغرائب أن عامة كتب الفقه التي كنت وقفت عليها ، أو راجعتها بهذه المناسبة لم تتعرض لهذه المسألة ، لا نفيا ولا إثباتا ، وهذا دليل من أدلة كثيرة على أنه لا غنى للفقيه عن كتب السنة خلافا لما يظنه المتعصبة للمذاهب أن كتب الفقه تغني عن كتب الحديث؛ بل وعن كتاب الله تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ، انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ طبع المكتب الإسلامي) .

الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا بنقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا، ثم جاءنا آت(١) من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت(٢) ثم لم يعلم (كذا الأصل ، وفي " المجموع " نقلا عن " الأم " (لم يرض) (ولعله الصواب) حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل معترضا " . ثم ساق الشافعي حديث ابن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه . قلت :ورجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ الشافعي وهو مجهول لم يسم ، لأن الشافعي قال : " أخبرنا الثقة عن عمرو عن عطاء عنه " . وعن ابن سيرين قال:" كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر" .أخرجه أحمد (٤٠٨١) وابن أبي شيبة

١- هو حماد بن أبي سليمان من شيوخ أبي حنيفة كما في " فتح القدير " وغيره ، وأقول : بل الظاهر أنه أبو حنيفة نفسه بدليل قول الشافعي الآتي : " حتى روى عن حماد " فهذا صريح أنه غير حماد وإنما هو أبو حنيفة .

٢- وما دل عليه هذا الحديث الموقوف ثم المرفوع قبله هو مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه كما في " الإنصاف " (٢ / ٥٤٤) خلافا لحنفية ك ما سبق في كلام الشافعي ، واحتج لهم ابن الهمام بحديث ابن عباس أنه ﷺ دخل قبرا . . فأخذه من قبل القبلة . . . رواه الترمذي وقال : " حديث حسن " . قال ابن الهمام (١ / ٤٧٠) : " من أن فيه الحجاج بن أرطاة ومنها ابن خليفة ، وقد اختلفوا فيهما ، قال : ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح ، لا الحسن " . قلت : بل ذلك يحطه عن درجة الحسن لأن الحجاج مدلس وقد عنعنه ، وحديث المدلس المعنعن غير مقبول عند العلماء وهو أحد الحديثين اللذين ضعفهما البيهقي كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول المسألة ، ولذلك أنكر النووي (٥/ ٢٩٥) على الترمذي تحسينه إياه فقال : " لا يقبل قول الترمذي فيه : إنه حسن لأن الحجاج بن أرطاة ضعيف باتفاق المحدثين " . وقال الزيلعي : (٢ / ٣٠٠) بعد أن حكى قول الترمذي : "وأنكر عليه لأن مداره على حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ولم يذكر سماعا، والمنهال ضعفه ابن معين . . . " قلت : فهذا هو الحق عند من ينصف أن هذا الحديث ضعيف وحديث عبد الله بن يزيد صحيح ، ومن الغرائب أن ابن الهمام سلم بصحته ، ولكنه رده من أصله بحجة أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك ! يقول هذا مع أن مذهبه أن قول الصحابي ، السنة كذا في معنى الحديث المسند .

(٤/ ١٣٠)وسنده صحيح

*ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجاله إلى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض ، كذا في " المحلى " (٥/ ١٧٣) وغيره .

* ويقول الذي يضعه في لحده:" بسم الله ، وعلى سنة رسول الله، أو : ملة رسول الله ﷺ " . والدليل عليه حديث ابن عمر :" **أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال** :(وفي لفظ : **أن النبي ﷺ قال: إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا) : بسم الله ، وعلى سنة (وفي رواية: ملة) رسول الله**".أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والترمذي (٢/ ١٥٢،١٥٣) وابن ماجة (١/ ٤٧٠) وابن حبان في " صحيحه " (٧٧٣) والحاكم (١/ ٣٦٦) والبيهقي (٤/ ٥٥) وأحمد (رقم٦١١١، ٥٢٣٣، ٤٩٩٠) من طريقين عن ابن عمر .

واللفظ الأول لأبي داود وابن ماجة وابن السني ، واللفظ الآخر للباقين ، وأما الرواية الأخرى فهي للترمذي وابن ماجة والحاكم ، ورواية لأحمد ، ومعناهما واحد ، وقال الترمذي : " حديث حسن " .

وقال الحاكم ووافقه الذهبي : " صحيح على شرط الشيخين " .

قلت : وهو كما قالا : ولا يضره رواية بعضهم له موقوفا لامرين :

الأول : أن الذي رفعه ثقة ، وهي زيادة منه ، فيجب قبولها ويؤيده

الأمر الثاني : أنه روي مرفوعا من الطريق الاخر . أو يقول : " **بسم الله، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ** " . لحديث البياضي - رضي الله عنه -

عن رسول الله ﷺ أنه قال : "الميت إذا وضع في قبره: فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله ، وبالله على ملة رسول الله ﷺ ".إخرجه الحاكم شاهدا للحديث الذي قبله .وإسناده حسن .

* ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد ،لحديث أبي هريرة :"أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم آتي الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا".أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٤) بإسناد قال (٥/ ٢٩٢) : " جيد " .لكن قال الحافظ:" ظاهره الصحة " .ثم ذكر أنه معلول بعنعنة بعض رواته كما بينته في " التعليقات الجياد "،لكن الحديث قوي بما له من الشواهد، وقد ذكرها الحافظ في " تلخيص الحبير"(٥/ ٢٢٢) فليراجعها من شاء، ثم تبين لي أن الإعلال المشار إليه غير قادح، كما حققته في "الإرواء" (٧٤٣)(١).

١- وأما استحباب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم) ، وفي الثانية (وفيها نعيدكم) ، وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) فلا أصل له في شيء من الأحاديث التي أشرنا إليها في الأعلى : وأما قول النووي (٥/ ٢٩٣- ٢٩٤) : وقد يستدل له بحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : " لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : ﴿منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾" ، رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الاسناد ، ويعمل فيها الترغيب والترهيب ، وهذا منها، والله أعلم " . فالجواب عليه من وجوه ثلاثة: الأول : أن الحديث ليس فيه التفصيل المزعوم استحبابه فلا حجة فيه أصلا لو صح سنده . الثاني : أن التفصيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال يعمل بهذا الحديث لأنه في فضائل الأعمال ، بل إن تجويز العمل به معناه إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف وذلك لا يجوز لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب: وهو حكم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح ، ولا يجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء . الثالث أن الحديث ضعيف جدًّا ، بل هو موضوع في نقد ابن حبان ، فإنه في " مسند أحمد " (٥ / ٢٥٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، وهو الألهاني وقول النووي " علي بن زيد بن جدعان " خطأ ، لمخالفته لما في "

ما يشرع بعد الفراغ من الدفن:

قال الألباني - رحمه الله - ::

(يسن بعد الفراغ من دفنه أمور :

الأول : أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحو شبر ،ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيصان ولا يهان لحديث جابر - رضي الله عنه -: **"أن النبي ﷺ ألحد له لحد ، ونصب اللبن نصبا ،ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر"**. رواه ابن حبان في " صحيحه " (٢١٦٠) والبيهقي (٣/ ٤١٠) وإسناده حسن .

وله شاهد عن صالح بن أبي صالح قال ، **" رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرا أو نحو شبر "** . رواه أبو داود في " المراسيل " .

ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريبا(١).

الثاني : أن يجعل مسنما ، لحديث سفيان التمار قال :" رأيت قبر النبي ﷺ (وقبر أبي بكر وعمر) مسنما " . أخرجه البخاري (٣/ ١٩٨-١٩٩) والبيهقي (٤/ ٣) . وروراه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في " المستخرج " كما في "

= المسند " قال ابن حبان : " عبيد الله بن زحر ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي ابن يزيد أتي بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم " ! ابن حجر في " تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب " .

(١) قال الشافعي في " الأم " (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ما مختصره : " وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره ، لأنه إذا زيد ارتفع جدًا ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه " . ونقل النووي في " المجموع " (٥ / ٢٩٦) اتفاق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع ، بالقدر المذكور.

التلخيص " والزيادة لهما .

ولا يعارض ذلك ما روى عن القاسم قال : " دخلت على عائشة فقلت: يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه -رضي الله عنهما- ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء " . أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والحاكم (١/ ٣٦٩) وعنه البيهقي (٤/ ٣) وابن حزم (٥/ ١٣٤) من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم به ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! ووافقه الذهبي ! وأما البيهقي فقال : " إنه أصح من حديث سفيان التمار " ! ! وقد رد عليه ابن التركماني : " هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن ،بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري ،وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح"

قلت : هذا الرد لا يكفي قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخاري أصح وأقوى من سند البخاري ، فلا يتم ترجيح حديث التمار إلا ببيان علة حديث القاسم أو على الأقل بيان إنه دونه في الصحة ،وهو الواقع هنا فإن علته عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور كما قال الحافظ في "التقريب" ولم يوثقه أحد ألبتة ،فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف ، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في " تلخيص المستدرك " .

ثم إنه لو صح فليس معارضا لحديث التمار لأن قوله: "مبطوح" ليس معناه مسطح بل ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغيرة كما في "النهاية"، وهو ظاهر في الخبر نفسه: "مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فهذا لا ينافي

التسنيم،وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال في " الزاد " :

"وقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة ،الحمراء ، لامبني ولا مطين ،وهكذا كان قبر صاحبيه ".

الثالث : أن يعلمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله ، لحديث المطلب بن أبي وادعة - رضي الله عنه - قال : " **لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعية ، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي** ".أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩)وعنه البيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن كما قال الحافظ (٥/ ٢٢٩) ، والمطلب صحابي معروف أسلم يوم الفتح . وله شاهدان ذكرتهما في " التعليقات الجياد " .

الرابع : أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم ، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح(١)بل يقف على القبر بدعو له بالتثبيت ، ويستغفر له ، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال :" كان النبي ﷺ

---

١ - وكذا قال ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٢٠٦) ، وضعفه النووي وغيره كما ذكرته في " التعليقات الجياد " ، وقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢ - ١٦١) : ثم حققت القول فيه في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٥٩٩) " ويحتمل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله " . ويعجبني منه قوله : " والعمل به بدعة " ، وهذه حقيقة طالما ذهل عنها العلماء ، فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيرا من الأمور ويستحبونها اعتمادًا منهم على قاعدة " يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال " ولم يتنبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف ، وقد سبق لهذا مثال في التعليق (ص ١٥٣) . وأذكر إن للإمام الشاطبي في " الموافقات " كلاما جيدا حول هذه القاعدة فليراجع .

إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل". أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والحاكم (١/ ٣٧٠والبيهقي (٤/ ٥٦) وعبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد" (ص ١٢٩) وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي : وهو كما قالا ، وقال النووي (٥/ ٢٩٢: " إسناده جيد " .

* ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال : " خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ،فانتهينا إلى القبر ولما يلحد،فجلس رسول الله ﷺ (مستقبل القبلة) ، وجلسنا حوله ، وكأن على رؤوسنا الطير ،وفي يده عوده ينكت في الأرض، (فجعل ينظر إلى السماء ، وينظر إلى الأرض ، وجعل يرفع بصره ويخفضه ،ثلاثا) ، فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر ، مرتين ، أو ثلاثا ، (ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) (ثلاثا) ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا ، وإقبال من الاخرة ، نزل إليه ملائكة من السماء ، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس،معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط[1] من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر ، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام[2]حتى يجلس عند رأسه فيقول :أيتها النفس الطيبة (وفي رواية : المطمئنة) ، أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان،قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء،فيأخذها ، (وفي رواية : حتى إذا خرجت

١- بفتح المهملة ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

٢- قلت : هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت) ، وأما تسميته (بعزرائيل) فمما لا أصل له، خلافا لما هو المشهور عند الناس ، ولعله من الإسرائيليات!

روحـه صـلى الله عليـه كـل ملـك بـين الـسماء والأرض ، وكـل ملـك في السماء،وفتحت له أبواب السماء ، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم) ، فإذا أخذها لم يـدعوها في يـده طرفـة عـين حتـى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن،وفي ذلك الحنوط ، (فذلك قوله تعـالى : ﴿توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾ ،ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجـدت على وجه الأرض ، قال : فيصعدون بها فلا يمرون - يعني- بها على ملأ مـن الملائكة إلا قالوا :ماهذا الروح الطيب ؟فيقولون :فلان ابن فلان -بأحـسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا ،حتـى ينتهـوا بهـا إلى الـسماء الـدنيا، فيستفتحون له ، فيفتح لهم ، فيشيعه من كل سماء مقربوها ، إلى المساء التـي تليها ،حتى ينتهي به إلى السماء السابعة ، فيقول الله عزوجل : اكتبـوا كتـاب عبدي في عليين ، ومـا أدراك مـا عليـون :كتـاب مرقـوم يـشهده المقربـون، فيكتب كتابه في عليين ، ثم يقال):أعيـدوه إلى الأرض ،فـإني (وعـدتهم أني) منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى ، قال : فـ(يـرد إلى الأرض ،و) تعاد روحه في جسده،(قال: فإنه يسمع خفق نعال أصـحابه إذا ولوا عنه) (مـدبرين). فيأتيـه ملكـان (شـديدا الانتهـار) فــ(ينتهرانـه، و) يجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، فيقولان له : مـا دينـك ؟ فيقول : ديني الإسلام فيقولان لـه : مـا هـذا الرجـل الـذي بعـث فـيكم ؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ ، فيقولان له : وما عملك ؟ فيقول : قرأت كتـاب الله فآمنت به ، وصدقت ، (فينتهره فيقول : من ربك ؟ ما دينك ؟من نبيـك ؟وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن ، فذلك حين يقول الله عزوجـل (يثبـت الله الذين آمنوا بالقول الثابـت في الحيـاة الـدنيا) ، فيقـول : ربي الله ،ودينـي

الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ ، فينادي مناد في السماء : أن صدق عبدي ، فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابًا إلى الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له في قبره مد بصره ، قال : ويأتيه (وفي رواية : يمثل له) رجل حسن الوجه ، حسن الثياب، طيب الريح ،فيقول : أبشر بالذي يسرك ،(أبشر برضوان من الله، وجنات فيها نعيم مقيم)، هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول له : (وأنت فبشرك الله بخير) من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير ، فيقول : أنا عملك الصالح (فوالله ما علمتك إلا كنت سريعا في طاعة الله ، بطيئا في معصية الله،فجزاك الله خيرا) ،ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار ،فيقال:هذا منزلك لو عصيت الله ، أبدلك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة قال : رب عجل قيام الساعة ، كيما أرجع إلى أهلي ومالي ، (فيقال له : اسكن) ،قال: وإن العبد الكافر(وفي رواية : الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا،وإقبال من الآخرة ، نزل إليه من السماء ملائكة (غلاظ شداد) ، سود الوجوه، معهم المسوح(1)(من النار)، فيجلسون منه مد البصر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب ، قال:فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود (الكثير الشعب) من الصوف المبلول،(فتقطع معها العروق والعصب)، (فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك في السماء وتغلق أبواب السماء ، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم)،فيأخذها،فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ، ويخرج منها

١- جمع المسح ، بكسر الميم ، وهو ما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفا وقهرًا للبدن .

كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصنعون بها ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ فيقولون : فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له ، فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة ،حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾(١) فيقول الله عزوجل: اكتبوا كتابه في سجين ،في الأرض السفلى ،(ثم يقال: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى) ، فتطرح روحه (من السماء) طرحا (حتى تقع في جسده) ثم قرأ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ ، فتعاد روحه في جسده ، (قال : فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولو عنه) . ويأتيه ملكان (شديدا الانتهار،فينتهرانه،و) يجلسانه ، فيقولان له : من ربك؟ (فيقول: هاه هاه (٢) لا أدري، فيقولون : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا آدري) ، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم) فلا يهتدي لاسمه ، فيقال : محمد ! فيقول) هاه هاه لا أدري (سمعت الناس يقولون ذاك ! قال : فيقال : لا دريت) ، (ولا تلوت) ، فينادي مناد من السماء أن كذب ، فافرشوا له من النار ، وافتحوا له بابًا إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ، ويأتيه (وفي رواية :ويمثل له) رجل قبيح

١- أي ثقب الإبرة ، والجمل هو الحيوان المعروف ، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

٢- هي كلمة تقال في الضحك وفي الإيعاد ، وقد تقال للتوجع ، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم، كذا في " الترغيب " .

الوجه ، قبيح الثياب ، منتن الريح ، فيقول : أبشر بالذي يسوؤك ، هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول (وأنت فبشرك الله بالشر) من أنت ؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر ؟ فيقول : أنا عملك الخبيث ؟(فو الله ما علمت إلا كنت بطيئا عن طاعة الله ، سريعا إلى معصية الله)،(فجزاك الله شرًّا، ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضرب بها جبل كان ترابا ، فيضربه ضربة حتى يصير بها ترابا، ثم يعيده الله كما كان ، فيضربه ضربة أخرى،فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين،ثم يفتح له باب من النار، يمهد من فرش النار) . فيقول: رب لا تقم الساعة". أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١) والحاكم (١/ ٣٧-٤٠) والطيالسي (رقم ٧٥٣وأحمد (٤/ ٢٨٨،٢٨٧و٢٨٨و٢٩٥و٢٩٦) والسياق له والآجري في " الشريعة " (٣٦٧-٣٧٠) .

وروى النسائي (١/ ٢٨٢) وابن ماجة (١/ ٤٦٩-٤٧٠) القسم الأول منه إلى قوله :وكأن على رؤوسنا الطير ". وهو رواية لأبي داود (٢/ ٧٠) بأخصر منه وكذا أحمد (٤/ ٢٩٧) وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين".

وأقره الذهبي، وهو كما قالا، وصححه ابن القيم في "إعلام الموقعين"(١/ ٢١٤)،" تهذيب السنن "(٤/ ٣٣٧)، ونقل فيه تصحيحه عن أبي نعيم وغيره[1]

١- والزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجة والحاكم ، ، والثانية لأحمد والطيالسي ، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد ، والخامسة ، وله السادسة والثامنة ، والسابعة للحاكم ، والثامنة للطيالسي ، والتاسعة لأحمد ولأبي داود والحادية عشر والثانية عشر للطيالسي ، والثالثة عشر لأحمد والرابعة عشر الطيالسي والخامسة عشر له وكذا أحمد ، والسادسة عشر له أيضًا ولأحمد نحوه ، وله السابعة عشر =

إخراج الميت من القبر:

السؤال : هل يجوز إخراج الميت من القبر ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - ::

(يجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح ، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله قال: "**أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ،فأمر به فأخرج ،فوضعه على ركبتيه ،ونفث عليه من ريقه ،وألبسه قميصه (قال جابر: وصلى عليه) ،فالله أعلم([1])، وكان كسا عباسا قميصا)**" أخرجه البخاري (٣/ ١٦٧) والسياق مع الزيادة الأخيرة له،ومسلم (٨/ ١٢٠)والنسائي (١/ ٢٨٤)والزيادة الأولى

= والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرون والواحدة والعشرون ، والحاكم الأخيرتان منها ، والثانية والعشرون لأحمد والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم ، والرابعة والعشرون للطيالسي والسادسة والعشرون لأحمد ، والسابعة والعشرون للطيالسي ، والثامنة والعشرون لأبي داود ، والتاسعة والثلاثون للطيالسي ، ، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة والثلاثون منها للطيالسي ولفظها له وأما الرواية الثانية فهي للحاكم ، ولأحمد الثالثة ، وللحاكم والطيالسي الرابعة والخامسة والسادسة .

١ - يعني بالحكمة التي من أجلها فعل ﷺ ذلك بابن أبي مع كونه كان منافقا كما تقدم في المسألة (٦٠)، والظاهر أن هذا كان قبل نزول قوله تعالى: **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾** الآية ، وحينئذ يمكن فهم الحكمة مما علقناه هناك .

يعني العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ، وذلك يوم بدر ، لما أتي بالأساري ، وأتى بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي ، فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه ، هكذا ساقه البخاري في " الجهاد " ، فيمكن أن يكون هذا هو السبب في لباسه قميصه . ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضًا في " الجنائز " أن ابن عبد الله المذكور قال : يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك ، وفي رواية أنه قال : اعطني قميصك أكفنه فيه - ويمكن أن يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافاة ، ولا مانع من ذلك ، كذا في " نيل الأوطار " ويمكن أن يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة ، ولا مانع من ذلك . كذا في " نيل الأوطار " (٤-٩٧).

له ،وابن الجارود (٢٦٠)والبيهقي (٣/ ٤٠٢) وأحمد (٣/ ٣٨١) من طريق عمرو بن دينار سمعه من جابر .

وله طريق أخرى : عن أبي الزبير عن جابر قال : " **لما مات عبد الله بن أبي ، أتى ابنه النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لم تأته لم نزل نعير بهذا ، فأتاه النبي ﷺ فوجده قد أدخل في حفرته ، فقال: "أفلا قبل أن تدخلوه؟" فأخرج من حفرته فتفل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه** " .أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١) والطحاوي في " المشكل " (١/ ١٤/ ١٥) بسند على شرط مسلم ، لكن أبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

* ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت ، فهذا يكون من العمل الصالح .

كذا في " الاختيارات العلمية " لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

مشروعية التعزية:

السؤال : هل تشرع التعزية ؟

الجواب : قال الألباني - رحمه الله - :

(تشرع تعزية أهل الميت(١)، وفيه حديثان :

الأول : عن قرة المزني - رضي الله عنه - قال : " **كان نبي الله ﷺ إذا جلس ، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير ، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه ، (فقال له النبي ﷺ : تحبه ؟ فقال : يا رسول**

(١) وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب .

الله أحبك الله كما أحبه !) ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة ، لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقده النبي ﷺ ، فقال : مالي لا أري فلانا ؟ فقالوا :يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك ، فلقيه النبي ﷺ : فسأله عن بنيه؟ فأخبره بأنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال يا فلان ؟ "أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟" قال : يا نبي الله ! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إليَّ ، لهو أحب إليَّ ، قال : "فذلك لك" ، (فقال رجل (من الأنصار) : يا رسول الله (جعلني الله فداءك أله خاصة أو لكلنا ؟ قال : "بل لكلكم". أخرجه النسائي (١/ ٢٩٦) والسياق له ، وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم (١/ ٣٨٤) وأحمد (٥/ ٣٥) وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأخرج النسائي أيضًا (١/ ٢٦٤) نحوه ،وكذا البيهقي (٤/ ٥٩و٦٠) إلا أنه لم يسبق أوله بتمامه، وعنده الزيادات كلها إلا الأولى . وللحديث شاهد في " المجمع " (٣/ ١٠) .

الثاني : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

" من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة" ، قيل : يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: **"يغبط بها"**.

نصائح للحجاج

السؤال : هل من نصائح للحجاج قبل الذهاب لبيت الله الحرام؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(عندي بعض النصائح أريد أن أقدمها إلى القراء الكرام والحجاج إلى بيت الله الحرام عسى الله تبارك وتعالى أن ينفعهم بها ويكتب لي أجر الدال على الخير بإذنه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

ومما لا ريب فيه أن باب النصيحة واسع جدًّا ولذلك فإني سأنتقي منه ما أعلم أن كثيرا من الحجاج في جهل به أو إهمال له، أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويوفقنا للعمل به فإنه خير مسؤول .

أولا : إن كثيرا من الحجاج إذا أحرموا بالحج لا يشعرون أبدا أنهم تلبسوا بعبادة تفرض عليهم الابتعاد عما حرم الله تعالى من المحرمات عليهم خاصة وعلى كل مسلم عامة، وكذا تراهم يحجون ويفرغون منه ولم يتغير شيء من سلوكهم المنحرف قبل الحج، وذلك دليل عملي منهم على أن حجهم ليس كاملا إن لم نقل : ليس مقبولا ولذلك فإن على كل حاج أن يتذكر هذا وأن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه من الفسق والمعاصي فإن الله تبارك وتعالى يقول : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) - البقرة : ١٩٧ . وقال رسول الله ﷺ : **(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)** أخرجه الشيخان والرفث : هو الجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق .

وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين) .

وهو يشير في آخر كلامه إلى أن هناك من العلماء من يقول بفساد الحج بأي معصية يرتكبها الحاج فمن هؤلاء الإمام ابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول :

(وكل من تعمد معصية أي معصية كانت وهو ذاكر لحجه مذ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه ...) واحتج بالآية السابقة فراجعه في كتابه (المحلى) (٧/ ١٨٦) فإنه مهم .

ومما سبق يتبن أن المعصية من الحاج إما أن تفسد عليه حجه على قول ابن حزم، وإما أن يأثم بها ولكن هذا الإثم ليس كما لو صدر من غير الحاج بل هو أخطر بكثير، فإن من آثاره أن لا يرجع من ذنوبه كما ولدته أمه كما صرح بذلك الحديث المتقدم . فبذلك يكون كما لو خسر حجته لأنه لم يحصل على الثمرة منها وهي مغفرة الله تعالى فالله المستعان .

وإذا تبين هذا فلا بد لي من أن أحذر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها ويحرمون بالحج ولا يشعرون إطلاقا بأن عليهم الإقلاع عنها ذلك لجهلهم وغلبة الغفلة عليهم وتقليدهم لآبائهم .

١ - الشرك بالله عز وجل :

فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة

الشرك الذي هو من أكبر الكبائر ومن صفته أنه يحبط الأعمال:

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾.

فقد رأينا كثيرًا من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يتركون دعاء الله والاستغاثة به إلى الاستعانة بالأنبياء بالصالحين ويحلفون بهم ويدعونهم من دون الله عز وجل والله عز وجل يقول: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر:١٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية. إذ ليس الغرض الآن البحث العملي في هذه المسألة وإنما هو التذكير فقط.

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرون على مثل هذا الشرك ويغيرون اسمه فيسمونه: توسلا تشفعا وواسطة أليس هذه الواسطة هي التي ادعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣].

فيا أيها الحاج قبل أن تعزم على الحج يجب عليك وجوبا عينيا أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإن من تمسك بهما نجا ومن حاد عنهما ضل. والله المستعان.

٢ - التزين بحلق اللحية:

وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعا بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله عليه الصلاة

والسلام :

"**خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى**" [رواه الشيخان] وفي حديث آخر : "**وخالفوا أهل الكتاب**" .

وفي هذه القبيحة عدة مخالفات :

الأولى : مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء .

الثانية : التشبه بالكفار .

الثالثة : تغير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾.

الرابعة : التشبه بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك .

وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا (آداب الزفاف في السنة المطهرة) (ص ١٢٦ -١٣١) .

وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم، فإذا تحللوا منه فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٣ - تختم الرجال بالذهب :

لقد رأينا كثيرًا من الحجاج قد تزينوا بخاتم الذهب ولدى البحث معهم في ذلك تبين أنهم على ثلاثة أنواع :

بعضهم لا يعلم تحريمه ولذلك كان يسارع إلى مزعه بعد أن نذكر له شيئا من النصوص المحرمة كحديث : (**نهى ﷺ عن خاتم الذهب**) متفق عليه وقوله ﷺ: (**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟**)رواه مسلم

وبعضهم على علم بالتحريم ولكنه متبع لهواه، فهذا لا حيلة لنا فيه إلا أن يهديه الله .

وبعضهم يعترف بالتحريم ولكن يعتذر هو كما يقال أقبح من ذنب، فيقول : إنه خاتم الخطبة . ولا يدري المسكين أنه بذلك يجمع بين معصيتين: مخالفة نهيه ﷺ الصريح كما تقدم، وتشبه بالكفار؛ لأن خاتم الخطبة لم يكن معروفًا عند المسلمين إلى ما قبل هذا العصر ثم سرت هذه العادة إليهم من تقاليد النصارى .

وقد فصلت القول في هذه المسألة في (آداب الزفاف) أيضًا (ص:١٣١ - ١٣٨) وبينت فيه أن النهي المذكور يشمل النساء أيضًا خلافا للجمهور فراجع (ص ١٣٩ - ١٦٧) فإنه مهم جدًّا .

ثانيا : ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة قبل أن يباشر أعمال الحج ليكون تامًّا مقبولا عند الله تبارك وتعالى .

وإنما قلت : على الكتاب والسنة لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف - مع الأسف - ما وقع في سائر العبادات من ذلك مثلا : هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الإفراد ؟ على ثلاثة مذاهب والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي منهم ابن حزم وابن القيم تبعا لابن عباس وغيره من السلف وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب (المحلى) و(زاد المعاد) وغيرهما .

ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل وإنما أريد أن أذكر

بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصا، وغايته اتباع الحق وليس تقليد الآباء أو المذهب، فأقول:

لا شك أن الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزا بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه ﷺ منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد؛ لأنه ﷺ خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ...)** الحديث رواه مسلم.

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة (أي عند ذي الحليفة) كما في رواية لأحمد (٦/ ٢٤٥) ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به، وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة فمن ذلك حينما وصلوا إلى (سرف) وهو موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على نحو عشرة أميال، فقالت عائشة في رواية عنها:

(. . . فنزلنا سرف فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا، قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدي] . . .) الحديث متفق عليه والزيادة لمسلم.

ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها فلما صلى الصبح، قال لهم: **(من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة)** أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، ولكنا رأيناه ﷺ لما دخل

مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية، بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب فإنه أمر من كان لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل، فقالت عائشة رضي الله عنها: **(خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل قالت : فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن . . .)** الحديث متفق عليه وعن ابن عباس نحوه بلفظ :

(فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله) متفق عليه . وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه كما يأتي فقرة (٣٣ - ٤٥) .

قلت : فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بيانا لا يشوبه ريب أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لا سيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في (الصحيحين) - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وهذا الرأي وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتباره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة فهذا وحده وإن كان كافيا في إبطال تلك البدعة الجاهلية فإنه ولا قرينة هنا بل لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد فلذلك مهد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم .

فإذا عرفنا ذلك فهذا الأمر للوجوب قطعًا ويدل على ذلك الأمور التالية:

الأول : أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ولا قرينة هنا بل والقرينة هنا تؤكده وهي الأمر التالي وهو :

الثاني : أنه ﷺ لما أمرهم تعاظم عندهم كما تقدم آنفا ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير ومع ذلك لم يتعاظموه فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود .

الثالث : أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

(. . . **فدخل علي وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، قال الحكم كأنهم يترددون أحسب ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا**) . رواه مسلم والبيهقي وأحمد (٦/ ١٧٥) .

ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب لا سيما، وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلوا جميعا إلا من كان معه هدي كما يأتي .

الرابع : قوله ﷺ : لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به :

(ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟) فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال:(**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد**).

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءا من الحج لا يتجزأ وأن هذا الحكم ليس خاصًّا بالصحابة كما يظن البعض بل هو مستمر إلى الأبد .

خامسا : أن الأمر لو لم يكن للوجوب لكفى أن ينفذه بعض الصحابة فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ ا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمرا عاما فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها كما يأتي .. وتارة يأمر به أزواجه كما في (الصحيحين) عن ابن عمر (**أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة: فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ قال : (إني لبدت رأسي** . . .) الحديث . ولما جاء أبو موسى من اليمن حاجًّا قال له ﷺ : (**بم أهللت**)؟ قال : **أهللت بإهلال النبي ﷺ قال : هل سقت من الهدي ؟ قال : لا** ، قال : (**فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل** . . .) الحديث .

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب ؟ اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا .

ولوضوح هذه الأدلة الدالة على وجوب الفسخ بله التمتع لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلالتها ثم اختلفوا في الإجابة عنها فبعضهم ادعى خصوصية ذلك بالصحابة وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق .

وبعضهم ادعى نسخه، ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلا واحدا يحسن ذكره والرد عليه اللهم إلا نهي عمر - رضي الله عنه - وكذا عثمان وابن الزبير كما في (الصحيحين) وغيرهما .

والجواب من وجوه : **الأول** : أن الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به؛ لأن من مذهبهم جوازها فما كان جوابهم عنه فهو جوابنا .

الثاني : أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم .

الثالث : أنه رأي مخالف للكتاب فضلا عن السنة قال الله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]. وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين – رضي الله عنه – بقوله :

(قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن (وفي رواية : نزلت آية المتعة في كتاب الله – يعني متعة الحج – وأمرنا بها رسول الله ﷺ حتى مات) قال رجل برأيه بعد ما شاء) . رواه مسلم .

وقد صرح عمر – رضي الله عنه – بمشروعية التمتع وأن نهيه عنه أو كراهته له إنما هو رأي رآه لعلة بدت له فقال :

(قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن (أي ملمين بنسائهم) في الأراك (أي في حجر الأراك كناية عن التستر به، وهو شجر من الحمض يستاك به . وهو أيضًا موضع بعرفة وليس مرادًا هنا خلافا لبعض المعلقين على مسلم فإن الحجاج في هذا الموضع يكونون محرمين لا يجوز لهم وطء نسائهم) ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم) رواه مسلم وأحمد .

ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر – رضي الله عنه – في كراهته التمتع هي عينها التي تذرع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ في ترك المبادرة فقالوا :

(خرجنا حجاجًا لا نريد إلا الحج حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من

النساء . . .) وقد رد النبي ﷺ ذلك بقوله : (أبالله تعلموني أيها النـاس ؟ قـد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم افعلوا ما آمركم به فإني لولا هـديي لحللت كما تحلون) .

فهذا يبين لنا عمر - رضي الله عنه - لـو استحـضر حـين كـره للنـاس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله وتذكر معه رد النبي ﷺ عليهم لما كره ذلك ونهى الناس عنه .

وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليـه سـنة مـن سـنن رسول الله ﷺ أو قول من أقواله فيجتهد برأيه فيخطئ وهو مع ذلك مـأجور غير مأزور والعصمة لله وحده ثم لرسوله .

وقد يقول قائل : إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتـع وعـلى رد ما يخالفه واضح مقبول ولكن يشكل عليه ما يذكره الـبعض هـذا وبـين مـا ذكرته ؟

والجواب : أنه سبق أن بينا أن التمتع إنما يجب على مـن لم يـسق الهـدي وأما من ساق الهدي فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له وإنـما عليـه أن يقـرن وهو الأفضل أو يفرد فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفـاء مـن الإفـراد إنـما هـو لأنهم كانوا ساقوا الهدي . وحينئذ فلا منافاة والحمد لله .

وخلاصة القول : أن على كل من أراد الحج أن يأتي إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره . وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج فمن كان لبّى بالقرآن أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعـة لنبيـه ﷺ والله عـز وجـل يقـول : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] وعلى التمتع بعد ذلك أن يقدم هديا يـوم

النحر أو في أيام التشريق وهو من تمام النسك، وهو دم شكران وليس دم جبران، وهو - كما قال ابن القيم - بمنزلة الأضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية وهو من أفضل الأعمال، فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال :

(العج والثج) .. وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي وحسنه المنذري، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدي . وعليه أن يأكل من هديه كما فعل رسول الله ﷺ على ما يأتي بيانه .. ولقوله عز وجل فيما يذبح من الهدي في منى ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] .

وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد فكانوا يفردون، ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم وذلك لئلا يلزمهم الهدي

وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتيال على شرعه ما لا يخفى فساده فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج، وهم يعكسون ذلك، وأوجب على المتمتع هديا وهم يفرون منه، وليس ذلك من عمل المتقين ثم هم يطمعون أن يتقبل الله حجهم وأن يغفر ذنبهم هيهات هيهات فـ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧] وليس من البخلاء المحتالين .

فكن أيها الحاج متقيا لربك متبعا لسنة نبيك في مناسكك عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك .

ثالثا : واحذر يا أخي أن تدع البيات في منى ليلة عرفة وكذا البيات في المزدلفة ليلة النحر، فذلك من هدي نبيك ﷺ لا سيما في البيات في المزدلفة

حتى الصبح ركن من أركان الحج على الراجح من أقوال أهـل العلـم . ولا تغتر بما يزخرف لك من القول بعض من يـسمون ب (المطـوفين) فـإنهم لا هم لهم إلا قبض الفلوس، وتقليل العمل الذي أخـذوا عليـه الأجـر كافيـا وافيا على أدائه بتمامه وسواء عليهم بعد ذلك أتـم حجـك أم نقـص أتبعـت سنة نبيك أم خالفت ؟

رابعًا : واحذر أيضًا يا أخي من أن تمر بين يدي أحـد مـن المـصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد لقوله ﷺ :

(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا لـه من أن يمر بين يديه) . قال الراوي : لا أدري قال : أربعين يوما أو شـهرا أو سنة . رواه الشيخان في (صحيحيهما) . وكما لا يجوز لك هذا فلا يجـوز لـك أيضًا أن تصلي إلى غير سترة، بل عليك أن تـصلي إلى أي شيء يمنـع النـاس من المرور بين يديك . فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سـترتك فعليـك أن تمنعه . وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها :

١ - **(إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليـصل ولا يبـالي من مر من وراء ذلك)** .

٢ - **(إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحـد أن يجتـاز بين يديه، فليدفع في نحره وليدرأ ما اسـتطاع، فـإن أبـى فليقاتـل فـإنما هـو شيطان)** .

٣ - قال يحيى بن كثير : **(رأيت أنس بن مالك دخـل المـسجد الحـرام فركز شيئا أو هيأ شيئا يصلي إليه)** . رواه ابن سعد (٧/ ١٨) بسند صحيح .

٤ - عن صالح بن كيسان قال :

(رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه) . رواه أبو زرعة الرازي في (تاريخ دمشق) (٩١/ ١) وكذا ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٨/ ١٠٦/ ٢) بسند صحيح .

ففي الحديث الأول: إيجاب اتخاذ السترة وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مر وراءها .

وفي الحديث الثاني : إيجاب دفع المار بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى السترة وتحريم المرور عمدا وأن فاعل ذلك شيطان .

وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع وقد استحق هذا الاسم : (الشيطان) ؟

والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد ولا بمكان دون مكان فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى؛ لأن هذه الأحاديث إنما قالها ﷺ في مسجده فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرى تبعا . والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم أن المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا أصل له في السنة ولا عن أحد من الصحابة اللهم سوى حديث واحد روي في المسجد المكي لا يصح إسناده ولا دلالة فيه على الدعوى كما سيأتي بيانه في (بدع الحج).

خامسا : وعلى أهل العلم والفضل أن يغتنموا فرصة التقائهم بالحجاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة فيعلموهم ما يلزم من مناسك الحج وأحكامه على وفق الكتاب والسنة وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل الإسلام الذي من أجله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب

ألا وهو التوحيد فإن أكثر من لقيناهم حتى ممن ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد وما ينافيه من الشركيات والوثنيات، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وكثرة أحزابهم إلى العمل الثابت في الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة، وأن أي صوت يرتفع، وأي إصلاح يزعم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه إلا ذلًّا وضعفا والواقع أكبر شاهد على ذلك والله المستعان .

وقد تتطلب الدعوة إلى ما سبق شيئا قليلا أو كثيرا من الجدال بالتي هي أحسن كما قال الله عز وجل : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] . فلا يصدنك عن ذلك معارضة الجهلة بقوله تعالى : ﴿... فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] . فإن الجدال المنهي عنه في الحج هو كالفسق المنهي عنه في غير الحج أيضًا، وهو الجدال بالباطل وهو غير الجدال المأمور به في آية الدعوة، قال ابن حزم - رحمه الله - (٧/ ١٩٦) :

(والجدال قسمان : قسم واجب وحق، وقسم في باطل، فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك . . .﴾ ومن جادل في طلب حق به فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذكرا لإحرامه مبطل للإحرام، وللحج لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وهذا كله على أن (الجدال) في الآية بمعنى المخاصمة والملاحاة حتى تغضب صاحبك. وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف وعزاه ابن قدامة في (المغني) (٣/ ٢٩٦) إلى الجمهور ورجحه. وهناك في تفسيره قول آخر: وهو المجادلة في وقت الحج ومناسكه واختاره ابن جرير ثم ابن تيمية في (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٦١) وعلى هذا فالآية غير واردة فيما نحن فيه أصلا. والله أعلم.

ومع ذلك فإنه ينبغي أن يلاحظ الداعية أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالفة له لتعصبه لرأيه وأنه إذا صابره على الجدل، فلربما ترتب عليه ما لا يجوز فمن الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه؛ لقوله ﷺ:

(أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا) (حسن). رواه أبو داود بسند حسن عن أبي أمامة وللترمذي نحوه من حديث أنس وحسنه.

وفقنا الله والمسلمين لمعرفة سنة نبيه ﷺ واتباع هديه.



افعل ولا حرج:

السؤال: ما الأمور التي يتحرج منها بعض الحجاج وهي جائزة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(وهذه الأمور يتحرج منها بعض الحجاج وهي جائزة :

١ - **الاغتسال لغير احتلام ودلك الرأس** ففي (الصحيحين) وغيرهما عن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله ابن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ **فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر** وقال : **هكذا رأيته ﷺ يفعل**. زاد مسلم : (فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدا) .

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال :

(ربما قال لي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسًا ونحن محرمون) .

وعن عبد الله بن عمر (أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان (يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما) .

٢ - حك الرأس ولو سقط بعض الشعر وحديث أبي أيوب المتقدم آنفا دليل عليه وروى مالك (١/ ٣٥٨/ ٩٢) عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت:

سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت.

وسنده حسن في الشواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (المجموعة الكبرى) (٢/ ٣٦٨):

وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره).

٣ - الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم لحديث ابن بحينة - رضي الله عنه - قال:

(احتجم النبي ﷺ وهو محرم بـ (لحي جمل) - موضع بطريق مكة - في وسط رأسه). متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (٢/ ٣٣٨):

(وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز فإنه قد ثبت في (ثم ساق هذا الحديث ثم قال) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل).

وهذا مذهب الحنابلة كما في (المغني) (٣/ ٣٠٦) ولكنه قال: (وعليه الفدية).

وبه قال مالك وغيره . ورده ابن حزم بقوله : (٧/ ٢٥٧) عقب هذا الحديث :

(لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع (وهو التام من الشعر) وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام) .

٤ - **شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر** . قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

(المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا) .

رواه البيهقي (٥/ ٦٢ - ٦٣) بسند صحيح . وإلى هذا ذهب ابن حزم (٧/ ٢٤٦) وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم ؟ فقال سعيد : اقطعه .

٥ - **الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية)** وفي السيارة، ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد وتنطع في الدين، ولم يأذن به رب العالمين . **فقد صح أن النبي ﷺ أمر بنصب القبة له بـ (نمرة) ثم نزل بها كما سيأتي** ..
وعن أم الحصين - رضي الله عنه - قالت:

(حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) .

وأما ما روى البيهقي عن نافع قال :

(أبصر بن عمر - رضي الله عنه - رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : ضح لمن أحرمت له) .

وفي رواية من طريق أخرى أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه) .

قلت : فلعل ابن عمر - رضي الله عنه - لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ ولذلك قال البيهقي :

هذا موقوف وحديث أم الحصين صحيح) . يعني فهو أولى بالأخذ به وترجمه له بقوله :

(باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه) .

٦ - **وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره** وله أن يعقده عند الحاجة وأن يتختم وأن يلبس ساعة اليد ويضع النظارة لعدم النهي عن ذلك وورد بعض الآثار بجواز شيء من ذلك .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهيمان للمحرم ؟ فقالت : وما بأس ؟ ليستوثق من نفقته . وسنده صحيح . وعن عطاء : يتختم - يعني المحرم - ويلبس الهيمان . رواه البخاري تعليقا .

ثناء العلماء على حديث جابر في سياقه لحجة النبي:

السؤال : يا فضيلة الشيخ لماذا أردت ان تبني كلامك في حجة النبي على حديث جابر؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(هـذا وإنـما آثـرت حـديث جـابر - رضي الله عنـه - لأنـه كـما قـال النووي:

(وهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنـه ذكرهـا من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهـو أضـبط لهـا مـن غـيره) وقال:

(وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ومهمات من مهـمات القواعد قال القاضي عيـاض : وقـد تكلـم النـاس عـلى مـا فيـه مـن الفقـه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائـة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه) .

قلت: وبوب مسلم ب (بـاب حجـة النبـي ﷺ) وأبـو داود ب (بـاب صفة حجة النبي ﷺ) ونوه به الحافظ الذهبي في ترجمة جابر فقال :

(وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم) .

وعقد له الحافظ ابن كثـير في الجـزء الخـامس مـن (البدايـة والنهايـة) فصلا قال فيه :

(وهو وحده منسك مستقل) ثم ساقه (ص ١٤٦ - ١٤٩) .

وهذا الثناء من هؤلاء الأئمة إنما هو على حديثـه مـن الروايـة الأولى .

فإذا علمت ما ضممنا إليها من فوائد الروايات الأخرى كما سيأتي الإشـارة إليه يتبين لك أن منسكا هذا على أسلوبه المبتكر أكثر فائدة وأتم من منسـكه على الرواية الأولى كما هو بين لا يخفى .

روايات المنسك وتخريجها :

واعلم أن مدار هذا المنسك من رواية جابر على سبعة من ثقات أصحابه الأكابر :

١ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر .

٢ - أبو الزبير بن محمد بن مسلم المكي .

٣ - عطاء بن أبي رباح المكي .

٤ - مجاهد بن جبر المكي .

٥ - محمد بن المنكدر المدني .

٦ - أبو صالح ذكوان السمان المدني .

٧ - أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة .

الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا المنسك إنما هو من رواية الأول منهم في صحيح مسلم، والآخرون إنما لهم منه الشيء اليسير، وبعضهم أكثر من بعض على ترتيبهم المذكور . وقد استخرجت فوائدهم الزائدة على الأول ثم أشرت إلى من أخرج زوائد الأولين بوضع الرموز الآتي بيانها فوقها، مكتفيا بذلك عن الإطالة بالتخريج لكل زيادة، ومستغنيا عنه بهذا التخريج الإجمالي فأقول :

١ - أما رواية الأول فأخرجها مسلم وأبو نعيم في (المستخرج على صحيح مسلم) وأبو داود والدارمي وابن ماجة وابن الجارود في (المنتقى) والبيهقي من طريق جعفر بن محمد الصادق عنه بتمامه والسياق لمسلم كما سبقت الإشارة إليه، وأخرج القسم الأكبر منه الطيالسي في مسنده وأحمد وروى قطعا متفرقة منه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجة ومالك في موطأه والطحاوي في (شرح المعاني) وفي (مشكل

الآثار) والطبراني في (المعجم الصغير) والدارقطني في (سننه) والحاكم في (المستدرك) وابن خزيمة في (صحيحه) على ما في (الترغيب والترهيب) والبيهقي في سننه الكبرى وأحمد في (مسنده) وابن سعد في (الطبقات الكبرى) وأبو نعيم في (حلية الأولياء) .

٢ - أما رواية أبي الزبير، فأخرجها مسلم وأبو نعيم في (المستخرج على صحيح مسلم) وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجة والشافعي والطحاوي في (شرح المعاني) وفي (مشكل الآثار) والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد وابن سعد .

٣ - وأما رواية عطاء فأخرجها البخاري ومسلم وأبو نعيم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة والشافعي والطحاوي في (الشرح) في (المشكل) وابن حبان في (صحيحه) والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد وابن سعد .

٤ - وأما رواية مجاهد فأخرجها البخاري ومسلم والحاكم والبيهقي وأحمد .

٥ - وأما رواية محمد بن المنكدر فأخرجها الترمذي وابن ماجة والبيهقي وأحمد .

٦ و٧ - وأما رواية أبي صالح وأبي سفيان .

وإليك الآن الرموز التي وعدنا بها

فللبخاري .... خ

ومسلم .... م

وأبو داود .... د

والنسائي .... ن

والترمذي .... ت

والدارمي .... مي

وابن ماجة .... مج

ومالك في (الموطأ) .... ما

والشافعي في مسنده وفي سننه بواسطة (بدائع المنن) .... شا

وابن سعد .... سع

والطحاوي في (شرح المعاني) .... طح

والطحاوي في (مشكل الآثار) .... طش

والطبراني في (الصغير) .... طص

وابن خزيمة في صحيحه .... خز

والدارقطني .... قط

وابن حبان .... حب

وابن الجارود .... جا

والحاكم .... حا

والبيهقي .... هق

والطيالسي .... طي

وأحمد .... حم

وأبو نعيم في (المستخرج) .... تخ

تسلسل أعمال الحج

السؤال : هل يمكن أن تذكر لنا تسلسل أعمال الحج ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(قال جابر - رضي الله عنه - :

١ - إن رسول الله ﷺ مكث [بالمدينة : ن شا جا حم] تسع سنين لم يحج .... وقد اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع هذه، وعلى أنها كانت سنة عشرة، واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال أقربها إلى الصواب أنه سنة تسع أو عشر، وهو قول غير واحد من السلف، واستدل به ابن القيم في " زاد المعاد " بأدلة قوية فليراجعها من شاء، وعلى هذا فقد بادر رسول الله ﷺ إلى الحج فورا من غير تأخير بخلاف الأقوال الأخرى، فيلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه ﷺ ولا حاجة بنا نحن إلى ذلك .

٢ - ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج [هذا العام : ن جا حم] .

٣ - فقدم المدينة بشر كثير (وفي رواية : فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم : ي ن) [فتدارك الناس (أي تلاحقوا ووصلوا) ليخرجوا معه : ن شا] كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله .

٤ - [وقال جابر - رضي الله عنه - : سمعت - قال الراوي : أحسبه

رفع إلى النبي ﷺ (وفي رواية قال : خطبنا رسول الله ﷺ : مج)[1] فقال :

(مهل أهل المدينة من ذي الحليفة [2] و[مهل أهل] الطريق الآخر الجحفة[3] ومهل أهل العراق من ذات عرق [4] ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل

---

١ - قال الألباني : هذه الرواية في سندها ضعيف لكن يشهد لها أحاديث كثيرة عن غير جابر من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم ابن عمر وفي حديثه أن ذلك كان في المسجد النبوي . أخرجه الشيخان وغيرهما وفي رواية لأحمد " على هذا المنبر " والظاهر أن هذه الخطبة كانت بين يدي خروجه ﷺ من المدينة لتعليم الناس مناسك الحج .

٢ - موضع على ستة أميال من المدينة كما في القاموس وقال الحافظ ابن كثير في "البداية"(٥: ١١٤): " على ثلاثة أميال " وقال ابن القيم في الزاد (٢: ١٧٨) : " ميل أو نحوه " وهذا اختلاف شديد .

٣ - موضع بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مناسك الحج " (٢/ ٣٥٦) من " مجموعة الرسائل الكبرى " : " هي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها : من المكان الذي يسمى (رابغا) وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة المنورة كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع " .

قلت : والأشبه الجواز لهذا الحديث .

٤ - مكان بالبادية هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة كما في " القاموس " و" معجم البلدان " والمسافة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا كما في " الفتح " .

واعلم أن هذه الفقرة من حديث جابر - رضي الله عنه - قد طعن في صحتها بعض العلماء من جهة سندها ومتنها . أما السند فلأنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، لقول الراوي : " أحسبه " وفي رواية لمسلم " أراه " وهذا معناه الشك وعدم الجزم وأما المتن، فإن العراق لم تكن فتحت يومئذ

والجواب عن الأول من جهتين :

أ - أن الشك قد زال بجزم الراوي برفع الحديث إلى النبي ﷺ في رواية ابن ماجة المشار إليها في الأعلى، وهي وإن كانت ضعيفة كما سبق فقد ثبت الجزم في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد وهي وإن كان فيها ابن لهيعة وهو موصوف بسوء الحفظ فإن من رواتها عنه عبد الله بن وهب عند الإمام البيهقي (٥ / ٢٧) ومثل هذه الرواية صحيحة عند المحققين من الأئمة؛ لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة عندهم صحيحة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن وهب هذا، وقد بسط القول في ذلك العلامة ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣/ ١٣ - ١٤) فليراجعه من شاء البسط .

اليمن من يلملم) " مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا : نخ مج شا طي هق حم]

٥ - [قال فخرج رسول الله ﷺ : د ت مج هق حم] [لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع : ن جا هق] . (وذلك بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية تلبس إلا المزعفر . كما قال ابن عباس عند البخاري . والمزعفر هو المصبوغ باللون الأصفر كالزعفران .

ب - هب أن الشك لم يزل بذلك فإن للحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة يقوي حديث جابر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر وغيره، وقد ساق الشواهد المشار إليها في " التلخيص " وكذلك ساقها الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ١٢ - ١٥) وابن كثير كما في " الجوهر النقي " (٥ / ٢٨) ولا يتحمل هذا التعليق ذكر تلك الشواهد فليراجعها من شاء في بعض المصادر المذكورة، ولكن لا بد هنا من ذكر شاهد واحد فات أولئك المخرجين جميعا وهو ما أخرجه الطحاوي (١ / ٣٦٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٤ / ٩٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه قال عقب حديثه المشار إليه في المواقيت : " وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " وقال أبو نعيم : " هذا حديث صحيح ثابت " .

قلت : ففي هذا رد على من ضعف الحديث مطلقا وعلى من قواه لمجموع طرقه لا لذاته، ولا ينافي صحة الحديث ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق؛ لإمكان أن يكون ذلك من جملة الموافقات التي وافق عمر الشرع فيها .. وأما الجواب عن إعلاله وهو أن العراق لم تكن فتحت يومئذ فهو :

أن ذلك صدر منه ﷺ وصدر التعليم لأمة الإسلام إلى يوم القيامة فليس من الضروري أن تكون قد فتحت يومئذ فهي في هذا كبلاد الشام ، سواء فلم تكن قد فتحت أيضًا كما هو معلوم ولذلك قال الحافظ ابن عبر البر :

" هذه غفلة من قائل هذا القول؛ لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما، ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام : " منعت العراق درهما وقفيزها . الحديث معناه عند أهل العلم ستمتنع " .

نقله ابن التركماني في " الجوهر " (٥ / ٢٨ - ٢٩) ووقع فيه " ودرهمها " بدل " وقفيزها " وصححته من " صحيح مسلم " (٨ / ١٧٥) .

ففيه أعني حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافا لما يظنه كثير من الناس وهذا بخلاف نية الإحرام فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائرة وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم .

واعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية لا في الإحرام ولا في غيره من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها وإنما النية بالقلب فقط، وأما التلفظ بها فبدعة **" وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار "** والذي صح عنه ﷺ في الإحرام إنما هو قوله : " لبيك اللهم عورة وحجا " فيتوقف عند هذا ولا يزاد عليه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في " النية " (ص ٢٤٤ - ٢٤٥ من مجموعة الرسائل الكبرى الجزء الأول) وله كلام في هذه المسألة ذكره في " منسكه " (٢ / ٣٥٩) قد يخالف ظاهره ما ذكرنا فلا يلتفت إليه، فعليك أن تعرف الحق بدليله لا بقائله لا سيما إذا كان له قولان في المسألة .

٦ - [وساق هديا : ن][1].

---

١ - أي من ذي الحليفة كما في " الصحيحين " من حديث ابن عمر وقال الحافظ ابن حجر في شرحه:

" وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس " . كذا قال وفيه نظر؛ لأن سوق الهدي مما لم يستقر عليه هديه ﷺ بل ندب عليه : " ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا " .

فهذا القول منه ﷺ دل على أمرين هامين :

أولاً : على أن التمتع بالعمرة إلى الحج بالتحلل بينهما أفضل من سوق الهدي مع القران؛ لأنه ﷺ تأسف إذ لم يفعل ذلك ولا يمكن أن يكون إلا على ما هو الأفضل ظاهر فالأفضل إذن ترك سوق الهدي .

٧ - فخرجنا معه [معنا النساء والولدان : م نخ] .

وأما الزيادة التي عند ابن ماجة وغيره عن جابر بلفظ : " . . . فلبينا عن النساء ورمينا عن الصبيان " فلا يصح إسنادها وقد رواها الترمذي أيضًا بلفظ : " فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان " . وقال : "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" .

قلت : وفيه علتان : عنعنة أبي الزبير وضعف أشعث بن يسار فلا يغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديما وحديثا، كالشيخ ابن قدامة وغيره . لكن في المغني (٣/ ٢٥٤) ما نصه :

" قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق " .

فإن كانت المسألة مما لا خلاف فيها ففيه مقنع وإلا فقد عرفت حال الحديث وأما التلبية عن النساء فقد قال الترمذي عقبه :

" وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها وهي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية " .

٨ - حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر.

= ثانيا : أن كل من لم يسق الهدي من الحجاج سواء كان قارنًا أو مفردًا، فيجب عليه أن يتحلل من ذلك بعمرة ثم يلبي بالحج يوم التروية، لأمره ﷺ بذلك كما يأتي، بل صح أن النبي ﷺ غضب على الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره بالتحلل، وأكد ذلك ﷺ بقوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فهذا نص أيضًا على أن العمرة صارت جزء لا يتجزأ من الحج فكل حاد لا بد له من أن يقرن مع حجه عمرة إما بدون تحلل منها، وذلك إذا كان قد ساق معه الهدي، وإما بالتحلل إذا لم يسق الهدي، وبهذا قال ابن حزم وكطاه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهوية وغيرهم . وانتصر له ابن القيم في " زاد المعاد " انتصارا بالغا فليراجعه من شاء البسط .

٩ - فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع ؟

١٠ - [فـ] قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي (أمر من الاستثفار . قال ابن الأثير في النهاية : " وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ")

١١ - فصلى رسول الله ﷺ في المسجد [وهو صامت : ن] (يعني أنه لما يُلَب بعد، وإنما لبَّى حين استوت به ناقته كما يأتي) .

الإحرام : (وطيبته عائشة قبل إحرامه بأطيب الطيب . ورُئي وبيض الطيب في مفارق رأسه بعد إحرامه بثلاث . كما في الصحيح)

١٢ - ثم ركب القصواء[1] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء [أهل[2]

---

١ - هي بفتح القاف وبالمد اسم ناقته ﷺ ولها أسماء أخرى مثل " العضباء " و" الجدعاء " . وقيل : هي أسماء لنوق له ﷺ . انظر " شرح مسلم للنووي .

٢ - من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالا : إذا لبى ورفع صوته . كذا في النهاية .

وفي الحديث أنه ﷺ حرم بالحج وحده لكن في حديث أنس وغيره في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة معًا، وهو الصحيح كما بينه ابن القيم في " زاد المعاد " وساق فيه نحو عشرين حديثا عن نحو عشرين صحابيًّا؛ أن النبي ﷺ حج قارنًا فليراجعه من شاء التوسع في التحقيق وقد فاته قول عائشة : " **يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج** " وهو عند البخاري وأحمد من حديث جابر نفسه وهو نص في المسألة .

وعليه فجابر - رضي الله عنه - على علم بأن النبي ﷺ كان قارنا فكيف يخبر عنه أنه أهل بالحج وحده وأفرده .

والجواب من وجهين :

الأول : أن يحمل على أول الإحرام . وقبل نزوله ﷺ في وادي العقيق الذي أمر فيه بالقران كما أخبر عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق : عمرة في (وفي رواية : و) حجة". رواه البخاري وغيره .

بالحج (وفي رواية : أفرد الحج : مج سع) هو وأصحابه : مج].

١٣ - [قال جابر : د مج هق] : فنظرت إلى مد بصري [من : دمي مج جا] بين يديه من راكب وماش[1] وعن يمينه .

= وفي هذا بعد عندي لأن جابرًا - رضي الله عنه - لم يتفرد برواية الإفراد عنه ﷺ؛ بل تابعه عليها جماعة من الأصحاب كالسيدة عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما وفي رواية لمسلم و" الموطأ " وابن سعد عنها بلفظ جابر الصريح : " أفرد الحج " ومن الصعب حينئذ الحمل المذكور لما فيه من نسبة عدم العلم إلى الأصحاب . ولذلك اختار الوجه الأول جماعة من العلماء كابن المنذر، وابن حزم، والقاضي عياض، ورجحه الحافظ في " الفتح " . فمن شاء التوسع في التحقيق فليرجع إليه .

وأما إعلال ابن القيم لرواية جابر هذه الصريحة بتفرد الداوردي بها فيرده أنه تابعه عبد العزيز بن أبي حازم عليها . أخرجها ابن سعد في " الطبقات " (٢/ ١/ ١٧٩)

١ - قال النووي ما مختصره :

" فيه جواز الحج راكبا وماشيا، وهو مجمع عليه واختلف في الأفضل منهما، فقال جمهور العلماء : الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف ومناسكه ولأنه أكثر نفقة وقال داود : ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لأن المشقة ليست " .

ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة خلافا لمن يظن العكس وأما حديث : " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجته وروي بلفظ : " للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة " وهو أشد ضعفًا من الأول ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٤٩٦ - ٤٩٧) وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس " فمنهم من يكون حجه راكبا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل " .

قلت : ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب .

مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به (وفيه إشارة لطيفة إلى أن النبي ﷺ هو الذي يبين للصحابة ما نزل عليه من القرآن وأنه هو وحده الذي يعرف تأويله وتفسيره حق المعرفة وأن غيره - حتى من الصحابة - لا يمكنه الاستغناء عن بيانه ﷺ ولذلك كان الصحابة -رضي الله عنهم- في هذه الحجة - كغيرها من العبادات - يتتبعون خطاه فما عمل به من شيء عملوا به ففيه رد ظاهر على فريقين من الناس :

١٤ - فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

١٥ - وأهل الناس بهذا الذي يهلون به (وفي رواية :

ولبى الناس [والناس يزيدون : جا حم] : جا هق حم) [لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل : د حم هق] فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه .

وهذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره ﷺ لهم لها وبه قال مالك والشافعي : وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال : " انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ " . وصحح سنده بعض المعاصرين وفيه من كان اختلط . وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته عليه السلام : لبيك إله الحق . رواه النسائي وغيره . والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما

= أ - الصوفية الذين يستغني أحدهم عن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهديه وبيانه بما يزعمونه من العلم اللدني يرمز إليه بعضهم بقوله : " حدثني قلبي عن ربي " بل زعم الشعراني في " الطبقات الكبرى " أن أحد شيوخه (المجذوبين) والذين يترضى هو عنهم كان يقرأ قرآنا غير قرآننا، ويهدي ثواب تلاوته لأموات المسلمين .

ب - طائفة يسمون أنفسهم ب " القرآنيين " والقرآن منهم بريء يزعمون أن لا حاجة بهم لفهم القرآن إلى سنة النبي عليه الصلاة والسلام، ويكفي في ذلك المعرفة باللغة العربية وآدابها . مع أن هذا لم يكف جابرًا وأصحابه ما عرفت لا سيما، وهم عرب أقحاح نزل القرآن بلغتهم بينا هذه الطائفة كلهم أو جلهم من الأعاجم، وكان من نتيجة زعمهم المذكور أن خرجوا عن الإسلام وجاؤوا بدين جديد، فصلاتهم غير صلاتنا وحجهم غير حجنا وصومهم غير صومنا ولا أدري لعل توحيدهم غير توحيدنا، وقد نبغ هؤلاء في الهند ثم سرت فتنتهم إلى مصر وسوريا وكنت قرأت لهم كتابا باسم" الدين " ليس عليه اسم مؤلفه من قرأه عرف منه ضلالهم، وخروجهم من الدين كفى الله المسلمين شر الفريقين .

ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته والمعنى : أنا مجيبك لدعوتك مستسلم لحكمك مطيع لأمرك مرة بعد مرة لا أزال على ذلك . ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - .

١٦ - ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

١٧ - قال جابر [ونحن نقول [لبيك اللهم : خ] لبيك بالحج : م مج] [نصرخ صراخا : م] لسنا نعرف العمرة : جا) وفي أخرى : أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده : سع) . قلت : كان هذا في أول هذه الحجة وقبل أن يعلمهم رسول الله ﷺ مشروعية العمرة في أشهر الحج وفي ذلك أحاديث منها حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت :

" خرجنا مع رسول الله ﷺ (عام حجة الوداع) فقال : من أراد منكم **أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة ... وكنت فيمن أهل بالعمرة** " . رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

١٨ - [قال : وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت ب (سرف) عركت: م نخ] (سرف : بكسر الراء موضع قرب التنعيم . قال في "النهاية" "وهو من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل، وقيل أكثر". وعركت أي حاضت .

دخول مكة والطواف:

١٩ - حتى إذا أتينا البيت معه [صبح رابعة مضت من ذي الحجة : م نخ د مج طح طي سع هق حم] (وفي رواية : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى) :

٢٠ - أتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد ف : خز حا هق) .

٢١ - استلم الركن (وفي رواية : الحجر الأسود : حم جا) (أي: مسحه بيده وهو سنة في كل طواف، قاله النووي في شرح مسلم .. واستلم الركن اليماني أيضًا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله وإنما قبل الحجر الأسود وذلك في كل طوفة .

٢٢ - [ثم مضى عن يمينه : م ن جا هق] .

٢٣ - فرمل (٢٤) [حتى عاد إليه : حم] ثلاثا .... قال العلماء : الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب . نووي . (ومشى أربعا على هينته : طح] .. **وطاف ﷺ مضطبعًا** كما في غير هذا الحديث، والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها . والأولى أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " .

قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله، فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها وإلا أشار إليه .

ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني، فإنه يحسن استلامه فقط .

ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال: **" طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر "** . رواه البخاري . وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع

وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله أكبر . أخرجه البيهقي (٥ / ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي، والعسقلاني، ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا . وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها .

٢٤ - ثم نفذ إلى مقام إبراهيم -عليه السلام- فقرأ **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾** [ورفع صوته يسمع الناس : ن] .

٢٥ - فجعل المقام بينه وبين البيت [فصلى ركعتين : هق حم] .

٢٦ - [قال : ن ت] : فكان يقرأ في الركعتين : **﴿قل هو الله أحد﴾** و**﴿قل يا أيها الكافرون﴾** (وفي رواية : **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** و**﴿قل هو الله أحد﴾** .

٢٧ - ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه : حم] .

٢٨ - ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

الوقوف على الصفا والمروة:

٢٩ - ثم خرج من الباب (وفي رواية : باب الصفا : طص) إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾

أبدأ (وفي رواية : **نبدأ** : د ن ت مي ما جا هق حم طص) **بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت** . (وأما الرواية الأخرى بلفظ : "ابدؤوا" بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة، ولذلك رغبت عنها قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦ / ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " **أبدأ** " والثانية : " **نبدأ** " :

" والأكثرون في الرواية على هذا والمخرج للحديث واحد " ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي :

" مخرج الحديث واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع " قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " .

٣٠ - فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره [ثلاثا : ن هق حم] و[حمده : ن مج] وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [يحيي ويميت : د ن مي مج هق] وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده [لا شريك له : مج] أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات . (معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق . نووي)

٣١ - ثم نزل [ماشيا : ن] إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا [يعني : مج] [قدمناه : مج ما ن] [الشق الآخر : حم] مشى حتى أتى المروة [فرقى عليها حتى نظر إلى البيت : ن حم] .

هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سعى ماشيا . وفي حديث آخر لجابر أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه . رواه مسلم وغيره وسيأتي أنه ﷺ لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة، وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم فالجمع أنه طاف أولا ماشيًا ثم

طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب . أخرجه مسلم وغيره وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه .

٣٢ - ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

الأمر بفسخ الحج إلى العمرة:

٣٣ - حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية : كان السابع : جا حم) [١] على المروة فقال : [يا أيها الناس : حم] **لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و**[ل : د جا هق حم] **جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة** (وفي رواية : فقال : **أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا** [٢] **وأقيموا حلالا** .

---

١ - فيه رد صريح على من قال إنه ﷺ سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة . قال ابن القيم في " زاد المعاد " :

وهذا غلط عليه ﷺ لم ينقله أحد عنه، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بطلان هذا القول أنه ﷺ لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة؛ لكان ختمه إنما يقع على الصفا " .

قلت : والقول الصحيح عند الحنفية هو الموافق للسنة في هذه المسألة كما صرح بذلك السمرقندي في " تحفة الفقهاء " (١ / ٢ / ٨٦٦) فالقول الآخر ضعيف لا يجوز الالتفات إليه .

٢ - هذا هو السنة والأفضل بالنسبة للمتمتع أن يقصر من شعره ولا يحلقه وإنما يلحقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . فقوله ﷺ " اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة " محمول على غير المتمتع كالقارن والمعتمر مفردة . فالقول بأن الحلق للمتمتع أفضل - كما هو مذهب الحنفية - ليس بصواب .

حتى إذا كان يوم التروية [1] فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة : خ م) (أي جعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تحللوا منها، فتصيروا متمتعين . فأطلق على العمرة متعة مجازا، والعلاقة بينهما ظاهرة . فتح .

٣٤ - فقام سراقة بن مالك بن جعشم (وهو في أسفل المروة : جا حم) فقال : يا رسول الله [أرأيت عمرتنا (وفي لفظ : متعتنا : ن مج هق) هذه : ن طح] [أ : نخ مي مج جا هق حم] لعامنا هذا أم لأبد [الأبد : مج]؟ [قال : مج] فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج [إلى يوم القيامة : جا حم] لا بل لأبد أبد [لا بل لأبد أبد : د مي هق] [ثلاث مرات : جا] .

قال النووي : " معناه عند الجمهور : أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية، وقيل: معناه جواز القران، أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج وقيل : معناه : سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه : جواز فسخ الحج إلى العمرة . قال : وهو ضعيف " .

كذا قال ورد الحافظ في " الفتح " بقوله :

" وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بالظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم .

قلت : وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من

---

١ - هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به؛ لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعده أي يسقون ويستقون . نهاية .

أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح، وقد ساقها ابن القيم في الزاد (١: ٢٨٢ - ٢٨٦) وذكر أنه قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث . وهو الحق الذي لا ريب فيه عندنا . وقد أجاب ابن القيم عن شبهات المخالفين فراجعه (١ : ٢٨٦ - ٣٠٣) .

واعلم أن حديث سراقة هذا فيه دليل قاطع على بطلان الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن الحارث بن بلال عن أبيه قال :

" قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة " .

إذ كيف يمكن أن يصح هذا وهو ﷺ يقول : **" دخلت العمرة الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد . . . "** لا سيما وهو قد صدر جوابا عن سؤال مثل سؤال بلال المذكور : " متعتنا هذا أو لأبد الأبد ؟ " .

على أن حديث الحارث هذا معلول من جهة إسناده أيضًا وهي جهالة الحارث ولذلك ضعف حديثه جماعة من الأئمة كأحمد وابن حزم وابن القيم وقد فصلت القول في ذلك في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم بعد ١٠٠٠) .

وأما ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة . فهو مع كونه موقوفا معارض للحديث المرفوع، فإن ظاهره مما لا يقول به أحد لاتفاق العلماء جميعا - فيما علمنا - على جواز التمتع في الحج كيف لا وهي في كتاب الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

٣٥ - [قال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل ؟

أفيم جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيم نستقبل ؟ قال : **لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير** . قال : ففيم العمل [إذن : حم] ؟ قال : **اعملوا فكل ميسر** : طي حم] **(لما خلق له** : حم] ... زاد في حديث آخر : **أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة** ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝ ﴾ رواه البخاري وغيره .

٣٦- (قال جابر : فأمرنا إذا حللنا أن نهدي[1] ويجتمع النفر منا في الهدية : م طي حم] [كل سبعة منا في بدنة : طي حم] [فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله : ما هق] .

٣٧ - [قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله : م نخ طح طي حم][2].

٣٨ - [قال : فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا : ن حم] .

النزول في البطحاء:

٣٩ - [قال : فخرجنا إلى البطحاء[3] قال : فجعل الرجل يقول :

---

١ - من الهدي بالتشديد والتخفيف، وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر .

٢ - يعني الذي يحرم على المحرم . قال الحافظ : " كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد " .

٣ - يعني بطحاء مكة . وهو الأبطح وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما في القاموس وغيره وموقعه شرقي مكة .

عهدي بأهلي اليوم : حم](١).

٤٠ - [قال : فتذاكرنا بيننا فقلنا : خرجنا حجاجًا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع : حم]

(وفي رواية : خمس [ليال] أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني (٢)[من النساء] قال : يقول جابر بيده (قال الراوي) : كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها [قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ : خ م].

٤١ - قال : [فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء بلغه من قبل الناس : م].

خطبته ﷺ بتأكيد الفسخ وإطاعة الصحابة له:

٤٢ - [فقام : م نخ ن مج طح] [فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه: طح سع حم] فقال : [أبالله تعلموني أيها الناس : خا] قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم [افعلوا ما آمركم به فإني : م خ] لولا هديي لحللت كما تحلون [ولكن لا يحل مني حرام (٣) حتى يبلغ الهدي محله : خ](٤) ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا : م نخ ن مج طح سع هق].

---

١ - كأنهم يستنكرون ذلك وهذا يدل على أن بعضهم قد تحلل بعد أمره ﷺ بذلك، ولكن لم يزل في نفوسهم شيء من ذلك . وأما الآخرون: فإنهم تأخروا حتى خطبهم ﷺ الخطبة الآتية، وأكد فيها الأمر بالفسخ فتحللوا رضي الله عنهم جميعا .

٢ - هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء .

٣ - أي شيء حرام والمعنى لا يحل منى حرام .

٤ - أي إذا نحر يوم منى .

٤٣ - [قال : فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا : م نخ ن حم] [وسمعنا وأطعنا : م نخ طح] .

٤٤ - [فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي : مج طح هق] .

٤٥ - [قال : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة : خ هق حم] (١).

قدوم علي من اليمن مثلا بإهلال النبي ﷺ .

٤٦ - وقدم علي [من سعته: م ن شا هق](٢) من اليمن ببدن النبي ﷺ.

٤٧ - فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل : [ترجلت : جا] ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها [وقال : من أمرك بهذا ؟ : د هق] فقالت : إن أبي أمرني بهذا .

٤٨ - قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا(٣) على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها [فقالت : أبي أمرني بهذا : د هق] فقال :

---

١ - هذا ما اطلع عليه جابر - رضي الله عنه - فلا يعارض قول عائشة : " فكان الهدي مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة " وقالت أختها أسماء : " وكان مع الزبير هدي فلم يحلل " أخرجهما مسلم (١٢٣٦) لأن من علم حجة على من لا يعلم، والمثبت مقدم على النافي . وانظر " فتح الباري " (٣ : ٤٧٣) .

٢ - أي من عمله في السعي في الصدقات . لكن مع المقرر في الشريعة أن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، فيحتمل أن عليًّا ولي الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عليها عمالة من غير الصدقة، كما قال القاضي، واستحسنه النووي إلا أنه ذهب إلى أن السعاية لا تختص بالصدقة؛ بل تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، انظر شرحه على مسلم .

٣ - التحريش : الإغراء والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابه .

صدقت صدقت [صدقت : ن جا حم] [أنا أمرتها به : ن جا حم] .

٤٩ - قال جابر : وقال لعلي : ما قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ .

٥٠ - قال : فإن معي الهدي فلا تحل [وامكث حراما كما أنت : ن] .

٥١ - قال : قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ [من المدينة : د ن مج جا هق] مائة [بدنة : مي] .

٥٢ - قال : فحل الناس كلهم(١) وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

التوجه إلى منى محرمين يوم الثامن :

٥٣ - فلما كان يوم التروية [وجعلنا مكة يظهر : خ م نخ ن حم] توجهوا إلى منى (٢) فأهلوا بالحج [من البطحاء : خ م طح هق حم] .

٥٤ - [قال : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال : "**ما شأنك؟**" قالت : شأني أني قد حضت وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال : "**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج [ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي : حم د]**" (٣)

---

١ - قال النووي : " فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي . والمراد بقوله : حل الناس كلهم، أي: معظمهم " .

٢ - قال النووي : " وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة .

٣ - قلت : فيه دليل على جواز قراءة الحائض للقرآن؛ لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحج وقد أباح لها أعمال الحاج، كلها سوى الطواف والصلاة ولم كان يحرم عليها التلاوة أيضًا لَبَيَّنَ لها كما بين لها حكم الصلاة؛ بل التلاوة أولى بالبيان؛ لأنه لا نص على تحريمها عليها ولا إجماع بخلاف الصلاة،

ففعلت : م نخ د ن طح هق حم] . (وفي رواية : فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت : حم) .

٥٥ - وركب[١] رسول الله ﷺ فصلى بها (يعني : منى وفي رواية : بنا : د) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

٥٦ - ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس[٢].

٥٧ - وأمر بقبة [له : د جا هق] من شعر عملا له بنمرة [٣].

التوجه إلى عرفات والنزول بنمرة

٥٨ - فسار رسول الله ﷺ [٤] ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام [بالمزدلفة : د جا هق] [ويكون منزله ثم : م] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية [٥]- فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد

فإذا نهاها عنها وسكت عن التلاوة؛ دل ذلك على جوازها لها؛ لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر في علم الأصول وهذا بين لا يخفى والحمد لله .

وأما حديث " لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض " فهو ضعيف قال الإمام أحمد فيه : باطل وقد فصلت القول عليه في " إرواء الغليل " (رقم : ١٩١) يسر الله إتمامه .

١ - فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين عند النووي .

٢ - فيه أن السنة البيات في منى وأن لا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس .

٣ - بفتح النون وكسر الميم قال ابن الأثير : " هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات " وليست نمرة من عرفات .

٤ - وكان أصحابه في مسيره هذا منهم الملبي ومنهم المكبر، كما في حديث أنس في الصحيحين .

٥ - معنى هذا قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم . ولا يتجاوزه . فتجاوزه ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة، لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج. (نووي) .

ضربت له بنمرة فنزل بها (1) .

٥٩ - حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ف [ركب حتى : د مج] أتى بطن الوادي(2).

خطبة عرفات

٦٠ - فخطب الناس وقال :

(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا [و: مج جا] [إن : د مي مج هق] كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [هاتين : مج جا] موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا، دم بن ربيعة بن الحارث [ابن عبد المطلب : د هق] كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله (3) فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان [ة : د شا مج هق] الله (4) واستحللتم فروجهن بكلمة الله(5) و[إن : د مي مج هق] لكم عليهن أن لا يوطئن

---

١ - قال النووي : هذا مجاز والمراد قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله فوجد القبة ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات .

٢ - هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء . وليست من عرفات (نووي) .

٣ - معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى : ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ والمراد بالوضع: الرد والإبطال .

٤ - فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك . فليراجعها من شاء في " الترغيب والترهيب ؟ (٣ : ٧١ - ٧٤) للمنذري و" رياض الصالحين " للنووي .

٥ - في معناه أربعة أقوال ذكرها في شرح مسلم وقال : إن الصحيح منها أن المراد قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ .

فرشكم أحدا تكرهونه، (١) فإن فعلن ذلك فاضربوهن مبرح (٢) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف و[إني : جا هق] قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله (٣)

وأنتم تسألون (وفي لفظ : مسؤولون : د مي مج جا هق) عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت [رسالات ربك : جا] وأديت ونصحت [لأمتك وقضيت الذي عليك : جا] فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد) .

الجمع بين الصلاتين والوقوف على عرفات:

٦١ - ثم أذن [بلال : مي مج جا هق] [بنداء واحد : مي]

٦٢ - ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر

٦٣ - ولم يصل بينهما شيئا .

---

١ - المختار في معناه : أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيًا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك كما ذكره النووي، وراجع تمام كلامه في شرح مسلم .

٢ - الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق ومعناه : اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شق . قلت : وهذا من قوامة الرجال على النساء كما قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾.

٣ - قلت : صدق رسول الله ﷺ فإن المسلمين المتأخرين - إلا قليلا منهم - لما لم يعتصموا بكتاب الله تعالى ولم يتمسكوا بسنة نبيه ﷺ ضلوا وذلوا، وذلك حين أقاموا آراء الرجال ومذاهبهم أصلا يرجعون إليه عند اختلافهم، فما وافقها من الكتاب والسنة قبلوه، ومالا رفضوه حتى لقد قال قائلهم: كل آية أو كل حديث خالف المذهب يحمل على النسخ ورحم الله مالكا حيث قال : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فعلى المسلمين أن يعتصموا بكتاب ربهم ويجعلوه الحكم في جميع شؤونهم ولا يقدموا عليه شيئا من آراء الرجال شرقية كانت أو غربية .

٦٤ – ثم ركب رسول الله ﷺ [القصواء : جا] حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات (١) وجعل حبل المشاة (٢) بين يديه واستقبل القبلة(٣).

٦٥ – فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص (٤) .

٦٦ – [وقال: وقفت ههنا وعرفة كلها موقف: د ن مي مج جا حا حم] .

٦٧ – وأردف أسامة [بن زيد : مج جا هق] خلفه .

الإفاضة من عرفات :

٦٨ – ودفع رسول الله ﷺ (وفي رواية : أفاض وعليه السكينة : د ن

---

١ – هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . قال النووي : فهذا هو الموقف المستحب . وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط .

٢ – أي مجتمعهم .

٣ – وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه . ومن السنة أيضًا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٨٣) فقد قال سعيد بن جبير : " كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون من معاوية، قال فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك. فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي -رضي الله عنه-". أخرجه الحاكم (١ / ٤٦٤ – ٤٦٥) والبيهقي (٥ / ١١٣) من طريق ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عنه . قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .

ثم روى الطبراني في " الأوسط " (١ / ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال : لبيك اللهم لبيك، قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فعلها . أخرجه البيهقي .

٤ – وكان ﷺ في موقفه هذا مفطرًا، فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه . كما في " الصحيحين " عنها .

مج)([1]) وقد شنق ([2]) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك([3]) رحله ويقول بيده اليمني [هكذا : وأشار بباطن كفه إلى السماء : ن] أيها الناس السكينة السكينة .

٦٩ - كلما أتى حبلا ([4]) من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ([5]).

الجمع بين الصلاتين في المزدلفة والبيات بها:

٧٠ - حتى أتى المزدلفة فصلى بها [فجمع بين : د جا] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين([6]).

٧١ - ولم يسبح ([7]) بينهما شيئا .

٧٢ - ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر([8]).

٧٣ - وصلى الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة .

---

١ - هي الرفق والطمأنينة قال النووي : ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما في الحديث الآخر .

٢ - أي: ضم وضيق .

٣ - هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

٤ - في " النهاية " : " الحبل المستطيل من الرمل . وقيل : الضخم منه وجمعه حبال . وقيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل " .

٥ - وكان في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين " .

٦ - هذا هو الصحيح وما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق، فإنه شاذ، كما أن الأذان لم يرد أصلا في بعض الأحاديث . انظر : "نصب الراية" (٣/ ٦٩ - ٧٠) .

٧ - أي لم يصل سبحة أي نفلا .

٨ - قال ابن القيم : ولم يحيي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء . قلت : وهو كما قال وقد بينت حال تلك الأحاديث في " التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب " .

الوقوف على المشعر الحرام:

٧٤ - ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام (١)[فرقى عليه : د مج جا هق] .

٧٥ - فاستقبل القبلة فدعاه (وفي لفظ : فحمد الله : د مج جا هق] وكبره وهلله ووحده .

٧٦ - فلم يزل واقفا حتى أسفر جدًّا .

٧٧ (وقال : وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف : م د ن مج جا حم) .

الدفع من المزدلفة لرمي الجمرة:

٧٨ - فدفع [من جمع : هق] قبل أن تطلع الشمس [وعليه السكينة : د ت هق حم](٢).

٧٩ - وأردف الفضل بن عباس(٣)- وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما -

٨٠ - فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن (٤) تجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل

---

١ - المراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة . نووي .

٢ - واستمر ﷺ على تلبيته لم يقطعها .

٣ - فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث كما قال النووي .

٤ - قلت : وهذه القصة هي غير التي رواها علي وابن عباس في نظر الفضل إلى المرأة الخثعمية من وجوه منها : أن في حديثها أنها كانت يوم النحر، وهذه كانت صبح المزدلفة قبل إتيانه بطن محسر، وفي حديث علي فائدة أخرى، وهي التصريح بأن القصة وقعت في منى عند المنحر بعد رمي جمرة العقبة . كما رواه أحمد (١ / ٧٥ - ٧٦) وابنه في " زوائده " (١ / ٧٦ و٨١) والملخص في " الفوائد المنتقاة " (٩/ ٢٢٠ / ١) بسند حسن كما قال الحافظ وصححه الترمذي .

وجهه إلى الشق الآخر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر(١).

٨١ - حتى أتى بطن محسر(٢) فحرك قليلا(٣)[وقال : عليكم السكينة: مي].

رمي الجمرة الكبرى:

٨٢ - ثم سلك الطريق الوسطى(٤)التي تخرج [ك : ن د مي مج جا هق]على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة

٨٣ - فرماها [ضحى : م نخ د ت طح جا قط هق حم] بسبع حصيات (٥)

---

١ - وفي ذلك رد صريح على من يدعي من المتقدمين والمتأخرين أن المرأة الخثعمية كانت محرمة، ولذلك لم يأمرها النبي ﷺ بأن تغطي وجهها . يقولون ذلك لرد دلالة الحديث الصريحة على أن وجه المرأة ليس بعورة إذ لو كان عورة لأمرها بالتغطية ولو سلم أنها كانت محرمة، فالإحرام لا يمنع من التغطية لا سيما في هذه الحالة التي كاد الشيطان أن يدخل بينها وبين الفضل، وإنما يمنع من النقاب والبرقع ونحوه . فكيف وليس في الحديث أنها كانت محرمة ؟ فكيف وفيه أن القصة كانت بعد رمي الجمرة وعند المنحر كما سبق، وفي هذه الحالة يحل لها كل شيء إلا النكاح كما يأتي، فلو فرض أنه لا يجوز لها التغطية قبل ذلك، فقد زال المانع وقد فصلت القول في ذلك " في حجاب المرأة المسلمة " لا سيما في الطبعة الثانية وهي وشيكة الصدور إن شاء الله تعالى .

٢ - بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعي وقال ابن القيم : " ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه " .

قلت : لكن في صحيح مسلم والنسائي عن الفضل بن عباس أن محسرا من منى .

٣ - أي أسرع السير كما في غير هذا الحديث قال النووي : فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال ابن القيم : " وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الحجر، وديار ثمود تقنع بثوبه وأسرع السير " .

٤ - قال النووي : فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب في إلى عرفات .

٥ - وحينئذ قطع أي تلبيته كما في حديث الفضل وغيره .

٨٤ - يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (١)

١ - قال النووي : " وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه" . وفي "النهاية" : "الخذف هو رميك الحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها".
قلت : وقد جاءت هذه الكيفية في بعض الأحاديث عن غير واحد من الصحابة منهم عبد الرحمن ابن معاذ التيمي قال : " خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى قال : ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا . قال : فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فقال : بحصى الخذف ووضع أصبعيه السبابتين أحدهما على الأخرى . . . " الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والسياق له بسند صحيح . وفي الباب، عن حرملة بن عمرو في " أمالي المحاملي " (٥/ ١٢٠/ ١) " وفوائد الملخص " (٧/ ١٨٤ / ٢) وابن عباس في " طبقات ابن سعد " في "الطبقات" (٢ / ١٢٩) وهو عند مسلم في رواية له (٤ / ٧١) .
ولكن هل المراد بهذه الكيفية هو الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف الذي ينبغي أن يرمى به، أم المراد التعليم والالتزام بها دون غيرها من الكيفيات ؟ كل من الأمرين محتمل لكن الأول هو الأظهر، حتى أن النووي لم يذكر غيره، أما ابن الهمام فقد ذكر في " الفتح " الاحتمال الثاني ورده ، وجزم بأن المراد الأول، وعليه فليس في السنة كيفية للرمي ينبغي التزامها فكيف تيسر له رمي .
وهنا تنبيهات :
الأول : أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل فلابد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قدم أهله.
الثاني : أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال، ولو إلى الليل، فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى، والدليل حديث ابن عباس أيضًا قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج قال : رميت بعد ما أمسيت . فقال : لا حرج . رواه البخاري . وغيره . وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله ابن حزم قال في " المحلى " :
" إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك، وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي معا " .
فاحفظ هذه الرخصة؛ فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة .
الثالث : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق لحديث عائشة رضي الله عنها : " طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " . رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله

٨٥ - [ف : د هق] رمى من بطن الوادي [وهو على راحلته [وهو : ن] يقول : لتأخذوا مناسككم (١)، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي

عندهما. وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد . قال ابن قدامة في "المغني" (٣ / ٤٣٩) : " وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " وإليه ذهب ابن حزم بل قال : يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم .

وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب وغير واحد من كتاب المناسك، فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح، فليس فيه حديث يصلح للمعارضة أما حديث " إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (رقم ما بعد الألف) .

الرابع : أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية - رحمه الله - وذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكانا وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة (وفي رواية : غداة النحر وفي أخرى : غداة جمع) وهو على راحلته : هات القط لي فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال : "مثل هؤلاء ثلاث مرات، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" . أخرجه النسائي وابن ماجة وابن الجارود في " المنتقى " (رقم ٤٧٣) والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٥و٣٤٧) بسند صحيح، فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان، فهو يشرع بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة، وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في "المغني": (٣/ ٤٢٥) " وكان ذلك بمنى " . فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم .

واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع، وبه قال الشافعي وابن حزم -رحمة الله عليهما- خلافا لابن تيمية .

ثم في حديث الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- أن من الغلو في الدين الرمي بحصى أكبر من حصى الخذف، وهو فوق الحمص ودون البندق فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهالة من رميهم الجمرات بالنعال ؟ أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، ووفقهم للعمل بها إن أرادوا السعادة الحقة في الدنيا والأخرى .

١ - هذه اللام لام الأمر، أي: خذوا مناسككم كما وقع في رواية غير مسلم، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم

هذه : م د ن هق حم سع](١).

٨٦ - [قال : ورمى بعد يوم النحر [في سائر أيـام التشريق : حـم] (٢) إذا زالت الشمس : م د ن ت مي مج طحا جا حا هق حم] .

٨٧ - [ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال : يـا رسـول الله ألنـا هذه خاصة ؟ قال : لا بل لأبد : خ م هق حم](٣).

النحر والحلق:

٨٨ - ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين [بدنة : مج] بيده

٨٩ - ثم أعطى عليـا فنحـر مـا غـبر [يقـول : مـا بقـي : د جـا هـق] وأشركه في هديه .

٩٠ - ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٤) ، فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا

فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحـديث أصـل عظـيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة : " صلوا كما رأيتموني أصلي " . نووي .

١ - فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم عـلى الاعتنـاء بالأخـذ عنـه، وانتهـاز الفرصة في ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع . منه .

٢ - وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ومذهب جماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث، قال النووي : " واعلم أن رمي جمار أيـام التـشريق يـشترط فيـه الترتيب، وهو أن يبدأ بـالجمرة الأولى التـي تـلي مـسجد الخيـف، ثـم الوسـطى، ثـم جمـرة العقبـة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمانا طـويلا يـدعو ويـذكر الله، ويقـف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخـاري مـن روايـة ابـن عمـر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم .

٣ - كذا في هذه الرواية وهي من طريق عطاء عن جابر وفي الرواية الأخرى المتقدمة فقـرة (٣٣) أن سراقة قال ذلك وهو في أسفل المروة بعد فراغه ﷺ مـن الـسعي، فالظـاهر أنـه سـأل مـرتين، وكأنـه للاستيثاق والتثبت والله أعلم " . وانظر فتح الباري (٣ : ٤٨٠) .

٤ - قال النووي : " البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل مـن هدي التطوع وأضحيته " قلت : قد علم أن النبـي ﷺ كـان قارنـا وكـذلك عـلى - رضي الله عنـه - والقارن يجب عليه الهدي، فعليه فهديه ﷺ ليس كله هدي تطوع؛ بل فيه مـا هـو واجـب، والحـديث

من لحمها وشربا من مرقها .

٩١- (وفي رواية قال : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة : م) .

٩٢- (وفي أخرى قال : فنحرنا البعير (وفي أخرى : نحر البعير : حم) عن سبعة والبقرة عن سبعة : م نخ حم) (وفي رواية خامسة عنه قال : فاشتركنا في الجزور سبعة، فقال له رجل : أرأيت البقرة أيشترك ؟ فقال : ما هي إلا من البدن : نخ) .

٩٣- (وفي رواية : قال جابر : كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث مني، فأرخص لنا رسول الله ﷺ قال : (كلوا وتزودوا) : حم) . [قال : فأكلنا وتزودنا : خ حم] [حتى بلغنا بها المدينة](١).

رفع الحرج عمن قدم شيئا من المناسك أو أخر إلى يوم النحر:

٩٤- (وفي رواية : نحر رسول الله ﷺ [فحلق : حم] (٢)

٩٥ - وجلس [بمنى يوم النحر : مج] للناس فما سئل [يومئذ : مج]

صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة، فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر، بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١ : ٢٧٤) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره، لقوله تعالى : ﴿فكلوا منها﴾ .

١ - وكانت السيدة عائشة -رضي الله عنها- قد طيبته ﷺ بالمسك، وذلك عقب رميه ﷺ لجمرة العقبة يوم النحر كما تقدم .

٢ - فيه أن السنة الحلق بعد النحر وأن النحر بعد الرمي، ومن السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق خلافا لمذهب الحنفية، لحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحالق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس . رواه مسلم . وقد أنصف هنا المحقق ابن الهمام فقال في " الفتح " عقب هذا الحديث : " وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق ورأسه، وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا الصواب " .

عن شيء [قدم قبل شيء : مج] إلا قال : (لا حرج لا حرج) (١)

حتى جاءه رجل فقال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : (لا حرج) .

٩٦ - ثم جاء آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج .

٩٧ - [ثم جاءه آخر فقال : طفت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج : مي حب] .

٩٨ - [قال آخر : طفت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج : طح] .

٩٩ - [ثم جاءه آخر فقال : إني نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : [ارم و: طي حم] لا حرج : مي مج طح حب طي حم] .

١٠٠ - [ثم قال النبي ﷺ : قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر : حم مي م د جا هق] .

١٠١ - [وكل فجاج مكة وطريق ومنحر : د حم مج طش حا هق](٢).

---

١ - معناه : افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير . واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، والسنة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذا الحديث وغيره مما في معناه قال النووي : " وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا " .

٢ - فيه جواز نحر الهدايا في مكة كما يجوز نحرها في منى، وقد روى البيهقي في سننه (٥ / ٢٣٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال : " إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء ومكة من منى كذا وفي رواية : ومنى من مكة ولعلها الصواب . زاد في الرواية الأولى عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى . قلت : فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة؛ لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء، ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم، ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج، وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع، وتركهم العمل به وبما حض عليه من الفضائل، فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ولا يستسمنونها، ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع فيمر الفقير بها،

١٠٢ - [فانحروا من رحالكم : م مج د هق].

خطبة النحر:

١٠٣ - [وقال جابر - رضي الله عنه - : خطبنا ﷺ يوم النحر فقال : **أي يوم أعظم حرمة ؟** فقالوا : يومنا هذا قال : **فأي شهر أعظم حرمة ؟** قالوا : شهرنا قال : **أي بلد أعظم حرمة ؟** قالوا : بلدنا هذا، قال : **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغت ؟** قالوا : نعم . قال : **اللهم اشهد** . حم].

الإفاضة لطواف الصدر:

١٠٤ - ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت [فطافوا](١).

١٠٥ - ولم يطوفوا بين الصفا والمروة : د طح هق حم سع](٢).

فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها، وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال .

أولا : أن يذبح الكثيرون منهم في مكة .

ثانيا : أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط؛ بل يذبحون في أيام التشريق أيضًا .

ثالثا : استسهان الذبائح وسلخها وتقطيعها .

رابعا : الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن كما فعل النبي ﷺ على ما تقدم في الفقرة (٩٠ و٩٣) .

وخير الهدى هدى محمد ﷺ ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر : لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها، فمن أسهلها أن تهيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم، ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها وآخرون لسلخها وتقطيعها ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة، وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة وتوزع مشحونها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين، وبذلك تكون قد قضينا على المشكلة فهل من مستجيب ؟

١ - ثم حل منهم كل شيء حرم منهم كما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر.

٢ - (٩٤) كذا أطلق جابر - رضي الله عنه - . وفصلت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت : "فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن

رجحوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا " أخرجه الشيخان . قال ابن القيم في " زاد المعاد " : فأما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى، والمثبت مقدم على النافي أو يقال : مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا، وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة بأن قولها : فطاف إلـخ . . في الحديث مدرج من قول هشام، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها. والله أعلم . كذا في زاد المعاد.
قلت : والطريق الأخير منها ضعيف؛ لأن تخطئة الثقة بـدون حجـة لا تجـوز لا سـيما إذا كـان مثـل هشـام .
ثم استدركت فقلت : ليس في طريق الحديث هشام؛ لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب عن عـروة ابن الزبير عنها . فهذا إسناد غاية في الصحة، فمن الخطأ والإدراج ؟
ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية قال في " مناسك الحج " (ص ٣٨٥ ج ٢ من مجموعـة الرسـائل الكبرى) :
" وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل أنها مـن قـول الزهـري لا مـن قول عائشة " .
والزهري جبل في الحفظ فكيف يخطأ بمجرد " قيل " ؟
وأزيد الآن في هذه الطبقة فأقول : فمن العجيب أن يعتمد على ذلك ابن تيمية فيرد به حديث عائشة فيقول :
" وقد احتج بها - يعني الزيادة - بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف، والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .
قلت : حديث عائشة صحيح لا شك فيه وما أعل به لا يساوي حكايته كما عـرف ومما يؤكـد ذلـك شيئان :
الأول : أن له طريقا أخرى عنها في " الموطأ " (رقم : ٢٢٣ ج ١ : ٤١٠) عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه به .
وهذا سند صحيح أيضًا كالجبل ثبوتا . والآخر أن له شاهدًا صريحًا صحيحًا من حديث ابـن عبـاس أنه سئل عن متعة الحج فقال : " أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبـي ﷺ في حجـة الـوداع فلـما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلـد الهـدي " . طفنـا بالبيـت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب وقال : " من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسـك جئنـا، فطفنـا بالبيـت، وبالـصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي . . . " الحديث . أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًـا، ورواه مـسلم خارج صحيحه موصولًا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه، ومن طريقـه البيهقـي في سـننه (٥ / ٢٣) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح . .. فهذا كله يؤكد بطلان دعوى الإدراج في حديث عائـشة

١٠٦ - فصلى بمكة الظهر (١).

١٠٧ - فأتى بني عبد المطلب [وهم : نخ مي مج جا هق] يسقون على زمزم (٢) فقال : انزعوا (٣) بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم (٤)

١٠٨ - فناولوه دلوا فشرب منه) .

تمام قصة عائشة:

١٠٩ - [وقال جابر -رضي الله عنه- : وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت : خ حم] .

١١٠ - [قال : حتى إذا طهرت طافت بالكعبة (٥) والصفا والمروة ثم

رضي الله عنها ويؤيد أنها حفظت ما لم يحفظ جابر - رضي الله عنه - ويدل على أن التمتع لا بد له من الطواف مرة أخرى بين الصفا والمروة، وفي حديث ابن عباس فائدة أخرى هامة جدًّا وهي: أن من فعل ذلك فقد تم حجه، ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فهذا إن لم يدل على أنه ركن فلا أقل من أن يدل على الوجوب، فكيف الاستحباب ؟

وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله ﷺ : " دخلت العمرة ... " فلا يخفى ضعفه بعد ما ثبت الأمر به من النبي ﷺ.

١ - كذا قاله جابر، وقال ابن عمر إنه صلى النبي ﷺ الظهر بمنى كما في " الصحيحين " واختلفوا في الترجيح وذهب بعضهم إلى الجمع بين القولين، ولكن النفس لم تطمئن لشيء من ذلك فراجع " شرح مسلم " للنووي . " وزاد المعاد " " ونيل الأوطار " .

تتمة : ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث على الترتيب المتقدم عن النووي .

٢ - معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس .

٣ - أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء .

٤ - معناه : لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء؛ لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (نووي) .

٥ - أي طواف الإفاضة والصدر . قال الحافظ (٣/ ٤٨٠) :

" واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر " .

قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا : م د ن هق حم] .

١١١ - [قالت : يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟: خ حم](١) [قال : إن لك مثل ما لهم : حم] .

١١٢ - [فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت: م د ن طح هق حم] .

١١٣ - [قال : وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه : م هق](٢).

١١٤ - [قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم .

١١٥ - [فاعتمرت بعد الحج : خ حم] [ثم أقبلت : حم] وذلك ليلة الحصبة : م ط هق حم](٣).

---

١ - وفي حديث آخر : قالت : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر . أخرجه مسلم من حديثها .

٢ - معناه : إذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين - مثل طلبها الاعتمار وغيره . أجابها إليه . وفيه حسن معاشرة الأزواج قال تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ لا سيما فيما كان من باب الطاعة (نووي) .

٣ - بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة وهي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى، فنزلوا في المحصب وباتوا به . نووي . والمحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . كما في النهاية .

واعلم أن جابرًا - رضي الله عنه - مع حسن سياقه لحجة النبي ﷺ لم يذكر طوافه ﷺ للوداع فيما وقفنا عليه من الروايات عنه . وقد ذكرت ذلك السيدة عائشة - رضي الله عنها - في قصتها هذه فقالت في آخرها : " **فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة** " أخرجه البخاري ومسلم والسياق له وأبو داود . ولم يرمل ﷺ طوافه هذا، ولا في طواف الصدر كما أفاده حديث عمر في الصحيحين .

١١٦ - [وقال جابر : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع(١) على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه : م د حم] .

١١٧ - [وقال (٢): رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر : ت مج هق](٣).

السؤال : هل يمكن ذكر أحكام الحج ملخصة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١ - الإحرام في إزار ورداء (٤).

٢ - لبسهما والتطيب قبله .

---

١ - ليس في الحديث كما ترى تعيين هذا الطواف، وقد سبق أن طواف القدوم كان ﷺ ماشيا، فهذا محمول - ضرورة الجمع - إما على طواف الإفاضة، وإما على طواف الوداع والله أعلم .

٢ - جاء هذا الحديث عن ابن عباس أيضًا وفي بعض طرقه التصريح بأن السؤال وقع في رجوعه من مكة إلى المدينة في موضع اسمه الروحاء ولذلك أوردته ههنا .

٣ - أي بسبب حملها وتجنبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم . قال النووي : فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام؛ بل يقع تطوعا إجماعا، قال إلا فرقة شذت فقالت : يجزيه . ولم يلتفت العلماء لقولها . وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه : وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله .

قال النووي : وهذا الحديث يرد عليهم .

٤ - قال شيخ الإسلام في مناسك الحج : " والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي - رحمه الله - في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤) : " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا وقد غلط في هذا كثير من العوام يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا بل كونه مخيطا مطلقا، وهذا ليس بصحيح؛ بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان كالقميص والفنيلة والجبة والصدرية والسراويل وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ولو بنسج، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه أو خيط لوجود الشق فيه فهذا جائز " .

٣ - الإحرام من الميقات .

٤ - إحرام النفساء والحائض بعد الاغتسال .

٥ - الإحرام بحج وعمرة (١).

٦ - الحج راكبا .

٧ - الحج بالنساء والصبيان .

٨ - التلبية بتلبية النبي ﷺ ورفع الصوت بها .

٩ - فسخ الحج ممن نواه مفردا أو قرن إليه عمرة ولم يسق الهدي .

١٠ - طواف القدوم سبعة أشواط

١١ - الاضطباع فيها

١٢ - الرمل في الثلاثة الأولى منه .

١٣ - التكبير عند الحجر .

١٤ - تقبيل الحجر . أو استلام الركن اليماني في كل شوط .

١٥ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الأشواط .

١٦ - القراءة فيها بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ .

١٧ - صلاتهما خلف المقام .

١٨ - الشرب من زمزم والصب منها على الرأس .

١٩ - العود إلى استلام الحجر الأسود .

٢٠ - الوقوف على الصفا مستقبل القبلة .

---

١ - قال شيخ الإسلام في " المناسك " : " ويستحب أن يحرم عقب صلاة إما فرض، وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه . وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه هذا أرجح .

٢١ - ذكر الله عليها وتوحيده وتكبيره وتحميده وتهليله ثلاثا .

٢٢ - المشي بينها وبين المروة سبعا .

٢٣ - السعي بينهما في بطن الوادي في كل شوط .

٢٤ - الوقوف على المروة .

٢٥ - الذكر عليها كما فعل على الصفا .

٢٦ - ختم السعي على المروة .

٢٧ - التحلل من الإحرام من التمتع أو القران الذي لم يسق الهدي بقص الشعر ولبس الثياب وغير ذلك .

٢٨ - تحلل المتمتع بقص الشعر لا الحلق .

٢٩ - الإهلال بالحج يوم التروية .

٣٠ - الذهاب إلى منى والبيات فيها .

٣١ - أداء صلاة الظهر وبقية الصلوات الخمس بها .

٣٢ - التوجه منها بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات .

٣٣ - النزول بنمرة عند عرفات .

٣٤ - الجمع بين الظهر والعصر عندها جمع تقديم .

٣٥ - الوقوف على عرفة مفطرا .

٣٦ - الخطبة في عرفة .

٣٧ - استقبال القبلة رافعا يديه يدعو على عرفة .

٣٨ - التلبية على عرفة .

٣٩ - الإفاضة من عرفة بعد الغروب وعليه السكينة .

٤٠ - الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة .

٤١ - الأذان فيه بإقامتين .

٤٢ - ترك السنة بين الصلاتين .

٤٣ - البيات بها بدون إحياء الليل .

٤٤ - صلاة الفجر حين تبين الفجر .

٤٥ - الوقوف على المشعر الحرام منها مستقبل القبلة داعيا حامدا مكبرا مهللا حتى الإسفار جدًّا .

٤٦ - الدفع منها قبل أن تطلع الشمس .

٤٧ - الإسراع قليلا في بطن محسر .

٤٨ - الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات .

٤٩ - رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بطن الوادي بسبع حصيات ضحى .

٥٠ - الرمي بحصى الخذف .

٥١ - جواز رميها بعد الزوال .

٥٢ - الرمي من بطن الوادي .

٥٣ - التكبير مع كل حصاة .

٥٤ - قطع التلبية عند رمي الجمرة .

٥٥ - التحلل الحل الأصغر بالرمي .

٥٦ - الرمي في أيام التشريق بعد الزوال .

٥٧ - نحر القارن والمتمتع للهدي فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٥٨ - نحر البعير وكذلك البقرة عن سبعة .

٥٩ - النحر في منى ومكة .

٦٠ - الأكل من الهدي .

٦١ - التطيب بعد الرمي .

٦٢ - الحلق .

٦٣ - البدء بيمين المحلوق .

٦٤ - الخطبة يوم النحر .

٦٥ - الإفاضة لطواف الصدر بدون رمل .

٦٦ - سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة خلافا للقارن .

٦٧ - ترتيب المناسك يوم النحر .

٦٨ - الإحلال بعده الحل كله .

٦٩ - الشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف .

٧٠ - الرجوع إلى منى ومكث فيها أيام التشريق الثلاثة .

٧١ - رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال .

٧٢ - الطواف للوداع بدون رمل .

لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين:

السؤال : ماذا يجب على المرأة في لباسها وهي محرمة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قال ﷺ: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) . رواه أحمد والبخاري). وهو قطعة عن حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٠١٢) . وروي عن أسماء : (أنها تغطيه) وهو صحيح . أخرجه مالك

(١/ ٣٢٨/ ١٦) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر؛ أنها قالت: (كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) . قلت : وهذا إسناد صحيح . ورواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الاحرام) . أخرجه الحاكم (١ / ٤٥٤) وقال : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وله شاهد من حديث عائشة قالت : (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت) . أخرجه البيهقي (٥ / ٤٧) بسند صحيح . قلت : وروى ابن الجارود (٤١٨) عنها مختصرا بلفظ : (تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع) . وفي سنده يزيد بن أبى زياد وفيه ضعف كما يأتي في الحديث بعده وحديث عائشة : (**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**) . أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وعنه البيهقي (٥/ ٤٨) وهما عن أحمد (٦/ ٣٠) ، وابن ماجة (٢٩٣٥) وابن الجارود (٤١٨) والدارقطني (٢٨٦،٢٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: فذكره. قلت: يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي قال الحافظ : (ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن) .

ما يجوز قتله في الحرم:

السؤال : ما الذي يجوز قتله في الحرم ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- حديث: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور - وفي لفظ - الحية مكان العقرب). (متفق عليه) صحيح. وهو من حديث عائشة -رضي الله عنها- وله طرق: **الأولى**: عن عروة عنها به. أخرجه البخاري (١/ ٤٥٨، ٢/ ٣٢٨) ومسلم (٤/ ١٨) وأبو نعيم في (مستخرجه) (١٩/ ١٣٦/ ٢) والنسائي (٢/ ٣٣) والترمذي (١/ ١٦٠) والدارمي (٢/ ٣٦-٣٧) والطحاوي (١/ ٣٨٥) والبيهقي (٥/ ٢٠٩) وأحمد (٦/ ٢٦١،٢٥٩،٢٣١،١٦٤،١٢٢،٨٧) من طريقين عنه. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). **الثانية**: عن سعيد بن المسيب عنها به إلا أنه قال (الحية) بدل (العقرب). وقال: (الغراب الأبقع) — وهو الذي في ظهره وبطنه بياض - أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي (٢/ ٣٢،٢٦) وابن ماجة (٣٠٨٧) والطحاوي والطيالسي (١٥٢١) وأحمد (٦/ ٩٧،٢٠٣).

الثالثة: عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت القاسم بن محمد: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: فذكره مرفوعا بلفظ: (أربع كلهن فاسق يقتلن ...) الحديث فذكر الخمس دون العقرب والحية، وزاد في آخره: (فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصغر لها). ورواه المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مختصرا بلفظ: (الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والغراب فاسق، والفأرة فاسقة). أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩، ٢٣٨) قلت: والمسعودي ضعيف لاختلاطه. الرابعة: عن زيد بن مرة أبي المعلى عن الحسن عنها: (أن رسول الله ﷺ أحل من قتل الدوابِ والرجل محرم: أن يقتل ...). قلت: فذكر الخمس، وقال:

(**الغراب الأبقع**) وزاد : (**والحية ، ولدغ رسول الله ﷺ عقرب ، فأمر بقتلها وهو محرم**) . أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٠) . قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن مرة ، وهو زيد بن أبي ليلى وثقه ابن معين والطيالسي وغيرهما كما في (الجرح والتعديل) (١ / ٢ / ٥٧٣) . إلا أن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه ، بل لعله لم يسمع من عائشة أصلا . وقد ورد الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم . منهم عبد الله بن عمر ، وله عنه طرق : الأولى : عن نافع عنه مرفوعا بلفظ : (**خمس من الدواب ، لا حرج على من قتلهن** : ...)، قلت: فذكرهن. أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم ومالك (١/ ٣٥٦/ ٨٨) والشافعي (١٠٠٦) والنسائي (٢ / ٢٦) والدارمي (٢ / ٣٦) وابن ماجة (٣٠٨٧) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢ / ٣ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ١٣٨) من طرق عن نافع به . وفي رواية ابن جريج عند مسلم ومحمد بن اسحاق عنده وكذا أحمد تصريح ابن عمر بسماعه من النبي ﷺ ، وفي معني رواتهما رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : (**نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا ؟ قال** ...) فذكره . أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين . ومن الظاهر أن هذا الرجل هو الذي سأل عن لباس المحرم ومهله ، وكان ذلك في المسجد النبوي قبيل إحرامه ﷺ كما سبق بيانه عند الحديث (١٠١٢) . وذكرت هناك أن الرجل سأل سؤالين في مكان واحد وقصة واحدة ، فرقهما الرواة ، فهذا سؤال ثالث له . والله أعلم .

الثانية : عن سالم عنه نحوه وزاد : (**في الحرم والإحرام**) . أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (٢ / ٣٣) والدارمي وابن الجارود

(٤٤٠) وأحمد (٢ / ٨) .

الثالثة : عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ : (**خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن ...**) فذكرهن : أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٨) ومسلم وأبو نعيم ومالك (١ / ٣٥٦ / ٨٩) والطحاوي والطيالسي (١٨٨٩) وأحمد (٢ / ٥٠ ، ٥٢ ، ١٣٨) .

الرابعة : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . أخرجه مسلم (٤/ ٢٠) وأبو نعيم (١٩/ ١٣٧/ ١) وأحمد (٢/ ٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله به ..

الخامسة : عن حجاج بن أرطاة عن وبرة ، سمعت ابن عمر يقول : (**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأة ، فقيل له : فالحية والعقرب ؟ فقال : قد كان يقال ذلك**) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعنعنة الحجاج ، وذكر الذئب فيه غريب وقد جاء من طرق أخرى كما يأتي ، وقال الحافظ في (الفتح) (٤ / ٣٠) : (وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا . أخرجه ابن أبي شيبة) .ومنهم حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- ، يرويه عنها أخوها عبد الله بن عمر ، وعنه رجلان : **الأول** : زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر : ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : (**أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أقر أو أمر أن يقتل ...**) فذكر الخمس . أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد (٦ / ٢٨٥ ، ٢٣٦ ، ٣٨٠) ، وزاد الأولان في رواية : (والحية ، قال : وفي الصلاة أيضا) . والاخر : سالم بن عبد الله ، قال : قال عبد الله بن عمر ، قالت حفصة قال رسول الله ﷺ : (**خمس من الدواب لا**

حرج على من قتلهن ...) . قلت : فذكرهن . ومنهم أبو هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ : (خمس قتلهن حلال في الحرم ....) فذكرهن إلا أنه قال : (الحية) بدل (الغراب) . أخرجه أبو داود (١٨٤٧) من طريق حاتم ابن إسماعيل : حدثنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه . قلت : وهذا إسناد جيد ، وأخرجه البيهقي (٥ / ٢١٠) من طريق أبي داود ، ومن طريق يحيى بن أيوب عن ابن عجلان به ، ولم يسق لفظه ، لأنه ساقه مع رواية حاتم بن إسماعيل ، فكأنه أحال به عليه ، وقد رواه الطحاوي (١ / ٣٨٤) من طريق يحيى بن أيوب بلفظ : (الحية والذئب والكلب العقور) . ومنهم أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : (الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ، ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي) . أخرجه أبو داود (١٨٤٨) وابن ماجة (٣٠٨٩) والطحاوي (١ / ٣٨٥) والبيهقي وأحمد (٣ / ٣ ، ٣٢ ، ٧٩) وكذا ابنه عبد الله من طرق عن يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلى عنه به ، واللفظ لأبي داود والبيهقي ، وليس في رواية ابن ماجة (ولا يقتله) وهو رواية لأحمد . (فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت) . وقال أحمد : (فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل يزيد هذا، فإنه ضعيف من قبل حفظه كما تقدم غير بعيد . وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ١٨٧ / ٢) : (هذا إسناد ضعيف : يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما أخرج له مقرونًا بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره) . ومن طريقه

أخرجه الترمذي (١ / ١٦٠) مختصرا جدًّا بلفظ : (يقتل المحرم السبع العادي) . وقال : (حديث حسن) !) ([1]) .

هل ينكح المحرم أو يخطب؟

السؤال : هل يجوز لمن أحرم أن يخطب أو يتزوج ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) . رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه : (ولا يخطب) . صحيح . أخرجه مسلم (٤ / ١٣٦ - ١٣٧) وأبو داود (١٨٣٨ ، ١٨٣٩) والنسائي (٢ / ٢٧ ، ٧٨ - ٧٩) والترمذي (١ / ١٦٠) والدارمي (٢/ ٣٧ - ٣٨ ، ١٤١) وابن ماجة (١٩٦٦) والطحاوي (١ / ٤٤١) وابن الجارود (٤٤٤) وكذا مالك (١ / ٣٤٨/ ٧٠) وعنه الشافعي (٩٦٢) وأبو نعيم في (مستخرجه) (٢١ / ١٩١ / ٢) والدارقطني (٢٧٥ ، ٣٩٩) والبيهقي (٥ / ٦٥) والطيالسي (٧٤) وأحمد (١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان مرفوعا به . وفي رواية لمسلم وغيره عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيدالله أراد أن تزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك - وهو أمير الحج ، فقال : أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : فذكره . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وليس عنده (ولا يخطب) كما ذكر المصنف .

(تنبيه) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) . قال الحافظ في (الفتح)

---

١ - انظر ارواء الغليل (١٠٣٦).

(٤/ ٤٥) (وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها ([1]). واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعني هذا) ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، فلا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله : (ولا ينكح) بضم أوله . وبقوله فيه (ولا يخطب) . وقال الحافظ ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) (٢ / ١٠٤ / ١) وقد ذكر حديث ابن عباس : (وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح) ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة) . رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه: (تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف) . قلت : وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في (صحيحه) (٤ / ١٣٧ - ١٣٨) دون ذكر سرف . وأخرجه أحمد (٦ / ٣٣٢ ، ٣٣٥) باللفظ الأول الذي في (التنقيح) وهو على شرط مسلم أيضًا .

- (وعن أبي غطفان عن أبيه: (أن عمر فرق بينهما - يعني رجلا تزوج وهو محرم - رواه مالك والدارقطني. صحيح أخرجه مالك (١/ ٣٤٩/ ٧١) وعنه البيهقي (٥/ ٦٦) والدارقطني(ص:٣٩٩) عن داود ابن الحصين عن أبي غطفان به . قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

١- قلت : في إسناد حديث أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف ، وقد خالفه مالك فأرسله ، كما يأتي بيانه في (النكاح) ، في أول الفصل الذي يلي (باب النكاح وشروطه) . رقم الحديث ١٨٤٩ .

ثم روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : (**لا ينكح المحرم ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره**) . وسنده صحيح . وروى البيهقي عن علي قال : (**لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه**) . وسنده صحيح أيضًا .

قلت : وإتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان - رضي الله عنه - مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين ، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس -رضي الله عنه- وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) خلافا لصنيعه في (شرح المعاني) . انظر (نصب الراية) (٣/ ١٧٤)([1]).

الفدية لمن حلق شعره لضرورة:

السؤال : ماذا يفدي من حلق شعره لمرض أو أذى ؟ وما الحديث الوارد في ذلك ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- قوله ﷺ لكعب بن عجرة : (**لعلك آذاك هوام رأسك ؟**) قال : نعم يا رسول الله قال : (**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة**) متفق عليه. وهو من حديث كعب بن عجرة نفسه ، وله عنه طرق : الأولى : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به. أخرجه البخاري (١/ ٤٥٣-٤٥٥ ، ٣/ ٤، ١١٩/ ٢٧٧، ٥٤، ٤٦) ومسلم (٤/ ٢٠-٢١) وكذا مالك (١/ ٤١٧-٢٣٨، ٢٣٧) والشافعي (١٠١٥ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩) وأبو داود (١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١) والنسائي (٢/ ٢٨) والترمذي (٢/ ١٦١) وابن الجارود (٤٥٠) والدارقطني (٢٨٨) والبيهقي (٥ / ٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٤٢) وكذا أبو نعيم في (المستخرج)

---

١ - راجع "إرواء الغليل" حديث (١٠٣٧ و١٠٣٨) .

(١٩ / ١٣٧ / ٢) والطيالسي (١٠٦٥) وأحمد (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) من طرق عن ابن أبي ليلى به بألفاظ مختلفة ، وهـذا لفـظ البخـاري ومالـك وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وزاد الشيخان وغيرهما في رواية بلفظ : (**أو تصدق بفرق بين سنة ، أو نسك مما تيسر**) . وزاد مسلم في روايـة أخـرى : (**والفـرق ثلاثـة آصـع**) . وزاد مالـك في آخـره ، وعنـه أبـو داود والنسائي وأحمد من طريق عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى : (**أي ذلـك فعلت أجزأ عنك**) . وفي معناها رواية الشعبي عن ابن أبي لـيلى بلفـظ : (**إن شئت فانسك نسيكة ، وان شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فـاطعم ثلاثـة آصع من تمر لستة مساكين**) . أخرجه أبو داود والبيهقي (٥ / ١٨٥) بـسند صحيح . لكن رواه الدارقطني (٢٨٨) بلفظ : (**أمعـك نـسك ؟ قـال : لا ، قال : فإن شـئت فـصم . . .**) الحـديث . وهـو روايـة لأبي داود (١٨٥٨) . فهذا يدل على أن التخيير إنما كان بعد أمره ﷺ إياه بالنسيكة ، واعتذار كعـب بأنه لا يجدها ، ويشهد له ما يأتي في الطريق الثانية والرابعة . الطريق الثانية : عن عبد الله بن معقل قال : (قعدت إلى كعـب - رضي الله عنـه - ، وهـو في المسجد ، فسألته عن هذه الآيـة ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، فقـال كعب - رضي الله عنه - : نزلت فيَّ ، كان بى أذي مـن رأسي ، فحملـت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقـال : (**مـا كنـت أرى أن الجهـد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلـت : لا ، فنزلـت هـذه الآيـة ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، قال : صوم (وفي روايـة : فـصم) ثلاثـة أيـام ، أو إطعام (وفي الرواية الأخرى أو أطعم) سـتة مـساكين نـصف صـاع طعامـا لكل مسكين ، قال : فنزلت في خاصة ، وهى لكم عامة**) . أخرجه البخاري (١ / ٤٥٤) ومسلم (٤ / ٢١ - ٢٢) والسياق له والترمـذي (٢ / ١٦١)

وابـن ماجـة (٣٠٧٩) والبيهقـي (٥/ ٥٥) والطيالـسي (١٠٦٢) وأحمـد (٤/ ٢٤٢) ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

الثالثة : عن أبي وائل عن كعب بن عجرة قال : (أحرمت ، فكثر قمـل رأسي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاني وأنا أطبخ قدرًا لأصـحابي ، فمـس رأسي بأصبعه ، فقال : انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين) .

قلت : وإسناده جيد .

الرابعة : عن محمد بـن كعـب القرظـي عـن كعـب ابـن عجـرة قـال : **(أمرني رسول الله ﷺ حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيـام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عنـدي مـا أنـسك بـه)** . أخرجـه الشافعي (١٠١٧) وابن ماجة (٣٠٨٠) قلت : وإسناده حـسن . وأخرجـه الإمام مالك (١ / ٤١٧ / ٢٣٩) عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قـال : حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بـن عجـرة أنـه قـال : **(جاءني رسول الله ﷺ ، وأنا أنفخ تحت قـدر لأصـحابي ، وقـد امـتلأ رأسي ولحيتـي قملا ، فأخذ بجبهتي ، ثم قال : احلق هـذا الـشعر ، وصـم ...)** ، الحـديث مثل رواية القرظي . قلت : وعطاء الخراساني فيه ضعف مـن قبـل حفظـه ، وشيخه الذي لم يسم ، قال الحافظ (٤ / ١١) : (قال ابن عبـد الـبر: يحتمـل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أو عبد الله بن معقل) .

قلت : الاحتمال الأول بعيد عندي ، لأنه ليس في حديث ابن أبي ليلى : (وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به) ، وإنما هـذه الزيـادة في حـديث ابـن معقل وحديث القرظي كما تقدم ، فالشيخ الذي لم يـسم هـو أحـد هـذين . والله أعلم .)[1].

١- راجع ارواء الغليل حديث ١٠٤٠ .

بدع الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس

شروط قبول العمل :

السؤال : ما شروط قبول العمل ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(إن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان :

الأول : أن يكون خالصا لوجهه عز وجل .

والآخر : أن يكون صالحا . ولا يكون صالحا إلا إذا كان موافقا للسنة غير مخالف لها، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله، فهي مخالفة لسنته؛ لأن السنة على قسمين :

سنة فعلية وسنة تركية، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرا وتعظيما لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرا عاما كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : (**كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها**) . وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - :

(**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق**) .

فهنيئا لمن وفقه الله في عبادته لاتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالطها ببدعة، إذن فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته وإدخاله إياه في جنته . جعلنا الله من

الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) .

مرجع البدع ومصادرها :

السؤال : ما مرجع البدع أو مصادرها ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(مرجع هذه البدع أمور :

الأول: أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته في مقدمة (صفة صلاة النبي ﷺ) وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره .

الثاني : أحاديث موضوعة أو لا أصل لها خفي أمرها على بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم لم يدعموها بأي دليل شرعي؛ بل ساقوها مساق الأمور المسلمات حتى صارت سننا تتبع ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى وحسب المستحسن - إن كان مجتهدا - أن يجوز له هو العمل بما استحسنه وأن لا يؤاخذه الله به، أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا، ثم لا . فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى .

الثالث : عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ولا يشهد لها عقل وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم ولم يعمدوا من يؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي العلم ويتزى بزيهم .

البدع مراتب:

السؤال : هل البدع مرتبة واحدة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(... ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة؛ بل هي على درجات بعضها شرك وكفر صريح كما سترى، وبعضها دون ذلك، ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة فليس في البدع - كما يتوهم البعض - ما هو رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله ﷺ يقول :

(**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) أي صاحبها (صحيح). وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي - رحمه الله - في كتابه العظيم (الاعتصام) ولذلك فأمر البدعة خطير جدًّا لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم وحسبك دليلا على خطورة البدعة، قوله ﷺ :

(**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**) رواه الطبراني والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) وغيرهما بسند صحيح وحسنه المنذري .

رحم الله الإمام مالك حيث قال :

(لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا) .

وصلى الله على نبينا القائل :

(**ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه**) .

وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين هو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب أصحاب الإمام

أحمد - رحمه الله - المتوفى سنة (٣٢٩) قال - رحمه الله تعالى - :

(واحذر صغار المحدثات، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت دينا يدان به، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة، فلا تعجلن ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ أو أحد من العلماء؛ فإن أصبت فيه أثرا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء، ولا تختر عليه شيئا، فتسقط في النار .

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا مصدقا مسلما، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ، فقد كذبهم، وكفى بهذا فرقة، ومن طعن عليهم فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه)(١).

بدع الحج:

السؤال : نريد أن نتعرف على أكثر البدع التي تقع من الحجاج ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١ - الإمساك عن السفر في شهر صفر وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره (٢).

---

١ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١٨ - ١٩) .

٢ - وحديث " من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة " موضوع كما في " الفتاوى الهندية " (٥/ ٣٣٠) وكتب الموضوعات .

٢ - ترك السفر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب (١).

٣ - ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر.

٤ - صلاة ركعتين حين خروج الحاج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال: (**اللهم بك انتشرت وإليك توجهت** ...) ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب مثل (إحياء الغزالي) و(الفتاوى الهندية) وشرعة الإسلام) وغيرها(٢).

٥ - صلاة أربع ركعات(٣).

٦ - قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل عمران) وآية الكرسي و(إنا أنزلناه) و(أم الكتاب) بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة (٤).

٧ - الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقدومهم (المدخل)

---

١ - (المدخل لابن الحاج) (٢/ ٦٧). وفيه حديث لا يصح كما في "تذكرة الموضوعات" ص (١٢٢).

٢ - وحديث: "ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا" ضعيف الإسناد بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم ٣٧٢ فلا يصح التعبد به كما هو مقرر في الأصول فقول النووي بعد أن بين ضعفه " فيسن له ذلك غير مستقيم. ومثله حديث أنس قال: " لم يرد رسول الله ﷺ سفرا إلا قال: حين ينهض من جلوسه: اللهم بك انتشرت ... " الحديث. رواه ابن عدي والبيهقي (٥ / ٢٥٠) وفيه عمر - ويقال عمرو بن مساور وهو منكر الحديث كما قال البخاري وضعفه الآخرون.

٣ - والحديث الوارد فيها ضعيف أيضًا رواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" عن أنس بلفظ: " ما استخلف في أهله خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره " الحديث. قال العراقي: وهو ضعيف.

٤ - وفي ذلك حديث مرفوع ولكنه باطل كما في "التذكرة" (١٢٣).

(٤/ ٣٢٢) (مجلة المنار) (١٢/ ٢٧١) .

٨ - الأذان عند توديعهم .

٩ - المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة (١).

(المدخل) (٤/ ٢١٣) (والإبداع في مضار الابتداع) (١٣١ - ١٣٢) (تفسير المنار) (١٠/ ٣٥٨) .

١٠ - توديع الحاج من قبل بعض الدول بالموسيقى

١١ - السفر وحده أنسا بالله كما يزعم بعض الصوفية .

١٢ - السفر من غير زاد التصحيح دعوى التوكل (٢)

١٣ - (السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين) (٣).

(مجموع الرسائل الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٩٥)

١٤ - (عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس

---

١ - وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها. وفي الباجوري على ابن القاسم (١ / ٤١) :
" ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه " .

٢ - استحب ذلك الغزالي في " الإحياء " (٣/ ٢٤٩) وقال في مكان آخر (٤ / ٢٢٩) : "والسفر إلى البوادي من غير زاد جائز وهو أعلى مقامات التوكل " .
قلت : وهذا باطل إذ لو كان كما قال لكان أحق الناس به رسول الله ﷺ ونحن نعلم يقينا أنه لم يفعل ذلك كيف وهو ﷺ قد تزود من هديه ﷺ من مكة إلى المدينة ولست أدري كيف يزعم الغزالي ذلك وهو حجة الإسلام والله عز وجل يقول : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وقد نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون . رواه البخاري وغيره، فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة التي دل عليها الكتاب والسنة ؟ أهو الجهل ؟ كلا فإن هذا مما لا يخفى على مثله، وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل النصوص، فهو في هذا وعلم الكلام سواء، عصمنا الله بالسنة من كل من يخالفها .

٣ - وأما الزيارة التي ليست سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية وكل من يتهمه بإنكارها فهو جاهل أو مغرض .

معها محرم بعقد عليها، ليكون معها كمحرم)(1). (السنن والمبتدعات) (١٠٩).

١٥ - أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج. (الإحياء) (١/ ٢٣٦).

١٦ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلا وقوله:

(اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ...) (2)

١٧ - قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص (١١) مرة وآية الكرسي مرة وآية (وما قدروا الله حق قدره) مرة (3).

١٨ - الأكل من فحا كل أرض يأتيها المسافر (4).

١٩ - (قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ كما يقال في صخرة بيت المقدس، ومسجد القدم قبلي دمشق وكذلك مشاهد الأنباء والصالحين).

(اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) (ص: ١٥١ و١٥٢) (5).

---

١ - وهذا من أخبث البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى.

٢ - انظر " شرح شرعة الإسلام " (ص ٣٦٩ - ٣٧٤).

٣ - انظر " شرح شرعة الإسلام " (ص ٣٦٩ - ٣٧٤).

٤ - استحبه في " شرح الشرعة " (٣٨١) والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وقد احتج له بقوله: " وفي الحديث: من أكل فحا أرض لم يضره ماؤها. يعني البصل ". وهو حديث غريب لا نعرف له أصلا إلا في " النهاية " لابن الأثير وكم فيه مما لا أصل له.

٥ - وقد صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى الناس في حجته يتدرون إلى مكة فقال: ما هذا فقال: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا

٢٠ - (شهر السلاح عند قدوم تبوك) .

(الاختيارات العلمية) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

بدع الإحرام والتلبية وغيرها:

٢١ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب (١)

٢٢ - الإحرام قبل الميقات (٢)

٢٣- (الاضطباع عند الإحرام)(٣).

(تلبيس إبليس) لابن الجوزي (ص ١٥٤) .

٢٤- التلفظ بالنية .

من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل . انظر كتابنا : " تحذير المساجد " (ص ٩٧) ثم قابل ذلك بما في " الإحياء " (١ / ٢٣٥ طبع الحلبي) تر عجبا .

١ - فإن مثل هذه الشروط لم تأت في السنة ودين الله يسر إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط كما ثبت في صحيح البخاري، وكل الذي اشترطه ﷺ في النعل أن لا يكون ساترا الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق المذكوران في آية الوضوء وذلك قوله ﷺ :
" لا يلبس المحرم الخفية إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " متفق عليه .
فيجزي من النعال مثل التي تعرف في سوريا ب " الكندرة " أو " الصباط " .

٢ - (لأنه خلاف السنة . وأما حديث " من تمام الحج تحرم من دويرة أهلك " . فهو حديث منكر كما بينته في " سلسله الأحاديث الضعيفة " (رقم ٢١٠) على أنه قد روي ما يعارضه مرفوعا وموقوفا عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان -رضي الله عنهما- كما ذكرت هناك وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال :
" سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ؟ قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أريدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت الله يقول : **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾** ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في " شرح الهداية " (٢ / ١٣٢) والله المستعان .

٣ - قال ابن عابدين في " الحاشية " (٢ / ٢١٥) : " والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير " . وكذا في " فتح القدير " (٢ / ١٥٠) .

٢٥- (الحج صامتا لا يتكلم) . (الاقتضاء) (ص ٦٠) .

٢٦- (التلبية جماعة في صوت واحد) . (شرح الطريقة المحمدية) للحاج رجب (١/ ١١٥) و(المدخل) لابن الحاج (٢/ ٢٢١) .

٢٧- (التكبير والتهليل بدل التلبية) . (كنز العمال) عن ابن عباس (٣/ ٣٠) .

٢٨ - القول بعد التلبية : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك . . .)(١).

٢٩- (قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار من النبي ﷺ) .

(مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩) و(تفسير سورة الإخلاص) لابن تيمية (١٧٩) .

٣٠- (قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال : إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٢٨٩) .

٣١- (قصد الصلاة في مساجد عائشة ب (التنعيم) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨) .

٣٢- (التصليب أمام البيت) (الاقتضاء) (١٠١) .

١- ذكر الغزالي أن هذا مستحب وأما الباجوري فقال (١ / ٣٢٩) إنه يسن . ولعله يعني سنة المشايخ وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له .

بدع الطواف:

٣٣- (الغسل للطواف) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٨٠) .

٣٤- لبـ س الطائف الجـورب أو نحـوه لـئلا يطـأ عـلى ذرق الحـمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة([1]).

٣٥- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد([2]).

٣٦- (وقوله نويت بطوافي هـذا الأسـبوع كـذا وكـذا) . (زاد المعـاد) (١/ ٤٥٥ ٣/ ٣٠٣) (الروضة الندية) (١/ ٢٦١) .

٣٧- (رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة) . (زاد المعـاد) (١/ ٣٠٣) و(سفر العادة) للعلامة الفيروزآبادي (٧٠)([3]).

٣٨ -(التصويت بتقبيل الحج الأسود) . (المدخل) (٤/ ٢٢٣) .

٣٩ - المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله

٤٠ - (تشمير نحو ذيله عند استلام الحجـر أو الـركن الـيماني) الحـاج رجب في (شرح الطريقة المحمدية) (١/ ١٢٢) .

٤١ - (قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك) .

---

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " المجموعة " (٢/ ٣٧٤) :
" من فعل ذلك فقد خالف السنة فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام في مكة " .

٢ - وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه ﷺ من فعله وانظر : " القواعد النورانية " لابن تيمية (١٠١) .

٣ - وذكر أنه لا يفعل ذلك إلا الجهال مع أن ذلك مذهب الحنفيـة وقـد احـتج لهـم في " الهدايـة " بحديث " لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكـر مـن جملتهـا اسـتلام الحجـر " ولكنـه حـديث ضعيف من جميع طرقه ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في " الفتح " (٢/ ١٤٨ ١٥٣) إلى أنه لا أصـل لذكر الحجر فيه . وكأنه أخذ من الزيلعي في " نصب الراية " (٢/ ٣٨) وفيـه نظـر لـيس هـذا محـل بيانه.

(المدخل) (٤/ ٢٢٥)([1]).

٤٢ - قولهم عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة ([2]).

٤٣ - (وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف). (المصدر السابق: ١/ ١٢٢).

٤٤ - القول قبالة باب الكعبة:

اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار - مشيرا إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

٤٥ - الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد.

٤٦ - الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا. يا ذا الجلال والإكرام.

٤٧ - الدعاء في الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا،

---

١ - وفي " المؤونة " (٢/ ١٢٤) أن الإمام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود: إيمانا بك... وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا بسندين ضعيفين ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر: " ورجاله رجال الصحيح " فإنه قد التبس عليه راوٍ بآخر كما قد بينته في "السلسلة".

٢ - والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في " ذيل الموضوعات " (ص ١٢٢) وقال " وفيه نهشل كذاب ".

وسعيًا مشكورًا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور (١).

٤٨ - في الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (٢).

٤٩ - (تقبيل الركن اليماني) . (المدخل) (٤/ ٢٢٤) .

٥٠ - (تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما) . (الاقتضاء) (٢٠٤) و(مجموعة الرسائل) (٢/ ٣٧١) و(الاختيارات العلمية) لابن تيمية (ص ٦٩) .

٥١ - (التمسح بحيطان الكعبة والمقام) . (تفسير سورة الإخلاص) (١٧٧) و(إغاثة اللهفان) (١/ ٢١٢) و(السنن والمبتدعات) (١١٣) .

٥٢ - (العروة الوثقى وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى) . (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة (ص ٦٩) (٣) و(فتح القدير) لابن الهمام (٢/ ١٨٢ - ١٨٣) و(الابتداع) (١٦٥) .

٥٣ - (مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا يكشف أحدهم عن

---

١ - وأورده الرافعي حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في " التلخيص " (ص ٢١٤) : " لم أجده " .

٢ - قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٧٢) :

" ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس به وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر أدعيته بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة " .

٣ - وقال : " ويقاسون للوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الأنثى فوق الذكر " .

سرته، وينبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعًا سرته على سرة الدنيا)(١).

(المصادر السابقة) .

٥٤ - قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من (٢).

٥٥ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .

٥٦ - (ترك الطواف بالثوب القذر) . (الاقتضاء) لابن تيمية (٦٠) .

٥٧ - إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله : اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء . . .

٥٨ - اغتسال البعض من زمزم(٣).

٥٩ - (اهتمامهم بزمزمة لحاهم وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة) . (السنن والمبتدعات) (١١٣) .

٦٠ - ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب زمزم مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت(٤).

---

١ - وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها وبأنها فعل من لا عقل له فضلا عن علم .

٢ - وأما حديث " من طاف أسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنبه " فلا أصل له كما قال البخاري وغيره .

٣ - قال ابن تيمية في " منسكه " (ص ٣٨٨) : " ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية، ولا يستحب الاغتسال منها " .

٤ - وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة والحمد لله؛ ذلك أن القبة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسع على المصلين ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد بحيث لا يمكن رؤية البيت منها .

بدع السعي بين الصفا والمروة:

٦١ - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة([1]).

٦٢- (الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار) . (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٣٤) .

٦٣ - الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين([2]).

٦٤ - القول في السعي : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورًا، أو عمرة مبرورة، وذنبًا مغفورا، الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده . . . إلى قوله : ولو كره الكافرون([3]).

٦٥ - السعي أربع عشرة شوطا بحيث يختم على الصفا([4]).

٦٦- (تكرار السعي في الحج أو العمرة) . (شرح النووي على مسلم) (٩/ ٢٥) .

---

١ - والحديث الوارد في ذلك موضوع أورده السيوطي وغيره في " الموضوعات " فراجع " الذيل " (ص ١٢٢) و" التذكرة " (ص ٧٤) .

٢ - روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا . أخرجه البيهقي بسند ضعيف .

٣- صح منه موقوفا على ابن مسعود وابن عمر : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم . رواه البيهقي. وروي مرفوعا ولم يصح .

٤- والسنة سبعة أشواط والختم على المروة كما سبق فقرة (٣٣) .

٦٧ - (صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي)[1].

(الباعث على إنكار البدع) و(القواعد النورانية) لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١).

٦٨ - استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

٦٩ - التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في (الإحياء): (اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك) وإذا خرج منها: (اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط . . .) إلخ.

بدع عرفة:

٧٠ - الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال[2].

٧١ - (إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى). (مجموعة الرسائل

---

١ - ذهب إلى استحبابها غير واحد قياسا على ركعتي الطواف وقال ابن الهمام في "الفتح" (٢/ ١٥٦-١٥٧): " ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء .. فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد. رواه أحمد وابن ماجة". قلت: هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير فقد تحرف عليه لفظ " سعيه " والصواب " سبعة " كما في ابن ماجة رقم (٢٩٥٨) وهو في المسند بلفظ " أسبوعه " وفي رواية أخرى له " طاف بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين بحذائه ..." على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده، فإن فيه اضطرابا وجهالة كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (٩٣٢) كما سبق التنبيه عنه (ص ٢٣) وانظر التعليق (١٧٣).

٢ - استحسن ذلك في " الإحياء " وقال: وهو الحزم.

وهذا شيء عجيب من مثل هذا الفقيه إذ لو كان حقا حسنا لفعله النبي ﷺ وهو أتقى الناس. قال شيخ الإسلام في " المجموعة " (٢/ ٣٧٤):

" الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ ".

الكبرى) (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩) . والبجيرمي في (حاشيته) (٢/ ٢١١) .

٧٢ - الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة : سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله . . . إلخ(١).

٧٣ - (رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة) . (الباعث على إنكار البدع) (٦٩ - ٧٠)(٢).

٧٤ - (الرحيل من منى إلى عرفة ليلا)(٣).

(المدخل) (٤/ ٢٢٧) .

٧٥- (إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة) . (الباعث على إنكار البدع) (٢/ ٣٧٨ ٣٧٩) و(الاعتصام) للشاطبي (٢/ ٢٧٣) و(الإبداع في مضار الابتداع) (١٦٥) .

٧٦ - الاغتسال ليوم عرفة(٤).

٧٧ - قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة :

---

١ - وقد جاء فيه حديث، ولكن إسناده ضعيف، بل أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وقال: "لا يصح" . وتعقبه السيوطي في "اللآلئ" (١/ ١٢٠) بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه .

٢ - والسنة بل الواجب البيات في منى ليلة عرفة كما تقدم . وقد تساهل الناس بهذه السنة كثيرًا، ويساعدهم على ذلك بعض المطوفين الذين لا يهمهم متابعة النبي ﷺ في حجه وقد يجدون من الفقهاء من يهون عليهم ذلك كقول الغزالي : " إن المبيت في منى مبيت منزل لا يتعلق به نسك " .

٣ - والسنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة كما تقدم .

٤ - وأما حديث " أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة " فهو ضعيف جدًّا كما بينه الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٨٥) وابن الهمام في " الفتح " (١ / ٤٥) وقد خفي حاله على ابن تيمية فقال في " مجموعه " (٢ : ٣٨٠) : " ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له بل هو بدعة " .

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

٧٨- (الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة) . (الإبداع) (١٦٦) .

٧٩ - التهليل على عرفات مائة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها : وعلينا معهم مائة مرة(١).

٨٠ - السكوت على عرفات وترك الدعاء(٢).

٨١- (الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات) .

(مجموعة ابن تيمية) (٢/ ٣٨٠) و(اختياراته العلمية) (٦٩)(٣) و(المدخل) (٤/ ٢٢٧) .

٨٢ - دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها قبة آدم، والصلاة فيها، والطواف بها كطواف بالبيت) . (مجموعة ابن تيمية) (٢/ ٣٨٠) و(اقتضاء الصراط المستقيم) له (١٤٩) و(المدخل) (٤/ ٢٣٧) .

٨٣ - (اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة) . (مجموعة ابن تيمية) (١/ ٢٧٩)(٤)

٨٤ - خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في

---

١ - والحديث الوارد فيه يصح إسناده أخرجه البيهقي في " الشعب " وقال : " هذا فنن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع " كما نقله في " اللآلىء" (١٢٦١) وذكره ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٦٧) بدون لفظ " ليس " .

٢ - انظر " المدخل " (٤ / ٢٢٩) .

٣ - قال فيه : " ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا " .

٤ - وذكر أن بعضهم روى ذلك حديثا ثم قال : " وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله ﷺ وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق " .

الجمعة([1]).

٨٥ - صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة([2]).

٨٦ - الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته([3]).

٨٧ - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر([4]).

٨٨ - التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة([5]).

٨٩ - تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر -عليه السلام- الذي أورده في (الإحياء) وأوله: يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع ...) وغيره من الأدعية، وبعضها يبلغ أكثر من ست صفحات من قياس كتابنا هذا([6]).

---

١ - قال في " الهداية ": " هكذا فعله رسول الله ﷺ ". فتعقبه ابن الهمام في " الفتح " (٢/ ١٦٣) بقوله: " لا يحضرني فيه حديث ".

٢ - والحديث الذي فيه ذلك شاذ منكر. لأنه مخالف لما سبق في الفقرة (٥٨ - ٦) وانظر " نصب الراية " (٣/ ٥٩ - ٦٠).

٣- والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة كما سبق في الفقرة (٦٠ - ٦١).

٤- جاء هذا في غير ما كتاب من كتب الحنفية على أنه من وظائف الإمام في عرفة إذا كان مسافرًا منها "تحفة الفقهاء" (١/ ٢/ ٨٧٦) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموعه" (٢/ ٣٧٨):
"ويقصر أهل مكة، وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ...".

٥ - وصف ذلك في " شرح الهداية " بأنه مكروه. وهذا معناه أنه بدعة.

٦ - قال شيخ الإسلام في " مجموعه " (٢/ ٣٨٠): =

٩٠ - إفاضة البعض قبل غروب الشمس .

٩١ - ما استفاض عن ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة (زاد المعاد) (١/ ٢٣)(١).

٩٢- (التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد، فيدعون، ويذكرون مع رفع الصوت الشديد، والخطب، والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة) . (سنن

= " ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر، ويهلل، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس " .

قلت : ويستدرك عليه أنه يسن له أن يلبي أيضًا، فانظر التعليق المتقدم برقم (٦٤) .

١ - (١٥٨) وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم في المصدر المذكور أعلاه قال : " باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ فلا تغتر بما نقله العلامة الكوثري في " الأجوبة الفاضلة " • ص ٣٧ طبع حلب) عن الشيخ على القاري أنه قال : " أما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال " . فلا نعلم أن أحدا نص على تضعيفه فقط مع حكم المحقق ابن القيم ببطلانه . وهذا الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب، كما تجده مبسوطا في الأجوبة المشار إليها آنفا، فقد يكون الحديث باطلا كهذا، فيطلق البعض عليه أنه ضعيف فيأتي آخر، فيقول: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به، مع أن الضعف المطلق لا ينافي الضعف الشديد بل ولا الوضع؛ لأنها من أقسام الضعيف كما هو مقرر في المصطلح .

ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف، فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركًا وفعلًا، وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة .

هذا وتجد نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " رقم (٢٠٧) مع ذكر العلماء الذي وافقوا ابن القيم على حكمه ببطلان الحديث .

(تنبيه) قول القاري السابق : إن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء غير صحيح، فالخلاف في ذلك معروف تجده في " الأجوبة الفاضلة " وإن كان لم يحرر القول في هذه المسألة .

البيهقي) (٥/ ١١٨) عن الحكم وحماد وإبراهيم و(الاقتضاء) (١٤٩) و(منية المصلي) للحلبي (٥٧٣) .

بدع المزدلفة:

٩٣- (الإيضاح (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة) .
(زاد المعاد) (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) .

٩٤- الاغتسال للمبيت بمزدلفة. (مجموعة شيخ الإسلام) (٢/ ٢٨٠) .

٩٥ - استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم(١).

٩٦ - التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة نسألك حوائج مؤتنفة . . . إلخ ما في الإحياء .

٩٧ - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى .

٩٨ - صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي .

٩٩- (زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام) . (الباعث على إنكار البدع والحوادث) (٢٥، ٦٩) .

١٠٠ - إحياء هذه الليلة(٢).

---

١ - استحب ذلك الغزالي في إحيائه، ولو كان كذلك لفعله رسول الله ﷺ وقد مضى أنه أتى مزدلفة راكبا، وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام .

٢ - استحسن إحياءها الغزالي وقال إنها من محاسن القربات، وقد علمت من الفقرة (٧٢) أنه ﷺ نام حتى طلع الفجر، وخير الهدى هدى محمد وقد مضى كلام ابن القيم في ذلك .

١٠١ - الوقوف بالمزدلفة بدون بيات . (الروضة الندية) (١/ ٢٦٧).

١٠٢ - التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام، بقوله : اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام(١).

١٠٣ - قول الباجوري (١/ ٣٢٥) :

(ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر)(٢).

بدع الرمي:

١٠٤ - الغسل لرمي الجمار .) مجموعة ابن تيمية) (٢/ ٣٨٠) .

١٠٥ - غسل الحصيات قبل الرمي(٣).

١٠٦ - التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .

١٠٧ - الزيادة على التكبير قولهم : زعما للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورا، وسعي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك .

١٠٨ - قول الباجوري في حاشيته (١/ ٣٢٥) :

(ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : بسم الله والله أكبر صدق

---

١ - وهذا الدعاء مع كونه محدثا ففيه ما يخالف السنة، وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام، والبيت والشهر، والركن والمقام، وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته كما هو مفصل في كتب ابن تيمية - رحمه الله - وقد نص الحنفية على كراهية هذا القول : اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام إلخ ... انظر: "رد المحتار على الدر المختار" من كتبهم .

٢ - وليس لهذا أصل في السنة فلعله يعني سنة المشايخ، وقد خالفه الغزالي في التفصيل الذي ذكره فقال: بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة، وكل ذلك خلاف السنة كما تقدم فقرة (٨٣) .

٣ - قال البجيرمي (٢/ ٤٠٠) : " ولا يشترط في حجر الرمي طهارته " .

الله وعده . . . إلى قوله : ولو كره الكافرون) .

١٠٩ - التزام كيفيات معينة للرمي كقول بعضهم : يعض طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها . وقال آخر : يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة([1]).

١١٠ - تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا .

١١١ - رمي الجمرات بالنعال .

بدع الذبح والحلق:

١١٢ - الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ولا يستفيد منها إلا القليل([2]).

١١٣ - ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

١١٤ - البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق([3]).

١١٥ - الاقتصار على حلق ربع الرأس([4]).

---

١ - قال ابن الهمام : وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر . ثم ذكر أنه لم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية، والأصل ما هو الأيسر .راجع التعليق (رقم ٨٣) .

٢- قلت : وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي، مع أن المسؤول عن عدم الإستفادة التامة منها إنما هم المضحون أنفسهم؛ لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩١) .

٣- والسنة البدء بيمينه كما تقدم بيانه في التعليق رقم (٩٠) .

٤- والواجب حلقه كله لقوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ وقوله ﷺ: " رحم الله المحلقين. . . " ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن القزع وقوله: " احلقوه كله أو دعوه كله " ولذلك قال ابن الهمام : " مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به " .

١١٦ - قول الغزالي في (الإحياء) : (والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق) .

الدعاء عند الحلق بقوله : الحمد لله على ما هداني وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني، واغفر لي ذنبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين[1].

١١٨ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٨٠) .

١١٩ (استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر) . (القواعد النورانية) (١٠١)[2].

١٢٠ - ترك السعي بعد طواف الإفاضة من المتمتع[3].

بدع متنوعة:

١٢١ - (الاحتفال بكسوة الكعبة) . (تفسير المنار) (١/ ٤٦٨) .

١٢٢ - كسوة مقام إبراهيم عليه السلام[4].

---

١ - استحب ذلك في " فتح القدير " . ولم يذكر عليه أي دليل ومع أن هذا لا أصل له في السنة فيما علمت فإني أخشى أن يكون قوله فيه : " اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة . . . " من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه، وأن يكون أوله مقتبسا من حديث " الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة " وهو حديث موضوع كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " بلفظ " الأضحية " ورقمه بعد الألف .

٢ - قال : " هذا غفلة عن السنة فإن النبي ﷺ وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيدا قط " . وقال في " مجموعته " (٢ / ٣٨٥) :

" وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار " .

٣ - لأنه قد ثبت الأمر بهذا السعي كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩٤) .

٤ - قال الباجوري في حاشيته (١ / ٢١) :

"ويحرم التفرج على المحل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه " .

١٢٣ - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات([1]).

١٢٤ - كتابة الحجاج أسماؤهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك. (السنن والمبتدعات) (١١٣).

١٢٥ - استحبابهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم([2]).

١٢٦ - مناداتهم لمن حج بـ(الحاج). (تلبيس إبليس) لابن الجوزي (ص ١٥٤) و(نور البيان في بدع آخر الزمان) (ص ٨٢).

١٢٧ (الخروج من مكة لعمرة تطوع). (الاختيارات العلمية) (٧٠).

١٢٨ (الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى)([3]).

(مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٢٨٨) و(الاختيارات العلمية) (٧٠) و(المدخل) (٤/ ٢٣٨).

١٢٩ (تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور وكتب

---

١ - هذه الظاهرة قد تضخمت في الآونة الأخيرة تضخما لم يكن فيما سبق مما يدل على أن " دولة التوحيد " بدأت تتهاون بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس مالها والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيئة إلا من شاء الله.

٢ - وهذا وإن قال به بعض أهل العلم، فلا شك أنه مخالف للسنة؛ لأن الأحاديث وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصلى وفي أي مسجد. وما استدلوا به من الخصوصية لمكة لا ينهض، وهو حديث المطلب بن أبي وداعة؛ أنه رأى النبي ﷺ ليس بينه وبين الكعبة سترة، والناس يمرون بين يديه، فمع أنه ليس صريح في المرور بينه وبين موضع سجوده، فإنه ضعيف السند كما بينته في " السلسلة " (رقم ٩٣٢).

٣ - قال الغزالي في " الإحياء " (١ / ٢٣٢) : " والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه ". ونقل نحوه شيخ الإسلام في " الاختيارات " (ص ٧٠) عن ابن عقيل وابن الزاغوني ثم قال: " هذه بدعة ".

اسم وتاريخ الحاج عليه) . (السنن والمبتدعات) (١١٣) .

بدع المدينة المنورة:

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم، والمسجد الأقصى؛ لما ورد في ذلك من الفضل والأجر، وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يركبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم؛ رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغًا وتحذيرًا فأقول :

١٣٠ - قصد قبره ﷺ بالسفر(١).

١٣١ - إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ .

١٣٢ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .

١٣٣ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأمانا من العذاب وسوء الحساب .

١٣٤ - القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا .

١٣٥ - إبقاء القبر النبوي في مسجده(٢).

١٣٦ - زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده .

١٣٧ - وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على

---

١ - والسنة قصد المسجد لقوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..." الحديث فإذا وصل إليه وصلى التحية، زار قبره ﷺ.

٢ - والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين، كما بينته منذ سنوات في " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " .

يساره كما يفعل في الصلاة .

١٣٨ - قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .

١٣٩ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة . (الاختيارات العلمية) (٥٠) .

١٤٠ - التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء .

١٤١ - طلب الشفاعة وغيرها منه .

١٤٢ - قول ابن الحاج [1] في (المدخل) (١/ ٢٥٩) أن من الآداب : (أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ؛ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه) .

١٤٣ - قوله أيضًا (١/ ٢٦٤) :

(لا فرق بين موته عليه السلام وحياته، في مشاهدته لأمته، ومعرفته بأحوالهم، ونياتهم، وتحسراتهم، وخواطرهم) .

١٤٤ - وضعهم اليد تبركا على شباك حجرة النبي ﷺ وحلف البعض بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله .

١٤٥ - (تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه) . (فتاوى ابن تيمية) (٤/ ٣١٠) و(الاقتضاء) (١٧٦) و(الاعتصام) (٢/ ١٣٤ - ١٤٠) و(إغاثة اللهفان) (١/ ١٩٤) و(الباعث) لأبي شامة

---

١ - وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعا حسنا لمعرفة البدع فإنه في نفسه خرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة .

(٧٠) والبركوي في (أطفال المسلمين) (٢٣٤) و(الابداع) (٩٠)(١).

١٤٦ - التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي : (يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر، ويقول : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله ... يا أمين الله ... يا حبيب الله) فذكر سلامًا طويلًا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات (ثم يتأخر قدر ذراع يسلم على أبي بكر الصديق؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق ويقول : السلام عليكما يا وزيري رسول الله، والمعاونين له على القيام ... ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله ﷺ ويستقبل القبلة ...) ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا ...﴾ ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة)(٢)

١٤٧ - (قصد الصلاة تجاه قبره)(٣). (الرد على البكري) لابن تيمية

---

١ - وقد أحسن الغزالي - رحمه الله تعالى - حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١/ ٢٤٤) : "إنه عادة النصارى واليهود" فهل من معتبر ؟

٢ - والمشروع هو السلام مختصرا : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كما كان ابن عمر يفعل، فإن زاد شيئًا يسيرًا مما يهمله ولا يلتزمه، فلا بأس إن شاء الله تعالى .

٣ - لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة (١٣٨١ - ١٣٨٣) أستاذًا في الجامعة الإسلامية، بدعا كثيرة جدًّا تفعل في المسجد النبوي، والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كما هو الشأن عندنا في سوريا تمامًا .

ومن هذه البدع ما هو شرك صريح كهذه البدعة : فإن كثيرا من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة، ويشجعهم على ذلك أنهم يرون جدار القبر الذي يستقبلونه محرابا صغيرا من آثار الأتراك، ينادي بلسان حاله الجهال إلى الصلاة عنده، زد على ذلك أن

(٧١) و(القاعدة الجليلة) (١٢٥ - ١٢٦) و(الإغاثة) (١/ ١٩٤ - ١٩٥) والخادمي على (الطريقة المحمدية) (٤/ ٣٢٢) .

١٤٨ - (الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر) . (الاقتضاء) (١٨٣ - ٢١٠) .

١٤٩ - قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة[1].

١٥٠ - (قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه) . (الرد على الأخنائي) (١٥٠ - ١٥١ ١٥٦ ٢١٧ ٢١٨) و(الشفا في حقوق المصطفى) للقاضي عياض (٢/ ٧٩) و(المدخل) (١/ ٢٦٢) .

١٥١ - التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه، والقيام بعيدا منه بغاية الخشوع .

١٥٢ - رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله . . .) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٩٧) .

المكان الذي يصلون عليه مفروشة بأحسن السجاد، ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات، وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان وليس المحراب فوعدنا خيرًا ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا أن يشاء الله تعالى . ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم، ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم، ولو كانوا من أهل البلاد، فإلى الله المشتكى من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد، لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله، وقليل ما هم، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : " فتنة أمتي المال " .

١ - (وهذا مع كونه بدعة وغلوا في الدين، ومخالفا لقوله ﷺ: " لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني " فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة، وفضائل غزيرة ألا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام، فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة . فرحم الله من قال : " ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة " .

١٥٣ - تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي .

١٥٤ (تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر) . (الباعث على إنكار البدع) (ص ٧٠) و(مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٩٦) .

١٥٥ - (قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية) . (المصادر السابقة) .

١٥٦ - مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر(١).

١٥٧ - التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء بالصلاة في المسجد القديم، وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيارة عمر وغيره(٢).

١- ولا فائدة مطلقًا من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة ولفتنة الناس وقد وعدنا حين كنا هناك برفعها ولكن عبثا .

٢- وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم وشبهتهم في ذلك، التماس باسم الإشارة في قوله ﷺ : "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة . . . " ومع أن ذلك ليس نصًا فيما ذهبوا إليه؛ لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيارة كما هو الشأن في الزيارات التي ضمت إلى المسجد المكي علما أن غاية ما في الأمر الحض على الصلاة في المسجد، وليس فيه إيجاب ذلك، فإذا كان كذلك فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمع فيها وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة، فذلك خطأ محض لأنهم بذلك كمن يبني قصرا ويهدم مصرا لا سيما إذا كانوا من أهل العلم، فإنهم يضيعون أمورا كثيرة هي أولى من تلك الفضيلة بكثير؛ بل إن بعضها واجب يأثم تاركه أذكر من ذلك ما يتيسر الآن :

١ - ترك وصل الصفوف وهو واجب بأحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ : " من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله " أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح . ومن المشاهد في المسجد النبوي أن الصفوف الأولى في الزيارة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم وبذلك يقعون في الإثم .

٢ - ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام مع أمر النبي ﷺ إياها بذلك في قوله :

١٥٨ - التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعًا حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة؛ لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار(١).

١٥٩ - (قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء).(تفسير سورة الإخلاص)(١٧٣ - ١٧٧)

١٦٠ - تلقين من يعرفون بـ (المزورين) جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها .

١٦١ - زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة -رضي الله عنها- (٢).

"ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " رواه مسلم .

٣ - تفويتهم جميعا الصلاة في الصفوف الأولى، وخاصة الأولى منها مع قوله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ... " رواه مسلم وغيره . وقال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " . رواه الشيخان، ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقا أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم، فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأوليين، فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثتهم في المسألة، وصاروا يصلون في الزيادة . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف .

١ - والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في " السلسلة " رقم (٣٦٤) فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ظنًا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه .

٢ - استحب هذا والذي قبله الغزالي عفا الله عنا وعنه . ولم يذكر على ذلك دليلا . وهيهات ولا شك في مشروعية زيارة القبور ولكن مطلقا دون تقييد ذلك بيوم خاص أو بكل يوم بل حسبما يتيسر. وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها فإن كان مسجدا مبنيا على قبرها فلا شك في

١٦٢ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٣ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء([1]).

١٦٤ - التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبورهم .

١٦٥ (الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع) .

(مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٨٨) و(المدخل) (٤/ ٢٣٨) .

بدع بيت المقدس:

١٦٦ - قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم : قدس الله حجتك([2]).

حرمة الصلاة فيه وإن كان مسجدا منسوبا إليها، فقط فقصد الصلاة فيه بدعة كما سبق آنفا نقلا عن ابن تيمية قبل فقرتين .

١ - كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلا السنة الماضية (١٣٨٣)، ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطا مبنيا بالأسمنت وجعلت له بابا كبيرا من الحديد في الجهة القبلية ونافذة من الحديد في آخر الجدار الشرقي، فلما رأينا ذلك استبشرنا شرا وقلنا هذا نذير شر، ولا يبعد أن يكون توطئة لإعادة المسجد والقبب على قبورهم، كما كان الأمر قبل الحكم السعودي الأول حين كان القوم متحمسين للدين عاملين بأحكامه والله غالب على أمره . وهذا أول الشر فقد رأيت الخرق على النافذة تتكاثر ولما يتكامل بناء الحائط وقيل لي: أن بعضهم صاروا يصلون في داخل البناء تبركا وإذا استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجرأ على مخالفته فلا أستبعد يوما أن تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد كما كان الشأن من قبل حكمها، ثبت الله خطاها ووجهها إلى العمل بالشرع كاملا لا تأخذها في الله لوم لائم . وهو المستعان .

٢- (١٨٨) قال شيخ الإسلام في " مجموعته " (٢/ ٦٠ - ٦١) :

" وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات . . . والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدا أن هذا قربة محرم . . . وليس السفر إليه مع الحج قربة، وقول القائل : قدس الله حجتك، قول باطل لا أصل له كما روى : " من زارني وزار أبي (إبراهيم) في عام واحد ضمنت له الجنة " فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث؛ بل وكذلك كل حديث يروي في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع " .

(مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٥٦ - ٥٧) . (١٨٩) وقال - رحمه الله - (ص ٥٧ - ٥٨) :

١٦٧ - (الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٨٠ ٣٧٢ - ٣٨١) .

١٦٨ - (تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقليلها وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها وغير ذلك) .

١٦٩ - (زعمهم أن من وقف بيت المقدس أربع وقفات أنها تعدل حجة .

١٧٠ - زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى(١).

١٧١ - المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى -عليه السلام -.

"المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان -عليه السلام- وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مقدمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين، أفضل من الصلاة في سائر المسجد، فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس، وكان على الصخرة زبالة عظيمة؛ لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين كانوا يصلون إليها فأمر عمر - رضي الله عنه - بإزالة النجاسة عنها وقال لكعب : أين ترى أن نبني مصلى للمسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة فقال : يا ابن اليهودية خالطتك يهودية؛ بل ابنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد؛ ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر. وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر - رضي الله عنه - ولا الصحابة، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن... " ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها، وكساها في الشتاء والصيف؛ ليرغب الناس زيارة بيت المقدس . . . " ثم قال : " وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يعظمون الصخرة، فإنها قبلة منسوخة وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى" . قلت : ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع، وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين . (الباعث) (ص ٢٠) .

١ - ذكر هذه الأمور كلها شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في "المجموعة" (٢ / ٥٨ - ٥٩) ووضعها بقوله : " فكله كذب " . وقال في مكان المهد : " وإنما كان موضع معمودية النصارى " .

١٧٢ - زعمهم أن هناك الصراط والميزان، وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار، هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد .

١٧٣ - (تعظيم السلسلة أو موضعها) . (مجموعة الرسائل) (٢/ ٥٩)

١٧٤ - (والصلاة عند قبر إبراهيم الخليل - عليه السلام-) . (المصدر السابق) (٢/ ٥٦) .

١٧٥ - الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء، والضرب بالدف بالمسجد الأقصى . (اقتضاء الصراط المستقيم) (ص ١٤٩) .



كتاب الصيام

السؤال : ما الدليل على فرضية الصوم على الأمة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت) متفق عليه . صحيح . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عباس .

١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأولى : عن عكرمة بن خالد أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ: " يقول : فذكره . أخرجه البخاري (١/ ١٠) ومسلم (١/ ٣٥) والنسائي (٢/ ٢٦٨) والترمذي (٢/ ١٠١) وأحمد (٢/ ١٤٣) وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح".

الثانية: عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعًا به، إلا أنه قال: "على أن يعبد الله ويكفر بما دونه". بدل الشهادة، والباقي مثله سواء. أخرجه مسلم والبيهقي (٤/ ١٩٩).

الثالثة: عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا به . أخرجه مسلم وأحمد (٢ / ١٢٠) .

الرابعة : عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله ، قد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي! بني الإسلام على خمس . الحديث .

أخرجه البخاري (٣ / ٢٠٤)، هكذا موقوفا عليه، وهو في حكم المرفوع، وإنما يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع.

الخامسة: عن حبيب بن أبي ثابت عنه مرفوعا به. أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠-١٠١) وقال: " حديث حسن صحيح".

السادسة: عن يزيد بن بشر عنه به. وزاد في آخره: " قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ قال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (٢ / ٢٦)، ورجاله ثقات غير يزيد هذا، فإنه مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره في " الثقات ".

السابعة: عن أبي سويد العبدي عنه مرفوعًا به. وزاد أيضًا: " **قلت: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد؟ قال: من جاهد فإنما يجاهد لنفسه** ". أخرجه أحمد (٢ / ٩٣) وأبو سويد هذا مجهول، وكذلك الراوي عنه بركة ابن يعلى التيمي. ٢ - وأما حديث جرير، فيرويه الشعبي عنه مرفوعا به. أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٣) والطبراني في (الكبير) (١ / ١١٣) من طريق جابر عن الشعبي به. قلت: ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفي، وقد ضعف بل اتهم. لكن تابعه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف أيضًا. أخرجه الطبراني في " الكبير " (١ / ١١٣ / ١). وتابعه عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت أيضًا. أخرجه في " الكبير " عن سورة بن الحكم. وفي "الصغير" (ص ١٦١) عن أشعب بن عطاف كلاهما عن عبد الله به. وهذا سند حسن، سورة بن الحكم ترجم له ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٣٢٧) والخطيب (٩ / ٢٢٨ - ٢٢٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد روى عنه جماعة. وأشعث بن عطاف قال ابن عدي: " لا بأس به ". وأما عبد

الله بن حبيب فثقة احتج به مسلم . ٣ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس " ولا أعلم إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: "**بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصيام رمضان ، فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال (الدم)**" . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، (٣/ ١٧٧ / ٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به . قلت : وهذا سند ضعيف ، عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكري أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١ / ٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأما ابن حبان ، فذكره في " الثقات " (٢/ ٢١٢) ولكنه قال : " يعتبر بحديثه " . قلت : والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريبا ، ففيه إشارة إلى أنه لا يحتج به إذا تفرد ، وذلك لسوء حفظه ، والذي يدلك على ذلك من نفس هذا الحديث ، أنه نقص منه ، وزاد فيه ، أما النقص ، فهو أنه لم يذكر الزكاة والحج ! وليس ذلك من سقط النساخ ، فقد ذكر الحديث هكذا غير واحد من الحفاظ منهم السيوطي في "الجامع الكبير" (١/ ٣٩٢/ ١) . وأما الزيادة فهي قوله : " فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال للدم " . فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم ورودها في شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة . على أنني لا أستطيع القطع بإلصاق الوهم بعمرو هذا، فإن في الطريق إليه مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيئ الحفظ كما في " التقريب " . فالله أعلم (١) .

السؤال : ما مدى صحة حديث (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته) ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٧٨١ .

(... صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن زياد عنه به وزاد : (**فـإن غبـي علـيكم، فـأكملوا عدة شعبان ثلاثين**) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٦- فتح) ومسلم (٣/ ١٢٤) والنسائي (١/ ٣٠١) والـدارمي (٢/ ٣) والطحـاوي في (مـشكل الآثـار) (١/ ٢٠٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦) والطيالسي في (مسنده) (٣٤٨١) وأحمد (٢/ ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩) من طـرق عنـه ، واللفـظ للبخاري وهو رواية لأحمد ، وفي أخرى له وهو رواية الجماعة (**فإن غم**) .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنـه مرفوعـا بلفـظ : (**إذا رأيـتم الهـلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فـصوموا ثلاثـين يومـا**) . أخرجه مسلم والنسائي وابن الجارود في (المنتقـى) (٣٩٥) والـدارقطني في سننه (٢٢٩) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٦٣) وكذا الطيالـسيى (٢٣٠٦) مـن طرق عن الزهري عنه، وقال ابن الجارود والدارقطني : (عنه وأبي سلمة أو أحدهما) وهو رواية لأحمد (٢/ ٢٨١) .

الثالثة : عن الأعرج عنه به مثل روايـة سـعيد ، إلا أنـه قـال : (**فعـدوا ثلاثين**) . أخرجه مسلم والنسائي ، والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٨٧) .

الرابعة : عـن أبـى سـلمة عنـه بـه . أخرجـه الترمـذي (١/ ١٣٣) والدارقطني وأحمد (٢/ ٢٥٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧) وقـال الترمـذي : (حـديث حسن صحيح) .

الخامسة : عن عطاء عنه . أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢) من طريق الحجاج عن عطاء به . قلت : ورجاله ثقات غير أن الحجاج وهو ابن أرطـاة مـدلس وقد عنعنه .

السادسة : عن سعد بن إبراهيم عنه . أخرجه البيهقي (٤ / ٢٤٧) بسند صحيح . وللحديث شاهد من رواية ابن عباس -رضي الله عنه- ، وله عنه أنه بسبع طرق :

الأولى : عن أبي البختري قال : **(أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- يسأله ، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فكملوا العدة)**. أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧) والدارقطني (٢٣٠) وصححه ، البيهقي (٤/ ٢٠٦) والطيالسي في مسنده (٢٧٢١) وأحمد (١/ ٣٢٧،٣٤٤،٣٧١)

الثانية : عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، الا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون)** . أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والنسائي (١ / ٣٠٢) والترمذي (١ / ١٣٣) والدارمي (١/ ٢) وابن حبان (٨٧٣) والحاكم (١ / ٤٢٥) والطيالسي (٢٦٧١) وأحمد (١/ ٢٢٦) وأبو عبيد في (غريب الحديث) (من ٥٩ / ١ - ٢) وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي .

الثالثة : عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال: (عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ :

(إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فكملوا العدة ثلاثين) . أخرجه النسائي (١ / ٣٠١) والدارمي (٢ / ٣)

وأحمد (١ / ٢٢١) وقال الدارمي : (محمد بن جبير) بدل (ابن حنين)

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : ثم رجعت إلى نسخة مخطوطة من (الدارمي) فرأيت فيها (ابن حنين) كما عند النسائي وأحمد . وهي نسخة جيدة مقروءة محفوظة في المكتبة الظاهرية ، وقد استخرجتها هذا العام (١٣٨٤) من الدست .

وهو الأرجح لأن الإمام أحمد قد أخرجه (١/ ٣٦٧) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول : (كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: (**إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة**) . وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به . أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٩)

قلت : وهذا سند صحيح ، فإن محمد بن جبير وهو ابن مطعم ثقة من رجال الشيخين وكذلك سائر الرواة ، وأما محمد بن حنين فمجهول لا يعرف، وقد صوب المزي في (التهذيب) أنه ابن جبير ، وأفاد الحافظ في (تهذيبه) أن ابن حنين غير ابن جبير وذكر في (التقريب) أنه مقبول . ورواية ابن جريج تؤيد ما صوبه المزي والله أعلم . وقد خالف حماد بن سلمة فقال: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا به . فأسقط من بينهما ابن حنين أو ابن جبير . أخرجه النسائي . والصواب إثباته لاتفاق سفيان وابن جريج عليه وإن اختلفا في اسم أبيه كما سبق .

الرابعة : عن كريب عنه . أخرجه البيهقي (٤ / ٢٤٧) . وللحديث شاهد آخر من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : (**إذا رأيتم الهلال فصوموا** .. الحديث مثل حديث ابن حنين

إلا أنه قال : (فعدوا ثلاثين يومًا) . أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٩) بسند صحيح وكذا البيهقي (٤ / ٢٠٦) والطبراني في (الأوسط ، (١/ ٩٨/ ١- (زوائد المعجمين)) وعن أبي بكرة الثقفي مرفوعا مثل حديث ابن حنين عن ابن عباس . أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٧٣) وعنه أحمد (٥ / ٤٢) والبيهقي، ورجاله موثقون . وعن طلق بن على مرفوعًا بلفظ : (**إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته ...**) الحديث . أخرجه أحمد (٤ / ٢٣) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١/ ٢٢-٢٣طبع) ورجاله موثقون إلا أن محمد بن جابر وهو الحنفي كان قد ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن كما في (التقريب) . والحديث عزاه السيوطي في (الجامع) للطبراني وحده فقصر ! ومن طريق الطبراني أخرجه الديلمي (٢ / ٧١٠) وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم ابن عمر ، ويأتي حديثه في الكتاب عقب هذا ، ومنهم جماعة لم يسموا ومنهم السيدة عائشة -رضى الله عنها- قالت : (**كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام**) . أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٤ / ٢٠٦) وأحمد (٦ / ١٤٩) عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عنها وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن ابن صالح وابن أبى قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده . وعن حذيفة مرفوعا : (**لا تقدموا الشهر ، حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو**

تكملوا العدة) . أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (٨٧٥) وغيرهم.
قلت : وإسناده صحيح)([1]) .

السؤال : هل رواية (فإن غم عليكم فاقدروا له) صحيحة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(... صحيح . وله طرق عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : **الأولى** : عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : (**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم ...**) الحديث. أخرجه البخاري (٤/ ١٠٢-١٠٣) ومسلم (٣/ ١٢٢) ومالك (١ / ٢٨٦ / ١) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (١ / ٣٠١) والدارمي (٢ / ٣) والدارقطني (٢٢٩) والبيهقي (٤ / ٢٠٤) وأحمد (٢ / ٥ ، ١٣ ، ٦٣) من طرق عن نافع به . وزاد أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق أيوب عنه قال : (صفحة: ٩) (فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين ، نظر له ، فإن رُئِي فذاك، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرًا ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما) . زاد الأولان : (فكان ابن عمر يفطر مع الناس) . زاد أبو داود : (ولا يأخذ عضدا الحساب) . وزاد البيهقي : (قال : وقال ابن عدن : ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين ، فلم يعجبه) . قلت : وإسنادهم جميعا صحيح على شرط الشيخين. وفي رواية لأحمد من طريق عبيد الله عن نافع قال : (وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين ، وكان في السماء سحاب ، أو قتر أصبح صائما) . وإسناده صحيح أيضًا على شرطهما . وزاد مسلم في آخر الحديث المرفوع :

---

[1] - انظر "إرواء الغليل" حديث ٩٠١ .

(ثلاثين) . وزاد البيهقي وهي رواية للحاكم (١ / ٤٢٣) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : .. (**إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له، أتموه ثلاثين**) .

الطريق الثانية : عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به بلفظ : (الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم . . .) الحديث أخرجه البخاري ومسلم (٣ / ١٢٣) ومالك (١ / ٢٨٦ / ٢) إلا أن البخاري قال : (**فأكملوا العدة ثلاثين**) .

الثالثة : عن سالم بن عبد الله عنه بلفظ : (**إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم** ...) الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (١٦٥٤) وأحمد (٢ / ١٤٥) وزاد ابن ماجة (وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم) .

قلت : وهذه زيادة منكرة من هذه الطريق تفرد بها محمد بن عثمان العثماني، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب) وإنما صحت من طريق نافع كما تقدم)[1] .

السؤال : هل صح حديث (صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون) وما فقه هذا الحديث ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٣٧-تحفة) عن إسحاق بن جعفر بن محمد قال :

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٩٠٣ .

حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

و قال الترمذي : " هذا حديث غريب حسن " .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأخنس كلام يسير .

وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق له أوهام " .

وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي المدني وهو ثقة روى له مسلم .

و إسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري ، وهو صدوق كما في " التقريب "

و قد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة من رجال البخاري قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي به ، دون الجملة الوسطى : **" والفطر يوم تفطرون "** .

أخرجه البيهقي في " سننه " (٤ / ٢٥٢) .

و للحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ، فقال ابن ماجة (١ / ٥٠٩) :

" حدثنا محمد بن عمر المقرئ حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به دون الجملة الأولى .

و هذا سند رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عمر المقرئ ولا يعرف كما في "التقريب" وأرى أنه وهم في قوله "محمد بن سيرين" وإنما هو "محمد ابن المنكدر" هكذا رواه العباس بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالا : أنبأنا إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن

المنكدر عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٥٧ - ٢٥٨) .

و هكذا رواه محمد بن عبيد وهو ابن حساب ثقة من رجال مسلم عن حماد بن زيد به .

أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٦) : حدثنا محمد بن عبيد به . وهكذا رواه روح بن القاسم وعبد الوارث ومعمر عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الدارقطني وأبو علي الهروي في "الأول من الثاني من الفوائد" (ق ٢٠ / ١) عن روح .

و أخرجه البيهقي عن عبد الوارث .

و أخرجه الهروي عن معمر قرنه مع روح ، رواه عنهما يزيد بن زريع ، وقد خالفه في روايته عن معمر يحيى بن اليمان فقال : عن معمر عن محمد ابن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره دون الجملة الأولى أيضًا .

أخرجه الترمذي (٢ / ٧١) والدارقطني (٢٥٨) .

وقال الترمذي : " سألت محمدًا - يعني البخاري - قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال :

نعم ، يقول في حديثه سمعت عائشة . قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

قلت : كذا قال الترمذي ، وهو عندي ضعيف من هذا الوجه ، لأن يحيى ابن اليمان ضعيف من قبل حفظه ، وفي "التقريب" : "صدوق عابد، يخطئ كثيرا وقد تغير" .

قلت : ومع ذلك فقد خالفه يزيد بن زريع وهو ثقة ثبت، فقال عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، وهذا هو الصواب بلا ريب ، أنه من مسند أبي هريرة ، ليس من مسند عائشة ، وإذا كان كذلك فهو منقطع؛ لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال البزار وغيره ، وإذا كان كذلك فلم يسمع من عائشة أيضًا لأنها ماتت قبل أبي هريرة وبذلك جزم الحافظ في " التهذيب " ، فهو منقطع على كل حال . وقد روى حديث عائشة موقوفا عليها ، أخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة ، قال . حدثني علي بن الأقمر عن مسروق قال :

" دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت : اسقوا مسروقا سويقا ، وأكثروا حلواه ، قال : فقلت : إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر ، فقالت عائشة : النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس " .

قلت : وهذا سند جيد بما قبله .

فقه الحديث:

قال الترمذي عقب الحديث : " وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس " . وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٢ / ٧٢) :

" فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس ، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار و الأضحية " .

و ذكر معنى هذا ابن القيم -رحمه الله- في "تهذيب السنن" (٣/ ٢١٤)،

وقال :

" وقيل : فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم ، وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال و لم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما ، كما لم يكن للناس " .

و قال أبو الحسن السندي في " حاشيته على ابن ماجة " بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي :

" والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل ، وليس لهم التفرد فيها ، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام و الجماعة ، وعلى هذا ، فإذا رأى أحد الهلال ، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك " .

قلت : وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث ، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر ، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة فقالت :

" النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس " .

قلت : وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم ، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية ، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صوابا في وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتعبيد و صلاة الجماعة ، ألا ترى أن الصحابة - رضي الله عنهم- كان يصلي بعضهم وراء بعض .

وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره؛ ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأى الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقا في ذلك المجتمع فرارا مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود (١/ ٣٠٧) أن عثمان -رضي الله عنه- صلى بمنى أربعا، فقال عبد الله بن مسعود منكرا عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعا! فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟! قال: الخلاف شر. وسنده صحيح. وروى أحمد (٥/ ١٥٥) نحو هذا عن أبي ذر -رضي الله عنهم أجمعين-. فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده متقدما أو متأخرا عن جماعة المسلمين، معتدا برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعا فيما ذكرناه من العلم، لعلهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور،

فيكونوا صفًا واحدًا مع إخوانهم المسلمين فإن يد الله مع الجماعة) (١).

وقال -رحمه الله- في "الإرواء":

(صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وكذا الدارقطني (٢٣١، ٢٥٧ - ٢٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢) من طريقين بل ثلاثة عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

(فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف).

وكذا أخرجه أبو على الهروي في (الأول من الثاني من الفوائد) (ق ٢٠/ ١) من طريق روح بن القاسم ومعمر كلاهما عن محمد بن المنكدر به فهذه طرق أربعة عن ابن المنكدر. فالسند صحيح لولا أنه منقطع، فإن ابن المنكدر لم يسمع مسند أبي هريرة كما قال البزار وغيره، وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة -رضي الله عنها-، وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وكل ذلك وهم، وإليك البيان: قال ابن ماجة (١٦٦٠): حدثنا محمد بن عمر المقري ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا مختصرًا بلفظ: **(الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون).** وقال الشيخ أحمد - رحمه الله - في تعليقه على (مختصر السنن) (٣/ ٢١٣): (وهذا إسناد صحيح جدًّا على شرط الشيخين). وأقول كلا، فإن محمد بن عمر هذا لم يرو له من الستة سوى ابن ماجة، ثم هو لا يعرف كما في

١ - انظر "السلسلة الصحيحة" ١/ ٣٨٩ حديث ٢٢٤.

(التقريب) . . ومع ذلك فقد خالف الثقات ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق العباسي بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالا : نا إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر به . أخرجه الدارقطني ، وكذلك رواه الثقات الآخرون عن محمد بن المنكدر كما سبقت الإشارة إليه . فهذه الرواية منكرة الإسناد لمخالفة المجهول الثقات . وقال يحيى بن اليمان : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (**الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس**) . أخرجه الترمذي (١/ ١٥٣) والدارقطني (٢٥٨) **وقال الأول** : (سألت محمدًا (يعني الإمام البخاري) قلت : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة) . قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه) . كذا قال . وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين :

الأول : ضعف يحيى بن اليمان ، قال الحافظ في (التقريب) : (صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير) . **والآخر** : مخالفته للثقة ، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة . أخرجه أبو علي الهروي في (الفوائد) كما تقدم ، وتابع معمرا على ذلك جماعة من الثقات كما سبق بيانه . فالحديث من مسند أبي هريرة ، وليس من مسند عائشة رضي الله عنها . وله عنه طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (**الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون**) أخرجه الترمذي (١ / ١٣٥) وقال : (هذا حديث حسن غريب). قلت:

وإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأخنس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وقال الحافظ في (التقريب) : (صدوق له أوهام) وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن المسور المخرمي المدني وهو ثقة ، روى له مسلم ، وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري ، وهو صدوق كما في (التقريب) . وقد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة من رجال البخاري قال : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي به، دون الجملة الوسطى (والفطر يوم تفطرون). أخرجه البيهقي (٤ / ٢٥٢) وخالفهما الواقدي ، فقال : ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به . أخرجه الدارقطني (٢٣١) ، والواقدي متروك فلا يعتد بمخالفته . ثم أخرجه من طريقه أيضًا ، ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبري به بلفظ : (صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون). وقال: (الواقدي ضعيف) . وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : تبين من هذا التخريج أن أبا داود - رحمه الله - لبس عنده قوله في حديث الكتاب : (صومكم يوم تصومون) فعزوه إليه من المؤلف لا يخفى ما فيه ، فكان الواجب عزوه للترمذي لاسيما وإسناده حسن بخلاف سند أبي داود !)(١)

١ - انظر الإرواء حديث ٩٠٥ .

لكل بلد رؤيته:

السؤال : هل لكل بلد رؤيته في الهلال ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :- رحمه الله - معلقا على كتاب فقه السنة في هذه المسألة :

(.... (اختلاف المطالع) تحت هذا العنوان ذكر المؤلف ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الجمهور أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم قوله ﷺ : " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** "(متفق عليه) وهو مخرج في " إرواء الغليل " (٩٠٢) من طرق عن أبي هريرة وغيره

الثاني : أن لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم . . واحتج لهم بحديث ابن عباس عند مسلم وغيره

الثالث : لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها.

واختار المؤلف هذا المذهب الأخير معلقًا عليه بقوله: " هذا هو المشاهد ويتفق مع الواقع "

قلت : وهذا كلام عجيب غريب؛ لأنه إن صح أنه مشاهد موافق للواقع فليس فيه أنه موافق للشرع أولًا، ولأن الجهات - كالمطالع - أمور نسبية ليس لها حدود مادية يمكن للناس أن يتبينوها ويقفوا عندها .

ثانيًا: وأنا - والله - لا أدري ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح وبخاصة أنه مذهب الجمهور كما ذكره هو نفسه، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى) (المجلد ٢٥) والشوكاني في "نيل

الأوطار" وصديق حسن خان في "الروضة الندية" (١/ ٢٢٤-٢٢٥) وغيره فهو الحق الذي لا يصح سواه ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني - رحمه الله - ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم ، وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا كما قال ابن تيمية في " الفتاوى " (٢٥ / ١٥٧) وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم، ولكنه يتطلب شيئا من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى.

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك؛ فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين والله المستعان) (١) .

شهادة المسلم في رؤية الهلال:

السؤال : هل يعتد بشهادة الواحد ام الاثنين وهل يشترط الإسلام في ذلك ..ما هي الأحاديث الواردة بهذا الخصوص ؟

١- انظر " تمام المنة" ١/ ٣٣٩ .

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : رأيت الهلال قال : **أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله قال : نعم ، قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غدًا** .

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١/ ٣٠٠) والترمذي (١ / ١٣٤) والدارمي (٢ / ٥) وابن ماجة (١٦٥٢) وابن الجارود في (المنتقى) (٣٧٩ ، ٣٨٠) وابن حبان (٨٧٠) والطحاوي في (مشكل الآثار) (١/ ٢٠١-٢٠٢) والدارقطني (٢٢٧-٢٢٨) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢،٢١١) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم : (هذا الحديث صحيح ، احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب) .

قلت : ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، فإن سماكًا مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولا ، وتارة مرسلا ، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه ، فقال الترمذي : (حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلا) .

قلت: وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولا بذكر ابن عباس . أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم ، لكن خالفه جماعة منهم عبد الله بن المبارك فرووه عن سفيان مرسلا كما ذكر الترمذي ، وقال النسائي فيما نقله الزيلعي (٢ / ٤٤٣) : (وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكا كان يلقن فيتلقن ، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل) . ونحوه في

(مختصر السنن) للمنذري (٣/ ٢٢٨) . ولم أجد قول النسائي هذا في (سننه الصغرى) المطبوعة، (فلعله في (السنن الكبرى) له .

وعن ابن عمر قال : لا تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود) .

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢ / ٤) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤ / ٢١٢) من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر . وقال الدارقطني : (تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة) . قلت : لم يتفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به . أخرجه الحاكم (١ / ٤٢٣) وعنه البيهقي . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي، وهو كما قالا . وقال ابن حزم (٦ / ٢٣٦) : (وهذا خبر صحيح) . وأقره الحافظ في (التلخيص) (٢ / ١٨٧) .

حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : (**فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**) . رواه أحمد والنسائي.

صحيح . أخرجه أحمد (٤ / ٣٢١) والنسائي (١ / ٣٠٠ - ٣٠١) وكذا الدارقطني (ص ٢٣٢) من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**) .

والسياق للنسائي ، وزاد أحمد : (مسلمان) . وقال الدارقطني : (ذوا عدل) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ ، وزوجه عمر ابنته فاطمة)[1] .

من شروط صحة الصيام البلوغ:

السؤال : هل يشترط لصحة الصيام البلوغ، وما الحديث الوارد في ذلك؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية : وعن المجنون (وفي لفظ : المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر . (وفي رواية : حتى يحتلم) .

صحيح. رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائي (٢ / ١٠٠) وله الرواية الثانية ، والدارمي (٢ / ١٧١) وله الرواية الثالثة وابن ماجة (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في المنتقى (ص ٧٧) والحاكم (٢/ ٥٩) وأحمد (٦/ ١٠٠-١٤٤،١٠١،١٠١) وأبو يعلى (ق ٢٠٨/ ١) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعا . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير ، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به ، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله : (فقيه ، ثقة ، صدوق ، له أوهامه) . وفي (نصب الراية)

١- انظر "إرواء الغليل" (حديث ٩٠٧و٩٠٨و٩٠٩).

(٤/ ١٦٢) : (ولم يعله الشيخ في (الإمام) بشيء . وإنما قال : هو أقوى إسنادًا من حديث علي)

قلت : وفي هذا الترجيح عندي نظر ، لما لحديث علي من الطرق سيما واحداها صحيح كما يأتي وأما حديث علي فله عنه طرق :

١ - عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : (أتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم ، فمربها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين : **أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال** : بلى ، **قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال، لا شيء ، قال: فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر**). وفي رواية: قال: أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : **رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ؟** قال: صدقت، قال: فخلى عنها. رواه أبو داود (٤٣٩٩- ٤٤٠١) وابن خزيمة في (صحيحه) (١٠٠٣) وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٢/ ٥٩/ ٣٨٩) كلاهما بالروايتين والدارقطني (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالا ، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين : **الأول** : أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها . **الثاني**: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر : أما علمت . وقول عمر : بلى . فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم . وكذلك لا يضره

رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس مثل رواية عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الجنبي قال أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها ، فمر علي - رضي الله عنه - الحديث نحو الرواية الثانية المرفوعة . أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١ / ١٥٤ ، ١٥٨) من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان . قلت : ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط ، فلعله ذهب عليه من إسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخليفتين . وقد حكى الدارقطني الخلاف فيه على أبي ظبيان كما ذكره الزيلعي والراجح عندنا رواية الأعمش عنه كما تقدم . ٢ - عن الحسن البصري عن علي مرفوعًا (رفع القلم عن ثلاثة..) الحديث. أخرجه الترمذي (١ / ٢٦٧) والحاكم (٤ / ٣٨٩) وأحمد (١ / ١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠) وقال الترمذي : (حديث حسن غريب). وقال الحاكم : إسناده صحيح . وتعقبه الذهبي بقوله : (فيه إرسال) فأصاب ، فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي ، ولا يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين، لأن الحسن معروف التدليس وقد عنعنه، فمثله كما هو مقرر في علم المصطلح ، وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه .

٣- عن أبي الضحى عنه مرفوعًا. أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والبيهقي (٦ / ٥٧ ، ٧ / ٣٥٩)

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع أيضًا . فإن أبا الضحى - واسمه مسلم بن صبيح - لم يدرك علي بن أبي طالب كما قال المنذري وغيره .

٤- عن القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب كما قال المنذري وغيره.

٥- عن القاسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب مرفوعًا مختصرًا .
أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٢) وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ١ ٢٧ / ٢) : (هذا إسناد ضعيف ، القاسم بن يزيد هذا مجهول ، وأيضًا لم يدرك علي بن أبي طالب) .

قلت : وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم لأن طريقه فرد ، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت ، والله اعلم . وأما حديث أبي قتادة فلفظه : (أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلج فتقطع الناس عنه، فقال النبي ﷺ: **(أنه رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يصح ، وعن الصبي حتى يحتلم)** .
أخرجه الحاكم (٤ / ٣٨٩) عن عكرمة بن إبراهيم حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة وقال (صحيح الإسناد) . ورده الذهبي بقوله : (قلت : عكرمة ضعفوه) . وفي الباب عن أبي هريرة أيضًا ، وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان ، لا تخلو أسانيدها من مقال ، وقد خرجها الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٢٥١) والزيلعي (٤/ ١٦٤-١٦٥) بعضها)[1].

من شروط صحة الصيام الاستطاعة:

السؤال : ما هي الآثار الواردة في الاستطاعة في الصوم ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(يقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾: (ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٢٩٧.

صحيح. رواه البخاري في (التفسير) من (صحيحه) (٨/ ١٣٥-فتح) والدارقطني (٢٥٠) من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقول: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينا). ورواه النسائي (١/ ٣١٨-٣١٩) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار به نحوه ولفظه: (يطيقونه) يكلفونه، ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى).

قلت: وإسناده صحيح. ورواه الدارقطني (٢٤٩) وقال: (إسناده صحيح ثابت). وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٣١ / ٢٧٧٨) عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار به مثل رواية ورقاء مع بعض اختصار.

قلت: وإسناده صحيح أيضًا. ثم رواه بسند مثله عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: ليست بمنسوخة. ثم أخرج هو (٢٧٥٢، ٢٧٥٣) وابن الجارود في (المنتقى) (٣٨١) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة لذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا). ورواه أبو داود

(٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصارا مخلًّا ، ولفظه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كانت رخصته للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا) . ووجه الإخلال أنه اختصر جملة (وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم) فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم ، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات ! وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وأما رواية أبي داود فهي شاذة ، وقد وقع فيها (عروة) بدل (عزرة) وهو تصحيف بدليل رواية الجماعة ، وأيضا فقد رواه البيهقي من طريق أبي داود فقال (عزرة) على الصواب وقد تصحف هذا الاسم أيضًا في تفسير الطبري من الطبعة الأولى كما نبه عليه محققه الأستاذ الفاضل محمود ومحمد شاكر في تعليقه عليه طبعة دار المعارف بمصر ، ثم تصحف أيضًا في أحد الموضعين المشار إليهما من هذه الطبعة (٢٧٥٣) ! ومن روايات الحديث ما عند الطبري (٢٧٥٨) من طريق عبدة وهو ابن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن ابن عباس قال : **(إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان قال : يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ، ولا يقضيان صوما)** .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وفي رواية له بالسند المذكور عن ابن عباس : **(أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال : أنت بمنزلة**

الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك).

زاد في رواية أخرى (٢٧٦١) عن سعيد به: أن هذا إذا خافت على نفسها).

رواه الدارقطني (٢٥٠) من طريق روح عن سعيد به بلفظ: (أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء) وقال الدارقطني: (إسناده صحيح). ثم روى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: (الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي). وقال: (وهذا صحيح). قلت: ورواه ابن جرير (٢٧٦٠) من طريق علي ابن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع.

قلت: وسنده صحيح ولم يسق لفظه، وقد رواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي). وإسناده جيد، ومن طريق عبيد الله عن نافع قال: (كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا). وإسناده صحيح. ومنها ما عند الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: (هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة). وأخرجه (٢٤٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا). وقال: (إسناد صحيح). ومن شواهد الحديث: عن معاذ بن جبل قال: (أما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصيام يوم عاشوراء،

ثم إن الله فرض عليه الصيام ، فأنزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ إلى هذه الآية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا فأجزى ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ ، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض وللمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذان حولان. . .) ، الحديث . أخرجه أبو داود (٥٠٧) وابن جرير (٢٧٣٣) والحاكم (٢/ ٢٧٤) والسياق له والبيهقي (٤ / ٢٠٠) وأحمد (٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧) من طريق المسعودي : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي . قلت : وفيه نظر ، فإن المسعودي كان اختلط ، ثم إنه منقطع ، وبه أعله البيهقي فقال عقبه : (هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل) . وبه أعله البيهقي . وبذلك أعله الدارقطني والمنذري ، وقد ذكرت كلامهما في (صحيح أبي داود) (رقم ٥٢٤) . لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي، فراجع المصدر المذكور . ومنها : عن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا . أخرجه الدارقطني بسند صحيح . وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه: (عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد، ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم) . وسنده صحيح أيضًا ، وعلق البخاري بنحوه . وعن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على

ولدها فقال : (تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة) . أخرجه الشافعي (١/ ٢٦٦) ومن طريق البيهقي (٤/ ٢٣٠) وهو في (الموطأ) (١/ ٣٠٨/ ٥٢) بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل . . . وعن أبي هريرة قال : (من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح) أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف .

(تنبيه) : استدل المؤلف - رحمه الله تعالى - بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكينا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة . غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه ...﴾ ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، إشكالًا كبيرًا ، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام ، لاسيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة؛ أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي: يستطيعان الصوم ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و(لا يستطيعون) ؟ ! وأيضًا فقد جاء عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: (لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ، ويفتدي [فعل] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) . أخرجه الستة إلا ابن ماجة .

وفي رواية عنه قال : (كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ ، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾) . أخرجه مسلم . ويشهد له حديث معاذ

المتقدم . فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالا آخر ، وهو أنه يقول: أن الرخصة التي كانت في أول الأمر، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخا أو غيره ، وهذا هو الصواب قطعا لأن الآية عامة ، فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر ، بل التمثيل ، وحينئذ فلا اختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين . ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائمًا لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية. وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه ! فلعل مراد ابن عباس - رضي الله عنه - أن حكم الفدية الذي كان خاصًّا بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن ، كان هذا الحكم مقررًا أيضًا في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه ، غير أن الأول ثبت بالقرآن، وبه نسخ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن، ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فأراد ابن عباس - رضي الله عنه - أن يخبر عن الفرق بين الحكمين : بأن الأول نسخ ، والاخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية (وعلى الذين يطيقونه) ، وبذلك يزول الاشكال إن شاء الله تعالى . ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - في رواية عزرة - بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال : (وثبت للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكينا) . ففي قوله : (ثبت) إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعا ، كما كان مشروعا في حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شريعته

واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن. ويزيده تأييدا، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع لذا خافتا ومن الظاهر جدًّا أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطيعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع. : (أنت بمنزلة الذي لا يطيق) كما سبق. فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ منسوخة، ذلك من السنة بلا ريب. ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ، فانه بعد أن افاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ قال: (فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام). فقد أشار بقوله (وثبت الإطعام) إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس. وبذلك يلتقي الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين، وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه.

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في (الفتح) (٤ / ١٦٤): (أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير). لما عرفت أن ابن عباس صرح بأن الآية منسوخة، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه، وقد توهم كثيرون أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في (الفتح) فقال (٨ / ١٣٦) تعليقا على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ ﴿فدية طعام مسكين﴾، قال: (هو صريح في

دعوى النسخ ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله . ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، لم يناسب أن يقال له: (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام) .

قلت : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس ، ومثله لا يخفى عليه مثلها ، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما ، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله ، وخلاصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها . وبذلك يتبين أن ابن عباس - رضي الله عنه - ليس مخالفا للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب ، فإن كان صوابا ، فمن الله ، وإن كان خطًا فمن نفسي. وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه)(١).

الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا:

السؤال : ماذا تفعل الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما ؟ وهل صح القول بأنها تفطر وتطعم ولا يجب عليها القضاء ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(... عن ابن عباس: "... والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا " صحيح وتقدم بتمامه مع تخريجه في تخريج الذي قبله)(٢).

١- الإرواء حديث ٩١٢

٢- انظر المسألة السابقة .

تبييت نية الصيام في الفرض من الليل:

السؤال : هل يشترط تبييت النية للصوم من الليل ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(.. لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال :

(من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) . رواه أبو داود (ص:٢١٩) صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن ابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني أيضًا (ص: ٢٣٤) والطحاوي (١/ ٣٢٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والخطيب في (تاريخ بغداد) (٣/ ٩٢) من طرق عن عبد الله بن وهب : (صفحة: ٢٦) حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : (**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**) . هذا هو لفظ أبي داود وسائر من ذكرنا إلا أن الطحاوي قال : (يبيت) بدل (يجمع). والباقي مثله سواء. وأخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٨٧) من طريق حسن بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة ، لكنه في رواية الجماعة مقرون بيحيى بن أيوب . ثم هو صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقري ، وعبد الله بن وهب . وهذا من روايته عنه عند الجماعة كما رأيت ، فهي متابعة قوية ليحيى. وقد أخرجه النسائي (١/ ٣٢٠) والترمذي (١/ ١٤١) والبيهقي من طرق أخرى عن يحيى وحده . وقال الترمذي : (لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع بن

عمر قوله وهـو أصـح ، وهكـذا أيـضًا روي هـذا الحـديث عـن الزهـري موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه الا يحيى بن أيوب) . قلت : وفي قولـه الأخـير نظر ، فقد رفعه ابن لهيعة أيضًا كما سبق ، ورفعـه آخـرون فقـال أبـو داود : (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعا عن عبد الله بـن أبي بكـر مثلـه ، ووقف على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عـن الزهري) . وأقول : أما روايـة الليـث ، فليـست عـن عبـد الله بـن أبي بكـر مباشرة بل بواسطة يحيي بن أيوب فروايته إنـما هـي متابعـة لابـن وهـب لا ليحيى كما أوهم أبو داود . كذلك أخرجـه النـسائي والـدارمي (٢/ ٦-٧) والطحاوي عن الليث عن يحيى به . إلا أن الدارمي لم يـذكر في إسـناده ابـن شهاب . وهو رواية للنسائي . وأما رواية إسحاق بن حازم فهـي عـن عبـد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر فيه أيضًا الزهـري . أخـرج ابـن أبـى شـيبة (٢/ ١٥٥/ ٢) وعنه ابن ماجة (١٧٠٠) والدارقطني والخطابى في (غريـب الحديث) (ق ٣٩/ ١) بلفظ : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) .

قلت : وهذا سند صحيح أيضًا ، فإن إسحاق بـن حـازم ثقـة اتفاقًـا ، وروايته تدل على أن لرواية الليث عن يحيى بإسقاط ابن شهاب أصلا ، كـما أن إثباته صحيح عنه . وتوجيه ذلك ان عبد الله بـن أبي بكـر كـان قـد أدرك سالما وروى كما قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١ / ٢٢٥) عن أبيه ، فإذ قـد صحت الرواية عنه بالوجهين فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكـر رواه أولًا عن ابن شهاب عن سالم ، ثم رواه عن سالم مباشرة فكان يحدث تـارة بهـذا ، وتارة بهذا وكل صحيح . ولا يستكثر هذا على عبـد الله بـن أبي بكـر ، فقـد كان من الثقات الإثبات ، وقال الدارقطني عقب هذا الحديث : (رفعه عبـد

الله بن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء) . وقال البيهقي : (وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده ، وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله ابن أبى بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الإثبات) .

قلت: ثم إنه لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عن ابن شهاب به ، ولفظه : مثل لفظ الكتاب تماما . أخرجه النسائي (١ / ٣٢٠) ومن طريق ابن حزم في (المحلى) (٦ / ١٦٢) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) من طرق عن عبد الرزاق أنبا ابن جريج به . وقال ابن حزم : (وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك : مرة رواه مسندا ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر) .

قلت : وهذا توجيه قوي للاختلاف الذي أعل بعضهم هذا الحديث به ، وابن جريج هو كما قال ابن حزم في الثقة والضبط ، غير أنه موصوف بالتدليس كما صرح بذلك الدارقطني وغيره ، والظاهر أن ابن حزم لا علم عنده بذلك، وإلا لم يحتج بابن جريج أصلا ، فإن من مذهبه أن المدلس لا يحتج بحديثه ، ولو صرح بالتحديث ، خلافًا لجمهور العلماء الذين يقبلون حديثه إذا صرح بسماعه ، لكن ابن جريج لم يذكر سماعه في هذا الحديث ، فإن كان تلقاه عن الزهري مباشرة فهو متابع قوي لعبد الله بن أبي بكر ، وإلا فالعمدة فيه على الثاني منهما . وقد وجدت له طريقا أخرى عن ابن شهاب بإسناد آخر له عن ابن عمر به رواه رشدين عن عقيل وقرة عن ابن

شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ، مرفوعًا بلفظ: (لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل). أخرجه ابن عدي في (الكامل) (ص٢٧٣/ ١).

وهذا سند ضعيف، رشدين هو ابن سعد المصري وهو ضعيف، رجح عليه أبو حاتم ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. كما في (التقريب).

قلت: وهذا من تخاليطه، فقد رواه يونس ومعمر وسفيان عن ابن شهاب به موقوفًا على حفصة. أخرجه عنهم النسائي (١/ ٣٢٠، ٣٢٠-٣٢١) والطحاوي عن سفيان فقط وكذلك رواه نافع عن عبد الله بن عمر موقوفا عليه كما سبقت الإشارة إليه في كلام ابن حزم ولفظه: (كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل السفر) أخرجه مالك (١ / ٢٨٨ / ٥) وعنه النسائي (١ / ٣٢١). وأخرجه هو والطحاوي (١ / ٣٢٦) من طريقين آخرين عن نافع به. وله شاهد مرفوع من حديث عائشة بلفظ الكتاب غير أنه قال: (قبل طلوع الفجر) بدل (من الليل). أخرجه الدارقطني (٢٣٤) ومن البيهقي (٤ / ٢٠٣) عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عنها وقال الدارقطني وأقره البيهقي: (تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات). قلت: وهذا وإن كان ليس مريحا في دخول عبد الله بن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك، ولذلك فقد تعقبوه، فقال ابن التركماني في (الجوهر النقي): (قلت: كيف يكون كذلك وفي (كتاب الضعفاء)

للذهبي : عبد الله بن عباد البصري ثم المصري ، عن المفضل بن فضالة، واه. وقال ابن حبان : روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة). وقال الزيلعي في (نصب الراية) (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) بعد أن ذكر التوثيق : (وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضاله عن يحيى بن أيوب (قلت : فساقه بسنده ولفظه) وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة . انتهى) .

قلت : وقد روى عن عائشة موقوفا عليها ، فقال مالك في (الموطأ) (١/ ٢٨٨ / ٥) : عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك . يعني مثل رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المتقدمة . ورواه النسائي والطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب به .

قلت : وهذا منقطع بين ابن شهاب وعائشة . وجملة القول : أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات ، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث ، واعتبار رفعه شذوذا ، لولا أن القلب يشهد إن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة -رضي الله عنهم جميعا- بمعني الحديث وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدًّا صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع

من رفعه كما سبق عن ابن حزم ، وذلك من فوائد ، والله أعلم)[1].

تأخير السحور ليس سنة:

السؤال : أكثر الناس يظنون أن تأخير السحور سنة مثلها مثل تعجيل الفطر ؟ وهل هناك حديث وارد في ذلك ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال :

(لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر). منكر بهذا التمام. أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦و١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي ابن حاتم الحمصي عن أبي ذر به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، ابن لهيعه ضعيف ، وليس الحديث من رواية أحد العبادلة عنه . وسليمان بن أبي عثمان مجهول ، وبه اعله الهيثمي ، فقال في (مجمع الزوائد) (٣/ ١٥٤) : (وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول) . وسكوته عن ابن لهيعة ليس بجيد . وإنما قلت إن الحديث منكر ، لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها (تأخير السحور) أصحها حديث سهل بن سعد مرفوعًا بلفظ : **(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار)** . أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في (الحلية) (٧/ ١٣٦) بسند صحيح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١٤٨/ ٢) إلا أنه قال : (هذه الأمة) . وإسناده صحيح على شرط مسلم . وهو عند الشيخين والترمذي والدارمي والفريابي (٥٩/ ١) وابن ماجة والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩) بلفظ : **(لا يزال الناس بخير ما**

١- انظر الإرواء .

عجلوا الفطر) . وأورده ابن القيم - رحمه الله - في (زاد المعاد) بلفظ أبي نعيم المتقدم ، وبلفظ : (**لا تزال أمتي على الفطرة ...**). ولم أره بهذا اللفظ في التعجيل بالفطر ، وإنما جاء في صلاة المغرب بلفظ : (**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد بسند جيد ، فلعل ابن القيم اشتبه عليه بهذا) (١) .

من آداب الصائم:

السؤال : نريد أن نعرف آداب الصائم من خلال بعض الأحاديث ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث أبي هريرة مرفوعًا: (**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**) . متفق عليه .. وقد جاء من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

الأولى: عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (**كل عمل ابن آدم ، له ، إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم ... الخ ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه -عزَّ وجلَّ- فرح بصيامه**) . أخرجه البخاري (٤ / ١٠١) ومسلم (٣/ ١٥٧ - ١٥٨) والنسائي (١ / ٣١٠) وابن خزيمة (١٨٩٦) وأحمد (٢ / ٢٧٣) والسياق له والبيهقي (٤ / ٢٧٠) .

١- انظر الإرواء حديث ٩١٧ .

الثانية : عن أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعًا مختصرًا بلفظ :

(الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل، إني صائم، إني صائم).أخرجه مالك (١/ ٣١٠/ ٥٧) ومن طريقه البخاري (٤/ ٨٧) وأبو داود (رقم٢٣٦٣) والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٦٥) كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٧) وأحمد (٢/ ٢٥٧) من طرق أخرى عن أبي الزناد به وليس عند مسلم فيه **(الصيام جنة)** .

الثالثة : عن سليم بن حيان ثنا سعيد عن أبي هريرة به مثل رواية مالك. أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٦ و٤٦٢ ، ٥٠٤) . قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وسعيد هو ابن ميناء .

الرابعة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ .

قلت : فذكر أحاديث كثيرة جدًّا هذا أحدهما بلفظ مالك: أخرجه أحمد (٢ / ٣١٣). قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الخامسة: عن محمد عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مثله . أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٧) . قلت : وهذا سند رجاله ثقات رجال مسلم غير أن محمدًا وهو ابن إسحاق ابن يسار لم يحتج به مسلم وإنما روى له مقرونا بآخر، ثم هو مدلس وقد عنعنه.

السادسة : عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه:

(لا تساب وأنت صائم وإن سابك أحد ، فقل : إني صائم ، وإن كنت قائمًا فاجلس) . أخرجه ابن حبان (٨٩٧) عن ابن خزيمة وهو في (صحيحه) (١٩٩٤) بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب به .

قلت : وهذا سند جيد ، عجلان هذا قال النسائي : (ليس بـه بـأس) . وكذا قال الحافظ في (التقريب) ، وقد انساق إلى ذهني لأول وهلـة أن هـذه الزيادة (وإن كنت قائما فاجلس) شاذة لتفرد عجلان بها دون سائر الطرق ، ولكني وجدت له متابعا قويا وهو في الطريق الآتية:

السابعة: قال الإمام أحمد (٢ / ٥٠٥) : ثنا يزيد أنا ابـن ابي ذئـب عـن المقبري وأبو عاصم مولى حكيم ، وقال أبو أحمد الزبيري مـولى حسام عـن أبى هريرة به وزاد : (**والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عنـد الله من ريح المسك**) قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، المقبري هو سعيد ابن أبي سعيد المقبري . وأما أبو عاصم فالظاهر أن كنيتـه عجـلان مولى المشعل المذكور في الطريق السابقة ، فقد قيل فيه أنه مولى حكيم كـما في هذا الإسناد ، لكن قال ابـن حبـان في (الثقـات) (١ / ١٧٨) : (كنيتـه أبـو محمد ، وليس هو والد محمد) . قلت : فلعـل لـه كنيتـان كـما هـو الـشأن في بعض الرواة .

الثامنة : عن الوليد بن مسلم عن عبد الـرحمن بـن نمـر قـال : حـدثنى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ : (إن شتم أحـدكم وهـو صائم ، فليقل : إني صـائم ، ينهـي (الأصـل ننتهـي) بـذلك عـن مراجعـة الصائم) . أخرجه ابن حبان (٨٩٨) .

قلت : ورجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم مدلس .

التاسعة : عن أبي صالح عن أبى هريرة مثل رواية مـسلم مـن الطريـق الثانية . أخرجه ابن أبي شيبة في (المـصنف) (٢ / ١٤٥ / ٢) وابـن خزيمـة

(١٨٩٤) . قلت : وإسناده جيد) (١) .

الدعاء عند الإفطار:

السؤال : ما صحة حديث ابن عباس وأنس كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: (اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم) ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث ابن عباس وأنس كان النبي ﷺ إذا أفطر قال :

(اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم).

ضعيف . أما حديث ابن عباس ، فيرويه عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عنه مرفوعًا به . أخرجه الدارقطني في (سننه) (٢٤٠) وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (رقم ٤٧٤) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣/ ١٧٤ / ٢) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، وفيه علتان :

الأولى : عبد الملك هذا، ضعيف جدًّا ، قال الذهبي في (الضعفاء) : (تركوه ، قال السعدي : دجال) . والأخرى : هارون بن عنترة ، مختلف فيه، نقل الذهبي في (الميزان) عن الدارقطني أنه ضعفه . وأورده ابن حبان في (الضعفاء) وقال : (منكر الحديث جدًّا ، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها . لا يجوز الاحتجاج به بحال) . وورده في (الثقات) أيضًا ! ووثقه آخرون ، وفي (التقريب) : (لا بأس به) .

١- انظر الإرواء حديث ٩١٨.

قلت : فآفة هذا الإسناد من ابنه عبد الملك ، ولذلك قال ابن القيم في (زاد المعاد) : (ولا يثبت) . وقال الحافظ في (التلخيص): (سنده ضعيف). وقال الهيثمي في (المجمع) (٣/ ١٥٦): (رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف). وفي ذلك تساهل منه ومن اللذين قبله، فإن حقهم أن يقولوا : (ضعيف جدًّا) . وذلك خشية أن يغتر أحد بظاهر كلامهم فيقوي الحديث بحديث أنس الآتي ، معتمدا على قاعدة (يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق ، ومن شرطها أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف ، وهذا مما لم يتوفر في هذه الطريق عند التحقيق . وأما حديث أنس ، فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي : ثنا داود ابن الزبرقان ثنا شعبة عن ثابت البناني عنه مرفوعا بلفظ : (**كان إذا أفطر قال : بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت**) . أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٨٩) وفي (الأوسط) أيضًا ورمز لذلك في (زوائدها) (١ / ١٠٠ / ٢) ومن طريقه أبو نعيم في (أخبار أصبهان) (٢/ ٢١٧) وقال الطبراني : (تفرد به إسماعيل بن عمرو) .

قلت: وهو ضعيف ، قال الذهبي في (الضعفاء) : (ضعفه غير واحد).

قلت : وشيخه داود بن الزبرقان شرٌّ منه ، قال الذهبي : (قال أبو داود: متروك ، وقال البخاري : مقارب الحديث) وقال الحافظ في (التقريب) : (متروك ، كذبه الأزدي) . والحديث قال الهيثمي في (المجمع): (رواه الطبراني في (الأوسط) ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف) .

قلت: اقتصر هنا . على (الأوسط) وفي (الزوائد) أشار إلى أنه في (غير أيضًا وهو الصواب ، فإنه في (الصغير) في المكان الذي سبقت الإشارة إليه

. وقد روي الحديث من طريق اخرى مرسلا ، عن حصين بن عبد الرحمن عن معاذ أبي زهرة أنه بلغه : (أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : **اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت**) . أخرجه عبد الله بن المبارك في (الزهد) (ق٢٢١/ ٢) وابن صاعد في (الزوائد عليه) أبو داود (٢٣٥٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٣٩) وابن أبى شيبة في (المصنف) (٢ / ١٨١ / ٢) وابن السني (٤٧٣) من طرق عن حصين به إلا أنه لم يقل أحد منهم (أنه بلغه) سوى أبي داود . قلت : وهذا سند ضعيف ، فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا . فإنهم لم يذكروا له راويا عنه سوى حصين هذا ، وأورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٤ / ١ / ٢٤٨ / ١١٢٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقد ذكره ابن حبان في (التابعين) من (الثقات) كما في (التهذيب) ومع ذلك فلم يوثقه في (التقريب) ، وإنما قال : (مقبول) . يعني عند المتابعة، كما نص عليه في المقدمة ، وبما أن الطريقين اللذين قبله ضعيفان جدًّا ، لا يستشهد بهما ، فيبقى حديثه ضعيفا لينا . ومع ذلك صحح حديثهم جميعا ، ولا أدري كيف تأثرت بهم في تعليقي على (صحيح ابن خزيمة) فسبقهم فيه ، مع أنني استغربت ذلك منهم في المصدر المشار إليه وبينت أنه صحاب للفطر عن الحديثين مع عدم وجود شاهد له يعتبر . وفي الباب حديث أنس من فعله ﷺ وهو في الكتاب الآخر ... ثم قال الشيخ : عن ابن عمر مرفوعا كان إذا أفطر قال : (**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**) رواه الدارقطني، **حسن** . أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في (السنن الكبرى) (ق ٦٦ / ١) وعنه ابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١ / ٤٢٢) والبيهقي (٤ / ٢٣٩)

من طريق علي بن حسن بن شقيق : أخبرني الحسين بن واقد : ثنا مروان بن سالم المقفع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف، وقال : (كان رسول الله ﷺ إذا أفطر . . .) الحديث مثله . وقال الدارقطني (تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن) . وهو كما قال ، وأقره الحافظ في (التلخيص) . فإن الحسين هذا وإن أخرج له مسلم ، فقد قال الحافظ في (التقريب) : (ثقة له أوهام) . ثم إن مروان بن سالم قد روى عنه غير الحسين بن واقد : عزرة بن ثابت ، وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان، فأورده في (الثقات) (١ / ٢٢٣) ، فيقويه تحسين الدارقطني لحديثه كما رأيت وتصحيح من صححه كما يأتي . والحديث قال الحاكم عقبه : (صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بالحسين بن واقد ، ومروان بن المقفع) .

قلت: وفيه أوهام:

الأول: أنه ليس على شرط الشيخين، يعرف ذلك مما سبق في ترجمة الحسين ومروان، وقد انتبه لبعض هذا الذهبي فقال في (تلخيصه): (على شرط البخاري، احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم)

الثاني : الحسين بن واقد لم يروله البخاري محتجا به ، بل تعليقا .

الثالث: أن مروان بن المقفع لم يحتج به البخاري ولا مسلم ، ولم يخرجا له شيئا والذهبي نفسه في (الميزان) لما ترجمه أشار إلى أنه من رجال أبي داود والنسائي فقط . وقال الحافظ في (التهذيب) : (زعم الحاكم في (المستدرك أن البخاري احتج به ، فوهم ، ولعله اشتبه عليه بمروان الأصفر) .

قلت : قول الحافظ هذا ، قد نبهني إلى شيء ، طال ما كنت عنه غافلا ،

وهو أن الذي في (المستدرك) . . . على شرط الشيخين ، فقد احتجا . . .) وهم من بعض النساخ وهو في قوله : (الشيخين) والصواب (البخاري) كما يشعر به نقل الحافظ عنه ، ويؤيده قول الذهبي في تلخيصه كما سبق : (على شرط البخاري احتج بمروان) . وكنت أظن سابقا أيضًا أن هذا القول من الذهبي متعقبا به على الحاكم ، والآن تبين لي أنه حكاية منه لقول الحاكم مقرًّا له عليه كما هي عادته ، وأما عند التعقب فإنه يصدره بقوله: (قلت ... وذلك ما لم يصنعه هنا فتصويب نسخة المستدرك (صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج ...). والله أعلم. وفي الخبر : **(إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد)** . **ضعيف** . أخرجه ابن ماجة (١٧٥٣) وابن السني (٤٧٥) والحاكم (١ / ٤٢٢) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٢ / ٢٨٧ / ٢) عن الوليد بن مسلم ثنا إسحاق بن عبيدالله قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وزاد : (قال ابن أبى مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي) . قلت : وهذا سند ضعيف وعلته إسحاق هذا ، وهو ابن عبيد الله بن أبى المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيد الله ، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث ، وقال : (روى عنه مسلم) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال (٢/ ١٣): (من أهل الشام ، كنيته أبو عبد الحميد مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، يروى عن أم الدرداء (أي الصغرى) ، روى عنه سعيد بن عبد العزيز ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة) . وقال الذهبي في (الميزان) :

(إسحاق بن عبد الله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم ، لا يعرف ، دمشقي) . كذا قال (عبد الله) وتعقبه العسقلاني في (اللسان) بقوله : (وهو رجل معروف ، وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبي فجهله ، وهو اسحاق بن عبيد الله بالتصغير أخو إسماعيل بن عبيد الله . . . وحديثه عن ابن أبي مليكة عند ابن ماجة من رواية الوليد عنه ، واختلفت النسخ في ضبط والده بالتصغير والتكبير ، وقد أوضحته في (تهذيب التهذيب) . ولم يوضح هناك شيئا من الاختلاف وغاية ما فعل أنه قال : (قلت : الذي رأيته في عدة نسخ من ابن ماجة : حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني عن عبد الله بن أبى مليكة) . ذكر هذا في ترجمة إسحاق بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشي التيمي وفيها قال المزني : (روى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو حديث : إن للصائم . . . روى به ابن ماجة هذا الحديث) . فتعقبه الحافظ بما سبق يريد من ذلك أنه ليس في نسب المترجم في سنن ابن ماجة انه ابن أبى مليكة وإنما عن عبد الله بن أبى مليكة . فهذا هو الذي أوضحه الحافظ في (التهذيب) وأما الاختلاف الذي أشار إليه فلا . ثم ذكر الحافظ بعد تلك الترجمة ابن أبي المهاجر المذكور آنفا وساق فيها هذا الحديث ثم قال : (فهو الذي أخرج له ابن ماجة) . وذكر نحوه في (التقريب) ، وزاد : (وهو مقبول) . قلت : وما قاله في (التهذيب) هو الذي ينبغى الاعتماد عليه ، بيد أنه يرد عليه إشكال وهو أنه وقع عند ابن ماجة أنه (المدني) ، والمترجم شامي ، والحافظ لم يفدنا شيئا نرد به هذا الإشكال ، والذي عندي أن هذه النسبة (المدنى) لم ترد في شيء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد بن مسلم إلا في طريق ابن ماجة ، واغتر بها الحافظ المنذري فقال في (الترغيب)

(٢ / ٦٣) بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقي عن إسحاق بن عبيد الله: (وإسحاق هذا مدني لا يعرف) . - ومدار هذه الطريق علي هشام بن عمار: ثنا الوليد ... وهشام فيه ضعف وإن أخرج له البخاري ، فقال الحافظ في (التقريب) : (صدوق ، مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح) . قلت : فمثله إذا تفرد بمثل هذه الزيادة لم تقبل منه لمخالفته بها الثقات ، فهي شاذة إن لم تكن منكرة . ومثل هذا أنه وقع في سند الحاكم (إسحاق بن عبد الله) مكبرًا ، وبناء عليه قال الحاكم عقبه : (إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله ، مولى زائدة ، فقد خرج له مسلم ، وإن كان ابن أبي فروة ، فإنهما لم يخرجاه) . ووافقه الذهبي ، إلا أنه قال : (وإن كان ابن أبي فروة فواه) . وهذا أصح في الإفادة ، وهو محتمل ، وليس كذلك احتمال كونه إسحاق بن عبد الله مولى زائدة ، لأن هذا تابعي ، ولم يدركه الوليد بن مسلم . وأما قول البوصيري في (الزوائد) (ق ١١١ / ٢) : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم . . .) ثم ذكر رواية البيهقي وقوله المنذري في إسحاق بن عبيد الله ، لا يعرف ، ثم تعقبه البوصيري بقوله: قلت: قال الذهبي في (الكاشف): صدوق. وذكره ابن حبان في (الثقات). هكذا قال في نسختنا منه (الزوائد) وهي محفوظة في مكتبة الأوقاف الإسلامية في حلب ، ومن الظاهر أنها تختلف بعض الشيء عن النسخة التي كان ينقل عنها أبو الحسن السنيدي - رحمه الله - في حاشيته على ابن ماجة ، ومن ذلك تخريج هذا الحديث فقد قال : (وفي الزوائد ، إسناده صحيح ، لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس، وقال أبوزرعة: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط

البخاري) . فقد سمى في هذا النقل عن البوصيري عن إسحاق الذي لم يسمه في نسختنا ، فإن كان أراد حين حقيقة إسحاق بن عبد الله بن الحارث هذا فيكون هو المراد بقول الذهبي : (صدوق) فهذا محتمل ، ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذي في إسناد هذا الحديث، لأنه من التابعين ولم يدركه الوليد أيضًا ، وإن كان البوصيري أراد في نسختنا غير ابن الحارث فلم أعرفه ، وإن أراد به ابن أبي المهاجر فيبعد أن يقول فيه الذهبي: (صدوق) وقد قال في (الميزان) : (لا يعرف) كما سبق والله أعلم . وجملة القول : إن إسناد هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيدالله مصغرًا فهو إما ابن أبى المهاجر وهو الراجح فهو مجهول وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في (التقريب) . وإن كان هو ابن عبد الله مكبرًا فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ . والله أعلم . وقد وجدت للحديث شاهدا ، يرويه أبو محمد المليكى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة)** . فكان عبد الله ابن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا . وأبو محمد المليكى لم أعرفه ، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة المدني، فإنه من هذه الطبقة ، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما في (التقريب) بل قال النسائي : ليس بثقة . وفي رواية : متروك الحديث . والحديث أشار ابن القيم في (الزاد) إلى تضعيفه بقوله : (ويذكر عنه ﷺ : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . رواه ابن ماجة)[1] .

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ .

ما يفطر عليه الصائم:

السؤال : ما الحديث الذي يبين ما يستحب أن يفطر عليه الصائم ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث أنس : (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب) . حديث حسن . أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٦٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان قال : حدثني ثابت البناني عن أنس به . وخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١ / ٤٣٢) والبيهقي (٤ / ٢٣٩) والضياء في (المختارة) (١/ ٤٩٥) كلهم من طريق أحمد به وأخرجه الترمذي (١ / ١٣٥) عن محمد بن رافع والدارقطني أيضًا عن مهنى بن يحيى أبي عبد الله الشامي ، والضياء أيضًا ، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٢/ ٣٨١/ ١) عن أبي يعقوب إسحاق بن الضيف ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به . إلا أن أبا يعقوب قال : (لبن) بدل : (رطبات) . وهو شاذ أو منكر ، فإن أبا يعقوب هذا وإن كان صدوقًا ، فقد قال ابن حبان في ترجمته من (الثقات): (ربما أخطأ). فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفًا للثقات . وقد وافقه بعض الضعفاء على هذه اللفظة من طريق أخرى عن أنس كما سيأتي بيانه . ثم قال الترمذي : (حديث حسن غريب). قلت : وهو كما قال . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا لولا أن جعفر بن سليمان ، وإن كان احتج به مسلم ، ففيه كلام يسير ، وقال الذهبي والعسقلاني فيه : (صدوق) . فالحديث حسن كما قال الترمذي . وقد رواه غير عبد الرزاق

عنه ، فقال ابن عدي في (الكامل) (ق ٥٦ / ١) : أخبرنا الحسن بن سفيان : ثنا عمار بن هارون ثنا جعفر بن سليمان به مختصرا . قلت : وعمار هذا ضعيف كما في (التقريب) . وتابعه سعيد بن سليمان النشيطي كما في (التلخيص) (ص ١٩٢) وقال : (قال البزار : رواه النشيطي ، فأنكروه عليه، وضعف حديثه) . وتابع جعفرًا بعض الضعفاء على إسناده ، وخالفه في متنه ، ألا وهو عبد الواحد بن ثابت أبي ثابت فقال : عن ثابت عن أنس مرفوعا بلفظ : (كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء لم تصبه النار) . أخرجه العقيلي في (الضعفاء) (ص ٢٥١) والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) (ق ٤٩ / ١) من طريق أبي يعلى الموصلي ، وهذا في مسنده كلاهما عن عبد الواحد به وقال العقيلي : (عبد الواحد بن ثابت لا يتابع على حديثه هذا) . قلت : وقال فيه البخاري : (منكر الحديث) . فهو ضعيف جدًّا ، وتساهل الهيثمي في (المجمع) فقال (٣/ ١٥٥) : (رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الواحد بن ثابت ، وهو ضعيف) .

وللحديث طريقان آخران عن أنس :

الأول : يرويه زكريا بن يحيى بن أبان ، ثنا مسكين بن عبد الرحمن التجيبي ، ثنا يحيي بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا بلفظ : (كان إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الصيف ، وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء) .

رواه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٠٠ / ٢) وقال : (لم يروه عن حميد إلا يحيي ، ولا عنه إلا مسكين ، تفرد به زكريا) .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، ومثله شيخه مسكين ، وبقية رجاله موثقون.

وقال الهيثمي في (المجمع) (٣/ ١٥٦) : (رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه من لم أعرفه) . قلت : وسكت عليه الحافظ في (التلخيص) وخالف في سياقه لمتنه ، فإنه ذكره بعد قوله فيأكل ويشرب : (وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى ناتيه بتمر وماء) . فكأنه رواه بالمعنى . وأما الطريق الآخر ، فيرويه عباد بن كثير الرملي عن عبد الرحمن السدي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره بلفظ : (**كان يفطر إذا كان صائما على اللبن ، وجئته بقدح من لبن ، فوضعته إلى جانبه ، يفطر عليه ، وهو يصلى**) . أخرجه الطبراني أيضًا في المصدر السابق وقال : (لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد) . قلت : وهو ضعيف من أجل عباد هذا ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه عباد بن كثير الرملي ، وفيه كلام ، وقد وثق) . وقد روي الحديث عن أنس مرفوعا من قوله ﷺ بلفظ : (**من وجد تمرًا فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء ، فإن الماء طهور**) . أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني في (المعجم الصغير) (ص ٢١٤) وعنه أبو نعيم في (أخبار أصبهان) (٢/ ٢٣١-٢٣٢) من طريق محمد بن إسحاق الصاغانى ، ثنا سعيد بن عامر الضبعي ، ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه به . وقال الترمذي : (لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر ، وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب ،

والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ، وابن عون ، يقول : عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر ، والرباب هي أم الرائح) .

وقال البيهقي عقب حديث شعبة الذي أشار إليه الترمذي عن الرباب عن سلمان : (ورواه سعيد بن عامر عن شعبة ، فغلط في إسناده) ثم ساقه من طريق شعبة عن ابن صهيب كما تقدم ، ثم قال : (صفحة: ٤٩) (قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى : حديث سعيد بن عامر وهم ، يهم فيه سعيد ، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين .

قلت : فقد اتفق الإمام البخاري وتلميذه الترمذي على تخطئة سعيد بن عامر في إسناده لهذا الحديث عن أنس ، فمعنى ذلك أن سعيدًا قد يخطئ ، وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم فقال كما في كتاب ابنه (٢/ ١/ ٤٩) : (هو صدوق ، وكان رجلا صالحا ، وكان في حديثه بعض الغلط) . وأما الحاكم فجرى على ظاهر السند ، فقال : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي . وكيف يكون على شرط البخاري وهو قد أعله بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق . ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري إطلاقا ، فهو على شرط مسلم وحده ، ولكن الصواب أنه معلول بما عرفت ، وما يدرينا فلعل مسلما وافق البخاري على إعلاله كما وافقه الترمذي ، وكلاهما من تلاميذه ، غير أن إعلال مسلم لم نقف عليه . إذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث شعبة المحفوظ قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم - ، فقال الطيالسي في (مسنده) (١١٨١) : حدثنا شعبة عن عاصم قال : سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان بن عامر أن

النبي ﷺ قال : (إذا صام أحدكم فليفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، فإنه طهور) . وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي به وقال : (هكذا وجدته في (المسند) وقد أقام إسناده أبو داود ، وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب ، وروي عن روح بن عبادة عن شعبة موصولا) . قلت : وأخرجه أحمد فقال (٤ / ١٨ / ٢١٥) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة به . إلا أنه لم يذكر الرباب في سنده . والصواب إثباتها فيه كما في رواية الطيالسي ، وهو الذي صححه الترمذي كما تقدم ، وهكذا رواه جماعة كثيرة من الثقات عن عاصم به . أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي والدارمي (٢ / ٧) وابن ماجة (١٦٩٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٤ / ٢) وابن حبان (٨٩٢) والفريابي (٦٢ / ٢) والحاكم (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) والبيهقي (٤ / ٢٣٨) وأحمد (٤ / ١٧ و١٩ و٢١٣ - ٢١٥) من طرق عن عاصم به . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم : (صحيح على شرط البخاري) . ووافقه الذهبي . قلت : وليس كذلك ، فإن الرباب هذه إنما اخرج لها البخاري تعليقا ، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في (الميزان) وقد وثقها ابن حبان كما تقدم في (الزكاة) وصحح حديثها هذا ، كما رأيت ، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضًا كما في (بلوغ المرام) وكذا صححه أبو حاتم الرازي كما في (التلخيص) (١٩٢) . أقوله : ولا أدري ما وجه هذا التصحيح ، لاسيما من مثل أبي حاتم ، فإنه معروف بتشدده في التصحيح ، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح ، لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم ، ومعنى ذلك أنها مجهولة ،

فكيف يصحح حديثها ؟ ! مع عدم وجود شاهد له ، إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق بيانه .

وقد وجدت له مخالفة أخرى ، فقد أخرج ابن حبان (٨٩٣) من طريق محمد بن يحيى الذهلي : حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به . فقد خالف سعيد جميع من رواه عن شعبة عن عاصم فقال : هو عن شعبة عن خالد الحذاء !

وخلاصة القول: أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ وأمره ، فلم يثبت عندي ، والله أعلم)(١)

القيء وأحكام الصوم:

السؤال : ما صحة الحديث (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض) ؟

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قوله ﷺ : (ومن استقاء فليقض) صحيح . أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٢ / ٤٩٨) وأبو إسحاق الحربي في (غريب الحديث) (٥/ ١٥٥/ ١) : حدثنا الحكم بن موسى قال عبد الله بن الإمام أحمد : وسمعته أنا من الحكم - ثنا عيسي بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض**) . وأخرجه ابن ماجة (١٦٧٦) من طريق الحكم به . وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (١ / ١٣٩)

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٩٢٢ .

والدارمي (٢ / ١٤) والطحاوي (١ / ٣٤٨) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٩٠٧) وابن الجارود (٣٨٥) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٢٧) والبيهقي (٤ / ٢١٩) من طرق أخرى عن عيسى بن يونس به. وقال الدارقطني : (رواته ثقات كلهم) . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقال الترمذي : (حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد (يعني البخاري) : لا أراه محفوظا) .

قلت : قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس . فقال أبو داود عقبه: (رواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله) . وقد أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة (١٩٦١) والحاكم والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث به. وقال البيهقي : (تفرد به هشام بن حسان القردوسي ، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا ، قال أبو داود (يعني في غير السنن) سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء) . قال الخطابي : (يريد أن الحديث غير محفوظ) . قلت : وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ؛ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام ، كما تقدم عن الترمذي . وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحديث إذن . على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لانه ثقة كما عرفت ، وقال الحافظ في (التقريب) : (ثقة مأمون) ، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا . بل قد روي الحديث من طريق أخرى عن أبى هريرة كما يأتي . . وقد وقفت على إعلال آخر للحديث يشبه ما سبق،

فقد قال الدارمي عقب الحديث ، وقد رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس : (قال عيسى : زعم أهل البصرة أبى هشاما أوهم فيه) . ونعرف الجواب عن هذا مما سبق ، وهو أن هشاما ثقة ممن احتج به الشيخان ، لا سيما وقد قال فيه الحافظ : (ثقة من أثبت الناس في ابن سيربن) . فلا يقبل فيه الزعم المذكور ، ولعل في قول عيسى : (زعم . . .) إشارة إلى رده . ثم قال الترمذي والبيهقي والسياق له : (وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا) . قلت : وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٨ / ١) والدارقطني (٢٤٠) واللفظ له من طريق عبد الله بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا :

(إذا ذرع الصائم القيء ، فلا فطر عليه ولا قضاء عليه ، وإذا تقيأ فعليه القضاء) . وقال الدارقطني : (عبد الله بن سعيد ليس بقوي) .

قلت : بل هو متروك متهم(١) .

رخصة الإفطار في السفر:

السؤال : ما الأحاديث التي تدل على رخصة الإفطار في السفر ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث : (ليس من البر الصيام في السفر) صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله ، وكعب بن عاصم الأشعري ، وعبد الله بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعمار بن ياسر ، وأبي الدرداء : ١ - أما حديث جابر، فله عنه طرق:

الأولى : عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عنه قال : (كان رسول الله

---

١ - راجع "إرواء الغليل" .

في سفر، فرأى زحامًا ورجلا قد ظلل عليه، فقال ما هذا ؟ فقالوا: صائم، فقال..) فذكره. أخرجه البخاري(١/ ٤٨٥) ومسلم(٣/ ١٤٢) وأبوداود(٢٤٠٧) والنسائي (١/ ٣١٥) والدارمي(٢/ ٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩/ ١) والطحاوي (١/ ٣٢٩) وابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٧٣ / ٢٨٩٢) والفريابي في (كتاب الصيام) (٦٣/ ٢) وابن خزيمة (٢٠١٧) وابن الجارود (٣٩٩) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) والطيالسي (١٧٢١) وأحمد (٣/ ٢٩٩و٣١٧و٣١٩و٣٥٢و٣٩٩ من طرق عن محمد بن عمرو به.

الثانية : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله قال : (مر النبي ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء . فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله ، قال : فذكر الحديث ، وزاد الزيادة التي ذكرها المؤلف. وزاد: (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها) أخرجه النسائي (١ / ٣١٤) عن شعيب ، والطحاوي (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) عن الوليد بن مسلم ، كلاهما قالا : حدثنا الأوزاعي ، إلا أن الأول قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : أخبرني جابر ، وقال الآخر : عن يحيي بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر . . . ورواه الفريابي في (الصيام) (٦٣/ ٢) عن الوليد : نا الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر . وخالفهما الفريابي فقال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني من سمع جابرًا ... فذكره نحوه ، فأدخل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر شخصًا لم

يسمه. أخرجه النسائي . وتابع الأوزاعي على بن المبارك ، ولكن اختلف عليه فيه كما اختلف على الأوزاعي فقال وكيع : حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر به مع الزيادة دون قصة الرجل . وقال عثمان بن عمر : أنبانا علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر به دون الزيادة . أخرجهما النسائي. ثم أشار بباب عقده إلى أن الرجل الذي لم يسم هو محمد بن عمرو ابن الحسن بن على المذكور في الطريق الأولى ، ولكن يشكل عليه أن الراوي لهذه الطريق إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد، كما في رواية لمسلم من طريق شعبة عنه ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، بخلاف الطريق الثانية ، فإن راويها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما تقدم في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ورواية وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير . فالظاهر أن شيخ شعبة في هذا الحديث غير شيخ يحيى ، وأن الأول رواه عن جابر بالواسطة ، وأما الآخر فرواه عنه يحيى عن جابر بدون واسطة ، وتارة بواسطة الرجل الذي لم يسم . ومن الممكن أن يكون هذا الرجل هو محمد بن عمرو بن الحسن الذي هو مدار الطريق الأولى . وعليه فيكون ليحيى بن أبى كثير شيخان في هذا الحديث أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو الذي رواه عن جابر مباشرة وحفظ لنا تلك الزيادة ، والآخر محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد ، وهو الذي يرويه عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على، عن جابر بدون الزيادة ، فإنه لم يحفظها ، كما في رواية لمسلم (٣/ ١٤٢) من طريق شعبة في الطريق الأولى قال : (وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في

هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال : (عليكم برخصة الله الذي رخص لكم) فلما سألته لم يحفظه. يعني محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، لم يحفظ هذه الزيادة . وإن مما يؤيد ما ذكرته أن رواية عثمان بن عمر عن علي بن المبارك التي فيها الرجل الذي لم يسم ، لم يقل يحيى فيها (ابن ثوبان) بخلاف رواية وكيع عن ابن المبارك التي ليس فيها الرجل فقد صرح يحيي بأنه (ابن ثوبان)، فدل ذلك على أنه يرويه عن شيخين ، أحدهما ابن ثوبان ، والآخر ابن سعد . وإلى هذا ذهب الحافظ المحقق ابن القطان فقال بعد أن ذكر هذه الزيادة : (إسنادها حسن متصل ، قال : وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان ، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ، ورواه عن كل منهما يحيى ابن أبي كثير : **أحدهما** : ابن ثوبان . **والآخر** : ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو ابن حسن ، وهي رواية الصحيحين) . نقله الحافظ في (التلخيص) (ص١٩٥) وأقره ، وأما في (الفتح) (٤ / ١٦٢) فذهب إلى أن الصواب في رواية يحيى بن أبي كثير أنها عنه، عن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر، وأن قول من قال فيها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد ، وهذا عندي بعيد لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد ابن مسلم ووكيع فإنهما قالا : (ابن ثوبان) كما سبق ، ومثل هذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين على نحو ما ذكرنا ، وذهب إليه ابن القطان، والله أعلم .

وخلاصة القول: أن هذه الزيادة إسنادها صحيح ، ولا يضره تفرد

يحيى بن أبي كثير بها لأنه ثقة ثبت كما في (التقريب)، وإنما يخشي البعض من التدليس، وقد صرح هنا بالتحديث، فأمنا بذلك تدليسه.

فائدة: قال الحافظ في (الفتح) في الصفحة المشار إليها آنفا:

(تنبيه): أوهم كلام صاحب (العدة) أن قوله ﷺ: (**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**) مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبى كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم).

قلت: وفي هذا الكلام ملاحظتان:

الأولى: أن الذي أخذه الحافظ على صاحب (العمدة)، قد وقع فيه الزيلعي في (نصب الراية) (٢/ ٤٦١) فقال عقب الحديث: (وزاد مسلم في لفظه: وعليكم برخصة الله التي رخص لكم). وليس هذا فقط، بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في (الدراية) ص ١٧٧! والأخرى: قوله: (وعند الطبراني...). فإني أظنه خطا مطبعيا، فإنه قال قبل صحيفة: (قال الطبري، بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم، قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: (**ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟** فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ حينئذ:

(**ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم**): فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال).

قلت : فهذا الحديث لم أجده في تفسير الطبري مع أنه قد ذكر فيه (٣/ ٤٧٤) نحو هذا الكلام ولكن عقب حديث جابر هذا ، وليس فيه حديث كعب هذا ، فلعله في بعض كتبه الأخرى كالتهذيب) مثلا . والله أعلم .

الطريق الثالثة : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- : (**أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة**). أخرجه مسلم (٣/ ١٤١-١٤٢) والنسائي (١/ ٣١٥) والترمذي (١/ ١٣٧) والشافعي (١/ ٢٦٨) والفريابي في (الصيام) (ق٦٥-٦٦) والطحاوي (١/ ٣٣١) والبيهقي (٤/ ٢٤١) وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

٢- وأما حديث كعب بن عاصم الأشعري ، فيرويه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال : (**ليس من البر الصيام في السفر**) . هكذا رواه الثقات عن الزهري ، فقال الإمام أحمد (٥ / ٤٣٤) : ثنا سفيان عن الزهري به. وكذا قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١٤٩/ ١) والطيالسي في مسنده (١/ ١٩٠-ترتيبه) والإمام الشافعي في (السنن) (١/ ٢٦٧-ترتيبه) . وهكذا رواه النسائي (١ / ٣١٤) والدارمي (٢ / ٩) وابن ماجة (١٦٦٤) والفريابي (٦٣ / ١) والطحاوي (١ / ٣) والحاكم (١ / ٤٣٣) والبيهقي (٤ / ٢٤٢) من طرق عن سفيان به . وزاد الطحاوي : (قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول - ولم أسمع أنا منه - ليس من

أم بر أم صيام في أم سفر).

قلت: وهذه الزيادة عن سفيان شاذة، بل منكرة، تفرد بها شيخ الطحاوي محمد بن النعمان السقطى، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم، وتبعه الذهبي في (الميزان) ثم الحافظ في (اللسان). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. ثم أخرجه الإمام أحمد والطحاوي عن ابن جريج، والدارمي عن يونس، والطحاوي عن محمد بن أبي حفصة، والفريابي، والبيهقي عن معمر، والفريابي عن الزبيدي كلهم عن الزهري به. وقال الإمام أحمد: ثنا عبد الرزاق أنا معمر به. إلا أن لفظه مثل لفظ الطحاوي الشاذ: (ليس من أمبر أمصيام في أمسفر). وهكذا رواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق به. وزاد: (قال محمد بن يحيى: وسمعت عبد الرزاق مرة يقول: أخبرنا معمر ... قلت: فذكره، بإسناد باللفظ الأول: وهو الذي رواه عن يزيد بن زريع عن معمر عند الفريابى، وهو المحفوظ عنه ﷺ: قال الحافظ في (التلخيص) (ص ١٩٥) بعد أن ذكره باللفظ الثاني من رواية أحمد: (وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي. والله أعلم).

قلت: الأمر كما قال الحافظ - رحمه الله - لو كان هذا اللفظ ثابتا عن الأشعري، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ الأول، وكذلك رواه جابر وغيره كما يأتي عن النبي ﷺ، في جميع

الطرق عنهم رضي الله عنهم ، وأيضا فإن الراوي عن الأشعري إذا أدى الحديث باللفظ الذي سمعه منه ، فأحرى بهذا - أعني الأشعري - أن يؤديه باللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ.

(تنبيه) : وقع الحديث في مسند الشافعي بهذا اللفظ الشاذ كما نبه عليه مرتبه الشيخ البنا الساعاتي - رحمه الله - في (بدائع المنن) .

٣- وأما حديث عبد الله بن عمر ، فيرويه محمد بن المصطفى الحمصي قال: ثنا محمد بن حرب الأبرش قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الأول . أخرجه ابن ماجة (١٦٦٥) والفريابي (٦٤/ ١) والطحاوي ، وابن حبان في (صحيحه) (٩١٢) ، وقال الهيثمي في (الزوائد) (١/ ١٠٦) : (هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد في (الصحيحين) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله وأنس وغيرهما).

قلت : ولم أجده في الصحيحين ولا في غيرهما من حديث أنس بهذا اللفظ .

٤ - وأما حديث أبي برزة الأسلمي ، فيرويه معمر بن بكار السعدي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن خالد عبد الرحمن ابن حرملة عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعا به. أخرجه الطبراني في (الأوسط)، (١ / ١٠٤ / ١) وقال : (لا يروى عن أبى برزة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر) . قلت : وهو صويلح كما قال الذهبي في (الميزان)، لكن عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف كما في (التقريب) . وقال الهيثمى في (المجمع) (٣/ ١٦١): (رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه رجل لم يسم) .

قلت: وفي هذا التخريج ملاحظتان : الأولى : أنني لم أره في مسند الإمام أحمد . والأخرى : أن إسناد الطبراني ليس فيه رجل لم يسم ، وإنما فيه من هو معروف بالضعف كما رأيت .

٥ - وأما حديث ابن عباس ، فرواه البزار والطبراني في (الكبير) . قال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) .

٦ - وأما حديث ابن عمرو فرواه الطبراني في (الكبير) أيضًا نحو حديث جابر . قال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) .

٧ - وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الطبراني أيضًا في (الكبير) نحو حديث جابر عند النسائي بالزيادة ، قال الهيثمي : (وإسناده حسن) .

٨ - وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضًا في (الكبير) كما في (الجامع الكبير) (٢ / ١٥٢ / ٢) وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) . وسقط من كتابه اسم مخرجه ، فاستدركته من (الجامع) .

حديث : (هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه) . صحيح رواه مسلم والنسائي . . وهو من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - . (أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله: ...) فذكره. أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥) والنسائي (١/ ٣١٧) وكذا الطحاوي (١/ ٣٣٤) وابن خزيمة (٣/ ٢٥٨/ ٢٠٢٦) والبيهقي (٤٣/ ٢٤٣) عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، عن أبى مراوح عنه. وله عنه طريق أخرى، رواه محمد ابن عبد المجيد المدنى قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو قال : (قلت : يا

رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه : أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره، فيكون دينا ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : أي ذلك شئت يا حمزة) . أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم (١ / ٤٣٣) وعنهما البيهقي (٤/ ٢٤١) وسكتوا عنه ، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) وقال : (تفرد به محمد عن حمزة) . ذكره الحافظ في (التهذيب) ثم قال : (وحمزة ضعفه ابن حزم، وقال ابن القطان: مجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما). وقال في (التقريب): (مجهول الحال).

قلت : ومحمد بن عبد المجيد قال ابن القطان : (لا يعرف ، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث) . وتبعه الحافظ الذهبي في (الميزان) . وقال الحافظ في (التقريب) : (مقبول) . وله طرق أخرى عن حمزة مختصرًا أنه سال رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال : (**إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فأفطر**) . خرجها النسائي (١ / ٣١٧) والفريابي (٦٧/ ١-٢) والطحاوي (١ / ٣٣٣) والطيالسي (١١٧٥) وأحمد (٣/ ٤٩٤) .

(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ قال : **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر**) متفق عليه. (ص: ٢٢٢) صحيح. وجعله المصنف من مسند حمزة بن عمرو ، ورواية الشيخين وهم أو تساهل، فإنه عندهما من مسند عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ : (أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال ...) فذكر الحديث. أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧) ومسلم (٣/ ١٤٤و١٤٤-١٤٥) ومالك (١/ ٢٩٥/ ٢٤)

وأبوداود (٢٤٠٢) والنسائي (١ / ٣١٨) والترمذي (٧١١) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢ / ٨ - ٩) وابن خزيمة (٢٠٢٨) وابن الجارود (٣٩٧) وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٠ / ١) وعنه ابن ماجة (١ / ٥١٠) والسراج في (جزء من حديثه) (٩٨ / ٢) والفريابي (٦٧ / ٢) والطحاوي (١ / ٣٣٣) والبيهقي (٤ / ٢٤٣) وأحمد (٦ / ٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال بعض الرواة عند النسائي: عن هشام عن عروة عنها عن حمزة كما ذكره المصنف، وقال آخر: عن هشام عن عروة عن حمزة، لم يذكر عائشة، وجعلوه من مسند حمزة، قال الحافظ: (والمحفوظ أنه مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم (عن حمزة) الرواية عنه، وإنما أرادوا الأخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبى الأسود ...). يعني الطريق الأولى في الحديث المتقدم. وله طرق أخرى عن حمزة كما ذكرت هناك. وبالجملة: فالحديث صح من مسند عائشة، ومن مسند حمزة، لكن عزوه للشيخين من مسند حمزة فيه ما عرفت)(١).

القول المفصل في مسألة رخصة إفطار الصائم المسافر في بيته قبل سفره:

السؤال: ما القول المفصل في مسألة رخصة إفطار الصائم المسافر في بيته قبل سفره؟

الجواب: رد الشيخ الألباني -رحمه الله-: على هذه المسألة بالتفصيل فقال رحمه الله:

١- انظر: الإرواء حديث ٩٢٥و٩٢٦و٩٢٧.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فإني أقدم اليوم إلى القراء الكرام بحوثًا طريفة، ومناقشات مفيدة إن شاء الله تعالى، تعرض لهم لونًا جديدًا من ألوان التحقيق العلمي الحديثي والفقهي معًا، حول مسألة هامة، كثيرًا ما يبدو لبعضهم الحاجة إليها، ومعرفة الرأي الصائب فيها، ألا وهي «إفطار الصائم في رمضان قبل سفره بعد الفجر».

وإن من الغرائب أن يتوجه بعض الناس اليوم إلى إنكار الحديث الوارد فيها، والذي يحدد للمسلم الموقف الذي يجب أن يتخذه منها، مع صحة إسناده، وعدالة رواته، ومطابقته لظاهر القرآن، وشهادة الآثار السلفية له، وموافقته لأصل من أصول الشريعة الغراء ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وعمل به جماعة من أئمة الفقه والحديث! وما ذلك منه إلا تعصبًا لفرعه المذهبي، خلافًا لما صح عن إمامه كأصل من أصوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)![1].

وقد كنت نشرت هذه البحوث في مجلة التمدن الإسلامي الزاهرة (عدد ٢٥ - ٣٦ سنة ١٣٧٩) في ثلاث مقالات متتابعة، فبدا لي فصلها من المجلة، ونشرها في رسالة مستقلة، كما جاءت في المجلة، رجاء أن يعم النفع بها أكثر، ويكون أجرنا إن شاء الله تعالى أكبر.

أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم
وأن ينفع النفع العميم.

دمشق مساء يوم عرفة سنة ٧٩هـ.

محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) انظر مقدمة كتابنا ((صفة صلاة النبي ﷺ)).

سبق أن علق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله-: بكلمة على فتوى في هذه المجلة حول هذا الموضوع، فبين أن من السنة أن يفطر الصائم في بيته قبل مبارحته ، وقد وردتنا من الأستاذ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري – بواسطة الأستاذ الشيخ حمدي الجويجاني – كلمة ذكر فيها أن بعض القراء[1] عرض عليه تلك الكلمة فرآها مستندة إلى حديث ضعيف ، وأطلعنا الأستاذ الألباني -رحمه الله -: على كلمة الأستاذ الهرري، فأيد ما ذهب إليه من قبل بكلمة جديدة ، فننشر الكلمتين فيما يلي:

قال الأستاذ الهرري : ((في جامع الترمذي : باب فيمن أكل ثم خرج سفرًا : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل ، فقلت : سنّة ، قال : سنّة ، ثم ركب .

حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن أسلم حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مدني ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر .

وعبد الله بن جعفر هو ابن أبي نجيح والد علي بن المديني، وكان يحيى ابن معين يضعفه ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال:

---

(١) قلت : ومن يكون هذا البعض إلا الشيخ حمدي نفسه ؟!

للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق .

فهذا التحسين من الترمذي مردود، فقد ضعف هذا الحديث حافظان أحدهما من المتقدمين والآخر من المتأخرين :

الأول: هو الحافظ الناقد أبو حاتم الرازي ، قال ابنه الحافظ عبد الرحمن في "العلل" (ص ٢٤٠) ما نصه : ((سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلنا : سنّة ، قال : ليس بسنّة .

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك فذكر الحديث ، قال : فقلت : سنّة ، قال : سنّة، قال أبي حديث الدراوردي أصح. أهـ .

فهذا هو كما هو ظاهر صريح في أن رواية الترمذي مرجوحة وأن الراجح رواية النفي .

والثاني: فهو الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم شيخ الحافظ ابن حجر: قال في شرحه على الترمذي (يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة نسخة خطية برقم ١٦٨) .

((حديث أنس هذا انفرد بإخراجه الترمذي وحسنه لمتابعة محمد بن جعفر لعبد الله بن جعفر وإلا فعبد الله ضعيف، كما حكى المصنف تضعيفه عن ابن معين فإنه قال فيه : ليس بشيء ، وقال فيه أبو حاتم الرازي : منكر

الحديث جدًّا ، وقال في النسائي : متروك الحديث ، وقال الفلَّاس : ضعيف الحديث ، وقال فيه الدارقطني : كثير المناكير ، وقال أبو حاتم : كان يهم في الأخبار فيأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها مقلوبة ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه لا يتابعه عليه أحد وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه ، قال صاحب الميزان : وهو متفق على ضعفه . اهـ .

قال : وإن الترمذي إنما حسن الحديث لكون عبد الله بن جعفر لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني وهو ثقة كما قال الترمذي.

إذا تقرر هذا فهنا أمر يجب التنبيه عليه فمحل الحجة من الحديث كون أنس قال فيه إنه سنة وحكم الصحابي على (أمر)(١) بأنه سنة يكون حكمه حكم الحديث المرفوع على ما هو مقرر في علوم الحديث والأصول وهذه اللفظة إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه كما تقدم .

وأما طريق محمد بن جعفر فلم يسق الترمذي لفظها وإنما قال فذكر نحوه ، وهذا لا يقتضي أنه بلفظه كما هو مقرر في علوم الحديث ، ثم فتشنا عن لفظ رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير فوجدناه لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر ، رواه كذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب ((الصيام)) .

قال : حدثنا عيسى بن مينا قال : حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن

---

(١) قال راقمه على الحاسوب : ما بين القوسين ساقط من الأصل ولعله الصواب .

زيد بن أسلم عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا فأكل فقلت : سنّة ؟ ، فلا أحسبه إلا قال : نعم .

فهذا لفظ رواية محمد بن جعفر وقد شك بعض رواته في هذه اللفظة وهو عمدة الاحتجاج ولكن قد رواها الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري عن إسماعيل بن إسحاق بن سهل عن ابن أبي مريم عن محمد ابن جعفر فذكره، ولم يشك في هذه اللفظة بل قال : فقلت : سنّة ، قال : نعم .

قال ابن العربي : حديث أنس صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل .

قلت : اختلف فيه على سعيد بن أبي مريم فقال إسماعيل بن إسحاق عنه ما تقدم وخالف يحيى بن أيوب العلاف فجعل القصة في الإفطار يوم الشك لا إرادة السفر .

كذلك رواه الطبراني في المعجم الأوسط قال : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال : دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت : هذا الذي صنعت سنّة ؟ قال : نعم .

وقد تابع سعيد بن أبي مريم على روايته على هذا الوجه خالد بن نزار، رواه الطبراني أيضًا في الأوسط ، قال: حدثنا المقدام هو ابن داود نا خالد ابن نزار حدثنا محمد بن جعفر فالحديث إذا اضطرب ليس بصحيح .

ثم فتشنا هل نجد أحدًا تابع عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر على رواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم ليقوى به أحد الروايتين ، فوجدنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو أحد رجال الصحيح، قد رواه عن زيد بن أسلم عكس رواية عبد الله بن جعفر، رواه كذلك أيضًا إسماعيل القاضي، قال : نا علي بن المديني وإبراهيم بن حمزة عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم بإسناده وقال فيه فقلت له: سنة ؟ فقال: لا ، ثم ركب. وهذه الطريق أقوى من طريق عبد الله بن جعفر، فوجدنا الطريقين صحيحين أحدهما فيه الشك في اللفظة والأخرى عكسها، وفي الطبراني حمل الحديث على معنى غير الفطر للسفر، فتبين ضعف رواية إثبات كونها سنة ، والله أعلم .

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على أقوال :

أحدها : وهو قول أكثر أهل العلم أن من أصبح صائمًا ثم سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم ألبتة لا قبل الشروع في السفر ولا بعده وهو قول إبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأبي ثور .

والثاني : أنه له الفطر إذا خرج وبرز عن البيوت وهو قول أحمد بن حنبل ، وروى عن عبد الله بن عمر والشعبي واحتج بعضهم على جواز الفطر بالحديث الصحيح في خروجه ﷺ في رمضان إلى مكة وأنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر . وفي رواية حتى بلغ كراع الغميم .

فتوهم من استدل بهذا أن الكديد والكراع بقرب المدينة وأن النبي ﷺ أصبح بالمدينة صائمًا، ثم بلغهما في بقية يومه فأفطر، فالاستدلال بهذا

الحديث على ذلك باطل .

والثالث : إن له الفطر إذا وضع رجله في الرحل، وبه قال داود وحكاه ابن عبد البر عن إسحاق وهو مخالف لما حكاه الترمذي عنه من أن له الفطر في بيته قبل أن يخرج إلا أن يحمل على أنه وضع رجله في الرحل وهو في بيته ثم أكل قبل أن يخرج وحديث أنس مخالف له في أنه دعا بطعامه فأكل ثم ركب والله أعلم .

والرابع : أن له الفطر في بيته يوم يريد أن يخرج وهو قول أنس والحسن البصري فيما روى عنه وقد حكاه المصنف عن ابن راهويه كما تقدم.

قال ابن عبد البر : ((واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، إنما يكون مسافرًا بالنهوض في سفره)) . انتهى كلام العراقي .

وأخرج البخاري عن ابن عباس : خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد ، فأفطر وأفطروا .

قال الحافظ ابن حجر : لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار ؟ ، منعه الجمهور ، قال أحمد وإسحاق بالجواز واختاره المزني محتجًّا بهذا الحديث فقيل له ، قال كذلك ظنًّا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة . أهـ

وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام ، وكذلك لا حجة للمخالف في حديث أبي بصرة الغفاري الذي رواه أحمد وأبو داود من

طريق عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة بالفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه، ثم قال : اقترب فقلت ألست ترى البيوت؟ فقال : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ، فأكل . لأمرين :

الأول : أنه لا يكفي على المعتمد في صحة الحديث سكوت أبي داود على ما يرويه في سننه؛ بل لابد من النظر فيه، وذلك من وظيفة الحافظ لما تقرر في علوم الحديث من اشتراط الحفظ في إدراك الصحيح والسقيم من الحديث، كما صرح به الحاكم في معرفة علوم الحديث ، وأما دعوى هذا المخالف لأهلية ذلك لنفسه، فليست إلا دعوى فارغة .

الثاني : لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل ، فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر وركب السفينة، فجاز له الأكل كما هو مذهب الجمهور أن من خرج قبل الفجر جاز له الأكل في نفس ذلك النهار بخلاف من خرج بعد الفجر، فإنه ليس له أن يفطر في ذلك النهار إلا فيما بعده ، ويقرب ما وجهنا به حديثه هذا قول الراوي ثم قرب غداءه، والغداء في اللغة: ما يؤكل أول النهار بخلاف ما تعورف اليوم في اللغة العامية من إطلاق الغداء على ما يؤكل وسط النهار قبيل الظهر أو بعده ، فإن هذا عرف حادث ففي ((القاموس)) : الغداء طعام الغدوة وتغدى أكل أول النهار ، وفيه : الغدوة : البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس . والله أعلم)) .

يقول محمد ناصر الدين : مستعينًا بالله وحده رب العالمين :

ينحصر كلام الشيخ في أربعة أمور :

الأول : تضعيف حديث أنس .

الثاني : فقه الحديث ومن قال به .

الثالث : تضعيف حديث أبي بصرة الغفاري .

الرابع : عدم دلالته عنده على ما دل عليه حديث أنس .

وسأتكلم فيما يأتي على هذه الأمور واحدة بعد أخرى على الترتيب المذكور، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في ذلك كله ، وأن يوفق المخلصين إلى تقبله ، والعمل بما فيه من الفقه ، إنه سميع مجيب .

١ - تأكيد صحة حديث أنس

أما حديث أنس ، فقد تأملت كلام الشيخ عليه ، فلم أجد فيه إلا ما زادني بصيرة في صحته ، ويقينًا بضعف كلامه ، ووهاء ما تشبث به في تضعيفه ، فإنه لم يأت على ما يدل عليه بما يصلح أن يعتبر شبهة في صحته ، فضلًا عن أن يكون حجة على ضعفه ، إذا ما عرض ذلك على قواعد علم الحديث وأصوله ، وشهادات العلماء بثبوته ، وإليك التفصيل :

لقد تجرأ الشيخ -على خلاف ما علمناه منه في بعض رسائله- فجزم بخطأ الترمذي في تحسينه للحديث ، ولم يبال ألبتة بتصحيح الإمام ابن العربي إياه وغيره ممن سنذكره ، وتشبث في ذلك بأمور يمكن أن نلخصها في أربعة :

الأول: ترجيح أبي حاتم لرواية الدراوردي بلفظ: ((ليس بسنة))، على الرواية الأخرى: ((قال: نعم سنّة))، وسنعبر عنها بـ((رواية الإثبات)).

الثاني : تضعيف الحافظ العراقي للرواية الأخرى .

الثالث : عدم جزم بعض الرواة بـها .

الرابع : الاختلاف في متنه على سعيد بن أبي مريم ، فذكر بعضهم عنه : أن الفطر إنما كان من أجل السفر ، وبعضهم أنه كان من أجل يوم الشك .

الجواب عن الأمر الأول :

إذا تبين ذلك فنقول في الإجابة عن الأمر الأول :

أولًا : إن فهم قول أبي حاتم : ((إن حديث الدراوردي أصح من حديث ابن مجبر)) على أنه يدل أن رواية الترمذي مرجوحة ضعيفة ، وأن الراجح رواية النفي يدل – مع الأسف – على الجهل البالغ بأساليب المحدثين في الترجيح ، وسوء فهم لمقاصدهم من ذلك ، إذ أن ترجيح أبي حاتم إنما هو محصور بين روايتين ليس منهما رواية الترمذي ! ثم هو ترجيح صحيح ؛ لأن الدراوردي ثقة على ضعف يسير في حفظه كما يأتي ، بخلاف المخالف له : ابن مجبر فإنه ضعيف اتفاقًا ، وقد قال فيه أبو حاتم نفسه : ((ليس بالقوي)) وقال صاحبه أبو زرعة : ((واهي الحديث))[1] ولكن أي عالم؛ بل أي عاقل عنده قليل من الفهم بالأسلوب العربي، يفهم من ذلك ترجيح رواية الدراوردي هذه على رواية الترمذي وهي لم يرد لها ذكر في كلام أبي حاتم لا تصريحًا ولا تلويحًا ؛ بل لعله لم يقف عليها أصلًا ، ثم هي أقوى وأرجح من رواية الدراوردي كما سأبينه في الوجه الآتي بعد هذا ، فسقط بذلك قول الشيخ عقب كلام أبي حاتم : ((هو صريح في أن رواية الترمذي مرجوحة ، وأن الراجح رواية النفي))!.

---

(١) ((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٢٠) .

ثانيًا: إن قول الدراوردي في روايته (ليس بسنّة)، منكر أو على الأقل شاذ لسببين:

١- مخالفته لمن هو أوثق منه، ألا وهو محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة كما قال الترمذي ونقله عنه الشيخ نفسه، ولا خلاف فيه عند الأئمة النقاد، بل احتج به الشيخان وجميع أصحاب السنن وغيرهم، فروايته هي الراجحة عند التعارض على رواية الدراوردي لأنه مختلف فيه، وقد وصفه أبو زرعة وغيره بأنه (سيئ الحفظ) فلا جرم أن البخاري لم يحتج به بينما احتجا جميعًا بمخالفه، فثبت أن روايته هي أحق بالترجيح من رواية الدراوردي، ولا يشك في هذا منصف شم رائحة مصطلح الحديث.

٢- أن رواية الدراوردي لا متابع لها، ولا شاهد خلافًا لرواية محمد بن جعفر، فإن لها متابعًا وشاهدًا:

أما المتابع فهو عبد الله بن جعفر عند الترمذي، وهو وإن كان ضعيفًا، فإنه يكتب حديثه كما قال ابن عدي، فهو لا بأس به في المتابعات والشواهد.

وأما الشاهد، فهو حديث ابن المجبر الذي نقله الشيخ عن ابن أبي حاتم، ولا يضر ضعفه؛ لأنه في الشواهد كما لا يخفى، ولا أظن أن الشيخ يخالف في ذلك؛ لأنه ذكر نحو هذا في رسالته (التعقب الحثيث) (ص ٥).

فسقط بهذا التحقيق تعلق الشيخ بكلام أبي حاتم، وتبين أن الصواب رواية الإثبات، وأن رواية الدراوردي في النفي خطأ لا يعول عليه.

الجواب عن الأمر الثاني:

وأما الأمر الثاني وهو تضعيف العراقي لرواية الإثبات، فالجواب من وجهين:

أولًا: معارضته بتصحيح من صحح الحديث وهم جماعة، فقولهم أرجح عند التعارض من قول من خالفهم وهو فرد، فمن صححه: الترمذي، وابن العربي، والضياء المقدسي -كما سيأتي- وابن القيم في (زاد المعاد)، وأبو المحاسن المقدسي في (مختصر أحاديث الأحكام) (ق٦١/ ١) ويمكن أن يضم إليهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، فإنهما أخذا بالحديث وعملا به باعتراف العراقي نفسه، وذلك دليل -إن شاء الله تعالى- على أن الحديث ثابت عندهما وهو المطلوب.

ثانيًا: إن قواعد علم الحديث تدل على خطأ التضعيف المذكور، وأرجو ألا يستغل الأستاذ الشيخ أو أحد من المتعصبين له أو من غيرهم فيبادروا إلى الإنكار علينا بسبب هذا التصريح، لأن الحق فوق الأشخاص، والتحقيق العلمي لا يعرف النفاق!

على أن الشيخ قد سبقني إلى مثل هذه التخطئة فهو قد جزم بتخطئة الترمذي كما رأيت، فكذلك أجزم بتخطئة العراقي والشيخ معًا، مع فارق جوهري بيني وبينه، فإنه يخطئ الترمذي تقليدًا للعراقي، وهذا ترجيح بدون مرجح كما لا يخفى، ولو عكس أحد عليه الأمر فقلد الترمذي وخطأ العراقي لم يجد سبيلًا إلى تخطئته إلا مجرد الدعوى! أو اتباع الهوى! وأما نحن فإنما نخطئ اتباعًا للقواعد العلمية التي وضعها العلماء ميزانًا لمعرفة

الخطأ من الصواب، وشتان بين هذا وذاك!

أخطاء العراقي حول الحديث:

إن الباحث المدقق في كلام الحافظ العراقي الذي نقله الشيخ ليجد فيه كثيرًا من الأخطاء التي لابد من الكشف عنها دفاعًا عن الحديث لا الأشخاص!

الأولى: إنه يقر الترمذي على تحسين الحديث لمتابعة محمد بن جعفر، ثم يقول في رواية الإثبات: (إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه)، مع أنه ذكر بعد ذلك بقليل أن الدارقطني رواها على الجزم من طريق محمد بن جعفر الثقة، فكيف يصح إذن قوله المذكور المتضمن عبد الله بن جعفر الضعيف؟! وكذلك قوله في رواية محمد هذا: (لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر)! لا شك في أن هذا القول وذاك خطأ مخالف للواقع.

ثانيًا: قوله أن رواية محمد بن جعفر على الشك، مع أن هذه الرواية عنه لا تثبت، ولو ثبتت لم تخالف الرواية الثابتة عنه كما سيأتي بيانه في الجواب المشار إليه.

ثالثًا: إعلاله الحديث بالاختلاف على سعيد بن أبي مريم برواية العلاف عنه مع أنها رواية شاذة مخالفة لرواية الثقات عن سعيد كما سيأتي تحقيقه في الجواب عن الأمر الثالث.

رابعًا: ذكر رواية الدراوردي ثم قال: (إنها أقوى من طريق عبد الله ابن جعفر) وهذا صحيح، ولكنه يوهم أن عبد الله لم يتابع على روايته، مع

أنه قد ذكر هو؛ أن محمد بن جعفر قد تابعه على لفظه عند الدارقطني كما سبق ! فرواية محمد وعبد الله أصح من رواية الدراوردي كما سبق بيانه .

هذه الأخطاء هي دعائم قول الحافظ العراقي بـ ((ضعف رواية إثبات كونها سنة)) ، فإذ قد انهارت هذه الدعائم ، فقد انهار قوله القائم عليها، وسقط بالتالي تشبث الشيخ به ورجع منه بخفي حنين !

وفي الجوابين التاليين زيادة بيان لما أجملناه هنا .

الجواب عن الأمر الثالث :

وأما الجواب عن الأمر الثالث ، وهو عدم جزم بعض الرواة برواية الإثبات فهو أنه لا يجوز التمسك بها في إعلال الروايات الأخرى الجازمة بالإثبات؛ بل إن هذه تعل رواية ذلك البعض ، وذلك لوجوه :

الأول : أن من لم يجزم معناه أنه لا علم عنده بالأمر وأنه لم يحفظه ، بخلاف الذي جزم، فإنه يدل على أنه قد علمه وحفظه ، فكيف يصح ترجيح رواية من لم يحفظ على رواية من حفظ ؟! وهل هذا إلا خلاف ما هو مسلم به عند جميع العلماء؟ إن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وخلاف للقاعدة المقررة عندهم وهي التي تقول : (المثبت مقدم على النافي) ، فكيف وهذا الذي لم يجزم ينفِ ، بل إنه أثبت ، ولكن بدون جزم ، فهذه الرواية في الحقيقة مؤيدة لرواية الإثبات ومقوية لها ، فكيف يصح أن تجعل معلة لها ؟!

ثانيًا : أن رواية من لم يجزم بالإثبات لا تصح أصلًا ، فلا يجوز أن يحتج بها فضلًا عن أن يعارض بها ما رواه الثقات الأثبات عن محمد بن جعفر

من الجزم بالإثبات ، ذلك لأن هذه الرواية تفرد بـها عن محمد هـذا عيسى ابن مينا وهو ضعيف ، قال الذهبي في ((المغني)) : ((حجـة في القـراءات ، لا في الحديث ، سئل عنه أحمد بن صالح ؟ فضحك وقال : يكتبون عن كـل أحد))[1].

ثالثًا : أن عيسى هذا قد ورد الحديث عنه بالإثبات كـما رواه الثقـات ، أخرجه عنه الضياء المقدسي في ((الأحاديث المختـارة)) (ق ١٢٤/ ٢) مـن طريق إبراهيم بن الحسين ثنا عيسى بن مينا به بلفظ : (فقلت له سنّة ؟ قـال: نعم) ، فجزم بالإثبات ولم يشك ، وقال المقدسي عقبها : (رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر وقال : حديث حسن) ، وأقره .

وابن الحسين هذا هو ابن ديزيل[2] وهو ثقة مأمون كما قال الحـافظ ابـن ناصر الدين الدمشقي[3] .

فهذا دليل واضـح عـلى أن روايـة عيـسى مثـل روايـة غـيره في الجـزم بالإثبات ، والظاهر أن إسماعيل القاضي نفسه هـو الـذي لم يـضبط الروايـة عن عيسى جيدًا ، وإن كان أشار في الوقت ذاته إلى أنـها هي الراجحة عنـده بقوله : (.. أحسبه) وذلك من دقته في الرواية ، - رحمه الله تعالى - .

رابعًا : أنه قد خالف في ذلك جماعـة مـن الثقـات كلهـم جزمـوا في روايتهم عن محمد بـن جعفـر أن أنـسًا قـال : (نعـم) بـدون أي شـك ،

(١) ((شذرات الذهب)) (٢/ ٤٨) ، ونحوه في ((الميزان)) .
(٢) انظر : ((لسان الميزان)) (٧/ ١٤٩) .
(٣) شذرات (١/ ١٧٧) .

وهؤلاء الثقات هم :

الأول : عثمان بن سعيد الدارمي وهو ثقة ثبت حافظ إمام[1] ، ولفظ حديثه ... عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر ، وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ، ثم ركب ، فقلت له سنة ؟ قال : نعم .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٤٧) .

الثاني : إسماعيل بن إسحاق بن سهل ، وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ١٥٨) ، ولفظه مثل لفظ حديث الدارمي تمامًا .

أخرجه الدارقطني (ص ٢٤١) ، وقد عزاه إليه الشيخ نفسه عن العراقي ، وهو من عجائبه ، فإنه سكت عنه مع أنه صحيح الإسناد ، وآثر عليه رواية الشك مع ضعفها ونكارتها وعدم صلاحيتها للمعارضة لو صحت كما سبق !

الثالث : محمد بن إسماعيل وهو الإمام البخاري صاحب ((الجامع الصحيح)) .

أخرجه عنه الترمذي (١/ ١٥٢) وهو وإن لم يكن قد ساق لفظه فإنه قد أحال فيه على لفظ عبد الله بن جعفر المصرح بالإثبات ، وذلك بقوله عقبه: ((نحوه)) مشيرًا بذلك إلى أنه مثله في المعنى .

فهذا القول من الترمذي وإن كان لا يقتضي أن رواية البخاري لفظها

---

(١) شذرات (٢/ ١٧٦) .

مثل لفظ حديث عبد الله بن جعفر كما قال العراقي ، فإنه لا ينفي أن يكون مثلها في المعنى ؛ بل هو نص على اتحادهما في المعنى ، كما هو مبين في علم ((مصطلح الحديث))[1].

وإذا كان من الأمور المسلمة أن الألفاظ قوالب للمعاني ، وأن المعاني هي المقصودة بالذات ، فلا يضرنا بعد ذلك اتفقت الألفاظ أو اتحدت ، ولهذا اتفق جمهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى بتفصيل مذكور في محله من هذا العلم : ((المصطلح)) ، وقالوا : ((ينبغي لمن يروي حديثًا بالمعنى بأن يقول : أو كما قال ، أو نحو هذا)) .

فلو كانت رواية البخاري مثل رواية ابن مينا في المعنى لم يجز القول عقبها ((نحوه))؛ لأنها ليست مثلها في المعنى ، بخلاف رواية عبد الله بن جعفر فإنها متحدة في المعنى مع رواية البخاري ولذلك جاز للترمذي - وهو من أئمة هذا العلم - أن يقول عقبها ((نحوه)) أي نحو حديث ابن جعفر في اللفظ ومثله في المعنى .

فإذا تبين هذا ، فالاسترواح حينئذٍ إلى أن اللفظ مختلف مما لا يجدي ، مادام أن المعنى واحد !

على أن قول الترمذي ((نحوه)) لا ينفي الاتفاق بين الروايتين في بعض ألفاظ الحديث ، فإذا ثبت أن لفظ حديث محمد بن جعفر على الإثبات برواية الثقتين المذكورين ، فالأقرب أنه هو المراد برواية البخاري هذه ، وليس رواية ابن ميناء الضعيف . إذ الأصل في روايات الثقات

(١) انظر مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٩٩) طبع حلب .

الاتفاق لا الاختلاف، إلا لدليل وهو هنا معدوم، فثبت من ذلك أن رواية البخاري كرواية الثقتين قبله وهو المراد.

الرابع: يحيى بن أيوب العلاف، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر وغيره.

أخرج حديثه الطبراني في (المعجم الأوسط) (١/ ٩٨/ ٢ من الجمع بينه وبين المعجم الصغير).

وهو وإن كان قد خالف من قبله في بعض الحديث كما سيأتي تحقيقه، فقد تابعهم على رواية الحديث على الصواب في باقيه، فكان في ذلك حجة على صحة رواية الإثبات.

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعة جميعًا على أن رواية محمد بن جعفر الثقة لهذا الحديث على الإثبات، وأنها في ذلك مثل رواية عبد الله بن جعفر سواء، فإذا تذكرت أن عيسى بن ميناء قد خالفهم عنه في هذه الرواية - على التفصيل الذي سبق بيانه - وأنه ضعيف لم يجز بوجه من الوجوه ترجيح روايته على روايتهم، والجزم بأن روايته هي لفظ رواية محمد بن جعفر كما فعل العراقي - سامحه الله - بل العكس هو الصواب، كما لا يخفى على ذوي الألباب. ذلك لأن من المقرر في علم الحديث أن الثقة إذا خالف في حديثه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا فحديثه شاذ، وإذا كان المخالف ضعيفًا فحديثه منكر[1]، فلو أن ابن مينا كان ثقة لكان حديثه هذا شاذًّا مردودًا، فكيف وهو ضعيف؟! فلا شك في أن حديثه منكر مرفوض!

---

(١) انظر ((تدريب الراوي)) (ص ١٥١ - ١٥٢) طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وهنا نقف لنتساءل : هل اطلع فضيلة الشيخ الحبشي على رواية هؤلاء الثقات ، أم خفيت عليه ؟

الجواب عن الأمر الرابع :

وأما الأمر الرابع ، وهو الاختلاف فيه على سعيد بن أبي مريم ، فالجواب عنه يمكن أن يؤخذ من الفصل السابق ، ولكن لا بد من إيضاحه فأقول :

لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مريم أو غيره ثقة كان أو ضعيفًا أن القصة وقعت في ((يوم يشكون)) الذي هو قبيل رمضان إلا يحيى بن أيوب العلاف المتقدم ، خلافًا لرواية الثقات الآخرين الذين ذكروا قبله وهم عثمان الدارمي وإسماعيل بن إسحاق ، والبخاري ، فهؤلاء كلهم قالوا عن ابن أبي مريم : أن القصة كانت في رمضان ، وكذلك قال عيسى بن مينا عن محمد بن جعفر ، وكذلك قال الدراوردي وعبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر ، وكذلك قال ابن مجبر عن ابن المنكدر .

فاتفاق هؤلاء كلهم على ذلك خلافًا لرواية العلاف أكبر دليل على ضعف روايته وشذوذها .

وأما استرواح الشيخ إلى متابعة خالد بن نزار لابن أبي مريم فمما لا يقام له وزن عند من يعلم ، ذلك لأن خالدًا نفسه فيه ضعف من قبل حفظه كما يشير إلى ذلك قول الحافظ فيه ((صدوق يخطئ)) ، ثم إن الراوي عنه : المقدام بن داود واه جدًّا ، قال النسائي : ((ليس بثقة)) ، فهل يعتمد عالم

بالقواعد الحديثية عنده ذرة من الإنصاف بهذه المتابعة ، وهذه حال صاحبها ، والراوي عنها ، مع ما فيها من المخالفة الصريحة لما رواه الثقات الأثبات ؟!

ومن ذلك يتبين أن لا أثر لهذا الاختلاف على ابن مريم في صحة الحديث ، وأن الإفطار فيه إنما كان في رمضان من أجل السفر ، لا قبله من أجل يوم الشك .

و بذلك يسقط آخر ما تشبث به الشيخ في تضعيفه للحديث ، ويتضح لكل ذي عينين صحة الحديث باللفظ الذي رواه الترمذي صدر به الشيخ مقاله !

وإن من الأمور التي لا ينقضي العجب منها تصريح الشيخ في رسالته ((التعقب)) (ص ٢١) أنه ليس لمثله وظيفة التصحيح والتضعيف ، ثم تراه في هذا المقال يصرح بتضعيف ما تتابع العلماء على تصحيحه ، من الترمذي إلى ابن القيم ، مع تأييد القواعد الحديثية لذلك !

شهادة القرآن للحديث :

هذا ومن المعلوم عند المشتغلين بالسنة ، أن الحديث الذي ورد من طريق فيه ضعف غير شديد أنه يقوى بمجيئه من طريق أخرى أو بوجود شاهد له ولو مثله في الضعف ، فكيف إذا كان الحديث صحيح الإسناد وكان له شاهد من القرآن الكريم فضلًا عن السنة المطهرة ، فإنه والحالة هذه لا يشك من له أدنى إلمام بهذا العلم في صحة الحديث ولو كان ضعيف الإسناد فكيف إذا كان صحيح الإسناد لذاته ، فلا ريب أنه بذلك

يزداد قوة على قوة .

وحديثنا هذا من هذا القبيل ، فإنه صحيح الإسناد ، كما أثبتنا ذلك بتحكيم قواعد هذا العلم عليه ، مع الاستئناس بأقوال العلماء الذين سبق ذكرهم ممن صححوه ، وله شاهد من القرآن الكريم والسنة .

أما القرآن فهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، فإن قوله: (على سفر) يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج ، وقد صرح الإمام القرطبي في تفسيره ((الجامع لأحكام القرآن)) كما سيأتي أن ذلك مقتضى الآية ، وهذا واضح لا شك فيه عند المنصفين العارفين إن شاء الله تبارك وتعالى .

شاهد للحديث من السنة :

أما الشاهد من السنة ، فهو ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨) من طريق منصور الكلبي عن دحية بن خليفة - رضي الله عنه - أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، قال : فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه ! إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه! يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٤١٣) .

قلت : ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور

هذا ، فقال فيه العجلي في (كتاب الثقات)[1] : (مصري تابعي ثقة) ووثقه ابن حبان أيضًا فأورده في (الثقات) (١/ ١٢٤) ، لكن قال فيه ابن المديني وغيره : (مجهول) ، وهذا هو الراجح عندي : أنه مجهول ، وهو معنى قول الحافظ فيه : (مستور) ، ولكن ذلك لا يمنع عندنا ولا عند الشيخ من الاستشهاد بحديثه ، لأن ذلك هو الذي تقرر في (المصطلح) ، وإليك ما قاله الشيخ الحبشي نفسه في نحو هذه المناسبة ، قال في ((التعقب)) (ص٥): ((فالجهالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره ممن هو مثله أو فوقه انجبر ضعفه ، وصار حديثه مقبولًا حسنًا)) .

وعليه فالحديث مقبول عند الشيخ ، أو يلزم أن يكون مقبولًا عنده؛ لأنه جاء من طريق أخرى، وهي طريق أنس ، هذا لو سلم له أنها ضعيفة ، فكيف وهي صحيحة على ما سبق تحقيقه ؟!

بل إن الشيخ يلزمه أن يقول بصحة إسناد الحديث لذاته ، إذا أراد أن لا يكون متناقضًا في تطبيق النهج الذي سلكه في تصحيح بعض الأحاديث في رسالته المشار إليها ! ذلك لأن الحديث ليس فيهم من يشك في عدالته غير منصور الكلبي ، وقد وثقه ابن حبان ، كما سبق وتوثيقه عند الشيخ معتبر ، فقد وثق في رسالته (ص ١٩ و٢٣) خزيمة وكنانة المجهولين ، بناء على توثيق ابن حبان إياهما ، وقال (ص ٢٣ و٢٦) في الجواب عن تجهيلنا إياهما تبعًا للحافظ الذهبي : ((إن جهالة الحال وجهالة العين ترتفع بتوثيق حافظ من أئمة الجرح ، وقد وثقهما ابن حبان)) !

---

(١) رقم (١٣٧٥) من نسختي من ترتيب ثقات العجلي للسبكي .

وإذ الأمر كذلك عند الشيخ ، فيلزمه القول بعدالة منصور هذا ، وحينئذ فالحديث صحيح عنده لا علة فيه ، وهذا أمر لازم لازب لا مفر للشيخ منه ، ولا يستطيع أن يماري فيه ، إن كان طالبًا للحق منصفًا كما آمل.

ثم إن دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس من جواز الإفطار المختلف فيه واضح كل الوضوح ، فإن قوله : ((ثم إن أفطر ، وأفطر معه ناس)) صريح أو كالصريح في أنهم خرجوا من القرية صائمين ثم أفطروا، فلا يرد عليه ما أورده الشيخ على حديث أبي بصرة من عدم دلالته على المطلوب في زعمه ، وكأنه لذلك أعرض الشيخ عن ذكره فلم يتعرض له بجواب ألبتة لأنه حجة عليه ! وهذا شيء نود أن ننزه الشيخ عنه ، ولكن الأمر يحتاج إلى مساعدة منه !!

وحديث أبي بصرة المشار إليه هو في الحقيقة شاهد ثان للحديث وسيأتي الجواب عن كلام الشيخ عليه قريبًا إن شاء الله تعالى .

آثار صحيحة تشهد للحديث :

هذا ، وإن مما يزيد الحديث قوة أنه جاء عن طائفة من الصحابة وغيرهم العمل بنحو ما فيه، وخلاف ما ذهب إليه المانعون من الإفطار بعد الخروج ، فأنا أذكر ما وقفت عليه من الروايات عنهم إتمامًا للفائدة :

١ - عن اللجلاج قالوا (كذا الأصل ولعله : اللجلاج وغيره قالوا) : كنا نسافر مع عمر - رضي الله عنه - ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر.

رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٢/ ١٥١/ ٢) بإسناد حسن أو قريب منه .

٢- عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائمًا، وإذا دخلت دخلت صائما؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرا. وإذا دخلت فادخل مفطرا.

رواه الدارقطني (ص ٢٤١) والبيهقي (٤/ ٢٤٧) بإسناد صحيح على شرط الستة.

٣- عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١/ ١) بإسناد رجاله ثقات.

٤- عن ابن عباس قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر.

رواه ابن أبي شيبة في ((باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر))، (٢/ ١٥١/ ١) وإسناده صحيح.

٥- عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة[1] في رمضان مسافرًا فمر بالفرات، وهو صائم، فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١/ ١) بإسناد صحيح.

ثم روى هو (٢/ ١٥١/ ٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٧) بسند آخر عنه مختصرًا وهو صحيح أيضًا.

٦ و٧- عن سعيد المسيب والحسن البصري قالا: يفطر إن شاء.

رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله وسنده صحيح.

وفي رواية عن الحسن البصري ((يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج)) ذكرها القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٧٩).

---

(١) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني، قال الحافظ: ((ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين)).

وبعد فإن حديثًا كهذا يشهد له القرآن والسنة والآثار الصحيحة عن السلف وفيهم بعض الخلفاء الراشدين[1] لحري ألا يكون موضع جدل وتردد في صحته، مهما قيل في إسناده أو في متنه، لولا أن بعض الناس يتعصبون لمذاهبهم ما لا يتعصبون للشرع الثابت عن نبيهم، اتباعًا لما ألفوه! فاللهم رحمتك وهداك.

٢- فقه الحديث ومن قال به

إذا تبين أن الحديث صحيح بلفظ الإثبات، فهو حجة واضحة لما ذهب إليه الإمام إسحاق بن راهويه، كما حكاه الترمذي عنه[2] وقد نقله الشيخ عنه، وفي كتاب ((المسائل)) لإسحاق بن منصور المروزي (ق ٢٩/ ١ - ٢) ما نصه: ((قلت (يعني للإمام أحمد): إذا خرج مسافرًا متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت، قال إسحاق (يعني ابن راهويه): بل

(١) فأين أولئك الذين نقموا علينا دعوتنا إلى إحياء السنة الصحيحة في ركعات التراويح، ونسبونا - زورًا وبهتانًا - إلى الطعن في الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بسبب مخالفتنا لما يروى عنه من ركعات العشرين، مع أنها لا تثبت عنه، بل الصحيح عنه موافق لما ندعو إليه من السنة كما بيناه مفصلًا في ردنا عليهم في ((صلاة التراويح)).

أقول: أين هؤلاء من إطباقهم على مخالفة عمر بن الخطاب، ومن معه من الأصحاب الكرام والسلف العظام في هذه المسألة، لا سيما والسنة الصحيحة معهم؟! فالحمد لله الذي وفقنا لاتباع السنة هنا وهناك، ونسأله المزيد من فضله وتوفيقه، كما نسأله أن يهدي المخالفين إليها، وأن يحيينا ويميتنا عليها، وأن يحشرنا تحت لواء صاحبها عليه الصلاة والسلام، ﴿يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾.

(٢) ومن العجائب قول ابن العربي - كما يأتي -: ((أنه لم يقل به إلا أحمد)) مع أن ذلك ورد في كتاب الترمذي الذي شرحه ابن العربي نفسه فسبحان من لا يسهو.

حين يضع رجله فله الإفطار، كما فعل ذلك أنس بن مالك[1]، وسن النبي صلى الله عليه (كذا)، وإذا جاوز البيوت قصر)).

اتباع ابن العربي للحديث خلافًا للمذهب :

ولقد أنصف الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -، فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافًا لكثير من علماء المالكية، وتبعه على ذلك القرطبي وغيره، وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر، فقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٤/ ١٣ - ١٦) تعليقًا على الحديث : ((وهذا صحيح، لم يقل به أحد إلا أحمد بن حنبل(!)، فأما علماؤنا (يعني المالكية) فمنعوا منه، لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا ؟ فقال مالك في ((كتاب ابن حبيب)) : ((لا كفارة عليه))، وقال أشهب : ((نعم لأنه متأول))، وقال غيرهم : عليه الكفارة، ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث ... وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر)).

وقال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) بعد أن حكى الخلاف الذي ذكره ابن العربي : ((قلت : قول أشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى : ﴿ أو على سفر ﴾، وقال أبو عمر (هو ابن عبد البر) : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة، ولو كان الأكل مع نية السفر[2] يوجب عليه الكفارة، لأنه كان قبل

---

(١) هذا يؤيد ما كنت رجحته أن حديث أنس هذا ينبغي أن يكون صحيحًا عند من قال به كأحمد وإسحاق، وقد كنت رجحت ذلك قبل أن أقف على هذا النص، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) قال راقمه على الحاسب : في الأصل : ((الفر)) بدل ((السفر)).

خروجه ما أسقطها عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده كذلك ، إن شاء الله تعالى)) .

ثم ذكر ابن عبد البر من قال بأنه لا يفطر وأن عليه الكفارة إن أفطر ، ثم قال : ((وليس هذا بشيء ، لأن الله سبحانه قد أباح الفطر في الكتاب والسنة ، وأما قولهم : ((لا يفطر)) فإنما ذلك استحباب لما عقده ، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ)) .

وهذا هو الذي استظهره العلامة الصنعاني في ((سبل السلام)) (٢/ ٦٢٩) ، وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح، فإنه نص في المسألة لا يقبل التأويل ، مع تأيده بظاهر القرآن والآثار الصحيحة عن السلف رضي الله عنهم .

ومما سبق يعلم أن القول بعدم جواز الإفطار ، وإيجاب الكفارة على المفطر مما لا دليل عليه في الشرع ، فعلى من نصب نفسه للرد علينا وحاول تضعيف الحديث الصحيح انتصارًا لمذهبه ، أن يأتي بالدليل الذي يقنع به نفسه قبل غيره بصحة ما ذهب إليه ، وإلا فهو عندنا وكما بينا خلاف ظاهر القرآن ، ونصوص الآثار الصحيحة ، وذلك كاف في إثبات خطأه ولو كان الحديث عنده ضعيفًا .

فليتأمل في هذا المنصفون على اختلاف مذاهبهم يتبين لهم صواب ما ذكرنا . إن شاء الله تعالى ، وهو ولي التوفيق .

وإن مما يحسن التنبيه إليه أن ذلك الموقف الطيب الذي وقفه ابن

العربي ومن معه من الحديث، هو الذي يجب على كل مسلم أن يتخذه تجاه هذا الحديث خاصة والأحاديث الأخرى بصورة عامة ، ولو كانت على خلاف رأي الآباء والشيوخ ، لأنه هو الموقف الوحيد الذي يتفق مع الإيمان الصحيح ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، فلا جرم أن الأئمة أمروا بذلك أتباعهم وألحوا عليهم بذلك ، في عبارات كثيرة مشهورة عنهم ، وقد ذكرت الكثير منها في مقدمة كتابي ((صفة صلاة النبي ﷺ)) . فمن شاء رجع إليه .

٣- حديث أبي بصرة الغفاري

بقي علينا الكلام على حديث أبي بصرة الغفاري ، لقد ذكر الشيخ أنه لا يكفي على المعتمد على صحة الحديث سكوت أبي داود عليه ...

وجوابنا عن ذلك من وجوه :

الأول : أن ما ذكره صحيح بالنسبة إلى العالم الناقد العارف بطرق الجرح والتعديل ، والتصحيح والتضعيف ، فإن مثل هذا لا يقنعه سكوت أبي داود على الحديث ، لأنه يعلم يقينًا أنه سكت عن أحاديث لا حصر لها وهي ضعيفة بينة الضعف كما قرر ذلك العلماء ، كالنووي والعسقلاني وغيرهما ، وبينا ذلك بأمثلة كثيرة في نقدنا لكتاب ((التاج الجامع للأصول الخمسة))[1] ، فعلمه هذا يلزمه أن يرجع إلى السند ويحكم فيه قواعد هذا

---

(١) بدأنا بنشر خلاصة نافعة عنه في مقالات متتابعة في مجلة ((المسلمون)) وقد صدر المقال الأول منه .

العلم فيصحح أو يضعف ، وأما المقلد الذي ((ليس لـه وظيفـة التـصحيح والتضعيف)) مثل فضيلة الشيخ باعترافه هو كما سبق نقله عنه ، فهذا لا بد له من الاعتداد بسكوت أبي داود على الحديث حتى يقف على قول عالم آخر هو أوثق منه عنده ضَعَّف الحديث ، وأما هو نفسه فلا يجوز له الإقـدام عـلى التضعيف بداهة لأنه لا علم له بذلك ، وهذا شيء واضـح مـا أظـن عـاقلًا منصفًا يجادل فيه .

فما بال الـشيخ إذن لا يـرضى بـسكوت أبي داود الـذي يـدل عـلى أن الحديث صالح عنده ، بل يجتهد – مع أنه يعتقد حرمته عليه ! – فيذهب إلى تضعيف الحديث كما يشير إلى ذلك قوله : ((لو صـح ...)) دون أيـة حجـة علمية ولا برهان ولو تقليدًا لإمام ؟!

الثاني : أنني أعتقـد أن اللائـق بطريقـة الـشيخ التـي عرفناهـا منـه في ((التعقــب الحثيــث)) أن يــذهب إلى القــول بــصحة هــذا الحــديث لا إلى تـضعيفه، وذلـك لأن رجـال إسـناده عنـد أبي داود (رقـم ٢٤١٣) وأحمـد (٦/ ٣٩٨) كلهم ثقات محتج بـهم في الصحيحين غير كليب بن ذهـل وقـد وثقه ابـن حبـان (٢/ ٢٥٣) وقـال الحـافظ في ترجمتـه مـن ((التقريـب)) : ((مقبول))، وأما عبيد بن جبر ، فقد مال الحافظ إلى أن له صـحبة ، وذكـره يعقوب بن سفيان في ((الثقات)) ، وقال العجلي (رقـم ٨٨٤) : ((مـصري تابعي ثقة)) ، وذكره ابن حبان أيضًا في ((الثقات)) (١/ ١٤٠) إلا أنه قال : ((هو مولى الحكم بن أبي العاص)) ، فلا أدري هو هـذا أو غـيره ، وعهـدنا

بالشيخ أنه يعتد[1] بتوثيق ابن حبان للمجهولين كما سبق بيانه من كلامه ، فلماذا إذن يضعف الشيخ هذا الحديث ولا يصححه مع أنه صحيح على شرطه ؟!»[2].

لا أريد أن أقول: إنه يكيل بكيلين وأن نهجه في التصحيح والتضعيف ليس هو على ما ثبت في ((مصطلح الحديث)) وإن كان هو يصرح أنه ليس من أهل ذلك كما سبق نقله عنه ، ولكن لعله حين يكون الحديث مخالفًا لمذهبه ، لا ينشط لتحقيق القول فيه على مقتضى علم الحديث – على قدر معرفته به – خشية أن يتبين له صحته ، فيكتفي في تضعيفه بأي شيء عثر عليه ولو كخيوط القمر ! وإذا كان الحديث موافقًا لمذهبه لم ينشط أيضًا للنظر فيه مخافة أن يتبين له ضعفه ، ويقنع في تصحيحه بأي قول وجده ولو كان خلاف القواعد العلمية !!

وخلاصة القول : أن هذا الحديث صحيح على طريقة الشيخ ، وأما نحن فحسبنا فيه أنه شاهد ثان لحديث أنس ، وإن كان سنده فيه ما في الشاهد الأول ، فتضعيف الشيخ إياه خطأ بين على جميع الاحتمالات ، كما لا يخفى ، لأن أقل أحواله أنه حسن لغيره .

٤ – دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس

وأما قول الشيخ : إن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل فيحتمل أنه خرج من بيته قبل

---

(١) قال راقمه على الحاسب : الأصل ((يعتقد)) ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) : ((سكت عنه أبو داود والمنذري وابن حجر في ((التلخيص)) ورجال إسناده ثقات)) .

الفجر ...

فأقول : الاحتمال المذكور باطل من وجوه :

أولًا : أنه خلاف المتبادر من الحديث .

ثانيًا : أنه خلاف ما فهم منه العلماء الذين خرجوه ، فهذا أبو داود يترجم له بقول : ((باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟)) يشير بذلك إلى أن أبا بصرة كان خرج صائمًا ثم أفطر ، وهذا المجد ابن تيمية ترجم له بقوله : ((من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ؟ ومتى يفطر ؟)) ، ومثله وأصرح منه قول البيهقي الآتي قريبًا إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : أن أبا بصرة لو خرج قبل الفجر – كما ادعى الشيخ – فمعنى ذلك أنه سافر قبل أن يجب عليه الصيام لعدم وجود شرطه وهو الإقامة ، ومن المعلوم أن مثل هذا يجوز له الأكل بعد الفجر بنص القرآن واتفاق المسلمين ، بل إن بعضهم أوجبه عليه ، فإذ الأمر كذلك فهل يعقل أن يعترض عليه عبيد بن جبير بقول : ((ألست ترى البيوت ؟!)) ، فلا شك أن هذا القول منه دليل على أن أبا بصرة خرج صائمًا ، وأنه أكل بعد الفجر وأفطر ، فأراد عبيد – رحمه الله – أن يلفت نظره إلى ما ظنه مانعًا من الإفطار وهو كونه لا يزال في حكم المقيم لأنه لم يجاوز البيوت ! فأخبره أبو بصرة – رضي الله عنه – بأن المجاوزة ليست بشرط ، وأن التمسك به خلاف السنة .

هذا هو المعنى الذي يمكن فهمه من الحديث إذا تجردنا عن الهوى والتقليد الأعمى ، وهو الذي فهمه العلماء كما ذكرت في الوجه الأول . ويشهد لذلك أيضًا ترجمة البيهقي للحديث بقوله : ((باب من قال يفطر وإن خرج

بعد طلوع الفجر)) ، فهذا نص قاطع على بطلان ما تأول الشيخ الحديث به من المعنى ، وهو مما يدل على أن الشيخ يجتهد في فهم الأحاديث – خلاف ما يتظاهر به ! – وكأنه – ألهمنا الله الصواب جميعًا – يجتهد لهدمها وإبطال معانيها حتى لا تتعارض مع مذهبه ، فالمذهب هو الأصل عنده ، والحديث تبع له ! وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه المسلم كما سبق التنبيه عليه ، وخلاف ما جرى عليه العلماء المنصفون حتى من كان منهم معروفًا باتباعه لمذهب من المذاهب الأربعة ، وأقرب شاهد لدينا على ذلك، الإمام البيهقي – رحمه الله – فإنه مع اتباعه للمذهب الشافعي وتأييده له في أكثر مسائله فسر الحديث بقوله الذي ذكرته آنفًا بخلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – ، ولم يُحمِّله معنى لا يتحمله ولا يساعد عليه الذوق العربي والفهم السليم ، كما صنع غيره وهو ينتمي لمذهب الشافعي أيضًا !

رابعًا : قول عبيد بن جبير : ((ثم قرب غداءه)) ، فإن فيه إشارة إلى أن الخروج والأكل كان غدوة وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما نقله الشيخ نفسه عن القاموس ، فإذا ثبت هذا فلا أدري ما وجه تأييد الشيخ ما ذهب إليه في تأويل الحديث من المعنى بقول عبيد هذا ؟ لأن أكل أبي بصرة سواء كان في أول النهار – وهو بعد الفجر – أو كان بعد طلوع الشمس ، فلا يؤيد بوجه من الوجوه قول الشيخ أن الخروج كان قبل الفجر .

فإذا تأمل العاقل في هذه الوجوه الأربعة تبين له دون أي شك أن

الحديث حجة نيرة على جواز الإفطار المختلف فيه وأنه في ذلك كحديث أنس - رضي الله عنه - ، وقد صرح بذلك المحقق الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٤/ ١٩٥) .

الخلاصة :

و خلاصة القول أن الشيخ أخطأ في رده في عدة أمور :

١-تضعيفه لحديث أنس وهو صحيح كما تقتضيه قواعد علم الحديث.

٢-إعراضه عن تقليد من صححه مع أنهم أكثر ممن ضعفه، وهذا خلاف المفروض في المقلدين ومنطقهم الذي من عادته أن يحتج بالكثرة والسواد الأعظم !

٣-تضعيفه لحديث أبي بصرة ، وهو صحيح على مقتضى منهجه في التصحيح .

٤-إعراضه عن الاستشهاد به مع أنه صالح لذلك عنده .

٥-كتمه لحديث دحية ، مع أنه صحيح أيضًا على منهجه ، وما ذلك إلا لأنه صريح الدلالة على خلاف مذهبه !

٦-غفلته عن تأييد القرآن للأحاديث الثلاثة .

٧-غفلته أيضًا عن الآثار المؤيدة لها، وبعضها عن عمر الفاروق -رضي الله عنه - .

الخاتمة :

ولذلك فأني أختم هذه الكلمة بأن أرجو من فضيلة الشيخ الحبشي أن يعيد النظر في موقفه من هذا الحديث، وما تضمنه من الحكم الذي شهد له القرآن الكريم ، مذكرًا له بقوله تعالى فيه :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[1]

---

١ - رسالة " حديث إفطار الصائم" .

قيام رمضان
(الترغيب فيه وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه وعدد ركعاته والاعتكاف)

السؤال : نريد مقالة مفصلة لكل مايتعلق بقيام رمضان من أحكام ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فقد صح عن ابن مسعود موقوفًا ، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حُكْمًا ، أنه قال:

(كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، إذا تُرِكَ منها شيء قيل : تركت السنة ؟ قالوا : ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قُراؤكم، وقَلَّت فقهاؤكم، وكَثُرت أمراؤكم، وقلَّتْ أمناؤكم، والتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة، وتُفُقهَ لغير الدين).

قلت : وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وصدق رسالته ، فإن كل فقرة من فقراته ، قد تحقق في العصر الحاضر ، ومن ذلك كثرة البدع وافتتان الناس بها حتى اتخذوها سنة ، وجعلوها دينًا يُتَّبع ،

فإذا أعرض عنها أهل السنة حقيقة ، إلى السنة الثابتة عنه ﷺ قيل : تُركت السنة !

وهذا هو الذي أصابنا نحن أهل السنة في الشام ، حينما أَحْيَيْنا سنة صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة مع المحافظة فيها على الاطمئنان والخشوع والأذكار المتنوعة الثابتة عنه ﷺ، بقدر الإمكان ، الأمر الذي ضيعته جماهير المحافظين على صلاتها بعشرين ركعة ، ومع ذلك فقد ثارت ثائرتهم ، وقامت قيامتُهم حينما أصدرنا رسالتنا "صلاة التراويح"، وهي الرسالة الثانية من رسائل كتابنا "تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة" ، لما رأوا ما فيها تحقيق :

١- أن النبي ﷺ لم يُصَل التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة .

٢- وأن عمر - رضي الله عنه - أمر أُبَيًّا وتميمًا الداري أن يصليا بالناس التراويح إحدى عشرة ركعة وفق السنة الصحيحة .

٣- وأن رواية : أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة ، رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا : إحدى عشرة ركعة ؛ وأن عمر - رضي الله عنه - أمر بها .

٤- وأن الرواية الشاذة لو صحت لكان الأخذ بالرواية الصحيحة أولى لموافقتها للسنة في العدد، وأيضًا؛ فإنه ليس فيها أن عمر أمر بالعشرين، وإنما الناس فعلوا ذلك، بخلاف الرواية الصحيحة ففيها أنه أمر بإحدى عشرة ركعة.

٥- وأنها لو صحت أيضًا لم يلزم من ذلك التزام العمل بها ، وهجر

العمل بالرواية الصحيحة المطابقة للسنة بحيث يعد العامل بالسنة خارجًا عن الجماعة ! بل غاية ما يستفاد منها جواز العشرين مع القطع بأن ما فعله ﷺ وواظب عليه هو الأفضل .

٦- وبينا فيها أيضًا عدم ثبوت العشرين عن أحد من الصحابة الأكرمين .

٧- وبطلان دعوى من ادعى أنهم أجمعوا على العشرين .

٨- وبينا أيضًا الدليل الموجب لالتزام العدد الثابت في السنة ، ومن أنكر الزيادة عليه من العلماء ، وغيره من الفوائد التي قلما توجد مجموعة في كتاب .

كل ذلك بأدلة واضحة من السنة الصحيحة ، والآثار المعتمدة ، الأمر الذي أثار علينا حملة شعواء من جماعة من المشايخ المقلدة ، بعضهم في خطبهم ودروسهم، وبعضهم في رسائل ألفوها في الرد على رسالتنا السابقة، وكلها قَفْراء من العلم النافع ، والحجة الدالة عليه بل هي مُسَودةٌ بالسباب والشتائم ، كما هي عادة المبطلين حينما يثورون على الحق وأهله، ولذلك لم نر كبير فائدةٍ في أن نضيع وقتنا بالرد عليهم ، وبيان عوار كلامهم؛ لأن العمر أقصر من أن يتسع لذلك لكثرتهم ، هداهم الله تعالى أجمعين.

ولا بأس من أن نضرب على ذلك مثلًا بأحدهم - هو عندي من أفضلهم وأعلمهم(١) - ولكن العلم إذا لم يقترن معه الإخلاص والنزاهة في

---

(١) هو الشيخ إسماعيل الأنصاري الموظف في دائرة الإفتاء في مدينة الرياض .

الأخلاق ، كان ضرره على صاحبه أكثر من نفعه ، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: ((**مثل الذي يُعَلِّم الناس الخير وينسى نفسه ، كمثل السراج يُضيء للناس ويحرق نفسه**)) (١).

فقد ألف المشار إليه رسالة تحت عنوان "تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة ، والرد على الألباني - رحمه الله - :في تضعيفه" ! قد خرج فيها صاحبه عن طريقة أهل العلم في مقارعة الحُجَّةِ بالحجة ، والدليل بالدليل ، والصدق في القول ، والبعد عن إيهام الناس خلاف الواقع ، وها نحن نُشير إلى شيء من ذلك بما أمكن من الإيجاز في هذه المقدمة فنقول :

١ - إن كل من يقرأ العنوان المذكور لرسالته يتبادر إلى ذهنه أنه يعني الحديث المرفوع في العشرين وهو ضعيف اتفاقًا ، فإذا قرأ صفحات من أولها ، تبين له أنه يعني الأثر المروي من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة) !

وبذلك يعلم القارئ أن موضوع الرسالة شيء ، وعنوانها شيء آخر ، وذلك هو التدليس بعينه ، نسأل الله السلامة والعافية .

٢- ومن ذلك أنه سود ثلاث صفحات منها (١٤ - ١٦) في الدفاع عن يزيد بن خصيفة المذكور ، وإثبات أنه ثقة ، وذلك ليوهم القراء - الذين

---

(١) رواه الطبراني والضياء المقدسي في "المختارة" عن جندب وإسناده جيد ، وانظر "صحيح الترغيب" (١/ ٥٦/ ١٢٧).

يجدون فيها عددًا من الأئمة قد وثقوه - أنني قد خالفتهم جميعًا بتضعيفي إياه ! وليس الأمر كذلك ، فإني قد تابعتهم في التوثيق ، كما يأتي .

٣- بل إنه جاوز حد الإيهام والتدليس بذلك إلى التصريح المكشوف بالكذب وبخلاف الواقع ، فقال (ص١٥) : (إن الألباني - رحمه الله - : زعم تضعيفه) .

وهذا كذب فاضح ، فإن الحقيقة أنني صرحت في رسالتي (ص٥٧) أنه ثقة ! وغاية ما قلت فيه :

(إنه قد ينفرد بما لم يروه الثقات ، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه ، ويكون شاذًّا كما تقرر في علم المصطلح ، وهذا الأثر من هذا القبيل . .) .

ومثل هذا الكلام وإن كان يعد غمزًا في الثقة عند العلماء ، ولكنه لا يعني أنه ضعيف يرد مطلقًا ، بل هو على العكس من ذلك ، فإنه إنما يعني أن حديثه يقبل مطلقًا إلا عند المخالفة ، وهذا ما صرحت به في آخر الكلام المذكور بقولي : (وهذا الأثر من هذا القبيل) .

وعلى ذلك يدور كل كلامي المشار إليه في رسالتي ، فتجاهل الطاعن ذلك كله ، ونسب إليَّ ما لم أقل ، فالله تعالى حسيبه !

٤- ولم يكتف الشيخ الـمُومَأُ إليه بالفرية المذكورة ، بل إنه نسب إلي فضيحة أخرى فقال (ص٢٢) :

(فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة الذي احتج به الأئمة كلهم أن يقبل الاحتجاج برواية عيسى بن جارية الذي ضعفه يحيى

ابن معين و. . و. .).

والحقيقة أنني لم أحتج مطلقًا برواية عيسى المذكور ، بل أشرت إلى أنه لا يحتج به ، وذلك حين قلت (ص٢١) : (سنده حسن بما قبله) .

لأنني لو احتججت به كما افترى الشيخ لم أقل : (. . . بما قبله) فإن هذه الكلمة قرينة قاطعة على أن هذا الراوي ليس ممن يحتج به عند قائلها ، بل هو عنده ضعيف يستشهد به فحسب ، ويحسن حديثه ، إذا وجد ما يشهد له ، وقد وجُد ، وهو الحديث المشار إليه بقولي : (بما قبله) ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ..**) الحديث أخرجاه الشيخان وغيرهما.

فهل الشيخ من الجهل بعلم الحديث إلى درجة أنه لا يفهم مثل هذه الجملة : (سنده حسن بما قبله) ؟ !

ولا سيما وقد زدتها بيانًا حينما أعدت الحديث بتخريج آخر (ص ٧٩-٨٠) ونقلت عن الهيثمي أنه حسن ، فتعقبته بقولي ما نصه : (وسنده محتمل للتحسين عندي ، والله أعلم) !

أم هو التجاهل المتعمد والافتراء المحض ؛ لضغينة في قلبه ؟ ورحم الله من قال :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبةُ أعْظَمُ

ومما يدل القارئ على أن الشيخ يدري . . ! قوله (ص٤٦) وقد ذكر حديث جابر : (**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**) مقلدًا لقول من حسنه : (فليس

من اللائق للألباني تضعيف حديث حسن بوجود طرق له أُخرى ضعيفة ، فإن ذلك خلاف ما قرره أئمة الفن) !

فإذن ؛ فأنا لما حسنت حديث عيسى بن جارية المتقدم بشهادة حديث عائشة له كان الشيخ على علم بأنني موافق في ذلك لما قرره أئمة الفن ! ولذلك لم يستطع هو أن يخطئني في ذلك ، فلجأ إلى اختلاق القول بأنني احتججت له ليروي غيظ قلبه ، فالله عز وجل حسيبه .

ثم ألا يلاحظ القارئ الكريم معي تلاعب هذا الشيخ بالحقائق العلمية ، فإنه إذا كان لا يليق بي - كما زعم - تضعيف حديث جابر **(لا تنتفعوا من الميتة بشيء)** ، لأن له - بزعمه - طريقًا أخرى وهي ضعيفة باعترافه ولو تقليدًا ، فهل يليق به هو أن يضعف حديث جابر أيضًا المتقدم في صلاة النبي ﷺ لتراويح إحدى عشرة ركعة ، وله شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين يراه فيهما بعينه ؟!!

أليس معنى هذا أن الشيخ يلعب على الحَبْلين ، ويكيل بكيلين ؟! فالله هو المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأزيد الآن فأقول تبيانًا لحقيقة من الحقائق التي فاتت الشيخ إسماعيل الأنصاري - هداه الله - :

إنما قلت آنفًا : (بزعمه) إشارة مني إلى أن هذه الطريق التي نقل عن بعضهم تحسينها ، وأخذ عليّ تضعيفها ، وهو يرى بعينه أن فيها عنعنة أبي الزبير عن جابر ، هي نفسها الطريق الأخرى التي قوّى الأولى بها ، فإن مدارها على أبي الزبير أيضًا ، كما في "نصب الراية" (١/ ١٢٢) !

فهل أحاط علم الشيخ بأن من " ما قرره أئمة الفن " أنـه يجـوز تقويـة الضعيف بنفسه وليس بمثله !

أم هو اتباع الهوى ومحاولة الانتصار للأشياخ ولو بمخالفـة الحـق ! أم هو التقليد لمثل الشوكاني في "النيل" الذي يكثر فيه النقل والتقميش ، ويقل منه فيه التحقيق والتفتيش في مجال الكلام على الأحاديث ؟ ! !

لكـن هـذا لا يمنعنـي - بفـضل الله وتوفيقـه - مـن التـصريح بـأنني وجدت فيما بعد شاهدًا قويًا لحديث جـابر هـذا وبلفظـه مـن حـديث ابـن عُكيم - رضي الله عنه - ، لم أر أحـدًا قـبلي قـد ذكـره أو أشـار إليـه ، وهـو صـحيح الإسـناد عنـدي ، كـما تـراه مـشروحًا في كتـابي "إرواء الغليـل" (١/ ٧٨) .

فلو أن الشيخ الأنصاري أراد العلم والنصح والإرشاد ، لم يسع بجعل الطريق الواحد طريقين ، ولأحسن إلينا بالدلالة على هذا الـشاهد ، ولكـن الأمر كما قيل : (فاقد الشيء لا يعطيه) ، فقد رأيته ذكـر في رده (ص٤٨) أن حديث ابن عكيم عند الدارقطني ، وأن معناه ومعنى حديث جابر واحد !

ومـع أننـي لا أدري والله - ولا أظـن أنـه هـو يـدري - لمـاذا خـص الدارقطني بالذكر دون سائر أصحاب السنن مع أن لفظه ولفظهـم واحـد: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، وأن دعـواه أنـه بمعنـى حـديث جابر غير مُسَلَّمٍ لأنه أخص منه كما هو ظاهر ، فقـد فاتـه اللفـظ الـذي هـو بلفظ حديث جابر بالحرف الواحد .

فالحمد لله الذي هداني- ولـو بعـد حـين - إليـه ، ولم يـسلط أحـدًا -

بسبب غفلتي السابقة عنه - عليّ ، وإلا . . نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة .

٥- ولم يقتصر الشيخ على ما سبق من الافتراء عَلَيَّ ، فقد نسبني (ص٤١) إلى تجهيل السلف !)سبحانك هذا بهتان عظيم) .

والحق أنه لا ذنب لي عند الشيخ وأمثاله من المقلدة والحاقدين؛ إلا أنني أدعو إلى اتباع السلف الصالح والتمسك بمذهبهم ، لا بمذهب أشخاص معينين منهم ، فذلك هو الذي حمل الشيخ أن يقف مني موقف الخصم الحاقد، مسايرة منه للجمهور المقلد ، الذي لا يعرف من الدين إلا ما وجد عليه الآباء والأجداد ، إلا من عصم الله ، وقليل ما هم .

ومن عجيب أمر هذا الشيخ أنه مر بكل تلك المسائل التي سبقت الإشارة إليها ، وحققنا القول فيها ، ولا شك أنه معنا في بعضها على الأقل أو جلها ، فلم يبين موقفه منها ، مثلًا قولنا : إنه لا يلزم من ثبوت أثر العشرين ترك العمل بالرواية الأخرى المطابقة لحديث عائشة **أن النبي ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة** ، وهل الأفضل العمل بسنته ﷺ أو بما فعله الناس في عهد عمر على فرض ثبوت ذلك عنهم؟!

لم يُظهر الشيخ موقفه من ذلك ، لأنه إن رجح خلاف السنة انفضح أمره بين أهل السنة ، وإن رجح السنة وافق الألباني - رحمه الله -:، وهذا مما لا تسمح به نفسه لسبب أو لأكثر مما لا يخفى على القارئ اللبيب !

هذا مثال من الردود التي اطلعنا عليها ، مما رُدَّ به على رسالتنا "صلاة

التراويح" وهو من أمثل الردود ، ومع ذلك ، فقد عرف القارئ الكريم نماذج مما جاء فيه ، مما يتجلى فيه التجرد عن الإنصاف ، والبعد عن سبيل أهل العلم الذين لا يبتغون سوى بيان الحقيقة ، وإذا كان هذا من أفضلهم وأعلمهم ، فما بالك بغيره ممن لا عم عنده ولا خُلُق ؟ !

ذلك ، ولما كانت رسالتنا المذكورة "صلاة التراويح" قد مضى على طبعها زمن غير قصير ، ودعت الحاجة إلى إعادة طبعها ، وكانت من حيث أسلوبها قد حققت أهدافها ، وأدت أغراضها ، التي أهمها تنبيه الجمهور إلى السنة في صلاة التراويح ، والرد على المخالفين لها ، حتى انتشرت هذه السنة في كثير من مساجد سورية والأردن وغيرهما من البلاد الإسلامية ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، لذلك فقد رأيت أن أختصرها بأسلوب علمي محض ، دون أن أتعرض فيها لأحد برد ، على حد قول من قال : (ألق كلمتك وامْشِ) ، ملخصًا كل الفوائد العلمية التي كانت في " الأصل " ، مضيفًا إليها فوائد أخرى إتمامًا للفائدة ، والله سبحانه المسؤول أن ينفع بها كما نفع بسابقتها ، وأن يأجُرني عليها إنه أكرم مسؤول .

قيام رمضان:

*** فضل قيام ليالي رمضان :**

١ - قد جاء فيه حديثان :

الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله ﷺ يُرَغبُ في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول :

(**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**) .

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1]، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - ، وصَدْرٍ من خلافة عمر - رضي الله عنه - "[2]

والآخر : حديث عمر بن عمرو بن مرة الجهني قال :

جاء رسول الله ﷺ رجل من قضاعة فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن شهدتُ أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليتُ الصلوات الخمس ، وصمت الشهر ، وقمت رمضان ، وآتيتُ الزكاة ؟ فقال النبي ﷺ : (**من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء**)[3] .

ليلة القدر وتحديدها :

٢- وأفضل لياليه ليلةُ القَدْرِ ، لقوله ﷺ: (**من قام ليلة القدر (ثم وُفقَتْ له) ، إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**)[4] .

١- أي على ترك الجماعة في التراويح .

٢- أخرجه مسلم وغيره ، وعند البخاري منه المرفوع من قوله ﷺ ، وهو مخرج في "الإرواء" (٤/ ١٤/ ٩٠٦) وفي "صحيح أبي داود" (١٢٤١) ، يسر الله لي إتمام تأليفه ثم طبعه .

٣- أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" وغيرهما بسند صحيح ، انظر تعليقي على "ابن خزيمة" (٣/ ٣٤٠/ ٢٢٦٢) و"صحيح الترغيب" (١/ ٤١٩/ ٩٩٣) .

٤- أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وأحمد (٥/ ٣١٨) من حديث عبادة بن الصامت ، والزيادة له ، ولمسلم عن أبي هريرة .

(تنبيه) : كنت ذكرت في الطبعة الأولى في آخر الحديث زيادة أخرى بلفظ : " وما تأخر " اعتماداً مني على تصحيح المنذري والعسقلاني وغيرهما إياها ، ثم يسر الله تعالى لي تتبع طرق الحديث ورواياته عن أبي هريرة وعبادة تتبعاً مستفيضاً لم أراه لغيري فتبين لي أنها زيادة شاذة عن أبي هريرة ، ومنكرة عن عبادة ، وأن من حسّن هذه وصحح تلك، فقد وهم لوقوفه مع ظاهر رجال الإسناد وعدم تتبعه للروايات ، وقد حققت ذلك في بحث واسع جدًّا ، قد أودعته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم (٥٠٨٣) ، ولذلك لم أذكر هذه الزيادة في حديث أبي هريرة لَمَّا أوردته في "صحيح

٣- وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح، وعليه أكثر الأحاديث منها حديث زِر بن حُبَيش قال: سمعت أُبيَّ ابن كعب يقول - وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر! فقال أُبيٌّ - رضي الله عنه -: أراد أن لا يتكل الناس، والذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هي؟ **هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتُها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.**

ورفع ذلك في رواية إلى النبي ﷺ[1].

مشروعية الجماعة في القيام:

٤- وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله، كما في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: **(صمنا مع رسول الله رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، حتى بقي سَبْعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نَفَّلتنا قيام هذه الليلة، فقال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة).**

فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة[2] جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفَلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟

الترغيب والترهيب" (٩٨٢) ولا ذكرت معه حديث عبادة خلافاً لأصله "الترغيب" والله تعالى ولي التوفيق.

١- أخرجه مسلم وغيره. وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٢٤٧).

٢- يعني ليلة سبع وعشرين، وهي ليلة القدر على الأرجح كما سبق، ولذلك جمع فيها النبي ﷺ أهله ونساءه، ففيه استحباب حضور النساء هذه الليلة.

قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر)[1].

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه :

٥- وإنما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان ، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما[2] وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة ، وبذلك زال المعلول ، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان ، وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ولذلك أحياها عمر - رضي الله عنه - كما في "صحيح البخاري" وغيره[3]

مشروعية الجماعة للنساء :

٦- ويشرع للنساء حضورها كما في حديث أبي ذر السابق ، بل يجوز أن يُجْعَلَ لهن إمام خاص بهن ، غير إمام الرجال ، فقد ثبت أن عمر - رضي الله عنه - لما جمع الناس على القيام ، جعل على الرجال أُبَيَّ بن كعب ، وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة ، فعن عرفجة الثقفي قال :(كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا ، قال : فكنت أنا إمام النساء)[4] . قلت : وهذا محله عندي إذا كان المسجد واسعًا ، لئلا يشوش أحدهما على الآخر .

١- حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في "صلاة التراويح" (ص١٦-١٧) و"صحيح أبي داود" (١٢٤٥) و "الإرواء" (٤٤٧) .

٢- انظر سياقه وتخريجه في "التراويح" (ص١٢-١٤).

٣- انظر تخريجه وكلام ابن عبد البر وغيره عليه في المصدر السابق (ص٤٩-٥٢).

٤- أخرجه والذي قبله البيهقي (٢/ ٤٩٤) ، وأخرج الأول منهما عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" (٤/ ٢٥٨/ ٨٧٢٢) ، وأخرجهما ابن نصر أيضاً في "قيام رمضان" (ص٩٣) ، ثم احتج بهما على ما ذكرنا (ص٩٥) .

عدد ركعات القيام :

٧- وركعاتها إحدى عشرة ركعة ، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعًا لرسول الله ﷺ ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا ، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان ؟ فقالت :

(ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا)(١) .

٨- وله أن ينقص منها ، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط ، بدليل فعله ﷺ وقوله :

أما الفعل ، فقد سئلت عائشة -رضي الله عنها- : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت :

(كان يوتر بأربع (٢) وثلاثٍ ، وست وثلاثٍ ، وعشر وثلاثٍ ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبعٍ ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة) (٣) .

وأما قوله ﷺ فهو :**(الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر لواحدة)**(٤) .

١- أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في "صلاة التراويح" (٢٠-٢١) و "صحيح أبي داود" (١٢١٢) .

٢- قلت : منها ركعتا سنة العشاء البعدية أو الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي ﷺ يفتتح صلاة الليل بهما، على ما رجحه الحافظ، انظر "صلاة التراويح" (ص١٩-٢٠).

٣- رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وهو حديث جيد الإسناد ، وصححه العراقي ، وهو مخرج في "صلاة التراويح" (ص٩٨-٩٩) و"صحيح أبي داود" (١٢٣٣) .

٤- رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة ، وله شاهد فيه زيادة منكرة ، كما بينته في "التراويح" (ص ٩٩-١٠٠) .

القراءة في القيام :

٩- وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره ، فلم يَحُدَّ فيها النبي ﷺ حدًا لا يتعداه بزيادة

أو نقص ، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصرًا وطولًا ، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ، وهي عشرون آية ، وتارة قدر خمسين آية ، وكان يقول: **(من صلى في ليلة بمائة آية لم يُكْتَبْ من الغافلين)** .

وفي حديث آخر :

(... بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين) .

وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال ، وهي سورة (البقرة) ، و(آل عمران) ، و(النساء) ، و(المائدة) ، و(الأنعام) ، و(الأعراف) ، و(التوبة) .

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي عليه الصلاة والسلام أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران) ، وكان يقرؤها مترسلًا متمهلًا [1] .

وثبت بأصح إسناد أن عمر - رضي الله عنه - لما أمر أُبَيَّ بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان ، كان أُبيٌّ - رضي الله عنه - يقرأ بالمئين ، حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العِصِي من طول القيام ، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر [2] .

وصح عن عمر أيضًا أنه دعا القُرَّاءَ في رمضان ، فأمر أسرعهم قراءة

١- هذه الأحاديث كلها صحيحة مخرجة في "صفة الصلاة" (١١٧-١٢٢) .

٢- رواه مالك بنحوه . انظر "صلاة التراويح" (ص٥٢).

أن يقرأ ثلاثين آية ، والوسط خمسًا وعشرين آية ، والبطيء عشرين آية [1].

وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء ، وكذلك إذا كان معه من يوافقه ، وكلما أطال فهو أفضل ، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُحيي الليل كله إلا نادرًا، اتباعًا للنبي ﷺ القائل:

(وخير الهدي هدي محمد)[2] .

وأما إذا صلى إمامًا ، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ:

(إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ، فإن فيهم (الصغير) والكبير وفيهم الضعيف ، و(المريض) ، (وذا الحاجة) ، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء)[3] .

وقت القيام :

١٠- ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، لقوله ﷺ :

(إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر [4] ، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر)[5] .

١١- والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله ﷺ:

١- انظر تخريجه في المصدر السابق (ص٧١) ورواه عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" (٤/ ٢٦١/ ٧٧٣١) والبيهقي (٢/ ٤٩٧) .

٢- هو بعض حديث رواه مسلم والنسائي وغيرهما ، وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص١٨) و"الإرواء" (٦٠٨) .

٣- أخرجه الشيخان واللفظ والزيادات لمسلم ، وهو مخرج في "الإرواء" (٥١٢) و "صحيح أبي داود" (٧٥٩و٧٦٠) .

٤- تسمى صلاة الليل كلها وترًا لأن عددها وتر ، أي : عدد فردي .

٥- حديث صحيح ، أخرجه أحمد وغيره عن أبي بصرة ، وهو مخرج في "الصحيحة" (١٠٨) و"الإرواء" (٢/ ١٥٨) .

(من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)[1].

١٢ – وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة ، وبين الصلاة آخر الليل منفردًا ، فالصلاة مع الجماعة أفضل ، لأنه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم في الفقرة (٤) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر – رضي الله عنه – ، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري : (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال : والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله)[2].

وقال زيد بن وهب : (كان عبد الله يصلي بنا شهر رمضان ، فينصرف بليل)[3] .

الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل :

١٣ – كنت فصلت القول في ذلك في " صلاة التراويح "

---

١ – أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٦١٠) .

٢ – أخرجه البخاري وغيره وهو مخرج في "التراويح" (ص٤٨) .

٣ – أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤١) وإسناده صحيح ، وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الأثر والذي قبله حين سُئل : يؤخر القيام – أي التراويح – إلى آخر الليل ؟ فقال : (لا ، سنة المسلمين أحب إلي) رواه أبو داود في "مسائله" (ص٦٢) .

(ص١٠١-١١٥) فأرى أن أُلَخّص ذلك هنا تيسيرًا على القارئ وتذكيرًا :

الكيفية الأولى : ثلاث عشرة ركعة ، يفتتحها بركعتين ، خفيفتين ، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية ، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل كما تقدم ، ثم يصلي ركعتين طويلتين جدًّا ،

ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يوتر بركعة .

الثانية : يصلي ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمانية يُسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة .

الثالثة : إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .

الرابعة : إحدى عشرة ركعة ، يصلي منها أربعًا بتسليمة واحدة ، ثم أربعًا كذلك ، ثم ثلاثًا .

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث ؟ لم نجد جوابًا شافيًا في ذلك ، لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع !

الخامسة : يصلي إحدى عشرة ركعة ، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة ، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة ، ثم يسلم ، فهذه تسع ، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

السادسة : يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم ... إلخ ما ذُكر في الكيفية السابقة .

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصًّا عنه ، ويمكن أن يزاد عليها أنواعًا أخرى ، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدةٍ عملًا بقوله ﷺ المتقدم :

(...فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة) [1] .

فهذه الخمس والثلاث ، إن شاء صلاها بقعود واحد ، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية ، وإن شاء سلم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها ، وهو الأفضل [2].

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتًا عنه ﷺ ، والأصل الجواز ، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: (ولا تشبهوا بصلاة المغرب) [3]؛ فحينئذ لابد لمن صلى الوتر ثلاثًا من الخروج عن هذه المشابهة ، وذلك يكون بوجهين :

أحدهما : التسليم بين الشفع والوتر ، وهو الأقوى والأفضل .

والآخر : أن لا يقعد بين الشفع والوتر ، والله تعالى أعلم .

القراءة في ثلاث الوتر :

١٤- ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر :

﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ ويضيف إليها أحيانًا: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و:

١- انظر الفقرة ٨ (ص٢٢).

٢- فائدة هامة : قال ابن خزيمة في "صحيحة" (٢/ ١٩٤) بعد أن ذكر حديث عائشة وغيره في بعض الكيفيات المذكورة : (فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن ، وعلى الصيغة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها ، لا حظر على أحد في شيء منها) .
قلت : وهذا بمفهومه موافق تمام الموافقة لِمَا اخترنا من التزام العدد الذي صح عنه ﷺ وعدم الزيادة عليه ، فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

٣- أخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما . انظر "التراويح" (٩٩و١١٠) .

﴿قل أعوذ برب الناس﴾.

وقد صح عنه ﷺ أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمائة آية من (النساء) [1].

دعاء القنوت وموضعه :

١٥ - وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ، يقنت أحيانًا بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سِبْطَهُ الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو :

" اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلّ من واليتَ ، ولا يعزّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك " [2]، يصلي على النبي ﷺ أحيانًا، لما يأتي بعده [3].

١٦ - ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة ، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان ، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر - رضي الله عنه - ، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم (ص ٢٦ ـ ٢٧) :

(وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك ، إله الحق) ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين .

قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي

١- رواه النسائي وأحمد بسند صحيح .

٢- أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح ، انظر "صفة الصلاة" (ص٩٥و٩٦ ط ٧) .

٣- وانظر تعليقي على "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (ص٣٣) ، و "تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ" (ص٤٥) .

واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته : (اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد [1] ، ونرجو رحمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ) ثم يكبر ويهوي ساجدًا [2].

ما يقول في آخر الوتر :

١٧- ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده) : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) [3].

١٨- وإذا سلم من الوتر ، قال : سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ، (ثلاثًا) ويمد بها صوته ، ويرفع الثالثة [4] .

الركعتان بعده :

١٩- وله أن يصلي ركعتين ، لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلًا [5] بل إنه أمر بهما أمته فقال : (**إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم ، فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له**) [6] .

٢٠- والسنة أن يقرأ فيهما : ﴿**إذا زلزلت الأرض**﴾ و: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ [7] .

١- أي : نسرع .
٢- رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ١٥٥-١٥٦/ ١١٠٠) .
٣- صحيح أبي داود (١٢٨٢) و "الإرواء" (٤٣٠) .
٤- "صحيح أبي داود" (١٢٨٤) .
٥- رواه مسلم وغيره، انظر "التراويح" (ص١٠٨-١٠٩) .
٦- رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والدارمي وغيرهما ، وهو مخرج في "الصحيحة" وقد كنت متوقفاً في هاتين الركعتين بُرهةً مديدة من الزمن ، فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به ، وعلمت أن قوله ﷺ : " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** " إنما هو للتخيير لا للإيجاب ، وهو قول ابن نصر (١٣٠) .
٧- أخرجه ابن خزيمة (١١٠٥،١١٠٤) من حديث عائشة وأنس -رضي الله عنهما- بإسنادين يقوي أحدهما الآخر ، وانظر "صفة الصلاة" (ص١٢٤) .

الاعتكاف

مشروعيته :

١- والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك ، وهي مذكورة في "المصنف" لابن أبي شيبة وعبد الرزاق [١].

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال [٢] ، وأن عمر قال للنبي ﷺ : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال: (**فأوف بنذرك**) ، (**فاعتكف ليلةً**) [٣] .

٢- وآكَدُه في رمضان لحديث أبي هريرة : (كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يومًا) [٤] .

٣- وأفضله آخر رمضان ، لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل [٥].

١- كان هنا في الطبعة السابقة حديث في فضل " من اعتكف يومًا .. " فحذفته ؛ لأنه تبين لي ضعفه بعد أن خرجته وتكلمت عليه بتفصيل في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٥٣٤٧) ، فكشفت فيه عن علته التي كانت خفيت علي ، وعلى الهيثمي قبلي !

٢- هو قطعة من حديث لعائشة ، رواه الشيخان وابن خزيمة في "صحاحهم" ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٢٧) .

٣- رواه الشيخان وابن خزيمة ، والزيادة للبخاري في رواية كما في "مختصره" (٩٩٥) ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" أيضاً (٢١٣٦-٢١٣٧) .

٤- رواه البخاري وابن خزيمة في "صحيحيهما" ، وهو مخرج في المصدر السابق (٢١٢٦-٢١٣٠) .

٥- رواه الشيخان وابن خزيمة (٢٢٢٣) ، وهو مخرج في "الإرواء" (٩٦٦) و"صحيح أبي داود" (٢١٢٥) .

شروطه :

١- ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ [1] وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [2]، وقالت السيدة عائشة :(السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ، ولا يعود مريضًا ، ولا يمس أمراته ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم) [3] .

٢- وينبغي أن يكون مسجدًا جامعًا لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة ، فإن الخروج لها واجب عليه ، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها : (...ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) [4].

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وهو قوله ﷺ : (**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**) [5] .

وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان ، وسعيد بن

١- أي: لا تجامعوهن . قال ابن عباس : المباشرة والملامسة والمس جماع كله ، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء . رواه البيهقي (٤/ ٣٢١) بسند رجاله ثقات .

٢- (البقرة : ١٨٧) ، قد استدل الإمام البخاري على ما ذكرناه بهذه الآية . قال الحافظ : (ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا في فيها) .

٣- رواه البيهقي بسند صحيح ، وأبو داود بسند حسن ، والراوية الآتية عن عائشة له ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٣٥) و "الإرواء" (٩٦٦) .

٤- روى البيهقي عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور .

٥- أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- وهو مخرج في "الصحيحة" (رقم ٢٧٨٦) ، مع الآثار الموافقة له مما ذكرنا أعلاه ، وكلها صحيحة .

المسيب، وعطاء، إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقًا، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته.

ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها[1].

ما يجوز للمعتكف:

١- ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة، وأن يخرج رأسه من المسجد لِيُغْسَلَ ويُسَرَّح، قالت عائشة رضي الله عنها: **(وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسَه وهو (معتكف) في المسجد، (وأنا في حجرتي) فأُرَجِلُهُ، (وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة (الإنسان)، إذا كان معتكفًا)**[2].

٢- ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدم النبي ﷺ: **توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءًا خفيفًا**[3].

١- رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، وقال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد": (ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية).

قلت: ويترتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في "الاختيارات".

٢- رواه الشيخان، وابن أبي شيبة، وأحمد، والزيادة الأولى لهما، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٣١-٢١٣٢).

٣- رواه البيهقي بسند جيد، وأحمد (٥/ ٣٦٤) مختصرًا بسند صحيح.

٣- وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خِباءً [1] إذا اعتكف ، وكان ذلك بأمره ﷺ [2].

واعتكف مرة في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ [3] على سُدَّتِها حصير [4].

إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد :

٤- ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه ، وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية رضي الله عنها : **" كان النبي ﷺ معتكفًا (في المسجد في العشر الأواخر من رمضان) فأتيته أزوره ليلًا ، (وعنده أزواجه ، فَرُحْنَ) ، فحدثتُهُ (ساعة) ، ثم قمت لأنقلبَ ، (فقال : لا تعجلي حتى أنصرف معك) ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد (حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة) ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : (على رِسْلِكُما ؛ إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله ! قال : إن الشيطان**

١- الخِباء أحد بيوت العرب من وَبَرٍ أو صوف ولا يكون من شعَر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة. "نهاية".

٢- رواه الشيخان من حديث عائشة ، وفعلها للبخاري ، والأمر لمسلم.

٣- أي: قبة صغيرة .

والسّدة كالظلّة على الباب لتقي الباب من المطر ، والمراد أنه وضع قطعة حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظرُ أحد كما قال السندي ، وأوْلى أن يقال : لكي لا ينشغل بالُ المعتكف بمن قد يمر أمامه تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحِه ، كما قال الإمام ابن القيم : (عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المُعْتَكَفِ موضعَ عِشْرةٍ ومجلبة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون ، والله الموفق)

٤- هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري ، رواه مسلم وابن خزيمة في "صحيحيهما" وهو مخرج في "صحيح أبي داود"(١٢٥١).

يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيتُ أن يقـذف في قلـوبكما شرًا ، أو قال : شيئًا) [1].

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها ، أو لوحدها لقول عائشة رضي الله عنها :

(اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية أنها أم سـلمة) من أزواجه ، فكانت ترى الحمرة والـصفرة ، فـربما وضـعنا الطَّـسْت تحتهـا وهي تصلي) [2].

وقال أيضًا :

(كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتـى توفـاه الله،ثـم اعتكف أزواجه من بعده)[3].

قلت : وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضًا ، ولا شـك أن ذلـك مقيد بإذن أوليائهن بـذلك ، وأمـن الفتنـة والخلـوة مـع الرجـال ؛ للأدلـة الكثيرة في ذلك ، والقاعدة الفقهية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٥ – ويبطلـه الجـماع لقولـه تعـالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.وقـال ابـن عبـاس : (إذا جـامع المعتكـف بطـل اعتكافـه ، واستأنف)[4]. ولا كفارة عليه لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه)[5]

---

١ – أخرجـه الـشيخان ، وأبـو داود ، والزيـادة الأخـيرة لـه ، وهـو مخـرج في "صـحيح أبي داود" (٢١٣٣و٢١٣٤) .

٢ – رواه البخاري وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٣٨) ، والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في "الفتح" (٤/ ٢٨١) لكن سماها الدارمي (١/ ٢٢) : (زينب) . والله أعلم .

٣- أخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- رواه ابـن أبي شـيبة (٣/ ٩٢) وعبـد الـرزاق (٤/ ٣٦٣) بـسند صـحيح . والمـراد مـن قولـه : (استأنف) أي أعاد اعتكافه) .

٥ – راجع رسالة " قيام رمضان " للشيخ الألباني – رحمه الله – .

الحجامة للصائم

السؤال : ما هي الأحاديث الواردة في الحجامة بالنسبة للصائم ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) ، رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر نفسا) صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في (نصب الراية) ثماني عشر شخصا ، إلا أن الطرق إلى أكثرهم معللة ، فاقتصر على ما صح منها ، وأحيل في الباقي على (نصب الراية) فقد شفى وأروى .

أولا : عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي أسماء الرحبي عنه مرفوعا به . أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والدارمي (٢ / ١٤) وابن ماجة (١٦٨٠) والسراج في (جزء من حديثه) " (ق ٩٨ / ١) والطحاوي (١ / ٣٤٩) وابن الجارود (٣٨٦) وابن خزيمة (١٩٦٢ و١٩٦٣) وابن حبان (٨٩٩) والحاكم (١ / ٤٢٧) والبيهقي (٤ / ٢٦٥) والطيالسي (١ / ١٨٦) وأحمد (٥ / ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء به . ولفظ ابن حبان عن الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ : (أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثماني عشرة خلت من رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ ...) فذكره. وهكذا أخرجه الحاكم وقال : (قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع

كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذن : الحديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روي في هذا الباب . قلت : ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، لم يرو له البخاري في صحيحه ، وإنما في (الأدب المفرد) . وليحيي بن أبى كثير أسانيد أخرى تأتي ، وقد تابعه يحيي بن حمزة : حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني، ثنا أبو أسماء الرحبي به . قلت : وهذا سند حسن ، أخرجه البيهقي (٤ / ٢٦٦) . **الطريق الثانية** : عن ابن جريج : أخبرني مكحول أن شيخا من الحي [مصدقا] أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : فذكره أخرج أحمد (٥ / ٢٨٢) والسياق له ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ٢) والزيادة له .

قلت : وهذا سند جيد في المتابعات ، وقد صح، فإن أبا داود سمى شيخ مكحول أبا أسماء الرحبي، رواه عن العلاء بن الحارث عن مكحول به .

الثالثة : عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به . أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٦ و٢٨٢) ، وإسناده كالذي قبله .

الرابعة : عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان به . أخرجه السراج (٩٨/ ١) عن بكير بن أبى السمط : ثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان به .

قلت : وإسناده ثقات رجال مسلم غير بكير بن أبي السمط ، ففيه كلام، وفي (التقريب) أنه (صدوق) . قلت : وقد خولف في إسناده فقال

شعبة : سعيد بن أبى عروبة: عن قتادة عن شهر بن حوشب بسنده المذكور في الطريق الثالثة . وقال أيوب أبو العلاء : عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ : ... فذكره . أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٦١/ ٢) : يزيد بن هارون قال : أنا أيوب به ، وخالفه محمد بن يزيد وهو الواسطي فقال : ثنا أبو العلاء يعني القصاب عن قتادة عن أبى قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس كلما يأتي ، وأيوب هذا هو ابن أبى مسكين صدوق له أوهام ، فلعل قتادة له في هذا الحديث أسانيد .

ثانيًا : عن شداد بن أوس ، يرويه أبو قلابة عن أبي أسماء عنه . وقد اختلف فيه على أبى قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمي على وجوه :

١- قتادة عنه بهذا . رواه الإمام أحمد (٤ / ١٢٤) : ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو العلاء يعني القصاب عنه .

٢- عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبي الأشعث عن أبى أسماء به ، فادخل بينهما أبا الأشعث . أخرجه أحمد (٤ / ١٢٣ و١٢٤) والدارمي (٢/ ١٤) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٢ / ٢) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) . لكن أخرجه أحمد أيضًا والطيالسي (١ / ١٨٧) والسراج والحاكم (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) من طرق أخرى عن عاصم به دون ذكر أبي أسماء في مسنده . ويؤيده الوجه الآتى . وتابعه داود بن أبي هند عن عبد الله ابن زيد ، وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به . أخرجه أحمد وابن أبى شيبة . وتابعه أيضًا أيوب عن أبى قلابة به . أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب به . لكن خالفه حماد بن زيد ووهيب فقالا : عن أيوب به دون ذكر أبي أسماء فيه أخرجه أحمد

(٤/ ١٢٤) والحاكم (١ / ٤٢٨) وأبو داود (٢٣٦٩) والبيهقي . وكذا خالفه إسماعيل فقال : ثنا أيوب عن أبى قلابة عمن حدثه عن شداد بن أوس به . أخرجه أحمد (٤ / ١٢٥) ثنا إسماعيل به . وكذا قال ابن أبى شيبة.

قلت : وإسماعيل هو ابن علية . ويرجح رواية هؤلاء متابعة جماعة من الثقات لأيوب عليه . وهو :

٣ - خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به . أخرجه أحمد (٤ / ١٢٢ - ١٢٣) والسراج (٩٨/ ١) وسمي الرجل (معقل بن يسار) وابن حبان (٩٠١) . وأخرجه الطحاوي (١ / ٣٤٩) عن خالد ومنصور معا عن أبي قلابة به .

٤ - يحيي بن أبي كثير : حدثني أبو قلابة الجرمى أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ . الحديث . هكذا أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣) عن شيبان عن يحيى وهكذا رواه أ بو داود (٢٣٦٨) عن أحمد. ورواه ابن ماجة (١٦٨١) به عن يحيى عن أبى قلابة أنه أخبره أن شداد ... ولعله الصواب ، فإن قوله عند أحمد (حدثني) بدل (عن) لا معنى له مع قوله بعد (أنه أخبره) . والله أعلم . وعلى كل حال ، فهذا وجه رابع من الاختلاف فيه على أبى قلابة ، فإنه أسقط من السند أبا الأشعث وأبا أسماء، ومعنى ذلك أنه أرسله . وأولى الوجوه بالصواب عندي إنما هو الوجه الثاني لاتفاق جماعة من الثقات على روايته كذلك ، وقد زادوا في الإسناد على الوجوه الأخرى فقالوا : عن أبى قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء . وزيادة الثقة مقبولة ، وعلى هذا فيكون لأبي أسماء الرحبي في هذا الحديث

إسنادان : أحدهما عن ثوبان وقد مضى ، والآخر عن شداد وهو هذا . وقد أشار إلى هذا الإمام علي بن المديني ، فروى البيهقي (٤ / ٢٦٦) بسنده عنه قال : (ما أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما) . يعني ثوبان وشدادا ، ففيه إشارة إلى ترجيح الوجه الذي ذكرنا ، وهذا بخلاف ما روى البيهقي أيضًا (٤ / ٢٦٧) بالسند المشار إليه عنه قال : (رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ، رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا) . فهذا ظاهره ترجيح الوجه الثالث الذي ليس فيه ذكر أبي أسماء ، وهو مقتفى كلام البخاري ، ففي (نصب الراية) (٢ / ٤٧٢) : (قال الترمذي في (علله الكبرى) : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد . قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحين) .

قلت : والوجه عندي هو ما ذكرته ، لأننا إذا رجحنا ما أشار إليه البخاري وشيخه ابن المديني لزمنا أن نخطئ الثقات بدون حجة ، وهذا لا يجوز . والله أعلم .

وعلي كل حال فالحديثان صحيحان كما قالوا ، والأول أصح عندي للطرق الأخرى التي ذكرتها . وأشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله : (هو أصح ما في الباب) . كما ذكره الحاكم عنه فيما تقدم . (تنبيه) عزا الزيلعي

حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد لأبي داود والنسائي وابن ماجة . وفيه نظر من وجهين:

الأول : إطلاق العزو للنسائي ، فأوهم أنه أخرجه في (الصغرى) له ، ولم يخرجه إلا في (الكبرى) له .

والآخر : عزوه لابن ماجة من هذا الوجه وهم ، فانه إنما أخرجه من طريق يحي بن أبى كثير عن أبي قلابة مرسلاي تقدم تحريره في الوجه الرابع. وقد شارك الحافظ ابن حجر الإمام الزيلعي في هذين الوهمين ، وزاد عليه في الوهم الثاني أنه عزى في (التلخيص) (١٩٠) طريق يحيى هذه لأبي داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان ! ولم يخرجها أحد من هؤلاء سوى أبى داود وابن ماجة ، ومرسلا كما ذكرنا .

ثالثًا : عن رافع بن خديج برويه يحيى بن أبي كثير أيضًا عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عنه مرفوعا به . أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر به. ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١ / ١٤٨) والسراج (٩٨ / ١) وابن خزيمة (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١ / ٤٢٨) والبيهقي (٤ / ٤٦٥) . ثم روى عن الإمام أحمد أنه قال : (تفرد به معمر) . قال أبو حامد بن الشرفي : (وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير) .

قلت : قد وصله الحاكم وعنه البيهقي من طريق معاوية به ، وعليه فيكون ليحيى بن أبى كثير في هذا الحديث إسنادان موصولان : أحدهما عن ثوبان ، والآخر عن رافع هذا ، وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله : (وكان يحيى ابن أبى كثير روى الحديث بالإسنادين جميعًا) . وقال الحاكم عقبه :

(وليعلم أنَ الإسنادين ليحيى بن أبى كثير ، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المديني للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بالصحة) .
وقال الترمذي : (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وذكر على بن عبد الله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس) . وقال الزيلعي في قول أحمد هذا : (وفيه نظر فإن ابن قارظ انفرد به مسلم) . قلت : فالأصح من هذه الأحاديث الثلاثة حديث ثوبان كما تقدم . وقد ادعى بعض المحدثين أن إسناد حديث رافع هذا خطأ، وكأنهم قالوا ذلك بناء على قول أحمد أن معمرًا تفرد به ، وقد عرفت أنه قد توبع ، فلا مطعن في السند إن شاء الله تعالى .

رابعًا: عن معقل بن سنان - قال الترمذي : ويقال : ابن يسار - يرويه عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبى الحسن على معقل بن سنان الأشجعي قال : (**مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثماني عشرة من رمضان** ، فقال : (فذكره) . أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٢ / ٢) وعنه الطحاوي (١ / ٣٤٩) وأحمد (٣ / ٤٨٠) وابنه عبد الله في زوائده عن محمد بن فضيل عن عطاء به . وتابعه أحمد بن حميد ثنا ابن فضيل به. وتابعه عمار بن زريق عن عطاء به. أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٤): ثنا أبو الجواب : ثنا عمار بن رزيق به . وأخرجه النسائي في (الكبرى) عن محمد بن فضيل به . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به وقال : (معقل بن يسار) . ذكره الزيلعي (٢ / ٤٧٤) وقال :

(وفي كتاب العلل) للترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح. قلت : ويؤيد هذا رواية خالد الحذاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج وسندها صحيح ، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها ، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا ، وإن كان في سنده انقطاع بينه وبين الحسن، وكان عطاء قد اختلط ، فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ .

خامسًا : عن أنس بن مالك قال : (أول ما كرهت الحجامة للصائم ؟ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال: **أفطر هاذان** ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم) . أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعنه البيهقي (٤ / ٢٦٨) وقال الأول منهما ، وأقره الآخر : (كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة) . وهو كما قالا ، لكن أعله صاحب (التنقيح) بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في (نصب الراية) (٢ / ٤٨٠) وسكت عليه ، وأما الحافظ في (الدراية) (ص ١٧٩) فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه ولا كلام (التنقيح) عليه. والله أعلم. ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في (الفتح) من رواية الدارقطني ثم قال (٤/ ١٥٥) : (ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في (الفتح) ، (ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في (الفتح) ، وجعفر قتل قبل ذلك) . كذا قال ، وليس في المتن ، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في (الفتح) ، فالله أعلم .

(فائدة) : حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة (أفطر

الحـاجم والمحجـوم) . ومثلـه مـا أخرجـه الطـبراني في (الأوسـط) (١/ ١٠١/ ٢) من طريق أخرى عن أنس : (**أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم**) . وقال : (لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو السعدى واسمه طريف ، تفرد به أبو حمزة) .

قلت: وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في (الدراية) و(التقريب) . وخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال : (هـذا إسـناد ضعيف ، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف) . وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال : (**رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامـة**) . أخرجه الطبراني (١ / ١٠٢ / ١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويـل يحـدث عـن أبي المتوكـل عـن أبي سـعيد بـه . وقـال الدارقطني : (كلهم ثقـات ، وغـير معتمـر يرويـه موقوفـا) . وفي (الفـتح) (٤/ ١٥٥) : (وقال ابن حزم : صح حديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) بـلا ريب ، لكن وجدنا من حـديث أبي سـعيد : أرخـص النبـي ﷺ في الحجامـة للصائم . وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعـد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا. انتهى والحـديث المـذكور أخرجـه النـسائي (يعنـي في الكـبرى) وابـن خزيمـة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه) .

قلت : قد توبع معتمر عليه ، فقـال الطـبراني : ثنـا إبـراهيم (هـو ابـن هاشم) ثنا أمية ثنا عبد الوهاب بن عطاء عـن حميـد عـن أنـس مثلـه وزاد : (ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة) . وقال : (لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب) . **قلت** : وهو ثقة من رجال مسلم ، وسـائر الـرواة ثقـات رجـال

الشيخين غير إبراهيم، وهو ابن هاشم بن الحسن أبو إسحاق البيع المعروف بـ)البغوي) قال الدارقطني : ثقة ، فالسند صحيح ، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد ، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه . وثابت ثقة محتج به في الصحيحين . وعلى ذلك فلحميد فيه إسنادان . **أحدهما**: عن أبى المتوكل عن أبى سعيد . **والآخر**: عن أنس . وله عن أبى المتوكل طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به دون ذكر القبلة . أخرجه الدارقطني وكذا الطبراني والبيهقي (٤ / ٢٦٤) وقال الدارقطني : (كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضًا وهو من الثقات) . قلت : ثم ساقه من طريق الأشجعي عن سفيان به وزاد : (والقبلة) . قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه ، وهو نص في النسخ ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم - رحمه الله - .

و حديث ابن عباس: **أن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم** . رواه البخاري وله طرق عن ابن عباس : الأولى : عن عكرمة عنه به . أخرجه البخاري (٤/ ١٥٥و١٠/ ١٢٥ -فتح) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (١/ ١٤٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ١) والطحاوي (١/ ٣٥٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طرق عن أيوب به . وفي رواية للبخاري من طريق وهيب عن أيوب بلفظ : (**احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم**) . وتابعه جعفر بن ربيعة، والحسن بن يزيد (وفي نسخة : زيد) كلاهما عن عكرمة به . أخرجهما الطحاوي . **الثانية** : عن مقسم عن ابن عباس بلفظ : (**احتجم وهو صائم محرم**) . أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذي وابن ماجة (١٦٨٢)

والشافعي (١ / ٢٥٧) والطحاوي والطيالسي (٢٧٠٠) وأحمد (١/ ٢٨٦) والبيهقي من طرق عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم به . وقال الترمذي عقبه: (حديث حسن ، صحيح) . كذا قال ، ويزيد ابن أبي زياد فيه ضعف ، فلعله يعني الحديث بطريقيه ، على أن ابن أبى زياد لم يتفرد به ، فقال الطيالسي (٢٠٩٨) : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٨٨) وأحمد (١ / ٢٤٤ و٢٨٦ و٣٤٤) عن شعبة. وزاد الطيالسي واحمد في رواية به : (محرما) وعزاه الحافظ في (التلخيص) (ص ١٨٩) لاصحاب السنن من طريق الحكم ، ولم أره عند أحد منهم ، ثم قال الحافظ : (لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم) . وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد (١ / ٢٤٨) من طريق الحجاج عن الحكم به . ولم يذكر ابن أبى شيبة (وهو محرم) . وزاد أحمد : (فغشى عليه ، قال : فلذلك كره الحجامة للصائم) لكن الحجاج - وهو ابن أرطاة - ضعيف لتدليسه . قال الحافظ : (ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس) وزاد في آخر : (فغشى عليه) . الثالثة : عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) . أخرجه الترمذي (١ / ١٤٦) ، وعزاه الحافظ للنسائي ، وكأنه يعني في (الكبرى) وقال الترمذي : (حديث حسن غريب) . قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن طعن الإمام أحمد فيه ، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة (محرم) كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ - بتحقيقنا) : (قال مهنى : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي

ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري) . قلت : ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي ، فقال عنه : (واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شانه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرما) . قال الحافظ : (قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معا ، والأصوب رواية البخاري : (**احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم**)، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في (الصحيحين) بلفظ : (وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا) . فقلت : وهذا هو التحقيق ، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه وهو صائم كان في السفر ، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر ، ويحتمل أن يكون في الحضر ، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر . فتأمل .

الرابعة: قال الطيالسي (٢٦٥٧) : حدثنا رباح عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم) . ، قلت : وهذا سند جيد ، رجاله رجال مسلم ، إلا أن رباحا - وهو ابن أبي معروف المكي - ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، وفي (التقريب) : (صدوق له أوهام) . قلت : وأنا أخشى أن يكون قد وهم في هذا الحديث ، فقد تابعه في إسناده عمرو بن دينار ، ولكن

خالفه في متنه فقال : (احتجم النبي ﷺ وهو محرم) . أخرجه البخاري (١٠/ ١٢٦) . لكن تابعه أبو الزبير عن عطاء باللفظ الأول . أخرجه أحمد (١ / ٢٩٩) . وفي الباب عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- : (أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأعطاه أجره ، ولو كان حراما ما اعطاه) . أخرجه الطحاوي (١ / ٣٥١) عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس .

قلت : وهذا سند على شرط الشيخين ، إلا أن القاسم هذا ، فيه كلام وفي (التقريب) : (صدوق فيه لين) .

قلت : وأنا أخشى أن يكون قوله (وهو صائم) زيادة منه ، وهم فيها ،

فقد أخرج الإمام أحمد (٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٨٢) من طريقين أحدهما عند البخاري (١٠ / ١٢٧) كلاهما عن أنس ، وليس فيهما هذه الزيادة . نعم له طريقان آخران عن الأعمش عن أنس به نحوه . اخرجهما الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٠١ / ٢) ، وفي أحدهما الربيع بن بدر ، وفي الآخر يوسف بن خالد السمني، وكلاهما متروك. ثم وجدت له طريقًا رابعًا. وفيه شريك عن ليث، وكلاهما ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ٢). وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة ، لكن الطرق إليهم كلها معلولة ، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع (مجمع الزوائد) (٣/ ١٧٠) .

وجملة القول : أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه ، فقول ابن القيم في (زاد المعاد) : **(ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، وقد رواه البخاري)** ! مما لا يلتفت إليه ، لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري ، فهي سالمة من الطعن ، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في (الفتح)

بقوله (٤/ ١٥٥) : (والحديث صحيح لا مرية فيه)

٩٣٣ - (حديث ابن عباس أنه (**كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم**) . رواه الجوزجاني) . ص ٢٢٤ لم أقف على إسناده ، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي ، وما أراه يصح ، والمصنف أورده مستدلا به على أن حديث ابن عباس المتقدم (أنه ﷺ احتجم وهو صائم) منسوخ ، قال : (لأن ابن عباس راويه كان يعد . . .) . وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ١) : وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم ، قال : (الفطر مما دخل وليس مما يخرج) . قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي . فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر ، فرأيه موافق لروايته فيمكن قلب استدلال المصنف عليه ، فيقال : إن الراوي أدرى بمرويه من غيره ، فلو كان ما رواه منسوخا ، لم يخف فلك عليه إن شاء الله تعالى . ويؤيد حديث أبي سعيد الخدري وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم ، وأن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) هو المنسوخ ، وقد خرجتهما قبل حديثين) [1]

هل يجوز أن يقبل الصائم ويباشر امرأته:

السؤال : هل يجوز أن يقبل الصائم ويباشر امرأته ، وما الحديث الوارد في ذلك ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

---

١ - انظر "إرواء الغليل" (حديث ٩٣١ و٩٣٢).

(حديث عائشة -رضي الله عنها- : (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه). رواه الجماعة إلا النسائي). صحيح. وله عنها طرق كثيرة:

الأولى: عن الأسود عنها به. أخرجه البخاري (١ / ٤٨٠) ومسلم (٣ / ١٣٥) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (١ / ١٤١) وابن ماجة (١٦٨٧) والطحاوي (١ / ٣٤٦) وكذا الشافعي (١ / ٢٦١) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٦ / ١) وابن خزيمة (١٩٩٨) والبيهقي (٤ / ٢٣٠) وأحمد (٦ / ٤٢ و٢١٦ و٢٣٠) ولأبي داود الطيالسي (١٣٩١) التقبيل منه فقط. ولفظه: قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي، وهو صائم. تعني: يقبلها). وفي رواية لأحمد (٦ / ١٢٨) عن الأسود بن يزيد عنها قال: (قلت لعائشة: أيباشر الصائم يعني امرأته؟ قالت: لا، قلت: أليس رسول الله ﷺ قد كان يباشر وهو صائم؟ قللت: كان رسول الله ﷺ أملككم لإربه). قلت: وهو بهذا السياق عن الأسود غريب، تفرد به جماعة عن إبراهيم عنه، وحماد هو ابن أبي سليمان مع فضله وفقهه في حفظه ضعف، فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفا فيه الثقات. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢).

الثانية: عن علقمة عنها. أخرجه مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي والشافعي وابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٩١) والبيهقي (٤/ ٢٢٩- ٢٣٠) والطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦ / ٤٠ و٤٢ و١٢٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢٦٦) عنه. ومنهم من قرنه مع الأسود.

الثالثة: عن شريح بن أرطاة مقرونا مع علقمة أنهما كانا عند عائشة،

فقال أحدهما : سلها عن القبلة للصائم ، فقال : لا أرفث عند أم المؤمنين ، فقالت : فذكره . أخرجه الطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦ / ١٢٦) والبيهقي (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

الرابعة : عن مسروق عنها. أخرجه مسلم وابن ماجة وابن خزيمة (٢٠٠١) والبيهقي (٤/ ٢٣٣) وأحمد (٦/ ١٠١و١٥٦و٢١٦و٢٥٢و٢٦٣) قرنه الأولان بالأسود بن يزيد، وهو رواية لأحمد ولفظها عنده : (أتينا عائشة نسألها عن المباشرة للصائم ، فاستحينا ، فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم ، ثم قلنا : جئنا نسألها ، عن حاجة ، ثم نرجع قبل أن نسألها ؟ ! فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحينا ، فقمنا فقالت: ما هو ؟ سلا ما بدا لكما ، قلنا : أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك ، ولكنه كان أملك لأربه منكم) . ولفظ مسلم مختصر: (انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة). ورواه الطحاوي أيضًا (١/ ٣٤٦) من الوجه الذي رواه مسلم لكن وقع عنده . (أنا وعبد الله بن مسعود) . وما أظنه إلا خطأ من بعض الرواة ، وقد استدل به الطحاوي على أن ما روي عن ابن مسعود أنه قال عن القبلة للصائم : يقضي يوما آخر، كان متقدما على ما حدثته عائشة به !

الخامسة : عن القاسم عنها به دون ذكر المباشرة . أخرجه مسلم وابن ماجة وابن خزيمة (٢٠٠٠) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦ / ٣٩ و٤٤) .

السادسة : عن عروة عنها قالت : (**كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه، وهو صائم. ثم تضحك**)،أخرجه الشيخان ومالك (١/ ٢٩٢/ ١٤) والدارمي (٢ / ١٢) وابن أبي شيبة والشافعي (١ / ٢٦٠) وأحمد

(٦/ ١٩٢ و٢٤١ و٢٥٢ و٢٨٠) والبيهقي .

السابعة : عن عمرو بن ميمون عنها بلفظ : (كان يقبل في رمضان وهو صائم) . أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٨٣) وابن ماجة (١٦٨٣) والطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي والطيالسي (١٥٣٤) وأحمد (٦/ ١٣٠ و١٥٤ و٢٥٢ و٢٥٨ و٣٦٤-٣٦٥) ، وفي رواية للطحاوي بلفظ: **(كان يقبلني وأنا صائمة)** .

قلت : وسنده صحيح ، ويأتي له شاهد في الطريق التاسعة .

الثامنة : عن علي بن الحسين عنها مختصرا . أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٦ / ٢٨٢) .

التاسعة : عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عنها قالت : (أراد **رسول الله ﷺ أن يقبلني فقلت : إني صائمة : فقال : وأنا صائم ، فقبلني**) . أخرجه أبو داود (٢٣٨٤) وابن خزيمة (٢٠٠٤) والطحاوي وكذا الشافعي (١/ ٢٦٠) والطيالسي (١٥٢٣) وأحمد (٦/ ١٣٤ و١٦٢ و١٧٥-١٧٦ و١٧٩ و٢٦٩-٢٧٠ و٢٧٠) والبيهقي من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه ولفظ أبي داود وهو رواية لأحمد : (**كان يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة**) . وإسناده صحيح على شرط البخاري . العاشرة : عن عكرمة عنها بلفظ : (**كان يقبل وهو صائم ، ولكم في رسول الله أسوة حسنة**) . أخرجه أحمد (٦ / ١٩٢) بسند صحيح على شرط البخاري . الحادية عشرة : عن عائشة بنت طلحة عنها بلفظ : (**أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا يعني الفرج**) . أخرجه أحمد (٦ / ٥٩) بسند جيد وهو على شرط مسلم . وهناك طرق أخرى لا ضرورة بنا إلى ذكرها ، وهي

عند الترمذي والطحاوي والطيالسي (١٤٧٦ و١٥٧٨) وأحمد (٦ / ٩٨ و١٦٢ و١٩٣ و٢٢٣ و٢٣٢ و٢٤٢) . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة يرويه عبد الله بن فروخ . (أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إن زوجي يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة ، فما ترين ؟ فقالت : **كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة**) . أخرجه الطحاوي (١ / ٣٤٥) وأحمد (٦ / ٢٩١ و٣٢٠) بسند جيد وهو على شرط مسلم . وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ ، أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : **سل هذه** - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله : **أما والله إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له**) . أخرجه مسلم (٣ / ١٣٧) والبيهقي (٤ / ٢٣٤) .

(تنبيه) : في هذا الحديث إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يقبل أم سلمة ، وذلك ما صرحت به في الحديث الذي قبله . وقد جاء ذلك عنها من طريقين آخرين صحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عنها عند الطحاوي (١ / ٣٤٥) وأحمد (٦ / ٢٩١ و٣٠٠ و٣١٠ و٣١٨ و٣١٩) وهذا سند غاية في الصحة . وقد عارض ذلك ما روى موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص ، قال : (قلت : لأم سلمة أكان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ؟ قالت : لا ، قلت : فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت : قلت : **لعله كان لا يتمالك عنها حبًّا ، أما أنا فلا**) . أخرجه الطحاوي (١ / ٣٤٦) وأحمد (٦ / ٢٩٦ و٣١٧) وإسناده على شرط مسلم ، وهو معارض أشد

المعارضة لما تقدم بحيث لا يمكن التوفيق بينه وبينها إلا بالترجيح ، ولا شك أن ما تقدم أصح منه لكثرتها ، وغرابة هذا ، لا سيما وموسى بن علي وهو اللخمي المصري وإن كان ثقة ، واحتج به مسلم ، فقد تكلم فيه بعضهم ، فقال ابن معين : (لم يكن بالقوي) ، وقال ابن عبد البر : (ما انفرد به فليس بالقوي) . فهو علة هذا الإسناد . والله أعلم .

(تنبيه ثان) : وفي حديث عائشة من الطريق التاسعة ، ما يرد ما رواه ابن حبان (٩٠٤) من طريق محمد بن الأشعث عنها بلفظ : (كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئا وأنا صائمة) .

وهو بهذا اللفظ منكر كما بينته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) برقم (٩٦٢)[١] .

كفارة من جامع امرأته في نهار رمضان:

السؤال : ما كفارة من جامع امرأته في نهار رمضان وما الحديث الوارد في ذلك ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (حديث أبي هريرة : أن رجلًا قال : يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، فسكت فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق تمر فقال: أين السائل خذ هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي ، فضحك

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٩٣٤ .

النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك) .

- متفق عليه أخرجه البخاري (٤/ ١٤١-١٤٩و١٥١) و(٢/ ١٣٠/ صفحة٨٩/ و٣/ ٤٩٠و٤/ ١٣٣-١٣٤و١٥١و٢٧٨- طبع أوربا) ومسلم (٣/ ١٣٩) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (١ / ١٣٩) والدارمي (٢/ ١١) وابن ماجة (١٦٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣-١٨٤) والطحاوي (١/ ٣٢٨-٣٢٩) وابن الجارود (٣٨٤) والدارقطني (٢٥١) والبيهقي (٤/ ٢٢١و٢٢٢و٢٢٤و٢٢٦) وأحمد (٢/ ٢٠٨و٢٤١و٢٨١) من طرق كثيرة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت ! قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي . . .) الحديث وسياقه للبخاري . ورواه مالك في (الموطأ) (١ / ٢٩٦ / ٢٨) عن ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال : (**أفطر في رمضان**) . لم يذكر الوقاع ، وقال : (**فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا**) . هكذا على التخيير لا الترتيب . ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٢ / ٥١٦). وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به . أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما . وقال الدارقطني عقب رواية مالك : (تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض ، وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه ، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه ، وعبيد الله بن أبى

زياد إلا أنه أرسله عن الزهري ، كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رجلا أفطر في رمضان . وخالفهم أكثر منهم عددا ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . منهم عراك بن مالك ، وعبيدالله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم ابن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد ابن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العوصي ، وهبار ابن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقا ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم ، وغيرهم) . قلت : فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصا اتفقوا على أن الرواية على الترتيب ، وأن الإفطار كان بالجماع ، فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عددا ، ولأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وثمة مرجحات أخرى فانظر (الفتح) (٤ / ١٤٥) . قلت : ويمكن أن نضم إلى الثلاثين شخصا رجلًا آخر ، وهو هشام بن سعد . فقد رواه أيضًا عن الزهري مثل رواية الجماهير عنه إلا أنه خالف في إسناده، فقال : (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به) . وزاد في آخره : (وصم يوما واستغفر الله) . أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطني (٢٤٣

و٢٥٢) والبيهقي (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧) . قلت : وهشام بن سعد مختلف فيه، والذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ومع المخالفة فلا يحتج به ، كما فعل هنا ، فإنه خالف في السند كما عرفت ، وفي المتن فزاد فيه هذه الزيادة ، لكنه لم يتفرد بها عن الزهري ، فقد تابعه إبراهيم ابن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه على ما في (التلخيص) (ص١٩٦)، قلت : وقد أخرجه البيهقي (٤ / ٣٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد قال : وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبى هريرة . (أن النبي ﷺ قال له : اقض يوما مكانه) . وقال البيهقي : (وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ، ولم يذكر عنه هذه اللفظة ، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري) . كأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه ، فإنه حين روى الحديث عن الزهري مباشرة لم يذكر هذه الزيادة ، لأنه لم يسمعها منه ، ولما رواه عن الليث عنه ، ذكرها لأنه سمعها من الليث ، وهذا حفظها من الزهري . ثم قال البيهقي : (ورواها أيضًا أبو أويس المدنى عن الزهري) . ثم أخرج هو والدارقطني (٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي إن محمدًا بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه . (أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يومًا مكانه) . ثم قال البيهقي : (ورواه أيضًا عبد الجبار بن عمر الأيلى عن الزهري ، وليس بالقوي) . ثم ساقه بسنده عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب به . وقال الحافظ في (التلخيص) بعد أن عزا رواية عبد الجبار هذه ورواية أبي أويس للدارقطني ، ولم أر هذه عند الدارقطني : (وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما) . ويبدو أن عبد الجبار اضطرب في إسناده ، فرواه مرة

كما سبق ، ومرة أخرى قال : (حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به) . أخرجه ابن ماجة (١٦٧١) . وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ١٠٦ / ٢) (وعبد الجبار وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم) . قلت : ولحديث سعيد بن المسيب أصل ولكن مرسل ، فقال ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٨٣ / ٢) : حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوما من رمضان ، فقال له النبي ﷺ : **تصدق ، واستغفر الله وصم يومًا مكانه**). قلت : وهذا مرسل جيد الإسناد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة ، نسب إلى جده ، فإنه المطلب بن عبد الله بن أبي وداعة ابن أبى صبيرة . . . أورده ابن أبى حاتم (٤ / ١ / ٣٥٩) برواية جماعة من الثقات عنه ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في (الثقات) من التابعين (١ / ٢٣١) وقال : (يروي عن حفصة وأبيه ، وله صحبة . روى عنه ابنه إبراهيم بن المطلب ، وهو ختن سعيد بن المسيب على ابنته ، زوجه إياها على مهر درعين) . وقد تابعه عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب به . أخرجه مالك (١ / ٢٩٧ / ٢٩) وعبد الرزاق (٧٤٥٩) . وعطاء هذا ثقة فيه ضعف ، ولكنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق . وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل حديث الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة المتقدم ، وزاد : (وأمره أن يصوم يوما مكانه). أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) وأحمد (٢ / ٢٠٨) والبيهقي

(٤/ ٢٢٦) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به .

قلت : والحجاج مدلس وقد عنعنه . ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسلة، أوردها الحافظ في (التلخيص) وفي (الفتح) (٤ / ١٥٠) وقال فيه : (وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا) . وهو كما قال - رحمه الله تعالى - ، فإنه من المستبعد جدًّا ، أن تكون باطلة ، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة ، لاسيما وفيها طريق سعيد المرسلة وهي وحدها جيدة . وبذلك رددنا على ابن تيمية - رحمه الله - قوله بضعفها في رسالة في (الصيام) فيما علقناه عليها ، وقد طبعت في (المكتب الإسلامي)

وقال ﷺ للمجامع : (صم يومًا مكانه) . رواه أبو داود وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهد ، وقد ذكرناها في الذي قبله) (١)

قضاء رمضان يجوز فيه التأخير وعدم التتابع:

السؤال : هل يجوز أن يفرق الأيام في القضاء وهل يجوز التأخير ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (عن ابن عمر مرفوعا [في] قضاء رمضان : (إن شاء فرق وإن شاء تابع) . رواه الدارقطني) ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٤) من طريق سفيان بن بشر ، ثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء . . . الحديث وقال : (لم يسنده غير سفيان بن بشر) . قلت : ولم أجد له ترجمة ، والبيهقي أشار إلى هذا الحديث بقوله (٤ / ٥٩) : (وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا ، وكيف يكون

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٩٣٩ و٩٤٠ .

ذلك صحيحا ، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ؟ ! وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ، ولا يصح شيء من ذلك) . وقال ابن الملقن في (الخلاصة) (١٠١/ ٢) عقب قول الدارقطني المتقدم : (قلت : وهو غير معروف الحال. قاله ابن القطان ، لا جرم قال البيهقى : (حديث لا يصح) . وخالف ابن الجوزي فصححه) . وفي (المغني إلى سنن الدارقطني) . (وقد صحح الحديث ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر) .

قلت : ولا علمت أحدًا وثقه ، وهذا هو صفة المجهول ، فكيف يصحح حديثه ، لاسيما والثابت عن ابن عمر المتابعة كما تقدم عن البيهقي ، وقد أخرجه عنه ابن أبى شيبة (٢ / ١٥٦ / ٢) : حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان : صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته . قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني (٢٤٤) ، ورواه عبد الرزاق عن معمر به دون قول ابن عمر . ولفظه : (يقضيه مفرقا، قال الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وسكت عليه الحافظ في (الفتح) (٤/ ١٦٥) . ثم روى ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان يتابع بينه وسنده صحيح أيضًا . وعن عطاء عن ابن عباس وأبى هريرة قالا : (لا بأس بقضاء رمضان متفرقا) . وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج . ورواه الدارقطني أيضًا . وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبى هريرة قال : (يواتره إن شاء) . وإسناده صحيح . ورواه

الدارقطني أيضًا . وقد روي عن أبى هريرة مرفوعا خلافه ، يرويه عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه بلفظ : (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه) . أخرجه السراج في (حديثه - رواية المخلدي عنه) (ق٩٩/ ٢) والدارقطني (٢٤٣) والبيهقي (٤/ ٢٥٩) وقال الدارقطني : (عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف) . وقال البيهقي : (ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني) .

قلت : الرواية عن ابن معين مختلفة ، ففى (الميزان) : (روى عباس عن يحيى : ليس بشيء) ، وفي (اللسان) عن ابن أبي حاتم أنه روي عن ابن معين أنه قال : (هو ثقة) . وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في (الضعفاء) . وقال أبو حاتم : (ليس بالقوي ، روى حديثا منكرا عن العلاء) .

قلت : لعله هذا فإنه بهذا الإسناد ، أو حديث : (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) فإنه بهذا السند أيضًا ، أورده الذهبي في ترجمته ، كما أورد الأول ، وصرح فيه بأنه من مناكيره. لكن قال فيه أحمد : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة . وبالجملة : فهو مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه وممن ضعفه غير من سبق أبو حاتم والنسائي فقالا : (ليس بالقوي) . وهو الذي اعتمده الذهبي فقال في (الضعفاء) : (عبد الرحمن بن إبراهيم المدني ، قال النسائي : ليس بالقوي) . وأورد قبله (عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن ابن المنكدر وقال : (ضعفه الدارقطني) . ففرق بينهما ، ولا وجه له فيما نرى ، فقد أورده في (الميزان) كما أورده قبله . وقال عقب قوله : (ضعفه الدارقطني) : (وهو بصري ، ويقال له : الكرماني ، وقيل : مدنى) . وحديث أبي هريرة هذا أورده عبد الحق في

(الأحكام الكبرى) (٩٣ / ١) من تخريج الدارقطني، ثم قال: (رواه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، وقد أنكره عليه أبو حاتم ووثق، وضعف). قال الحافظ في (التلخيص) (١٩٥): (وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فلعله حديث غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن. قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن). قلت: ولم أر هذا التصريح لا في (الجرح) ولا في (العلل). فالله أعلم.. وقال ابن الملقن في (الخلاصة) (١٠١ / ٢) بعد أن ذكر قول البيهقي المتقدم: (حديث لا يصح) وتضعيفه لعبد الرحمن: (وخالف ابن القطان فحسنه، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح). وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين كما قول أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(تنبيه): تصحيح ابن الجوزي لحديث أبي هريرة المرفوع لم أقف عليه في (التحقيق) في النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٠١ - حديث). والله أعلم

وفي جواز تأخير القضاء:

قالت عائشة: (لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان) متفق عليه). صحيح. أخرجه البخاري (٤ / ١٦٦ - فتح) ومسلم (٣/ ١٥٤ - ١٥٥) وكذا مالك (١ / ٣٠٨/ ٥٤) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن ماجة (١٦٦٩) وابن خزيمة (٢٠٤٦ - ٢٠٤٨) والبيهقي (٤ / ٢٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول: فذكره. وزاد مسلم: (الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول

الله ﷺ وفى رواية له : (وذلك لمكان رسول الله ﷺ . وهى عند البخاري من قول يحيى بن سعيد ، فهى مدرجة ويؤيده رواية أخرى لمسلم بلفظ : . (فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ ، يحيى يقوله) . ثم أخرجه مسلم وابن الجارود (٤٠٠) من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة به دون الزيادة بلفظ : . (إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ ، فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان) . وله طريق أخرى عنها بلفظ : (ما كنت أقضى ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان ، حتى توفي رسول الله ﷺ). أخرجه الترمذي (١ / ١٥٠) وابن خزيمة (٢٠٤٩ - ٢٠٥١) والطيالسي (رقم ١٥٠٩) وأحمد (٦/ ١٢٤، ١٣١، ١٧٩) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) (١) .

صيام النافلة والمستحب وما يحرم الصيام فيه وما يكره:

السؤال : نريد أن نتعرف على أنواع صيام النافلة والأيام التي يكره فيها الصيام ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(٩٤٥ - (حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (**أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما**) متفق عليه. أخرجه البخاري (١ / ٢٨٦ - طبع أوربا) ومسلم (٣/ ١٦٥) وكذا أبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١ / ٣٢١) والدارمى / صفحة ٩٩ / (٢/ ٢٠) وابن ماجة (١٧١٢) والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ / ١٠٠) وفي (شرح المعاني) (١ / ٣٤٢) والبيهقي (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) وأحمد

---

١ - راجع "إرواء الغليل" (حديث ٩٤٣).

(٢/ ١٦٠) عن عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو به . وله في مسلم والنسائي (١ / ٢٢٦) و(المسند) (٢ / ١٦٤ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٦) طرق أخر عن ابن عمرو . وفي بعضها : (أفضل الصيام) وفي ، أخرى : (أعدل الصيام) .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

وقول أبي هريرة : (**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**) صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٩٧ -فتح) ومسلم (٢/ ١٥٨، ١٥٩) وكذا الدارمي (٢/ ١٩) والبيهقي (٤ / ٢٩٣) وأحمد (٢ / ٤٥٩) من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به . ورواه أحمد (٢ / ٢٦٣ ، ٣٨٤ ، ٥١٣) من طريق ثابت عن أبي عثمان أن ابا هريرة كان في سفر ، فلما نزلوا ، أرسلوا إليه وهو يصلي، فقال : إني صائم ، فلما وضعوا الطعام ، وكاد أن يفرغوا ، جاء ، فقالوا : هلم فكل ، فأكل ، فنظر القوم إلى الرسول ، فقال : ما تنظرون ؟ ! فقال : والله لقد قال : إني صائم ، فقال أبو هريرة : صدق ، وإن رسول الله ﷺ قال: (**صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، صوم الدهر كله**) فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر ، فأنا مفطر في تخفيف الله ، صائم في تضعيف الله) . قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وروى النسائي (١ / ٣٢٧) المرفوع منه . ثم روى أحمد (٢ / ٣٥٣) من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي قال : (تضيفت أبا هريرة سبعًا ، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا : يصلي هذا ، ثم يوقظ هذا ، ويصلي هذا ثم يرقد ، ويوقظ هذا ، قال : قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا

فأصوم من أول الشهر ثلاثا ، فإن حدث لي حادث كان آخر شهري) .
قلت: وسنده صحيح أيضًا . وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبى هريرة :
٢ - عن أبي سعيد من أزد شنوءة عنه به . أخرجه أبو داود (١٤٣٢)
٣ - عن الأسود بن هلال عنه . أخرجه النسائي (١ / ٣٢٧) وأحمد (٢ / ٣٣١) .
٤ - عن أبي الربيع عنه . أخرجه الترمذي (١ / ١٤٦) وأحمد (٢/ ٢٧٧) .
٥ - عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : (**جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنت صائما فصم الغد**) . أخرجه النسائي (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) وابن حبان (٩٤٥) وأحمد (٢/ ٣٣٦ ، ٣٤٦) من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى به . قلت : وعبد الملك بن عمير ثقة فقيه ، لكنه تغير حفظه ، وربما دلس كما قال الحافظ في (التقريب) وقد خولف في إسناده ، كما بينه النسائي ثم قال : (والصواب عن أبي ذر) .
قلت : وهو رواية لابن حبان من طريق أخرى عن موسى بن طلحة ، ومما يرجح أن الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدم في بعض الروايات من الطريق الأولى عن أبى هريرة أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر ، فلو كان الحديث : (فصم الغد) وهى الأيام البيض لم يخالف ذلك إن شاء الله تعالى .

٦- عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول : (أوصاني **خليلي بثلاث ، ولست بتاركهن في سفر ولا حضر ...)** الحديث وزاد في ركعتي الضحي: (فإنها صلاة الأوابين) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥) عن العوام وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وبه أخرجه الدارمي (٢/ ١٨- ١٩) لكن بدون الزيادة ، وقد وقعت عند أحمد أيضًا (٢ / ٢٦٥) من طريق أخرى عن العوام وهو ابن حوشب : حدثني من سمع أبا هريرة يقول . وبقيت طرق أخرى ، وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء المزيد فليراجعها في (المسند) (٢/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٩) عن الحسن البصري عنه و(٢/ ٢٥٨، ٣١١، ٤٠٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٢٦) من الطريق الآخر عنه .

(تنبيه) : وقع في طريق الحسن البصري (غسل الجمعة) بدل (صلاة الضحى) وكذلك وقع في طريق الأسود بن هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي ، وكذا وقع في بعض الطرق المشار إليها في المسند ، وكل ذلك شاذ والصواب رواية الجماعة (وركعتي الضحى) ويؤيد قول قتادة أحد رواته عن الحسن : (ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة) . رواه أحمد (٢ / ٢٧١ ، ٤٨٩) .

- (وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : **(يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشر)** حسنه الترمذي وهو حديث حسن . أخرجه الترمذي (٦ / ١٤١) وكذا النسائي (١ / ٣٢٩) وابن حبان (رقم ٩٤٣ ، ٩٤٤) والبيهقي (٤ / ٢٩٤) والطيالسي (رقم ٤٧٥) وأحمد (٥ / ١٦٢ ، ١٧٧) من طريق يحيى بن سام

عن موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذر يقول : فذكره . وقال الترمذي : (حديث حسن) . قلت : وهو كما قال إن شاء الله تعالى . ويحيى بن سام لا بأس به ، وقد توبع عليه وخولف في سنده ، فقيل : عن أبي هريرة ، وقيل غير ذلك ، ورجح النسائي قول يحيى : عن أبى ذر كما تقدم في الحديث الذي قبله . وللحديث طريق أخرى بلفظ : (**من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ اليوم بعشرة أيام**) . أخرجه الترمذي وابن ماجة (١٧٠٨) منه طريق أبى عثمان النهدي عن أبى ذر مرفوعا به ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . قلت : وإسناده على شرط الشيخين .

(تنبيه) عزا الحديث باللفظ الأول الحافظ المنذري في (الترغيب) (٢/ ٨٤) لابن ماجة أيضًا ، وذكر أنه زاد : (فأنزل الله تصديق ذلك . . . .) وهذا ليس بجيد ، فإن ابن ماجة لم يروه إلا باللفظ الثاني ، وهو الذي فيه هذه الزيادة ، ثم انه ليس من أفراد ابن ماجة فقد رواه الترمذي أيضًا ! !

صيام الإثنين والخميس:

(لأنه ﷺ كان يصومهما (الإثنين والخميس) فسئل عن ذلك فقال : إن **الأعمال تعرض يومي الإثنين والخميس**) صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٣٦) وكذا الدارمي (٢ / ١٩ - ٢٠) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠ / ١) والطيالسي (٦٣٢) وعنه البيهقي (٤ / ٢٩٣) وأحمد (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠٨ - ٢٠٩) من طريق مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد به . قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة ، وبهما أعله المنذري في (الترغيب) (١ / ٨٥) . قلت : لكن له

طريق أخرى فقال الإمام أحمد (٥ / ٢٠١) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قيس أبو غصن : حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد قال : (كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام ، يسرد حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم ، إلا في يومين من الجمعة إن كانا في صيامه وإلا صامهما ، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ، قال : أي يومين ؟ قال : قلت : يوم الإثنين وبوم الخميس ، قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، قال : قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) . ورواه النسائي (١ / ٣٢٢) عنه عبد الرحمن به . قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت ابن قيس قال النسائي : (ليس به باس) وقال أحمد ثقة . وقال أبو داود : ليس حديثه بذاك . وقال المنذري في (مختصر السنن) (٣/ ٣٢٠) : (وهو حديث حسن) . وله طريق ثالثة : عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال : (صفحة ١٠٤) (كان رسول الله ﷺ يصوم يومي الإثنين والخميس ، ويقول : إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال) . أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) (رقم ٢١١٩) ، وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد الخطمي المدني وفيه ضعف ، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لا شك في صحته. لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة وهو الآتي بعده .

وفي لفظ : (وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) صحيح . أخرجه الترمذي (١ / ١٤٤) : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : (**تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فأحب ...**) . وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد أتم منه ، فقال (٢ / ٣٢٩) : ثنا أبو عاصم به ، ولفظه : (**كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس ، قال : فقيل له ؟ فقال : إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس ، أو كل يوم له إثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول : أخرهما**) . وكذلك رواه الدارمي (٢ / ٢٠) بهذا الإسناد والمتن ، دون قوله : (فيغفر الله ....) ورواه ابن ماجة (١٧٤٠) بتمامه بلفظ (كان يصوم الإثنين والخميس) دون عرض الأعمال . وقال الترمذي : (حديث حسن غريب) . وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجة : (رجاله ثقات) . وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ١١٠ / ٢) : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) ! قلت : ومحمد بن رفاعة في عداد المجهولين عندي، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك ابن مخلد ، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به لتساهله فيه كما نبهنا عليه مرارا ، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة في متن الحديث فقال مالك في (الموطا) (٢/٩٠٨/ ١٧) : عن سهيل بن أبى صالح به بلفظ : (**تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا ، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا**) . وأخرجه مسلم (٨ / ١١) من طريق مالك

وجرير وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل به . وتابعهم معمر عن سهيل . أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٨) . وتابع سهيلا مسلم بن أبى مريم عند مسلم ومالك . وتابع أبا صالح أبو أيوب مولى عثمان عن أبي هريرة مرفوعا مختصرًا بلفظ : (**إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم**) . أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٤) والبخاري في (الأدب المفرد) (٦١) وإسناده ضعيف . ورواه الطبراني (١ / ٢٢ / ٢) من حديث أسامة ابن زيد نحوه . وفيه موسى بن عبيدة ضعيف . وجملة القول: إن إسناد الحديث ضعيف ، وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذي قبله. والله أعلم

وعن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت:

(**كان يتحرى صيام الإثنين والخميس**) أخرجه النسائي (١/ ٣٠٦) والترمذي (١/ ١٤٣) وحسنه وابن ماجة (١٧٣٩) وأحمد (٦/ ١٠٦،٨٩،٨٠) وإسناده صحيح ، وفيه اختلاف بينه النسائي ، ولكن لا يضره إن شاء الله تعالى .

صيام الست من شوال:

- (حديث أبي أيوب مرفوعًا : (**من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر**) صحيح . رواه مسلم (٣/ ١٦٩) وأبو داود (٢٤٣٣) وكذا الترمذي (١ / ١٤٦) والدارمي (٢ / ٢١) وابن ماجة (١٧١٦) وابن ابي شيبة (٢ / ١٨٠ / ٢) والطحاوي في (مشكل الآثار) (٣/ ١١٧ - ١١٩) والبيهقي (٤ / ٢٩٢) والطيالسي (رقم ٥٩٤) وأحمد (٥ / ٤١٧ و٤١٩) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبى أيوب به . وقال الترمذي : (حديث

حسن صحيح) . قلت : سعد بن سعيد صدوق سيئ الحفظ كما في (التقريب) ، وقد أخذ هذا من قول الترمذي عقب الحديث : (قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه) . ولذلك قال الطحاوي : (هذا الحديث لم يكن بالقوي في قلوبنا من سعد بن سعيد ، ورغبة أهل الحديث عنه ، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت ، ووجدناه قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري) . قلت : ثم ساق أسانيده إليهم بذلك ، فصح الحديث والحمد لله ، وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد . وحديث صفوان بن سليم ، أخرجه أبو داود أيضًا والدارمى مقرونا برواية سعد بن سعيد . ويزداد الحديث قوة بشواهده ، وهي كثيرة : فمنها عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعا به نحوه وزاد : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) . أخرجه ابن ماجة (١٧١٥) والدارمى والطحاوي (٣/ ١١٩ ، ١٢٠) وابن حبان (٩٢٨) والبيهقي (٤ / ٢٩٣) وأحمد (٥ / ٢٨٠) والخطيب في (تاريخ بغداد) (٢ / ٣٦٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبى أسماء الرحبي عنه . ولفظ الطحاوي : (جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة) . وهكذا أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) (٢ / ٧٥) وإسنادهم جميعا صحيح . وراجع بقية الشواهد في (الترغيب) و(مجمع الزوائد) إن شئت .

صيام الشهر المحرم:

حديث أبي هريرة مرفوعا : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله

المحـرم) صـحيح . رواه مـسلم (٣/ ١٦٩) وكـذا أبـو داود (٢٤٢٩) والترمـذي (١ / ١٤٣) والـدارمي (٢/ ٢١) وابـن ماجـة (١٧٤٢) والطحـاوي في (المشكل) (٢/ ١٠٠) وابـن خزيمـة (٢٠٧٦) والبيهقـي (٤/ ٢٩١) وأحمـد (٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥) مـن طريـق حميد بن عبد الرحمن الحميري عنـه . وقـال الترمـذي : (حـديث حـسن) . قلـت: ولا أدري لم لم يـصححه فـإن إسـناده صـحيح غايـة في الـصحة. وللحديث شاهد من روايـة جنـدب بـن سـفيان الـبجلي -رضى الله عنـه- أخرجـه الطـبراني في (الكبـير) (١ / ٨٥/ ١) والبيهقـي (٤ / ٢٩١) مـن طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمـى عنـه . وقـال المنـذري (٢/ ٧٨) : (رواه النسائي والطبراني بإسناد صحيح) . قلت : فيه نظـر لأن عبد الملك بن عمير يدلس وكان تغير كما سبق نقله عن الحـافظ في الحـديث (٩٤٦) ، وإطلاق العزو للنسائي يـشعر بأنـه يعنـي (الـصغرى) ولـيس . الحديث فيها ! ثم رأيت ابن أبي حـاتم قـد ذكـر عـن أبـى زرعـة أنـه أعـل الحديث . بعبيد الله بن عمرو وأن جماعة خالفوه فرووه عن ابـن عمـير عـن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عـن أبي هريـرة . وقـال : (وهو الصحيح) . أنظر (العلل) (١ / ٢٦٠) .

صيام عاشوراء وعرفة:

(حـديث أبي قتـادة عـن النبـي ﷺ أنـه قـال في صـيام عاشـوراء : **(إني أحتـسب عـلى الله أن يكفـر الـسنة التـي بعـده)** صـحيح . أخرجـه مـسلم (٣/ ١٦٧ و١٦٧ - ١٦٨) وكـذا أبـو داود (٢٤٢٥ و٢٤٢٦) والبيهقـي (٤/ ٢٨٦ و٢٩٣ و٣٠٠) وأحمد (٥ / ٢٩٧ و٣٠٨ و٣١١) عـن عبـد الله

ابن معبد الزماني عن أبى قتادة : (أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ ، فلما رأى عمر - رضي الله عنه - غضبه ، قال : رضينا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فجعل عمر - رضي الله عنه - يردد هذا الكلام ، حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو قال : لم يصم ولم يفطر ، قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : ويطيق ذلك أحد ؟ ! قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام ، قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) . هذه رواية مسلم وأبى داود ، وفي رواية لهما وهو رواية أحمد والبيهقي : (قال : وسئل عن صوم يوم الإثنين ؟ قال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه، قال وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : يكفر السنة الماضية) . وأخرج النسائي (١ / ٣٢٤) الرواية الأولى دون صوم عرفة وعاشوراء ، والترمذي (١ / ١٤٤ و١٤٥) مفرقا وكذا ابن ماجة (١٧٣٠ و١٧٣٨) والطحاوي (٣٣٥ و٣٣٨) صوم اليومين المذكورين فقط وقال الترمذي : (حديث حسن) . كذا قال . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات لا مغمز فيهم ، لاسيما وله طريق أخرى عن أبي قتادة . أخرجه البيهقي (٤ / ٢٨٣) واحمد

(٥ / ٢٩٦ و٣٠٤ و٣٠٧) عن أبي حرملة : حرملة بن إياس الشيباني عنه بحديث عرفة وعاشوراء فقط . وإسناده جيد في المتابعات ، وفي تسمية راويه عن أبي قتادة اختلاف ذكره الحافظ في ترجمة حرملة هذا من (التهذيب) والصواب كما قال أبو بكر بن زياد النيسابوري أنه حرملة المذكور ، ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٥ / ٢) فأسقطه من الإسناد ، أو هكذا وقعت الرواية له . وللحديث شاهد أورده المنذري في (الترغيب) (٢/ ٧٦و٧٨) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : (**من صام يوم عرفة ، غفر له سنة أمامه ، وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة**) . وقال : (رواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن) . كذا قال ، وهو من أخطائه ، فقد أورده الهيثمي أيضًا (٣/ ١٨٩) بهذا اللفظ ، ثم قال : (رواه البزار ، وفيه عمر بن صهبان ، وهو متروك ، والطبراني في (الأوسط) باختصار يوم عاشوراء ، وإسناد الطبراني حسن) .

قلت : فيتحرر من كلامه ثلاثة أمور :

الأول : أن اللفظ المذكور ليس للطبراني ، وإنما للبزار .

الثاني : أن إسناد البزار ضعيف جدًّا .

الثالث : أن إسناد الطبراني حسن كما قال المنذري . وفي هذا الأمر الآخر نظر ظاهر ، فقد وقفت على إسناد الطبراني في (زوائد المعجمين) (١/ ١٠٤ / ٢) فرأيته من طريق سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد . وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي فمن دونه ، فلا أدري كيف اتفق المنذري والهيثمي على تحسينه ، ووجود واحد منهم في إسناد ما يمنع من تحسينه ، فكيف وفيه ثلاثتهم ؟ !

(تنبيه) وقع الحديث في الكتاب بلفظ (السنة التي بعده) . وكذلك وقع في (الترغيب) (٢ / ٧٨) ، وكل ذلك وهم ، والصواب (قبله) كما تقدم في التخريج .

فضل الصيام في العشر الأوائل من ذي الحجة:

- (حديث ابن عباس مرفوعا : (**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**) صحيح : أخرجه البخاري (١ / ٢٤٦ طبع أوربا - عيدين) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (١ / ١٤٥) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن ماجة (١٧٢٧) والبيهقي (٤ / ٢٨٤) والطيالسي (رقم٢٦٣١) وأحمد (١ / ٣٤٦) من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به . واللفظ للترمذي وتمامه : (صفحة ١١١)(فقالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ **ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ**) . وقال : (حديث حسن صحيح) . (تنبيه) عزا الحديث الحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الكبرى) (ق ٩٤ / ٢) وفي (الأحكام الصغرى) (ق ٩١ / ٢) للترمذي فقط !

- (وعن حفصة قالت : (**أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتان قبل الغداة**) . رواه أحمد والنسائي) . (ص ٢٢٩) ضعيف (أخرجه أحمد (٦ / ٢٨٧) والنسائي (١ / ٣٢٨) من طريق أبى إسحاق الأشجعى - كوفي - عن عمرو بن قيس الملائى عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عنها . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير أبى إسحاق الأشجعي فهو مجهول ،

على أن الرواة اختلفوا على الحر بن الصباح اختلافًا كبيرًا في إسناده ومتنه ، زيادة ونقصا ، ولذلك قال الحافظ الزيلعى في (نصب الراية) : (هو حديث ضعيف) . وقد تكلمت على الاختلاف المذكور وذكرت الراجح منه في (صحيح أبي داود) (٢١٠٦) .

(حديث أبي قتادة مرفوعا : (**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) . صحيح . وقد مضى تخريجه قبل حديثين . وقول المصنف (. . . إلا البخاري والترمذي) . قلد فيه ابن تيمية في (المنتقى من أخبار المصطفى) والصواب استثناء البخاري وحده من الجماعة فإن الترمذي فد أخرجه كما سبق ذكره هناك ، وأما النسائي فلم يخرجه في سننه الصغرى ، كما نبهنا عليه في المكان المشار إليه نعم عزاه إليه المنذري في (الترغيب) (٢ / ٧٦) فالظاهر أنه يعنى سننه الكبرى . والله أعلم .

(فائدة) أخرج ابن أبى شيبة في (المصنف) (٢ / ١٦٤ / ٢) من طريق الهجري عن أبى عياض عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : (**صوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء ، فصوموه أنتم**) .

قلت : وهذا منكر بهذا اللفظ ، وعلته الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم ، قال الحافظ ؟ (لين الحديث) . والثابت في (الصحيحين ، وغيرهما أن (موسى وقومه صاموه)

(حديث : (**صوم يوم التروية كفارة سنة**) الحديث. رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا) ضعيف . على أحسن الأحوال فإني لم أقف على سنده لنتمكن من دراسته وإعطائه ما يستحقه من النقد

بدقة . والمصنف قد نقله عن السيوطي ، وهذا أورده في جامعيه (الصغير) و(الكبير) وقد نص في مقدمة هذا أن كل ما عزاه من الأحاديث للعقيلي في (الضعفاء) أو لابن عدي في (الكامل) أو للخطيب ، أو لابن عساكر في تاريخه أو للحكيم الترمذي في (نوادر الأصول) ، أو للحاكم في (تاريخه) ، أو لابن النجار في (تاريخه) أو الديلمي في (مسند الفردوس) قال : (فهو ضعيف ، فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه) . بل قال ابن الجوزي كما في (تدريب الراوي) : (ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول ، أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة) . فالحديث بهذا المعنى موضوع لكونه خارجا عن المسانيد والكتب المشهورة ، ولذلك قلت فيه إنه ضعيف على أحسن الأحوال. والله أعلم . ثم وقفت والحمد لله على إسناده عند الديلمي في (مسند الفردوس) (٢ / ٢٤٨) من رواية أبى الشيخ عن على ابن على الحميري عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس به . قلت : وهذا موضوع ، آفته الكلبى ، واسمه محمد بن السائب ، قال الحافظ : (متهم بالكذب) . قلت : قد قال هو نفسه لسفيان الثوري : (كل ما حدثتك عن أبى صالح فهو كذب) ! وعلي بن علي الحميري ترجمه ابن أبى حاتم (٣/ ١/ ١٩٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلًا .

بدعة صيام رجب كله:

- (روي عن أحمد عن خرشة بن الحر قال : (رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه

الجاهلية) صحيح . وليس هو في (المسند) للإمام أحمد ، فهو في بعض كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١٨٢/ ٢) : أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به . قلت : وهذا سند صحيح . وأخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (١ / ١٠٦ / ١) : حدثنا محمد بن رزبان الآدمى ثنا الحسن بن جبلة الشيرازي نا سعيد بن الصلت عن الأعمش به ولفظه : (ويقول : رجب ، وما رجب ؟ ! إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ترك) . والباقي مثله . وقال : (لم يروه عن الأعمش إلا سعيد تفرد به الحسن) . كذا قال : وقد رواه عن الأعمش أبو معاوية أيضًا كما سبق ، وأما الحسن فقال الهيثمى في (المجمع) (٣/ ١٩١) : (لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات) . قلت : وأما شيخه سعيد ، فهكذا وقع في النسخة وهى بخط الحافظ السخاوي (سعيد) بالمثناة التحتية بعد العين ، والصواب (سعد) بإسقاط المثناة كذلك أورده ابن أبى حاتم (٢/ ١/ ٨٦) وابن حبان في اتباع التابعين من كتابه (الثقات) (٢ / ١٠٧) وقال : (من أهل فارس من شيراز ، يروي عن الأعمش وإسماعيل بن أبى خالد ... ربما أغرب) . وبالجملة فالاعتماد في تصحيح هذا الأثر إنما هو على سند ابن أبي شيبة ، وأما هذا فلا باس به في المتابعات . وعزاه ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) (٢ / ٦٢ / ١) لسعيد بن منصور من طريق أخرى عن وبرة مثل رواية ابن أبي شيبة .

- (وبإسناده عن ابن عمر انه : (كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا)) : صحيح . أخرجه ابن أبي

شيبة (٢ / ١٨٢ / ٢) : وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : فذكره دون قوله : (صوموا منه وأفطروا) . قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . ولم أقف الآن على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة (صوموا وأفطروا) وإن كان يغلب على الظن صحتها ، وهى نص على أن نهي عمر - رضي الله عنه - عن صوم رجب المفهوم . من ضربه للمترجبين كما في الأثر المتقدم ليس نهيا لذاته بل لكى لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان ، وهذا ما صرح به بعض الصحابة ، فقد أورد ابن قدامة في (المغنى) (٣ / ١٦٧) عقب أثر ابن عمر هذا من رواية أحمد عن أبى بكرة : (أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجب نصومه ، فقال : أجعلتم رجب رمضان ؟ ! فأكفا السلال وكسر الكيزان) . ثم قال ابن قدامة عقبه : (قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه متواليا ، يفطر فيه ، ولا يشبه برمضان) . ويظهر أن رأي ابن عمر في كراهة صوم رجب كله كان شائعا عنه في زمانه وأن بعض الناس أساء فهما عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم ، فقد قال عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر : (أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت ، بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ! فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد ...) . أخرجه مسلم (٦ / ١٣٩) وأحمد (١ / ٢٦) . وعليه يشكل قوله في هذه الرواية : (فكيف بمن يصوم الأبد) ، فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه ، وإخبار منه أنه يصوم رجبا كله ، وأنه يصوم الأبد. كما في شرح مسلم للنووي ، و(السراج الوهاج) لصديق حسن خان

(٢/ ٢٨٥) . فلعل التوفيق بين صومه لرجب ، وكراهته لـذلك ، أن تحمـل الكراهة على أفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به ، فأما صيامه في جملـة ما يصوم فليس مكروها عنده . والله أعلم .

لكننا نرى أن صوم الدهر لا يشرع ، ولو لم يكن فيها أيام العيـد المنهـى عن صيامها لقوله ﷺ : (**لا صام ولا أفطر**) . رواه مسلم وغيره كـما تقـدم في الحديث (٩٥٢) . وراجـع لهـذا (الـسراج الوهـاج) (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) . ومن الغريب أن المؤلف - رحمه الله - لم يتعرض لصوم الدهر بـذكر ألبتـة ، وإن كان صنيعه يشعر بجوازه عنده لأنه ذكر ما يكره وما يحرم مـن الـصوم ولم يذكر فيه صوم الـدهر . واختـار ابـن قدامـة - رحمـه الله - أنـه مكـروه فراجع كتابه (المغني) (٣/ ١٦٧).

كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا:

(حديث أبي هريرة مرفوعا : (**لا يـصومن أحـدكم يـوم الجمعـة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده**) متفق عليـه . أخرجـه البخـاري (٤ / ٢٠٣ فـتح البـاري) ومـسلم (٣/ ١٥٤) وأبـو داود (٢٤٢٠) والترمــذي (١/ ١٤٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠ / ١) وعنه ابن ماجة (١٧٧٣) وابن خزيمـة (٢١٥٨) والبيهقـي (٤ / ٣٠٢) وأحمـد (٢ / ٤٩٥) مـن طريـق الأعمش عن أبي صالح عنه به مع اختلاف يسير، ولـيس عنـد أحـد مـنهم النون المشددة في (لا يصوم) ، اللهم إلا في رواية الكشميني للبخاري . ولـه طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة عنـد الطحـاوي (١ / ٣٣٩) وابـن أبـى شـيبة (/ ٢ / ١٦٠ / ٢) والطيالـسي (٢٥٩٥) وأحمـد (٢ / ٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦) ، وكلها في المعنى واحد ، إلا ما رواه معاوية بن صالح عن أبي بـشر

عن عامر بن لدين الأشعري عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله يقول:

(إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده) .

أخرجه الطحاوي وابن خزيمة (٢١٦) والحاكم (١ / ٤٣٧) وأحمد (٢ / ٣٠٣ و٥٣٢) وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه ، وليس ببيان ابن بشر ، ولا بجعفر بن أبى وحشية) . وتعقبه الذهبي بقوله : (أبو بشر مجهول) . قلت : ولم يورده في (الميزان) ، ولا الحافظ في (اللسان) ولا في (تعجيل المنفعة) وهو من شرطهم . وأما عامر بن لدين فأورده ابن أبى حاتم (٣ / ١ / ٣٢٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في (التابعين الثقات) (١ / ١٥٧) وقال : (عداده في أهل الشام ، روى عنه أهلها وأبو بشر) . وهذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في (الفتح) (٤ / ٢٠٥) وهو منكر عندي . ثم روى ابن أبى شيبة (٢ / ١٦٠) عن قيس بن سكن قال : (مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام ، فقال : أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد) . قلت : وإسناده صحيح . ثم روى عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن على بن أبى طالب - رحمه الله - قال :

(من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر ، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين) . وقال الحافظ : (إسناده حسن) . كذا قال ، وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في (التقريب) : (ضعيف) .

كراهة صيام السبت:

- (حديث : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) . حسنه الترمذي) . صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (١ / ١٤٣) والدارمي (٢ / ١٩) وابن ماجة (١٧٢٦) والطحاوي (١ / ٣٣٩) وابن خزيمة في (صحيحه) (٢١٦٤) والحاكم (١ / ٤٣٥) والبيهقي (٤ / ٣٠٢) وأحمد (٦ / ٣٦٨) والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) (ق ١١٤ / ١) عن سفيان بن حبيب والوليد ابن مسلم وأبي عاصم ، بعضهم عن هذا وبعضهم عن هذا وهذا ، والضياء أيضًا في (المنتقى من مسموعاته بمرو) (ق ٣٤ / ١) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد: (**وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ، أو عود شجرة فليمضغه**) . وقال الترمذي : (حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت) . وقال الحاكم : (صحيح على شرط البخاري) . قلت : وهو كما قال ، وأقره الذهبي ، ونقل ابن الملقن في (الخلاصة) (ق ١٠٣ / ١) عن الحاكم أنه قال : (صحيح على شرط الشيخين) وهو سهو قطعا ، فإن السند يأباه لأن ثورًا ليس من رجال مسلم ، وصححه ابن السكن أيضًا كما في (التلخيص) (٢ / ٢١٦) . وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور على وجوه : **الأول** : ما تقدم . **الثاني** : عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر مرفوعا ليس فيه (عن أخته الصماء) . رواه عيسى بن يونس عنه وتابعه عتبة بن السكن عنه . أخرجه ابن ماجة وعبد ابن حميد في (المنتخب من المسند) (ق ٦٠ / ١) والضياء في (المختارة)

(١٠٦ / ٢ و١٠٧ / ١) عن عيسى ، وتمام في (الفوائد) (١٠٩ / ١) عن عتبة .

الثالث : عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أمه ، بدل (أخته) . رواه أبو بكر عبد الله بن يزيد المقري سمعت ثور بن يزيد به . أخرجه تمام أيضًا .

الرابع : وقيل عن عبد الله بن بسر عن الصماء عن عائشة . ذكره الحافظ في (التلخيص) (٢٠٠) وقال : (قال النسائي : حديث مضطرب) . وأقول: الاضطراب عند أهل العلم على نوعين : **أحدهما** : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه . **والآخر** : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث . وأما الآخر ، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد . وحديثنا من هذا النوع ، فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات ،

والثانى اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك الحديث كما قال الدارقطني فلا قيمة لمتابعته .

والوجه الثالث ، تفرد به عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة ولكن أشكل على أنني وجدته بخطى مكنيا بأبى بكر ، وهو إنما يكنى بأبى عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد .

والوجه الرابع لم أقف على إسناده . ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه ، وسائرها شاذة لا يلتفت إليها . على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه

المختلفة فقال عقب قول النسائي (هذا حديث مضطرب):

قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطته وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني.

قلت: وما رجحه هذا الإمام هو الصواب إن شاء الله تعالى لما ذكرنا، إلا أن الحافظ تعقبه بقوله: (لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالًّا على قلة ضبطه، وليس الأمر هكذا، بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله ابن بسر أيضا). قلت: في هذا الكلام ما يمكن مناقشته:

أولًا: أن التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه، هو الاضطراب الذي يعل به الحديث ويكون منبعه من الراوي نفسه، وحديثنا ليس كذلك.

ثانيًا: إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الله بن بسر الصحابي. وثور بن زيد قال الحافظ نفسه في (التقريب): (ثقة ثبت) واحتج به البخاري كما سبق فهل هو الراوي الواهي أم خالد بن معدان وقد احتج به الشيخان، وقال في (التقريب): (ثقة عابد)! أم الصحابي نفسه؟! ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء، وإنما ممن دونهم.

ثالثًا: إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر، لأنه من طريق الفضيل بن فضالة أن خالدًا بن معدان حدثه أن عبد الله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسرا يقول. فذكره. وقال: وقال عبد الله بن بسر:

إن شككتم فسلوا أختي ، قال : فمشى إليها خالد بن معدان ، فسألها عما ذكر عبد الله ، فحدثته ذلك . أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١/ ٥٩/ ٢) . قلت : لا قيمة تذكر لهذه المخالفة ، لأن الفضيل بن فضالة ، لا يقرن في الثقة والضبط بثور بن يزيد ، لأنه ليس بالمشهور ، حتى أنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان. وهو معروف بالتساهل في التوثيق. والحق يقال : لو صح حديثه هذا ، لكان جامعا لوجوه الاختلاف ومصححا لجميعها ، ولكنه لم يصح ، فلابد من الترجيح وقد عرفت أن **الوجه الأول هو الراجح** . وقد جاء ما يؤيده فروى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء به . أخرجه البيهقي . ولكني لم أعرف ابن عبد الله بن بسر هذا ، وقد تبادر إلى ذهني أن قول عبد الله بن بسر (عن عمته) يعني عمته هو ، وليس عمة أبيه. وان كان يحتمل العكس ، فإن كان كما تبادر إليَّ فهو شاهد لا بأس به ، وإن كان الآخر لم يضر لضعفه . ثم وجدت لثور بن يزيد متابعا جيدا ، فقال الإمام أحمد (٦/ ٣٦٨-٣٦٩) : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها . فهذا يؤيد الوجه الأول تأييدا قويًا ، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالا بينا ، لأنه لو سلمنا أنه اضطراب معل للحديث فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه . والحمد لله على توفيقه ، وحفظه لحديث نبيه ﷺ . وقد جاء ما يؤيد الوجه الثاني من

وجوه الاضطراب ، فقال يحيى بن حسان : سمعت عبد الله بن بسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ . فذكره مختصرا دون الزيادة . أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) والضياء في (المختارة) (١٤١/ ١) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني . وتابعه حسان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول : ترون يدي هذه ؟ بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول : فذكره بتمامه . أخرجه الدولابي في (الكنى) (٢ / ١١٨) وابن حبان في (صحيحه) (٩٤٠) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٩/ ٤/ ١) والضياء في (المختارة) (١٠٦/ ١ - ٢). ورواه أحمد في (المسند) (٤/ ١٨٩) من هذا الوجه ولكن لم يقل : (سمعته) ، ووإنما قال : (ونهى عن صيام . . .) . وهو رواية للضياء أخرجوه من طريق مبشر بن اسماعيل وعلى بن عياش كلاهما عن حسان به. وخالفهما أبو المغيرة نا حسان بن نوح قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ: فذكره. أخرجه الروياني في (مسنده) (٣٠/ ٢٢٤/ ٢): نا سلمة نا أبو المغيرة. قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح وثقه العجلى وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في (التقريب) : (ثقة) .

قلت : فإما أن يقال : إن حسانا له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن عبد الله بن بسر ، والآخر عن أبى أمامة ، فكان يحدث تارة بهذا ، وتارة بهذا، فسمعه منه مبشر بن إسماعيل وعلي بن عياش منه بالسند الأول ، وسمعه أبو المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - منه بالسند الآخر، وكل ثقة حافظ لما حدث به .

وأما أن يقال : خالف أبو المغيرة الثقتين ، فروايته شاذة ، وهذا أمر صعب لا يطمئن له القلب ، لما فيه من تخطئة الثقة بدون حجة قوية . فإن قيل : فقد تبين من رواية يحيى بن حسان وحسان بن نوح أن عبد الله بن بسر قد سمع الحديث منه ﷺ ، وهذا معناه تصحيح للوجه الثاني أيضًا من وجوه الاضطراب المتقدمة ، وقد رجحت الوجه الأول عليها فيما سبق ، وحكمت عليها بالشذوذ ، فكيف التوفيق بين هذا التصحيح وذاك الترجيح ؟ والجواب : أن حكمنا على بقية الوجوه بالشذوذ وإنما كان باعتبار تلك الطرق المختلفة على ثور بن يزيد ، فهو بهذا الاعتبار لا يزال قائما . ولكننا لما وجدنا الطريقين الآخرين عن عبد الله بن بسر يوافقان الطريق المرجوحة بذاك الاعتبار ، وهما مما لا مدخل لهما في ذلك الاختلاف، عرفنا منهما صحة الوجه الثاني من الطرق المختلفة . بعبارة أخرى أقول : إن الاضطراب المذكور وترجيح أحد وجوهه إنما هو باعتبار طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن بسر ، لا باعتبار الطريقين المشار إليهما بل ولا باعتبار طريق لقمان بن عامر عن خالد بن معدان ، فإنها خالية من الاضطراب أيضًا ، وهي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وهي من المرجحات للوجه الأول ، وبعد ثبوت الطريقين المذكورين ، . يتبين أن الوجه الثاني ثابت أيضًا عن ابن بسر عن النبي ﷺ بإسقاط أخته من الوسط. والتوفيق بينهما حينئذ مما لابد منه وهو سهل إن شاء الله تعالى ، وذلك بأن يقال : إن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - سمع الحديث أولا من أخته الصماء ، ثم سمعه من النبي ﷺ مباشرة . فرواه خالد بن معدان عنه على الوجه الأول ، ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه الآخر ، وكل حافظ ثقة

ضابط لما روى . ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة ، لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذي أوردنا أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ ، فمن الإسراف في حقه ، والطعن بدون حق في رواته ما رووا بالإسناد الصحيح عن الزهري أنه سئل عنه ؟ فقال : (ذاك حديث حمصي) ! وعلق عليه الطحاوي بقوله : (فلم يعده الزهري حديثا يقال به ، وضعفه) ! وأبعد منه عن الصواب ، وأغرق في الإسراف ما نقلوه عن الإمام مالك أنه قال : (هذا كذب) ! وعزاه الحافظ في (التلخيص) (٢٠٠) لقول أبي داود في (السنن) عن مالك . ولم أره في (السنن) فلعله في بعض النسخ أو الروايات منه ؟ وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) بعد أن ذكر قول مالك هذا (١٠٣/ ١) : (قال النووي لا يقبل هذا منه ، وقد صححه الأئمة) . والذي في (السنن) عقب الحديث : (قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ) . قلت : ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس : (أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا ، وذكر أنك قلت : كذا ، فقالت : صدق ، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد ، وكان يقول إنهما عيدان للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم) . أخرجه ابن حبان والحاكم وقال : (إسناده صحيح) . ووافقه الذهبي . قلت : وضعف هذا الإسناد عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى) وهو الراجح عندي ، لأن فيه من لا يعرف

حاله كما بينته في (الأحاديث الضعيفة) (بعد الألف). ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخا لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما ادعى الحاكم، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذي. ولذلك قال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) (٢ / ٦٠ / ١) عقب حديث ابن عباس: (وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، وقال شيخنا (يعني ابن تيمية (ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم. والله أعلم). قلت: وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال: (واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا، وأن الحديث شاذٌّ أو منسوخ). ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ.

كراهة صيام يوم الشك:

(لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أبو داود والترمذي). ص ٢٣٠ صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (١ / ١٣٣) وكذا النسائي (١ / ٣٠٦) والدارمي (١ / ٢) والطحاوي (١ / ٣٥٦) وابن حبان (٨٧٨):

والدارقطني (٢٢٧) والحاكم (١ / ٤٢٤) وعنه البيهقي (٤ / ٢٠٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة قال: (كنا عند عمار، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، قال: إني صائم، فقال عمار...) فذكره واللفظ للنسائي وكذا الترمذي إلا أنه زاد فقال: (يشك فيه الناس). وقال: (حديث حسن صحيح). وقال

الدارقطني : (هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات) . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك كله نظر عندي ، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في (التقريب) ، وقد رماه غير واحد بالتدليس ، وقد رواه معنعنًا ! نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها ، فلعله لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم . فقال ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٧٠ - ١٧١) : عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر وناسا معه أتوهم بسلونة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان ، فاجتمعوا ، واعتزلهم رجل ، فقال له عمار : تعال فكل ، قال : فإني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر . فتعال فكل .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، واقتصر الحافظ في (الفتح) على تحسينه ولعلة ما ذكر بعد أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار ، وعبد العزيز العمي الذي رواه ابن أبى شيبة عنه ثقة حافظ احتج به الستة ، فالذي خالفه ، وأدخل بين ربعي وعمار رجلا لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته هل يعتد بها أم لا . والحديث رواه ابن أبى شيبة (٢/ ١٧١/ ١) بسند صحيح عن عكرمة من قوله . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . فراجع (نصب الراية) إن شئت (٢ / ٤٤٢) .

النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى:

- (حديث أبي هريرة مرفوعا : (نهى عن صوم يومين ، **يوم الفطر ، ويوم الأضحى**) متفق عليه . أخرجه البخاري (١/ ٤٩٦) ومسلم (٣/ ١٥٢) وكذا مالك (١ / ٣٠٠/ ٣٦) والطحاوي (١ / ٤٣٠) والبيهقي (٤ / ٢٩٧) وأحمد (٢ / ٥١١ و٥٢٩) من طريقين عن أبى هريرة به . وأخرجه الشيخان وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (١ / ١٤٨) وابن أبى شيبة (٢ / ١٨٣ / ١) والدارمي (٢ / ٢٠) وعنه ابن ماجة (١٧٢١) والطحاوي والبيهقي والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد (٣/ ٧ و٣٤ و٤٥ و٥١ - ٥٢ و٧٧) من طريق قزعة عن أبى سعيد الخدري مرفوعا به . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وله طرق كثيرة أخرى عن أبى سعيد . أخرجها أحمد (٣/ ٣٩ و٥٣ و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٨٥ و٩٦) وابن أبى شيبة . ثم أخرجه الشيخان ومالك (١ / ١٧٨ / ٥) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي وابن ماجة (١٧٢٢) وابن أبى شيبة والطحاوي (١/ ٤٣٠) وابن الجارود (٤٠١) والبيهقي وأحمد (١ / ٢٤ و٣٤ و٤٠) من طريق أبي عبيد مولى أزهر قال : (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامها : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد (١ / ٦٠ و٦١ و٧٠) والطحاوي من طريق أخرى عن أبي عبيد عن علي وعثمان - رضي الله عنهما - مرفوعًا. قلت : وإسناده جيد . وفي الباب عن عائشة وابن عمر . رواه ابن أبي شيبة وأحمد (٢ / ٥٩ - ٦٠ و١٣٨ - ١٣٩) وكذا مسلم والطحاوي .

كراهة الصيام في أيام منى:

- (حديث : (وأيام منى أيام أكـل وشرب) صـحيح . أخرجـه مـسلم (٣/ ١٣٥) وكذا أحمد (٣/ ٤٦٠) والبيهقي (٤ / ٢٩٧) مـن طريـق أبـى الزبير عن ابن كعب بن مالك عـن أبيـه أنـه حدثـه (أن رسـول الله ﷺ بعثـه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيـام منى ...) . وأبو الزبير مدلس ، لكن للحديث شواهد كثيرة :

١- عن نبيشة الهـذلي مرفوعـا : (أيـام التـشريق أيـام أكـل وشرب).. أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٥ / ٧٥) والطحاوي (١ / ٤٢٨) .

٢- عن بشر بن سحيم أن النبي أمره أن ينـادي أيـام التـشريق : أنـه لا يدخل الجنة . . . الحديث مثل حديث كعب . أخرجه النـسائي (٢ / ٢٦٧) والدارمى (٢ / ٢٣ - ٢٤) وابن ماجة (١٧٢٠) والطحـاوي (١ / ٤٢٩) والطيالـسي (١٢٩٩) وأحمـد (٣/ ٤١٥ و٤ / ٣٣٥) والبيهقـي . قلـت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٣- عن أبي هريرة مرفوعا بـه مثـل حـديث كعـب (أيـام منـى . . .) . أخرجه ابن ماجة (١٧١٩) .

قلت : وإسناده حسن ، وقال البوصـيري في (الزوائـد) (ق١٠٩/ ١): (إسناده صحيح ، رجاله ثقات) . ونقل عنه أبو الحسن السندي في حاشـيته على ابن ماجة أنه قال : (إسناده صحيح على شرط الـشيخين) ! وهـو خطـأ قطعا ، ولا أدري أهو من الـسندي أم مـن الأصـل الـذي نقـل منـه . ولـه طريقان آخـران عـن أبي هريـرة في (شرح المعـاني) (١ / ٤٢٨) و(المـسند) (٢/ ٢٢٩ و٣٨٧ و٥١٣ و٥٣٥) ، وأحـدهما عنـد ابـن حبـان (٩٥٩)

والدارقطني (ص ٢٤١) والطبراني (٣٩١١) .

٤ - عن ابن الحكم الزرقي عن علي مرفوعا بلفظ : (**إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر**) أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٩) والحاكم (١/ ٤٣٤-٤٣٥) والبيهقي (٤ / ٢٩٨) وأحمد (١ / ٩٢ و١٠٤) وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ! ووافقه الذهبي!

٥ - عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب . أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٨) وأحمد بسند صحيح (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١) ، وأخرجه هو (٥ / ٢٢٤) والطحاوي (١ / ٤٢٩) من طريق أخرى عن مسعود ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : (أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: (**لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب**) . قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك) . قلت : وإسناده صحيح أيضًا .

٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني : قال : فقلت له : إني صائم ، فقال : **هذه الأيام التي نهانا رسول الله عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن**) . أخرجه مالك (١ / ٣٧٦ / ١٣٧) وعنه أبو داود (٢٤١٨) وأحمد (٤ / ١٩٧) ، والدارمي (٢/ ٢٤) والحاكم (١ / ٤٣٥) . قلت : وإسناده صحيح وكذلك قال الحاكم والذهبي . وله طريق أخرى في (المسند) (٤ / ١٩٩) .

٧ - عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ : (**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**). أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (١/ ١٤٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ١) والدارمي

(٢/ ٢٣) والطحاوي (١/ ٣٣٥) وابن حبان (٩٥٨) وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠) والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وأحمد (٤/ ١٥٢) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

٨- عن ابن عمر، يرويه أبو الشعثاء قال : (أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال : فأتي بطعام فدنا القوم، وتنحى ابن له، قال : فقال له : أدن فاطعم، قال : فقال : إني صائم، قال : فقال : **أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إنها أيام طعم وذكر**) . أخرجه أحمد (٢/ ٣٩): ثنا حسين بن على عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبى الشعثاء . قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن مهاجر، فتفرد بالاحتجاج به مسلم، لكن في حفظه ضعف، وفي (التقريب): (صدوق لين الحفظ). وقال الهيثمى في (المجمع) (٣/ ٢٠٣). (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم سعد بن أبي وقاص وحمزة بن عمرو الأسلمي ويونس بن شداد في (المسند) (١/ ٦٩و١٧٤و٣/ ٣٩٤و/ ٧٧). وبالجملة، فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ .

- (وحديث ابن عمر وعائشة : (**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي**). أخرجه البخاري (٤/ ٢١١-فتح) وكذا الطحاوي (١/ ٤٢٨) والدارقطني (ص٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) من طريق عبدالله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن

عمر -رضي الله عنهما- قالا: فذكره. وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٠/ ٣٤٧٠) والطحاوي والدارقطني من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبى ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) ! . وقال الطحاوي (١ / ٤٣٠) : (حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم ، وابن أبى ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك) . وقال الدارقطني : (يحيى بن سلام ليس بالقوي) . ثم رواه من طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري : حدثني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا : (لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر) . وضعفه بقوله : (أخطا في إسناده عبد الغفار ، وهو أبو مريم الكوفي وهو ضعيف) . ومن طريق يحيي بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سمعت سول الله ﷺ يقول : (من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق : أيام منى) وقال : (يحيى بن أبي أنيسة ضعيف). وعن عبد الله بن حذافة السهمي قال: (أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا تصوموا فيهن إلا صومًا في هدي) أخرجه الدارقطني (٢٤١) عن سليمان بن أبى معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه. قلت : سليمان بن أبي معاذ ضعيف جدًّا. ثم أخرج (٢٤١ و٢٥٣) عن سليمان بن أبي داود الحراني ثنا الزهري

عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من أصحاب النبي قال : (أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى . . .) - وقال : (سليمان بن أبي داود ضعيف ، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا . لم يقل فيه : إلا محصرًا أو متمتع) .

قلت: وروواه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم به دون الزيادة ، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما تقدم في الحديث الذي قبله. وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة أو معناها مرفوعا إلى النبي بصريح العبارة ، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب ، وهو ليس صريحا في الرفع ، وإنما هو ظاهر فيه ، فهو كقول الصحابي : (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم ، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح . فانظر (الباعث الحثيث) (ص ٥٥) . وأما الطحاوي فادعى في هذا الحديث أنه موقوف عليهما ، وأن الرخصة التي ذكراها إنما . هي فهم منهما واجتهاد فقال : (يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عزوجل في كتابه ﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ فعدا أيام التشريق من أيام الحج ، فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عزوجل صومه من ذلك). قلت : وفي هذا الكلام نظر عندي من وجهين : **الأول** : قوله : وخفي عليهما ، فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه ، وقد تقدم حديثه في جملة الأحاديث التى سقناها في الحديث الذي قبل هذا ، وهو الحديث

(٨) منها . الثاني : يبعد جدًّا أن يخفى عليهما ذلـك ، مـع مناداة جماعـة مـن الصحابة به في أيام منى كما تقدم في أحاديثهم . الثالث : هب أنـه فهـم فهـما من الآية ، ففهم الصحابي مقدم على غيره لاسيما إذا لم يخالفه أحـد ، فكيـف وهما صحابيان ؟ وأما احتجاج الطحاوي لمذهبه بما أخرجه (١/ ٤٣١) مـن طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : يا أمير المـؤمنين إنـي تمتعـت ، ولم أهـد ، ولم أصم في العشر ، فقال : سل في قومك ، ثم قال : يا معيقيـب أعطـه شـاة) . فلا يخفى ضعف الاحتجاج بمثل هذا على أهل العلـم ، لأن حجاجـا وهـو ابن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه . وسعيد بن المـسيب عـن عمـر مرسـل عنـد بعض المحدثين)(١).

الصائم المتطوع أمير نفسه:

٩٦٥ - (**لحديث عائشة قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنـا زور قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ثم قال : قـد كنـت أصـبحت صـائما**) . رواه مـسلم (٣/ ١٥٩) وأبـو داود (٢٤٥٥) والنسائي في (الصغرى) (١/ ٣١٩-٣٢٠) وفي (الكـبرى) (ق٢٢/ ١-٢) والشافعي (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) وعنه الطحاوي (١ / ٣٥٥) وابن خزيمـة (٢١٤١و٢١٤٢) والـــدارقطني (٢٣٦) والبيهقـــي (٤/ ٢٧٥) وأحمـــد (٦/ ٤٩ و٢٠٧) من طرق عـن طلحـة بـن يحيـى بـن طلحـة بـن عبيـدالله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : (**قال لي رسـول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندك شيء ؟ قالـت : قلـت : لا والله مـا عنـدنا**

---

١ - راجع "إرواء الغليل" كتاب الصيام .

شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئًا ، قال : ما هو ... الحديث مثله سواء واللفظ للبيهقي ، وكذا مسلم ، لكن ليس عنده : (لا والله) ، وزاد في آخره: (قال طلحة : فحدثت مجاهدا بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها) .

قلت : وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أخرجه النسائي من طريق الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت : (دخل على رسول الله ﷺ يومًا ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . قال : فإني صائم ، ثم مر بى بعد ذلك اليوم ، وقد أهدي الي حيس ، فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، قالت : يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس ، فخبأت لك منه ، قال : أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها) . أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي وهو ثقة متقن كما في (التقريب) ، وقد تابعه شريك عن طلحة به . أخرجه النسائي أيضًا . قلت : فهذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة . وهذا بخلاف زيادة أخرى ، جاءت عند الشافعي ، وكذا الدارقطني والبيهقي في رواية لهما بلفظ : (سأصوم يوما مكانه) . فإنها زيادة

شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشة بدونها، وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه (سأصوم يوما مكان ذلك) ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه: (سأصوم يومًا مكان ذلك). وفي هذا النص رد على الدارقطني، فإنه قال: (لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله (وأصوم يوما مكانه)، ولعله شبه عليه، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة)! فقد حدث به الشافعي أيضًا عنه، وبين أنه إنما أتى بها في آخر أيامه، ولهذا تعقبه البيهقي بقوله: (وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ).

وللحديث طريق أخرى عن عائشة -رضي الله عنها-، فقال الطيالسي (١٥٥١): حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت: **(دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا، قال: إذن أصوم، ودخل عليَّ يومًا آخر، فقال: عندك شيء؟ قلت: نعم، قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم)**. ومن طريق الطيالسي أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا: (هذا إسناد صحيح). ورده ابن التركماني بقوله: (قلت: كيف يكون صحيحا، وفيه سليمان بن معاذ، ويقال: سليمان بن قرم قال ابن معين: ليس بشيء، وفي (الميزان): قال ابن حبان: كان رافضيًّا ومع ذلك يقلب الأخبار).

قلت: قد ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم كأحمد، وهو بلا شك سيء الحفظ، فيمكن الاستشهاد بحديثه، وأما الاحتجاج به فلا. وجملة القول

أن للحديث عن عائشة ثلاث طرق: الأولى: عن عائشة بنت طلحة عنها. والثانية: عن مجاهد عنها. والثالثة: عن عكرمة عنها. والطريقان الأوليان صحيحان، والثالثة شاهد . والطريقان الأوليان كلاهما يرويهما طلحة بن يحيى، وكان تارة يرويه عن مجاهد ، وتارة عن عائشة بنت طلحة ، وهو الأكثر، وتارة يجمعهما معا كما في رواية القاسم بن معن عنه عنهما معا عن عائشة . أخرجه النسائي بسند صحيح . وللشطر الأول منه طريق أخرى عن مجاهد عنها . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٢) .

(تنبيه) وأما حديث : (الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) فهو ضعيف لا يصح ، أخرجه البيهقي (٤ / ٢٧٧) عن عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن أنس مرفوعا به . وقال : (تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف) . ثم أخرجه من طريق إبراهيم بن مزاحم ثنا سريع ابن نبهان قال : سمعت أبا ذر به وقال : (إبراهيم وسريع مجهولان)(١) .

زكاة الفطر وتوزيعها، وحديث: "ابدأ بمن تعول" ، وحديث "أنت ومالك لأبيك"

السؤال : ما الحديث الذي يفرض زكاة الفطر وكيف يتم توزيعها ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (حديث ابن عمر فرض رسول ﷺ "زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " صحيح . أخرجه مالك (١/ ٢٨٤/ ٥٢) وعنه البخاري (١/ ٣٨٢-٣٨٤) ومسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود (١٦١١) والنسائي

---

١ -انظر "إرواء الغليل" (حديث ٩٦٥) .

(١/ ٣٤٦) والترمذي (١ / ١٣١) وصححه والدارمي (١ / ٣٩٢) وابن ماجة (١٨٢٦) والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٣٢٠) والبيهقي (٤/ ١٦١-١٦٢) وأحمد (٢ / ٦٣) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه وفيه : " من المسلمين) . وتابعه عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مثل لفظ الكتاب لكنه لم يقل " من رمضان . وزاد : " وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة " . أخرجه البخاري (١ / ٣٨٢) وأبو داود (١٦١٢) والنسائي والدارقطني (٢٢٠) والبيهقي . وهذه الزيادة الآتية عند مسلم أيضًا (٣/ ٧٠) من طريق الضحاك تابعه عليها موسى بن عقبة عنده . وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به. أخرجه مسلم (٣/ ٦٩) (صفحة ٣١٥)، وتابعه يونس بن يزيد أن نافعًا أخبر به. أخرجه الطحاوي. وتابعه كثير بن فرقد . رواه الدارقطني (٢٢٠) والبيهقي . وعبيد الله بن عمر . رواه أحمد (٢ / ٦٦ ، ١٣٧) والحاكم (١ / ٤١٠ - ٤١١) وصححه هو والذهبي . وعبد الله بن عمر العمري . رواه الدارقطني .

وحديث: (**ابدأ بنفسك**) **صحيح**. رواه مسلم (٣/ ٧٨-٧٩،٥/ ٩٧) وكذا النسائي (١ / ٣٥٣ ، ٢ / ٢٣٠) والبيهقي (٤ / ١٧٨) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : " أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال: من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : **ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا . يقول : فبين يديك ، وعن**

يمينك، وعن شمالك" . وتابعه أيوب عن أبي الزبير به نحوه. ولفظه:

(**إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله...**). أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وأبو داود (٣٩٥٧) وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩) النصف الأول منه أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن جابر، وقد خرجته في " أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية " .

(وفي لفظ: "**وابدأ بمن تعول**" رواه الترمذي) . صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة، وحكيم بن حزام، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وطارق المحاربي . أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى : عن قيس بن أبي حازم عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(**والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستغني به، ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، يؤتيه أو يمنعه وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول** " أخرجه مسلم (٣/ ٩٦) وأحمد (٢/ ٤٧٥) والترمذي (١/ ١٣٢) وقال: "حديث حسن صحيح".

الثانية : عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة به مرفوعا : (**خير الصدقة، ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**). رواه البخاري (١/ ٣٦١) والنسائي (١/ ٣٥٣) والبيهقي (٤/ ١٨٠) وأحمد (٢/ ٤٠٢).

الثالثة : عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠-٣٥١) وأحمد. **الرابعة** : عن أبي صالح عنه. أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٥) وأبو داود (١٦٧٦) والدارقطني (٤١٥) وأحمد (٢/ ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٧) وزادا في رواية : " فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول، تقول : أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول :

أطعمني واستعملني ، وولدك يقول : إلى من تتركني " . وإسنادها جيد . لكن في البخاري أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هي من رسول الله ﷺ ؟ قال: لا ، هذا من كيس أبي هريرة . **الخامسة**: عن الأعرج عن أبي هريرة به موقوفًا. أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) . **السادسة** : عن محمد بن سيرين عنه مرفوعا به . أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٨) . **السابعة** : عن محمد بن زياد عنه به . أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨) **الثامنة** : عن همام عنه به . أخرجه أحمد (٢/ ٣١٨). **التاسعة** : عن عطاء عنه . أخرجه أحمد (٢ / ٣٩٤ ، ٤٣٤) **العاشرة**: عن أبي سلمة عنه . أخرجه أحمد (٢ / ٥٠١) **الحادية عشرة**: عن يحيى بن جعدة عنه أنه قال : " **يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول** ". رواه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم (١/ ٤١٤) وأحمد (٢ / ٣٥٨) وإسناده صحيح. **الثانية عشرة** : عن القاسم مولى يزيد قال : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال : " **إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول ، ولا يلوم الله على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى** ". أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٢) بسند حسن . ويشهد له حديث أبي أمامة الآتي . **الثالثة عشرة**: عن هشام بن عروة عن أبي هريرة به نحو حديث سعيد بن المسيب . أخرجه الدارمي (١ / ٣٨٩) ، وهو منقطع بين هشام وأبي هريرة . وأما حديث حكيم بن حزام ، فله عنه طرق أيضًا : الأولى : عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﷺ قال : " اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى " . رواه البخاري (١ / ٣٦١) وأحمد (٣/ ٤٠٣ ، ٤٣٤) . الثانية : عن موسى بن

طلحة عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال : **"أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول "** . رواه مسلم (٣/ ٩٤) والنسائي (١/ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٨٠) وأحمد (٣/ ٤٠٢ ، ٤٣٤) . وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه شداد بن عبد الله قال : سمعت أبا أمامة قال : قال رسول ﷺ : **(يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام كل كفاف ، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى)**. رواه مسلم (٣/ ٩٤) والترمذي (٢/ ٥٥) والبيهقي (٤ / ١٨٢) وأحمد (٥ / ٢٦٢) وقال الترمذي: (صفحة ٣١٩) "حديث حسن صحيح". وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ : **" أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى "** . رواه أحمد (٣/ ٣٣٠ ، ٣٤٦) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في " صحيحه ، (٨٢٦) والبغوي في " حديث أبي الجهم العلاء بن موسى ، (٢ / ٢) . وأما حديث طارق المحاربي فهو بلفظ : **" يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك أدناك أدناك"** . أخرجه النسائي (١ / ٣٥٠) وابن حبان (٨١٠) بسند جيد . وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان : **الأولى** : عن القعقاع بن حكيم عنه بلفظ : **"إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول "** . أحمد (٢ / ٤ ، ١٥٢) بسند جيد . **الثانية** : عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ : " المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء فليستبق على وجهه ، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في . حاجته ، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى

وابدأ بمن تعول " . أخرجه أحمد (٢ / ٩٣ - ٩٤) بسند صحيح على شرط الشيخين .

حديث ابن عمر: " **أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون** " رواه الدارقطني (ص ٢٠٠) حسن .
الدارقطني (٢٢٠) ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٦١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به . وقال البيهقي: "إسناده غير قوي" . وبين وجهه الدارقطني فقال : " رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف " . ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : " أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ، عمن يعول وعن رقيقه ، ورقيق نسائه" ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٤ / ٣٧) .

قلت : وهذا سنده صحيح موقوف . وروي مرفوعا عن علي . أخرجه الدارقطني طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : " **أن النبي فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون** " . وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ في "التلخيص" (ص ١٨٦) وإسماعيل بن همام شيعي أورده في " اللسان " ولم يحك توثيقه عن أحد . ورواه البيهقي (٤ / ١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال : " **فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير ، حر أو عبد ممن يمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ، عن كل**

إنسان " . وقال : (وهو مرسل) .

قلت : ورجاله ثقات ، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

(وحديث: " **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** ") صحيح . وهو مركب من حديثين ، تقدم تخريجها قريبًا.

(**قوله ﷺ للأعرابي حين قال : من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال: أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك** ") . صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، ومعاوية بن حيدة . وأبي رمثة ، وجد كليب بن منفعة وخواش أبي سلامة . أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو زرعة عنه قال : " **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي** (وفي رواية: من أبر ؟) **قال : أمك** ... " الحديث مثله . أخرجه البخاري (٤/ ١٠٨) وفي "الأدب المفرد" (رقم ٥ ، ٦) ومسلم (٧/ ٢ ، ٣) وأحمد (٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١) وابن ماجة (٣٦٥٨) . وأما حديث معاوية بن حيدة فيرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : " قلت : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أمك ... " الحديث وزاد في آخره : (ثم الأقرب فالأقرب " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد (٣) وأبو داود (١٥٣٩) والترمذي (١/ ٣٤٦) والحاكم (٣/ ٤،٦٤٢/ ١٥٠) وأحمد (٥/ ٣،٥) وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال الحاكم : "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأما حديث أبي رمثة فيرويه إياد بن لقيط عنه قال : " **انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فسمعته يقول : بر أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك**". أخرجه الحاكم وأحمد (٢ / ٢٢٦) وسنده صحيح . وأما حديث كليب بن منفعة

عن جده . فلفظه : (أنه أتى النبي ﷺ : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أمك ، وأباك وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حق واجب ، ورحم موصولة) . أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٧) وأبو داود (٥١٤٠) ورجاله ثقات غير كليب هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان ، وفي "التقريب" ، أنه مقبول . وأما حديث خداش أبي سلامة فيرويه عنه عبيد بن علي عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه " . أخرجه الحاكم وأحمد (٤ / ٣١١) ورجاله ثقات غير عبيد ويقال له عبيد الله بن علي بن عرفطة ، قال الحافظ : " مجهول " . وقد روي من طريق أخرى لكنه معلول ، فقال ابن أبي حاتم (٢ / ١٦٣) : " سألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله ﷺ : أوصي امرءا بأمه . قال أبي : هذا خطأ . يعني أنه غلط في المتن ، يريد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة وأبواي يبكيان . وإنما روى ذلك الحديث : " أوصي امرءا بأمه ، سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خداش أبي سلامة عن النبي ﷺ . قال أبي : فهذا الذي أراد قبيصة ، دخل له حديث في حديث " .

(حديث : " أنت ومالك لأبيك") صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مسعود وعائشة) . وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعًا .

١ - أما حديث جابر فيرويه : محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله :
" أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال : " فذكره . أخرجه ابن ماجة (٢٢٩١) والطحاري في " مشكل الآثار) (٢ / ٢٣٠) والطبراني في (الأوسط) (١ / ١٤١ / ١) والمخلص في" حديثه ، (١٢ / ٦٩ / ٢ من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس ثنا يوصف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به . قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٤١ / ٢) . ولم يتفرد بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو ابن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به . أخرجه الخطيب في " الموضح " (٢/ ٧٤) . وفي " خلاصة البدر المنير " (ق ١٢٣ / ٢) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات . وصححه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام الكبرى " (ق ١٧٠ / ٢) . وتابعه أيضًا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه . أخرجه أبو الشيخ في "عوالي حديثه" (١/ ٢٢/ ١) والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٩٥) والمعافي بن زكريا في " جزء من حديثه " (ق ٢ / ١) ولفظه : قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﷺ " للرجل : **اذهب فأتني بأبيك، فنزل جبريل -عليه السلام- ، على النبي ﷺ، : فقال : إن الله يقرئك السلام ، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ : إيه دعنا من هذا ، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته**

أذناك . فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيـدنا بـك يقينـا ، لقـد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي ، فقال: قل ، وأنا أسمع . قال : قلت :

غـذوتك مولـودا ومنتـك يافعـا　　　تعل بـما أجني عليـك وتنهـل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبـت　　　لـسقمك إلا سـاهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونـك بالـذي　　　طرقت بـه دوني فعينـاي تهمـل
تخاف الردى نفسي عليـك وإنهـا　　　لتعلم أن المـوت وقـت مؤجـل
فلما بلغـت الـسن والغايـة التـي　　　إليها مدى ما فيك كنت أؤمـل
جعلت جزائـي غلظـة وفظاظـة　　　كأنـك أنـت المـنعم المتفـضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي فعلت　　　كـما الجـار المجـاور يفعـل
تـراه معـدا للخـلاف كأنـه بـرد　　　عـلى أهـل الـصواب موكـل

قال : فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك " .

وقال الطبراني : " لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهـذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة " .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لـين الحـديث كما في (التقريب) .

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه عمرو بن شعيب عـن أبيـه عن جده : " أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال : إن لي مالا وولـدا ، وإن والـدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : فـذكر الحـديث وزاد : إن أولادكـم مـن أطيـب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكـم " . أخرجـه أبـو داود (٣٥٣٠) وابـن ماجـة (٢٢٩٢) وابـن الجـارود (٩٩٥) وأحمـد (٢ / ٢١٤) والمخلـص في "بعض الخامس من الفوائد " (ق ٢٥٢ / ٢) من طرق عن عمرو به .

قلت: وهذا سند حسن . ورواه مختصرا أبو بكر الشافعي في " حديثه ، (٢ / ٢٢) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢ / ٢٢) وابن النقور في " القراءة على الوزير (٢ / ٢٠ / ٢) وأبو بكر الأبهري في " جزء من الفرائد" (٢ / ١) والخطيب في (تاريخ بغداد) (١٢ / ٤٩) والسلفي في "الطيوريات " (ق ١١٥ / ١) من طرق أخرى عن عمرو به مقتصرين على قوله : (أنت ومالك لأبيك) .

٣ - وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعا به . أخرجه الطبراني في " الكبير ، (٣/ ٦٠ / ٢) وفي " الأوسط " (١/ ١٤١ / ١) و(الصغير " (ص ٢) والمعافى بن زكريا في " جزء من حديثه " (٢ / ١) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في " نسخة أبي مسهر . . . " (ق ٦٣ / ٢) وابن عساكر (٧/ ٢٢٦ / ٢) عن معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسي ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به . وقال الطبراني : " لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن ذي حماية وكان من ثقات المسلمين) . قلت : وهذه فائدة عزيزة وهي توثيق الطبراني لابن ذي حماية فإنهم أغفلوه ولم يترجموه ، وقد خفيت على الهيثمي، فقد قال في " المجمع " (٤ / ١٥٤) : " رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية (الأصل : حماد) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات) .

قلت : على ضعف في بعضهم .

٤ - وأما حديث عائشة ، فله عنها طريقان :

الأولى : عنه عثمان بن الأسود عنه أبيه عنها قالت : " جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أباه ، فقال . . . " فذكره . أخرجه أبو القاسم الحامض في (حديثه) كما في " المنتقى منه " (٢/ ٨ / ١) ، حدثنا إبراهيم بن راشد ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود.

قلت : وإبراهيم بن راشد هو الأدمي قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٩٩) : (كتبنا عنه ببغداد ، وهو صدوق) . قلت: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن الأسود وهو ابن موسى بن باذان المكي لم أجد له ترجمة ، وقد ذكره في (التهذيب) في جملة من روى عنهم ابنه عثمان .

الثانية : عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها : " أن رجلًا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه، فقال له عليه السلام . . . " . فذكره . رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثاني والأربعين من القسم الثالث كما في " نصب الراية " (٣/ ٣٣٨) . وعبد الله بن كيسان هو المروزي وكنيته أبو مجاهد ؟ أو مولى طلحة بن عبيد الله ، وكلاهما أوردهما ابن حبان في "الثقات" (٢ / ١٥٤ ، ١٥٨ - ١٥٩) ، وفي الأول ضعف ، وفي الآخر جهالة . والحديث صححه عبد الحق) أيضًا كما في " خلاصة البدر المنير " (ق ١٢٣ / ٢) لابن الملقن ، وقال : (له سبعة طرق أخر موضحة في الأصل ، وأصحها هذا ، وطريق جابر) . ولعائشة حديث آخر في الباب

٥ - وأما حديث سمرة بن جندب فيرويه جرير بن حازم عنه مرفوعا به . رواه الطبراني في " الأوسط " (١/ ١٤١ / ١) والعقيلي (ص ١٩٧) من

طريق عبد الله بن إسماعيل أبي مالك الجوداني جرير بن حازم به . وقال الطبراني : " تفرد به أبو مالك " . قال العقيلي : " هو منكر الحديث ، لا يتابع على شيء من حديثه . وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها) حسن من بعض". قلت : تابعه عبد الله بن حرمان الجهضمي : أنبا جرير به . أخرج ابن بشران في " الأمالي " (ق ٥٦ / ١) عن محمد بن غالب عنه . لكني أعرف الجهضمي هذا . ٦ - وأما حديث عبد الله بن عمر ، فله عنه طريقان: **الأولى** : عن أبي حريز عن أبي إسحاق أنه حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه : " أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله والدي أكل مالي ، فقضى رسول الله ﷺ : **"إنك ومالك لأبيك "** رواه يحيى بن معين في (التاريخ والعلل) (٨ / ١١٠ / ٢) : أنبأ معتمر بن سليمان التميمي: قال: وفيما قرأت على الفضيل: أبو حريز به. ورواه أبويعلى في مسنده من طريق أخرى عن المعتمر به كما في " نصب الراية" (٣/ ٣٣٩) قلت : وهذا سند حسن في المتابعات ، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز، واسمه عبد الله بن حسين، قال الحافظ في "التقريب": (صدوق يخطئ) .
الثانية : عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به . أخرجه البزار في مسنده ، وقال : " لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر ابن محمد فيه لين " . ذكره في " نصب الراية " (٣ / ٣٣٩) . وقد خفي على البزار أن له إسنادين آخرين ، تقدم أحدهما ، والآخر هو :

الثالثة : عن محمد بن أبي بلال التميمي ثنا خلف بن خليفة عن محارب ابن دثار عنه مرفوعا بلفظ : " الولد من كسب الوالد " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/ ١٤١/ ٢) وابن أبي بلال هذا لم أعرفه وأما حديث أبي

بكر ، فيرويه المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد قيس بن أبي حازم قال : " حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل ، فقال : يا خليفة رسول الله ﷺ (هذا يريد أن يأخذ ما لي كله فيجتاحه ، فقال له أبو بكر : ما تقول ؟ قال : نعم ، فقال أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله أما قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر: أرضى بما رضي الله عز وجل).أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٤١/ ٢) وقال: " لم يروه عن إسماعيل إلا المنذر " . قلت: وهو متروك كما قال الدارقطني واتهمه غيره بالوضع .

٧ - وأما حديث أنس ، فيرويه الحباب بن فضالة ، قال سألت أنس بن مالك : ما يحل لي من مال أبي ؟ قال : ما طابت به نفسه ، قلت : فما يحل لأبي من مالي ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ: يقول : فذكره . أخرجه أبو بكر الشافعي في " الرباعيات " (١/ ١٠٦) : حدثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا إبراهيم بن بشير المكي ثنا الحباب بن فضالة . قلت : هذا سند ضعيف ، الحباب هذا ، قال الأزدي : ليس حديثه بشيء . وقال ابن ماكولا: ليس بالقوي . إبراهيم بن بشير المكي لم أجد من ترجمه .

٨ - وأما حديث عمر ، فيرويه سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا . أخرجه البزار وقال : " لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه " وأعله ابن عدي في "الكامل" بسعيد بن بشير ، وضعفه عن البخاري والنسائي . وابن معين ، ووثقه عن شعبة . كذا في " نصب الراية " (٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩) .

٩- ولعائشة في الباب حديث آخر بلفظ : " إن أطيب ما أكل الرجل

من كسبه ، وإن ولده من كسبه " . أبو داود (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) والنسائي (٢ / ٢١١) والترمذي / صفحة ٣٣٠/ (١ / ٢٥٤) والدارمي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجة (٢١٣٧ ، ٢٢٩٠) والحاكم (٢ / ٤٥ ، ٤٦) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٦ / ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ - ٢٠٣) ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في "حديثه" (ق١٠٨/ ٢) كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عنها . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي . قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة ، فلم أعرفها . لكن تابعها الأسود عن عائشة . أخرجه النسائي وأحمد (٦ / ٤٢ ، ٢٢٠) والرامهرزي في " المحدث الفاصل " (ص ٧٦) وإسناده صحيح)(١)

مقدار زكاة الفطر وتوقيت خروجها:

السؤال : هل ورد حديث يدل على مقدار زكاة الفطر وما التوقيت الصحيح لإخراجها؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (حديث ابن عمر المتفق عليه :

(... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . صحيح . وهو متفق عليه ، وقد جاء من طرق عن نافع عن ابن عمر.

- وحديث ابن عباس : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ؟ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " حسن. أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجة (١٨٢٧) والدارقطني (٢١٩) والحاكم (١/ ٤٠٩)

---

١ - "إرواء الغليل" (الاحاديث من ٨٣٢ حتى ٨٣٨).

والبيهقي (٤ / ١٦٣) من طريق مروان بن محمد : ثنا أبو يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه - ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : " **فرض رسول الله ﷺ ، زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها ...**" إلخ . وقال الدارقطني : " ليس فيهم مجروح " . وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري" . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في "الترغيب" والحافظ في " بلوغ المرام " ، وفي ذلك نظر ، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئا ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن ، وقد حسنه النووي في " المجموع " (٦ / ١٢٦) ومن قبله ابن قدامة في "المغني" (٣ / ٥٦) . ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في "الإلمام" (٢٢٧ - ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث . والحمد لله على توفيقه .

- حديث : " **أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم** " . رواه سعيد بن منصور ضعيف . قال سعيد بن منصور كما في " المغني " (٣ / ٦٧) : حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج - وذكر الحديث - قال : فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي ، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قدمه بينهم وقال : " فذكره وأخرجه الدارقطني (٢٢٥) والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (١٣١) والبيهقي (٤ / ١٧٥) وكذا ابن زنجويه في " الأموال " (١٤ / ٤٩ / ١) من طرق أخرى عن أبي معشر به ، ورواية البيهقي أتم ، وفيها ما اختصره في المغني من رواية سعيد ، ولفظه : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ،

وحر ومملوك ، صاعا من تمر أو شعير ، قال : وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم ، ويقول : " فذكره . ورواية الدارقطني وابن زنجويه مختصرة ، ولفظ الثاني : " كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة ، ثم يقدمه رسول الله ﷺ بين المساكين إذا انصرف، وقال : " فذكره . وقال البيهقي عقبه : " أبو معشر هذا نجيح السندي المديني ، غيره أوثق منه " . وقال الحافظ في ترجمته من " التقريب " : "ضعيف " . وكذا قال ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ٦٦ / ٢) ، وقال النووي في " المجموع " (٦ / ١٢٦) والحافظ في (بلوغ المرام) : " إسناده ضعيف " . وذكر له الحافظ في " التلخيص " طريقا أخرى عن نافع فقال (١٨٦) : " قال ابن سعد في " الطبقات " : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده ، قالوا : " . فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو مُدَّين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنوهم -يعني المساكين- عن طواف هذا اليوم".

قلت : وسكت عليه الحافظ لوضوح علته ، فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدي وهو متروك متهم بالكذب. ووجدت للحديث طريقا ثالثة عن نافع،

رواه أبو القاسم الشريف الحسيني في "الفرائد المنتخبة" (١٣/ ١٤٧/ ٢) عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ: " أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة . وقال : (أغنوهم عن السؤال) . وهذا سند ساقط ، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني قال الحافظ : " متروك رماه أحمد بالكذب " .

- **حديث : " كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة "** . **ضعيف** : رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف ، وقد ذكرنا لفظ الحديث بتمامه مع الكلام على سنده في الذي قبله .

(تنبيه) : سبق في أول الكلام على هذا الحديث أن نقلت عن " بلوغ المرام " أنه قال : " إسناده ضعيف " فقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢/ ١٨٧) في تعليل ذلك : (لأن فيه محمد بن عمر الواقدي " . وهذا وهم منه فإن الواقدي إنما هو في إسناد ابن سعد ، ولم يعزه إليه الحافظ في "البلوغ" ، فتنبه .

- **حديث ابن عمر (كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)** أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٨ - فتح) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي تمرًا ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إنه كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) . وروى الجملة الأخيرة منه

الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤ / ١٧٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ : " أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله بن عمر كان . يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين) . وروى مالك (١ / ٢٨٥ / ٥٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قلت : وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري " للذين يقبلونها " ليس المراد به الفقراء ، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب : " قلت: متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين " .

- **(حديث أبي سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط)** متفق عليه . صحيح . وهو من رواية عياش بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، وله عنه طرق : **الأولى** : عن زيد بن أسلم عن عياض به مع تقديم الجملة الأخيرة منه على ما قبلها ، ودون قوله (إذ كان فينا رسول الله ﷺ، فإنه لم يرد في هذه الطريق ، وإنما في التي بعدها) . أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٢٨٤ / ٥٣) وعنه البخاري (٣/ ٢٩٤ - فتح) ومسلم (٣/ ٦٩) والطحاوي (١ / ٣١٨) والبيهقي (٣/ ١٦٤) كلهم عن مالك عن زيد به ، وزاد في " الموطأ " في آخره : " وذلك بصاع النبي ﷺ . وتابعه سفيان وهو الثوري عن زيد بن أسلم به ولفظه " كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام ..." الحديث

أخرجــه البخــاري (٣/ ٢٩٤، ٢٩٧ - ٢٩٩) والنــسائي (١/ ٣٤٧) والترمذي (١ / ١٣١) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣/ ٧٣) عن جمع من الثقات عنه به وزاد في آخره هو والبخاري والترمذي: (فلما جاء معاويـة، وجاءت السمراء قال: " أرى مدا من هذا يعـدل مـدين ". زاد الترمـذي: من تمر. قال: فأخذ الناس بذلك، قال أبو سـعيد: فـلا أزال أخرجـه كـما كنت أخرجه ". ليس عند البخاري " أو صاعا من أقط " ثم قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ". وتابعه أيـضًا أبـو عمـر وهـو حفـص بـن ميسرة عن زيد به ولفظه: " كنا نخرج في عهد رسـول الله ﷺ، يـوم الفطـر صاعا من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الـشعير والزبيـب والأقـط والتمر ". أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٧).

الطريق الثانية: عن داود بن قيس عن عياش بن عبـد الله بـه ولفظـه: **"كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبـير حـر أو مملوك صاعا من طعام أو..."** الحديث مثل حديث مالك عن زيـد وزاد في آخره: " فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّـا أو معتمرا. فكلـم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به النـاس أن قـال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ النـاس بـذلك، قـال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كـما كنـت أخرجـه أبـدا مـا عـشت ". أخرجــه مــسلم (٣/ ٦٩) وأبــو داود (١٦١٦) والنــسائي (١ / ٢٤٧، ٢٤٨) وابن ماجة (١٨٢٩) وابن الجارود في (المنتقى) (رقـم ٣٥٧، ٣٥٨) والطحــاوي والــدارقطني (٢٢٣) والبيهقــي (٣/ ١٦٠، ١٦٥) وأحمـد (٣/ ٢٣، ٩٨).

الطريق الثالثة : عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرني عياش بن عبد الله به ولفظه : " كنا فخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير . . . " الحديث مثل الذي قبله إلا أنه قال : " ثلاثة أصناف " فلم يذكر الزبيب ولا قال : " صاعا من طعام أو " أخرجه مسلم .

الطريق الرابعة : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عياش " كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف : الأقط والتمر والشعير " . أخرجه مسلم (٣/ ٧٠) والنسائي (١ / ٣٤٧) .

الطريق الخامسة : عن ابن عجلان عنه ، ولفظه : "أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط " . أخرجه مسلم وأبو داود (١٦١٨) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٣٧) والحميدي في " مسنده " (٧٤٢) والبيهقي (٣/ ١٧٢) من طرق عنه . منهم سفيان بن عيينة عن ابن عجلان ، لكنه زاد عليهم فيه فقال : " أو صاعا من دقيق " . أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائي (١ / ٣٤٧) والدارقطني (٢٢٣ ، والبيهقي وزاد النسائي في آخره : " ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت " وزاد الدارقطني في رواية: " فقال له علي بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد (يعني ابن عيينة) : أحد لا يذكر في هذا " الدقيق " ! قال : بلى هو فيه " . وزاد أبو داود : (قال حامد (يعني ابن يحيى وهو شيخه) : فأنكروا عليه فتركه سفيان " قال أبو داود : " فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة " . ووافقه البيهقي على ذلك . ولا يشك في وهمه من تتبع الطرق السابقة ، لا سيما وفي

رواية النسائي أن سفيان شك في ذلك، والشك لا يفيد علما. بل في رواية الحميدي عنه " أو صاعا من أقط ". وهو الصواب.

الطريق السادسة: عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياش بلفظ: " إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاع أقط، لا نخرج غيره، فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة ". أخرجه النسائي (١ / ٣٤٨) والطحاوي (١ / ٣١٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه. وتابعه ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله به ولفظه: " سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر؟ قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط. فقال له رجل: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ". أخرجه الطحاوي عن الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق به. ورواه إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق به، فزاد فيه: " أو صاعا من حنطة ". أخرجه الدارقطني (٢٢٢) والحاكم (١ / ٤١١) والبيهقي (٤/ ١٦٦) وسكت عليه، وتعقبه التركماني بقوله: " الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث ثم قال: رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله عن عياش عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: " أو صاعا من حنطة " وليس بمحفوظ، ثنا مسدد ثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة ".

قلت: فتصحيح الحاكم إياه من تساهله، ولا عجب منه، وإنما العجب من الذهبي حيث وافقه عليه! وقد قال الحافظ في "الفتح"

(٣/ ٢٩٦) : " قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفـوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، وقوله : " فقال رجل إلخ " دال على أن ذكـر الحنطـة في أول القصة خطأ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجـون منهـا في عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح " .

قلت : وهذا هو التحقيق . (زيادة تفرد بها ابـن عيينـة فيهـا في حـديث أبى سعيد (المتقدم) " أو صاعا من دقيق " . قيل لابن عيينة : " إن أحـدا لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه " رواه الدارقطني) . هذه الزيادة خطأ شـذ فيـه ابن عيينة عن الجماعة كما سبق تحقيقه قريبا) (١).

لا تعارض بين الاستعاذة من الفقر وحديث " اللهم أحيني مسكينا":

السؤال : هل صح حديث " الاستعاذة من الفقر " وحـديث " اللهـم احيني مسكينا"؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (حديث أن النبي ﷺ استعاذ مـن الفقـر) صـحيح . وقـد جـاء عـن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة ، وأبو بكرة نفيع بـن الحـارث ، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وعبد الرحمن بن أبي بكر . أمـا حـديث عائشة ، فهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسـول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات : " اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعـذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القـبر ، ومـن شر فتنـة الغنـى ، ومـن شر فتنـة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغـسل خطايـاي بـماء الثلج والبرد ، نق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبـيض مـن الـدنس ،

---

١ - انظر الإرواء (الحديث ٨٤٢ وما بعده) .

وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم". أخرجه البخاري (١١/ ١٥١ ، ١٥٤ - فتح) ومسلم (٨/ ٧٥) والسياق له ، والنسائي (٢/ ٣١٥،٣١٦) والترمذي (٢/ ٢٦٣) وابن ماجة (٣٨٣٨) والحاكم (١/ ٥٤١) والبيهقي (٧/ ١٢) وأحمد (٦/ ٥٧ ، ٢٠٧) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . قلت : واستدركه الحاكم على الشيخين فوهم .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم " . أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٢/ ٣١٥) وابن حبان في " صحيحه " (٢٤٤٣) وأحمد (٢/ ٣٠٥ ، ٣٢٥) والبيهقي (٧/ ١٢) . قلت : وسنده صحيح ، وأشار النسائي إلى أن له علة فقال : (خالفه الأوزاعي) . ثم ساق من طريق الوليد عن أبي عمرو - هو الأوزاعي - قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني جعفر بن عياش قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

"تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة ، وأن تظلم أو تظلم " .

قلت : لكن الوليد وهو ابن مسلم الدمشقي وإن كان ثقة ، فإنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في " التقريب " ، فأخشى أن يكون تلقاه. عن بعض الضعفاء رواه عن الأوزاعي ، ثم أسقطه الوليد ، فقد رأيت في مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٤٠) : ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به . فابن مصعب هذا وهو القرقساني صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ أيضًا ، فلا

يحتج به أصلا فكيف عند مخالفته لمثل حماد بن سلمة ، ومن الجائز أن يكون هو الواسطة بين الوليد والأوزاعي ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٨٤٢) والحاكم (١ / ٥٣١) ولكنه قال : " صحيح الإسناد " ! ووافقه الذهبي ! نعم قد رواه ابن حبان بإسناد آخر عن الوليد صرح فيه بالتحديث من كل راو من رواته ، فقال في " صحيحه " (٢٤٤٢ - موارد) : أخبرنا عبد الله بن محمد ابن سلم - ببيت المقدس - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا الوليد : حدثنا الأوزاعي : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني جعفر ابن عياش : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت : وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الرحمن بن إبراهيم هو أبو سعيد الدمشقي الملقب بـ " دحيم " . . وهو ثقة حافظ متقن كما في (التقريب) . لكن يبقى النظر في شيخ ابن حبان عبد الله بن محمد بن سلم ، ولم أقف له على ترجمة . وينبغي أن يكون في " تاريخ ابن عساكر " لكن نسخة المكتبة عندنا فيها خرم في العبادلة فالله أعلم . ومنهم أبو بكرة نفيع بن الحارث يرويه ابنه مسلم بن أبي بكرة قال : " كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال أبي : أي بني عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة " . أخرجه النسائي (١ / ١٩٨ ، ٢ / ٣١٥) وأحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٤) من طرق عن عثمان الشحام عنه . قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الترمذي (٢ / ٢٦٤) والحاكم (١ / ٥٣٣) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا عثمان الشحام به إلا أنه قال :

(من الهم والكسل) . بدل " من الكفر والفقر " . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق جماعة من الثقات عليها كما سبقت الإشارة إليه ، فرواية أبي عاصم شاذة . ويؤيد ذلك أن له طريقا أخرى عن أبي بكرة ، يرويها جعفر بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : (**اللهم عافني في ديني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت**) ، تعيدها ثلاثا ، حين تصبح ، وثلاثا حين تمسي ، وتقول : (**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت**) ، تعيدها حين تصبح ثلاثا ، وثلاثا حين تمسي . قال : نعم يا بني إني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن ، فأحب أن أستن بسنته ، قال : وقال النبي ﷺ : دعوات المكروب ، (**اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت**) . قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد جعفر ابن ميمون قال الحافظ : " صدوق يخطئ " . وأما حديث أنس ، فيرويه قتادة عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : **اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرم والقسوة والغفلة ، والعيلة والذلة والمسكنة ، وأعوذ بك من الفقر والكفر ، والفسوق والشقاق والنفاق ، والسمعة والرياء ، أعوذ بك من الصمم والبكم ، والجنون والجذام والبرص وسيئ الأسقام** " . أخرجه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم (١/ ٥٣٠) من طريقين عن قتادة به ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده عند الحاكم على شرط البخاري فقط ، فإن فيه آدم بن أبي إياس ولم يخرج له مسلم ، وفي إسناد ابن حبان كيسان وهو أبو عمر القصار وهو ضعيف وثقه ابن حبان ! والحديث رواه الطبراني في " المعجم الصغير" من طريق آدم ، لكن لم يقع عنده الاستعاذة من الفقر والكفر . وفي الصحيحين منه " **اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل** " . وفي النسائي (١ / / ٣١٨) و" المسند " (٣/ ١٩٢) الشطر الأخير منه : " **اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون . . .** " . وأما حديث أبي سعيد فيرويه سالم ابن غيلان عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : (**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل : ويعدلان ؟ قال: نعم**) . أخرجه النسائي (٢ / ٣١٧) وابن حبان (٢٤٣٨) . ثم أخرجاه وكذا الحاكم (١ / ٥٣٢) من طريق حيوة من شريح عن دراج به ، إلا أنه قال : "الدين" بدل "الفقر" ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر فإن دراجا قال في (التقريب) : (صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف) . وهذا من حديثه عنه . وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : " **أعوذ بوجهك الكريم، وباسمك الكريم من الكفر والفقر** " قال الهيثمي في "المجمع"(١٠/ ١٤٣): "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم".

- (وحديث : " **اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين** " رواه الترمذي، صحيح . روي من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس . أما حديث

أنس فيرويه ثابت بن محمد الكوفي : حدثنا الحارث بن النعمان الليثي عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد : " يوم القيامة ، فقالت عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا ، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم ، فإن الله يقربك يوم القيامة " . أخرجه الترمذي (٢ / ٥٦ - ٥٧) وأبو الحسن الحمامي في " الفوائد المنتقاة " (٩ / ٢٠٥ / ٢٠١) وأبو نعيم في " الفوائد " (٥ / ٢١٧ / ١) والبيهقي في سننه (٧ / ١٢) وقد رواه الترمذي وقال : "حديث غريب " . قلت : يعني ضعيف ، وعلته الحارث هذا ، قال البخاري : " منكر الحديث " وكذا قال الأزدي ، وقال أبو حاتم : (ليس بالقوي في الحديث) . وتناقض فيه ابن حبان فذكره في " الثقات " (١ / ١٧) ، وفي (الضعفاء) أيضًا كما في " التهذيب " . وقال الحافظ في "التقريب" : " ضعيف " . وبه أعله ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال: " منكر الحديث " . وتعقبه السيوطي في " اللآلئ " (٢ / ٣٢٥) بقوله : قلت : " هذا لا يقتضي الوضع " . وأقول : الظاهر أن ابن الجوزي حين قال فيه " منكر الحديث " نقله عن البخاري ، فإن هذا قوله كما علمت ، وذلك منه تضعيف شديد منه فقد ذكروا عنه أنه قال : " كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه " . وهذه صفة المتهمين والكذابين ، ولذلك فإني أرى أن التعقب المذكور ليس بالقوي . وأما حديث أبي سعيد فيرويه يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عنه بدون الزيادة . أخرج ابن ماجة (٤١٢٦) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق ١١٠ / ١) وأبو عبد الرحمن السلمي في " الأربعين الصوفية " (ق ٥ / ٢) والخطيب

في " تاريخ بغداد " (٤ / ١١١) . قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو المبارك مجهول كما قال الحافظ في " التقريب " . وقال الذهبي : " لا يدرى من هو " وقال مرة أخرى : " لا تقوم به حجة لجهالته " . قلت : وسلفهما في ذلك إمامان : **الأول** : الترمذي فقال في سننه (٢ / ١٥١) وقد روى له حديثا آخر متنه " ما آمن بالقرآن من استحل محارمه " : " وأبو المبارك رجل مجهول " . **والآخر**: أبو حاتم الرازي فقال في كتاب ابنه (٤ / ٢ / ٤٤٦) : " هو شبه مجهول " . وأما جواب البعض عن ذلك بقوله : " فقد عرفه ابن حبان وذكره في (الثقات) " ! فذهول منه عن قاعدة ابن حبان في التوثيق ، فإنه يوثق المجهولين عند غيره من المحدثين ، وهذا من الأمثلة الكثيرة على ذلك ، بل إنه ليصرح أحيانا في بعض من وثقهم : " لا أعرفه ، ولا أعرف أباه " . كما قد بينته في غير هذا الموضع . ويزيد بن سنان ضعفه الجمهور وقال البخاري : " مقارب الحديث " وفي رواية الترمذي عنه في المكان المشار إليه آنفا : " ليس بحديثه بأس ، إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير " . قلت : وهذا ليس من رواية ابنه عنه . على أنه لم يتفرد به ، فقد رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح به . وزاد : " وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة " . أخرجه ابن بشران في (الآمالي) (ق ٧٢ / ٢) والحاكم (٤ / ٣٢٢) والبيهقي (٧ / ١٣) وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ! ووافقه الذهبي ! ثم السيوطي ! وهذا عجيب منهم خاصة الذهبي ، فقد أورد يزيد بن خالد هذا في " الضعفاء " وقال : قال النسائي : " ليس بثقة " . وذكره في " الميزان " وساق أقوال الأئمة فيه وكلها تتفق

على تضعيفه وساق له أحاديث مما أنكرت عليه هذا أحدها . وقال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف مع كونه فقيها ، وقد اتهمه ابن معين ، وأما حديث عبادة بن الصامت فيرويه بقية بن الوليد ثنا هقل بن زياد ثنا عبيد ابن زياد والأوزاعي ثنا جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت مرفوعا به . أخرجه تمام في " فوائده ، والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة) (ق٦٥/ ١ - ٢) من طريق الطبراني . قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عبيد بن زياد الأوزاعي ، فلم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي وقفت عليها ، نعم قال السيوطي في " اللآلئ " (٢ / ٣٢٥) بعد أن عزاه تمام : " أخرجه ابن عساكر في " تاريخه ، وقال : قال أبو سعيد علي بن موسى العسكري الحافظ النيسابوري : عبيد شامي غزير الحديث ، قيل : إنه ثقة . ووجد بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن بشر الهروي أخبرني محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال : عبيد بن زياد الأوزاعي الذي روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه ، فالحديث الذي رواه هو منكر، قال : لا ما هو منكر " . قلت : ولم أر هذه الترجمة في " باب من اسمه عبيد " من " تاريخ دمشق " من نسخة المكتبة الظاهرية ، وهي نسخة فيها خرم في كثير من المواطن ، فمن الجائز أن تكون سقطت من ناسخها ، أو أورد ذلك في باب آخر . وجملة القول أن عبيد بن زياد الأوزاعي ينبغي أن يعد في جملة المجهولين ، إذ أنه مع إغفالهم الترجمة في كتب الرجال ، فليس فيما سبق عن ابن عساكر ما يعتد به من التوثيق ، وقد قيل في اسمه : عبد الله أو عبيد الله ابن زياد ، أخرجه البيهقي في سننه " (٧ / ١٢) من طريق موسى بن محمد

مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : ثنا هقل بن زياد أنبأ عبد الله (وفي نسخة : عبيد الله) بن زياد ثنا جنادة بن أبي أمية به . قلت : وسواء كان الصواب عبد الله أو عبيد الله فإني لم أعرفه أيضًا ، وموسى بن محمد العثماني لم أجد له ترجمة ، ومن ذلك نعلم ما في قول ابن الملقن في " الخلاصة " (ص١٢٦ / ١) بعد أن عزاه البيهقي : (ولا أعلم له علة) ! وأما حديث ابن عباس ، فيرويه طلحة بن عمر وعن عطاء عنه مرفوعا . أخرجه الشيرازي في " الألقاب " . لكن طلحة بن عمرو متروك .

والخلاصة : أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قادح ، إلا أن مجموعها يدل على أن الحديث أصلا، فإن بعضها ليس شديد الضعف ، كحديث أبي سعيد ، وحديث عبادة ، وقدموا الضياء كمن رأيت ، والحديث بمجموعهن حسن ، وقد جزم العلائي بصحته ، فحكم ابن الجوزي بوضعه إسراف ، ولذلك تعقبه العلماء وردوه عليه كالحافظ ابن حجر ، وقد نقلت كلامه في " الصحيحة " (٣٠٨) وابن غرموني في تنزيه الشريعة " (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ومن قبله الحافظ السخاوي في " المقاصد " فقال بعد أن ساق طرقا ، وآخرها طريق عبادة : " ومع وجود هذه الطريقة وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع ، لا سيما وفي الباب عن أبي قتادة " .

(تنبيه) كنت ذكرت في "الصحيحة" طريقًا أخرى حديث أبي سعيد عن رواية عبد بن حميد حسنتها هناك وصححت الحديث بها مع بعض الشواهد المشار إليها ، ثم تبينت أن هذه . الطريق ليست لهذا الحديث ، وإنما لحديث آخر قبله في " المنتخب " ، انتقل بصري إليها ، عقب كتب المتن في

المسودة ، وجل من لا يسهو ، ويعود الفضل في تنبيهي لذلك إلى بعض إخواننا المثقلين بهذا العلم الشريف ، في مقدمتهم فضيلة الشيخ عبد الرحيم صديق المكي ، جزاهم الله خيرا . ولكن يجب التنبيه أيضًا إلى أن الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم ، وإنما إلى مرتبة الحسن ، كما بينته آنفا . وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها ، لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ، ما بين موثق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينها ، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى ، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعليل ومارس ذلك عمليًّا مدة طويلة من عمره ، مستفيدا من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفا بالمتشددين منهم والمتساهلين ، ومن هم وسط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط ، وهذا أمر صعب قل من يصير له ، وينال ثمرته ، فلا جرم أن صار هذا العلم غريبا من العلماء والله يختص بفضله من يشاء)(١).

الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع:

السؤال : جاء في كتاب " فقه السنة" للشيخ سيد سابق - رحمه الله - : في كتاب (زكاة الفطر) قوله تحت عنوان : قدرها : " قال أبو سعيد الخدري: كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر . . . صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب . . . رواه الجماعة " ..واعتبر أن القمح كذلك صاعا لعموم

---

١ - انظر "إرواء الغليل" ([illegible] ٨٦٠ و٨٦١) .

الحديث ، فهل هذا التعميم صحيح ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(.. استدل المؤلف بهذا على أن الواجب في القمح صاع لقوله فيه : " صاعا من طعام " ، وذلك بناء على ما حكاه الخطابي أن المراد بـ " الطعام " هنا الحنطة ، لكن رد ذلك ابن المنذر بأن أبا سعيد أجمل الطعام ، ثم فسره ، ثم أورد حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ : " **كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام** ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " . قال الحافظ : " وهي ظاهرة فيما قال " ، وأخرجه الطحاوي نحوه ، وقال فيه : " ولا يخرج غيره " . ثم ذكر الحافظ لحديث أبي سعيد طرقا وألفاظا أخرى ، ثم قال : " وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم " .

قلت : فتبين أنه لا دليل في الحديث على ما ذكره المؤلف ، ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليل ، غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر ، وليس الأمر كذلك ، بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أصحها حديث عروة بن الزبير : " أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة ، أو صاعا من تمر بالمد ، أو بالصاع الذي يقتاتون به " . أخرجه الطحاوي واللفظ له ، وابن أبي شيبة وأحمد، وسنده صحيح على شرط الشيخين . في الباب آثار مرسلة ومسندة ، يقوي بعضها بعضا ، كما قال ابن القيم في

"الزاد " وقد ساقها فيه. فليراجعها من شاء ، وخرجتها أنا في " التعليقات الجياد " . فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في " الإختيارات " (ص ٦٠) ، وإليه مال ابن القيم كما سبق ، وهو الحق إن شاء الله تعالى) (١) .

اختلاف مصرف زكاة الفطرعن زكاة المال:

السؤال : ورد في كتاب " فقه السنة " للشيخ سيد سابق - رحمه الله - عن بيان توزيع زكاة الفطر قوله تحت عنوان : مصرفها : " مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة ، أي إنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾(٢) .فهل هذا صحيح ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع ، بل قوله ﷺ في حديث ابن عباس : " ... وطعمة للمساكين " ، يفيد حصرها بالمساكين ، والآية إنما هي في صدقات الأموال، لا صدقة الفطر، بدليل ما قبلها، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ ﴾ ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله في ذلك فتوى مفيدة (ج ٢ - ص ٨١ - ٨٤) من "الفتاوى" وبه قال الشوكاني في "السيل الجرار" (٢/ ٨٦ -٨٧) ، ولذلك قال ابن القيم في " الزاد " : " وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة . . . " .

ثم قال الألباني - رحمه الله - في تعليقه : قوله - أي الشيخ سيد سابق

---

١ - انظر " تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة" ص٣٨٧ .
٢ - الآية ٦٠ سورة التوبة .

- تحت عنوان : " مصرفها " : " ولما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : أغنوهم في هذا اليوم " . قلت : صنيع المؤلف يوهم أن البيهقي خرجه وسكت عليه ، وليس كذلك ، بل أشار إلى تضعيفه بقوله (٤ / ١٧٥) : " أبو معشر هذا - يعني أحد رواته - نجيح السندي المديني ، غيره أوثق منه " . وقال الحافظ في ترجمته من " التقريب " : " ضعيف ، أسن واختلط " . ولذلك جزم الحافظ بضعف الحديث في " بلوغ المرام " ، وسبقه النووي في " المجموع " (٦/ ١٢٦) ، ويغني عنه حديث ابن عباس الذي قبله . قوله تحت عنوان : إعطاؤها للذمي : " أجاز الزهري وأبو حنيفة ومحمد وابن شبرمة ، إعطاء الذمي من زكاة الفطر ، لقول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة ٨٠] . قلت : لا يظهر في الآية دليل على الجواز ، لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه الصلة من الصدقات غير الواجبة ، فقد روى أبو عبيد (رقم ١٩٩١) بسند صحيح عن ابن عباس قال : " كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم على الإسلام ، فنزلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ . فهذه الآية مثل التي قبلها . ثم روى بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب : " أن رسول الله ﷺ تصدق بصرقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم " . وروى عن الحسن - وهو البصري - قال : " ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب

حق ، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك " . فهذا هو الذي ثبت في الشرع ، وجرى عليه العمل من السلف ، وأما إعطاؤهم زكاة الفطر ، فما علمنا أحدا من الصحابة فعل ذلك ، وفهم ذلك من الآية فيه بعد ، بل هو تحميل للآية ما لا تتحمل . وما رواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة قال : " كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو يعطي منها الرهبان " . رواه أبو عبيد (٦١٣ / ١٩٩٦) ، وابن زنجويه (١٢٧٦) . فهو مع كونه مقطوعا موقوفا على أبي ميسرة ، واسمه عمرو بن شرحبيل ، فلا يصح عنه ، لأن أبا إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس ، وقد عنعنه . ويؤيد اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين الحديث المتقدم : " . . . وطعمة للمساكين " ، فإن الظاهر منه أنه أراد مساكين المسلمين ، لا مساكين الأمم كلها . فتأمل) [1].

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة:

السؤال : هل ورد حديث يدل على أن الزكاة من أركان الإسلام الخمسة؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث: " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت) **صحيح** : متفق عليه . . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عباس . ١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق : الأولى : عن عكرمة بن خالد أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . أخرجه البخاري

---

١ - انظر للألباني كتاب : " تمام المنة في تخريج احاديث فقه السنة" ص ٣٩٠ .

(١ / ١٠) ومسلم (١ / ٣٥) والنسائي (٢ / ٢٦٨) والترمذي (٢/ ١٠١) وأحمد (٢ / ١٤٣) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

الثانية : عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعا به ، إلا أنه قال : " على أن يعبد الله ويكفر بما دونه " . بدل الشهادة ، والباقي مثله سواء . أخرجه مسلم والبيهقي (٤ / ١٩٩) . **الثالثة** : عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا به . أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ١٢٠) . **الرابعة** : عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله ، قد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي ! بني الإسلام على خمس . الحديث . أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤) ، هكذا موقوفا عليه ، وهو في حكم المرفوع ، وإنما لم يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع .

الخامسة : عن حبيب بن أبي ثابت عنه مرفوعا به . أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠-١٠١) وقال : " حديث حسن صحيح) . **السادسة** : عن يزيد ابن بشر عنه به . وزاد في آخره : " قال : فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله؟ قال ابن عمر : الجهاد حسن ، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد (٢ / ٢٦) ، ورجاله ثقات غير يزيد هذا فانه مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " . **السابعة** : عن أبي سويد العبدي عنه مرفوعا به . وزاد أيضًا : " قلت : يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد ؟ قال: من جاهد فانما يجاهد لنفسه " . أخرجه أحمد (٢ / ٩٣) وأبو سويد هذا مجهول، وكذلك الراوي عنه بركة بن يعلى التيمي . ٢ - وأما حديث جرير ، فيرويه الشعبي عنه مرفوعا به . أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٣) والطبراني

في (الكبير) (١ / ١١٣) من طريق جابر عن الشعبي به . قلت : ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفي وقد ضعف بل اتهم . لكن تابعه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف أيضًا أخرجه الطبراني في " الكبير " (١/ ١١٣/ ١) . وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت أيضًا . أخرجه في "الكبير" عن سورة بن الحكم . وفي " الصغير " (ص ١٦١) عن أشعب بن عطاف كلاهما عن عبد الله به . وهذا سند حسن سورة بن الحكم ترجم له ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٣٢٧) والخطيب (٩ / ٢٢٨ - ٢٢٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد روى عنه جماعة . وأشعث بن عطاف قال ابن عدي: "لا بأس به" . وأما عبد الله بن حبيب فثقة احتج به مسلم .

٣ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس " ولا أعلم إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال : (**بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصيام رمضان ، فمن ترك واحدة منهن كان كافرًا حلال** (الدم) . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، (٣ / ١٧٧ / ٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به . قلت : وهذا سند ضعيف ، عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكري أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١ / ٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأما ابن حبان ، فذكره في " الثقات " (٢ / ٢١٢) ولكنه قال: "يعتبر بحديثه".

قلت : والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريبا ، ففيه إشارة إلى أنه لا يحتج به إذا تفرد ، وذلك لسوء حفظه ، والذي يدلك على ذلك من نفس هذا الحديث ، أنه نقص منه ، وزاد فيه ، أما النقص، فهو أنه لم يذكر الزكاة والحج ! وليس ذلك من سقط النساخ ، فقد ذكر الحديث هكذا غير واحد

من الحفاظ منهم السيوطي في " الجامع الكبير " (١ / ٣٩٢ / ١) وأما الزيادة فهى قوله : " فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال للدم " . فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم ورودها في شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة . على أنني لا أستطيع القطع بالصاق الوهم بعمرو هذا فإن في الطريق إليه مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في " التقريب " فالله أعلم) (١) .

الزكاة حق للفقراء:

السؤال: ما الحديث الذي يدل على أن الزكاة حق للفقراء يؤخذ من الأغنياء ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(حديث معاذ : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما **تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم)** متفق عليه) صحيح : أخرجه البخاري (١ / ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠) ومسلم (١ / ٣٧ - ٣٨) وكذا أبو داود (١٥٨٤) والنسائي (١ / ٣٤٨) والترمذي (١ / ١٢٢) والدارمي (١ / ٣٧٩) وابن ماجة (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٥) والدارقطني (٢١٨) والبيهقي (٤ / ٩٦ ، ١٠١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وزاد في آخره : " فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٧٨١.

حجاب")(١).

زكاة التجارة:

السؤال : ذهب الشيخ سيد سابق في كتابه " فقه السنة " لوجوب الزكاة في عروض التجارة وأورد الحديث " " وفي البز صدقته " : وقال مفسرا " البز : متاع البيت " فما مدى صحة هذا المذهب ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

(في " القاموس " : " البز : الثياب ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها" ، فتفسيره بالثياب هو المناسب للمقام ، وإلا فمتاع البيت لا زكاة عليه اتفاقا . ثم اعلم أن هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله ضعيفان ليس لهما إسناد ثابت ، وحسن الحافظ بعض طرق الثاني ، وظاهره كذلك ، وجريت عليه مدة من الزمن ، ثم ظهر لي أن فيه موسى بن عبيدة الضعيف، كما بينته رواية الدارقطني والمخلص ، لكنه سقط من إسناد الحاكم ، فصححه هو ، وحسنه الحافظ ، وهما معذوران . ثم إن الحديث فيه لفظة اختلفت النسخ فيها ، وهي : " البز " ، فهي في بعضها (البز) بفتح الموحدة والزاي المعجمة ، وقد صرح بذلك موسى بن عبيدة ، وقد علمت ضعفه ، وفي بعضها " البر " بالباء المضمومة والراء المهملة ، ولم يتبين لنا ، ولا لكثيرين قبلنا أيهما الأرجح ، وهذا كما قال صديق خان في "الروضة" : "مما يوجب الاحتمال ، فلا يتم الاستدلال" .

هذا لو صح الحديث ، فكيف به وهو ضعيف ؟ ! والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة

---

١ – انظر "إرواء الغليل" حديث ٧٨٢ .

الصحيحة ، مع منافاته لقاعدة " البراءة الأصلية " التي يؤيدها هنا قوله "صلى الله عليه وآله وسلم" في خطبة حجة الوداع : " **فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد ...** " الحديث . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في " الإرواء " (١٤٥٨) . ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها ، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت ، كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة " . أخرجه الإمام الشافعي في " الأم " بسند صحيح . ومع كونه موقوفا غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ، ولا ما يجب إخراجه منها ، فيمكن حمله على زكاة مطلقة ، غير مقيدة بزمن أو كمية ، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها ، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، وكقول النبي ﷺ: " **ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكا تلفا** " . رواه الشيخان وغيرهما . وهو مخرج في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " برقم (٩٢٠) . وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف ، فقال ابن جريج : قال لي عطاء : " لا صدقة في اللؤلؤ ، ولا زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ، ولا شيء لا يدار ، (أي لا يتاجر به) ، وإن كان شيئا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع " أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٨٤ / ٧٠٦١) ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٤) ، وسنده صحيح

جدًّا . والشاهد منه قوله : " ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع " . فإنه لم يذكر تقويما ، ولا نصابا ، ولا حولا ، ففيه إبطال لادعاء البغوي في " شرح السنة ، (٦ / ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصابا عند تمام الحول ! كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري !

وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد - رحمه الله - قد حكى في كتابه " الأموال " (٤٢٧ / ١١٩٣) عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة. ومن المستبعد جدًّا أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعا وعشرين سنة أو أقل ، ومن كان في هذا السن يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه ، وقد توفي سنة (٢٢٤) ، وولد داود سنة (٢٠٠) أو (٢٠٢) ، فتأمل . ولعل أبا عبيد أراد بذاك البعض عطاء بن أبي رباح ، فقد قال إبراهيم الصائغ : " سئل عطاء : تاجر له مال كثير في أصناف شتى ، حضر زكاته ، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته ؟ قال : لا ، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته ، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه " . أخرجه ابن زنجويه في كتابه " الأموال " (٣/ ٩٤٦ / ١٧٠٣) بسند حسن كما قال المعلق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض ، وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة .

وجملة القول: أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها، مما ذكره ابن حزم في " المحلى " ، الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : " من ادعى الإجماع ، فهو كاذب ، وما يدريه لعلهم اختلفوا " . وصدق - جزاه الله خيرا - فكم من مسالة ادعي فيها

الإجماع ، ثم تبين أنها من مسائل الخلاف ، وقد ذكرنا أمثلة منها في بعض مؤلفاتنا ، مثل " أحكام الجنائز " و" آداب الزفاف " ، وغيرها . وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه ، وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ، ورد على أدلة القائلين بوجوبها ، وبين تناقضهم فيها ، ونقدها كلها نقدا علميًّا دقيقًا، فراجعه، فإنه مفيد جدًّا في كتابه " المحلى " (٦/ ٢٣٣ -٢٤٠) وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في " الدرر البهية " ، وصديق حسن خان في شرحه " الروضة الندية " (١ / ١٩٢ - ١٩٣) ، ورد الشوكاني على صاحب " حدائق الأزهار " قوله بالوجوب في كتابه " السيل الجرار " (٢/ ٢٦ - ٢٧) ، فليراجعه من شاء . وقد رد عليه أيضًا قوله بوجوب الزكاة على " المستغلات " الذي تبناه بعض الكتاب في العصر الحاضر ، فقال الشوكاني - رحمه الله - (٢ / ٢٧) : " هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ، ولا سمع بها أهل القرن الأول ، الذين هم خير القرون ، ولا القرن الذي يليه ، ثم الذي يليه ، وإنما هي من الحوادث اليمنية ، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية عنى اختلاف أقوالهم ، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم ، ولا من كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس . وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام ، لا يحل أخذها إلا بحقها ، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل . وهذا المقدار يكفيك في هذه المسالة ". وراجع لها " الروضة الندية " (١ / ١٩٤) تزدد فقها وعلما .

(فائدة هامة) : قد يدعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين .

والجواب من وجهين : **الأول** : أن الأمر كله بيد الله تعالى ، فليس لأحد أن يشرع شيئا من عنده بغير إذن من الله عز وجل ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات ، على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنف وغيره ، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها ، فما كان جوابهم عن هذا كان الجواب عن تلك الدعوى ! على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب . فأقول : فهذا هو الحق ، وبه تبطل الدعوى من أصلها .

والآخر : أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط ، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾ الآية . فإذا كان الأمر كذلك ، ووسعنا النظر في الحكمة قليلا ، وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة ، لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ولو أخرجوا زكاته ، ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم ، والله ولي التوفيق . وأما الأثر الذي أورده المؤلف في (حكم زكاة التجارة) عن عمر فهو ضعيف ، لأن أبا عمرو بن حماس ووالده مجهولان كما قال ابن حزم ، ولا يخدع فيه توثيق ابن حبان للوالد ، لما نبهنا عليه مرارا؛ أن توثيق ابن حبان لا يوثق به لتساهله في ذلك ، ولذلك لم يعتد الحافظ به ، فصرح في "بلوغ المرام" بأن إسناده لين ! وأما ما نقله المؤلف عقب ذلك عن "المغني" قال : " وهذه

قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعا " ! فيقال : أثبت العرش ثم انقش ! على أنه لو ثبتت القصة فليس فيها ما يدل على الإجماع ألبتة ، يوضحه قول ابن رشد بعد أن أشار إلى هذه القصة ، وقول ابن عمر المتقدم: " ولا مخالف لهم من الصحابة ، وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة ، أعني إذا نقل عن واحد منهم قول ، ولم ينقل عن غيره خلافه، وفيه ضعف". قلت : وفيه الخلاف الذي شرحته آنفا...)(١) .

زكاة الزروع:

السؤال : ما صحة ما ورد في كتاب فقه السنة: في "زكاة الزروع" : "وأن مذهب الحسن البصري والشعبي أنه لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ، لأن ما عداه لا نص فيه ، واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحق"؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(قلت : وهو الذي يجب الوقوف عنده لقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن : " لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر " . أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، على ما بينته في " إرواء الغليل " (٨٠١) ، وهو اختيار أبي عبيد في كتابه " الأموال " ، فراجع كلامه فيه (رقم ١٣٨١ ، ١٤٠٩) ، وبه يرتاح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة مما سينقله المؤلف ، والتي ليس عليها دليل سوى الرأي ! لكن هنا ملاحظات دقيقة يجب التنبيه عليها ، وهي : أولا : أن في حديث معاذ : " لا

١ - انظر " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " ص ٣٨٥ .

تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة . . " ، فذكرها ، وليس فيها الذرة ، وبها تصبح الأربعة خمسة ، وهي عندي منكرة ، لأنها مع مخالفتها لهذا الحديث الصحيح ، فليس لها طريق تقوم بها الحجة ، وهي : **الأولى** : رواية ابن ماجة التي ذكرها المؤلف آنفا ، وأفاد أن فيها العرزمي المتروك ، وهي في " ابن ماجة " (١٨١٥) من روايته عن عمرو بن شعيب عن آبائه . **الثانية** : رواية البيهقي (٤ / ١٢٩) من طريق عتاب الجزري عن خصيف عن مجاهد قال : " لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء . . . " ، فذكر الأربعة وزاد: " والذرة " . وهذا مع كونه مرسلا ، فهو ضعيف ، لأن عتابا وخصيفا ضعيفان . **الثالثة** : رواية البيهقي أيضًا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : فذكر نحو حديث مجاهد ، لكن قال ابن عيينة " أراه قال : والذرة " . وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران : **الأول** : أن شيخه عمرو بن عبيد - وهو شيخ المعتزلة - قال الذهبي في " الضعفاء " : " سمع الحسن ، كذبه أيوب ويونس ، وتركه النسائي " .

قلت : فمثله لا يستشهد به ولا كرامة ، هذا لو ثبت ذلك عنه ، فكيف وفيه ما يأتي : والآخر : أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور ، ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ : " السلت " ، ولم يذكر " الذرة " . و"السلت " : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له كما في " النهاية " ، وحينئذ فهو صنف من الأصناف الأربعة ، فلا اختلاف بين هذه الرواية والحديث الصحيح كما لا يخفى . ويبدو أنه خفي على الإمام الشوكاني - رحمه الله - مثل هذا التحقيق ، فإنه بعد أن ذكر رواية عمرو بن شعيب التي فيها المتروك ، استدرك فقال في " النيل " (٤ / ١٢٢) : " ولكنها

معتضدة بمرسل مجاهد والحسن " ! وكأنه - رحمه الله - لم يتتبع أسانيدها ، وإلا لم يقل هذا ، كيف ومرسل الحسن فيه المتروك أيضًا ، مع الشك الذي في إحدى الروايتين عنه ؟ ! والأخرى - لو صحت - تشهد للحديث الصحيح ، وليس لهذه الزيادة المنكرة ! ومرسل مجاهد ضعيف كما سبق بيانه، ولا يشهد له رواية العرزمي لشدة ضعفه ، مع مخالفته للحديث الصحيح وشواهده . ولعل الشوكاني غره قول البيهقي عقب الشواهد المشار إليها ومرسل مجاهد والحسن المذكورين ، وساق شاهدا ثالثا بسنده عن الشعبي بمعنى الحديث الصحيح ، قال البيهقي عقبها : " هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضا ، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى ، ومعها قول بعض الصحابة " . فهو يعني ما اتفقت عليه الروايات مع رواية أبي بردة عن أبي موسى ، وهي صحيحة كما تقدم ، وليس يعني مطلقا ما تفرد به بعض الضعفاء والمتروكين، فتنبه . وقد ترتب من خطأ تصحيح هذه الزيادة المنكرة خطأ آخر فقهي ، وهو حشر الشوكاني الذرة في جملة الأصناف الأربعة التي تجب عليها الزكاة ! في كتابه " الدرر البهية " ، وتبعه على ذلك شارحه في كتابه "الروضة الندية " (٢ / ١٩٥) ، واستدل عليها بحديث أبي موسى ، والمراسيل المذكورة آنفا ، وأتبعها بكلام البيهقي الذي مر آنفا ، دون أن يتنبه لمقصوده الذي ذكرته قريبا . ولعله تنبه له فيما بعد ، فقد أعاد ذكر حديث أبي موسى ، مع الإشارة إلى الروايات الأخرى ، ولكنه أتبعها بقوله (١/ ٢٠٠) : " وفي بعضها ذكر الذرة ، ولكن من طريق لا تقوم بمثلها حجة " . وهذا هو الصواب ، فكان عليه أن يعود إلى متن شرحه ، ويرفع

منه لفظة : " الذرة " ، ليطابق ذلك ما انتهى إليه من الصواب . ولعل الشوكاني رجع إلى الصواب أيضًا ، فإنه لم يذكر في كتابه " السيل الجرار "سوى الأصناف الأربعة ، فلم يذكر " الذرة " مطلقًا ، وذكر (٢ / ٤٣) أن الأحاديث الواردة فيها تنهض بمجموعها للعمل بها . كما أوضحناه في شرحنا للمنتقى . هذا كله فيما يتعلق بقولنا أولا . **وثانيا** : إن حشر " الذرة " في مذهب الحسن البصري خطأ ، لأنه قد صح من طرق عنه : أنه كان لا يرى العشر إلا في . . . فذكر الأصناف الأربعة فقط . أخرجه أبو عبيد (٤٦٩ / ١٣٧٩ - ١٣٨٠) ، وابن زنجويه (١٠٣٠ / ١٨٩٩) بأسانيد صحيحة عنه . **ثالثا** : قول المؤلف : " لأن ما عداه لا نص فيه " . يشعر بأن الصنف الخامس " الذرة " فيه نص يعتد به ، وقد عرفت ما فيه ! وزيادة في الإفادة أقول : إن قول الحسن هذا هو الذي ينبغي اعتماده لمطابقته للحديث الصحيح ، وكنت أرجو للمؤلف أن يلفت النظر إليه ، كي لا يضيع القارئ في غمرة الأقوال المختلفة التي ساقها في هذا الجانب ، كما كنت أستحب له أن يروي لهم قول عبد الله بن عمر الذي رواه أبو عبيد (٤٦٩ / ١٣٧٨) بسنده الصحيح عنه في صدقة الثمار والزرع ، قال : " ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير " . لما فيه من زيادة اطمئنان لصحة قوله - رحمه الله - ، ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما : " والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، والتمسك بها : أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير ، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم ، لأن رسول الله ﷺ لم يسم إلا إياها ، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين ، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه ، لأن رسول الله ﷺ

حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة ، وأعرض عما سواهما ، قد كان يعلم أن للناس أموالًا وأقواتًا ، مما تخرج الأرض سواها ، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق " . قلت : وهذه الحجة الأخيرة تنسحب أيضًا على عروض التجارة ، فإنها كانت معروفة في عهد النبي ﷺ ، وذكرت في القرآن والأحاديث مرارا كثيرة ، وبمناسبات شتى ، فسكوته ﷺ عنها ، وعدم تحدثه عنها بما يجب عليها من الزكاة التي ذهب إليها بعضهم ، فهو عفو منه أيضًا لحكمة بالغة ، سبق لفت النظر إلى شيء منها مما ظهر لنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم) (١).

زكاة العسل:

السؤال : هل الزكاة واجبة في العسل ؟ وقد ورد في " فقه السنة " قوله تحت عنوان : زكاة العسل : " قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح " فما صحة هذا القول ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني – رحمه الله – :

(ليس هذا على إطلاقه ، فقد روي فيه أحاديث ، أحسنها حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح طرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب . . . بلفظ : " جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له : (سلبة) ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يساله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له

١ – انظر " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " ص ٣٩١.

(سلبته) ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء " . قلت : وهذا إسناد جيد ، وهو مخرج في " الإرواء " رقم (٨١٠) ، وقواه الحافظ في " الفتح " ، فإنه قال عقبه (٣/ ٣٤٨) : " وإسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، لكن حيث لا تعارض ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب " . وسبقه إلى هذا الحمل ابن زنجويه في " الأموال " (١٠٩٥ - ١٠٩٦) ، ثم الخطابي في " معالم السنن " (١ / ٢٠٨) ، وهو الظاهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولدقة المسألة حديثيا وفقهيا ، اضطرب فيه رأي الشوكاني ، فذهب في " نيل الأوطار " (٤ / ١٢٥) إلى عدم وجوب الزكاة على العسل ، وأعل أحاديثه كلها ، وأما في "الدرر البهية" فصرح بالوجوب ، وتبعه شارحه صديق خان في " الروضة الندية " (١ / ٢٠٠) ، وأيد ذلك الشوكاني في " السيل الجرار " (٢/ ٤٦ - ٤٨) ، وقال : " وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضا " . فلم يتنبه إلى الفرق ، واختلاف دلالة بعضها عن بعض ، فهذه الطريق الصحيحة دلالتها مقيدة بالحمى كما رأيت ، والأخرى مطلقة ، ولكنها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها ، كما قال هو نفسه في " السيل " ، ثم تبنى العمل بها في المصدرين المشار إليهما ، ونسي قاعدة " حمل المطلق على المقيد " التي يكررها في كثير من المسائل التي تتعارض فيها الأدلة ، فيجمع بينها بها. إذا تبين هذا ، فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها ، اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه ، على النحو الذي سبق ذكره في عروض التجارة . والله أعلم)[1] .

---

١ - انظر " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " ص ٣٩٧ .

وقال الألباني - رحمه الله - :في الإرواء حديث ٨١٠ :

(عن عمرو بن شعيب: " أنه ﷺ ، أخذ من العسل العشر " .

قلت : ونعيم ضعيف . لكن أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (١ / ٣٤٦) من طريق عمر وبن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ : " جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ، ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضى الله عنه : إن أدى إليك ماكان يؤدي إلى رسول ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبته ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء " . قلت : وهذا سند صحيح ، فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ كما في " التقريب " . ثم أخرجه أبو داود (١٦٠١) من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب فذكر ذكره قال : " من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يحمي لهم واديين . زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم " . وأخرجه البيهقي (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) عن أبي داود بالسندين ، ثم قال : "ورواه أيضًا أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك ، . قلت : وصله عن أسامة ، ابن ماجة بسند ضعيف كما تقدم ، لكن وصله أبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد به بلفظ : " أن بطنا منهم ، بمعنى المغيرة ، قال : من عشر قرب قربة ، وقال : واديين لهم " . قلت : وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب ، وكذا الذي قبله فهذه . طرق إلى

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلا ، وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم . وعليه فلا يضره ما رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : (أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم ، قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة " .

قلت: فهذا مرسل ، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمرا كان يرسله تارة ، ويوصله تارة ، فروى كل ما سمع ، والكل صحيح . وقال الحافظ في (التلخيص) " ص ١٨٠) : " قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان . لكن تابعها عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى " . قلت : فاتصل الإسناد وثبت الحديث . والحمد لله . وله شاهد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " في العسل في كل عشرة أزق زق" ، أخرجه الترمذي (١ / ١٢٣) والطبراني في " الأوسط " (١ / ٨٧) إلا أن لفظه : " في العسل العشر ، في كل قربة قربة ، وليس فيما دون ذلك شيء " . وأخرجه البيهقي (٤ / ١٢٦) بلفظ الترمذي . ثلاثتهم من طريق صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عنه ، وقال البيهقي (تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو

عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ ، مرسل) . وقال الترمذي : " في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع" . ثم روى بسنده الصيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : "سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال : قلت : ما عندنا عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة فقال عمر : عدل مرضي ، فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم " . ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٤ / ٢١) . قلت : والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة ، وما ذكره من النفي لم يرفعه إلى النبي ﷺ هذه ، فهو مقطوع ، ولو رفعه لكان مرسلا فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه ، لا سيما وهو مثبت ، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر . هو وإن كان ضعيف السند ، فمثله لا بأس به في الشواهد . لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلا من حديث نافع مرسلا والله أعلم . وفي الباب شواهد أخرى منها عن أبي هريرة مختصرا مرفوعا بلفظ : " في العسل العشر " . رواه العقيلي في " الضعفاء " (٢٢٤) وضعفه . وراجع بقية الشواهد في " نصب الراية " (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١) .

- (و روى الجوزجاني عن عمر : أن أناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله ﷺ ، أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناسا يسرقونها . فقال عمر : إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم) لم أقف على سنده.

اشتراط مرور الحول (أي سنة) لإخراج الزكاة:

السؤال : ما الحديث الذي يدل على اشتراط مرور الحول (أي سنة) لإخراج الزكاة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (حديث أن النبي ﷺ قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة) صحيح . وله عن ابن عمر طريقان: الأولى : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) . أخرجه الترمذي (١ / ١٢٣) والدارقطني (١٩٨) والبيهقي (٤ / ١٠٤) وقال : (وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به " . وذكر الترمذي نحوه . الثانية : عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعا بلفظ : " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول " . أخرجه الدارقطني وقال : " رواه معتمر وغيره عن عبيد الله مرقوفا " . ثم أسنده (١٩٩) من طريق معتمر عن عبيد الله به موقوفا . ثم رواه هو والترمذي والبيهقي وكذلك مالك (١ / ٢٤٦ / ٦) وابن أبي شيبة (٤ / ٣٠) من طرق عن نافع به موقوفا . وقال البيهقي وغيره : " هذا هو الصحيح : موقوف " . قلت : وفي طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنه ، وإسماعيل وهو ابن عباس ضعيف في روايته عن المدنيين ، وهذه منها . فلا يحتج بها ، وخصوصا وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا . وقد روي الحديث عن عائشة وأنس وعلي . أما حديث عائشة ، فيرويه حارثة بن محمد عن عمرة عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا زكاة في مال حتى

يحول عليه الحول " . أخرجه ابن ماجة (١٧٩٣) وأبو عبيد في " كتاب الأموال " (ص ٤١٣) والدارقطني (١٩٩) والبيهقي (٤ / ٩٥ ، ١٠٣) من طرق عنه به . وقال البيهقي : " ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره " . قلت : وكذلك رواه أبو أسامة عن حارثة به موقوفا . أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠) ، وقد علقه العقيلي مرفوعا في ترجمة حارثة (ص ١٠٣) وقال : " لم يتابعه عليه إلا من هو دونه " . يعني أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفا منه في غير هذا السند ، وأما في هذا ، فلم يتابعه أحد ، فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد ضعفا من هذا وأما حديث أنس ، فيرويه حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " . قلت : وهذا سند ضعيف ، حسان هذا ، قال الحافظ في " التلخيص " (ص١٧٥) : " وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت " . أخرجه ابن عدي (٩٨ / ١ - ٢) والدارقطني (١٩٩) . وأما حديث علي فيرويه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ : " **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** " . أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤ / ٩٥) وقال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٧٥) : " لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة " . كذا قال ، وهو مقبول لو لا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريرا فرووه عن أبي إسحاق به موقوفا على علي - رضي الله عنه - . أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠) من طريق سفيان وشريك والدارقطني (١٩٩) عن زكريا بن أبي زائدة ثلاثتهم عن أبي إسحاق به . ومن طريق بن أبي شيبة عن شريك رواه عبد الله بن

أحمد في زوائد مسند أبيه (١ / ١٤٨) . ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر (وهو ابن محمد بن علي بن الحسين) عن أبيه عن علي به . ورجاله ثقات رجال مسلم؛ لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسن وجده علي ، ولكنه على كل حال شاهد جيد لرواية الثقات إياه . موقوفا ، فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه ، وقد ذكر الحافظ في " التقريب " : " أن له أوهاما إذا حدث - من حفظه " قلت : والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفاظ ، كما هو ظاهر ، ومع ذلك فلم أجد من نبه على هذه العلة في الحديث ، بل قواه الحافظ كما رأيت ، وكذلك غيره ، وقد بين بعض المحققين وجه العلة فيه ، فقال الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢/ ٣٢٨) بعد أن ذكر خلاف الأئمة في عاصم : (فالحديث حسن ، قال النووي - رحمه الله - في " الخلاصة) : وهو حديث صحيح أو حسن . انتهى . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . وقال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كتاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفا ، فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به " وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريرا ثقة ، وقد أسند عنهما . انتهى " .

قلت : قد كان يكون غير لازم ، لو أن جريرا لم يخالف برواية الحديث مرفوعا من طريق عاصم ، أما وقد خالفه في رفعه من سبق ذكره من الثقات فما أورده عبد الحق لازم وحق . وكان البيهقي - رحمه الله - أشار إلى إعلال

الحديث بقوله بعد أن ساقه، وحديث عائشة : " وحارثـة لا يحـتج بخـبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعبدالله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم " .

(تنبيه) تبين من تخريجنا للحديث أن عزو المصنف الحـديث مـن روايـة ابن عمر إلى الترمذي وأبي داود وابن ماجة فيه تساهل كبير ، لأن الأخـيرين لم يخرجاه عن ابن عمر ، بل رواه الأول منهما عن علي والآخر عـن عائـشة . وفي الباب عن أم سعد الأنـصارية مرفوعـا نحـو حـديث أنـس . قـال في " المجمع " (٣ / ٧٩) : أخرجه الطبراني في " الكبير " وفيه عنبـسة بـن عبـد الرحمن وهو ضعيف ، قلت : بل هو متهم . ثم استدركت فقلت : إن جريرا لم يتفرد برفعه ، بل تابعه زهير فقال : ثنا أبو إسحاق عن عاصم بـن ضـمرة وعن الحارث الأعور عن كل به . أخرجه أبو داود أيضًا إلا أنه قال : " قـال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ . ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا . . ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عـن عـلي رضى الله عنـه خرجتـه في " صـحيح أبي داود " (١٤٠٣) فـصح الحـديث والحمـد لله)(١).

تحري إخراج الزكاة في رمضان لفضله:

السؤال : هل تحري إخراج الزكاة في رمضان لفضله له أصل ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (قال عثمان بمحضر من الصحابة : **" هذا شهر زكـاتكم فمـن كـان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أمـوالكم "** رواه أبـو عبيـد) صـحيح .

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٧٨٧ .

أخرجه مالك (١ / ٢٥٣ / ١٧) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : فذكره إلا أنه قال : " **حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة** " . وهذا سند صحيح . ومن طريق مالك رواه الشافعي (١ / ٢٣٧) والبيهقي (٤ / ١٤٨) عنه . ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٨) عن ابن عيينة عن الزهري به إلا أنه قال: " فليقضه . وزكوا بقية أموالكم". ورواه البيهقي (٤ / ١٤٨) من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم - ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه - قال : فقال عثمان : فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فؤدوا منها الزكاة". وقال : " رواه البخاري في الصحيح". قلت : ولم أره فيه)(١) .

هل صاحب الدين يزكي عنه:

السؤال : ما الذي ورد في زكاة الدين ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (عن عائشة : " ليس في الدين زكاة ،) حسن . رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٢) : حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به . قلت : وهذا سند ضعيف ، العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في (التقريب) . ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عنها قالت : " ليس فيه زكاة حتى يقبضه " . قلت : وعبد الله بن المؤمل ضعيف أيضًا ،

---

١ - انظر الإرواء حديث ٧٨٩ .

ولكنه يتقوى بالطريق الأولى ، فهو حسن إن شاء الله تعالى .

- (وقول علي في الدين الظنون: " إن كان صادقا فليتركه إذا قبضه ، لما مضى)وهو صحيح. رواه أبو عبيد (٤٣١ / ١٢٢٠) وعنه البيهقي (٤/ ١٥٠): .... عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه . قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٢) عن يزيد بن هارون به . وقد تابعه ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين إلا أنه قال : " نبئت أن عليا قال : فذكره " .

(فائدة) قال أبو عبيد : (قوله (الظنون) هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه لا يرجوه " . - (وعن ابن عباس نحوه. رواه أبو عبيد) وهو ضعيف . قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى ابن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين : إذا لم ترج أخذه فلا تزكه: حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه " . قلت : وهذا سند ضعيف ، سعيد بن أبي هلال قال أحمد " يخلط في الأحاديث " ووثقه الجمهور . وعبد الله بن سليمان أو ابن أبي سليمان لم أجد له ترجمة . وأخرج ابن أبي شيبة (٤ / ٣١) والبيهقي (١٥٠) عن موسى بن عبيدة عن نافع (وقال البيهقي : عن عبد الله بن دينار) عن ابن عمر قال : " زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه " . وموسى بن عبيدة ضعيف)(١).

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ .

هل في الحلي زكاة ؟

السؤال : ورد حديث " " ليس في الحلي زكاة " فما درجته ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (حديث جابر " ليس في الحلي زكاة " رواه الطبراني) باطل . أخرجه ابن الجوزي في " التحقيق " (١ / ١٩٦ / ١ - ٢) من طريق إبراهيم بن أيوب قال : حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به . وقال : " قالوا عافية ضعيف ، قلنا : ما عرفنا أحدا طعن فيه " . قلت : كذا قال ، ولا يخفى ما فيه من التسامح في النقد ، فإن للمخالف أن يقول له : (فهل علمت أحدا وثقه ، فإنه لا يلزم من عدم معرفة الراوي بطعن أنه ثقة ، فإن بين ذلك منزلة أخرى وهي الجهالة ؟ ! " وهذا ظاهر بين . وقد ذكر الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٣٧٤) هذا الحديث من طريق ابن الجوزي ثم لم يذكر كلام ابن الجوزي المذكور ، مشيرا إلى أنه غير مرض عنده ، وأيد ذلك بقوله : " قال البيهقي في " المعرفة " : (قلت : فذكر الحديث من طريق عافية) فباطل لا (أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان معزرا بذنبه، وداخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين . انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : ورأيت بخط شيخنا المنذري - رحمه الله - : وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . انتهى " . قلت : وكلام الشيخ - وهو ابن دقيق العيد - أعدل ما رأيت من الكلام فيه ، فلا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية ، ويبدو أن ذلك من غير الممكن ، فقد جرى كل من

وقفت على كلامه في هذا الحديث على أنه مجهول ، ولم يأت بما يثبت توثيقه.. ولكني رأيت ابن أبي حاتم قال في " الجرح والتعديل " (٣/ ٢/ ٤٤) : " سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ؟ فقال : هو مصري ليس به بأس " . ولذلك قال الحافظ في (اللسان) عقب قول أبي زرعة هذا : " فليس هذا بمجهول " . وهذا هو الصواب ، وفيه رد على الذهبي في قوله: " تكلم فيه ، ما هو بحجة ، وفيه جهالة " . فكأنه لم يقف - كغيره - على توثيق أبي زرعة المذكور ، وهو إمام حجة ، لا مناص من التسليم لقوله. ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحا ؟ والجواب : لا فإن في سنده . علة أخرى فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية ، فقد ذكره أبو العرب في " الضعفاء " ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف . قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر وقال أبو حاتم : لا أعرفه " . فهذا هي علة الحديث ، وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها ، وانصرافهم إلى تعليله بما ليس بعلة قادحة . وذلك كله مصداق لقول القائل : " كم ترك الأول للآخر ، . وللحديث علة أخرى وهي الوقف ، فقال ابن أبي شيبة (٤ / ٤٧) : عبدة ابن سليمان عن عبد الملك عنه أبي الزبير عن جابر قال : لا زكاة في الحلي . قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ؟ قال : يعار ويلبس " . قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وأبو الزبير قد صرح بالسماع وقد تابعه عمرو بن دينار قال : " سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عنه الحلي : أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير " .

أخرجه الشافعي (١ / ٢٣٩) وأبو عبيد (٤٤٢ / ١٢٧٥) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين . . وأخرجه الدارقطني (٢٠٥) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال : " ليس في الحلي زكاة " . وبهذا السند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : (في الحلي زكاة) . وقال الدارقطني : (أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث ، . قلت : فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ ، وأن الصواب وقفه على جابر . وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ، وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة ، أذكر بعضها :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ " . أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (١ / ٣٤٣) والترمذي (١ / ١٢٤) وأبو عبيد (٤٣٩ / ١٢٦٠) وابن أبي شيبة (٤ / ٢٧) والبيهقي (٤ / ١٤٠) وأحمد (٢ / ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) من طرق عن عمرو به . قلت : وإسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد ، وصححه ابن القطان كما في " نصب الراية " (٢ / ٣٧٠) . ٢ - عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : " دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار " . أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢٠٥) والحاكم (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠) والبيهقي (٤ / ١٣٩)

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد . وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وكلام الشيخ ابن دقيق العيد في " الإمام) على ما نقله الزيلعي (٢ / ٣٧١) يشعر أنه على شرط مسلم فقط ، فقد قال : " ويحيى بن أيوب (أحد رواته) أخرج له مسلم . . . والحديث على شرط مسلم " . ويحيى بن أيوب هو الغافقي أبو العباس المصري وقد أخرج له البخاري أيضًا . هذا ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أيضًا محتج به في الصحيحين ، وقد وقع في سند الدارقطني (محمد ابن عطاء) منسوبا إلى جده فقال فيه : " مجهول " وتبعه على ذلك ابن الجوزي في " التحقيق " (١ / ١٩٨ / ١) ، وهو ذهول منهما رده الأئمة من بعدهما كالزيلعي والعسقلاني وغيرهما .

(تنبيه على أوهام) : ١ - عزا المؤلف حديث الباب إلى الطبراني وذلك وهم منه أو ممن نقله عنه ، فليس الحديث عند الطبراني ، ولم أجد أحدا غيره عزاه إليه ، ولا أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " . وقد سبق للمؤلف مثل هذا الوهم في الحديث (٤٨) فراجعه إن شئت . ٢ و٣ - عزاه السيوطي في "الجامع الكبير" (٢ / ١٥٤ / ٢) الدارقطني عن جابر وفاطمة بنت قيس. وفيه وهمان : **الأول** : أن حديث جابر ليس مرفوعا عند الدارقطني كما رأيت . **الثاني** : أن حديث فاطمة لفظه عنده " في الحلي زكاة " ليس فيه " ليس " فهو في إثبات الزكاة لا في نفيها ، وكذلك عزاه في " نصب الراية " (٢ / ٣٧٣) للدارقطني)[1].

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٨١٧ .

هل يزكى ما يعد للبيع ؟

السؤال : هل صح الحديث " أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع " ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (عن سمرة بن جندب "أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" ضعيف. أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (٤/١٤٦-١٤٧) عن سليمان بن موسى أبي داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: " أما بعد فإن رسول الله ﷺ ... " ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) والطبراني، وعنه عبد الغني المقدسي في " السنن " (ق ١٣٣ / ٢) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به بلفظ : " كان يأمر برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلادة، وهم في عمله ، لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع " . وقال المقدسي : " وهو إسناد حسن غريب " . وكذلك حسنه ابن عبد البر كما في الزيلعي (٢ / ٣٧٦) . قلت : بل هو ضعيف ، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون ، وقال الذهبي : (هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم) . وقال الحافظ في " التلخيص " (٢/ ١٧٩) . " وفي إسناده جهالة " .

- (قول عمر لحماس : " أد زكاة مالك ، فقال : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها وأد زكاتها " رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور) : ضعيف . رواه أبو عبيد في " الأموال " (٤٢٥ / ١١٧٩) عن

عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : " مر بي عمر ، فقال : يا حماس أد زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها قيمة ، ثم أد زكاتها " . قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس : " مجهول " كما قال الذهبي في " الميزان " . ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضًا (١ / ٢٣٦) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (٤ / ١٤٧) ، وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن نحوه كما في " التلخيص " (١٨٥) .

- (حديث سمرة " . . . مما نعده للبيع " رواه أبو داود) . ضعيف . وقد تقدم قبل حديث .

- (روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني " أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة ") . :ضعيف . رواه مالك (١ /٢٤٨/ ٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد : " أن رسول الله ﷺ ، قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية . الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة) . ورواه عن مالك أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٣٣٨ / ٨٦٣) والبيهقي (٤ / ١٥٢) وقال : " قال الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه) . قال البيهقي : " هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا " . قلت : ثم رواه من طريق الحاكم وهذا في " المستدرك " (١ / ٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال

ابن الحارث عن أبيه : " أن رسول الله ﷺ ، أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل . قال : فأقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس العقيق " . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح) ، احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي " . ووافقه الذهبي . قلت : وهو ذهول منه عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم ابن حماد أنه لين في حديثه . والبخاري إنما أخرج له مقرونا كما صرح بذلك المنذري في خاتمة الترغيب (٤ / ٢٩٢) فلا يصح الحديث موصولا . ثم أخرجه الحاكم (٣ / ٥١٧) والطبراني (١ / ٥٧ / ١) عن حميد بن صالح عن الحارث وبلال (وقال الطبراني : عن عمارة وبلال) ابني يحيى بن بلال ابن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث المزني قال : " إن رسول الله ﷺ أقطعه القطيعة وكتب له : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها ، والجشمية وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان صادقا . وكتب معاوية .

قلت : وحميد هذا لم أجد له ترجمة ، ومثله يحيى بن بلال بن الحارث . ثم روى الطبراني من طريق محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد بسنده المتقدم عن بلال بن الحارث به مختصرا بلفظ : "أقطع له العقيق كله" وابن زبالة هذا بفتح الزاي قال الحافظ (كذبوه) . قلت : فلا خير في متابعته. لكن له شاهد من حديث عمرو بن عوف وابن عباس ، يرويه أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، أقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية . . الحديث مثل رواية حميد ليس فيه ذكر

الزكاة . قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي . ﷺ مثله أخرجه أبو داود (٣٠٦٣) . وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده . الثاني ثقات رجال البخاري ، وأما إسناده الأول فواه جدًّا من أجل كثير ابن عبد الله فإنه متروك . وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن . والله أعلم)(١).

التعجيل في إخراج الزكاة قبل وقتها:

السؤال : هل يجوز التعجيل في إخراج الزكاة قبل وقتها ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (روى أبو عبيد في الأموال عن علي " أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين ") : حسن رواه أبو عبيد في " الأموال " (١٨٨٥) : وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به . وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (١/ ١٣١) والدارمي (١ / ٣٨٥) وابن ماجة (١٧٩٥) وابن الجارود في "المنتقى ، (٣٦٠) وابن سعد في (الطبقات) (٤ / ١٧) والدارقطني (٢١٢- ٢١٣) والحاكم (٣/ ٣٣٢) والبيهقي (٤ / ١١١) وأحمد (١/ ١٠٤) كلهم عن سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا به إلا أنه بلفظ : " أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ ، في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك ، . وقال ابن الجارود عقبه : " قال يحيى بن معين : إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة ".

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٣ .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي . قلت : الحجاج بن دينار وحجية بن عيسى مختلف فيهما ، وغاية حديثهما أن يكون حسنا ، لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها . **الوجه الثاني** : قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر ، العدني عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر : " إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) . وقال : " لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار " . ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضًا (٢١٣) . **الوجه الثالث** : عن حجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة قال : " بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين " . أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة (٤ / ٢٤) وأبو عبيد (١٨٨٤) والسياق له . وهذا مع إعضاله فيه ابن أرطأة وهو مدلس ، وقد تابعه أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة وهو سيئ الحفظ ولعل ابن أرطأة تلقاه عنه فدلسه ! أخرجه ابن سعد . **الوجه الرابع** : عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي ﷺ قال : يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين . أخرجه الدارقطني ، وابن عمارة متروك كما قال الحافظ . **الوجه الخامس** : عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس نحو حديث ابن أرطأة . أخرجه الدارقطني ، ومحمد بن

عبيد الله هو العرزمي متروك أيضًا . الوجه السادس : رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﷺ . علقه أبو داود عقب الوجه الأول وقال هو والدارقطني والبيهقي : " وهذا هو الأصح من هذه الروايات " . قلت : والحسن بن مسلم، تابعي ثقة فهو مرسل صحيح الإسناد ، وله شواهد تقويه : الأول : عن أبي البختري عن علي - رضي الله عنه - فذكر قصته ، وفيها : " أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين " . أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع بين أبي البختري ، ورجاله ثقات كما قال الحافظ . وهو في مسند أحمد (١ / ٩٤) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد الثاني : عن شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع مثل حديث ابن عمارة إلا أنه قال : إن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط " (١ / ٨٨ / ١ - زوائد المعجمين) وقال : " لم يروه عن سليمان إلا (إسماعيل ولا عنه إلا شريك " . قلت : وهما ضعيفان . الثالث : عن محمد بن ذكر إن عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " إن عم الرجل صنو أبيه ، وأن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين في عام " . قلت : ومحمد بن ذكوان هذا هو الطاحي البصري ، قال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٧٩) : " فيه كلام ، وقد وثق " . وقال الحافظ في " الفتح " (٣/ ٢٦٤) و" التقريب " : " وهو ضعيف " . ثم قال الحافظ : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق " . قلت : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه شواهد لم

يشتد ضعفها . . فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

" ويعضده رواية مسلم : فهي علي ومثلها " : شاذ بهذا اللفظ . وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : " بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل خالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه) . أخرجه مسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود أيضًا (١٦٢٣) والدارقطني (٢١٢) والبيهقي (٤/ ١١١) وأحمد (٢/ ٣٢٢) من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به . وروى الترمذي (٢/ ٣٠٥) منه الجملة الأخيرة منه : " العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو أبيه " . وقال : " حديث حسن صحيح " . وقد تابعه ابن إسحاق عن أبي الزناد به بتمامه . أخرج الدارقطني . وخالفهما شعيب : حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال : " فهي عليه صدقة ، ومثلها معها " . دون قوله : " يا عمر أما شعرت . . . " أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣) والنسائي وقال البخاري : " تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه " . قلت : وصله أبو عبيد في " الأموال " (١٨٩٧) : حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به . ثم قال البخاري : (وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد : هي عليه ومثلها معها " . قلت : وصله الدارقطني كما سبق لكن وقع عنده باللفظ **الأول** : " فهي علي ومثلها معها ، وزاد : " هي له " فلا أدري هل اختلفت الرواية فيه على ابن إسحاق ، أم هناك خطأ من بعض النساخ ،

ومن الغريب أن الحافظ - رحمه الله - لم يذكر من وصل رواية ابن إسحاق هذه ، وقد علقها البيهقي كما علقها البخاري وبلفظه . ثم قال : " وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد ، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه " . قلت : وثمة متابع آخر ، وهو موسى ابن عقبة قال : حدثني أبو الزناد . أخرجه النسائي (١ / ٣٤٢) عقب حديث شعيب . وأحال عليه في اللفظ بقوله : " مثله سواء " . ونستلخص مما تقدم : أن الرواة على أبي الزناد قد اختلفوا عليه في حرف واحد من حديثه ، فقال ورقاء وابن إسحاق في رواية الدارقطني " فهي علي ومثلها معها " . وقال شعيب وابن أبي الزناد وابن إسحاق في رواية البخاري والبيهقي وأبو أويس : " فهي عليه ومثلها معها . " . وإذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه ، لا سيما وقد زاد في آخرها ما شذ به عن الجماعة : " هي له " ، بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة ، مخالفة لرواية الثلاثة شعيب وابن أبي الزناد وأبي أويس فهي لذلك شاذة ، ورواية الجماعة هي الصواب . ومع وضوح هذا ، فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرواية الشاذة ، لا من جهة الرواية ، بل من حيث المعنى ، فإنه فهم من قوله في رواية شعيب " فهي عليه صدقة ، فهي له صدقة ، فقال : " يبعد أن يكون محفوظا ، لأن العباس كان رجلا من صليبة بني هاشم تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟! " فأقول : ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى ألبتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسره به بعض العلماء المتقدمين عليه ، فقال أبو عبيد (ص٥٩٣) : " فقول النبي ﷺ : " فأما العباس فصدقته عليه ، ومثلها

معها" يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه ، وفي هذا أنه أخرها عنه ، ولعل الأمرين جميعا قد كانا . وقد روى بعضهم حديث العباس : أن النبي ﷺ قال: " وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها) ، فإن كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن إسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها ، وكلا الوجهين جائز " . فأشار بقوله : " فإن كان . . .، إلى أن المحفوظ الأول ، وهو الصواب كما قلنا . وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافا لصنيع المؤلف تبعا للبيهقي رحمهما الله تعالى)(١) .

مسألة جواز دفع القيمة في الزكاة:

السؤال : ما قولكم عما ورد بشأن جواز اخراج الزكاة نقدا في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(قوله – أي الشيخ سيد سابق - تحت عنوان : دفع القيمة بدل العين : " وقد روى البخاري معلقا بصيغة الجزم أن معاذا قال لأهل اليمن : ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة " .

قلت : في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح ، وليس كذلك ، فإنما علقه البخاري هكذا : " قال طاوس : قال معاذ ..."، وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ ، قال الحافظ في شرحه : " هذا التعليق

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٨٥٧ .

صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : " ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده " ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ؟ إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده " . ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين . بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء ، والتيسير على الأغنياء ، وهو اختيار ابن تيمية ، قال في " الاختيارات " : " ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة ، مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة ، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل ، وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم ، فهذا جائز ") [1].

كراهة سؤال الناس الصدقة:

السؤال : ما الحديث الوارد في كراهة سؤال الناس الصدقة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (وعن أنس مرفوعا : " إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع "ضعيف . أخرجه أحمد (٣/ ١١٤) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجة أيضًا (٢١٩٨) والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة " (٢/ ١٤٦) عن الأخضر بن عجلان

١ - انظر تمام المنة في تخريج فقه السنة للألباني ص ٤٠٣ .

حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك : " أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة ، فقال له النبي ﷺ : ما عندك شيء ؟ فأتاه بحلس وقدح ، وقال النبي ﷺ : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، قال : هما لك ، ثم قال : إن المسألة . . . " الحديث . والسياق لأحمد ولكن المصنف قدم فيه وأخر ونقص فإن لفظه : **" إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث : ذي دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع "** . ثم رأيت الإمام أحمد قد أخرجه (٣ / ١٢٦ - ١٢٧) من طريق عبيد الله بن شميط قال : سمعت عبد الله الحنفي يحدث : أنه سمع أنس بن مالك عن النبي ﷺ بلفظ المصنف سواء . قلت : هكذا في المسند : " عبيد الله ابن شميط : سمعت عبد الله الحنفي " والظاهر أنه سقط من بينهما من الناسخ والطابع الأخضر بن عجلان فإنهم لم يذكروا لابن شميط رواية عن الحنفي ، ويؤيده أن الترمذي قد روى (١ / ٢٢٩) عن عبيد الله بن شميط بن عجلان : حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، باع حلسا . . . الحديث دون قوله : " إن المسألة . . . " وقال : (هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان ، وعبد الله الحنفي هو أبو بكر الحنفي " . قلت : قال الحافظ في " التقريب " : " لا يعرف حاله ، وقال في " التلخيص " (٢٣٧) : " وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه " .

- حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي

ﷺ، أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك. الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

صحيح ، وتمامه : " ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش قال : أو سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا " . أخرجه مسلم (٣ / ٩٧ - ٩٨) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (١ / ٣٦٠ - ٣٦٣) والدارمي (١ / ٣٩٦) وابن أبي شيبة في " المصنف ، (٤ / ٥٨) وأبو عبيد في " الأموال " (١٧٢٠) وابن الجارود (٣٦٧) والبيهقي (٥ / ٢١ ، ٢٣) وأحمد (٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠) من طرق عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة وفي رواية لأبي عبيد (١٧٢١) من طريق الأوزاعي عن هارون بن رياب عن أبي بكر - هو كنانة بن نعيم - قال : " كنت عند قبيصة بن المخارق ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم ، فلم يعطهم شيئا ، فلما ذهبوا ، قلت : أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم ، فلم تعطهم شيئا ، وأنت سيد قومك ؟ فقال : إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشئ قد ذكره - كان خيرا له من أن يسأل الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول " . فذكر الحديث . قلت : ورجاله ثقات غير محمد بن كثير وهو الصنعاني أبو يوسف وهو صدوق كثير الغلط)(١) .

---

١ - انظر "إرواء الغليل" ٨٦٧ .

الركاز (معناه ومقدار الزكاة فيه ومصرفها):

السؤال: ورد في "فقه السنة" عن معنى الركاز ومقدار الزكاة فيه ومصرفها أقوال عديدة فما الصواب فيها ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

ومن (زكاة الركاز والمعدن) قوله : " وقال أبو حنيفة : هو (يعني : الركاز) اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق " . قلت : الصواب أن يقال : "وقال الحنفية المتأخرون . . . " ، لأن أبا حنيفة وأصحابه القدامى يحددون الركاز فيما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة فقط ، فقال أبو يوسف في " الخراج " (ص ٢٦) : " وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت فيه " . وذكر نحوه الإمام محمد في " الموطأ " (ص ١٧٤) ، ثم قال : " فيها الخمس ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا " . واحتج الإمام محمد وغيره بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **" في الركاز الخمس "** . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : **"الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت "** . أخرجه البيهقي ، وضعفه جدًّا ، ونقل تضعيفه عن الشافعي ، وضعفه أيضًا الزيلعي الحنفي في " نصب الراية " ، فراجعه (٢ / ٣٨٠) . وعلته أن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وضعف اتفاقا ، وقد ظن صديق خان أنه والده سعيد بن أبي سعيد ، فقال: إنه ثقة محتج به في " الصحيحين". فلذلك احتج به . وقد نقلت كلامه في ذلك ، ورددت عليه وعلى غيره ممن خفي عليهم حال الحديث في رسالتي " أحكام الركاز " .

وقد حققت في هذه الرسالة ، أن الركاز لغة : المعدن والمال المدفون كلاهما ،

وشرعا : هو دفين الجاهلية ، وقد أوردت فيها الشواهد والأدلة على ذلك ، وهو المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب : " . . . وفي الركاز الخمس " . وهو مخرج في " الإرواء " (٨١٢)(١) عنه من طرق .

١ - قال الألباني في الإرواء : - (حديث أبي هريرة مرفوعا : " وفي الركاز الخمس " رواه (الجماعة) وهو صحيح . رواه البخاري (١ / ٣٨١ - ٣٨٢) ومسلم (٣/ ١٢٧) ١٢٨) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي (١ / ٣٤٥) والترمذي (١ / ٢٥٩) والدارمي (١ / ٣٩٣) وابن ماجة (٢٥٠٩) ومالك أيضًا (١ / ٢٤٩ / ٩) وابن الجارود (١٩١) والبيهقي (٤ / ١٥٥) والطيالسي (٢٣٠٥) وأحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال : " العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس " وليس عند مالك وابن ماجة إلا الجملة الأخيرة منه . وكذلك رواه أبو عبيد (٣٣٦/ ٨٥٧) وكذا ابن أبي شيبة (٤ / ٦٧) ولكنه لم يذكر في سنده أبا سلمة وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح " . وقد رواه عن أبي سلمة وحده بتمامه مسلم وأبو عبيد (٨٥٦) . وهو رواية لأحمد . وله عند البخاري (٢ / ٧٦) ومسلم والنسائي وابن أبي شيبة وأحمد (٢ / ٢٢٨ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧) وابن أبي شيبة (٦٦) والقاسم السرقسطي في " غريب الحديث " (٢ / ١٥٧ / ٢) والطبراني في " الصغير " (ص ٦٧ ، ١٥٣) طرق كثيرة عن أبي هريرة . وله شواهد في السنن وغيرها ، وقد كنت ذكرتها - فيما أظن - في رسالتي " أحكام الركاز " ، ولم تطبع.

- (وروى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي " أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتي بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك ") . وهو ضعيف . رواه أبو عبيد (٣٤٢ / ٨٧٤) من طريق مجالد عن الشعبي . قلت : وهذا سند ضعيف . لأن مجالدا فيه ضعف ، والشعبي لم يسمع من عمر، باب زكاة الأثمان .

- (وحديث عائشة وابن عمر " كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال " صحيح . رواه ابن ماجة (١٧٩١) عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة : " أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار . ومن الأربعين دينارا دينارا " . هذا لفظه ، وكذلك أخرجه الدارقطني (١٩٩) من هذا الوجه ، وقال البوصيري في " الزوائد " (١١٣ / ١) : "إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ، . قلت : وكذا في " التقريب " وهو ابن مجمع كما في رواية الدارقطني . لكن للحديث شواهد يتقوى بها . فلا بد من ذكرها . ١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عن النبي ﷺ قال : " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" . رواه أبو عبيد (٤٠٩ / ١١١٣) والدارقطني (١٩٩) عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به . قلت : وهذا سند ضعيف . عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق . وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وكلاهما في ضعيف . ٢ - عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري : " أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم " . أخرجه أبو عبيد (٤٠٨ / ١١٠٦) : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . قلت : وهذا سند صحيح مرسل ، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي ﷺ " وكتاب عمر رضى الله عنه . ففي رواية لأبي عبيد (٣٥٨ / ٩٣٣) بهذا السند عن الأنصاري : " لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو ابن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ قال : فنسخنا له ، قال : فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين " فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو التمر والحب والزبيب : أن الإبل . . . . " الحديث بطوله . فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقل عنه كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو ، فهي وجادة من أقوى الوجادات وهي حجة كما سبقت الإشارة إليه في مكان آخر . ٣ - وله شاهد موقوف عن علي قال : " ليس في أقل من عشرين دينارا شيء ، وفي عشرين دينارًا نصف دينار ، وفي أربعين دينارًا دينارًا ، فما زاد فبالحساب " . أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٨) وكذا أبو داود (١٥٧٣) وأبو عبيد (١١٠٧) والبيهقي من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وهذا سند جيد موقوف ، وزاد أبو داود في سنده الحارث الأعور قرنه مع عاصم بن ضمرة زاد في آخره : " قال : فلا أدري أعلي يقول : " فبحساب ذلك " أو رفعه إلى النبي ﷺ . قال الحافظ في " التلخيص ، (ص ٨٢) : " وقال ابن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعنه عاصم بن ضمرة عن علي ، موقوف ، كذا رواه . شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا . قال : وكذا كل ثقة رواه . عن عاصم . قلت : قد رواه . الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا " . قلت: لكن ليس عند الترمذي (١ / ١٢١) في حديث علي ، نصاب الذهب بل الفضة ، وكذلك رواه مرفوعا من طرق أخرى عن أبي إسحاق ابن أبي شيبة (٤ / ٧) . ٤ - عن محمد بن عبد الله بن جحش من رسول الله ﷺ : " أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس =

قوله تحت عنوان : صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة : " ولـه (أي: الشافعي) قول آخر ، أن الخمس لا يجب في الأثمان : الذهب والفضة " .

قلت : وهو الذي استظهره الـصنعاني ، فقـال : " الركـاز في الأظهـر : الذهب والفضة " . وهذا خطـأ مخـالف للغـة ، فـإن الركـاز فيهـا : " المـال المدفون في الأرض " ، كما سبق آنفا ، و" المال " لغة : " ما ملكته من شيء " ، فيستنتج من هاتين المقدمتين أن الركاز كل ما دفن من المـال ، فـلا يختص بالنقدين ، وهو مذهب الجمهور ، واختاره ابن حزم ، ومال إليه ابـن دقيـق العيد ، وكان مالك يتردد في ذلك ، ثم استقر رأيه آخر الأمر على هذا القول المختار كما في "المدونة"، وقد ذكرت نص كلامه في الرسالة السابقة الـذكر .

قوله تحت عنوان : الواجب في الركاز : " وعند الشافعي في الجديـد : يعتـبر النصاب فيه " . يعني الركاز . قلت والظاهر مـن إطـلاق الحـديث : " وفي الركاز الخمس لما ، عدم اشتراط النصاب ، وهو مذهب الجمهور ، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغـيرهم ، وقـد احـتج الـشافعي في قولـه الجديد بحجة نقلية واهية أوردتها في الرسالة المذكورة ، وبينت ضـع قولـه : " مصرف الخمـس " . قلـت : ذكـر فيـه قـولين مـشهورين : أحـدهما : أن مصرفه مصرف الزكاة . والآخر : مصرفه مصرف الفيء . ولـيس في الـسنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر ، ولـذلك اخـترت في " أحكـام

= ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة " . أخرجـه الـدارقطني (٢٠٠) مـن طريـق عبـد الله بـن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش . قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبـد الله بـن شبيب وهو واه ، كما في " الميزان " . وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي) راجع الإرواء حديث ٨١٢ .

الركاز " أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين ، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة ، وهو الذي اختاره أبو عبيد في " الأموال " . وكأن هذا هو مذهب الحنابلة ، حيث قالوا في مصرف الركاز : " يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ")(١).

من هم المؤلفة قلوبهم وما سهمهم:

السؤال : ما هي الأحاديث الواردة في المؤلفة قلوبهم ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (حديث : " أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له في الإسلام ") . صحيح . يرويه رافع بن خديج قال : "أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس ابن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس : أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع قال : فأتم له رسول الله ﷺ أخرجه مسلم (٣/ ١٠٨) وفي رواية له : " أن النبي ﷺ ، قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل " وساق الحديث بنحوه وزاد : وأعطى علقمة بن علاثة مائة . وأخرج البيهقي أيضًا (٧/ ١٧) الرواية الأولى .

- (وعن أبي سعيد قال : بعث علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري ،

---

١ - انظر " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " للألباني ص ٤٠١ .

وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ ! فقال : (**إني إنما فعلت ذلك أتألفهم**) متفق عليه. صحيح . وله تتمة وهي : " فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال : فقال رسول الله ﷺ : (**فمن يطع الله إن عصيته؟! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟!**) قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : (**إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**). أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٧ - طبع أوربا) معلقا و(٤ / ٤٦٠) موصولا ومسلم (٣ / ١١٠ - ١١١) وكذا أبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (١/ ٣٥٩) والبيهقي (٧ / ١٨) وأحمد (٣ / ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣) من طريق سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري به والسياق لمسلم . وزاد هو والبخاري (٣ / ١٥٨ - ١٥٩) في رواية لهما وكذا أحمد (٣ / ٤ - ٥) من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم به إلا أنه قال : (**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ؟**) . وزاد بعد قوله : " ثم أدبر الرجل " : " فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : (**لا ، لعله أن يكون يصلي**) ، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : (**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**). وفي رواية أخرى

لمسلم من هذا الوجه : " وعلقمة بن علاثة ، ولم يذكر عامر بن الطفيل ، وقال : ناتئ الجبهة . وزاد : فقام إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : **يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : "لا" ، قال ثم أدبر ، فقام إليه خالد سيف الله فقال : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا "** .

- (وقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ؟ وإن كان غير ذلك عابوه، رواه أبو بكر في التفسير) لم أقف على سنده الآن .

- وحديث : (إن أبا بكر - رضي الله عنه - ، أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما) .. لم أقف له على إسناده وقد ذكره الرافعي في شرحه على (الوجيز) مرفوعا : (أنه ﷺ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر " فقال ابن الملقن في " الخلاصة " (١٢٦ / ١) : (غريب) . أي لا أصل له ، ونحوه قول الحافظ في " التلخيص " (ص ٢٧٦) : " هذا عده النووي من أغلاط " الوسيط " ولا يعرف ، ووهم ابن معين ، فزعم أنه في " الصحيحين " . ثم لم يذكروا أنه ورد موقوفًا! على أبي بكر - رضي الله عنه - ، نعم ذكر بعضه الإمام الشافعي بدون إسناد : " أن عيسى بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - أحسبه قال : بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه . أبو بكر - رضي الله عنه - ثلاثين بعيرا ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاء بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسنا " . رواه عنه البيهقي (٧ / ١٩ - ٢٠) والله أعلم . وقال الحافظ عقبه (٢٧٧) :

(وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عديًّا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده ، اعتذر إليه رسول الله ﷺ من الزاد . وقال : ولكن ترجع فيكون خير. فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة)(١) .

هل يجوز إخراج الزكاة للفقير الذي يريد الحج ؟

السؤال : ما الأحاديث الواردة في بيان إخراج الزكاة للفقير الذي يريد الحج ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (حديث : (الحج والعمرة من سبيل الله) صحيح . بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ، وإليك البيان: أخرج الحديث أحمد (٦/ ٤٠٥-٤٠٦) ومن طريقه الحاكم (١ / ٤٨٢) والطيالسي في مسنده (١/ ٢٠٢- ترتيبه) عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته : " أن زوجها جعل بكرا لها في سبيل الله ، وإنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال النبي ﷺ : الحج والعمرة من سبيل الله ، وقال : عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تجزي حجة " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . قلت : وهو على شرط مسلم كما قالا ، إلا أن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في " الضعفاء " وقوله : " ثقة ، قال النسائي : ليس بالقوي " . وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق لين الحفظ " . قلت : ومما يؤيد ذلك

---

١ - انظر الإرواء حديث ٨٦٣ - ٨٦٦ .

روايته لهذا الحديث ، فإنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطرابا كثيرا ، وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه ، مما يدل على أنه لم يضبطه ولم يحفظه ، فهو في رواية شعبة هذه قال : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال : فأرسله عن أبي بكر . وخالفه محمد بن أبي إسماعيل وهو ثقة فقال : عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله ﷺ : فذكر معناه " . أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٦) فهو في هذه الرواية أدخل بين أبي بكر وبين أم معقل ابنها معقلا ، وجعله من مسنده ! مع أنه قد ثبت أن أبا بكر هذا قال : " كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال : وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث " . أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الحارث بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه . قلت : وهذا سند جيد ، قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع ، فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة ، ويؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت : " أردت الحج ، فضل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : **"اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة "** . أخرجه أحمد ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر في روايته السابقة : " أرادت العمرة " ، فهي شاذة كما ذكرنا ، ويؤيده رواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال : " أرادت أمي الحج ، وكان جملها أعجف ، فذكر ذلك النبي ﷺ فقال : **"اعتمري في رمضان ، فإن عمرة**

في رمضان كحجة " . أخرجه أحمد (٤ / ٢١٠) : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وذكره في مكان آخر (٦/ ٣٧٥) بهذا الإسناد إلا أنه زاد فيه " عن أم معقل الأسدية " ، وهي وهم ظاهر ثم قال أحمد (٦/ ٤٠٥) : ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم معقل أنها قالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وجملي أعجف فما تأمرني ؟ قال : اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . ورواه ابن سعد (٨ / ٢٩٥) عن ابن مصعب وحده . ثم قال أحمد (٦ / ٤٠٦) : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية قالت : " أردت الحج مع رسول الله ﷺ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فذكر نحو حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير " . وهذه أسانيد صحيحة ، وإن اختلف فيها على يحيى هل هو من سند أم معقل أو ابنها معقل ، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك ، فهو صحيح لأن معقلا صحابي أيضًا . وقد اتفقت الروايات كلها في ذكر الحج دون العمرة . وهو رواية لإبراهيم بن مهاجر فقال الإمام أحمد (٦ / ٣٧٥) : ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة قال : ثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال : قالت : " جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجا ، فلما قدم أبو معقل ، قال : قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة ، وأن عندك بكرا ، فأعطني فلأحج عليه ، قال : فقال لها : إنك قد علمت إني قد جعلته في سبيل الله ، قالت : فأعطني صرام نخلك ، قال : قد علمت أنه قوت أهلي ، قالت : فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له قال :

فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقلت له : يارسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكرًا ، قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله، قال : أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، قال : فلما أعطاها البكر ، قالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي ؟ قال : فقال : عمرة في رمضان تجزي لحجتك .

قلت : ففي هذه الرواية عن إبراهيم بن مهاجر ما يوافق رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل من أنها أرادت الحج ، وليس العمرة ، فهي الصواب قطعا . ونجد في هذه الرواية مخالفة أخرى للرواية السابقة وهي قوله ﷺ فيها : " فلتحج عليه فإنه في سبيل الله " ، فلم يذكر العمرة مع الحج . وهذا هو المحفوظ في مثل هذه القصة ، فإن لها شاهدا من حديث أبي . طليق حدثهم : فذكر قصته مع زوجه أم طليق ، تشبه هذه من بعض الوجوه وفيها : (فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه ، قال : ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله ، قالت : إن الحج في سبيل الله فأعطنيه يرحمك الله " وفيها " قال : فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام ، وأخبرته بالذي قالت أم طليق ، قال : صدقت أم طليق ، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله . . . " . أخرجه الدولابي في " الكنى والأسماء " (١ / ٤١) بسند صحيح ، وقال الحافظ في " الإصابة " بعد أن ساقه من هذا الوجه : " وأخرجه ابن أبي شيبة ، وابن السكن ، وابن منده ، وسنده جيد " . وذكره بنحوه في " المجمع " (٣/ ٢٨٠) وقال : "رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار : ورجال البزار رجال الصحيح". وقال المنذري في " الترغيب " (٢ / ١١٥) : " إسناد الطبراني

جيد ". وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ : " أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ». أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه ، وإنما هو حسنة فقط كما بينته في " الحج الكبير ". وسأذكر لفظه والكلام عليه في " كتاب الوقف " إن شاء الله تعالى " رقم (١٥٨٧).

(فائدة) : هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطاؤها للفقير على ما ترى ، قال : إدفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك ليحج بها. وهو مذهب أحمد ، فقال ابنه عبد الله في " مسائله ، (ص ١٣٤) : " سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله " وكذا روى إسحاق المروزي في " مسائله " (ق ٣٥ / ١) عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يعطي الزكاة في الحج. وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضًا ، فروى ابن أبي شيبة (٤ / ٤١) وأبو عبيد في (الأموال) (١٧٨٤) عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة. قلت : وإسناده جيد ، وعلقه البخاري. وأما أثر ابن عمر الذي علقه أحمد ، فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسند صحيح عنه ، ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه : (وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحدا أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج ". قلت : في العيدين : ابن عباس وابن عمر خير قدوة ، لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، مع ما تقدمهما من الحديث)[1].

وقال الألباني - رحمه الله - :- تعليقا على الشيخ سيد سابق - في "تمام

---

١ - انظر الإرواء ٨٦٩.

المنة في تخريج فقه السنة" : (قوله تحت عنوان : وفي سبيل الله : " والحج ليس من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة " . قلت : بلى ، هو من سبيل الله بنص حديث رسول الله ﷺ ، فقد قال ابن عباس - رضي الله عنه - : أراد رسول الله الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، لأنها سألتني الحج معك ، قالت : أحجني مع رسول الله ﷺ ، فقلت : . . . فقالت : أحجني على جملك فلان ، فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله ، فقال " صلى الله عليه وآله " : " أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله " الحديث . أخرجه أبو داود بسند حسن والطبراني في " الكبير " ، والحاكم وصححه ، وابن خزيمة في "صحيحه"، وله شاهد من حديث أبي طلق ، أخرجه الدولابي في " الكنى " بسند صحيح ، وقواه المنذري والحافظ . ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المشار إليها : " وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق ، الحج من سبيل الله ، للحديث " . يريد هذا ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في "الاختيارات العلمية " : " ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير ، أعطي ما يحج به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد " . وقد رواه أبو عبيد في "الأموال" (رقم ١٩٧٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فقيل له : أتجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه في سبيل الله . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (٣/ ٢٥٨) . وروى أبو عبيد (رقم ١٧٨٤ و١٩٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس : " أنه كان لا يرى

بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة " ، وإعلال أبي عبيد له بأن أبا معاوية انفرد به ، ليس بشيء، لأن من رواية أبا معاوية ثقة ، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في " التقريب " ، وهذا من روايته عنه ، وقد تابعه عنه عبدة بن سليمان كما في " الفتح " ، فزالت شبهة تفرد أبي معاوية به ، وانظر " إرواء الغليل " (٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧) . ومن الغرائب أن ينكر حضرة المؤلف ما جاء به النص ، وهو كون الحج من سبيل الله ، ثم هو يسلم بما نقله بعد هذا عن السيد رشيد في " المنار " : أن من سبيل الله بناء المستشفيات الخيرية العامة ، وإعداد الدعاة إلى الإسلام . . والنفقة على المدارس الشرعية ، وغيرها . . . إلخ . مع أن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف فيما علمت ، وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في " الروضة الندية " ، فهو مردود عليه ، ولو كان الأمر كما زعم ، لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة ، ولكان يمكن أن يدخل في (سبيل الله) كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها ، ولا قائل بذلك من المسلمين ، بل قال أبو عبيد في " الأموال " فقرة (١٩٧٩) : " فأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبنيان المساجد ، واحتفار الأنهار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر ، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة ، لأنه ليس من الأصناف الثمانية "(١).

---

١ - انظر " تمام المنة في تخريج فقه السنة " ص ٤٠٤.

جواز أن تتصدق المرأة على زوجها إذا كان فقيرا:

السؤال : ما الحديث الذي يدل على جواز أن تتصدق المرأة على زوجها إذا كان فقيرا ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- (قوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود : " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٧) وأبو عبيد أيضًا في (الأمول) (١٨٧٦) بسند واحد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

" خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى [فصلى] ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : يا أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء" ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب ، فقال : أي الزيانب؟ فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، ائذنوا لها ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلى لي ، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك . الحديث . وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أخرى عن زينب امرأة ابن مسعود به نحوه بلفظ: " لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة".

- (وحديث زينب وفيه : (أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : " لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٩) وكذا مسلم (٣/ ٨٠) والطحاوي (١ / ٣٠٨) والبيهقي (٧/ ٢٨ - ٢٩) من طريق حفص بن غياث ، ومسلم أيضًا عن أبي الأحوص ، والنسائي (١ / ٣٦١) والترمذي (١/ ١٢٤) والدارمي (١ / ٣٨٩) ، وأحمد (٣/ ٥٠٢) عن شعبة ، وأحمد أيضًا عن سفيان ، وابن ماجة (١٨٣٤) عن أبي معاوية ، كلهم عن الأعمش قال : حدثني شفيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما قالت : (كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله : سل رسول الله : أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ، فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ . قال : زينب، قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، قال : " نعم ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة " . هكذا قال البخاري : " ولها ". ورواية مسلم والنسائي وأحمد " لهما " ورواية ابن ماجة والطحاوي مثل البخاري ، ونحوها رواية البيهقي " لك " . ثم أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٣) : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به ، إلا إنه قال : عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب.

قلت : فأدخل بينهما ابن أخي زينب . وكـذلك أخرجه الترمـذي : حـدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية به . ثم ساق رواية شعبة المتقدمة ثم قـال : " وهـذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمـرو ابن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما عن عمرو بن الحارث ابـن أخي زينب " . قلت : ويؤيده . أن أبا معاوية كان يضطرب فيه ، فتارة كـان يرويه مثل رواية الجماعة كما أخرجه ابن ماجة عنه فيما سبقت الإشارة إليـه ، وهو عنده من طريقين عنه . وتارة يخالفهم فيزيد في الإسناد ابن أخي زينـب كما في رواية أحمد وهنا . ولا شك أن ما وافق فيه الثقات أولى بـالترجيح ممـا خالفهم فيه . وبهذا يرد على ابن القطان الذي أعل هـذا الإسـناد بالانقطـاع بين عمرو بن الحارث وزينب ، وذهب إلى أن بينهما ابن أخي زينب . وذلك يمنع من الحكم بصحة الإسناد لأن ابن أخي زينـب لا يعـرف حالـه . فإنـا نقول إن هذه الزيادة في الإسناد غير محفوظة لأن الـذي جاء بهـا وهـو أبـو معاوية اضطرب فيها كما سبق بيانه حتى ولو وافقه شعبة وحفص بن غياث كما حكى ابن القطان ، فذلك مما لا يقويه ما دام أنهم اضطربوا فيهـا أيـضًا ، فتبقى رواية الآخرين بغير اضطراب وهم أبو الأحوص وسفيان ، فـترجح هذه بأمرين : الأول : سلامتها من الاضطراب . الثاني : أن الأعمش قال في رواية الشيخين : (فذكرته لإبراهيم ، فحدثني إبـراهيم عـن أبي عبيـدة عـن عمرو بن الحارث عن زينب امـرأة عبـد الله بمثلـه سـواء " . فهـذه طريـق أخرى ليس فيها ابن أخي زينب ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيـادة ، وسـلم الحديث من أي علة . وله طريق أخرى عن رائطة امرأة عبد الله بن مـسعود وأم ولده ، وكانت امرأة صناع اليد ، قال : فكانت تنفـق عليـه وعـلى ولـده

من صنعتها ، قالت : فقلت لعبد الله بن مسعود : لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله : والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها ، وقد شغلوني عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ قال : فقال لها رسول الله ﷺ : " أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم " . أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٨) وأبو عبيد (١٨٧٧) وابن حبان (٨٣١) وأحمد (٣/ ٥٠٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وفي هذه الرواية نص على أن رائطة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده ، ففيه رد على ما في (الفتح) (٣/ ٢٦٠) : (وقال ابن التيمي : قوله :) (وولدك) (يعني في الحديث المتقدم ٨٧٨) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها " ! وسكت عليه الحافظ فكأنه لم يستحضر ما في هذا الحديث من التنصيص على خلاف قول ابن التيمي)(١).

لا تعطى الزكاة لغني:

السؤال : ما الدليل الذي يبين حرمة إعطاء الصدقة للغني ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- قوله ﷺ : (**لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب**) صحيح . أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/ ٣٦٣-٣٦٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦-٥٧)

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٨٧٨ و٨٧٩ .

وأبو عبيد (١٧٢٥) والطحاوي (١ / ٣٠٣ و٣٠٤) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧ / ١٤) وأحمد (٤ / ٢٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عيسى بن الخيار قال: أخبرني رجلان: " أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ . . . ".

قلت: إسناده صحيح . وقال الزيلعي في (نصب الراية) (٢ / ٤٠١) قال صاحب " التنقيح ": حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام) أحمد -رضي الله عنه -: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادا ". وفي معناه أحاديث أخرى.

- (قوله: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ". رواهما أحمد وأبو داود) . صحيح . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وحبشي بن جنادة، ورجل من بني هلال . وغيرهم . أما حديث ابن عمرو، فله عنه طريقان: الأول: عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمر وعن النبي ﷺ . أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (١ / ١٢٧) والدارمي (١ / ٣٨٦) وابن أبي شيبة (٤ / ٥٦) وأبو عبيد (١٧٢٦) وابن الجارود في " المنتقى " (٣٦٣) والطحاوي (١ / ٣٠٣) والحاكم (١ / ٤٠٧) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧ / ١٣) وأبو داود الطيالسي (١ / ١٧٧) وقال الترمذي: " حديث حسن ". وقال صاحب "التنقيح": " وريحان بن يزيد قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين. وقال ابن حبان: كان أعرابيًّا صدوقا ". قلت: وفي " التقريب ": "مقبول". قلت: يعني عند المتابعة، وقد توبع في الطريق الآتي:

الثاني : عن عطاء بن زهر العامري عن أبيه قال : قلت : لعبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهما- : أخبرني عن الصدقة أمال هي ؟ قال : هي شر مال ، إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به ، فقلت : إن للعاملين عليها حقا ، وللمجاهدين " ، فقال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم ، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال : حالهم ، قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل . . . الحديث . أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا سند يتقوى بالذي قبله ، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١ / ٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . ورواه ابن أبي شيبة من طريق ثالثة موقوفا . وسنده صحيح . وأما حديث أبي هريرة فله طريقان أيضًا : الأولى : عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعا به أخرجه النسائي (١ / ٣٦٣) وابن ماجة (١٨٣٩) وابن أبي شيبة (٤ / ٥٦) وابن الجارود (٣٦٤) وابن حبان في (صحيحه) (٨٠٦) والطحاوي (١ / ٣٠٣) والدارقطني (٣١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٢ / ٣٧٧) كلهم عن أبي بكر بن عياش ، أنبأنا أبو حصين عن سالم به . وأخرجه الدارقطني والبزار من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم به . قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وقد أعله صاحب (التنقيح) بقوله : (رواته ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد ، لم يسمع من أبي هريرة) . نقله الزيلعي (٢/ ٣٩٩) وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من (التهذيب) ، وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة ، تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أو لم يسمع منهم ، وليس فيهم أبو هريرة ، بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين

روى عنهم سالم ، ولم يعل بالانقطاع . فالله أعلم . علما أن البيهقي قال عقب الحديث : (ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قلت : هذا رواية للطحاوي : حدثنا علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا أبو بكر بن عياش ... به . قلت : وهذا سند صحيح إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه ، فإنه ساء حفظه لما كبر كما في (التقريب) الطريق الأخرى عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به . فذكره . أخرجه الحاكم (١ / ٤٠٧) من طريق علي بن حرب ، ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم . وقال : "على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر ، ثنا سفيان به عن أبي هريرة . وزاد : "فقيل لسفيان : هو عن النبي ﷺ قال : لعله" . وقال البيهقي: "ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به". قلت : ومعنى يبلغ به . أي يرفعه إلى النبي ﷺ . والحديث مرفوع قطعا ، وإن شك فيه سفيان أحيانا كما في رواية سعدان ، بدليل رفعه في الطرق الأخرى والشواهد . لكن قد أعل هذه الطريق عن أبي هريرة البزار فإنه رواه في مسنده من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة . وقال : " رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع (إسرائيل على روايته أبي حصين ، فرواه عن سالم عن أبي هريرة " . ثم أخرجه كذلك ، وقد تقدم ، وهو الطريق الأولى . وأما حديث حبشي بن جنادة ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه بلفظ : (إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي " . أخرجه الترمذي (١ / ١٢٧) وابن

أبي شيبة (٤ / ٥٦) وأبو صالح الخرقي في (الفوائد) (٩٧٥ / ١) وقال الترمذي : " حديث غريب " . قلت : ومجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوي، ولا بأس به في الشواهد . وأما حديث الرجل من بني هلال فيرويه عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تصلح الصدقة لغني . . . ». أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٣) وأحمد (٤ / ٦٢ و٥ / ٣٧٥) وسنده جيد . وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أعرضنا عن ذكرها لأن أسانيدها معلولة ، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع " نصب الراية " (٢ / ٤٠٠ - ٤٠١)(١).

من الذى يقوم بتوزيع الزكاة،

وهل يجب على الإمام أن يتتبع أموال الناس ويأمرهم بالزكاة:

السؤال : ما صحة ما ورد في كتاب فقه السنة بخصوص مسألة الذى يقوم بتوزيع الزكاة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(قوله - أي الشيخ سيد سابق - تحت عنوان : من الذى يقوم بتوزيع الزكاة ؟ : " كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه يجمعوا الصدقات ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ، لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، فلما جاء عثمان سار على هذا النهج زمنا ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجا على الأمة ، وفي تفتيشها ضررًا بأربابها ، فوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال " . قلت : فيه ملاحظات : **الأولى** : لم أجد في السنة أن النبي ﷺ كان يبعث من يجمع

---

١ - انظر "إرواء الغليل" حديث ٨٧٦ و٨٧٧ .

الصدقات من الأموال الباطنة وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز كما ذكر المؤلف نفسه ، ولا وجدت أحدا من المحدثين ذكر ذلك ، بل صرح ابن القيم بنفي ذلك ، بل إنه نفى أن يكون البعث المذكور في الكتاب في الأموال الظاهرة على عمومه حيث قال في " الزاد " : " كان ﷺ يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار "ولو صح ما ذكره المؤلف لكان دليلا من السنة على وجوب الزكاة على عروض التجارة . فتأمل . وقال أبو عبيد (رقم ١٦٤٤) : " سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه " . ثانيًا : لم أجده كذلك عن الخلفاء الثلاثة ، بل روى أبو عبيد (رقم ١٨٠٥) ، والبيهقي (٤ / ١١٤) عن أبي سعيد المقبري ، قال : " أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ! هذه زكاة مالي - قال : وأتيته بمائتي درهم - فقال : أعتقت يا كيسان ؟ فقلت : نعم ، فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها " . إسناده جيد . فهذا عمر - رضي الله عنه - قد أولج تفريز الزكاة إلى صاحبها خلافا لما نقله المؤلف عنه ، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ " باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه " . ثالثا : ما نقله عن عثمان أنه سار على ذلك النهج . . . إلخ . لم أجد له أصلا في شيء من كتب الآثار ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما علمت . والظاهر أن المؤلف نقله - وكذا ما قبله - من بعض كتب الفقه أو غيرها ، التي لا تتحرى الثابت مما يروى . والله أعلم . قوله تحت عنوان : براءة رب المال بالدفع إلى الإمام . . . . : "

١ - فعن أنس قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ ، فقال :

حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك . . . رواه أحمد " .

قلت : هو من تمام الحديث المتقدم في أول كتاب " الزكاة " ، وقد بينا هناك أنه ضعيف لانقطاعه ، وأن المؤلف اغتر بقول من قال : " رجاله رجال الصحيح " ! قوله تحت عنوان : نهي المزكي أن يشتري صدقته " وقد ذكر قول من رخص بشرائها : " ورجح هذا الرأي ابن حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : **"لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله** . . . " . قلت : الذي يتبادر لي من الحديث أن المراد به صدقة تصدق بها رجل على فقير ، ثم اشتراها منه غير المتصدق عليه ، ولو سلمنا أنه يشمل المتصدق عليه أيضًا فهو مخصوص بحديث عمر : " لا تبتعه " ، فلا يحل له ذلك . ويؤيد هذا الجمع قوله في تمام حديث عمر : " لا تعد في صدقتك " ، فإن حديث أبي سعيد على التفسير الذي ذهبت إليه ليس فيه العود في الصدقة . فتأمل . قوله تحت عنوان : نقل الزكاة : " وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاما يتيما ، فأعطاني قلوصا . رواه الترمذي وحسنه " . قلت : في إسناده عند الترمذي (٦٥٢) أشعث عن عون بن أبي جحيفة ، وأشعث هذا هو ابن سوار الكوفي ، قال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف " . ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده ، كحديث معاذ الذي ذكره المؤلف قبله ، وحديث عمران الذي بعده . قوله : " وعن طاوس قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته . رواه الأثرم في (سننه) " . قلت : هذا

منقطع بين طاوس ومعاذ، فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متن آخر تقدم تحت عنوان: " دفع القيمة بدل العين "، وهذا أخرجه ابن زنجويه (١١٩٣) نحوه. ثم قال المؤلف: " فعن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ ... رواه أبو عبيد ". هذا الإسناد منقطع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذا، وبين وفاتيهما مائة سنة. (فائدة): " جند " بفتحتين بلد باليمن كما في " القاموس " وغيره)(١).

باب جامع للزكاة:

السؤال: هل هناك حديث يجمع أحكام الزكاة أو أكثرها ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

- (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا:

" في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون" حسن. أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ و٣٣٩) وفي " الكبرى، (٢/ ٢ و٣/ ١) والدارمي (١ / ٣٩٦) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١ / ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٥) وأحمد (٤/ ٢ و٤) من طرق عن بهز به، وتمامه: " لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيئا ". وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم.

- (حديث الصديق مرفوعا: " وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ". الحديث). صحيح. أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي

---

١ - انظر " تمام المنة في تخريج فقه السنة " ص ٤٠٩.

(١/ ٣٣٦-٣٣٨) والـــدارقطني (٢٠٩) والحـــاكم (١/ ٣٩٠ - ٣٩٢) والبيهقي (٤ / ٨٦) وأحمـد (١ / ١١ - ١٢) عـن حماد بـن سـلمة قـال : "أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضى الله عنه كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها ، رسـول الله ﷺ فمـن سـألها مـن المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، ففي كل خمس ذود شاة ، فـإذا بلغـت خمـسا وعـشرين ففيها ابنة مخاض (إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخـاض ، فـابن لبـون ، ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وسـتين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستة وسبعين ، ففيهـا بنتـا لبـون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحـدى وتـسعين ففيهـا حقتـان طروقتـا الفحـل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كـل أربعـين ابنـة لبـون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فـرائض الـصدقات ، فمـن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنـده حقـة فإنهـا تقبـل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتاه لـه أو عـشرين درهمـا ، ومـن بلغـت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منـه ويعطيـه المـصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنـده صـدقة الحقـة ، وليـست عنـده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل منهـا شـاتين إن استيـسرتا لـه أو عـشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنـده إلا حقـة فإنهـا تقبـل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة

لبون ، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة . ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " ، وقال الحاكم : " حديث صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني : (إسناده صحيح ، وكلهم ثقات " . وأقره البيهقي . وقد تابعه أيوب قال : رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا كتبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه لأنس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين ، عليه خاتم النبي ﷺ (محمد رسول الله) فيه مثل هذا القول " . أخرجه البيهقي . وتابعه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين . . . الحديث نحوه . أخرجه البخاري

(١/ ٣٦٨ و٢ / ١١٠) وابن ماجة (١٨٠٠) وابن الجارود (١٧٤ - ١٧٨) والبيهقي (٤٠ / ٨٥)، وأشار إليه الحاكم وقال: " وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري. قلت: ولأكثر فقرات الحديث أو كثير منها شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنه. قال: " كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: " في خمس من الإبل شاة ... " الحديث بطوله. أخرجه أصحاب السنن والدارمي (١/ ٣٨١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٢١) والحاكم (١ / ٣٩٢ - ٣٩٤) والبيهقي (٤ / ٨٨) وأحمد (٢ / ١٤ و١٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عنه. وقال الحاكم: " وتصحيحه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين ". ثم ساقه هو والدارقطني (ص ٢٠٩) عنه عن ابن شهاب قال: " هذه نسخة كتاب لرسول الله التي كتب الصدقة، وهي عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها، ولا ينقدونها، وهذا كتاب يفسر " لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا فيها شاة ... " الحديث بطوله. وقد تابعه سليمان بن كثير

عن الزهري عن سالم عن أبيه به . أخرجه البيهقي وروى عن البخاري أنه قال : " الحديث أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق " .

و عن معاذ بن جبل قال : " **بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر**" أخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمذي (١/ ١٢٢) والنسائي (١/ ٣٣٣) والدارمي (١ / ٣٨٢) وابن ماجة (١/ ٥٧٦/ ١٨٠٣) وابن أبي شيبة (٤ / ١٢) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود`(١٧٨) والدارقطني (٢٠٣) والحاكم (١ / ٣٩٨) والبيهقي (٤ / ٩٨ و٩ / ١٩٣) وقال الترمذي : (حديث حسن " . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر : " والحديث ثابت متصل " . وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضًا عن مسروق به . أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي. وتابعه عاصم وهو ابن أبي النجود عن أبي وائل به . أخرجه الدارمي عن أبي بكر بن عياش عنه " قلت : وهذا سند حسن . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٣) لكنه لم يذكر في إسناده مسروقا . ثم أخرجه (٥ / ٢٤٧) كذلك من طريق شريك عن عاصم به .

قلت : وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ . وللحديث طريق أخرى ، فقال مالك (١ / ٢٥٩ / ٢٤) عن حميد بن قيس المكي عن طاس اليماني " أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعا ،

ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل " . ومن طريق مالك رواه الشافعي (١ / ٢٢٩) والبيهقي . ورواه أحمد (٥ / ٢٣٠ و٢٣١) من عمرو بن دينار أن طاوسًا أخبره به نحوه . هذا سند رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ لكن قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٧٤) : (قد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا "....)(١)



١ - راجع "إرواء الغليل" (حديث ٧٩١).

الفهـرس



كيف نفسر القرآن..
وضرورة الأخذ بالسنة الشريفة

□ **السؤال : ظهرت فرقة ضالة تريد أن تستغني عن السنة بحجة واهية ، فكيف نرد عليهم ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحد لا شريك له ، وأشهد آن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ .

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد .. فإنه بمناسبة بعض المؤلفات التي ظهرت لا تقيم وزنا للسنة ، على أنها مبينة للقرآن ، أردت أن أقدم إليكم ما عندي من علم قليل حول هذه المسألة الهامة ، من باب : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ .

كلنا يعلم ما هو معلوم من الدين بالضرورة : أن الإسلام دستوره القرآن الذي أنزله اللَّه تبارك وتعالى على قلب محمد – عليه الصلاة والسلام – ، وأن هذا القرآن كثير من الناس قد استقلوا في فهمه بناء على معرفتهم بشيء من اللغة العربية ، بعد تحكيمهم عقولهم ، إن

لم نقل بعد تحكيمهم أهواءهم في تفسير كتاب الله تبارك وتعالى في كثير من آياته الكريمة ؛ لذلك كان لزامًا على كل من كان عنده شيء من العلم يطل هذا النهج الذي ظهر ، أو أظهر قرنه في هذا العصر الحاضر ، بعد أن سمعنا منذ نحو نصف قرن من الزمان عن جماعة ينتسبون إلى القرآن ، ويسمون أنفسهم بالقرآنيين حيث إنهم اكتفوا بادعاء : أن الإسلام إنما هو القرآن فقط .

والآن فقد ظهرت دعوة جديدة تتشابه مع تلك الدعوة السابقة ، وإن كانت لا تتظاهر بالاقتصار على القرآن وحده كما كانت تلك الفئة تصارح الناس بذلك ، وتدعى أن الإسلام لاشيء منه سوى القرآن الكريم ، ولسنا بحاجة إلى أن نثبت بطلان دعوى هؤلاء الذين يصرحون بأن الإسلام إنما هو فقط القرآن الكريم ، ولكننا نريد أن نبين أن بعض الناس ممن يتظاهرون بأنهم يدعون إلى الإسلام- كتابًا وسنة- قد انحرفت بهم أهواؤهم أو عقولهم عن السنة ، ووقعوا في نحو ما وقع فيه أولئك الناس من الاعتماد على القرآن فقط .

لذلك أريد أن أبين لكم خطر هذا المنهج الذي سلكه أصحاب هذه الدعوة فنحن نعلم جميعا قول ربنا تبارك وتعالى مخاطبا نبينا صلوات الله وسلامه عليه بقوله : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ والآيات الكثيرة التي يلهج دائما بها خطباء السنة في الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، هي أشهر من أن تذكر فلا أطيل الآن بذكرها ، وإنما أدندن حول هذه الآية الكريمة التي فيها كما سمعتم قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

ففي هذه الآية الكريمة نص صريح أن النبي ﷺ أنزل عليه القرآن وكلفه بوظيفة البيان لهذا القرآن ، هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة : هو السنة المطهرة .

فمعنى هذا أن الله عز وجل لم يكل أمر فهم القرآن إلى الناس ، حتى ولو كانوا عربا أقحاحا ، فكيف بهم إذا صاروا عربا أعاجم ؟ فكيف بهم إذا كانوا أعاجم تعربوا ؟

فهم لاشك بحاجة- لا يستغنون عنها- إلى بيان النبي ﷺ لأن هذا البيان هو الوحي الثاني الذي أنزله الله تبارك وتعالى على قلب النبي ﷺ ، ولكن حكمة الله تبارك وتعالى اقتضت أن يكون هناك وحي متلو متعبد بتلاوته ألا وهو : القرآن الكريم . ووحي ليس متلوا

كالقرآن ، ولكنه يجب حفظه ؛ لأنه لا سبيل إلى فهم المبين ألا وهو القرآن إلا بالمبين ، أو البيان الذي كلف به عليه الصلاة والسلام .

وقد يستغرب البعض حين نقول : إنه لا يستطيع أحد أن ينفرد أو أن يستقل بفهم القرآن ، ولو كان أعرب العرب ، وأفهمهم ، وألسنهم ، وأكثرهم بيانا ، ومن يكون أعرب وأفهم للغة العربية من أصحاب النبي ﷺ ، الذين أنزل القرآن بلغتهم ؟

ومع ذلك فقد أشكلت عليهم بعض الآيات فتوجهوا إلى النبي ﷺ يسألونه عنها .

من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه " والإمام أحمد في " مسنده " عن عبدا للَّه بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما تلا على أصحابه قوله تبارك وتعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ شقت هذه الآية على أصحاب النبي ﷺ فقالوا : يا رسول اللَّه ! وأينا لم يظلم نفسه ؟

وأينا لم يظلم نفسه ؟ يعنون بذلك ، أنهم فهموا الظلم في هذه الآية الكريمة أنها تعني أي ظلم كان سواء كان ظلم العبد لنفسه ، أوكان ظلم العبد لصاحبه ، أو لأهله أو نحو ذلك ، فبين لهم ﷺ أن الأمر ليس كما تبادر لأذهانهم ، وأن الظلم هنا : إنما هو الظلم الأكبر ، وهو الإشراك باللَّه عز وجل . وذكرهم بقول العبد الصالح لقمان ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ .

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ وهم العرب الأقحاح أشكل عليهم هذا اللفظ من هذه الآية الكريمة ، ولم يزل الإشكال عنهم إلا ببيان النبي ﷺ .

وهذا هو الذي أشار إليه اللَّه عز وجل في الآية السابقة ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ولذلك فيجب أن يستقر في أذهاننا ، وأن نعتقد في عقائدنا أنه لا مجال لأحد أن يستقل بفهم القرآن دون الإستعانة بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام .

فلا جرم أن النبي ﷺ قال (تركت فيكم أمرين أو شيئين ، لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتاب اللَّه ، وسنتي "وفي رواية" وعترتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض) [سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٣٠)] تركت فيكم أمرين ليس أمرا واحدا ، وحيين ليس وحيًا واحدًا ، لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب اللَّه وسنتي .

ومفهوم هذا الحديث : أن كل طائفة تمسكوا بأحد الأمرين ، فإنما هم ضالون ، خارجون عن الكتاب والسنة معا ، فالذي يتمسك بالقرآن فقط دون السنة شأنه شأن من يتمسك بالسنة فقط دون القرآن ، كلاهما على ضلال مبين ، والهدى والنور أن يتمسك بالنورين ، بكتاب اللّٰه تبارك وتعالى ، وبسنة النبي ﷺ ، فقد بشرنا - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث الصحيح ، أننا لن نضل أبدًا ما تمسكنا بكتاب ربنا ، وبسنة نبينا ﷺ .

ولذلك كان من أصول التفسير وقواعد علم التفسير ، أنه يجب تفسير القرآن بالقرآن والسنة ، وأكرر مؤكدا : يجب تفسير القرآن بالقرآن والسنة ، ولا أقول كما قد تقرؤون في بعض الكتب يجب تفسير القرآن بالقرآن أولًا ، ثم بالسنة ثانيًا .

هذا خطأ شائع مع الأسف الشديد ؛ لأن السنة كما عرفتم تبين القرآن تفصل مجمله وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه إلى غير ذلك من البيانات التي لا مجال للمسلم أن يستغني عن شيء منها إطلاقًا ، ولذلك فلا يجوز تفسير القرآن بالقرآن فقط ، وإنما يجب تفسير القرآن بالقرآن والسنة معًا . فلا جرم أن النبي ﷺ قال في الحديث السابق : (ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) .

لذلك يجب على كل مفسر يريد أن يفسر آية من القرآن ، وبخاصة إذا كانت هذه الآية تتعلق بالعقيدة ، أو بالأحكام ، أو بالأخلاق والسلوك ، فلا بد له من أن يجمع بين القرآن والسنة .

لماذا ؟ لأنه قد تكون آية في القرآن بحاجة إلى بيان من رسول اللّٰه عليه الصلاة والسلام .

وإتمامًا لهذا الموضوع لابد من التذكير بحديث معروف عند طلاب العلم ، وبخاصة الذين درس عليهم علم أصول الفقه ، حيث يذكر هناك في مناسبة التحدث عن القياس وعن الاجتهاد- يذكر هناك- حديث مروي في بعض "السنن" عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن : (بم تحكم ؟ قال : بكتاب اللّٰه ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول اللّٰه ، قال : فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو . قال - في الحديث- : الحمد للّٰه الذي وفق رسول رسول اللّٰه لما يحب رسول اللّٰه ﷺ .

فيجب أن نعلم أن هذا الحديث لا يصح من حيث إسناده عند علماء الحديث تنصيصا وتفريعا ، وأعني بالتنصيص : أن كثيرًا من علماء الحديث قد نصوا على ضعف إسناد هذا

الحديث ، كالإمام البخاري إمام المحدثين وغيره ، وقد جاوز عددهم العشرة من أئمة الحديث قديما وحديثا ، من أقدمهم الإمام البخاري فيما أذكر ، ومن آخرهم الإمام ابن حجر العسقلاني ، وما بينهما أئمة آخرون ، كنت ذكرت أقوالهم في كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وأثرها السيئ في الأمة" فمن أراد البسط والتفصيل رجع إليه ، الشاهد أن هذا الحديث لا يصح بتنصيص الأئمة على ذلك ، وأيضا كما تدل على ذلك قواعدهم ، حيث إن هذا الحديث مداره على رجل معروف بالجهالة ، أي : ليس معروفا بالرواية ، فضلا عن أن يكون معروفا بالصدق ، فضلا عن أن يكون معروفا بالحفظ ، كل ذلك مجهول عنه ، فكان مجهول العين ، كما نص على جهالته الإمام الناقد الحافظ الذهبي الدمشقي في كتابه العظيم المعروف "بميزان الاعتدال في نقد الرجال" .

فهذا الحديث إذا عرفتم أنه ضعيف عند علماء الحديث تنصيصًا وتفريعًا كما ذكرنا ، فيجب بهذه المناسبة أن نذكر لكم أنه منكر أيضًا من حيث متنه ، وذلك يفهم من بياني السابق ، لكن الأمر أوضح في هذا الحديث بطلانًا مما سبق بيانه ، من وجوب الرجوع إلى السنة مع القرآن الكريم معاً .

ذلك لأنه صنف السنة بعد القرآن ، وبعد السنة الرأي ، فنزل منزلة السنة إلى القرآن ، ومنزلة الرأي إلى السنة .

فمتى يرجع الباحث أو الفقيه إلى الرأي ؟

إذا لم يجد السنة .

ومتى يرجع إلى السنة ؟

إذا لم يجد القرآن .

هذا لا يستقيم إسلاميًا أبداً، ولا أحد من أئمة الحديث والفقه يجري على هذا التصنيف الذي تضمنه هذا الحديث . "بم تحكم؟ قال : بكتاب اللَّه فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول اللَّه .

وينبغي أن نقرب نكارة متن هذا الحديث ببعض الأمثلة ، ولو كان مثالًا واحدًا حتى لا نطيل .

كلنا يعلم قول اللّه تبارك وتعالى في القرآن الكريم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية لو أن سائلًا سأل فقيهًا يمشي على التصنيف المذكور في حديث معاذ عن ميتة البحر، نظر في القرآن فوجد الجواب في هذه الآية الصريحة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ فسيكون جوابه إذا ما اعتمد على هذه الآية: أنه يحرم أكل ميتة السمك، كذلك إذا سئل عن الكبد والطحال؟ سيقول أيضاً: حرام؛ لأنه معطوف على الميتة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ فالكبد والطحال دم، فإذن سيكون حكمه بناء على اعتماده على هذه الآية الكريمة وحدها غير إسلامي؟ ذلك لأن الإسلام كما ذكرت آنفًا ليس هو القرآن فقط؛ بل القرآن والبيان، القرآن والسنة. فماذا كان بيان الرسول - عليه السلام - فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة؟

لقد جاء عن النبي ﷺ بإسناد فيه كلام، ولكنه صح عن ابن عمر موقوفًا، وكما يقول علماء الحديث: هو في حكم المرفوع؟ لأن لفظه (أُحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد، والكبد والطحال) [سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١١٨)] كذلك بالإضافة إلى هذا الحديث، وفيه التصريح بإباحة بعض الميتة وبعض الدم، يوجد هناك حديث آخر صحيح رواه الإمام مسلم في "صحيحه" "أن النبي ﷺ أرسل سرية، وأمر عليها أبا عبيدة بن الجراح، وساروا مع ساحل البحر، وكان قوتهم التمر حتى كاد أن ينفد، ولما قل التمر، كان يوزع على كل فرد تمرة تمرة، ثم بدا له من بعيد شيء عظيم على ساحل البحر، فذهبوا إليه، فإذا هو حوت ضخم عظيم جدًّا، فأخذوا يأكلون منه، ويتزودون منه، وكان من ضخامته أنهم نصبوا قوسًا من أقواس ظهره على الأرض فمر الراكبُ من تحته وهو على جمله؟ من عظمة هذا الحوت، ألقاه البحر بقدرة اللّه عز وجل، وبتسييره للبحر لإطعام أصحاب النبي ﷺ، ولما عادوا إلى النبي، سألهم هل معكم شيء منه تطعموني إياه؟

فهذا الحديث يدل على بعض ما دل عليه حديث ابن عمر الأول: أن ميتة البحر حلال.

فما موقف القرآني الذي لا يعتمد على السنة، أو من تأثر بشبهات القرآنيين إذا ما سئل عن ميتة البحر، عن هذا الحوت وأمثاله؟ إذا اعتمد على القرآن، فسيقول: قال اللّه عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهذه ميتة، لكنه إذا ما رجع إلى ما في القرآن الكريم من

الآيات التي تثبت أن طاعة الرسول - عليه الصلاة والسلام - كطاعة اللَّه تبارك وتعالى، حينئذ يجد لزامًا عليه أن يعود أيضًا إلى السنة، وأن يضمها إلى القرآن الكريم، وأن لا يفرق المسألة المتعلقة بهذه الآية الكريمة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلا ميتة البحر والدم، إلا الكبد والطحال، من أين أخذنا هذا الاستثناء؟ من بيان الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهذا أمر مهم جدًّا، فالشريعة كلها قامت على ضم السنة إلى القرآن، ولذلك جاء عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال:

"السنة كلها هو مما أفهمه اللَّه تبارك وتعالى نبيه - عليه الصلاة والسلام -". يعني الإمام الشافعي أن السنة الصحيحة ينطوي القرآن عليها، وأن اللَّه عز وجل ألهم نبيه - عليه الصلاة والسلام - ببيان ما كان المسلمون بحاجة إلى بيانه، من الآيات الكريمة. وهذا مثال واحد وفيه كفاية إن شاء اللَّه. فالقاعدة في تفسير القرآن إنما هي بالرجوع إلى القرآن والسنة، ولا ينبغي أن نقول: بالرجوع إلى القرآن، ثم السنة؟ لأن هذا فيه تصريح بأنها في المرتبة الثانية.

نعم. السنة من حيث ورودها هي بالمنزلة الثانية بالنسبة للقرآن الذي جاءنا متواتراً، ولكن من حيث العمل السنة كالقرآن، لا يجوز أن نفرق بين كلام اللَّه وكلام رسوله ﷺ، والتفريق الذي يلاحظه بعض العلماء المتخصصين في علم الحديث هذا تفريق يتعلق بعلم الرواية، أما ما يتعلق بعلم الدراية والفقه والفهم للكتاب، فلا فرق بين كتاب اللَّه وبين حديث رسول اللَّه ﷺ.

وهذا يجرنا إلى بحث آخر طالما تطرق له بعض المشككين في سنة النبي ﷺ لجهلهم بها، وبأصولها، وتراجم رواتها، ألا وهو ما يسمى بحديث الآحاد وحديث التواتر، حديث الآحاد لا يستفيد منه إلا الأفراد والآحاد من علماء الأمة ألا وهم المتخصصون في علم الحديث والسنة، أما عامة المسلمين فلا يتسفيدون من هذا التفصيل شيئًا يذكر، بل يكون ذلك مدعاة وسببًا لتشكيكهم فيما جاءهم عن نبيهم ﷺ من الأحاديث التي قد لا تتسع عقول بعض الشكاكين للإيمان بها.

الحديث: هو ما صح عن النبي ﷺ بأي طريق يعرفه علماء الحديث، أما التفصيل

فليس عامة المسلمين بحاجة إليه .

تقسيم الحديث إلى : حسن . وصحيح . حسن لذاته . حسن لغيره . صحيح لذاته . صحيح لغيره . صحيح غريب . صحيح مستفيض . صحيح مشهور . صحيح متواتر ، هذا كله لأهل العلم ، أما لعامة المسلمين ، فحسبهم أن يعلموا من أهل العلم أن الحديث صحيح ، فوجب الإيمان والتصديق به .

أما الذين يتشبثون بهذه التفاصيل التي هي تليق بأهل العلم ، وليس بعامة المسلمين ، فهم يتشبثون بها لحمل جماهير المسلمين على عدم الإيمان بكثير من الأحاديث الصحيحة ، لماذا ؟ لأنها أحاديث آحاد ، ومعنى أحاديث آحاد باختصار : أنها لم تبلغ درجة التواتر .

ويعنون بالتواتر على ذلك ، أن الحديث الآحاد غير متواتر لا يجوز الأخذ به فيما يتعلق بالغيبيات ، وهم يعبرون عنها بالعقائد ، فكل حديث يتعلق بغير الأحكام ، وإنما يتعلق بالغيب إذا لم يكن متواترًا فلا يؤخذ به ، هكذا زعم الذين تشبثوا بالتفصيل المذكور آنفاً ، وهو تفصيل يصادف الواقع ، لكن من الذي يكتشفه ؟

لا يكتشفه إلا أفراد قليلون جدًّا في كل عصر من علماء الحديث المتخصصين .

لنضرب مثلاً من المتفق عليه عند علماء الحديث جميعاً .

إن أوضح مثال للحديث المتواتر قوله - عليه الصلاة والسلام - " من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار " هذا حديث متواتر فعلاً ، لماذا ؟ لأنه وجد له من الرواة من الصحابة أكثر من مائة وهكذا دواليك [كلمة تستعمل تعبيرًا عن المواصلة والاستمرار] وأنت نازل ، لكن من منكم الآن حصل هذه الطرق حتى يصبح الحديث عنده متواتراً ؟ إذا أنا قلت لكم هذا الحديث متواتر ، فقد انقطع التواتر عنكم من عندي ، فيجب عليكم أن تتبعوا الأحاديث كما فعلت ، وفعل غيري من قبلي ، حتى يصبح الحديث عندكم متواتراً ، ماذا يهمكم مثل هذا التفصيل الذي هو أشبه بالفلسفة التي لا تنفع عامة المسلمين إطلاقاً ؟ فاشتراط التواتر في الحديث ، هو تعطيل للحديث النبوى ، ولذلك وجدنا كثيرًا من الناس اليوم بعضهم متحزبون ، وبعضهم قد يكونوا غير متحزبين ، يردون أحاديث صحيحة بحجة أن هذا ليس في الأحكام ، وإنما هو في أمور الغيب أو في العقائد ، فهي أحاديث آحاد ،

فينبذونه نبذ النواة .

لنرجع الآن إلى العهد الأول عهد النبي ﷺ ، لنرى كيف كان أصحاب النبي ﷺ ينقلون أحاديث الرسول إلى من بعدهم ، سواء كانوا من المعاصرين للنبي ﷺ ولكنهم لم يتشرفوا بصحبة النبي ﷺ كاليمانيين الذين كانوا في عهد النبي ﷺ في اليمن ولم يتيسر لهم أن يفدوا إلى النبي ﷺ ، فأرسل إليهم معاذاً ، وأرسل إليهم عليًا ، وأرسل إليهم أبا موسى الأشعري بفترات متفاوتة .

ماذا قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله داعية إلى الإسلام ، قال كما جاء في " الصحيحين " قال له - عليه الصلاة والسلام - : (ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا رسول اللّه ، فإذا هم أجابوك فمرهم بالصلاة ، .... إلى آخر الحديث .

الشاهد الصلاة حكم من الأحكام ، ومع ذلك فقد جاء قبل ذلك أمره - عليه السلام - لمعاذ بأن يدعوهم إلى التوحيد ، التوحيد هو رأس الإسلام وهو أصل كل عقيدة في الإسلام ، ترى معاذ بن جبل إذا بلغهم هذا الأمر عن النبي ﷺ هذا الخبر خبر متواتر أم خبر آحاد ؟

لا يشك كل ذي لب وعقل أنه خبر آحاد ، خبر فرد ، ترى أقامت حجة اللّه ، ثم حجة رسول اللّه ﷺ على اليمانيين الذين أرسل إليهم معاذ بدعوة التوحيد أم لم تقم ؟

الذين أدخلوا فلسفة حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة ، معنى كلامهم : لا تقوم حجة اللّه ورسوله بإرسال الرسول لصاحبه معاذ بن جبل وحده ؛ بل كان عليه أن يرسل عدد التواتر ، ولذلك فأنا قلت لبعضهم مرة- ممن يدعي أن خبر الآحاد لا تؤخذ به عقيدة- قد يذهب أحدكم- أخاطب من لا يحتج بحديث الآحاد- قد يذهب أحدكم إلى بلاد من بلاد الكفر يدعوهم إلى الإسلام ، ومما لاشك فيه أنه سيدعوهم أول ما يدعوهم إلى العقيدة ، وأول عقيدة في الإسلام : هي شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا رسول اللّه .

لكن هذا الحزب الذي أشير إليه قد وضع له رئيسه فصلًا في كتاب له يسمى هذا الفصل " بطريق الإيمان " وهذا الطريق هو الذي يسلكونه في الدعوة ، دعوة المسلمين في بلاد

الإسلام ، ودعوة الكفار في بلاد الكفر والطغيان .

قلت : فإذا ذهب أحدكم يقرر عليهم طريق الإيمان ، وفي هذا الطريق يأتي في آخره : حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة ، وكان الناس مجتمعين يسمعون المحاضرة تلو المحاضرة ، إلى أن انتهى من بيان طريق الإيمان .

ومنه : أن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة ، فقام أحد الذين تتبعوا محاضرات الرجل .

فقال له : يا أستاذ . يا فضيلة الشيخ . أنت الآن تعلمنا عقيدة الإسلام ، وتذكر فيما ذكرت أن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد ، فأنت واحد من هؤلاء المسلمين الذين جئت من عندهم ، لتعرفنا بعقيدة الإسلام ، هذا على منهجك الذي علمتنا إياه ، لا تقوم حجة الله علينا لأنك فرد واحد ، فعليك أن تعود إلى بلادك ، وأن تجلب عدد التواتر ليشهدوا معك علي أن هذا هو الإسلام ، فهل هذا هو الإسلام ؟

وأين أنتم من حديث الرسول - عليه السلام - الذي ذكرناه آنفًا حينما أرسل معاذاً ، وأرسل عليًا ، وأرسل أبا موسى ، أفرادًا يعلمون الناس الإسلام ، فمن هنا تعلمون أن هذه العقيدة دخيلة في الإسلام ، لا يعرفها السلف الصالح ؟ تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد .

حسبكم أن يصلكم الحديث عن النبي ﷺ صحيحًا بشهادة أهل التصحيح ، وليس بشهادة العقول المأفونة ، العقول التي لم تتطهر بفقه الكتاب والسنة معاً .

إذن يجب تفسير القرآن بسنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، ولو كانت ليست متواترة ، وإنما هي آحاد هذا هو الطريق الذي يجب علينا أن نسلكه دائمًا في تفسيرنا لكتاب الله تبارك وتعالى ، إيمانًا بقوله عز وجل ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ هذا هو المنهج الذي يجب أن نسلكه في تفسير القرآن .

ولكن من الملاحظ أن هناك بعض الآيات لا نجد فيها حديثًا يفسر لنا القرآن الكريم ، فما هو الطريق المكمل للمنهج الأول ؟

الجواب : كما هو معروف عند أهل العلم ، أنه يجب إذا لم نجد في السنة ما يفسر القرآن ، نعود بعد ذلك إلى تفسير سلفنا الصالح ، وعلى رأسهم أصحاب النبي ﷺ ، وفي

مقدمتهم : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لقدم صحبته للنبي ﷺ من جهة ، ولعنايته بسؤاله عن القرآن ، وفهمه وتفسيره من جهة أخرى ، ثم : عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فقد قال ابن مسعود فيه "إنه ترجمان القرآن" وهذه شهادة من ابن مسعود لابن عباس ، بأنه : ترجمان القرآن .

على هذا إذا لم نجد بيانًا في السنة للكتاب ، نزلنا درجة إلى الأصحاب ، وأولهم ابن مسعود ، وثانيهم ابن عباس ، ثم من بعدهم أي صحابي ثبت عنه تفسيرآية ، ولم يكن هناك خلاف بين الصحابة ، نتلقى حين ذلك التفسير بالرضى والتسليم والقبول ، وإن لم يوجد وجب علينا أن نأخذ عن التابعين الذين عنوا بتلقي التفسير من أصحاب الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، كسعيد بن جبير ، وطاووس ، ونحوهم ممن اشتهروا بتلقي تفسير القرآن عن بعض أصحاب الرسول - عليه السلام - ، وبخاصة ابن عباس كما ذكرنا .

هناك بعض الآيات تفسر بالرأي ، ولم يأت في ذلك بيان عن النبي ﷺ مباشرة ، فيستقل بعض المتأخرين في تفسيرها تطبيقًا للآية على المذهب ، وهذه مسألة خطيرة جدًّا ، حيث تفسر الآيات تأييدًا للمذهب ، وعلماء التفسير فسروها على غير ما فسرها أهل ذلك المذهب ، يمكن أن نستحضر على ذلك مثالاً :

قوله تبارك وتعالى في سورة المزمل ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فسرته بعض المذاهب بالتلاوة نفسها : أي الواجب من القرآن في كل الصلوات ، إنما هو آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة ، قالوا هذا مع ورود الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وفي الحديث الآخر "من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فصلاته خداج ، فصلاته خداج ، فصلاته خداج ، غير تمام" ردت دلالة هذين الحديثين بالتفسير للآية ، السابقة بدعوى أنها أطلقت القراءة ، فقالت الآية ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فقال بعض المتأخرين من المذهبيين : لا يجوز تفسير القرآن إلا بالسنة المتواترة ، أي لا يجوز تفسير المتواتر إلا بالمتواتر ، فردوا الحديثين السابقين اعتمادا منهم على فهمهم للآية على ما يبدو للقارئ لها أول وهلة ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ لكن العلماء بينوا- كل علماء التفسير لا فرق بين من تقدم منهم ومن تأخر- أن المقصود بالآية الكريمة ﴿فَٱقْرَءُوا۟﴾ ... أي : فصلوا ما تيسر لكم من

صلاة الليل ؟ لأن اللَّه عز وجل ذكر هذه الآية بمناسبة قوله تبارك وتعالى في سورة المزمل ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ إلى أن قال ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ أي : فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ، فليست الآية متعلقة بما يجب أن يقرأ الإنسان في صلاة الليل بخاصة ، وإنما يسر اللَّه عز وجل للمسلمين أن يصلوا ما تيسر لهم من صلاة الليل ، فلا يجب عليهم أن يصلوا ما كان رسول اللَّه ﷺ يصلي كما تعلمون إحدى عشرة ركعة .

هذا هو معنى الآية ، وهذا في الأسلوب العربي من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، فاقرؤوا : أي فصلوا ، الصلاة : هي الكل ، والقراءة : هو الجزء .

ويقول أهل العلم باللغة العربية : إن هذا الأسلوب العربي إذا أطلق الجزء وأراد الكل ، فهذا من باب بيان أهمية هذا الجزء في ذلك الكل ، وذلك كقوله تبارك وتعالى في الآية الأخرى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ وقرآن الفجر أقم أيضاً ، قرآن الفجر : أي صلاة الفجر ، فأطلق أيضًا هنا الجزء وأراد الكل ، هذا أسلوب في اللغة العربية معروف ، ولذلك فهذه الآية بعد أن ظهر تفسيرها من علماء التفسير دون خلاف بين سلفهم وخلفهم ، لم يجز رد الحديث الأول والثاني بدعوى أنه حديث آحاد ، لا يجوز تفسير القرآن بحديث الآحاد ؛ لأن الآية المذكورة فسرت بأقوال العلماء العارفين بلغة القرآن أولاً ؛ ولأن حديث النبي ﷺ لا يخالف القرآن ، بل يفسره ويوضحه كما ذكرنا في مطلع هذه الكلمة ، فكيف والآية ليس لها علاقة بموضوع ما يجب أن يقرأه المسلم في الصلاة ، سواء كانت فريضة أو نافلة ؟

أما الحديثان المذكوران آنفًا فموضوعهما صريح بأن صلاة المصلي لا تصح إلا بقراءة الفاتحة " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " " **من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج ، فصلاته خداج ، فصلاته خداج ، غير تمام** " أي هي ناقصة ، ومن انصرف من صلاته وهي ناقصة فما صلى ، وتكون صلاته حينئذ باطلة كما هو ظاهر الحديث الأول " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

إذا تبينت لنا هذه الحقيقة حينئذ نطمئن إلى الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ مروية

في كتب السنة أولاً ، ثم بالأسانيد الصحيحة ثانيًا ، ولا نشك ولا نرتاب فيها بفلسفة الأحاديث التي نسمعها في هذا العصر الحاضر ، وهي التي تقول : لا نعبأ بأحاديث الآحاد مادامت لم ترد في الأحكام ، وإنما هي في العقائد ، والعقائد لا تقوم على أحاديث الآحاد . هكذا زعموا ، فقد عرفتم أن النبي ﷺ أرسل معاذًا يدعوهم إلى عقيدة أولى ألا وهي التوحيد ، وهو شخص واحد .

وبهذا القدر كفاية في هذه الكلمة التي أردت بيانها ، وهي تتعلق بكيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم ؟ .

روايات حديث الدجال .

□ السؤال : هل هناك حديث شامل في فقراته جل ما ورد بخصوص المسيح الدجال وعيسى ابن مريم ؟ نود لو تيسر لنا ذلك ، مع ذكر فقرات الحديث الشامل وتفصيل كل فقرة على حدة وتخريجها ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

حديث أبي أمامة رضي الله عنه مع تخريجه :

١ - يا أيها الناس إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ اللَّه ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال .

٢ - وإن اللَّه عز وجل لم يبعث نبيًا إلا حذر أمته الدجال .

٣ - وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم .

٤ - وهو خارج فيكم لا محالة .

٥ - فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حجيج لكل مسلم ، وإن يخرج من بعدي ، فكل امرئ حجيج نفسه واللَّه خليفتي على كل مسلم .

٦ - وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا وشمالا يا عباد اللَّه فاثبتوا .

٧ - فإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي :

٨ - إنه يبدأ فيقول : أنا نبي ولا نبي بعدي .

٩ - ثم يثني فيقول : أنا ربكم ، ولا ترون ربكم حتى تموتوا .

١٠ - وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور.

١١ - وإنه مكتوب بين عينيه: كافر.

١٢ - يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب.

١٣ - وإن من فتنته أن معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار.

١٤ - فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح (الكهف).

١٥ - فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار على إبراهيم.

١٦ - وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه فيقولان: يا بني اتبعه فإنه ربك.

١٧ - وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها.

١٨ - وينشرها بالمنشار حتى تلقى شقين، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا، فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له ربًا غيري. فيبعثه الله ويقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربي الله وأنت عدو الله أنت الدجال، والله ما كنت قط أشد بصيرة بك مني اليوم.

١٩ - وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت.

٢٠ - وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت.

٢١ - وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت؛ حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه، وأمده خواصر، وأدره ضروعا.

٢٢ - وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا مكة والمدينة.

٢٣ - لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة.

٢٤ - حتى ينزل عند الضريب الأحمر عند منقطع السبخة.

٢٥ - فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه.

٢٦ - فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد.

٢٧ - ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص.

٢٨ - فقالت أم شريك بنت أبي العكر : يا رسول الله ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم يومئذ قليل .

٢٩ - وجلهم ببيت المقدس .

٣٠ - وإمامهم رجل صالح .

٣١ - فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح ؛ إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح ، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقرى ؛ ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كتفيه ، ثم يقول له : تقدم فصل فإنها لك أقيمت . فيصلي بهم إمامهم .

٣٢ - فإذا انصرف قال عيسى : افتحوا الباب - فيفتح ووراءه الدجال .

٣٣ - معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج .

٣٤ - فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء .

٣٥ - وينطلق هاربا ويقول عيسى - عليه السلام - : إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها .

٣٦ - فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله .

٣٧ - فيهزم الله اليهود ، فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء ، لا حجر ، ولا شجر ، ولا حائط ، ولا دابة - إلا الغرقدة ، فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال : يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله .

٣٨ - وإن أيامه أربعون سنة .

٣٩ - السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة .

٤٠ - وآخر أيامه كالشررة .

٤١ - يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي .

٤٢ - فقيل له : كيف نصلي في تلك الأيام القصار ؟ قال : تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ، ثم صلوا .

٤٣ - فيكون عيسى ابن مريم - عليه السلام - في أمتي حكما عدلا وإماما مقسطا يدق الصليب ، ويذبح الخنزير ويضع الجزية ، ويترك الصدقة ، فلا يسعى على شاة ولا بعير ،

وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره .

٤٤ - وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها ، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها .

٤٥ - وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء ، وتكون الكلمة واحدة ، فلا يعبد إلا اللّٰه ، وتضع الحرب أوزارها ، وتسلب قريش ملكها ، وتكون الأرض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد آدم ؛ حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ، يكون الثور بكذا وكذا من المال ، وتكون الفرس بالدريهمات .

٤٦ - قالوا : يا رسول اللّٰه وما يرخص الفرس؟ قال : لا تركب لحرب أبدا .

٤٧ - قيل : فما يغلي الثور؟ قال : تحرث الأرض كلها .

٤٨ - وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد ؛ يصيب الناس فيها جوع شديد ، يأمر اللّٰه السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر السماء في الثانية ، فتحبس ثلثي مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ، ثم يأمر اللّٰه السماء في السنة الثالثة ، فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ، ويأمر الأرض فتحبس نباتها كله ، فلا تنبت خضراء فلا تبق ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء اللّٰه .

٤٩ - قيل : فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال : التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام) .

تخريج الحديث :

أخرجه بهذا التمام ابن ماجه (٢/٥١٢ - ٥١٦) .

والروياني باختصار (٣٠/٨/- و١٠/١) .

عن إسماعيل بن رافع عن أبي زرعة السيباني يحيى بن أبي عمرو [عن عمرو بن عبد اللّٰه الحضرمي] عن أبي أمامة الباهلي قال :

خطبنا رسول اللّٰه ﷺ فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله أن قال : فذكره بطوله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عمرو بن عبد اللّٰه الحضرمي لم يرو عنه غير الشيباني ولم

يوثقه غير ابن حبان (١/١٨٥) ولذلك قال الحافظ : (مقبول) .

وإسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ .

لكنه قد تابعه ضمرة بن ربيعة : نا السيباني به إلا قوله :

(قالوا : يا رسول اللّه وما يرخص الفرس ....) إلى آخر الحديث .

أخرجه حنبل بن إسحاق الشيباني - ابن عم الإمام أحمد - في (الفتن) .

(ق ١/٥٢ - ٢/٥٣) وتمامه في (الفوائد) (٣/٣٧/١ - ١/٣٨) والآجري في (الشريعة) (ص ٣٧٥) - ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على حديث النواس الآتي - وابن أبي عاصم في (السنة) (رقم ٣٩١ - بتحقيقي) وعبد اللّه بن أحمد في (السنة) (ص ١٣٨ - ١٣) وأبو داود (٢/٢١٣) والطبراني في (المعجم الكبير) (٨/٧٦٤٥ و٢٥/ ٢٩٥/٤٨) وابن عساكر في (التاريخ) (١/٦١١ - ٦١٤/ط) .

قلت : وضمرة بن ربيعة قال الحافظ : (صدوق يهم قليلا) .

وتابعه أيضا عطاء الخراساني عن يحيى به إلا قوله :

(، ثم صلوا فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكما ...) إلى آخر الحديث أخرجه الحاكم (٤/٥٣٦ - ٥٣٧) وقال :

(صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا من أوهامهما ، فإن عمرًا الحضرمي لم يخرج له مسلم شيئًا ، وعطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني - وإن أخرج له مسلم فهو يهم كثيرا ويدلس ، وقد عنعنه ، فأنى لإسناده الصحة ؟

تخريج فقرات القصة .

لكن الحديث غالبه صحيح ، قد جاء مفرقًا في أحاديث إلا قليلاً منه ، فلم أجد ما يشهد له أو يقويه كما سيأتي بيانه ، ولتسهيل توضيح ذلك على القارئ وتخريجه عليَّ ؛ جعلته فقرات بأرقام متسلسلة فأقول :

جاءت هذه الفقرة في أحاديث :

الأول : عن هشام بن عامر مرفوعا بلفظ :

(ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال (وفي رواية : فتنة أكبر من فتنة الدجال) .

أخرجه مسلم (٢٠٧/٨) والحاكم (٥٢٨/٤) وأحمد (٢٠/٤ و٢١) والرواية الأخرى إحدى روايتيه وهي رواية الحاكم وزاد : (عند اللّه) . وقال :

(صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) كذا قال .

ولعله يعني بلفظه المشار إليه وإلا فمسلم قد أخرجه كما ذكرته ، وأخرجه الداني أيضا (٢/١٧٦ - ١/١٧٧) وزاد : (قد أكل الطعام ومشى في الأسواق) .

الثاني : عن عبد اللّه بن مغفل قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(ما أهبط اللّه تعالى إلى الأرض - منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة - فتنة أعظم من فتنة الدجال ، وقد قلت فيه قولا لم يقله أحد قبلي :

إنه آدم ، جعد ، ممسوح عين اليسار على عينه ظفرة غليظة ، وإنه يبرئ الأكمه ، والأبرص ويقول : أنا ربكم . فمن قال : ربي اللّه فلا فتنة عليه ، ومن قال : أنت ربي . فقد افتتن يلبث فيكم ما شاء اللّه ، ثم ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد ﷺ على ملته إماما مهديا ، وحكما عدلا فيقتل الدجال) .

فكان الحسن يقولك : ونرى ذلك عند الساعة .

رواه الطبرني في (الكبير) و(الأوسط) ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر كما قال في (مجمع الزوائد) (٣٣٦/٧) .

ولجملة العين شاهد من حديث أنس بلفظ :

(إن الدجال أعور العين الشمال عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه : كافر) .

رواه أحمد (١١٥/٣ و٢٠١) بسند صحيح .

الثالث : عن حذيفة قال :

ذكر الدجال عند رسول اللّه ﷺ فقال :

(لأنا لفتنة بعضكم أخوف عندي من فتنة الدجال ، ولن ينجو أحد مما قبلها إلا نجا منها وما صنعت فتنة منذ كانت الدنيا - صغيرة ولا كبيرة - إلا لفتنة الدجال) .

أخرجه أحمد (٥/٣٨٩) وابن حبان (١٨٩٧) (١).

قلت : وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال الهيثمي (٧/٣٣٥) : (رواه أحمد والبزار ورجاله رجال (الصحيح).

الرابع : عن جابر بن عبد اللّه ويأتي حديثه (ص ٨٩ - ٩٠).

٢ - ويشهد لهذه الفقرة أحاديث :

الأول : عن عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - قال :

قام رسول اللّه ﷺ في الناس ، فأثنى على اللّه بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : (إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه [لقد أنذره نوح قومه] ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه : [تعلموا] أنه أعور وإن اللّه ليس بأعور).

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١١/٣٩٠/٢٠٨٢٠) وعنه أحمد (٢/١٤٩) (١) ولفظة : (إنها ليست من فتنة صغيرة ولا كبيرة إلا تتضع لفتنة الدجال) وزاد : (مكتوب بين عينيه : كافر). زاد مسلم (٨/١٩٥) وأحمد (٥/٣٨٦) : (يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) وهذه الزيادة عند حنبل (١/٥١) من طريق آخر عنه.

والبخاري (١٣/٨٠ - ٨١ فتح) والسياق له ومسلم (٨/١٩٣) والزيادتان له وكذا الترمذي (٢٢٣٦) وأبو داود (٤٧٥٧) وابن منده في (الإيمان) (٢/٩٦) من طريق سالم بن عبد اللّه عنه والخطيب في (التاريخ) (٧/١٨٣ - ١٨٤).

وفي رواية لأحمد (٢/١٣٥) وابن منده (١/٩٧) من طريق محمد بن زيد أبي عمر بن محمد قال : قال عبد اللّه : فذكره نحوه بلفظ :

(ما بعث اللّه من نبي إلا قد أنذره أمته لقد أنذره نوح ﷺ أمته ، والنبيون عليهم الصلاة والسلام من بعده ؛ ألا ما خفي عليكم من شأنه ، فلا يخفين عليكم أن ربكم ليس بأعور ألا ما خفي عليكم من شأنه ، فلا يخفين عليكم أن ربكم ليس بأعور).

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (١٨٩٦) وابن منده في (التوحيد) (٢/٨٢) من طريق ثالثة عنه نحوه وزاد :

(وأنه بين عينيه مكتوب : كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) .

وسنده صحيح .

وروى البخاري (٣٤٤٠) ومسلم (١٠٧/١) من طريق نافع عن ابن عمر في حديث طويل وفيه :

(إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) وهو مخرج في (الصحيحة) (١٨٥٧) .

الثاني : عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

(ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه : ك ف ر [يقرؤه كل مسلم]) .

أخرجه البخاري (٨٥/١٣) ومسلم (١٩٥/٨) وأبو داود (٢١٣/٢) والترمذي (٢٢٤٦) وصححه وأحمد (١٠٣/٣ و١٧٣ و٢٧٦ و٢٩٠) وحنبل (ق ٥١/٢) وابن خزيمة في (التوحيد) (ص ٣٢) وابن منده (٩٧/١) والزيادة لمسلم وأحمد وغيرهما .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في (المجمع) (٣٣٦/٧ - ٣٣٧) وأسماء بنت يزيد الأنصارية وسيأتي إن شاء اللَّه (ص ٧٥ - ٧٧) وعن عائشة ويأتي قريبا (ص ٥٩) وعن أم سلمة أيضا (ص ٦٠) .

٢ - هذه الفقرة جاءت مفرقة في حديثين أو أكثر :

الأول : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : (قلت : وذكر حديث فضل الصلاة في مسجده ﷺ) (فإني آخر الأنبياء ، وإن مسجدي آخر المساجد) .

أخرجه مسلم (١٣٥/٤) .

وشواهده كثيرة جدًّا كالحديث المشهور في حقِّ عليٍّ :

(أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي) .

أخرجه أحمد والشيخان وغيرهما من طرق ولا مجال لذكرها الآن .

الثاني : عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال :

(نحن آخر الأمم وأول من يحاسب يقال : أين الأمة الأمية ؟ فنحن الآخرون الأولون) .

أخرجه ابن ماجه (٢/٥٧٥).

قلت: وإسناده صحيح كما قال البوصيري في (زوائده) (١/٢٦٥).

الثالث: عن معاوية بن حيدة قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول:

(إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها على اللّٰه عز وجل).

أخرجه الدارمي (٢/٣١٣) وأحمد (٥/٣ و٥).

قلت: وإسناده حسن وهو في (المشكاة) (٦٢٩٤) بنحوه.

٤ - لم أجد لهذه الفقرة شاهدا من لفظها وأقرب شيء رأيته حديث أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول:

(يخرج أعور الدجال مسيح الضلالة قبل المشرق في زمن اختلاف الناس وفرقة فيبلغ ما شاء اللّٰه أن يبلغ من الأرض في أربعين يوما - اللّٰه أعلم ما مقدارها - فيلقى المؤمنون شدة شديدة، ثم ينزل عيسى ابن مريم ﷺ من السماء فيؤم الناس[1] فإذا رفع رأسه من ركعته قال: سمع اللّٰه لمن حمده قتل اللّٰه المسيح الدجال وظهر المسلمون).

فأحلف أن رسول اللّٰه ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق قال:

(إنه لحق، وإما إنه قريب، فكل ما هو آتٍ قريب).

قال الهيثمي (٧/٣٤٩):

(رواه البزار ورجاله رجال (الصحيح) غير علي بن المنذر وهو ثقة).

وقال الحافظ (١٣/٨٥):

(إسناده جيد)[2].

والأحاديث المصرحة بخروجه كثير سيأتي بعضها إن شاء اللّٰه تعالى؛ لكن ليست فيها لفظ مؤكدة كقوله: (لا محالة) أو: (إنه لحق) بل إن أحاديث الدجال كلها تؤكد خروجه وحديثه ﷺ كله حق وصدق، سواء كان مقرونا بصيغة من صيغ التأكيد أو لا ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ و٤].

(١) يعني: في بيت المقدس وأما في دمشق أول نزوله فيأتم هو بالمهدي عليهما السلام.

(٢) انظر: (موارد الظمآن) (١٨٩٨).

نعم روى الداني في (الفتن) (١/١٤١) عن الحسن مرسلا في عيسى - عليه السلام - :
(وإنه نازل لا محالة، فإذا رأيتموه فاعرفوه ...) .
والحديث أخرجه ابن حبان أيضا (١٩٠٤) عن صالح بن عمر: أنبأنا عاصم بن كليب عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول فذكره دون قوله: (أحلف أن رسول الله ﷺ ...) وإسناده صحيح.
وجملة الغضبة أخرجها مسلم (٨/١٩٤) وابن حبان (٦٧٥٥) وأحمد (٦/٢٨٤) .
٥ - لهذه الفقرة شواهد كثيرة أذكر منها ما تيسر:
الأول: عن النواس بن سمعان قال:
ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فقال:
(غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم.
إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة (الكهف) [فإنها جواركم من فتنته].
إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا) .
قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟
قال: (أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم) .
قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟
قال: (لا اقدروا له قدره) .
قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟
قال: كالغيث استدبرته الريح.
فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا، وأسبغه ضروعا، وأمده خواصر.
ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس

بأيدهم شيء من أموالهم .

ويمر بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك ، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل .

ثم يدعو رجلاً ممتلئًا شبابًا ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزلتين رمية الغرض ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك .

فبينما هو كذلك إذ بعث اللَّه المسيح ابن مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين ، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه .

فيطلبه حتى يدركه بباب (لد) فيقتله ، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم اللَّه منه ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى اللَّه إلى عيسى : إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي إلى الطور ، ويبعث اللَّه يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء . ويحصر نبي اللَّه عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبي اللَّه عيسى وأصحابه ، فيرسل اللَّه عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ، ثم يهبط نبي اللَّه عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبي اللَّه عيسى وأصحابه إلى اللَّه ، فيرسل اللَّه طيرا كأعناق البخت ، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء اللَّه ، ثم يرسل اللَّه مطرًا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض : أنبتي ثمرتك وردي بركتك . فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها ، ويبارك في الرسل حتى أن من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث اللَّه ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة) .

أخرجه مسلم (١٩٧/٨ - ١٩٨) وأبو داود (٢١٣/٢) - ببعض اختصار والزيادة له

وإسناده صحيح - والترمذي (٢٢٤١) وابن ماجه (٢/٥٠٨ - ٥١٢) والأجري في (الشريعة) (ص ٣٧٦) وأحمد (٤/١٨١ - ١٨٢) وحنبل (١/٤٩ - ١/٥١) وابن منده في (الإيمان) (١/٩٤) وابن عساكر (١/٦٠٦ - ٦٠٩).

الثاني : عن جبير بن نفير عن أبيه مرفوعا مثله دون قوله :

(قلنا : يا رسول اللّه وما إسراعه في الأرض ....).

أخرجه الحاكم (٤/٥٣٠ - ٥٣١) وقال :

(صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي.

وأقول : بل هو صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات من رجاله.

وقال الهيثمي (٧/٣٥١) :

(رواه الطبراني وفيه عبد اللّه بن صالح، وقد وثق، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات).

وذكره في مكان آخر (٧/٣٤٧ - ٣٤٨) إلى قوله : (واللّه خليفتي على كل مسلم) وقال :

(رواه البزار وفيه عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، وقد وثق، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال (الصحيح).

قلت : هو عند الحاكم من غير طريق ابن صالح فصح الحديث والحمد للّه.

الثالث : عن عائشة - رضي اللّه عنها- قالت :

دخل علي رسول اللّه ﷺ وأنا أبكي فقال لي : (ما يبكيك ؟) قلت : يا رسول اللّه ذكرت الدجال فبكيت. فقال رسول اللّه ﷺ : (إن يخرج الدجال وأنا حي كفيتكموه، وإن يخرج الدجال بعدي، فإن ربكم ليس بأعور، إنه يخرج في يهودية أصبهان حتى يأتي المدينة فينزل ناحيتها، ولها يومئذ سبعة أبواب على كل نقب منها ملكان، فيخرج إليه أشرار أهلها حتى يأتي فلسطين باب لد، فينزل عيسى - عليه السلام - فيقتله، ثم يمكث عيسى - عليه السلام - في الأرض أربعين سنة، إمامًا عدلا، وحكما مقسطا).

أخرجه ابن حبان (١٩٠٥) وأحمد (٦/٧٥) وابنه في (السنة) (ص ١٣٦) وابن منده

(٢/٩٧) والداني (٢/١٤٢) عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني الخصرمي بن لاحق ؛ أن ذكوان أبا صالح أخبره ؛ أن عائشة أخبرته : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح قال الهيثمي (٣٣٨/٧) : (ورجاله رجال (الصحيح) غير الخصرمي بن لاحق وهو ثقة) .

الرابع : عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت :

ذكرت المسيح الدجال ليلة ، فلم يأتني النوم ، فلما أصبحت دخلت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال :

(لا تفعلي فإنه إن يخرج وأنا حي يكفيكموه الله بي ، وإن يخرج بعد أن أموت يكفيكموه الله بالصالحين) ، ثم قال : (ما من نبي إلا وقد حذر أمته الدجال وإني أحذركموه : إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور ، إنه يمشي في الأرض ، وإن الأرض والسماء لله ألا إن المسيح عينه اليمنى كأنها عنبة طافية) .

أخرجه ابن خزيمة (ص ٣٢) .

قلت : وإسناده على شرط مسلم ، وقال الهيثمي (٣٥١/٧) :

(رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن نافع الطحان لم أعرفه) .

قلت : إسناد ابن خزيمة سالم منه ولذا قال الحافظ ابن كثير (١٣٨/١) :

(قال الذهبي : إسناده قوي) .

٦ - هذه الفقرة ثبتت من حديث النواس ، ونفير والد جبير ، وقد سبقا في الفقرة السابقة .

٧ - وفيها أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه ؟ إنه أعور ، وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار ، فالتي يقول : إنها الجنة هي النار ، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه) .

أخرجه البخاري (٢٨٦/٦) ومسلم (١٩٦/٨) والداني في (الفتن) (ق ١/١٢٧)

وحنبل (١/٤٩) . وأخرجه الطيالسي (٢/٢١٨/٢٧٧٩) من طريق أخرى عنه .

الثاني : عن عائشة مرفوعا بلفظ :

(أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر أمته ، وسأحذركموه تحذيرا لم يحذره نبي أمته : إنه أعور ، والله عز وجل ليس بأعور مكتوب بين عينيه : كافر يقرؤه كل مؤمن) أخرجه أحمد (٦/١٣٩ - ١٤٠) وابن منده (٢/٩٧ و١٠٠/١) .

قلت : وإسناده صحيح .

الثالث : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنه لم يكن نبي قبلي إلا وصفه لأمته ، ولأصفنه صفة لم يصفها من كان قبلي : إنه أعور والله تبارك وتعالى ليس بأعور عينه اليمنى كأنها عنبة طافية) .

أخرجه أحمد (٢/٢٧) وابنه في (السنة) (١٤٠) عن ابن إسحاق عن نافع عنه .

وتابعه جويرية عن نافع به نحوه وزاد .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى عنه نحوه .

الرابع : عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ :

(لأصفن الدجال صفة لم يصفها من كان قبلي : إنه أعور والله عز وجل ليس بأعور) .

أخرجه أحمد (١/١٧٦ و١٨٢) وابنه في (السنة) (١٣٧) والداني (٢/١٣٠) عن محمد بن إسحاق عن داود بن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه عن جده .

ورجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس ، ومن طريقة أخرجه أبو يعلى ، وكذا البزار كما في (المجمع) (٧/٣٣٧) .

الخامس : عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (ألا كل نبي قد أنذر أمته الدجال وإنه يومه هذا قد أكل الطعام ، وإني عاهد عهدا لم يعهده نبي لأمته قبلي : ألا إن عينه اليمنى ممسوحة الحدقة جاحظة فلا تخفى كأنها نخاعة في جنب حائط ، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري معه مثل الجنة ومثل النار ، فالنار روضة خضراء والجنة غبراء ذات دخان ...) الحديث بطوله وفيه قصة المؤمن الذي يقتله الدجال ، ثم يحييه ، ثم لا يستطيع قتله وستأتي .

أخرجه حنبل (١/٤٧ - ٢) وعبد بن حميد (٢/١١٨) وأبو يعلى (ق ١/٦٣ - مصورة المكتب) وابن عساكر (١/٦١٠ - ٦١١) والحاكم (٤/٥٣٧ - ٥٣٩) وقال :

(هذا أعجب حديث في ذكر الدجال تفرد به عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، ولم يحتج الشيخان بعطية) .

قلت : وذلك لضعفه قال الهيثمي (٧/٣٣٧) وقد عزاه للبزار أيضا : (وقد وثق) .

قلت : لكن قد تابعه مجالد عن أبي الوداك قال : قال لي أبو سعيد : هل يقر الخوارج بالدجال ؟ فقلت : لا . فقال : قال رسول الله ﷺ :

(إني خاتم ألف نبي وأكثر ، ما بعث نبي يتبع إلا قد حذر أمته الدجال ، وإني قد بين لي من أمره ما لم يبين لأحد ، وإنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، وعينه اليمنى عوراء جاحظة ..) الحديث إلى قوله : (ذات دخان) .

أخرجه أحمد (٣/٧٩) .

قلت : ومجالد ليس بالقوي وأبو الوداك خير منه ، فالحديث حسن بمجموع الطريقين . والله أعلم .

وقد رواه غير مجالد عن أبي الوداك بلفظ آخر .

السادس : عن جابر قال : قال النبي ﷺ :

(ما من نبي إلا قد حذر أمته الدجال ، ولأخبرنكم منه بشيء ما أخبر به أحد كان قبلي) ، ثم وضع يده على عينيه فقال :

(أشهد أن الله عز وجل ليس بأعور) .

أخرجه الحاكم (١/٢٤) وابن منده في (التوحيد) (٢/٨٢) وقال :

(وهذا إسناد مشهور الرواة) .

قلت : وإسناده جيد ورجاله ثقات وقد علقه ابن منده من حديث ابن عمر نحوه وفيه : (وأشار بيده إلى عينيه)[1] .

---

(١) وصله البخاري (١٣/٣٣٢) ويشهد لهذه الزيادة حديث جابر الآتي (ص ٨٩ - ٩٠) وحديث أبي هريرة =

(رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه وأصبعه التي تليها على عينه قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

أخرجه أبو داود (٢/٢٧٧ - ٢٧٨) وابن خزيمة في (التوحيد) (ص ٣١) والحاكم (١/٢٤) والبيهقي في (الأسماء) ص (١٧٨) وابن منده أضا (٢/٨٢) وقال: (رواه أبو معشر عن المقبري عن أبي هريرة ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة ابن عامر. وروي عن الحسن بن ثوبان عن أبي الخير عن عقبة بن عامر نحوه).

قلت: وإسناد حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم والذهبي والحافظ (١٣/٣١٨) وقد أعله الكوثري في تعليقه على (الأسماء) بدون حجة كعادته في أحاديث الصفات.

ومن طريق أخرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(إني لخاتم ألف نبي ....) الحديث مثل الذي قبله دون قوله: (وعينه اليمنى ...) إلخ.[1].

قال الهيثمي (٧/٣٤٧):

(رواه البزار وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور وفيه توثيق).

وقال الحافظ ابن كثير في (النهاية) (١/١٢٨):

(وإسناده حسن ولفظه غريب جدًّا).

٨ - لم أجد لهذه الفقرة شاهدا معتبرا فقد روى سليمان بن شهاب قال:

نزل علي عبد الله بن مغنم - وكان من أصحاب النبي ﷺ فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال:

(الدجال ليس به خفاء إنه يجيء من قبل المشرق، فيدعو لي، فيتبع وينصب للناس،

= قال في هذه الآية: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

(١) انظر: (موارد الظمآن) (١٨٩٩).

فيقاتلهم ويظهر عليهم، فلا يزال على ذلك حتى يقدم الكوفة، فيظهر دين الله، ويعمل به، فيتبع ويحب على ذلك، ثم يقول بعد ذلك: إني نبي، فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك حتى يقول: أنا الله، فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عينه: كافر ...) الحديث.

قال الهيثمي (٧/٣٤٠ - ٣٤١):

(رواه الطبراني وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك).

قلت: لكن قال الحافظ في (التقريب):

(ضعيف) ولذلك قال في (الفتح) (١٣/٧٧):

(سنده ضعيف) فلم يبالغ في تضعيفه ولكل وجهة وسلف. والله أعلم.

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر (١/٢١٧ - ٢١٨).

ثم وجد له شاهدًا قويًّا من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

(بين يدي الساعة قريب من ثلاثين دجالين كذابين كلهم يقول: أنا نبي أنا نبي).

أخرجه أحمد (٢/٤٢٩) بهذا اللفظ والشيخان وغيرهما بنحوه، وإسناد أحمد صحيح.

ووجه دلالة الحديث وشهادته لهذه الفقرة؛ أن الظاهر أن المسيح الدجال هو من جملة هؤلاء - بل هو شرهم - ويؤيد ما ذكرت حديث سمرة مرفوعا:

(والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ...) الحديث.

وفي سنده ضعف.

٩ - هذه الفقرة - دون التثنية - وردت في أحاديث:

الأول: عن عمر بن ثابت الأنصاري: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال:

(إنه مكتوب بين عينيه: كافر يقرؤه من كره عمله، أو يقرؤه كل مؤمن) وقال:

(تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت).

أخرجه مسلم (٨/١٩٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٨٢٠) وعنه الترمذي

(٢٢٣٦) وصححه وكذا أحمد (٥/٤٣٣) والداني (١/١٢٩ - ٢) دون قوله :

(أو يقرؤه كل مؤمن) .

الثاني : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

(إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا : إن مسيح الدجال رجل قصير ، أفحج ، دعج ، مطموس العين ، ليست بناتئة ولا حجراء ، فإن التبس عليكم ، فاعلموا أن ربكم عز وجل ليس بأعور ، وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا) .

أخرجه أبو داود (٢/٢١٣) والآجري في (الشريعة) (ص ٣٧٥) وأبو نعيم في (الحلية) (٥/١٥٧ و٢٢١ و٩/٢٣٥) وابن منده في (التوحيد) (١/٨٣) .

قلت : وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات . وقال الهيثمي (٧/٣٤٨) :

(رواه البزار وفيه بقية وهو مدلس) .

قلت : قد صرح بالتحديث عند أبي نعيم في رواياته الثلاث المشار إليها ، وابن منده وكذا عند أبي داود إلا أنه لم يقع في روايته موضع الشاهد منه .

وهو قوله :

(وإنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا) .

١٠ - هذه الفقرة متواترة عن النبي ﷺ قد وردت عن جمع من الصحابة تقدم تخريج أحاديث أكثرهم .

الأول : عبد الله بن عمر .

الثاني : أنس بن مالك .

الثالث : عائشة .

الرابع : أم سلمة .

الخامس : سعد بن أبي وقاص .

السادس : أبو سعيد الخدري .

السابع : جابر بن عبد الله .

الثامن : عبادة بن الصامت .

التاسع : أسماء بنت يزيد الأنصارية ويأتي حديثها .

العاشر : رجل من أصحاب النبي ﷺ ويأتي أيضا .

الحادي عشر : عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :

(الدجال : هو أعور هجان أشبه الناس بعبد العزى بن قطن ، فإما هلك الهلك ، فإن ربكم ليس بأعور) .

أخرجه ابن خزيمة في (التوحيد) (ص ٣١) وابن حبان (١٩٠٠) وأحمد (١/٢٤٠ و٣١٣) وابنه في (السنة) (ص ١٣٧) والطبراني في (الكبير) (١١٧١١) وحنبل في (الفتن) (١/٤٥) وابن منده في (التوحيد) (١/٨٣) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

١١ - جاءت هذه الفقرة عن جمع من الصحابة :

الأول : أنس بن مالك .

الثاني : عائشة .

الثالث : بعض أصحابه ﷺ وقد مضى حديثه .

الرابع : عبد اللَّه بن عمر وقد مضى حديثه .

الخامس : حذيفة بن اليمان وقد مضى حديثه .

السادس : نفير والد جبير وسبق تخريج حديثه .

السابع : أبو بكرة الثقفي قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

(الدجال أعور عين الشمال بين عينيه مكتوب : كافر يقرؤه الأمي والكاتب) .

أخرجه أحمد (٥/٣٨) .

قلت : وإسناده صحيح وقال الهيثمي (٧/٣٣٧) :

(ورجاله ثقات) .

الثامن : عن سفينة ويأتي .

التاسع : عن جابر بن عبد اللَّه ويأتي أيضًا .

العاشر : عن أسماء بنت يزيد الأنصارية .

١٢ - هذه الفقرة متواترة أيضا عن النبي ﷺ وردت في أحاديث أكثر الصحابة الذين أشرت إلى أحاديثهم آنفا .

١٣ - وهذه وردت عن جماعة من الصحابة :

الأول : حذيفة بن اليمان قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

(الدجال أعور العين اليسرى ، جفال الشعر ، معه جنة ونار ، فناره جنة ، وجنته نار) زاد في رواية : (فمن دخل نهره حط أجره ، ووجب وزره ، ومن دخل ناره ، وجب أجره ، وحط وزره) .

أخرجه مسلم (١٩٥/٨) وابن ماجه (٥٠٦/٢) وأحمد (٣٩٧/٥) .

والرواية الأخرى له (٤٠٣/٥) وسندها حسن وصححه الحاكم (٤٣٣/٤) ووافقه الذهبي ورواه أبو داود (٤٢٤٤) وهو مخرج في (المشكاة) (رقم ٥٣٩٦/التحقيق الثاني) .

الثاني : رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول :

(أنذرتكم فتنة الدجال فليس من نبي إلا أنذره قومه أو أمته : وإنه آدم ، جعد ، أعور عينه اليسرى ، وإنه يمطر ولا ينبت الشجرة ، وإنه يسلط على نفس فيقتلها ، ثم يحييها ، ولا يسلط على غيرها) .

وإنه معه جنة ونار ونهر وماء ، وجبل خبز ، وإن جنته نار ، وناره جنة .

وإنه يلبث فيكم أربعين صباحا ، يرد فيها كل منهل إلا أربع مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والطور ، ومسجد الأقصى ، وإن شكل عليكم أو شبه ، فإن اللَّه عز وجل ليس بأعور) .

أخرجه أحمد (٤٣٤/٥ و٤٣٥) وحنبل (٥٤/٢ - ٥٥/٢) .

قلت : وإسناده صحيح وروى ابن منده في (التوحيد) (٨٣/١) طرفه الأول وزاد : (فاعلموا أن اللَّه عز وجل ليس بأعور ، ليس اللَّه بأعور ، ليس اللَّه بأعور) . وقال : (إسناده مقبول الرواة بالاتفاق) .

الثالث : عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

(يخرج الدجال في خفة من الدين ، وإدبار من العلم ، فله أربعون ليلة يسيحها في

الأرض اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا.

فيقول للناس: أنا ربكم. وهو أعور، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه: كافر - ك ف ر مهجاة - يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب.

يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة، حرمهما اللَّه عليه، وقامت الملائكة بأبوابها.

ومعه جبال من خبز، والناس في جهد إلا من تبعه.

ومعه نهران - أنا أعلم بهما منه - نهر يقول: الجنة، ونهر يقول: النار، فمن أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار، ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة.

(قال): ويبعث اللَّه معه شياطين تكلم الناس، ومعه فتنة عظيمة؛ يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس، ويقتل نفسًا، ثم يحييها فيما يرى الناس لا يسلط على غيرها من الناس، ويقول: أيها الناس هل يفعل مثل هذا إلا الرب عز وجل؟ قال: فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام، فيأتيهم، فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدا شديدا.

ثم ينزل عيسى ابن مريم، فينادي من السحر فيقول: يا أيها الناس ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث؟ فيقولون: هذا رجل جني. فينطلقون، فإذا هم بعيسى ابن مريم ﷺ فتقام الصلاة فيقال له: تقدم يا روح اللَّه، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم. فإذا صلى صلاة الصبح خرجوا إليه قال: فحين يرى الكذاب ينماث كما ينماث الملح في الماء، فيمشي إليه فيقتله حتى إن الشجرة والحجر ينادي: يا روح اللَّه هذا يهودي، فلا يترك من كان يتبعه أحدا إلا قتله).

أخرجه أحمد (٣/٣٦٧ - ٣٦٨): ثنا محمد بن سابق: ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه ابن خزيمة في (التوحيد) (ص ٣١ - ٣٢) والحاكم (٤/٥٣٠) من طريقين آخرين عن إبراهيم به مختصرا.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال (الصحيح) إلا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه ومع ذلك قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

الرابع : عن سفينة مولى رسول اللّه ﷺ قال :

خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال :

(إلا إنه لم يكن نبي قبلي إلا قد حذر الدجال أمته : هو أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه : كافر يخرج معه واديان : أحدهما جنة والآخر نار فناره جنة وجنته نار .. ، ثم يسير حتى يأتي الشام فيهلكه اللّه عز وجل عند عقبة أفيق) .

أخرجه أحمد (٥/٢٢١ - ٢٢٢) ، وحنبل في (الفتن) (١/٤٩) وابن عساكر (١/ ٦١٧) .

قلت : وإسناده حسن في الشواهد وقال ابن كثير في (النهاية) (١/١٢٤) : (وإسناده لا بأس به) .

الخامس : عن أبي هريرة وقد مضى لفظه مخرجا .

١٤ - هذه الفقرة وردت في حديثين دون الاستغاثة :

الأول : عن النواس بن سمعان وقد مضى .

الثاني : عن نفير والد جبير وقد مضى .

١٥ - لم أجد الآن ما يشهد لهذه الفقرة ولو ثبتت فهي صريحة في أن نار الدجال نار حقيقية ، وليست تمويها منه ، لعنه اللّه .

نعم روى الداني في (الفتن) (٢/١٣٤) عن الأصبغ بن نباتة عن علي في حديث له موقوفًا :

(فمن ابتلي بناره فليقرأ آخر سورة (الكهف) تصير عليه النار بردا وسلاما ... وأشياعه يومئذ أصحاب الربا - العشرة باثني عشرة - وأولاد الزنا) .

لكن الأصبغ هذا متروك شديد الضعف ، فلا يصلح للاستشهاد به .

١٦ - هذه الفقرة يشهد لها حديثان :

الأول : حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية يرويه شهر بن حوشب عنها قالت :

أتاني رسول اللّه ﷺ في طائفة من أصحابه ، فذكر الدجال ، فقال رسول اللّه ﷺ :

(إن قبل خروجه ثلاث سنين : تمسك السماء السنة الأولى ثلث قطرها ، والأرض ثلث

نباتها ، والسنة الثانية : تمسك السماء ثلثي قطرها ، والأرض ثلثي نباتها ، والسنة الثالثة : تمسك السماء ما فيها ، والأرض ما فيها حتى يهلك كل ذي ضرس وظلف .

وإن من أشد فتنة أن يقول للأعرابي : أرأيت إن أحييت لك إبلك عظيمة ضروعها ، طويلة أسنمتها تجتر ، تعلم أني ربك ؟ قال : فيقول : نعم . قال : فيتمثل له الشياطين [على صورة إبله فيتبعه] قال : ويقول للرجل : أرأيت إن أحييت لك أباك وأخاك وأمك ، أتعلم أني ربك ؟ قال : فيقول : نعم . قال : فيتمثل له الشياطين [على صورهم فيتبعه] .

قال : ثم خرج رسول اللّٰه ﷺ لحاجته فوضعت له وضوءا فانتحب القوم حتى ارتفعت أصواتهم فأخذ رسول اللّٰه ﷺ بلحمتي (وفي رواية : عضادتي) الباب فقال : (مهيم ؟) . [وكانت كلمة من رسول اللّٰه ﷺ إذا سأل عن أمر يقول : (مهيم) قالت أسماء :] فقلت : يا رسول اللّٰه خلعت قلوبهم بالدجال ، فقال رسول اللّٰه ﷺ :

([ليس عليكم بأس] إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن مت فاللّٰه خليفتي على كل مؤمن) .

[قالت : قلت : أمعنا يومئذ قلوبنا هذه يا رسول اللّٰه ؟

قال : (نعم أو خير إنه توفى إليه ثمرات الأرضين وأطعمتها) .

قالت : واللّٰه إن أهلي ليختمرون خميرتهم فما يدرك حتى أخشى أن أفتن من الجوع] وما يجزي المؤمنين يومئذ ؟

قال : (يجزيهم ما يجزي أهل السماء) .

[قالت : يا نبي اللّٰه ولقد علمنا أن لا تأكل الملائكة ولا تشرب .

قال : (ولكنهم يسبحون ويقدسون وهو طعام المؤمنين يومئذ وشرابهم] التسبيح والتقديس [فمن حضر مجلسي وسمع قولي ، فليبلغ الشاهد الغائب ، واعلموا أن اللّٰه صحيح ليس بأعور وأن الدجال أعور ممسوح العين بين عينيه مكتوب : كافر فيقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب]) .

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١١/٣٩١/٢٠٨٢١) والطيالسي (٢/٢١٧/٢٧٧٥) وأحمد (٦/٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥) وحنبل بن إسحاق الشيباني في (الفتن) (ق

١/٤٥ - ٢ و١/٤٦) وابن عساكر في (التاريخ) (١/٦١٦ - ٦١٧) وعبد اللّه في (السنة) (١٤١) وكذا أبو عمرو الداني في (الفتن) (١/١٢٦) طرفه الأخير من طرق عن شهر به .

وقال ابن كثير (١/١٣٥) : (وهذا إسناد لا بأس به) .

وفي رواية لأحمد (٦/٤٥٤) وحنبل (٥٤/١ - ٢) وعبد الرزاق أيضا (٢٠٨٢٢) من طريق ابن خثيم عن شهر به مرفوعا بلفظ :

(يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار) .

وقال الهيثمي (٧/٣٤٧) : (رواه الطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة : أنه يلبث في الأرض أربعين يوما ، وفي هذا أربعين سنة ، وبقية رجاله ثقات) .

الثاني : حديث جابر المتقدم وفيه :

(ويبعث اللّه معه شياطين تكلم الناس) .

١٧ - فيها أحاديث :

الأول : عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا رسول اللّه ﷺ حديثا طويلا عن الدجال ، فقال فيما يحدثنا : (يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فيخرج إليه رجل [يمتلئ شبابا] يومئذ [من المؤمنين] هو خير الناس أو من خيرهم ، فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول اللّه ﷺ حديثه . فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ، ثم أحييته أتشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ، ثم يحييه فيقول حين يحيى : واللّه ما كنت قط أشد بصيرة فيك مني الآن قال : فيريد قتله الثانية ، فلا يسلط عليه) .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٢٤) : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة : أن أبا سعيد الخدري قال : فذكره وزاد :

(قال معمر : وبلغني أنه يجعل على حلقه صفيحة من نحاس . وبلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ، ثم يحييه) .

ومن طريق عبد الرزاق ابن حبان (٦٧٦٣) .

وأخرجه أحمد (٣/٣٦) أيضا عن عبد الرزاق دون قول معمر المذكور.

وكذلك أخرجه البخاري (١٣/٨٦ - ٨٨) ومسلم (٨/١٩٩) وابن منده (٩٥/١) من طرق أخرى عن الزهري به وزاد مسلم:

(قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر - عليه السلام -).

قلت: وأبو إسحاق هذا إنما هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي (صحيح مسلم) عنه كما جزم به الحافظ (١٣/٨٨ - ٨٩) تبعا لعياض والنووي وغيرهما.

قلت: وسلفه في ذلك بلاغ معمر المتقدم ولا حجة فيه؛ لأنه بلاغ لا يدرى قائله ولو دري فهو مقطوع والخضر قد مات قبل النبي ﷺ ولم يدركه على ما هو الراجح عند المحققين، ولذلك قال ابن العربي:

(سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر. وهذه دعوى لا برهان لها).

الثاني: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وقد مضى وفيه:

(وإنه يسلط على نفس، فيقتلها، ثم يحييها، ولا يسلط على غيرها).

الثالث: عن النواس بن سمعان وقد مضى وفيه:

(، ثم يدعو رجلاً ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك).

الرابع: عن عبد الله بن مغنم وقد مضى طرف حديثه الأول (ص ٦٦) وتمامه:

(، ثم يدعو برجل - فيما يرون - فيؤمر به فيقتل، ثم يقطع أعضاءه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس، ثم يجمع بينها، ثم يضرب بعصاه، فإذا هو قائم فيقول: أنا الله أحيي وأميت. وذلك كله سحر يسحر به أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا).

قلت: وسنده ضعيف وهو بهذا السياق منكر. والله أعلم.

الخامس: عن عبد الله بن عمرو ويأتي في الفقرة التالية.

١٨ - فيها حديثان:

الأول: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

(يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح - مسالح الدجال -

فيقولون له : أين تعمد ؟ فيقول : أعمد إلى هذا الذي خرج . قال : فيقولون له : أو ما تؤمن بربنا ؟ فيقول : ما بربنا خفاء . فيقولون : اقتلوه . فيقول بعضهم لبعض : أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدًا دونه ؟ قال : فينطلقون به إلى الدجال ، فإذا رآه المؤمن قال : يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول اللّه ﷺ . قال : فيأمر الدجال به فيشبح فيقول : خذوه وشبحوه . فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال : فيقول : أو ما تؤمن بي ؟ قال : فيقول : أنت المسيح الكذاب . قال : فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال : ثم يمشي الدجال بين القطعتين ، ثم يقول له : قم . فيستوي قائما قال : ثم يقول له : أتؤمن بي ؟ فيقول : ما ازددت فيك إلا بصيرة . قال : ثم يقول : يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس ، قال : فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال : فيأخذ بيديه ورجليه ، فيقذف به ، فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة) . فقال رسول اللّه ﷺ :

(هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين) .

أخرجه مسلم (٨/ ٢٠٠) وابن منده (٩٥/ ١) من طريق قيس بن وهب عن أبي الوداك عنه . وأخرجه الحاكم وغيره ممن سبق من طريق عطية عنه نحوه .

والآخر : عن عبد اللّه بن عمرو عن رسول اللّه ﷺ : أنه قال في الدجال :

(ما شبه عليكم منه فإن اللّه ليس بأعور يخرج فيكون في الأرض أربعين صباحا يرد منها كل منهل إلا الكعبة وبيت المقدس والمدينة الشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، ومعه جنة ونار ، فناره جنة ، وجنته نار معه جبل من خبز ، ونهر من ماء .

يدعو رجلا فلا يسلطه اللّه إلا عليه فيقول : ما تقول في ؟ فيقول : أنت عدو اللّه وأنت الدجال الكذاب . فيدعو بمنشار ، فيضعه حذو رأسه ، فيشقه حتى يقع على الأرض ، ثم يحييه فيقول : ما تقول ؟ فيقول : واللّه ما كنت أشد بصيرة مني فيك الآن أنت عدو اللّه الدجال الذي أخبرنا عنك رسول اللّه ﷺ . قال : فيهوي إليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول : أخروه عني) .

قال الهيثمي (٧/ ٣٥٠) :

(رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم) .

ولذلك استغربه الذهبي كما نقله عنه الحافظ ابن كثير في (النهاية) (١/١٣٤) .

(تنبيه) : في هذين الحديثين أن الرجل المؤمن ينشره الدجال بالمنشار وفي حديث النواس المتقدم أنه (يضربه بالسيف فيقطعه جزلتين) .

فقال الحافظ (١٣/٨٧) : قال ابن العربي :

(فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر) .

قال الحافظ :

(كذا قال) : والأصل عدم التعدد ، ورواية المئشار تفسر رواية الضرب بالسيف ، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالمئشار ، وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة ، ويكون قوله :

(فضربه بالسيف) مفسرًا لقوله : إنه نشره وقوله : (فيقطعه جزلتين) إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره) .

١٩ - يشهد لها حديثان :

الأول : حديث النواس بن سمعان المتقدم .

والآخر : حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية المتقدم أيضا .

٢٠ - يشهد لها أيضا الحديثان المشار إليهما آنفا .

٢١ - يشهد لها أيضا الحديثان المشار إليهما .

٢٢ - هذه الفقرة جاءت في أحاديث جماعة من الصحابة :

الأول : أنس بن مالك وسيأتي حديثه .

الثاني : فاطمة بنت قيس في قصة الجساسة والدجال " [(١)] من رواية تميم الداري ، وفيه أن الدجال قال : (وإني مخبركم عني : إني أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لي في

---

(١) اعلم أن هذه القصة صحيحة - بل متواترة - لم ينفرد بها تميم الداري كما يظن بعض الجهلة من المعلقين على (النهاية) لابن كثير (ص ٩٦ - طبعة الرياض) فقد تابعه عليها أبو هريرة وعائشة وجابر كما يأتي .

الخروج ، فأخرج ، فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان علي كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة - أو : واحدا - منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها ، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر - : هذه طيبة هذه طيبة (يعني : المدينة) ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟) . فقال الناس : نعم .

قال : (فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه ، وعن المدينة ، ومكة) .

أخرجه مسلم (٨/٢٠٥) وأحمد (٦/٤١٣ و٤١٨) وكذا الطيالسي (٢/٢١٨ - ٢١٩) مختصرا وأبو داود (٢/٢١٤ - ٢١٥) وحنبل (٤٤/٢ - ٤٥/١) وابن منده (٩٨/١ - ٢) من طرق عن عامر الشعبي عنها .

وكذا أخرجه الترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٢/٥٠٦ - ٥٠٨) والآجري (ص ٣٧٦ - ٣٧٩) مختصرًا ؛ لكنهم لم يذكروا مكة ، وهو رواية للإمام أحمد (٦/٣٧٣ - ٣٧٤) وابن منده (٩٧/٢) .

الثالث : عائشة - رضي اللَّه عنها- فقد قال الشعبي في رواية أحمد الأخيرة الآنفة الذكر : فلقيت المحرر بن أبي هريرة فحدثته حديث فاطمة بنت قيس ، فقال : أشهد على أبي أنه حدثني كما حدثتك فاطمة غير أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : (إنه نحو المشرق) . قال : ثم لقيت القاسم بن محمد فذكرت له حديث فاطمة ، فقال : أشهد على عائشة أنها حدثتني كما حدثتك فاطمة غير أنها قالت : (الحرمان عليه حرام : مكة والمدينة) .

أخرجه (٦/٣٧٣ - ٣٧٤ و٤١٧ - ٤١٨) من طريق مجالد عن عامر .

ومجالد - وهو ابن سعيد - ليس بالقوي ولم يحفظ ذكر مكة في حديث فاطمة ، ولذلك غاير بين حديثها ، وحديث عائشة ، وهما في الحقيقة متفقان ؛ لأن ذكر مكة ثابت في حديث فاطمة أيضا عند مسلم وغيره كما سبق من طرق عن عامر عنها .

وفي رواية لأحمد (٦/٢٤١) من طريق داود - وهو ابن أبي هند - عن عامر عن عائشة مرفوعًا مختصرًا بلفظ :

(لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن منده نحوه.

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال).

أخرجه البخاري (٤/٧٦) ومسلم (٤/١٢٠) وأحمد (٢/٢٣٧ و٣٣١) والداني (٢/١٢٨) من طرق عنه.

وفي طريق أخرى لأحمد (٢/٤٨٣) بلفظ:

(المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ...).

وفي أخرى لمسلم وأبي يعلى أيضا (٢/٢٩٢ - مصورة المكتب):

(يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك).

الخامس: أبو بكرة الثقفي قال:

أكثر الناس في مسيلمة قبل أن يقول رسول الله ﷺ فيه شيئا فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال:

(أما بعد ففي شأن هذا الرجل الذي قد أكثرتم فيه، وإنه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون بين يدي الساعة، وإنه ليس من بلدة إلا يبلغها رعب المسيح إلا المدينة على كل نقب من نقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٢٣) وأحمد (٥/٤١ و٤٧) عنه، وعن غيره عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عنه.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات رجال البخاري؛ لكن معمرا قد خالفه ثقتان وهما عقيل - وهو ابن خالد الأيلي - وابن أخي ابن شهاب - واسمه محمد ابن عبد الله بن مسلم - فقالا: عن ابن شهاب عن طلحة: أن عياض بن مسافع أخبره عن أبي بكرة. أخرجه أحمد (٥/٤٦).

قلت : وهذا أصح " [1]وعياض هذا مجهول لكنه قد توبع على الشطر الأخير منه فقال : إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال :

(لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان) .

أخرجه البخاري (٤/٧٦) وأحمد (٥/٤٣ و٤٧) واستدركه الحاكم (٤/٥٤٢) فوهم وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري أيضا رقم (٥٧٣١) من طريق مالك ، وهذا في (الموطأ) (٣/٨٨) .

السادس : رجل من أصحاب النبي ﷺ وقد مضى حديثه .

السابع : جابر بن عبد الله وقد مضى حديثه أيضًا . ويأتي بطريق آخر قريبًا .

الثامن : أبو سعيد الخدري ، وقد مضى .

التاسع : عبد الله بن عمرو ، وقد مضى أيضًا .

العاشر : عن أنس مثل حديث أبي هريرة عند الشيخين .

أخرجه البخاري (٧١٣٤) والترمذي (٢٢٤٣) وابن حبان (٦٧٦٦) .

وأحمد (٣/٢٠٢ و٢٠٦ و٢٧٧) .

٢٣ - فيها أحاديث :

الأول : عن فاطمة بنت قيس وقد ذكرت لفظه قريبًا .

الثاني : عن جابر أيضا قال :

قام رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر فقال :

(يا أيها الناس إني لم أقم فيكم لخبر جاءني من السماء (فذكر حديث الجساسة مختصرًا وفيه) : قال : هو المسيح تطوى له الأرض في أربعين يوما إلا ما كان من طيبة) .

قال رسول الله ﷺ : (وطيبة المدينة ما باب من أبوابها إلا عليه ملك مصلت سيفه

---

(١) ثم رأيت الحاكم قد أخرج الحديث (٤/٥٤١) من طريق عبد الرزاق وغيره عن معمر به وقال : (قد أعضل معمر وشعيب بن أبي حمزة هذا الإسناد عن الزهري ، فإن طلحة بن عبد الله بن عوف لم يسمعه من أبي بكرة ؛ إنما سمعه من عياض بن مسافع عن أبي بكرة هكذا ، رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد عن الزهري) ، ثم ساق إسناده إليهما .

يمنعه، وبمكة مثل ذلك).

أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (ص ٢/١١٢ و٢/١١٣) من طريقين عن محمد بن فضيل: ثنا الوليد بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن، وهو على شرط مسلم. وقال الهيثمي (٣٤٦/٧):

(رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال (الصحيح).

الثالث: محجن بن الأدرع قال:

بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم عارضني في بعض طرق المدينة، ثم صعد على أحد وصعدت معه، فأقبل بوجهه نحو المدينة، فقال لها قولا، ثم قال: (ويل أمك - أو: ويح أمها - قرية يدعها أهلها أينع ما يكون يأكلها عافية الطير والسباع يأكل ثمرها، ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت يمنعه عنها).

أخرجه الحاكم (٤/٤٢٧) وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

قلت: فيه انقطاع كما يأتي بيانه.

٢٤ - فيها أحاديث:

الأول: عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

(ينزل الدجال في هذه السبخة بمر قناة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء حتى أن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته، فيوثقها رباطا مخافة أن تخرج إليه، ثم يسلط الله المسلمين عليه فيقتلونه ويقتلونه شيعته حتى أن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم: هذا يهودي تحتي فاقتله).

أخرجه أحمد (٢/٦٧) وحنبل في (الفتن) (٥١/٢ - ١/٥٢).

قلت: وإسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق.

الثاني: عن أبي سعيد الخدري مرفوعا:

(يأتي الدجال - وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة - فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل ...) الحديث.

أخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى بلفظ عبد الرزاق.

الثالث: عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال:

(يوم الخلاص، وما يوم الخلاص؟ يوم الخلاص، وما يوم الخلاص؟ يوم خلاص، وما يوم الخلاص؟) (ثلاثا) فقيل له: وما يوم الخلاص؟ قال:

(يجيء الدجال فيصعد أحدًا، فينظر المدينة، فيقول لأصحابه: أترون هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب منها ملكا مصلتا، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة، ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص).

أخرجه أحمد (٤/٣٣٨) وحنبل (٢/٤٦ - ١/٤٧) والحاكم (٤/٤٢٧ و٥٤٣) وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا إن سلم من الانقطاع بين عبد الله بن شقيق ومحجن، فقد أدخل بينهما رجاء بن أبي رجاء الباهلي في رواية لأحمد وحنبل (١/٤٦) وإسنادها أصح من إسناده الرواية الأولى لكنها على كل حال لا بأس بها في الشواهد.

الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

أشرف رسول الله ﷺ على فلق من أفلاق الحرة، ونحن معه فقال:

(نعمت الأرض المدينة إذا خرج الدجال على كل نقب من أنقابها ملك لا يدخلها، فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق، ولا منافقة إلا خرج إليه وأكثر - يعني - من يخرج إليه النساء وذلك يوم الخلاص، وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد يكون معه سبعون ألفا من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى، فتضرب رقبته بهذا الضرب الذي عند مجتمع السيول).

ثم قال رسول الله ﷺ:

(ما كانت فتنة - ولا تكون حتى تقوم الساعة - أكبر من فتنة الدجال، ولا من نبي إلا وقد حذر أمته، ولأخبرنكم بشيء ما أخبره نبي أمته قبلي)، ثم وضع يده على عينه، ثم قال:

(أشهد أن الله عز وجل ليس بأعور).

أخرجه أحمد (٣/٢٩٢) وابنه في (السنة) (١٣٨).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زهير - وهو ابن محمد الخراساني - وفيه ضعف. وقال ابن كثير (١/١٢٧):

(وإسناده جيد وصححه الحاكم).

وله طريق أخرى مختصرا في (الإحسان) (٦٦١٦).

الخامس: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

(يجيء الدجال فيطأ الأرض إلا مكة والمدينة، فيأتي المدينة، فيجد بكل نقب من نقابها صفوفا من الملائكة، فيأتي سبخة الجرف، فيضرب رواقه فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة).

أخرجه البخاري (١/٤٦٦ - أوروبا) ومسلم (٨/٢٠٦ - ٢٠٧) وأحمد (٣/١٩١ و٢٠٦ و٢٣٨ و٢٩٢) وحنبل (١/٤٧ - ٢/٤٨) والداني في (الفتن) (٢/١٢٧ - ١/١٢٨).

٢٥ - فيها ثلاثة أحاديث:

الأول: عن أنس.

الثاني: عن جابر.

الثالث: عن محجن.

ومضت ثلاثتها آنفا.

الرابع: عن رجل من الأنصار عن بعض أصحاب محمد ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال:

(يأتي سباخ المدينة وهو محرم عليه أن يدخل نقابها فتنتفض المدينة بأهلها نفضة أو نفضتين - وهي الزلزلة - فيخرج إليه منها كل منافق ومنافقة، ثم يولي الدجال قبل الشام حتى يأتي بعض جبال الشام، فيحاصرهم وبقية المسلمين يومئذ معتصمون بذروة جبل من جبال الشام، فيحاصرهم الدجال نازلاً بأصله حتى إذا طال عليهم البلاء، قال رجل من المسلمين: يا معشر المسلمين حتى متى أنتم هكذا وعدو الله نازل بأرضكم هكذا؟ هل أنتم

إلا بين إحدى الحسنيين بين أن يستشهدكم اللّٰه أو يظهركم ؟ فيبايعون على الموت بيعة يعلم اللّٰه أنها الصدق من أنفسهم ، ثم تأخذهم ظلمة لا يبصر امرؤ فيها كفه قال : فينزل ابن مريم فيحسر عن أبصارهم ، وبين أظهرهم رجل عليه لأمته فيقولون : من أنت يا عبد اللّٰه ؟ فيقول : أنا عبد اللّٰه ورسوله ، وروحه ، وكلمته عيسى ابن مريم اختاروا بين إحدى ثلاث : بين أن يبعث اللّٰه على الدجال وجنوده عذابا من السماء ، أو يخسف بهم الأرض ، أو يسلط عليهم سلاحكم ، ويكف سلاحهم عنكم . فيقولون : هذه يا رسول اللّٰه أشفى لصدورنا ولأنفسنا . فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكول الشروب لا تقل يده سيفه من الرعدة ، فيقومون إليهم ، فيسلطون عليهم ويذوب الدجال حين يرى ابن مريم كما يذوب الرصاص حتى يأتيه أو يدركه عيسى فيقتله) .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٣٤) عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عنه .

قلت : وإسناده ثقات رجال الشيخين غير الرجل الأنصاري ، فإنه لم يسم ويحتمل أن يكون صحابيًا ؛ لأن الثقفي هذا تابعي روى عن أبي موسى الأشعري وغيره ، فإن كان كذلك ، فالسند صحيح ؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر عند أهل السنة .

٢٦ - يشهد لها حديثان :

الأول : حديث جابر المتقدم (ص ٨٩ - ٩٠) وفيه :

(وذلك يوم الخلاص ، وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد) .

والآخر : حديث أبي هريرة : أن رسول اللّٰه ﷺ قال :

(ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد) .

أخرجه مسلم (١٢٠/٤) .

٢٧ - فيها حديثان :

الأول : حديث محجن بن الأدرع ، وقد مضى .

الآخر : حديث جابر بن عبد اللّٰه ، وقد مضى أيضا .

٢٨ - فيها حديثان أيضا :

الأول : عن أم شريك نفسها قالت : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول :

(ليفرن الناس من الدجال في الجبال) قالت : أم شريك : يا رسول اللّٰه ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : (هم قليل) .

أخرجه مسلم (٨/٢٠٧) والترمذي (٣٩٢٦)[١] » وأحمد (٦/٤٦٢) .

الآخر : عن عائشة :

أن رسول اللّٰه ﷺ ذكر جهدا شديدا يكون بين يدي الدجال ، فقلت : يا رسول اللّٰه ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : (يا عائشة العرب يومئذ قليل) . فقلت : ما يجزي المؤمنين يومئذ من الطعام ؟ قال : (ما يجزي الملائكة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل) . قلت : فأي المال يومئذ خير ؟ قال : (غلام شديد يسقي أهله من الماء ، وأما الطعام فلا طعام) .

أخرجه أحمد (٦/١٢٥) [illegible] وأبو يعلى (٣/١١٣٣) عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف الحسن - وهو البصري - مدلس .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف .

وذهب عنه الهيثمي فقال : (٧/٣٣٥) :

(رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال (الصحيح) .

٢٩ - لم أجد لها شاهدا .

٣٠ - يشهد لها حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

(المهدي منا آل البيت يصلحه اللّٰه في ليلة) .

وهو حديث ثابت مخرج في (الصحيحة) (٢٣٧١) .

٣١ - يشهد لهذه الفقرة أحاديث :

الأول : عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول :

(يكون للمسلمين ثلاثة أمصار : مصر بملتقى البحرين ، ومصر بالحيرة ، ومصر بالشام ،

---

(١) قلت : وفات الأستاذ الدعاس أنه في (مسلم) فقال في تعليقه على (الترمذي) : (تفرد به الترمذي) .

فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيخرج الدجال في أعراض الناس ، فيهزم من قبل المشرق ، فأول مصر يرده المصر الذي بملتقى البحرين ، فيصير أهله ثلاثة فرق : فرقة تقول : نشامه ننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم ، ومع الدجال سبعون ألفا عليهم التيجان ، وأكثر تبعه اليهود والنساء ، ثم يأتي المصر الذي يليه ، فيصير أهله ثلاث فرق : فرقة تقول : نشامه وننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغربي الشام .

وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق فيبعثون سرحًا لهم فيصاب سرحهم ، فيشتد ذلك عليهم وتصيبهم مجاعة شديدة ، وجهد شديد حتى أن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله .

فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر : يا أيها الناس أتاكم الغوث (ثلاثًا) . فيقول بعضهم لبعض : إن هذا لصوت رجل شبعان ، وينزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - عند صلاة الفجر فيقول له أميرهم : روح اللّه تقدم صل . فيقول : هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض . فيتقدم أميرهم فيصلي فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته فيذهب نحو الدجال ، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص فيضع حربته بين ثندوته ، فيقتله ، وينهزم أصحابه ، فليس يومئذ شيء يواري منهم أحدا حتى إن الشجرة لتقول له : يا مؤمن هذا كافر . ويقول الحجر : يا مؤمن هذا كافر) .

أخرجه أحمد (٤/٢١٦ - ٢١٧) والحاكم (٤/٤٧٨ - ٤٧٩) .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف .

الثاني : عن جابر بن عبد اللّه وقد مضى حديثه .

وقد أخرج مسلم (١/٩٥) موضع الشاهد منه من طريق أخرى عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللّه مرفوعا بلفظ :

(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم : تعال صل لنا . فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة اللّه هذه الأمة) .

هو مخرج في (الصحيحة) (١٩٦٠) وقد أخرجه الداني أيضا (٢/١٤٢).

الثالث: عن أبي هريرة، وقد مضى حديثه بلفظ:

(ثم ينزل عيسى ابن مريم ﷺ من السماء، فيؤم الناس، فإذا رفع رأسه من ركعته قال: سمع الله لمن حمده قتل الله المسيح الدجال وظهر المسلمون).

الرابع: عن النواس بن سمعان، وقد مضى حديثه.

الخامس: عن عائشة وقد مضى حديثها.

السادس: بعض أصحاب محمد ﷺ وقد مضى.

السابع: عن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقول:

(إن الدجال خارج وهو أعور عين الشمال عليها ظفرة غليظة وإنه يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، ويقول للناس: أنا ربكم، فمن قال: أنت ربي: فقد فتن، ومن قال: ربي الله حتى يموت، فقد عصم من فتنته، ولا فتنة بعده، ولا عذاب عليه، فيلبث ما شاء الله.

ثم يجيء عيسى ابن مريم - عليهما السلام - من قبل المغرب مصدقا بمحمد ﷺ وعلى ملته، فيقتل الدجال، ثم إنما هو قيام الساعة).

أخرجه أحمد (٥/١٣).

قلت: وإسناده صحيح لولا عنعنة الحسن البصري، وأما الحافظ في (الفتح) (٦/ ٤٧٨) فجزم بأن إسناده حسن.

الثامن: عن أبي هريرة أيضا: أن النبي ﷺ قال:

(كيف أنتم إذا نزل ابن مريم [من السماء] فيكم وإمامكم (وفي رواية: وأمكم) منكم؟). قال: ابن أبي ذئب - أحد رواته -: تدري ما (أمكم منكم)؟ أمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ.

أخرجه البخاري (٦/٣٨٤) ومسلم (١/٩٤) وعبد الرزاق (٢٠٨٤١) وأحمد (٢/ ٢٧٢ و٣٣٦) وابن منده (٢/٤١) والبيهقي في (الأسماء) (ص ٤٢٤) والزيادة له.

ومن طريق ثانية عنه مرفوعا بلفظ:

(والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الحرب ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء : ١٥٩] .

أخرجه البخاري (٦/٣٨٢ - ٣٨٣) ومسلم (٩٣ - ٩٤) والترمذي (٢٢٣٤) وصححه ، والطيالسي (٢/٢١٩/٢٧٨٢) وأحمد (٢/٢٤٠ و٢٧٢ و٥٣٨) وليس عند هؤلاء الثلاثة قراءة الآية ، وهو رواية للشيخين وابن ماجه (٢/٥١٦) والآجري (ص ٣٨١) وعبد الرزاق (٢٠٨٤٠) والداني (١٤٢/١ - ٢) وابن منده في (الإيمان) (٤١/١) .

ومن طريق ثالثة عنه بلفظ :

(والله لينزلن ابن مريم حكمًا عادلاً ، فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ولتتركن القلاص ، فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء ، والتباغض ، والتحاسد ، وليدعون إلى المال ، فلا يقبله أحد) .

أخرجه مسلم (١/٩٤) وأحمد (٢/٤٩٤) والآجري (ص ٣٨٠) وابن منده (٤١/٢) .

وفي رابعة - وهي عن محمد بن سيرين - عنه مرفوعا :

(يوشك من عاش منكم أن يلقى عيسى ابن مريم إمامًا مهديًا ، وحكمًا عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، وتضع الحرب أوزارها) .

أخرجه أحمد (٢/٤١١) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية عن ابن سيرين قال :

(ينزل ابن مريم عليه لأمته ، وممصرتان بين الأذان والإقامة ، فيقولون له : تقدم . فيقول : بل يصلي بكم إمامكم أنتم أمراء بعضكم على بعض) .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٣٨) .

وإسناده صحيح مقطوع وهو في حكم المرفوع مرسلا .

وفي أخرى عن معمر قال :

(كان ابن سيرين يقول : أنه المهدي الذي يصلي وراءه عيسى) .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٣٩) .

وفي طريق خامسة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

(ينزل عيسى ابن مريم ، فيقتل الخنزير ، ويمحو الصليب ، وتجمع له الصلاة ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء ، فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما) .

قال : وتلا أبو هريرة : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء : ١٥٩] . فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال : « يؤمن به قبل موته » : عيسى فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة ؟

أخرجه أحمد (٢/٢٩٠ - ٢٩١) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرج منه نزوله بـ (الروحاء) .

والإهلال (٤/٦٠) وكذلك رواه عبد الرزاق (٢٠٨٤٢) والداني (١٤٤/١) وابن منده (٢/٤١) .

وفي سادسة عنه مرفوعا :

(ليس بيني وبينه نبي (يعني : عيسى) وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر ، وإن لم يصبه بلل ، فيقاتل الناس على الإسلام ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك [الله في زمانه] المسيح [الكذاب] الدجال [وتقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمار مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم] فيمكث في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى ، فيصلي عليه المسلمون [ويدفنونه]) .

أخرجه أبو داود (٢/٢١٤) والسياق له وابن حبان (١٩٠٢ و١٩٠٣) وأحمد (٢/ ٤٠٦ و٤٣٧) وابن جرير في (التفسير) (رقم ٧١٤٥) والآجري (ص ٣٨٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٤٥) وزاد : (وتكون الدعوة واحدة لرب العالمين) .

ولها شاهد في الطريق التالية .

قلت : وإسناده صحيح وصححه الحافظ وهو مخرج في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٢١٨٢) .

وفي سابعة عنه مرفوعا :

(يوشك المسيح عيسى ابن مريم أن ينزل حكمًا قسطًا ، وإمامًا عدلاً ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، وتكون الدعوة واحدة) .

أخرجه أحمد (٢/٣٩٤) .

قلت : وإسناده حسن .

وفي ثامنة عنه مرفوعًا نحوه دون الجملة الأخيرة وزاد :

(ويرجع السلم ، وتتخذ السيوف مناجل ، وتذهب حمة كل ذات حمة ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها حتى يلعب الصبي بالثعبان فلا يضره ، ويراعي الغنم الذئب فلا يضرها ، ويراعي الأسد البقر فلا يضرها) .

أخرجه أحمد (٢/٤٨٢ - ٤٨٣) عن فليح عن الحارث بن فضيل الأنصاري عن زياد بن سعد عنه .

قلت : وإسناده على ما قال ابن كثير (١/١٦٩) : (جيد قوي صالح) .

وفيه نظر عندي من وجهين :

الأول : أن زياد بن سعد هذا - وهو المدني الأنصاري - أورده ابن أبي حاتم (١/٢/٥٣٢) من رواية ابنه سعد بن زياد أيضا عنه ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأورده ابن حبان في (الثقات) (١/٧٣) .

والآخر : أن فليحا هذا - وهو ابن سليمان الخزاعي - وإن كان من رجال الشيخين ، فهو كثير الخطأ كما قال الحافظ في (التقريب) .

قلت : فالأولى أن يقال : إنه قوي بما قبله .

وفي تاسعة عنه مرفوعا بلفظ :

(لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ، أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا

نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا واللّه لا نخلي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب اللّه عليهم أبدًا ويقتل ثلثهم - أفضل الشهداء عند اللّه - ، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية (وفي رواية : فيبلغون قسطنطينية فيغنمون) و(في طريق أخرى عنه : سمعتم بمدينة جانب منها في البر ، وجانب منها في البحر ؟) قالوا : نعم يا رسول اللّه قال : (لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق ، فإذا جاؤوها نزلوا ، فلم يقاتلوا بسلاح ، ولم يرموا بسهم ، قالوا : لا إله إلا اللّه واللّه أكبر ، فيسقط أحد جانبيها الذي في البحر ، ثم يقولوا الثانية : لا إله إلا اللّه واللّه أكبر ، فيسقط جانبها الآخر ، ثم يقولوا الثالثة : لا إله إلا اللّه واللّه أكبر ، فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا) فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح [الدجال] قد خلفكم في أهليكم ، فيخرجون وذلك باطل [فيتركون كل شيء ويرجعون] ، فإذا جاؤوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة [صلاة الصبح] فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمهم ، فإذا رآه عدو اللّه ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ؛ ولكن يقتله اللّه بيده فيريه دمه في حربته) .

أخرجه مسلم (٨/١٧٥ - ١٧٦) والسياق له ، وكذا الطريق الأخرى له (٨/١٨٧ - ١٨٨) والزيادات منها ، والداني (١/١١٣ - ٢ و١٢١/٢) من الطريقين والحاكم (٤/ ٤٨٢) والرواية الأخرى والزيادة له وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، فوهم في استدراكه على مسلم .

قلت : ولبعضه شاهد من حديث عبد اللّه بن مسعود يرويه يسير بن جابر قال :

هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيري إلا : يا عبد اللّه بن مسعود جاءت الساعة . قال : فقعد - وكان متكئا - فقال :

إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ، ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام ، فقال : عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام . قلت : الروم تعني ؟ قال : نعم وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة ، فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ،

وتفنى الشرطة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ، وتفنى الشرطة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يمسوا ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ، وتفنى الشرطة ، فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام ، فيجعل الله الدبرة عليهم ، فيقتتلون مقتلة - إما قال : لا يرى مثلها ، وإما قال : لم ير مثلها - حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم ، فما يخلفهم حتى يخر ميتا ، فيتعاد بنو الأب كانوا مائة ، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح ؟ أو أي ميراث يقاسم ؟ فبينما هم كذلك إذ سمعوا بيأس هو أكبر من ذلك ، فجاءهم الصريخ إن الدجال قد خلفهم في ذراريهم ، فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون ، فيبعثون عشرة فوارس طليعة ، قال رسول الله ﷺ : (إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم ، وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ) .

أخرجه أحمد (١/٤٣٥) ومسلم (٨/١٧٧ - ١٧٨) .

وفي عاشرة عنه مرفوعا :

(ينزل عيسى ابن مريم ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويهلك الله عز وجل في زمانه الدجال ، وتقوم الكلمة لله رب العالمين) .

أخرجه الداني (٢/١٤٣) وابن منده (٢/٤١) وسنده جيد .

فهذه عشر طرق لحديث أبي هريرة وحده ، فهو متواتر عنه في الجملة لا في التفصيل .

الحديث التاسع : عن حذيفة بن اليمان مثل حديث أبي هريرة الذي سقته آنفا وأتم منه وفيه : ذكر عقبة أفيق وفيه :

(فلما قاموا يصلون نزل عيسى ابن مريم - صلوات الله عليه - إمامهم فصلى بهم[١] فلما انصرف قال : هكذا : أفرجوا بيني وبين عدو الله . (قال أبو حازم : قال أبو هريرة : فيذوب كما تذوب الإهالة في الشمس ، وقال عبد الله بن عمرو : كما يذوب الملح في

(١) أي : في بيت المقدس وأما في دمشق فيصلي مقتديا بالمهدي كما تدل عليه سائر الأحاديث المتقدمة .

الماء، وسلط الله عليهم المسلمين، فيكسرون الصليب، ويقتلون الخنزير، ويضعون الجزية).

أخرجه ابن منده (٢/٩٥) والحاكم (٤/٤٩٠ - ٤٩١) وقال:

(صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

وأقول: فيه خلف بن خليفة الأشجعي، وهو وإن كان صدوقا من رجال مسلم، فقد كان اختلط في الآخر، فحديثه جيد في الشواهد، وأما قول الحافظ في (٦/٤٧٨) بعد ما عزاه لابن منده: (إسناد صحيح) فهو سهو أو تساهل.

العاشر: عن حذيفة بن أسيد قال:

(... ولكن الدجال يخرج في بغض من الناس، وخفة من الدين، وسوء ذات بين، فيرد كل منهل، فتطوى له الأرض طي فروة الكبش حتى يأتي المدينة، فيغلب على خارجها ويمنع داخلها، ثم جبل إيلياء، فيحاصر عصابة من المسلمين، فيقول لهم الذين عليهم: ما تنتظرون بهذا الطاغية أن تقاتلوه حتى تلحقوا بالله أو يفتح لكم؟ فيأتمرون أن يقاتلوه إذا أصبحوا، فيصبحون ومعهم عيسى ابن مريم، فيقتل الدجال، ويهزم أصحابه حتى أن الشجر والحجر والمدر، يقول: يا مؤمن هذا يهودي عندي فاقتله).

أخرجه الحاكم (٤/٥٢٩ - ٥٣٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٢٧) مختصرًا، وقال الحاكم:

(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

الحادي عشر: عن بعض أصحاب محمد ﷺ، وقد مضى حديثه.

٣٢ - يشهد لها حديث حذيفة بن اليمان الماضي قريبا وفيه: (فلما انصرف (يعني: عيسى من الصلاة) قال هكذا: أفرجوا بيني وبين عدو الله).

٣٣ - يشهد لها أحاديث:

الأول: عن أنس قال:

(يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة).

أخرجه مسلم (٨/٢٠٧) وابن حبان (٦٧٦٠) وأحمد (٣/٢٢٤) وانظر:

(الصحيحة) (٣٠٨٠).

الثاني: عن جابر وقد مضى بلفظ:

(يكون معه سبعون ألفا من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى).

الثالث: عن عثمان بن أبي العاص مثله دون ذكر السيف وقد مضى.

الرابع: عن أبي سعيد مرفوعا مثله أيضا دون السيف.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٢٥) عن أبي هارون عنه.

لكن أبو هارون متروك.

الخامس: عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

(لينزلن الدجال (خوز) و(كرمان) في سبعين ألفًا، وجوههم كالمجان المطرقة).

أخرجه أحمد (٣٣٧/٢) ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق.

٣٤ - هذه الفقرة تقدمت شواهدها من رواية جمع من الصحابة:

الأول: جابر.

الثاني: بعض أصحاب محمد ﷺ.

الثالث: عثمان بن أبي العاص.

الرابع: أبو هريرة.

الخامس: حذيفة بن اليمان.

٣٥ - لم أجد لها شاهدًا.

٣٦ - فيها أحاديث:

الأول: عن مجمع بن جارية الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يقتل ابن مريم الدجال بباب لد).

أخرجه الترمذي (٢٢٤٥) وابن حبان (١٩٠١) والطيالسي (٢١٩/٢) وعبد الرزاق (٢٠٨٣٥) وأحمد (٤٢٠/٣) والداني (١/١٤٣ و٢) وقال الترمذي:

(حديث حسن صحيح).

قلت: لعله يعني لشواهده الآتية وإلا ففي إسناده عبيد لله بن عبد الله بن ثعلبة

الأنصاري، وهو مجهول لا يعرف، وفي اسمه اختلاف.

الثاني: عن النواس بن سمعان مرفوعا مثله، وقد مضى حديثه.

الثالث: عن عائشة - رضي اللَّه عنها - مرفوعًا نحوه، وقد مضى حديثها.

وروى عبد الرزاق (٢٠٨٣٦) بسند صحيح: أن عمر سأل رجلا من اليهود عن شيء، فحدثه فصدقه عمر، فقال له عمر: قد بلوت صدقك، فأخبرني عن الدجال. قال: وإله اليهود ليقتلنه ابن مريم بفناء (لد).

٣٧ - فيها أحاديث:

الأول: عن عثمان بن أبي العاص، وهو في آخر حديثه المتقدم.

الثاني: عن جابر وهو أيضا في آخر حديثه السابق.

الثالث: عن حذيفة بن أسيد، وتقدم أيضا.

الرابع: عن ابن عمر وقد مضى.

لكن له طريق أخرى أصح من تلك بلفظ:

(تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٣٧) وعنه أحمد (٢/١٤٩) والترمذي (٢٢٣٧) وقال: (حديث حسن صحيح).

ثم أخرجه أحمد (٢/١٢٢ و١٣١) والبخاري (٦/٧٨ و٤٧٨) ومسلم (٨/١٨٨) من غير طريق عبد الرزاق به، وأخرجه الداني (١/٦٥).

الخامس: عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال:

(لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من رواء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم.

يا عبد اللَّه هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود).

أخرجه الشيخان وأحمد (٢/٣٩٨ و٤١٧ و٥٣٠) والخطيب (٧/٢٠٧) والداني (٢/٦٤ - ١/٦٥).

٣٨ - اتفقت جميع الأحاديث على أن أيام الدجال التي يسيح فيها في الأرض إنما هي أربعون .

ولكنها اختلفت في هذه الأيام هل هي أربعون سنة كما في هذه الرواية ، أم أربعون يوما وليلة كما في روايات أخرى ؟

والصحيح الذي يجب القطع به هو الثاني لأنها أصح وأكثر كما سيأتي بيانه .

وأما هذه الرواية فهي مع ضعف إسنادها كما تقدم بيانه في أول هذا البحث - فإني لم أجد لها شاهدا معتبرا يمكن الاعتضاد به ، اللهم إلا حديث شهر بن حوشب المتقدم عن أسماء بنت يزيد في روايته له عنها بلفظ :

(يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ، السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كاضطرام السعفة في النار) .

ولكنه حديث منكر لضعف شهر ، وتفرده به ، فلا يصلح شاهدًا .

ولا يقويه ما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا :

(لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ، فتكون السنة كالشهر ، ويكون الشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كاليوم ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو الخوصة) أخرجه أحمد (٢/٥٣٧ - ٥٣٨) ، وأبو يعلى (١/٣٠٢) ، وابن حبان (١٨٨٨) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال ابن كثير (١/٢١٣) .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا به . أخرجه الترمذي (٢٣٣٣) واستغربه .

وآخر من مرسل سعيد بن المسيب أخرجه الداني (١/١٤) .

قلت : فهذا لا يقوي حديث شهر ؛ لأنه لم يذكر فيه الدجال كما هو ظاهر فهو مطلق ولا يجوز تقييده - أعني : حديث شهر لضعفه - لا سيما والحاصل منه بعد تقييده يتعارض مع الروايات الأخرى ، وهذا لا يجوز كما لا يخفى على أولي النهى .

وأما الروايات المشار إليها والمصرحة بأن أربعين الدجال إنما هي أيام وليست سنينا فهي من رواية جمع من الصحابة وقد تقدمت كلها فاكتفي بالإشارة إلى رواياتهم :

الأول : النواس بن سمعان وقد مضى .

الثاني : نفير والد جبير وقد مضى .

الثالث : رجل من أصحاب النبي ﷺ وقد مضى .

الرابع : جابر بن عبد الله وقد مضى .

الخامس : أبو هريرة ، وقد مضى .

قلت : ولا يخالف هذه الأحاديث الصحيحة حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (يخرج الدجال في أمتي فيلبث فيهم أربعين يوما أو أربعين ليلة أو أربعين شهرا ، فيبعث الله عز وجل عيسى ابن مريم - كأنه عروة بن مسعود الثقفي - فيظهر فيهلكه ، ثم يلبث الناس بعده سنين سبعا ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ...) .

أخرجه أحمد (٢/١٦٦) ومسلم (٨/٢٠١) واستدركه عليه الحاكم (٤/٥٤٣ - ٥٤٤ و٥٥٠ - ٥٥١) فوهم ، وابن حبان (٧٣٠٩) ، وابن منده (٢/٩٨) .

أقول : لا يخالف هذا ما تقدم من الأحاديث لما فيه من التردد ، والظاهر أنه من أحد رواته ، والمتردد لا علم عنده ، وأولئك جزموا بالأربعين يومًا ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ومن المحتمل أن التردد من النبي ﷺ نفسه ، ويكون ذلك من قبل أن يأتيه الوحي بمقدار تلك الأيام ، ثم جاءه بذلك ، ويؤيده حديث أبي هريرة : (في أربعين يوما الله أعلم ما مقدارها) زاد ابن حبان : (الله أعلم ما مقدارها (مرتين) .

٣٩ - هذا السياق ضعيف غريب مخالف للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها فإن المحفوظ فيها :

(أربعون يومًا ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم هذه) .

٤٠ - ليس لهذه الفقرة ذكر في تلك الأحاديث الصحيحة ، وإنما ثبتت في حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ : (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ... وتكون الساعة كاحتراق السعفة) فليس فيه ذكر الدجال كما سبق .

٤١ - لم أجد لها شاهدًا أصلاً .

٤٢ – لم أجد لها أصلاً بهذا السياق الذي فيه ذكر الأيام القصار، والمحفوظ ما تقدم في حديث النواس ونفير والد جبير:

(قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له قدره).

٤٣ – هذه الفقرة بحذافيرها جاءت في حديث أبي هريرة المتقدم من طرق عديدة.

٤٤ – يشهد لها حديث طاوس يرويه قال:

(ينزل عيسى ابن مريم إمامًا هاديًا، ومقسطًا عادلاً، فإذا نزل كسر الصليب، وقتل الخنزير، ووضع الجزية، وتكون الملة واحدة، ويوضع الأمن في الأرض حتى أن الأسد ليكون مع البقر تحسبه ثورها، ويكون الذئب مع الغنم تحسبه كلبها، وترفع حمة كل ذات حمة حتى يضع الرجل يده على رأس الحنش فلا يضره، وحتى تفر الجارية الأسد كما يفر ولد الكلب الصغير، ويقوم الفرس العربي بعشرين درهما، ويقوم الثور بكذا وكذا، وتعود الأرض كهيئتها على عهد آدم ويكون القطف – يعني: العنقاد – يأكل منه النفر ذو العدد، وتكون الرمانة يأكل منها النفر ذو العدد).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤٣).

قلت: وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

٤٥ – هذه الفقرة تقدم ما يشهد لها في حديث طاوس الذي قبلها، وفي طرق حديث أبي هريرة المشار إليه آنفا، وقد بقي طريق واحد من طرقه فيه ما يشهد لما لم يسبق له شاهد منها – كالجملة الأولى منها وغيرها – فكان لا بد من سوقه، وهو من رواية زيد بن أسلم عن رجل عن أبي هريرة قال:

(لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم إماما مقسطا و[تسلب](١) قريش الإمارة، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتوضع الجزية، وتكون السجدة واحدة لرب العالمين، وتضع الحرب أوزارها، وتملأ الأرض من الإسلام كما تملأ الآبار من الماء، وتكون الأرض

---

(١) بياض في الأصل وعلى هامشه: (رسم الكلمة في موضع النقاط (بيتر).
قلت: وأنا أظن أن الصواب ما أثبته بين المعكوفتين.

كفاثور[1] الورق (يعني : المائدة) ، وترفع الشحناء والعداوة ، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها ويكون الأسد في الإبل كأنه فحلها) .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤٤) عن معمر عنه .

قلت : وإسناده كلهم ثقات غير الرجل الذي لم يسم وهو من كبار التابعين إن لم يكن صحابيًا ، فإن زيدًا هذا تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة نفسه ، وابن عمر وغيرهما .

وهو إن كان موقوفًا ، فهو في حكم المرفوع ؛ لأنه من المغيبات التي لا تقال بمجرد الرأي لا سيما وأكثره قد جاء مرفوعا كما تقدم .

وجملة « الرمانة » من هذه الفقرة لها شاهد في حديث النواس المتقدم تخريجه ، وإن لم يسق بتمامه الذي فيه الشاهد .

٤٦ و٤٧ - لم أجد لهما شاهدا أصلاً .

٤٨ - يشهد لها حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية السابق .

٤٩ - يشهد لها أربعة أحاديث :

الأول : حديث أسماء المشار إليه آنفا .

الثاني : حديث عائشة المتقدم .

الثالث : حديث ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ سئل عن طعام المؤمنين في زمن الدجال ؟ قال : (طعام الملائكة) . قالوا : وما طعام الملائكة ؟ قال : (طعامهم منطقهم بالتسبيح والتقديس ، فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس أذهب الله عنه الجوع ، فلم يخش جوعًا) .

أخرجه الحاكم (٤/٥١١) وقال :

(صحيح الإسناد على شرط مسلم) ورده الذهبي بقوله :

(قلت : كلا فسعيد متهم تالف) .

---

(١) الأصل : (كما ثور) .

قلت : يعني سعيد بن سنان الحمصي .

الرابع : عن أسماء بنت عميس :

أن النبي ﷺ دخل عليها لبعض حاجته ، ثم خرج ، فشكت إليه الحاجة ، فقال : (كيف بكم إذا ابتليتم بعبد قد سخرت له أنهار الأرض وثمارها ، فمن اتبعه أطعمه وأكفره ، ومن عصاه حرمه ومنعه ؟) . قلت : يا رسول اللّٰه إن الجارية لتجلس عند التنور ساعة لخبزها ، فأكاد أفتتن في صلاتي ، فكيف بنا إذا كان ذلك ؟ قال :

(إن اللّٰه يعصم المؤمنين يومئذ بما عصم به الملائكة من التسبيح إن بين عينيه : كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) .

قال الهيثمي (٧/٣٤٦) :

(رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال (الصحيح) .

وبالجملة : فحديث أبي أمامة هذا ، وإن كان في إسناده ضعف ، فقد تبين من هذا التخريج والتحقيق - الذي يندر مثاله - أنه حديث صحيح في غالب فقراته بالشواهد التي سبق ذكرها لكل فقرة .

(ولذلك فقد توجهت نيتي إلى أن أجمع من مجموع ما ثبت في هذه الأحاديث رسالة في قصة المسيح الدجال ، ونزول عيسى - عليه السلام - وقتله إياه على سياق حديث أبي أمامة هذا ، مجتنبا منه ما لم أجد له شاهدا وواضعا كل فقرة من الأحاديث الأخرى في المكان المناسب منه) .



القسم الخامس

قصة المسيح الدجال، ونزول عيسى - عليه الصلاة والسلام - وقتله إياه على سياق رواية أبي أمامة رضي الله عنه مضافًا إليه ما صح عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم:

١ - يا أيها الناس إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ اللَّه ذرية آدم - [ولا تكون حتى تقوم الساعة] - أعظم من فتنة الدجال [ولن ينجو أحد مما قبلها إلا نجا منها] [وإنه لا يضر مسلمًا] .

٢ - وإن اللَّه لم يبعث نبيًا إلا حذر أمته [الأعور] الدجال [إني لأنذركموه] .

٣ - وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم .

٤ - وهو خارج فيكم لا محالة . [إنه لحق وأما إنه قريب فكل ما هو آت قريب] .

[إنما يخرج لغضبة يغضبها] و[لا يخرج حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة] .

٥ - فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حجيج لكل مسلم ، وإن يخرج من بعدي فكل امرئ حجيج نفسه ، واللَّه خليفتي على كل مسلم . (وفي حديث أم سلمة : وإن يخرج بعد أن أموت يكفيكموه اللَّه بالصالحين) .

٦ - وإنه يخرج [من [أرض] قبل المشرق] [يقال لها : (خراسان)] [في يهودية أصبهان] [كأن وجوههم المجان المطرقة] من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا [وعاث] شمالا يا عباد اللَّه فاثبتوا . [ثلاثا] .

٧ - فإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي . (وفي حديث عبادة : إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا) .

٨ - إنه يبدأ فيقول : أنا نبي ولا نبي بعدي .

٩ - ثم يثني فيقول : أنا ربكم . ولا ترون ربكم حتى تموتوا .

١٠ - وإنه أعور [ممسوح] [العين اليسرى] [عليها ظفرة غليظة] [خضراء كأنها كوكب دري] [عينه اليمنى كأنها عنبة طافية] [ليست بناتئة ولا حجراء] [جفال الشعر] [ألا ما خفي عليكم من شأنه فلا يخفين عليكم] إن ربكم ليس بأعور [ألا ما خفي

عليكم من شأنه فلا يخفين عليكم أن ربكم ليس بأعور] [ثلاثا] [وأشار بيده إلى عينيه] [وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا] .

١١ - [إنه يمشي في الأرض وإن الأرض والسماء لله] .

١٢ - [إنه شاب قطط كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن] [قصير أفحج دعج] [هجان] .

١٣ - [وإنه آدم جعد] [جفال الشعر] .

١٤ - وإنه مكتوب بين عينيه : كافر يقرؤه [من كره عمله أو يقرؤه] كل مؤمن كاتب أو غير كاتب .

١٥ - وإن من فتنته أن معه جنة ونارا [ونهرا وماء] [وجبل خبز] [وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار] فناره جنة وجنته نار .

- [وسأله المغيرة بن شعبة عنه ؟ فقال : قلت : إنهم يقولون : معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء ؟ قال : هو أهون على الله من ذلك] .

(وفي حديث آخر : [معه نهران يجريان أحدهما - رأي العين - ماء أبيض والآخر - رأي العين - نار تأجج] [فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يراه أنه نار] [وليغمض [عينيه] ، ثم ليطأطئ [رأسه] فإنه يجده ماء [باردا عذبا] [طيبا] [فلا تهللوا] . وفي أخرى : فمن دخل نهره حط أجره ووجب وزره ومن دخل ناره وجب أجره وحط وزره) .

١٦ - فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ [عليه] فواتح سورة (الكهف) [فإنها جواركم من فتنته] .

١٧ - وإن من فتنته أن يقول للأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك ؟ فيقول : نعم . فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه فيقولان : يا بني اتبعه فإنه ربك .

١٨ - وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى تلقى شقين .

١٩ - وإن من فتنته أن يمر بالحي [فيدعوهم] فيكذبونه [فينصرف عنهم] فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت .

٢٠ - وإن من فتنته أن يمر بالحي [فيدعوهم] فيصدقونه [ويستجيبون له] فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ، والأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت ، وأعظمه ، وأمده خواصر ، وأدره ضروعًا .

٢١ - ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك ، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل .

٢٢ - [يخرج في [زمان اختلاف من الناس وفرقة] (و) بغض من الناس وخفة من الدين ، وسوء ذات بين ، فيرد كل منهل ، فتطوى له الأرض طي فروة الكبش] .

٢٣ - [ولا يخرج حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق [يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام] فيخرج إليهم جيش من المدينة من من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم . فيقول المسلمون : لا . والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم [وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة ، فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يمسوا ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام] فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم - [هم] أفضل الشهداء عند الله - ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا [فيجعل الله الدبرة عليهم (أي الروم) فيقتتلون مقتلة إما قال : لا يرى مثلها وإما قال : لم ير مثلها حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الأب كانوا مائة ، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم ؟] فيبلغون قسطنطينية فيفتحونها .

(وفي رواية : سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق فإذا جاؤوها نزلوا

فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا : لا إله إلا اللّه واللّه أكبر . فيسقط أحد جوانبها الذي في البحر ، ثم يقولوا الثانية : لا إله إلا اللّه واللّه أكبر . فيسقط جانبها الآخر ، ثم يقولوا الثالثة : لا إله إلا اللّه واللّه أكبر . فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا) فبينما هم يقتسمون الغنائم - قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح [الدجال] قد خلفكم في أهليكم . [فيرفضون ما بأيديهم] فيخرجون وذلك باطل [فيبعثون عشرة فوارس طليعة . قال رسول اللّه ﷺ : (إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ] فإذا جاؤوا الشام خرج] .

٢٤ - وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا [أربع مساجد : مسجد] مكة و[مسجد] المدينة [والطور ومسجد الأقصى] .

٢٥ - وإن أيامه أربعون يوما يوما كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم .

قالوا : فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : لا اقدروا له قدره .

قالوا : وما إسراعه في الأرض؟ قال : كالغيث استدبرته الريح] .

٢٦ - وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر اللّه السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ، ثم يأمر اللّه السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويأمر الأرض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء اللّه .

قيل : فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال : التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام .

٢٧ - لا يأتي مكة والمدينة من نقب من نقابها إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة .

٢٨ - [وإنه ليس من بلدة إلا يبلغها رعب المسيح [الدجال] إلا المدينة [لها يومئذ سبعة أبواب] على كل نقب من نقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح] .

٢٩ - حتى ينزل عند السبخة [سبخة الجرف] [دبر أحد] [فيضرب رواقه] .

٣٠ - فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص [وأكثر من يخرج إليه النساء] .

٣١ - [فيتوجه قبله رجل من المؤمنين [ممتليء شبابا] [هو يومئذ خير الناس أو من خيرهم] فتلقاه المسالح - مسالح الدجال - فيقولون له : أين تعمد ؟ فيقول : أعمد إلى هذا الذي خرج . قال : فيقولون له : أو ما تؤمن بربنا ؟ فيقول : ما بربنا خفاء . فيقولون : اقتلوه . فيقول بعضهم لبعض : أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه ؟

فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن قال : يا أيها الناس [أشهد أن] هذا الدجال الذي ذكر (وفي طريق : الذي حدثنا) رسول الله ﷺ [حديثه] قال : فيأمر الدجال به فيشبح فيقول : خذوه وشبحوه . فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال : فيقول : أو ما تؤمن بي ؟ قال : فيقول : أنت المسيح الكذاب [فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ، ثم أحييته أتشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا] . قال : فيؤمر به فيؤشر المئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه [فيقتله] (وفي حديث النواس : فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض) . قال : ثم يمشي الدجال بين القطعتين ، ثم يقول له : قم . فيستوي قائما قال : [ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك] ، ثم يقول له : أتؤمن بي ؟ فيقول : [والله] ما ازددت فيك إلا بصيرة . قال : ثم يقول : يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس . قال : فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله ﷺ : هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين] .

٣٢ - [ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام] [ثم يأتي جبل إيليا ، فيحاصر عصابة من المسلمين] [فيلقى المؤمنون شدة شديدة] [ويفر الناس من الدجال في الجبال] فقالت أم شريك بنت أبي العكر يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم يومئذ قليل .

٣٣ - وإمامهم رجل صالح [وقال ﷺ : المهدي منا آل البيت [من أولاد فاطمة] يصلحه الله في ليلة] [يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي] [أجلى الجبهة أقنى الأنف]

[يملأ الأرض قسطًا وعدلاً كما ملئت جورًا وظلمًا] [يملك سبع سنين] .

وقال ﷺ : (عصابتان من أمتي أحرزهما اللَّه من النار : عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم - عليه السلام -) .

- وقال : (من أدركه منكم فليقرئه مني السلام) .

٣٤ - [فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم [من السماء] عيسى بن مريم الصبح] [عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه] .

٣٥ - [ليس بيني وبينه نبي (يعني : عيسى) وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك اللَّه في زمانه الملل كلها إلا الإسلام) .

وقال : (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم (وفي رواية : وأمكم) منكم ؟) .
قال : ابن أبي ذئب : تدري ما (أمكم منكم) ؟ قلت : تخبرني . قال : فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ)] .

٣٦ - فرجع ذلك الإمام ينكص - يمشي القهقرى - ليتقدم عيسى [فيقول : تعال صل لنا] . فيضع عيسى يده بين كتفيه ، ثم يقول له : [لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة اللَّه هذه الأمة] تقدم فصل . فيصلي بهم إمامهم .

٣٧ - [ثم يأتي الدجال جبل (إيلياء) فيحاصر عصابة من المسلمين] [فيقول لهم الذين عليهم : ما تنتظرون بهذا الطاغية [إلا] أن تقاتلوه حتى تلحقوا باللَّه أو يفتح لكم فيأتمرون أن يقاتلوه إذا أصبحوا] .

٣٨ - [فبينما هم يعدون للقتال ويسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة] ، [صلاة الصبح] [فيصبحون ومعهم عيسى ابن مريم] [فيؤم الناس فإذا رفع رأسه من ركعته قال : سمع اللَّه لمن حمده قتل اللَّه المسيح الدجال وظهر المسلمون] . فإذا انصرف قال : افتحوا

الباب . فيفتح وراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج [فيطلبه عيسى - عليه الصلاة والسلام -] .

٣٩ - [فيذهب عيسى بحربته نحو الدجال] فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء [فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله اللّٰه بيده فيريه دمه في حربته] فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله [فيهلكه اللّٰه عز وجل عند عقبة أفيق] .

٤٠ - فيهزم اللّٰه اليهود [ويسلط عليهم المسلمون] [ويقتلونهم] ، فلا يبقى شيء مما خلق اللّٰه يتوارى به يهودي إلا أنطق اللّٰه ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة - إلا الغرقدة فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال يا عبد اللّٰه المسلم هذا يهودي [ورائي] فتعال فاقتله .

٤١ - [ثم يلبث الناس بعده سنين سبعا ليس بين اثنين عداوة] .

٤٢ - فيكون عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - في أمتي [مصدقا بمحمد ﷺ على ملته] حكما عدلا وإماما [مهديا] مقسطا [فيقاتل الناس على الإسلام ف] يدق الصليب ويذبح الخنزير [وتجمع له الصلاة] ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض [والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد] [حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها] [وتكون الدعوة واحدة لرب العالمين] . - [والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج (الروحاء) حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما] .

٤٣ - ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم اللّٰه منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة .

فبينما هو كذلك إذا أوحي اللّٰه إلى عيسى : إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور .

ويبعث اللّٰه يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء . [ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر - وهو جبل الخمر - وهو جبل بيت المقدس - فيقولون : لقد قتلنا من

في الأرض هلم فلنقتل من في السماء . فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد اللّه عليهم نشابهم مخضوبة دما] .

ويحصر نبي اللّه عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي اللّه عيسى وأصحابه فيرسل اللّه عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة .

ثم يهبط نبي اللّه عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم .

فيرغب نبي اللّه عيسى وأصحابه إلى اللّه فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء اللّه .

ثم يرسل اللّه مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة .

ثم يقال للأرض : أنبتي ثمرتك وردي بركتك .

فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لكتفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس] ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدريهمات .

[وقال ﷺ : (طوبى لعيش بعد المسيح طوبى لعيش بعد المسيح يؤذن للسماء في القطر ويؤذن للأرض في النبات فلو بذرت حبك على الصفا لنبت ولا تشاح ولا تحاسد ولا تباغض)] .

٤٤ - وتنزع حمة كل ذات حمة [وتقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم] حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره . وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا اللّه وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها [ثم يقال : تكون الأرض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد آدم] .

٤٥ - [فيمكث عيسى - عليه الصلاة والسلام - في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى

فيصلي عليه المسلمون] .

٤٦ - فبينما هم كذلك إذ بعث اللّه ريحا [باردة من قبل الشام] فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم (وفي حديث ابن عمرو : لا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدهم كان في كبد جبل لدخلت عليه) ويبقى شرار الناس [في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا قال : فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها وهم في ذلك دارة أرزاقهم حسن عيشهم] يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة] .

٤٧ - [ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا أول من يسمع رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس .

ثم يرسل اللّه - وقال : ينزل اللّه - مطرا كأنه الطل أو الظل - شك من الراوي - فتنبت منه أجساد الناس ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا قيام هم ينظرون [الزمر : ٦٨] ، ثم يقال : يا أيها الناس هلم إلى ربكم وقفوهم إنهم مسؤولون [الصافات : ٢٤] ، ثم يقال : أخرجوا بعث النار فيقال : من كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . فذاك يوم يجعل الولدان شيبا [المزمل : ١٧] وذلك يوم يكشف عن ساق [القلم : ٤٢)] .



مسائل في تحريم آلات الطرب

آراء البعض في الغناء والموسيقى

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد ، فقد كنت وقفت سنة (١٣٧٣ هـ) في مجلة "الإخوان المسلمون" المصرية ، العدد (١١) بتاريخ (٢٩) ذي العقدة من السنة المذكورة على استفتاء حول الموسيقى والغناء نصه :

"أنا شاب مسلم ، وأقوم بشعائر الدين (ومخلصٌ جدًّا) ، ولكن هناك شيء يستولي على نفسي ، وهو حب الموسيقى والغناء ، بالرغم أني أحفظ القرآن الكريم ، فهل هذه الهواية حرام ؟" .

فأجاب فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة بما نصه :

" بالنسبة للغناء إذا لم يكن فيه ما يثير الغريزة الجنسية ، فإننا لا نجد موجبًا لتحريمه ، وإنَّ العرب كانوا يرجزون ويغنون ويضربون بالدف ، وورد في بعض الآثار الدعوة إلى الضرب بالدف في الزواج ، وقيل : (فرق ما بين الحلال والحرام الدف) ، ومثل ذلك الموسيقى . ونجد أنه لما دخل الغناء الفارسي بالألحان في عهد التابعين كانوا فريقين فريقًا يميل إلى الاستماع ، ولا يجد فيه ما يمس الدين كالحسن البصري ، وفريقًا لا يميل إليه ويجده منافيًا للزهادة والورع كالشعبي .

وعلى أي حال ؛ فإنه من المتفق عليه أنه ما دام لا يثير الغريزة الجنسية ، ولا يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، فليس فيه ما يمس الدين" !

قلت : وقد كنت كتبت وقتئذٍ ردًّا على هذه الفتوى لمخالفتها للأحاديث الصحيحة ومذهب جمهور العلماء ، وأرسلتها إلى المجلة ، ولكن حال دون نشره فيما يبدو تعطيل المجلة

في عهد عبد الناصر، ومنعها من الصدور.

وفي هذه الفتوى على اختصارها من الأخطاء والأوهام المختلفة ما كنت أتصور؛ أن الشيخ أكبر من أن يقع في مثلها! فلا بد لي من بيانها مع الاختصار قدر الإمكان، إلا فيما له صلة تامة بموضوع الرسالة فأقول:

الأغاني والموسيقى:

١- الموجب لتحريم الغناء الأحاديث الصحيحة الثابتة في كتب السنة كما سيأتي بيانها مخرجة مصححة من العلماء في هذه الرسالة، فهل الشيخ وهو من كبار علماء الأزهر يجهلها؟، أم هو يتجاهلها كبعض تلامذته كما سيأتي؟ أحلاهما مر!

٢- إن القيد الذي شرعه من عنده: أن لا يثير الغريزة الجنسية، وقد قلَّده فيه بعض تلامذته كالشيخ القرضاوي والغزالي وغيرهما، فقال الأول كما سيأتي نقله عنه في هذه المقدمة، مفصحاً: "ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة" يعني الغناء!

فأقول: هذا القيد نظري غير عملي، ولا يمكن ضبطه؛ لأن ما يثير الغريزة يختلف باختلاف الأمزجة ذكورة وأنوثة، شيخوخة وفتوة، وحرارة وبرودة، كما لا يخفى على اللبيب.

وإني والله لأتعجب أشد العجب من تتابع هؤلاء الشيوخ الأزهريين على هذا القيد النظري، فإنهم مع مخالفتهم للأحاديث الصحيحة، ومعارضتهم لمذاهب الأئمة الأربعة، وأقوال السلف؛ يختلقون عللًا من عند أنفسهم لم يقل بها أحد من الأئمة المتبوعين، ومن آثارها استباحة ما يحرم من الغناء والموسيقى عندهم أيضًا، ولنضرب على ذلك مثلاً، قد يكون لأحدهم زوجة وبنون وبنات، كالشيخ الغزالي مثلاً الذي يصرح وقد يتباهى! بأنه يستمع لأم كلثوم ومحمد بن عبد الوهاب الموسيقار (!) وأضرابهما، فيراه أولاده بل وربما تلامذته، كما حكى ذلك هو في بعض كتاباته، فهل هؤلاء يستطيعون أن يميزوا بعلمهم ومراهقتهم بين الموسيقى المثيرة فيصمّون آذانهم عنها، وإلا استمروا في الاستماع إليها! تالله إنه لفقه لا يصدر إلا من ظاهري جامد بغيض، أو صاحب هوى غير رشيد.

لقد ذكّرني هذا بتفريق المذهب الحنفي بين الخمر المتخذ من العنب، فهو حرام كله، لا

فرق بين قليله وكثيره ، وبين الخمر المتخذ من غير العنب كالتمر ونحوه ؛ فلا يحرم منه عندهم إلا الكثير المسكر !

أما كيف التفريق عمليًا بين القليل غير المسكر فيه ، والكثير المسكر ، وإن أمكن ذلك فمتى أقبل تعاطيه ؟ ! أم بعد أن يسكر ؟ ! فهذا مما سكتوا عنه ، وتركوا الأمر للشارب ! كما فعل مثل ذلك الشيوخ المشار إليهم من التفريق بين الموسيقى المثيرة المحرّمة ، والموسيقى غير المثيرة المباحة !! فهل يقول بهذا من يؤمن بمثل قوله ﷺ : « .. ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" . وقوله ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنَّة ، التي عليها قامت قاعدة "سد الذريعة" ، والتي تعتبر من كمال الشريعة ، وأشاد بها الشيخ القرضاوي نفسه ، في مقدمة كتابه "الحلال والحرام" ؟ ! وضرب لها ابن القيم عشرات الأمثلة من الكتاب والسنَّة ، فراجعها فإنها هامة .

وأسوأ من هذا التفريق وذاك ، ما كنت قرأته في نشرة لحزب إسلامي معروف أنه يجوز للرجل أن يقبِّل المرأة الأجنبية عند السلام عليها ، وليس مصافحتها فقط ، بل وتقبيلها أيضًا ، قالوا : ولكن بنيَّة طيبة وبغير شهوة !!

فأعرض هؤلاء جميعًا عن تطبيق تلك القاعدة العظيمة المدعمة بعشرات الأدلة ، مع إعراضهم عن الأدلة العامة كما لا يخفى ، بل خالفوا مثالًا آخر لم يذكره ابن القيِّم ، وفيه رد عليهم في الصحيح ، هؤلاء في استباحتهم تقبيل الأجنبيات ومصافحتهن ، وأولئك في الاستماع لأغانيهن ، كالغزالي مع أم كلثوم ! واعتبر ذلك النبي ﷺ نوعًا من الزنا ، فقال :

" كُتبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة : فالعينان زناهما النَّظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش ، (وفي رواية اللمس) . والرِّجل زناها الخُطا . [، والفم زناه القُبَل] . والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفَرْجُ ويكذِّبه " .

رواه مسلم وغيره .

قلت : فتبين مما تقدم بطلان تقييد الشيخ (أبو زهرة) ومن قلَّده الموسيقى والغناء المحرم بما يثير الغريزة الجنسية ، وأن الصواب تحريم ذلك مطلقًا ، لإطلاق الأحاديث الآتية ، ولقاعدة

سد الذريعة . ونحوه في البطلان ما يأتي .

٣- قوله : "وأنّ العرب كانوا يرجزون ويغنون ويضربون بالدف" !

فأقول : هذا باطل من وجوه يأتي بيانها ، ومن الواضح أنه يريد بـ (العرب) السلف ، وحينئذ فتعبيره عنهم بهذا اللفظ تعبير قومي عصري جاهلي ، يستغرب جدًّا صدوره من شيخ أزهري ! فأقول :

الوجه الأول :

أنه كلام مرتجل لا سنام له ولا خطام ، لم يقله عالم من قبل ، فليضرب به عرض الحائط .

الثاني : أنه إذا كان يعني به خاصتهم وعلماءهم كما هو مفروض فيه فهو باطل ، فإن المنقول عنهم خلاف ذلك .

والشيخ - غفر اللَّه له - كأنه حين يكتب لا يكون عنده خلفية علمية ، أو على الأقل لا يراجع كتابًا من الكتب الفقهية ، أو بحثًا خاصًّا فيها لأحد محققي الأمة ، كابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، شأنه في ذلك شأن تلميذه الغزالي وأمثاله ، وإلا فأين هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه : "الغناء ينبت النفاق في القلب" ، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، والصحيح موقوف كما قال ابن القيم في "إغاثة اللّهفان" (١/٢٤٨) ولذلك خرجته في "الضعيفة" (٢٤٣٠) ، ومن قول ابن عباس رضي الله عنه : "الدف حرام ، والمعازف حرام .." وسيأتي (ص ٩٢) ومما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب "الأمر بالمعروف" (ص ٢٧) : "ويروى عن الحسن قال : ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء ، وأصحاب عبد اللَّه كانوا يشققونها" ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في موضعه .

الثالث : أن الذين كانوا يضربون بالدف ، إنما هم النساء لا الرجال ، وبمناسبة الزفاف ، وفي ذلك أحاديث كنت ذكرتها في كتابي "آداب الزفاف" (ص ١٧٩ - ١٨٣) ، أو بمناسبة العيد كما في حديث عائشة الآتي في آخر هذه الرسالة ، ولهذا قال الحَلِيمي ، كما في "شعب الإيمان" (٤/٢٨٣) :

"وضرب الدف لا يحل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن ، وقد لعَنَ رسول اللَّه

ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء" .

٤- قوله : "وورد في بعض الآثار.."إلخ : تعبير غير دقيق ، فإنه يعني بـ"الآثار"الأحاديث التي أشرت إليها آنفًا ، وأسوأ منه قوله عَقِبِهِ : "وقيل : (فرق ما بين الحلال والحرام الدف)" ؛ فإنَّ "قيل"من صيغ التمريض عند العلماء ، وهو إنما يقال في كلام البشر ، وهذا حديث نبوي معروف ، فإن كان يريد بقوله المذكور تضعيفه ، فقد أخطأ مرتين ؛ رواية واصطلاحًا ؛ أما روايةً فالحديث حسن كما قال الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في المصدر المتقدم وفي "الإرواء" (٧/٥٠ ٥١) ، وأما اصطلاحًا ، فإنه إنما يقال في الحديث الضعيف : "روي" ، وليس "قيل" .

وثمة خطأ آخر ، وهو قوله في الحديث : "فرق"وإنما هو عندهم بلفظ : "فصل" .

فتأمل كم في كلام هذا الشيخ الأزهري من جهل بالحديث ومصطلحه ، فلا عجب من تلميذه الغزالي أن يصدر منه ما هو أعجب وأغرب كما سيأتي ، الأمر الذي يدل على أن الأزهر لم يكن له عناية بتدريس الحديث دراية ورواية ، وأكبر دليل على ذلك أننا لا نرى في هذا العصر محدثًا معروفًا ، مشهورًا بآثاره ومؤلفاته تخرَّج من (الأزهر الشريف) ، ويكفينا تدليلًا على ما أقول هذا الكلام الهزيل من شيخهم هذا الكبير ! والله المستعان .

٥- قوله : "ومثل ذلك الموسيقى" ! فأقول : هذا قياس ، وهو يدل على أن الشيخ كتلميذه الغزالي يرفض الأحاديث المحرِّمة لآلات الطرب ، ومنها حديث البخاري الآتي ، أو أنه يقبلها ، ولكنه لا يُحسن القياس ؛ لأنه لا قياس في مورد النص كما يقول علماء الأصول ، وهذا ما أستبعده ، كيف لا وقد ألَّف في "أصول الفقه" ، أو أنه من (العقلانيين) كتلميذه لا يقف أمامه أصل ولا فرع ، لا حديث ولا فقه ، إنما هي الأهواء تتجارى .. ومع ذلك يقول فيه الزركلي رحمه الله في كتابه "الأعلام" : "أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره" !!

٦- قال : " .. فريقًا يميل إلى الاستماع .. كالحسن البصري ، وفريقًا لا يميل إليه كالشعبي" !

كذا قال الشيخ - غفر الله له - جعل الغناء المحرَّم قضية ذوقية محضة مثل كل

المباحات ، كالأطعمة والأشربة ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، ولم يكتف بهذا ، بل نسب إلى السلف خلاف الثابت عنهم ، فالحسن البصري بريء مما نسب إليه ، فقد روى ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (رقم ٦٢ و٦٣ منسوختي) بإسنادين عنه قال :

"صوتان ملعونان : مزمار عند نعمة ، ورنّة عند مصيبة" .

وقد صحّ هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ كما سيأتي في الرسالة إن شاء اللّه تعالى : (الحديث الثاني) .

وأما الشعبي ، فقد روى ابن أبي الدنيا أيضًا (رقم ٥٥) بسند صحيح عنه :

أنه كره أجر المغنية !

وروى (رقم ٤٥) بسند صحيح عن القاسم بن سلمان وثقه ابن حبّان عنه قال :

"لعن المغني والمغنى له" .

وروى ابن نصر في "قدر الصلاة" (ق ١٥١/٢) بسند جيد عنه قال :

"إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، وإن الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع" .

فهل مثل هذا وذاك يقوله الشعبي بميله الشخصي ؟ ! فاللهم هداك .

وأما قوله : "فمن المتفق عليه .." فقد ظهر بطلانه مما سبق فلا نطيل الكلام بالرد عليه .

وفي غرة شهر شعبان من سنة (١٣٧٥هـ) ، أوقفني بعض الإخوان على مجموعة "رسائل ابن حزم الأندلسي" بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس في جملتها "رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور ؟ " ذهب فيها إلى إباحة الغناء وآلات الطرب على اختلاف أنواعها ، فتصورت مبلغ الأثر السيئ الذي سيكون لهذه الرسالة في قلوب قرّائها من الخاصة وطلاب العلم ، فضلًا عن العامة ، وذلك لأمرين :

الأول : شهرة ابن حزم العلمية في العالم الإسلامي ، وإن كان ظاهري المذهب ، لا يأخذ بالقياس ، خلافاً للأئمة الأربعة وغيرهم .

والآخر : غلبة الهوى على أكثر الناس ، فإذا رأوا مثل هذا الإمام يذهب إلى إباحة ما يتفق مع أهوائهم ، لم يصدهم شيء بعد ذلك عن اتباع أهوائهم ، بل قد يجدون في ما

يسمعون من بعض المشايخ ما يسوغ لهم تقليدهم إياه ، كقولهم : "من قلد عالمًا لقي الله سالمًا" ! وبعضهم يتوهمه حديثًا ، ولا أصل له ، وإن كان ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ينهى عن التقليد ، ويحرمه أشد التحريم .

يضاف إلى ذلك قلة العلماء الناصحين الذين يذكرون الناس بالحكم الصحيح في هذه المسألة ، والأحاديث الصحيحة الواردة فيها ، وكثرة ما يكتب ويذاع مخالفًا لها ، فيتوهمون أن ما قاله ابن حزم صحيح ، ولا سيما وهم يقرؤون لبعض العلماء المعاصرين فتاوى تؤيد مذهبه ، وتنشر في بعض المجلات الإسلامية السيّارة ، أو تذاع بالتلفاز في بعض البلاد العربية .

ومن ذلك مقال آخر نشرته مجلة "الإخوان المسلمون" أيضًا في العدد (٥) تحت عنوان "الموسيقى الإسلامية" ! جاء فيه :

"و(السمفونية) هي : أرقى ما وصل إليه عباقرة الموسيقى أمثال "بيتهوفن" و" شورب" و"موزار" و"تشايكوفسكي" ، وهي تعبير عن عواطف وإحساسات تنعكس من الطبيعة أو الإنسان ، ويجمع لها أكبر عدد من العازفين المهرة بأحدث الآلات على اختلافها ، حتى يكون التعبير أقرب إلى الحقيقة بقدر الإمكان . وقد تألفت فرق لـ (السمفونية) المصريّة تضم أكثر من ثلاثين عازفًا ساعدتهم جمعيّة الشبّان المسيحيّة (!) وعزفت في (الجامعة الأمريكيّة) (!) فما أجدرنا بهذا ، وما أحوجنا إلى داعية (!) من نوع جديد ، سوف يكون فتحًا في عالم الموسيقى وتقدمًا عالميًّا لها ، وحينئذ يبرز لون فريد يسيطر على أفئدة العالم ، هو "الموسيقى الإسلامية" (!) بدلًا من الموسيقى الشرقية .. " !

قلت : فهذا من أكبر الأدلّة على أن استباحة الآلات الموسيقيّة قد فشت بين المسلمين حتى اللذين ينادون منهم بإعادة مجد المسلمين ، وإقامة دولة الإسلام ، كالإخوان المسلمين مثلاً ، ولولا ذاك لما استجازت مجلتهم أن تنشر هذا المقال الصريح في استحلال ما حرّم الله من الموسيقى ، بل والدعوة إليها ، وليس هذا فقط ، بل وسماها "الموسيقى الإسلامية" على وزن "الاشتراكية الإسلاميّة" و" الديمقراطية الإسلاميّة" ، وغيرها مما يصدق عليها قوله

تبارك وتعالى : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ ، وقد أشار النبي ﷺ إلى شيء من ذلك بقوله : "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها" وفي رواية : يسمونها بغير اسمها" . وهو مخرج في "الصحيحة" (٩٠) وسيأتي .

وإني لأخشى أن يزداد الأمر شدة ، فينسى النّاس هذا الحكم ، حتّى إذا ما قام أحد ببيانه ، أنكر ذلك عليه ، ونسب إلى التشدد والرّجعيّة ، كما جاء في حديث عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه تعالى عنه :

" كيف أنتم إذا لبستكم فتنة ؛ يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخذها النّاس سنة ، فإذا غيرت قالوا : غيرت السنّة ! قيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ ! قال :

"إذا كَثرت قراؤكم ، وقلّت فقهاؤكم ، وكَثُرت أمراؤكم ، وقلّت أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، [وتُفُقِّه لغير الدين] " .

رواه الدرامي (١/٦٤) ، والحاكم (٤/٥١٤ - ٥١٥) بسند صحيح ، والدرامي أيضًا وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (١/١٨٨) من طريق أُخرى عنه بسند حسن ، وفيه الزيادة التي بين المعكوفتين ، وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأنّه من أُمور الغيب التي لا تدرك بالرأي ، ولا سيما ، وقد وقع كل ما فيه من التنبؤات . واللّٰه المستعان .

من أجل ذلك رأيت أنه لابد من تأليف رسالة أُبين فيها حكم الشرع في الموسيقى ، وأرد على ابن حزم قوله بإباحتها ، وأُبين أوهامه في تضعيفه الأحاديث الصحيحة المحرّمة لها ، ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ وبذلك تقوم الحجّة على من لا علم عنده ، ويتخذ منها المهتدي برهانًا لإقناع من يريد الهداية ، ويخشى ربّه .

ذلك ما كنت كتبته منذ أكثر من أربعين سنة ، ومع الأسف فقد ازداد الأمر شدة كما كنت ظننت من قبل ، وكثر البلاء والافتتان بالأغاني والموسيقى ؛ لتيسر وسائل الاستماع كالراديو ، والمسجلات ، والتلفاز ، والإذاعات ، وسكوت كثير من العلماء عن الإنكار ، بل تصريح بعضهم ممن يظن الكثيرون أنّهم من كبار العلماء بإباحتها ، وتكاثرت وتنوعت المقالات التي تنشر في بعض الجرائد والمجلاّت ، في إباحة الآلات الموسيقية ، وإنكار تحريمها ،

وتضعيف الأحاديث الواردة فيها، ضاربين عرض الحائط بالحفاظ المصححين لها، ومذاهب الأئمة القائلين بمدلولاتها، لا يتعرضون لذكرها، حتّى إنّ عامة القرّاء يتوهمون أن لا وجود لها، أو من كاتبين مغمورين، ليسوا في العير ولا في النفير كما يقال، والأمثلة كثيرة وكثيرة جدًّا، فحسبي الآن مثالًا واحدًا؛ نشر في جريدة (الرباط) الأُردنية عدد (٩-١٥ حزيران ١٩٩٣)، فقد جاء فيها ثلاث مقالات في إباحتها لثلاثة منهم، أخطرها وأسوأها مقالة المدعو (حسان عبد المنان)، فإنه نصب نفسه محققًا للرد على المحدثين الذين صححوا حديث البخاري الآتي في تحريم المعازف، بطرق ملتوية وادعاء علل كاذبة لم يقل بها حتى ابن حزم الذي يعتبر إمام هؤلاء المقلدين في التضعيف، كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى.

وقد مهد لهم في الإنكار والتضعيف بعض المشهورين من العلماء المعاصرين، كالشيخ يوسف القرضاوي، تقليدًا منه للشيخ محمد أبو زهرة - وقد تقدمت فتواه في ذلك، ولعله من تلامذته الذين تخرجوا من مدرسته، ورضعوا من لبانته - فقد صرّح في كتابه "الحلال والحرام" بقوله (ص ٢٩١ الطبعة ١٢) تحت عنوان (الغناء والموسيقى):

"ومن اللّهو الذي تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب، وتنعم به الآذان: الغناء.. ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة"!

واستروحَ في ذلك إلى مذهب ابن حزم، وتضعيفه لأحاديث التحريم، فنقل (ص ٢٩٣) عنه أنه قال: "كل ما روي فيها باطل موضوع"!

وتجاهل الشيخ - عفا اللَّه عنّا وعنه - الردود المتتابعة مرّ السنين على ابن حزم من قِبَل أهل الاختصاص في الحديث وحفاظه، وممن هو أعلم منه فيه، كابن الصّلاح وابن تيمية وابن حجر وغيرهم ممن يأتي ذكرهم.

كما تجاهل المبالغة الظاهرة في حكم ابن حزم على الأحاديث بالبطلان والوضع، فإنه لا يلزم من وجود علّة في الحديث الحكم عليه بالوضع، ولا سيما إذا كان في "صحيح البخاري"، كما لا يخفى على المبتدئين في هذا العلم، فكيف وهناك أحاديث أُخرى صحيحة أيضًا كما سيأتي، فلو كانت ضعيفة لأعطى مجموعها للموضوع قوّة، فالحكم

عليها كلها بالبطل والوضع - مما لا شك فيه - أنه ظاهر البطلان !

ولقد سار على هذا المنوال من التجاهل لعلم ذوي الاختصاص صاحبه الكاتب الشهير الشيخ محمد الغزالي المصري، في كتابه الأخير: "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" تجلى فيه ما كان يبدو منه أحيانًا في بعض كتبه ومقالاته التي يبثها هنا وهناك من الانحراف عن الكتاب والسنّة، وفقه الأئمة أيضًا، خلافًا لما يوهم قراءه بمثل قوله في مقدمة كتابه المذكور (ص ١١):

" وأؤكد أولًا وأخيرًا أنني مع القافلة الكبرى للإسلام، هذه القافلة التي يحدوها الخلفاء الراشدون، والأئمة المتبوعون، والعلماء الموثوقون، خلفًا بعد سلف، ولاحقًا يدعو لسابق" .

وهذا كلام جميل، ولكن أجمل منه العمل به وجعله منهج حياة، ولكن مع الأسف الشديد هو من الكلام الذي يقال في مثله: (اقرأ تفرح، جرِّب تحزن) إذ أن الرجل قد انكشف مذهبه أخيرًا بصورة جليّة جدًّا، أنه ليس "مع القافلة الكبرى .." إلخ، بل ولا مع الصغرى ! .

وإنما هو مع أولئك (العقلانيين الشُذَّذ) الذين لا مذهب لهم إلا اتباع ما تزينه لهم عقولهم، فيأخذون من كل مذهب ما يحلو لهم؛ مما شذَّ وندَّ، وقد قال بعض السلف: "من حمل شاذ العلم حمل شرًّا كبيرًا"، ومع ذلك فهو يحشر نفسه في زمرة الفقهاء الذين يستدركون على المحدِّثين شذوذًا أو علة خفيت عليهم، والحقيقة أن الرجل لا علم عنده بالحديث ولا بالفقه المستنبط منه، وإنما هي العشوائية العمياء المخالفة لما عليه علماء المسلمين من المحدثين والفقهاء في أصولهم وفروعهم، فهو إذا صادم رأيه حديث صحيح نسفه بدعوى باطلة من دعاويه الكثيرة، فيقول مثلاً: ضعفه فلان، وهو يعلم أن غيره ممن هو أعلم منه أو أكثر عددًا صححه، كما هو موقفه من حديث البخاري الآتي في (المعازف)، وتارة يرده بدعوى أنه حديث آحاد ! وهو يعلم أيضًا أن خبر الآحاد حجة في الفقهيات والعمليات بالاتفاق، وإذا لم يستطع رفضه لسبب أو آخر رد العمل به بقوله: ليس قطعي الدلالة، وهو يعلم أيضًا أنه لا يشترط ذلك عند العلماء، وإنما يكفي فيها الظن

الراجح عندهم ، وإلا قلبْنا عليه دعواه ورددنا عليه كل مخالفاته ؛ لأنها لم تبن يقينًا على دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وإلا لم يكن هناك خلاف ! وإن كان الحديث في العمليات والغيبيات رده بقوله : " لا يتصل بعقيدة ، ولا يرتبط به عمل " ! أو قد يختلق له معنى من فكره هو في نفسه باطل ، فيلصقه بالحديث ، وهو منه بريء ! وأما كلام العلماء في الدفاع عن الحديث وتفسيره بعلم ، فهو يستعلي عليه ويرفضه طاعنًا فيهم بما هو أهل له وأولى به ، كمثل قوله (ص ٢٩) :

" نقول نحن : هذا الدفاع كله خفيف الوزن ، وهو دفاع تافه لا يساغ !! " .

يعارض به العلماء وهم شرّاح الحديث المازري والقاضي عياض والنووي الذي عنه نقل الكلام المشار إليه ؛ ولكنه دلّس على القرّاء ، فإنه ابتدأ المنقول بقوله : " قال المازري ... " . وجاء في آخر المنقول : " واختاره المازري والقاضي عياض " .

وهذا من تمام الكلام المنقول . وإنما نقله عن " شرح النووي لمسلم " ، والنووي هو الذي قال : " قال المازري .. " إلخ .

فكان عليه أن يعزوه إليه ، ولكنه لم يفعل لأنه يعلم منزلة الإمام النووي وشهرته عند المسلمين ، فلم ير من سياسته أن ينبه أيضًا إلى " تفاهته " !!

تلك بعض مواقفه المذبذبة تجاه الأحاديث الصحيحة المرفوضة عنده .

أما إذا كان الحديث ضعيفا أو لا أصل له ، فهو يجعله صحيحًا قويًّا مسندًا بعقله المشرِّع ! يبطل به ما صح في الشرع ! فيقول ردًّا على من ضعَّفه أو قد يضعفه :

" لكن معناه متفق مع آية من كتاب اللَّه ، أو أثر من سنَّة صحيحة ... " .

انظر كلمته في مقدمة كتابه " فقه السيرة " حول تخريجي لأحاديثه تحت عنوان " حول أحاديث الكتاب " تجد تحته تصريحه بأنه يصحح الحديث الضعيف عند المحدثين ، ويضعِّف الصحيح عندهم ، بناء على ماذا ؟ أَعلى الشروط المعروفة عند علماء الحديث وحكاها هو في أوّل كتابه " السنَّة " (ص ١٤ ١٥) ذرًّا للرماد في العيون ؟ كلا فهو في قرارة نفسه لا يؤمن بها ، واللَّه أعلم ولئن آمن بها ، فهو لا يحسن تحقيقها ، وإنما اعتماده مجرد رأيه وزعمه أن معناه صحيح ! ولا يشعر المسكين بمبلغ الضلال الذي وقع فيه بسبب إعجابه برأيه ،

واستخفافه بعلم الحديث وبأهله ؛ أنه ألحق نفسه بتلك الطائفة من الكذابين والوضّاعين الذين كانوا كلما رأوا حكمة أو كلامًا حسنًا جعلوه حديثًا نبويًّا ، فلما ذُكِّروا بقوله ﷺ : " من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار " قالوا : نحن لا نكذب عليه ، وإنما نكذب له !! ذلك هو موقف كل ﴿مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية . بل هو قد يزيد عليهم فيبطل بمثله حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالأحاديث الصحيحة ، وأعني بذلك قوله (ص ١٨) :

" وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، فكيف دم قتيلهم ؟ " .

أقول فيه من المخالفات للشرع والعلم ما يأتي :

أولاً : قوله : " لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا " ، يشير إلى حديث ذكره بعض فقهاء الحنفية ممن لا علم عندهم بالحديث ؛ وأن النبي ﷺ قاله في أهل الذِّمَّة ، وهو حديث لا أصل له في شيء من كتب السنَّة كما أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي الحنفي في " نصب الراية " ، وهو مخرج في المجلد الخامس من " سلسلة الأحاديث الضعيفة " برقم (٢١٧٦) وهو تحت الطبع .

ثانياً : هذه الجملة التي صيروها حديثًا مستقلاً ، هي في الحقيقة قطعة من حديث صحيح ، وَرَد فيمن أسلم من المشركين ، فهم الذين قال فيهم النبي ﷺ : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " هكذا هو في " سنن الترمذي " وغيره من حديث سلمان رضي الله عنه ، وفي " صحيح مسلم " وأبي عوانة ، وابن حبّان ، وابن الجارود من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وهما مخرَّجان في " الإرواء " (ص ١٢٤٧) و " صحيح أبي داود " (٢٣٥١ ، ٢٣٥٢) .

فأبطل الشيخ المصري هذا الحديث الصحيح برأيه الفج ، وجهله الفاضح بالسنَّة متوكئًا على الحديث الذي لا أصل له ! تالله إنه لو لم يكن في كتابه إلا هذه المخالفة ؛ بل الطامّة لكان كافيًا لإهباط قيمة كتابه ، وإسقاط مؤلفه من زمرة الفقهاء ! أما الكتابة فهي له ! أما العلم والفقه فله رجال !! فكيف وهناك عشرات بل مئات الطامَّات التي تولى بيان بعضها

إخواننا الأساتذة والمشايخ الذين ردوا عليه، جزاهم الله خيرًا.

ومنها:

ثالثاً: لقد أشار بقوله: "فكيف بهدر دم قتيلهم؟" إلى إنكاره لقوله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" وهو صحيح أيضًا، رواه البخاري وغيره عن علي، والترمذي وغيره عن ابن عمرو وغيرهما، وهو مخرَّج في "الإرواء" (٢٢٠٨، ٢٢٠٩) وبه أخذ جمهور العلماء، ومنهم ابن حزم في "المحلَّى" الذي قلده فيما أخطأ؛ وفي إبطاله لحديث (المعازف)، ولم يقلده هنا وقد أصاب! فاعتبروا يا أولي الألباب.

وأما الحديث الذي يذكره بعض الكتاب المعاصرين كالمودودي رحمه الله تقليدًا لمذهبه الحنفي أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذميٍّ! فهو منكر لا يصح كما قال بعض الأئمة، وقد تكلمت عليه في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم (٤٦٠) مفصَّلًا.

ثم إنني لأتساءل أنا وكل ذي لب منصف: لِمَ أهدر الشيخ الغزالي العمل بهذا الحديث الصحيح؟ وهو موافق لعموم قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، وإن كان قد سيق في غير هذا السياق، فإن الغزالي نهم في التمسك بعموم القرآن ولو كان مخصصًا بالأحاديث النبوية! والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما تقدم قريبًا من إنكاره على كافة العلماء محدِّثين وفقهاء جعلهم دِيَّة المرأة على النصف من دية الرجل، ونسبهم إلى مخالفتهم لظاهر الكتاب يعني قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾!

رابعاً: تأمل معي أيها القارئ الكريم، تلطُّف الشيخ الغزالي مع أعداء الله: اليهود والنصارى بقوله: "مخالفينا في الدين" وقد يقول فيهم أحياناً: "إخواننا"! وقابل ذلك بمواقفه العديدة تجاه إخوانه في الدين كيف يشتد على علمائهم الأموات منهم والأحياء، وبخاصة طلاب العلم منهم، وقد مرت بك قريبًا بعض الأمثلة مما قاله في أهل الحديث وشرّاحه، فيا ترى أذلك مما أودعه في كتابه "خلق المسلم"؟! أم هو مخالفة صريحة لمثل قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

تلك نماذج قليلة، من مواقف للشيخ الغزالي كثيرة، تجاه الأحاديث النبوية الصحيحة،

والأحاديث الضعيفة ، يأخذ منها ما يشاء ، ويرفض منها ما خالف هواه ، دون أن يستند في ذلك على قاعدة تذكر عند أحد من العلماء ، بل هي العشوائية العمياء ، كما تقدم .

ذكرت ذلك ليتبين القراء طريقته في رفضه للأحاديث الصحيحة عند أهل الاختصاص من العلماء ، فلا هو منهم علمًا حتى يستطيع معرفة الصحيح من الضعيف انطلاقًا من قواعدهم وكتابه " فقه السيرة " بتخريجي إيّاه ، وما تقدم من الأمثلة دليل قاطع على ذلك ولا هو معهم كما قال اللَّه تعالى : ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وقال : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، ومقدمته لتخريجي المشار إليه وما سبق من الأمثلة أيضًا يؤكد كل ذلك ، فمن لم يكن من أولئك العلماء ، ولا هو معهم ، فالأحرى به أن يكون لسان حاله - على الأقل - كما قال ذلك الشاعر الجاهلي :

وهل أنا إلا من غزية إن غوت　　غويتُ وإن ترشَد غزيّة أرشد

وختام ذلك موقفه من حديث البخاري في المعازف ، وأسلوبه في تضعيفه إيّاه ، فهذا وحده يكفي للدلالة على أنه لا ينطلق في نقده للأحاديث ألاّ من الهوى ، والظن الأعمى ! فقد قال : (ص ٦٦- ٦٧) لأحد علماء الخليج ، وهو يناقشه في ليلة النصف من شعبان : "أظن الأحاديث التي وردت في ليلة النصف أقوى من الأحاديث التي وردت في تحريم الغناء" !

وظنه هذا كاف لإدانته بالجهل وإلقاء الكلام على عواهنه ، مما يذكرني بقوله تعالى في الكفار الشاكين في البعث : ﴿مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ فإن أحاديث ليلة النصف إن كان المقصود منها ما يتعلق بالأمر بقيام ليلها وصيام نهارها - كما هو الظاهر من مناقشته لذلك العالم - فهو حديث واحد لا يوجد سواه ، وإسناده ضعيف جدًّا - بل هو موضوع في نقدي - كما هو مبين في المجلد الخامس من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم (٢١٣٢) يسّر اللَّه طبعه . وإن كان المقصود حديث المغفرة لجميع الخلق إلا من استثني فيه ، فهو حديث واحد أيضًا جاء من طرق عن جمع من الصحابة وبألفاظ مختلفة ، لا يسلم طريق منها من علة ، ولذلك ضعّفها أكثر العلماء كما قال ابن رجب ، وصحح أحدها ابن حبّان ، وفيه انقطاع ، فمن الممكن تصحيحه أو تحسينه على الأقل لتلك

الطرق ، ومن أجلها خرجته في "السلسلة الصحيحة" (١١٤٤) ، وجعلته من حصة كتابي الجديد "صحيح موارد الظمآن" .

(.../١٩٨٠) ، وهو تحت الطبع ، فأين هذا من أحاديث تحريم الغناء والموسيقى وكثرتها ، وصحّة أسانيد الكثير منها ، مع اتفاق ألفاظها على تحريمها ، كما يأتي بيانه ؟ ! فأين هذه الأحاديث من تلك أيّها المُتهوّك ، ومعذرة من الكاتب الأديب مع غير إخوانه المسلمين ، فهذا الوصف مع كونه بحق ، فهو أقل بكثير مما شتمت به سلفنا وعلماءنا ، وطلاب السنّة العاملين بها ، بحيث لو أراد أحدهم أن يرد إليك بضاعتك هذه لما استطاع إلا أن يكون سليط اللسان كاتبًا مثلك !

ثم ذكر الغزالي رد العالم الخليجي عليه ، فقال عنه :

" فأجاب مستنكراً : هذا غير صحيح ! إن تحريم الغناء وآلاته ثابت في السنّة النبوية " .

قلت : وهذا حق لا يزيغ عنه إلا هالك .

ثم قال الغزالي :

" قلت له : تعال نقرأ سويًا ما قاله ابن حزم في ذلك الموضوع ، ثم انظر ماذا تفعل .. قال ابن حزم .. " .

كذا قال ، ولم يذكر ما جرى فيما بعد بينهما ، ولعل ذلك العالم أفهمه بأن هذا ليس من أساليب العلماء ، وإنما هو أسلوب الجهلة المقلدين الذين يحتجّون بأقوال العلماء ، ولو كانت مخالفة للكتاب والسنّة ، وإنما العالم الذي يقرع الحجة بالحجة ، فإذا رضيت لنفسك الاحتجاج بابن حزم ، فماذا تقول في علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء الذين ردوا على ابن حزم تضعيفه لحديث البخاري وغيره ، كابن الصّلاح والنووي وابن تيمية وابن القيّم وغيرهم كما يأتي ؟ لو قيل له هذا ، لأبى واستكبر وقال : عنزة ولو طارت !

والمقصود الآن بيان ما في نقل الرجل عن ابن حزم ، لقد سوّد ثلاث صفحات ساق فيها عشرة أحاديث آخرها حديث البخاري الذي أعلّه ابن حزم بعلتين : الانقطاع ، وتردد الراوي في اسم الصحابي كما سيأتي ، فلم يذكر هذه ، وذكر مكانها قوله :

" ومعلقات البخاري يؤخذ بها (!) لأنها في الغالب متصلة الأسانيد ، لكن ابن حزم

يقول: إن السند هنا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد راوي الحديث" وليس غرضي الآن الرد على ابن حزم، فهو إسناد متصل، والرد عليه آت، وإنما بيان جهل هذا الناقل عن ابن حزم فأقول:

أولاً: قوله: "ومعلقات البخاري يؤخذ بها .." .

فيه خطأ وتدليس:

أما الخطأ، فلأن الأخذ ليس على إطلاقه في علم المصطلح الذي لا قيمة له عنده مطلقًا، إلا إذا وافق الرأي أو الهوى، وإنما ذلك إذا كان التعليق بصيغة الجزم مثل (روى). و(عن) و(قال) كما في هذا الحديث، وبتفصيل يذكر في محله من هذه الرسالة إن شاء اللَّه.

وأما التدليس فهو قوله: "يؤخذ بها" بالبناء للمجهول أي عند غيره وأما هو فلم يقل: "نأخذ بها"؛ لأنه قد لا يأخذ بها كما فعل هنا، وكيف لا، وهو كثيرًا ما لا يقبل ما رواه البخاري موصولاً، ولو كان معه مسلم وبقية الستة بل الستين من الأئمة! وقد مضت بعض الأمثلة.

ثانياً: هو يجهل أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، فقوله: "قال هشام بن عمار ..." ليس تعليقًا، بل هو متصل؛ لأنه لا فرق بالنسبة للبخاري بين قوله: "قال هشام" أو: "حدثني هشام" كما سيأتي بيانه في (الفصل الثالث) المشار إليه آنفًا، وبكلام قوي لابن حزم نفسه أيضًا!.

ثالثاً: لم ينتبه وهو اللائق به لخطأ ابن حزم في قوله: "لم يتصل ما بين البخاري صدقة" فإن الانقطاع المزعوم إنما هو بين البخاري وهشام، فإنَّ هشامًا بين البخاري صدقة كما سيرى القرّاء ذلك جليًا في سنده الآتي.

رابعاً: ومن باب أولى أن لا يتنبه لغلو ابن حزم وشدته في رد ما لا يعلم من حديث نبيه ﷺ، ولا غرابة في ذلك فإن الطيور على أشكالها تقع! فله النصيب الأوفى مما قيل فيه: "لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان"! أعني ما قاله ابن حزم في الحديث الثامن الذي نقله الغزالي عنه: "نهى رسول اللَّه ﷺ عن صوتين ملعونين: صوت نائحة، وصوت

مغنية" . فقال فيه ابن حزم : "لا ندري له طريقًا ، وهذا لا شيء" !

وفي نقل الغزالي عنه (ص ٦٩) : "وسنده لا شيء" !

فقول ابن حزم : "وهذا لا شيء" من تشدده وتنطعه ، فإن العلماء يقولون فيما لم يجدوا له طريقًا أو إسناداً : "لا نعلم له أصلًا" أو مع المبالغة : "ليس له أصل" كما يقول بعض الحفّاظ المتقدمين كالعقيلي ، والأول هو الصواب ، وبخاصة لمن لم يكن من حفّاظ الحديث والمتخصصين فيه كابن حزم ، ذلك هو الواجب في أمثاله ومقلديه كالغزالي خشية أن يقعوا في تكذيب حديث قاله رسول اللَّه ﷺ ، فإنه لا يقل إثمًا عن الكذب على رسول اللَّه ﷺ ، وقد قال تعالى في المشركين : ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾ ، فإن الحديث المذكور ، له إسنادان من حديث عبد الرحمن ابن عوف وأنس بن مالك ، أخرجهما جمع من الحفّاظ المشهورين كما يأتي في محله من الرسالة ، منهم الطيالسي والبزّار وهما من الحفّاظ المعروفين عند ابن حزم ، وممن أشاد هو بمسنديهما ، كما نقله عنه الحافظ الذهبي في "السير" (١٨/٢٠٢) ، والحديث في "الترغيب" وغيره كما يأتي ، فلم لم يرجع الغزالي إليه ، لا أريد أن أقول : إنه كالنعامة مع الصياد !

خامساً : لم يروِ الغزالي غليله في رد الحديث بقول ابن حزم المتقدم : "وهذا لا شيء" ، بل حرّفه فقال : "وسنده لا شيء" كما تقدم .

وهذا من بالغ جهله بهذا العلم ، أو شدة غفلته ، لسيطرة الهوى عليه ، وقديمًا قيل : "حبك الشيء يعمي ويصم" ، ذلك لأن هذا القول المحُرَّف لا يلتئم مع قول ابن حزم : "لا ندري له طريقًا" ، إذ لا يصح في عقل إنسان أن يجمع بين هذا النفي المطلق للطريق وهو السّند ، وبين إسناده للسند ولو مع الإشارة لضعفه بقوله : "وسنده لا شيء" !! وذلك في مكان واحد ! فاعرف نفسك أيها الشيخ تعرف ربك ، وتأدب بتأديب رسول اللَّه ﷺ : "ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه" . "التعليق الرغيب" (١/٦٦) .

فاعرف أيها الشيخ وأنت على حافة قبرك قدر علماء الحديث والسّنة ، وفقهاء هذه الأمة ، ولا تشذ عنهم قيد شعرة ، مغترًا بجدلك وقلمك وكتابتك ، ونبينا صلوات اللَّه

وسلامه عليه يقول: "إن أبغض الرجال إلى اللّٰه الألد الخصم" . متفق عليه . وأنت تعلم يقينًا أن الحياة المادية بله الحياة الدينية لا تستقيم في مجتمع إذا لم يعتمد أفراده في كل علم على ذوي الاختصاص منهم ، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك ، فالأمر بدهيّ جدًّا فلا يرجع مثلاً من كان يريد معرفة صحة حديث أو فقهه ، إلى كاتب أو داعية إسلامي ، لا يدري ما الحديث وما الفقه ؟ ولا يدري أصولهما ، ولا المصادر التي يجب الرجوع إليها ، أو يدري ولا يتمكن من ذلك لسبب أو آخر ، كما قيل:

« وإذا لم تر القمر بازغًا فسلم لأناس رأوه بالأبصار » .

فلا أنت منهم وما أظن يبلغ بك الكبر أو المكابرة أن تنكر ذلك ، ولا أنت سلمت لهم ، بل نصَبت نفسك للرد عليهم ، مع الاستهزاء بأقوالهم والسخرية بهم ، كأنك لم تعلم ، أو علمت ولم تؤمن بمثل قوله ﷺ: "الكبر بطر الحق وغمط الناس" "الصحيحة" (١٣٤ و١٦٢٦) . وقوله: "ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه" . "الصحيحة" (١٨٠٢) . وقوله: "لو لم تكونوا تذنبون خشيت عليكم أكثر من ذلك: العجب" . "الصحيحة" (٦٥٨) . فاخشَ ما خشي عليك رسول اللّٰه ﷺ ، وإلا كنت من الهالكين .

هذه نصيحة أوجهها إليك والدين النصيحة وأنت على حافة قبرك مثلي ، وإلى كل من سلك سبيلك في الخروج على المحدثين ، والفقهاء ، وما أكثرهم في هذا الزمان ، كذاك السّقّاف ، وظله المدعو (حسان عبد المنّان) الذي اشتط في تتبع الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، مخالفًا لحفّاظ الحديث ونقّادها ، متظاهرًا أنه مجتهد في ذلك غير مقلد ، مموهًا على القرّاء بأمور مخالفة للواقع ، وقد تيسر لي الرد عليه في بعض ما ضعّف ، وبينت أنه متسلق على هذا العلم، يريد البروز والظهور، ويصدق عليه قول الحافظ الذهبي: "وكيف يطير ولما يريش !" ومن تلك الأحاديث حديث البخاري هذا ، وقد تفنن في تضعيفه ، وجاء بما لم تأت به الأوائل ! حتى ولا ابن حزم ، وقد بينت جهله في ذلك ، وإنكاره وقلبه للحقائق مفصلًا في "الاستدراكات" آخر المجلد الأول من الطبعة الجديدة من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ، ولعله ييسر لي ذكر شيء من ذلك في رسالتي هذه

أثناء تبييضها إن شاء الله تعالى .

فيا أيها الشيخ ! لعل هذا المعتدي على الأحاديث الصحيحة وأمثاله ، هم ثمرة من ثمارك المُرّة ، في تهجمك على السّنة الصحيحة وأئمتها ، وعدم الاعتداد بأقوالهم تصحيحًا وتضعيفًا ، حتى انتشرت الفوضى العلمية وضربت أطنابها ، بين صفوف الأمة وشبابها ، وصار الواحد منهم يصحح ويضعّف حسبما يشتهي ويهوى ، فتب إلى الله تبارك وتعالى من هذه السنة السيئة وأمثالها ، وإلا كان عليك وزرها ووزر من اتبعك عليها ، وسله تعالى حسن الخاتمة ، فقد قال ﷺ :

" إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس ، وهو من أهل الجنة " ، [وإنما الأعمال بالخواتيم] . متفق عليه ، والزيادة للبخاري . "ظلال الجنة"(١/٩٦ ٩٧) .

رأي ابن حزم في الغناء

□ **السؤال : ما قولكم في رأي ابن حزم في الغناء ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(كنت قد وقفت على " رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور ؟ " للإمام ابن حزم الظاهري ، في جملة رسائل له ؛ بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس ، طبع دار الهنا ببولاق مصر ، ساق فيها الإمام الأحاديث المحرّمة للغناء وآلات الطرب ، وهي أكثر من عشرة ، وضعَّفها كلها ، ثم خلص إلى القول عقبها (ص ٩٧) :

" فإذا لم يصح في هذا شيء أصلًا ، فقد قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، وقال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ، وقال رسول الله ﷺ من طريق سعد بن [أبي] وقاص وطريقه ثابتة : " إن من أعظم الناس جرمًا في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته " . فصح أن كل شيء حرمه تعالى علينا قد فصله لنا ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال " .

فأقول : هذه النتيجة لا يسع العالم إلا أن يسلم بها لو صحّت المقدمة ، وهي تضعيفه

لكل الأحاديث المحرّمة، وهيهات هيهات! فإن بعض ما ضعّفه منها صحيح عند كافة العلماء، وقد أجمعوا على الرد عليه كما سبقت الإشارة إليه، وبعض آخر مما خفي عنه إسنادًا ومتنًا، أو إسنادًا فقط وهو صحيح أيضًا، وتقدم ذكر أحدها في أثناء الرد على الشيخ (أبو زهرة)، والشيخ الغزالي وتقليده لابن حزم (ص ٢٩)، ولبيان هذه الحقائق العلمية التي خفيت على كثير من الدعاة ألّفت هذه الرسالة، راجيًا من اللَّه تبارك وتعالى أن ينفع بها كل من كان يرجو الدار الآخرة ويسعى لها سعيها، وقد جعلتها على ثمانية فصول:

١- الفصل الأول: في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم آلات الغناء وآلات الطرب.

٢- الفصل الثاني: شرح مفردات الأحاديث.

٣- الفصل الثالث: الرد على ابن حزم وغيره ممن أعلّ شيئًا منها.

٤- الفصل الرابع: في دلالة الأحاديث على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها.

٥- الفصل الخامس: مذاهب العلماء في تحريم الآلات.

٦- الفصل السادس: شبهات المبيحين وجوابها.

٧- الفصل السابع: في الغناء بدون آلة.

٨- الفصل الثامن: حكمة تحريم الغناء.

إذا تبين هذا، فلنشرع الآن بتوفيق اللَّه تعالى وعونه في شرح الفصول المذكورة، فأقول:

١- الفصل الأول:

في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب.

اعلم أخي المسلم! أن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدًّا، فقد جاوز عددها العشرة عند ابن حزم وابن القيّم، فهي من الكثرة أن مجموعها يدل الواقف عليها على أن مضمونها الذي اتفقت عليه متونها وهو التحريم ثابت عنه ﷺ يقينًا، حتى ولو فرض أن إسناد كل فرد منها معلول كما زعم ابن حزم، وذلك بحكم القاعدة المتفق عليها عند المحدثين والعلماء: أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق كما هو مفصل في علم

مصطلح الحديث ، وبها قوّى الحافظ ابن حجر وغيره حديث "الأذنان من الرأس" في كتابه القيم "النُّكت على ابن الصّلاح" ، وقد ساقه فيه عن أربعة من الصحابة ، وبين عللّها (١/ ٤١٠ - ٤١٥) ، ثم ختمها بقوله :

"وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلًا ، وإنه ليس مما يطرح ، وقد حسّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه ، واللَّه أعلم" .

وقد كنت خرَّجت هذه الطرق وزيادة في المجلّد الأول من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (٥٦) ، وتعقبني في بعضها أحد إخواننا الفضلاء جزاه اللَّه خيرًا ومع ذلك احتفظت بالحديث في هذه "السلسلة" من أجل طرقه . فانظر الاستدراك رقم (٢) في آخر المجلد من الطبعة الجديدة منه .

وقد كنت قررت أن أسوقها كلها حديثًا حديثًا ، وأخرجها تخريجًا علميًا دقيقًا ، وأتكلم على أسانيدها مميزًا ما صح منها مما لم يصح حسب قواعد هذا العلم الشريف ، وأذكر ألفاظها الدالة على ما ذكرنا ، ثم بدا لي أن الكلام سيطول بذلك جدًّا ، وأن الرسالة ستكبر بذلك ، وتخرج عن الحجم الذي أردته لها ، فاكتفيت من تلك الأحاديث على ستة منها لصحتها حسب القواعد المشار إليها ، أكثرها صحيح لذاته ، وبعضها له أكثر من طريق واحد ، والأحاديث الأخرى يجدها الراغب في الإطلاع عليها عند ابن القيم الجوزية في كتابه القيِّم : "إغاثة اللَّهفان من مصائد الشيطان" في الصفحات التالية من المجلد الأول (٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٦ و٢٦١ - ٢٦٥) .

الحديث الأول : عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري قال :

"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف .

ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غدًا ، فيُبَيِّتُهم اللَّه ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" .

علّقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم محتجًا به قائلاً في "كتاب الأشربة" (١٠/ ٥١/ ٥٥٩٠ - فتح) : "وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : حدثنا عطية بن قيس الكلابي : حدثني عبد الرحمن بن غنم

الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول : فذكره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الاستقامة" (١/٢٩٤) :

"والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في "صحيحه" تعليقًا مجزومًا به ، داخلًا في شرطه" .

قلت : وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في "المغني عن حمل الأسفار" (٢/٢٧١) ، وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلَّقة أنها منقطعة بينها وبين معلِّقها ولها صور عديدة معروفة ، وهذا ليس منها ؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في "صحيحه" في غير ما حديث كما بينه الحافظ في ترجمته من "مقدمة الفتح" ، ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث : (قال) في حكم قوله : (عن) أو : (حدثني) ، أو : (قال لي) ، خلافًا لما قاله مضعف الأحاديث الصحيحة (ابن عبد المنّان) كما سيأتي .

ويشبه قول العراقي المذكور ، قول ابن الصلاح في "مقدمة علوم الحديث" (ص ٧٢) : "صورته صورة انقطاع ؛ وليس حكمُه حكمَه ، وليس خارجًا من الصحيح إلى الضعيف .." .

ثم رد على ابن حزم إعلاله إياه بالانقطاع ، وسيأتي تمام كلامه إن شاء الله في (الفصل الثالث(.

والمقصود أن الحديث ليس منقطعًا بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلّده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى . على أنه لو فرض أنه منقطع فهي علة نسبية لا يجوز التمسك بها ؛ لأنه قد جاء موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفّاظ سمعوه من هشام بن عمار ، فالمتشبث والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة ، كالذي يضعف حديثًا بإسناد صحيح ، متشبثًا بإسناد له ضعيف ! فلنذكر إذن ما وجدت من أولئك الثقات فيما بين أيدينا من الأصول ، ثم نحيل في الآخرين على الشروح وغيرها .

أولاً: قال ابن حبّان في "صحيحه"(٨/٢٦٥/٦٧١٩ - الإحسان): أخبرنا الحسين بن عبد اللّه القطّان قال: حدثنا هشام بن عمار به إلى قوله: "المعازف".

والقطّان هذا ثقة حافظ مترجم في "سير أعلام النبلاء"(١٤/٢٨٧).

ثانياً: قال الطبراني في "المعجم الكبير"(٣/٣١٩/٣٤١٧) ودعلج في "مسند المُقلِّين/ المنتقى منه رواية الذهبي"(ق ١ - ١/٢) قالا: حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري: ثنا هشام بن عمار به مثل رواية البخاري. ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في "موافقات هشام بن عمار"(ق ٣٧/١- ٢).

وموسى هذا ثقة حافظ أيضًا مترجم في "السير"(١٤/٢٦١)، وقرن معه دعلج (محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي)، وهو ثقة حافظ ثبت، وهو غير الإسماعيلي صاحب "المستخرج".

ثالثاً: وقال الطبراني في "مسند الشاميين"(١/٣٣٤/٥٨٨): حدثنا محمد بن يزيد بن (الأصل: عن) عبد الصمد الدمشقي: ثنا هشام بن عمار به.

ومحمد بن يزيد هذا مترجم في "تاريخ دمشق" للحافظ ابن عساكر (١٦/١٢٤) برواية جماعة عنه، وذكر أنه توفي سنة (٢٦٩).

رابعاً: قال الإسماعيلي في "المستخرج على الصحيح"، ومن طريقه البيهقي في "سننه"(١٠/٢٢١): حدثنا الحسن بن سفيان: حدثنا هشام بن عمار به.

والحسن بن سفيان - وهو الخرساني النيسابوري حافظ ثبت من شيوخ ابن خزيمة وابن حبّان وغيرهما من الحفّاظ، - مترجم في "السير"(١٤/١٥٧ - ١٦٢) وفي "تذكرة الحفّاظ".

وهناك أربعة آخرون سمعوه من هشام، خرجهم الحافظ في "تغليق التعليق"(٥/١٧ - ١٩)، والذهبي عن بعضهم في "السير"(٢١/١٥٧ و٢٣/٧).

ثم إن هشامًا لم يتفرد به لا هو ولا شيخه (صدقة بن خالد)، بل إنهما قد توبعا، فقال أبو داود في "سننه"(٤٠٣٩): حدثنا عبد الوهاب بن نجدة:

حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده المتقدم عن أبي عامر أو

أبي مالك مرفوعًا بلفظ:

"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ والحرير - وذكر كلامًا قال -: يُمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة".

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل كما قال ابن القيم في "الإغاثة" (١/٢٦٠) تبعا لشيخه في "إبطال التحليل" (ص ٢٧)، لكن ليس فيه التصريح بموضع الشاهد منه، وإنما أشار إليه بقوله: "وذكر كلامًا"، وقد جاء مصرحا به في رواية ثقتين آخرين من الحفاظ، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بـ (دُحيم) قال: ثنا بشر بلفظ البخاري المتقدم:

"يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف.." الحديث.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "المستخرج على الصحيح" كما في "الفتح" (١٠/٥٦) و"التغليق" (٥/١٩)، ومن طريق الإسماعيلي البيهقي في "السنن" (٣/٢٧٢).

والآخر (عيسى بن أحمد العسقلاني) قال: نا بشر بن بكر به إلا أنه قال: "الخز" بالمعجمتين، والراجح بالمهملتين كما في رواية البخاري وغيره. انظر "الفتح" (١٠/٥٥) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩/١٥٢) من طريق الحافظ أبي سعيد الهي، ثم بن كليب الشاشي: نا عيسى بن أحمد العسقلاني به مطولاً.

وهذه الطريق مما فات الحافظ فلم يذكره في "الفتح"، بل ولا في "التغليق"، فالحمد للَّه على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

وبهذه المناسبة أقول:

لقد فضح نفسه مضعف الأحاديث الصحيحة المشار إليه آنفا في تصديه لتضعيف حديث البخاري هذا من جميع طرقه ومتابعاته بأساليب ملتوية عجيبة لا تصدر ممن يخشى اللَّه، أو على الأقل يستحي من الناس، فقد ظهر فيها تدليسه، ومخالفته للقواعد العلمية، وأحكام النقاد من حفاظ الأمة، وإيثاره لجهله على علمهم، وذلك في مقال له، نشره في جريدة (الرباط) الأردنية، وقد رددت عليه مفصلا في آخر المجلد الأول من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" الطبعة الجديدة، في الاستدراك رقم (٣)، وقد صدر وللَّه تعالى الحمد والمنة، وقد كنت أشرت إلى شيء من ذلك في مقدمة كتابي الجديد "ضعيف الأدب

المفرد"(ص ١٤ - ١٦)، فأرى أنه من الضروري أن ألخص هنا بعض النقاط الهامة لتكون عبرة لمن أراد أن يعتبر، ولعله يكون منهم.

لقد قلد ابن حزم في إعلاله الحديث بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام، وأعرض عن رد الحفاظ بحق عليه، بطرًا وكبرًا، وزاد عليه فاختلق علة من عنده، لم يقل بها حتى مقلده ابن حزم! فادعى جهالة رواية (عطية بن قيس)، مخالفا في ذلك كل الحفاظ الذين ترجموا له ووثقوه، كما خالف أكثر من عشرة من الحفاظ الذين صرحوا بصحة الحديث وقوة إسناده، وجمهورهم رد على ابن حزم المقلَّد من ذاك المقلِّد، وهو على علم بكل ذلك، على حد المثل القائل: (عنزة ولو طارت)!

وزعم أن قول البخاري: "قال لي فلان" مثل قوله: "قال فلان"! كلاهما في حكم المنقطع! فنسب إلى البخاري التدليس الصريح الذي لا يرضاه لنفسه عاقل، حتى ولا هو هذا الجاني بجله على نفسه بنفسه، وإلا لزمه أن لا يصدق هو إذا قال في كلامه: "قال لي فلان"! نعوذ بالله من الجهل والعجب والغرور والخذلان.

ومن ذلك أنه صرح بإنكار وجود لفظ "المعازف" في رواية البيهقي وابن حجر في حديث بشر بن بكر، وهو فيها كما رأيت، وتجاهل رواية ابن عساكر المتقدمة التي فيها اللفظ المذكور، فلم يتعرض لها بذكر، وهو على علم بها، فقد رآها في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" التي صب رده عليها في تضعيفه لهذا الحديث، إلى غير ذلك من المآسي والمخازي، نسأل الله السلامة.

هذا، ولم يتفرد به (عطية بن قيس) الثقة رغم أنف المضعّف المكابر، بل قد تابعه اثنان:

أحدهما: مالك بن أبي مريم قال: عن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال:

"لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يضرب عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالقينات، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ. وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ".

أخرجه البخاري في "التاريخ" (١/١/٣٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم به.

وقال في ترجمة (كعب بن عاصم الأشعري) كنيته أبو مالك، ويقال: اسم (أبي مالك) (عمرو) أيضا، له صحبة، قال: وقال لي أبو صالح: عن معاوية بن صالح به مختصرًا، وأخرجه بتمامه ابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبان (١٣٨٤ - موارد) والبيهقي (٨/ ٢٩٥ و١٠/ ٢٣١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ١٠٧/ ٣٨١٠) وأحمد (٥/ ٣٤٢) والمحاملي في "الأمالي" (١٠١/ ٦١)، وابن الأعرابي في "معجمه" (ق ١٨٢/ ١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٦/ ٢٢٩ - ٢٣٠) والحافظ في "تغليق التعليق" (٥/ ٢٠ - ٢١) من طرق عن معاوية بن صالح به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مالك هذا، فإنه لا يعرف إلا برواية حاتم عنه، فهو مجهول، ولذلك قال الحافظ فيه: "مقبول"؛ أي عند المتابعة كما هنا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٣٨٦)، ولعله عمدة سكوت المنذري في "الترغيب" (٣/ ١٨٧) على تصحيح ابن حبان إياه، ولذلك صدره بقوله: (عن)، وقول ابن القيم في موضعين من "الإغاثة" (١/ ٣٤٧ و٣٦١).

"وهذا إسناد صحيح"! وحسنه ابن تيمية كما سيأتي.

نعم؛ الحديث صحيح بما تقدم وبالمتابعة الآتية، ولجملة المسخ منه شواهد كثيرة في "الصحيحة" (١٨٨٧).

وأما قول المضعف المغرور الذي لم يقنع في تضعيف هذا الإسناد بالجهالة المذكورة التي كنت صرحت بها في "الصحيحة (٩٠)، بل أضاف إلى ذلك التشكيك في ثقة حاتم بن حريث، فقال في آخر مقاله الذي تقدمت الإشارة إليه:

"وحاتم فيه ضعف ونظر، في أمره جهالة حال"!

فأقول: ليتأمل القارئ هذه الحذقلة أو الفلسفة؛ فإن الجملة الأخيرة (الجهالة) هي التي قالها بعض الأئمة، وليست معتمدة كما يأتي بيانه، وأما ما قبلها فلغو وسفسطة أو تدليس؛ لأن أحدا من الأئمة لم يضعفه، ولم يقل: فيه نظر، غاية ما ذكر فيه قول ابن معين: "لا أعرفه"، ومع ذلك فقد رده تلميذه عثمان بن سعيد الدارمي الإمام الحافظ، فقال في "تاريخه عن ابن معين" (١٠١/ ٢٨٧).

" قلت : فحاتم بن حريث الطائي كيف هو؟ فقال : لا أعرفه" .

فقال عثمان عقبه : "هو شامي ثقة" .

قلت : ومن المقرر عند العلماء أن من عرف حجة على من لم يعرف ، قال ابن عدي في "الكامل" (٢/٤٣٩) عليه :

"ولعزة حديثه لم يعرفه يحيى ، وأرجو أنه لا بأس به" .

فهذان إمامان عرفا الرجل ووثقاه ، ويضم إليهما توثيق ابن حبان إياه (٤/١٧٨) ، وقول ابن سعد : "كان معروفًا" ؛ أي : بالعدالة كما حققته في الاستدراك الذي سبقت الإشارة إليه ، فما الذي جعل هذا المغرور الذي أهلكه حب الظهور ، ولو بالطعن في أحاديث الرسول ﷺ على مخالفة القاعدة العلمية المنطقية : من عرف حجة على من لم يعرف ؟ !

ومن تمام تدليسه وغمزه إياي قوله عقب ما تقدم نقله عنه :

"ومن حسَّن أمره ليس كمن تكلم فيه" !

يشير إلى توثيقي إياه بعموم قولي في المكان المشار إليه من "الصحيحة" :

"قلت : ورجاله ثقات ، غير مالك بن أبي مريم ..." .

إذا عرفت هذا فقد ذكرني قوله المذكور بالمثل المشهور : « رمتني بدائها وانسلت » ، وذلك لأن لفظة : "حسن أمره" إنما يعني بها التوثيق ، ولكنه عدل عن هذا إليها ؛ لأنه لو صرح فقال : "ومن وثّقه ليس كمن تكلم فيه" لأصاب به الدارمي وابن عدي لأنهما هما اللذان وثقاه كما تقدم ، فعدل عنه إلى تلك اللفظة مكرا منه وتدليسا ، موهما القراء أني تفردت بتحسين أمره ، والواقع - كما رأيت - أني متبع ، وهو المبتدع ؛ لأن قوله : "من تكلّم فيه" إنما يعني به قول ابن معين المتقدّم ، "لا أعرفه" ، وإنما يعني أنه لم يعرفه بجرح ولا بعدالة ، وهذا ليس جرحًا ولا تضعيفًا ، ولا يصح أن يقال في حقه : "تكلّم فيه" في اصطلاح العلماء ، فقول المبتدع المتقدم : "فيه ضعف" مخالف لقول ابن معين هذا فضلا عن قول من وثقه ، فهو مخالف لجميع أقوال الأئمة فيه ، فصدق فيه المثل المذكور ، ونحوه : "من حفر بئرا لأخيه وقع فيه" !

ومعذرة إلى القراء الكرام من هذه الإطالة ونحوها، مما نحن في غنى عنها، لولا الرد على أعداء السنة الصحيحة، والكشف عن زيفهم وطرق تدليسهم.

وأما المتابع الآخر: فهو إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عمّن أخبره عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر: سمعت النبي ﷺ في الخمر والمعازف.

هكذا أخرجه البخاري في ترجمة إبراهيم هذا من "التاريخ الكبير"، فقال: (١/١/ ٣٠٤ - ٣٠٥): قاله لي سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا الجرّاح بن مليح الحمصي قال: ثنا إبراهيم.

قلت: وهذه متابعة قوية لمالك بن أبي مريم، وعطية بن قيس؛ فإنه من طبقتهما، فإن كان المخبر له هو (عبد الرحمن بن غنم)، فهو متابع لهما كما هو ظاهر، وإن كان غيره، فهو تابعي مستور، متابع لابن غنم، وسواء كان هذا أو ذاك، فهو إسناد قوي في الشواهد والمتابعات، رجاله كلهم ثقات- باستثناء المخبر - مترجمون في "التهذيب"، سوى إبراهيم بن عبد الحميد هذا، وهو ثقة معروف برواية جمع من الثقات في "تاريخ ابن عساكر" (١/٤٥٤ - ٤٥٥) وغيره، وبتوثيق جمع من الحفاظ، فقال أبو زرعة الرازي:

"ما به بأس".

وقال الطبراني في "المعجم الصغير":

"كان من ثقات المسلمين".

وقد عرفه ابن حبان معرفة جيدة، فذكره في "الثقات" وكنّاه بـ "أبي إسحاق" وقال (٦/١٣):

"من فقهاء أهل الشام، كان على قضاء (حمص)، يروي عن ابن المنكدر وحميد الطويل، وروى عنه الجرّاح بن مليح وأهل بلده، تحول في آخر عمره إلى (أنطرسوس)، ومات بها مرابطا".

هذه أقوال أئمتنا في إبراهيم هذا تعديلا وتوثيقا، فماذا كان موقف مضعِّف الأحاديث الصحيحة منها، لقد تعامى عنها كلها، ولم يقم لها وزنا، كعادته، وابتدع من عنده فيه رأيا لم يقل به أحد من قبله، فقال في آخر مقاله المشار إليه سابقا:

"فإبراهيم فيه نظر، مترجم عند البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان".

فماذا يقول القراء في موقف هذا الرجل من أقوال أئمتنا، وتقديمه لرأيه القائم على الجهل والهوى؟ نسأل اللّه السلامة.

ثم لاحظت فائدتين في تخريج هذا الحديث:

الأولى: قول البخاري في روايته لحديث ابن صالح عن معاوية بن صالح:

"حدثنا عبد اللّه بن صالح" وهو أبو صالح، وقال في موضع آخر - كما تقدم -:

"قال لي أبو صالح"، فهذا دليل قاطع على أنه لا فرق عند البخاري بين القولين: "حدثنا"، و: "قال لي"، وأن قوله: "قال لي فلان" متصل، وأنه ليس منقطعا كما زعم الجاهل بالعلم واللغة معا كما تقدم.

والأخرى: قول البخاري عقب حديث إبراهيم - فيه شك الراوي في صحابي الحديث بقوله: (أبي مالك الأشعري أو أبي عامر).

"إنما يعرف هذا عن (أبي مالك)".

قلت: ففيه إشعار لطيف بأن (مالك بن أبي مريم) معروف عنده؛ لأنه قدم روايته التي فيها الجزم بأن الصحابي هو (أبي مالك الأشعري) على رواية شيخه هشام بن عمار التي أخرجها في "صحيحه" كما تقدم، ورواية إبراهيم المذكورة آنفا، وفي كلٍّ منهما الشك في اسم الصحابي، فلولا أن البخاري يرى أن مالك بن أبي مريم ثقة عنده لما قدم روايته على روايتي هشام وإبراهيم، فلعل هذا هو الذي لاحظه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حين قال في حديث مالك هذا: "إسناده صحيح"، واللّه أعلم.

وخلاصة الكلام في هذا الحديث الأول: أن مداره على عبد الرحمن بن غنم، وهو ثقة اتفاقا، رواه عنه قيس بن عطية الثقة، وإسناده إليه صحيح كما تقدم، وعلى مالك بن أبي مريم، وإبراهيم بن عبد الحميد، وهو ثقة، وثلاثتهم ذكروا (المعازف) في جملة المحرمات المقطوع بتحريمها، فمن أصر بعد هذا على تضعيف الحديث، فهو متكبر معاند، ينصبّ عليه قول النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، الحديث وفيه: "الكبر بطر الحق، وغمط الناس".

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في "غاية المرام" (٩٨/١١٤).

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة".

أخرجه البزار في "مسنده" (١/٣٧٧/٧٩٥ - كشف الأستار): حدثنا عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم: ثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره، ومن طريق أبي عاصم - واسمه الضحّاك بن مخلد - أخرجه أبو بكر الشافعي في "الرباعيات" (٢/٢٢/١ - مخطوط الظاهرية)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦/١٨٨/٢٢٠٠، ٢٢٠١).

وقال البزار:

"لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد".

قلت: ورجاله ثقات كما قال المنذري (٤/١٧٧) وتبعه الهيثمي (٣/١٣) لكن شبيب بن بشر مختلف فيه، ولذلك قال الحافظ فيه في "مختصر زوائد البزار" (١/٣٤٩):

"وشبيب وثق". وقال في "التقريب":

"صدوق يخطئ".

قلت: فالإسناد حسن، بل هو صحيح بالتالي.

وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس.

أخرجه ابن سماك في "الأول من حديثه" (ق ٨٧/٢ - مخطوط).

وعيسى هذا ثقة من رجال البخاري كما في "مغني الذهبي"، وقال العسقلاني:

"صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من غيره".

فصح الحديث والحمد لله.

وله شاهد يزداد به قوة من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لم أنهَ عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو، ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة؛ لطم وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان".

أخرجه الحاكم (٤/٤٠) والبيهقي (٤/٦٩)، وفي "الشعب"(٧/٢٤١/١٠٦٣ و١٠٦٤)، وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي"(ق ١٥٩/١ - ظاهرية)، والآجري في "تحريم النرد.."(٦٣/٢٠١)، والبغوي في "شرح السنة"(٥/٤٣٠ - ٤٣١)، والطيالسي في "مسنده"(١٦٨٣) وابن سعد في "الطبقات"(١/١٣٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف"(٣/٣٩٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند"(٣/٨/١٠٤٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء عن جابر، ومنهم من لم يذكر (عبد الرحمن)، وفيه قصة، ورواه الترمذي رقم (١٠٠٥) عن جابر مختصرا، وقال:

"حديث حسن" يعني لغيره لحال ابن أبي ليلى، وأقره الزيلعي في "نصب الراية"(٤/٨٤) وابن القيم في "الإغاثة"(١/٢٥٤): وسكت عنه الحافظ في "الفتح"(٣/١٧٣ و١٧٤) مشيرًا إلى تقويته كما هي قاعدته، وقال الهيثمي في "المجمع".

(٣/١٧): "رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه كلام".

وأما قول الحافظ في "الدراية"(٢/١٧٢) بعد أن عزاه لجمع ممن ذكرنا:

"وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر فقالا: عن جابر عن عبد الرحمن ابن عوف، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف".

فهو يوهم أنه عندهم من غير طريق ابن أبي ليلى، وليس كذلك، كل ما في الأمر أن بعضهم جعله من مسند جابر عنه ﷺ، وذكر عبد الرحمن في القصة، ومنهم من جعله من مسند عبد الرحمن نفسه كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تنبيه): لقد رأيت أيها القارئ الكريم كثرة من أخرج الحديث من الأئمة، وفي مصادر عديدة عن الصحابيين الجليلين: أنس وعبد الرحمن، وهناك ثالث بنحوه وزيادة في متنه، أعرضت عن ذكره لشدة ضعف إسناده خرجته في "الضعيفة"(٤٠٩٥).

مع هذا كله قال ابن حزم في "رسالته"(ص ٩٧):

"لا يدرى من رواه؟"!

وأكّد ذلك في "محلاه" فقال (٩/٥٧ - ٥٨):

"لا ندري له طريقا ، إنما ذكروه هكذا مطلقا ، وهذا لا شيء" !

فهذا من الأدلة الكثيرة على صحة قول الحافظ ابن عبد الهادي في ابن حزم :

"وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه ، وعلى أحوال الرواة" كما كنت نقلته عنه في "الصحيحة" بمناسبة تضعيف ابن حزم لحديث البخاري المتقدم .

ومنه يعلم القراء الألباء جهل الشيخ الغزالي بمراتب العلماء ، وتفاوتهم في اختصاصهم في العلم ، أو اتباعه لهواه حين يتكئ في تضعيفه كل أحاديث تحريم المعازف على ابن حزم ، وهذه حاله في هذا العلم ! ولم يكتف الغزالي بهذا الاتكاء ، بل حرّف بجهل بالغ ، أو تأكيدًا لهواه قول ابن حزم المذكور : "وهذا لا شيء" إلى قوله : "وسنده لا شيء" ، وسبق بيان ذلك في المقدمة .

فلا نعيد الكلام فيه ، وقد قال ابن تيمية في كتابه القيم "الاستقامة" (١/٢٩٢ - ٢٩٣) :

"هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله "صوت عند نعمة : لهو ولعب ، ومزامير الشيطان" ، فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة ، كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة ، والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء" .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

"إن الله حرّم عليّ - أو حرم - الخمر ، والميسر ، والكوبة ، وكل مسكر حرام" .

رواه عنه قيس بن حبتر النهشليّ ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن علي بن بذيمة : حدثني قيس بن حبتر النهشلي عنه .

أخرجه أبو داود (٣٦٩٦) والبيهقي (١٠/٢٢١) وأحمد في "المسند" (١/٢٧٤) وفي "الأشربة" رقم (١٩٣) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٧٢٩) ، وعنه ابن حبان في "صحيحه" (٥٣٤١) ، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (ق ١/١٣ - ظاهرية) ،

والطبراني في "المعجم الكبير" (١٠١/١٢ - ١-٢) -/١٢٥٩٨ و١٢٥٩٩) من طريق سفيان عن علي بن بذيمة : قال سفيان : قلت لعلي بن بذيمة : "ما الكوبة ؟" قال : "الطبل" .

والأخرى : عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ :

"إن اللّٰه حرّم عليهم الخمر، والميسر، والكوبة - وهو الطبل - وقال : كل مسكر حرام" .

أخرجه أحمد (٢٨٩/١)، وفي "الأشربة" (١٤) والطبراني (١٢٦٠١) والبيهقي (٢١٣/١٠ - ٢٢١).

وهذا إسناد صحيح من طريقيه عن قيس هذا، وقد وثقه أبو زرعة، ويعقوب في "المعرفة" (١٩٤/٣) وابن حبان (٣٠٨/٥) والنسائي، والحافظ في "التقريب"، واقتصر الذهبي في "الكاشف" على ذكر توثيق النسائي، وأقره، ولذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" في الموضعين (١٥٨/٤ و٢١٨)، وشذ ابن حزم فقال في "المحلى" (٤٨٥/٧) : "مجهول" ! مع أنه روى عنه جمع من الثقات، وهو من الأحاديث التي فاتته فلم يسقه في زمره الأحاديث التي ضعفها في تحريم المعازف، ومثله ما يأتي !

الحديث الرابع : عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي اللّٰه عنهما ؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال :

"إن اللّٰه عز وجل حرم الخمر والميسر، والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام" .

وله ثلاث طرق :

الأولى : عن الوليد بن عَبَدَة، ويقال : عمرو بن الوليد بن عَبَدَة به .

أخرجه أبو داود (٣٦٨٥) والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٢٥/٢) والبيهقي (١٠/ ٢٢١ - ٢٢٢) وأحمد (١٥٨/٢ و١٧٠) و"الأشربة" (٢٠٧) ويعقوب الفسوي في "المعرفة" (٢/و٥١٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٧/٥)، والمزي في "التهذيب" (٤٥/٣١ - ٤٦) من طريق محمد بن إسحاق وابن لهيعة وعبد الحميد ابن جعفر، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عنه .

الأول منهم ؛ قال : "الوليد بن عبدة" ، والآخران قالا : "عمرو بن الوليد بن عبدة" ، وهذا هو الراجح كما حققه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على "المسند" (٩/٢٤١) قال :

"واثنان أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد .. " فراجعه .

وأيضا محمد بن إسحاق لو صرّح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة ، فكيف وهو قد عنعنه ؟ !

وإذا كان الأمر كذلك فما حال عمرو بن الوليد هذا؟ مقتضى قول الذهبي في "الميزان" : "وما روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب" أنه مجهول ، لكن قد ذكره يعقوب بن سفيان في "ثقات المصريين" من "المعرفة" (٢/٥١٩) وكذلك ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" (٥/١٨٤) ، ولذا قال الحافظ في "التقريب" : "صدوق" .

وعلى هذا فالحديث حسن لذاته أو على الأقل حسن لغيره ، بل هو صحيح بما تقدم ويأتي .

الثانية : عن ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد اللَّه بن هبيرة ، عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني ، عن مولى لعبد اللَّه بن عمرو ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال :

"إنَّ ربي حرّم عليّ الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والقِنّين" . والكوبة : الطبل .

أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٢) وأحمد (٢/١٧٢) : ثنا يحيى : ثنا ابن لهيعة به إلا أنه قال : "عن أبي هبيرة الكلاعي ، عن عبد اللَّه بن عمرو .. " لم يشكّ ولم يذكر المولى .

قلت : ورجال البيهقي ثقات غير المولى فلم أعرفه ، ولعله هو (أبو هبيرة) نفسه ، وهو مجهول كما في (تعجيل المنفعة) ، واللَّه أعلم .

الثالثة : عن فرج بن فضالة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا بلفظ :

"إن اللَّه حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمزر ، والكوبة ، والقِنّين ، وزادني صلاة الوتر" ، قال يزيد بن هارون : (القّنين) : البرابط .

أخرجه أحمد في "المسند"(٢/١٦٥ و١٦٧)، و"الأشربة"(٢١٢ و٢١٤)، والطبراني في "المعجم الكبير"(١٣/٥١ - ٥٢/١٢٧).

قلت : وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن رافع، وهو التنوخي القاضي - والفرج بن فضالة، وشيخه إبراهيم بن عبد الرحمن، ذكروه في الرواة عن أبيه، ولم أجد له ترجمة، وفيما تقدم من الطرق والشواهد خير وبركة وكفاية.

الحديث الخامس : عن قيس بن سعد رضي الله عنه وكان صاحب راية النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذلك - يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم - قال : "والغبيراء، وكل مسكر حرام".

أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : أنبا ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد به، قال عمرو بن الوليد : وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله، ولم يذكر الليث : (القنين)، وكذا رواه الطبراني في "الكبير"(١٣/١٥/٢٠) من طريق آخر عن يزيد.

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على ما عرفت من تفرُّد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد، وفي إسناده هذا إشعار بانقطاع السند بينه وبين روايته المتقدمة عن عبد الله بن عمرو في الطريق الأولى عنه؛ في الحديث الرابع. لكني رأيت حديث قيس هذا قد أخرجه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في "فتوح مصر"(ص ٢٧٣) رواه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عَبَدَة، عن قيس بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ... الحديث، قال : حدثني أَبي عبد الله بن عبد الحكم، وربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين (قيس) : "أنه بلغه".

قلت : فاختلف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وهما أخوان صدوقان، لكنَّ الأول أشهر، وقد جعل الانقطاع بين عمرو بن الوليد)وعبد الله بن عمرو، وجعله الآخر بين عمرو بن الوليد وقيس بن عبادة، ولعل الأول أرجح؛ لأنه قرن مع ابن لهيعة الليث بن سعد، وهذا ثقة حافظ، بينما أخوه لم يذكر إلا ابن

لهيعة ، وفيه ضعف معروف ، والله أعلم .

وللحديث طريق آخر ، يرويه عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد مرفوعا بلفظ :

"إن ربي تبارك وتعالى حرّم عليّ الخمر ، والكوبة ، والقنين ، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم" .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/١٩٧/٤١٣٢) والبيهقي وأحمد (٣/٤٢٢) و"الأشربة" (٢٧) ، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (٢٧٣) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٨/٣٥٢/٨٩٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عبيد الله بن زحر ، ولذلك ضعفه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/٢٧٢) ، وعزاه لأحمد فقط ، وفاتته الطريق الأولى كما فاتته الأحاديث : الثاني والثالث والرابع بطرقها المتعددة ، وهذا يعتبر تقصيرا فاحشا بالنسبة لمثل هذا الحافظ ، لا سيما وهو في صدد تخريج قول الغزالي - بعد أن ذكر أنه لا اختلاف في سماع صوت العندليب وسائر الطيور ، وقاس عليه القضيب والطبل والدف وغيره ! ومع ما في هذا القياس من المخالفة لما تقدم من الأحاديث ، وللأصول القائلة : لا اجتهاد في مورد النص ؛ فإنه مع ذلك فقد أحسن ومال إلى الصواب حين عقب على ذلك بقوله :

"ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها" .

قلت : فهذا الاستثناء مما يشعرنا بأن الغزالي لم يقف على منع الشارع من (الطبل) مثلا ، ولذلك فإني أرى أنه كان من الواجب على الحافظ العراقي أن يذكر في تخريجه لجملة الاستثناء هذه بعض الأحاديث المتقدمة الصريحة في تحريم الطبل ، ولا يكتفي بتخريج بعض الأحاديث الضعيفة كحديث عبيد الله بن زحر هذا ونحوه ، ثم يعقّب عليها بقوله : "وكلها ضعيفة" ، وإن كان قد خرّج قبلها حديث البخاري في استحلال (المعازف) ورد على ابن حزم تضعيفه إياه بوصل أبي داود والإسماعيلي له ، فإن في تخريج ما أشرت إليه تقوية لدلالة هذا الحديث على التحريم ، لا سيما وقد تأوله ابن حزم ومن قلده بتأويل أبطلوا به دلالته ، فيقف هذا الحديث الصحيح في طريق إبطالهم لدلالته ، كما سيأتي ؛ لأن

الأحاديث يفسر ويؤيد بعضها بعضا كما هو ظاهر .

وعلى كل حال ، فلقد كان تخريج الحافظ خيرا بكثير مما صنعه عبد الوهاب السبكي في ترجمة الشيخ الغزالي في كتابه "طبقات الشافعية الكبرى" فإنه عقد فيه (٤/١٤٥ - ١٨٢) فصلًا جمع فيه ما وقع في "كتاب الإحياء" من الأحاديث التي لم يجد لها إسنادا ، فذكر تحته (ص ١٥٨) هذا الاستثناء بلفظ : "حديث المنع من الملاهي والأوتار والمزامير" ، وهذا غريب جدًّا أن يخفى عليه حتى حديث البخاري ! وله من مثله أحاديث أخرى نفى أن يكون لها أصلاً ، مثل حديث "ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث اللّٰه إليه شيطانين على منكبيه .." الحديث ، وقد رواه الطبراني وغيره ، وهو مخرج في "الضعيفة" (٩٣١) ويأتي ، وحديث أنّه قال لعائشة : "أتحبين أن تنظري إلى زفن الحبشة ؟" ، وهو صحيح ، رواه النسائي وغيره ، وهو مخرج في "آداب الزفاف" .

(٢٧٢ - ٢٧٥) في حديثها عند الشيخين الذي كنت ضممت إليه كثيرا من الزيادات الثابتة عند غيرهما ، ثم رأيت أن أفرزه في "الصحيحة" لإنكار السبكي إياه وغيره مما هو مذكور فيها رقم (٣٢٧٧) .

هذا ومما يحسن ذكره في ختام تخريج هذه الأحاديث المحرّمة للطبل ؛ أن الإمام أحمد قد أشار إلى صحتها ، فروى الخلال في كتابه "الأمر بالمعروف" (ص ٢٦) عنه أنه قال :

"وأكره الطبل ، وهي الكوبة ، ونهى عنه رسول اللّٰه ﷺ" .

كما أشار إلى صحته الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤/٢٠٢) بتخريجه عن الصحابة المذكورين : ابن عباس ، وابن عمر ، وقيس بن سعد بن عبادة .

الحديث السادس : عن عمران بن حصين قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : "يكون في أمتي قذف ، ومسخ وخسف" .

قيل : يا رسول اللّٰه ! ومتى ذاك ؟ قال :

"إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القيان ، وشربت الخمور" .

أخرجه الترمذي في "كتاب الفتن" رقم (٢٢١٣) وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (ق ٢/١) ، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (ق ٣٩/١ و٤٠/٢) وابن النجار

في "ذيل تاريخ بغداد" (١٨/٢٥٢) من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس قال : حدثني الأعمش ، عن هلال بن يساف عنه ، وقال الترمذي :

"وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ ، مرسل ، وهذا حديث غريب" .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس ، قال الحافظ :

"صدوق ، رُمي بالرفض ، وكان أيضا يخطئ" .

قلت : رفضه لا يضر حديثه ، وخطؤه مأمون بالمتابعات أو الشواهد التي تؤيد حفظه له كما سأبيّنه .

ومرسل الأعمش الذي علقه الترمذي ، قد وصله أبو عمرو الداني (ق ٤٠/٢) من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش به .

لكن حماد هذا متروك ؛ فلا يرجح على ابن عبد القدوس ، بيد أن الأعمش قد توبع من قبل ليث بن أبي سليم ، عند الداني (ق ٣٧/٢ و٣٩/١) .

وليث وإن كان معروفا بالضعف ، فقد توبع أيضا ، فقال ابن أبي الدنيا (ق ٢/٢) :

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : حدثنا جرير ، عن أَبان بن تغلب ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير إسحاق بن إسماعيل ، وهو الطالقاني ، وهو من شيوخ أبي داود ، وقال : "ثقة" .

وكذا قال الدارقطني ، وقال عثمان بن خُرَّزاذ : "ثقة ، ثقة" .

ثم وجدت له متابعا آخر ، فقال ابن أبي شيبة (١٥/١٦٤/١٩٣٩١) : وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرّة عن أبيه به .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ عبد الله بن عمرو بن مرّة ؛ صدوق يخطئ .

وقد جاء مرسلاً من وجه آخر ، وموصولاً ، وهو أصحّ ، فقال أبو العباس الهمداني عن عمارة بن راشد ، عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث : "ليمسخنَّ قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير ؛ لشربهم الخمر ، وضربهم بالبرابط والقيان" .

أخرجه ابن أبي الدنيا (ق ٢/٢) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٢/ ٥٨٢) وقال: "أبو العباس هو عتبة بن أبي حكيم".

قلت: قال الحافظ: "صدوق يخطئ كثيرًا".

وقد خالفه هشام بن الغاز، فحدّث عن أبيه عن جدّه ربيعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في آخر أُمتي الخسف، والقذف، والمسخ". قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "باتخاذهم القينات، وشربهم الخمور".

أخرجه الدولابي في "الكنى" (١/٥٢) وابن عساكر في "التاريخ" (١٤/١٢٤ - ١٢٥) من طريق أحمد بن زهير وغيره عن علي بن بحر، عن قتادة بن الفضيل بن عبد الله الرهاويّ قال: سمعت هشام بن الغاز به.

وأحمد بن زهير، هو أحمد بن أبي خيثمة، الحافظ بن الحافظ، وقد عزاه إليه الحافظ في ترجمة "ربيعة الجرشي" من "الإصابة"، وكذا في "الفتح" (٨/٢٩٢)، وسكت عليه إشارة منه إلى قوّته كما جرى عليه فيه، وهو حريٌّ بذلك؛ لأنّ رجاله ثقات غير الغاز بن ربيعة، وقد وثّقه ابن حبان (٥/٢٩٤)، وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه، فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف كما هنا، فهو بذلك صحيح، ويزداد قوة بما له من الشواهد في أحاديث الفتن، وغيرها، منها عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا مثله.

رواه الطبراني في "الأوسط" (٦٩٠١ - ط) و"الصغير" (١٠٠٤ - الروض)، وفيه زياد بن أبي زياد الجصّاص، وهو ضعيف كما في "التقريب". ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا: "إذا اتُّخذ الفيء دُولا .." الحديث، وفيه:

"وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور ...".

أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وابن أبي الدنيا (ق ٢/٢) من طريق أخرى، وقد تكلمت على إسناد الترمذي في "الروض النضير" تحت الحديث (١٠٠٤) وفي "المشكاة" (٥٤٥٠)، و"الضعيفة" (١٧٢٧).

ومنها حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ:

"إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء .." الحديث، وفيه:

"وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتُّخذت القينات والمعازف .." .

أخرجه الترمذي (٢٢١١) وابن أبي الدنيا (٢/١)، وقد تكلمت عليه في "المشكاة" (٥٤٥١) و"الروض النضير" أيضًا، وله طريق أخرى عند ابن أبي الدنيا .

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه مرفوعًا :

"يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب فيصبحون، وقد مسخوا قردة وخنازير ..." الحديث، وفيه :

"بشربهم الخمر، وأكلهم الربا، واتخاذهم القينات، ولبسهم الحرير، وقطيعتهم الرحم" .

أخرجه الحاكم (٤/٥١٥) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥/١٦) وأحمد (٥/٣٢٩) وابن أبي الدنيا (١/٢)، والأصبهاني في "الترغيب" (١/٤٩٨- ٤٩٩)، كذا الطيالسي (١٥٥/١١٣٧)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" (٦/٢٩٥)، وابن عساكر في "التاريخ" (٨/ ٦٥٩) من طريق فرقد السبخي : حدثني عاصم بن عمرو عنه، وصححه الحاكم والذهبي، وفيه نظر بينته في "الصحيحة" (١٦٠٤) .

نعم هذا القدر منه صحيح بلا ريب لهذه الشواهد، وقد روي عن فرقد على وجوه أخرى تراها هناك .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

إذا استحلّت أمتي ستًّا فعليهم الدمار : إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء" . أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/٥٩/١٠٦٠ بترقيمي)، والبيهقي في "الشعب" (٥/٣٧٧ - ٣٧٨) من طريقين عنه، وقواه البيهقي بهما، وله في "ذم الملاهي" طريقان آخران عنه بنحوه (ق ٢/١ و٣/١)، أعرضت عن ذكرهما؛ لأنه لا يستشهد بهما .

الحديث السابع : عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : - .

"لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهنّ، ولا تجارة فيهنّ، وثمنهنّ حرام - وقال : - إنما نزلت هذه الآية في ذلك : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ حتى فرغ من الآية،

ثم أتبعها : والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء ، إلا بعث اللَّه عز وجل عند ذلك شيطانين يرتقيان على عاتقيه ، ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره - وأشار إلى صدر نفسه - حتى يكون هو الذي يسكت " .

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٨/رقم ٧٧٤٩ و٧٨٠٥ و٧٨٢٥ و٧٨٥٥ و٧٨٦١ و٧٨٦٢) من طريقين عن القاسم بن عبد الرحمن عنه .

قلت : وقد كنت أوردته من أجلهما في " الصحيحة " برقم (٢٩٢٢) ، ثم تبين لي أن في أحدهما ضعفا شديدا ، فعدلت عن تقويته ، إلاّ نزول الآية ، فإنّ لها شواهد عن غير واحد من الصحابة ، وسيأتي ذكر بعضها إن شاء اللَّه تعالى .

وفي ختام هذه الأحاديث الصحيحة بنوعيها الصحيح لذاته والصحيح لغيره ، لا بد من ذكر مسألة هامة لتتمّ بها الفائدة فأقول :

لقد جرى علماء الحديث - جزاهم اللَّه خيرًا - على قواعد علمية هامة جدًّا في سبيل المحافظة على تراث نبي الأمة ، سالمًا من الزيادة والنقص ، فكما لا يجوز أن يقال عليه ﷺ ما لم يقل ، فكذلك لا يجوز أن يهدر ما قال أو يعرض عنه ، فالحق بين هذا وهذا ، كما قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ .

ومما لا شك فيه أن تحقيق الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، لا يكون بالجهل أو بالهوى ، وإنما بالعلم والاتباع ، وأنَّ ذلك لا يكون إلا بالفقه الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ ، وهذا الفقه لن يكون إلا بمعرفة ما كان عليه الرسول ﷺ من قول وفعل وتقرير .

وإذ الأمر كذلك ، فإنه لا يمكن أن ينهض به إلا من كان من الفقهاء عالمًا أيضًا بعلم الحديث وأصوله ، أو على الأقل يكون من أتباعهم وعلى منهجهم ، ولقد أبدع من قال :

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسَه صحبوا

وهم المقصودون بالحديث المشهور - على الاختلاف في ثبوته - :

" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " ، بل وبالحديث الصحيح : " إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه

من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا، وأضلوا"، رواه الشيخان.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٥١):

"فكما أنَّ من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فـ (كذلك) من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتدّ بقوله؛ بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم".

قلت: ومما لا يخفى على العلماء أنَّ مِن مستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فمن لم يكن عالما بالحديث، يميز صحيحه من سقيمه لم يجز له أن يحتج به إلا بعد سؤال العارفين به، هذا نصُّ الآية، فمن باب أولى أن لا يجوز له أن يصحح ويضعف بجهله كما فعل الغزالي وغيره من متفقهة العصر الحاضر!

والمقصود أنَّ على أمثال هؤلاء أن لا يركبوا رؤوسهم، فيضعِّفوا نوعًا من أنواع الحديث، وهو المعروف عند العلماء بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره، كمثل هذا الحديث السادس وغيره، فإنَّ من أصولهم وقواعدهم تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق، اقتباسا منهم من مثل قوله تعالى في شهادة المرأة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

وتطبيق هذه القاعدة لا يستطيع النهوض به إلا القليل من المشتغلين بهذا العلم الشريف فضلا عن غيرهم؛ لأنه يتطلب معرفة واسعة بالأحاديث، وطرقها وألفاظها، ومواضع الاستشهاد منها، ولا يساعد على ذلك في كثير من الأحيان الاستعانة بفهارس أطراف الأحاديث، وإنما هو العلم القائم في نفس المتمرس بها زمنًا طويلاً.

وأحسن من تكلم على هذه القاعدة ودعّمها بما آتاه اللّٰه تعالى من علم إنما هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّٰه تعالى - في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٥ - ٢٦)، فقال كما في كتابي "الرد المفحم" يسر اللّٰه لي تبييضه ونشره:

"والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

وضعيف ضعفًا يوجب تركه وهو الواهي .

وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ، ويكون الغالب عليه الصحة .

[فيرون حديثه] لأجل الاعتبار به والاعتضاد به ، فإنَّ تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فُجَّارًا فُسَّاقًا ، فكيف إذا كانوا علماء عدولا ، ولكن كثر في حديثهم الغلط ! وهذا مثل عبد اللَّه بن لهيعة ، فإنه من كبار علماء المسلمين ، وكان قاضيا في مصر ، كثير الحديث ، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه ، فوقع في حديثه غلط كثير ، مع أن الغالب على حديثه الصحة ، قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن لهيعة " .

ولقد أبان ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كلمة أخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق ، والشرط في ذلك ، ووجوب التمسك بهذه القاعدة فقال في "الفتاوى" (١٣/ ٣٤٧) :

" والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو [كان] الاتفاق بغير قصد ، كانت صحيحة قطعًا ، فإنَّ النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر وأما أن يكون كذبًا تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه ، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب .

وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات (قلت : كحديثنا هذا) وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه ، وعُلم أنَّ مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد - علم أنه صحيح ، مثل شخص يحدّث عن واقعة جرت ، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ، ويأتي شخص آخر قد عُلم أنه لم يواطئ الأول ، فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال ، فيعلم قطعًا أن تلك الواقعة حق في الجملة ، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدًا أو خطًا لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه ، (قال) : وبهذه الطريق يُعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات ، وإن لم يكن أحدها كافيا ، إما لإرساله ، وإما لضعف ناقله" (قال) :

" وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في

الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم، وغير ذلك.

ولهذا إذا روى الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حقٌّ، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يُخاف على أحدهما النسيان والغلط".

وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه رحمه الله الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٣٨) وزاد:

"فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كل منهما بالآخر".

ونحوه في "مقدمة ابن الصلاح" و"مختصرها" لابن كثير.

ثم قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ص ٣٥٢):

"وفي مثل هذا يُنتفع برواية المجهول والسيّئ الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح غيره..".

ثم ذكر قول أحمد المتقدم: "قد أكتب حديث الرجل لأعتبره".

قلت: ومما سبق يتبين لطالب العلم فائدة من فوائد رواية الحفّاظ المتقدمين الأحاديث بالأسانيد، وفيها ما إسناده ضعيف، ثم سجّلوها مع ذلك في كتبهم، وهي أنها مرجع أساسي للاعتبار، وتتبع المتابعات والشواهد المقوية لبعضها، على أنه قد يستفاد من بعضها فوائد أخرى تربوية وتوجيهية صحيحة المعنى؛ وإن كان ذلك لا يسوّغ لأحد أن يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ كما هو معروف لدى أهل العلم، خلافًا لبعض أهل الأهواء قديمًا وحديثًا، كما تقدم بيانه في الرد على الشيخ الغزالي في مقدمة هذا الكتاب، ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (١/٥٨):

"والحديث الضعيف لا يرفع، (أي: لا يهمل) وإن كان لم يحتج به، وربّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى".

والخلاصة: أن الحديث الضعيف سندًا، قد يكون صحيحًا معنىً، لموافقة معناه

لنصوص الشريعة ، مثل حديث : " طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس " ونحوه كثير ، ولكنّ ذلك مما لا يجيز نسبته إلى النبي ﷺ .

وقد يكون صحيح المعنى والمبنى معًا ، لشواهده المقوية له كهذا الحديث السادس وبعض ما قبله ، فليكن هذا منك على ذكر ، ولا يصدنّك عنه شقشقة الجاهلين ، وشغب المشاغبين ، فإننا في زمان كثير فيه كتّابه ، قليل فيه علماؤه ، وإلى اللّه المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه .

٢- الفصل الثاني :

شرح مفردات " غريب الحديث " .

بعد أن فرغنا من سوق الأحاديث المحرّمة لآلات الطرب وفيها ألفاظ متنوعة ، بعضها دلالتها عامة شاملة لكل أجناس الآلات مثل : (المعازف) ، وبعضها خاص ببعضها ، وهو فرد من أفرادها مثل (البرابط) مثلا .

كما أنه وقع في بعض الآيات والأحاديث ألفاظ أخرى من " الغريب " رأيت أنه من تمام الفائدة شرحها وبيان معانيها ، ورتبتها على الحروف ، مع الإشارة إلى أماكنها المتقدمة .

١) (أريكتهم) :

في " القاموس " " أريكة ، كسفينة : سرير في حَجَلَةٍ (ساتر كالقبّة) ، أو كل ما يُتكأ عليه من سرير ، ومِنَصَّة ، وفراش ، أو سرير مُنجَّد .

٢) (الأوتار) :

جمع وتر - محركة ، شِرعةُ القوس ومُعَلَّقُها منه ، وهي هنا : الأُوتار التي تربط وتشدّ على الآلات الموسيقية ؛ كالعود والقانون .

٣) (البرابط) :

جمع (بربط) : ملهاة تشبه العود ، فارسي معرّب ، وأصله (بَربَت) ؛ لأن الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : (بر) . " نهاية " .

٤) (بطر الحق) ص :

هو ردّه وإنكاره بعد ظهوره .

٥) (الحِرُ) :

هو الفرج ، وأصله (حِرح) بكسر الحاء وسكون الراء ، وجمعه (أحراح) . "نهاية" ٦)

(الخزّ) :

هو هنا ما ينسج من إبريسم خالص ، وهو الحرير .

٧) (دولا) :

جمع (دُولة) بالضم ، وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم . "النهاية" .

٨) (رنة الشيطان) :

هو هنا الصوت الحزين .

٩) (عَلَم) :

أي : جبل .

١٠) (الغُبيراء) :

شراب مسكر يتخذ من الذرة .

١١) (غَمط الناس) :

هو الاستهانة بهم واحتقارهم والطعن فيهم بغير حق ، وهو (الغمص) كما في "النهاية" .

١٢) (القِنّين) :

هو (الطُّنبور) بالحبشة ، و(التقنين) الضرب به ، قاله ابن الأعرابي ، كذا في "إغاثة اللّهفان" .

وفي "القاموس" : "(التقنين) كسِكين : الطُّنبور ، ولعبة للروم ، يُتَقَامَر بها" .

قلت : والأول هو المراد هنا قطعًا ؛ لأن القمار مذكور في الحديث نفسه ، وهو "الميسر" .

وهو من آلات الطرب الوترية ، طويل العنق ، له صندوق نصف بيضوي ، فيه وتران أو ثلاثة .

١٣) (القِيان) :

جمع (القَينة)، وهو المغنية من الإماء، وتجمع - أيضا - على (قَينات).

١٤) (القَينات):

انظر ما قبله.

١٥) (الكوبة):

هي (الطبل) كما جاء مفسرًا في حديث ابن عباس وابن عمر، وجزم به الإمام أحمد، واعتمده ابن القيم في "الإغاثة"، قال: "وقيل: البربط". (انظر المادة ٣).

وقال الخطابي في "المعالم" (٥/٢٦٨):

"و(الكوبة) يفسر بـ (الطبل)، ويقال: هو (النرد)، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء".

وفيها أقوال أخرى نقلها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على "المسند".

(١٠/٧٦)، ثم قال:

"وأجود من كل هذا وأحسن شمولا قول أحمد في كتاب "الأشربة" (٢١٤): يعني بـ (الكوبة) كل شيء يكبّ عليه".

١٦) (المزامير):

جمع (مزمار): آلة من قصب - أو معدن - تنتهي قصبتها ببوق صغير، كذا في "المعجم الوسيط".

١٧) (المزر):

بكسر الميم: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. "نهاية".

١٨) (المعازف):

هي الدفوف وغيرها مما يضرب [به]، كما في "النهاية".

وفي "القاموس":

"هي الملاهي، كالعود والطنبور، الواحد (عُزف) أو (مِعزَف) كمنبر ومكنسة، و(العازف): اللاعب بها، والمغني".

ولذلك قال ابن القيم في "الإغاثة":

" وهي آلات اللّهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك " .

وأوضح منه قول الذهبي في " السير " (٢١/١٥٨) :

" (المعازف) : اسم لكلِّ آلات الملاهي التي يعزَف بها ، كالمزمار ، والطنبور ، والشبابة ، والصنوج " .

ونحوه في كتابه " تذكرة الحفاظ " (٢/١٣٣٧) .

٣- الفصل الثالث :

الرد على ابن حزم وغيره ممن أعلَّ شيئًا من الأحاديث المتقدمة .

قلت : سبق أن رددت على ابن حزم وغيره من الطاعنين في الأحاديث الصحيحة في المقدمة ، وفي أثناء تخريج الأحاديث الستة الصحيحة المتقدمة ، والذي أريد بيانه الآن ، أن أحاديث التحريم بالنسبة لابن حزم ونظرتنا إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما ضعفه منها ، وهو مخطئ .

الثاني : ما لم يقف عليه منها ، أو وقف على بعض طرقها دون بعض ، ولو وقف عليها وثبتت عنده لأخذ به ، فهو معذور - خلافًا لمقلديه ! - ولا سيما وقد عقب على ما ضعّف منها بقوله حالفا غير حانث إن شاء اللّه (٩/٥٩) :

" واللّه لو أُسنِد جميعه ، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول اللّه ﷺ لما ترددنا في الأخذ به " .

هذا هو الذي نظنه فيه ، واللّه حسيبه ، وأما المقلدون له بعد أن قامت عليهم الحجة وتبينت لهم المَحَجَّة ، فلا عذر لهم ولا كرامة ، بل مثلهم كمثل ناس في الجاهلية كانوا يعبدون الجن ، فأسلم هؤلاء ، واستمر أولئك في عبادتهم وضلالهم ، كما قال تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ .

الثالث : ما ضعفه منها ، ولم يبدُ لنا اعتراض عليه ، فلا شأن لنا به ، فسيكون ردي عليه إذن في القسم الأول والثاني ، فأقول وباللّه التوفيق :

القسم الأول : انتقد منه ابن حزم حديثين من الستة : الأول منها والثالث .

أما الحديث الأول : فقد ذكرت له فيما تقدم طريقين إلى عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري .

الأولى : من طريق البخاري : قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد .. بسنده عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري - واللَّه ما كذَبني - سمع النبي ﷺ .

فأعله ابن حزم بعلتين : الانقطاع بين البخاري وهشام ! والأخرى جهالة الصحابي الأشعري ! فقال في "المحلى" (٩/٥٩) ، وهو آخر أحاديث الباب عنده :

" وهذا منقطع لم يتصل بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا ، وكل ما فيه فموضوع " !

كذا قال ولا يخفى على طلاب العلم فضلا عن العلماء ما فيه من التنطع والمبالغة ، فإن الانقطاع - لو صح - لا يلزم منه الحكم على المتن بالوضع ، لا سيما وقد جاء موصولا من طريق أخرى عنده ، وثالثة عندنا كما تقدم ويأتي ، ومع ذلك كله أغمض القرضاوي والغزالي - ومن تابعهما - أعينهم عن ذلك كله وقلدوه ، كما تقدم ، أكان ذلك عن جهل منهما أم عن هوى ؟ ! والعياذ باللَّه تعالى .

وقوله : " .. وصدقة بن خالد " ، خطأ لعله سبق قلم منه ، والصواب " .. وهشام بن عمار " كما سبق في الرد على الغزالي .

وقال في "رسالته" (ص ٩٧) :

" ولم يورده البخاري مسندًا ، وإنما قال فيه : قال هشام بن عمار : ثم هو إلى أَبي عامر أو أبي مالك ، ولا يدرى أبو عامر هذا " !

أما الجواب عن الانقطاع ؛ فقد سبق بيانه مفصلاً في غير ما مناسبة ، ولكن من تمام الفائدة أن أنقل هنا بعض ما قاله الحفاظ والنقاد ، ردًّا على ابن حزم إعلاله المذكور ، ليزداد القراء علما بمبلغ ضلال المنحرفين عن سبيل المؤمنين لإصرارهم على تقليده تقليدا أعمى مقرونًا باتباع الهوى ، فأقول :

١- قال العلامة ابن القيم في "إغاثة اللَّهفان" (١/٢٥٩ - ٢٦٠) وفي "تهذيب

السنن "(٥/ ٢٧١ - ٢٧٢) مع شيء من الدمج بينهما والتلخيص:

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به. وهذا القدح باطل من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال:

"قال هشام" فهو بمنزلة قوله: "عن هشام" اتفاقًا.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله عن التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بـ (الصحيح) محتجًا به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك، فالحديث صحيح بلا ريب.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: "ويروى عن رسول الله ﷺ"، و: "يذكر عنه"، ونحو ذلك، فإذا قال: "قال رسول الله ﷺ"، و: "قال فلان" فقد جزم وقطع بإضافته إليه، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحا، فالحديث صحيح متصل عند غيره".

ثم ذكر حديث بشر بن بكر المتقدم من رواية الإسماعيلي وفيه لفظة (المعازف) التي أنكر وجودها حسان المضعف!

٢- وذكر نحوه ابن الصلاح من قبل في "مقدمة علوم الحديث" (ص ٧٢ - ٧٣) وقال:

"والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح".

٣- وتلاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٥٢ - ٥٣)، وأبان فيه عن السبب الذي يحمل البخاري على مثل هذا التعليق، ثم قال:

"وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون

صحيحًا إلى من علّق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفّاظ موصولا إلى من علّقه بشرط الصحة أزال الإشكال، ولهذا عُنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع، وصنفت كتاب "تغليق التعليق"، وقد ذكر شيخنا في "شرح الترمذي" وفي كلامه على "علوم الحديث" أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في "مستخرج الإسماعيلي" قال: .. ".

ثم ساق إسناده وأتبعه بإسناد أبي داود، وقد تقدم ذكرهما مع روايات أخرى عن جماعة من الثقات قالوا: "حدثنا هشام بن عمار ... "، ثم وقفت على قاعدة حديثية لابن حزم يلتقي فيها مع ما تقدم عن أئمة الحديث أنّ تعليق البخاري المذكور في حكم الإسناد المتصل بين البخاري وشيخه هشام بن عمار، فقال في "أصول الأحكام" (١/١٤١):

"وأما المدلّس، فينقسم قسمين:

أحدهما: حافظ عدل، ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة والفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سندًا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر سائر رواياته شيئًا؛ لأن هذا ليس جِرحة ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئا من ذلك، وسواء قال: (أخبرنا فلان) أو قال: (عن فلان) أو قال: (فلان عن فلان)، كل ذلك واجب قبوله، ما لم يُتيقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادًا غير مسند، فإن أيقنّا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته".

قلت: فهذا نصٌّ منه فيما ذكر صريح، يوجب الأخذ بقول البخاري: (قال هشام)، وأنه كقوله: (أخبرنا هشام) فسقط بذلك إعلاله إياه بالانقطاع، وثبت بالتالي أن مقلديه ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾، والله المستعان.

وبهذا ينتهي الجواب على العلة الأولى وهي الانقطاع التي زعمها ابن حزم ومقلدوه، وتبين جليًّا أنها (سراب).

وبقي الجواب عن العلة الأخرى، وهي الشك في اسم الصحابي، فهي شبهة أشد ضعفًا عند العلماء، قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٢٤).

" الشك في اسم الصحابي لا يضر ، وقد أعلّه بذلك ابن حزم ، وهو مردود " .

قلت : وذلك لأن الراوي عنه تصريحه بالسماع من النبي ﷺ ثقة من كبار التابعين ، بل قيل بصحبته فهو من العارفين بصحبة محدِّثه عن النبي ﷺ ، ولا سيما وقد أكد ذلك بقوله : " والله ما كذبني " ، فلا يضرنا بعد ذلك شكه وتردده ما دام أنه أخبرنا بصحبته ، وأن مما يؤيد هذا قول ابن حزم في فصل " صفة من يلزم قبول نقله الأخبار " من كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " (١٤٣/١) .

" فالفقيه العدل مقبول في كل شيء " .

قلت : وليس يخفى على أحد أن من هذه الكلية قول التابعي الثقة : حدثني من سمع النبي ﷺ أو نحوه كما هنا ، فاشتراط ابن حزم تسمية الصحابي - كما يدل عليه إعلاله هذا ، وصرح بذلك في مكان آخر من " الإحكام " (٣/٢ و٨٣) ، فهو مع منافاته لعموم قوله المذكور - وعليه علماء الحديث - فهو مما لا دليل عليه .

على أن الإمام البخاري قد رجح - كما قدمناه أنه أبو مالك الأشعري - وهو صحابي معروف - وإليه مال الحافظ (٥٥/١٠) فقال بعد أن ذكر ترجيح الإمام :

" على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في " علوم الحديث " ، فلا التفات إلى من أعلَّ الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري ، وهو صحابي مشهور " .

قلت : حتى عند ابن حزم ، فقد رأيته احتج في " الإحكام " (٣١/٤) بسند فيه معاوية بن صالح المتقدم عن حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم : ثنا عبد الرحمن بن غنم قال : أنبأنا أبو مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ :

" ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " .

وهذا تناقض منه ؛ لأنه ضعّف معاوية هذا ، وجهل شيخه كما يأتي .

وقال الحافظ أيضا في " تغليق التعليق " (٢١/٥ - ٢٢) بعد أن ساق طرق الحديث الثلاثة عن عبد الرحمن بن غنم :

" وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن فيه ، وقد أعله أبو محمد بن حزم

بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلا فيهم مثل (الحسن بن سفيان) و(عبدان) و(جعفر الفريابي)، وهؤلاء حفاظ أثبات.

وأما الاختلاف في كنية الصحابي، فالصحابة كلهم عدول".

هذا، ويبدو لي أن هذه العلّة لما لم يجد المغرم بتضعيف الأحاديث الصحيحة مجالًا للتشبث بها لوضوح بطلانها، اختلق من عنده علة أخرى هي عند العلماء أبطل منها، وهي أن (عطية بن قيس) الذي احتج به مسلم ووثقه غيره مجهول! وهي دعوى كاذبة لم يقل بها أحد قبله، كما تقدم بيانه، فلا داعي للإعادة، لكن في التنبيه عليها هنا فائدة.

وقد كنت ذكرت للحديث طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن غنم، أحدهما طريق معاوية بن صالح التي ذكرتها آنفا، فأعله ابن حزم بقوله في "رسالته" (ص ٩٧):

"معاوية بن صالح ضعيف، ومالك بن أبي مريم لا يدرى من هو؟".

وأعلّه في "المحلى" (٩/٥٧) بمعاوية فقط! وهذا الإعلال من جنف ابن حزم فقد وثقه جماعة من المتقدمين منهم الإمام أحمد، وما أطلق الضعف عليه أحد من الحفاظ المعروفين، وقال فيه الحافظ ملخصًا أقوال الأئمة فيه: "صدوق له أوهام".

وقال الذهبي في "الكاشف":

"صدوق إمام".

ووصفه في "سير أعلام النبلاء" (٧/١٥٨) بـ"الإمام الحافظ الثقة، قاضي الأندلس".

وساق له حديثًا بإسناده، وقال:

"هذا حديث صالح الإسناد".

وقد احتج به مسلم، فحديث المعازف هذا صالح لولا جهالة مالك بن أبي مريم، لكنه في المتابعة مقبول، لا سيما وقد رجح البخاري روايته على رواية هشام بن عمار كما تقدم، واحتج به ابن حزم في تحريم الخمر كما ذكرت قريبا، وقال ابن تيمية في "إبطال التحليل" (ص ٢٧ - طبعة الكردي):

"إسناد حسن، فإنَّ حاتم بن حريث شيخ، ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين".

وقبل الانتقال إلى الحديث الآخر الذي ضعّفه ابن حزم من هذا القسم **الأول** ، أرى أنه من المهم أن أختم الكلام على هذا الحديث الأول بالتذكير بمن صححه من الأئمة الحفاظ على مر العصور :

١- البخاري ٢- ابن حبان ٣- الإسماعيلي .

٤- ابن الصلاح ٥- النووي ٦- ابن تيمية .

٧- ابن القيم ٨- ابن كثير ٩- العسقلاني .

١٠- ابن الوزير الصنعاني ١١- السخاوي ١٢- الأمير الصنعاني .

انظر كتابي الجديد "ضعيف الأدب المفرد" ، في أثناء الرد على ابن عبد المنان في المقدمة إلى غير هؤلاء ممن لا يحضرني ، فهل يدخل في عقل مسلم أن يكون المخالفون كابن حزم ومن جرى خلفه - وليس فيهم مختصٌّ في علم الحديث - هل يعقل أن يكون هؤلاء على صواب ، وأولئك الأئمة على خطأ ؟ !﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ .

وأما الحديث الآخر الذي ضعّفه ابن حزم من الأحاديث الستة المتقدمة ، فهو الحديث الثالث منها ، فقد أعلّه بجهالة تابعيِه (قيس بن حبتر النهشلي) ، وهذا من ضيق عطنه ، وقلة معرفته ، فقد وثّقه جمع من المتقدمين والمتأخرين ، وروى عنه جماعة كما بينت هناك ، فمثله لا يكون مجهولاً .

ولا غرابة في جهل ابن حزم إياه ، فقد جهل جماعة من الحفاظ هم في الشهرة كالشمس في رابعة النهار ثقةً وحفظًا ، منهم الإمام الترمذي صاحب "السنن" ، قال الحافظ في ترجمته من "التهذيب" بعد أن حكى توثيقه عن ابن حبان والخليلي :

" وأما أبو محمد ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب (الفرائض) من "الإيصال" : "محمد بن عيسى بن سورة مجهول" ! ولا يقولنّ قائل : لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه ! فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد بن الصفار ، وأبي العباس الأصم وغيرهم ، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في

كتابه " المؤتلف والمختلف " ونبّه فيه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه ؟ ! " .

قلت : ولذلك فلا يؤخذ من أحكامه إلا ما وافق فيها الأئمة المشهورين ممن كان قبله ، أو على الأقل لم يخالفهم فيها .

وبهذا ينتهي الكلام على الحديثين اللذين ضعفهما ابن حزم من القسم الأول من الأحاديث الستة الصحيحة ، مع بيان خطئه فيهما .

والآن نتكلم على القسم الثاني منها ، وهو ما لم يقف عليه منها ، أو وقف على بعض طرقها دون بعض ، ويدخل في هذا كل ما عدا الحديثين المذكورين مع شيء من التفصيل ، فأقول :

الحديث الثاني منها ، صرح ابن حزم عقبه بقوله كما تقدم :

" لايدري من رواه " !

مع أنه قد رواه أكثر من عشرة من الحفاظ المشهورين في مصنفاتهم من حديث أنس وعبد الرحمن بن عوف كما تقدم تخريجه مفصلا ، وذلك مما ينادي ابن حزم به على نفسه بقلة اطلاعه على الأحاديث المسندة ، ومع ذلك اغترّ به الشيخ الغزالي فقلده ، وزاد على ذلك - ضغثًا على إبّالة - أن أساء فهم كلام ابن حزم كما تقدم أو أنّه حرّفه !

والحديث الثالث لم يورده ، وإن كان أورده في مكان آخر من " محلاه " وأعلّه بجهالة (قيس بن حبتر) ، وهو مخطئ كما سبق .

والحديث الرابع والخامس لم يذكرهما مطلقا ، ومثلهما الحديث السادس ، لم يذكره مع أكثر شواهده ، وفيها ما هو صحيح لذاته كحديث ربيعة الجرشي رضي الله عنه ، ومنها حديث فرقد - بسنده الصحيح لغيره - عن أبي أمامة ، لم يذكر من طرقه عنه إلا طريق الحارث بن نبهان المتروك ! وكذلك لم يقف على الطريق الثالث في الحديث الأول الذي رواه ابن ذي حماية الثقة ، رغم أنف مضعّف الأحاديث الصحيحة !

٤- الفصل الرابع :

في دلالة الأحاديث على تحريم الملاهي بجميع أشكالها :

اعلم أخي المسلم ! أن الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب

بجميع أشكالها وأنواعها، نصًا على بعضها كالمزمار والطبل والبربط، وإلحاقًا لغيرها بها، وذلك لأمرين:

الأول: شمول لفظ (المعازف) لها في اللغة كما تقدم بيانه في (الفصل الثاني)، وكما سيأتي أيضا عن ابن القيم.

والآخر: أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء، ويؤيد ذلك قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

"الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام".

أخرجه البيهقي (٢٢٢/١٠) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان (أبو هاشم الكوفي) هو (أبو هاشم السنجاري) المسمى (سعدًا)، فإنه جزري كعبد الكريم، وذكروا أنه روى عنه، لكن لم أر من ذكر أنه كوفي، وفي "ثقات ابن حبان" (٢٩٦/٤) أنه سكن دمشق، والله أعلم.

غير أن الحديث الأول "يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف.." بحاجة إلى شيء من البيان فأقول:

أولاً: قوله: "يستحلّون"، فإنه واضح الدلالة على أن المذكورات الأربعة ليست حلالًا شرعًا، ومنها (المعازف)، وقد جاء في كتب اللغة، ومنها "المعجم الوسيط":

"استحلَّ الشيء عدّه حلالًا".

ولذلك قال العلامة الشيخ علي القاري في "المرقاة" (١٠٦/٥):

"والمعنى: يعدُّون هذه الأشياء حلالات بإيراد شبهات، وأدلة واهيات، منها ما ذكره بعض علمائنا (يعني الحنفية)، من أن الحرير إنما يحرم إذا كان ملتصقا بالجسد، وأما إذا لبس من فوق الثياب فلا بأس به! فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي، ولإطلاق قوله ﷺ: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"، وكذلك لبعض العلماء تعلقات بـ (المعازف) يطول بيانها، وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾".

قلت: ويشبه ما ذكره عن الحنفية، تفريقهم بين الخمر المتخذ من العنب فيحرم منه

قليله وكثيره ، والخمر المتخذ من التمر وغيره فلا يحرم منه إلا الكثير المسكر ! فهذه ظاهرية مقيتة ! ومثله التفريق بين الموسيقى المثيرة للجنس فتحرم ، وغيرها من الموسيقى فتحل ! كما تقدم بيانه في المقدمة في الرد على أبي زهرة ومن قلّده ! (ص ٦ - ٨) ، وهذا مع ما فيه من التقييد بالرأي والتعطيل للنصوص الشرعية ، فإن أسوأ منه قول الشيخ الغزالي عقب حديث المعازف الذي رواه البخاري (٦٩ - ٧٠) :

"ولعل البخاري يقصد أجزاء الصورة كلها ، أعني المحفل الذي يضم الخمر والغناء والفسوق" .

فأقول للشيخ : "اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب" ، فإن هذا التعليل والتعبير أعجمي ! رغم أن قائله عربي وكاتب كبير ! كيف لا وهو يخلط بين كلام النبي ﷺ وكلام البخاري ، فينسب كلامه ﷺ إلى البخاري ! وهذه في غاية العجب كما هو ظاهر ، فلا أدري أهو خطأ فكري أم غلَطٌ قلمي ؟ وأحلاهما مر هذا أولاً .

وثانيًا : يبطل ذاك التعليل تصريح ما بعد حديث المعازف من الأحاديث ، بتحريم أنواع من آلات الطرب ، وفي الحديث السادس ، وما تحته من الشواهد التصريح بأنّ من أسباب المسخ والخسف والقذف اتخاذ الآلات والقينات ومنها حديث ربيعة الجرشي الصحيح ، وفيه سؤالهم عن السبب :

"قالوا : بم يا رسول اللّه ؟ قال : باتخاذهم القينات ، وشربهم الخمر" .

وفي حديث عمران :

"إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القينات ، وشُربت الخمور" .

وثالثًا : قال ابن القيم في "إغاثة اللّهفان" عقب حديث (المعازف) ما مختصره (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) :

"ووجه الدلالة أن (المعازف) هي آلات اللّهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمّهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر .. وقد توعّد مستحلي (المعازف) فيه بأن يخسف اللّه بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذمّ والوعيد" .

فهذا الحقّ ليس به خفاء فدعني عن بنيّات الطريق ، والحقيقة المُرة أن الشيخ الغزالي وأمثاله من الدعاة أو الكتّاب المعاصرين ليس لديهم منهج علمي ينطلقون منه فيما يذهبون إليه من الأحكام والمسائل ، لا من الناحية الفقهية ، ولا من الناحية الحديثية ، وإنما هي العشوائية العمياء المقرونة في كثير من الأحيان باتباع الأهواء ، فتارة تراه مع الآرائيين أو العقلانيين - كما يقولون اليوم - في مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة ، بل إنه تقدمهم في ذلك بأشواط ، فخالف الأئمة والفقهاء جميعًا بدون استثناء ، وقد ذكرت في المقدمة بعض الأمثلة ، وتارة تراه ظاهريًّا جامدًا كالصخر الجلمود مقلدًا لبعض أئمة الظاهرية المتنطعين ، ولو خالف أئمة الحديث والفقه جميعًا ! فإنه كما قلده ابن حزم في تضعيفه لأحاديث المعازف الصحيحة ، فإنه كذلك قلده في تأويله لحديث المعازف تأويلًا باطلًا ، ولكنَّ ابن حزم مع ذلك كان أعقل منه في اختيار النص الذي تأوله ، فإنه لم يتجرأ على تأويل حديث البخاري - كما فعل الغزالي - لقوله فيه : "يستحلّون" ، وإنما تأوّل حديث معاوية بن صالح الخالي منه ، وفيه - "ويضرب على رؤوسهم بالمعازف .. " . فقال ابن حزم (٩/٥٧) :

" وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف ، كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها " .

ومع أن هذا الذي استظهره تكلف ظاهر ، وتأويل باطل لما تقدم من الأحاديث ، وتفسير ابن القيم ، فقد أجاب عنه الشوكاني بجواب آخر ، فقال في "نيل الأوطار" (٨/ ٨٥) بعد أن حكى تأويل ابن حزم ملخصا دون أن يعزوه إليه وفيه ردٌّ ظاهر على الغزالي أيضاً :

" ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرَّم هو الجمع فقط ، وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث (يعني حديث البخاري) لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله ، وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى : (إنه كان لا يؤمن باللَّه العظيم . ولا يحض على طعام المسكين) أنه لا يحرّم عدم الإيمان باللَّه إلا عند عدم الحضّ على طعام المسكين ! فإن قيل : تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من

دليل آخر، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف، على أنه لا مُلْجِئ إلى ذلك حتى يصار إليه".

وها هنا تنبيه مهم على معنى (الاستحلال) الوارد في الحديث: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب "إبطال التحليل" (ص ٢٠ - ٢١- الكردي):

"لعلّ الاستحلال المذكور في الحديث إنما هو بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقادهم أن الرسول حرّمها كانوا كفارًا، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام، لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما قيل فيهم: "يستحلّون"، فإن المستحلَّ للشيء هو الذي يأخذه معتقدًا حلّه، فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث، فيشربون الأشربة المحرمة، ولا يسمونها خمرا، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللّهو مجرد سمع صوت فيه لذة، وهذا لا يحرم، كألحان الطيور، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء، فقاسوا سائر أحوالهم على تلك! وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك - رحمه اللّه تعالى -: وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها، ومعلوم أنها لا تغني عن أصحابها من اللّه شيئا بعد أن بلّغ الرسول ﷺ وبيّن تحريم هذه الأشياء بيانًا قاطعًا للعذر، كما هو معروف في مواضعه".

٥ - الفصل الخامس:

مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب:

بعد أن أثبتنا فيما سلف صحة الأحاديث في تحريم الآلات، وبيّنا دلالتها على التحريم، يحسن بنا أن نُتبع ذلك ببيان موقف العلماء والفقهاء من حيث تبنيها والعمل بها، ليكون الطالب على معرفة من الناحية الفقهية أيضا، ويزداد بذلك علمًا بانحراف الغزالي في تأليفه "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" - ومن سار سيره - عن الفقه وعلمائه، كما هو منحرف عن السنة وعلمائها!! فقد وصفهم جميعًا - بجهل بالغ بـ "الوعاظ"! (ص ٧٤) لتحريمهم الغناء!! - قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/٨٣) ما

ملخصه : "وقد اختُلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي ، وبدونها ، فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف (يعني من الأحاديث) ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر والصوفية إلى الترخيص في السماع ، ولو مع العود واليراع" .

ثم نقل عن بعضهم أنه حكى أقوالًا عن بعض السلف بالإباحة ، وتوسع في ذلك توسعًا لا فائدة منه ، لأنها أقوال غالبها معلقة لا سنام لها ولا خطام ، وبعضها قد صح عن بعضهم خلافه ، وبعضها مشكوك في لفظه ، كما يأتي تحقيقه .

ولكن قبل ذلك أريد أن أنبه على أمرين :

الأول : أن المقصود بـ (الجمهور) هنا ، إنما هم الأئمة الأربعة ، تبعًا للسلف ، كما فصل القول في ذلك العلامة ابن قيّم الجوزية في "إغاثة اللّهفان" (١/٢٢٦ - ٢٣٠) ، ولذلك لما نسب ابن المطهر الشيعي إلى أهل السنة "إباحة الملاهي والغناء" كذّبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّه عليه في "منهاج السنة" فقال (٣/٤٣٩) :

" هذا من الكذب على الأئمة الأربعة ، فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللّهو كالعود ونحوه ، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف ، بل يحرم عندهم اتخاذها " .

والأمر الآخر : عزو الشوكاني الترخيص إلى (أهل المدينة) يوهم بإطلاقه أن منهم مالكًا ، وليس كذلك ، وإن كان مسبوقًا إليه كقول الذهبي في ترجمة (يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجِشون) .

" قلت : أهل المدينة يترخصون في الغناء ، وهم معروفون بالتسمُّح فيه " .

وذكر فيها : "أنه كانت جواريه في بيته يَضرِبنَ بالمعزف" .

فأقول : ليس منهم الإمام مالك يقينًا ، بل قد أنكره عليهم هو وغيره من علماء المدينة ، فروى أبو بكر الخلال في "الأمر بالمعروف" (ص ٣٢) وابن الجوزي في "تلبيس إبليس" (ص ٢٤٤) بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع - ثقة من رجال مسلم - قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال : "إنما يفعله عندنا الفسّاق" .

ثم روى الخلال بسنده الصحيح أيضا عن إبراهيم بن المنذر – مدني ثقة من شيوخ البخاري – وسئل فقيل له : أنتم تُرخصون [في] الغناء ؟ فقال : "معاذ اللَّه ، ما يفعل هذا عندنا إلا الفسّاق " .

وأما الأقوال التي نقلها الشوكاني مما سبقت الإشارة إليه ووعدنا بالكلام عليها ، فالجواب من وجهين :

الأول : أنه لو صحت نسبتها إلى قائلها (وفيهم الكوفي والمدني وغيرهم) ، فلا حجة فيها ، لمخالفتها لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدلالة .

والثاني : أنه صحَّ عن بعضهم خلاف ذلك ، فالأخذ بها أولى ، بل هو الواجب ، فَلأذكر ما تيسر لي الوقوف عليه منها :

الأول : شريح القاضي ، قال أبو حصين : أن رجلًا كسر طنبور رجل ، فخاصمه شريح ، فلم يضمّنه شيئًا .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/٣١٢/٣٢٧٥) وإسناده صحيح ، والبيهقي (٦/١٠١) والخلال (٢٦) ، وقال عقبه :

"قال حنبل : سمعت أبا عبد اللَّه يقول : هو منكر ، لم يقض فيه بشيء" .

وأبو عبد اللَّه هو الإمام أحمد ، وروى عنه نحوه أبو داود في "مسائله" (ص ٢٧٩) .

الثاني : سعيد بن المسيب قال : "إني لأُبغض الغناء وأحب الرجز" .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١/٦/١٩٧٤٣) بسند صحيح .

الثالث : الشعبي (عامر بن شراحيل) ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد أنه كره أجر المغنية ، وقال : "ما أحب أن آكله" .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٩/٢٢٠٣) بسند صحيح .

ويأتي قوله : الغناء ينبت النفاق في القلب ....

الرابع : مالك بن أنس ، وقدمنا عنه بالسند الصحيح أنه قال في الغناء : "إنما يفعله عندنا الفسّاق" ، ومع ذلك نقل الشوكاني عن القفّال أن مذهب مالك إباحة الغناء بالمعازف !!

هذا وفي بعض الأقوال التي ذكرها الشوكاني ما قد يصحّ إسناده ، ولكن في دلالته على الإباحة نظر من حيث متنه ، وقد وقفت على سندين اثنين منها :

أحدهما : ما عزاه لابن حزم في رسالته في "السماع" بسنده إلى ابن سيرين قال :

إن رجلًا قدم المدينة بجوار ، فنزل على عبد اللّٰه بن عمر ، وفيهنّ جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه ، فلم يهوَ منهنَّ شيئا ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا ، قال : من هو؟ قال : عبد اللّٰه بن جعفر ، فعرضهنّ عليه ، فأمر جارية منهنّ فقال : "خذي العود" ، فأخذته فغنّت ، فبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر ... إلى آخر القصة .

ولي على هذا ملاحظتان :

الأولى : أنه ليس في "رسالة" ابن حزم المطبوعة (ص ١٠٠) لفظة "العود" .

والأخرى : أنها وردت في "المحلى" لكن على الشك فيها أو التردد بينها وبين لفظة "الدف" ، أورده فيه (٩/ ٦٢ - ٦٣) من طريق حماد بن زيد [و] أيوب السختياني ، وهشام بن حسان ، وسلمة بن كهيل - دخل حديث بعضهم في بعض - كلهم عن محمد ابن سيرين أن رجلاً .. القصة ، وفيها :

" فأخذت - قال أيوب : بالدف ، وقال هشام : بالعود - حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان ، فساومه .. " الحديث ، وصحح ابن حزم إسناده ، وهو كما قال إذا كان السند إلى الأربعة المسَمَّينِ صحيحًا كما يغلب على الظن .

والمقصود أنه قد اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية ، وكل منهما ثقة ، **فقال الأول** : "الدف" . **وقال الآخر** : "العود" ، وأنا إلى قول الأول أميل ، لسببين :

أحدهما : أنه أقدم صحبة لابن سيرين ، وأوثق منه عن كل شيوخه ، وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته ، كما يتبين ذلك للباحث في ترجمتَيهما ، وبخاصة في "سير أعلام النبلاء" المجلد السادس ، قال في أيوب (٦/ ٢٠) :

"قلت : إليه المنتهى في الإتقان" .

والآخر: أنه اللائق بعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما -، فإن الدُّف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس كما تقدم - ويأتي -؛ ولذلك وجدنا العلماء فرّقوا بينها وبينه من جهة إتلافها، فروى الخلال (ص ٢٨) عن جعفر - هو ابن محمد - قال:

سألت عبد الله عن كسر الطنبور، والعود، والطبل؟ فلم ير عليه شيئًا - وتقدم نحوه قريبًا عن أحمد وشريح -.

قال جعفر: قيل له: فالدفوف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، فقال: "قد روي عن النبي ﷺ في العرس".

يشير إلى الحديث "فصل ما بين الحلال والحرام .." وقد مضى في المقدمة مع أخطاء الشيخ أبو زهرة حولَه، وكأن الإمام أحمد يلمح بذلك إلى أن الحديث يستلزم عدم التعرض للدّف بالإتلاف؛ لأنه أبيح استعماله في النكاح، وهذا من دقيق فقهه وفهمه رحمه الله؛ بخلاف ما يستعمل منه فيما لم يبح، وعليه يحمل ما ذكره الخلال (ص ٢٧) عن الحسن (يعني: البصري) قال:

"ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله (يعني ابن مسعود) كانوا يشقّقونها".

ويؤيد ما ذكرت ما روى الخلال (ص ٢٨) عن يعقوب بن بختان؛ أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدُّف في الزفاف ما لم يكن غناء؟ فلم يكره ذلك، وسئل عن الدُّف عند الميت؟ فلم ير بكسره بأسًا، وقال: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة فيخرقونها.

وجملة الأصحاب رواها ابن أبي شيبة أيضًا (٩/٥٧) بسند صحيح.

والخلاصة أننا نبرّئ عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - من أن يكون اشترى الجارية من أجل ضربها على العود لما سبق ترجيحه، وإلا فلا حجة في غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا سيما وقد قال عبد الله بن عمر - وهو أفقه منه وأعلم - "حسبك اليوم من مزمور الشيطان".

هذا، والقول الآخر الذي فيه نظر، ما عزاه الشوكاني لشعبة أنه سمع طنبورًا في بيت المنهال بن عمرو، المحدث المشهور.

قلت: أصل هذا ما رواه العقيلي في "الضعفاء" (٤/٢٣٧) من طريق وهب - وهو ابن جرير - عن شعبة قال:

أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله، قلت: هلا سألته، فعسى أن كان لا يعلم.

قلت: وإسناده إلى شعبة صحيح، ومنه يتبين أنه لا يجوز حشر المنهال هذا في زمرة القائلين بجواز الاستماع لآلات الطرب فضلًا عن استعمالها، لاحتمال أنه وقع ذلك دون علمه، أو رضاه، فترك شعبة إياه مردود، ولذلك اعترض عليه وهب بن جرير، وقال الحافظ في ترجمته من "المقدمة" (ص ٤٤٦):

"وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحًا في المنهال".

ومن قبله قال الذهبي في "الميزان": "وهذا لا يوجب غمز الشيخ".

على أن هذا الأثر يمكن قلبه على المرخصين؛ لأن شعبة أنكر صوت الطنبور، فهو في ذلك مصيب، وإن كان أخطأ في ظنه أن المنهال كان من المرخصين به!

والخلاصة: أن العلماء والفقهاء - وفيهم الأئمة الأربعة - متفقون على تحريم آلات الطرب اتباعًا للأحاديث النبوية، والآثار السلفية، وإن صح عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذُكر، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

٦- الفصل السادس:

شبهات المبيحين وجوابها:

بعد أن أبطلنا - بما قدمنا من الأحاديث الصحيحة ومذاهب الأئمة الرجيحة - تمسك ابن حزم ومن قلده بالأصل الذي هو الإباحة، وزعمه بأنه لم يأت نصٌّ بتحريم شيء من الآلات، فإن من تمام البحث والفائدة أن نذكر ما أيّد به أصله المزعوم، ثم الرد عليه بما أجاب به العلماء، فأقول:

لقد تمسك ابن حزم في رسالته (٩٨ - ٩٩)، وفي "المحلى" (٩/٦١ - ٦٢) بحديثين:

أحدهما: عن عائشة، والآخر: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

١- أما حديث عائشة، فقد ساقه من رواية مسلم وحده، وقد رواه البخاري أيضا، وغيره، وهو مخرج في "غاية المرام" (٣٩٩)، وقد كنت أوردته في كتابي "مختصر صحيح البخاري" برقم (٥٠٨) بسياقه في أول "كتاب العيدين"، ضامًا إليه كل الزيادات والفوائد المبثوثة في مختلف المواضيع والأبواب من "صحيح البخاري" من حديثها، ولذلك فإني سأنقل سياقه منه بحذف أرقام الأجزاء والصفحات من الزيادات، قالت - رضي الله عنها -:

"دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان [من جوار الأنصار] (وفي رواية: قينتان) [في أيام منى، تدففان وتضربان]، تغنيان بغناء، (وفي رواية: بما تقاولت، وفي أخرى: تقاذفت) الأنصار يوم بُعَاث، [وليستا بمغنيتين]، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر [والنبي ﷺ متغَشٍّ بثوبه] فانتهرني، (وفي رواية: فانتهرهما) وقال: مزمارة (وفي رواية: مزمار) الشيطان عند (وفي رواية: أمزامير الشيطان في بيت) رسول الله ﷺ [(مرتين)]. فأقبل عليه رسول الله ﷺ، (وفي رواية: فكشف النبي ﷺ عن وجهه) فقال: دعهما [يا أبا بكر! [فـ] إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا]، فلما غفل غمزتهما فخرجتا".

قلت: فاحتج ابن حزم على الإباحة للتغني بالدف فقال تعليقا على قوله: "وليستا بمغنيتين": "قلنا: نعم، ولكنها قد قالت: "إنهما كانتا تغنيان"، فالغناء منهما قد صح، وقولها: "ليستا بمغنيتين" أي: ليستا بمحسنتين، وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: "أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟!"، فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك".

وجوابًا عليه أقول وبالله أستعين:

من الواضح جدًّا لكل ناظر في هذا الحديث أنه ليس فيه الإباحة المطلقة التي ادعاها،

كيف وهي تشمل مع الجواري الصغار - النساء الكبار، بل والرجال أيضا، كما تشمل كل آلات الطرب، وكل أيام السنة! - وهذا خطأ واضح جدًّا، فيه تحميل للحديث ما لا يحتمل، وسببه خطأ آخر أوضح منه وقع فيه، ألا وهو قوله:

"إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ".

قلت: فليس في الحديث شيء من هذا الإنكار، ولو بطريق الإشارة، وإنما فيه إنكاره ﷺ إنكار أبي بكر على الجاريتين، وعلل ذلك بقوله:

"فإن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا".

قلت: وهذا التعليل من بلاغته ﷺ؛ لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل، ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدف، مشيرا بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل، كأنه ﷺ يقول لأبي بكر: أصبت في تمسكك بالأصل، وأخطأت في إنكارك على الجاريتين، فإنه يوم عيد.

وقد كنت ذكرت نحو هذا في مقدمتي لكتاب الشيخ نعمان الألوسي: "الآيات البينات في عدم سماع الأموات"، وتساءلت فيها (ص ٤٦ - ٤٧): من أين جاء أبو بكر رضي الله عنه بهذا الأصل؟ فقلت:

"**الجواب**: جاء من تعاليم النبي ﷺ وأحاديثه كثيرة في تحريم الغناء وآلات الطرب، (ثم ذكرت بعض مصادرها المتقدمة، ثم قلت:) لولا علم أبي بكر بذلك، وكونه على بينة من الأمر ما كان له أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ وفي بيته بمثل هذا الإنكار الشديد، غير أنه كان خافيا عليه أن هذا الذي أنكره يجوز في يوم عيد، فبينه له النبي ﷺ بقوله: "دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا"، فبقي إنكار أبي بكر العامُّ مسلّمًا به، لإقراره ﷺ إياه، ولكنه استثنى منه الغناء في العيد، فهو مباح بالمواصفات الواردة في هذا الحديث".

وقد كنت ذكرت هناك في المقدمة المشار إليها أمثلة أخرى تدل على أهمية إقرار النبي ﷺ لقول ما، وأنه يكون من الأسباب القوية لفهم الموضوع الذي وقع الإقرار فيه فهمًا صحيحًا، من ذلك حديث قليب بدر ومناداته ﷺ لقتلى المشركين فيه:

" يا فلان ابن فلان ! .. " ، وقول عمر وغيره من الصحابة ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها ! " ، فأقرهم على ذلك ، لكن أجابهم بقوله : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " . متفق عليه .

فاستدللت ثمة بهذه القصة على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون ، بأمرين ، يهمني الآن منهما ما يتعلق بالإقرار ، فقلت : (ص ٣٩ - ٤٢) :

" والأمر الآخر : أن النبي ﷺ أقرّ عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرًا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون ، بعضهم أومأ إلى ذلك إيماء ، وبعضهم ذكر ذلك صراحة ، لكن الأمرين بحاجة إلى توضيح فأقول :

أما الإيماء فهو في مبادرة الصحابة لما سمعوا نداءه ﷺ لموتى القليب بقولهم : " ما تكلم أجسادا لا أرواح فيها ! " ، فإن في رواية أخرى عن أنس نحوه بلفظ : " قالوا " ، بدل : " قال عمر " ، فلولا أنهم كانوا على علم بذلك سابق تلقوه منه ﷺ ما كان لهم أن يبادروه بذلك ، وهب أنهم تسرّعوا وأنكروا بغير علم سابق ، فواجب التبليغ حينئذ يُلزِم النبي ﷺ أن يبين لهم أن اعتقادهم هذا خطأ ، وأنه لا أصل له في الشرع ، ولم نر في شيء من روايات الحديث مثل هذا البيان ، وغاية ما قال لهم : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " . وهذا - كما ترى - ليس فيه تأسيس قاعدة عامة بالنسبة للموتى جميعا تخالف اعتقادهم السابق ، وإنما هو إخبار عن أهل القليب خاصة ، على أنه ليس ذلك على إطلاقه كما تقدم شرحه ، فسماعهم إذن خاص بذلك الوقت ، وبما قال لهم النبي ﷺ فقط ، فهي واقعة عين لا عموم لها ، فلا تدل على أنهم يسمعون دائما أبدا ، وكل ما يقال لهم ، كما لا تشمل غيرهم من الموتى مطلقا .

وأما الصريحة فهي فيما رواه أحمد (٣/٢٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه قال :

" فسمع عمر صوته ، فقال : يا رسول الله ! أتناديهم بعد ثلاث ؟ وهل يسمعون ؟ يقول الله عز وجل : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ، فقال : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع [لما أقول] منهم ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا " .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

فقد صرح عمر رضي الله عنه أن الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة، وأنهم فهموا من عمومها دخول أهل القليب فيه، ولذلك أشكل عليهم الأمر، فصارحوا النبي ﷺ بذلك ليزيل إشكالهم، وكان ذلك ببيانه المتقدم.

ومنه يتضح أن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة - وفي مقدمتهم عمر - على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم؛ لأنه لم ينكره عليهم، ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تنفي سماع الموتى مطلقًا، بل إنه أقرهم على ذلك، ولكن بيّن لهم ما كان خافيًا عليهم من شأن القليب، وأنهم سمعوا كلامه حقًّا، وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له ﷺ كما سبق".

ثم قلت هناك:

"فتنبه لهذا واعلم من الفقه الدقيق الاعتناء بتتبُّع ما أقره النبي ﷺ من الأمور، والاحتجاج به؛ لأن إقراره حق كما هو معلوم، وإلا فبدونه قد يضل الفهم عن الصواب في كثير من النصوص، ولا نذهب بك بعيدا، فهذا هو الشاهد بين يديك، فقد اعتاد كثير من المؤلفين وغيرهم أن يستدلوا بهذا الحديث - حديث القليب- على أن الموتى يسمعون، متمسكين بظاهر قوله ﷺ: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"، غير منتبهين لإقراره ﷺ الصحابة على اعتقادهم بأن الموتى لا يسمعون... فعاد الحديث - بالتنبُّه لما ذكرنا - حجة على أن الموتى لا يسمعون، وأن هذا هو الأصل، فلا يجوز الخروج عنه إلا بنص، كما هو الشأن في كل نص عام، والله ولي التوفيق.

وقد يجد الباحث من هذا النوع أمثلة كثيرة، ولعله من المفيد أن أذكر هنا ما يحضرني الآن من ذلك، وهما مثلان..".

ثم ذكرتهما، وأحدهما عائشة هذا، فقلت عقبه (ص ٤٦):

"قلت: فنجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر قول أبي بكر الصديق: "مزمار الشيطان"، بل أقره على ذلك، فدل إقراره إياه على أن ذلك معروف وليس بمنكر، فمن أين جاء أبو بكر الصديق بذلك الجواب..." إلخ ما تقدم نقله (ص ١٠٧ - ١٠٨)، ثم قلت (ص ٤٧):

" فتبين أنه ﷺ كما أقر عمر على استنكاره سماع الموتى ، كذلك أقر أبا بكر على استنكاره مزمار الشيطان ، وكما أنه أدخل على الأول تخصيصا ، كذلك أدخل على قول أبي بكر هذا تخصيصا اقتضى إباحة الغناء المذكور في يوم العيد ، ومن غفل عن ملاحظة الإقرار الذي بيّنا ، أخذ من الحديث الإباحة في كل الأيام كما يحلو ذلك لبعض الكتاب المعاصرين ، وسلفهم فيه ابن حزم ... " .

ثم قلت (ص٤٨ -٤٩) :

" وأما أنه ﷺ لم ينكر على الجاريتين – فحقٌّ ، ولكن كان ذلك في يوم عيد فلا يشمل غيره هذا أولاً .

وثانيًا : لما أمر ﷺ أبا بكر بأن لا ينكر عليهما بقوله : " دعهما " ، أتبع ذلك بقوله : " فإن لكل قوم عيدا ... " فهذه جملة تعليلية تدل على أن علة الإباحة هي العيدية – إذا صح التعبير – ، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، فإذا انتفت هذه العلة بأن لم يكن يوم عيد لم يبح الغناء فيه كما هو ظاهر ، ولكن ابن حزم لعله لا يقول بدليل العلة كما عُرف عنه أنه لا يقول بدليل الخطاب ، وقد رد عليه العلماء ، ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من " مجموع الفتاوى " ، فراجع المجلد الثاني من " فهرسه " .

لقد طال الكلام على حديث عائشة في سماع الغناء ، ولا بأس من ذلك إن شاء اللَّه تعالى ، فإن الشاهد منه واضح ومهم ، وهو أن ملاحظة طالب العلم إقرار النبي ﷺ لأمر ما يفتح عليه بابًا من الفقه والفهم ما كان ليصل إليه بدونها ، وهكذا كان الأمر في حديث القليب " .

والخلاصة : أن خطأ ابن حزم إنما نشأ من توهمه أن النبي ﷺ أنكر إنكار أبي بكر على الجاريتين مُطلقا ، وليس من إقراره ﷺ للجاريتين ، وذلك لأنه هذا إنما يدل على إباحة مقيدة بيوم عيد كما تقدم ، وبالدف ، وليس بكل آلات الطرب ، وبالصغار من الإناث كما صرح به العلماء ، قال ابن الجوزي في " تلبيس إبليس " (١/٢٣٩) :

" والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن ؛ لأن عائشة كانت صغيرة ، وكان رسول اللَّه ﷺ يسرّب إليها الجواري فيلعبن معها " .

ولهذا فإني لا أظن أن ابن حزم كان يعمم الحكم لولا ذلك الوهم، ويؤيد ظني حديث التسريب المذكور، فقد تبناه في دلالته الخاصة، ولم يعممه، فقال في "المحلى" (١٠/٧٥ - ٧٦): ".

وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور، ولا يحل لغيرهن ... ".

قلت: وهذا هو الفقه الذي يقتضيه الجمع بين النصوص، كالعام مع الخاص هنا، فإن الأحاديث الصريحة في تحريم الصور من ذوات الأرواح كثيرة، ومعروفة، فاستُثني منها ما ذكره ابن حزم من لعب البنات، فلم يضرب هذا بتلك الأحاديث كما ذهب إليه بعض الأفاضل؛ لأنه خلاف الجمع المذكور، وهكذا كان ينبغي أن يكون موقف ابن حزم من آلات الطرب أن يقول بتحريمها كما حرم الصور، وأن يستثني منها الدف في العيد، إلا أنه لم يصحبه التوفيق، فلم يقف على الأحاديث المتقدمة في تحريم الآلات، وكان يكفيه في ذلك قول أبي بكر بحضرة النبي ﷺ: "أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! "لولا وهمه الذي شرحته آنفا، وبينا أن الحديث حجة عليه، كما قال العلماء، ولا بأس من ذكر بعض أقوالهم في ذلك.

١- قال أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ):

" هذا الحديث حجتنا؛ لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر قوله، وإنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفقته، لا سيما في يوم العيد، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه، وقد أخذ العلم عنها". نقلته من كتاب ابن الجوزي (١/٢٥٣ - ٢٥٤).

٢- قال ابن تيمية في رسالة "السماع والرقص" (٢/٢٨٥) - مجموعة الرسائل الكبرى):

" ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق أبو بكر رضي الله عنه "مزمور الشيطان"، والنبي ﷺ أقرّ الجواري عليه معللا ذلك بأنه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد، كما جاء في الحديث:

"ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة" ، وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن، وتجيء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها" .

٣- وقال ابن القيم في "إغاثة اللَّهفان" (٢٥٧/١) :

"فلم ينكر ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء (مزمار الشيطان)، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد" .

٤- قال الحافظ في "الفتح" (٤٤٢/٢) تعليقا على قوله ﷺ : "دعهما ..." :

"فيه تعليل وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللَّهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ بذلك، مستندا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرّفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي : سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس" .

٢- وأما حديث ابن عمر الذي احتج به ابن حزم على الإباحة، فيرويه نافع مولى ابن عمر :

أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع؟ فأقول : نعم، فيمضي، حتى قلت : لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال :

"رأيت رسول اللَّه ﷺ وسمع زمارة راع، فصنع مثل هذا" .

أخرجه أحمد (٨/٢ و٣٨) وابن سعد (١٦٣/٤)، وأبو داود (٤٩٢٤ - ٤٩٢٦) ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٢٢٢/١٠) وكذا ابن الجوزي (ص ٢٤٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٠١٣ - موارد)، وابن أبي الدنيا (ق ٩/١)، والآجري رقم (٦٤)، والطبراني في "المعجم الصغير" (ص ٥ - هندية) والبيهقي في "شعب الإيمان" أيضًا (٤/ ٥١٢٠/٢٨٣) من طرق عن نافع به، وبعض طرقه صحيح، وقد خرجتها وتكلمت عليها مفصلاً، مع متابع لنافع من مجاهد بنحوه في "الروض النضير" (٥٦٨)،

وفي "المشكاة" باختصار (٤٨١١/التحقيق الثاني)، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر: "حديث صحيح" كما في "تفسير الألوسي" (١١/٧٧) و"كف الرعاع" (ص ١٠٩) – هامش الكبائر).

فقال ابن حزم عقب الحديث:

"فلو كان حرامًا ما أباحه رسول الله ﷺ لابن عمر سماعه، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه، ولكنه – عليه السلام – كره كل شيء ليس من التقرب إلى الله، كما كره الأكل متكئًا، و.. و... **فلو كان ذلك حرامًا لما اقتصر – عليه السلام – أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه، وينهى عنه**".

فأقول: عفا الله عن ابن حزم، فقد خفيت عليه أمور ما يليق بعلمه أن تخفى عنه:

أولاً: غاب عنه الفرق بين السماع والاستماع، ففسر الأول بالثاني، وهو خطأ ظاهر لغة وقرآنا وسنة، ولذلك قال ابن تيمية عقب حديث عائشة المذكور آنفا:

"وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع كما في الرؤية، فانه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره، فلا أمر فيه ولا نهي.

وهذا مما وجه به حديث ابن عمر... (فذكره)، فإن من الناس من يقول – بتقدير صحة الحديث – لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، فيجاب بأن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إ، ثم فيه، وإنما النبي عدل طلبا للأكمل والأفضل، كمن اجتاز بطريقه فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه، فهذا أحسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد".

ثانيًا: أن ابن حزم كأنه يتصور أن الراعي الزامر كان بين يديه ﷺ ليأمره وينهاه! وليس في الحديث شيء من ذلك، بل لعل فيه ما قد يشعر بخلافه، وهو أنه كان بعيدا لا يرى

شخصه ، وإنما يسمع صوته ، ولذلك قال العلامة ابن عبد الهادي بعد أن ذكر نحو كلام ابن تيمية ، وخلاصته :

" وتقرير الراعي لا يدل على إباحته ، لأنها قضية عين ، فلعله سمعه بلا رؤية ، أو بعيدا منه على رأس جبل ، أو مكان لا يمكن الوصول إليه ، أو لعل الراعي لم يكن مكلفا ، فلم يتعين الإنكار عليه " .

ثالثا : إن تحريم الغناء وآلات الطرب ليس بأشد تحريما من الخمر ، وهو يعلم أن النبي ﷺ عاش ما شاء بين ظهراني أصحابه وهم يعاقرونها قبل التحريم ، فهل يصح أن يقال : إنه ﷺ أقرهم ولم ينههم ؟ كذلك نحن نقول - على افتراض دلالة الحديث على الإباحة - : إنه يحتمل أنه كان قبل التحريم ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

رابعًا وأخيرًا : وعلى الافتراض المذكور ، فهي إباحة خاصة بمزمار الراعي ، وهو آلة بدائية ساذجة سخيفة من حيث إثارتها للنفوس ، وتحريك الطباع وإخراجها عن حد الاعتدال ، فأين هي من الآلات الأخرى كالعود والقانون وغيرهما من الآلات التي تنوعت مع مرور الزمن ، وبخاصة في العصر الحاضر ، وابتُلي بعض المغنين باستعمالها ، والجمهور بالاستماع إليها والالتهاء بها ؟ !

إن مما لا شك فيه أن الدليل في هذا الحديث - وعلى الافتراض المذكور - أخص من الدعوى كما يقول الفقهاء ، وإلا فالحقيقة أن لا دليل فيه ألبتة ، بل أن فيه دليلا على كراهة النبي ﷺ لصوت مزمار الراعي ، وهي بلا ريب كراهة شرعية ، بدخل في عموم قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ، ولذلك اتبعه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، فوضع إصبعيه في أذنيه مع عدم وجود القصد كما شرحنا ، فهو مع وجود القصد أشد كراهة كما لا يخفى ، ولهذا قال ابن الجوزي رحمه الله (ص٢٤٧) :

"إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال ، فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم ؟ " .

قلت : فماذا يقال في أهل زماننا وموسيقاهم ؟ !

فهل من معتبر ؟

هذا، وقبل ختام الكلام على هذا الفصل، بدا لي أن أتحف القراء بأثر عزيز مفيد؛ لم أر أحدا ممن كتب في (الملاهي) قد تعرض لذكره، وهو عن أحد الخلفاء الراشدين، عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فإن القارئ الكريم سيتأكد منه أن (المعازف) كانت مستنكرة عند السلف، وأن الساعي إلى إشهارها يستحق التعزير والتشهير، فقال الإمام الأوزاعي - رحمه الله تعالى -:

كتب مع عمر بن عبد العزيز إلى (عمر بن الوليد) كتابًا فيه: "... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يَجُزُّ جُمَّتك جمَّة سوء".

أخرجه النسائي في "سننه" (٢/١٧٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٥/٢٧٠) بسند صحيح، وذكره ابن عبد الحكم في "سيرة عمر" (١٥٤ - ١٥٧) مطولاً جدًّا، ورواه أبو نعيم (٥/٣٠٩) من طريق أخرى مختصرًا جدًّا.

فلا غرابة إذن أن يكتب أيضا إلى مؤدب ولده يأمره أن يربيهم على بغض الملاهي والمعازف، فقال أبو حفص الأموي عمر بن عبد الله قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده، يأمره أن يربيهم على بغض (المعازف):

"ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بعض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن حضور المعازف واستماع الأغاني، واللَّهج بها، ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء، ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه".

أخرجه ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (ق ٦/١) ومن طريقه أبو الفرج ابن الجوزي (ص ٢٥٠). وجملة: "أنَّ الغناء ينبت النفاق" قد صحت عن ابن مسعود موقوفا، ورويت عنه مرفوعا كما سبق في المقدمة ويأتي تخريجه في الفصل الثامن.

تذييل:

ورب سائل يقول: قد عرفنا مما تقدم من الأحاديث والبحوث وأقوال العلماء تحريم آلات الطرب كلها بدون استثناء، سوى الدف في العرس والعيد، فهل هناك مناسبة أخرى يحل فيها الدف أيضًا؟

فأقول : يرد في كلام بعض العلماء ما يشر إلى جواز الضرب على الدف في (الأفراح) - هكذا يطلقون - وفي الختان وقدوم الغائب ، وأنا شخصيا لم أجد ما يدل على ذلك مما تقوم به الحجة ، ولو موقوفًا ، وقد رأيت ابن القيم ذكر في كتابه "مسألة السماع" .

(ص ١٣٣) أثرا من رواية أبي شعيب الحرّاني بسنده عن خالد عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان سكت .

ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، وقد أبعد النجعة في عزوه لأبي شعيب الحرّاني ، وإن كان ثقة ، فإنه ليس مؤلف معروف ، وقد رواه من هو أشهر منه وأوثق ومن المصنفين ، كابن أبي شيبة (١٩٢/٤) وقال : "أقره" ، مكان "سكت" ، وعبد الرزاق (٥/١١) وعنه البيهقي (٢٩٠/٧) من طريقين عن أيوب عن ابن سيرين : أن عمر كان ... إلخ . ولفظ ابن أبي شيبة :

"عن ابن سيرين قال : نُبِّئت أن عمر ... " .

وهذا صريح في الانقطاع ، وما قبله ظاهر في ذلك ؛ لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر ابن الخطاب ، ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين .

وقد استدل بعضهم للمسألة بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه :

أن أمة سوداء أتت رسول اللّه ﷺ ورجع من بعض مغازيه - فقالت : إني كنت نذرت إن ردك اللّه صالحًا (وفي رواية : سالمًا) أن أضرب عندك بالدف [وأتغنى] ؟ قال :

"إن كنت فعلت (وفي الرواية الأخرى : نذرت) ، فافعلي ، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي" .

فضربت ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، قال : فجعلت دفها خلفها ، (وفي الرواية الأخرى : تحت استها ، ثم قعدت عليه) ، وهي مقنَّعة ، فقال رسول اللّه ﷺ :

"إن الشيطان ليفرق (وفي الرواية : ليخاف) منك يا عمر ! أنا جالس ههنا [وهي تضرب] ، ودخل هؤلاء [وهي تضرب] ، فلما أن دخلت [أنت يا عمر] فعلت ما فعلت ، (وفي الرواية : ألقت الدف)" .

أخرجه أحمد والسياق له، والرواية الأخرى مع الزيادات للترمذي، وصححه هو وابن حبان وابن القطان، وهو مخرج في "الصحيحة" (١٦٠٩ و٢٢٦١)، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١١/٥٨٧-٥٨٨).

وقد ترجم لحديث بريدة هذا جدُّ ابن تيمية - رحمهما اللّه تعالى - في "المنتقى من أخبار المصطفى" بقوله:

"باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه".

قلت: وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفة عندي، لأنها واقعة عين لا عموم لها، وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي ﷺ قياس مع الفارق كما هو ظاهر، ولذلك كنت قلت في "الصحيحة" (٤/١٤٢) عقب الحديث:

"وقد يُشكل هذا الحديث على بعض الناس؛ لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها.

والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحا منها بقدومه - عليه السلام - صالحا منتصرا، اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها، خصوصية له ﷺ دون الناس جميعا، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها؛ لأنه ليس هناك من يُفرح به كالفرح به ﷺ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها، إلا ما استثني كما ذكرنا آنفا".

ونحوه في المجلد الخامس من "الصحيحة" (٣٣٢ - ٣٣٣).

وقد شرح السبب الذي ذكرته الإمام الخطابي رحمه الله، فقال في "معالم السنن" (٤/٣٨٢):

"ضرب الدف ليس مما يُعد في باب الطاعات التي يعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول اللّه ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيحَ ضرب الدف".

قلت: ففيه إشارة قوية إلى أن القصة خاصة بالنبي ﷺ، فهي حادثة عين لا عموم

لها، كما يقول الفقهاء في مثيلاتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧- الفصل السابع:

في الغناء بدون آلة:

قد يقول قائل:

ها نحن أولاء قد عرفنا حكم الغناء بآلات الطرب، وأنه حرام إلا الدف في العرس والعيد، فما حكم الغناء بدون آلة؟

وجوابا عليه أقول: لا يصح إطلاق القول بتحريمه؛ لأنه لا دليل على هذا الإطلاق، كما لا يصح إطلاق القول بإباحته، كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديمًا وحديثًا؛ لأن الغناء يكون عادة بالشعر، وليس هو بالمحرم إطلاقًا، كيف، والنبي ﷺ - يقول:

"إن من الشعر حكمة". رواه البخاري، وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٨٥١)، بل إنه كان يتمثل بشيء منه أحيانا كمثل شعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:

"ويأتيك بالأخبار من لم تزوِّد".

وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٠٥٧)، وانظر التعليق عليه في كتابي الجديد: "صحيح الأدب المفرد" (ص ٣٢٢)، ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن الشعر:

"هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح".

وهو مخرج في "الصحيحة" أيضا (٤٤٧)، وكذلك قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها- :

"خذ بالحسن ودع القبيح، ولقد رَويت من شعر كعب بن مالك أشعارًا منها القصيدة فيها أربعون بيتًا، ودون ذلك". "الصحيحة" أيضًا.

والأحاديث في استماعه للشعر كثيرة، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى قال:

كـل امـرئ مُـصَبَّـح فـي أهـلـه   والـمـوت أدنى من شراك نـعـلـه

وكان بلال إذا أقلع عنه تغنى ، فقال :

ألا لـيـت شـعـري هـل أبيـتـنَّ   ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهـل أَرِدَنْ يـومـا مـيـاه مَـجَـنَّـة   وهل يبْدُوَنْ لي شامةٌ وطفيـل

اللهم اخز عتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف كما أخرجونا من مكة .

أخرجه أحمد (٦/٨٢ - ٨٣) بسند صحيح ، وهو في "الصحيحين" وغيرهما دون قوله : "يتغنى" ، وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٥٨٤) .

وعن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء وهو مستلق ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى ، فنهاه ، فقال : أترهب أن أموت على فراشي وقد تفردت بقتل مائة من الكفار سوى من شرَكني فيه الناس ؟ أخرجه الحاكم (٣/٢٩١) ، وعبد الرزاق (١١/٦/ ١٩٧٤٢) ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢/١٢/١١٧٨) وعنه أبو نعيم في "الحلية" (١/٣٥٠) ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وطريقه غير طريق عبد الرزاق .

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال :

رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالسًا في المجلس ، رافعًا إحدى رجليه على الأخرى رافعًا عقيرته ، قال : حسبته يتغنى النصب .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٩) ومن طريقه البيهقي (١/٢٢٤) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وعن وهب بن كيسان قال : قال عبد الله بن الزبير - وكان متكئًا - : "تغنى بلال ! " .

قال : فقال له رجل : "تغنى ؟ ! " ، فاستوى جالسا ، ثم قال :

" وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب ؟ " .

رواه عبد الرزاق (١٩٧٤١) مختصرًا ، والبيهقي (١٠/٢٣٠) والسياق له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال السائب بن يزيد :

بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج ، ونحن نؤم مكة اعتزل عبدالرحمن رضي الله عنه الطريق ، ثم قال لرباح بن المغترف : غنّنا يا أبا حسان ، وكان يُحسن النصب ، فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، فقال : ما هذا ؟ فقال عبدالرحمن : ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا ، فقال عمر رضي الله عنه : فإن كنت آخذا ، فعليك بشعر ضرار بن الخطاب ، وضرار رجل من بني محارب بن فهر .

أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٤) بإسناد جيد ، وقال :

" و(النصب) ضرب من أغاني الأعراب ، وهو يشبه الحداء . قاله أبو عبيد الهروي " .

وفي " القاموس " : " نصب العرب : ضرب من مغانيها أرقّ من الحداء " .

فأقول : وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات ، كالتذكير بالموت ، أو الشوق إلى الأهل والوطن ، أو للترويح عن النفس ، والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه ، ونحو ذلك ، مما لا يتخذ مهنة ، ولا يخرج به عن حد الاعتدال ، فلا يقترن به الاضطراب والتثني والضرب بالرجل مما يخل بالمروءة ، كما في حديث أم علقمة مولاة عائشة :

أن بنات أخي عائشة – رضي اللّه عنها – خُفضِن ، فأَلِمنَ ذلك ، فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين ! ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت : بلى ، قالت : فأرسلت إلى فلان المغني ، فأتاهم ، فمرت بهم عائشة رضي اللّه عنها في البيت ، فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربًا ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت عائشة – رضي اللّه تعالى عنها– :

" أف ! شيطان ، أخرجوه ، أخرجوه " . فأخرجوه .

أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٣ – ٢٢٤) والبخاري مختصرًا في " الأدب المفرد " (١٢٤٧) بسند حسن أو يحتمل التحسين ، وقد أوردته في " صحيح الأدب المفرد " رقم (٩٤٥) محسّنا ، وصححه الحافظ ابن رجب في " نزهة الأسماع " (ص ٥٥ – طيبة) .

وقد ترجم البيهقي لهذه الأحاديث والآثار بقوله :

" باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ، وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها " .

وللشيخ أبي الفرج ابن الجوزي كلام جيد في هذه المسألة ساقه في كتابه "تلبيس إبليس" في أكثر من فصل واحد ، فمن تمام الفائدة أن ألخصه للقراء ، قال (ص ٢٣٧ - ٢٤١) :

" وقد تكلم الناس في الغناء فأطالوا ، فمنهم من حرمه ، ومنهم من أباحه من غير كراهة ، ومنهم من كرهه مع الإباحة .

وفصل الخطاب أن نقول : .

ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء ، ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك ، والغناء يطلق على أشياء :

منها : غناء الحجيج في الطرقات ، فإن أقواما من الأعاجم يقدمون للحج فينشدون في الطرقات أشعارا يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام .. فسماع تلك الأشعار مباح ، وليس إنشادهم إياها مما يطرب ، ويخرج عن الاعتدال .

وفي معنى هؤلاء : الغزاة ، فإنهم ينشدون أشعارا يحرضون بها على الغزو .

وفي معنى هذا إنشاد المبارزين للقتال للأشعار تفاخرًا عند النزال .

وفي معناه أشعار الحُداة في طريق مكة كقول قائلهم :

بشَّرها دليلُها وقالا غدا تَرَيْنَ الطلح والجبالا

وهذا يحرك الإبل والآدمي ، إلا أن ذلك التحريك لا يوجب الطرب المخرج عن حد الاعتدال .

وقد كان لرسول الله ﷺ حاد يقال له : (أنجشة) ، فتُعْنِق الإبل ، فقال رسول الله ﷺ " : يا أنجشة ! رويدك سوقا بالقوارير " .

وفي حديث سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيّاتك ؟ وكان عامر رجلا شاعرا ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فألقين سكينة علينا وثبت الأقدام إذ لاقينا

فقال رسول الله ﷺ:

"من هذا السائق؟" قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: "يرحمه الله".

وقد رُوِّينا عن الشافعي رحمه الله أنه قال: أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به". انتهى ملخصًا.

وقال الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (١/٣٦٨) بعد أن أشار إلى حديث أنجشة وهو في صدد الرد على بعض الصوفيين:

"وهذا حسن، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقًا، ومن غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرفقون الصوت ويمططونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يلهي، وإنما كان لهم شيء من النشاط، كما كان عبد الله بن رواحة يحدو بين يدي رسول الله ﷺ، كما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا

فيجيبهم ﷺ - بقوله:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة"

ثم ذكر ابن الجوزي من رواية الخلال - وهذا في "الأمر بالمعروف" (ص ٣٤) - بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان عندنا جارية يتيمة من الأنصار، فزوَّجناها رجلا من الأنصار، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فقال رسول الله ﷺ:

"يا عائشة! إن الأنصار أناس فيهم غزل، فما قلت؟ قالت: دعونا بالبركة، قال: أفلا قلتم:

أتيناكم أتيناكم　فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر　ما حلّت بواديكم
ولولا الحبة السمراء　لم تسمن عذاراكم"

ومن ذلك أشعار ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين تزعج القلوب إلى ذكر الآخرة، ويسمونها (الزهديات)، كقول بعضهم:

يا غاديا في الغفلة ورائحا　إلى متى تستحسن القبائح
وكم إلى كم لا تخاف موقفا　يستنطق اللَّه به الجوارح
يا عجبا منك وأنت مبصر　كيف تجنبت الطريق الواضحا

فهذا مباح أيضا، وإلى مثله أشار أحمد في الإباحة.

ثم روى ابن الجوزي (ص ٢٤٠) بسنده عن أبي حامد الخُلُقاني أنه قال:

قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد اللَّه هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء؟ قلت: يقولون:

إذا ما قال لي ربي　أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب من خلقي　وبالعصيان تأتيني؟!

فقال: أعد علي، فأعدت عليه، فقام ودخل بيته، ورد الباب، فسمعت نحيبه من داخل البيت وهو يقول: (فذكر البيتين).

فأما الأشعار التي ينشدها المغنون المتهيئون للغناء، يصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال، ويثير كامنها من حب اللَّهو، وهو الغناء المعروف في هذا الزمان مثل قول الشاعر:

ذهبي اللون تحسب　من وجنته النار تقتدح
خوفوني من فضيحته　ليته وافى وأفتضح!

وقد أخرجوا لهذه الأغاني ألحانًا مختلفة، كلها تُخرج سامعها عن حيز الاعتدال، وتثير حب اللَّهو، ولهم شيء يسمونه (البسيط) يزعج القلوب عن مهل، ثم يأتون بالنشيد

بعده، فيعجعج القلوب، وقد أضافوا إلى ذلك ضرب القضيب والإيقاع به على وفق الإنشاد، والدف بالجلاجل، والشبابة النائبة عن الزمر.

ثم روى ابن الجوزي (٢٤٤) تحريم الغناء عن مالك، وتقدم نصه في ذلك..، وعن أبي حنيفة أيضًا، وقال (ص ٢٤٥):

"**قال الطبري**: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال ﷺ:

من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية".

قال ابن الجوزي: وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - ينكرون السماع، وأما قدماؤهم فلا يعرف بينهم خلاف، وأما أكابر المتأخرين فعلى الإنكار، منهم أبو الطيب الطبري، وله في ذم الغناء والمنع منه كتاب مصنف.

ثم قال ابن الجوزي (ص٢٤٥):

فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم، وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قل علمه، وغلبه هواه، وقال الفقهاء من أصحابنا [الحنابلة]:

لا تُقبلُ شهادة المغني والرَّقاص، والله الموفق".

حكمة تحريم آلات الطرب والغناء

□ **السؤال: ما حكمة تحريم آلات الطرب والغناء؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

(يجب عليك أيها المسلم أن تعتقد أن الله في كل ما شرع لعباده من أمر أو نهي وإباحة - حكمة؛ بل حِكَمًا بالغة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، تظهر لبعضهم، وتخفى على آخرين، ولذلك فالواجب على المسلم حقًّا أن يبادر إلى طاعة الله، ولا يتلكأ في ذلك حتى تتبين له الحكمة، فإن ذلك مما ينافي الإيمان الذي هو التسليم المطلق للشارع الحكيم، ولذا قال عز وجل في القرآن الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وعلى هذا عاش سلفنا الصالح ، فأعزهم اللّه ، وفتح لهم البلاد وقلوب العباد ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها ، ولقد كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه قصب السبق فيه ، وكان مثالا صالحا لغيره ، كما يدل على ذلك موقفه الرائع في قصة صلح الحديبية ، فيما رواه سهل بن حُنيف رضي الله عنه قال :

أيها الناس ! اتَّهِموا أنفسكم ، لقد كنا مع رسول اللّه ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا - وذلك في الصلح الذي كان بين رسول اللّه ﷺ وبين المشركين - فجاء عمر بن الخطاب ، فأتى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال : بلى ، قال : ففيم نعطي الدنية في ديننا ، ونرجع ولما يحكم اللّه بيننا وبينهم ؟ فقال :

"يا ابن الخطاب ! إني رسول اللّه ، ولن يضيعني اللّه أبدًا" .

قال : فانطلق عمر - فلم يصبر متغيظا - فأتى أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر ! ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ، ونرجع ولما يحكم اللّه بيننا وبينهم ؟ فقال :

"يا ابن الخطاب ! إنه رسول اللّه ، ولن يضيعه اللّه أبدا" .

قال : فنزل القرآن على رسول اللّه ﷺ - بـ (الفتح) ، فأرسل إلى عمر ، فأقرأه إياه ، فقال : يا رسول اللّه ! أو فتحٌ هو ؟ قال : "نعم" ، فطابت نفسه ورجع .

أخرجه البخاري (٣١٨٢ - فتح) ومسلم (٥/١٧٥ - ١٧٦) والسياق له ، وأحمد (٣/٤٨٦) ، وفي رواية لهما عنه :

"أيها الناس اتهموا رأيكم .. " ، وهي لسعيد بن منصور (٣/٢/٣٧٤) وابن أبي شيبة (١٥/٢٩٩) .

قال الحافظ (١٣/٢٨٨) :

" كأنه قال : اتهموا الرأي إذا خالف السنة ، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول اللّه ﷺ بالتحلل ، فأحببنا الاستمرار على الإحرام وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا ، وخفي علينا ما ظهر للنبي ﷺ مما حدث عقباه" .

وأروع مثال مر بي في سيرة أصحابه ﷺ الدالة على إيثارهم طاعته، ولو كان ذلك مخالفا لهواهم ومصلحتهم الشخصية قول ظُهَير بن رافع قال:

"نهانا رسول اللَّه ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية اللَّه ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى".

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في "الإرواء" (٥/٢٩٩).

لقد ذكرتني هذه الطواعية، بتلك المطاوعة التي تعجب منها مؤمنو الجن حينما أتوا النبي ﷺ يستمعون إلى قراءته في صلاة الفجر المشار إليها في أول سورة الجن: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، فأروا أصحابه ﷺ يصلون بصلاته، يركعون بركوعه، يسجدون بسجوده، قال ابن عباس - رضي اللَّه عنهما -:

"عجبوا من طواعية أصحابه له".

رواه أحمد (١/٢٧٠) وغيره بسند صحيح.

والمقصود أن هذه الطواعية يجب أن تكون متحققة في كل مسلم ظاهرًا وباطنًا، سواء كانت موافقة لهواه أو مخالفة، ومن لوازم ذلك أن لا يضرب للَّه الأمثال ولأحكامه، فلا يقيس صوت الألحان الخارجة من الإنسان، على صوت العندليب والطيور، فيقول مثلا: إذا جاز إنشاد الشعر بغير ألحان جاز إنشاده مع الألحان، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا! كما قال الغزالي - عفا اللَّه عنه - توصُّلاً منه إلى استباحة الألحان الموسيقية، أو بعضها على الأقل قياسًا على أصوات الطيور، وهو المؤلف في أصول الفقه، وفيها أنه لا قياس في مورد النص.

ولذلك تتابع العلماء - كابن الجوزي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم - في الرد عليه وعلى أمثاله من الصوفية.

ولقد ذكرني القياس المذكور بقياس آخر أخبث منه، توصل منه صاحبه إلى استحلال النبيذ المسكر، ذكره ابن القيّم في صدد رده على الصوفية الذين يستحلون السماع بالألحان بمثل القياس المذكور، فقال رحمه الله في "مسألة السماع" (٢٧٠ - ٢٧١):

" **الوجه الثاني** : أنه لو كان كل واحد من الشعر والتلحين مباحا بمفرده لم يلزم من ذلك إباحتهما عند اجتماعهما ، فإن التركيب له خاصية يتغير الحكم بها ، وهذه الحجة بمنزلة حجة من قال : إن خبر الواحد إذا لم يفد العلم عند انفراده لم يفده مع انضمامه إلى غيره !

وهي نظير ما يحكى عن إياس بن معاوية : أن رجلاً قال له : ما تقول في الماء ؟ قال : حلال ، قال : فالتمر ؟ قال : حلال ، قال : فالنبيذ ماء وتمر فكيف تحرمه ؟ ! فقال له إياس : أرأيت لو ضربتك بكفٍّ من تراب أكنت أقتلك ؟ قال : لا ، قال : فإن ضربتك بكف من تبن أكنت أقتلك ؟ قال : لا ، قال : فإن ضربتك بـ [كف من] ماء أكنت أقتلك ؟ قال : لا ، قال : فإن أخذت الماء والتبن والتراب فجعلته طينا وتركته حتى يجف وضربتك به أكنت أقتلك ؟ قال : نعم ، قال : كذلك النبيذ .

ومعنى كلامه أن القهوة المسكرة [هي] الحاصلة بالتركيب ، وكذلك ما نحن فيه ؛ الذي يسكر النفوس ويلهيها ، ويصدها عن ذكر اللّه وعن الصلاة قوة تحصل بالتركيب والهيئة الاجتماعية ، وليست الأصوات المجتمعة في استفزازها للنفوس بمنزلة الصوت الواحد ، وكذلك الصوت الملحن الذي يوقع به الغناء على توقيع معين وضرب معين ، لا سيما مع مساعدة آلات اللّهو له بمنزلة إنشاد الشعر إذا تجرد عن ذلك ! وهل تروج هذه الشبهة إلا على ضعيف العلم والمعرفة ، ناقص الحظ منهما جدًّا ؟ ! " .

فإن قيل : إن ما ذكرت من وجوب التسليم لأحكام الشرع سواء عرفت الحكمة أو لا ، هو أمر واجب لا يرتاب فيه مسلم ، وإن كان بعضهم - مع الأسف - يخالف في ذلك عمليًا ، كما لا يشك أحد في وجوب التسليم لتحريم الربا ونحوه ، وإن كان الكثير من المسلمين يستحلّونه عمليًا ، وبخاصة في هذا الزمان ، وبناء على ما تقدم من الأدلة على تحريم الغناء المبيّن هناك يجب الإعراض عنه عمليا وعدم الاستماع له ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه - كما يقولون اليوم - هو : هل ثبت في الشرع ما يبين حكمة تحريمه ؟

فأقول - وباللّه التوفيق - :

نعم ؛ لقد وردت آثار كثيرة عن السلف من الصحابة وغيرهم تدل على حكمة

التحريم، وهي أنها تلهي عن ذكر الله تعالى وطاعته، والقيام بالواجبات الشرعية، مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إياه بـ (لهو الحديث) في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، وأنها نزلت في الغناء ونحوه، فأذكر منها ما ثبت إسناده إليهم:

فأولهم: ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:

"نزلت في الغناء وأشباهه".

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٦/٣١٠)، وابن جرير في "التفسير" (٢١/٤٠) وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" والبيهقي في "السنن" (١٠/ ٢٢١ و٢٢٣) من طرق عنه.

وثانيهم؛ عبد الله بن مسعود أنه سئل عن هذه الآية المذكورة؟ فقال:

"هو الغناء والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات".

أخرجه ابن أبي شيبة أيضا، وكذا ابن جرير وابن أبي الدنيا، والحاكم (٢/٤١١) وعنه البيهقي، و"شعب الإيمان" (٤/٢٧٨/٥٠٩٦) وابن الجوزي في "تلبيس إبليس" (ص ٢٤٦)، وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وصححه ابن القيم.

وثالثهم عكرمة؛ قال شعيب بن يسار: سألت عكرمة عن (لهو الحديث)؟ قال:

"هو الغناء".

أخرجه البخاري في "التاريخ" (٢/٢/٢١٧)، وابن جرير أيضا، وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا - واللفظ له - ومن طريقه البيهقي، ورجاله ثقات غير شعيب هذا، روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان (٤/٣٥٥)، فهو حسن الإسناد إن شاء الله، ولا سيما وقد تابعه أسامة بن زيد عند ابن أبي شيبة رقم (١١٧٥) وابن جرير (٢١/٤١٤).

وأسامة بن زيد هو الليثي هنا، وهو حسن الحديث، فبهذه المتابعة القوية صحَّ الأثر والحمد لله.

ورابعهم: مجاهد مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ١١٦٧ و١١٧٩) وابن جرير وابن أبي الدنيا (٤/ ١ و٥/ ٢) من طرق عنه بعضها صحيح، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٢٨٦).

وفي رواية لابن جرير من طريق ابن جريج سمعته من مجاهد قال:

"(اللَّهو): الطبل".

ورجاله كلهم ثقات، فهو صحيح إن كان ابن جريج سمعه من مجاهد.

وفي الباب عن الحسن البصري قال: نزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلخ في الغناء والمزامير.

عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٥/ ١٥٩) [لابن أبي حاتم]، وسكت عنه كغالب عادته ولم أقف على إسناده لأنظر فيه.

ولهذا قال الواحدي في تفسيره "الوسيط" (٣/ ٤٤١):

"أكثر المفسرين على أن المراد بـ (لهو الحديث) الغناء، قال أهل المعاني:

ويدخل في هذا كل من اختار اللَّهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ ورد بـ (الاشتراء)؛ لأن هذا اللفظ يذكر في الاستبدال والاختيار كثيرا".

ومن الآثار السلفية الدالة على حكمة التحريم:

أولا: عن ابن مسعود قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب".

أخرجه ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (ق ٤/ ٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١٠/ ٢٢٣) وفي "شعب الإيمان" (٤/ ٢٧٨/ ٥٠٩٨ و٥٠٩٩) من طريق حماد عن إبراهيم قال: قال عبد اللَّه: فذكر.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أن ظاهره الانقطاع، فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك عبد اللَّه بن مسعود، وبه أعلّه بعض من خرج أحاديث ذم الغناء من المعاصرين، وفاته أنه صح عن إبراهيم أنه قال للأعمش لما قال له: أسند لي عن ابن مسعود:

"إذا حدثتكم عن رجل عن (عبد اللَّه) فهو الذي سمعت، وإذا قلت: "قال (عبد اللَّه)" فهو عن غير واحد عن (عبد اللَّه)".

فأقول : ومن المعلوم أن إبراهيم النخعي تابعي ثقة جليل ، فإذا روى عن غير واحد من شيوخه ، فهو على الأقل من أمثاله من التابعين ، إن لم يكونوا أكبر منه سنًّا ، فروايته عنهم مما يلقي في النفس الثقة والاطمئنان لروايتهم لأنهم جمع ؛ فيبعد جدًّا أن يهموا في روايتهم عن ابن مسعود ، فضلا عن التواطؤ على الكذب عليه كما هو ظاهر ، وبصورة عامة لتابعيتهم ، وبخاصة أنهم من شيوخ إبراهيم وهو يروي عنهم ، ولا سيما وفي ترجمته أنه كان صيرفي الحديث ، كما قال الأعمش ، فليس من المعقول ألبتة أن يروي هو عنهم ، وهو غير مطمئن لصدقهم وحفظهم ، وهم بالنسبة إلينا جمع ينجبر به جهالتهم ، وكلام ابن تيمية المتقدم في تقوية الحديث الضعيف والمرسل بالطرق يدل على هذا ، ولذلك صحح جماعة من الأئمة مراسيل إبراهيم ، وخصّ ذلك البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود كما في "مراسيل العلائي" (١٦٨) ، وأقره الحافظ في "التهذيب" ، وهذا أعم مما لو قال : "قال عبد اللّٰه" ، فيشمل ما لو قال : "عن عبد اللّٰه" ، ويؤيده أنه ليس ثمة فرق ظاهر بين العبارتين أولاً ، ولأنه لم يقل في كل منهما : "عن رجل" تبرئة لذمته ، فاستويا في الحكم .

وهناك حديث - لكنه مرفوع - يشبه هذا من حيث إنه من رواية جماعة من التابعين لم يسمُّوا ، ومع ذلك قواه بعض الحفاظ المتأخرين لانجبار جهالتهم بجمعهم ، وهو مخرّج في "غاية المرام" (٤٧١) ، فليراجعه من شاء .

وأما الراوي عن إبراهيم (حماد) فهو ابن أبي سليمان الكوفي ، فهو كما قال الذهبي في "الكاشف" :

"ثقة إمام مجتهد ، كريم جواد" .

ولذلك قال في "الميزان" :

تُكلمَ فيه للإرجاء ، ولولا ذكر ابن عدي له في "كامله" لما أوردته" .

وقال الحافظ في "التقريب" .

"صدوق له أوهام" .

قلت : فمثله يحتج به إلا إذا تبين وهمه ، بمخالفته لمن هو أوثق منه أو نحو ذلك ، ولا شيء من ذا هنا ، ولذلك فما أنصف مَن ضعّفه مطلقا من المعاصرين !

وله طريق آخر ، يرويه سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود بلفظ أتم ، قال :

" الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإيمان كما ينبت الماء البقل " .

أخرجه ابن أبي الدنيا (ق ٤/ ٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٢٣) .

وهذا منقطع ؛ محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي الكوفي - لم يدرك ابن مسعود ، وهو ثقة ، ولا أستبعد أن يكون تلقّاه عن إبراهيم النخعي ، فإنه من هذه الطبقة .

وسعيد بن كعب المرادي لم يوثقه غير ابن حبان (٨/ ٢٦٢) .

وقد روي الطرف الأول منه من طريق شيخٍ عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعًا .

لكن الشيخ هذا مجهول لم يسم ، ولذلك كنت خرجته في " الضعيفة " برقم (٢٤٣٠) ، وأشار إليه ابن القيم في " إغاثة اللّهفان " (١/ ٢٤٨) وقال :

" وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله " .

ولكنه في حكم المرفوع ، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي ، كما قال الألوسي في " روح المعاني " (١١/ ٦٨) .

ثانيا : عن الشعبي قال :

" إن الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الزرع ، وإن الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع " .

أخرجه ابن نصر في " قدر الصلاة " (ص ١٥١/ ٢ - ١٥٢/ ١) من طريق عبد اللّه بن دُكين عن فراس بن يحيى (الأصل : ابن عبد اللّه ، خطأ) عنه .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبد اللّه بن دُكين ، وهو أبو عمر الكوفي البغدادي ، مختلف فيه ، قال الذهبي في " المغني " :

" معاصر لشعبة ، وثّقه جماعة ، وضعّفه أبو زرعة " .

وقال الحافظ في " التقريب " : صدوق يخطئ " .

وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، لكن في إسناده كذاب ، ولذلك خرجته

في "الضعيفة" رقم (٦٥١٥) .

(فائدة) : قال ابن القيم رحمه الله عقب أثر ابن مسعود المتقدم (٢٤٨/١) :

"فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدلِّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنحرفين عن طريقتهم الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها ، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل ، وهكذا واللَّه فعلوا بكثير من الأدوية التي ركَّبوها أو بأكثرها ، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى ، وحدوث أمراض مزمنة لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع الذي ركَّبه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض ، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يطبب الناس .

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء .

فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدا ، لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويُحَسِّنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها ويزعج قاطنها ويحركها إلى كل قبيح ، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح ، فهو والخمر رضيعا لبان ، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رِهان ، فإنه صنو الخمر ورضيعه ، ونائبه وحليفه ، وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ ، وهو جاسوس القلب وسارق المروءة ، وسوس العقل يتغلغل في مكامن القلوب ، ويطّلع على سرائر الأفئدة ويدب إلى محل التخيل ، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة ، والسخافة ، والرقاعة ، والرعونة ، والحماقة ، فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار ، وبهاء العقل ، وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام ، وحلاوة القرآن ، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله ، وقل حياؤه ، وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه ، وتخلى عنه وقاره ، وفرح به شيطانه ، وشكا إلى اللَّه تعالى إيمانه وثقل عليه قرآنه ، وقال : يا رب لا تجمع

بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد ، فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، وأبدى من سره ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب ، والزهزهة والفرقعة بالأصابع ، فيميل برأسه ويهز منكبيه ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدق على أم رأسه بيديه ، ويثب وثبات الدِّباب ، ويدور دوران الحمار حول الدولاب ، ويصفق بيديه تصفيق النسوان ، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران ، وتارة يتأوه تأوه الحزين ، وتارة يزعق زعقات المجانين ، ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع إلى الصباح ؟
ودارت بيننا كأس الأغاني ... فأسكرتِ النفوس بغير راح
فلم تر فيهمُ إلا نشاوى ... سرورًا ، والسرور هناك صاحي
إذا نادى أخو اللذات فيه ... أجاب اللَّهو ، حَيَّ على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئا ... أرقناها لألحاظ المِلاح

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم ، والعناد في قوم ، والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرعونة في قوم" .

إلى أن قال :

" فالغناء يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج في النفاق .

وبالجملة : فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء ، وحال أهل الذكر والقرآن تبين لهم حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها ، وباللَّه التوفيق .

قلت : وبعد أن تبينت الحكمة في تحريم الغناء من الآثار المتقدمة ، وهي أنه يلهي عن طاعة اللَّه وذكره ، وهذا مشاهد ، وحينئذ فالملتهون به إسماعا واستماعا لكل منهم نصيبه من الذم المذكور في الآية الكريمة : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ، وذلك بحسب الالتهاء قلة وكثرة ، وقد عرفت أن (الاشتراء) بمعنى الاستبدال والاختيار ، مع ملاحظة هامة ، وهي أن اللام في قوله تعالى : ﴿لِيُضِلَّ﴾ إنما هو لام العاقبة كما في "تفسير الواحدي" ، أي : ليصير أمره إلى الضلال كما قال ابن القيم

في "الزاد" (٣١٧/٦)، فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم، وله وجه بالنسبة للكفار الذين يتخذون آيات الله هزوا، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٢٤٠/١):

إذا عرف هذا، فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصّمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به.

فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم.

يوَضحه: أنك لا تجد أحدا عنى بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى، علمًا وعملاً وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يُسكِت القارىء، ويستطيل قراءته، ويستزيدَ المغني ويستقصرَ نوبته، وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الذم، إن لم يحظَ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحسّ بها، فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته، فقد سد على نفسه طريق النصيحة؛ ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

قلت: ومن تلك الآثار السلفية، وتعقيب ابن القيم عليها بكلامه الرائع المفيد يتبين لك جليا خطأ ابن حزم في قوله بعد أن ساق أكثرها:

"لا حجة في هذا لوجوه:

الأول: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ.

الثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يُبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

وهذه صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل اللّٰه تعالى هزوًا ... " .

فأقول مجيبًا عليه :

أما عن (الأول) : فهو كلمة حق أريدَ بها باطل ؛ لأنه يوهم أن الآثار مخالفة لما جاء عن رسول اللّٰه ﷺ في تفسير الآية ، ولا شيء من ذلك ألبتة ، وإنما هي مخالفة لتفسيره الجامد هو وحده ! ويكفي القارئَ اللبيب برهانًا على خطئه أن يتصوّر هذه الحقيقة : الآثار السلفية في جانب ، وابن حزم في جانب !

وأما عن **(الثاني)** : فجعجعة لا طِحن فيها ، إذ لا مخالف لهم ، ولو كان شيء من ذلك لبادر إلى ذكره كما هي عادته عند العارفين بأسلوبه في رده على مخالفيه !

وأما عن **(الثالث)** : فتقدم في كلام ابن القيم الأخير ، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يعني به الرد على قول ابن حزم هذا ، وهو قوي وواضح جدًّا ، ألا ترى أن بعض المسلمين اليوم يلتهون في مجالسهم ومحافلهم بالكلام الدنيوي وبشرب الدخان ، واللعب بالطاولة (النرد) ، بل وبالقمار في (المقاهي) وغيرها ، وهم يسمعون من (الراديو) قوله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، يسمعون هذا وأمثاله من آيات اللّٰه تتلى وهم في حديثهم ولهوهم سادرون ، كأنَّ في آذانهم وقرًا ، أفكفار هؤلاء يا ابن حزم ؟ ! بل إن موقف هؤلاء ولهوهم ليذكرني بقول ابن عباس وغيره من السلف : " كفر دون كفر " فليس كل كفر يخرج عن الملة ، ولذلك فلهؤلاء وأمثالهم نصيب من الذم المذكور في الآية ، كلٌّ بقدره ، وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة المفسر الشهير ابن عطية الأندلسي في تفسيره " المحرر الوجيز " (١٣/١٩) - وكأنه يرد على ابن حزم أيضا - :

" والآية باقية المعنى في أمة محمد ، ولكن ليس ليُضلوا عن سبيل اللّٰه بكفر ، ولا يتخذوا الآيات هزوا ، ولا عليهم هذا الوعيد ، بل ليعطل عبادة ، ويقطع زمانًا بمكروه ، وليكون من جملة العصاة والنفوس الناقصة .. " .

وأريد أن أسترعي الانتباه إلى تناقض وقع فيه ابن حزم ، فإن قوله المذكور في الوجه الأول يستلزم أنه مسلم بثبوت تفسير الآية بما تقدم عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ،

وإلا لبادر إلى تضعيفه، ولم يقل: "لا حجة لأحد.." .

ولذلك فهو في "رسالته" في الملاهي مخالف لذلك تمام المخالفة، فإنه لم يقل - أولا - القول المذكور، **وثانيا**: صرح بالتضعيف فقال (ص٩٧):

"ما ثبت عن أحد من أصحابه ﷺ، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة"!

وهذا مناقض لتسليمه المشار إليه آنفًا، وهو الحق الذي لا ريب فيه كيف لا، وأقوال السلف مقدمة اتفاقا على أقوال الخلف، ولا سيما مع كثرة السلف وقلة الخلف! فكيف وأكثر المفسرين موافق لهم كما سبق عن "تفسير الواحدي" وهو كما قال القرطبي (١٤/ ٥٢): "أعلى ما قيل في هذه الآية، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو (ثلاث مرات) أنه الغناء"، وسبق عن الألوسي أنه في حكم المرفوع.

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيّات الطريق.

واعلم - أخي المسلم - أن مما يؤكد - أو على الأقل يدل - على حكمة تحريم الغناء قاعدة سد الذرائع التي كنت أشرت إليها في صدد الرد على الشيخ محمد أبي زهرة وتلميذيه محمد الغزالي ويوسف القرضاوي في المقدمة، فإن الأخذ بها هنا يكفي، لما يترتب - عادة - من المفاسد والمخالفات بسبب الغناء والاستماع إليه.

ثم رأيت لابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه "مسألة السماع" كلامًا جيدًا متينًا في تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا هذه، فما أحببت إلا أن أمتع القراء به، لما فيه من البيان والحجة والفائدة، قال رحمه الله وأثابه خيرًا (ص ١٦٧ - ١٦٨):

"والعارف من نظر في الأسباب إلى غاياتها ونتائجها، وتأمّل مقاصدها وما تؤول إليه، ومن عرف مقاصد الشرع في سد الذرائع المفضية إلى الحرام قطع بتحريم هذا السماع؛ فإن النظر إلى الأجنبية واستماع صوتها حاجة حرام سدا للذريعة، وكذلك الخلوة بها.

ومحرمات الشريعة قسمان:

قسم حُرّم لما فيه من المفسدة.

وقسم حُرّم لأنه ذريعة إلى ما اشتمل على المفسدة.

فمن نظر إلى صورة هذا المحرم ، ولم ينظر إلى ما هو وسيلة إليه استشكل وجه تحريمه ، وقال : أي مفسدة في النظر إلى صورة جميلة خلقها اللَّه تعالى ، وجعلها آية دالة عليه ؟ وأي مفسدة في صوت مطرب بآلة تؤديه ، أو استماع كلام موزون بصوت حسن ؟ وهل هذا إلا بمنزلة سماع أصوات الطيور المطربة ، ورؤية الأزهار والمناظر المستحسنة من الأماكن المعجِبة البناء ، والأشجار والأنهار وغيرها ؟ !

فيقال لهذا القائل : تحريم هذا النظر إلى الصور ، وهذه الآلات المطربة من تمام حكمة الشارع ، وكمال شريعته ، ونصيحته للأمة ، فإنه حرم ما اشتمل على المفاسد ، وما هو وسيلة وذريعة إليه ، ولو أباح وسائل المفاسد مع تحريمها لكان تناقضًا ينزه عنه ، ولو أن عاقلاً من العقلاء حرّم مفسدة وأباح الوسيلة المفضية إليها ، لعدّه الناس سفيها متلاعبا ، وقالوا : إنه متناقض ، وهل يمكن لمن شم رائحة الشريعة والفقه في الدين أن يردّ هذا الكلام ؟ وهل هو إلا بمثابة أن يقال : أي مفسدة في الصلاة للَّه بعد الصبح وبعد العصر حتى ينهى عنها ؟ وأي مفسدة في تحريم الصلاة إلى القبور ، وفي النهي عن الصلاة فيها ؟ وأي مفسدة في تقدم رمضان بيوم أو يومين ؟ وعن سبّ آلهة المشركين في وجوههم ؟ إلى أضعاف أضعاف هذا مما نهى عنه الشارع سدًّا لذريعة إفضائه إلى المحرّم الذي يكرهه ويبغضه ، وهل هذا إلا محض حكمته ورحمته وصيانته لعباده ، وحِميتِه لهم من المفاسد وأسبابها ووسائلها ؟

والعاقل العارف بالواقع يعلم أن إفضاء هذا السماع إلى ما حرمه اللَّه ورسوله إن لم يزد على إفضاء النظر فليس بدونه ، بل كثيرًا ما يكون إفضاؤه فوق إفضاء الخمر ؟ فإن سكر الخمر إفاقة صاحبه سريعة ، وسكر السماع لا يستفيق صاحبه إلا في عسكر الهالكين" .

قلت : وقد صدق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ، فإن أثر السماع في المبتلين به ، ظاهر ومشاهد كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وحسبي أن أذكر لك مثالاً واحدًا مما شهدته بنفسي مما يجسد في الأذهان المعنى الصحيح لقوله تعالى : ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ، فقد كنت في المسجد يوم الجمعة أستمع إلى الخطبة ، وبجانبي شاب في نحو الثلاثين من العمر ، وقد جلس متربعًا ، وهو يطقطق بأصابعه على الأرض ، كما لو كان يسمع أغنية ، فهو يُرقص أصابعه معها !! وأشرت إليه بالامتناع والاستماع إلى الخطبة .

فهذه الحادثة من حوادث كثيرة تدل دلالة قاطعة على أن السماع قد صدّ أهله عن ذكر الله - كالخمر - وعن الاستماع إليه، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ومن المعلوم أن الآية تشمل الجمعة كما في بعض الآثار، وهو اختيار ابن كثير، فقد صدّهم (اللّهو) عن الذكر والاستماع إليه، والله المستعان.

الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية

□ **السؤال: ما قول فضيلتكم في الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

(بعد أن بيّنّا الغناء المحرم بقسميه: بالآلة وبدونها، معتمدين في ذلك على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وعلى الآثار السلفية، وأقوال الأئمة، فقد آن لنا أن نتحدث عن الغناء الصوفي، وعما يعرف اليوم بـ(الأناشيد الإسلامية أو الدينية)، فأقول وبالله أستعين:

إن مما لا شك فيه أنه كما لا يجوز أن لا نعبد أحدًا إلا الله تحقيقا لشهادة أن لا إله إلا الله، فكذلك لا يجوز لنا أن نعبد الله أو نتقرب إليه إلا بما جاء به رسول الله ﷺ تحقيقا لشهادة (محمد رسول الله)، فإذا تحقق المؤمن بذلك كان محبًا لله متبعًا لرسوله ﷺ، ومن أَحبّه الله كان الله معه وناصرًا له.

وقد كنت ذكرت في مقدمة تعليقي على رسالة العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ "بداية السول في تفضيل الرسول" بعد حديثين معروفين في حب الله والرسول، وأنَّ من كان ذلك فيه وجد حلاوة الإيمان ما نصه:

"واعلم أيها الأخ المسلم! أنه لا يمكن لأحد أن يرقى إلى هذه المنزلة من الحب لله ورسوله؛ إلا بتوحيد الله تعالى في عبادته دون سواه، وبإفراد النبي ﷺ بالاتباع دون غيره من عباد الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقوله ﷺ:

"والذي نفسي بيده، لو أنَّ موسى كان حيًا ما وسعه إلا اتّباعي".

قلت : فإذا كان مثل موسى كليم اللّه لا يسعه أن يتبع غير النبي ﷺ ، فهل يسع ذلك غيره ؟ ! فهذا من الأدلة القاطعة على وجوب إفراد النبي ﷺ في الاتباع ، وهو من لوازم شهادة "أن محمدا رسول اللّه" ولذلك جعل اللّه تبارك وتعالى في الآية المتقدمة اتباعه ﷺ دون سواه - دليلاً على حب اللّه إياه ، ومما لا شك فيه أنَّ من أحبّه اللّه كان اللّه معه في كل شيء كما في الحديث القدسي الصحيح :

" وما تقرب إلي عبدي بشيء أَحبّ إليّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبهُ ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأُعطيّنه ، ولئن استعاذني لأُعيذنّه ... " .

رواه البخاري . وهو مخرج في "الصحيحة" (١٦٤٠) .

وإذا كانت هذه العناية الإلهية إنما هي بعبده المحبوب من اللّه ، كان واجبا على كل مسلم أن يتخذ السبب الذي يجعله محبوبا عند اللّه ، ألا وهو اتباع رسول اللّه ﷺ وحده دون سواه ، وبذلك فقط يحظى بالعناية الخاصة من مولاه تبارك وتعالى ، ألست ترى أنه لا سبيل إلى معرفة الفرائض وتميّزها من النوافل إلا باتباعه ﷺ وحده ؟" .

إذا عُرف هذا فإني أرى لزاما عليّ انطلاقًا من قوله ﷺ :

" **الدين النصيحة** " أن أُذكّر من ابتلي من إخواننا المسلمين - من كانوا وحيثما كانوا بالغناء الصوفي ، أو بما يسمونه بـ (الأناشيد الدينية) ، إسماعًا واستماعًا بما يلي :

أولاً : أن مما لا يرتاب فيه عالم من علماء المسلمين العارفين حقًّا بفقه الكتاب والسنة ، ومنهج السلف الصالح ، الذين أُمرنا بالتمسك بنهجهم ، ونُهينا عن مخالفة سبيلهم في مثل قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ ، أقول : لا يخفى على أحد من هؤلاء العلماء أن الغناء المذكور محدَث لم يكن معروفا في القرون المشهود لها بالخيرية .

ثانياً : أنه من المسلَّم عندهم أنه لا يجوز التقرب إلى اللّه إلا بما جاء به رسول اللّه ﷺ ، لما تقدم بيانه ، وقد ضرب لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأمثلة التي تؤكد لكل ذي

علم منصف ما ذكرنا ، فقال - رحمه اللَّه تعالى - :

" ومن المعلوم أن الدين له (أصلان) ، فلا دين إلا ما شرع اللَّه ، ولا حرام إلا ما حرمه اللَّه ، واللَّه تعالى عاب على المشركين أنهم حرّموا ما لم يحرمه اللَّه ، وشرعوا دينا لم يأذن به اللَّه .

ولو سئل العالم عمّن يعدو بين الجبلين ، هل يباح له ذلك ؟ قال : نعم ، فإذا قيل : إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن فعله على هذا الوجه [فهو] حرام منكر ، يستتاب فاعله ؛ فإن تاب وإلا قتل .

ولو سئل عن كشف الرأس ، ولبس الإزار والرداء ؟ أفتى بأن هذا جائز ، فإذا قيل : إنه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج ؟ قال : إنّ هذا حرام منكر .

ولو سئل عمن يقوم في الشمس ؟ قال : هذا جائز ، فإذا قيل : إنه يفعله على وجه العبادة ؟ قال : هذا منكر ، كما روى البخاري عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - :

أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس ، فقال :

" من هذا ؟ " .

قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ! فقال النبي ﷺ :

" مروه فليتكلم ، وليجلس ، وليستظل ، وليتم صومه " .

فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم يُنه عنه ، لكن لما فعله على وجه العبادة نُهي عنه .

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك ، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما لو كانوا يفعلونه في الجاهلية .. كان عاصيا مذموما مبتدعا ، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب ، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب ، ولهذا من حضر السماع للعب أو لهو لا يعده من صالح عمله ، ولا يرجو به الثواب .

وأما من فعله على أنه طريق إلى اللَّه تعالى ؛ فإنه يتخذه دينا ، وإذا نهي عنه كان كمن نهي عن دينه ! ورأى أنه قد انقطع عن اللَّه ، وحرم نصيبه من اللَّه إذا تركه !

فهؤلاء ضلاّل باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين:

إن اتخاذ هذا دينا طريقا إلى الله تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضال مضل، مخالف لإجماع المسلمين.

ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلما في الدين بلا علم".

"مجموع الفتاوى" (١١/٦٣١ - ٦٣٣).

ثالثًا: إن من المقرر عند العلماء أنه لا يجوز التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله، ولو كان أصله مشروعا؛ كالأذان مثلا لصلاة العيدين، وكالصلاة التي تسمى بصلاة الرغائب، وكالصلاة على النبي ﷺ عند العطاس، ومن البائع عند عرضه بضاعته للزبون - ونحو ذلك كثير وكثير جدًّا - من محدثات الأمور التي يسميها الإمام الشاطبي رحمه الله بـ"البدع الإضافية"، وحقق في كتابه العظيم حقًّا "الاعتصام" دخولها في عموم قوله ﷺ:

"كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".

فإذا عُرف ذلك فالتقرب إلى الله بما حرم يكون محرما من باب أولى، بل هو شديد التحريم؛ لما فيه من المخالفة والمشاقة لشريعة الله، وقد توعَّدَ الله من فعل ذلك بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

يضاف إلى ذلك أن فيه تشبها بالكفار من النصارى وغيرهم ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾، وبالمشركين الذين قال فيهم:

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال العلماء: «المكاء»: الصفير، و«التصدية»: التصفيق.

ولذلك اشتد إنكار العلماء عليهم قديما وحديثا، فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

"تركت بالعراق شيئا يقال له: (التغبير)، أحدثته الزنادقة، يصدون الناس عن القرآن".

وسئل عنه أحمد؟ فقال: "بدعة"، (وفي رواية: فكرهه ونهى عن استماعه) وقال: [إذا رأيت إنسانا منهم في طريق فخذ في طريق أخرى].

و(التغبير): شعر يزهّد في الدنيا، يغنى به مغن، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه، كما قال ابن القيم وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "المجموع" (١١/٥٧٠):

"وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أنه من إحداث الزنادقة - [فهو] كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السماع لم يرغِّب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة، كابن الراوندي، والفارابي، وابن سينا، وأمثالهم، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في "مسألة السماع" عن ابن الراوندي قال:

"اختلف الفقهاء في السماع، فأباحه قوم، وكرهه قوم، فأنا أُوجبه - أو قال: آمر به"! فخالف إجماع العلماء في الأمر به.

والفارابي كان بارعًا في الغناء الذي يسمونه (الموسيقى)، وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء، وحكايته مع ابن حمدان مشهورة، لما ضرب فأبكاهم؛ ثم أضحكهم، ثم نومهم!، ثم خرج!".

وقال (ص ٥٦٥): "وقد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبّادهم وزهادهم أن يجتمعوا إلى استماع الأبيات الملحّنة، مع ضرب بالكف، أو ضرب بالقضيب، أو الدف، كما لم يُبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعاميٍّ ولا لخاصيّ".

ثم قال الشيخ (٥٧٣ - ٥٧٦):

"ومن كان له خبرة بحقائق الدين، وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة، ولا مصلحة، إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في النفوس فعل حُمَيّا الكؤوس.

ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة بلا تمييز، كما يجد

شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، أعظم مما يصدهم الخمر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضًا من غير مس بيد، بل بما يقترن بهم من الشياطين؛ فإنه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تتنزل عليهم الشياطين في تلك الحال، ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجني على لسان المصروع: إما بكلام من جنس كلام الأعاجم، الذين لا يفقه كلامهم؛ كلسان الترك أو الفرس، أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان غريبا لا يُحسن أن يتكلم بذلك، بل يكون الكلام من جنس كلام مَن تكون تلك الشياطين من إخوانهم، وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى، وهذا يعرفه أهل المكاشفة" شهودًا وعيانًا".

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط، فإن الشياطين تلابس أحدهم، بحيث يسقط إحساس بدنه، حتى أن المصروع يضرب ضربا عظيما، وهو لا يحس بذلك، ولا يؤثر في جلده، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين، وتدخل بهم النار، وقد تطير بهم في الهواء، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله، كما يلبس الشيطان المصروع.

وبأرض الهند والمغرب ضرب من الزُّط يقال لأحدهم: المصلي، فإنه يصلى النار كما يصلى هؤلاء، وتلبسه ويدخلها ويطير في الهواء، ويقف على رأس الزج، ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء، وهم من الزّط الذين لا خلاق لهم، والجن تخطف كثيرا من الإنس وتغيبه عن أبصار الناس، وتطير بهم في الهواء، وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه، وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولهون والمنتسبون إلى بعض المشائخ إذا حصل له وجد سماعي، وعند سماع المكاء والتصدية، منهم من يصعد في الهواء، ويقف على زج الرمح، ويدخل النار، ويأخذ الحديد المحمى بالنار، ثم يضعه على بدنه، وأنواع من هذا الجنس، ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة، ولا عند الذكر، ولا عند قراءة القرآن؛ لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية، تطرد الشياطين، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تجلب الشياطين.

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح "**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّه ، يتلون كتاب اللّه ، ويتدارسونه بينهم ، إلا غشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم اللّه فيمن عنده**" ، وقد ثبت في الحديث الصحيح : "**أن أُسيد بن حُضير لما قرأ سورة الكهف تنزّلت الملائكة لسماعها ، كالظّلة فيها السُّرُج**" .

ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم ، ويصد عن حقيقة ذكر اللّه تعالى والصلاة كما يفعل الخمر ، والسلف يسمونه تغبيرا ؛ لأن التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود ، وهو ما يغبّر صوت الإنسان على التلحين ، فقد يُضم إلى صوت الإنسان ، إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى ، وإما الضرب بقضيب على فخذ وجلد ، وإما الضرب باليد على أختها ، أو غيرها ؛ على دف أو طبل ، كناقوس النصارى ، والنفخ في صفارة كبوق اليهود ، فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته" .

ومن العلماء الذين بالغوا في الإنكار على غناء الصوفية القاضي أبو الطيب الطبري فقال :

" هذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ؛ لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ، ورأيت إعلانه في المساجد والجوامع ، وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة" .

ومنهم الإمام الطرطوشي ، سئل عن قوم في مكان يقرؤون شيئًا من القرآن ، ثم ينشدون لهم منشد شيئا من الشعر ، فيرقصون ويطربون ، ويضربون بالدف والشبابة ، هل الحضور معهم حلال أو لا ؟

فأجاب : مذهب الصوفية هذا بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، وأما الرقص والتواجد ، فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار ، فأتوا يرقصون حوله ، ويتواجدون ، وهو - أي : الرقص - دين الكفار وعبّاد العجل ، وإنما كان مجلس النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار ، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطل ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة

والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين" .

ومنهم الإمام القرطبي ، قال بعد أن ذكر الغناء الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وفيه وصف النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة ، ولا يختلف في تحريمه :

"وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك ؛ فمن قبيل ما لا يُختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سَنيَّ الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرقة ، والله تعالى المستعان" .

وقد أفتى بنحو هذا الإمام الحافظ ابن الصلاح في فتوى له مسهبة جوابا على سؤال من بعضهم عمن يستحلون الغناء بالدف والشبابة مع الرقص والتصفيق ، ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة ، وأنه من أفضل العبادات ؟ !

فأجاب رحمه الله بما خلاصته مما يناسب المقام ، قال :

"لقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وشايعوا بقولهم هذا باطنية الملحدين ، وخالفوا إجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم ، فعليه ما في قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾" .

ومنهم الإمام الشاطبي رحمه الله ، فقال إجابة عن سؤال وجه إليه عن قوم ينتمون إلى الصوفية ؛ يجتمعون فيذكرون الله جهرا بصوت واحد ، ثم يغنون ويرقصون ؟ ! :

"إن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة طريقة رسول الله ﷺ ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان ، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه" .

ثم ذكر أن الجواب لما وصل إلى بعض البلاد قامت القيامة على العاملين بتلك البدع ، وخافوا اندراس طريقتهم وانقطاع أكلهم منها ، فلجئوا إلى فتاوى لبعض شيوخ الوقت يستغلونها لصالح بدعتهم ، فردَّ الشاطبي عليهم ، وبين أنها حجة عليهم .

وبسط الكلام في ذلك جدًا في نحو ثلاثين صفحة (٣٥٨ - ٣٨٨) ، فمن شاء التوسع

رجع إليه .

وكان قبل ذلك ذكر أصولاً ومآخذ يعتمد عليها أهل البدع والأهواء، وبين بطلانها ومخالفتها للشرع بيانا شافيا ، فرأيت أن أقدم إلى القراء خلاصة عنها لأهميتها ، ولأن علماء الأصول لم يبسطوا القول في بيانها ، كما قال هو نفسه رَحِمَهُ اللهُ (٢٩٧/١) ، فاطلبها من الحاشية .

ومنهم العلامة المحقق الأديب الأريب ابن قيم الجوزية ، وقد بلغ الغاية في الاحتجاج لتحريم الغناء والملاهي ، والغناء الصوفي في كتابه الكبير "الكلام في مسألة السماع" ، وقد توسع جدًّا في الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة والآثار السلفية وبيان مذاهب العلماء والمراجحة بينها ، والرد على المستحلين لما حرم اللّٰه ، ومن طرائفه أنه عقد مجلس مناظرة بين صاحب غناء وصاحب قرآن في فصول رائعة ممتعة ، الحجة فيها ساطعة على المستحلّين والمبتدعة ، جزاه اللّٰه خيرا ، وقد قال في رده المجمل على الغناء الصوفي ما مختصره (ص ١٠٦ - ١٠٨) :

"إن هذا السماع على هذا الوجه حرام قبيح لا يبيحه أحد من المسلمين ، ولا يستحسنه إلا من خلع جلباب الحياء والدين عن وجهه ، وجاهر اللّٰه ورسوله ودينه وعباده بالقبيح ، وسماع مشتمل على مثل هذه الأمور قبحه مستقرٌّ في فِطَرِ الناس ، حتى إن الكفار ليعيرون به المسلمين ودينهم .

نعم ؛ خواص المسلمين ودين الإسلام براء من هذا السماع الذي كم حصل به من مفسدة في العقل والدين ، والحريم والصبيان ، فكم أفسد من دين ، وأمات من سنة ، وأحيا من فجور وبدعة .. !

ولو لم يكن فيه من المفاسد إلا ثقل استماع القرآن على قلوب أهله ، واستطالته إذا قرئ بين يدي سماعهم ، ومرورهم على آياته صمًا وعميًا ، لم يحصل لهم من ذوق ولا وجد ولا حلاوة ، بل ولا يصغي أكثر الحاضرين أو كثير منهم إليه ، ولا يقوّمون معانيه ، ولا يغضون أصواتهم عند تلاوته ...

تُلي الكتاب فأطرقوا لا خفية لكنه إطراق ساه لاهي

وإلى الغناء فكالذباب تراقصوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهي
والرقص خف عليهم بعد الغنا ... يا باطلا قد لاق بالأشباه
يا أمة ما خان دينَ محمدٍ ... وجنى عليه وملَّه إلا هي

وبالجملة فمفاسد هذا السماع في القلوب والنفوس والأديان أكثر من أن يحيط به العد" .

ومنهم المفسر المحقق الألوسي ، فقال بعد أن أطال النفس جدًّا في تفسير آية ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ والآثار وأقوال المفسرين فيها ، وفي دلالتها على تحريم الغناء ، ومذهب الفقهاء فيه (١١/٧٢ -٧٣) :

" وأنا أقول : قد عمت البلوى بالغناء والسماع في سائر البلاد والبقاع ، ولا يتحاشى من ذلك في المساجد وغيرها ، بل قد عُين مغنون يغنون على المنائر في أوقات مخصوصة شريفة بأشعار مشتملة على وصف الخمر والحانات وسائر ما يعد من المحظورات ، ومع ذلك قد وُظِّف لهم من غلة الوقف ما وُظِّف ، ويسمونهم (الممجدين) ! ويعدون خلوَّ الجوامع من ذلك من قلة الاكتراث بالدين ، وأشنع من ذلك ما يفعله أبالسة المتصوفة ومردتهم ، ثم أنهم - قبّحهم الله تعالى - إذا اعتُرِض عليهم بما اشتمل عليه نشيدهم من الباطل ، يقولون : نعني بـ (الخمر) المحبة الإلهية ، أو بـ (السكر) : غلبتها ، أو بـ (مية) ، و(ليلى) ، و(سعدى) مثلاً : المحبوب الأعظم وهو الله عز وجل ! وفي ذلك من سوء الأدب ما فيه ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ " .

ثم نقل عن بعض الأجلّة (ص ٧٥) أنه قال :

" ومن السماع المحرم سماع متصوفة زماننا ؛ وإن خلا عن رقص ، فإن مفاسده أكثر من أن تحصى ، وكثير مما ينشدون من الأشعار من أشنع ما يتلى ، ومع هذا يعتقدونه قربة ، ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدهم رغبة أو رهبة ، قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون" .

وكان قبل ذلك نقل (ص ٧٣) عن العز بن عبد السلام الإنكار الشديد لسماعهم ورقصهم وتصفيقهم، ثم تحدث عن وجدهم وأقوال العلماء فيه، وهل يؤاخذون عليه؟! وأنكره هو عليهم؛ لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ثم عاد إلى التعرض لما يسمونه بـ (التمجيد) على المنائر، وأنكره.

ثم ذكر الأحاديث في تحريم المعازف، ومنها حديث البخاري، ثم ذكر حكم القعود في مجلس فيه شيء منها، وأقوال العلماء في ذلك.، ثم قال (ص٧٩):

"ثم إنك إذا ابتليت بشيء من ذلك فإياك، ثم إياك أن تعتقد أن فعله أو استماعه قربة كما يعتقد ذلك من لا خلاق له من المتصوفة، فلو كان الأمر كما زعموا لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويأمروا أتباعهم به، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء، وقد قال الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)، ولو كان استعمال الملاهي المطربات أو استماعها، من الدين، ومما يقرب إلى حضرة رب العالمين لبيّنه ﷺ وأوضحه كمال الإيضاح لأمته، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

"والذي نفسي بيده ما تركت شيئا يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به، وما تركت شيئا يقربكم من النار، ويباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه".

وبعد؛ فهذا ما تيسر لي ذكره من أقوال العلماء المشهورين في إنكار الغناء الصوفي وبيان أنه بدعة ضلالة، بعد أن أثبتنا حرمة الغناء بالكتاب والسنة، وتقدمت أقوال أخرى لآخرين في بعض الفصول المتقدمة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولا بد لي بهذه المناسبة أن أقص على القراء ما وقع لي مع بعض الطلبة المقلدين من المناقشة حول هذا الغناء اللعين، وذلك منذ نصف قرن من الزمان، وأنا في دكاني في دمشق أصلح الساعات، جاءني زبون من الطلبة، وعليه العمامة الأغبانية المزركشة المعروفة في سوريا، فلفت نظري ظرف كبير يتأبطه، ظننت أن فيه بعض إسطوانات صندوق سمع (فونوغراف) المعروفة في ذلك الزمان، فلما سألته أجاب بما ظننت، فقلت له مستنكرا: أأنت مغني؟ قال: لا، ولكني أسمع الغناء، قلت: أما تعلم أنه حرام باتفاق الأئمة الأربعة؟

قال : لكني أفعل بنية حسنة ! قلت : كيف ذلك ؟ ! قال : إني أجلس أسبح اللَّه وأذكره والسبحة بيدي ، وأستمع لغناء أم كلثوم فأتذكر بصوتها العذب صوت الحور العين في الجنة ! فأنكرت ذلك عليه أشد الإنكار ، ولا أذكر الآن ما قلت له بعدها ، ولكنه لما رجع بعد أسبوع ليأخذ ساعته بعد تصليحها ، جاء معه طالب أقوى منه معروف من جمعية رابطة العلماء ، فتكلم في الموضوع مؤيِّدا لصاحبه ! معتذرا عنه بحسن نيته ، فأجبته بأن حسن النية لا يجعل المحرّم حلالا ، فضلا عن أن يجعله قربة إلى اللَّه ، أرأيت لو أن مسلما استحل شرب الخمر بدعوى تذكر خمر الجنة ؟ ! وهكذا يقال في الزنا أيضًا ! فاتق اللَّه ، ولا تفتح على الناس باب استحلال حرمات اللَّه ، بل والتقرب إلى اللَّه بأدنى الحيل ، فانقطع الرجل .

فهذا مثال من تأثير الغناء الصوفي .

وما لي أذهب بالقراء بعيدا ، فهذا الشيخ الغزالي الذي اشتهر بأنه من الدعاة الإسلاميين ، وأعطي من أجل ذلك جائزة (إسلامية) عالمية كبرى !! يستبيح الغناء المذكور ، ولو من أم كلثوم وفيروز ! وحينما أنكر عليه أحد الطلبة استماعه لأغنية أم كلثوم فيما أظن :

أين ما يُدعى ظلامًا يا رفيق الليل أينا ؟

أجاب بقوله : "إنني أعني شيئا آخر" ! (ص ٧٥/السنة) ، يعني أن نيته حسنة !

وكان قبل ذلك (ص ٧٠) وضع حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" في غير موضعه ، وذلك من الأدلة الكثيرة على جهله بفقه السنة ؛ لأن معناه : "إنما الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة" كما يدل على ذلك تمام الحديث ، وهو ظاهر بأدنى تأمل ، ولكن : ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ .

وختامًا أقول : لو لم يكن من شؤم الغناء الصوفي إلا قول أحدهم :

"سماع الغناء أنفع للمريد من سماع القرآن من ستة أوجه أو سبعة" ! لكفى !!

ولما قرأت هذا في "مسألة السماع" لابن القيم (١/١٦١) ، لم أكد أصدق أن هذا يقوله مسلم ، حتى رأيته في كلام الغزالي في "الإحياء" (٢/٢٩٨) وبعبارة مطلقة ؛ غير مقيدة بـ (المريد) مع الأسف الشديد ! وأكده بأن أورده على نفسه سؤالاً أو اعتراضًا خلاصته :

إذا كان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فما بالهم لا يجتمعون على قارئ القرآن ؟ فأجاب بقوله : " فاعلم أن الغناء أشد تهييجًا للوجد من القرآن من سبعة أوجه ... " !

ثم سود أكثر من صفحتين كبيرتين في بيانها ، فيتعجب الباحث كيف يصدر ذلك من فقيه من كبار فقهاء الشافعية ، بل قال فيه من نُجِلّه : " حجة الإسلام " ، ومع ذلك فكلامه فيها هزيل جدًّا ليس فيه علم ولا فقه ، يتبين ذلك من قوله :

" الوجه السادس : أن المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره ، فليس كل كلام موافقا لكل حال ، فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا يوافق حالهم ، إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ... فإذن لا يؤمَن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس ، فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا إلى دفعه .. وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراد .. فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك ، وهذا ما ينقدح في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن " !

فأقول : الله أكبر (لقد بلغ السيل الزُبى) ، فقد تضخمت المصيبة ، لقد كانت محصورة في (المريدين) في نقل ابن القيم المتقدم ، وإذا بالغزالي يصرح بأنها في (الشيوخ) أيضا ، وعنهم يدافع بذلك التعليل البارد الذي تغني حكايته عن رده ، والله المستعان .

وإذا كان الغزالي هذا يصرح بأن القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ، فما لنا وللوجد الذي من أجله سوغ الصوفية الإعراض عن سماع القرآن ، الوجد الذي أحسن أحواله أن يكون صاحبه مغلوبا عليه كالعطاس مثلا ، وأسوؤه أن يكون رياء ونفاقا ، وأين هم من قوله تعالى في (القرآن) : ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ ؟ !

ورحم الله ابن القيم وجزاه خيرا ، فقد عرف أضرار هذا السماع الشيطاني ، وجلّى مخالفته للسماع القرآني من وجوه كثيرة ، في فصول علمية عديدة ، وبحوث فقهية مفيدة ، وبين ضلال المتمسكين به ضلالا بعيدا في كتابه السابق " مسألة السماع " ونحوه في " إغاثة اللهفان " ، وأنشأ فيهم قصائد من الشعر وصفهم فيها وصفا دقيقا صادقا ، منها

قصيدة في ثلاثين ومائة بيت ، في "الإغاثة" جاء فيها (١/٢٣٢) :

"تركوا الحقائق والشرائع واقتدوا ... بظواهر الجُهّال والضُلاّل
جعلوا المرا فتحا وألفاظ الخنا ... شطحا وصالوا صولة الإدلال
نبذوا كتاب اللّه خلف ظهورهم ... نبذ المسافر فضلة الأكّال
جعلوا السماع مطية لهواهُمُ ... وغلَوا فقالوا فيه كل محال
هو طاعة هو قربة هو سنّة ... صدقوا لذاك الشيخ ذي الإضلال
شيخ قديم صادهم بتحيُّل ... حتى أجابوا دعوة المحتال
هجروا له القرآن والأخبار وال ... آثار إذ شهدت لهم بضلال
ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى ... من أوجه سبع لهم بنوال
تاللّه ما ظفر العدو بمثلها ... من مثلهم واخيبةَ الآمال !

كلمة في الأناشيد الإسلامية

هذا ، وقد بقي عندي كلمة أخيرة أختم بها هذه الرسالة النافعة إن شاء اللّه تعالى ، وهي حول ما يسمونه بـ (الأناشيد الإسلامية ، أو الدينية) فأقول :

قد تبين من الفصل السابع ما يجوز التغني به من الشعر وما لا يجوز ، كما تبين مما قبله تحريم آلات الطرب كلها إلا الدف في العيد والعرس للنساء ، ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى اللّه إلا بما شرع اللّه ، فكيف يجوز التقرب إليه بما حرّم ؟ وأنه من أجل ذلك حرم العلماء الغناء الصوفي ، واشتد إنكارهم على مستحليه ، فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبين له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية .

بل قد يكون في هذه آفة أخرى ، وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة ، وتُوقع على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم ، وتخرجهم عن طورهم ، فيكون المقصود هو اللحن والطرب ، وليس النشيد بالذات ، وهذه مخالفة جديدة

وهي التشبه بالكفار والمجّان .

وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى ؛ وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه ، فيدخلون في عموم شكوى النبي ﷺ من قومه كما في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ .

وإني لأذكر جيدا أنني لما كنت في دمشق – قبل هجرتي إلى هنا (عمان) بسنتين – أن بعض الشباب المسلم بدأ يتغنى ببعض الأناشيد السليمة المعنى ، قاصدا بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيره ، وسجل ذلك في شريط ، فلم يلبث إلا قليلا حتى قرن معه الضرب على الدف ! ، ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس ، على أساس أن (الدف) جائز فيها ، ثم شاع الشريط واستُنسخت منه نسخ ، وانتشر استعماله في كثير من البيوت ، وأخذوا يستمعون إليه ليلا نهارا بمناسبة وبغير مناسبة ، وصار ذلك سلواهم وهجيراهم ، وما ذلك إلا من غلبة الهوى والجهل بمكائد الشيطان ، فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه ، فضلا عن دراسته ، وصار عندهم مهجورا كما جاء في الآية الكريمة ، قال الحافظ ابن كثير في "تفسيرها" (٣/٣١٧) :

" يقول تعالى مخبرا عن رسوله ونبيه محمد ﷺ أنه قال : ﴿يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ ، وذلك أن المشركين كانوا لا يسمعون القرآن ولا يستمعونه ، كما قال تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾ ، الآية ، فكانوا إذا تُلي عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لا يسمعوه ، فهذا من هجرانه ، وترك الإيمان به ، وترك تصديقه من هجرانه ، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه ، وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه ، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه ، فنسأل الله الكريم المنان القادر على ما يشاء أن يخلّصنا مما يسخطه ، ويستعملنا فيما يرضيه من حفظ كتابه وفهمه ، والقيام بمقتضاه آناء الليل وأطراف النهار ، على الوجه الذي يحبه ويرضاه ، إنه كريم وهاب[1] .

---

(١) راجع رسالة الشيخ الألباني " تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا . على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودين .

تحقيق القول في "وجه المرأة" هل عورة أم لا ؟

□ السؤال : يرى بعض العلماء أن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب عليها ستره ؟ وينتقد فضيلتكم فيما ذهبتم إليه من جواز كشف المرأة لوجهها ؟ فما ردكم التفصيلي على هذا القول ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(إن الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ،ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب :٧٠-٧١] .

أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب اللَّه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد ، فلما عزمت على إعادة طبع كتابي "حجاب المرأة المسلمة" - بعد أن مضى عليه عدة سنين ، وطبع عدة طبعات - تصويرًا بالأوفست- رأيت أنه لا بد لي من إعادة النظر فيه لعلّي ألهم أن أضيف إليه فوائد جديدة ، علاوة على ما كان توفر لديَّ منها مع مضي الزمان ، ووضعت كل شيء منها في نسختي موضعها فيه على مرّ الأيام ، وأصحح ما لا بد منه من الأخطاء المطبعية أو الفكرية التي لا يكاد ينجو من مثلها كتاب ، وعُنيتُ عناية خاصة بمطالعة ما كان تجمع لدي من الكتب والرسائل المؤلفة في هذا العصر حول المرأة- وهي بالعشرات- فوجدت أكثرها قد تتابعت في الرّد عليَّ ، بعضها مباشرة باسم الكتاب

ومؤلفه ، وبعضها على المسألة مباشرة دون التعرُّض لشخصي ، وهي التي زعم أحد الدكاترة أنني تفردت بالقول بها دون مَن قبلي من علماء السلف والخلف ، ألا وهي : أن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب عليها ستره !

ولقد رأيت- والله- العجب العجاب ، من اجتماعهم على القول بالوجوب ، وتقليد بعضهم لبعض في ذلك ، وفي طرّيقة الاستدلال بما لا يصح من الأدلة رواية أو دراية ، وتأويلهم للنصوص المخالفة لهم من الآثار السلفية ، والأقوال المشهورة لبعض الأئمة المتبوعين ، وتجاهلهم لها ، كأنها لم تكن شيئًا مذكوراً ! الأمر الذي جعلني أشعر أنهم جميعاً- مع الأسف- قد كتبوا ما كتبوا مستسلمين للعواطف البشرية ، والاندفاعات الشخصية ، والتقاليد البلدية ، وليس استسلامًا للأدلة الشرعية ؛ لأن ما ذكروه من الأدلة- على مذهبهم- هم يعلمون جيدًا أنها لم تكن خافية عليَّ ، لأنهم رأوها في كتابي مع الجواب عنها ، والاستدلال بما يعارضها ، وهو أصح عندنا من استدلالاتهم التي تشبَّثوا بها ، كما أنهم يعلمون أنني لا أنكر مشروعيَّته .

البحوث : .

ولكن لا بد من الإشارة إلى أهم البحوث التي تناولها في المقدمة المشار إليها ، مع تلخيص الكلام فيها قدر الاستطاعة ، فأقول :

البحث الأول : آية الجلباب : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب : ٥٩) .

١- يصرُّ المخالفون المتشددون على المرأة- وفي مقدمتهم الشيخ محمود التويجري حفظه الله- على أن معنى ﴿يُدْنِينَ﴾ : يغطِّين وجوههن ، وهو خلاف معنى أصل هذه الكلمة : "الإدناء" لغة ، وهو التقريب ، كما كنت ذكرت ذلك وشرحته في الكتاب- وكما سيأتي في محله منه- وبينت أنه ليس نصًّا في تغطية الوجه ، وأن على المخالفين أن يأتوا بما يرجِّح ما ذهبوا إليه ، وذلك مما لم يفعلوا ، ولن يفعلوا ، إلا الطعن على من خالفهم ممن تبع سلف الأمة ومفسريهم وعلمائهم . وهذا هو الإمام الراغب الأصبهاني يقول في "المفردات" :

"(دنا) ، الدنو : القرب. ويقال : دانيت بين الأمرين وأدنيت أحدهما من الآخر . " ،

ثم ذكر الآية. وبذلك فسرها ترجمان القرآن عبدالله بن عباس فيما صح عنه، فقال: "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به"، كما سيأتي تخريجه.

وهذا هو الشيخ التويجري- هدانا الله وإياه- يقول في آخر كتابه المذكور (٢٤٩):

"ومن أباح السفور للنساء- (يعني: سفور الوجه فقط) - واستدل على ذلك بمثل ما استدل به الألباني، فقد فتح باب التبرُّج على مصراعيه، وجرّأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعلها السافرات الآن"!

كذا قال - أصلحه الله وهداه- فإن هذا التهجم والطعن لا ينالني أنا وحدي، بل يصيب أيضًا الذين هم قدوتي وسلفي من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء وغيرهم- ممن ذكرناهم في الكتاب- كما سيأتي، وفي المقدمة المشار إليها أيضاً، وحسبي منها الآن مثالًا واحداً، وهو ما جاء في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل" للشيخ علاء الدين المرداوي (١/٤٥٢)، قال:

"الصحيح من المذهب أن الوجه ليس من العورة".

ثم ذكر مثله في الكفين، وهو اختيار ابن قدامة المقدسي في "المغني" ١/٦٣٧)، واستدل لاختياره بنهيه ﷺ المحرمة عن لبس القفازين "لو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما؛ ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء".

وهو الذي اعتمده وجزم به في كتابه "العمدة" (٦٦).

فما رأي الشيخ التويجري بهذا النص من هذا الإمام الحنبلي الجليل؟! أتظنُّه داعية للسفور أيضاً، وفاتحًا لباب التبرج على مصراعيه،و. ؟!

ألا يخشى الشيخ أن يحيط به وعيد قوله ﷺ: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما تبين فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب".

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو مخرج في "الصحيحة" (٢/ ٥٤٠).

ولو أن الشيخ- هداه الله- قدَّم رأيه للناس ودافع بالأدلة الشرعية الصحيحة لقلنا: مرحبًا به، أم أخطأ. أما أن يسلِّط "صارمة" على من خالفه في رأيه، ويطعن به حتى على

القوارير- التي أمر النبي ﷺ بالرفق بهن- لمجرد أنهنَّ خالفنه، واتَّبعن الصحيح من "مذهبه"! الذي أعرض عنه لهوسٍ غلب عليه! فهذه مصيبة أخلاقية، ومخالفة أخرى مذهبية، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

"لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه".

البحث الثاني: يزعم كثير من المخالفين المتشددين: أن (الجلباب) المأمور به في آية الأحزاب هو معنى (الحجاب) المذكور في الآية الأخرى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وهذا خلط عجيب، حملهم عليه علمهم بأن الآية الأولى لا دليل فيها على أن الوجه والكفين عورة، بخلاف الأخرى، فإنها في المرأة وهي في دارها، إذ إنها لا تكون عادة متجلببة ولا مختمرة فيها، فلا تبرز للسائل، خلافًا لما يفعل بعضهن اليوم ممن لا أخلاق لهن، وقد نبَّه على هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في "الفتاوى" (١٥/ ٤٤٨):

"فآية الجلابيب في الأودية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن".

قلت: فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر الوجه والكفين.

أما الأولى: فلأن الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها- وليس على وجهها- كما هو مذكور فيما يأتي من الكتاب وعلى هذا كتب اللغة قاطبة، ليس في شيء منها ذكر للوجه ألبتة.

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها:

"تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به".

أخرجه أبو داود في "مسائله" (ص ١١٠)، وما خالفه إما شاذ أو ضعيف، والتفصيل في تلك المقدمة.

وأما الآية الأخرى؛ فَلِمَا ذكرت آنفاً.

ولهذا، فقد بدا لي أن اجعل عنوان الكتاب: "جلباب المرأة."؛ لأنه ألصق بموضوع الكتاب كما هو ظاهر. والله تعالى ولي التوفيق.

البحث الثالث : ومن تناقضهم ، أنهم- في الوقت الذي يوجبون على المرأة أن تستر وجهها- يجيزون لها أن تكشف عن عينها اليسرى وتسامح بعضهم فقال : بالعينين كلتيهما ! بناء على بعض الآثار الواهية التي منها حديث لابن عباس الآتي في الكتاب ، وروي عنه ما يناقضه بلفظ :

" وإدناء الجلباب أن تقنّع وتشده على جبينها " . وهذا نص قولنا : إنه لا يشمل الوجه . ولذلك كتمه كل المخالفين ، ولم يتعرضوا له بذكر ! وهو ضعيف السند ، لكن له شواهد كما يأتي ، ولقد صدق من قال : أهل السنة يذكرون ما عليهم ، وأهل الأهواء يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم ! ومن ذلك أن الشيخ عبد القادر السندي كتم في رسالته "الحجاب" إحدى علّتي أثر ابن عباس الأول ، وهوّن من شأن الأخرى (ص١٩- ٢٠) ! واغترّ به مؤلف "يا فتاة الإسلام" فصرح (ص ٢٥٢) بصحته ! وكذا صححه مؤلف "فقه النظر في الإسلام" (ص٦٥) !

وأسوأ من ذلك ما فعله المسمى بـ (درويش) فيما سماه بـ" فصل الخطاب" حيث غيَّر إسناده ، فجعله في موضعين منه (٤٦-٨٢) من رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس . وهو محض افتراء ! لا أصل له من هذه الرواية ، ولا أدري إذا كان هذا منه عن عمد أو سهو ؟ ! وكنت أود أن لا أميل إلى الأول منهما ، لولا أنني رأيت له فرية أخرى (ص٨٢) ، لعلّي أنبّه عليها في مناسبة أخرى إن شاء اللّه تعالى .

ويبدو لي أنهم- لشعورهم في قرارة نفوسهم بضعف حجتهم- يلجؤون إلى استعمال الرأي ولغة العواطف- أو ما يشبه الفلسفة- فيقولون : إن أجمل ما في المرأة وجهها ، فمن غير المعقول أن يجوز لها أن تكشف عنه ! فقيل لهم : وأجمل ما في الوجه العينان ، فعمّوها إذن ، ومروها أن تسترهما بجلبابها ! وقيل لهم على طريق المعارضة : وأجمل ما في الرجل- بالنسبة للمرأة- وجهه ، فمروا الرجال أيضاً- بفلسفتكم هذه أن يستروا وجوههم أيضًا أمام النساء ، وبخاصة من كان منهم بارع الجمال ، كما ورد في ترجمة أبي الحسن الواعظ المعروف بـ (المصري) : "أنه كان له مجلس يتكلم فيه ويعظ ، وكان يحضر مجلس وعظه رجال ونساء ، فكان يجعل على وجهه برقعًا تخوّفًا أن يفتتن به النساء من حسن

وجهه" . "تاريخ بغداد" (١٢/٧٥-٧٦) .

فماذا يقول فضيلة الشيخ التويجري- ومن يجري وراءه من المتفلسفين- أمشروع ما فعله هذا المصري أم لا ؟ ! مع علمهم بأن النبي ﷺ كان أجمل منه ولم يفعل فعله ! فإن قلتم بشرعيته ، خالفتم سنة نبيكم وضللتم ، وهذا مما لا نرجوه لكم ، وإن قلتم بعدمها- كما هو الظن بكم- أصبتم ، وبطلت فلسفتكم ، ولزمكم الرجوع عنها ، والاكتفاء في ردكم عليّ بالأدلة الشرعية إن كانت عندكم فإنَّها تغنيكم عن زخرف القول ، وإلا حشرتم أنفسكم في (الآرائيين) ! كما روى أحمد في "العلل" (٢/٢٤٦) عن حماد بن سلمة قال :

"إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن يردُّها برأيه" !

البحث الرابع : الخمار والاعتجار

قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ .

ذكرنا فيما يأتي من الكتاب أن الخمار : غطاء الرأس فقط دون الوجه ، واستشهدت على ذلك بكلام بعض العلماء : كابن الأثير وابن كثير ، فأبى ذلك الشيخ التويجري- ومن تبعه من المذهبيين والمقلدين- وأصر على أنه يشمل الوجه أيضاً ، وكرر ذلك في غير موضع ، وتشبّث في ذلك ببعض الأقوال التي لا تعدو أن تكون من باب زلة عالم ، أو سبق قلم ، أو في أحسن الأحوال تفسير مراد وليس تفسير لفظ ، مما لا ينبغي الاعتماد عليه في محل النزاع والخلاف ، وفي الوقت نفسه أعرض عن الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، وأقوال العلماء والأئمة من المفسرين ، والمحدثين والفقهاء ، واللغويين المخالفة له ، وبعضها مما جاء في كتابه هو نفسه ، ولكنه مر عليها وكتم دلالتها مع الأسف الشديد .

من ذلك أنه لما ساق آية : ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] الآية ، وتكلم عليها في نحو صفحتين (١٦١-١٦٣) بكلام مفيد ، ولكنه لم يوضح لقرائه ما هو المقصود من النقول التي ذكرها في تفسير : ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ بأنها الجلباب ، ومنها قوله :

"وقال أبو صالح : تضع الجلباب ، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار . وقال

سعيد بن جبير : فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق " .

وبهذا صرَّح جمع من الحنابلة وغيرهم ، فذكر ابن الجوزي في "زاد المسير" (٦/٣٦) عن أبي يعلى- يعني : القاضي الحنبلي- أنه قال :

" وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال " .

ونحوه في "أحكام القرآن" للجصاص (٣/٣٣٤) ، وأشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في "تفسير سورة النور" (ص ٥٧) ونقله التويجري (ص ١٦٧) محتجًّا به ، وهذا كله يدل على أن هؤلاء الأفاضل من علماء السلف والخلف يرون أن الخمار لا يستر الوجه ، وإنما الرأس فقط كما هو قولنا ، ومن يتأمل في بعض أجوبة الشيخ التكلفة يتأكد من أنه يرى ذلك معنا ، ولكنه يجادل ويكابر ويتكتم ، فانظر مثلاً جوابه عن حديث جابر الآتي في الكتاب وفيه : "أنه رأى امرأة سفعاء الخدين" .

فأجاب الشيخ باحتمال أن "تلك المرأة كانت من القواعد." ! يعني : فكشف وجهها مباح ، كما صرَّح به الشيخ ابن عثيمين في "رسالته" (ص ٣٢) ، وأما التويجري ، فيلغز ويعمي ولا يفصح لقرائه ، فهل يصح هذا الجواب من الشيخ ، وهو يصر على أن الخمار يستر الوجه أيضاً ؟ ! فاللهم ! هداك .

واعلم أن المقصود من ذكر آية (القواعد) هذه ، إنما هو إقامة الحجة على الشيخ بما تبناه لـ (القاعد) أن تظهر بخمارها "بحضرة الرجال الأجانب" يرون وجهها ، ومعنى ذلك عندهم- الشيخ تبع لهم في ذلك- أن الخمار لغة لا يستر الوجه ، وهذا وحده يكفي حجة على الشيخ هداه اللّه تعالى ، فكيف إذا انضم إلى ذلك ما سيأتي من السنة وأقوال العلماء في كل علم ، فيكون الشيخ مخالفًا لإجماعهم ومتَّبعًا غير سبيلهم ؟ !

أقول هذا لكي أذكِّر بأن هناك قولًا آخر في تفسير : ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ - كنت ذكرته في محله من الكتاب- وهو الخمار ، وهو الأصح عن ابن عباس كما سيأتي ، وقد كتم الشيخ هذا القول فيما لا يوافق هواه ، خلافًا لأهل السنة الذين يذكرون ما لهم وما عليهم كما تقدم ، وإذ قد اختار هو القول الأول وهو (الجلباب) ، لزمه القول بأن (الخمار) لا يستر الوجه ، وهو المراد .

واختار ابن القطان الفاسي في "النظر في أحكام النظر" القول الآخر، فقال (ق ٣٥/ ٢): "الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب، رُخِّص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال. وهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن. وهذا هو الأظهر، فإن الآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج." إلى آخر كلامه، وهو نفيس جدًّا، ولولا أن المجال لا يتحمل التوسع لنقلته برمَّته، فإني لم أره لغيره.

وأما مخالفته للسنة فهي كثيرة، ومنها قوله ﷺ:

"لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار".

وهو حديث صحيح مخرج في "الإرواء" (١٩٦) برواية جمع، منهم ابن خزيمة، وابن حبَّان في "صحيحيهما".

فهل يقول الشيخ بأنه يجب على المرأة البالغة أن تستر وجهها في الصلاة؟!

ومثله قوله ﷺ في المرأة التي نذرت أن تحج حاسرة:

"مروها فلتركب، ولتختمر، ولتحج".

وفي الرواية: "وتغطي شعرها".

وهو صحيح أيضًا خرجته في "الأحاديث الصحيحة" (٢٩٣٠).

فهل يجيز الشيخ للمحرمة أن تضرب بخمارها على وجهها وهو يعلم قوله ﷺ: "لا تتنقب المرأة المحرمة. ؟ !ومثل ذلك أحاديث المسح على الخمار في الوضوء فعلًا منه ﷺ وأمراً، رجالًا ونساء، فمن ذا الذي يقول بقول الشيخ المخالف للقرآن والسنة وأقوال العلماء أيضاً، كما تقدم في تفسير آية القواعد؟! ولدينا مزيد كما يأتي.

ومن ذلك قول العلامة الزبيدي في "شرح القاموس" (٣/١٨٩) في قول أم سلمة - رضي اللَّه عنهما -: إنها كانت تمسح على الخمار. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٢):

"وأرادت بـ (الخمار): العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها". وكذا في "لسان العرب".

وفي "المعجم الوسيط" - تأليف لجنة من العلماء تحت إشراف "مجمع اللغة العربية" -

ما نصه : "الخمار : كل ما ستر ومنه خمار المرأة ، وهو ثوب تغطي به رأسها ، ومنه العمامة ؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه ، ويديرها تحت الحنك" .

فهذه نصوص صريحة من هؤلاء العلماء على أن الخمار بالنسبة للمرأة كالعمامة بالنسبة للرجل ، فكما أن العمامة عند إطلاقها لا تعني تغطية وجه الرجل ، فكذلك الخمار عند إطلاقه لا يعني تغطية وجه المرأة به .

وعلى هذا جرى العلماء على اختلاف اختصاصاتهم من : المفسرين ، والمحدثين ، والفقهاء ، واللغويين ، وغيرهم ، سلفًا وخلفاً ، وقد تيسر لي الوقوف على كلمات أكثر من أربعين واحدًا منهم ، ذكرت نصوصها في البحث المشار إليه في المقدمة ، وقد أجمعت كلها على ذكر الرأس دون الوجه في تعريفهم للخمار ، أفهؤلاء الأساطين- أيها الشيخ !- مخطئون- وهم القوم لا يشقى متبعهم- وأنت المصيب ؟ !

١- فمن المفسرين : إمامهم ابن جرير الطبري (ت٣١٠) والبغوي أبو محمد (٦١٩) والزمخشري (٥٣٨) وابن العربي (٥٥٣) وابن تيمية (٧٢٨) وابن حيان الأندلسي (٧٥٤) وغيرهم كثير ممن ذكرنا هناك .

٢- ومن المحدثين : ابن حزم (ت٤٥٦) والباجي الأندلسي (٤٧٤) وزاد هذا بيانًا وردًّا على مثل الشيخ وتهوّره ، فقال :

"ولا يظهر منها غير دور وجهها" .

وابن الأثير (ت٦٠٦) والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ، ونص كلامه :

"والخمار للمرأة كالعمامة للرجل" .

وهنا لا بد لي من الوقفة- وإن طال الكلام أكثر مما رغبت- لبيان موقف للشيخ التويجري غير مشرف له في استغلاله لخطأ وقع في شرح الحافظ لحديث عائشة الآتي في الكتاب في نزول آية (الخُمُر) المتقدمة ، وبتره من شرح الحافظ نص كلامه المذكور لمخالفته لدعواه ! فقال الحافظ في شرح قول عائشة في آخر حديثها : "فاختمرن بها" (٨/٤٩٠) :

"أي : غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيسر ، وهو التقنع . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ،

وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، و(الخمار). "إلى آخر النص.

فأقول: لقد ردّ الشيخ في كتابه (ص ٢٢١) قولي الموافق لأهل العلم -كما علمت- بتفسير الحافظ المذكور: "غطين وجوههن"، وأضرب عن تمام كلامه الصريح في أنه لا يعني ما فهمه الشيخ؛ لأنه يناقض قوله: "وصفة ذلك." فإن هذا لو طبّقه الشيخ في خماره لوجد وجهه مكشوفًا غير مغطى! ويؤكد ذلك النص الذي بتره الشيخ عمدًا أو تقليداً، وفيه تشبيه الحافظ خمار المرأة بعمامة الرجل، فهل يرى الشيخ أن العمامة أيضاً- كالخمار عنده- تغطي الرأس والوجه جميعاً؟! وكذلك قوله: "وهو التقنع"، ففي كتب اللغة: "تقنّت المرأة أي: لبست القناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها"، كما في "المعجم الوسيط" وغيره، مثل الحافظ نفسه فقد قال في "الفتح" (٧/٢٣٥ و١٠/٢٧٤):

"التقنع: تغطية الرأس" وإنما قلت: أو تقليداً. لأني أربأ بالشيخ أن يتعمد مثل هذا البتر الذي يغيّر مقصود الكلام، فقد وجدت من سبقه إليه من الفضلاء المعاصرين، ولكنه انتقل إلى رحمة اللَّه وعفوه، فلا أريد مناقشته. عفا اللَّه عنا وعنه. وبناءً على ما سبق فقوله: "وجوههن"، يحتمل أن يكون خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المؤلف، أراد أن يقول: "صدورهن" فسبقه القلم! ويحتمل أن يكون أراد معنىً مجازيًّا أي: ما يحيط بالوجه من باب المجاورة فقد وجدت في "الفتح" نحوه في موضع آخر من تحت حديث البراء رضي اللَّه عنه: "أتى النبي ﷺ رجلٌ بالحديد." الحديث. رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٩٣٢) فقال الحافظ (٦/٢٥):

"قوله: "مقنّع" بفتح القاف والنون المشددة: وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب".

فإنه يعني ما جاور الوجه، وإلا لم يستطع المشي فضلًا عن القتال كما هو ظاهر.

وبعد هذا، فلنعد إلى ما كان في صدده من ذكر أسماء المحدثين المفسرين للخمار بغطاء الرأس:

بدر الدين العيني (ت٨٥٥) في "عمدة القاري" (١٩/٩٢) وعلي القاري (ت١٠١٤) والصنعاني (ت ١١٨٢) والشوكاني (ت١٢٥٠) وأحمد محمد شاكر

المصري (ت١٣٧٧) وغيرهم.

٣- ومن الفقهاء: أبو حنيفة (ت١٥٠) وتلميذه محمد بن الحسن (ت١٨٩) في "الموطأ) وستأتي عبارته في (ص٣٤) والشافعي القرشي (ت٢٠٤) والعيني (٨٥٥) وتقدم قال في "البناية في شرح الهداية" (٥٨/٢):

"وهو ما تغطي به المرأة رأسها".

٤- ومن اللغويين: الراغب الأصبهاني (ت٥٠٢) قال في كتابه الفريد "المفردات في غريب القرآن" (ص١٥٩):

"الخمر، أصل الخمر: ستر الشيء ويقال لما يستتر به: (خمار) لكن (الخمار) صار في التعارف اسمًا لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه (خُمُر) قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وابن منظور (ت٧١١) والفيروز أبادي (٨١٦) وجماعة من العلماء المؤلفين لـ"المعجم الوسيط" - كما تقدم- مع نص قولهم الصريح في أنه غطاء الرأس.

من أجل هذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول، لم يسع الشيخ الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين إلا أن يخالف الشيخ في تعصبه لرأيه، ويوافق هؤلاء الأئمة فقال في رسالته (ص٦):

"(الخمار): ما تخمّر به المرأة رأسها وتغطيه به كـ (الغدفة)".

قلت: فبهذه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة التفسير والحديث والفقه واللغة، ثبت قولنا: إن الخمار غطاء الرأس وبطل قول الشيخ التويجري ومقلديه، كابن خلف الذي زعم (ص ٧٠) من "نظراته" "أن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغة وشرعاً. واغترّ به- مع الأسف- أخونا الفاضل محمد بن إسماعيل الإسكندراني، فطبع في كتابه "عودة الحجاب" (٢٨٥/٣) عنوانًا نصه: "الاختمار لغة يتضمن تغطية الوجه"، ثم لم يأتيا على ذلك بأي دليل، سوى البيتين من الشعر اللذين كنت سقتهما في كتابي (ص٧٣) مؤيدًا قولي هناك: بأنه لا ينافي كون الخمار غطاء الرأس أن يستعمل أحيانًا لتغطية الوجه، واستدللت على ذلك ببعض الأحاديث فتجاهلوها مع الأسف ولم يحيروا جواباً!

وأزيد هنا فأقول: قد جاء في قصة جوع النبي ﷺ أن أنسًا رضي الله عنه قال عن أم سُلَيم:

" فأخرجت أقراصًا من شعير ، ثم أخرجت خمارًا لها فلفت الخبز ببعضه. " الحديث .

أخرجه البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (١١٨/٦) وغيرهما .

والشاهد منه واضح : وهو أن الخمار الذي تغطي المرأة به رأسها قد استعملته في لف الخبز وتغطيه ، فهل يقول أحد : إن من معاني الخمار إذا أطلق أنه يغطي الخبز وتغطيه ؟ ! لا أستبعد أن يقول ذلك أولئك الذين تجرؤوا على مخالفة تلك النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة الدالة على أن (الخمار) غطاء الرأس دون دور وجهها ، فقال أولئك : ووجهها . لا لشيء ، إلا لأنه قد استعمل لتغطية الوجه كالجلباب ! ولو أحياناً !

وإذا عرفت هذا فمن أخطاء التويجري- ومن لفَّ لفَّه- قوله بعد تفسيره الخمار بما تبين خطؤه (ص١٢٢) :

" فالاعتجار مطابق للاختمار في المعنى " .

فأقول : نعم هو كذلك بالمعنى الصحيح المتقدم للاختمار ، وأما بمعنى تغطية الوجه عند الإطلاق فهو باطل لغة ، ولا أريد أن أطيل في نقل الشواهد على ذلك من كلام العلماء ، وإنما أكتفي هنا على ما قاله الإمام الفيروزأبادي في " قاموسه " والزبيدي في " تاجه " جاعلا كلام الأول بين هلالين قال (٣٨٣/٣) :

" (الاعتجار) : لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، وفي بعض العبارات : هو " لف العمامة دون التلحّي) وروي عن النبي ﷺ " أنه دخل مكة يوم الفتح معتجرًا بعمامة سوداء " المعنى : أنه لفها على رأسه ولم يتلح بها . والمعجر (كمنبر : ثوب تعتجر به) المرأة أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة وهو ثوب تلفّه المرأة على استدارة رأسها ، ثم تجلبب فوقه بجلبابها ، كالعجار ومنه أخذ الاعتجار بالمعنى السابق " .

قلت : وهذا لا ينافي ما احتجَّ به الشيخ التويجري لدعواه بقوله (ص ١٦١) :

" قال ابن كثير : وفي حديث عبدالله بن عدي بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامته ما يَرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه . الاعتجار بالعمامة : هو أن يلفّها على رأسه ويَرُدُّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه . انتهى " . قلت : لا ينافي هذا ما تقدم عن العلماء باللغة من الشرح لـ (الاعتجار) لأن ما قاله ابن الأثير مصرح به في الحديث : " ما يرى منه إلا

عينيه" فهو صفة كاشفة لـ (الاعتجار) وليست لازمة له كما لو قال قائل: (جاء مختمرًا أو متعممًا لا يرى منه إلا عيناه)، فذلك لا يعني عند من يفهم اللغة أن من لوازم الاختمار والتعمم تغطية الوجه إلا العينين. ولذلك لم يزد الحافظ في "الفتح" (٣٦٩/٧) على قوله:

"(معتجر) أي: لافّ عمامته على رأسه من غير تحنيك".

وجملة القول: إن الخمار والاعتجار عند الإطلاق إنما يعني: تغطية الرأس، فمن ضمَّ إلى ذلك تغطية الوجه فهو مكابر معاند لما تقدم من الأدلة، وعلى ذلك يسقط استدلال الشيخ - ومن قلده- بالأحاديث التي فيها اختمار النساء أو اعتجارهن على دعواه الباطلة شرعًا ولغة ويسلم لنا -في الوقت نفسه- استدلالنا بآية (الخمار) وحديث فاطمة الآتي (ص٦٦) رقم (٥) على أن وجه المرأة ليس بعورة كما سيأتي بيانه هناك. واللَّه المستعان. (انظر حديث عائشة في اختمار النساء المهاجرات فيما يأتي من الكتاب.

البحث الخامس: هل أجمع المسلمون على أن وجه المرأة عورة وأنها تمنع أن تخرج سافرة الوجه؟

ذلك ما ادَّعاه الشيخ التويجري-هداه اللَّه وقلده فيه بعضهم- يعيد ذلك ويكرره في مواضيع كثيرة وفي صفحات عديدة متقاربة من كتابه لا يكل ولا يمل! (١٥٦و١٩٧و ٢١٧و٢٤٤و٢٤٥و١٤٧) يفعل هذا وهو يعلم في قرارة نفسه أن لا إجماع فيه؛ لأنه يمر على الخلاف ولا ينقله وقد ينقله، ثم يتجاهله! كما سيأتي بيانه قريبًا بما لا يدع أي شك في ذلك وكلامه في ذلك مختلف لفظًا متفق معنىً وحسبي أن أنقل منه نصين فقط طلبًا للاختصار:

الأول: قوله (ص١٩٧ و٢١٧) بالحرف الواحد:

"وحكى ابن رسلان: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. نقله الشوكاني عنه في (نيل الأوطار)".

فأقول: إليك نص ما في "نيل الأوطار" (٩٨/٦- البابي الحلبي) تحت حديث عائشة:

"يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه":

" وفيه دليل لمن قال : إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو دونه ، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية ، والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساق . وحكى القاضي عياض عن العلماء : أنه لا يلزم ستر وجهها في طريقها ، وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف في أصل المسألة " .

قلت : يشير إلى بحث له في الباب الذي قبل حديث عائشة المذكور آنفًا شرح فيه آية : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور : ٣١) ونقل تحتها تفسير الزمخشري للزينة فيها ومنه قوله :

" فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب. " .

ثم قال الشوكاني عقبه :

" والحاصل : أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهذا على ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى " .

فتأمل أيها القارئ الكريم ! هل المسألة مجمع عليها كما قال الشيخ أولاً ؟ ! وهل كان أمينًا في نقله لكلام ابن رسلان ، ثم لكلام الشوكاني ثانياً ؟ ! والذي تبنى ما دل عليه حديث عائشة الذي قويناه في الكتاب كما تبنَّاه مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بترجمته له بـ" باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين " ، أما الشيخ فضعفه بشطبة قلم -كما يقال- ولم يعرّج على الشاهد وعمل السلف ، وتقوية الحافظ البيهقي ، وغيره كما سيأتي ، فأغمض عينيه عن ذلك كله مكابرة وعنادًا وبطرًا وتورَّط به ما واحد من الكتايين المقلدين في هذه المسألة .

-والآخر من نصيبه : قوله في بعض أجوبته (ص٢٤٣) :

" الصواب مع المشايخ الذين يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه عند الرجال الأجانب ودليلهم على ذلك الكتاب والسنة والإجماع " !

بطلان الإجماع الذي ادعاه :

فأقول وبالله وحده أستعين :

لم ينطق بكلمة "الإجماع" في هذه المسألة أحد من أهل العلم فيما بلغني وأحاط به علمي إلا هذا الشيخ وما حمله على ذلك إلا شدَّته وتعصبه لرأيه ، وإغماضه لعينيه عن كل ما يخالفه من النصوص ، فإن الخلاف فيها قديم لا يخلو منه كتاب من الكتب المتخصصة في بحث الخلافيات ولو كان في قوتي متسع لألّفت رسالة خاصة أسرد فيها ما تيسّر لي من أقوالهم في هذه المسألة ، ولكن لا بدَّ لي من أن أنقل هنا بعضها ، مما يدل على بطلان الإجماع الذي ادَّعاه فأقول :

الأول : قال ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" (ص٢٩) ما نصه :

" واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما عورة هي أم لا ؟ " .

وأقرّه شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه ، ولم يتعقبه كما فعل في بعض المواضع الأخرى .

الثاني : قال ابن هبيرة الحنبلي في "الإفصاح" (١/١١٨-حلب) :

" واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدِّها فقال أبو حنيفة : كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين . وقد روي عنه أن قدميها عورة وقال مالك والشافعي : كلها عورة إلا وجهها وكفيها وهو قول أحمد في إحدى روايتيه والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها وخاصة . وهي المشهورة واختارها الخرقي " .

وفاتته رواية ثالثة وهي : أنها كلها عورة حتى ظفرها كما يأتي مع بيان رد ابن عبد البر لها قريباً .

الثالث : جاء في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" تأليف لجنة من العلماء منهم الجزيري : في بحث حد عورة المرأة (١/١٦٧-الطبعة الثانية) :

"أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة " .

ثم استثنى من ذلك مذهب الشافعية وفيه نظر ظاهر لما تقدم في "الإفصاح" وغيره مما تقدم ويأتي .

الرابع : قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٦/ ٣٦٤) - وقد ذكر أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وهو قول الائمة الثلاثة وأصحابهم وقول الأوزاعي وأبي ثور- :

"على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ! " .

ثم قال ابن عبد البر :

"قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به ، وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ، ولا عليها أن تلبس القفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة ، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه ، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ؟ ! وقد روي نحو قول أبي بكر هذا عن أحمد بن حنبل." .

قلت : وقد كنت نقلت فيما يأتي من الكتاب عن ابن رشد : أن مذهب أكثر العلماء على وجه المرأة ليس بعورة وعن النووي مثله ، وأنه مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد فبعض هذه الأقوال من هؤلاء العلماء الكبار كافية لإبطال دعوى الشيخ الإجماع فكيف بها مجتمعة ؟ ! وإذا كان الإمام أحمد يقول فيما صح عنه : "من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا ؟ ! " إذا كان هذا قوله فيمن لا يدري الخلاف ، فماذا كان يقول يا ترى فيمن يدري الخلاف ، ثم يدعي الإجماع ؟ !

فإن قيل : فمن أين لك أن الشيخ يعلم الخلاف المذكور ومع ذلك فهو يتجاهله ويكابر ؟

فأقول : علمت ذلك من كتابه أولا ، ثم من كتابي الذي ردٌّ عليه ثانياً .

أما الأول : فإنه نقل (ص١٥٧) عن الحافظ ابن كثير : أن الجمهور فسر آية الزينة

بالوجه والكفين وأعاد ذلك (ص٢٣٤) .

وأما الآخر : فقد ذكرت في غير موضع من كتابي من قال من العلماء بخلاف إجماعه المزعوم مثل : ابن جرير ، وابن رشد ، والنووي ، ومنهم ابن بطال الذي نقلت عنه فيما يأتي في الكتاب أنه استدل بحديث الخثعمية أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً .

تأويل الشيخ لكلام العلماء وتعطيله إياه : فتجاهل الشيخ ذلك كلّه ولم يتعرض له بجواب اللهم إلا جوابه الذي يؤكد لكل القراء أنه مكابر عنيد وهو قوله (ص٢٣٦) :

"إن المذهب الذي نسبه الألباني لأكثر العلماء- ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه- إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليست بحضرة الرجال الأجانب" !

وقلّده في هذا القول جمع ممن يمشي في ركابه كابن خلف في "نظراته" ، وأخينا محمد بن إسماعيل الإسكندراني في "عودة الحجاب"(٢٢٨/٣) وغيرهما كثير واللَّه المستعان .

ونظرة سريعة في قول ابن بطال المذكور يكفي في إبطال جواب الشيخ - هداه اللَّه - وهذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على أن الشيخ خرِّيت ماهر- ولا فخر !- في تضليل قرائه وصرفهم عن الاستفادة من أقوال علمائهم بتأويله إياها ، وإبطال دلالاتها الصريحة تمامًا كما يفعل أهل الأهواء بتعطيلهم لنصوص الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة المتعلقة بالأسماء المتعلقة بالأسماء والصفات الإلهية ، وهذا شيء يعرفه الشيخ منهم فيبدو أنه قد سرت عدواهم إليه حفظه اللَّه ولو في مجال الأحكام هداه اللَّه .

وتأكيدًا لهذا الذي ذكرت لا يسعني هنا إلا أن أذكر مذاهب الأئمة الذين افترى الشيخ عليهم بتأويله لكلامهم على خلاف مرادهم فأقول :

أولا : مذهب أبي حنيفة :

قال الإمام محمد بن الحسن في "الموطأ"(ص ٢٠٥ بشرح التعليق الممجّد- هندية) :

"ولا ينبغي للمرأة المحرمة أن تنتقب فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتستدل الثوب سدلًا من فوق خمارها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا" .

وقال أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٣٩٢- ٣٩٣):

"أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرَّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى".

ثانياً: مذهب مالك: روى عنه صاحبه عبد الرحمن بن القاسم المصري في "المدونة" (٢/٢٢١) نحو قول الغمام محمد في المحرمة إذا أرادت أن تسدل على وجهها وزاد في البيان فقال:

"فإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل".

ونقله ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥-١١١) وارتضاه.

وقال بعد أن ذكر تفسير ابن عباس وابن عمر لآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ بالوجه والكفين (٦/٣٦٩):

"وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب. (قال (هذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها". تأمل قوله: "وغير صلاتها"!

وفي "الموطأ" رواية يحيى (٢/٩٣٥):

"سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرفُ للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله".

قال الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٧/٢٥٢) عقب هذا النص:

"يقضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها".

ثالثاً: مذهب الشافعي:

قال في كتابه "الأم" (٢/١٨٥):

"المحرمة لا تخمّر وجهها إلا أن تريد أن تستر وجهها فتجافي.".

وقال البغوي في "شرح السنة" (٩/٢٣):

" فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضًا عند خوف الفتنة " .

فهل هذه النصوص- أيها الشيخ ! - في الصلاة ؟ !

رابعاً : مذهب أحمد :

روى ابنه صالح في " مسائله " (١/٣١٠) عنه قال :

" المحرمة لا تخمِّر وجهها ولا تتنقب والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها " .

قلت : فقوله : " ليس به بأس " يدل على جواز السدل ، فبطل قول الشيخ بوجوبه كما بطل تقييده للرواية الأخرى عن الإمام الموافقة لقول الأئمة الثلاثة بأن وجهها وكفيها ليسا بعورة كما تقدم في كلام ابن هبيرة وقد أقرّها ابن تيمية في " الفتاوى " (١٥/٣٧١) وهو الصحيح من مذهبه كما تقدم عن " الإنصاف " وهو اختيار ابن قدامة كما تقدم في " البحث الأول " وعلل ذلك بقوله :

" ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما بالنقاب ؛ لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء " .

ومثل هذا التعليل ذكر في كثير من الكتب الفقهية وغيرهما " البحر الرائق " لابن نجيم المصري (١/٢٨٤) وتقدم نحوه عن الشوكاني في أول هذا " البحث الخامس " .

ومما سبق يتبين للقراء الكرام أن أقوال الأئمة الأربعة متفقة على تخيير المرأة المحرمة في السدل على وجهها ، وعدم إيجاب ذلك عليها خلافًا للمتشددين والمقلدين هذا من جهة ، **ومن جهة أخرى** : فقد دل قول مالك في " الموطأ " وقول ابن عبد البر : " وغير صلاتها " على تأويل التويجري المذكور وكذلك تخيير الأئمة المحرمات بالسدل ؛ لأن ذلك خارج الصلاة .

فأريد الآن أن أتبينَّ لقرائنا الأفاضل علمًا كتمه المذكورون- أو جهلوه وأحلاهما مر : أن سلف الأئمة رحمهم الله تعالى- فيما سبق- أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- قولاً وفعلاً .

أما القول فهو : " المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مَسَّه ورس أو زعفران ولا

تتبرقع ولا تَلَ، ثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت" .

أخرجه البيهقي في "سننه"(٥/٤٧) بسند صحيح وعزاه إليه الحافظ في "الفتح"(٤/ ٥٢-٥٣) ساكتًا عليه فهو عنده فهو شاهد قوي لحديثها المتقدم في هذا"البحث الخامس" : "يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض." . وكذلك يشهد له حديثها الآتي .

وأما الفعل فهو ما جاء في حديث عمرتها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن قالت :

" فأردفني خلفه على جمل له قالت : فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة قلت له :و هل ترى من أحد." .

أخرجه مسلم (٤/٣٤) والنسائي في"السنن الكبرى"(٢/٢٢٣- المصورة) والطيالسي أيضًا في "مسنده"(١٥٦١) لكن بلفظ :

"فجعلت أحسر عن خماري فتناولني بشيء في يده . " .

فسقط منه قولها :"عنقي"ورواية مسلم أصح سندًا وأرجح متنًا كما بينته في"المقدمة"ولذلك لم يعزه الشيخ إلى مسلم وتبعه على ذلك بعض المقلدة- كالمدعو درويش في "فصله"(ص٤٣) - لأنها حجة عليهم من جهة أن الخمار لا يغطي الوجه لغة كما تقدم وكونها معتمرة فلا يجوز لها أن تل، ثم به كما قالت آنفًا فتغطيتها لوجهها بالسدل- كما في بعض الروايات- فعلٌ منها نقول به ، ولكن لا يدل على الوجوب خلافًا لزعم المخالفين .

قلت : فبطل بهذا البيان تأويل الشيخ المذكور لمخالفته أقوال أئمة الفقه المصرّحة بجواز الكشف عن الوجه في الصلاة وخارجها بحضرة الرجال ، ولتعليل بعضهم الجواز بحاجة المرأة إلى البيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، وبجواز المؤاكلة أيضاً . فهذه الأقوال يحملها الشيخ على الصلاة وليس بحضرة الرجال ، فما أبطله من تأويل بل تعطيل . فإنا للّٰه وإنا إليه راجعون .

ثم إن مما يؤكد جهل الشيخ بالفقه وأقوال الفقهاء- أو على الأقل تجاهله وتحامله عليَّ وبَطره للحق- أن من مراجع كتابه (ص ١٠٩) ابن مفلح في "الآداب الشرعية" وابن مفلح هذا من كبار علماء الحنابلة في القرن الثامن ،ومن تلامذة ابن تيمية وكان يقول له : "ما أنت

ابن مفلح بل أنت مفلح" . وقال ابن القيم فيه :

" ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح" .إذا عرفت هذا فقد قال المفلح هذا في كتابه المذكور "الآداب الشرعية" (٣١٦/١) ما نصه :

" هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق ؟

ينبني (الجواب) على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها ؟ وفي المسألة قولان قال القاضي عياض في حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري . رواه مسلم . قال العلماء رحمهم اللَّه تعالى : وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي . ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه" .

يعني : في "شرح مسلم" قبيل (كتاب السلام) وأقرّه .

ثم ذكر المفلح قول ابن تيمية الذي يعتمد عليه التويجري في كتابه (ص١٧٠) وتجاهل أقوال جمهور العلماء وقول القاضي عياض الذي نقله المفلح وارتضاه تبعًا للنووي ، ثم قال المفلح :

" فعلى هذا هل يشرع الإنكار ؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف ، وقد تقدم الكلام فيه ، فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم : إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة .

قلت : هذا ما قاله الإمام الحنبلي قبل ستة قرون (ت٧٦٣) تبعًا لمن اقتديت بهم من الأئمة السالفين أفلا يعلم الشيخ ومن ضلَّ -هداهم اللَّه- أنهم رحمهم اللَّه ينالهم القدح الذي وجهه إلي في آخر كتابه- كما تقدم- وهو قوله :

" ومن أباح السفور للنساء واستدل على ذلك بمثل ما استدل به الألباني فقد فتح باب التبرج على مصراعيه." إلى آخر كلامه هداه اللَّه .

البحث السادس : تعطيلهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لهم .

قد جاءت أحاديث كثيرة في كشف النساء لوجوههن وأيديهن- كما سيأتي في

الكتاب- يبلغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي عند أهل العلم فلا جرم عمل بها جمهور العلماء وإن المقلدين المتعصبين قد سلَّطوا عليها أيضًا معاول التخريب والتهديم بتأويلها وتعطيلها وإبطال معانيها ودلالاتها الظاهرة البينة كما فعلوا بأقوال الأئمة كما عرفت آنفًا ، ولا يتسع المجال هنا لمناقشتهم في كل تأويلاتهم ، إنها لكثرتها تتطلب تأليف رسالة خاصة بها ؛ لسرد الأحاديث وأقوالهم في تأويلها ، ثم الرد عليها ، فلا أقل من ذكر بعض النماذج منها تغني القارئ المنصف عن الباقي .

الحديث الأول : وهو الثاني في الكتاب حديث الخثعمية وفيه أنها كانت حسناء وضيئة وفيه : "فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها" .

فأقول : اضرب الشيخ وقلدوه أو موافقوه في الانفصال من دلالة الحديث الصريحة على وجوه :

فتارة يقول (ص٢٠٨) : "ليس فيه امرأة كانت سافرة بوجهها ، فيحتمل أن ابن عباس أراد حسن قوامها وقدّها ووضاءة ما ظهر من أطرافها" !

وهذا كلام ينقض أوله آخره وآخره أوله فإن "أطرافها" هي اليدان والرجلان والرأس- كما هو معلوم في اللغة- وعليه فما نفاه في أوله أثبته في آخره ولكن بطريقة اللف والدوران- مع الأسف- فإن "أطرافها" تشمل الوجه لغة ففي "القاموس" :

"الأطراف من البدن : اليدان والرجلان والرأس" .

فهل جَهِلَ الشيخ هذه الحقيقة اللغوية- كما هو شأنه في تفسيره (للجلباب) و(الخمار) و(الاعتجار) -أم تناساها تمويهًا وتضليلاً ؟ ! فإن كان الأول فهل جهل قوله ﷺ : "إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه. "الحديث ، أم تناساه أيضاً ؟ وسواء كان هذا أو ذاك فإنه قال هناك : "أطراف يديها" !

وتارة يقول (ص٢١٩) : "وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه." .

وهذه مكابرة أخرى تشبه سابقتها من حيث التجاهل ، فإن قول ابن عباس : "فأخذ الفضل ينظر يلتفت إليها" ، وفي الرواية الأخرى : "فطفق ينظر إليها وأعجبه حسنها" يطل

قول الشيخ ومن قلده-مثل أخينا الطيب محمد بن إسماعيل (٣٦٨/٣) - وذلك من وجهين :

الأول : قوله : "ينظر يلتفت" ، فإنه يفيد استمرار الفعل لغة كما هو معلوم .

والآخر : قوله : "فطفق" فإن معناه : استمر ينظر ، كقوله تعالى : ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص٣٣] ، وقوله : ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف : ٢٢] ، ومثله في البخاري في قصة اغتسال موسى - عليه السلام - وحده : "فطفق بالحجر ضرباً" وفيه أيضًا في حديث الهجرة : "فطفق أبو بكر يعبد ربه" .

ولذلك قال ابن بطال- كما سيأتي في الكتاب - :

"لم يحول النبي ﷺ وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها. "إلخ .

ثم استدل بذلك على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا وهذا هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه العلماء المنزّهون عن التعصب المذهبي ، ولذلك لم يستطع الحافظ ابن حجر - مع علمه الواسع ومعرفته باللغة وآدابها- إلا أن يقول ردًا على ابن بطال :

"إنها كانت محرمة" ، كما سيأتي هناك .

ولا يخفى على أهل العلم أن هذا الجواب إنما يستقيم لو كان لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بالسدل عليه ، وهذا مما لا يقول به الحافظ أو غيره من العلماء ، فرده مردود وقد يشعر بعضهم بضعف هذا الرد ، فينحرف عن دلالة الحديث الظاهرة في جواز كشف وجهها إلى القول بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى وجهها ، كما جاء في رسالة الشيخ ابن عثيمين وغيرها . فنقول : نعم لا يجوز ذلك عند خشية الفتنة ، ولذلك لا يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبي عنها عند الفتنة أفيجب عليه أن يستره عنها ؟!

الحديث الثاني : وهو الثالث في الكتاب حديث المرأة التي قالت : "يا رسول اللّٰه ! جئت لأهب لك نفسي. "الحديث .

أقول : فمن المضحك المبكي أن الشيخ التويجري حشر هذا الحديث في جملة الأحاديث التي استدل بها على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه خطيبته ورقبتها (كذا) وأطراف يديها . ولما أجاب (ص ٢١٩) عن استدلالي بالحديث أوهم أنه في المخطوبة ! وهو

يعلم أن النبي ﷺ لم يكن قد خطبها- كما ذكرت هناك عن الحافظ ابن حجر- وإنما هي عرضت نفسها عليه ﷺ كما هو صريح الحديث ، وكان ذلك في المسجد كما في رواية الإسماعيلي وعلى مرأى من سهل بن سعد راويه ، والقوم الذين كان فيهم كما في رواية للبخاري ، وأبي يعلى ، والطبراني ، وروايتيهما أتم كما ستراها هناك .

فهل استقام في ذهن الشيخ ومقلديه جواز الخِطبة على مرأى من الأجانب ؟ ! وهو الأمر الذي ينكرونه ويبالغون في إنكاره ولو بتحريف الكلام عن مواضعه ! كقول بعضهم :

"ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه." .

ذكره الأخ في "العودة" (٣/٣٦٨) مع أقوال أخرى لا تستحق الذكر لظهور بطلانها منها قول التويجري المذكور ومنها : أن النبي ﷺ معصوم ، وهذه الكلمة حق أريد بها باطل ؛ لأن البحث في رؤية الصحابة كما لا يخفى على ذي عين !

وفي ظني أن الشيخ الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين إنما لم يتعرض للجواب عن الحديث بشيء من هذه الأجوبة ؛ لظهور ضعفها ، فرأى السلامة في السكوت ، وترك المراء جزاه اللَّه خيرًا ، وإن كنت آمل منه إعادة النظر في المسألة على ضوء ما تقدم من البيان ، وما سيأتي في الكتاب من الفوائد الجديدة والزيادات التي لم تكن في الطبعات السابقة .

الحديث الثالث" : وهو الخامس في الكتاب وهو حديث فاطمة بنت قيس وأمره ﷺ إياها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم الأعمى وقال لها : "فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك" لقد بينت هناك وجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس عورة فرد الشيخ ذلك (ص٢٢١-٢٢٣) بعد كلام طويل لا طائل تحته ، ودس فيه ما لا أقول به ومن ذلك قوله :

"وأين النص في الحديث على وجوب ستر الرأس وحده وتحريم كشفه عند الرجال الأجانب دون الوجه والرقبة" !

فأقول : أما النص فهو في إذن لها في أن تظهر أمام الضيفان بخمارها الذي لا يغطي الوجه لولا خشية سقوطه عنها ، فيرون رأسها ، ولذلك أمرها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، وعلل ﷺ ذلك بقوله : "فإنك إذا وضعت خمارك لم يركِ" والخمار غطاء الرأس عند جماهير العلماء كما تقدم تحقيقه بما لا مرد له عند من يعقل وينصف ، فهذا هو النص

على الرأس دون الوجه . وأما قولك : "والرقبة" فهو دس رخيص لا أدري هل يمكن أن يصدر مثله من الشيخ فاضل متّق يدري ما يخرج من فيه ؟ ! فإنه يعلم أن ذكر الرقبة ليس من موضوع البحث ! وأنه لا خلاف في كونها عورة منها ، وأن الخمار يسترها فأعوذ باللَّه من الحور بعد الكور !

وأما اعتراضك على استدلالي المذكور بقولك (ص ٢٢٢) :

"ولو كان الأمر كذلك لقال ﷺ : فإنك إذا وضعت خمارك لم ير رأسك أولم ير شعرك" .

فأقول : كفاك أيها الشيخ ! جدلًا ومكابرةً ! فإن النبي ﷺ لا يتكلم حسب هواك ، فإنه أفصح من نطق بالضاد وأوتي جوامع الكلام ، فإن (الخمار) معناه في اللغة التي كانت تفهمها فاطمة - رضي اللَّه عنها - على خلاف فهمك المستعجم ، فلا داعي ليقول لها ما طرحته وألزمتنا به ، ألا ترى أنه يستطيع أقل الناس فهمًا أن يقلبه عليك فيقول لك : "ولو كان الأمر على ما ذهبت إليه أن الخمار لم ير رأسك ووجهك" . فهل تلتزم هذا أيها الشيخ المسكين ! أم تجيب بنحو جوابي المذكور ، وأن الخمار بزعمك يشمل الوجه أيضاً ؟ ! وحينئذٍ يتبين لك ما ألزمتنا به غير لازم ، وأنك تجادل بالباطل لتضلَّ الناس بغير علم ، فأنك في كل كتابك وردِّك لم تأت بنص من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة المتقدمين - على اختلاف اختصاصاتهم- يشهد لزعمك المذكور ولن تستطيع إلى ذلك سبيلاً ألبتة .

ومن الدليل على ذلك تصريح ابن بلدك الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين : بأن الخمار ما تغطي المرأة رأسها- كما تقدم نقله عنه- ولذلك -فيما أظن- رأى السلامة أيضًا أن لا يدخل نفسه في مثل مجادلتك ، ومكابرتك ، فلم يتعرض للجواب عن استدلالنا بهذا الحديث ، وما ذاك إلا لقوة دلالته والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات .



الأحاديث الضعيفة والآثار الواهية التي يستدل بها أصحاب مذهب جواز كشف المرأة لوجهها

البحث السابع : استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والآثار الواهية ، وإصرارهم على ذلك بعد أن وقفوا على عللها التي تمنعهم شرعًا من الاحتجاج بها لو أنصفوا ولم يتبعوا أهواءهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٤٦/١) :

" والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله " .

والشيخ كأنه قول ابن تيمية هذا فإنه لم يتثبَّت فيما نقل عن السلف ولا في دلالته بل بعضه حجة عليه ، وإليك بعض الأمثلة :

الحديث الأول : عن ابن عباس قال : " أمر الله النساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن. ويبدين عينًا واحدة " وسيأتي في الكتاب (ص٨٨) .

لقد بينت هناك أن للحديث علتين ، فأغمضوا أعينهم عنهما ، وتتابعوا جميعًا على الاحتجاج به ، وصرح السندي (ص١٩- ٢٠) بصحة سنده دون أن يبين ذلك على أسلوب علماء الحديث - عامله الله بما يستحق - ، وخفي ذلك على الإسكندراني فأقره (٢٦٥/٣) ! والله المستعان ! ، وكرره الشيخ التويجري مرارًا (ص ١٦٣- ٢٢٦-٢٣٢) ونسبني بسبب مخالفتي إياه للإلحاد ! فقال (ص٢٣٣) :

" وكلام الألباني في تفسير آية الأحزاب لم يَسبقه إليه أحد من الصحابة والتابعين ، وقد خالف ما جاء عن حبر الأمة وغيره من أكابر التابعين في تفسيرها ، فهو إذًا من الإلحاد في آيات الله تعالى وتحريف الكلام. " .

كذا قال - هداه الله - ولست أقابله إلا بقوله تعالى تعليمًا لنا : ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ : ٢٤] ولكنني سأثبت لكل منصف أن كلام الشيخ

سيحور عليه مصداق قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته : " ومن دعا رجلًا بالكفر أو قال : عدو الله ! وليس كذلك إلا حار عليه" وقول المثل السائر : " رمتني بدائها وانسلّت " وذلك أن هناك رواية أخرى عن ابن عباس - في المصدر الذي نقل الشيخ الرواية الأولى منه وهو " الدر المنثور " - كتمها الشيخ ومقلدوه ، لأنها تخالف أهواءهم ونصها في تفسير آية الإدناء : " وإدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها " رواه ابن جرير وابن مردويه .

وهذا نص قولنا وذكره ابن جرير (٢٢/٣٣) تحت قوله :

" وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن " . وهذا وإن كان إسناده ضعيفًا فإنه أرجح من الأول لأمور :

١- أنه الأقرب إلى لفظ (الإدناء) كما تقدم في " البحث الأول " .

٢- أنه الموافق لما صح عن ابن عباس من طرق سبعة عنده : أن الوجه والكفين من الزينة الظاهرة التي يجوز كشفها وقد خرجت الطرق السبعة في " المقدمة " وبعضها صحيح- كما سيأتي في الكتاب- وهو نص في المقصود كما قال ابن القطان الفاسي في " النظر في أحكام النظر " (ق ٢٠/٢) وقواه بتوثيقه لرجاله ، وأشار السندي إلى أسانيده وجزم بعدم صحتها (ص١٨) ، وإن من خبثه وتدليسه أنه ساق الضعيف منها ، وأفاض في إعلالها وكتم الصحيح منها ! وأقره الإسكندراني (٣/٢٦٥) لجهله بهذا العلم الشريف ؛ ولذلك فقد أساء إلى نفسه وإلى قرائه بدخوله فيما لا يحسنه !

٣- أنه الموافق لما رواه أبو الشعثاء : أن ابن عباس قال :

" تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به " .

أخرجه أبو داود في " مسائله " (ص١١٠) بسند صحيح جدًّا .

٤- أنه المنقول عن بعض تلامذة ابن عباس رضي الله عنه كسعيد بن جبير ، فإنه فسر الإدناء : بوضع القناع على الخمار وقال " لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار ، وقد شدت بها رأسها ونحرها " . وسيأتي في الكتاب .

وذكر نحوه أبو بكر الجصاص في " أحكام القرآن " (٣/٣٧٢) عن مجاهد أيضًا مقرونًا مع ابن عباس :

"تغطي الحرَّة إذا خرجت جبينها ورأسها" .

ومجاهد ممن تلقى تفسير القرآن عن ابن عباس رضي اللَّه عنه .

ثم تلقاه عن مجاهد قتادة رحمهما اللَّه تعالى ، فإنه من تلامذته والرواة عنه ، فقال في تفسير (الإدناء)" .

"أخذ اللَّه عليهن إذا خرجن أن يُقَنِّعن على الحواجب" .

أخرجه ابن جرير (٢٢/٢٣) بسند صحيح عنه .

فقوله : "يقنعن" أي : يلبسن القناع ويشددنه على الحواجب والرأس ، فإن القناع هو أوسع من المقنع والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها كما في "القاموس" وغيره وتقدم مثله (ص١٩- ٢٠) عن الحافظ وغيره .

فمن العجيب الغريب حقًّا أن يذكر الشيخ التويجري- ومن قلده من المحوِّشين والمقمِّشين- هذا الأثر عقب حديث ابن عباس الضعيف هذا وعقب أثر عبيدة السلماني- الآتي بيان ما فيه من العلل- ذكر هذا الأثر عقب ذلك مستشهدًا به ! وهو حجة عليه كما ترى ولست أدري- واللَّه - أهذا من جهل الشيخ بلغته أو تجاهل مقصود منه ؟ ! فإن كان الأول فهل خفي عليه أن الإمام ابن جرير ذكره مترجمًا به القول الثاني المخالف لقول من قال بحديث ابن عباس الضعيف فقال عقبه (٢٢/٣٣) :

"وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن ذكر ممن قال ذلك." ؟ !

ثم ساق تحته حديث ابن عباس الذي أنا في صدد ترجيحه بهذه الأمور الأربعة وأتبعه بأثر قتادة هذا .

أفلا يحق لي بعد هذا البيان أن أقول : إن ما اتهمني الشيخ به من المخالفة للصحابة والتابعين ، والإلحاد في آيات اللَّه تعالى وتحريف الكلام. أنه وصفه هو ؟ ! وأن ما نسبه إلى ابن عباس جازمًا به كذب عليه ؟ ! وأني أنا أسعد الناس بمتابعته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية الراجحة عنه في تفسير الآية الكريمة وفي غيرها كما سيأتي في تفسير : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

وإذا تبين ضعف حديث ابن عباس في أمر النساء بتغطية وجوههن إلا عينًا واحدة وأن الرواية الأخرى عنه المصرحة بشد الجلباب على جبينها أقوى منها- لشواهدها وموافقتها ل

(الإدناء) لغة ولتفسيره- يتبين للقراء الكرام حقيقة مرّة مؤسفة : وهي أن الشيخ التويجري قد سنَّ لمن كتب في هذه المسألة سنّة سيئة وهي الاحتجاج بما لم يصح من الأحاديث مع علمه بضعفها وعلتها المبينة في كتابي- كما سيأتي - وإعراضه عن الإجابة عنها، وعن ذكر ما يعارضها، فعليه يَصْدُق قوله ﷺ الذي وضعه في آخر كتابه (ص٢٤٩) في غير موضعه فظلمني بذلك- ألا وهو قوله ﷺ : ". ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. "الحديث . فقد قلده عامة من وافقوه على الاحتجاج بهذا الحديث الواهي والسكوت عليه ومنهم من عزَّ عليَّ احتجاجه به في"رسالة الحجاب"(ص١٢) لظني به أنه يتحرّى السنة الصحيحة وبخاصة فيما يعلم أن العلماء مختلفون فيه، فكيف يكون حال الآخرين الذين لا يحسنون إلا التقليد والجعجعة؛ بل إن بعضهم زاد عليهم وَقَفا ما لا علم له به فصححه وهو المدعو : صالح بن إبراهيم البليهي فيما سماه"يا فتاة الإسلام"(ص ٢٠١و ٢٥٢) وهذا مما لم يقله عالم من قبل، ولا يمكن أن يتفوَّه به مبتدئ في هذا العلم. فهذا مؤلف كتاب"الحجاب"الأخ مصطفى العدوي من الناشئين في هذا المجال لم يسعه إلا أن يعترف بضعف إسناده (ص٢٨و٤٦) وإن كان كتم العلة الثانية منه وهي ضعف عبد الله بن صالح كما تقدم؛ لكنه قد صرح بها في كتابه الآخر"أحكام النساء"(ص١٩) !

وإن مما يسترعي الانتباه ويلفت النظر قول الشيخ الفاضل ابن عثيمين بعد أن ساق الحديث جازمًا به ! :

"وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ" .

فأقول : نعم ولكن أثبت العرش، ثم انقش ! فقد كان الواجب عليك يا فضيلة الشيخ ! قبل أن تقول هذا أن تجيب عن علَّتي الحديث، وتثبت صحته على أصول علم الحديث كما هو المفروض في أمثال هذه المسألة الخلافية ولا سيما وأنت في صدد الرد على مخالفك، وقد ضعف حديثك هذا من قبل، فإذا كنت مسَلِّمًا بضعفه فلم احتججت به ؟ ! وإن كنت ترى صحته فلماذا لم ترد عليه وتقيم الحجة على صحته ؟ ! أليس هذا مما

يتنافى مع الكلمة الطيبة التي ذكرتها في رسالتك وقد جاء فيها (ص٣٢) :

" وأنه يجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف.أن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين؟! ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

الحديث الثاني : من الضعيف الذي استدلوا به ولَهَجَ به الشيخ التويجري ومقلدوه : " سؤال ابن سيرين عبيدة السلماني عن آية (الإدناء) ؟ فتقنَّع عبيدة بِملحفة وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطّى وجهه وأخرج عينه اليسرى" . أخرجه السيوطي في " الدر " ونقله التويجري (ص١٦٣- ١٦٤) .

وبيان ضعفه من وجوه : أنه مقطوع موقوف فلا حجة فيه ؛ لأن عبيدة السلماني تابعي اتفاقًا فلو أنه رفع حديثًا إلى النبي ﷺ لكان مرسلًا لا حجة فيه ، فكيف إذا كان موقوفًا عليه كهذا ؟ ! فكيف وقد خالف تفسير ترجمان القرآن : ابن عباس ومن معه من الأصحاب ؟ !

أنهم اضطربوا في ضبط العين المكشوفة فيه فقيل : " اليسرى " -كما رأيت- وقيل : " اليمنى " وهو رواية الطبري (٢٢/٣٣) وقيل : " إحدى عينيه " وهي رواية أخرى له ومثلها في " أحكام القرآن " للجصاص (٣/٤٤٤) وغيرهما .

ذكره ابن تيمية في " الفتاوى " (١٥/٣٧١) بسياق آخر يختلف تمامًا عن السياق المذكور فقال :

" وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : إن نساء المؤمنين كنَّ يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق " .

ونقله عنه التويجري (١٦٦) وابن عثيمين (ص١٣) وغيرهما وارتضوه .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها حتى ولو كان شكليًا كهذا ؛ لأنه يدل على أن الراوي لم يضبطها ولم يحفظها على أن سياق ابن تيمية المذكور ليس شكليًا كما هو ظاهر ؛ لأنه ليس في تفسير الآية وإنما هو إخبار عن واقع النساء في العصر الأول ، وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة كما سيأتي في الكتاب بعنوان : " مشروعية ستر الوجه " ولكن ذلك لا يقتضي

وجوب الستر؛ لأنه مجرد فعل منهن ولا ينفي وجود من كانت لا تستر وجهها بل هذا ثابت أيضًا في عهده ﷺ وبعده كما سيأتي وتقدم بعضها.

مخالفته لتفسير ابن عباس للآية كما تقدم بيانه فما خالفه مطرح بلا شك.

الحديث الثالث: عن محمد بن كعب القرظي مثل حديث ابن عباس الأول في: "يدنين عليهن من جلابيبهن" قال: "تخمِّر وجهها إلا إحدى عينيها".

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/١٧٦-١٧٧): أخبرنا محمد ابن عمر عن أبي سبرة عن أبي صخر عنه.

قلت: وهذا إسناد موضوع آفته، ابن سيرة قال الإمام أحمد في "العلل" (١/٢٠٤): "كان يكذب ويضع الحديث".

والراوي عنه محمد بن عمر-وهو الواقدي- قريب منه قال الحافظ في "التقريب": "متروك" وقال أحمد: "كذاب".

ثم هو إلى ذلك مرسل، كما سيأتي في الكتاب.

ومع هذا البلاء الذي في إسناد هذا الحديث ذكره الأخ محمد بن إسماعيل في "العودة" (٣/٢١٤) ساكتًا عنه مع عزوه إياه لـ"الطبقات"!

كما سكت عنه الشيخ التويجري في غيرما موضع من كتابه (ص٢٢٧ و٢٣٣) مشيرًا بذلك إلى تقوية الحديث الأول! والمبتدئون في هذا العلم يعلمون أن مثل هذا الإسناد الهالك لا يصلح للتقوية، ولكن هل هم على علم به أم هم قوم حطّابون نقلة؟! أحلاهما مرّ!

الحديث الرابع: عن الفضل بن عباس قال:

كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها قال: فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه.

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٢/٩٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه.

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ومتنه منكر وفيه علل خمس :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق- وهو السبيعي- فإنه مدلس .

والثانية : اختلاطه فلا يحتج بحديثه إلا ما حدَّث به قبل الاختلاط مع تصريحه بالتحديث وذلك غير متوفر هنا ، أما الأول فَلِما يأتي ، وأما الآخر فَلِما تقدم .

والثالثة : لينٌ في ابنه يونس ولعل ذلك خاص في روايته عن أبيه فإنه روى عنه بعد الاختلاط كما جزم بذلك ابن نمير فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢/٥٢٠) وانظر (٢/٦٧٢) منه .

والرابعة : مخالفته لابنه إسرائيل وهو ثقة وأحفظ من أبيه ، فقد روى هذا الحديث عن جده به إسنادًا ومتنًا إلا أنه لم يذكر : "وأعرابي معه ابنة له. رجاء أن يتزوجها" .

أخرجه أحمد (١/٢١٣) والطبراني في "الكبير" (١٨/٢٨٨) .

قلت : وإسرائيل مقدَّم عند الاختلاف على يونس لما تقدم، ولذا قال الإمام أحمد : "حديث إسرائيل أحب إليَّ منه" .

قلت : فهذه الزيادة منكرة للمخالفة المذكورة ، وهذا على افتراض أنها ليست من تخالط أبي إسحاق ، ولم يحدِّث بها ، فإن كان حدَّث بها فتكون شاذة لما ذكرنا من حاله ، ولعلّة أخرى وهي :

الخامسة : مخالفته لجميع الثقات الذين رووا الحديث عن ابن عباس دون الزيادة وهو أربعة فيما وقفت عليه وكلهم ثقات :

١- سليمان بن يسار في "الصحيحين" وغيرهما وسيأتي تخريجه في الكتاب .

٢- الحكم بن عتيبة رواه أحمد بسند صحيح .

٣- الحكم بن أبي رباح رواه أحمد أيضًا بسند جيد .

٤- مجاهد عند الطبراني في "الكبير" وإسناده جيد أيضًا .

وإن مما يؤكد شذوذها أنها لم ترد في حديث علي أيضًا عند الترمذي وصححه ويأتي تخريجه هناك .

ولا يخفى على البصير بهذا العلم الشريف ؛ أن علّة واحدة من هذه العلل الخمس كافية

في تضعيف الحديث فكيف بها مجتمعة ؟! فالعجب كل العجب من الحافظ ابن حجر! كيف قال في "الفتح"(٤/٦٨) .

"رواه أبو يعلى بإسناد قوي" ؟!

وقد وقف على هذه التقوية الشيخ عبدالقادر بن حبيب السندي في رسالته "الحجاب" فتشبَّث بها ، وعقد بحثًا من صفحة (٢٨-٤٣/الطبعة الخامسة) حاول فيه إثبات صحة هذا الإسناد بطرق ملتوية عجيبة ، ولغة ركيكة ، وكثير منه غير مفهوم لعجمته ، وما كان يبطل تصحيحه المذكور مع تناقض عجيب ، فقد نقل عن الحافظ أنه قال في أبي إسحاق السبيعي : "اختلط بأَخَرَة" ، ثم عقب عليه بقوله :

"قلت : رواية ابنه يونس لم تكن في حالة الاختلاط إن شاء اللّٰه تعالى" .

وهذا - كما هو ظاهر- يعني أنه يعترف بالاختلاط كمبدأ ولكنه سرعان ما ينكل عن ذلك ، فيقول بعد سطور :

"ولم أقف على اختلاط أبي إسحاق ومع أنه ذكره ابن الكيال في كتابه "الكواكب النيِّرات" كذا قال المسكين ! فَوَفقْ أيها القارئ الكريم !-إن استطعت - بين نفيه الوقوف ، واعترافه بذكر الكيال له في الكتاب المذكور وتمام اسمه "في معرفة من اختلط من الرواة الثقات" وبشهادة الحافظ باختلاطه أيضًا ! وقد ذكره آخرون : كابن الصلاح وابن كثير وغيرهم كثير وكثير وبيَّنوا - رحمهم اللّٰه - من روى عنه قبل الاختلاط فيحتج به وم روى عنه بعده فلا يحتج به ، ومن هؤلاء يونس بن أبي إسحاق كما تقدم عن ابن نمير وهذا مما صرح السندي بخلافه آنفاً ! وكم له من مثل هذه المخالفات - وقد أحصيت له منها في هذا الحديث وحدة ثمانية-يطول الكلام جدًّا بذكرها ، وموضع بيانها في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم (٥٩٥٩) ومنها زعمه أن تدليس أبي إسحاق لم يكن ضارًّا ورد على الحافظ ذكره إياه في الطبقة الثالثة ، ولم يعلم بقول ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٢/٢٠٨/٢) : "كان يدلس كثيراً" !

ولقد كان الحامل له على أن يدخل نفسه فيما لا يحسنه ، إنما هو الظهور بمظهر الباحث المحقق الذي جاء بما لم تستطع الأوائل ! وهو أن يقدم إلى المتشددين سلاحًا جديدًا لإبطال

دلالة حديث الخثعمية الصحيح على جواز الإسفار عن الوجه ، فقد اعترف في أول بحثه بأن فيه تقريرًا على كشف الوجه خلافًا للشيخ التويجري ومقلديه ، بيدَ أنه علل كشفها بأنه إنما " كان لأجل النظر في حق الخاطب " كما قال (ص٣٧) ، ثم أكد ذلك في مكانين آخرين (ص ٣٨و ٤٠) !

فيقال له : لقد أصابك هوَسُ التأويل والتعطيل للأدلة الصريحة في الحديث الصحيح المتفق عليه ، باعتمادك على هذه الزيادة المنكرة مع أنه ليس فيها أن النبي ﷺ كان خاطبًا وإنما فيها العرض عليه ﷺ لعلّه يتزوجها فلو صح هذا فهو كحديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ الذي حمله التويجري على الخاطب أيضًا ولا خاطب كما تقدم بيانه في الرد عليه في " البحث السادس : تعطيلهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لهم " ، فراجعه فإنه مهم .

ثم لو سلمنا بما زعم السندي فذلك لا يقتضي أن قصة بنت الأعرابي هي نفس قصة الخثعمية ؛ بل هذه غير تلك يقينًا ، وإلى ذلك جنح الحافظ ابن القطان في كتابه " النظر في أحكام النظر " (٥٢/١-٢) لاختلاف سياقها عن تلك ، فبقيت سالمة من ذاك التأويل الهدّام !

الحديث الخامس : عن أم سلمة قالت :

كنت عند رسول اللّٰه ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن مكتوم- وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب- فقال النبي ﷺ : " احتجبا منه " فقلنا : يا رسول اللّٰه ! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ ! فقال النبي ﷺ :

" أفعمياوان أنتما ؟ ! ألستما تبصرانه ؟ ! " .

أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وغيرهم من طريق الزهري : حدثني نبهان مولى أم سلمة عنها . وهو مخرج في " الإرواء " و " الضعيفة " (٥٩٥٨) فمن شاء التفصيل رجع إليهما أو على الأقل إلى الأول منهما ؛ لأن الآخر لما يطبع حتى الساعة .

وخلاصة التحقيق الوارد فيهما :

١- أن الحديث تفرّد به نبهان وعنه الزهري كما قال النسائي والبيهقي وابن البر وغيرهم .

٢- وأن نبهان مجهول العين كما أفاده البيهقي وابن عبد البر وقريب منه قول الحافظ في "التقريب" : "مقبول" فإنه يعني : أنه غير مقبول إلا عند المتابعة كما نص عليه في مقدمة "التقريب" وأن قوله في "الفتح" : "إسناده قوي" غير قوي لمخالفته لقوله في "التقريب" وللقواعد الحديثية- كما هو مبين في "الضعيفة" -على أن قوله : "مقبول" وإن كان مؤيدًا لضعف الحديث ، فهو غير مقبول ؛ لأن حقه أن يقول مكانه : "مجهول" لما تقدم من تفرد الزهري عنه وما في "تهذيبه" : أنه روى عنه أيضًا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، فهو غير محفوظ كما حققه البيهقي وشرحته هناك في "الضعيفة" وفيه الرد على الحافظ مفصَّلاً وعلى غيره ممن سبقه أو قلده من المقلدين كالتويجري وغيره ممن خالفوا التحقيق العلمي وأقوال الأئمة الآخرين- ومنهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما يأتي- ولذلك لم يسع الحافظ إلا أن يصرح في مكانه آخر من "الفتح" بقوله (١/ ٥٥٠) :

"وهو حديث مختلف في صحته" .

فهل علم الشيخ التويجري بهذا النص من الحافظ أم جهله ؟ فإن كان الأول فلماذا اكتفى -كلما ذكر هذا الحديث- بذكر من صححه من المتساهلين والرد على من خالفه بقوله (ص١٥٤) :

"ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجة معتمدة" !

كذا قال - هداه اللَّه- وهو يشير بذلك إلى الرد عليّ فإني كنت ضعّفت الحديث بالجهالة في "الإرواء" في المكان المشار إليه آنفاً . أهكذا يكون الرد يا فضيلة الشيخ ؟ ! أهذا هو سبيل العلماء ؟ ! لو أرأيت لو أن رادًّا رد عليك كتابك الذي ترد فيه على مخالفتك أو رد على من قلدك بغير علم ولا كتاب منير ، فألف رسالته التي سماها : "اللباب في فريضة النقاب" بمثل قولك هذا ، أيكون محقًّا في رده أم جاهلاً ، كذاك الدكتور-زعموا-الذي ألف في الرد عليك- أو على مقلِّدك المشار إليه- كتابًا سماه "تحريم النقاب" ؟ ! لا شك أنه فعل فعلتك هذه أو نحوها من المكابرة والادِّعاء ، أقول هذا وإن كنت لم أطلع على كتابه ، ولكني وقفت على نُتَفٍ منه مردودًا عليه في "مجلة التوحيد" التي تصدرها جماعة أنصار

السنة في القاهرة/العدد السابع سنة (١٤١١).

لقد كان المفروض- يا فضيلة الشيخ !- أن تنصح لقرائك، وتحكي حجة مخالفك وتقرع الحجة بالحجة، كما يقتضيه علم مصطلح الحديث، وليس على سبيل المقلدين فعلهم المثل المعروف: "عنزة ولو طارت" !

وفي ظني أن الشيخ قال تلك الكلمة الهزيلة لعدم علمه بمن سبقني إلى تضعيف الحديث وإعلاله بنبهان وإلا لما أجاز لنفسه أن يقولها وهو يصيب بها أئمة لهم وزنهم- حتى عند أمثاله من المقلدين الذين ليس لهم معرفة بهذا العلم الشريف- مثل الإمام أحمد- كما سبقت الإشارة إليه- ومن تبعه من العلماء الحنابلة فضلًا عن غيرهم، وهذا أوان الوفاء بما أشرت:

قال الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في "المغني" وأبو الفرج بن قدامة المقدسي في "الشرح الكبير".

والشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه القيم "شرح منتهى الإرادات" (٦/٣) و "المنتهى" للشيخ محمد تقي الدين بن النجار الفتوحي، وكلهم من كبار علماء الحنابلة، فقال الشيخ منصور -وما بين الهلالين للشيخ تقي الدين، ونحوه عن المقدسيين- :

"(و) يباح (امرأة نظرٌ من رجل إلى غير عورة) (كما وُجِدت) لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك". وقالت عائشة: "كان رسول اللَّه ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المجسد". متفق عليهما. ولأنهن لو مُنِعنَ النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نبهان عن أم سلمة قالت: (قلت: فذكر الحديث كما تقدم، ثم قال: قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين: هذا الحديث، والآخر: "إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه"، كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول اللَّه ﷺ بذلك قال أحمد وأبو داود".

وذكر الشيخ البهوتي رحمه الله نحو هذا في كتابه الآخر (٢/ ١٤٠) ، لكنه أوضح ما عزاه لأحمد من الخصوصية فقال :

" قيل لأحمد : حديث نبهان لأزواجه ﷺ، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال :نعم" .

وزاد ابنا قدامة المقدسيان :

" وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال " .

وأما عزوه لأبي داود ثابت في بعض النسخ من"سننه" ، كما في نسخة"عون المعبود" قال أبو داود :

" هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم. " .

وخلاصة الكلام على هذا الحديث : أن الشيخ ومقلديه قد خالفوا – لضيق فقهم العلمي –الإمام أحمد ومتَّبعيه من الحنابلة الكبار وغيرهم حديثيًا وفقهيًا .

أما الأول : فلأنهم صححوا الحديث وهو عند أحمد وغيره ضعيف معلَّل بالجهالة ، ولم يتنبه لها ابن القطان في"نظره"(١/٦٦) فإن من عادته أن يعلَّ الحديث بمثلها بل وبالجهالة الحالية عنده كما فعل بحديث أم صبية : " اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الضوء من إناء واحد"وهو حديث صحيح مخرج في"صحيح أبي داود"(٧١) .

وأما الآخر : فلأنهم حملوه على عموم النساء وهو خاص بنسائه ﷺ وهو الذي استحسنه الحافظ في"التلخيص"وقال :

" وبه جمع المنذري في حواشيه ، واستحسنه شيخنا " .

وأما غير الحنابلة ، فقال القرطبي في"تفسيره" : " هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل ؛ لأن راويه نبهان ممن لا يحتج بحديثه " .

فما الحيلة مع الشيخ الذي يأخذ من الأقوال ما يشتهي ولو تبين خطؤها ومخالفتها لقواعد العلماء؟ !

هذا، ولا بد لي من التنبيه على بعض تدليسات وتضليلات ومشاغبات الشيخ عبد القادر السندي في "حجابه" واستغلاله لزلات بعض العلماء وإعراضه عن تطبيقه لقواعدهم العلمية التي وضعوها لمن بعدهم؛ ليلتزموها ويسلّموا قيادة عقولهم لها لا لينحرفوا عنها إلى تقليدهم فيما خالفوا فيه قواعدهم كما فعل في ترجمة السبيعي وغيره في حديث الخثعمية (ص٢٦) فأقول:

أولاً: كرر مرتين في صفحة واحدة (٤٩) زعمه أن إسناد هذا الحديث صحيح! ، ثم أكّد ذلك في الصفحة التي بعدها! مذكرًا بالمثل المعروف: "عنزة ولو طارت"! لأنه مجرد دعوى لم يثبتها بترجمته لرواية نبهان على الأقل وما قاله كل أئمة الجرح فيه، دون الاقتصار على نقل التوثيق دون التجهيل ويؤكد هذا ما يأتي.

ثانياً: كتم قول الحافظ في "التقريب": "مقبول" لأنه يعلم أنه يعني به أنه لين الحديث وأنه يعارض قول الحافظ في "الفتح" فيه، والذي لا وجه له في العلم كما تقدّم.

ثالثاً: قال عقب قوله المشار إليه في "الفتح":

"ونقله العلامة المباركفوري في "تحفة الأحوذي" وأيّده"!

وهذا كذب على المباركفوري لأنه لا يلزم من مجرد النقل التأييد- كما لا يخفى على أهل العلم - ولا سيما وأنه قد نقل قول الحافظ في "التقريب" - وإن لم يشر إليه-: "نبهان مقبول من الثالثة"، نقله هذا في أول شرحه للحديث وقول "الفتح" في آخره، فإن كان هذا تأييدًا فذاك تأييد أيضاً، فالمباركفوري مجرد ناقل، ولم يكن في صدد البحث والتحقيق ليرجّح قولًا على آخر بخلاف السندي، ولذلك كتم قول "التقريب" لأنه يستلزم ضعف الحديث، لعلم السندي بأنه يعني أن نبهان لين الحديث؛ لأنه ليس له متابع، ولذلك فهو يجري على القاعدة اليهودية المشؤومة: "الغاية تبرر الوسيلة"! ولولا ذلك لنقله أيضاً، وحاول التوفيق بينهما، ولكنه لما كان يعلم - فيما أظن- أن الجرح مقدم على التعديل- وبخاصة إذا كان التعديل يحتاج إلى تعديل -رأى أن التولي والهرب نصف الشجاعة- كما يقال في بعض البلاد- فكان منه ذلك الكتمان! والله المستعان.

رابعاً: نقل السندي ترجمة نبهان من "تهذيبي" المزّي والعسقلاني، وفيهما: أن ابن

حبان ذكره في "الثقات" ! موهمًا القراء أنهما وثّقاه أيضًا وليس كذلك، كما هو معروف عند العلماء العارفين بأسلوبهما الذي هو مجرد نقل ما قيل في المترجم جرحًا وتعديلاً، ولذلك ألّف الحافظ كتابه المتقدم: "تقريب التهذيب" فإنه مجتهد فيه غير ناقل، يقدم فيه رأيه في المترجم بأقل ما يمكن من الألفاظ، والبحث في تحقيق هذا مما لا مجال له هنا، وحسب القارئ اللبيب المنصف مثالًا على ما ذكرت، أن الحافظ الذي ذكر في "تهذيبه" توثيق ابن حبان نبهان، لم يتبنَّ ذلك في "تقريبه"، بل ليَّنه بقوله فيه: "مقبول"، يعني: عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث عند التفرد- كما هنا- هذا اصطلاحه فيه كما نص عليه في مقدمته.

خامساً: ثم نقل السندي من "تهذيب المزّي" الحديثين اللذين تعجب من ضعفهما الإمام أحمد- كما تقدم- أحدهما هذا الحديث: "أفعمياوان أنتما؟!" وقال عقبهما:

"قلت: يرى الإمام المزّي رَحِمَهُ اللَّهُ - كما علمت من سياق كلامه- أنه يحتج بهذه الأحاديث (كذا) التي رواها في ترجمة نبهان، ويرى أن نبهان ثقة يحتج بحديثه، كما نقل عن النسائي بأنه أخرج حديثه الثاني من وجوه أخرى".

قلت: فيه أربعة أكاذيب على الحافظ المزّي:

الأولى: أنه يحتج بالحديثين المشار إليهما- وقوله: "الأحاديث" من مبالغته التي لا يخفى على أحد!- وذلك لأن الحافظ لم يزد على ذكرهما بإسنادهما ليبينٌ أنه ليس عند أصحاب السنن غيرهما، ونقل عقبهما تصحيح الترمذي لهما، وليقول عقبهما: "فوقع لنا بدلًا عالياً"، فاستغل السندي ذلك وعزا إلى الحافظ أنه يحتج بهما! فصنيعه هذا مثل صنيعه المذكور في (رابعاً) والرد هو الرد نفسه.

الثانية: أن المزّي يرى أن نبهان ثقة، وهذا كالذي قبله، والرد هو المشار إليه آنفاً.

الثالثة: عزوه للمزّي أنه قال: "أخرجه من وجوه أخرى".

فهذا كذب محض أو تدليس خبيث، فإنما قال المزّي: "من وجوه أخرى عن الزهري"! وكنت أود أن أقول: لعله سقط من قلمه سهوًا قوله: "عن الزهري" لولا أنه كرر ذلك مرة أخرى في الصفحة نفسها، وأنه لا فائدة من نقله الجملة بتمامها، بل هي حجة

عليه ، لأنها صريحة الدلالة بتفرد نبهان بالحديث فليتأمل العاقل ما يفعل الهوى أو الجهل بصاحبه ، وفي أي واد سحيق يرديه . نسأل اللّٰه السلامة .

الرابعة : تجاهله مخالفته لحديث مسلم عن فاطمة بنت قيس كما بيَّنه العلماء ، وأصرح منه رواية الطبراني في "الكبير" بسند صحيح عنها قالت :

"وأمرني ﷺ أن أكون عند أم مكتوم ، فأنه مكفوف البصر لا يراني حين أخلع خماري" .

فهذه أحاديث خمسة من الأحاديث الضعيفة التي يتداولها أكثر المؤلفين في تحريم وجه المرأة وكفيّها ،وهم يختلفون في الإكثار والإقلال منها حسب توسع أحدهم في الموضوع وما يتصل به ، وأوسعهم في ذلك الشيخ التويجري- هداه اللّٰه- فقد سن لهم سنة سيئة ، فإنه حشد في كتابه كل ما عثر عليه من الأحاديث الواهية التي يتوهم أنها تقوي حجته ، ولا يشعر أنها في الواقع تَفُلُّ "صارمه" وتجعله ينبو ويكلّ عن القيام بما كان يرمي إليه ! وقد بلغ عددها قرابة خمسين حديثًا مرفوعاً- أو تزيد- منها الضعيف ، والمنكر جدًّا ، والموضوع .

ومن المفيد أن أقدم إلى القراء الكرام نماذج منها ، ليكونوا على علم بها أولًا وليعرفوا حقيقة علم الشيخ ومن سار مسيرته ثانيًا دون الكلام على أسانيدها مكتفيًا بالإحالة إلى كتابي الذي خرجته فيه وتكلمت عليه مفصلاً .

نماذج أخرى من الأحاديث الضعيفة في تحريم كشف المراة لوجهها :

١- " قول فاطمة - رضي اللّٰه عنها - لما سئلت : ما خير للنساء؟ فقالت : أن لا يرين الرجال ولا يرونهن . (ص٣٠) " . "سلسلة الأحاديث الضعيفة" .

٢- " ما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها ، إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها (ص٣١) " . "الضعيفة" .

والحديث صحيح بلفظ : "ثيابها" مكان "خمارها" وهو ثابت في عدة روايات ذكرها الشيخ نفسه فلماذا ذكر الشيخ هذا اللفظ المنكر :

" خمارها " ؟ ! ألم يعلم أنها مخالفة ليس فقط للروايات الأخرى بل ولقوله تعالى في آية النور :﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى أن قال : ﴿أَوْ

﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ ؟! لأن المقصود بالحديث نزع ثيابها كلها في حمام السوق- كما هو مشروح في "آداب الزفاف" - أما أن ترفع خمارها في غير بيت زوجها أمام النساء المسلمات ، فالآية صريحة بذلك وسترى في الحديث التالي .

٣- "عورة الرجل على الرجل. وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل. (ص٣٨) " . "الضعيفة" .

ثم فسر الشيخ معناه ، ثم نقل (ص٤١) عن النووي أنه قال :

" وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة" .

وأقره الشيخ على ذلك ، وأشاد به في فهرس كتابه ، وذلك مثل محمد كلكل الذي سمى كتابه "فقه النظر" (ص١٣٨) ! ولا فقه ولا نظر ! وانظر التعليق (١) (ص١٢٨) .

وهو من العجائب التي يحار المسلم الذي أنجاه الله من الجمود على المذهب كيف يقولون بأن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة ؟! فإن هذا مع كونه مما لا أصل له في الكتاب والسنة بل هو خلاف قوله تعالى في آية النور ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ، فإن المراد مواضع الزينة ، وهي : القرط والدملج والخلخال والقلادة ، وهذا باتفاق علماء التفسير وهو المروي عن ابن مسعود وذكره الشيخ التويجري نفسه في كتابه (ص١٥٦) .

فهذا النص القرآني صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تُبدي أمام المسلمة أكثر من هذه المواضع فهل الشيخ يرى أن من مواضع الزينة المذكورة في الآية : صدرها وظهرها وخصرها ؟! والله ، لقد احترت في هذا الشيخ الذي يجمع في ذهنه بين المتناقضات ! فيشتد على المرأة تارة فيبيح لها ما حرم الله من إبدائها لأختها المسلمة ما فوق سرتها ! الأمر الذي لم يقع فيه بعض الحنفية المتهمين بالأخذ بالرأي ، فلم يقولوا بقول الشيخ هذا ، فلم يبيحوا الظهر والبطن ، لأنها ليست بمواضع الزينة ، كما في "البحر الرائق" (٨/٢٢٠) ومما زادني حيرة أنه بذلك خالف أيضًا رواية ابن مسعود التي عليها المفسرون ، وارتضاها الشيخ (ص١٥٦) لأنها في رواية أخرى عنه توافق تشدده المذكور ! فهل هو الجهل أو التجاهل واتباع الهوى ؟!

لست أدري والله ! وقلّده في الأمرين الأخ العدوي في " حجابه " و " أحكامه " (١٦-١٧) ، مع علمه ، وهو ومقلّده بكثرة المفاسد التي تترتب من تكشف النساء أمام النساء المسلمات بل وأمام الذمّيات أيضاً ، بل وأمام الرجال المحارم أيضًا على " مذهب " التويجري !

٤- " إن النساء سفهاء ، إلا التي أطاعت قيّمها . (ص٦٨) " .

" الضعيفة " (٤٣٦) .

٥- " هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . (ص٦٨ أيضاً) " .

" الضعيفة " .

٦- " ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال . (ص٧٠) " .

" الضعيفة " (٢٠١٨) .

٧- " اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاعٌ رصّاد ، وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في الأتقياء من النساء . (ص٧١) " .

وهذا من موضوعاته ! " الضعيفة " (٢٠٦٥) .

٨- " النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدمّر . نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم. الحديث . (ص١٣٧) " .

موضوع أيضاً ، وتمام الحديث ضعيف . " الضعيفة " (٥٩٧٠) .

٩- " نهى أن يحدَّ الرجل النظر إلى الغلام الأمرد . (ص ١٣٩) " .

١٠- موضوع أيضاً . " الضعيفة " (٥٩٦٩) .

١١- " من قعدت منكنَّ في بيتها ، فأنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله . (ص٢٤٨) " .

" الضعيفة " (٢٧٤٤) .

هذه نماذج من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي هي بعضٌ مما سوّد به التويجري كتابه ، وهي قلّ من جلّ كما أشرت آنفاً ،وتقدمت نماذج أخرى من قبل .

وإليك مثالًا آخر من نوع جديد يحاول فيه تقوية حديث لقيس بن زيد ، استدل به

مشروعية استتار النساء عن الرجال- وهو مما لا نزاع فيه، خلافًا لما يوهم به قرّاءه- فيه تجلبب حفصة بعدما طلقها ﷺ، قال الشيخ (ص١٨٢-١٨٣) هداه اللَّه وعلَّمه:

"رواه الطبراني، قال الهيثمي: ورجاله رجال "الصحيح". قلت: ورواه ابن سعد والحارث بن أبي أسامة بأسانيد صحيحة، وهو حديث مرسل على الصحيح، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره".

قلت: هذا تخريج الشيخ وهو على اختصاره فيه خربشات عجيبة:

أولاً: قوله: "بأسانيد صحيحة". باطل من ناحيتين:

الأولى: أنه ليس له إلا إسناد واحد.

والأخرى: أن هذا الإسناد نفسه ليس بصحيح، فقد أعلّه ابن عبد البر والحافظ بالإرسال، كما هو مذكور في الكتاب والشيخ نفسه يقول به!

ثانياً: كيف يكون له أسانيد صحيحة وهو يقول عقبه مباشرة:

"وهو حديث مرسل على الصحيح"؟!

هذان قولان متناقضان لا يجتمعان في مخِّ أحد شمَّ شيئًا من رائحة هذا العلم الشريف، والأمر واضح جدًّا لا يحتاج إلى بيان.

وبناء على ما تقدم، إلا يحق لي أن أقول: فمن كان هذا حاله في الجهل بعلم الحديث، وعجزه عن معرفة الحديث الصحيح والضعيف-ولو من طريق التقليد الذي هو الجهل بعينه كما يقول العارفون- فما له ولإدخاله نفسه في زِمرة العلماء والفقهاء، بل والرد عليهم وتسفيه آرائهم؟! لا أعني نفسي- وإن كنت أرجو أن أحشر معهم- وإنما أعني جمهور العلماء من السلف والخلف الذين تجاهل الشيخ قولهم المبطل لقوله هو، كما تقدم بيانه فيما سلف، وقلد ذكَّرني حاله هذا معهم بقول الشاعر:

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قرن ... لم يستطع صولة البُزل القناعيس

البحث الثامن: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها.

وفي البحث التالي ما يؤكد ما تقدم آنفًا من جهل الشيخ- ومن جرى مجراه- بعلم الحديث، وطرق نقده تصحيحًا وتضعيفًا حسب القواعد العلمية الصحيحة، وتعصبهم

على حديث النبي ﷺ : "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها" .

أقول وبالله أستعين :

لقد تهافت القوم على نقد هذا الحديث وتضعيفه ، مخالفين في ذلك من قوّاه من حفاظ الحديث ونقاده : كالبيهقي في "سننه" ، والمنذري في "ترغيبه" ، والذهبي في "تهذيبه" ، وغيرهم ، وقد اختلفت أساليبهم في ذلك فمنهم من قنع بذكر طريق واحدة وتضعيفها ، ومنهم من زاد على ذلك كما سنرى ، ولكنهم جميعًا اتَّفقوا على نقل ما قيل في الراوي من الجرح دون التوثيق ، بل إن بعضهم دلَّس وأوهم أنه ليس هناك موثّق ، بل وأنه في منتهى درجة الضعف بحيث أنه لا يُستَشهَد به ، وهذا كذب محض كما اتفقوا جميعًا على مخالفته قاعدة العلماء في تقوية الحديث بالطرق والآثار السلفية ، الأمر الذي أكد لي أنهم في هذا العلم على قليل من المعرفة ، ولئن كان فيهم من هو على شيء من المعرفة به ، فقد جار على السنَّة ، وحاد عن الحق اتباعًا للآباء والمذاهب .

وبيان ذلك من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنني مع كوني قد خرّجت الحديث في كتابي هذا من حديث عائشة ، وأسماء بنت عميس وقتادة ، ومبينًا علة إسنادي الأوّلين ، وإرسال الثالث ، فإن جمهوركم كتم هذه الحقيقة ، وأوهموا قراءهم أنني إنما استدللت بحديث عائشة وَحدهُ فقط ، وأني ما بيّنت ضعف سنده وليس كذلك كما هو الكتاب مسطور ، ويأتي بيانه الآن ومن أولئك الجمهور : الشيخ التويجري ، وابن عُثيمين ، والشنقيطي في "الأضواء" (٦/١٩٧) ، وغيرهم ولقد كان الواجب عليهم- لو أنصفوا- أن يبيّنوا نقطة الخلاف بيني وبينهم وأن لا يوهمهم خلاف الواقع ! فيحملوا وزر ممن يصرّح كمؤلفة "حجابك أختي المسلمة" ، فقد قالت (ص٣٣) : "أما الفئة التي أجازت كشف الوجه مقلّدة الوجه للتويجري في هذا النفي (ص ٢٣٦) ويبدو من تعريفها للحديث المرسل أنها لا تَفقه شيئًا من علم المصطلح ألبتة !

الوجه الثاني : أنه لا يجوز لهم أن يقتصروا على نقل أقوال الجارحين للراوي دون أقوال المخالفين لهم ، ولا سيما وهو في صدد الرد على مخالفيهم ، فإنه ينافي الأمانة العلمية المنوطة

بهم كما هو ظاهر ،وقد تولىَّ كِبرَ هذا الكتمان الشيخ عبد القادر السندي-هداه اللَّه - ، فإنه أضاف إليه أنه أوهم القراء أن الكتمان مِنْ صنيع الذهبي وهو منه بريء ، كما أنه لم يذكر من الأحاديث الثلاثة- تبعًا للشنقيطي والتويجري وابن عثيمين - إلا حديث عائشة ! فقال بعد أن ذكر انقطاعه المعروف (ص ١٣-١٤) :

" قلت : في إسناده علّة أخرى قادحة ، وهي أن سعيد بن بشير منكر الحديث قال الإمام الذهبي. " .

ثم سوّد ستة أسطر كلها من عبارات الجرح وعلق عليها عازياً :

" ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ٢/١٢٨ " !

فأقول : إذا رجع القراء إلى هذا المصدر الذي منه نقل السندي تلك العبارات وجد العجب العجاب ، والجرأة الغريبة في التدليس والتضليل فإنه ترك من " الميزان " ما يختلُّ به ميزان النقد والاعتدال فيه ! وإليك بعضًا مما ترك هداه اللَّه !

١- وقال أبو حاتم : " محلُّه الصدق " .

٢- وقال شعبة : " صدوق اللسان " .

٣- وقال ابن الجوزي : " قد وثقه شعبة ودحيم " .

٤- وقال أبو حاتم : " يحوِّل من (كتاب الضعفاء) " .

٥- قال ابن عدي : " لا أرى بما يروي بأساً. " .

هذه الأقوال كلها مما كتمه الشيخ السندي- هداه اللَّه- عن قرائه ، وهي كلها في " الميزان " الذي نقل منه ما تقدم من الجرح ، فعل ذلك ليتسنى له أن يختم تلك العبارات الجارحة بقوله :

" هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشواهد. فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفًا جدًّا " .

هذا هو بيت القصيد- كما يقال- من كتمانه لعبارات التوثيق هذه لأنها تَحول بينه وبين التضعيف الشديد الذي تبناه في نفسه سلفاً ، ثم أخذ من كلام الذهبي ما يوافقه ، ولم يكتف بما يقي من التدليس والتزوير ، بل زاد- ضغثًا على إبّالة- فقال عقب قوله الآنف :

"راجع المراجع الآتية : "الكامل" لابن عدي . وغيرها من كتب الرجال حتى تقف على الرجل ، والله المستعان" .

قلت : وذكر مع "الكامل" سبعة مصادر أخرى ، فإذا رجع القراء إلى بعضها وجدوا خلاف ما يعنيه من التضعيف الشديد ، فمنها :

١- : "التاريخ الكبير" للبخاري ، قال (٢/١/٤٦٠) .

"يتكلمون في حفظه" .

زاد فيه ابن عساكر في "التاريخ" (٧/٢١٥- المصورة) ، "والتهذيب" :

"وهو محتمل" .

٢- "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ، فإذا رجعت إليه وجدت فيه :

أولاً : عن ابن عيينة : "كان حافظاً" .

ثانياً : عن أبي زرعة الدمشقي قال : سألت دحيماً : ما كان قول من أدركت في سعيد بن بشير ؟ فقال :

"يوثقونه ، وكان حافظاً" .

ثالثاً : قال أبي وأبو زرعة :

"محله الصدق عندنا" .

رابعاً : سمعت أبي ينكر على من أدخله في "كتاب الضعفاء" ، وقال : "يحوَّل منه" .

٣- "الكامل" لابن عدي ، ختم ترجمته بقوله (٣/٣٧٦) :

"ولا أرى بما يروي الوليد بن مسلم عنه بأساً ، ولعله يَهِمُ في الشيء بعد الشيء ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه الصدق" .

٤- "الضعفاء" لابن الجوزي قال فيه (١/٣٢٥) - بعد أن حكى أقوال مضعِّفيه- : "وقد وثقَّه شعبة ودحيم" .

قلت : وهناك مصادر أخرى أشار إليها السندي بقوله : "وغيرها" ومنها :

٥- "تهذيب التهذيب" قال فيه : قال البزار :

"وهو عندنا صالح ، ليس به بأس" .

٦- "الكاشف" للذهبي، قال:

"قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو محتمل. وقال دحيم: ثقة، كان مشيختنا يوثّقونه".

ولم يذكر الذهبي شيئًا من أقوال مَن جرحه، فهذا معناه أنه مقبول عنده، ويؤيده أنه أورده في كتابه: "معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد" (ص١١٢/١٤٤):

"وثقه شعبة وغيره، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال النسائي: ضعيف".

قلت: فهذه النصوص من هؤلاء الأئمة- ومن المصادر التي أحال السندي القراء إليها- يؤكد بكل وضوح أنه كان يدلس على القراء؛ لأنها لا تدل على أن سعيدًا هذا ضعيف جدًّا لا يصلح للاستشهاد به، بل هي إن لم تدل على أنه وسط يستدل بحديثه، فهي على الأقل تدل على أنه يعتبر ويتقوّى به، وهذا ما صرّح به الزيلعي، فقال في "نصب الراية" (١/٧٤) - بعد أن ذكر بعض ما قيل فيه مما تقدم-: "وأقلّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به".

قلت: وهذا مطابق تمامًا لما جرينا عليه في "الحجاب" من تقوية حديثه، وأنه صالح للاستشهاد به، فالحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

والخلاصة: أنني لا أريد مما سبق إلا بيان ما فعله المشايخ- وبخاصة السندي منهم، فضلًا عمّن قلدهم وألّف في تضعيف الحديث-من كتمان الأقوال الموثّقة لسعيد والمقوّية لحاله، وأنه صالح الاستشهاد به. واللَّه الموفق.

الوجه الثالث: أنهم جهلوا أو تجاهلوا أن سعيد بن بشير هذا لم يتفرد بمتن هذا الحديث، بل قد تابعه عليه ثقة حافظ عند أبي داود في "المراسيل" (٣١٠/٤٣٧) بسنده الصحيح عن هشام عن قتادة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: فذكره نحوه.

وهشام هذا هو ابن أبي عبد اللَّه الدستوائي، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين.

قلت: فهذه متابعة قوية من هشام لسعيد تدل على أن سعيدًا قد حفظ متن الحديث وأخطأ في إسناده إلى عائشة لمخالفة هشام إياه، فإنه لم يجاوز به قتادة، فيكون إسناده مرسلًا صحيحاً؛ لأن قتادة تابعي جليل، قال الحافظ في "التقريب":

"ثقة ثبت".

وحينئذ يجرى فيه حكم الحديث المرسل إذا كان له شواهد وهذا ما سيأتي بيانه ، ومن جهل بعض المتعلقين بهذا العلم ، أنه بعد أن ضعَّف رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة تضعيفًا شديدًا عاد يعتمد عليها ليضرب بها رواية قتادة هذه الصحيحة المرسلة ، فقال :

" فإن قتادة قد روى الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة ، فلا يمتنع أن يكون أسقط خالدًا وعائشة ، فذكر الحديث مرسلاً ، إذ أن قتادة مدلس" ! كذا قال العدوي في "حجابه" (٧١) وتبعه العنبري في كتيبه (ص٢٥) .

فتأمّل كيف جزم برواية قتادة عن خالد. بعد أن ضعفها جدًّا ، فتأول بها رواية هشام عن قتادة الصحيحة ؟ ! أليس هذا من قبيل اللعب على الحبلين أو الكيل بكيلين ؟

أما نحن ، فقد رجحنا رواية هذه المرسلة لقوة إسنادها اتباعًا لعلم الحديث ، وإن كنا نعتقد أن ذلك لا يوهن من حجتنا شيئًا لأن كلاً من الرواية المرسلة والمسندة تؤيد الأخرى متناً ، ويشهد لهما الحديث الثالث عن أسماء بنت عميس المذكور في الكتاب (٥٨) وقلد الصنع فيه العدوي ما صنع السندي في حديث عائشة ! فقد أعلن (ص ٧٠) أن ضعفه شديد ، ثم بيَّن له ثلاث علل ليس فيها ما يؤيد المذكور :

الأولى : ابن لهيعة . وكنت ذكرتها في "الحجاب" وبينت أنه يستشهد به ، وهو الذي عليه العمل عند الحفاظ كابن تيمية رحمه اللَّه ، كما سيأتي .

الثانية : عياض بن عبد اللَّه . فذكر اختلاف العلماء فيه ، وأن أكثرهم ضعفه ، وهذا كما ترى لا يعني أنه شديد الضعف بل هو كابن لهيعة ، كما يدل على ذلك قول الحافظ في "التقريب" : "فيه لين" . ولذلك تحاشاه العدوي !

الثالثة : قول الراوي : "أظنه عن أسماء ." . قال : "هذا يوهن السند" !

فأقول : كلا ؛ لأن المراد : الظن الراجح ، وهو مما يجب العمل به- كما هو مقرر في علم الأصول- على أن القول المذكور إنما جاء في الرواية البيهقي فقط ، خلافًا لرواية الطبراني في "المعجم الأوسط" ، والطريق واحدة ، خلافًا لروايته في "المعجم الكبير" من طريق أخرى عن ابن لهيعة .

ثم هب أن هذا القول في الرواية، فمن أين لك أنها تعني الضعف الشديد الذي زعمته؟! إذ المعنى المتبادر أنه يظن- أعني: الراوي- أن الحديث عن أسماء أو غيرها من الصحابة، وأسوأ الاحتمالات أنه لا يدري هل هو مسند عن صحابي أو مرسل؟! فهل ذلك يجعل الإسناد ضعيفًا جدًّا؟! أم هي الأهواء التي تُعمي وتُصم؟! ولعله مما يؤيد ما ذكرته من الظن الراجح أن عبيد بن رفاعة الراوي عن أسماء معروف بروايته عنها من غير هذه الطريق في "السنن الأربعة" و"المسانيد" وغيرها، وله فيها حديث كنت خرجته في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (١٢٥٢) وغيره.

ثم جاء من بعد العدوي من قلَّده في زعمه بشدة في العلّتين الأوليين دون الثالثة، وكأنه بدا له أنه لا قيمة لها، وأنها ليست بعلّة مطلقاً، ولكنه زعم علة أخرى هو فيه أبطل من مقلده، فزعم أن عبيد بن رفاعة مجهول لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ذاك هو العنبري إذ قال في كتيبه (ص١٦):

"ولا يخفى أن توثيقهما رخو لا يعتمد عليه".

كذا قال أصلحه الله فإن الرخاوة التي زعمها ليست على الإطلاق وإنما في توثيق من لا يعرف إلا برواية الواحد والاثنين كما حققه في غير هذا الموضع، وعبيد هذا ليس كذلك فقد روى عنه جمعة من الثقات كما ترى في التهذيب ووثقه الذهبي في التلخيص، وصحح له الترمذي والحاكم، ثم هو إلى ذلك تابعي ولد في عهد النبي ﷺ، بل قيل بصحبته، فالعجب بهؤلاء الناشئين المغرورين بأنفسهم وجرأتهم وتسرعهم في إصدار الأحكام على الرواة وغيرهم بما لم يسبقوا إليه من الحفاظ والنقاد!الأمر الذي يذكرنا بالمثل المعروف: "تزبّب قبل أن يتحصرم"! على أنه لو سلمنا بجهالة عبيد هذا، فذلك لا يمنع من الاستشهاد به، كما سيأتي في كلام ابن تيمية ص٩٧-٨٧).

ومن ذلك أن المومئ إليه انتقد صاحبنا علي الحلبي؛ لأنه استشهد في تقوية حديث عائشة بقول الحافظ في "التلخيص": وله شاهد أخرجه البيهقي."وذكر إسناده بحديث أسماء وسقوط الحافظ عليه، فقال صاحبنا عقبه (٣٩):

"كأنه يحسنه به، كما هو معروف من منهجه رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ تعالى، إذ لا يورد شاهدًا إلا لما

ينجبِرُ عنده ، وإلا فماذا يفيده الشاهد إذا كان غير نافعه ؟ ! " .

فانتقده المومئ إليه بما خلاصته (ص١٦) : أن المحدِّثين الأقدمين منهم والمعاصرين ما زالوا يذكرون الحديث الضعيف أو الموضوع ، ويوردون شواهده التي لا تزيده إلا وهنًا على وهن ، ولم يقل أحد : إنهم بذلك يحسِّنون الحديث ! ، ثم ذكر ستة أمثلة على ذلك :

أحدهما : من "اللآلئ" للسيوطي ، والأخرى من كتابيَّ "الضعيفة" و"الإرواء" ! ، ثم أجاب عن سؤال طرحه هو ، خلاصته : أن إيراد المحدِّثين للطرق الضعيفة إنما هو من أجل التنبيه على ضعفها !

قلت : وهذا انتقاد باطل يدل على جهل بالغ بهذا العلم الشريف وأصوله ، فإن تقوية الحديث بكثرة الطرق- بشرط أن لا يشتد ضعفها- أمر معروف وسبيل مطروق عند علماء الحديث ، لا حاجة للاستدلال له ، وهو الحديث الحسن لغيره الذي يكثر الترمذي من ذكره في "سننه" ، وتحدث عنه في "العلل" الذي في آخره (١٠/٤٥٧) ، وكتبي طافحة بهذا النوع من الحديث والتذكير به ، ولا سيّما "الصحيحة" منها ، وكذلك النقل عن كتب التراجم ، وتفريقهم بين الراوي الضعيف ، والأمثلة التي ذكرها تختلف كل الاختلاف من ناحيتين :

إحداهما : أنها- أعني : الأمثلة- شديدة الضعف ، فلا تصلح للشهادة .

والأخرى : أن الذين أوردوها أتبعوها ببيان شدة ضعفها ، فأين هذا من صنيع الحافظ - رحمه اللّٰه تعالى - الذي رده المومئ إليه ؟ ! فإن الحافظ لم يتبيّن ضعفه ، ولو فعل لم يصح تشبيهه بتلك الأمثلة لأنه ليس شديد الضعف . وأما جوابه المذكور ، فهو مما يؤكد جهله بهذا العلم لأنه لم يبين سبب التنبيه على الضعف يسيراً ، وتعددت طرقه ، تقوى الحديث ، ووجب العمل به ، كحديثنا هذا ، وإلا كان غريبًا لم يجر العمل به ، بل ولا روايته إلا ببيان ضعفه ، وهذا ما أخل به جماهير المؤلفين ، فإنهم يتساهلون برواية الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها ، كما فعل التويجري في الأمثلة العشرة المتقدمة ، وتجاهل هو وغيره هذا الحديث بطرقه ، من جهة أخرى ، والسندي والعدوي وغيرهما يعرفون هذا جيداً ، ولذلك زعموا شدة ضعف طرقه ، وقلدهم في ذلك المومئ إليه- كما تقدم -دون أن يتنبه إلى ما

يرميان إليه من الزعم المذكور !

ثم استدركت فقلت : بلى إنه قد تنبه لذلك ، وتابعهم عليه قصدًا فإنه لما تكلم على إسناد حديث قتادة المرسل قال (ص٢٣) :

" الحق أن الإسناد إلى قتادة صحيح نظيف جدًّا ، وصواب أن المرسل إذا اعتضد بسند ضعيف ، فإنه يصير صحيحًا محتجًّا به ، هذا حق لا جدال فيه ، ولكن فات أولئك الذين يعتمدون هذا الكلام أن مراسيل قتادة ضعيفة لا تقوم بها حجة أبداً" !

ثم سود أكثر من صفحة بالنقل عن بعض الأئمة أنه لا يحتج بمرسل قتادة ، وأنه بمنزلة الريح .

فأقول – واللَّه المستعان على نابتة هذا الزمان – :

عدم الاحتجاج بمرسل قتادة ليس موضع خلاف ، وإنما هو : هل يتقوى بالمسند الضعيف أم لا ؟ هذا هو الموضوع ، فنحن نرى تبعًا للبيهقي وغيره أن يتقوى ، وهو صحيح قول المومئ إليه : " وصواب." إلخ ، ولكنه حداثته لم يثبت عليه ، فنقده بقوله : " ولكن فات أولئك .. " ! ولذلك رد بقلة أدب وجهل بالغ على البيهقي تقويته لمرسل خالد بن دريك الذي كنت نقلته عنه في " الكتاب " ، فقال هذا الحدَث (ص٢٥) :

" فليس قوياً ؛ لأن المرسل ضعيف. " .

فأقول : لم يفتنا –والحمد للَّه– ما زعمت ، فإننا لم نحتج بمرسل قتادة ، وإنما انضم إليه من الشواهد ، كما كنا ذكرنا في " الجلباب " (ص٥٨-٥٩) ، وإنما أنت الذي فاتك " صوابك " الذي قوّى مرسل خالد بن دريك بقول الصحابة– يعني : ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وغيرهم ، كما تقدم (ص٣٤ و٤٩-٥١) و(ص٥٩) من " الجلباب " – فلم ترفع إلى ذلك رأساً ، واستكبرت وقلت دون أدنى خجل : " هو معارض بقول من مضى الصحابة أيضاً ؟ ،وقد سلف قول ابن مسعود رضي اللَّه عنه " !

فأقول : هذه المعارضة تدلنا على أنك متطفِّل في هذا العلم ، وأنك تعرف بما لا تعرف ، فمن هم الصحابة الذين تعارض بقولهم قول الصحابة الذين أشار إليهم البيهقي ؟ ! إنهم لا وجود لهم إلا في مخيِّلتك ! فالمعارضة باطلة .

وأما قول ابن مسعود فقد سبق الجوابَ عنه في "الكتاب" ، ثم هو فرد خالفه جماعة ، فإن صحَّحت المعارضة به فلا بد من مرجّح ، وهو الحديث الذي عمل به مخالفوه ، فبه يترجَّح قولهم على قول ابن مسعود ، وتسقط المعارضة به ، ويسلم قول البيهقي ومن تابعه ،وهم جمهور الصحابة والأئمة ، كما تقدم بيانه لا تجده في مكان آخر .

وتقوية المرسل بالشواهد أمر معروف لدى العلماء ولو كان النوع الذي لا يحتج به ، كما قال أحمد : "ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح"- كما في "جامع التحصيل" للعلائي (١٠٢) - فالحسن : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ببعض ما قوينا نحن به حديث قتادة ، فقال في كتابه : "أحكام القرآن" عقب هذا المرسل :

" وهذا وإن كان منقطعًا (يعني : مرسلاً) فإن أكثر أهل العلم يقول به ، ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح الشهود ، وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ " .

قال البيهقي :

"أكَّد الشافعي رضي الله عنه مرسل الحسن بشيئين :

أحدهما : أن أكثر أهل العلم يقول به .

والثاني : أنه ثابت عن ابن عباس من قوله " .

قلت : وهذا الذي به الإمام الشافعي حديث الحسن المرسل يصدق تمامًا على مرسل قتادة ، فإنه قد عمل به أكثر العلماء- ومنهم الإمام أحمد في رواية كما تقدم-وهو في الوقت نفسه عن ابن عباس من قوله من طرق عنه صحيحة كما تقدم هنا ، وفي "الكتاب" أيضاً ، وأكدته في "البحث الخامس" ، وانظر (ص٤٩-٥١) من "البحث السابع" .

وهناك مقوٍّ ثالث لحديثنا هذا يزداد به قوة على قوة ، وهو أن له شاهدين مسندين من حديثي عائشة وأسماء بنت عميس كما تقدم أيضاً .

ومقوٍّ رابع ، وهو قول أو عمل رواته به ، عائشة وأسماء بنت عميس ، وقتادة .

١- أما عائشة ، فقد صح عنها أنها قالت في المحرمة :

"تسدل الثوب على وجهها إن شاءت" .وتقدم تخريجه ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم .

٢- وأما أسماء ، فقد صح : أن قيس بن أبي حازم دخل مع أبيه على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنده أسماء، فرأياها امرأة بيضاء موشومة اليدين ، كما تراه في الطبعة الجديدة لـ"الجلباب" .وقد عارض هذا الأثر بعض من لا علم عنده من المقلِّدة بآية (الضرب بالخُمُر) ، زاعمًا بأنها تعني تغطية الوجه ، وقد سبق إبطال ذلك بما لا مَزِيدَ عليه . كما زعم أن كشف يديها كان للذبِّ بها عن أبي بكر ، هذه ضرورة ! كذا قال المسكين ! كأنه لا يعلم أنها لم تكن محرمة يحرم عليها القفازان ! وأن الذبَّ المذكور يمكن أن يكون باليد الواحدة ، فأين الضرورة المجوِّزة للكشف عن اليدين كلتيهما ، والضرورة- لو كانت - فهي تقدَّر بقدرها كما يقول العلماء ، ولقد ورث هذا وأمثاله من مقلدِّيهم تسليط سيف التعطيل على النصوص ، وإبطال دلالاتها الصريحة ، دفاعًا عن معاني مزعومة لا حقيقة لها ! فهل من معتبر ؟ !

٣- وأما قتادة ، فقد قال في تفسير آية : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ :

"أخذ اللَّه عليهن أن يُقَنِّعنَ على الحواجب" .والمعنى : يشددن جلابيبهن على جباههنَّ ، وليس على وجوههن كما فسره الإمام ابن جرير ، وتقدم بيان ذلك .فأقول : هذه الحقائق لهذا الحديث قد تجاهلها أولئك المشايخ ومقلدوهم ، فخالفوا بذلك جماهير العلماء من السلف والخلف ، تفريعًا في قولهم وعملهم بنص الحديث ، وخالفوا علماء الحديث تأصيلاً ، وهو تقوية الحديث بالطرق والشواهد فإن هذا من أصولهم التي يتفرَّع منها تقوية بعض الأحاديث التي ليس لها سند صحيح يحتج به ، فمن كان جاهلاً بهذا الأصل ن وبطرق الحديث والشواهد ، وقع فيما وقع فيه هؤلاء من تضعيف هذا الحديث الصحيح ! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٥-٢٦) : "والضعيف نوعان :

١- **ضعيف لا يمتنع العمل به** ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي .

٢- وضعيف ضعفًا يوجب تركه ، وهو الواهي ، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفًا

لكثرة الغلط في حديثه، ويكون الغالب عليه الصحة، (فيروون حديثه) لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإنَّ تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فُجّارًا فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط؟! وهذا مثل عبد الله بن لهيعة، فإنه من كبار علماء المسلمين، وكان قاضيًا في مصر، كثير الحديث، ولكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كبير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل ابن لهيعة". ولقد أبان ابن تيمية رَحِمَهُ الله في كلمة أخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق، والشرط في ذلك، ووجوب التمسك بهذه القاعدة، فقال (٣٤٧/١٣): "والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن الموطأة قصداً، أو (كان) الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر، وإما أن يكون كذبًا تعمّد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب. وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات (قلت: كحديثنا هذا)، وقد علم أن المخبرين لم يتواطأ على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد، علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتيني شخص قد عُلم أنه لم يواطئ الأول، فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعًا أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدًا أو خطأً، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه. قال: وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدى جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدهما كافيًا؛ إما لإرساله، وإما لضعف ناقله. قال: وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما يُنقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا، إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق لاسيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد

الكذب وإنما يخاف على أحدهما النسيان أو الغلط.

وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه رحمه الله الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" (٣٨) وزاد:

"فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حظ الرواد ويعتضد كل منهما بالآخر". ونحوه في مقدمة ابن الصلاح ومختصرها لابن كثير، ثم قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (٣٥٢).

"وفي مثل هذا يُنتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره، ثم ذكر قول أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، وضرب عليه مثلاً ابن لهيعة كما تقدم في كلامه السابق.

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مثالًا للمرسل الذي تَقوى بجريان العمل به وهو حديث محمد ابن الحنفية قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن أبى ضُرِبَت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطحاوي في المشكل (٢/٤١٥- ٤١٦) والبيهقي (٩/١٩٢، ٢٨٤-٢٨٥) وقال: هذا مرسل وإجماع المسلمين عليه يؤكده. وقال ابن تيمية (٣٢/١٨٨-١٨٩): وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، قلت: ومرسل قتادة هذا الذي نحن في صدد الكلام عليه وبيان صحته، قد توفرت فيه هذه الشروط كلها وزيادة كما تقدم بيانه، فينبغي أن يكون حجة باتفاق لا خلاف فيه، لولا العصبية المذهبية والأهواء الشخصية والجهل بهذا الأصل العظيم الذي أشاد به شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الحديث وحفاظه، وأنقذوا به مئات الأحاديث من الضعف الذي يقتضيه مفردات أسانيدها، ومن

أمثلة ذلك حديث صلاة التسابيح ، فإنه قد تبين بعد تتبع طرقه أنه ليس له إسناد ثابت ولكنه صحيح بمجموع طرقه ، وقد صححه أو على الأقل حسنه جمع من الحفاظ كالآجري ، وابن منده ، والخطيب ، وأبي بكر السمعاني ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، والسبكي ، وغيرهم ، ومنهم البيهقي ، فقد ساقه في "شعب الإيمان" (٢٤٧/١) بإسناد ضعيف من حديث أبي رافع ، ثم قال :

"وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع . وبالله التوفيق" .

وسبقه إلى هذا الحاكم ، فقال في "المستدرك" (٣١٩/١) :

"ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ، ومواظبتهم عليه ، وتعليمه الناس ، منهم عبد الله بن المبارك." .

ثم ساق إسناده بذلك إلى ابن المبارك ، وقال عقبه :

"رواته عن ابن المبارك ثقات ، ولا يتّهم عبد الله أن يُعَلِّم ما لم يصح ووافقه الذهبي .

قلت : ومن كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في إثبات هذا الأصل العظيم - ألا وهو تقوية الحديث بالطرق والشواهد- وتطبيقهم إياه في النماذج المذكورة ، فهو أكبر دليل على جهل هؤلاء المُضَعِّفين لهذا الحديث ، فكأنهم لا يعلمون- أو يريدون أن لا يعلموا- وما يعرف عند العلماء بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره ، وما يعرف عند العلماء بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره ، وما مثلهم في ذلك- كما قال بعضهم- إلا كمثل قاض رفعت إليه قضية تحتاج إلى شهادة رجل وامرأتين ، فشهدت امرأة فردَّها ؛ لأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، فجاءت أخرى فشهدت بمثل شهادة الأولى ، فردها أيضًا بنفس التعليل ! هذا هو مثل هؤلاء . والله المستعان .

وهذه آفة أكثر الكتّاب اليوم الذين استسهلوا هذا العلم ، فانطلقوا يصححون ويضعفون دون أن يعرفوا أصوله وقواعده ، فقد رأيت أحدهم جاء إلى قوله ﷺ : "ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول" . فضعفه من طرقه الأربعة ، وهو يعلم أن الحافظ ابن حجر وغيره قد قوَّاه ، كما يعلم أن عمل الخلفاء الراشدين عليه ، فلم يعبأ بذلك كله ، مع أنه

فاته طريق صحيح لم يتعرض لذكره، كنت أشرت إليه في تخريج الحديث في "الإرواء" (٣/٢٥٤/٧٨٧)، وهو في "صحيح أبي داود" (١٤٠٣)، فكان عليه أن يبحث عنه، وإلا سلّم لأهل العلم والاختصاص بحثهم وعلمهم.

ومن الغريب أن هذا وأمثاله من المعاصرين أشد النقمة على بعض الطلبة حين يجتهدون في بعض المسائل الفقهية- وليسوا أهلًا للاجتهاد- ثم ينسى هؤلاء الناقمون أنفسهم حين يقعون في مثل الذي أنكروا بتصحيحهم وتضعيفهم للأحاديث، وهم ليسوا من أهل الاجتهاد فيه! ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

البحث التاسع: تفسير آية الزينة: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾.

بعد أن أثبتنا صحة هذا الحديث على منهج أهل الحديث وقواعد علمائه أولاً، وبتصريح بعضهم بقوته ثانياً، ودون مخالف لهم يذكر ثالثاً، أريد أن أبين لقرائنا الكرام أنه يصلح حينئذٍ أن يكون مبينًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾، فقوله ﷺ فيه: "لم يصلح أن يرى منها" بيان لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾، أي: وجهها وكفيها، فالمنهي في الآية هو المنهي في الحديث، والمستثنى فيها هو المستثنى في الحديث، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ (النحل: ٤٤)، ومن هنا يظهر دقة فهم ترجمان القرآن ومن معه من الصحابة الكرام، حين فسروا الاستثناء فيها بالوجه والكفين، ولقد كان هذا خافيًا حين ألّفنا الكتاب، ثم تبيّنا ذلك في الطبعة الجديدة (ص٥١- ٦٥) وههنا. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبهذه المناسبة لا بد لي من سرد أسماء الصحابة المشار إليهم، مع ذكر بعض مخرجيها ومن صحح بعضها، ليعلم القراء جهل من خالفها، أو أنكر شيئًا منها، أو ضلل من تمسك بها!

١- عائشة - رضي الله عنها-. عبد الرزاق، وابن أبي حاتم "الدر المنثور"، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه ابن حزم.

٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ابن أبي شيبة، والطحاوي، والبيهقي، وصححه ابن

حزم أيضاً، وله عنه كما سبق (ص ٤٩- ٥١) سبعة طرق.

٣- عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم.

٤- أنس بن مالك - رضي الله عنه-. وصله ابن المنذر، وعلقه البيهقي.

٥- أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ابن عبد البر في "التمهيد".

٦- المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ابن جرير الطبري.

شبهات حول تصحيح حديث أسماء (أنها دخلت عليه وعليها ثياب رقاق وقال: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها".

شبهات وجوابها:

وتتميمًا للفائدة، لا بد لي من ذكر شبهات المخالفين حول هذا الحديث الصحيح، وبيان وهنها-بل بطلانها- فأقول:

الشبهة الأولى:

استبعد أحد الفضلاء- ثم قلده من لا علم عنده- أن تدخل أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق! وزاد على ذلك أحد أولئك المتعالمين المتهافتين على الكتابة فيما لا يحسنون، فسوَّد سبع صفحات من كتيبه في بيان غيرة زوج أسماء- وهو الزبير بن العوام- وحيائها هي من رسول الله ﷺ، ومراعاتها لحق زوجها، مما لا علاقة له بالموضوع أصلاً سوى التمويه، والمغالطة المقرونة بالمبالغة في رفع غير المعصوم إلى مرتبة العصمة! وبعد هذا نقول:

والجواب من وجهتين:

الأول: أن الاستبعاد المذكور ليس له علاقة بمتن الحديث الذي هو من قوله ﷺ، وثبت عنه بمجموع طرقه وشواهده، وجريان العمل به من الصحابة ومن بعدهم كما تقدم، فلا يضرّه ولا يوهن من صحته أن يأتي في بعض طرقه ما يستبعد أو يستنكر، وسنده ضعيف كما كنت بينته في كتابي "الحجاب" سابقاً، وهنا أيضاً، فيترك هذا منه، ويستشهد بما فيه مما وافق الطرق الأخرى والشواهد، وقد أشار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى هذه الحقيقة التي غفل عنها المنكرون بقوله في كلمته الرائعة المتقدمة:

فيعلم قطعًا أن تلك الواقعة حق في الجملة" .

يعني : ليس في التفاصيل التي لم تتفق الطرق عليها ، فالمستبعد من هذا القبيل ، كما هو ظاهر لكل ذي بصيرة .

ومن هذا المنطلق كنت قلت في "الإرواء" (٦/٢٠٣) :

" فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه ﷺ ، وأما السبب ، فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقين كما ذكرت" .

والوجه الآخر : استبعاد ذلك مكابرة مكشوفة طالما رأينا منهم أمثالهم ، ذلك لأنه ليس في الشرع- ولا في العقل- مما يمنع من وقوع ذلك من أسماء أو غيرها ، لانتفاء العصمة كما ذكرت آنفاً ، كيف وقد استجاز النبي ﷺ أن يقع من عائشة المطهرة أخت أسماء ما يهوّن ذكر ما استبعده هؤلاء عن أسماء ، ألا وهو قوله ﷺ لعائشة في قصة الإفك :

"إن كنت ألممت بذنب ، فاستغفري اللّه وتوبي إليه." الحديث ؟ !

رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في "الصحيحة" (١٢٠٨) .

أضف إلى ما تقدم ، أنه ليس في حديث أسماء أنها لبست الثياب الرقاق تبرجًا ومخالفة للشرع ، فلو أنه صح ذلك عنها- ولم يصح كما علمت - لوجب حمله على أنه كان منها عن غفلة أو لغير علم ، فقد وقع نحوه لحفصة ابنة أخيها عبد الرحمن ، فقالت أم علقمة بن أبي علقمة :

"دَخَلَتْ حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق ، فشقته عائشة وكستها خمارًا كثيفاً" .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣/١٠٣) .

فثبت من هذا البيان ، أن ما استبعدوا غير مستبعد شرعًا ولا عقلاً ، على أنه لم يثبت ، وأنه لو ثبت لم يخدج في متن الحديث . واللّه ولي التوفيق .

وإن تعجب فعجب من هؤلاء ، كيف يتعلقون بما لا يصح رواية ودراية لرد ما صح رواية ودراية إذا كان عليهم ؟ ! فإذا كان لهم قبلوه وأوهموا ثبوته ، وهو بالاستبعاد أولى ! فقد ذكر الشيخ التويجري في كتابه (ص١٨١) من رواية عائشة أنها تنقبت تنظر إلى صفيّة

لما قدم بها النبي ﷺ المدينة ، فسأل ﷺ عائشة : " كيف رأيت ؟" . فقالت :

" يهودية وسط يهوديات " !

فهذا القول في صفية ومن معها من نساء الأنصار غير الأنصار مستبعد عندهم ! لماذا ؟ لأن في الحديث ذكر انتقاب عائشة ! مع أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن هذا الحديث المنكر ! ألا يدل هذا أن القوم لا ينطلقون من علم ، وإنما عن هوى ، وعن القاعدة الجاهلية : الغاية تبرر الوسيلة ؟ !

ومثله احتجاج التويجري (١٨٢) -وتبعه محمد بن إسماعيل (٣/٣٢٩) وغيره- بحديث ابن عمرو :

" قبرنا مع رسول اللَّه ﷺ رجلاً ، فلما رجعنا إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها ، فقال : يا فاطمة. " الحديث ، وفيه : " ولو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " .

وهذا كالذي قبله أورده مستدلاً به على تستر النساء في زمنه ﷺ ، وليس هذا موضع خلاف لو فرض أنه نص في ستر الوجه ، وأنه مشروع ، ولكن لا يدل على الوجوب ، هذا لو صح ، وليس كذلك ، كيف وقد ضعفه مخرجه النسائي بربيعة بن سيف فقال : " ضعيف " ؟ ! وكتم التويجري والإسكندراني هذا ، واغترا بمن صححه من المتساهلين أو الواهمين ، كما بينته في " ضعيف أبي داود " (٥٦٠) .

الشبهة الثانية :

ذكرها العنبري الذي سبقت الإشارة إليه في " كتيبه " ، فأعلّه أيضًا (ص٣٢-٣٣) باختلاف الرواة في ضبط متن الحديث !

كذا قال ! وهو يعني سبب ورود الحديث ، وجوابه يعلم مما ذكرته في الجواب الأول عن الشبهة الأولى ، فإنه لا علاقة له بمتن الحديث الذي هو قوله ﷺ ، وقد اتفقت الطرق الثلاث عليه ، فلا داعي للإعادة .

نعم لقد شغب العنبري على المتن من ناحية واحدة فقال :

" نرى الرسول ﷺ في الطريق الأولى يشير إلى الوجه والكفين ، وفي الطريق الثانية لم يبد إلا أصابعه " !

فأقول : نعم ، ولكن ما بالك كتمت اتفاق الطريق الثالث الصحيح إلى قتادة باعترافك مع الطريق الأولى ! ؟ أليس هذا مما يرجِّح لفظ : " الكفين " على " الأصابع " ؟ !

ثم ماذا يفيدك هذا الشغب في هذا الاختلاف المرجوح مع اتفاق الطرق الثلاث على ذكر الوجه ، وهو الجانب الأهم من الاختلاف الذي خالفتم فيه السلف والأئمة ؟ !

الشبهة الثالثة :

زعموا أن الحديث لو كان صحيحًا لما خالفته أسماء بنت أبي بكر التي وجَّه الحديث إليها ، فقد كانت تغطي وجهها من الرجال وهي محرمة !

فنقول :

أولاً : لم تتفق الطرق على ذكر أسماء في الحديث كما اتفقت على متنه ، فإن ثبت ذلك من أن النبي ﷺ وجه الحديث إليها ، فالجواب :

ثانياً : قد قررنا مرارًا أن تغطية المرأة وجهها هو الأفضل ، خلافًا لما افتراه الأفَّاكون علينا ، فأسماء - رضي اللَّه عنها - قد أخذت بالأفضل ، وتركت ما هو جائز لها ، فلا إشكال ، وإنما كان من الممكن أن يصحَّ زعمهم لو كان يدل الحديث على وجوب كشف المرأة عن وجهها ، وهذا مما لا يخطر في بال أحد ، إلا أن يكون أعجميًا لا يفقه من العربية شيئاً ! كما فعل بعضهم حينما نسبني إلى مخالفة فتوايَ تقوايَ- على حد تعبيره- كما كنت شرحت ذلك في المقدمة الثانية لكتابي " الحجاب ؟ " ، فراجعها إن شئت ، فالظاهر أن الزعم المذكور قائم على مثل هذه العُجمة ، وإلا لما قال قائلهم : " فما لأسماء لم تعمل بحديث السفور ؟ ! " .

ومن العجيب أن هذا القائل ينتسب إلى بني تميم ! فما مثل هذا إلا كما لو قال قائل : ما بال بلال رضي الله عنه لم يعمل بالاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران : ٢٨] ، وقوله : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] ، كما فعل عمار رضي الله عنه ، كما يروي عنه أنه قال كلمة الكفر إبقاءً لمهجته ؟ ! لا يقول هذا العربي ! بل ولا أعجمي مستعرب ! لأنه إنما يفيد الجواز ، فأخذ به أترى الفقه الأعجمي مجسدًا مجسماً !

الشبهة الرابعة :

تفرَّد بإيرادها الأخ محمد بن إسماعيل الإسكندراني ، فقال في "عودة الحجاب" (٣/ ٣٤٢) :

"لا يتصور أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة المؤمنين بغضِّ الأبصار ، في حين نجد في هذا الحديث تصريحًا بإباحة النظر إلى الوجه والكفين ، مما يوجب تأويل الحديث- على فرض ثبوته. "إلى آخر كلامه .

فأقول : أما ثبوته ، فقد سبق بيانه بما لا يدع مجالًا للشك فيه عند كل منصف يعرف طرق العلماء في إثبات الأحاديث وقواعدهم التي عليها يبنون أحكامهم .

وأما الجهلة بهذا العلم ، والذين لا يسألون أهل الذكر ، ويتشبثون بأقوال من هبَّ ودبَّ ممن ليس في العير ولا النفير ، فلا شأن لنا معهم .

وأما الجواب ، فهو كالتالي : لقد قام في نفسك أن الآية مطلقة ، وأن الحديث لا يصح لتقييدها ، وكل من الأمرين أنت واهم فيه لغلبة التقليد عليك ، وفقدان التحقيق ، وأما الحديث ، فقد سبق الكلام فيه ، وأنه صحيح .

وأما الآية ، فقد أفصحت عن خطئك فيها حين قلت (ص٣٧٨) :

"إن الأمر بغضِّ البصر مطلق ، فيشمل كل ما ينبغي أن يغضَّ البصر عنه. " .

فقولك : "مطلق" خطأ جرَّك إلى رد هذا الحديث الصحيح ، فإنه خلاف ما عليه المفسرون : كابن جرير ، والقرطبي ، وابن كثير ، فقالوا- واللفظ لابن كثير- :

"هذا أمر من اللَّه تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهن ، فلا ينظرون إلا إلى ما أباح النظر إليه. " .

ففي الآية إذن ما يحرم النظر إليه وما يباح على الرجال والنساء، فادِّعاؤك الإطلاق مردود عليك ، ولا سيما أنك بنيت عليه رد هذا الحديث الصحيح ، أو تعطيل دلالته بمعول التأويل الذي هدمتم به أدلة قاطعة ، وبخاصة ما كان منها حديثًا نبويًّا ، كما فعلت أنت ومقلِّدك بحديث الخثعمية وغيره- كما تقدم هناك (ص ٤٦-٤٧) - وقلده من يجري خلفه دون أي بحث أو تحقيق- كابن خلف وغيره- ثم نقلته أنت عنه في كتابك (٣/

٣٢٧) مسلِّمًا مستكثرًا به ! جاهلاً أو متجاهلاً- لا أدري والله - أن الخمار لغة وشرعاً : غطاء الرأس دون الوجه ، كما عليه المسلمون سلفًا وخلفاً- وأنت منهم- فإني ظننت بك وبأمثالك من المخالفين ، لا يصل الظن بكم أن تأمروا نساءكم أن يسترن وجوههن إذا قمن إلى الصلاة في البيت ، عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام : "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ! بناء على زعمكم أن الخمار غطاء الوجه أيضًا !

والمقصود أن الغضّ ليس على إطلاقه كما زعمت ، ولذلك قال ابن كثير في تمام كلامه السابق :

" فإن اتفق أن وقع البصر على محرَّم من غير قصد ، فليصرف بصره عنه سريعاً ، كما رواه مسلم عن جرير قال : سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري " .

قلت : فالآية إذن كالحديث ، إنما تأمر بغض النظر عما حرم فقط ، فالإنصاف أن يقال : إن كان وجه المرأة مما يحرم عليها كشفه أمام الأجانب ، حرم عليهم النظر ، وإن جاز جاز . فهل أنصف القوم ؟ الجواب مع الأسف : لا ، والدليل : أنهم لا يجيزون للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وما دونه ، مما ليس بعورة منه ، واحتجبوا بهذه الآية ، أي : بإطلاقها ، وقد عرفت خطأهم بخطأ مقلّدهم ، كما احتجوا عنه على افتراض صحته (ص٦٣-٧٢) ، ثم تكلّفوا في رد أدلة المجيزين للنظر بدون ريبة ، كما فعلوا بحديث نظر عائشة - رضي الله عنهما - ، وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : "أتحبين أن تنظري إليهم ؟" . وقولها : فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم ، وقولها : وما بي حب النظر عليهم ، ولكن أحببت أن تبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه . ومع هذه النصوص الصريحة في نظرها إليهم ، فقد عطّلوا دلالاتها- كما هي عادتهم- بقولهم تارة :

"ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ،وإنما نظرت إلى لعبهم" !

فأقول : يكفي القارئ الكريم أن يتصوَّر هذا الجواب ليظهر له بطلانه ، إذ لا يمكن الفصل بين النظر إلى الصفة وهو اللعب ، وبين الموصوف وهو الملاعب ، فكانت عائشة تنظر في زعمهم إلى اللعب دون الملاعب ! هكذا فلتعطل النصوص ! ولو أنهم قالوا : لم تنظر إلى

عورة، أو لم تنظر إليهم بنظرة مريبة، أو بخشية الفتنة، لأصابوا، فإن هذا هو المحرَّم بين الجنسين، أن ينظر أحدهما إلى عورة الآخر، أو إلى ما ليس بعورة ولكن بشهوة، أو يخشى الفتنة كما تقدم عن ابن عبد البر وغيره، وقد تقدمت أقوالهم في بعض البحوث المتقدمة، وسأجمعها لك قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

ثم رأيت للحافظ ابن القطان كلامًا قويًّا جدًّا -لم أره لغيره من أهل العلم- يوافق ما ذكرته من الإنصاف من جهة، ويلتقي في النهاية مع أقوالهم المشار إليها من جهة أخرى، فرأيت أن لا أفوِّت على القراء فائدتها، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (ق٥٣/٢):

"وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر، فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرُّج من غير ضرورة، لكون ذلك مما ظهر من زينتها، ومما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة، فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها؛ لأنه لو كان النظر ممنوعًا مع أنه يجوز لها الإبداء، كان ذلك معاونة على الإثم، وتعريضًا للمعصية، وإيقاعًا في الفتنة، بمثابة تناول الميتة للآكل غير مضطر! فمن قال من الفقهاء بجواز الإبداء، فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة الإبداء والإظهار، غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر، وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فإذن النظر إلى ذلك جائز لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة، وأن لا يقصد اللذة،، وأما قصد اللذة، فلا نزاع في التحريم".

وتارة يقولون: كان ذلك قبل نزول آية الحجاب، وأنها كانت صغيرة. نقل هذا التويجري معجبًا به قائلاً (ص١٥٤): "ولا مزيد عليه".

وهذا من مكابرته وجحده للحقائق العلمية، فإنه يعلم أن الحافظ ابن حجر قد أبطل هذه الأقوال، فأثبت أن ذلك كان بعد بلوغ عائشة - رضي اللَّه عنها - بسنين، فانظر لزامًا "فتح الباري" (١/٥٥٠ و٢/٤٤٣-٤٤٥).

ومن ذلك تأويلهم لحديث فاطمة بنت قيس - رضي اللَّه عنها- كما تقدم بيان ذلك (ص٤٦-٤٧) -فإنه يدل على جواز نظرها إلى الضيفان الأجانب، ونظرهم إليها، أي: إلى وجهها؛ ولذلك جعلها القرطبي في "تفسيره" مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل

لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] ، وبه وبحديث عائشة استدل كبار علماء الحنابلة من المقادسة وغيرهم- كما تقدم (ص٦٦) - على إباحة نظر المرأة إلى غير عورة الرجل ، وقد يكون هذا من المتفق عليه بشرط انتفاء الشهوة ، فقد رأيت الحافظ ابن القطان يقول في كتابه (ق٦٤/١) :

" لا خلاف أعلمه في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ما كان ، وإذا لم تقصد اللذة ، ولم تخف الفتنة ، كنظر الرجل إلى وجه الغلمان والمردان إذا لم يقصد ولا خوف. وكذلك أيضًا لا خلاف في جواز إبداء الرجال شعورهم ، وأذرعهم ، وسوقهم بحضرة الرجال وبحضرة النساء " .

إذا عرفت هذا ، فأنا أقول دون أي تردد : إن هؤلاء المتشددين على النساء مع مخالفتهم للنصوص الشرعية وأقوال الأئمة ، فإنهم لا يفكرون فيما يخرج من أفواههم ، أو على الأقل لا ينتبهون إلى أبعاد أقوالهم ، وإلا فكيف يتصورون أن تغضّ المرأة بصرها عن الخطيب يوم الجمعة مثلاً وهو يخطب ، أو عن المفتي وهي تستفتيه ؟ ! بل كيف يمكن لهذا المفتي وأمثاله من الباعة أن لا ينظروا إلى وجهها ويديها وهم يتعاملون معها ؟ ! فالحق أقول : إن هؤلاء المتشددين يقولون ما لا يعقلون ، ويعملون بخلاف ما يقولون فأخشى أن يعُمَّهُم قول رب العالمين : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٢] .

وهذا الحديث الصحيح الذي نحن في صدد دفع الشبهات عنه يؤكد المعنى المذكور في الحديثين المذكورين ، ويزيد عليهما أنه صرح بجواز نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها ، كما ذكر الأخ الإسكندراني نفسه ، ولكنه أساء- مع الأسف- مرتين :

الأولى : أنه فهم الأمر بغض البصر أنه مطلق ، وليس كذلك كما تقدم عن أئمة التفسير .

والأخرى : أنه بدل أن يفسر آية الغض بهذا الحديث- كما هي القاعدة في تفسير القرآن بالسنّة- فإنه خالف القاعدة وضرب الحديث بها !

وضربه إياه كان على وجهين :

أولاً : افترض صحة الحديث ، وهو صحيح في واقع الأمر عند أهل العلم الواقفين على

طرقه وشواهده، كما تقدم تحقيقه في هذا البحث الثامن بما لا تجد له نظيرًا في كتاب آخر. والفضل كله لله أولًا وآخراً.

ثانياً: تأويله إياه، وذلك أن التأويل لأي نصٍّ شرعي لا يُصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع، وليس الأمر كذلك في هذا الحديث، فقد وفق العلماء -على اختلاف اختصاصاتهم ومذاهبهم- بحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص -كما تقدم عن القرطبي- أو بقاعدة استثناء الأقل من الأكثر كما تقدم نقله عنه.

أقوال الأئمة في تأييد جواز كشف المرأة لوجهها

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وإليك الآن ما وعدتك به من جمع أقوال العلماء المتقدمة، الذين صرحوا بما دلَّ عليه هذا الحديث الصحيح من جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، ونظر الرجال إلى ذلك منها دون شهوة أو ريبة، ليتبين للقراء الكرام أن بعض المشايخ المخالفين يتشددون على الناس، ويدلِّسون على قرائهم، ويوهمون أن الإجماع على خلاف أقوال العلماء المشار إليهم، ملاحظين في سردها تاريخ وفياتهم، ليتبين لهم استمرار القول بذلك إلى يومنا هذا كاستمرار العمل به، مذكرين مرة أخرى بأن الغرض من ذلك هو بيان ما أمر الله ببيانه من العلم، ونهى عن كتمانه، وبخاصة بعد أن قام أولئك المشايخ بكتمانه عن الناس، وقلب الحقائق الشرعية، حتى حمل ذلك آخرين من المتشددين على معاكستهم، فألف أحدهم ما أسماه بـ"تذكير الأصحاب بتحريم النقاب"! فهذا في واد وأولئك في واد، والحق بينهما، كما كنت ذكرت نحوه في مقدمة الطبعة الثانية لـ"الحجاب"، فها هي الأسماء، وبجانبها تاريخ الوفاة، ومعها أقوالهم:

١- سعيد بن جبير (ت٩٥):

"لا يحل لمسلمة أن يراها غريب، إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت بها رأسها ونحرها" (ص٥١).

٢و٣و٤- أبو حنيفة (ت ١٥٠)، وصاحباه أبو يوسف (ت١٨٣هـ)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (ت١٨٩)، ويأتي قولهم قريبًا.

٥-مالك بن أنس (ت١٧٩):

"لا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم" (ص٣٥).

٦ : أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١):

"أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء، إلى وجوههن وأكفهن، وحرم ذلك من أزواج النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد" (ص٣٤).

٧- ابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ):

"وجائز أن ينظر إلى يديها ووجهها كل من نظر إليها لغير ريبة ولا مكروه." (ص٣١).

٨- البغوي في شرح السنة (ت٥١٦هـ):

"ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين، إلا عند خوف الفتنة" (ص٣٥- ٣٦).

٩- الزمخشري (ت٥٣٨ هـ).

"لا بأس بإبداء ما كان ظاهرًا منها، كالخاتم والكحل والخضاب" (ص٢٧).

١٠- القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ):

"قال العلماء: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر في جميع الأحوال" (ص٢٧-و٤٠).

١١-ابن القطان (ت٦٢٨هـ):

"وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فالنظر إلى ذلك جائز، لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة، وأن لا يقصد اللذة، وأما إذا قصد اللذة، فلا نزاع في التحريم" (ص١١٥).

١٢- ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ):

"قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن النظر إلى الأجنبية من غير شهوة ولا خلوة، فلا ينبغي الإنكار عليهن إذا كشفن عن وجوههن في الطريق" (ص٤٠).

١٣- ابن رسلان من شرح "سنن الترمذي" (ت٨٠٥) :

يجوز نظر الأجنبية عند أمن الفتنة" (ص٢٧) .

١٤- الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) :

"إن الوجه والكفين مما استثني" ، واستدل بهذا الحديث (ص٢٨) .

١٥- جماعة من علماء المذاهب الأربعة المعاصرين قالوا في "الفقه على المذاهب الأربعة" :

"يحلُّ النظر لهما عند أمن الفتنة" (٣٠) .

قلت : وبالجملة ، فهذه الأقوال من هؤلاء العلماء الأجلاء متفقة على **أمرين اثنين** :

الأول : أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة ، وهو مذهب أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد ، كما أثبتنا ذلك في "البحث الخامس" .

والآخر : أنه يجوز النظر إلى ذلك من المرأة بغير شهوة .

فأقول : وينبغي أن يكون هذا المذهب سائر العلماء الذين قالوا بالأمر الأول ، ضرورة أنه لا يجتمع القول بالمنع مع القول بجواز الإبداء ، كما حققه ابن القطان رحمه الله فيما نقلته عنه آنفًا ، وهذا مطابق تمامًا لهذا الحديث الصحيح المصرّح بالأمرين معاً ، فعدم تصور الأخ الإسكندراني لذلك من ضيق عطنه ، وقلّة علمه ، وإلا لزمه القول بأن هؤلاء العلماء الأجلاء قالوا بما "لا يتصور" ، وما أظنه يبلغ به الأمر إلى اتهامهم بذلك !

وبهذا تنهار هذه الشبهة الرابعة أيضاً .

الشبهة الخامسة : .

قال أحد الفضلاء : "وعلى التسليم بصحة الحديث يحمل على ما قبل الحجاب ؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم" !

فأقول : لا يصح الحمل المذكور هنا لأمرين :

الأول : أنه ليس في تلك النصوص ما هو صريح الدلالة على وجوب ستر الوجه واليدين ، حتى يصح القول بأنها ناقلة عن الأصل .

والآخر : أن "نصوص الحجاب" المشار إليها تنقسم إلى قسمين من حيث دلالتهما :

الأول: ما يتعلق بحجاب البيوت حيث المرأة مبتذلة في بيتها، فهذا لا علاقة له بما نحن فيه كما هو ظاهر، على أنه ليس فيه إلا آية الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد قدمنا عن ابن تيمية أنها في البيوت.

والآخر: ما يتعلق بالمرأة إذا خرجت من بيتها، وهو الجلباب، فالنصوص الواردة فيه قسمان أيضاً:

الأول: ما كان خبرًا عن تجلبب النساء في عهده ﷺ، فما كان من هذا النوع منصوصًا فيه على ستر الوجه- كحديث عائشة في قصة الإفك، ونحوه مما كنت ذكرته في فصل "مشروعية ستر الوجه" - فلا علاقة له بالبحث؛ لأنه مجرد فعل لا يصلح أن يكون ناقلًا من الأصل إلى التحريم، وهذا ظاهر لا يخفى على عالم فقيه منصف، وإن غفل عنه بعض الدكاترة!

والآخر: ما كان تشريعًا يتضمن أمرًا بخلاف ما كانوا عليه من قبل، وليس من هذا إلا آية "إدناء الجلابيب"، وآية "ضرب الخمر على الجيوب"، وليس فيهما دليل على تحريم كشف الوجه واليدين، لا لغة ولا شرعاً، كما سبق تحقيقه- بما لا مزيد عليه- فيما تقدم من البحوث.

وإن مما يؤكد هذا الكل منصف متجرد عن الهوى والعصبية المذهبية، أن هؤلاء المسلِّمين بصحة هذا الحديث يشتركون معنا بجواز النقاب الذي يكشف عن عينيها-وعما دونهما ولو أحياناً-فهل خالفوا بذلك تلك النصوص الناقلة بزعمهم، أم هم قوم خصمون؟!

وزيادة في بيان بطلان هذه الشبهة أقول:

إن قصدهم بقولهم المذكور: إن هذا الحديث عندنا والمسَلَّم بصحته عندهم- منسوخ بآية الحجاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وقد صرح بذلك بعض مقلديهم، كتلك المسماة بـ (رغداء) في "حجابها"(ص٤٣)، والشيخ البليهي، والصابوني وغيرهما، كما في "العودة"(٣/٣٤٣)، وهذا -والله-من أعجب العجاب من أولئك الفضلاء؛ لأن الآية ليس فيها دلالة صريحة على وجوب التغطية كما ذكرت آنفاً،

ولئن دلَّت على ذلك، فإنما هو بدلالة العموم لا يمكن إلا ذلك، سواء من حيث لفظة (الجلباب) أو (الإدناء)، فالحديث يشترك في الدلالة هذه في شرطه الأول: "إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها." ، فإنه بمعنى لم يصلح أن يرى منها شيء، ثم زاد على الآية فقال: "إلا وجهها وكفيها" ، فهذا صريح في أن العموم غير مراد، فإن كانت الآية عامة، فالحديث مخصص لها، وإلا فهو مبين لها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهذا ظاهر جدًّا! فلا أدري كيف استقام في أذهان المخالفين ادعاء نسخ الحديث بالآية؟! فإن هذا مخالف لما هو مقرر في علم أصول الفقه، فما مثلهم إلا كمثل من قد يقول: إن حديث: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" (متفق عليه) منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]! وأن قوله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته" - وما في معناه - منسوخ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]! والأمثلة في ذلك كثيرة وكثيرة جدًّا، ولذلك صرح الشوكاني باستثناء الوجه والكفين مستدلًّا بهذا الحديث، كما تقدم آنفاً.

ثم بدا لي وجه ثالث: وهو أنه إنما يصح الحمل المذكور على فرض أن الحجة في مسألتنا إنما هي البقاء على الأصل، ألا وهو الإباحة، فحينذاك يصح الحمل المذكور، وأما والواقع ليس كذلك- لأن البحث في هذا الحديث على التسليم بصحته-فالحمل المذكور باطل، إذ كيف يحمل على ما قبل الحجاب أو الجلباب وهو يلتقي معه في تحريم عدم تستر المرأة بالجلباب؟! أي: في النقل عن الأصل، ويزيد على آية الجلباب أنه استثنى منه الوجه والكفين -كما تقدم بيانه -وهذا واضح جدًّا.

وبهذا يتبين أيضًا سقوط كلام الأخ الإسكندراني في كتابه (٣/٣٤٤)، الذي حاول به دعم الحمل المذكور بكلام نقله عني حول الذهب المحلق، متوهمًا أنه حجة علي، لغفلته عن الفرق بين ما هو الأصل فينقل عنه النص العام، وبين النص الناقل عن الأصل مقرونًا بالاستثناء الدال على بقاء ما فيه على الأصل، لقد غفلوا جميعًا عن هذه الحقيقة، وما مثلهم في ذلك إلا مثل من يحرِّم الذهب مطلقًا والحرير على النساء، مع استثنائه ﷺ لهن من

التحريم في الحديث الصحيح لطرقه : "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها" هل يفعل هذا أحد من أهل العلم ؟ ! ذلك مما لا أظنه ، ولكن قد فعل مثله هؤلاء المخالفون في حديثنا هذا ، فنسخوا الخاص بالعام ! واللّٰه المستعان .

وما تقدم آنفًا هو الجواب أيضًا عن سؤال طرحه المعروف بابن خلف في "نظراته" (ص٨٧) ، فقال بجهل بالغ :

"لماذا لا يقول بالقاعدة الفقهية : إذا تعارض حاظر ومبيح قُدِّمَ الحاظر؟ !" !

وأيده الأخ الإسكندراني (٣/٣٤٥-٣٤٦) بكلام لا طائل تحته ، بعضه يتعلق بالخبر الناقل عن الأصل -عرفت جوابه- والآخر بهذه القاعدة والجواب هو الجواب نفسه ، أي : ليس هنا محلها ، فهي كالقاعدة الأولى المتعلقة بتقديم الخبر الناقل عن الأصل ، فالقاعدتان صحيحتان ، ولكن وضعتا في غير مكانهما ، ومن لم يصدق ، فليطبقهما على مثال الحرير والذهب للنساء إن شاء !

وخلاصة الجواب عن هذه الشبهة الخامسة : أن القوم اعرضوا عن التعامل مع هذا الحديث -على تسليمهم بصحته ، وهو عندنا صحيح- بالقواعد العلمية الأصولية الصحيحة التي منها : لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذَّر الجمع ، ومنها حمل العام على الخاص ، وقد قال العلماء :

"لا يحل لأحد أن يقول في آية أو حديث : إنهما منسوخان لا يجوز العمل بهما ، إلا بنص جليٍّ أو إجماع" .

ذكره ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحجام" وأن إجماع العلماء عليه (٣/١٣٠) وفصّل ذلك في "فصل في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً" (٤/٨٣-٩٢) فليراجعه من شاء فإنه مهم .



البحث العاشر

هل يجب على النساء أن يسترن وجوههن لفساد الزمان وسدًّا للذريعة ؟

□ **السؤال : هل يجب على النساء أن يسترن وجوههن لفساد الزمان وسدًّا للذريعة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(هذا السؤال يطرحه اليوم كثير من المقلدة الذين لا ينظرون إلى المسائل الشرعية بمنظار الشرع وأدلته ولا يتحاكمون عند الاختلاف إلى الكتاب والسنة وإنما إلى ما قام في نفوسهم من الآراء والأفكار ، ولو أنهم استجابوا للَّه وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم لا استراحوا وأراحوا ! ولكنهم أرضوا عن ذلك وعن أقوال أئمتهم ، بأن عليهم جميعًا- رجالاً ونساءً- أن يغضوا من أبصارهم على التفصيل المتقدم بيانه ولجؤوا إلى تقليد بعض المقلدين الذين جاؤوا من بعد الأئمة بعلة ابتدعوها وهي قولهم : " بشرط أمن الفتنة " - أي : الافتتان بها- وإلا وجب عليها سترهما ، وغلا أحدهم - ممن لا فقه عنده ولا نظر- فنسب ذلك إلى اتفاق الأئمة - رضي اللَّه عنهم - ! فإن المتبادل من لفظة : " الأئمة " إنما هم الأئمة الأربعة المجتهدون ولا يعلم عن أحد منهم أنهم اشترطوا الشرط المذكور ، ولا يليق ذلك بعلمهم لما يأتي ، بل إن ظاهر ما تقدم ذكره من قولهم بإباحة النظر إلى ذلك منهن ينافيه ، ولذلك لم يعرّج على الشرط المذكور أحد كبار أتباع أبي حنيفة من المتأخرين ، وهو محمد بن أحمد ابن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود الخمسمائة الذي وصفه العلّامة اللكنوي في " الفوائد " (١٥٨) بـ :

" كان إمامًا علّامة حجة متكلمًا مناظرًا أصوليًّا مجتهداً ، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل " .

أقول : فالسرخسي هذا - مع إمامته - صرّح - تبعًا لأبي حنيفة وصاحبيه والطحاوي كما تقدم- بإباحة النظر إلى الأجنبيات مع أنه ذكر أن حرمة النظر لخوف الفتنة ، وأن الفتنة

في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر أعضائها فقال في كتابه "المبسوط" (١٠/١٥٢-دار المعرفة، بيروت):

"ولكنا نأخذ بقول علي (!) وابن عباس رضي الله عنهما فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر إشتهى لم يحلل له النظر إلى شيء منها".

قلت: "وقوله: "علي" لعله سبق قلم أو خطأ من الناسخ أو الطابع، فإنا لم نجد في الأخبار التي أشار إليها السرخسي شيئًا عن علي، وهي عن ستة من الصحابة وقد ذكرت أسماءهم فيما تقدم (ص١٠٣-١٠٤)، ومنهم عائشة وابن عمر، فأخشى أن يكون محرفًا من "عائشة"، ولفظ حديثها عند البيهقي (٢/٢٢٦):

"﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والكفان".

وإسناده ضعيف لكن له طريق أخرى عن ابن أبي شيبة وغيره، ويشهد له أثر ابن عمر بلفظ:

"الزينة الظاهرة: الوجه والكفان".

أخرجه ابن شيبة (٤/٢٨٤) بسند صحيح عنه، ثم روى مثله عن ابن عباس وسنده صحيح أيضاً.

وأما تعليق الأخ الإسكندراني على قول السرخسي: "علي وابن عباس" بقوله (٣/٤٢٠): "يشير إلى ما روي عنهما - رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: بأنه الكحل والخاتم وقد بين الإمام أكمل الدين البابرتي الحنفي في "شرح العناية على الهداية" أن دلالة قولهما على الوجه والكفين غير واضح قال:

"إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين لا الوجه كله، وكذا موضع الخاتم هو الإصبع لا الكف كله، والمدعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله وإلى كفيها بالكلية". اهـ. (١٠/٢٤)".

فأقول: هذا التعليق والاستظهار الذي فيه خطأ من وجوه:

أولاً: أنه قائم على أن الزينة المذكورة في الآية هي الزينة نفسها وليس موضعها وهذا

خطأ مخالف لما عليه المحققون من المفسرين وغيرهم - كما تقدم ولا أدل على ذلك من أنه لا قائل بأنه لا يجوز للمرأة أن تظهر حليها للأجنبي وهي ليست على بدنها كما إنه لا قائل بالعكس أي أن تظهر مواضعها من بدنها والزينة ليست عليها !

ثانياً : مما يؤكد الخطأ أنه لا يمكن رؤية الخاتم في الإصبع إلا برؤية الكف ، فثبت أن المقصود في الأثر هو الموضع وليس الزينة نفسها .

ثالثًا : أن ذلك قائم على اللفظ الذي ذكره المعلق : "الكحل والخاتم" .

وذلك خطأ منه لأمرين اثنين :

الأول : أنه ضعيف لا يصح حكى ذلك المعلق نفسه في مكان آخر (٣/٤٣١) ! والصحيح الثابت عن ابن عباس وغيره إنما هو بلفظ : "الوجه والكفين" كما تقدم قريباً ، فالدلالة واضحة جدًا .

والآخر : أن المقرون مع ابن عباس في عبارة السرخسي إنما هو ابن عمر أو عائشة- كما رجحته آنفًا -ولفظهما وهو عين اللفظ الصحيح عن ابن عباس كما رأيت وعليه فلا يجوز حمل لفظهما- أو لفظ أحدهما- على لفظ ابن عباس الضعيف عنه كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم .

وبهذا يسقط الاستظهار المذكور من أصله ، ويظهر أن التعليق المذكور لا قيمة له من الناحية العلمية ؛ لأنه قائم على التحويش دون التحقيق والتفتيش ! وتمييز الصحيح من الضعيف من الروايات !

وهنا سؤال يطرح نفسه -كما يقولون اليوم - : لماذا آثر الأخ محمد بن إسماعيل اللفظ الضعيف على اللفظ الصحيح ؟ !

والجواب : من وجوه :

أولاً : لأنه المناسب لكلام البابرتي الحنفي !

ثانياً : لأنه لا يعرف الفرق بين اللفظين رواية ، ويعرف الفرق بينهما دراية !

ثالثاً : أنه لا يعلم صحة أي اللفظين لأنه كان تورط ببحث طويل للشيخ عبد القادر السندي - أصلحه الله - حول أثر ابن عباس ، دندن فيه حول هذا اللفظ الضعيف وأفاض

في بيان ضعفه ، مع المبالغة في تضعيف راويه -مع التكرار الممل والاضطراب المخل في الحكم - بما لا مجال لبيان ذلك هنا ، وكتم هذا اللفظ الصحيح ، ولم يتعرض ذكر إسناده ولكنه أشار إليه (ص١٨) بقوله :

" وهنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة " !

كذا قال هداه اللَّه ! وهو في ذلك كاذب ، وانطلى كذبه على أخينا الطيب ! فنقل كلامه في كتابه (٣/٢٦٣-٢٦٥) وأقره عليه لجهله كغيره بهذا العلم ، بل وعنْوَن له بقوله : "تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما ! " وأتبع ذلك ببحث عنون له بـ"الجواب عن قول ابن عباس على فرض نسبته إليه" (٣/٢٦٧) :

ولذلك أراني مضطرًا في أن أسوق إسناده الصحيح ليكون القراء على بينة منه أولاً وليعرفوا الصادق من الكاذب والعالم من الجاهل ثانياً ، ولكي لا يغتروا بكل ناعق يهرف بما لا يعرف ثالثاً ، واللَّه المستعان .

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف في (٤/٢٨٣) : حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس :

" ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ : قال : الكف ورقعة الوجه " .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، لا يضعفه إلا جاهل أو مُغرض ، فإن رجاله ثقات ، فأبدأ بشيخ ابن أبي شيبة زياد بن الربيع ، فهو ثقة دون أي خلاف يذكر ، وقد احتج به البخاري في "صحيحه" .

وصالح الدهان ثقة أيضاً ، كما قال ابن معين ، وقال أحمد في "العلل" (٢/٣٣) :

"ليس به بأس" .

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/٤٥٧) .

وأما جابر بن زيد -وهو أبو الشعثاء الأزدي- فهو أشهر من أن يذكر ، ومن ثقات التابعين المشهورين بالأخذ عن ابن عباس ، وخرَّج له الشيخان ، وشهد له ابن عباس بأنه من العلماء بكتاب اللَّه - كما تقدم - وهو الذي تلقى عن ابن عباس تفسير (الإدناء) بقوله : "تدني الجلباب إلى وجهها ، ولا تضرب به"- كما تقدم - وهو الذي كان يأمر

هند بنت المهلب أن تضع الخمار على الجبهة ، أي : وليس على الوجه ، كما يزعم التويجري ومقلّده .

وقد تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس . عند ابن أبي شيبة أيضاً ، وفي سنده ضعيف .

وتابع ابن عباس عبد اللّه بن عمر بسند صحيح ، وتقدم لفظه المطابق للفظ ابن عباس الصحيح آنفاً ، فلا يغتر بعد هذا بقول مؤلف "كشاف القناع" (٢٤٣/١) – بعد أن عزاه لابن عباس وعائشة – :

"رواه البيهقي ، وفيه ضعف" .

وأقرّه الإسكندراني (٤٣١/٣) فإن إسناده عند البيهقي غير إسناده عند ابن أبي شيبة ، على الإفراد يوهم أن البيهقي رواه عنهما بإسناد واحد ، وهذا خلاف الواقع ، فإنه رواه (٢/ ٢٢٥) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ثم من طريق عكرمة عنه ، فهذان طريقان ، ثم رواه من طريق عطاء بن أبي رباح عن عائشة ، فهذا الأخ الإسكندراني –وغيره ممن خاضوا فيما لا يحسنون– من جنف وظلم على هذا العلم الشريف ؟؟ !

لقد ابتعدنا بقرائنا قليلًا أو كثيرًا عن موضوع البحث ، فمعذرة إليهم ، وإن كان في ذلك بعض الفوائد التي قد لا يجدونها في غير هذا المكان ، فلنعد إلى ما كنا في صدده من مناقشة الشرط الذي وضعه أولئك المقلدة ، مخالفين في ذلك من كان مجتهدًا في المذهب ، وهو العلامة السرخسي ، فضلًا عن غيره من العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى عصرنا هذا ، الذين استمروا على القول بجواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا أمن الناظر الفتنة ، وقد ذكرت أقوالهم في ذلك قريبًا ، فليراجعها من شاء أن يتذكر ، وهي كلها تلتقي على أنه يجب على الرجال أن لا ينظروا إلى وجوه النساء عند خشيتهم الفتنة ، فما أجهل ذلك أن تستر وجهها حتى لا يفتن الرجال بها ! وفيهم من كان في القرن السادس وما بعده– كالقاضي عياض والنووي وابن مفلح والشوكاني–وقالوا كما تقدم :

"لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها" ، وأنه لا ينبغي الإنكار عليهن إذا كشفن عن وجوههن في الطريق !

وكأن ذلك المؤلف ومن على شاكلته–من المقلدة كالصابوني والغاووجي وأمثالهم–

يتوهمون أن الفتنة كانت مأمونة في تلك القرون ، وأن اللَّه تبارك وتعالى لم يضع الذرائع والسدود أمامها بما فرض على النساء من الحجاب ، وبما أمر به الجنسين من غض البصر ، وقال في ذلك : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، ويتناسون أن طبيعة البشر واحدة في كل زمان ، كما جاء في القرآن : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران : ١٤] الآية . وأنهم إنما يتفاوتون بالتقوى واتباع أحكام اللَّه تعالى ، ومن ذلك قصة الفضل بن العباس رضي اللَّه عنهما مع الخثعمية الحسناء ، وتكرار نظره إليها وهو حاج ! وكيف كان النبي ﷺ يكتفي بصرف وجهه عنها ، ولا يأمرها بأن تسدل على وجهها ، وهذا هو وقت الفتنة بها ، وسد الذريعة دونها بزعمهم ، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك ، فدَلَّ فعله ﷺ على بطلان ما ذهبوا إليه من إيجاب الستر كما هو ظاهر ، لاتفاق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولذلك ، فقد أساء أحدهم حين قال- تخلُّصًا من هذه الحجة الظاهرة - :

"لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك" ، أي : بتغطية وجهها !

فأقول تبعًا لابن عمر-أو غيره من السلف- : اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب ؛ لأن فيه تعطيلًا للسنة التي منها إقراره ﷺ ، ذلك لأنه ما من شيء سكت عنه ﷺ وأقره إلا ومن الممكن لكل مجادل أن يُبطله بمثل ذلك القول ! كمثل حديث ذلك الرجل الذي أحرم بعمرة في جبته بعدما تضمخ بطيب ، فأمره ﷺ بنزع الجبة وغسل الطيب ، وهو في "الصحيحين" ، فاستدل به العلماء- ومنهم الحنابلة- على أنه لا فدية عليه ، قال ابن قدامة في "المغني" (٣/٢٦٢) :

"لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفدية" .

فهل يقول المشار إليه هنا كما قال هناك :

"لعل النبي ﷺ أمره بعد ذلك" ؟ !

أم هو الكيل بمكيالين ، والوزن بميزان ؟ ! واللَّه المستعان .

واعلم أيها القارئ ! لأن الأحاديث التي أخذ منها العلماء-على اختلاف مذاهبهم- كثيرًا من الأحكام من إقراره ﷺ أكثر من أن تحصر ، ولو أن باحثًا توجه لجمعها في كتاب ،

تكلم عليها رواية ودراية، لكان من ذلك مجلد أو أكثر.

ومن هنا تظهر خطورة هذا الترجي الذي لا يحمل عليه إلا التقليد والدفاع عن المذاهب والرأي، ومن ذلك قصة الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الذي حفظ لنا قول النبي ﷺ للجارية: "أين اللَّه؟ وجوابها: "في السماء"، وشهادته ﷺ فيها: "إنها مؤمنة"، فقد كان رضي الله عنه يصلي وراءه ﷺ يوماً -وهو حديث عهد الإسلام- فنادى: "واثكل أمّياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟!". إلى آخر قصة في "صحيح مسلم" وغيره، وهو مخرج في "الإرواء" (٢/١١١/٣٩٠)، واستدل به العلماء ومنهم الشافعية: "إن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها"، على تفصيل في ذلك عندهم، قال النووي في "شرح مسلم":

"لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة".

ونحوه قال ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٠/٣٦٦و٢٢/٦٢٤).

وإنما قلت آنفاً: "وهذا هو وقت الفتنة."، لقول العباس رضي الله عنه -كما في حديث علي في الكتاب (ص٢٨-الطبعة السابعة) -:

"يا رسول اللَّه! لِمَ لويت عنق ابن عمك؟". فقال ﷺ:

"رأيت شابًّا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما".

فهذا صريح في أنه ﷺ إنما فعل ذلك مخافة الفتنة، كما قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٦/٩٧)، فمن فعل في مثل هذه الحالة خلاف فعل النبي ﷺ، فقد خالف هديه ﷺ، وتعرض لوعيد قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله ﷺ: ".ومن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه. فكيف به إذا جعل مخالفته قاعدة مستمرة إلى ما شاء اللَّه؟!

ثم قال الشوكاني رحمه اللَّه:

"وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا ما أقره عليه".

وقد أجاب بعض من لا فقه عنده عن عدم أمره ﷺ إياها بالتغطية بقوله:

"لو أمرها لأصبح واجبًا أن تغطي وجهها، ولم ندَّع هذا"!

انظر "حجاب العدوي" (ص٩٩).

فأقول: من رأيك الذي ألّفت "حجابك" من أجل تأييده والرد على مخالفك، أن الواجب على المرأة ستره، فهل تعني بقولك المذكور أنه لا يجب الستر على المحرمة؟! لئن قلت ذلك- بل قد صرحت بذلك - فقد جئت ببدع من القول خالفت به سبيل المؤمنين، فإننا لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب الستر كأصل، مع عدم الوجوب على المحرمة ولو عند الفتنة! وإلا لما احتاج متبوعوك إلى بطلان قولهم بالوجوب، وقد سبق بيان بطلان تلك الوجوه.

وعم هذه المخالفة للعلماء جميعاً،فقد تناقض مع نفسه مرة أخرى، فإنه مع ذلك جزم (٨١) بأنه يلزم الأمة أن تستر وجهها إن خشيت الفتنة سدًّا للذريعة، والأصل عنده أنه ليس ذلك بلازم عليها، وهنا لم يقل بلزوم ذلك على الحرة مع تحقق الخشية، والأصل أن ذلك واجب عليها عنده! أليس هذا من التلون في دين الله الذي نهى عنه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه؟! تخلصًا من دلالة الحديث الظاهرة التي نص كبار العلماء، وجروا على ذلك حتى اليوم كما تقدم تحقيقه! والله المستعان.

وخلاصة القول: إن الفتنة بالنساء كانت في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ، ومن أجل ذلك شرع الله عز وجل من الأحكام للجنسين- سدًّا للذريعة- ما سبقت الإشارة إليه، فلو شاء الله تعالى أن يوجب على النساء أن يسترن وجوههن أمام الأجانب، لفعل سدًّا للذريعة أيضاً، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولأوحى إلى النبي ﷺ أن يأمر المرأة الخثعمية أن تستر وجهها فإن هذا هو وقت البيان كما تقدم، ولكنه على خلاف ذلك أراد ﷺ أن يبين للناس في ذلك المشهد العظيم، أن سدَّ الذريعة هنا لا يكون بتحريم ما أحل الله للنساء أن يُسفرن عن وجوههن إن شئن، وإنما بتطبيق قاعدة: ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِمۡ﴾، وذلك بصرفه نظر الفضل عن المرأة.

وفي نقدي أنه لا فرق بين هؤلاء المقلدة الموجبين على النساء ستر وجوههن -سدًّا

للذريعة كما زعموا-وبين ما لو قال قائل : يجب على الرجال أن يستروا وجوههم- كما هو شأن الملثمين في بعض البلاد- كي لا تفتتن النساء بالنظر إليهم سدًّا للذريعة أيضًا ! فهذا كهذا ، ومن فرَّق ، فقد تناقض وتعصّب للرجال على النساء ، إذ إنهم مشتركون جميعًا في وجوب غضِّ النظر ، فمن زاد على الآخر حكمًا جديدًا بغير برهان من اللَّه ورسوله ، فقد تعدَّى وظلم ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران : ٥٧] .

وهنا أستحضر بيتًا من الشعر كأن المرأة فقيهة تتمثل به فتقول :

غيري جنى وأنا المعذّب فيكم ... فكأنني سبَّابة المتندم !

ولعل من نافلة القول أن أذكر : أن جلَّ هذا البحث إنما هو مع أولئك المقلدة الذين خالفوا أئمتهم في هذه المسألة -والكتاب والسنة معهم- والذين يرى المقلدون وجوب تقليدهم ؛ لأن أقوالهم بالنسبة إلى المقلدين كأدلة الكتاب والسنة بالنسبة للمجتهدين ، فكما لا يجوز لهؤلاء إلا اتباع الكتاب والسنة ، فكذلك أولئك لا يجوز لهم إلا تقليدهم ، هكذا يقولون ، وهذا مبلغ علمهم ، وأما هنا فقد أجمعوا على مخالفة الكتاب والسنة من جهة ، وأقوال أئمتهم من جهة أخرى ! وزادوا على ذلك -ضِغثًا على إبّالة - فقلدوا من لا يجوز عندهم تقليدهم ، لأنهم مقلدون مثلهم ، ومن متأخريهم كما تقدم ، والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم ، كما قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/١٥و٢/٢٩٣) ، وحكى أبو الحسن السندي في أول "حاشيته المرغيناني ابن ماجه" عن السيوطي : إن المقلد لا يسمى عالماً. ولذلك سماه المرغيناني الحنفي في "شرح الهداية" (٦/٣٥٩) بـ "الجاهل" ، وحكى الخلاف في جواز توليته القضاء ، ونقل ابن الهمام في "فتح التقدير" عن الإمام محمد : إن المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً ! وما أحسن المثال الذي ضربه الإمام الشافعي للمقلِّد حين قال :

"مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه وهو لا يدري" . رواه البيهقي في "المدخل" (٢١٠-٢١١) بسند صحيح عنه . ومن الحجة لهم في ذلك قوله ﷺ :

"إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ،

حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم (وفي رواية: برأيهم)، فضلوا وأضلوا". متفق عليه، واللفظ والرواية الأخرى للبخاري (رقم ٦٨- مختصر البخاري)، وراجع له "فتح الباري" (١٣/٢٨٢-٢٩٠) إن شئت، فقد أفاض في شرحه وبيان فوائده، وأن المراد بقوله: "رؤوسًا جهالاً": إنما هم المقلدة، والواقع في أكثر البلاد الإسلامية مصداق هذا الحديث الصحيح، ومنه ما نحن فيه. والله المستعان.

ثم إنني أقول:

لو أن أولئك المقلدة كانوا على شيء من العلم، لما أوجبوا على النساء أن يسترن وجوههن خشية أن يفتتن الرجال بهن، مع قولهم: إن الأصل جواز الإسفار. ولقالوا: إذا خشيت المرأة أن يصيبها مكروه من بعض الرجال الأشرار بسبب إسفارها، فعليها أن لا تسفر سدًّا للذريعة، ولو أنهم قالوا هذا لكان فقهًا مقبولاً، وأما أن يفرض ذلك على النساء عامة في كل زمان ومكان، فهو تشريع ما أنزل الله به من سلطان، فلا جرم أنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام، بل قالوا نقيض ذلك، كما قدمنا عن القاضي عياض والنووي وابن مفلح وغيرهم من الأعلام.

أخطاء القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها

١- إن القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها ليس عندهم نص في ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، بل وليس معهم أثر واحد صحيح صريح عن السلف يجب اتباعه، اللهم إلا بعض النصوص العامة أو المطلقة التي تولَّت السنة بيانها، ولم يجر العمل بإطلاقها وعمومها عند الأئمة، فمنهم من استثنى الوجه والكفين، ومنهم من استثنى نصف الوجه، ومنهم من استثنى من الوجه العينين، ومنهم من استثنى عينًا واحدة! والأولون هم أسعدهم بالكتاب والسنة.

٢- تفسيرهم لـ (الخمار) و(الإدناء) و(الجلباب) و(الاعتجار) بخلاف الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، والنصوص اللغوية، بل وخلافًا لتفسيرهم لآية القواعد من النساء!

٣- استدلالهم على ذلك بالأحاديث الضعيفة، والآثار والواهية والموضوعة، وهو

يعلمون أو لا يعلمون !

٤- ادعاء بعضهم الإجماع على رأيهم وهو يعلمون الخلاف فيه ، وقد ينقلونه هم أنفسهم ! ولكنهم يكابرون ! ومن المخالفين لهم الأئمة الثلاثة ، ومعهم أحمد في رواية !

٥- أنكروا نصوصًا صحيحة صريحة على خلاف رأيهم ، تارة بتأويلها وتعطيل دلالاتها ، وتارة بتجاهلها أو بتضعيفها ، وهو جميعًا ليسوا من أهل التصحيح والتضعيف ، وإنما اضطروا أن يدخلوا أنفسهم فيما ليس لهم به علم ، فصححوا وضعفوا ما شاؤوا دفاعًا عن رأيهم !

٦- وربما غيّر بعضهم في إسناد الرواية راويًا بآخر تقوية له ، وحذف من متن الحديث أو كلام العالم ما هو حجة عليه ! وساق الأثر محتجًا أو مستشهدًا به وهو عليه .

٧- تهافتهم على تضعيف قوله ﷺ : "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها" ، ومخالفتهم للمحدثين الذين قووه ، وللقواعد العلمية التي تستوجب صحته ، بتعليلات وآراء شخصية لا يعرفها أهل العلم .

٨- اتفاقهم على تضعيف الآثار المروية عن الصحابة التي تشهد للحديث ، مع أن بعضها صحيح السند ، كأثر ابن عباس وابن عمر ، وله عن ابن عباس وحده سبعة طرق !

٩- كتمان بعضهم بقية الحديث المقوية له ، وادعاء بعضهم الضعف الشديد في بعض رواتها ، تمهيدًا للتخليص من الاستشهاد بها ، وإيهامها القراء أنه لا موثق له ، بالإحالة إلى بعض المصادر ، والواقع فيها يكذبه !

١٠- ادعاء بعضهم نسخ الحديث بآية (الإدناء) ، خلافًا للقواعد العلمية التي توجب الجمع بحمل العام على الخاص ونحو ذلك .

١١- تعلّقهم بما لا يصح رواية ودراية لردِّ ما صح رواية ودراية ! وتمسكهم بمطلق القرآن وقد قيّدته السنَّة .

١٢- تعطيل بعض المقلّدة لأدلة الكتاب والسنة ، ولأقوال أئمتهم أيضًا القائلة بجواز كشف المرأة لوجهها ، بتقليدهم بعض المقلِّدة القائلين بوجوب الستر سدًّا للذريعة - بزعمهم- خلافًا للسرخسي وغيره من العلماء إلى عصرنا هذا .

١٣- تعطيل أحد شيوخهم للقاعدة الفقهية : "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" ، ولقاعدة الاحتجاج بإقراره ﷺ وسكوته عن الشيء ، للتخلص من دلالة حديث الخثعمية على جواز الكشف .

هذه الجملة من الحقائق والأوهام التي وقع المخالفون المتشددون فيها - لتعصبهم لرأيهم ، وإهمالهم القواعد العلمية الحديثية منها والفقهية ، وإعراضهم عن الاستفادة من أقوال واجتهادات العلماء الآخرين سلفهم وخلفهم- يتلمسها القرّاء الكرام من تلك البحوث العشرة ، أحببت أن أجعلها ماثلة بين أعينهم لتكون عبرة لمن يعتبر) .

نصيحة في عدم التشدد

أن التشدد في الدين شر لا خير فيه ، وإذا كان النبي ﷺ قد قال : "الخير لا يأتي إلا بالخير" متفق عليه ، فكذلك الشدة شر لا تأتي إلا بالشر ، ولذلك تكاثرت الأحاديث ، وتنوعت عباراتها في التحذير منها ، فقال ﷺ :

أولاً : "إن الدين يسير ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، فسدِّدوا وقاربوا." رواه البخاري (رقم ٣٩) .

ثانياً : "إياكم والغلو في الدين ! فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" . رواه أصحاب الصحاح : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء وغيرهم ، وهو مخرج في "الصحيحة" (١٢٨٣) .

ثالثاً : "لا تشددوا على أنفسكم ، فإنما هلك من قبلكم بتشديدهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والدرايات" . أخرجه البخاري في "التاريخ" وغيره ، وقد خرجته في "الصحيحة" (٣١٢٤) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بدَّ أن القراء الكرام لاحظوا هذا التشدد مجسمًا فيما حكينا من أقوالهم وآرائهم منها قولهم : "حتى ظفرها" ، وفي الصلاة أيضاً ! وما تكلفوا به من رد الأدلة القاطعة بجريان العمل بكشف الوجه في القرون المشهود لها بالخيرية ، وشهادة فضلاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز ذلك ، وما قول الإمام مالك دار الهجرة

بعيد عن ذاكرة القارئ، وهو: أنه يجوز- أو لا بأس -أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم (انظر ص٣٥)، وغير ذلك من أقوالهم الصريحة بأن الوجه ليس بعورة.

فأقول: ومع ذلك يضلل الشيخ التويجري من قال بهذا القول- كما تقدم عنه -بل ويجعل ذلك من الإلحاد في آيات الله.!، ثم هو لا يخجل أن يدعي الإجماع على أن وجه المرأة عورة! وهو نفسه يذكر أن أكثر العلماء على خلاف ذلك- كما تقدم - وأتباعه في هذا التشدد فيهم كثرة مع الأسف.

هذا من الناحية العلمية التي يشاركنا في معرفتنا لها كل من وقف على أقوالهم.

وأما من الناحية العلمية، فالأمر غريب جدًّا، وقد توفر عندي ثلاثة أمثلة:

الأول: حدثني صهر لي أنه قصد زيارة شيخ فاضل من أولئك المتشددين، فلم يحفل به ولا استقبله؛ لأن زوجته كانت سافرة عن وجهها، مع أن حجابها شرعي من كل النواحي! هذا، والشيخ معروف بتواضعه ودماثة خلقه! فأين هذا من قول الإمام أحمد المتقدم: "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه"؟!

الثاني: لما اعتمرت أنا وزوجتي أم الفضل سنة (١٤١٠ هـ)، وهي تنصح النساء، بأن هذا لا يجوز، فإن كان ولا بد، فعليكن بالسدل، وتذكر الحديث الوارد في ذلك، فلا نجد منهم تجاوباً، وكنت أشعر بأن ذلك أثر من تشديد بعض المشايخ في مسألة الوجه! وكان عليهم- إذ أبوا إلا التشديد- أن يضيفوا إلى ذلك تحذير المحرمات من الانتقاب، فإنه فاشٍ جدًّا فيهن، كما شاهدت ذلك في كل حجاتي وعمري، ورأيت في محرمة؟ قال: نعم. فقلت: يا أخي! قال رسول الله ﷺ: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا." . فلم يدعني أكمل الحديث، وبادر بقوله: هذه مسألة خلافية. قلت: ليس بحثي في وجه المرأة، وإنما في انتقاب المحرمة. فلم يعبأ بي، وانطلق معها يسعى!

الثالثة: في السنة المذكورة - وبعد العمرة- قيّض لي أن أزور المنطقة الشرقية من السعودية، وألقيت فيها، بعض المحاضرات، وأجبت عن أسئلة السائلين والسائلات أيضًا كتابة وهاتفيًا، فبلغني عن بعض الملتزمات منهن لما بلغهن حديث: "لا تنتقب المرأة." : قلن: تنتقب ولا نكشف عن وجوهنا، ونفدي!

فقلت : سبحان اللَّه ! ما يفعل الجهل بأهله ! فقد جعل اللَّه لهن مخرجاً : أن يسترن وجوههن بالسدل ، ولكن ذلك من آثار تشديد بعض المشايخ في تلك البلاد ، مع إهمال التنبيه على الجوانب الأخرى المتعلقة بالمسألة والتيسير فيها .

وإني لأعتقد أن مثل هذا التشديد على المرأة لا يمكن أن يخرج لنا جيلًا من النساء يستطعن أن يقمن بالواجبات الملقاة على عاتقهن في كل البلاد والأحوال مع أزواجهن وغيرهم ، ممن تحوجهم الظروف أن يتعاملن معهم ، كما كن في عهد النبي ﷺ ، كالقيام على خدمة الضيوف ، وإطعامهم ، والخروج في الغزو ، يسقين العطشى ، ويداوين الجرحى ، وينقلن القتلى ، وربما باشرن القتال بأنفسهن عند الضرورة ، فهل يمكن للنسوة اللاتي ربين على الخوف من الوقوع في المعصية -إذا صلَّت أو حجَّت مكشوفة الوجه والكفين- أن يباشرن مثل هذه الأعمال وهن منتقبات ومتقفزات ؟ لا وربي ، فإن ذلك مما لا يمكن إلا بالكشف عن تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

بعض الأمثلة في بيان احتياج المرأة لكشف وجهها لمباشرة بعض الأعمال :

كما سنرى في بعض الأمثلة الشاهدة لما كان عليه النساء في عهد النبي ﷺ :

الأول : عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ قال لها :

" انتقلي إلى أم شريك " . وأم شريك هي امرأة غنية من الأنصار العظيمة في سبيل اللَّه ، ينزل عليها الضيفان ، فقلت : سأفعل . فقال : " لا تفعلي ، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك. " الحديث . رواه مسلم ، وهو مذكور بتمامه في " الجلباب " (ص٦٦) .

الثاني : عن سهل بن سعد قال :

" لما عرَّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد. فكانت امرأته يومئذ خادمهم ، وهي العروس " .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج في " آداب الزفاف " .

الثالث : عن أسماء بين أبي بكر قالت :

"تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه ، قالت : فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه وأعجن.قالت : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير-التي أقطعه رسول اللَّه ﷺ على رأسي ، وهي على ثلثي فرسخ ، قالت : فجئت يومًا والنوى على رأسي ، فلقيت رسول اللَّه ﷺ ومعه نفر من أصحابه ، فدعاني ، ثم قال :"إخ إخ" . ليحمنيي خلفه ، قالت : فاستحييت. "الحديث .

أخرجه البخاري (٥٢٢٤) ومسلم (١١/٧) وأحمد (٣٤٧/٦) ، وابن سعد (٨/ ٢٥٠) .

الرابع : عن جابر :

"أن النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار ، فبسطت له عند صور- (والصور : النخلات المجتمعات) - ورشت حوله وذبحت شاة ، وصنعت له طعامًا فأكل وأكلنا معه ، ثم توضأ لصلاة الظهر فصلى ، فقالت المرأة : يا رسول اللَّه ! قد فضلت عندنا من شاتنا فضلة ، فهل لم[1] في العشاء؟ قال : "نعم" . فأكل وأكلنا ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ" .

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٢١٦٠/١١٦/٤) والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٣٩) من طريق محمد بن المنكدر عنه .

قلت : وإسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي في "مسنده" (١٢٦٦/٥٣٣) من طريق عبد اللَّه بن محمد بن عقيل : أنه سمع جابر ابن عبد اللَّه به نحوه أتم منه ، والزيادة له .

قلت : وإسناده حسن ، ومن هذه الطريق أخرجه أحمد أيضًا (٣٧٤/٣-٣٧٥) به نحوه دون الزيادة .

(تنبيه) : لقد توسع المعلق على "أبي يعلى" توسعًا غير محمود في تخريج الحديث وعزوه إلى عبد الرزاق وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم ، موهمًا أنه عندهم جميعًا بهذا

---

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها (لك) .

التمام الذي عند أبي يعلى ، وليس كذلك ، وإنما عندهم الأكل في المرة الأولى والوضوء ، ثم صلاة الظهر ، ثم الأكل المرة الأخرى ، ثم صلاة العصر ولم يتوضأ . وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٨٦) .

الخامس : عن أنس قال : "لما كان يوم أحد. رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُليم ، وإنهما لمشمِّرتان أرى خدم سوقهما (يعني : الخلاخيل) ، تنفران (أي : تحملان) القِرَب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم" .

أخرجه الشيخان . وهو في الكتاب (ص٤٠) .

السادس : عن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت :

"كنا نغزو مع النبي ﷺ ، فنسقي القوم ، ونخدمهم ، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة" .

أخرجه البخاري (٢٨٨٣) ، وأحمد (٦/٣٥٨) .

السابع : عن أم عطية قالت :

"غزوت مع رسول الله ﷺ - بضع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى" .

أخرجه مسلم (٥/١٩٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٥٢٥) ، وأحمد (٥/ ٨٤و٦/٤٠٧) ، وابن سعد (٨/٤٥٥) وللبخاري (٣٢٤) نحوه ، والطبراني (٥/٥٥/ ١٢١) .

الثامن : عن أنس :

"أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها ، فرآها أبو طلحة . فقال : يا رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله : "ما هذا الخنجر ؟" قالت : اتخذته إن دنا أحد من المشركين بقرت به بطنه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك. الحديث" .

أخرجه مسلم (٥/١٩٦) وأحمد (٣/١١٢و١٩٠و١٩٨و٢٨٦) ، وابن سعد (٨/ ٤٢٥) والطبراني (٢٥/١١٩-١٢٠) وله عند أحمد طريق أخرى (٣/١٠٨- ١٠٩و٢٧٩) .

وفي رواية له والطبراني (٢٥/١٢٣-١٢٤):

"كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى".

وصححه الترمذي، وابن حبان، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢٢٨٤).

التاسع: عن ابن عباس قال:

"كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويُحذَين من الغنيمة".

أخرجه مسلم وغيره، وصححه الترمذي، وهو مخرج في "الإرواء (٥/٦٩/١٢٣٦).

ثم جرى الأمر على هذا المنوال بعد وفاته ﷺ، وإليك بعض الأمثلة المتيسرة على شرطنا في الثبوت:

الأول: عن مهاجر الأنصاري:

"أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس، فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها".

أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٣/٢/٣٠٧/٢٧٨٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/١٥٧/٤٠٣) بإسناد حسن.

الثاني: عن خالد بن سيحان قال:

شهدت تُستر مع أبي موسى ومعنا أربع نسوة يداوين الجرحى، فأسهم لهن".

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٢٧) والبخاري في "التاريخ" (٢/١/١٥٣) بسند يحتمل التحسين.

الثالث: عن الله بن قرط الأزدي قال:

"غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن".

أخرجه سعيد (٣/٢/٣٠٧/٢٧٨٨) بإسناد صحيح، وله عنده (٢٧٨٥) طريق آخر ضعيف معضل.

الرابع: عن أبي بلج يحيى بن أبي سُليم قال:

"رأيت سمراء بنت نهيك- وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر".

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/٣١١/٧٨٥) بإسناد جيد قال الهيثمي (٩/٢٦٤): "ورجاله ثقات".

فأقول: هذه وقائع صحيحة تدل على ما كان عليه نساء السلف من الكمال والسماحة، والتربية الصحيحة، حتى استطعن أن يقمن بما يجب عليهن من التعاون على الخير، ولو لم يكن ذلك في الأصل واجبًا عليهن، فكيف يكون حالهن إذا فرض الواقع ذلك عليهن مثل الدفاع عن النفس، كما فعلت أم سليم - رضي الله عنها - حين اتخذت يوم حنين خنجراً، ونحوه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، وهي التي أدبها النبي ﷺ بحديثها المتقدم: ".. لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها"، فقد روى ابن سعد (٨/٢٥٣) بسند صحيح:

"أن أسماء بنت أبي بكر اتخذت خنجرًا زمن سعيد بن العاص للصوص، وكانوا قد استقروا في المدينة، فكانت تجعله تحت رأسها".

ذلك كله أثر من آثار تربية النبي ﷺ لهن على الحنيفية السمحة، التي لا إفراط فيها ولا تفريط، فكانوا كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

على هذا المنهج النبوي الكريم يجب على المشايخ والدعاة أن يقوموا بتربية الناس رجالًا ونساءً، ولن يستطيعوا ذلك إلا إذا تعرفوا على السنة، والسيرة النبوية الصحيحة التي تشمل: قوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وما كان عليه سلفنا الصالح مما صح عنهم، فإن فقه العالم لا يستقيم إلا بهذا كله، مستعينًا على ذلك بأقوال الأئمة المجتهدين والعلماء المحققين وإلا حاد عن الحق وسبيل المؤمنين، والله در شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين نبّه على هذا-وهو من نفائسه، ولم أره لغير-بقوله المتقدم:

" والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه ودلالته ، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن اللّٰه ورسوله " .

واعتقادي أن العلماء لو التزموا هذا المنهج ، لزال كثير من الخلاف القائم بينهم ، بشرط أن يُخلصوا للّٰه تبارك وتعالى في طلب الحق ، والابتعاد عن التقليد الأعمى للمذاهب والآباء والأجداد الذي ابتلي به اليوم كثير من الناس . واللّٰه المستعان)[1] .

بطلان حديث "قصة الغرانيق"

وبيان زيفها وكذبها ورد الألباني على من أثبتها من العلماء .

□ **السؤال : ما سبب تأليفكم لرسالة** "نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق" مع ذكر الروايات وبيان ضعفها ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه الذي اصطفى نبينا على سائر البشر ، وعصمه من الشيطان أن يوحي إليه بشرٍّ ، فقال تعالى مخاطبًا إبليس اللعين : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر : ٤٢] ، بل جعل تعالى له السلطة على شيطانه القرين ، فكيف من كان عنه من المبعدين ؟ . كما أشار إلى ذلك قول رسوله الكريم : " ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن " قالوا : وإياك يا رسول اللّٰه ؟ قال : " وإياي ، إلا أن اللّٰه أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير "[2] . وصلى اللّٰه على محمد الذي مكنه اللّٰه تعالى من إبليس حتى كاد أن يخنقه ، وهَمّ أن يربطه بسارية من سواري مسجد المدينة[3] ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

---

(١) راجع رسالة الشيخ (الرد المفحم ، على من خالف العلماء وتشدد وتعصب ، وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب ، ولم يقتنع بقولهم : إنه سنة ومستحب) .

(٢) أخرجه أحمد (رقم ٣٦٤٧ ، ٣٧٧٨ ، ٣٨٠١ ، ٤٣٩٣ ، طبعة المكتب الإسلامي .

(٣) جاء ذلك في " صحيح البخاري " (٣/٦٢) بشرح ابن حجر ، ومسلم (٢/٧٢) ، غيرهما .

وبعد ؛ فقد كتب إلي بتاريخ ١٤/٧/١٩٥٢ م بعض الأساتذة من الإخوان الأعزة من الباكستان حيث أُوفد إليها لغاية علمية يسألني عن رأيي في حديث الغرانيق الذي اختلف فيه قول حافظين كبيرين، هما : ابن كثير الدمشقي، وابن حجر المصري، فقد أنكره الأول وقواه الآخر. وطلب مني أن لا أضن بالجواب عليه، فلبثت بعض الأشهر أترقب فرصة أستطيع فيها إجابة طلبه، ثم لقيني أحد الأحبة عقب صلاة عيد الأضحى لهذه السنة ١٣٧١ هـ فسألني أيضًا عن حديث الغرانيق، فأجبته بأنه لا يصح، بل هو باطل موضوع، فذكر لي أن أحد الشباب ممن في قلوبهم مرض احتج به على أن النبي ﷺ كان وحاشاه يتكلم بما يرضي المشركين جذبًا لهم إليه ؛ لأنه بزعمه الباطل لم يكن نبيًا صادقًا، وإنما كان يتظاهر بذلك تَرَؤُسًا عليهم كما يهرف بذلك بعض الملاحدة قديمًا وحديثًا، فحملني ذلك على أن اغتنم فرصة العيد المذكور، فشرعت متوكلاً على الله الغفور في جمع طرق تلك القصة من كتب التفسير والحديث، وبينت عللّها متنًا وسندًا، ثم ذكرت قول الحافظ ابن حجر في تقويتها، وتعقبته بما يبين وَهْيَ ما ذهب إليه، ثم عقّبت على ذلك بذكر بعض البحوث والنقول عن بعض الأئمة الفحول ذوي التحقيق في الفروع والأصول، تؤيد ما ذهبنا إليه من نكارة القصة وبطلانها، ووجوب رفضها، وعدم قبولها، تصديقًا لقوله تعالى : ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح : ٩]، فجاءت رسالة فريدة في بابها، قوية في موضوعها، ترفع حيرة الأخ المؤمن، وتطيح بشبهة الملحد الأرعن، وقد سميتها :

" نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق " .

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه، ويقبلها مني نصرة لنبيه، ويدّخر لي ثوابها ليوم أحْوَجُ ما نكون فيه إلى شفاعته، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨ ٨٩] إنه هو السميع العليم، والبر الرحيم .

بين يدي الروايات :

وقبل أن أشرع في سَوق روايات القصة، أرى أنه لا بد من أن نذكر كلمة، تتميمًا لفائدة الرسالة، فأقول :

إن هذه القصة قد ذكرها المفسرون عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٤].

وقد اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ و﴿أُمْنِيَّتِهِۦ﴾، وأحسن ما قيل في ذلك: إن ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ من "الأمنية" وهي التلاوة، كما قال الشاعر في عثمان رضي الله عنه حين قتل:

تمنى كتاب اللَّه أول ليلة وآخرها لاقى حِمام المقادر

وعليه جمهور المفسرين والمحققين، وحكاه ابن كثير عن أكثر المفسرين، بل عزاه ابن القيم إلى السلف قاطبة فقال في "إغاثة اللَّهفان"[1] (١/٩٣):

"والسلف كلهم على أن المعنى إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته" وبيّنه القرطبي فقال في "تفسيره" (١٢/٨٣):

وقد قال سليمان بن حرب: إن (في) بمعنى: عند، أي ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ كقوله عز وجل: ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا﴾ [الشعراء: ١٨]، أي عندنا، وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي.

قلت: وكلام أبي بكر سيأتي في محله إن شاء اللَّه تعالى، وهذا الذي ذكرناه من المعنى في تفسير الآية، هو اختيار الإمام ابن جرير، حيث قال بعد ما رواه عن جماعة من السلف (١٧/١٢١): "وهذا القول أشبه بتأويل الكلام، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] على ذلك؛ لأن الآيات التي

---

(١) انظر طبعة المكتب الإسلامي ودار الخاني، تحقيق الأستاذ محمد عفيفي، الطبعة الثانية، ١/١٥٠.

أخبر اللَّه جل ثناؤه أنه يحكمها لا شك أنها آيات تنزيله، فمعلوم بذلك أن الذي ألقى فيه الشيطان، هو ما أخبر تعالى ذكره أنه نَسَخ ذلك منه وأبطله، ثم أحكمه بنسخه ذلك، فتأمل الكلام إذن: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا كتاب اللَّه وقرأ أو حدّث وتكلم، ألقى الشيطان في كتاب اللَّه الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدّث وتكلم، فينسخ اللَّه ما يلقي الشيطان بقوله تعالى: فيُذْهِب اللَّه ما يلقي الشيطان من ذلك، على لسان نبيه ويبطله.

هذا هو المعنى المراد من هذه الآية الكريمة، وهي كما ترى ليس فيها إلا أن الشيطان يلقي عند تلاوة النبي ﷺ ما يفتتن به الذين في قلوبهم مرض، ولكن أعداء الدين الذين قعدوا له في كل طريق، وترصدوا له عند كل مرصد، لا يرضيهم إلا أن يدسوا فيه ما ليس منه، ولم يقله رسوله، فذكروا ما ستراه في الروايات الآتية، مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة، وذلك دَيْدَنهم منذ القديم، كما فعلوا في غير ما آية وردت في غيره ﷺ من الأنبياء، كداود، وسليمان، ويوسف عليهم الصلاة والسلام، فرووا في تفسيرها من الإسرائيليات ما لا يجوز نسبته إلى رجل مسلم فضلًا عن نبي مُكَرَّم. كما هو مبين في محله من كتب التفاسير والقصص.

فَحذارِ أيها المسلم أن تغتر بشيء منها فتكون من الهالكين، و"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" كما قال نبيك ﷺ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الحج: ٥٤].

روايات القصة وعِلَلُها:

بعد أن فرغنا من ذكر الفائدة التي وعدنا بها، أعود إلى ذكر روايات القصة التي وقفنا عليها لكي نسردها رواية رواية، ونذكر عقب كل منها ما فيها من علة فأقول:

١- عن سعيد بن جبير قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، قرأها رسول اللَّه ﷺ فقال: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترجى" فسجد رسول اللَّه ﷺ، فقال المشركون: إنه لم يذكر آلهتهم قبل اليوم بخير، فسجد المشركون معه، فأنزل اللَّه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابُ يَوۡمٍ

عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢ ٥٥].

أخرجه ابن جرير (١٧/١٢٠) من طريقين عن شعبة عن أبي بشر عنه، وهو صحيح الإسناد إلى ابن جبير، كما قال الحافظ على ما يأتي عنه، وتبعه السيوطي في "الدر المنثور" (٤/٣٦٦)، وعزاه لابن المنذر أيضًا وابن مردويه بعد ما ساقه نحوه بلفظ: "ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى" الحديث، وفيه:

"ثم جاءه جبريل بعد ذلك، قال: اعرض عليَّ ما جئتك به، فلما بلغ: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترجى" قال جبريل: لم آتك بهذا، هذا من الشيطان! فأنزل اللَّه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]. وهكذا أخرجه الواحدي في "أسباب النزول" من طريق أخرى عن سعيد بن حسن، كما سيأتي.

وقد روي موصولًا عن سعيد، ولا يصح:

رواه البزار[1] في "مسنده" عن يوسف بن حماد عن أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فيما أحسبه، الشك في الحديث أن النبي ﷺ قرأ بمكة سورة (النجم) حتى انتهى إلى قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، وذكر بقيته، ثم قال البزار:

"لا نعلمه يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور، وإنما يروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس" كذا في "تفسير ابن كثير" (٣/١٢٩).

وعزا الحافظ في "تخريج الكشاف" (٤/١٤٤) هذه الرواية "للبزار، والطبري، وابن مردويه" وعزوه للطبري سهو، فإنها ليست في تفسيره فيما علمت إلا إنْ كان يعني غير التفسير من كتبه، وما أظن يريد ذلك، ويؤيدني أن السيوطي في "الدر" عزاها لجميع هؤلاء

---

(١) قلت: وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ورقة ١٦٢ وجه ٢) من نسخة خطية في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٨٣) قال: حدثنا حسين بن إسحاق التستري، وعبدان بن أحمد، قالا حدثنا يوسف بن حماد المعنى به، وفيه: "ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، شفاعتهم ترتجى". ورواه الضياء المقدسي في "المختارة" (ق ١٢٠/١/٢) من طريق الطبراني وابن مرداويه من طرق عن يوسف به.

إلا الطبري، إلا أن السيوطي أوهم أيضًا حيث قال عطفًا على ما ذكر: والضياء في "المختارة" بسند رجاله ثقات، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن رسول اللَّه ﷺ قرأ، فذكر الحديث مثل الرواية المرسلة التي نقلناها آنفًا عن الدر نفسه، ومحل الإيهام هو قوله: "بسند رجاله ثقات" بالإضافة إلى أنه أخرجه الضياء في "المختارة" فإن ذلك يوهم أنه ليس بمعلول، وهذا خلاف الواقع، فإنه معلول بتردد الراوي في وصله كما نقلناه عن "تفسير ابن كثير" وكذلك هو في "تخريج الكشاف" وغيره، وهذا ما لم يرد ذِكرُه في سياق السيوطي، ولا أدري أذلك اختصار منه، أم من بعض مخرجي الحديث؟[1] وأيًّا ما كان، فما كان يليق بالسيوطي أن يغفل هذه العلة، لا سيما وقد صرح بما يشعر أن الإسناد صحيح، وفيه من التغرير ما لا يخفى، فإن الشك لا يوثق به ولا حقيقة فيه، كما قال القاضي عياض في "الشفاء" (٢/١١٨) وأقره الحافظ في "التخريج" لكنه قال عقب ذلك:

"ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير مرسلًا، وأخرجه ابن مردويه من طريق أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه، ولم يشك في وصله، وهذا أصح طرق الحديث. قال البزار ... ".

قلت: وقد نقلنا كلام البزار آنفًا، ثم ذكر الحافظ المراسيل الآتية، ثم قال:

"فهذه مراسيل يقوي بعضها بعضًا".

قلت: وفي عبارة الحافظ شيء من التشويش، ولا أدري أذلك منه، أم من النساخ؟ وهو أغلب الظن، وذلك لأن قوله: "وهذا أصح طرق هذا الحديث" إن حملناه على أقرب مذكور، وهو طريق ابن مردويه الموصول كما هو المتبادر، منعنا من ذلك أمور:

الأول: قول الحافظ عقب ذلك: "فهذه مراسيل يقوي بعضها بعضًا"، فإن فيه إشارة إلى أن ليس هناك إسناد صحيح موصول يعتمد عليه، وإلا لَعرَّج عليه وجعله أصلًا، وجعل الطريق المرسلة شاهدة ومُقَوية له، ويؤيده الأمر الآتي وهو:

(١) ثم رأيت السيوطي قد أورده في كتابه " أسباب النزول " على الشك في رفعه فأصاب، فتبين أن لا مسؤولية فيه على غيره.

الثاني : وهو أن الحافظ لما رَدّ على القاضي عياض تضعيفه للحديث من طريق إسناد البزار الموصول بسبب الشك ، قال الحافظ :

"أما ضعفه فلا ضعف فيه أصلًا (قلت : يعني في رواته) ، فإن الجميع ثقات ، وأما الشك فيه ، فقد يجيء تأثيره ولو فردًا غريبًا كذا لكن غايته أن يصير مرسلًا ، وهو حجة عند عياض وغيره ممن يقبل مرسل الثقة ، وهو حجة إذا اعتضد عند من يَرُدّ المرسل ، وهو إنما يعتضد بكثرة المتابعات " .

فقد سلَّم الحافظ بأن الحديث مُرْسَلٌ ، ولكن ذهب إلى تقويته بكثرة الطرق ، وسيأتي بيان ما فيه في ردنا عليه قريبًا إن شاء اللَّه تعالى .

فلو كان إسناد ابن مردويه الموصول صحيحًا عند الحافظ ، لرد به على القاضي عياض ، ولما جعل عمدته في الرد عليه هو كثرة الطرق ، وهذا بين لا يخفى .

الثالث : أن الحافظ في كتابه " فتح الباري " لم يُشِرْ أدنى إشارة هذه الطريق فلو كان هو أصح طرق الحديث ، لذكره بصريح العبارة ، ولجعله عمدته في هذا الباب كما سبق .

الرابع : أن من جاء بعده كالسيوطي وغيره لم يذكروا هذه الرواية .

فكل هذه الأمور تمنعنا من حمل اسم الإشارة (هذا) على أقرب مذكور ، وتضطرنا إلى حمله على البعيد ، وهو الطريق الذي قبل هذا ، وهو طريق سعيد بن جبير المرسل . وهو الذي اعتمده الحافظ في "الفتح" وجعله أصلًا ، وجعل الروايات الأخرى شاهدة له ، وقد اقتدينا نحن به ، فبدأنا أولاً بذكر رواية ابن جبير هذه ، وإن كنا خالفناه في كون هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا .

قلت : هذا مع العلم أن القدر المذكور من إسناد ابن مردويه الموصول رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن لا بد أن تكون العلة فيمن دون أبي عاصم النبيل ، ويقوي ذلك ، أعني كون إسناده مُعَلًا أنني رأيت هذه الرواية أخرجها الواحدي في "أسباب النزول" .

(ص ٢٣٣) من طريق سهل العسكري قال : أخبرني يحيى (قلت : هو القطان) عن عثمان بن الأسود ، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول اللَّه ﷺ : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم : ١٩ ، ٢٠] ، فألقى الشيطان على لسانه : " تلك

الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى" ففرح بذلك المشركون، وقالوا: قد ذكر آلهتنا، فجاء جبريل - عليه السلام - إلى رسول الله ﷺ وقال: اعرض عليّ كلام الله، فلما عرض عليه، قال: أما هذا فلم آتك به، هذا من الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية [الحج: ٥٢].

فرجع الحديث إلى أنه عن عثمان بن الأسود عن سعيد مرسل، وهو الصحيح، لموافقته رواية عثمان هذه رواية أبي بشر عن سعيد.

ثم وقفت على إسناد ابن مردويه ومتنه، بواسطة الضياء المقدسي في "المختارة" (٦٠/ ٢٣٥/١) بسنده عنه قال: حدثني إبراهيم بن محمد: حدثني أبو بكر محمد بن علي المقري البغدادي، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرْعَرة، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهن ترتجى"، ففرح المشركون بذلك، وقالوا: قد ذكر آلهتنا فجاءه جبريل، فقال: اقرأ عليّ ما جئتك به، قال: فقرأ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهن ترتجى، فقال: ما أتيتك بهذا، هذا عن الشيطان، أو قال: هذا من الشيطان، لم آتك بها! فأنزل الله ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ إلى آخر الآية".

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات وكلهم من رجال "التهذيب" إلا من دون ابن عرعرة، ليس فيهم من ينبغي النظر فيه غير أبي بكر محمد بن علي المقري البغدادي، وقد أورده الخطيب في "تاريخ بغداد" فقال (٣/٦٨ ٦٩):

"محمد بن علي بن الحسن أبو بكر المقرئ، حدث عن محمود بن خداش، ومحمد بن عمرو، وابن أبي مذعور. روى عنه أحمد بن كامل القاضي، ومحمد بن أحمد بن يحي العطشي"، ثم ساق له حديثًا واحدًا وقع فيه مكنًّا بـ (أبي حرب)، فلا أدري أهي كنية أخرى له، أم تحرفت على الناسخ أو الطابع، ثم حكى الخطيب عن العطشي أنه

قال : "توفي سنة ثلاثمائة" ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، فهو مجهول الحال ، وهو علة هذا الإسناد الموصول ، وهو غير أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني المشهور بابن المقرئ ، الحافظ الثقة ، فإنه متأخر عن هذا نحو قرن من الزمان ، وهو من شيوخ ابن مردويه مات سنة (٣٨١) إحدى وثمانين وثلاثمائة ، ووقع في "التذكرة" (٣/ ١٧٢) "ومائتين" وهو خطأ .

فثبت مما تقدم صواب ما كنا جزمنا به قبل الإطلاع على إسناد ابن مردويه "أن العلة فيه فيمن دون أبي عاصم النبيل" ، وازددنا تأكدًا من أن الصواب عن عثمان بن الأسود إنما هو عن سعيد بن جبير مرسلًا كما رواه الواحدي ، خلافًا لرواية ابن مردويه عنه .

وبالجملة ، فالحديث مرسل ، ولا يصح عن سعيد بن جبير موصولًا بوجه من الوجوه .

٢ عن ابن شهاب : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث "أن رسول الله ﷺ وهو بمكة قرأ عليهم :

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم : ١] ، فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّٰتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم] ، قال : "إن شفاعتهن ترتجى" سها رسول الله ﷺ ، فلقيه المشركون الذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا بذلك ، فقال لهم : إنما ذلك من الشيطان ، فأنزل الله : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ حتى بلغ ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج : ٥٢] .

رواه ابن جرير (١٧/١٢١) وإسناده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن صحيح ، كما قال السيوطي تبعًا للحافظ ، لكن علته أنه مرسل[1] وعزاه السيوطي لعبد بن حميد أيضًا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب قال : فذكره مطولًا ، ولم يذكر في إسناده أبا بكر بن عبد الرحمن ، فهو مرسل ، بل معضل ، ولفظه كما في "ابن كثير" و"الدر" :

"لما أنزلت سورة (النجم) ، وكان المشركون يقولون : لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا

(١) وقال النحاس : " هذا حديث منقطع ، وفيه هذا الأمر العظيم " ذكره القرطبي (١٢/٨١) .

بخير، أقررناه وأصحابه، ولكن لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم والشر، وكان رسول الله ﷺ قد اشتد عليه ما ناله وأصحابه من أذاهم وتكذيبهم، وأحزنته ضلالتهم، فكان يتمنى كفَّ أذاهم، (وفي "ابن كثير" هدايتهم")، فلما أنزل الله سورة "والنجم" قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم]، ألقى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الطواغيت، فقال: "وإنهن لَهن الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لَهِيَ التي تُرتَجى" فكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوقعت هاتان الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة، ودلقت بها ألسنتهم، وتباشروا بها، وقالوا: إن محمدًا قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه، فلما بلغ رسول الله ﷺ آخر (النجم) سجد وسجد كلٌّ من حضر من مسلم ومشرك، ففشت تلك الكلمة في الناس، وأظهرها الشيطان حتى بلغت أرض الحبشة، فأنزل الله ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥]، فلما بيّن الله قضاءه، وبرّأه من سجع الشيطان، انقلب المشركون بضلالتهم وعدوانهم للمسلمين، واشتدوا عليه"[١].

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" عن موسى بن عقبة ساقه من "مغازيه" بنحوه لم يذكر ابن شهاب كما في "الدر" (٤/٣٦٧) وغيره.

٣- عن أبي العالية قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ إنما جلساؤك عبيد بني فلان، ومولى بني فلان، فلو ذكرت آلهتنا بشيء جالسناك، فإنه يأتيك أشرف العرب، فإذا رأوا جلساءك أشرف قومك كان أرغب لهم فيك، قال: فألقى الشيطان في أمنيته، فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم]، قال: فأجرى الشيطان على لسانه: "تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهن ترتجى، مثلهن لا ينسى" قال: فسجد النبي ﷺ حين قرأها وسجد معه المسلمون والمشركون، فلما علم الذي أجري على لسانه، كبر ذلك عليه، فأنزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

---

(١) هذا سياق " الدر " وهو مختصر عن سياق " ابن كثير " ومما فيه: فأما المسلمون فعجبوا لسجود المشركين معهم على غير إيمان ولا يقين، ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان في مسامع المشركين.

أخرجه الطبري (١٧/ ١٢٠) من طريقين عن داود بن أبي هند عنه ، وإسناده صحيح إلى أبي العالية ، لكن علته الإرسال ، وكذلك رواه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

٤- عن محمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن قيس قالا :

" جلس رسول اللَّه ﷺ في ناد من أندية قريش كثير أهله ، فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من اللَّه شيء فينفروا عنه ، فأنزل اللَّه عليه : ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم] فقرأها رسول اللَّه ﷺ حتى إذا بلغ : ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم] ، ألقى عليه الشيطان كلمتين : " تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى " فتكلم بها ، ثم مضى ، فقرأ السورة كلها ، فسجد في آخر السورة ، وسجد القوم جميعًا معه ، ورفع الوليد بن المغيرة ترابًا إلى جبهته فسجد عليه ، وكان شيخًا كبيرًا لا يقدر على السجود ، فرضوا بما تكلم به ، وقالوا : قد عرفنا أن اللَّه يحيي ويميت ، وهو الذي يخلق ويرزق ، ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده ، إذا جعلتَ لها نصيبًا فنحن معك ، قالا : فلما أمسى أتاه جبريل - عليه السلام - فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين اللتين ألقى الشيطان عليه قال : ما جئتك بهاتين ! فقال رسول اللَّه ﷺ : افتريت على اللَّه ، وقلت ما لم يقل ، فأوحى اللَّه إليه : ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥ﴾[1] إلى قوله : ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ [الإسراء] ، فما زال مغمومًا مهمومًا حتى نزلت عليه : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ [الحج : ٥٢] ، قال : فسمع كل من المهاجرين بأرض الحبشة أن أهل مكة قد أسلموا كلهم ، فرجعوا إلى عشائرهم وقالوا : هو أحب إلينا ، فوجدوا القوم قد ارتكسوا حين نسخ اللَّه ما ألقى الشيطان " .

أخرجه ابن جرير (١٧/ ١١٩) عن طريق أبي معشر عنهما ، وأبو معشر ضعيف ، كما قال الحافظ في " التقريب " واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي .

ثم أخرجه ابن جرير من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن زياد المدني ، عن محمد بن

---

(١) وتمام الآية : ﴿وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ۝ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ .

كعب القرظي وحده به أتمّ منه ، وفيه : " **فلما سمعت قريش ذلك فرحوا ، وسرهم وأعجبهم ما ذكر به آلهتهم ، فأصاخوا له ، والمؤمنون مصدقون نبيهم فيما جاء به عن ربهم ، ولا يتهمونه على خطأ ولا وهم ولا زلل** ، الحديث " .

ويزيد هذا ثقة ، لكن الراوي عنه ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

٥- عن قتادة أن النبي ﷺ كان يتمنى أن لا يعيب الله آلهة المشركين ، فألقى الشيطان في أمنيته فقال : "إن الآلهة التي تدعى ، إن شفاعتهن لترتجى ، وإنها لَلْغرانيق العلى " فنسخ الله ذلك ، وأحكم الله آياته : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[1] حتى بلغ ﴿مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم] ، قال قتادة : لما ألقى الشيطان ما ألقى ، قال المشركون : قد ذكر الله آلهتهم بخير ، ففرحوا بذلك ، فذكر قوله : ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الحج : ٥٣] .

أخرجه ابن جرير (١٧/١٢٢) من طريقين عن معمر عنه ، وهو صحيح إلى قتادة ، ولكنه مرسل أو معضل . وقد رواه ابن أبي حاتم كما في "الدر" بلفظ أتم منه وهو : " قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي عند المقام ، نعس ، فألقى الشيطان على لسانه كلمة فتكلم بها ، وتعلق بها المشركون عليه ، فقال :

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم] ، فألقى الشيطان على لسانه ولغى : " وإن شفاعتهن لترتجى وإنها لمع الغرانيق العلى " فحفظها المشركون ، وأخبرهم الشيطان أن نبي الله ﷺ قد قرأها ، فذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ﴾ الآية [الحج : ٥٢] ، فدحر الله الشيطان ولقن نبيه حجته " .

٦- عن عروة يعني ابن الزبير في تسمية الذين خرجوا إلى أرض الحبشة المرة الأولى (قلت وفيه) : " فقال المشركون : لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير ، أقررناه وأصحابه ، فإنه لا يذكر أحدًا ممن خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر به آلهتنا من الشتم والشر ، فلما أنزل الله (عز وجل) السورة التي يذكر فيها :

---

(١) وتمام الآية ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ .

﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ وقرأ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم]، ألقى الشيطان فيها عند ذلك ذكر الطواغيت فقال: "وإنهن لَمِنَ الغرانيق العُلى، وإن شفاعتهم لتُرتجى" وذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوقعت هاتان الكلماتان في قلب كل مشرك وذلت بها ألسنتهم، واستبشروا بها، وقالوا: إن محمدًا قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه، فلما بلغ رسول اللَّه ﷺ آخر السورة التي فيه (النجم) سجد وسجد معه كل من حضره من مسلم ومشرك، غير أن الوليد بن المغيرة كان رجلًا كبيرًا، فرفع مِلْءَ كفه ترابًا فسجد عليه، فعجب الفريقان كلاهما من جماعتهم في السجود لسجود رسول اللَّه ﷺ، فأما المسلمون فعجبوا من سجود المشركين من غير إيمان ولا يقين، ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان على ألسنة المشركين وأما المشركون فاطمأنت أنفسهم إلى النبي ﷺ] وأصحابه لما سمعوا الذي ألقى الشيطان في أمنتة النبي ﷺ [وحدثهم الشيطان أن النبي ﷺ قد قرأها في (السجدة)، فسجدوا لتعظيم آلهتهم، ففشت تلك الكلمة في الناس وأظهرها الشيطان حتى بلغت الحبشة .. فكَبُرَ ذلك على رسول اللَّه ﷺ فلما أمسى أتاه جبريل] - عليه السلام -، فشكا إليه، فأمره فقرأ عليه، فلما بلغها تبرأ منها جبريل - عليه السلام -][1] وقال: معاذ اللَّه من هاتين، ما أنزلهما ربي، لا أمرني بهما ربك !! فلما رأى ذلك رسول اللَّه ﷺ شق عليه، وقال:

أطعتُ الشيطان، وتكلمتُ بكلامه وشركني في أمر اللَّه، فنسخ اللَّه] عز وجل] ما ألقى الشيطان، وأنزل عليه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ «٥٣» [الحج]. فلما برأه اللَّه عز وجل من سجع الشيطان وفتنته انقلب المشركون بضلالهم وعداوتهم".

رواه الطبراني هكذا مرسلًا، كما في "المجمع" (٦/ ٣٢ ٣٤ و٧/ ٧٠ ٧٢)[2] وقال:

"وفيه ابن لهيعة، ولا يحتمل هذا من ابن لهيعة".

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من "المعجم الكبير" ولم تكن في طبعتنا السابقة، وانظر المطبوعة ٩/ ٨٣١٦.

(٢) ثم وقفت عليه في "معجمه الكبير" ج٣ ورقة ٢ وجه ٢ من النسخة الخطية الظاهرية تحت رقم ٢٨٣ وسنده هكذا: حدثنا محمد بن عمر بن خالد الحراني: نا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة به.

٧- عن صالح قال : " قام رسول اللّه ﷺ فقال المشركون : إن ذكر آلهتنا بخير ذكرنا إلهه بخير ، فألقى في أمنيته : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم] ، " إنهن لفي الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى " قال : فأنزل اللّه ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية [الحج : ٥٢] .

أخرجه عبد حُميد كما في " الدر " (٣٦٦/٤ من طريق السدي عنه ، وأخرجه ابن أبي حاتم السدي لم يتجاوزه بلفظ :

" قال : خرج النبي ﷺ إلى المسجد ليصلي فبينما هو يقرأ ، إذ قال : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم] ، فألقى الشيطان على لسانه فقال : " تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى " حتى إذا بلغ آخر السورة سجد وسجد أصحابه ، وسجد المشركون لذكر آلهتهم فلما رفع رأسه حملوه فاشتدوا به قطري مكة يقولون : نبي بني عبد مناف ، حتى إذا جاء جبريل عرض عليه فقرأ ذينك الحرفين ، فقال جبريل : معاذ اللّه أن أكون أقرأتك هذا ! فاشتد عليه ، فأنزل اللّه يطيب نفسه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [الحج : ٥٢] .

قلت : وقد رُوي موصولًا عن ابن عباس أخرجه ابن مرديه من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، بل موضوع ، فقد قال سفيان : " قال لي الكلبي : كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب " ، والكلبي هذا اسمه محمد بن السائب ، وقد كان مفسرًا نسّابة أخباريًّا . وقال ابن حبان : كان الكلبي سبائيًّا من أولئك الذين يقولون : إن عليًّا لم يمت وأنه راجع إلى الدنيا ، ويملؤها عدلًا كما ملئت جوراً ، وإن رأوا سحابة قالوا : أمير المؤمنين فيها " . قال : ومذهبه في الدين ، ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه ، ويروي عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير ، وأبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف ، لا يحل ذكره في الكتب ، فكيف الاحتجاج به ؟ ![1] .

---

(١) نقلته من "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للإمام الذهبي .

وروي من وجوه أخرى عن ابن عباس سيأتي ذكرها، لا يصح شيء منها.

٨- عن الضحاك قال: في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية [الحج: ٥٢] فإن نبي الله ﷺ وهو بمكة أنزل الله عليه في آلهة العرب، فجعل يتلو اللات والعُزّى، ويُكثر من ترديدها، فسمع أهل مكة النبي ﷺ يذكر آلهتهم، ففرحوا بذلك، ودنوا يستمعون، فألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ: "تلك الغرانيق العلى، ومنها الشفاعة ترتجى" فقرأها النبي ﷺ كذلك، فأنزل الله عليه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج].

أخرجه ابن جرير (١٧/١٢١) قال: حدثت عن الحسين يقول: سمعت معاذًا يقول: أخبرنا عبيد قال: سمعت معاذًا يقول: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول:

قلت: وهذا إسناد ضعيف منقطع مرسل، الضحاك هذا الظاهر أنه ابن مزاحم الهلالي الخرساني، هو كثير الإرسال، كما قال الحافظ، حتى قيل: إنه لم يثبت له سماع من أحد من الصحابه، والراوي عنه عبيد لم أعرفه[(١)]، وأبو معاذ الظاهر أنه سليمان بن أرقم البصري، وهو ضعيف، كما في "التقريب"، والراوي عنه الحسين هو ابن الفرج أبو علي وقيل: أبو صالح، ويعرف بابن الخياط والبغدادي، وهو ضعيف متروك، وله ترجمه في "تاريخ بغداد" و "الميزان" و "اللسان"، ثم شيخ ابن جرير فيه مجهول لم يُسَمَّ.

٩- عن محمد بن فضالة الظفري، والمطلب بن عبدالله بن حنطب قالا: "رأى رسول الله ﷺ من قومه كفًّا عنه، فجلس خالياً، فتمنى فقال: ليته لا ينزل عليّ شيء ينفّرهم عني، وقارب رسول الله ﷺ قومه، ودنا منهم، ودنوا منه، فجلس يومًا مجلسًا في ناد من تلك الأندية حول الكعبة، فقرأ عليهم ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم]، حتى إذا بلغ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم]، ألقى الشيطان كلمتين على

---

(١) ثم تبين لي أنه ابن سليمان الباهلي، وروى عن الضحاك بن مزاحم، وعنه جمع، منهم أبو معاذ الفضل بن خالد النحوي. قال في "التقريب": لا بأس به. ومما ذكرنا نتبين أيضًا أن أبا معاذ الراوي عن عبيد، ليس هو سليمان بن أرقم، وإنما هو الفضل بن خالد النحوي أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/٢/ ٦١) ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً.

لسانه : "تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى" ، فتكلم رسول الله ﷺ بهما ، ثم مضى ، فقرأ السورة كلها ، وسجد وسجد القوم جميعاً ، ورفع الوليد بن المغيرة ترابًا إلى جبهته فسجد عليه ، وكان شيخًا كبيرًا لا يقدر على السجود ، ويقال : إن أبا أحيحة سعيد بن العاص أخذ ترابًا فسجد عليه رفعه الى جبهته ، وكان شيخًا كبيراً ، فبعض الناس يقول : إنما الذي رفع التراب الوليد ، وبعضهم يقول : أبو أحيحة ، وبعضهم يقول : كلاهما جميعًا فعل ذلك . فرفضوا بما تكلم به رسول الله ﷺ وقالوا قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ، ويخلق ويرزق ، ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده ، وأما إذ جعلت لها نصيبًا فنحن معك ، فكبُر ذلك على رسول الله ﷺ من قولهم ، حتى جلس في البيت ، فلما أمسى أتاه جبريل - عليه السلام - ، فعَرَض عليه السورة فقال جبريل : جئتك[1] بهاتين الكلمتين ؟!! فقال رسول الله ﷺ : قُلتُ على الله ما لم يقل ، فأوحى الله إليه : ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـٔٗا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذٗا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرٗا﴾ [الإسراء] .

أخرجه ابن سعيد في "الطبقات" (ج١ ق١ ص ١٣٧)[2] : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني يونس بن محمد بن فضالة الظفري عن أبيه ، قال : وحدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قالا :

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ لأن محمد بن عمر ، هو الواقدي ، قال الحافظ في "التقريب" : "متروك مع سعة علمه" . وشيخه في الإسناد الأول يونس بن محمد ، ووالده محمد بن فضالة ، لم أجد لهما ترجمة ، ثم رأيت ابن أبي حاتم أوردهما (٤/١/٥٥ و٤/٢/٢٤٦) ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلاً . وفي إسناده الثاني كثير بن زيد وهو الأسلمي المدني مُختَلف فيه ، قال الحافظ : "صدوق يخطئ" .

ثم هو مرسَل فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس والإرسال ، كما

---

(١) كذا في الأصل وهو جائز على الاستفهام الإنكاري ، وفي القرطبي نقلًا عن الواحدي "ما جئتك" .

(٢) انظر طبعة دار صادر ١/٢٠٥ .

في "التقريب" . ولذلك قال القرطبي بعد أن ساق الرواية الثانية ، وحُكي عن النحاس تضعيفها كما سبق نقله عنه هناك قال : قلت : فذكره مختصرًا ، ثم قال :

"قال النحّاس : هذا حديث مُنكَر منقطع ، ولا سيما من حديث الواقدي" .

١٠- عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قرأ سورة (النجم) وهو بمكة ، فأتى على هذه الآية ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم] فألقى الشيطان على لسانه "أنهن الغرانيق العلى" فأنزل اللَّه : (و ما أرسلنا من قبلك ...) الآية [الحج : ٥٢] ، وكذا أورده السيوطي في "الدرر المنثور" (٢٦٧/٤) وقال :

"أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، ومن طريق أبي بكر الهذلي وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق سليمان التيمي عمن حدثه عن ابن عباس" .

قلت : فهذه طرق ثلاث عن ابن عباس وكلها ضعيفه .

أما الطريق الأولى : ففيها الكلبي وهو كذّاب كما تقدم بيانه قريباً .

وأما الطريق الثانية : ففيها من لم يسمّ .

وأما الطريق الثالثة : ففيها أبو بكر الهذلي . قال الحافظ في "التقريب" : "أخباري متروك الحديث" لكن قد قرن فيها أيوب ، والظاهر أنه السختياني ، فلا بد أن يكون في الطريق إليه من لا يُحتَج به ؛ لأن الحافظ قال في "الفتح" (٣٥٥/٨) بعد أن ساقه من الطرق الثلاث : "و كلها ضعيف أو منقطع" .

وقد ذكر ما يفيد أن ابن مردويه أخرجها من طريق عباد بن صهيب ، وهو أحد المتروكين ، كما قال الحافظ الذهبي في ترجمته من "الميزان" .

وله طريق رابع ، أخرجه ابن جرير (١٢٠/١٧) ، حدثني محمد بن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي . ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ، "أن نبي اللَّه ﷺ بينما هو يُصلّي إذ نزلت عليه قصة آلهة العرب ، فجعل يتلوها ، فسمعه المشركون ، فقالوا : إنا نسمعه يذكر آلهتنا بخير ، فدنوا منه ، فبينما هو يقول : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم] ، ألقى الشيطان : "إن تلك الغرانيق العلى ، منها الشفاعة ترتجى" ، فجعل يتلوها ،

فنزل جبريل ﷺ فنسخها، ثم قال له: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ﴾ الآية [الحج: ٥٢].

رواه ابن مردويه أيضًا كما في "الدرر" (٤/٣٦٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، مُسَلسَل بالضعفاء: محمد بن سعد، هو ابن محمد بن الحسن بن عطية بن جُنادة أبو جعفر العوفي ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/٣٢٢-٣٢٣) وقال: "كان لينًا في الحديث".

ووالده سعد بن محمد ترجمه الخطيب أيضًا (٩/١٢٦- ١٢٧) وروى عن أحمد أنه قال فيه: "لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذلك".

وعمه هو الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد، وهو متفق على ضَعفه ترجمه الخطيب (٨/٢٩- ٣٢) وغيره.

وأبوه الحسن بن عطية ضعيف أيضًا اتفاقاً، وقد أورده ابن حبان في "الضعفاء" وقال: "مُنكَر الحديث، فلا أدري البَلِيّة منه أو من ابنه، أو منهما معاً؟" ترجمته في "تهذيب التهذيب".

وكذا والده عطية، وهو مشهور بالضّعف(١).

بيان بطلان القصة متناً:

تلك هي روايات القصة، وهي كلها كما رأيت مُعَلَّة بالإرسال والضّعف والجَهالة، فليس فيها ما يصلُح للاحتجاج به، لا سيّما في مثل هذا الأمر الخطير، ثم إن مما يؤكد ضَعفها بل بطلانها، ما فيها من الاختلاف والنّكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة، وإليك البيان:

أولاً: في الروايات كلها، أو جُلها، أن الشيطان تكلم على لسان النبي ﷺ بتلك الجملة الباطلة التي تمدح أصنام المشركين، "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى".

(١) قلت: ومما يدل على بطلان نسبة هذه القصة إلى ابن عباس، لا سيما من رواية أيوب عن عِكرمة عنه، أن الطبراني أخرجها مختصرًا في "المعجم الكبير" (ورقة ١٣٨ وجه ١) [المطبوعة ١١/١١٨٦٦] من طريقين عن عبد الوارث: ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد وهو بمكة بـ (النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، فهذا القدر من القصة هو الصحيح عن ابن عباس وغيره من الصحابة مما سيأتي ذكره.

ثانياً : وفي بعضها كالرواية الرابعة : "و المؤمنون مصدقون نبيهم فيما جاء به عن ربهم ولا يتهمونه على خطأ وهم" ففي هذا أن المؤمنين سمعوا ذلك منه ﷺ، ولم يشعروا بأنه من إلقاء الشيطان ، بل اعتقدوا أنه من وحي الرحمن !! بينما تقول الرواية السادسة : "و لم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان" فهذه خلاف تلك .

ثالثاً : وفي بعضها كالرواية (١و ٤ و٧ و٩) : أن النبي ﷺ بقي مدة لا يدري أن ذلك من الشيطان ، حتى قال له جبريل : "معاذ اللَّه ! لم آتك بهذا ، هذا من الشيطان !!" .

رابعاً : وفي الرواية الثانية أنه ﷺ سها حتى قال ذلك ! فلو كان كذلك ، أفلا ينتبه من سهوه ؟ !

خامساً : في الرواية العاشرة الطريق الرابع : أن ذلك أُلقيَ عليه وهو يصلي !!

سادساً : وفي الرواية (٤ و٥ و٩) أنه ﷺ تمنّى أن لا ينزل عليه شيء من الوحي يَعيبُ آلهة المشركين ، لئلا ينفروا عنه !! وانظر المقام الرابع من كلام ابن العربي الآتي .

سابعاً : وفي الرواية (٤ و٦ و٩) أنه ﷺ قال عندما أنكر جبريل ذلك عليه "أفتريتُ على اللَّه ، وقلتُ على اللَّه ما لم يقل ، وشركني الشيطان في أمر اللَّه !!" .

فهذه طامّات يجب تنزيه الرسول منها لا سيّما هذا الأخير منها فإنه لو كان صحيحًا لصدق فيه ، - عليه السلام - ، - وحاشاه- قوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة] .

فثبت مما تقدم بطلان هذه القصة سندًا ومتناً . والحمد للَّه على توفيقه وهدايته .

كلام الحافظ والرد عليه :

وقد يقال : إن ما ذهبت إليه من تضعيف القصة سنداً ، وإبطالها متناً ، يخالف ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقويتها كما سبق الإشارة إليه آنفاً .

فالجواب : أنه لا ضَير علينا منه ، ولئن كنا خالفناه ، فقد وافقنا جماعة من أئمة الحديث والعلم سيأتي ذكرهم ، فاتباعهم أولى ؛ لأن النقد العلمي معهم ، لا لأنهم كثرة ، ورحم اللَّه من قال : "الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف الرجال" .

ولبيان ذلك لا بد لي من أن أنقل كلام الحافظ بتمامه ، ثم أتبعه ببيان رأينا فيه ،

والصواب الذي نرمي إليه فأقول: قال الحافظ في "الفتح" (٨/٣٥٤-٣٥٥) بعد أن ساق الرواية الأولى وخرّجها هي وغيرها مما تقدم:

" وكلها سوى طريق سعيد بن جبير، إما ضعيف وإما منقطع، ولكن لكثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط "الصحيحين" (، ثم ذكر الرواية الثانية والثالثة، ثم قال:) وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين، لم يسندها أحد منهم، ثم ردّه من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك انتهى. وجميع ذلك لا يتمشى مع القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها، دلّ ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لا اعتضاد بعضها ببعض".

قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها:

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولاً: أن القاعدة التى أشار إليها، وهي تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وقد نبّه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في "مقدمة علوم الحديث" (ص٣٦- ٣٧):

"لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكومًا بضعفها، مع كونها قد رُويَت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: "الأذنان من الرأس"[(١)]. ونحوه، فهلاّ

(١) قلت: هذا الحديث عندنا صحيح لغيره، فقد روي عن سبعة نفر من الصحابة من طرق مختلفة قوّي المنذري، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، والزيلعي أحدها، ولذلك أوردناه في كتابنا "صحيح سنن أبي داود" وتكلمنا عليه هناك (رقم ١٢٣)، ثم نشرناه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (رقم٣٦)، وذكرنا فيه طرقه وبعضها صحيح لذاته، فراجعه إن شئت. =

جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن ؛ لأن بعض ذلك عضد بعضًا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً ؟ !

وجواب ذلك : أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه ، ولم يختلّ فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضَعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر[1] ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب ، أو كون الحديث شاذًّا . وهذه جملة تفاصيلها تُدرَك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة " .

قلت : ولقد صدق – رحمه اللّٰه تعالى – ، فإن الغَفَلَةَ عن هذه النفيسة قد أوقعت كثيرًا من العلماء ، لا سيّما المشتغلين منهم بالفقه في خطأ فاضح ، ألا وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة اغترارًا بكَثرة طُرقها ، وذهولاً منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا ينجبر الحديث بضعفها ، بل لا تزيده إلا وَهنًا على وهن ، ومن هذا القبيل حديث ابن عباس في هذه القصة ، فإن طرقه كلها ضعيفة جدًّا كما تقدم ، فلا يتقوى بها أصلاً .

لكن يبقى النظر في طرق الحديث الأخرى ، هل يَتَقَوّى الحديث بها ، أم لا ؟

فاعلم أنها كلها مرسلة ، وهي على إرسالها معلة بالضعف والجهالة كما سبق تفصيلها ، سوى الطرق الأربعة الأولى منها (رقم ١ و٢ و٣ و٥) فهي التي تستحق النظر ؛ لأن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ جعلها عمدته في تصحيحه هذه القصة ، وتقويته لها بها ، وهذا مما نخالفه فيه ، ولا نوافقه عليه ، وبيان ذلك يحتاج إلى مقدمة وجيزه مفيدة إن شاء اللّٰه تعالى ، وهي :

ضعف الحديث المرسل :

الوجه الثاني : وهو يحتوي على تحقيق أمرين أساسيين :

=] و انظر "صحيح سنن أبي داود – باختصار السند" للمؤلف ، بإشراف زهير الشاويش ، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، الحديث برقم ١٣٤/١٢٢ .

(١) قلت : وهذا ليس على إطلاقه كما يأتي نقله عن "شرح النّخبة" لابن حجر (ص٢٣) .

الأول : أن الحديث المُرسَل ، ولو كان المُرسِل ثقة ، لا يُحتج به عند أئمة الحديث ، كما بيّنه ابن الصلاح في "علوم الحديث" وجزم هو به فقال (ص٥٨) :

" ثم اعلم أن حكم المُرسَل حكم الحديث الضعيف ، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه ... وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضَعفه ، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفّاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم " .

الأمر الثاني : معرفة سبب عدم احتجاج المحدثين بالمرسَل من الحديث ، فاعلم أن سبب ذلك إنما هو جَهالة الوساطة التي روى عنها المرسِل الحديث ، وقد بيّن ذلك الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" حيث قال (ص ٢٨٧) بعد أن حكى الخلاف بالعمل المرسل :

" والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل ، وأن المرسل غير مقبول ، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد بيّنا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته ، فوجب كذلك كونه غير مقبول ، وأيضًا فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه ؟ فلم يُعدّله ، لم يجب العمل بخبره ، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله ؛ لأنه من الإمساك عن ذكره غير مُعدّل له ، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه " .

وقال الحافظ ابن حجر في "شرح نخبة الأفكار" (ص١٧) بعد أن ذكر الحديث المرسل في "أنواع الحديث المردود" :

" وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا ، ويحتمل أن يكون تابعيًا ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون حُمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أما بالتجويز العقلي ، فإلى مالا نهاية ، وأما بالاستقراء ، فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف ، لبقاء

الاحتمال ، وهو أحد قولي أحمد ، وثانيهما : يقبل مطلقاً ، وقال الشافعي رضي الله عنه : يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندًا كان أو مرسلًا ليترجّح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر" .

قلت : فإذا عرف أن الحديث المُرسَل لا يقبل ، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف فيرد عليه أن القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راوٍ واحد ، وحينئذ ترد الاحتمالات الذي ذكرها الحافظ ، وكأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته ، فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مُرسِله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول ، كما حكاه ابن الصلاح (ص٣٥) وكأن ذلك لَيغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسَلين هو غيره في المرسَل الآخر.

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه الله فاحفظها وراعِها فيما يمر بك من المرسَلات التي تذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسَلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم .

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نصّ أيضًا على هذا الشرط في كلام له مفيد في أصول التفسير ، نقله عنه الحافظ محمد بن عبد الهادي في كتاب له مخطوط في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (حديث ٤٠٥/٢٢١) ، فقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :

" و أما أسباب النزول ، فغالبها مرسل ، ليس بمسند ، لهذا قال الإمام أحمد : ثلاث علوم لا إسناد لها . وفي لفظ : ليس لها أصل : التفسير والمغازي والملاحم . يعني أن أحاديثها مرسلة ، ليست مسندة " .

والمراسيل قد تنازع الناس في قَبولها وردها . وأصح الأقوال : أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف ، فمن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبل مُرسَلُه ، ومن عُرف أنه يُرسِل عن الثقة وغير الثقة ، كان إرساله رواية عمن لا يُعرف حاله ، فهو موقوف . وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات ، كان مردوداً ، وإن جاء المرسَل من وجهين ، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر ، فهذا يدل على صدقه فإن مثل ذلك لا يُتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب ... " .

قلت : ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسَل من هذا النوع ، ليس بالأمر الهينِّ ، فإنه لو تحققنا من وجوده ، فقد يَردُ إشكال آخر ، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو أكثر ضعيفاً ، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجبر بمثله الحديث على ما سبق نقله عن ابن الصلاح ، ويحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يقوى الحديث بكثرة طرقه ، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل وإن تعددت طرقه . وهذا التحقيق مما لم أجد مَن سبقني إليه ، فإن أصبت فمن اللّٰه تعالى وله الشكر ، وإن أخطأت فمن نفسي ، وأستغفر اللّٰه من ذنبي .

وبالجملة : فالمانع من الاستدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسِلوه أحد الاحتمالين : الأول : أن يكون مصدر المرسلين واحداً .

الثاني : أن يكونوا جمعاً ، ولكنهم جميعًا ضعفاء ضعفًا شديداً . وبعد هذه المقدمة نستطيع أن نقول :

إننا لو ألقينا النظر على روايات هذه القصة ، لألفيناها كلها مرسَلة ، حاشا حديث ابن عباس ، ولكن طرقه كلها واهية شديدة الضعف لا تنجبر بها تلك المراسيل ، فيبقى النظر في هذه المراسيل ، وهي كما علمت سبعة ، صح إسناد أربعة منها ، وهي مرسل سعيد بن جبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وأبي العالية (رقم١-٣) ، ومرسل قتادة ، رقم (٥) وهي مراسيل يرد عليها أحد الاحتمالين السابقين ، لأنهم من طبقة واحدة : فوفاة سعيد بن جبير سنة (٩٥هـ) وأبي بكر بن عبد الرحمن سنة (٩٤هـ) ، وأبي العالية - واسمه رفيع مصغرًا - سنة (٩٠هـ) وقتادة سنة بضع عشرة ومائة ، والأول كوفي ، والثاني مدني ، والأخيران بصريان .

فجائز أن يكون مصدرهم الذي أخذوا منه هذه القصة ورووها عنه ، واحدًا لا غير ، وهو مجهول .

وجائز أن يكون جمعاً ، ولكنهم ضعفاء جميعاً ، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن أن تطمئن النفس لقَبول حديثهم هذا ، لا سيّما في مثل هذا الحدث العظيم الذي يمسّ المقام الكريم ، فلا جَرَم تتابع العلماء على إنكارها ، بل التنديد ببطلانها ، ولا وجه لذلك من جهة

الرواية إلا ما ذكرنا، وإن كنت لم أقف على من صرّح بذلك كما ذكرت آنفاً. قال الفخر الرازي في "تفسيره" (٦/١٩٣):

"روى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة[1] أنه سئل عن هذه القصة؟ فقال: "هذا من وضع الزنادقة"، وصنّف فيه كتاباً. وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: "هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل"، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم، وأيضاً: فقد روى البخاري في "صحيحه" أن النبي ﷺ قرأ سورة (النجم) وسجد فيها المسلمون والمشركون، والإنس والجن، وروى هذا الحديث من طرق كثيرة، وليس فيها ألبتة حديث الغرانيق.

وقد تبع هؤلاء جماعة من الأئمة العلماء، وهاك أسماءهم على ترتيب وفياتهم:

١- أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي توفي سنة (٥٤٢هـ)، في تفسيره "أحكام القرآن".

٢- القاضي عياض بن موسى بن عياض (٥٤٤هـ) في كتابه "الشفا في حقوق المصطفى".

٣- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (٦٠٦هـ) في تفسيره "مفاتيح الغيب" (٦/١٩٣-١٩٧) وقد مضى بعض كلامه في ذلك.

٤- محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبدالله القرطبي في "أحكام القرآن" (١٢/٨٠-٨٤).

٥- محمد بن يوسف بن علي الكرماني من شرّاح "البخاري" (٧٨٦هـ)، وقد نقل كلامه في ذلك الحافظ في "الفتح" (٨/٤٩٨).

٥

(١) هو الإمام ابن خُزَيمة صاحب "الصحيح" المعروف به، وقد تبع الفخر في عزو هذا الكلام لابن خزيمة المحقق الشوكاني في "فتح القدير" (٣/٤٤٧). وأما ابن حيان فعزاه في تفسيره "البحر" لمحمد بن إسحاق جامع "السيرة النبوية". وتبعه الألوسي في تفسيره (١٧/١٦١). والأرجح عندي الأول لأن الحافظ ابن حجر ذكر في "الفتح" (٨/٣٥٤) تبعًا لابن كثير أن ابن إسحاق روى هذه القصة في "السيرة" مطولاً، فهذا يُبعِد نسبة ذلك القول إليه، ولو كان له، لنبّه عليه الحافظ عقب ذلك والله أعلم.

٦- محمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) في "عمدة القاري" (٩/٤٧) .

٧- محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني (١٢٥٠هـ) في "فتح القدير" (٣/ ٢٤٧-٢٤٨) .

٨- السيد محمود أبو الفضل شهاب الدين الألوسي (١٢٧٠هـ) في "روح المعاني" (١٧/١٦٠-١٦٩) .

٩- صديق حسن خان أبو الطيب (١٣٠٧هـ) في تفسيره "فتح البيان" .

١٠ - محمد عبده المصري الأستاذ الإمام (١٣٢٣هـ) في رسالة خاصة له في هذه القصة .

وإذا عرفت هذا فلا بأس من ذكر كلمات بعض هؤلاء العلماء ، لما فيها من الفوائد والتحقيقات التي تزيد القارئ إيمانًا ببطلان القصة ، وتجعله يتبين أن النقد العلمي الرجيح يتفق دائمًا مع النقد الحديثي الصحيح ؛ لأن كلًّا منهما يقوم على قواعد علمية دقيقة لا تقبل التغيير والتبديل ، وأنا أكتفي هنا بكلمات أربعة منهم . ومن شاء الزيادة فليرجع إلى المصادر الأخرى التي أشرنا إليها ، والأربعة هم : ١- ابن العربي ٢- القاضي عياض ٣- الشوكاني ٤- الألوسي .

١- كلام أبي بكر بن العربي في إبطال القصة :

قال - رحمه اللَّه تعالى - بعد أن ذكر سبب نزول آية الحج التي ذكرناها في أول الرسالة ملخصًا من الروايات التي أوردناها :

"اعلموا أنار اللَّه أفئدتكم بنور هداه ، ويسَّر لكم مقصد التوحيد ومغزاه ، أن الهدى هدى اللَّه ، فسبحان من تفضل به على من يشاء ويصرفه عمن يشاء ، وقد بيَّنَّا معنى هذه الآية في "فضل تنبيه الغبي على مقدار النبي" بما نرجو به عند اللَّه الجزاء الأوفى في مقام الزلفى ، ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء ، ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء إلى بقاع العلماء في عشر مقامات .

المقام الأول : أن النبي ﷺ إذا أرسل اللَّه إليه المَلَك بوحيه ، فإنه يخلق له العلم به حتى يتحقق أنه رسول من عنده ، ولولا ذلك لما صحّت الرسالة ، ولا تبينت النبوة ، فإذا خلق اللَّه

له العلم به تميز عنده من غيره ، وثبت اليقين ، واستقام سبيل الدين ، ولو كان النبي إذا شافهه الملك بالوحي لا يدري ، أمَلَكٌ هو ، أم شيطان ، أم أنسان ، أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقت عليه كلامًا وبلغت إليه قولًا لم يصح أن يقول : إنه من عند اللَّه ، ولا تثبت عندنا أنه أمر اللَّه ، فهذه سبيل متيقنة ، وحالة متحققة لا بد منها ، ولا خلاف في المنقول ولا في المعقول فيها ، ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها ، أو يتشبّه بها ما أمناه على آية ، ولا عرفنا منه باطلًا من حقيقة ، فارتفع بهذا الفصل اللَّبس ، وصح اليقين في النفس .

المقام الثاني : أن اللَّه قد عصم رسوله من الكفر ، وأَمنه من الشرك ، واستقر ذلك من دين المسلمين بإجماعهم فيه وإطباقهم عليه ، فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر باللَّه أو يشك فيه طرفة عين ، فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه ، بل لا تجوز عليه المعاصي في الأفعال ، فضلًا عن أن ينسب إلى الكفر في الاعتقاد ، بل هو المُنزَّه عن ذلك فعلًا واعتقاداً ، وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول بأوضح دليل .

المقام الثالث : أن اللَّه قد عرّف رسوله بنفسه وبصّره بأدلته ، وأراه ملكوت سماواته وأرضه ، وعرّفه سنن من كان قبله من إخوته فلم يكن يخفى عليه من أمر اللَّه ما نعرفه اليوم ، ونحن حُثالة أمته ، ومن خطر له ذلك فهو ممن يمشي مُكِبًّا على وجهه ، غير عارف بنبيّه ولا بربه .

المقام الرابع : تأملوا فتح اللَّه أغلاق النظر عنكم إلى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء على الإسلام ممن صرح بعداوته أن النبي ﷺ لما جلس مع قريش تمنى أن لا ينزل عليه من اللَّه وحي(١) فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي ﷺ آثر وصل قومه على وصل ربه ، وأراد أن لا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه ، وأنس وحشته وغاية أمنيته ، وكان رسول اللَّه ﷺ أجود الناس ، فإذا جاءه جبريل ، كان أجود بالخير من الريح المرسَلة ، فيؤثر على هذا مجالسته للأعداء ؟ ! .

---

(١) انظر السبب السادس من أسباب بطلان القصة متنًا ص ٣٦ .

المقام الخامس: أن قول الشيطان: "تلك الغرانيق العلى، وأن شفاعتهن لترتجى" للنبي ﷺ قَبِله منه، فالتبس عليه الشيطان بالملَك، واختلط عليه التوحيد بالكفر، حتى لم يفرّق بينهما، وأنا من أدنى المؤمنين منزلة، وأقلهم معرفة بما وفقني اللَّه له، وآتاني من علمه لا يخفى عليَّ وعليكم أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند اللَّه، ولو قال أحد لكم لتبادر الكل إليه قبل التفكير بالإنكار والردع والتثريب والتشنيع، فضلًا عن أن يجهل النبي ﷺ حال القول، ويخفى عليه قوله ولا يتفطن لصفة الأصنام بأنها "الغرانيق العلى وأن شفاعتهن ترتجى" وقد علم علمًا ضروريًّا أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر، ولا تنطق ولا تضر، ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفع، بهذا كله كان يأتيه جبريل الصباح والمساء، وعليه انبنى التوحيد ولا يجوز نسخه من جهة المنقول، فكيف يخفى هذا على الرسول؟! ، ثم لم يَكْفِ هذا حتى قالوا: إن جبريل - عليه السلام - لما عاد إليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقي إليه من الوحي كررها عليه جاهلًا بها - تعالى اللَّه عن ذلك- فحينئذ أنكرها عليه جبريل، وقال له: "ما جئتك بهذا! " فحزن النبي ﷺ وأنزل عليه: "﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ "[الإسراء: ٧٣] فياللَّه والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد موسوس هامد لا يعلم أن هذه الآية نافية لما زعموا، مبطلة لما رووا وتقوّلوا. وهو:

المقام السادس: وذلك أن قول ابن العربي: "كادْ يكون كذا" معناه قارب ولم يكن فأخبر اللَّه في هذه الآية أنهم قاربوا أن يفتنوه عن الذي أوحي إليه، ولم تكن فتنة، ثم قال: "﴿لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ "[الإسراء:٧٣] وهو:

المقام السابع: ولم يفتر، ولو فتنوك وافتريت لاتخذوك خليلاً، فلم تفتتن ولا افتريت ولا اتخذوك خليلاً، "﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ﴾ "[الإسراء: ٧٤] وهو:

المقام الثامن: "﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ "[الإسراء: ٧٤]، فأخبر اللَّه سبحانه وتعالى أنه ثبته، وقرر التوحيد والمعرفة في قلبه، وضرب عليه سرادق العِصمة، وآواه في كَنَف الحرمة، ولو وكله إلى نفسه، ورفع عنه ظل عصمته لحظة، لألممت بما راموه ولكنا أمرنا عليك المحافظة، وأشرقنا بنوره الهداية فؤادك، فاستبصر وأزاح عنك الباطل

ودحر ، فهذه الآية نص في عصمته من كل ما نسب إليه ، فكيف يتأولها أحد عدوا عما[1] نسب إليه من الباطل إليه ؟ ! .

المقام التاسع : قوله : " فما زال مغمومًا مهمومًا حتى نزلت عليه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج : ٥٢][2] ، فأما غمه وحزنه ، فبأن تمكن الشيطان مما تمكن مما يأتي بيانه ، وكان النبي ﷺ يعز عليه أن ينال الشيطان شيئًا وإن قل تأثيره .

المقام العاشر : إن هذه الآية نص في غرضنا ، الدليل على صحة مذهبنا ، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه أنه قاله عندنا ، وذلك أنه قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج :٥٢][3] ، فأخبر اللَّه تعالى أن من سنته في رسله ، وسيرته في أنبيائه ، أنهم إذا قالوا عن اللَّه قولاً ، زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ، كما يفعل سائر المعاصي ، كما تقول : ألقيت في الدار كذا ، وألقيت في العِكم[4] كذا ، وألقيت في الكيس كذا ، فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي ﷺ ، لا أن النبي ﷺ قاله ، وذلك أن النبي ﷺ كما إذا قرأ تلا قرآنا مقطّعاً ، وسكت في مقاطع الآي سكوتًا محصلاً ، وكذلك كان حديثه مترسلًا فيه ، متأنياً ، فتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله : ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم : ٢٠] وبين قوله تعالى : ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم : ٢١] ، فقال يحاكي صوت النبي ﷺ : " و أنهن الغرانقة العلى وإن شفاعتهن لترتجى " ، فأما المشركون ، والذين في قلوبهم مرض لقلة البصيرة وفساد السريرة ، فتلوها عن النبي ﷺ ، ونسبوها بجهلهم إليه ، حتى سجدوا معه اعتقادًا أنه معهم ، وعلم الذين أوتوا العلم والإيمان أن القرآن حق من عند اللَّه ، فيؤمنون به ، ويرفضون غيره ، وتجيب قلوبهم إلى الحق ، وتنفر عن الباطل ، وكل ذلك ابتلاء من اللَّه ، ومحنة ، فأين هذا من قولهم ؟ ! وليس في القرآن إلا غاية البيان بصيانة النبي ﷺ في الإسرار

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) انظر الرواية ٣ ، ٤ ، ٦ .

(٣) الأصل (تلاوته) .

(٤) بكسر العين : العدل .

والإعلان ، عن الشرك والكُفران ، وقد أودعنا إليكم توصية أن تجعلوا القرآن ، إمامكم ، وحروفه أمامكم ، فلا تحملوا عليها ما ليس فيها ، ولا تربطوا بها ما ليس منها ، وما هدي لهذا إلا الطبري بجلالة قدره وصفاء فكره ، وسعة باعه في العلم ، وشدة ساعده وذراعه في النظر ، وكأنه أشار إلى هذا الغرض ، وصوَّب على هذا المرمى فقرطس بعد ما ذكر في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها ، ولو شاء ربك لما رواها أحد ، ولا سطرها ، ولكنه فعال لما يريد ، عصمنا اللَّه وإياكم بالتوفيق والتسديد ، وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته" .

٢- كلام القاضي عِياض في ذلك :

وقال القاضي عِيَاضْ :

" فاعلم أكرمك اللَّه : أن لنا في الكلام على مشكل الحديث مأخذين :

أحدهما في توهِين أصله ، والثاني على تسليمه .

أما المأخذ الأول : فيكفيك أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ، ولا رواه ثقة بسند متصل سليم ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال : لقد بُلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير ، وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقله ، واضطراب رواياته ، وانقطاع إسناده واختلاف كلماته . فقائل يقول : إنه في الصلاة ، وآخر يقول : قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة ، وآخر يقول : قالها وقد أصابته سِنة ، وآخر يقول : بل حَدَّثَ نفسه فسها ، وآخر يقول : إن الشيطان قالها على لسانه ، وإن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال : ما هكذا أقرأتك ؟ ! وآخر يقول : بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها ، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك ، قال : واللَّه ما هكذا أنزلت . إلى غير ذلك من اختلاف الرواة ، ومن حُكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يُسْندها أحد منهم ، ولا رفعها إلى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية ، والمرفوع فيه حديث شُعبة عن أبي بِشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب - الشك في الحديث- أن النبي ﷺ كان بمكة ، وذكر القصة . وقال أبو بكر البزّار : " هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذِكره إلا هذا ، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد ، وغيره

يرسله عن سعيد بن جبير، وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس" .

فقد بيَّن لك أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يُعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبَّه عليه مع وقوع الشك فيه - كما ذكرنا- الذي لا يوثق به ولا حقيقة معه. وأما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه، ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه كما أشار إليه البزّار، والذي منه في "الصحيح" "أن النبي ﷺ قرأ: (النجم) وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس" هذا توهينه من طريق النقل.

فأما من جهة المعنى: فقد قامت الحُجَّة، وأجمعت الأمة على عِصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهةٍ غيرِ اللَّه وهو كفر، أو أن يتسور عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه، ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه عليه جبريل - عليه السلام -، وذلك كله ممتنع في حقه ﷺ أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً، وذلك كفر، أو سهو، وهو معصوم من ذلك كله، وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته ﷺ من جَرَيان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمدًا ولا سهواً، وأن يشتبه عليه ما يلقيه المَلَك بما يلقي الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو يتقول على اللَّه لا عمدًا ولا سهوًا ما لم ينزل عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ الآية [الحاقة: ٤٤]، وقال ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥].

ووجه ثانٍ: وهو استحالة هذه القصة نظرًا وعُرفاً، وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روي لكان بعيد الإلتئام متناقض الأقسام، ممتزج المدح والذم، متخاذل التأليف والنّظم، ولَمَّا كان النبي ﷺ ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك، وهذا لا يخفى على أدنى متأمِّل، فكيف بمن رجَحَ حلمه، واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه؟!.

ووجه ثالث: أنه قد علم من عادة المنافقين، ومعاندة المشركين، وضعفة القلوب، والجهلة من المسلمين، نفورهم لأول وَهْلة، وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة، وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم الفنية بعد الفنية، وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر

الإسلام لأدنى شُبهة، ولم يحكِ أحد في هذه القصة شيئًا سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة، كما فعلوا مكابرة في قصة الإسراء، حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردّة. كذلك ما روي في قصة القضية، ولا فتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت، ولا تشغيب للمعادي حينئذ أشد من هذه الحادثة لو أمكنت، فما رُوي عن معاند فيها كلمة، ولا عن مسلم بسببها بنت شفة، فدل على بطلانها واجتثاث أصلها. ولا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على مُغفَّلي المحدثين، يلبس به على ضعفاء المسلمين.

ووجه رابع: ذكر الرواة لهذه القضية أن فيها نزلت: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ الآيتين [الإسراء: ٧٣- ٧٤]. وهاتان الآيتان تردّان الخبر الذي رووه؛ لأن اللّه تعالى ذكر أنهم كادوا ليفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبته لكاد يركن إليهم، فمضمون هذا ومفهومه أن اللّه تعالى قد عصمه من أن يفتري، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً، فكيف كثيراً؟ وهم يروون في أخبارهم الواهية أن زاد على الركون الافتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال ﷺ: "أفتريت على اللّه، وقلت ما لم يقل" وهذا ضد مفهوم الآية، وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له؟ وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍۚ﴾ [النساء: ١١٣]. وقد روي عن ابن عباس: "كل ما في القرآن "كاد" فهو ما لا يكون".

قال القاضي: ولقد طالَبَتْه قريش وثقيف إذا مرّ بآلهتهم أن يُقبل بوجهه إليها، ووعدوه الإيمان به إن فعل، فما فعل ولا كاد أن يضل، وقد ذكرت في معنى الآية تفاسير أخر، ما ذكرناه من نصّ اللّه على عصمة رسوله برد سفاسفها، فلم يبق في الآية إلا أن اللّه تعالى امتن على رسوله بعصمته وتثبيته بما كاده به الكفار، وراموا من فتنته، ومرادنا في ذلك تنزيهه وعصمته ﷺ وهو مفهوم الآية.

وأما المأخذ الثاني: فهو مبني على تسليم الحديث لو صح أعاذنا اللّه من صحته، ولكن مع كل حال فقد أجاب عن ذلك أئمة بأجوبة منها الغث والسمين".

قلت : فذِكر هذه الأجوبة ، وضعفها جلها أو كلها ، إلا الأخير منها ، فإنه استظهره ورجحه ، وهو الذي أجاب به ابن العربي فيما تقدم من كلامه :

إن الشيطان هو الذي ألقى ذلك في سكتة النبي ﷺ بين الآيتين ، محاكيًا نغمة النبي ﷺ وأشاع ذلك المشركون عنه ﷺ ، ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظه السورة قبل ذلك على ما أنزلها اللّه ، وتحققهم من حال النبي ﷺ في ذمّ الأوثان وعيبها على ما عرف منه ، وقد حكى موسى بن عُقبة في مغازيه نحو هذا وقال : "إن المسلمين لم يسمعوها ، وإنما ألقى الشيطان ذلك في أسماع المشركين وقلوبهم"(١) ويكون ما روى من حزن النبي ﷺ لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة .

ردُّ الحافظ على ابن العربي والقاضي عِياض وتعقبنا عليه :

وأما قول الحافظ في "الفتح" بعد أن نقل خلاصة عن الوجوه التي تقدمت عن الإمامين المذكورَيْن في إعلال القصة وتوهينها :

" وجميع ذلك لا يتمشى على قواعد ، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها ، دلّ ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح ، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض" .

فأقول : إن هذا الجواب ليس بالقوي على إطلاقه لما بيّنّا فيما تقدم أن تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس قاعدة مضطردة ، نعم من ذهب إلى الاحتجاج بالمرسل مطلقًا أو عند اعتضاده ، ففي الجواب رد قوي عليه ، كالقاضي عياض وغيره ممن يقبل مرسل الثقة(٢) أما نحن فهو غير وارد علينا لما أوردنا من الاحتمالات التي تمنع الاحتجاج بالحديث المرسل ولو من غير وجه ، ولعل هذا مذهب الحافظ ابن كثير حيث قال عند تفسيره للآية السابقة (٣/ ٢٢٩) :

"قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرانيق ، وما كان من رجوع كثير من

---

(١) قلت : ونحوه في رواية عروة (رقم ٦ ص ٢٤- ٢٥) ، وإن كان في آخرها ما يخالف هذا وقد نقلت رواية موسى بن عقبة عن ابن كثير فيما تقدم (ص ١٩) .

(٢) تخريج الكشاف (١١٢/٤) .

المهاجرة إلى أرض الحبشة ، ظنًّا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ، ولكنها من طرق كلها مرسلة ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح " .

فإن ابن كثير يعلم أن بعض هذه المراسيل التي أشار إليها أسانيدها صحيحة إلى مُرْسِلها ، فلو كان بعضها يعضد بعضًا عنده وتقوى القصة بذلك ، لما ضعفها بحجة أنه لم يرها مسندة من وجه صحيح وهذا بيِّنٌ لا يخفى ، ثم إن من الغريب أن الحافظ ابن حجر مع ذهابه إلى تقوية القصة يرى أن فيها ما يُستنكر وأنه يجب تأويله فيقول بعد كلامه الذي نقلته آنفاً :

" وإذا تقرر ذلك تعيَّنَ تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله : "ألقى الشيطان على لسانه : " تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى " فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمدًا منه ، وكذا سهوًا إذا كان مغايرًا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته " .

ثم ذكر الحافظ مسالك العلماء في تأويل ذلك ، ثم اعتمد على الوجه الأخير منها . وهو الذي نقلناه عن القاضي عياض قبيل هذا الفصل ، وقلنا إنه رجَّحه ، ثم قال الحافظ :

" و هذا أحسن الوجوه ، ويؤيِّده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنَّى بـ (تلا) " .

فينتج من ذلك أن الحافظ رحمه اللّٰه ، قد سَّلم أن الشيطان لم يتكلم على لسان النبي ﷺ بتلك الجملة ، وإنما ألقاها الشيطان بلسانه في ستكة النبي ﷺ ، فهذا لا يتفق البته مع القول بصحة القصة ، أو أن لها أصلاً ، فإن كان يريد بذلك أن لها أصلًا في الجملة ، أعني بدون هذه الزيادة ، فهذا ليس هو موضع خلاف بينه وبين العلماء الذين ردّ عليهم قولهم ببطلان القصة ، وإنما الخلاف في الجملة التي تزعم الروايات أن الشيطان ألقاها على لسانه ﷺ فإذ قد صرح الحافظ بإنكارها وتنزيه النبي ﷺ عنها فنستطيع أن نقول لحضرة السائل :

إن الحافظ متفق مع ابن كثير - وغيره ممن سبقه ولحقه - على إنكار القصة على ما وردت في الروايات حتى التي صحَّحها الحافظ ، وأما ما بقي منها مما لا يتنافى مع عصمة

النبي ﷺ ، فلا خلاف في إمكان وقوعها ، بل الظاهر أن هذا القدر هو الذي وقع بدليل ظاهر آية الحج حسبما تقدم تفسيرها في أوائل الرسالة(١) .

نعم يرد على الحافظ هنا اعتراضان :

الأول : تليينه العبارة في إنكار تلك الزيادة ؛ لأنه إنما أنكرها بطريق تأويلها ! وحقه أن ينكرها من أصلها ؛ لأن التأويل الذي زعمه ليست تفيده تلك الزيادة أصلاً ؛ لأن الحافظ يقول :

"إن الشيطان هو الذي ألقى بلسانه في سكتة النبي ﷺ" . وهي تقول : "إن الشيطان ألقى على لسان النبي ﷺ" فأين هذا من ذلك ؟ ! .

الثاني : تشنيعه القول على ابن العربي والقاضي عياض لإنكارهما القصة ، ومع أنه يعلم أنهما أنكراها لم فيها من البواطيل التي لا تتفق مع القول بعصمة الرسول الكريم ، منها هذه الزيادة التي وافقها الحافظ على استنكارها ، مع فارق شكلي وهو أنهما كانا صريحين في إنكارها من أساسها ، بينما الحافظ إنما أنكرها بطريق تأويلها - زعم- .

ومن هنا يتبين لك ضعف ما قاله في رده على القاضي في "تخريج الكشاف" .

" و أما طعنه فيه باختلاف الألفاظ فلا تأثير للروايات الواهية في الرواية القوية ، فيعتمد من القصة على الرواية الصحيحة ، أي : يُعتمد على الرواية المتابعة ، وليس فيها وفيما تابعها اضطراب والاضطراب في غيرها ، وأما طعنه من جهة المعنى فله أسوة كثيرة من الأحاديث الصِّحاح التي لا يؤخذ بظاهرها ، بل يرد بالتأويل المعتمد إلى ما يليق بقواعد الدين" .

قلت : إن هذا الرد ضعيف ؛ لأن الرواية الصحيحة التي أشار إليها هي رواية ابن جُبير المتقدمة وفيها كما في غيرها من الروايات المتابعة الأمر المستنكر باعترافه ، بل في بعض الروايات عن سعيد ما هو أنكر من ذلك وهو قوله :

"ثم جاءه جبريل بعد ذلك فقال : اعرض علي ما جئتك به ، فلما بلغ "تلك الغرانيق

---

(١) وبعد كتابة ما تقدم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى تثبيت القصة بالقدر المذكور ، وأن قوله : "تلك الغرانيق العلى ..." لم يلفظ به الرسول ﷺ ، وإنما ألقاه الشيطان في أسماعهم . راجع كلامه في الفتاوى (٢٨٢/٢) .

العلى وإن شفاعتهن لترتجى" قال له جبريل : لم آتك بهذا ، وهذا من الشيطان !! " وقد جاء هذا في غير رواية سعيد كما تقدم ، ولازمه أن النبي ﷺ قد انطلى عليه وحي الشيطان واختلط عنده بوحي الرحمن ، حتى لم يميّز بينهما ، وبقي على هذه الحالة ما بقي ، إلى أن جاءه جبريل في المساء ! سبحانك هذا بهتان عظيم وافتراء جسيم .

فاتضح أن ليس هناك رواية معتمدة صحيحة بالمعنى العلمي الصحيح ، وأن الرواية التي صحيحها الحافظ قد أنكر بعضها هو نفسه فأين الاعتماد .

وأما قوله : "إن حديث الغرانيق له أسوة بكثير من الأحاديث الصحيحة" ، فصحيح لو صح إسناده وأمكن تأويله ، وكلا الأمرين لا نسلِّم به . أما الأول فلما علمت من إرساله من جميع الوجوه حاشا ما اشتد ضعفه من الموصول ، وإنها على كثرتها لا تعضده .

وأما الأمر الآخر : فلأن التأويل الذي ذهب إليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو في الحقيقة ليس تأويلاً ، بل هو تعطيل لحقيقة الجملة المستنكرة ، وهو أشبه ما يكون بتأويلات بل تعطيلات القرامطة والرافضة للآيات القرآنية والأحاديث المصطفوية . تأييدًا لمذاهبهم الهدّامة وآرائهم الباطلة ، خلافًا للحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه إنما فعل ذلك دفاعًا عن مقام الحضرة النبوية والعصمة المحمدية ، فهو مشكور على ذلك ومأجور ، وإن كان مخطئًا عندنا في ذلك التأويل مع تصحيح القصة .

٣- كلام الشوكاني :

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى :

"ولم يصح شيء من هذا ، ولا يثبت بوجه من الوجوه ، ومع عدم صحته ، بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه" ، ثم ذكر بعض الآيات الدالّة على البطلان ، ثم قال :

"وقال إمام الأئمة ابن خزيمة ، إن هذه القصة من وضع الزنادقة" .

٤- كلام الألوسي في إبطال القصة :

وعلى كل حال فإن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفق مع الذين أنكروا القصة على تنزيهه ﷺ من أن يكون للشيطان تكلّم على لسانه - عليه الصلاة والسلام - ، فالخلاف بينه

وبينهم يكاد يكون شكليًا أو لفظيًا ، وإنما الخلاف الحقيقي بينهم وبين بعض المتأخرين[(١)] حيث ذهب إلى تصحيح القصة مع التسليم بها دون استنكار أي شيء منها ، أو تأويل ! بل جوّز على النبي ﷺ جميع ما فيها زاعمًا أن ذلك لا يتنافى مع عصمته ، بل هو تأديب له ! في كلام له طويل ، يُغني وضوح بطلانه عن إيراده وتسويد الصفحات لرده ، وقد نقله الألوسي برمّته ، ثم رده عليه في كلام متين ، ولولا أن هذه العجالة لم توضع لهذه الغاية ، لَسُقته بتمامه فأختصر من ذلك على قوله في خاتمة بحثه :

" لكن إثبات صحة الخبر أشد من خرط القتاد ، فإن الطاعنين فيه من حيث النقل علماء أجلاء ، عارفون بالغث والسمين من الأخبار ، وقد بذلوا الوُسع في تحقيق الحق فيه فلم يرووه إلا مردوداً ، وهم أكثر ممن قال بقَوله ، ومنهم من هو أعلم منه ، ويغلب على الظن أنهم وقفوا على رواته في سائر الطرق فرأوهم مجروحين ، وفات ذلك القائل بالقَبول[(٢)] . ولَعمري إن القول بأن هذا الخبر مما ألقاه الشيطان على بعض ألسنة الرواة ، ثم وفق اللّٰه تعالى جمعًا من خاصته لإبطاله ، أهون من القول بأن حديث الغرانيق مما ألقاه الشيطان على لسان رسول اللّٰه ﷺ ثم نَسَخَه سبحانه وتعالى ، ولا سيّما وهو مما لم يَتوقف على صحته أمر ديني ، ولا معنى آية ، ولا سِوى أنها يتوقف عليها حصول شبه في قلوب كثير من ضعفاء المؤمنين لا تكاد تدفع إلا بجهد جهيد " .

وهذا آخر الكلام في تحقيق بطلان قصة الغرانيق .

وقد بقي علينا التعرض لذكر فائدة سبقت مناسبتها وهي سجود المشركين مع النبي ﷺ عند قراءة سورة (النجم) وهي تضمن بيان سبب ذلك فأقول :

---

(١) هو الشيخ إبراهيم الكوراني كما صرح بذلك الألوسي وهو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي ولد بـ (شهرزور) في شوال (١٠٢٥هـ) وقدم المدينة ولازم القشاشي واجتمع في مصر عند مروره بها مع الشهاب الخفاجي ، توفي بالمدينة في ٢٨ جمادى الأولى سنة (١١٠١هـ) كذا في "تاج العروس" للمناو.

(٢) قلت : هذا فيه بعد لا سيما بالنسبة للحافظ ابن حجر ، فلو كان هناك جرح فلا يخفى عليه ، والحق أن الحافظ جرى على بعض القواعد الحديثية فهو أعذر ممن خالفها ولم يجب عنها ، وقد أجبنا نحن فيما سبق فالأقرب أن يقال : إنهم وقفوا على علة وهي الإرسال حسبما فصّلنا في سائر الطرق ولكن لم يرها القائل بالقبول علة قادحة .

سبب سجود المشركين مع النبي ﷺ :

رب سائل يقول : إذا ثبت بطلان إلقاء الشيطان على لسانه – عليه الصلاة والسلام – جملة " تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى " فَلِمَ إذن سجد المشركين معه ﷺ وليس ذلك من عادتهم ؟

والجواب ما قاله المحقق الألوسي بعد سطور من كلامه الذي نقلته آنفاً :

" و ليس لأحد أن يقول : إن سجود المشركين يدل على أنه كان في السورة ما ظاهره مدح آلهتهم ، وإلا لما سجدوا ، لأننا نقول : يجوز أن يكونوا سجدوا لدهشة أصابتهم وخوف اعتراهم عند سماع السورة لما فيها من قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ ۝٥٠ وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبۡقَىٰ ۝٥١ وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ ۝٥٢ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَةَ أَهۡوَىٰ ۝٥٣ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ﴾ إلى آخر الآيات [النجم] . فاستشعروا نزول مثل ذلك بهم ، ولعلهم لم يسمعوا قبل ذلك مثلها منه ﷺ ، وهو قائم بين يديْ ربه سبحانه في مقام خطير وجمع كثير ، وقد ظنّوا من ترتيب الأمر بالسجود على ما تقدم أن سجودهم ولو لم يكن عن إيمان ، كافٍ في دفع ما توهّموه ، ولا تستبعد خوفهم من سماع مثل ذلك منه ﷺ ، فقد نزلت سورة (حم السجدة) بعد ذلك كما جاء مصرّحا به في حديث عن ابن عباس . ذكره السيوطي في أول " الإتقان " فلما سمع عُتبة بن ربيعة قوله تعالى فيها : ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ﴾ [فصّلت] ! أمسك على فم رسول اللَّه ﷺ ، وناشده الرحم واعتذر لقومه حين ظنوا به أنه صبأ وقال : " كيف وقد علمتم أن محمدًا إذا قال شيئًا لم يكذب ؟ فخفت أن ينزل بكم عذاب "وقد أخرج ذلك البيهقي في " الدلائل " وابن عساكر في حديث طويل عن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنه .

ويمكن أن يقال على بعد : إن سجودهم كان لاستشعار مدح آلهتهم ، ولا يلزم منه ثبوت ذلك الخبر ، لجواز أن يكون ذلك الاستشعار من قوله تعالى : " ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ "[النجم] ، بناء على أن المفعول محذوف وقدّروه حسبما يشتهون ، أو على أن المفعول : ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ﴾ "[النجم] . وتوهّموا أن مصب

الإنكار فيه كون المذكورات إناثاً، والحب لشيء يعمي ويُصمّ، وليس هذا بأبعد من حملهم "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى" على المدح حتى سجدوا لذلك آخر السورة، مع وقوعه بين ذمين المانع من حمله على المدح في البين كما لا يخفى على من سلمت عين قلبه من الغين" .



فصل

في الشمائل المحمدية وهي الأحاديث التي تبدأ ب (كان) من صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني رحمه الله

باب كان وهي الشمائل الشريفة[1]

-(٤٦١٦) (صحيح).

« كان آخر كلام النبي ﷺ: الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ».

(د هـ) عن علي -(٤٦١٧) (صحيح).

« كان آخر ما تكلم به أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ».

(هق) عن أبي عبيدة بن الجراح -(٤٦١٨) (صحيح).

« كان أبغض الخلق إليه الكذب ».

(هب) عن عائشة -(٤٦١٩) (حسن).

« كان أبيض كأنما صيغ من فضة رجل الشعر ».

(ت في الشمائل) عن أبي هريرة -(٤٦٢٠) (حسن).

« كان أبيض مشربا بحمرة ضخم الهامة ».

(البيهقي) عن علي -(٤٦٢١) (صحيح).

« كان أبيض مشربا بياضه بحمرة وكان أسود الحدقة أهدب الأشفار ».

---

(١) الأرقام المذكورة هي رقم الحديث في صحيح الجامع للألباني، والرموز أسفل كل حديث هي رمز للكتب الواردة فيه، فمثلاً: « خ » للبخاري، « م » لمسلم، ن للنسائي، « حم » لأحمد، « د » لأبي داود، « ت » للترمذي، « ك » للحاكم، « هـ » لابن ماجه، « هق » للبيهقي، « ق » أي: متفق عليه بين البخاري ومسلم، « طب » للطبراني، « ع » أي للسنن الأربعة.

(البيهقي في الدلائل) عن علي -(٤٦٢٢) (صحيح).

« كان أبيض مليحا مقصدا ».

(م ت في الشمائل) عن أبي الطفيل -(٤٦٢٣) (حسن).

« كان أحب الألوان إليه الخضرة ».

(طس ابن السني أبو نعيم في الطب) عن أنس -(٤٦٢٤) (صحيح).

« كان أحب الثياب إليه الحبرة ».

(ق د ن) عن أنس -(٤٦٢٥) (صحيح).

« كان أحب الثياب إليه القميص ».

(د ت ك) عن أم سلمة -(٤٦٢٦) (صحيح).

« كان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ».

(خ هـ) عن عائشة -(٤٦٢٧) (صحيح).

« كان أحب الشراب إليه الحلو البارد ».

(حم ت ك) عن عائشة -(٤٦٢٨) (صحيح).

« كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان ».

(د) عن عائشة -(٤٦٢٩) (صحيح).

« كان أحب العرق إليه ذراع الشاة ».

(حم د ابن السني وأبو نعيم) عن ابن مسعود -(٤٦٣٠) (صحيح).

« كان أحب العمل إليه ما دووم عليه وأن قل ».

(ت ن) عن عائشة وأم سلمة -(٤٦٣١) (صحيح).

« كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل ».

(حم م د هـ) عن عبدالله بن جعفر -(٤٦٣٢) (صحيح).

« كان أحسن الناس خلقا ».

(م د) عن أنس -(٤٦٣٣) (حسن).

« كان أحسن الناس ...صفة وأجملها كان ربعة إلى الطول ما هو بعيد ما بين المنكبين أسيل الخدين شديد سواد الشعر أكحل العينين أهدب الأشفار إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص إذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سبيكة فضة » .

(البيهقي) عن أبي هريرة -(٤٦٣٤) (صحيح) .

« كان أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس » .

(ق ت هـ) عن أنس -(٤٦٣٥) (صحيح) .

« كان أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » .

(ق) عن البراء -(٤٦٣٦) (صحيح) .

« كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه » .

(حم ع) عن أبي واقد -(٤٦٣٧) (صحيح) .

« كان أخف الناس صلاة في تمام » .

(م ت ن) عن أنس -(٤٦٣٨) (صحيح) .

« كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم السلام عليكم » .

(حم د) عن عبدالله بن بسر -(٤٦٣٩) (صحيح) .

« كان إذا أتى مريضا أو أتي به قال : أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » .

(ق هـ) عن عائشة -(٤٦٤٠) (صحيح) .

« كان إذا أتاه الأمر يسره قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا أتاه الأمر يكرهه قال : الحمد لله على كل حال » .

(ابن السني في عمل اليوم والليلة ك) عن عائشة -(٤٦٤٢) (صحيح) .

« كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا » .

(د ك) عن عوف بن مالك -(٤٦٤٣) (صحيح) .

« كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان » .

(حم ق د ن هـ) عن ابن أبي أوفى -(٤٦٤٤) (صحيح) .

« كان إذا أتي بباكورة الثمرة وضعها على عينيه ، ثم على شفتيه وقال : اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان . » .

(ابن السني) عن أبي هريرة (طب) عن ابن عباس (الحكيم) عن أنس -(٤٦٤٥) (صحيح) .

« كان إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل وإن قيل : هدية ضرب بيده فأكل معهم » .

(ق ن) عن أبي هريرة -(٤٦٤٦) (صحيح) .

« كان إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا وكان يقول : إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها » .

(ت هـ ك) عن عائشة (٣٣١٢-٤٦٤٨) (حسن) .

« كان إذا أخذ مضجعه قرأ (قل يا أيها الكافرون حتى يختمها ») .

(طب) عن عبادة بن أخضر -(٤٦٤٩) (صحيح) .

« كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الندي الأعلى » .

(د ك) عن أبي الأزهر -(٤٦٥٠) (صحيح) .

« كان إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ، ثم يقول : باسمك اللهم أحيا وباسمك أموت وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » .

(حم م ن) عن البراء (حم خ) (٤) عن حذيفة (حم ق) عن أبي ذر -(٤٦٥١) (صحيح) .

« كان إذا أراد الحاجة أبعد » .

(هـ) عن بلال بن الحارث (حم ن هـ) عن عبدالرحمن بن أبي قراد -(٤٦٥٢) (صحيح) .

« كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

(د ت) عن أنس وعن ابن عمر (طس) عن جابر -(٤٦٥٤) (صحيح) .

« كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد » .

(م) عن عائشة -(٤٦٥٥) (صحيح) .

« كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع » .

(خ) عن أبي هريرة -(٤٦٥٧) (صحيح) .

« كان إذا أراد أن يستودع الجيش قال : استودع اللّٰه دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » .

(د ك) عن عبداللّٰه بن يزيد الخطمي -(٤٦٥٨) (صحيح) .

« كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه » .

(د ت) عن عائشة -(٤٦٥٩) (صحيح) .

« كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه، ثم يأكل ويشرب » .

(د ن هـ) عن عائشة -(٤٦٦٠) (صحيح) .

« كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » .

(ق د ن هـ) عن عائشة -(٤٦٦١) (صحيح) .

« كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » .

(ق د هـ) عن عائشة -(٤٦٦٢) (صحيح) .

« كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » .

(د ن) عن كعب بن مالك -(٤٦٦٣) (صحيح) .

« كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا » .

(د) عن بعض أمهات المؤمنين -(٤٦٦٤) (صحيح) .

« كان إذا استجد ثوبًا سماه باسمه قميصًا أو عمامة أو رداء، ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » .

(حم د ت ك) عن أبي سعيد -(٤٦٦٥) (حسن) .

« كان إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تزود » .

(حم) عن عائشة -(٤٦٦٦) (حسن) .

« كان إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت » .

(د) عن ابن عمرو -(٤٦٦٧) (صحيح) .

« كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

(د ت هـ ك) عن عائشة (ق هـ ك) عن أبي سعيد (طب) عن ابن مسعود وعن واثلة -(٤٦٦٨) (صحيح) .

« كان إذا استن أعطى السواك الأكبر وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه » .

(الحكيم) عن عبدالله بن كعب -(٤٦٦٩) (صحيح) .

« كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

(خ ن) عن أنس -(٤٦٧٠) (حسن) .

« كان إذا اشتدت الريح قال : اللهم لقحا لا عقيما » .

(حب ك) عن سلمة بن الأكوع -(٤٦٧١) (حسن) .

« كان إذا اشتكى أحد رأسه قال : اذهب فاحتجم وإذا اشتكى رجله قال : اذهب فاخضبها بالحناء » .

(طب) عن سلمى امرأة أبي رافع -(٤٦٧٢) (صحيح) .

« كان إذا اشتكى رقاه جبريل قال : بسم الله يبريك من داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين » .

(م) عن عائشة -(٤٦٧٣) (صحيح) .

« كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده » .

(ق د هـ) عن عائشة -(٤٦٧٤) (صحيح) .

« كان إذا أصبح وإذا أمسى قال : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين » .

(حم طب) عن عبدالرحمن بن أبي أبزى -(٤٦٧٥) (صحيح) .

« كان إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة » .

(حم ك) عن عائشة -(٤٦٧٦) (صحيح) .

« كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » .

(ت) عن ابن عمر -(٤٦٧٧) (صحيح) .

« كان إذا أفطر عند قوم قال : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة » .

(حم هق) عن أنس -(٤٦٧٨) (حسن) .

« كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء اللَّه » .

(د ك) عن ابن عمر -(٤٦٨٠) (صحيح) .

« كان إذا اكتحل اكتحل وترا وإذا استجمر استجمر وترا » .

(حم) عن عقبة بن عامر -(٤٦٨١) (صحيح) .

« كان إذا أكل أو شرب قال : الحمد للَّه الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا » .

(د ن حب) عن أبي أيوب -(٤٦٨٢) (صحيح) .

« كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث » .

(حم م) (٣) عن أنس -(٤٦٨٣) (صحيح) .

« كان إذا أكل لم تعد أصابعه بين يديه » .

(تخ) عن جعفر بن أبي الحكم مرسلا (أبو نعيم في المعرفة) عنه عن الحكم بن رافع بن سيار (طب) عن الحكم بن عمرو الغفاري -(٤٦٨٤) (صحيح) .

« كان إذا التقى الختانان اغتسل » .

(الطحاوي) عن عائشة -(٤٦٨٥) (صحيح).

« كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه ».

(حم م) عن عبادة بن الصامت -(٤٦٨٦) (صحيح).

« كان إذا أنزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رؤوسهم فإذا أقلع عنه رفع رأسه ».

(م) عن عبادة بن الصامت -(٤٦٨٧) (صحيح).

« كان إذا انصرف انحرف ».

(د) عن يزيد بن الأسود -(٤٦٨٨) (صحيح).

« كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».

(حم م ٤) عن ثوبان -(٤٦٨٩) (صحيح).

« كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد للّٰه الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي له ».

(حم م ٣) عن أنس -(٤٦٩٠) (صحيح).

« كان إذا بايعه الناس يلقنهم: فيما استطعت ».

(حم) عن أنس -(٤٦٩١) (صحيح).

« كان إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ».

(د) عن أبي موسى -(٤٦٩٢) (صحيح).

« كان إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ».

(د) عن عائشة -(٤٦٩٣) (صحيح).

« كان إذا تضور من الليل قال: لا إله إلا اللّٰه الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ».

(ن ك) عن عائشة -(٤٦٩٤) (صحيح) .

« كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا » .

(حم خ ت) عن أنس -(٤٦٩٥) (صحيح) .

« كان إذا تهجد يسلم بين كل ركعتين » .

(ابن نصر) عن أبي أيوب -(٤٦٩٦) (صحيح) .

« كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي » .

(د ك) عن أنس -(٤٦٩٧) (صحيح) .

« كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه » .

(حم د ن هـ ك) عن الحكم بن سفيان -(٤٦٩٨) (صحيح) .

« كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » .

(قط) عن جابر -(٤٦٩٩) (صحيح) .

« كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء » .

(حم ك) عن عائشة (ت ك) عن عثمان وعن عمار بن ياسر (ك) عن بلال (هـ ك) عن أنس (طب) عن أبي أمامة وأبي الدرداء وأم سلمة (طس) عن ابن عمر -(٤٧٠٠) (صحيح) .

« كان إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره » .

(د ت هـ) عن المستورد -(٤٧٠١) (حسن) .

« كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكرا للّه تعالى » .

(د هـ) عن أبي بكرة -(٤٧٠٢) (صحيح) .

« كان إذا جلس احتبى بيديه » .

(د هق) عن أبي سعيد -(٤٧٠٣) (حسن) .

« كان إذا حزبه أمر صلى » .

(حم د) عن حذيفة -(٤٧٠٤) (صحيح) .

« كان إذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين » .

(ك) عن عائشة -(٤٧٠٥) (صحيح) .

« كان إذا حلف قال : والذي نفس محمد بيده » .

(هـ) عن رفاعة الجهني -(٤٧٠٦) (صحيح) .

« كان إذا خاف قوما قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » .

(حم د ك هق) عن أبي موسى -(٤٧٠٧) (حسن) .

« كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك » .

(حم ٤ حب ك) عن عائشة -(٤٧٠٩) (صحيح) .

« كان إذا خرج من بيته قال : بسم اللّه رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي » .

(حم ت هـ ك) عن أم سلمة زاد (ابن عساكر) : أو أن أبغي أو يبغى علي -(٤٧١١) (صحيح) .

« كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم » .

(هـ حب ك) عن جابر -(٤٧١٣) (صحيح) .

« كان إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله » .

(ق د ن هـ) عن عائشة -(٤٧١٤) (صحيح) .

« كان إذا دخل الكنيف قال : بسم اللّه اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

(ش) عن أنس -(٤٧١٥) (صحيح) .

« كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ باللّه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال : إذا قال ذلك حفظ منه سائر اليوم » .

(د) عن ابن عمرو -(٤٧١٧) (صحيح).

«كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك».

(م د ن هـ) عن عائشة -(٤٧١٨) (صحيح).

«كان إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس طهور إن شاء اللَّه».

(خ) عن ابن عباس -(٤٧١٩) (صحيح).

«كان إذا دخل قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قيل لا قال: إني صائم».

(د) عن عائشة -(٤٧٢٠) (صحيح).

«كان إذا دعا بدأ بنفسه».

(طب) عن أبي أيوب (٤٧٢١) (صحيح).

«كان إذا دعا جعل باطن كفه إلى وجهه».

(طب) عن ابن عباس (٤٧٢٢) (صحيح).

«كان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة».

(م) عن عائشة (٤٧٢٥) (صحيح).

«كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا».

(خ) عن عائشة (٤٧٢٦) (حسن).

«كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك اللَّه».

(٤٧٢٨) (صحيح).

«كان إذا راعه شيء قال: اللَّه اللَّه ربي لا شريك له».

(ن) عن ثوبان (٤٧٢٩) (صحيح).

«كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك اللَّه لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

(حم ٤ ك) عن أبي هريرة (٤٧٣٠) (صحيح).

«كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت».

(محمد بن نصر) عن أبي هريرة (٤٧٣١) (صحيح).

« كان إذا رفعت مائدته قال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ».

(حم خ د ت هـ) عن أبي أمامة (٤٧٣٢) (صحيح).

« كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ».

(هـ) عن وابصة (طب) عن ابن عباس وأبي برزة وأبي مسعود (٤٧٣٣) (صحيح).

« كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه ».

(ك هق) عن وائل بن حجر (٤٧٣٤) (صحيح).

« كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثًا - وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده - ثلاثا - ».

(د) عن عقبة بن عامر (٤٧٣٥) (صحيح).

« كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا ».

(ت) عن ابن عمر (٤٧٣٦) (صحيح).

« كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف ».

(هـ) عن ابن عباس (٤٧٣٨) (صحيح).

« كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه ».

(د) عن جابر (٤٧٣٩) (صحيح).

« كان إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر ».

(ق) عن كعب بن مالك (٤٧٤٠) (صحيح).

« كان إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».

(م ٤) عن عائشة (٤٧٤١) (صحيح).

« كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

(حم) عن أبي رافع (٤٧٤٢) (صحيح).

«كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا».

(د ك) عن عائشة (٤٧٤٣) (حسن).

«كان إذا سمع بالاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه».

(ابن سعد) عن عروة مرسلا (٤٧٤٤) (صحيح).

«كان إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ».

(حم ق ٤) عن أنس (٤٧٤٥) (صحيح).

«كان إذا صعد المنبر سلم».

(هـ) عن جابر (٤٧٤٦) (صحيح).

«كان إذا صلى الغداة جاءه أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه».

(حم م) عن أنس (٤٧٤٧) (صحيح).

«كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس».

(حم م ٣) عن جابر بن سمرة (٤٧٤٨) (صحيح).

«كان إذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلا».

(حل هق) عن أنس (٤٧٤٩) (صحيح).

«كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».

(خ) عن عائشة (٤٧٥٠) (صحيح).

«كان إذا صلى صلاة أثبتها، وفي رواية: إذا عمل عملا أثبته».

(م) عن عائشة (٤٧٥١) (صحيح).

«كان إذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن في كل طواف».

(ك) عن ابن عمر (٤٧٥٢) (صحيح).

«كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى

وأقام ساعده » .

(حم حب ك) عن أبي قتادة (٤٧٥٣) (صحيح) .

« كان إذا عصفت الريح قال :اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » .

(حم م ت) عن عائشة (٤٧٥٤) (صحيح) .

« كان إذا عطس حمد اللّٰه فيقال : له : يرحمك اللّٰه فيقول : يهديكم اللّٰه ويصلح بالكم » .

(حم طب) عن عبداللّٰه بن جعفر (٤٧٥٧) (صحيح) .

« كان إذا غزا قال : اللهم أنت عضدي وأنت نصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل » .

(حم د ت هـ حب الضياء) عن أنس (٤٧٥٨) (صحيح) .

« كان إذا غضب احمرت وجنتاه » .

(طب) عن ابن مسعود وعن أم سلمة (٤٧٥٩) (حسن) .

« كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها » .

(هـ) عن عائشة (٤٧٦٠) (صحيح) .

« كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا اللّٰه لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » .

(د) عن عثمان (٤٧٦١) (صحيح) .

« كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » .

(ت) عن أبي هريرة (٤٧٦٢) (صحيح) .

« كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » .

(هـ) عن ثابت (٤٧٦٣) (صحيح) .

« كان إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

(م) عن عائشة (٤٧٦٥) (صحيح) .

« كان إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته » .

(حم م د) عن عبدالله بن جعفر (٤٧٦٦) (صحيح) .

« كان إذا قرأ : (سبح اسم ربك الأعلى قال : سبحان ربي الأعلى ») .

(حم د ك) عن ابن عباس (٤٧٦٧) (حسن) .

« كان إذا قرأ من الليل رفع طورا وخفض طورا » .

(ابن نصر) عن أبي هريرة (٤٧٦٨) (صحيح) .

« كان إذا قرب إليه طعام قال : بسم الله فإذا فرغ قال : اللهم إنك أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت اللهم فلك الحمد على ما أعطيت » .

(حم) عن رجل (٤٧٦٩) (صحيح) .

« كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض - ثلاث تكبيرات - ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .

(مالك حم ق د ت) عن ابن عمر (٤٧٧١) (حسن) .

« كان إذا كان راكعًا أو ساجدًا قال : سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك » .

(طب) عن ابن مسعود (٤٧٧٢) (صحيح) .

« كان إذا كان صائمًا أمر رجلاً فأوفى على شيء فإذا قال غابت الشمس أفطر » .

(ك) عن سهل بن سعد (طب) عن أبي الدرداء (٤٧٧٣) (صحيح) .

« كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا » .

(د ت) عن مالك بن الحويرث (٤٧٧٤) (صحيح) .

« كان إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم » .

(ك هق) عن ابن عمر (٤٧٧٥) (صحيح) .

« كان إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين » .

(حم) عن أنس (٤٧٧٨) (صحيح) .

« كان إذا كره شيئا رُئي ذلك في وجهه » .

(طس) عن أنس (٤٧٧٩) (صحيح) .

« كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه » .

(ت) عن أبي هريرة (٤٧٨٠) (حسن) .

« كان إذا لقيه أحد من أصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه ، وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله إياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه ، وإذا لقي أحدًا من أصحابه فتناول أذنه ناوله إياها ، ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه » .

(ابن سعد) عن أنس (٤٧٨١) (صحيح) .

« كان إذا لقيه الرجل من أصحابه مسحه ودعا له » .

(ن) عن حذيفة (٤٧٨٢) (صحيح) .

« كان إذا مر بآية خوف تعوذ وإذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية فيها تنزيه اللّٰه سبح » .

(حم م ٤) عن حذيفة (٤٧٨٣) (صحيح) .

« كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات » .

(م) عن عائشة (٤٧٨٤) (صحيح) .

« كان إذا مشى أقلع » .

(طب) عن أبي عتبة (٤٧٨٥) (صحيح) .

« كان إذا مشى كأنه يتوكأ » .

(د ك) عن أنس (٤٧٨٦) (صحيح) .

« كان إذا مشى لم يلتفت » .

(ك) عن جابر (٤٧٨٧) (صحيح) .

« كان إذا مشى مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة » .

(هـ ك) عن جابر (٤٧٨٨) (صحيح) .

« كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » .

(م د) عن عائشة (٤٧٨٩) (صحيح) .

« كان إذا نام نفخ » .

(حم ق) عن ابن عباس (صحيح) .

« كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وقال : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

(حم ت ن) عن البراء (حم ت) عن حذيفة (حم هـ) عن ابن مسعود (٤٧٩١) (حسن) .

« كان إذا نزل به هم أو غم قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » .

(ك) عن ابن مسعود (٤٧٩٢) (صحيح) .

« كان إذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا كأنه جمان ، وإن كان في البرد » .

(طب) عن زيد بن ثابت (٤٧٩٣) (صحيح) .

« كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر » .

(حم د ن) عن أنس (٤٧٩٤) (صحيح) .

« كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم » .

(طس) عن عائشة (٤٧٩٦) (صحيح) .

« كان إذا وضع الميت في لحده قال : بسم اللّه وباللّه وفي سبيل اللّه وعلى ملة رسول اللّه » .

(د ت هـ هق) عن ابن عمر (٤٧٩٧) (صحيح) .

« كان أرحم الناس بالصبيان والعيال » .

(ابن عساكر) عن أنس (٤٧٩٨) (صحيح) .

« كان أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفأ » .

(م) عن أنس (٤٧٩٩) (صحيح) .

« كان أشد حياء من العذراء في خدرها » .

(حم ق هـ) عن أبي سعيد (٤٨٠٠) (صحيح) .

« كان أكثر أيمانه : لا ومصرف القلوب » .

(هـ) عن ابن عمر (٤٨٠١) (صحيح) .

« كان أكثر دعائه : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له في ذلك ؟ قال : إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع اللّٰه فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ » .

(ت) عن أم سلمة (٤٨٠٢) (صحيح) .

« كان أكثر دعوة يدعو بها : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ») .

(حم ق د) عن أنس (٤٨٠٣) (حسن) .

« كان أكثر صومه السبت والأحد ويقول : هما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم » .

(حم طب ك هق) عن أم سلمة (٤٨٠٤) (صحيح) .

« كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس فقيل له ؟ فقال : الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم إلا المتهاجرين فيقول : أخروهما » .

(حم) عن أبي هريرة (٤٨٠٥) (صحيح) .

« كان بابه يقرع بالأظافير » .

(الحاكم في الكنى) عن أنس (٤٨٠٦) (صحيح) .

« كان تنام عيناه ولا ينام قلبه » .

(ك) عن أنس (٤٨٠٧) (صحيح) .

« كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة » .

(ت في الشمائل) عن أبي سعيد (٤٨٠٨) (صحيح) .

« كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة » .

(ت) عن جابر بن سمرة (٤٨٠٩) (صحيح) .

« كان خاتمه من فضة فصه منه » .

(خ) عن أنس (٤٨١١) (صحيح) .

« كان خلقه القرآن » .

(حم م د) عن عائشة (٤٨١٢) (حسن) .

« كان رايته سوداء ولواؤه أبيض » .

(هـ ك) عن ابن عباس (٤٨١٣) (صحيح) .

« كان ربعة من القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير أزهر اللون ليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط » .

(ق ت) عن أنس (٤٨١٥) (حسن) .

« كان رحيما وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له إن كان عنده » .

(خد) عن أنس (٤٨١٦) (حسن) .

« كان شبح الذراعين بعيد ما بين المنكبين أهدب أشفار العينين » .

(البيهقي) عن أبي هريرة (٤٨١٧) (صحيح) .

« كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة » .

(ت في الشمائل هـ) عن عائشة (٤٨١٨) (صحيح) .

« كان شيبه نحو عشرين شعرة » .

(ت في الشمائل هـ) عن ابن عمر (٤٨١٩) (صحيح) .

« كان ضخم الرأس واليدين والقدمين » .

(خ) عن أنس (٤٨٢٠) (حسن) .

« كان ضخم الهامة عظيم اللحية » .

(البيهقي) عن علي (٤٨٢١) (صحيح) .

« كان ضليع الفم أشكل العينين منهوس العقب » .

(م ت) عن جابر بن سمرة (٤٨٢٢) (حسن) .

« كان طويل الصمت قليل الضحك » .

(حم) عن جابر بن سمرة (٤٨٢٣) (حسن) .

« كان في كلامه ترتيل أو ترسيل » .

(د) عن جابر (٤٨٢٤) (صحيح) .

« كان كثير العرق » .

(م) عن أنس (٤٨٢٥) (صحيح) .

« كان كثير شعر اللحية » .

(م) عن جابر بن سمرة (٤٨٢٦) (حسن) .

« كان كلامه كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه » .

(د) عن عائشة (٤٨٢٧) (صحيح) .

« كان لنعله قبالان » .

(ت) عن أنس (٤٨٢٨) (صحيح) .

« كان له جفنة لها أربع حلق » .

(طب) عن عبدالله بن بسر (٤٨٢٩) (صحيح) .

« كان له حمار اسمه عفير » .

(حم) عن علي (طب) عن ابن مسعود (٤٨٣٠) (حسن) .

« كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » .

(ت ك) عن عائشة (٤٨٣١) (صحيح) .

« كان له سكة يتطيب منها » .

(د) عن أنس (٤٨٣٢) (صحيح) .

« كان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » .

(د ن ك) عن أميمة بنت رقيقة (٤٨٣٣) (صحيح) .

« كان له قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال » .

(د) عن عبدالله بن بسر (٤٨٣٤) (صحيح) .

« كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى » .

(م) عن ابن عمر (٤٨٣٥) (صحيح) .

« كان له ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء » .

(خط) عن أنس (٤٨٣٦) (صحيح) .

« كان مما يقول للخادم : ألك حاجة ؟ » .

(حم) عن رجل (٤٨٣٧) (صحيح) .

« كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا » .

(م) عن جابر بن سمرة (٤٨٣٨) (صحيح) .

« كان وسادته التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف » .

(حم د ت هـ) عن عائشة (٤٨٣٩) (صحيح) .

« كان لا يؤذن له في العيدين » .

(م د ت) عن جابر بن سمرة (٤٨٤٠) (صحيح) .

« كان لا يأكل متكئا ولا يطأ عقبه رجلان » .

(حم) عن ابن عمرو (٤٨٤١) (صحيح) .

« كان لا يتطير ولكن يتفاءل » .

(الحكيم البغوي) عن بريدة (٤٨٤٣) (حسن) .

« كان لا يتوضأ بعد الغسل » .

(حم ت ن هـ ك) عن عائشة (٤٨٤٤) (صحيح) .

« كان لا يجد من الدقل ما يملأ بطنه » .

(طب) عن النعمان بن بشير (٤٨٤٥) (صحيح) .

« كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح » .

(حم ت هـ ك) عن بريدة (٤٨٤٦) (صحيح) .

« كان لا يدخر شيئا لغد » .

(ت) عن أنس (٤٨٤٧) (صحيح) .

« كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » .

(خ د ن) عن عائشة (٤٨٤٨) (صحيح) .

« كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر » .

(طب) عن ابن عباس (٤٨٤٩) (صحيح) .

« كان لا يدع قيام الليل وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا » .

(د ك) عن عائشة (٤٨٥٠) (صحيح) .

« كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه » .

(طب) عن ابن عباس (٤٨٥١) (صحيح) .

« كان لا يراجع بعد ثلاث » .

(ابن قانع) عن زياد بن سعد (٤٨٥٢) (صحيح) .

« كان لا يرد الطيب » .

(حم خ ت ن) عن أنس (٤٨٥٥) (صحيح) .

« كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » .

(ن) عن ابن عمر (٤٨٥٦) (حسن) .

« كان لا يصافح النساء في البيعة » .

(حم) عن ابن عمرو (٤٨٥٨) (صحيح) .

« كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من الماء » .

(ك هب) عن أنس (٤٨٥٩) (حسن) .

« كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

(هـ) عن أبي سعيد (٤٨٦٠) (حسن) .

« كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء » .

(هـ) عن سلمة (١٠٥٠٣-٤٨٦١) (صحيح).

« كان لا يضحك إلا تبسما ».

(حم ت ك) عن جابر بن سمرة (٤٨٦٢) (صحيح).

« كان لا يطرق أهله ليلا ».

(حم ق ن) عن أنس (٤٨٦٣) (صحيح).

« كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ».

(د ك) عن جابر بن سمرة (٤٨٦٤) (صحيح).

« كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم ») .

(د) عن ابن عباس (٤٨٦٥) (صحيح).

« كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ».

(طب) عن جابر بن سمرة (٤٨٦٦) (صحيح).

« كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ».

(ابن سعد) عن عائشة (٤٨٦٧) (صحيح).

« كان لا يقوم من مجلس إلا قال : سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وقال : لا يقولهن أحد حيث يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس ».

(ك) عن عائشة (٤٨٦٨) (صحيح).

« كان لا يكاد يسأل شيئا إلا فعله ».

(طب) عن طلحة (٤٨٦٩) (صحيح).

« كان لا يكاد يقول لشيء لا فإذا هو سئل فأراد أن يفعل قال : نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت ».

(ابن سعد) عن محمد بن الحنفية مرسلاً (٤٨٧٠) (صحيح).

« كان لا يلتفت وراءه إذا مشى ».

(ابن سعد الحكيم ابن عساكر) عن جابر (٤٨٧٢) (حسن).

« كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك ».

(حم محمد بن نصر) عن ابن عمر (٤٨٧٣) (صحيح).

« كان لا ينام حتى يقرأ (آلم تنزيل السجدة و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ».

(حم ت ن ك) عن جابر (٤٨٧٤) (صحيح).

« كان لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر ».

(حم ت ك) عن عائشة (٤٨٧٥) (صحيح).

« كان يؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه ».

(د) عن أنس (٤٨٧٦) (صحيح).

« كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ويدعو لهم ».

(ق د) عن عائشة (٤٨٧٧) (صحيح).

« كان يأتي ضعفاءالمسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ».

(ع طب ك) عن سهل بن حنيف (٤٨٧٩) (صحيح).

« كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: يكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا ».

(د هق) عن عائشة (٤٨٨٠) (صحيح).

« كان يأكل القثاء بالرطب ».

(حم ق ٤) عن عبدالله بن جعفر (٤٨٨١) (صحيح).

« كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ».

(حم طب) عن سلمان (ابن سعد) عن عائشة وعن أبي هريرة (٤٨٨٢) (صحيح).

« كان يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها ».

(حم م د) عن كعب بن مالك (٣٥٢١-٤٨٨٣) (صحيح).

« كان يأكل مما مست النار، ثم يصلي ولا يتوضأ ».

(طب) عن ابن عباس (٤٨٨٤) (صحيح).

« كان يأمر أن نسترقي من العين » .

(م) عن عائشة (٤٨٨٥) (صحيح) .

« كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر » .

(ت) عن ابن عمر (٤٨٨٦) (صحيح) .

« كان يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف » .

(د ك) عن أسماء (٤٨٨٧) (حسن) .

« كان يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم » .

(طب) عن عتبة (٤٨٨٨) (صحيح) .

« كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين » .

(حم) عن ابن عباس (٤٨٨٩) (صحيح) .

« كان يأمر من أسلم أن يختتن » .

(طب) عن قتادة الرهاوي (٤٨٩٠) (صحيح) .

« كان يأمر نساءه إذا أرادت إحداهن أن تنام أن تحمد ثلاثا وثلاثين وتسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين » .

(ابن منده) عن حابس (٤٨٩١) (صحيح) .

« كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض » .

(م د) عن ميمونة (٤٨٩٢) (صحيح) .

« كان يبدأ إذا أفطر بالتمر » .

(ن) عن أنس (٤٨٩٣) (صحيح) .

« كان يبدو إلى التلاع » .

(د حب) عن عائشة (٤٨٩٤) (حسن) .

« كان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين » .

(طس حل) عن ابن عمر (٤٨٩٥) (حسن) .

« كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير » .

(حم ت هـ) عن ابن عباس (٤٨٩٦) (صحيح) .

« كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » .

(خ) عن عمر (٤٨٩٩) (صحيح) .

« كان يتختم في يساره » .

(م) عن أنس (د) عن ابن عمر (٤٩٠٠) (صحيح) .

« كان يتختم في يمينه » .

(خ ت) عن ابن عمر (م ن) عن أنس (حم ت هـ) عن عبدالله بن جعفر (٤٩٠١) (صحيح) .

« كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم » .

(د ك) عن جابر (٤٩٠٢) (صحيح) .

« كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما » .

(ت ن هـ الضياء) عن أبي سعيد (٤٩٠٣) (صحيح) .

« كان يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء » .

(ق ن) عن أبي هريرة (٤٩٠٤) (صحيح) .

« كان يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن » .

(حم) عن ابن عباس (٤٩٠٦) (صحيح) .

« كان يتوضأ ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ » .

(حم) عن عائشة (٤٩٠٧) (صحيح) .

« كان يتوضأ عند كل صلاة » .

(حم خ ٤) عن أنس (٤٩٠٨) (صحيح) .

« كان يتوضأ مما مست النار » .

(طب) عن أم سلمة (٤٩٠٩) (صحيح) .

« كان يتوضأ واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا كل ذلك يفعل » .

(طب) عن معاذ (٤٩١٠) (صحيح) .

« كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها » .

(حم م ت) عن عائشة (٤٩١١) (صحيح) .

« كان يجعل فصه مما يلي كفه » أي الخاتم .

(هـ) عن أنس وابن عمر (٤٩١٢) (صحيح) .

« كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك » .

(حم) عن حفصة (٤٩١٣) (صحيح) .

« كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

(د) عن ابن عمر (٤٩١٤) (حسن) .

« كان يجلس القرفصاء » .

(طب) عن إياس بن ثعلبة (٤٩١٥) (صحيح) .

« كان يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير » .

(طب) عن ابن عباس (٤٩١٧) (صحيح) .

« كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر » .

(حم خ) عن أنس (٤٩١٨) (صحيح) .

« كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله » .

(حم ق ٤) عن عائشة (٤٩١٩) (صحيح) .

« كان يحب الحلواء والعسل » .

(ق ٤) عن عائشة (٤٩٢٠) (صحيح) .

« كان يحب الدباء » .

(حم ت في الشمائل ن هـ) عن أنس (٤٩٢١) (صحيح) .

« كان يحب الزبد والتمر » .

(د هـ) عن ابني بسر السلميين (٤٩٢٣) (صحيح) .

« كان يحب أن يخرج إذا غزا يوم الخميس » .

(حم خ) عن كعب بن مالك (٤٩٢٤) (صحيح) .

« كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليحفظوا عنه » .

(حم ن هـ ك) عن أنس (٤٩٢٦) (صحيح) .

« كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول : من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء » .

(د هـ) عن أبي كبشة (٤٩٢٧) (حسن) .

« كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » .

(ت ك) عن أنس (طب ك) عن ابن عباس (٤٩٢٨) (حسن) .

« كان يحتجم في رأسه ويسميها أم مغيث » .

(خط) عن ابن عمر (٤٩٢٩) (صحيح) .

« كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه » .

(ق د) عن عائشة (٤٩٣٠) (صحيح) .

« كان يحلف : لا ومقلب القلوب » .

(حم خ ت ن) عن ابن عمر (٤٩٣١) (صحيح) .

« كان يحمل ماء زمزم » .

(ت ك) عن عائشة (٤٩٣٣) (صحيح) .

« كان يخرج إلى العيدين ماشيا ويصلي بغير أذان ولا إقامة ، ثم يرجع ماشيا في طريق آخر » .

(هـ) عن أبي رافع (حسن) .

« كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير » .

(هب) عن ابن عمر (٤٩٣٥) (صحيح) .

« كان يخطب بـ (قاف كل جمعة ») .

(د) عن بنت الحارث بن النعمان (٤٩٣٦) (صحيح) .

« كان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس » .

(حم م د ن هـ) عن جابر بن سمرة (٤٩٣٧) (صحيح) .

« كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » .

(حم) عن عائشة (٤٩٣٨) (صحيح) .

« كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم » .

(مالك ق ٤) عن عائشة وأم سلمة (٤٩٣٩) (صحيح) .

« كان يدعى إلى خبز الشعير والإهالة السنخة » .

(ت في الشمائل) عن أنس (٤٩٤٠) (صحيح) .

« كان يدعو عند الكرب : لا إله إلا اللّٰه العظيم الحليم لا إله إلا اللّٰه رب العرش العظيم لا إله إلا اللّٰه رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم » .

(حم ق ت هـ) عن ابن عباس (طب) وزاد : إصرف عني شر فلان (٤٩٤١) (صحيح) .

« كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار » .

(خ ن) عن أنس (٤٩٤٢) (صحيح) .

« كان يذبح أضحيته بيده » .

(حم) عن أنس (٤٩٤٣) (صحيح) .

« كان يذكر اللّٰه تعالى على كل أحيانه » .

(م د ت هـ) عن عائشة (٤٩٤٤) (صحيح) .

« كان يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه » .

(ابن سعد) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلا (٤٩٤٥) (صحيح) .

« كان يردف خلفه ويضع طعامه على الأرض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار » .

(ك) عن أنس (٤٩٤٦) (حسن) .

« كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرفع القميص ويلبس الصوف ويقول : من رغب عن سنتي فليس مني » .

(ابن عساكر) عن أبي أيوب (٤٩٤٧) (صحيح) .

« كان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم » .

(ن) عن أنس (٤٩٤٨) (صحيح) .

« كان يستجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة » .

(م) عن ابن عمر (٤٩٤٩) (صحيح) .

« كان يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .

(د ك) عن عائشة (٤٩٥١) (صحيح) .

« كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا؛ وفي لفظ : يستسقى له الماء العذب من بئر السقيا » .

(حم د ك) عن عائشة (٤٩٥٢) (صحيح) .

« كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة » .

(حم هـ ك) عن عرباض (٤٩٥٣) (حسن) .

« كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلي فيه » .

(حم) عن عائشة (٤٩٥٤) (صحيح) .

« كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا » .

(د ك) عن أبي هريرة (٤٩٥٥) (صحيح) .

« كان يشتد عليه أن يوجد منه الريح » .

(د) عن عائشة (٤٩٥٧) (صحيح) .

« كان يشير في الصلاة » .

(حم) عن أنس (٤٩٥٨) (صحيح) .

« كان يصغي للهرة الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها » .

(طس حل) عن عائشة (٤٩٥٩) (صحيح) .

« كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » .

(حم م) عن عائشة (٤٩٦٠) (صحيح) .

« كان يصلي الضحى ست ركعات » .

(ت في الشمائل) عن أنس (٤٩٦١) (صحيح) .

« كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » .

(حم ن هـ ك) عن ابن عباس (٤٩٦٢) (صحيح) .

« كان يصلي بين المغرب والعشاء » .

(طب) عن عبيد مولاه (٤٩٦٣) (صحيح) .

« كان يصلي على الخمرة » .

(خ د ن هـ) عن ميمونة (٤٩٦٤) (صحيح) .

« كان يصلي على بساط » .

(هـ) عن ابن عباس (٤٩٦٥) (صحيح) .

« كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » .

(حم ق) عن جابر (٤٩٦٦) (صحيح) .

« كان يصلي في نعليه » .

(حم ق ت) عن أنس (٤٩٦٧) (صحيح) .

« كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس » .

(هـ) عن أبي أيوب (٤٩٦٨) (صحيح) .

« كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته » .

(مالك ق د ن) عن ابن عمر (٤٩٦٩) (صحيح) .

« كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر » .

(ق د) عن عائشة (٤٩٧١) (صحيح) .

« كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » .

(ت) عن عائشة (٤٩٧٢) (حسن) .

« كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » .

(ت) عن ابن مسعود (٤٩٧٣) (صحيح) .

« كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين وكان يسمي ويكبر » .

(حم ق ن هـ) عن أنس (٤٩٧٤) (صحيح) .

« كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد » .

(هـ) عن أنس (٤٩٧٥) (صحيح) .

« كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » .

(هق) عن عمرو بن حريث (٤٩٧٦) (صحيح) .

« كان يضمر الخيل » .

(حم) عن ابن عمر (٤٩٧٧) (صحيح) .

« كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد » .

(حم ق ٤) عن أنس (٤٩٧٨) (صحيح) .

« كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع : يا راشد ! يا نجيح ! » .

(ت ك) عن أنس (٤٩٧٩) (صحيح).

« كان يعجبه الثفل ».

(حم ت في الشمائل ك) عن أنس (٤٩٨٠) (صحيح).

« كان يعجبه الحلو البارد ».

(ابن عساكر) عن عائشة (٤٩٨١) (صحيح).

« كان يعجبه الذراع ».

(د) عن ابن مسعود (٤٩٨٢) (صحيح).

« كان يعجبه الرؤيا الحسنة ».

(حم ن) عن أنس (٤٩٨٣) (صحيح).

« كان يعجبه الريح الطيبة ».

(د ك) عن عائشة (٤٩٨٤) (حسن).

« كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده ».

(ك) عن أبي سعيد (٤٩٨٥) (صحيح).

« كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة ».

(هـ) عن أبي هريرة (ك) عن عائشة (٤٩٨٦) (صحيح).

« كان يعجبه القرع ».

(حم حب) عن أنس (٤٩٨٧) (صحيح).

« كان يعجبه أن يلقى العدو عند زوال الشمس ».

(طب) عن أبي أوفى (٤٩٨٨) (صحيح).

« كان يعرف بريح الطيب إذا أقبل ».

(ابن سعد) عن إبراهيم مرسلا (٤٩٨٩) (صحيح).

« كان يعقد التسبيح ».

(ت ن ك) عن ابن عمرو (٤٩٩١) (صحيح).

« كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » .

(ق د) عن أنس (٤٩٩٢) (صحيح) .

« كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد » .

(حم خ) عن أنس (٤٩٩٣) (صحيح) .

« كان يغسل مقعدته ثلاثا » .

(هـ) عن عائشة (٤٩٩٤) (صحيح) .

« كان يغير الاسم القبيح » .

(ت) عن عائشة (٤٩٩٥) (حسن) .

« كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » .

(حم د ت) عن أنس (٤٩٩٦) (صحيح) .

« كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه » .

(حل) عن عائشة (٤٩٩٧) (صحيح) .

« كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ » .

(حم د ن) عن عائشة (٤٩٩٨) (صحيح) .

« كان يقبل وهو صائم » .

(حم ق ٤) عن عائشة (٤٩٩٩) (صحيح) .

« كان يقبل الهدية ويثيب عليها » .

(حم خ د ت) عن عائشة (٥٠٠٠) (صحيح) .

« كان يقطع قراءته آية آية : (الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف : (الرحمن الرحيم) ، ثم يقف ») .

(ت ك) عن أم سلمة (٥٠٠١) (صحيح) .

« كان يقول لأحدهم عند المعاتبة : ما له ترب جبينه ؟ » .

(حم خ) عن أنس (٥٠٠٢) (صحيح) .

« كان يقوم إذا سمع الصارخ » .

(حم ق ت ن هـ) عن عائشة (٥٠٠٣) (صحيح) .

« كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه » .

(ق ت ن هـ) عن المغيرة (٥٠٠٤) (صحيح) .

« كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » .

(ك هق) عن ابن عمر (٥٠٠٥) (صحيح) .

« كان يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين والعبد حتى يقضي له حاجته » .

(ن ك) عن ابن أبي أوفى (ك) عن أبي سعيد (٥٠٠٦) (صحيح) .

« كان يكره الشكال من الخيل » .

(حم م ٤) عن أبي هريرة (٥٠٠٧) (حسن) .

« كان يكره المسائل ويعيبها ، فإذا سأله أبو رزين أجابه وأعجبه » .

(طب) عن أم سلمة (٥٠٠٨) (حسن) .

« كان يكره أن يؤخذ من رأس الطعام » .

(هب) عن سلمى (٥٠٠٩) (صحيح) .

« كان يكره أن يطأ أحد عقبه ولكن يمين وشمال » .

(ك) عن ابن عمرو (٥٠١٠) (صحيح) .

« كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران » .

(ق د) عن ابن عمر (٥٠١١) (صحيح) .

« كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره » .

(ت) عن ابن عباس (٥٠١٢) (حسن) .

« كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم » .

(هق) عن ابن عمرو (٥٠١٣) (صحيح) .

« كان يمد صوته بالقرآن مدًّا » .

(حم ن هـ ك) عن أنس (٥٠١٤) (صحيح) .

« كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم » .

(خ) عن أنس (٥٠١٥) (صحيح) .

« كان يمر بنساء فيسلم عليهن » .

(حم) عن جرير (٥٠١٦) (حسن) .

« كان يمشي مشيا يعرف فيه أنه ليس بعاجز ولا كسلان » .

(ابن عساكر) عن ابن عباس (٥٠١٧) (صحيح) .

« كان ينام أول الليل ويحيي آخره » .

(هـ) عن عائشة (٥٠١٨) (صحيح) .

« كان ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ » .

(حم) عن عائشة (٥٠١٩) (صحيح) .

« كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » .

(حم ت ن هـ) عن عائشة (٥٠٢٠) (صحيح) .

« كان ينحر أضحيته بالمصلى » .

(خ د ن هـ) عن ابن عمر (٥٠٢١) (صحيح) .

« كان ينصرف من الصلاة عن يمينه » .

(ع) عن أنس (٥٠٢٢) (صحيح) .

« كان ينفث في الرقية » .

(هـ) عن عائشة (٥٠٢٣) (صحيح) .

« كان يوتر على البعير » .

(ق) عن ابن عمر (٥٠٢٤) (صحيح) .

« كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره » .

(حم) عن أبي مسعود (٥٠٢٥) (صحيح) .

« كان يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول : يا زوينب ! يا زوينب ! مرارا » .

(الضياء) عن أنس .



فصل

في "المناهي" وهي الأحاديث الواردة

في صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني

وتبدأ بـ (نهى) أو تشتمل على نهي أو زجر.

بـاب المنـاهـي

(٦٨١٠) (حسن).

« نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة ».

(هـ) عن ابن عمر (٦٨١١) (حسن).

« نهى أن تستتر الجدر ».

(هق) عن علي بن الحسين مرسلا (٦٨١٢) (صحيح).

« نهى أن تصبر البهائم ».

(ق د ن هـ) عن أنس (٦٨١٣) (صحيح).

« نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن ».

(طب) عن عمرو (٦٨١٣) (صحيح).

« نهى أن يبال بأبواب المساجد ».

(د في مراسيله) عن مكحول مرسلا.

(٦٨١٦) (صحيح).

« نهى أن يتباهى الناس في المساجد ».

(حب) عن أنس (٦٨١٨) (صحيح).

« نهى أن يتزعفر الرجل ».

(ق ٣) عن أنس (٦٨١٩) (صحيح).

« نهى أن يتعاطى السيف مسلولا ».

(حم د ت ك) عن جابر (٦٨٢٠) (صحيح) .

« نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه » .

(حم د ت هـ) عن ابن عباس (٦٨٢٢) (صحيح) .

« نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال : إنها صلاة اليهود » .

(ك هق) عن ابن عمر (٦٨٢٣) (صحيح) .

« نهى أن يجلس بين الضح والظل وقال : مجلس الشيطان » .

(حم) عن رجل (٦٨٢٦) (صحيح) .

« نهى أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة » .

(د قط هق) عن ابن مسعود - (٦٨٢٩) (صحيح) .

« نهى أن يشرب الرجل قائما » .

(م د ت) عن أنس - (٦٨٣٠) (حسن) .

« نهى أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء » .

(د ك) عن بريدة - (٦٨٣١) (صحيح) .

« نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » .

(طب) عن أم سلمة - (٦٨٣٢) (صحيح) .

« نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن » .

(هـ) عن أبي أمامة - (٦٨٣٤) (صحيح) .

« نهى أن يصلي على الجنائز بين القبور » .

(طس) عن أنس - (٦٨٣٥) (صحيح) .

« نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره » .

(حم) عن أبي سعيد -(٦٨٣٦) (صحيح) .

« نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » .

(ق) عن جابر - (٦٨٣٨) (صحيح).

« نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر ».

(خ) عن ابن عمر - (٦٨٣٩) (صحيح).

« نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا ».

(حم م هـ) عن جابر - (٦٨٤١) (صحيح).

« نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه ».

(حم د ن) عن جابر - (٦٨٤٢) (صحيح).

« نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ».

(د ك) عن حذيفة - (٦٨٤٣) (صحيح).

« نهى أن يكتب على القبر شيء ».

(هـ ك) عن جابر - (٦٨٤٤) (صحيح).

« نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وأن يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء ».

(ن) عن جابر - (٦٨٤٦) (صحيح).

« نهى أن يمنع نقع البئر ».

(حم) عن عائشة - (٦٨٤٧) (صحيح).

« نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه ».

(ت) عن جابر - (٦٨٤٨) (صحيح).

« نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم ».

(ت الضياء) عن أنس - (٦٨٤٩) (حسن).

« نهى أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلمة القدح أو أذنه ».

(طب) عن سهل بن سعد - (٦٨٥١) (صحيح).

« نهى عن اختناث الأسقية ».

(حم ق د ت هـ) عن أبي سعيد - (٦٨٥٥) (صحيح).

« نهى عن أكل الجلالة وألبانها ».

(د ت هـ ك) عن ابن عمر -(٦٨٥٦) (حسن).

« نهى عن أكل الضب ».

(ابن عساكر) عن عائشة (د) عن عبدالرحمن بن شبل - (٦٨٥٧) (صحيح).

« نهى عن أكل المجثمة - وهي التي تصبر بالنبل - ».

(ت) عن أبي الدرداء - (٦٨٥٩) (صحيح).

« نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل ذي مخلب من الطير ».

(حم م د ن) عن ابن عباس - (٦٨٦٠) (صحيح).

« نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ».

(ق) عن البراء وجابر وعلي وابن عمر وأبي ثعلبة - (٦٨٦١) (صحيح).

« نهى عن الاختصار في الصلاة ».

(حم د ت) عن أبي هريرة - (٦٨٦٣) (صحيح).

« نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه ».

(حم ق د) عن ابن عمر - (٦٨٦٥) (صحيح).

« نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة ».

(حم هق) عن أنس - (٦٨٦٧) (صحيح).

« نهى عن التبتل ».

(حم ق د) عن سعد (حم ت ن هـ) عن سمرة - (٦٨٦٨) (حسن).

« نهى عن التبقر في المال ».

(حم) عن ابن مسعود - (٦٨٧٠) (صحيح).

« نهى عن الترجل إلا غبا ».

(حم ٣) عن عبدالله بن مغفل - (٦٨٧٢) (صحيح).

« نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل » .

(هق) عن الحسين - (٦٨٧٤) (حسن) .

« نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه » .

(د هـ ك) عن ابن عمر - (٦٨٧٥) (صحيح) .

« نهى عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها » .

(د ك) عن ابن عمر - (٦٨٧٦) (حسن) .

« نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

(حم د ت ك) عن معاذ بن أنس - (٦٨٧٧) (صحيح) .

« نهى عن الخذف وقال : إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو ، ولكنها تفقأ العين ، وتكسر السن » .

(حم ق د هـ) عن عبدالله بن مغفل - (٦٨٧٨) (صحيح) .

« نهى عن الدواء الخبيث » .

(حم د ت هـ ك) عن أبي هريرة - (٦٨٧٩) (صحيح) .

« نهى عن الديباج والحرير والإستبرق » .

(هـ) عن البراء - (٦٨٨٠) (صحيح) .

« نهى عن الرقى والتمائم والتولة » .

(ك) عن ابن مسعود - (٦٨٨٢) (صحيح) .

« نهى عن الزور » .

(ن) عن معاوية - (٦٨٨٣) (حسن) .

« نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه » .

(حم ٤ ك) عن أبي هريرة - (٦٨٨٤) (صحيح) .

« نهى عن ذبح ذوات الدر » .

- (٦٨٨٥) (حسن) .

« نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

(حم ٤) عن ابن عمرو - (٦٨٨٦) (صحيح) .

« نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، ونهى عن لبس الذهب والحرير ، ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها » .

(طب) عن معاوية - (٦٨٩٠) (صحيح) .

« نهى عن الشرب من في السقاء ، وعن ركوب الجلالة والمجثمة » .

(حم ٣ ك) عن ابن عباس - (٦٨٩٤) (صحيح) .

« نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد » .

(د) عن جابر - (٦٨٩٦) (صحيح) .

« نهى عن الضحك من الضرطة » .

(طس) عن جابر - (٦٨٩٨) (صحيح) .

« نهى عن المتعة » .

(حم) عن جابر (خ) عن علي - (٦٨٩٩) (صحيح) .

« نهى عن المثلة » .

(ك) عن عمران (طب) عن ابن عمر والمغيرة - (٦٩٠٠) (صحيح) .

« نهى عن المحاقلة ، والمخاصرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة » .

(خ) عن أنس - (٦٩٠١) (صحيح) .

« نهى عن المخابرة » .

(حم) عن زيد بن ثابت - (٦٩٠٤) (صحيح) .

« نهى عن المزارعة » .

(حم م) عن ثابت بن الضحاك - (٦٩٠٥) (صحيح) .

« نهى عن المفدم » .

(هـ) عن ابن عمر - (٦٩٠٧) (صحيح).

« نهى عن المياثر الحمر والقسي ».

(خ ت) عن البراء - (٦٩٠٨) (صحيح).

« نهى عن الميثرة الأرجوان ».

(ت) عن عمران - (٦٩٠٩) (صحيح).

« نهى عن النجش ».

(ق ن هـ) عن ابن عمر - (٦٩١٠) (صحيح).

« نهى عن النذر ».

(ق د ن هـ) عن ابن عمر - (٦٩١١) (حسن).

« نهى عن النعي ».

(حم ت هـ) عن حذيفة - (٦٩١٣) (صحيح).

« نهى عن النفخ في الطعام والشراب ».

(حم) عن ابن عباس - (٦٩١٤) (صحيح).

« نهى عن النوح.. والتصاوير، وجلود السباع، والتبرج، والغناء، والذهب، والخز، والحرير ».

(حم) عن معاوية.

- (٦٩١٥) (صحيح).

« نهى عن النوم قبل العشاء، وعن الحديث بعدها ».

(طب) عن ابن عباس - (٦٩١٦) (صحيح).

« نهى عن النياحة ».

(د) عن أم عطية - (٦٩١٨) (صحيح).

« نهى عن النهبة والخلسة ».

(حم) عن زيد بن خالد - (٦٩١٩) (صحيح).

« نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل وحده » .

(حم) عن ابن عمر - (٦٩٢٠) (صحيح) .

« نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه » .

(حم م ت) عن جابر - (٦٩٢١) (صحيح) .

« نهى عن الوشم » .

(حم) عن أبي هريرة - (٦٩٢٣) (صحيح) .

« نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة » .

(طب) عن زيد بن ثابت -(٦٩٢٦) (صحيح) .

« نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا » .

(د) عن ابن عمر - (٦٩٢٧) (صحيح) .

« نهى عن بيع الثمر حتى يطيب » .

(حم ق) عن جابر - (٦٩٢٨) (صحيح) .

« نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى تزهو » .

(خ) عن أنس -(٦٩٢٩) (صحيح) .

« نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » .

(م ٤) عن أبي هريرة - (٦٩٣٠) (صحيح) .

« نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

(حم ٤ الضياء) عن سمرة - (٦٩٣١) (صحيح) .

« نهى عن بيع الذهب بالورق دينا » .

(حم ق ن) عن البراء وزيد بن أرقم - (٦٩٣٢) (صحيح) .

« نهى عن بيع السنين » .

(حم م د ن هـ) عن جابر - (٦٩٣٣) (حسن) .

« نهى عن بيع الشاة باللحم » .

(ك هق) عن سمرة - (٦٩٣٤) (صحيح) .

« نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر » .

(حم م ن) عن جابر - (٦٩٣٥) (حسن) .

« نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان » .

(البزار) عن أبي هريرة - (٦٩٣٦) (حسن) .

« نهى عن بيع اللحم بالحيوان » .

(مالك والشافعي ك) عن سعيد بن المسيب مرسلا (البزار) عن ابن عمر -(٦٩٣٧) (صحيح) .

« نهى عن بيع المضامين ، والملاقح وحبل الحبلة » .

(طب) عن ابن عباس - (٦٩٣٨) (صحيح) .

« نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة » .

(م د ت) عن ابن عمر - (٦٩٣٩) (صحيح) .

« نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته » .

(حم ق ٤) عن ابن عمر - (٦٩٤١) (صحيح) .

« نهى عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء ، والأرض لتحرث » .

(حم م ن) عن جابر - (٦٩٤٣) (صحيح) .

« نهى عن بيعتين في بيعة » .

(ت ن) عن أبي هريرة - (٦٩٤٤) (صحيح) .

« نهى عن تلقي البيوع » .

(ت) عن ابن مسعود - (٦٩٤٥) (صحيح) .

« نهى عن تلقي الجلب » .

(هـ) عن ابن عمر - (٦٩٤٦) (حسن) .

« نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد » .

(ت) عن أبي هريرة - (٦٩٤٧) (حسن) .

« نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم » .

(حم ن) عن جابر - (٦٩٤٨) (صحيح) .

« نهى عن ثمن الكلب ، وثمن الخنزير ، وثمن الخمر ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل » .

(طس) عن ابن عمرو - (٦٩٤٩) (صحيح) .

« نهى عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، وكسب البغي » .

(خ) عن أبي جحيفة - (٦٩٥٠) (صحيح) .

« نهى عن ثمن الكلب ، وعن ثمن السنور » .

(حم ٤ ك) عن جابر - (٦٩٥٢) (صحيح) .

« نهى عن جلد الحد في المساجد » .

(هـ) عن ابن عمرو - (٦٩٥٣) (صحيح) .

« نهى عن جلود السباع » .

(ك) عن والد أبي مليح - (٦٩٥٥) (صحيح) .

« نهى عن خاتم الذهب ، وعن خاتم الحديد » .

(هب) عن ابن عمرو - (٦٩٥٦) (صحيح) .

« نهى عن خصاء الخيل والبهائم » .

(حم) عن ابن عمر - (٦٩٦١) (صحيح) .

« نهى عن صوم ستة أيام من السنة : ثلاثة أيام التشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصة من الأيام » .

(الطيالسي) عن أنس - (٦٩٦٢) (صحيح) .

« نهى عن صوم يوم الفطر والنحر » .

(ق) عن عمر وأبي سعيد - (٦٩٦٧) (صحيح).

« نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان ».

(قط) عن أبي سعيد - (٦٩٦٩) (صحيح).

« نهى عن قتل الصبر ».

(د) عن أبي أيوب -(٦٩٧١) (صحيح).

« نهى عن قتل الضفدع للدواء ».

(حم د ن ك) عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي - (٦٩٧٢) (صحيح).

« نهى عن قتل النساء والصبيان ».

(ق) عن ابن عمر - (٦٩٧٣) (صحيح).

« نهى عن قتل كل ذي روح .. ».

(طب) عن ابن عباس - (٦٩٧٥) (حسن).

« نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ».

(د ك) عن رافع بن خديج - (٦٩٧٦) (صحيح).

« نهى عن كسب الحجام ».

(هـ) عن أبي مسعود - (٦٩٧٩) (صحيح).

« نهى عن لقطة الحاج ».

(حم م د) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - (٦٩٨٢) (حسن).

« نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ».

(حم د ن هـ ك) عن عبدالرحمن بن شبل -(٢٠١٥) (صحيح).

« أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة ».

(م) عن أبي موسى.

-(٢٠١٦) (صحيح).

« أنهاكم عن الزور » .

(طب) عن معاوية .

-(٢٥١٧) (صحيح) .

« أنهاكم عن صيام يومين : الفطر والأضحى » .

(ع) عن أبي سعيد .

-(٢٥٤٤) (حسن) .

« أوصيك بتقوى اللَّه تعالى في سر أمرك وعلانيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحدا شيئا ، ولا تقبض أمانة ، ولا تقض بين اثنين » .

(حم) عن أبي ذر .

(٢٥٤٦) (صحيح) .

« أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ، ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ، ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو مع الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة ، فليلزم الجماعة من سرته حسنته ، وساءته سيئته فذلكم المؤمن » .

(حم ت ك) عن عمر .

(٢٥٥٣) (حسن) .

« أوفوا بحلف الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام » .

(حم ت) عن ابن عمرو .

-(٢٦٤٠) (صحيح) .

« ألا إنما هي أربع : لا تشركوا باللَّه شيئا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ، ولا تزنوا ولا تسرقوا » .

(حم ن ك) عن سلمة بن قيس .

« إياك والتنعم فإن عباد اللَّه ليسوا بالمتنعمين » .

(حم هب) عن معاذ .

-(٢٦٦٩) (صحيح) .

« إياك والحلوب »[1] .

(م هـ) عن أبي هريرة .

-(٢٦٧٠) (حسن) .

« إياك والسمر بعد هدأة الرجل فإنكم لا تدرون ما يأتي اللّٰه في خلقه » .

(ك) عن جابر .

-(٢٦٧١) (حسن) .

« إياك وكل أمر يعتذر منه » .

(الضياء) عن أنس .

-(٢٦٧٢) (صحيح) .

« إياكم وأبواب السلطان فإنه قد أصبح صعبا هبوطا » .

(طب) عن رجل من سليم .

-(٢٦٧٣) (حسن) .

« إياكم والتعريس على جواد الطريق ، والصلاة عليها ، فإنها مأوى الحيات ، والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » .

(هـ) عن جابر .

-(٢٦٧٤) (صحيح) .

« إياكم والتمادح فإنه الذبح » .

(هـ) عن معاوية .

-(٢٦٧٥) (صحيح) .

« إياكم والجلوس على الطرقات ، فإن أبيتم إلا المجالس ، فأعطوا الطريق حقها غض البصر ،

(١) أي : لا تذبح الشاة الحلوب التي تدر حليبًا .

وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » .

(حم ق د) عن أبي سعيد .

-(٢٦٧٦) (صحيح) .

« إياكم والخذف ، فإنها تكسر السن ، وتفقأ العين ، ولا تنكي العدو » .

(طب) عن عبدالله بن مغفل .

-(٢٦٧٧) (صحيح) .

« إياكم والدخول على النساء » .

(حم ق ت) عن عقبة بن عامر .

-(٢٦٧٨) (صحيح) .

« إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » .

(د ك) عن ابن عمرو .

-(٢٦٧٩) (صحيح) .

« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

(مالك حم ق د ت) عن أبي هريرة .

-(٢٦٨٠) (صحيح) .

« إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » .

(حم ن هـ ك) عن ابن عباس .

-(٢٦٨١) (صحيح) .

« إياكم والوصال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون » .

(ق) عن أبي هريرة .

-(٢٦٨٢) (حسن) .

« إياكم ودعوة المظلوم ، وإن كانت من كافر ، فإنه ليس لها حجاب دون اللَّه عز وجل » .

(سمويه) عن أنس .

-(٢٦٨٣) (حسن) .

« إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة » .

(ت) عن أبي هريرة .

-(٢٦٨٤) (حسن) .

« إياكم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فليقل حقًّا أو صدقا ، ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

(حم ك) عن أبي قتادة .

-(٢٦٨٥) (صحيح) .

« إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ، ثم يمحق » .

(حم م ن هـ) عن أبي قتادة .

-(٢٦٨٦) (صحيح) .

« إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » .

(حم طب هب الضياء) عن سهل بن سعد .

-(٢٦٨٨) (صحيح) .

« إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين[١] أن تأكلوهن ، وتدخلوا مساجدنا فإن كنتم لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا » .

---

(١) أي : الثوم والبصل .

(طس) عن أنس .

-(٢٦٩١) (صحيح) .

« إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن اللّٰه تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم » .

(د) عن أبي هريرة .

-(٢٦٩٢) (صحيح) .

« إياي والفرج - يعني في الصلاة - » .

(طب) عن ابن عباس .

- (٧١٦٣) (صحيح) .

« لا آكل وأنا متكئ » .

(حم خ د هـ) عن أبي جحيفة - (٧١٦٤) (حسن) .

« لا أجر لمن لا حسبة له »[١] .

(ابن المبارك) عن القاسم مرسلا - (٧١٦٦) (صحيح) .

« لا إخصاء في الإسلام (ولا بنيان كنيسة) » .

(هق) عن ابن عباس) .

- (٧١٦٧) (صحيح) .

« لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له » .

(حم د ك) عن عمران بن حصين - (٧١٦٨) (صحيح) .

« لا إسعاد في الإسلام ، ولا عقر ، ولا شغار في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا » .

---

(١) أي : لا يحتسب عمله بإخلاص النية للّٰه عز وجل .

(حم ن حب) عن أنس - (٧١٦٩) (حسن) .

« لا إسلال ولا غلول » .

(طب) عن عمرو بن عوف - (٧١٧١) (صحيح) .

« لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه له رحمة » .

(هـ) عن زيد بن ثابت - (٧١٧٢) (صحيح) .

« لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب اللّه اتبعناه » .

(حم د ت هـ حب ك) عن أبي رافع - (٧١٧٣) (صحيح) .

« لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول اللّه أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ; لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول : يا رسول اللّه أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ; لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول : يا رسول اللّه أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ; لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول : يا رسول اللّه أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ; لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا رسول اللّه أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ; لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول : يا رسول اللّه أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك » .

(حم ق) عن أبي هريرة - (٧١٧٩) (صحيح) .

« لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » .

(حم حب) عن أنس -(٧١٨٨) (صحيح) .

« لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه (ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا إلا بإذنه ») .

(طب) عن ابن عباس) .

- (٧١٨٩) (حسن) .

« لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » .

(د) عن بلال - (٧١٩٠) (صحيح) .

« لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام » .

(هب الضياء) عن جابر - (٧١٩١) (صحيح) .

« لا تؤذوا مسلما بشتم كافر » .

(ك هق) عن سعيد بن زيد - (٧١٩٢) (صحيح) .

« لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » .

(حم ت) عن معاذ - (٧١٩٥) (صحيح) .

« لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا ، وإذا قال (ولا الضالين : فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، ولا ترفعوا قبله ») .

(م) عن أبي هريرة - (٧١٩٦) (صحيح) .

« لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت » .

(حم د هـ) عن معاوية - (٧١٩٧) (حسن) .

« لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

(حم خ د ت) عن ابن مسعود - (٧١٩٨) (صحيح) .

« لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام » .

(ن) عن جابر - (٧٢٠١) (صحيح) .

« لا تبتاعوا التمر حتى يبدوا صلاحه ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » .

(م) عن أبي هريرة (ق ن) عن ابن عمر - (٧٢٠٣) (صحيح) .

« لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا زيادة بينهما ولا نظرة » .

(هـ) عن عبادة بن الصامت - (٧٢٠٤) (صحيح) .

« لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق ، فاضطروه إلى أضيقه » .

(حم م د ت) عن أبي هريرة - (٧٢٠٥) (صحيح) .

« لا تبع طعاما حتى تشتريه ، وتستوفيه » .

(حم ن) عن حكيم بن حزام - (٧٢٠٧) (صحيح) .

« لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت » .

(ق د) عن أبي بشير - (٧٢٠٨) (صحيح) .

« لا تبكيه ما زالت الملائكة تحفه بأجنحتها حتى رفعتموه » .

(ن) عن جابر (٧٢١٠) (صحيح) .

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » .

(خ) عن أبي بكرة (٧٢١١) (صحيح) .

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » .

(حم ق ت ن) عن أبي سعيد (٧٢١٤) (صحيح) .

« لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » .

(حم ت ك) عن ابن مسعود - (٧٢١٥) (حسن) .

« لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة » .

(طب) عن ابن عمر - (٧٢١٨) (صحيح) .

« لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » .

(م ن هـ) عن ابن عباس - (٧٢٢٠) (صحيح) .

« لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

(حم ق د ت هـ) عن ابن عمر (٧٢٢٢) (صحيح) .

« لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » .

(ق) عن أبي هريرة (٧٢٢٣) (صحيح) .

« لا تجادلوا في القرآن فإن جدالا فيه كفر » .

(الطيالسي هب) عن ابن عمرو (٧٢٢٧) (صحيح) .

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » .

(حم م ت) عن أبي هريرة (٧٢٢٨) (حسن) .

« لا تجلسوا بين رجلين إلا بإذنهما » .

(د) عن ابن عمر (٧٢٢٩) (صحيح) .

« لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

(حم م ٣) عن أبي مرثد (٧٢٣٠) (حسن) .

« لا تجمعن كذبا وجوعا » .

(حم هـ) عن أسماء بنت عميس (٧٢٣١) (صحيح) .

« لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » .

(حم) عن عم عبدالرحمن بن أبي عمرة (٧٢٣٢) (صحيح) .

« لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا » .

(حم ق) عن جابر (٧٢٣٥) (صحيح) .

« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

(د هـ ك) عن أبي هريرة (٧٢٣٦) (حسن) .

« لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام » .

(د هـ) عن ابن عمرو (٧٢٣٧) (حسن) .

« لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة » .

(ك هق) عن أبي هريرة (٧٢٣٨) (صحيح).

«لا تجوز لامرأة هبة في مالها إلا بإذن زوجها إذا ملك زوجها عصمتها».

(حم ن هـ) عن ابن عمرو (هـ) عن كعب بن مالك (٧٢٤١) (صحيح).

«لا تحرم المصة ولا المصتان».

(حم م ٤) عن عائشة (ن حب) عن الزبير (٧٢٤٢) (صحيح).

«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّه إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يَظْلِمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا - وأشار إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

(حم م) عن أبي هريرة (٧٢٤٣) (صحيح).

«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان».

(ق) عن ابن عمر (ن) عن عائشة (٧٢٤٥) (صحيح).

«لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

(حم م ت) عن أبي ذر (٧٢٤٧) (صحيح).

«لا تحلفوا بآبائكم من حلف باللّه فليصدق، ومن حلف له باللّه فليرض، ومن لم يرض باللّه فليس من اللّه».

(هـ) عن ابن عمر (٧٢٤٨) (صحيح).

«لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت».

(حم ن هـ) عن عبدالرحمن بن سمرة (٧٢٤٩) (صحيح).

«لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا باللّه، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

(د ن) عن أبي هريرة (٧٢٥٠) (صحيح).

«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل اللّه، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل

اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني » .

(حم د هـ ك) عن أبي سعيد (٧٢٥١) (صحيح) .

« لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » .

(حم د ت ك) عن ابن عمر (حم ن هـ) عن أبي هريرة (٧٢٥٢) (صحيح) .

« لا تحل النهبى ولا كل ذي ناب من السباع ولا تحل المجثمة » .

(حم ن) عن أبي ثعلبة (٧٢٥٣) (صحيح) .

« لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » .

(ن) عن ابن عمر (٧٢٥٤) (صحيح) .

« لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

(م) عن أبي هريرة (٧٢٥٥) (صحيح) .

« لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » .

(خ) عن ابن مسعود (٧٢٥٦) (صحيح) .

« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

(حم د) عن البراء (٧٢٥٧) (صحيح) .

« لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري كان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى ؟ » .

(حم ق) عن أبي سعيد (٧٢٥٨) (صحيح) .

« لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى اللَّه ؟ » .

(حم ق د هـ) عن أبي هريرة (٧٢٥٩) (حسن).

« لا تخيفوا أنفسكم بالدين ».

(هق) عن عقبة بن عامر (٧٢٦١) (صحيح).

« لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقم في ثوب ».

(حم ق د ن) عن أبي طلحة (٧٢٦٣) (صحيح).

« لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم ».

(حم ق) عن ابن عمر (٧٢٦٤) (صحيح).

« لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته ».

(م ن) عن علي - (٧٢٦٥) (صحيح).

« لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه، فمن كان داعيا لا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ».

(ن) عن أنس - (٧٢٦٦) (صحيح).

« لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ».

(حم م د) عن أم سلمة - (٧٢٦٨) (صحيح).

« لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا ».

(هـ) عن جابر - (٧٢٦٩) (صحيح).

« لا تديموا النظر إلى المجذومين ».

(حم هـ) عن ابن عباس - (٧٢٧٠) (صحيح).

« لا تذبحن ذات در ».

(ت) عن أبي هريرة - (٧٢٧١) (صحيح).

« لا تذكروا هلكاكم إلا بخير ».

(ن) عن عائشة - (٧٢٧٦) (صحيح).

« لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(حم ق ن هـ) عن جرير (حم خ د ن هـ) عن ابن عمر (خ ن) عن أبي بكرة (خ ت) عن ابن عباس - (٧٢٧٧) (صحيح) .

« لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » .

(ن) عن ابن عمر - (٧٢٧٨) (صحيح) .

« لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» .

(حم م د) عن جابر - (٧٢٧٩) (صحيح) .

« لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

(ق) عن أبي هريرة - (٧٢٨٠) (صحيح) .

« لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة أن تلتمع » .

(هـ طب) عن ابن عمر - (٧٢٨١) (صحيح) .

« لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه » .

(ن) عن ابن عباس - (٧٢٨٢) (صحيح) .

« لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات » .

(د ن حب) عن جابر - (٧٢٨٣) (صحيح) .

« لا تركبوا الخز ولا النمار » .

(د) عن معاوية - (٧٢٩٧) (صحيح) .

« لا تزكوا أنفسكم اللَّه أعلم بأهل البر منكم سموها زينب » .

(م د) عن زينب بنت أبي سلمة - (٧٢٩٨) (صحيح) .

« لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ») .

(هـ) عن أبي هريرة - (٧٣٠١) (صحيح) .

« لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » .

(حم ق) عن ابن عباس - (٧٣٠٢) (صحيح) .

« لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها محرم يحرم عليها » .

(د ك) عن أبي هريرة - (٧٣٠٤) (صحيح) .

« لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى » .

(خ) عن أبي سعيد - (٧٣٠٥) (صحيح) .

« لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو » .

(م) عن ابن عمر - (٧٣٠٦) (صحيح) .

« لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها » .

(خ د) عن أبي هريرة - (٧٣٠٧) (صحيح) .

« لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه » .

(حم) عن أبي ذر - (٧٣٠٨) (صحيح) .

« لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم » .

(حم ق) عن أنس - (٧٣٠٩) (صحيح) .

« لا تسبن أحدا ، ولا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار ، فإنه من المخيلة ، وإن اللّٰه لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه » .

(د) عن جابر بن سليم - (٧٣١٠) (صحيح) .

« لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

(حم ق د ت) عن أبي سعيد (م هـ) عن أبي هريرة - (٧٣١١) (صحيح) .

« لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

(حم خ ن) عن عائشة - (٧٣١٢) (صحيح) .

« لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

(حم ت) عن المغيرة - (٧٣١٣) (صحيح) .

« لا تسبوا الدهر فإن اللّٰه هو الدهر » .

(م) عن أبي هريرة - (٧٣١٤) (صحيح) .

« لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » .

(د) عن زيد بن خالد - (٧٣١٥) (صحيح) .

« لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذا الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذا الريح ، وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به » .

(ت) عن أبي - (٧٣١٦) (صحيح) .

« لا تسبوا الريح فإنها من روح اللّٰه تعالى تأتي بالرحمة ، والعذاب ، ولكن سلوا اللّٰه من خيرها ، وتعوذوا باللّٰه من شرها » .

(حم هـ) عن أبي هريرة - (٧٣١٨) (صحيح) .

« لا تسبوا الشيطان وتعوذوا باللّٰه من شره » .

(المخلص) عن أبي هريرة - (٧٣١٩) (صحيح) .

« لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم » .

(حم) عن سهل بن سعد - (٧٣٢٠) (صحيح) .

« لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني قد رأيت له جنة أو جنتين » .

(ك) عن عائشة - (٧٣٢١) (صحيح) .

« لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » .

(م) عن جابر - (٧٣٢٢) (صحيح) .

« لا تسبي الحمى فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد » .

(هـ) عن أبي هريرة - (٧٣٢٣) (صحيح).

«لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر رزق هو له فاتقوا اللَّه وأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام».

(ك هق) عن جابر - (٧٣٢٤) (حسن).

«لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض».

(حم ت) عن ابن عباس - (٧٣٢٥) (صحيح).

«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

(ت) عن ابن مسعود - (٧٣٢٦) (حسن).

«لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور».

(خد هب) عن ثوبان - (٧٣٢٨) (صحيح).

«لا تسم غلامك رباحًا، ولا أفلح، ولا يسارًا، ولا نجيحًا يقال: أثم هو فيقال لا».

(د ت) عن سمرة - (٧٣٢٩) (صحيح).

«لا تسم غلامك رباحا، ولا يسارا، ولا أفلح، ولا نافعا».

(د م) عن سمرة - (٧٣٣١) (صحيح).

«لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

(حم ق د ن) عن عمر - (٧٣٣٢) (صحيح).

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

(حم ق د ن هـ) عن أبي هريرة (حم ق ت هـ) عن أبي سعيد (هـ) عن ابن عمروْ - (٧٣٣٣) (صحيح).

«لا تشرب مسكرًا فإني حرمت كل مسكر».

(ن) عن أبي موسى - (٧٣٣٥) (صحيح).

« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة » .

(حم ق ٤) عن حذيفة – (٧٣٣٧) (صحيح) .

« لا تشربوا في النقير ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكأ » .

(م) عن أبي سعيد – (٧٣٣٩) (صحيح) .

« لا تشرك باللّٰه شيئا وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » .

(هـ) عن أبي الدرداء – (٧٣٤٠) (صحيح) .

« لا تشمن ولا تستوشمن » .

(خ ن) عن أبي هريرة – (٧٣٤١) (حسن) .

« لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي » .

(حم د ت حب ك) عن أبي سعيد – (٧٣٤٢) (صحيح) .

« لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

(حم د) عن أم حبيبة – (٧٣٤٣) (صحيح) .

« لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل » .

(ن) عن ابن عمر – (٧٣٤٤) (صحيح) .

« لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

(حم م د ت) عن أبي هريرة – (٧٣٤٥) (حسن) .

« لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .

(د) عن أبي هريرة – (٧٣٤٦) (صحيح) .

« لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية » .

(خ) عن أبي هريرة – (٧٣٤٧) (صحيح) .

« لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك

وإن شاء ردها وصاع تمر ».

(خ) عن أبي هريرة - (٧٣٤٩) (حسن).

« لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ».

(د هق) عن ابن عباس - (٧٣٥٠) (صحيح).

« لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ».

(حم د) عن ابن عمر - (٧٣٥١) (صحيح).

« لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وصلوا في مرابض الغنم فإنها بركة ».

(حم د) عن البراء - (٧٣٥٢) (صحيح).

« لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ».

(حم ق د ت هـ) عن أبي هريرة - (٧٣٥٣) (صحيح).

« لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ».

(ق ن) عن ابن عمر - (٧٣٥٦) (صحيح).

« لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم ».

(حم) عن أبي هريرة - (٧٣٥٧) (صحيح).

« لا تصوموا يوم الجمعة مفردا ».

(حم ن ك) عن جنادة الأزدي - (٧٣٥٨) (صحيح).

« لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه ».

(حم د هـ ك) عن الصماء بنت بسر - (٧٣٦٠) (صحيح).

« لا تضربوا إماء اللّٰه ».

(د ن هـ ك) عن إياس بن عبداللّٰه بن أبي ذئاب - (٧٣٦١) (صحيح).

« لا تطبخوا في قدور المشركين، فإن لم تجدوا غيرها فارحضوها رحضا حسنا، ثم اطبخوا وكلوا ».

(هـ) عن أبي ثعلبة الخشني - (٧٣٦٢) (صحيح).

« لا تطرقوا النساء ليلا ».

(طب) عن ابن عباس - (٧٣٦٣) (صحيح).

« لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا: عبد اللَّه ورسوله ».

(خ) عن عمر - (٧٣٦٤) (حسن).

« لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون ».

(حم) عن عائشة - (٧٣٦٦) (صحيح).

« لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له ».

(طب) عن أبي أمامة - (٧٣٦٧) (صحيح).

« لا تعذبوا بعذاب اللَّه ».

(د ت ك) عن ابن عباس - (٧٣٦٨) (صحيح).

« لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط ».

(خ) عن أنس - (٧٣٧٠) (صحيح).

« لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتجترئوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار ».

- (٧٣٧٢) (صحيح).

« لا تغزى مكة بعد اليوم إلى يوم القيامة ».

(حم ت حب ك) عن الحارث بن مالك الليثي - (٧٣٧٤) (صحيح).

« لا تغضب ولك الجنة ».

(ابن أبي الدنيا طب) عن أبي الدرداء - (٧٣٧٨) (صحيح).

« لا تفعل بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا ».

(ق ن) عن أبي سعيد وأبي هريرة - (٧٣٧٩) (حسن).

« لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل اللَّه أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن

يغفر اللَّه لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل اللَّه من قاتل في سبيل اللَّه فواق ناقة وجبت له الجنة » .

(ت ك) عن أبي هريرة - (٧٣٨٠) (صحيح) .

« لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمائها » .

(هـ) عن أبي أمامة - (٧٣٨١) (حسن) .

« لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد » .

(حم ت ك) عن ابن عباس - (٧٣٨٤) (صحيح) .

« لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » .

(م ت هـ) عن ابن عمر - (٧٣٨٥) (صحيح) .

« لا تقبل صلاة لامرأة تتطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » .

(د) عن أبي هريرة - (٧٣٨٦) (صحيح) .

« لا تقتسم ذريتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

(حم ق د) عن أبي هريرة - (٧٣٨٧) (صحيح) .

« لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » .

(حم ق ت ن هـ) عن ابن مسعود - (٧٣٨٨) (حسن) .

« لا تقتلوا الجراد ، فإنه من جند اللَّه الأعظم » .

(طب هب) عن أبي زهير - (٧٣٨٩) (صحيح) .

« لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين ، فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » .

(خ) عن أبي لبابة - (٧٣٩١) (حسن) .

« لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس ، فيدعثره عن فرسه » .

(حم د هـ) عن أسماء بنت يزيد - (٧٣٩٣) (صحيح) .

« لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ، ثم أفطروا » .

(ت) عن أبي هريرة - (٧٣٩٦) (صحيح) .

« لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » .

(ت) عن أبي هريرة - (٧٣٩٧) (صحيح) .

« لا تقطع الأيدى في السفر » .

(حم ٣ الضياء) عن بسر بن أبي أرطاة - (٧٣٩٨) (حسن) .

« لا تقطع اليد في تمر معلق فإن ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن » .

(ن) عن ابن عمرو - (٧٣٩٩) (صحيح) .

« لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » .

(م ن هـ) عن عائشة - (٧٤٠١) (صحيح) .

« لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول : بقوتي صرعته ولكن قل : باسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يصير مثل الذباب » .

(حم د ن ك) عن والد أبي المليح - (٧٤٠٢) (صحيح) .

« لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ، ولكن قل : السلام عليك » .

(٣ ك) عن جابر بن سليم - (٧٤٠٣) (صحيح) .

« لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » .

(حم ق د ن هـ) عن ابن مسعود - (٧٤٠٤) (صحيح) .

« لا تقولوا : الكرم ولكن قولوا : العنب والحبلة » .

(م) عن وائل - (٧٤٠٥) (صحيح) .

« لا تقولوا للمنافق : سيدنا فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم » .

(حم د ن) عن بريدة - (٧٤٠٦) (صحيح).

« لا تقولوا : ما شاء اللَّه وشاء فلان ولكن قولوا : ما شاء اللَّه ، ثم شاء فلان ».

(حم د ن) عن حذيفة - (٧٤٣٤) (صحيح).

« لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ».

(حم م) عن أبي سعيد - (٧٤٣٧) (صحيح).

« لا تكذبوا علي فإنه من يكذب عليَّ فليلج النار ».

(حم ق ت) عن علي - (٧٤٣٨) (صحيح).

« لا تكروا الأرض (بشيء ») .

(ن) عن رافع بن خديج - (٧٤٣٩) (حسن).

« لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن اللَّه يطعمهم ويسقيهم ».

(ت هـ ك) عن عقبة بن عامر - (٧٤٤٠) (صحيح).

« لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ».

(د) عن علي - (٧٤٤١) (صحيح).

« لا تكلفوا للضيف ».

(ابن عساكر) عن سلمان - (٧٤٤٢) (صحيح).

« لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ».

(خ) عن أبي هريرة - (٧٤٤٣) (حسن).

« لا تلاعنوا بلعنة اللَّه ولا بغضبه ولا بالنار ».

(د ت ك) عن سمرة - (٧٤٤٤) (صحيح).

« لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ».

(م) عن ابن الزبير - (٧٤٤٥) (صحيح).

« لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد

النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » .

(خ ت ن) عن ابن عمر - (٧٤٤٦) (صحيح) .

« لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا ، وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » .

(حم م ن) عن معاوية - (٧٤٤٧) (صحيح) .

« لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

(د ت) عن ابن عباس - (٧٤٤٨) (صحيح) .

« لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

(حم م ت ن هـ) عن أبي هريرة - (٧٤٤٩) (صحيح) .

« لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » .

(خ د ن) عن أبي هريرة - (٧٤٥١) (صحيح) .

« لا تمثلوا بالبهائم » .

(ن) عن عبدالله بن جعفر - (٧٤٥٢) (حسن) .

« لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى » .

(د) عن معيقيب - (٧٤٥٣) (صحيح) .

« لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ثوب واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت » .

(م) عن جابر - (٧٤٥٧) (صحيح) .

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

(حم د) عن أبي هريرة - (٧٤٥٨) (صحيح) .

« لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » .

(حم د ك) عن ابن عمر - (٧٤٥٩) (صحيح) .

« لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته » .

(هـ) عن أبي هريرة - (٧٤٦١) (صحيح) .

« لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته » .

(ن هـ) عن أبي قتادة (٧٤٦٣) (صحيح) .

« لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة » .

(د) عن ابن عمر - (٧٤٦٥) (صحيح) .

« لا تنتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم قيل : فإن كان فيهم من يكره ؟ قال : يبعثهم اللّٰه على ما في أنفسهم » .

(حم ت ن هـ) عن صفية - (٧٤٦٦) (صحيح) .

« لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل » .

(م ت ن) عن أبي هريرة - (٧٤٦٨) (صحيح) .

« لا تنزلوا على جواد الطريق ، ولا تقضوا عليها الحاجات » .

(هـ) عن جابر - (٧٤٧١) (صحيح) .

« لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت » .

(ت هـ) عن أبي هريرة - (٧٤٧٣) (صحيح) .

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على ابنة أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » .

(د) عن أبي هريرة - (٧٤٧٧) (صحيح) .

« لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر إني لست كهيئتكم إني أبيت لي

مطعم يطعمني وساق يسقيني ».

(حم خ د) عن أبي سعيد - (٧٤٧٨) (صحيح).

« لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ».

(حم د) عن معاوية - (٧٤٧٩) (صحيح).

« لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ».

(حم د ك) عن أبي سعيد - (٧٤٨٠) (صحيح).

« لا توعي فيوعي اللَّه عليك ارضخي ما استطعت ».

(خ) عن أسماء بنت أبي بكر - (٧٤٨١) (صحيح).

« لا توكئ فيوكأ عليك ».

(خ ت) عن أسماء بنت أبي بكر - (٧٤٨٢) (صحيح).

« لا تهاجروا، ولا تدابروا، ولا تجسسوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللَّه إخوانا ».

(م) عن أبي هريرة - (٧٤٨٤) (صحيح).

« لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ».

(د) عن ابن عمرو - (٧٤٨٨) (صحيح).

« لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه اللَّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ».

(حم ق هـ) عن ابن مسعود - (٧٤٨٩) (صحيح).

« لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه اللَّه القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه اللَّه مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ».

(حم خ) عن أبي هريرة - (٧٤٩٠) (صحيح).

« لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ».

(حم م د ن) عن جبير بن مطعم - (٧٤٩٢) (صحيح) .

« لا خير فيمن لا يضيف » .

(حم هب) عن عقبة بن عامر - (٧٤٩٣) (صحيح) .

« لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

(حم د) عن ابن عمرو - (٧٤٩٤) (صحيح) .

« لا ربا فيما كان يدا بيد » .

(حم ق ن هـ) عن أسامة بن زيد - (٧٤٩٦) (صحيح) .

« لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم » .

(م هـ) عن بريدة (حم د ت) عن عمران - (٧٤٩٧) (صحيح) .

« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

(هـ) عن عائشة - (٧٤٩٨) (صحيح) .

« لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » .

(حم ٤) عن أبي هريرة - (٧٤٩٩) (صحيح) .

« لا سمر إلا لمصل أو مسافر » .

(حم) عن ابن مسعود - (٧٥٠٠) (صحيح) .

« لا شؤم وقد يكون اليمن في : الدار والمرأة والفرس » .

(ت هـ) عن حكيم بن معاوية - (٧٥٠١) (صحيح) .

« لا شغار في الإسلام » .

(حم هـ حب) عن أنس (م) عن ابن عمر - (٧٥٠٦) (صحيح) .

« لا صام من صام الأبد » .

(ق ن هـ) عن ابن عمرو - (٧٥٠٨) (صحيح) .

« لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما » .

(خ ن) عن ابن عمرو - (٧٥٠٩) (صحيح) .

« لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ».

(م د) عن عائشة - (٧٥١٠) (صحيح).

« لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ».

(ق ن هـ) عن أبي سعيد (حم د هـ) عن عمر - (٧٥١٤) (صحيح).

« لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

(حم د هـ ك) عن أبي هريرة (هـ) عن سعيد بن زيد - (٧٥١٦) (صحيح).

« لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ».

(هـ) عن حفصة - (٧٥١٧) (صحيح).

« لا ضرر ولا ضرار ».

(حم هـ) عن ابن عباس (هـ) عن عبادة - (٧٥١٨) (حسن).

« لا ضمان على مؤتمن ».

(هق) عن ابن عمرو - (٧٥١٩) (صحيح).

« لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ».

(ق ن) عن علي - (٧٥٢٠) (صحيح).

« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

(حم ك) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري - (٧٥٢١) (صحيح).

« لا طاعة لمن لم يطع الله ».

(حم) عن أنس - (٧٥٢٢) (حسن).

« لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء نذر إلا فيما يملك ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله، ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ».

(د ك) عن ابن عمرو - (٧٥٢٤) (صحيح).

« لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك ».

(هـ) عن المسور - (٧٥٢٥) (حسن) .

« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

(حم د هـ ك) عن عائشة -(٧٥٢٩) (صحيح) .

« لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة (ذلكم القدر فمن أجرب الأول ») .

(حم هـ) عن ابن عمر - (٧٥٣٠) (صحيح) .

« لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » .

(حم خ) عن أبي هريرة - (٧٥٣٢) (صحيح) .

« لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح : الكلمة الحسنة » .

(حم ق د ت هـ) عن أنس - (٧٥٤٠) (صحيح) .

« لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له في حياته ومماته » .

(حم ن هـ) عن ابن عمر - (٧٥٤١) (صحيح) .

« لا غرار في صلاة ولا تسليم » .

(حم د ك) عن أبي هريرة - (٧٥٤٢) (صحيح) .

« لا غصب ولا نهبة » .

(طب) عن عمرو بن عوف - (٧٥٤٤) (صحيح) .

« لا فرع ولا عتيرة » .

(حم ق ٤) عن أبي هريرة - (٧٥٤٥) (صحيح) .

« لا قطع في ثمر ولا كثر » .

(حم ٤ حب) عن رافع بن خديج - (٧٥٤٧) (صحيح) .

« لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » .

(حم ٤) عن عائشة (ن) عن عمران بن حصين - (٧٥٤٩) (صحيح) .

« لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية اللّه ، ولا في قطيعة رحم ، (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها ») .

(د ك) عن ابن عمرو - (٧٥٥٢) (صحيح).

« لا نفل إلا بعد الخمس ».

(حم د) عن معن بن يزيد -(٧٥٥٣) (صحيح).

« لا نقطع الأبطح إلا شدا ».

(حم هـ) عن أم ولد شيبة - (٧٥٥٤) (صحيح).

« لا نقطع الوادي إلا شدا ».

(ن) عن امرأة صحابية - (٧٥٥٦) (صحيح).

« لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ».

(حم هـ) عن عائشة - (٧٥٥٧) (صحيح).

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ».

(هق) عن عمران وعائشة - (٧٥٦٠) (صحيح).

« لا نورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال ».

(حم ق د ن) عن أبي بكر - (٧٥٦١) (صحيح).

« لا نورث ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي ».

(د) عن عائشة - (٧٥٦٢) (صحيح).

« لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي: الفرس والمرأة والدار ».

(حم) عن سعد بن مالك - (٧٥٦٤) (صحيح).

« لا هجرة بعد ثلاث ».

(حم م) عن أبي هريرة - (٧٥٦٦) (صحيح).

« لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه

ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها إلا الإذخر.

(حم ق د ت) عن ابن عباس».

- (٧٥٦٧) (صحيح).

«لا وتران في ليلة».

(حم ٣ الضياء) عن طلق بن علي - (٧٥٦٨) (صحيح).

«لا وجدته لا وجدته لا وجدته إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له»[1].

(حم م ن هـ) عن بريدة - (٧٥٦٩) (صحيح).

«لا وصال في الصوم».

(الطيالسي) عن جابر - (٧٥٧٠) (صحيح).

«لا وصية لوارث».

(قط) عن جابر - (٧٥٧١) (صحيح).

«لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

(حم هـ) عن السائب بن خباب - (٧٥٧٢) (صحيح).

«لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

(ت هـ) عن أبي هريرة - (٧٥٧٣) (صحيح).

«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(ت) عن سعيد بن زيد (ت في العلل) عن أبي هريرة (حم ت في العلل هـ ك) عن أبي سعيد - (٧٥٧٤) (صحيح).

«لا وفاء لنذر في معصية الله».

(حم) عن جابر - (٧٥٧٧) (صحيح).

«لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

(م) عن أبي هريرة - (٧٥٧٨) (حسن).

---

(١) قاله لمن نادى على ضالة له في المسجد.

« لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا وإن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه » .

(حم د ت ك) عن السائب بن يزيد - (٧٥٧٩) (صحيح) .

« لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » .

(م ت) عن ابن عمر - (٧٥٨٠) (صحيح) .

« لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

(حم م ت) عن ابن عمر - (٧٥٨١) (صحيح) .

« لا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه » .

(ت) عن ابن مسعود - (٧٥٨٦) (صحيح) .

« لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » .

(م) عن أبي هريرة - (٧٥٨٧) (صحيح) .

« لا يبع أحدكم على بيع أخيه » .

(خ ن هـ) عن ابن عمر - (٧٥٨٨) (صحيح) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » .

(ن) عن ابن عمر - (٧٥٨٩) (صحيح) .

« لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » .

(حم ق د) عن ابن عمر - (٧٥٩٠) (صحيح) .

« لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » .

(ت) عن ابن عمر - (٧٥٩١) (صحيح) .

« لا يبع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ، ولتنكح فإنما لها ما كتب اللّٰه لها » .

(خ ت ن هـ) عن أبي هريرة - (٧٥٩٣) (صحيح) .

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » .

(ق د ن) عن أبي هريرة - (٧٥٩٤) (صحيح) .

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » .

(حم ت ن) عن أبي هريرة - (٧٥٩٥) (صحيح) .

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

(د حب) عن أبي هريرة - (٧٥٩٦) (صحيح) .

« لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » .

(هـ) عن أبي هريرة - (٧٥٩٨) (صحيح) .

« لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » .

(هـ) عن عبدالله بن الحارث بن جزء - (٧٥٩٩) (صحيح) .

« لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » .

(م) عن جابر - (٧٦٠٠) (صحيح) .

« لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » .

(حم م د ن) عن ابن عمر - (٧٦٠١) (صحيح) .

« لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » .

(هـ) عن أبي هريرة - (٧٦٠٢) (صحيح) .

« لا يبيع حاضر لباد » .

(د ن) عن أنس - (٧٦٠٣) (صحيح) .

« لا يبيعن حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » .

(حم م ٤) عن جابر - (٧٦٠٤) (حسن) .

« لا يتجالس قوم إلا بالأمانة » .

(المخلص) عن مروان بن الحكم - (٧٦٠٥) (صحيح) .

« لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه »(١) .

---

(١) قاله لمن عرض عليه أن يقتل واحدًا ممن ظهر عليه النفاق .

(خ) عن جابر - (٧٦٠٦) (صحيح).

« لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ».

(ق) عن ابن عمر - (٧٦٠٧) (حسن).

« لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض ».

(ت) عن أبي هريرة - (٧٦٠٨) (حسن).

« لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه ».

(هب) عن سلمان - (٧٦٠٩) (صحيح).

« لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل ».

(د) عن علي - (٧٦١٠) (صحيح).

« لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسنا لعله يزداد ، وإما مسيئًا فلعله يستعتب ».

(حم خ ن) عن أبي هريرة - (٧٦١١) (صحيح).

« لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنيا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ».

(حم ق ٤) عن أنس - (٧٦١٢) (صحيح).

« لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا ».

(حم م) عن أبي هريرة - (٧٦١٣) (صحيح).

« لا يتوارث أهل ملتين ».

(ت) عن جابر (ن ك) عن أسامة - (٧٦١٤) (حسن).

« لا يتوارث أهل ملتين شتى ».

(حم د هـ) عن ابن عمرو - (٧٦٢١) (صحيح).

« لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ».

(ق ن) عن أبي هريرة - (٧٦٢٣) (صحيح).

« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّٰه » .

(حم ق ٤) عن أبي بردة بن نيار - (٧٦٢٤) (صحيح) .

« لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على رسول اللّٰه ﷺ إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب » .

(ن) عن أبي سعيد - (٧٦٢٥) (صحيح) .

« لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

(د ك) عن ابن عمرو - (٧٦٢٦) (صحيح) .

« لا يجوز لامرأة عطية إلا أن يأذن زوجها » .

(د) عن ابن عمرو - (٧٦٣١) (صحيح) .

« لا يحتكر إلا خاطئ » .

(حم م د ن هـ) عن معمر بن عبداللّٰه - (٧٦٣٢) (صحيح) .

« لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

(خ) عن أبي هريرة - (٧٦٣٣) (صحيح) .

« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » .

(ت) عن أم سلمة - (٧٦٣٤) (صحيح) .

« لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف ، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق ، وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف منه لجارك » .

(ت) عن أبي ذر - (٧٦٣٥) (صحيح) .

« لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان » .

(م ت ن) عن أبي بكرة - (٧٦٣٦) (صحيح) .

« لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ؟ ! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

(ق د هـ) عن ابن عمر - (٧٦٣٧) (صحيح) .

« لا يحلف أحد عند منبري على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .

(هـ ك) عن أبي هريرة - (٧٦٣٨) (صحيح) .

« لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » .

(حم د ن حب ك) عن جابر - (٧٦٣٩) (صحيح) .

« لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه » .

(حم م) عن جابر - (٧٦٤٠) (صحيح) .

« لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » .

(د ن) عن أبي هريرة - (٧٦٤١) (صحيح) .

« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان أو ارتد بعد إسلام أو قتل نفسا بغير حق فيقتل به » .

(حم ت ن هـ ك) عن عثمان (حم ن) عن عائشة - (٧٦٤٢) (صحيح) .

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّٰه ، وأن محمدا رسول اللّٰه إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا للّٰه ورسوله فإنه يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها » .

(د ن) عن عائشة - (٧٦٤٣) (صحيح) .

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأني رسول اللّٰه إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(حم ق ٤) عن ابن مسعود - (٧٦٤٤) (صحيح) .

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » .

(حم ٤ ك) عن ابن عمرو - (٧٦٤٥) (صحيح) .

« لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » .

(م) عن جابر - (٧٦٤٦) (صحيح).

« لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها ».

(م) عن أبي هريرة - (٧٦٤٧) (صحيح).

« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه أو تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره ».

(خ) عن أبي هريرة - (٧٦٤٨) (صحيح).

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ».

(حم ق ٣) عن أم حبيبة وزينب بنت جحش (حم م ت هـ) عن حفصة وعائشة (ن) عن أم سلمة - (٧٦٤٩) (صحيح).

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت من محيضها نبذة من قسط أظفار ».

(حم ق د ن هـ) عن أم عطية - (٧٦٥٠) (صحيح).

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها ».

(حم م د ت هـ) عن أبي سعيد - (٧٦٥١) (صحيح).

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم ».

(م) عن ابن عمر -(٧٦٥٢) (صحيح).

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ».

(حم م د هـ) عن أبي هريرة -(٧٦٥٣) (صحيح).

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ».

(حم ق د ت) عن أبي هريرة - (٧٦٥٤) (حسن).

« لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه » .

(حم د حب) عن رويفع بن ثابت الأنصاري وروى (ت) صدره - (٧٦٥٥) (صحيح) .

« لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .

(حم ٤ ك) عن ابن عمر وابن عباس - (٧٦٥٦) (صحيح) .

« لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

(حم د ت) عن ابن عمرو - (٧٦٥٧) (صحيح) .

« لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

(م) عن ابن عمر - (٧٦٥٨) (صحيح) .

« لا يحل لمسلم أن يروع مسلما » .

(حم د) عن رجال - (٧٦٥٩) (صحيح) .

« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » .

(د) عن أبي هريرة - (٧٦٦٠) (صحيح) .

« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

(حم ق د ت) عن أبي أيوب - (٧٦٦١) (صحيح) .

« لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

(د) عن عمرو بن عبسة - (٧٦٦٢) (صحيح) .

« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

(د) عن حنيفة الرقاشي - (٧٦٦٣) (حسن).

« لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية ».

(حم د ت) عن هلب - (٧٦٦٤) (صحيح).

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ».

(ن هـ) عن أبي هريرة وابن عمر - (٧٦٦٥) (صحيح).

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ».

(ن) عن أبي هريرة - (٧٦٦٦) (صحيح).

« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها ».

(م) عن أبي هريرة - (٧٦٨١) (صحيح).

« لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ».

(حم م) عن ابن عمر - (٧٦٨٢) (صحيح).

« لا يذبحن أحدكم حتى يصلي ».

(ت) عن البراء - (٧٦٨٥) (صحيح).

« لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ».

(حم ق ٤) عن أسامة - (٧٦٨٦) (صحيح).

« لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه ».

(حم ن هـ) عن ابن عمرو - (٧٧٠٦) (صحيح).

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد ».

(م ٣) عن أبي هريرة - (٧٧٠٧) (صحيح).

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا

يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

(حم ق ن هـ) عن أبي هريرة زاد (حم م): ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم - (٧٧٠٨) (صحيح).

«لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن».

(حم خ ن) عن ابن عباس - (٧٧٠٩) (حسن).

«لا يسأل الرجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا أقرع».

(د) عن معاوية بن حيدة - (٧٧١٠) (صحيح).

«لا يسب أحدكم الدهر فإن اللّه هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم فإن الكرم الرجل المسلم».

(م) عن أبي هريرة - (٧٧١١) (صحيح).

«لا يستحي اللّه من الحق لا يستحي اللّه من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن».

(حم ن حب هـ) عن خزيمة بن ثابت - (٧٧١٤) (صحيح).

«لا يستلق الإنسان على قفاه، ويضع إحدى رجليه على الأخرى».

(م) عن جابر - (٧٧١٥) (صحيح).

«لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

(م ن) عن سلمان - (٧٧١٦) (صحيح).

«لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».

(حم ق) عن أبي هريرة - (٧٧١٧) (صحيح).

«لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل اللّه منه صلاة أربعين يوما».

(ن) عن ابن عمرو - (٧٧١٨) (صحيح).

«لا يشربن أحد منكم قائما (فمن نسي فليستقئ»).

(م) عن أبي هريرة - (٧٧١٩) (صحيح).

«لا يشكر اللّه من لا يشكر الناس».

(حم د حب) عن أبي هريرة - (٧٧٢٢) (صحيح).

«لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان».

(م) عن أبي سعيد - (٧٧٢٣) (حسن).

«لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس».

(ت) عن أسماء بنت يزيد - (٧٧٢٤) (صحيح).

«لا يصلح صاع من تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنا».

(هـ) عن أبي سعيد - (٧٧٢٥) (صحيح).

«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه».

(حم ن) عن أنس - (٧٧٢٦) (صحيح).

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

(حم ق د ن) عن أبي هريرة - (٧٧٢٧) (صحيح).

«لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول».

(د هـ) عن المغيرة بن شعبة - (٧٧٢٨) (صحيح).

«لا يصلى في أعطان الإبل ويصلى في مراح الغنم».

(هـ) عن سبرة بن معبد - (٧٧٢٩) (صحيح).

« لا يصلين أحدكم وهو عاقص شعره » .

(هـ) عن أبي رافع - (٧٧٣٠) (صحيح) .

« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » .

(ق ٤) عن أبي هريرة - (٧٧٣١) (صحيح) .

« لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه اللّٰه بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

(ت حب) عن عائشة - (٧٧٣٢) (حسن) .

« لا يصيب عبدا نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو اللّٰه عنه أكثر » .

(ت) عن أبي موسى - (٧٧٣٣) (صحيح) .

« لا يعدي شيء شيئا فمن أجرب **الأول** ؟ لا عدوى ولا صفر خلق اللّٰه كل نفس فكتب حياتها ورزقها ومصائبها » .

(حم ت) عن ابن مسعود - (٧٧٣٤) (صحيح) .

« لا يعضه بعضكم بعضا » .

(الطيالسي) عن عبادة - (٧٧٣٥) (صحيح) .

« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

(م ن هـ) عن أبي هريرة - (٧٧٣٦) (صحيح) .

« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

(حم خ) عن سلمان - (٧٧٣٧) (صحيح) .

« لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير » .

(حم م ٣) عن سمرة - (٧٧٣٨) (صحيح) .

« لا يغل مؤمن » .

(طب) عن ابن عباس - (٧٧٣٩) (حسن) .

« لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » .

(ك) عن عائشة – (٧٧٤٠) (صحيح) .

« لا يفترقن اثنان إلا عن تراض » .

(د) عن أبي هريرة – (٧٧٤١) (صحيح) .

« لا يفركن مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها غيره » .

(حم م) عن أبي هريرة – (٧٧٤٢) (حسن) .

« لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » .

(د) عن رجل – (٧٧٤٣) (صحيح) .

« لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

(د ت هـ) عن ابن عمر – (٧٧٤٤) (صحيح) .

« لا يقاد الوالد بالولد » .

(حم ت) عن عمر – (٧٧٤٥) (صحيح) .

« لا يقبل اللّٰه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(ق د ت) عن أبي هريرة – (٧٧٤٦) (صحيح) .

« لا يقبل اللّٰه صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » .

(م هـ) عن ابن عمر (هـ) عن أنس وأبي بكرة (د ن هـ) عن والد أبي المليح – (٧٧٤٧) (صحيح) .

« لا يقبل اللّٰه صلاة حائض إلا بخمار » .

(د ك) عن عائشة – (٧٧٤٨) (حسن) .

« لا يقبل اللّٰه تعالى من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين »

(هـ) عن معاوية بن حيدة – (٧٧٤٩) (صحيح) .

« لا يقتل الوالد بالولد » .

(د) عن عمر وابن عباس - (٧٧٥٠) (صحيح).

« لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة ».

(م) عن مطيع - (٧٧٥١) (حسن).

« لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ».

(هـ) عن ابن عباس - (٧٧٥٢) (صحيح).

« لا يقتل مسلم بكافر ».

(حم ت هـ) عن ابن عمرو - (٧٧٥٣) (صحيح).

« لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال ».

(د) عن عوف بن مالك - (٧٧٥٤) (صحيح).

« لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء ».

(حم هـ) عن ابن عمرو - (٧٧٥٥) (صحيح).

« لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان ».

(حم خ د هـ) عن أبي بكرة - (٧٧٥٦) (صحيح).

« لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين، ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان ».

(ن) عن أبي بكرة - (٧٧٥٧) (صحيح).

« لا يقعد قوم يذكرون اللّه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم اللّه فيمن عنده ».

(حم م) عن أبي هريرة وأبي سعيد - (٧٧٥٨) (صحيح).

« لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضئ ربك واسق ربك ولا يقل أحد: ربي وليقل: سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي ».

(حم ق) عن أبي هريرة - (٧٧٥٩) (صحيح).

« لا يقل أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ».

(حم ق د ن) عن سهل بن حنيف (حم ق ن) عن عائشة - (٧٧٦٠) (صحيح).

« لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي » .

(م) عن ابن مسعود - (٧٧٦١) (صحيح) .

« لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا : حدائق الأعناب » .

(د) عن أبي هريرة - (٧٧٦٢) (صحيح) .

« لا يقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد ، ولكن ليقل : افسحوا » .

(م) عن جابر - (٧٧٦٣) (صحيح) .

« لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت وليعزم المسألة فإنه يفعل ما يشاء لا مكره له » .

(حم ق د ن هـ) عن أبي هريرة - (٧٧٦٤) (صحيح) .

« لا يقولن أحدكم : إني خير من يونس بن متى » .

(خ) عن ابن مسعود - (٧٧٦٥) (صحيح) .

« لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي كلكم عبيد اللّه وكل نسائكم إماء اللّه ولكن ليقل : غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي » .

(م) عن أبي هريرة - (٧٧٦٦) (صحيح) .

« لا يقولن أحدكم : عبدي أو أمتي ولا يقولن المملوك : ربي وربتي وليقل المالك : فتاي وفتاتي وليقل المملوك : سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب اللّه عز وجل » .

(د) عن أبي هريرة - (٧٧٦٧) (صحيح) .

« لا يقولن أحدكم للعنب : الكرم فإنما الكرم : قلب المؤمن » .

(حم م) عن أبي هريرة - (٧٧٦٨) (صحيح) .

« لا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ! فإن اللّه هو الدهر » .

(م) عن أبي هريرة - (٧٧٦٩) (صحيح) .

« لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى » .

(هـ) عن أبي هريرة - (٧٧٧٠) (صحيح) .

« لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ثم يجلس فيه » .

(ق ت) عن ابن عمر - (٧٧٧١) (صحيح) .

« لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا أو توسعوا » .

(حم م) عن ابن عمر - (٧٧٧٣) (صحيح) .

« لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » .

(حم م د) عن أبي الدرداء - (٧٧٧٤) (صحيح) .

« لا يكون المؤمن لعانا » .

(ت) عن ابن عمر - (٧٧٧٥) (حسن) .

« لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه » .

(د) عن عائشة - (٧٧٧٦) (صحيح) .

« لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء » .

(خ) عن سعد - (٧٧٧٧) (صحيح) .

« لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوبًا مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

(حم ق د ن هـ) عن ابن عمر - (٧٧٧٨) (صحيح) .

« لا يلج النار رجل بكى من خشية اللَّه حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل اللَّه ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا » .

(حم ت ن ك) عن أبي هريرة - (٧٧٧٩) (صحيح) .

« لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

(حم ق د هـ) عن أبي هريرة - (٧٧٨٠) (صحيح) .

« لا يمس القرآن إلا طاهر » .

(طب) عن ابن عمر – (٧٧٨١) (صحيح) .

« لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء » .

(م) عن أبي قتادة – (٧٧٨٢) (صحيح) .

« لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا » .

(ق د ت هـ) عن أبي هريرة – (٧٧٨٣) (صحيح) .

« لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

(ق د ت هـ) عن أبي هريرة – (٧٧٨٤) (صحيح) .

« لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

(حم ق) عن أبي هريرة (هـ) عن ابن عباس (حم هـ) عن مجمع بن يزيد ورجال كثيرة من الأنصار – (٧٧٨٥) (صحيح) .

« لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر » .

(هـ ك) عن عائشة – (٧٧٨٦) (صحيح) .

« لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا حتى يقول هكذا : يعترض في أفق السماء » .

(حم ق د هـ) عن ابن مسعود – (٧٧٨٩) (صحيح) .

« لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة » .

(ن) عن يزيد بن ثابت – (٧٧٩٢) (صحيح) .

« لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » .

(حم م د هـ) عن جابر – (٧٧٩٣) (صحيح) .

« لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك » .

(د ك) عن عمران بن حصين – (٧٧٩٤) (صحيح) .

« لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا » .

(ن) عن ابن عمر - (٧٧٩٥) (صحيح).

« لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ».

(حم م) عن أبي هريرة - (٧٧٩٦) (صحيح).

« لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى ».

(حم ق د) عن ابن عباس (حم خ) عن أبي هريرة وابن مسعود - (٧٧٩٧) (صحيح).

« لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه: يتعرض للبلاء لما لا يطيق ».

(حم ت هـ) عن حذيفة - (٧٧٩٨) (صحيح).

« لا ينبغي هذا للمتقين - يعني الحرير - ».

(حم ق ن) عن عقبة بن عامر - (٧٧٩٩) (صحيح).

« لا ينتجي اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه »[١].

(د) عن ابن مسعود وابن عمر - (٧٨٠٠) (حسن).

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ».

(حم م د ت) عن أبي سعيد وروى (هـ) صدره - (٧٨٠١) (صحيح).

« لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر ».

(ت) عن ابن عباس - (٧٨٠٢) (صحيح).

« لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ».

(هـ) عن أبي هريرة - (٧٨٠٣) (صحيح).

« لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ».

(ق ت) عن ابن عمر - (٧٨٠٤) (صحيح).

« لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا ».

(حم خ) عن أبي هريرة - (٧٨٠٥) (صحيح).

---

(١) أي: لا يتحدث اثنان حديث خاص بينهما إذا كان معهما ثالث.

« لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » .

(حم د هـ) عن ابن عباس (هـ) عن ابن عمر – (٧٨٠٦) (صحيح) .

« لا ينفعه لأنه لم يقل يومًا : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »[١] .

(م) عن عائشة – (٧٨٠٧) (صحيح) .

« لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » .

(م هـ) عن ابن عمر – (٧٨٠٨) (صحيح) .

« لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

(د ك) عن أبي هريرة – (٧٨٠٩) (صحيح) .

« لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

(م د ن هـ) عن عثمان – (٧٨١٠) (صحيح) .

« لا يوردن ممرض على مصح » .

(حم ق د ن) عن أبي هريرة .



(١) قاله لمن مات على غير التوحيد بأنه لا ينفعه أي عمل .

جلباب المرأة المسلمة

□ **السؤال : ما سبب تأليف رسالة "جلباب المرأة المسلمة" ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين القائل في كتابه الكريم : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

وصلى اللَّه على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فهذه رسالة لطيفة وبحوث مفيدة إن شاء اللَّه تعالى ، جمعتها لبيان اللباس الذي يجب على المرأة المسلمة أن تتدثر به إذا خرجت من دارها ، والشروط الواجب تحققها فيه ، حتى يكون لباسا إسلاميا ، واستندت في ذلك على الكتاب والسنة مسترشدا بما ورد فيه من الآثار والأقوال عن الصحابة والأئمة ، فإن أصبت فمن اللَّه تعالى وله الفضل والمنة ، وإن كانت الأخرى فذلك مني وأسأله العفو والمغفرة لذنبي إنه عفو كريم غفور رحيم .

وقد كان ذلك بطلب من بعض الإخوان الأحبة الذين نظن فيهم الصلاح والاستقامة والحرص على العمل بما يدل عليه الكتاب والسنة .

وقد دنا يوم زفافه -جعله اللَّه مباركا عليه وعلى أهله وذريته- فرأيت من الواجب أن أبادر إلى إجابة طلبه ، وتحقيق رغبته ، على الرغم من ضيق وقتي وانصرافي إلى العمل في مشروعي الذي أسميته (تقريب السنة بين يدي الأمة) الذي شرعت فيه منذ سنتين وزيادة ، مبتدئا بـ (سنن أبي داود) ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طرأ على عيني اليمنى الذي أرجو اللَّه تعالى أن يذهبه عني بفضله وكرمه . على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة ، ثم قدمتها إليه هدية عسى أن تكون له ولغيره - ممن عسى أن يقف عليها - عونا على طاعة اللَّه ورسوله في هذه المسألة التي تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس ، وفيهم

كثير من أهل العلم المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة فما بالك بغيرهم حتى ندر أن ترى في هذه البلاد من وقف عند ما حدده الشارع فيها كما سترى .

ولكنا نحمد اللّٰه تعالى على أنه لا تزال طائفة من أمته ﷺ قائمة بأمر اللّٰه لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر اللّٰه وهم ظاهرون على الناس .

أسأل اللّٰه تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة وأن يجعل هذه الرسالة وكل ما كتبت وأكتب خالصا لوجهه وسببا لنيل مرضاته والفوز بجناته إنه خير مسؤول) .

□ **السؤال : ما هي شروط جلباب المرأة المسلمة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(إن تتبعنا الآيات القرآنية والسنة المحمدية والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام يتبين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها وأن لا تظهر شيئا من زينتها حاشا وجهها وكفيها - إن شاءت - بأي نوع أو زي من اللباس ما وجدت فيه الشروط الآتية :

شروط الجلباب :

١ - استيعاب جميع البدن إلا ما استثني .

٢ - أن لا يكون زينة في نفسه .

٣ - أن يكون صفيقا لا يشف .

٤ - أن يكون فضفاضا غير ضيق .

٥ - أن لا يكون مبخرا مطيبا .

٦ - أن لا يشبه لباس الرجل .

٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات .

٨ - أن لا يكون لباس شهرة .

(تنبيه) : واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء بل يشترك فيها الرجال

والنساء معا كما لا يخفى .

وأيضا فبعضها يحرم عليها مطلقا سواء كانت في دارها أو خارجها كالشروط الثلاثة الأخيرة ، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت انحصر كلامنا فيه فلا يتوهمن منه التخصيص .

وهاك الآن تفصيل ما أجملنا والدليل على ما ذكرنا :

الشرط الأول .. استيعاب جميع البدن إلا ما استثني .

فهو في قوله تعالى في [سورة النور : الآية ٣١] :

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وقوله تعالى في [سورة الأحزاب : الآية ٥٩] :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » :

« أي : لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه » .

وقد روى البخاري (٧/٢٩٠) ومسلم (٥/١٩٧) عن أنس –رضي الله عنه– قال :

« لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب

عليه بحجفة له ... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (يعني الخلاخيل) تنقزان [1] القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ... » .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

« وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر » .

قلت : وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير : ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور : ٣١] هو المتبادر من سياق الآية وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها :

فمن قائل : إنها الثياب الظاهرة .

ومن قائل : إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في (تفسيره) (١٨/٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان فقال :

« وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روي [2] عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة ، كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثنى اللّه تعالى ذكره بقوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور : ٣١] لأن كل ذلك ظاهر منها » .

وهذا الترجيح غير قوي عندي لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي وهو غير لازم هنا لأن للمخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة

(١) أي تحملانها وتقفزان بها وثبًا .
(٢) الحديث منكر .

لوضوح الفرق بين الحالتين.

أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها، لدليلٍ، بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير. ويؤيده أيضا ما في (تفسير القرطبي) (٢٢٩/١٢):

«قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ (ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه».

قال القرطبي: «قلت: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي اللّه عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما دخلت على رسول اللّه ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول اللّه ﷺ وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه.

فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها واللّه الموفق لا رب سواه».

قلت: وفي هذا التعقيب نظر أيضا لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة، فإنما ذلك بقصد من المكلف والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلا شاملا لما ظهر بالقصد؟ فتأمل، ثم تأملت فبدا لي أن قول هؤلاء العلماء هو الصواب، وأن ذلك من دقة نظرهم رحمهم اللّه وبيانه: أن السلف اتفقوا على أن قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة، غاية ما في الأمر أنهم اختلفوا فيما تظهره بقصد منها فابن مسعود يقول: هو ثيابها أي: جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها. فمعنى

الآية حينئذ : إلا ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره . ألست ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها - كما يفعل ذلك بعض المتجلببات - أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء ، فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأول ، وكلاهما بقصد منها لا يمكن إلا هذا فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة - فهذا مما لا مؤاخذة عليه في غير موضع الخلاف أيضا اتفاقا - وإنما هو فيما ظهر دون إذن من الشارع الحكيم ، فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها سواء كان كفا أو وجها أو غيرهما فلا يعترض عليه بما كنا ذكرناه من القصد لأنه مأذون فيه كإظهار الجلباب تماما كما بينت آنفا .

فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا : إن المراد بالاستثناء في الآية : الوجه والكفان ، وجريان عمل كثير من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده كما سترى في النصوص الآتية المتواترة معنى .

ويعود الفضل في التنبه لهذا التوجيه - بعد اللَّه تعالى - إلى الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي - رحمه اللَّه تعالى- في كتابه القيم الفريد الذي أطلعني اللَّه عليه وأنا أهيئ مقدمة هذه الطبعة الجديدة ألا وهو (النظر في أحكام النظر) فقد تكلم فيها بعلم واسع ونظر ثاقب على كل مسائله ومنها ما نحن فيه فنبهني على ما أشرت إليه قوله فيه (ق ١٤/٢) :

« وإنما نعني بالعادة هنا عادة من نزل عليهم القرآن ، وبلغوا عن النبي ﷺ الشرع وحضروا به خطاب المواجهة ، ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرا ، لا لعادة النسوان وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم » .

قلت : فابن عباس ومن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية (إلا ما ظهر منها) إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها ، وأقروا عليها ، فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتابعه عليه أحد من الصحابة لأمرين اثنين :

الأول : أنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة . كما تفعله بعض السعوديات كما تقدم ، فإذن هو يريد منها الجلباب فقط

الذي تظهره المرأة من ثيابها إذا خرجت من دارها .

والآخر : أن هذا التفسير - وإن تحمس له بعض المتشددين - لا ينسجم مع بقية الآية وهي : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...) الآية فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية كما هو معروف في الأسلوب العربي : أنهم إذا ذكروا اسما معرفا ثم كرروه فهو هو فإذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن ينظروا إلا إلى ثيابهن الباطنة ؟ ولذلك قال أبو بكر الجصاص رحمه اللّٰه في (أحكام القرآن) (٣/٣١٦) :

« وقول ابن مسعود في أن (ما ظهر منها) هو الثياب لا معنى له لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة ، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها فعلمنا أن المراد مواضع الزينة ، كما قال في نسق الآية بعد هذا : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لا معنى له إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها » .

وكأنه لهذا لم يعرج عليه الحافظ ابن القطان في كتابه الآنف الذكر وقد ذكره في جملة ما قيل في تفسير الآية ، كما ذكر أقوال العلماء والمذاهب حولها بتفصيل وتحرير وتحقيق فيها لا أعرف له مثيلا ، ثم ساق بعض الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على جواز إبداء المرأة لوجهها وكفيها للأجانب ومع أنه فاته الكثير من الأحاديث التي ذكرت في كتابنا هذا ، فقد ناقشها مناقشة دقيقة وميز صحيحها وسقيمها وما يصح الاستدلال به وما لا يصح من الناحية الفقهية دون أن يتحيز لفئة .

ثم تكلم على الآية وفسرها تفسيرا بديعا يدل على أنه إمام في التفسير والفقه أيضا كما هو في الحديث فأفاد رحمه الله أن النهي فيها مطلق من وجوه ذكرها وهي أربعة وفصل القول فيها تفصيلا رائعا ويهمنا هنا منها رابعها فقال (ق ١٥/١) :

« ومطلقة بالنسبة إلى كل ناظر ورد على إطلاقه منها استثناءان :

أحدهما : على مطلق الزينة وخصص به منها (ما ظهر منها) فيجوز إبداؤه لكل واحد .

والآخر : على مطلق الناظرين الذين يبدى لهم شيء من ذلك فخصص منهم البعولة

ومن بعدهم» .

وبعد أن ساق قول ابن مسعود وأقوال الصحابة والتابعين المخالفة وأقوال المذاهب والأحاديث المشار إليها آنفا قال ملخصا للموضوع وموضحا رأيه فيه (ق ٢١/١) :

(الأحاديث المذكورة في الباب إما أن تدل على إبدائها جميع ذلك (يعني : الوجه والكفين) أو بعضه دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك ، لكن الانصراف عما يدل عليه ظاهر اللفظ أو سياق القصة لا يكون جائزا إلا بدليل عاضد ، يصير الانصراف تأويلا وإذا لم يكن هناك دليل كان الانصراف تحكما ، فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها ، لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعا وهو ما إذا قصدت بإبداء ذلك التبرج وإظهار المحاسن فإن هذا يكون حراما ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل فلا يجب عليها أن تتعاهده بالستر بخلاف ما هو في العادة (أي الشرعية) مستور ، إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن فإن هذا لا يجوز لها إبداؤه ولا يعفى لها عن بدوه ويجب عليها ستره في حين التصرف كما يجب من ستره في حين الطمأنينة ، ويعضد هذه الظواهر وهذا المنزع قوله تعالى :

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فمعنى الآية : لا يبدين زينتهن في مواضعها لأحد من الخلق إلا ما كان عادة ظاهرة عند التصرف فما وقع من بدوه وإبدائه بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة فلا حرج فيه» .

ثم قال (ق ٢١/٢) :

«ويتأيد المعنى الذي حملنا عليه الآية من أن الظاهر هو الوجه والكفان بقوله تعالى المتقدم متصلا به : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإنه يفهم منه أن القرطة قد يعفيهن عند بدو وجوههن عن تعاهد سترها فتنكشف ، فأمرن أن يضربن بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك إلا الوجه الذي من شأنه أن يظهر حين التصرف إلا أن يستر بقصد وتكلف مشقة ، وكذلك الكفان ، وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطين رؤوسهن بالخمر يسدلنها خلفهن كما تصنع النبط فتبقى النحور

والأعناق بادية ، فأمر اللَّه سبحانه بضرب الخمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر وبالغ في امتثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فزدن فيه تكثيف الخمر ... » .

ثم ذكر حديث عائشة الآتي لكن من رواية أبي داود بلفظ : « شققن أكنف (وقال ابن صالح : أكثف) مروطهن فاختمرن بها » . وقال :

« هذا إسناد حسن » .

ثم قال الحافظ ابن القطان رحمه اللَّه تعالى :

« فإن قيل : هذا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفو لها عن بدو وجهها وكفيها - وإن كانت مأمورة بالستر جهدها - يظهر خلافه من قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) الآية ؟

فالجواب أن يقال :

يمكن أن يفسر هذا (الإدناء) تفسيرا لا يناقض ما قلناه وذلك بأن يكون معناه : يدنين عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فإن (الإدناء) المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه (إدناء) فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه (إدناء) يقضي به عن عهدة الخطاب إذ لم يطلب به كل (إدناء) فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي » .

ويلاحظ القراء الكرام أن هذا البحث القيم الذي وقفت عليه بفضل اللَّه من كلام هذا الحافظ ابن القطان يوافق تمام الموافقة ما كنت ذكرته اجتهادا مني وتوفيقا بين الأدلة : أن الآية مطلقة كما ستراه مصرحا به فالحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات .

نعم حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه ما بيناه في التعليق إلا أنه من الممكن أن يقال : إنه يقوى بكثرة طرقه وقد قواه البيهقي كما يأتي أدناه فيصلح حينئذ دليلا على الجواز المذكور لا سيما وقد عمل به كثير من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لا ينكر ذلك عليهن وفي ذلك عدة أحاديث نسوق ما يحضرنا الآن منها :

١ - عن جابر بن عبد اللَّه قال :

« شهدت مع رسول اللَّه ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى اللَّه وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء (أي : جالسة في وسطهن) سفعاء الخدين (أي : فيهما تغير وسواد) فقالت : لم يا رسول اللَّه ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن » .

٢ - عن ابن عباس [عن الفضل بن عباس] :

« أن امرأة من خثعم استفتت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول اللَّه ﷺ [وكان الفضل رجلا وضيئا ... فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم] » الحديث وفيه :

« فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء « وفي رواية : وضيئة » وفي رواية : « فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها » [وتنظر إليه] فأخذ رسول اللَّه ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر » . وفي رواية لأحمد (١/ ٢١١) من حديث الفضل نفسه :

« فكنت أنظر إليها فنظر إلي النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثا وأنا لا أنتهي » .

ورجاله ثقات لكنه منقطع إن كان الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عباس .

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب -رضي اللَّه عنه- وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول اللَّه ﷺ الجمرة وزاد :

« فقال له العباس : يا رسول اللَّه لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » .

٣ - عن سهل بن سعد :

« أن امرأة جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ [وهو في المسجد] فقالت : يا رسول اللَّه جئت لأهب لك نفسي [فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا أو قال : هوينا] فنظر إليها رسول اللَّه ﷺ

فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست » الحديث .

٤ - عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت :

« كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس » .

ووجه الاستدلال بها هو قولها : (لا يعرفن من الغلس) فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب . وقد ذكر معنى هذا الشوكاني (٢/١٥) عن الباجي .

ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ : (وما يعرف بعضنا وجوه بعض) .

٥ - (عن فاطمة بنت قيس :

(أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية : آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب ... فجاءت رسول اللّٰه ﷺ فذكرت ذلك له ... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده] (وفي رواية : انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل اللّٰه ينزل عليها الضيفان - فقلت : سأفعل فقال : لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد اللّٰه بن أم مكتوم [الأعمى] ... وهو من البطن الذي هي منه [فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك] فانتقلت إليه ، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد .

فصليت مع رسول اللّٰه ﷺ فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : إني واللّٰه ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ... » الحديث .

وينبغي أن يعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم .

وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الجلباب فالحديث إذن نص على أن الوجه ليس بعورة .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« قيل له : شهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى [قال : فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم] ثم أتى النساء ومعه بلال [فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يا نبي الله قال :] فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة [قال : فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكن فداكن أبي وأمي] فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية : فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته« » .

٧ - عن سبيعة بنت الحارث :

« أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت] فقال لها : اربعي على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال : قد حللت حين وضعت » .

٨ - عن عائشة رضي الله عنها :

« أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت » .

٩ - عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس :

ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت : إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي . قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك » فقالت : أصبر فقالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها .

١٠ - وعن ابن عباس أيضا قال :

« كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس : لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى :

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَـْخِرِينَ﴾ .

١١ - عن ابن مسعود قال :

رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال :

« أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها » .

١٢ - عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت :

دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي وكنت امرأة عسرى فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال :

« لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا » أو قال : « وقد أطلق الله عز وجل لك يمينا » .

١٣ - عن ثوبان -رضي الله عنه- قال :

جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب [أي : خواتيم كبار] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه يقول :

« أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟ ... » الحديث .

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم وتبين أن ذلك هو المراد بقوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) [النور : ٣١] كما سبق - على أن قوله تعالى فيما بعد : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [النور : ٣١] يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها لأن (الخمر) جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس . و(الجيوب) جمع (الجيب) وهو موضع

القطع من الدرع والقميص وهو من الجوب وهو القطع فأمر تعالى بلي الخمار على العنق والصدر فدل على وجوب سترهما ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ولذلك قال ابن حزم في (المحلى) (٢١٦/٣ - ٢١٧) :

« فأمرهن اللّٰه تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك » .

إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضية الجلباب :

أقول : فإن قيل : إن ما ذكرته واضح جدا غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الجلباب فلا يصح الاستدلال حينئذ إلا بعد إثبات وقوعه بعد الجلباب . وجوابنا عليه من وجهين :

الأول : أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الجلباب وقد حضرنا في ذلك حديثان :

الأول :

- حديث أم عطية رضي اللّٰه عنها :

« أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها) . متفق عليه .

ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة . ويؤيده الحديث الآتي وهو :

الحديث الثاني : حديثها أيضا قالت :

« لما قدم رسول اللّٰه ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال : أنا رسول رسول اللّٰه ﷺ إليكن ، فقلن : مرحبا برسول اللّٰه ﷺ وبرسوله ، فقال : تبايعن على أن لا تشركن باللّٰه شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف ؟ فقلن : نعم فمد عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل ثم قال اللهم اشهد ، وأمرنا (وفي رواية : فأمرنا) أن نخرج في العيدين العتق والحيض ونهينا عن اتباع الجنائز ولاجمعة علينا فسألته عن البهتان وعن قوله : (ولا يعصينك في معروف) ؟

قال : هي النياحة .

ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء : (ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ...) [الممتحنة : ١٢] إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل (الدر) (٦/٢٠٩) ونزلت بعد آية الامتحان ، كما أخرجه ابن مردويه عن جابر (الدر) (٦/٢١١) وفي (البخاري) عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية ، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في (الزاد) وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاثة ، وقيل : خمس ، حين بنى ﷺ بزينب بنت جحش كما في ترجمتها من (الإصابة) .

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الجلباب ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم وبهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني : (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي : من الحديبية ولا تعني قدومه إليها من مكة مهاجرا كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة . فتأمل .

الوجه الآخر : إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره كما سترى فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ وهيهات هيهات .

على أننا قد أثبتنا فيما تقدم من حديث الخثعمية أن الحادثة كانت في حجة النبي ﷺ وهي كانت بعد فرض الجلباب يقينا وما أجابوا عنها تقدم إبطاله بما لا يبقي شبهة .

ويؤيد ذلك قوله تعالى في صدر الآية المتقدمة :

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ ... ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الآية [النور : ٣٠ - ٣١] فإنها تشعر بأن في المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه فلذلك أمر

تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفين .

ومثلها قوله ﷺ :

- (إياكم والجلوس بالطرقات .... فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . وقوله :

- (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) .

وعن جرير بن عبد الله قال :

- (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني ﷺ أن أصرف بصري) .

هذا وقد ذكر القرطبي (١٢/٢٣٠) وغيره في سبب نزول هذه الآية : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [النور : ٣١] .

(أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة -وهي المقانع- سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك . فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

(يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل الله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها (وفي رواية : أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها) .

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال :

-([قلت لأبي ونحن بمنى :] ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم قال : فنزلنا (وفي رواية : فتشرفنا) فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكي] تحمل قدحا [فيه ماء] ومنديلا فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه [إليها] فقال : يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك [غلبة ولا ذلا] قلت : من هذه ؟ قالوا : [هذه] زينب بنته » .

ثم إن قوله تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) [النور : ٣١] يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضا . وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل) ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن اللَّه تعالى عن ذلك .

وبناء على ما أوضحنا قال ابن حزم في (المحلى) (٢١٦/٣) :

« هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه » .

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنه- قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

-« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » .

أخرجه الترمذي (٤٧/٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن وقال البيهقي :

« وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها » .

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده ﷺ وما بعده وترتب عليه بعض المسائل الشرعية فقد أخرج مالك وغيره :

- عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ قالت أم سلمة : قال رسول اللَّه ﷺ :

« يطهره ما بعده » .

وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت :

- (قلت : يا رسول اللَّه إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى قال : فهذه بهذه) .

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات كما جاء في (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) (ص ٥٩).

ثم إن اللّٰه تعالى بعد أن بين في الآية السابقة - آية النور - ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب ومن يجوز أن تظهرها أمامهم أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها وخمارها بالجلباب أو الملاءة لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها وهي قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. [الأحزاب: ٥٩].

ولما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.

والجلباب: هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها، كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي اللّٰه عنها قالت:

- «أمرنا رسول اللّٰه ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول اللّٰه إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها».

قال الشيخ أنور الكشميري في (فيض الباري) (١/٣٨٨) تعليقا على هذا الحديث:

«وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب، والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم. وقد مر مني أن الخمر في البيوت والجلابيب عند الخروج وبه شرحت الآيتين في الحجاب:

﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١] والثانية: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]».

وقال في المكان الذي أشار إليه (١/٢٥٦) بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما تقدم:

«فإن قلت: إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن قلت: بل إدناء

الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة وضرب الخمر في عامة الأحوال فضرب الخمر محتاج إليه » .

قلت : وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ ... ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضا وكذلك قوله في صدر الآية :

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ... الآية [النور : ٣١] فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب على الخمار ، لأنه كما قلنا سابقا أستر لها وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها ، وهذا أمر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على (الشرط الرابع) والذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء ، ففي (الدر) (٥/٢٢٢) .

« وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ قال : يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها ونحرها » .

واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات ، فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على رؤوسهن أو الخمار وقد يكون غير سابغ في بعضهن كالذي يسمى اليوم ب (الإشارب) بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم اللَّه عليهن أن يظهرن من زينتهن الباطنة كشعر الناصية أو الرقبة مثلا .

وإن مما يؤكد وجوب هذا الجمع حديث ابن عباس : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية واستثنى من ذلك : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية .

وتمام الآية : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٠] .

وفي رواية عن ابن عباس : أنه كان يقرأ : « أن يضعن من ثيابهن » قال : الجلباب .

وكذا قال ابن مسعود .

قلت : فهذا نص في وجوب وضع الجلباب على الخمار على جميع النساء إلا القواعد منهن « وهن اللاتي لا يطمع فيهن لكبرهن » فيجوز لهن أن لا يضعن الحجاب على رؤوسهن .

أفما آن للنساء الصالحات حيثما كن أن يتنبهن من غفلتهن ويتقين اللَّه في أنفسهن ويضعن الجلابيب على خمرهن ؟

ومن الغريب حقا أن لا يتعرض لبيان هذا الحكم الصريح في الكتاب والسنة كل الذين كتبوا اليوم - فيما علمت - عن لباس المرأة مع توسع بعضهم على الأقل في الكلام على أن وجه المرأة عورة مع كون ذلك مما اختلف فيه والصواب خلافه كما تراه مفصلا في هذا الكتاب والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم إن قوله : « والجلابيب عند الخروج » لا مفهوم له إذ إن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد :

- (إن رسول اللَّه ﷺ طلق حفصة بنت عمر ... فجاء رسول اللَّه ﷺ فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول اللَّه ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لي :

« أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة » .

هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى ، وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه . وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في « تفسيره » والسيوطي في « الدر المنثور » ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما .

ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور :

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضا . وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب

ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقا بين الآيتين .

الآخر : أن السنة تبين القرآن ، فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء ، كما قال ابن رشد في (البداية) (١/٨٩) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد ، كما في (المجموع) (٣/١٦٩) وحكاه الطحاوي في (شرح المعاني) (٢/٩) عن صاحبي أبي حنيفة أيضا ، وجزم في (المهمات) من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في (الإقناع) (٢/١١٠) .

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) [النور : ٣١] وإلا وجب ستر ذلك ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم - بل عاقل ذو غيرة - في تحريمه ، وليس من ذلك الكحل والخضاب لاستثنائهما في الآية كما تقدم .

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد (٨/٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش ، عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ قالت : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به ، قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زرا تواري خاتمها » .

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع ، وإن كان صريحا في ذلك - لأن في إسناده المرأة التي لم تسم - وإنما هو بقول مجاهد : (تواري خاتمها) فهو نص صريح فيما ذكرت والحمد لله على توفيقه .

ثم رأيت قول مجاهد بسند آخر صحيح عنه في (مسند أبي يعلى) (٦٩٨٩) .

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله : (ذلك أدنى أن يعرفن

فلا يؤذين) [الأحزاب : ٥٩] يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات ، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام ، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة ، فإن هذا مما يطمع الفساق فيها ، والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر . فأمر اللّٰه تعالى نساء المؤمنين جميعا بالحجاب سدًّا للذريعة .

وأما ما أخرجه ابن سعد (١٧٦/٨) : أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال :

« كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن فإذا قيل له ؟ قال : كنت أحسبها أمة فأمرهن اللّٰه أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن » .

فلا يصح بل هو ضعيف جدًّا لأمور :

الأول : أن ابن كعب القرظي - واسمه محمد - تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل .

الثاني : أن ابن أبي سبرة ، وهو أبو بكر بن عبد اللّٰه بن محمد بن أبي سبرة : ضعيف جدا ، قال الحافظ في (التقريب :رموه بالوضع) .

والثالث : ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي ، وهو مشهور بذلك عند المحدثين بل هو متهم .

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في (الدر المنثور) وبعضها عند ابن جرير وغيره ، وكلها مرسلة لا تصح ، لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري ، ولم يأت شيء منها مسندا ، فلا يحتج بها ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ، ولا العقول النيرة ، لأنها توهم أن اللّٰه تعالى أقر إماء المسلمين - وفيهن مسلمات قطعا - على حالهن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن .

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة ، فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى : (ونساء المؤمنين) [الأحزاب : ٥٩] بالحرائر دون الإماء وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر ، بل بالغ بعض المذاهب

فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة، وقالوا:

«فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها».

وهذا - مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة - مخالف لعموم قوله تعالى: (ونساء المؤمنين) [الأحزاب: ٥٩] فإنه من حيث العموم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية [النساء: ٤٣] ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: (البحر المحيط) (٧/٢٥٠):

«والظاهر أن قوله: (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح» وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في (أحكام النظر) (ق ٢/٢٤) وغيره. وما أحسن ما قال ابن حزم في (المحلى) (٣/٢١٨ - ٢١٩):

«وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده».

قال: «وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن».

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام».

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس :

- « أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي ، قال الصحابة : ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ فقالوا : إن يحجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه تزوجها (وفي رواية : وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه » .

نقول : لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية لأنه ليس فيه نفي الجلباب وإنما فيه نفي (الحجاب) ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقا إلا احتمالا ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضا كما هو صريح قوله في الحديث نفسه : (وجعل رداءه على ظهرها ووجهها) ويقوي هذا الاحتمال أيضا ما سيأتي بيانه ، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه ، وهي المراد من قولهم المتقدم سلبا وإيجابا : « إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد » .

« فيتضح من هذا أن معنى قولهم : (وإن لم يحجبها) أي : في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس فضلا عن الصدر والعنق ، فاتفق الحديث مع الآية والحمد لله على توفيقه .

والخلاصة أنه يجب على النساء جميعا أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب ، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ مع إقراره إياهن على ذلك .

ومن المفيد هنا أن نستدرك ما فاتنا في الطبعات السابقة من الآثار السلفية التي تنص على جريان العمل بذلك أيضا بعد النبي ﷺ فأقول :

١ - عن قيس بن أبي حازم قال :

« دخلت أنا وأبي على أبي بكر رضي الله عنه ، وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم ، عنده أسماء بنت عميس تذب عنه ، وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر ، فعرض عليه فرسان فرضيهما ، فحملني على أحدهما ، وحمل

أبي على الآخر » .

٢ - عن أبي السليل قال :

جاءت ابنة أبي ذر ، وعليها مجنبتا صوف سفعاء الخدين ، ومعها قفة لها فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت : يا أبتاه زعم الحراثون والزراعون أن أفلسك هذه بهرجة ، فقال : يا بنية ضعيها فإن أباك أصبح بحمد اللّه ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه . إسناده جيد في الشواهد .

٣ - عن عمران بن حصين قال :

كنت مع رسول اللّه ﷺ قاعدا ، إذ أقبلت فاطمة رحمها اللّه فوقفت بين يديه ، فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها ، فقال : ادني يا فاطمة فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال :

« اللهم مشبع الجاعة ورافع الوضيعة لا تجع فاطمة بنت محمد ﷺ » .

قال عمران : فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم .

قال عمران : فلقيتها بعد فسألتها ؟ فقالت : ما جعت بعد يا عمران) سنده لا بأس به في الشواهد .

٤ - عن قبيصة بن جابر قال :

« كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن ، نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاث نفر فرأى جبينها يبرق فقال : أتحلقينه ؟ فغضبت وقالت : التي تحلق جبينها امرأتك ، قال : فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت ، فقالت : لا واللّه ما رأيتها تفعله ، فقال عبد اللّه بن مسعود : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :

« لعن اللّه الواشمات والمستوشمات .... » إلخ سنده حسن .

٥ - عن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر [الغفاري رضي اللّه عنه] وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء مسغبة ... قال : فقال :

«ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء ...» .

٦ - وفي (تاريخ ابن عساكر) (٢/٧٣/١٩) وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسفرة الوجه متبسمة .

٧ - عن أنس قال :

دخلت على عمر بن الخطاب أمة ، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها : عتقت ؟ قالت : لا . قال : فما بال الجلباب ؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها » .

٨ - عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : أن أروى خاصمته في بعض داره فقال : دعوها وأباها فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول :

« من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة » .

اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها .

قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدر ، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها » .

٩ - عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت عائشة رضي اللّٰه عنها تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا .

١٠ - عن عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل قال :

أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها عن وضوء رسول اللّٰه ﷺ ، وكان يتوضأ عندها ، فأتيتها فأخرجت إلي إناء يكون مدا ... فقالت : بهذا كنت أخرج لرسول اللّٰه ﷺ للوضوء ... الحديث .

١١ - عن عروة بن عبد اللّٰه بن قشير :

أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال : فرأيت في يديها مسكا غلاظا في كل يد اثنين اثنين . قال : ورأيت في يدها خاتما ... إلخ .

١٢ - وعن عيسى بن عثمان قال :

كنت عند فاطمة بنت علي فجاء رجل يثني على أبيها عندها ، فأخذت رمادا فسفت في وجهه .

١٣ - وعن يحيى بن أبي سليم قال :

رأيت سمراء بنت نهيك ، وكانت قد أدركت النبي ﷺ ، عليها درع غليظ وخمار غليظ ، بيدها سوط تؤدب الناس ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

١٤ - عن ميمون - هو ابن مهران - قال :

دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها . قال : وكان فيه قصر فوصلته بسير . قال : وما دخلت في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلية .

١٥ - عن معاوية رضي الله عنه :

دخلت مع أبي على أبي بكر -رضي الله عنه- فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبا بكر -رضي الله عنه- أبيض نحيفا . سنده جيد في الشواهد .

١٦ - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

« جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه ، قال : فكتب : أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ... قال : ففعل ... قال : وجاءت المرأة متقنعة » . سنده حسن .

مشروعية ستر الوجه :

هذا ثم إن كثيرا من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة ، لا يجوز لها كشفه بل يحرم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم ، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة ، وتنطع في الدين ، كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية ، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة وقد كان ذلك معهودا في زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله :

- « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (تفسير سورة النور) (ص ٥٦) :

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن » .

والنصوص متضافرة عن أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن ، وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول :

١ - عن عائشة قالت :

« خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما واللَّه ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول اللَّه ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عرق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه فقالت : يا رسول اللَّه إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت : فأوحى اللَّه إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : إنه أَذنَ لكن أن تخرجن لحاجتكن » .

٢ - وعنها أيضا في حديث قصة الإفك قالت :

(... فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت (وفي رواية : فسترت) وجهي عنه بجلبابي ...) الحديث .

٣ - عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه قال :

« فخرج رسول اللَّه ﷺ من خيبر ولم يعرس بها فلما قرب البعير لرسول اللَّه ليخرج ، وضع رسول اللَّه ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت ، ووضعت ركبتها على فخذه وسترها رسول اللَّه ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه » .

٤ - عن عائشة قالت :

« كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت

إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » حسن في الشواهد .

٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

« كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام » .

- ٦ - عن صفية بنت شيبة قالت :

« رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة » .

٧ - عن عبد الله بن عمر قال :

« لما اجتلى النبي ﷺ صفية رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها » .

٨ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف :

« أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادي : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ، وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد » .

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفا في عهده ﷺ وأن نساءه كن يفعلن ذلك وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن وإليك مثالين على ذلك :

١ - عن عاصم الأحول قال :

« كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنقبت به فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول : هو إثبات الحجاب » .

٢ - عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال :

حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين ، وتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهرا ، فأنكر ، فقال القاضي : شهودك . قال : قد أحضرتهم . فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في

شهادته فقام الشاهد، وقال للمرأة : قومي . فقال الزوج :

تفعلون ماذا ؟ قال الوكيل : ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها .
فقال الزوج : وإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها .
فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها - فقالت :

فإني أشهد القاضي : أن قد وهبت له هذا المهر ، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة . فقال القاضي : يكتب هذا في مكارم الأخلاق .

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود ، وإن كان لا يجب ذلك عليها بل من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت ألا وهو أن يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها .

فائدة هامة :

قوله تعالى في آية النور المتقدمة في أول هذا الشرط : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [٣١] يعني : المؤمنات ، كما قال مجاهد وغيره من السلف خلافا لبعض المعاصرين فإنه زعم أن المعنى : الصالحات من النساء سواء كن مسلمات أو كافرات .

قال الشوكاني في (فتح القدير) (٤/٢٢) :

« وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات » .

وقال البيهقي في كتاب (الآداب) (ص ٤٠٧ - لبنان) :

« وأما قوله : ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : إن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ، ومعهن نساء من أهل الكتاب فامنع ذلك » .

وفي رواية أخرى :

« فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها » .

قلت : الرواية الأولى عند البيهقي في (السنن) (٧/٩٥) من طريق عيسى بن يونس : ثنا

هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال: كتب عمر ... إلخ.

ورواه ابن جرير أيضا (١٨/٩٥).

قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبادة لم يدرك عمر رضي الله عنه، بينهما نسي والد عبادة هكذا رواه سعيد بن منصور في (سننه) كما في (تفسير ابن كثير) (٣/ ٢٨٤) ومن طريقه البيهقي: ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث بن قيس قال: كتب عمر ... إلخ. الرواية الأخرى.

ورجاله ثقات غير نسي فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٤٨٢).

وقال الحافظ في (التقريب): مجهول.

قلت: لكن المعنى المذكور متفق عليه بين المفسرين المحققين كابن جرير وابن كثير والشوكاني وغيرهم، ممن لا يخرج عن التفسير المأثور ولا يعتد بآراء الخلف.

إذا تبين ذلك، فاعلم أن من الخطورة بمكان ما ابتلي به كثير من أغنياء المسلمين اليوم من استخدامهم النساء الكافرات في بيوتهم، لأنه لا يخلو الأمر من أن يقع الزوجان أو أحدهما في الفتنة والمخالفة للشريعة.

أما الزوج فواضح لأنه يخشى أن يزني بها، وبخاصة أنه لا عفة عندهن بحكم كونهن كافرات لا يحرمن ولا يحللن، كما صرح بذلك القرآن الكريم بحق أهل الكتاب، فكيف يكون حال الوثنيات كالسيريلانكيات اللاتي لا كتاب لهن؟

وأما بالنسبة للزوجة فمن الصعب جدا على أكثر مسلمات هذا الزمان زوجات وبنات بالغات أن يحتجبن من تلك الخادمات، كما تحتجب من الرجال إلا من عصم الله، وقليل ما هن.

ولو أننا فرضنا سلامة الزوجين من الفتنة فلن يسلم أولادهما من التأثر بأخلاقهن وعاداتهن المخالفة لشريعتنا، هذا إذا لم يقصدن إفساد تربيتهم وتشكيكهم في دينهم كما سمعنا بذلك عن بعضهن.

هذا ولقد بلغني عن أحد المفتين - والعهدة على الراوي - أنه سئل عن استخدامهن فأجاب بالجواز لأنهن عنده بمنزلة السبايا والجواري اللاتي استحلت شرعا بملك اليمين،

فأخشى ما أخشاه أن يصل الأمر بمثل هذا المفتي أن يستحل أيضا وطأهن قياسا على ملك اليمين، وبخاصة أن هناك من أسقط الحد عمن زنى بخادمته - ولو كانت مسلمة - بشبهة استئجاره إياها، قال ذلك بعض الآرائيين القدامى فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ما أردت بيانه للناس حول هذه المسألة لعل الله ينفع بها من قد يكون غافلا عنها وينفع من كان معرضا عن العمل بها وهو سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق.

الشرط الثاني .. أن لا يكون زينة في نفسه.

لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ويشهد لذلك قوله تعالى في [الأحزاب: ٣٣]:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

وقوله ﷺ:

- «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه ومات عاصيا، وأمة أوعبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم».

والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل».

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بين لا يخفى ولذلك قال الإمام الذهبي في (كتاب الكبائر) (ص ١٣١):

«ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي ﷺ: اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

قلت : وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمران بن حصين وغيره وزاد أحمد وغيره من حديث ابن عمرو مرفوعا :

« والأغنياء » .

وهذه الزيادة منكرة كما حققته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) برقم (٢٨٠٠) من المجلد السادس يسر اللّٰه طباعته .

قلت : ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات ، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك ، فقال عبد اللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنه :

- « جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول اللّٰه ﷺ تبايعه على الإسلام فقال : أبايعك على أن لا تشركي باللّٰه شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى » .

واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملونا بلون غير البياض أو السواد كما يتوهم بعض النساء الملتزمات وذلك لأمرين :

الأول : قوله ﷺ :

« طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ... » .

وهو مخرج في (مختصر الشمائل) (١٨٨) .

والآخر : جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك ، وأسوق هنا بعض الآثار الثابتة في ذلك مما رواه الحافظ ابن أبي شيبة في (المصنف) (٨/٣٧١ - ٣٧٢) :

١ - عن إبراهيم وهوالنخعي أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر .

٢ - عن ابن أبي مليكة قال :

رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مصبغتين بالعصفر .

٣ - عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة .

وفي رواية عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة.

٤ - عن هشام عن فاطمة بنت المنذر.

أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

٥ - عن سعيد بن جبير:

أنه رأى بعض أزواج النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

الشرط الثالث .. أن يكون صفيقا لا يشف:

لأن الستر لا يتحقق إلا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة وفي ذلك يقول ﷺ:

« سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات ».

زاد في حديث آخر:

« لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا ».

قال ابن عبد البر: « أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة ».

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: « رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل اللَّه في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها ». (صحيح).

وعن هشام بن عروة: « أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف ».

وعن عبد اللَّه بن أبي سلمة:

« أن عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- كسا الناس القباطي ثم قال:

لا تدرعها نساؤكم فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت

وأدبرت فلم أره يشف . فقال عمر : إن لم يكن يشف فإنه يصف » .

وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذي يشف شر من الذي يصف ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها :

« إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر » .

(صحيح) وقالت شميسة :

« دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق ودرع وخمار ونقبة قد لونت بشيء من عصفر » .

من أجل ذلك كله قال العلماء :

ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو رق فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك .

« وقد عقد ابن حجر الهيتمي في (الزواجر) (١/١٢٧) بابا خاصا في لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها ، وأنه من الكبائر ، ثم ساق فيه الحديث المتقدم ، ثم قال : وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم أر من صرح بذلك . إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال » .

قلت : وتأتي الأحاديث في لعن المتشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس .

الشرط الرابع .. أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها :

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى فوجب أن يكون واسعا ، وقد قال أسامة بن زيد :

- « كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (٩٧/٢) ما نصه :

« والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها » .

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط السابق ، ولكن هذا الحمل غير متجه عندي بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير رقيقة وشفافة وذلك واضح من الحديث لأمرين :

الأول : أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة أي : ثخينة غليظة فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر ؟ ولعل الشوكاني رحمه الله ذهل عن هذا القيد (كثيفة) في الحديث ففسر القبطية بما هو الأصل فيها .

الثاني : أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية فقال :

« إني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

فهذا نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم لا اللون .

فإن قلت : فإذا كان الأمر كما ذكرت وكانت القبطية ثخينة فما فائدة الغلالة ؟

قلت : فائدتها دفع ذلك المحذور لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخينا إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك ، والله تعالى أعلم .

وقد أغرب الشافعية فقالوا : « أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالا ضيقا » .

قالوا : « ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار ، وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها » .

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم وعبارة الإمام الشافعي -رضي اللَّه عنه- في (الأم) قريب مما ذهبنا فقد قال: (١/ ٧٨):

« وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة ... فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ... والمرأة في ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع ».

وقد قالت عائشة رضي اللَّه عنها:

- « لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار.

وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به ».

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها وقولها: (لا بد) دليل على وجوب ذلك وفي معناه قول ابن عمر رضي اللَّه عنهما:

- « إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة ».

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت.

ومما يحسن إيراده هنا استئناسا ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ قالت:

« يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء: يا ابنة رسول اللَّه ﷺ ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل. فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل علي أحد فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي اللَّه عنهما ».

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر، اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير

ذلك من أعضائهن ، ثم ليستغفرن اللّٰه تعالى وليتبن إليه وليذكرن قوله ﷺ : « الحياء والإيمان قرنا جميعا فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » .

الشرط الخامس .. أن لا يكون مبخرا مطيبا :

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ونحن نسوق الآن بين يديك ما صح سنده منها :

١ -عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

« أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية » .

٢ - عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال :

« إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا » .

٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

« أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

٤ - عن موسى بن يسار عن أبي هريرة :

أن امرأة مرت به تعصف ريحها ، فقال : يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول :

« ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل اللّٰه منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل » .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها . فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضا ، لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور فإنه بالثياب أكثر استعمالا وأخص .

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال .

وقال ابن دقيق العيد : « وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال » .

قلت : فإذا كان ذلك حراما على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ ! لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثما وقد ذكر الهيتمي في (الزواجر) (٢/ ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها .

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات ، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز . وقال ابن الملك :

« والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتان فاضحان وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا » .

الشرط السادس .. أن لا يشبه لباس الرجل :

لما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره . وإليك ما نعلمه منها :

١ - عن أبي هريرة قال :

« لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » .

٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

٣ - عن ابن عباس قال :

« لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » . قال : فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا » وفي لفظ :

« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » .

٤ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث » .

٥ - عن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال : قيل لعائشة رضي الله

عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت :

« لعن رسول اللَّه ﷺ الرجلة من النساء » .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال .

وعلى العكس وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده وقد قال أبو داود في (مسائل الإمام أحمد) (ص ٢٦١) :

« سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق؟ قال : لا يلبسها من زي الرجال لا يشبهها بالرجال » .

قال أبو داود :

« قلت لأحمد : يلبسها النعل الصرارة ؟ قال : لا إلا أن يكون لبسها للوضوء . قلت : للجمال ؟ قال : لا . قلت : فيجز شعرها ؟ قال : لا » .

وقد أورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء في (الكبائر) (ص ١٢٩) وأورد بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال :

« فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم ، فتلحقها لعنة اللَّه ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهها لأنه مأمور بتقويمها على طاعة اللَّه ، ونهيها عن المعصية لقول اللَّه تعالى : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ ولقول النبي ﷺ :

(صحيح) « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة » متفق عليه وهو مخرج في (غاية المرام) (٢٦٩) .

وتبعه على ذلك الهيتمي في (الزواجر) (١/١٢٦) ثم قال :

« عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان :

أحدهما : أنه حرام وصححه النووي بل صوبه :

وثانيهما : أنه مكروه وصححه الرافعي في موضع .

والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ثم

رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر » .

وقال الحافظ في (الفتح) (١٠/٢٧٣ - ٢٧٤) عند شرح حديث ابن عباس المتقدم برقم (٣) باللفظ الثاني : (لعن رسول اللّٰه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) ما مختصره :

« قال الطبري : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير . قال : والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : « المغيرات خلق اللّٰه » .

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابها لزي الرجل فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك ، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف ب (الجاكيت) و(البنطلون) وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية . فاعتبروا يا أولي الأبصار .

ثم وجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى فصلا جيدا ، رأيت من المناسب إيراده في هذا المكان لوثيق صلته به ، ولما فيه من الفوائد الغزيرة والتحقيق العلمي وهو جواب سؤال وجه إليه ، وهذا نصه مع الجواب كما جاء في (الكواكب) لابن عروة الحنبلي (ج ٩٣/١٣٢ - ١٣٤) المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٥٧٩ - تفسير) :

« مسألة في لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالداير والفرق وفي لبسهن الفراجي فما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس ؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول اللّٰه ﷺ أو كل زمان بحسبه ؟

الجواب :

الحمد للّٰه . الكوفية التي بالفرق والداير من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم . وهذا النوع قد يكون أوله من قبل النساء

قصدن التشبه بالمردان ، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكتفين ، وأن ترخي لها السوالف وأن تعتم لتشبه المردان في العمامة والعذار والشعر ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال .

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية : أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وأمر بنفي المخنثين وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما وقالوا : جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حد الزنا وبنفي المخنثين .

وفي (صحيح مسلم) عنه أنه قال :

« صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله » .

وقد فسر قوله : (كاسيات عاريات) بأن تكتسي مالا يسترها فهي كاسية وهى في الحقيقة عارية ، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك ، وإنما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعا .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الأصل في ذلك ليس راجعا إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك أن يكون هذا سائغا ، وهذا خلاف النص والإجماع فإن الله تعالى قال للنساء : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية وقال : ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية وقال : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما

يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم ، لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ، ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى ، لأن ذلك كان عادة لأولئك وليس الضابط في ذلك لباسا معينا من جهة نص النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال : إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم ، فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابا طويلات الذيل بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين ، ولهذا لما نهى ﷺ الرجال عن إسبال الإزار وقيل له : فالنساء؟ قال : يرخين شبرا قيل له : إذن تنكشف سوقهن قال : ذراعا لا يزدن عليه ، قال الترمذي : (حديث صحيح) .

حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك ، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره جعلا المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة ، فيطهر بالجامد كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة ، ثم إن هذا ليس معينا للستر ، فلو لبست المرأة سراويل أو خفا واسعا صلبا كالمعرق وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم لكان محصلا للمقصود ، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم فإن هذا من لباس الرجال وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عن ذلك فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء؟ قلنا : فإن ذلك يتعلق بالحاجة فالبلاد الباردة تحتاج إلى غلظ الكسوة وكونها مدفئة وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة .

فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال ، وما يؤمر به النساء فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور . ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية ولا الصعود (كذا ولعله : في الصعود) إلى الصفا والمروة ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل ، فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه ، وأن لا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه ، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف لكن لما كان محتاجا إلى ما يستر العورة ويمشي فيه رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزارا أن يلبس سراويل وإذا لم يجد نعلين أن

يلبس خفين ، وجعل ذلك بدلا للحاجة العامة بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد فإن عليه الفدية إذا لبسه .

ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح ولأجل الفرق بين هذا وهذا ، وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك لكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه .

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كبدنه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره فمن جعل وجهها كرأسه أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه كما يجافي عن الرأس ما يظلل به ومن جعله كاليدين وهو الصحيح قال : لم تنه عن ستر الوجه وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن القفازين وذلك كما نهي الرجل عن القميص والسراويل ونحو ذلك ، ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها ، ومثل تغطية اليدين بالكمين وهي لم تنه عن ذلك .

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ويدعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك ، وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة ولا تجافي بين أعضائها ، وأمرت أن تغطي رأسها فلا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار ، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب ، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقا للّه عليها وإن لم يرها بشر وقد قال تعالى :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ وقال النبي ﷺ : (لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه وبيوتهن خير لهن) . وقال ﷺ :

(حسن) « صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي » . وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر ، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد ويتقي به سلاح العدو ، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد ويتقي بها العدو وقال تعالى : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾ وقال : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم فقال تعالى : ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ فذكر ما يستدفئون به ويدفعون به البرد لأن البرد يهلكهم والحر يؤذيهم ، ولهذا قال بعض العرب : البرد بؤس والحر أذى ، ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد فإن ذلك تقدم في أول السورة وهو في أثناء السورة ذكر ما أتم به النعمة وذكر في أول السورة أصول النعم ولهذا قال : ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ .

والمقصود هنا أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن ، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب كان للنساء وكان ضده للرجال .

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان :

أحدهما : الفرق بين الرجال والنساء .

والثاني : احتجاب النساء فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف وقد تقدم فساد ذلك بل أبلغ من ذلك أن المقصود بلباس أهل الذمة إظهار الفرق بين المسلم والذمي ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التمييز به ، ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره كما قال ﷺ : (عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم) لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلي والأدكن ونحو ذلك بل الأمر بالعكس

وكذلك في الشعور وغيرها فكذلك الأمر في لباس الرجال والنساء ليس المقصود به مجرد الفرق بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار.

وكذلك أيضا ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضا مقصود حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمرا مقصودا ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله ﷺ: (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) فعلق الحكم باسم التشبه وبكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة في (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) وبينا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبا وتشابها في الأخلاق والأعمال ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر.

والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة، ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء، كانوا يسمون الرجال المغنين (مخانيث).

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بين الرجال النساء وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك، ظهر أصل هذا الباب، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، وإن كان ساترا كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا

يتغير [بتغير] العادات ، وأما ما كان الفرق عائدا إلى نفس الستر فهذا يؤمر فيه النساء بما كان أستر ... ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي عنه من الوجهين . والله أعلم .

الشرط السابع .. أن لا يشبه لباس الكافرات :

لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين - رجالا ونساء - التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم . وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه جهلا بدينهم ، أو تبعا لأهوائهم أو انجرافا مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة ، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد : ١١] لو كانوا يعلمون .

وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائمًا .

١ - فمن الآيات قوله تعالى في [الجاثية : ١٦ - ١٨] :

﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ وَءَاتَيۡنَٰهُم بَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِۖ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١٧ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاقتضاء) (ص ٨) :

« أخبر سبحانه وتعالى أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا ، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيا من بعضهم على بعض ، ثم جعل محمدا ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في (الذين لا يعلمون) كل من خالف شريعته . و(أهواؤهم) : هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك فهم يهوونه . وموافقتهم فيه اتباع

لما يهوونه . ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا مالا عظيما ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره . فإن (من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه) وأي الأمرين كان حصل المقصود في الجملة وإن كان الأول أظهر .

٢- ومن هذا الباب قوله تعالى في [الرعد : ٣٦ - ٣٧] :

﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَآبِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ .

والضمير في (أهواءهم) يعود -والله أعلم- إلى ما تقدم ذكره وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل من أنكر شيئا من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهما ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الرعد : ٣٧] ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك .

٣- وقال تعالى في [الحديد : ١٦] :

﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .

قال شيخ الإسلام (ص ٤٣) :

« فقوله : (ولا يكونوا) نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي » .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٤/٣١٠) :

« ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية » .

٤- ومن ذلك قوله تعالى في [البقرة : ١٠٤] :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . قال الحافظ ابن كثير (١/١٤٨) :

« نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم ، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية ، لما يقصدونه من التنقيص -عليهم لعائن الله- فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا قالوا : راعنا ويورون بالرعونة كما قال تعالى : ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ٤٦] .

وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون : (السام عليكم) والسام هو الموت ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ(وعليكم) وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينا ، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولا وفعلا » .

وقال شيخ الإسلام عند هذه الآية ما مختصره (ص ٢٢) :

« قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقوله استهزاء ، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم ، وقال أيضا : كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راعنا سمعك يستهزئون بذلك ، وكانت في اليهود قبيحة . فهذا يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها لأن اليهود كانوا يقولونها ، وإن كانت من اليهود قبيحة ، ومن المسلمين لم تكن قبيحة ، لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم » .

وفي الباب آيات أخرى ، وفيما ذكرنا كفاية فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها في (الاقتضاء) (ص : ٨ - ١٤ و٢٢ و٤٢) .

فتبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار ، والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم ، من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم ، وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة ، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ ، وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شؤونهم الخاصة بهم ، كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه :

« إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل

أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما » .

وأما السنة فالنصوص فيها كثيرة طيبة في تأييد القاعدة المتقدمة وهي لا تنحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلا ، بل قد تعدتها إلى غيرها من العبادات والآداب والاجتماعيات والعادات ، وهي بيان وتفصيل لما أجمل في الآيات السابقة ونحوها كما قدمت الإشارة إليه .

وها نحن أولاء نسوقها بين يديك لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه :

من (الصلاة) :

١ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال :

اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنع يعني الشبور (وفي رواية : شبور اليهود) فلم يعجبه ذلك ، وقال : هو من أمر اليهود قال : فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه) . الحديث .

٢ - عن عمرو بن عبسة قال :

(قلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب

الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) .

٣ – عن جندب – وهو ابن عبد اللّٰه البجلي – قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

« ... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » .

٤ – عن شداد بن أوس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

« خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم » .

٥ – عن عبد اللّٰه بن عمر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

« إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود » .

٦ – عن جابر بن عبد اللّٰه قال :

« اشتكى رسول اللّٰه ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » .

زاد في رواية :

« ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » .

٧ – عن ابن عمر –رضي اللّٰه عنه– :

« أن النبي ﷺ نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : (إنها صلاة اليهود) وفي رواية : لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون » .

ومن (الجنائز) :

١ – عن جرير بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

« اللحد لنا والشق لأهل الكتاب » .

ومن (الصوم) :

١ – عن عمرو بن العاص أن رسول اللّٰه ﷺ قال :

« فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون » .

٣ - عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية -رضي اللَّه عنه ، وعنها- قالت :

أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول اللَّه ﷺ نهاني عن ذلك وقال :

« إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم اللَّه وأتموا الصوم كما أمركم اللَّه ، وأتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا » .

٤ - عن ابن عباس قال :

(حين صام رسول اللَّه ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول اللَّه إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول اللَّه ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء اللَّه صمنا اليوم التاسع قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول اللَّه ﷺ) .

٥ - عن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت :

(كان رسول اللَّه ﷺ يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : إنهما يوما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم (ضعيف .

ومن (الحج) :

١ - عن عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- قال :

(إن المشركين كانوا لا يفيضون من (جمع) حتى تشرق الشمس على (ثبير) وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس) .

ومن (الذبائح) :

١ - عن رافع بن خديج قال :

(قلت : يا رسول اللَّه إنا ملاقو العدو غدا وليست معنا مدًى ؟ قال ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه فكل ، ليس السن والظفر وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة) .

ومن (الأطعمة) :

١ - عن عدي بن حاتم قال :

(قلت : يا رسول اللّه إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجا قال : لا تدع شيئا ضارعت فيه نصرانية) .

ومن (اللباس والزينة) :

١ - عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال :

(رأى رسول اللّه ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) .

٢ - عن علي -رضي اللّه عنه- رفعه :

(إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني) .

٣ - عن أبي أمامة قال :

(خرج رسول اللّه ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا : يا رسول اللّه إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول اللّه ﷺ : تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال : فقلنا : يا رسول اللّه إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال : فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب . قال : فقلنا : يا رسول اللّه إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، قال ﷺ : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب) .

٤ - عن ابن عمر -رضي اللّه عنه- قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأفوا اللحى » .

٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » .

٦ - وعنه قال : قال النبي ﷺ :

« إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

٧ - وعنه قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » .

٨ - عن ابن عباس قال :

(كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد) .

ومن (الآداب والعادات) :

١ - عن جابر بن عبد الله مرفوعا :

(لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة) .

٢ - عن الشريد بن سويد قال :

(مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟) .

٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ :

(نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورها) .

٤ - عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :

« إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا فإنها ميسر العجم » .

(متنوعات) :

١ - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : سمعت النبي ﷺ يقول :

« لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد الله فقولوا : عبد الله ورسوله » .

٢ - عن أبي واقد الليثي :

(أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها : ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم [ويعكفون حولها] قالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ :

« سبحان الله (وفي رواية : الله أكبر) هذا كما قال قوم موسى : (اجعل لنا إلها كما لهم

آلهة) والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم سنة سنة » .

٣ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار ، وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا ، فالواجب على كل مسلم رجالا ونساء أن يراعوا ذلك في شؤونهم كلها وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم لما علمت من النصوص الخاصة فيها ، وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة .

هذا وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدي محض ، وليس كذلك بل هو معقول المعنى واضح الحكمة ، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطا وثيقا بين الظاهر والباطن ، وأن للأول تأثيرا في الآخر إن خيرا فخير ، وإن شرًّا فشر ، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه ولكن قد يراه في غيره .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (ص ١٠٥ - ١٠٦) :

(وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ، ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين ، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة ؛ بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك ، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما .

وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضا مالا يألفون غيرهم حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة ، إما على الملك ، وإما على الدين ، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ، ورعاية من بعضهم لبعض ، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان ... وقال سبحانه :

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة : ٢٢] فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرا فمن واد الكفار فليس بمؤمن ، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة فتكون محرمة) . وقال في مكان آخر (ص ٦ - ٧) :

(وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورا ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورا وأحوالا ، وقد بعث اللَّه محمدا ﷺ بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور :

منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع .

ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب ، وأسباب الضلال ، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع اللَّه من الموالاة بين جنده المفلحين ، وأعدائه الخاسرين ، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا وظاهرا أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين ... إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة .... هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم ،

فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له).

وكان قد قال في أول الكتاب (ص ٧ - ٨):

(وهنا نكتة ... وهي أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم، وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد، كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة؛ لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة، ومخالفتهم دليلا على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة وعلى الأول من باب قياس العلة وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما، فلا بد من التفطن لهذا المعنى فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا ومقيدا).

قلت: وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال:

(كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقال:

«عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وفي رواية: قلوبكم» (صحيح).

فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهر - ولو في تسوية الصف - مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن، ولذلك رأيناه ﷺ ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة، ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

١ - عن جابر بن سمرة قال:

(خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقا فقال:

مالي أراكم عزين؟).

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني قال:

(كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ:

«إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان».

فلم ينزل بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم).

الشرط الثامن .. أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا».

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على الشروط الواجب تحققها في ثوب المرأة وملاءتها.

وخلاصة ذلك:

أن يكون ساترا لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق، وأن لا يكون زينة في نفسه ولا شفافا ولا ضيقا يصف بدنها، ولا مطيبا، ولا مشابها للباس الرجال، ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة.

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملاءة زوجته، وكل من كانت تحت ولايته لقوله ﷺ:

« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ».

والله عز وجل يقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ

غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم : ٦] .

أسأل اللّٰه تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره واجتناب نواهيه .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)[١] .



(١) راجع رسالة " جلباب المرأة المسلمة للألباني .

كتاب النكاح

توجيهات نبوية .. لمعالجة عرامة الشهوة للشباب الذين لا يجدون نكاحا

□ **السؤال : لو تفضلتم مشكورين ذكر بعض التوجيهات النبوية لمعالجة الشبق وعرامة الشهوة في الشباب الذين لا يجدون زواجا ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(عن عبد الرحمن بن يزيد قال : " دخلنا على عبد اللّٰه وعنده علقمة والأسود ، فحدث حديثا لا أراه حدثه إلا من أجلي ، كنت أحدث القوم سنًّا ، قال : كنا مع رسول اللّٰه ﷺ شبابا ، لا نجد شيئا ، فقال " يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء .

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٢/٣) ومسلم (١٢٨/٤) والنسائي (٣١٢/١ - ٣١٣) والترمذي (٢٠١/١) وكذا الدارمي (١٣٢/٢) وابن الجارود (٦٧٢) والبيهقي (٧٧/٧) وأحمد (٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) وابن أبي شيبة (٢/١/٧) .

وليس عند الترمذي ذكر لعلقمة والأسود وقال : " حديث حسن صحيح " . وأخرجه البخاري (٤٧٥/١) ومسلم وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١٨٤٥) والبيهقي والطيالسي (٢٧٢) وأحمد (٣٧٨/١ ، ٤٤٧) وابن أبي شيبة من طريق علقمة قال : " كنت مع عبد اللّٰه ، فلقيه عثمان بمنى ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة ، فخلوا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد اللّٰه أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إليَّ ، فقال : يا علقمة ! فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي ﷺ ... " فذكره . والسياق للبخاري ، وزاد مسلم في آخره في رواية : " قال (علقمة) : فلم ألبث حتى تزوجت "[1] .

---

(١) انظر إرواء الغليل (١٩٢/٦) .

وفي الحديث توجيه نبوي كريم لمعالجة الشبق وعرامة الشهوة في الشباب الذين لا يجدون زواجا، ألا وهو الصيام"[١].

حكم (الاستمناء باليد).

□ **السؤال : ما قولكم في بعض الشباب الذين يتعاطون (الاستمناء باليد) -العادة السرية - ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

لا يجوز لهم أن يتعاطوا العادة السرية (الاستمناء باليد). لأنه قاعدة من قيل لهم :

﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾.

ولأن الاستمناء في ذاته ليس من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله في القرآن الكريم :

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. قالت عائشة -رضي الله عنها- في تفسيرها : "فمن ابتغى وراء ما زوجه الله، أو ملكه فقد عدا".

أخرجه الحاكم (٢/٣٩٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي"[٢].

الزواج والسنة النبوية بمفهومها اللغوي لا الاصطلاحي :

□ **السؤال : ما مناسبة قول النبي** ﷺ : "إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" ؟ وما معنى السنة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

"هو من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وله عنه طريقان :

الأولى : عن حميد بن حميد أبي الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول : "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال

---

(١) انظر : " السلسلة الصحيحة " ٤/٤٤٤ حديث رقم١٨٣٠.

(٢) انظر : " السلسلة الصحيحة " ٤/٤٤٤ حديث رقم١٨٣٠.

أحدهم : أما أنا ، فأنا أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ! فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذاوكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

أخرجه البخاري (٣/٤١١) والبيهقي (٧/٧٧) .

الأخرى : عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه : "أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ، لكني أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" .
أخرجه مسلم (٤/١٢٩) والنسائي (٢/٧٠) والبيهقي وأحمد (٣/٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥) وابن سعد في "الطبقات" (١/٢/٩٥)[١] .

لفظ (السنة) : في اللغة الطريقة وهذا يشمل كل ما كان عليه الرسول ﷺ من الهدى والنور فرضا كان أو نفلا ، وأما اصطلاحا فهو خاص بما ليس فرضا من هديه ﷺ ، فلا يجوز أن يفسر بهذا المعنى الاصطلاحي لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة كقوله ﷺ : " ... وعليكم بسنتي ... "وقوله ﷺ " ... فمن رغب عن سنتي فليس مني" ومثله الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في الحض على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحي وهو : "من ترك سنتي لم تنله شفاعتي" فأخطئوا مرتين :نسبتهم الحديث إلى النبي ﷺ ولا أصل له فيما نعلم .

الثانية : تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحي غفلة منهم عن معناها الشرعي وما أكثر ما يخطئ الناس فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة .

ولهذا أكثر ما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهم الله- على ذلك

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٩٣) .

وأمروا في تفسير الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف ، وهذا في الحقيقة أصل لما يسمونه اليوم بـ " الدراسة التاريخية للإلفاظ " .

ويحسن بنا أن نشير إلى أن من أهم أغراض مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة في مصر "وضع معجم تاريخي للغة العربية ونشر بحوث دقيقة في تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغيير" كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذي الرقم (٤٣٤) (١٩٥٥) الخاص بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية[(١)] . فعسى أن يقوم المجمع بهذا العمل العظيم ، ويعهد به إلى أيد عربية مسلمة ، فإن أهل مكة أدرى بشعابها وصاحب الدار أدرى بما فيها ، وبذلك يسلم هذا المشروع من كيد المستشرقين ، ومكر المستعمرين "[(٢)] .

خير هذه الأمة أكثرها نساء

☐ **السؤال : ما قولكم فيما يروى عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبير :** "تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤١٢) وأحمد (٢١/٤٣ (٣٧٥) وكذا ابن سعد في "الطبقات" (١/٢/٩٥) وسعيد بن منصور في "سننه" (٤٩٤) والبيهقي (٧/٧٧) من طرق عن سعيد بن جبير به . "[(٣)] .

☐ **السؤال : نرجو من فضيلتكم ذكر النصوص التي تبين الخصال التي تنكح من أجلها المرأة ؟**

الجواب :قال الشيخ الألباني رحمه الله :

١- عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله : أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي

---

(١) (انظر " مجلة المجتمع " ج ٨ ص ٥) .

(٢) انظر تحذير الساجد(١/٤٤-٤٥) .

(٣) انظر إرواء الغليل (٦/١٩٤) .

هريرة مرفوعا : : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٧/٣) ومسلم (١٧٥/٤) وكذا أبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٨٢/٢) والدارمي (١٣٣/٢ - ١٣٤) وابن ماجه (١٨٥٨) والبيهقي (٧٩/٧) وأحمد (٤٢/٢٨) .

٢- عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد اللّٰه قال : " هلك أبي ، وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيبا ، فقال لي رسول اللّٰه ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : بكرا أم ثيبا ، قلت : بل ثيبا ، قال : فهلا جارية (وفي لفظ : بكرا) تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ، قال : فقلت له : إن عبد اللّٰه هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة ؟ تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال : بارك اللّٰه لك ، أو قال : خيرا " . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . طريق أخرى : عن الشعبي عن جابر نحوه . وليس فيه : " وتضاحكها وتضاحكك " . أخرجه البخاري (٤١٤/٣ ، ٤٥٦) ومسلم والنسائي (٢٢٨/٢) والدارمي (١٤٦/٢) "[1] .

٣- عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : " تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة ، تنكح المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على جمالها ، وتنكح المرأة على دينها ، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك " .

أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٢٣١) والحاكم (١٦١/٢) وأحمد (٨٠/٣ - ٨١) من طريق فذكره . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير عمة سعد واسمها زينب بنت كعب بن عجرة روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق هذا وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة ، وذكرها ابن حبان في " الثقات " ، وهي زوجة أبي سعيد الخدري ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون

(١) انظر إرواء الغليل (١٩٥/٦-١٩٦).

في "الصحابة"، وقال ابن حزم. "مجهولة" كما في "الميزان" للذهبي وأقره، ومع ذلك فقد وافق الحاكم على تصحيحه!"[1].

٤- عن خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[2] يوم القيامة" أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢٢٨ - موارد) وأحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) والطبراني في "الأوسط" (١/١٦٢/١) من الجمع بينه وبين الصغير وكذا سعيد بن منصور في "سننه" (٤٩٠) والبيهقي (٧/٨١ - ٨٢) من طريق... "فذكره بلفظ: "الأنبياء". بدل "الأمم". وقال الطبراني: "لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف". قلت: قال الحافظ في "التقريب": "صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد". وقال أحمد في الموضع الثاني المشار إليه من "المسند": "وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد! حدثك محارب بن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته". قلت: فعلى هذا فقول الهيثمي في "المجمع" (٤/٢٥٨) بعدما عزاه لأحمد والأوسط: "وإسناده حسن". هو غير حسن. نعم للحديث شواهد كثيرة خرجت بعضها في "آداب الزفاف في السنة المطهرة" (ص ٥٥)، فهو بها صحيح. وقد روي من طريق أخرى عن أنس، أخرجه تمام في "الفوائد" (ق ٢٠٦/١) عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعا به. لكن أبان هذا متروك، وقد زاد فيه: "وإياكم والعواقر، فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضا سبخة، فلا أرضه تنبت، ولا عناؤه يذهب"[3].

□ **السؤال: هل قوله ﷺ "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" تعليل للأمر بتزوج الولود الودود؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

---

(١) انظر: "السلسلة الصحيحة" ١/٥٥٤ حديث رقم٣٠٧.

(٢) أي: أغالب بكم الأمم السابقة في الكثرة.

(٣) انظر إرواء الغليل (٦/١٩٦).

" هو تعليل للأمر بتزوج الولود الودود وإنما أتى بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولودا لا يرغب الرجل فيها ، والولود غير الودود لا تحصل المقصود . كذا في "فيض القدير"[1] .

□ السؤال : انتشرت المشاكل الزوجية نتيجة التهاون في حسن اختيار الزوجة فما الصفة البارزة التي حث عليها الهدي النبوي عند اختيار الزوجة ؟

الجواب :قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : " قيل لرسول اللّه ﷺ : أي النساء خير؟ قال : "التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ، ولا مالها بما يكره" .

رواه النسائي (٢/٧٢) والحاكم (٢/١٦١) وأحمد (٢/٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) ، وقال الحاكم :"صحيح على شرط مسلم" . ووافقه الذهبي . وقال العراقي (٢/ ٣٦) : " سنده صحيح" . كذا قالوا ، وليس كذلك بل هو حسن فقط كما ذكرنا ، فإن ابن عجلان متكلم فيه خاصة في روايته عن سعيد عن أبي هريرة ، وهو في نفسه صدوق كما في "التقريب" ، وكذا "الميزان" قال : "وكان من الرفعاء والأئمة أولي الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى ، له حلقة في مسجد رسول اللّه ﷺ" . ثم إنه لم يرو له مسلم إلا متابعة ، قال الحاكم كما في "الميزان" :

"أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه" .

وعن أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : "خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا امرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال وتلا هذه الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الى آخر الآية" .

أخرجه الطيالسي (ص ٣٠٦ رقم ٢٣٢٥) ، وأبو معشر اسمه نجيح ، وهو ضعيف . وله شاهد من حديث عبد اللّه بن سلام ، قال الهيثمي (٤/٢٧٣) : "رواه الطبراني ، وفيه

(١) انظر آداب الزفاف(١/٦٠) .

زريك بن أبي زريك ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات " .

قلت : هو معروف وثقة ، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في "المختارة" (٥٨/ ١/١٨٠) . وله شاهد آخر بلفظ : ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ ..." . وهو طرف من حديث مخرج في "الضعيفة" (١٣١٩) وفي "المشكاة" (١٧٨١) ، و"ضعيف أبي داود" (٢٩٣) . وشاهد آخر بلفظ : "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ..." .

الحديث . وهو مخرج في الكتاب الآخر برقم (٤٤٢١) وفي "المشكاة" (٣٠٩٥)[1] .

□ السؤال : في زمننا هذا الذي اختلط فيه الحابل بالنابل ، والنساء بالرجال ، وأحاطتنا الفتن من كل جانب .. نرجو من فضيلتكم التكرم بذكر النصوص التي تحث على غض البصر ونستعين بها بعد الله سبحانه وتعالى على التحصن من تلك الفتن ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

- عن ابن عباس قال : "ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه" . صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٧٠) ومسلم (٨/٥٢) وأبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/٢٧٦) .

٢- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وزاد : "واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا" . أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٢/٣٤٣ ، ٥٣٦) . وتابعه القعقاع عن أبي صالح به . أخرجه أحمد (٢/٣٧٩) . وله طرق أخرى في "المسند" (٢/٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ ، ٤١١ ، ٤٣١ ، ٥٣٥) وفي بعضها : "واليد زناها اللمس" . وفيه ابن لهيعة .

٣- عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن

(١) انظر " السلسلة الصحيحة " ٤/٤٥٣ رقم ١٨٣٨ .

جرير بن عبد الله قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك" صحيح. أخرجه مسلم (١٨٢/٦) وأبو داود (٢١٤٨) وأحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١) وكذا الترمذي (١٢٨/٢) والدارمي (٢٧٨/٢) وابن أبي شيبة (٢/٥٢/٧) والبيهقي (٩٠/٧) به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٦) من هذا الوجه وقال: "صحيح الإسناد، وقد أخرجه مسلم". قلت: فلا أدري لماذا أخرجه "[1].

٤- عن أزهر بن سعيد الحرازي قال: سمعت أبا كبشة الأنماري قال:

"كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه، فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا، يا رسول الله! قد كان شيء! قال: أجل "مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال".

رواه أحمد (٢٣١/٤) والطبراني في "الأوسط" (١/١٦٨/١ - ٢) وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في "الأمالي" (١/٨).

وهذا سند حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الحرازي ويقال فيه عبد الله بن سعيد الحرازي.

قال الحافظ في "التهذيب": "لم يتكلموا إلا في مذهبه (يعني النصب) وقد وثقه العجلي وابن حبان". وقال في "التقريب": "صدوق".

والحديث أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٩٢/٦) وقال:

"رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات".

وللحديث شاهد من حديث أبي الزبير عن جابر.

"أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتي زينب وهي تمعس منيئة فقضى حاجته، وقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذاك يرد ما في نفسه".

---

(١) انظر إرواء الغليل (١٩٨/٦-١٩٩).

أخرجه مسلم (٦/١٢٩ - ١٣٠) وأبو داود (٢١٥١) والبيهقي (٧/٩٠) .

وأحمد (٣/٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥) واللفظ له من طرق عن أبي الزبير به .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكن حديثه في الشواهد لا بأس به ، لاسيما وقد صرح بالتحديث في رواية ابن لهيعة عنه ، وأما مسلم فقد احتج به !

وله شاهد آخر عن عبد الله بن مسعود قال :

"رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته ، فأتى سودة ، وهي تصنع طيبا وعندها نساء ، فأخلينه ، فقضى حاجته ثم قال : أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذي معها" . أخرجه الدارمي (٢/١٤٦) والسري بن يحيى في "حديث الثوري" (ق ٢٠٥/١) عن أبي إسحاق عن ابن مسعود . "[1] .



(١) انظر "السلسلة الصحيحة" ١/٤١٧- رقم٢٣٥ .

باب آداب الخطبة

من هدي النبي ﷺ في الخطبة

□ **السؤال : لو تفضلتم مشكورين ذكر بعض النصوص الصحيحة لهدي النبي ﷺ في الخطبة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

عن عراك عن عروة . "أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال" . صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤١٥) وهو إن كان ظاهره الإرسال ، فهو في حكم الموصول ، لأنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة ، وجده لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر . وانظر تمام هذا في "فتح الباري" .

عن ابن سفينة عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : أما من مسلم تصيبه مصيبة ، فيقول ما أمره الله : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرا منها ، إلا أخلف الله له خيرا منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ، قالت : أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتا ، وأنا غيور ، فقال : أما ابنتها ، فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة" .

وله طريق أخرى ، يرويه حماد بن سلمة عن ثابت البناني ، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة : "لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه ، فلم تزوجه ، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى ، وأني امرأة مصبية ، وليس أحد من أوليائي شاهد ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إليها ، فقل لها : أما قولك : إني امرأة غيري ،

فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك : إني امرأة مصبية ، فستكفين صبيانك ، وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائي شاهد ، فليس أحد من أوليائك شاهدا ، ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه" . أخرجه النسائي (٢/ ٧٧) والحاكم (٣/١٦ - ١٧) والبيهقي (٧/١٣١) وأحمد (٦/٢٩٥ ، ٣١٣ - ٣١٤ ، ٣١٧ - ٣١٨) وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة" . كذا قال ، ووافقه الذهبي في "التلخيص" ! وأما في الميزان فقال : "ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه . لا يعرف ، وعنه ثابت البناني" . وقال الحافظ في "اللسان" : "قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد" . ونحوه في "التهذيب" ، ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة . وسواء كان اسمه هذا أو ذاك ، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه ، فالإسناد لتلك ضعيف ، وفي الذي قبله كفاية . ثم رأيت الطحاوي قد أخرجه في "شرح المعاني" (٢/٧) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالا : ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة به مختصرا . فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة . فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له . أم السقط من بعض النساخ . ثم رأيت في "العلل" لابن أبي حاتم ، ما يؤخذ منه ، أنه قد اختلفت الرواية فيه عن ثابت ، فقال (١/ ٤٠٥/١٢١١) : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها . الحديث ؟ فقال أبي وأبو زرعة : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ . وهذا أصح الحديثين : زاد فيه : رجلا . قال أبي : أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة ، بين خطأ الناس "[1] .



(١) انظر إرواء الغليل (٦/٢١٩-٢٢١) .

خطبة الخطبة

□ **السؤال : هل صح عن ابن مسعود –رضي الله عنه–** "أنه كان إذا دعي ليزوج قال : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلانا يخطب إليكم فإن انكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله" ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

صحيح : أخرجه البيهقي (١٨١/٧) من طريق مالك بن مغول قال : سمعت أبا بكر ابن حفص قال : "كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال : لا تفضضوا (وفي نسخة : تعضضوا) علينا الناس ، الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلانا خطب إليكم فلانة ، إن انكحتموه ..." . قلت : وإسناده صحيح . وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، مشهور بكنيته[١] .

مشروعية النظر للمخطوبة قبل الخطبة

□ **السؤال : ما الأحاديث الدالة على مشروعية النظر للمخطوبة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

١- عن أبي حازم عن أبي هريرة : "أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ" . "انظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا . يعني الصغر" .

أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٢/٤) وسعيد بن منصور في "سننه" (٥٢٣) .

وكذا النسائي (٧٣/٢) والطحاوي في "شرح المعاني" (٨/٢) والدارقطني (٣٩٦) والبيهقي (٨٤/٧) .

والسياق للطحاوي ، ولفظ مسلم والبيهقي : "كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ،قال : فانظر ..." الحديث .

---

(١) انظر إرواء الغليل (٢٢١/٦) .

وقد جاء تعليل هذا الأمر في حديث صحيح وهو[1] .

٢- عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة ؛ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" .

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٥١٥ - ٥١٨) وكذا النسائي (٢/٧٣) .

والترمذي (١/٢٠٢) والدارمي (٢/١٣٤) وابن ماجه (١٨٦٦) والطحاوي (٢/٨) وابن الجارود في "المنتقى" (ص ٣١٣) والدارقطني (ص ٣٩٥) ، والبيهقي (٧/٨٤) وأحمد (٤/١٤٤ - ٢٤٥/٢٤٦) وابن عساكر (١٧/٤٤/٢) .

وزاد أحمد والبيهقي . "فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها ، قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها ، قال : فسكتا ، قال :

فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت : أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، لما نظرت ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر ، فلا تنظر . قال : فنظرت إليها ، ثم تزوجتها ، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ، ولقد تزوجت سبعين ، أو بضعا وسبعين امرأة" . وقال الترمذي : "حديث حسن" .

ورجاله كلهم ثقات إلا أن يحيى بن معين قال : "لم يسمع بكر من المغيرة" .

قلت : لكن قال الحافظ في "التلخيص (ص ٢٩١) بعد أن عزاه إلى ابن حبان وبعض من ذكرنا : "وذكره الدارقطني في "العلل" وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة" .

قلت : ولعله لذلك قال البوصيري في "الزوائد" (ص ١١٨) : "إسناد صحيح رجاله ثقات" .

قلت : وعلى فرض أنه لم يسمع منه ، فلعل الواسطة بينهما أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه ، وهو قد رواه عن المغيرة -رضي الله عنهما- .

أخرجه عبد الرزاق في "الأمالي" (٢/٤٦/١ - ٢) وابن ماجه (١٨٦٥) وأبو يعلى

---

(١) انظر "السلسلة الصحيحة" ١/١٤٩ رقم٩٥ .

في "مسنده" (ق ١٧٠/١) وابن حبان (١٢٣٦) وابن الجارود والدارقطني والحاكم (٢/ ١٦٥) والضياء في "المختارة" (ق ٨٨/٢) والبيهقي كلهم من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس قال:

"أراد المغيرة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ..." فذكره.

وزاد قال: ففعل ذلك، فتزوجها، فذكر من موافقتها".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في "الزوائد" (١١٨/١). "هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن حبان في "صحيحه" وعبد بن حميد في "مسنده" عن عبد الرزاق به".

قلت: لكن أعله الدارقطني بقوله: "الصواب عن ثابت عن بكر المزني".

ثم ساق من طريق ابن مخلد الجرجاني أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن بكر المزني؛ أن المغيرة بن شعبة قال: "أتيت النبي ﷺ نحوه".

قلت: وكذا رواه ابن ماجه: حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنبأنا عبد الرزاق به.

ولكن الرواة الذين رووه عن عبد الرزاق بإسناده عن ثابت عن أنس، أكثر، فهو أرجح، إلا أن يكون الخطأ من عبد الرزاق أو شيخه معمر، والله أعلم.

(يؤدم) أي تدوم المودة[1].

جواز رؤية الرجل إلى من يرغب في خطبتها بغير علمها

□ **السؤال: هل يجوز النظر إليها ولو لم تعلم أو تشعر به؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

يجوز النظر إليها ولو لم تعلم أو تشعر به، لقوله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم".

أخرجه الطحاوي وأحمد (٤٢٤/٥) عن زهير بن معاوية قال: حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد - وكان قد رأى النبي ﷺ قال: قال

---

(١) انظر "السلسلة الصحيحة" ١٥٠/١ رقم٩٦.

رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

وقد رواه الطبراني أيضا في "الأوسط" و "الكبير" كما في "المجمع".

(٤/٢٧٦) وقال: "ورجال أحمد رجال الصحيح".

وسكت عليه الحافظ في "التلخيص".

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة وهو محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال سهل بن أبي حثمة:

"رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجار لها ببصره طردا شديدا. فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[1].

رواه سعيد بن منصور في "سننه" (٥١٩) وكذا ابن ماجه (١٨٦٤) والطحاوي (٢/ ٨) والبيهقي والطيالسي (١١٨٦) وأحمد (٤/٢٢٥) عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة.

وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج فإنه مدلس وقد عنعنه. وقال البيهقي:

"إسناده مختلف، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وفيما مضى كفاية".

وتعقبه الحافظ البوصيري فقال في "الزوائد" (٢/١١٧): "قلت: لم ينفرد به الحجاج بن أرطاة، فقد رواه ابن حبان في "صحيحه".

عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي حازم، عن سهل بن أبي حثمة عن عمه سليمان ابن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن سلمة فذكره".

قلت: كذا وجدته بخطي نقلا عن "الزوائد"، فلعله سقط مني أو من ناسخ الأصل شيء من سنده - وذاك ما استبعده - فإنه منقطع بين أبي خيثمة وأبي حازم، فإن أبا خيثمة واسمه زهير بن حرب توفي سنة (٢٧٤)، وأما أبو حازم فهو إما سلمان الأشجعي وإما

(١) انظر "السلسلة الصحيحة" ١/١٥٢ - رقم٩٧.

سلمة بن دينار الأعرج وهو الأرجح وكلاهما تابعي، والثاني متأخر الوفاة، مات سنة (١٤٠).

ثم رأيت الحديث في "زوائد ابن حبان" (١٢٢٥) مثلما نقلته عن البوصيري: إلا أنه وقع فيه "أبو خازم" بالخاء المعجمة - عن "سهل بن محمد بن أبي حثمة" مكان "سهيل بن أبي حثمة" وسهل بن محمد بن أبي حثمة لم أجد له ترجمة ولعله في "ثقات ابن حبان" فليراجع.

لكن للحديث طريقان آخران:

الأولى: عن إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به. أخرجه الحاكم (٣/٤٣٤) وقال:

"حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب".

قال الذهبي في "تلخيصه": "قلت: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ".

الثانية: عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة مرفوعا به.

أخرجه أحمد (٤/٢٢٦): حدثنا وكيع عن ثور عنه.

قلت: ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم.

وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق، والله أعلم.

وقد ورد عن جابر مثل ما ذكرنا عن بن مسلمة كما يأتي.

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء، ففي "فتح الباري" (٩/١٥٧):

"وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة".

فائدة:

روى عبد الرزاق في "الأمالي" (٢/٤٦/١) بسند صحيح عن ابن طاووس قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها، فذهبت فغسلت رأسي وترجلت ولبست من صالح ثيابي، فلما رآني في تلك الهيئة قال: لا تذهب![1].

---

(١) انظر "السلسلة الصحيحة" ١/١٥٣ - رقم٩٨.

رؤية أكثر من الوجه والكفين من المخطوبة

□ **السؤال : هل يجوز للخاطب رؤية أكثر من الوجه والكفين من المخطوبة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" يجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لإطلاق الأحاديث المتقدمة ولقوله صلي اللّه عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " .

أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد (٣/٣٣٤ ، ٣٦٠) ، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ فذكره .

قال : " فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها " . والسياق لأبي داود ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي .

قلت : ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكن قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد ، فإسناده حسن ، وكذا قال الحافظ في " الفتح " (٩/ ١٥٦) ، وقال في " التلخيص " :

" وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو " .

قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق " .

أقول : وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى فقالا : " واقد بن عبد الرحمن " ، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافا لمن قال : " واقد بن عمرو " وهم أكثر ، وروايتهم أولى ، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم ، أما واقد بن عبد الرحمن فمجهول . واللّه أعلم .

فقه الحديث :

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، وأيده عمل راويه به ، وهو الصحابي الجليل

جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه- ، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله ، وكفى بهما حجة ، ولا يضرنا بعد ذلك ، مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة ، لاسيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- ، فقال الحافظ في "التلخيص" (ص ٢٩١ - ٢٩٢) :

(فائدة) :

روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في "سننه" (٥٢٠ - ٥٢١) وابن أبي عمر وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحنفية :

أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، (فقيل له : إن ردك ، فعاوده) ، فقال (له علي) : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقيها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك . وهذا يشكل على من قال : إنه لا ينظر غير الوجه والكفين" .

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكاله هو مذهب الحنفية والشافعية .

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/٢٥ - ٢٦) : "وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها . وعن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها .

والثانية : ينظر ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما .

والثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها ، فإنه نصَّ على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! " .

قلت : والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث ، وتطبيق الصحابة له ، واللَّه أعلم .

وقال ابن قدامة في "المغني" (٧/٤٥٤) :

"ووجه جواز النظر (إلى) ما يظهر غالبا أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها ، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع

مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم" .

ثم وقفت على كتاب "ردود على أباطيل" لفضيلة الشيخ محمد الحامد ، فإذا به يقول (ص ٤٣) :

"فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل" .

وهذه جرأة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه ، إذ أن المسألة خلافية كما سبق بيانه ، ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث ، وهو لم يصنع شيئا من ذلك ، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة ، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلا ، والواقع خلافه كما ترى ، فإن هذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته ، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله ﷺ في الحديث : "ما يدعوه إلى نكاحها" ، فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط ، ومثله في الدلالة قوله ﷺ : "وإن كانت لا تعلم" .

وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي اللّه عنهم ، عمله مع سنته ﷺ ، ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد اللّه ، فإن كلا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها ، أفيظن بهما عاقل أنهما تخبأا للنظر إلى الوجه والكفين فقط ! ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت علي –رضي اللّه عنهم– . فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين ، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم ، فلا أدري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة ؟ ! وعهدي بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحدا من الصحابة اتباعا للسنة الصحيحة ، ولو كانت الرواية عنه لا تثبت كما فعلوا في عدد ركعات التراويح ! ومن عجيب أمر الشيخ عفا اللّه عنا وعنه أنه قال في آخر البحث : "قال اللّه تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ . ! فندعو أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية ورد هذه المسألة إلى السنة بعد ما تبينت . واللّه المستعان ولا حول ولا قوة إلا باللّه .

هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها - على خلاف السابق - فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق.

تورعا منهم، زعموا، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشارع!

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم. تقليدا منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصور أن يصورهن وهن سافرات سفورا غير مشروع، والمصور رجل أجنبي عنهن، وقد يكون كافرا، ثم يقدمن صورهن إلى بعض الشبان، بزعم أنهم يريدون خطبتهن، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة.

وتظل صور بناتهم معهم، ليتغزلوا بها، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها!.

ألا فتعسا للآباء الذين لا يغارون. وإنا لله وإنا إليه راجعون[(١)].

تحريم خطبة المخطوبة

□ **السؤال: هل يجوز للرجل أن يخطب امرأة مخطوبة؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(عن الأعرج قال: قال أبو هريرة يأثر عن النبي ﷺ" قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" "الحديث. صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٣١) والنسائي (٢/٧٤) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. ثم أخرجه البخاري والنسائي من طريق ابن عمر -رضي الله عنه- مرفوعا بلفظ: "نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب". وأخرجه مسلم (٤/١٣٨)

---

(١) انظر "السلسلة الصحيحة" ١/١٥٥ -٩٩.

بلفظ : "على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له" . وهكذا أخرجه أحمد (٢/١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٥٣) كلهم من طريق نافع عنه . وله عنده (٢/٤٢) طريق أخرى عن مسلم الخياط عنه بلفظ : "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان . أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس" . قلت : وهو شاهد قوي لحديث البخاري عن أبي هريرة وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسلم الخياط ، وهو ابن أبي مسلم المكي ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان[1] .

التعريض لخطبة المتوفى عنها زوجها

□ **السؤال : افتونا مأجورين كيف يكون التعريض في قوله تعالى** " .. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى :

"عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : "(فيما عرضتم) يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة" .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤٢٥) وأخرجه البيهقي (٧/١٧٨) من طريق سفيان عن منصور به مختصرا . "إني أريد أن أتزوج ، إني أريد أن أتزوج" . ومن طريق شعبة عن منصور به بلفظ : "التعريض . زاد غيره فيه : والتعريض ما لم ينصب للخطبة" . وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٦/١ و٢) من طريق أخرى عن منصور ، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس به نحوه[2] .



---

(١) انظر إرواء الغليل(٦/٢١٨) .

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/٢١٧) .

مشروعية خاتم الخطبة (دبلة الخطوبة) .

□ **السؤال : ما رأي فضيلكتم فيما يسمى بخاتم الخطبة(الدبلة) ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

" ..هذه العادة سرت إلينا من النصارى ..ويرجع ذلك على عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول : باسم الأب ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول : الابن ثم يضع على رأس الوسطى ويقول : الروح القدس وعندما يقول آمين يضعه أخيرا في البنصر حيث يستقر" .

و" .. لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ[خاتم الخطبة) فهذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضا - ..ففيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال وعلى النساء أيضا كما ستعلمه وإليك بعض هذه النصوص :

أولا : نهى ﷺ عن خاتم الذهب . رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم .

ثانيا : عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ؟) .

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول اللَّه ﷺ : خذ خاتمك وانتفع به قال : لا واللَّه لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول اللَّه ﷺ .

رواه مسلم وابن حبان في "صحيحه" والطبراني وغيرهم والحديث نصٌّ في تحريم خاتم الذهب ، فما سيأتي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يكره ، فمحمول على كراهة التحريم .

ثالثا : عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتما من ذهب ، فجعل يقرعه بقضيب معه ، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه ، قال ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك .

رواه النسائي وأحمد وابن سعد وأبو نعيم في أصبهان ورجاله ثقات رجال مسلم لكن النعمان سيئ الحفظ أخرجه النسائي وقال :

"إنه أولى بالصواب" قلت : هو صحيح الإسناد مرسلا .

رابعا : عن عبد اللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب ،

فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتما من ورق[(١)] فسكت عنه .

حديث صحيح رواه أحمد . والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن والحديث صحيح فإن له في "المسند" طريقا أخرى عن ابن عمرو وفيه ضعف . وله شواهد .

خامسا : [من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم اللَّه عليه ذهب الجنة] .

رواه أحمد عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعا بسند صحيح ، وقد تكلم عليه فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على "المسند" فأجاد .

سادسا : [من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا] "[(٢)] .

أخرجه الحاكم (١٩١/٤) من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي -رضي اللَّه عنه- أن رسول اللَّه ﷺ قال : فذكره .

وقال : "صحيح الإسناد" . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو حسن ، فإن القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، قد تكلم فيه بعضهم ، والراجح من مجموع كلام العلماء فيه أنه حسن الحديث ، وقال الحافظ في "التقريب" : "صدوق" .

وسليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى الدمشقي خراساني الأصل ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما .

وأما عمرو بن الحارث فهو أبو أيوب المصري ثقة فقيه حافظ .

وأما "غيره" الذي أشير إليه في الإسناد فالظاهر أنه عبد اللَّه بن لهيعة ، فقد رأيناه مقرونا مع عمرو بن الحارث في غير ما حديث واحد ، وقد أخرجه أحمد من طريقه فقال (٥/ ٢٦١) : حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن به . وقال المنذري في "الترغيب" (١٠٣/٣) :

---

(١) أي : فضة .

(٢) انظر آداب الزفاف (١٤٦/١) .

"رواه أحمد ورواته ثقات" ! وقال الهيثمي في "المجمع" (١٤٣/٥):

"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات".

قلت: ويؤخذ عليه أنه لم يعزه لأحمد، كما يؤخذ على المنذري أنه لم يعزه للحاكم، مع أن إسناده أصح، وأنه وثق ابن لهيعة، وفيه الضعف الذي ذكره الهيثمي.

والحديث فيه دلالة بينة على تحريم الذهب والحرير، وهو بعمومه يشمل النساء مع الرجال، إلا أنه قد جاءت أحاديث تدل على أن النساء مستثنيات من التحريم كالحديث المشهور:

"هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها".

إلا أن هذا ليس على عمومه، فقد جاءت أحاديث صحيحة تحرم على النساء جنسا معينا من الذهب، وهو ما كان طوقا أو سوارا أو حلقة، وكذلك حرم عليهن الأكل والشرب في آنية الذهب كالرجال. فبقي الحرير وحده مباحا لهن إباحة مطلقة لم يستثن منه شيء.

نعم قد استثنى من جنس المباح لهن أمهات المؤمنين، فقد صح عنه ﷺ أنه منع أهله منه كما في الحديث.

"كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا".

أخرجه النسائي (٢٨٤/٢) وابن حبان (١٤٦٣) والحاكم (١٩١/٤) وأحمد (٤/ ١٤٥) من طريق عمرو بن الحارث؛ أن أبا عشانة المعافري حدثه؛ أنه سمع عقبة بن عامر يخبر به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: لم يخرجا لأبي عشانة".

قلت: واسمه حي بن يؤمن، وهو ثقة. قال السندي في حاشيته على النسائي.

"قوله: "أهله الحلية" بكسر فسكون. الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب أو فضة، ولعل ذلك مخصوص بهم، ليؤثروا الآخرة على الدنيا، وكذا الحرير،

ويحتمل أن المراد بـ (الأهل) الرجال من أهل البيت ، فالأمر واضح " .

هذا الاحتمال بعيد غير متبادر فالاعتماد على ما ذكره أولا والله أعلم .

فهذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه الحديث المشهور الذي سبق آنفا من إباحة الحرير لسائر النساء ، إلا أنه قد يقال : إن الأولى بهن الرغبة عنه وعن الحلية مطلقا تشبيها بنسائه ﷺ ، لاسيما وقد ثبت عنه أنه قال : " ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفر " .

أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فذكره .

وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (٢/٢٣٠/٢ مصورة المكتب الإسلامي) من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا سريج بن يونس به .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سفيان وهو الفسوي ثقة حافظ مشهور .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة أخرج له البخاري مقرونا ومسلم ومتابعة .

وأما قول المناوي في " فيض القدير " بعد أن عزاه تبعا لأصله إلى البيهقي في " شعب الإيمان " :

" وفيه عباد بن عباد ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : يأتي بالمناكير فاستحق الترك . نقله الذهبي . ورواه أيضا أبو نعيم في " الصحابة " بهذا اللفظ لكنه قال " الزعفران " بدل " المعصفر " ، قال الحافظ العراقي : ضعيف " .

وأقول : ما نقله عن الذهبي هو في ترجمة عباد بن عباد الأرسوفي من " الميزان " .

وليس هو المذكور في إسناد هذا الحديث ، بل هو عباد بن عباد ابن حبيب المهلبي وهو أعلى طبقة من الأرسوفي ، وهو الذي ذكروا في شيوخه محمد بن عمرو بن علقمة ، وفي الرواة عنه سريج بن يونس ، وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وترجمته في " الميزان " قبيل ترجمة (الأرسوفي) وقال فيه : " صدوق " .

وقال الحافظ في " التقريب " : " ثقة ربما وهم " .

فثبت الحديث والحمد لله، وزال ما أعله به المناوي، ولعل ما نقله عن العراقي من التضعيف إنما هو على أساس توهمه أعني العراقي أن عبادا هو الأرسوفي فضعفه بسببه . والله أعلم .

ثم نقل المناوي في معنى الحديث عن مسند الفردوس :

"يعني يتحلين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرجن متعطرات متبخترات، كأكثر نساء زمننا، فيفتن بهن"[١] .

مشروعية خاتم الذهب للنساء

□ **السؤال : هل النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

" ..اعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن ومثله السوار والطوق من الذهب لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال مثل الحديث الأول المتقدم آنفا، وإليك الآن ما صح من الأحاديث المشار إليها :

الأول : من أحب أن يحلق حبيبه[٢] بحلقة من نار فليحلقه حلقة[٣] من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا (وفي رواية : فليسوره سوارا) من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها (العبوا بها العبوا بها) .. أخرجه أبو داود وأحمد ..وهذا سند جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أسيد هذا فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وحسن له الترمذي في "الجنائز" وصحح له جماعة، ولذا قال الذهبي، والحافظ : "صدوق" .

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (حديث رقم ٣٣٧-٣٣٨ -٣٣٩) بتصرف شديد .

(٢) فعيل بمعنى مفعول وهو يشمل الرجل والمرأة كما يقال : رجل قتيل وامرأة قتيل وهذا معلوم في اللغة وقد جاء في رواية : " حبيبته " بصيغة التأنيث في حديث أبي موسى الآتي الإشارة إليه قريبا إن شاء الله .

(٣) هو الخاتم لا فص له كذا في " النهاية " .

قلت : وقد توضع الحلقة في الأذن وتسمى حينئذ قرطا .

الثاني: عن ثوبان -رضي الله عنه- قال:

جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ [من ذهب] [أي خواتيم كبار] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها [بعصية معه يقول لها: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟] فأتت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن (تعني زوجها عليا رضي الله عنه) - وفي يدها السلسلة - فقال النبي ﷺ: يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟ [ثم عذمها[1] عذما شديدا] فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة فأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار[2].

أخرجه النسائي (٢/٢٨٥) والطيالسي (ص ١٣٣ رقم ٩٩٠) ومن طريقه الحاكم (٣/ ١٥٢، ١٥٣) عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي أسماء عن ثوبان قال: "جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب (خواتيم ضخام) فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فأتت فاطمة تشكو إليها.

قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن، وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: (فذكر الحديث)، فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة فأعتقتها، فبلغ النبي ﷺ.

فقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار.

وقال الحاكم وكذا الذهبي: "صحيح على شرط الشيخين".

كذا قالا وأبو سلام واسمه ممطور وشيخه أبو أسماء واسمه عمرو بن مرثد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه، وإنما روى لها في "الأدب المفرد" ثم إن فيه انقطاعا بين يحيى وأبي سلام فقد قيل إنه لم يسمع منه ثم إن يحيى مدلس، وصفه بذلك العقيلي وابن حبان.

---

(١) أي: لامها وعنفها والعذم: الأخذ باللسان واللوم كذا في " اللسان ".

(٢) انظر آداب الزفاف (١٥٣/١).

قلت : لكن رواه النسائي (٢/٢٨٤) وأحمد (٥/٢٧٨) من طريقين عن يحيى قال حدثنا زيد بن سلام أن جده - يعني أبا سلام - حدثه أن أبا أسماء حدثه به .

وهذا سند موصول صحيح . وزاد أحمد بعد قوله : يضرب يدها : "أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟ ! .

وفيه أنه ﷺ عذم فاطمة عذما شديدا[١] .

الثالث : عن عائشة أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قلبين ملويين[٢] من ذهب فقال : ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريها بزعفران .

رواه القاسم السرقسطي في "غريب الحديث" بسند صحيح والنسائي والخطيب والبزار نحوه الرابع : عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت :

(جعلت شعائر[٣] من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها فقلت : ألا تنظر إلى زينتها فقال : عن زينتك أعرض [قالت : فقطعتها فأقبل علي بوجهه] . قال[٤] : زعموا أنه قال : ما ضر إحداكن لو جعلت خرصا[٥] من ورق ثم جعلته بزعفران[٦] .

أخرجه أحمد وأبو نعيم وابن عساكر . وهو شاهد حسن لما قبله .

وفي حديث أسماء بنت يزيد في قصة أخرى نحوه :

إن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة ، فقالت له أسماء ألا تحسر لنا عن يدك يا

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٤١١ .

(٢) و(القلبين) : السوارين . (ملويين) : مفتولين .

(٣) جمع " شعيرة " وهي ضرب من الحلي على شكل الشعيرة .

(٤) يعني : الراوي وهو عطاء بن أبي رباح فإنه راوي الحديث عن أم سلمة وعليه فهذا القدر من الحديث مرسل لأنه لم يسنده إلى أم سلمة فهو ضعيف نعم أسنده ليث بن أبي سليم فقال : عن عطاء عن أم سلمة به نحه أخرجه أحمد والطبراني في " الكبير " غير أن ليثا فيه ضعف من قبل حفظه وعطاء لم يسمع منها لكن هذا القدر من الحديث صحيح أيضا لأنه مرسل صحيح الإسناد وقد روي موصولا كما علمت وله شاهدان موصولان من حديث أسماء وأبي هريرة .

(٥) الخرص بالضم والكسر : الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن . " نهاية " .

(٦) أي : صفرته بزعفران .

والحديث رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين . وهو مرسل صحيح الإسناد .

رسول اللَّه فقال لها رسول اللَّه ﷺ: إني لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن، وفي النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: يا هذه هل يسرك أن يحليك اللَّه يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم، فقالت: أعوذ باللَّه يا نبي اللَّه، قالت: قلت يا خالتي اطرحي ما عليك فطرحته، فحدثتني أسماء: لقد طرحته فما أدري من لقطه من مكانه، ولا التفت منا أحد إليه، قالت أسماء: فقلت يا نبي اللَّه: إن إحداهن تصلف عند زوجها إذا لم تملح له أو تحلى له، قال نبي اللَّه ﷺ: ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين من فضة، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران، فإذا هو كالذهب يبرق "[1].



(١) انظر آداب الزفاف (١/١٦٥).

كتاب الصداق

من هديه ﷺ في تحديد المهور

□ **السؤال : أفيدونا مشكورين مأجورين بما ورد عن هدي النبي ﷺ في تحديد المهور ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

١- عن أبي حازم عن سهل بن سعد قالت : "أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ، فقال : ما لي في النساء من حاجة ، فقال رجل زوجنيها ، قال : أعطها ثوبا ، قال : لا أجد ، قالت : أعطها ولو خاتما من حديد ، فاعتل له ، فقال : ما معك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن" . صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤٠٣ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩ - ٤٣٠) ومسلم (٤/١٤٣) وكذا مالك (٢/٥٢٦/٨) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٢/٦٨ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٩) والترمذي (١/٢٠٧) والدارمي (٢/١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٩ - ١٠) والدارقطني (٣٩٣ ، ٣٩٤ - ٣٩٥) وابن الجارود (٧١٦) والبيهقي (٧/٢٤٢) وأحمد (٥/٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦) والسياق للبخاري ، وهو عند بعضهم مطول ، وعند آخرين مختصر وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" . وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه . أخرجه أبو داود (٢١١٢) وعنه البيهقي .

٢- عن أبي حازم عن سهل بن سعد : "أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء ، قال : اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري ، ولها نصفه - قالت سهل : وما له رداء - فقال النبي ﷺ وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ﷺ ، فدعاه أو دعي له فقال له : ماذا معك من القرآن؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها ، فقال النبي ﷺ :

أملكناكها بما معك من القرآن" صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤٠٣ و٤١٦ و٤٢٤ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٣ و٤/٩١) ومسلم (٤/١٤٣) ومالك (٢/٥٢٦/٨) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٢/٨٦) والترمذي (١/٢٠٧) والدارمي (٢/١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) وابن الجارود (٧١٦) والطحاوي (٢/٩) والطيالسي (٢/٣٠٧/١٥٦٥) وأحمد(٥/٣٣٠ ، ٣٣٦) والحميدي (٩٢٨) وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . وله شاهد ، يرويه عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال : "ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها ، قال : فقم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك "أخرجه أبو داود (٢١١٢) قلت وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة : "بما معك من القرآن" ولتفرد عسل بها ، وهو التميمي ، أبو قرة البصري ، قال الحافظ : "ضعيف"[1] .

٣- عن حميد عنه قال : "قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة ، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك اللّٰه لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا ، فأتى به أهل منزله ، فمكثنا يسيرا ، أو ما شاء اللّٰه ، فجاء وعليه وضر من صفرة ، فقال له النبي ﷺ : مهيم ، قال : يا رسول اللّٰه تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : ما سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، قال : أولم ولو بشاة" . صحيح :أخرجه البخاري (٢/٥ و٣/٤١٣ و٤٣٣) والسياق له ، والترمذي (١/٣٥١) وصححه والطحاري في "المشكل"(٤/١٤٥) وأحمد (٣/١٩٥ و٢٧١) وعنده زيادات والنسائي (٢/٨٨ و٩٤) وابن سعد في "الطبقات"(٣/٢/٧٧) والبيهقي (٧/٢٣٧) . ورواه مسلم (٤/١٤٤) وأبو داود (٢١٠٩) والدارمي (٢/١٠٤) وابن الجارود (٧١٥) وغيرهم من هذا الوجه مختصرا ، دون قصة سعد مع عبد الرحمن[2] .

٤- عن محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، عن زيد بن أبي

---

(١) انظر إرواء الغليل(٦/٣٤٦) .

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/٣٤٣) .

أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- : "أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقا سهمي بخيبر ، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : خير الصداق أيسره" .. صحيح . أخرجه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (١٢٦٢) والحاكم (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٧/٢٣٢) وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي . وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في "صحيحه"[١] .

٥- وعن أنس مرفوعا : "أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤١٦) ومسلم (٤/١٤٦) وأبو داود (٢٩٩٨) والترمذي (١/٢٠٨) والنسائي (٢/٨٧) وابن أبي شيبة (٧/١٠/٢) وابن الجارود (٧٢١) والبيهقي (٧/٥٨) وأحمد (٣/١٠٢ ، ١٨٦ ، ٢٨٢) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . وأخرجه مسلم والطحاوي (٢/١١) من طرق أخرى عن أنس به .[٢] .

□ **السؤال : نادى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعدم المغالاة في المهور فعارضته امرأة . فتفضلوا مشكورين بيان ما مدى صحة هذه القصة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي (٢/٨٧) والترمذي أيضا (١/٢٠٨) وصححه وكذا ابن حبان (١٢٥٩) والدارمي (٢/١٤١) والحاكم (٢/١٧٥) والبيهقي (٧/ ٢٣٤) وأحمد (١/٤٠ و٤٨) والحميدي (٢٣) والضياء في "الأحاديث المختارة" (١/١٠٧) .

---

(١) إرواء الغليل (٦/٢٤٥) .

(٢) انظر إرواء الغليل(٦/٢٢٣) .

عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء (وقال أحمد: سمعه من أبي العجفاء) قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، وأبو العجفاء السلمي، اسمه هرم بن حيان، وهو من الثقات".. ووافقه الذهبي، ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء، فقال: "قلت: بل هرم بن نسيب". قلت: وقيل في اسمه غير ذلك. وقد وثقه ابن معين والدارقطني، وروى عنه جماعة من الثقات، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: "مقبول". يعني لين الحديث عند التفرد، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه؟! على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه.

* أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: "نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؟! فقال عمر -رضي الله عنه-: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له". فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر. أخرجه البيهقي (٧/٢٣٣) وقال: "هذا منقطع". قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء، ولا مجال الآن لبيان ذلك، فقد كتبت فيه مقالا نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين. ثم وجدت له طريقا أخرى عند عبد الرزاق في "المصنف" (٦/١٨٠/١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكر نحوه مختصرا وزاد في الآية فقال: "قنطارا من ذهب" وقال: ولذلك هي في قراءة عبد الله. قلت: وإسناده ضعيف أيضا، فيه علتان: الأولى: الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين. الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع."[1].

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/٣٤٧).

الباعث على كتابة رسالة آداب الزفاف

□ **السؤال : انتشرت بين يدي الكثير من المسلمين والمسلمات رسالة قيمة من مؤلفاتكم تسمى آداب الزفاف ..ففي الحقيقة ظهرت في وقت أحوج ما يكون الناس اليها ..**

فكما أدهشنا أسلوب الرسالة المميز والقيم ، أدهشنا أيضاً كتابتكم في موضوع الزفاف رغم أننا نعلم أن كتابتكم تتسم بالتحقيق والرد على بعض الشبهات .. فيا ترى ما باعثكم على تأليف هذه الرسالة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(حمدا لله وصلاة وسلاما على نبيه وآله وصحبه ومن والاه وعلى كل من اهتدى بهداه .

أما بعد : فقد كان الباعث على تأليف هذه الرسالة وإخراجها للناس لأول مرة تحقيق رغبة أخينا في الله تبارك وتعالى الأستاذ عبد الرحمن الباني فإنه - جزاه الله خيرا - اقترح تأليفها بمناسبة بنائه على زوجه ففعلت ، ثم قام هو بطبعها على نفقته ووزعها مجانا في حفلة زفافه مكان ما جرى الناس عليه من توزيع السكاكر والحلويات وغيرها مما لا يبقى أثره ولا يدوم نفعه ، فكان ذلك منه سنة حسنة من حسناته الكثيرة - إن شاء الله - ما أحوج المسلمين إلى الاقتداء به فيها والسير على منوالها .

ثم لما نفدت نسخ الطبعة الأولى وكان من تمام الاستفادة منها تعميم نشرها على الناس في مختلف الأقطار والأمصار رأى كثيرون إعادة طبعها وألحوا عليَّ بالطلب ، فاستجبت لذلك وتفرغت له بعض الوقت فأضفت إليها زيادات كثيرة فاتني إيرادها في الطبعة الأولى بسبب السرعة التي تم بها تأليفها وإخراجها .

وقد رأيت أن أوسع الكلام في بعض المسائل الهامة التي أساء بعض الناس فهمها في هذا العصر أو قبله فبينت - ما استطعت - خطأهم فيها وبعدهم عن الصواب فيما قالوه حولها ؛ وذلك بالحجة والبرهان ليكون القارئ الكريم على بينة من أمره وبصيرة من دينه ، فلا يتأثر بشبهات الشاكين ، وجدال المبطلين ، وقلة السالكين في زمن أصبح المتمسك فيه بالسنة

غريبا في بني دينه المحاولين التمسك به ، فكيف هو في المخالفين له الصادين عنه ؟

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من عباده القليل الذين قال فيهم نبيه ﷺ : "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ" فطوبى للغرباء(١) .

وأقدم ..الكلمة الهامة التي كان العلامة الشيخ محب الدين الخطيب تفضل بكتابتها وطبعها في مقدمة الطبعة الأولى لما فيها من فوائد ومواعظ وهي في رأيي تمهيد قوي لنساء هذا العصر ؛ لكي يتيسر لهن العمل بما جاء في هذه الرسالة مما لم يألفنه ، بل ولم يسمعن به من قبل ، فاللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه إنك سميع مجيب .

مقدمة فضيلة الشيخ محب الدين الخطيب

الحمد لله رب العالمين ولا رب لهم غيره ولا يطاع في السر والعلن سواه وصلى الله على معلم الناس الخير محمد هادي الإنسانية إلى سنة الحق وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد فإن جماهير المسلمين لا يزالون في مثل عقول الأطفال يلهيهم ما يلهي الأطفال ، ويصرفهم عن مناهج الخير وأهداف الحق كل ما يصرف الأطفال من ألاعيب وتوافه وأوهام حتى يتحروا سنة الإسلام في الاعتدال ، وهدايته في التحرر من كل ما استعبدوا له من الملاهي ، والسفاسف ، والزخارف ، والشهوات ، وحينئذ يرجعون إلى ربهم ؛ فيحفظ لهم عقولهم ويبارك لهم في أوقاتهم ، وأعمالهم ، وجهودهم ، ويدخر لهم ثروتهم وأسباب قوتهم ، فيستعملونها فيما ينفعهم ، ويكون به عزهم ويعلو به سلطانهم .

وتحري سنة الإسلام في الاعتدال والانتفاع بهدايته في التحرر من السفاسف التي صار المسلمون مستعبدين لها منذ أكثر من ألف سنة يتوقف على أمرين :

أحدهما : إخلاص العلماء العاملين الذين يبينون للأمة سنن دينها في كل ناحية من النواحي التي تتناولها رسالة الإسلام .

---

(١) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " انظر " مختصر صحيح مسلم " للإمام المنذري (رقم ٧٢) بتحقيقي طبع المكتب الإسلامي .

والثاني : ازدياد عدد المسلمين الذين يوطنون أنفسهم في ترديد ذلك البيان العلمي بالعمل به حتى يتلقاه عنهم بالقدوة من لا يتيسر لهم تلقيه بالدرس والتعلم .

وهذه الرسالة اللطيفة نموذج لناحية من النواحي التي تناولتها رسالة الإسلام بالسنن الصحيحة عن معلم الناس الخير ﷺ في حفلات الزفاف وآدابه وولائمه ، وهي الناحية التي أسرف فيها المسلمون بالبعد عن سنن الإسلام حتى أوغلوا لا في الجاهلية الأولى التي امتازت - في هذه الناحية - بفطرة العروبة وتحررها من بذخ المترفين ؛ بل في الجاهلية الطارئة التي تشبهت فيها كل طبقة بالطبقة التي سبقتها إلى النار حتى أصبحت أعباء الزواج وتكاليفه فوق طاقة الناس ، فكادوا ينصرفون عنه - وهو في نفسه من سنة الإسلام - لأنهم انصرفوا فيه عن سنن الإسلام ، فأوقعهم ذلك في شر أنواع الجاهلية .

وبعد أن تهيأت لهذه الرسالة المناسبة التي عينت موضوعها تهيأ لها مؤلف من دعاة السنة الذين أوقفوا حياتهم على العمل لإحيائها بالغيب وهو أخونا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد ناصر نوح نجاتي الألباني فوضع بين أيدي المسلمين النصوص الصحيحة والحسنة من سنة رسول اللَّه ﷺ في آداب الزفاف ، وحبذا لو كان قد اتسع له الوقت وواتته الأسباب فاستقصى كل ماورد من ذلك في الحياة الزوجية وآداب البيت ، وما ينبغي أن تكون عليه الأسرة الإسلامية . ولكن ظهور الهلال في ليلته الأولى قد يشعر بما يليه من مطالع صفحات القمر حتى يكون بدرا كاملا ، وكما تهيأ لهذه الرسالة موضوعها والمؤلف الذي يستوفيه تهيأ لها كذلك المسلم الأول والمسلمة الأولى اللذان آليا أن يكونا قدوة للمسلمين في الاعتدال والتحرر من العبودية للسفاسف والملاهي وتوافه العادات عندما استخارا اللَّه ، فاختار لهما أن يبنيا البيت المسلم الطاهر والأسرة الإسلامية المتحررة من تقاليد الجاهلية الأجنبية عنا والطارئة علينا . فأرجو اللَّه عز وجل أن يأخذ بيد أخي المؤمن المجاهد الأستاذ السيد عبد الرحمن الباني في جميع مراحل حياته حتى يحقق له آماله ملتزما سنة الإسلام في ذلك ما استطاع ، وأختم هذه الكلمة بأن أضرب لعروسه المسلمة الفاضلة مثلا من تاريخ نساء العروبة والإسلام ينبغي لكل مسلمة أن تجعله نصب عينيها لتكون من الخالدات إن شاء اللَّه .

إن فاطمة بنت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان كان لأبيها - يوم تزوجت - السلطان الأعظم على الشام والعراق والحجاز واليمن وإيران والسند وقفقاسيا والقرم وما وراء النهر إلى نجارا وجنوة شرقا وعلى مصر والسودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وإسبانيا غربا . ولم تكن فاطمة هذه بنت الخليفة الأعظم وحسب ، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول خلفاء الإسلام وهم : الوليد بن عبد الملك ، وسليمان بن عبد الملك ، ويزيد بن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك ، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول وهو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز .

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة وزوجة خليفة وأخت أربعة من الخلفاء خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات ويقال : إن من هذه الحلي قرطي مارية اللذين اشتهرا في التاريخ وتغنى بهما الشعراء ، وكانا وحدهما يساويان كنزًا . ومن فضول القول أن أشير إلى أن عروس عمر بن عبد العزيز كانت في بيت أبيها تعيش في نعمة لا تعلوا عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد ، ولو أنها استمرت في بيت زوجها تعيش كما كانت تعيش قبل ذلك لتملأ كرشها في كل يوم وفي كل ساعة بأدسم المأكولات وأندرها وأغلاها ، وتنعم نفسها بكل أنواع النعيم الذي عرفه البشر لاستطاعت ذلك . إلا أني لا أذيع مجهولا بين الناس إن قلت : إن عيشة البذخ والترف قد تضرها في صحتها من حيث يتمتع بالعافية المعتدلون ، وقد تكسبها هذه العيشة الحقد والحسد والكراهية من أهل الفاقة والمعدمين زد على ذلك أن العيشة مهما اختلفت ألوانها تكون مع الاعتياد مألوفة ومملولة والذين بلغوا من النعيم أقصاه يصطدمون بالفاقة عندما تطلب أنفسهم ما وراء ذلك ، فلا يجدونه ؛ بينما المعتدلون يعلمون أن في متناول أيديهم وراء الذي هم فيه ، وأنهم يجدونه متى شاؤوا غير أنهم اختاروا التحرر منه ومن سائر الكماليات ليكونوا أرفع منها وليكونوا غير مستعبدين لشهواتها ، ولذلك اختار الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز - في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض - أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم ، ورضيت بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء ، فكانت مغتبطة بذلك لأنها

تذوقت لذة القناعة ، وتمتعت بحلاوة الاعتدال فصارت ، هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف ، بل اقترح عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة فتخرج عن هذه الألاعيب والسفاسف التي كانت تبهرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصميها مما لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه وأطفاله ، فاستجابت له واستراحت من أثقال الحلي والمجوهرات واللآلئ والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها ، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال المسلمين . وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ولم يخلف لزوجته وأولاده شيئا فجاءها أمين بيت المال وقال لها : إن مجوهراتك يا سيدتي لا تزال كما هي وإني اعتبرتها أمانة لك وحفظتها لهذا اليوم ، وقد جئت أستأذنك في إحضارها . فأجابته بأنها وهبتها لبيت مال المسلمين طاعة لأمير المؤمنين ، ثم قالت : [وما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتا .) وأبت أن تسترد من مالها الحلال الموروث ما يساوي الملايين الكثيرة في الوقت الذي كانت محتاجة فيه إلى دريهمات ، وبذلك كتب اللّٰه لها الخلود ، وها نحن نتحدث عن شرف معدنها ورفيع منزلتها بعد عصور وعصور رحمها اللّٰه وأعلى مقامهما في جنات النعيم ، إن أهنأ العيش هو العيش المعتدل في كل شيء ، وكل عيش مهما خشن أو نعم إذا اعتاده أهله ألفوه وارتاحوا إليه ، والسعادة هي الرضا ، والحر هو الذي يتحرر من كل ما يستطيع الاستغناء عنه ، وذلك هو الغنى بالمعنى الإسلامي والمعنى الإنساني جعلنا اللّٰه من أهله[١] .



(١) انظر آداب الزفاف(١/٥-١٧) .

آداب الزفاف

لا يجب قضاء يوم النفل

□ **السؤال : إذا أفطر الإنسان تلبية لدعوة أخيه المسلم فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وفيه حديثان :

الأول : عن أبي سعيد الخدري قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم فقال رسول الله ﷺ : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له : أفطر وصم مكانه يوما إن شئت . "[1] .

أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد بن المنكدر عن أبى سعيد الخدري أنه قال : (صنعت لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- طعاما فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ...) فذكره إلا أنه قال (ثم قال له : أفطر وصم مكانه يوما إن شئت) . وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في (الفتح) (٤/١٨٢) .

قلت : وهو على شرط مسلم إلا أن أبا أويس وابنه إسماعيل قد تكلم فيهما من قبل الحفظ . وتابعه حماد بن أبي حميد : حدثني محمد بن المنكدر به . أخرجه الطبراني في (الأوسط) (١/١٣٢/١ - ٢) من طريق عطاف بن خالد المخزومي ثنا حماد بن أبى حميد به . وقال : (لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الاسناد تفرد به حماد وهو محمد بن أبي حميد أهل المدينة يقولون : حماد) .

قلت : وما ادعاه من التفرد مردود برواية البيهقي عن أبي أويس . وعطاف بن خالد

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/٨٧) .

صدوق يهم كما في (التقريب). وقد خولف في إسناده فقال الطيالسي في (مسنده) (٢٢٠٣): حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيدالله بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد الخدري به دون قوله: (إن شئت). ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (٢٦٣/٧ - ٢٦٤).

وتابعه محمد بن أبي فديك عن محمد بن أبي حميد به وزاد: (إن أحببت). أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٢/١/٢) وعلقه البيهقي وقال:

وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال له حماد وهو ضعيف). وخالفهم جميعا حماد بن خالد فقال: عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال: (صنع أبو سعيد الخدري طعاما ...) الحديث. فأرسله. أخرجه الدارقطني في (سننه) (٢٣٧) وقال: (هذا مرسل). قلت: ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه. وقد اضطرب أيضا في قوله: (إن شئت) فتارة أثبته وتارة لم يذكره ولا شك أن الصواب إثباته لموافقته في ذلك لرواية أبي أويس. أما قدح ابن التركماني في ثبوت هذه الزيادة بقوله في (الجوهر النقى) (٢٧٩/٤): (أخرجه الدارقطني من حديث الخدري، ومن حديث جابر وليس فيها قوله: (إن شئت) وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة من حديث الخدري).

قلت: ففيه نظر من وجوه:

أولا: أن الدارقطني لم يخرجه من حديث الخدري وإنما أخرجه عن إبراهيم بن عبيد مرسلا.

ثانيا: أن فيه ابن أبي حميد وهو ضعيف فلا يجوز الاحتجاج به لا سيما فيما خالف فيه من هو أقوى منه كما عرفت.

ثالثا: أنه قد ذكر هو نفسه هذه الزيادة في بعض الطرق عنه فالأخذ بها أولى من الإهمال لما فيه من الموافقة منه لغيره فيها كما سبق.

رابعا: حديث جابر عند الدارقطني ضعيف الإسناد فإنه أخرجه من طريق علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبي: ثنا عمى إسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: فذكره دون الزيادة. قلت: والرازي تكلموا

فيه ومن بينه وبين المنكدر ثلاثتهم لم أجد لهم ترجمة(١) وبالجملة : فالحديث حسن من الطريق الأولى ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزده قوة لم يضره .

والله أعلم . "(٢) .

الثاني : عن أبي جحيفة أن رسول اللّه ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال : فجاءه سلمان يزوره ، فإذا أم الدرداء متبذلة(٣) فقال : ما شأنك يا أم الدرداء ؟ قالت : إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار ، وليس له في شيء من الدنيا حاجة ، فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاما ، فقال له سلمان : اطعم قال : إني صائم قال : أقسمت عليك لتفطرنه ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقًّا ولربك عليك حقًّا [ولضيفك عليك حقًّا] ولأهلك عليك حقًّا ، صم وأفطر ، وصل وائت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه ، فلما كان في وجه الصبح قال : قم الآن إن شئت قال : فقاما فتوضأا ثم ركعا ، ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول اللّه ﷺ بالذي أمره سلمان ، فقال له رسول اللّه ﷺ : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقًّا مثل ما قال سلمان (وفي رواية : صدق سلمان .

رواه البخاري والترمذي والبيهقي والسياق له وقال الترمذي : " حديث صحيح " .

والزيادة والرواية الأخيرة للأولين "(٤) .



(١) ثم رأيت الحافظ عزاه في (التلخيص) (٣/١٩٨) لابن عدي وابن حبان في (الضعفاء) والدارقطني والبيهقي من حديث جابر . قال : وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع . فتبين أن في نسخة الدارقطني تحريفا ولابن خليف هذا ترجمة في (الميزان) و(اللسان) .

(٢) انظر إرواء الغليل (٧/١١-١٤) .

(٣) أي : لابسة البذلة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة .

(٤) انظر آداب الزفاف (١/٨٨) .

ترك حضور الدعوة التي فيها معصية

□ **السؤال : تعلمون أن بعض حفلات الزفاف أو الولائم تقام فيها المعازف والرقص وبعض الأشياء التي تغضب اللّه عز وجل ، فهل إجابة الدعوة في هذه الحالة واجبة أم تركها أولى ؟**

الجواب : يقول الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(لا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع وفيه أحاديث :

الأول : عن علي قال :

صنعت طعاما فدعوت رسول اللّه ﷺ فجاء ، فرأى في البيت تصاوير فرجع [قال : فقلت : يا رسول اللّه ما أرجعك بأبي أنت وأمي ؟ قال : إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير] .

رواه ابن ماجه وأبو يعلى في "مسنده" والزيادة له بسند صحيح .

الثاني : عن عائشة أنها اشترت نمرقة[1] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول اللّه ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول اللّه أتوب إلى اللّه وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟ فقال ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ﷺ :

(إن أصحاب هذه الصور (وفي رواية : إن الذين يعملون هذه التصاوير) يعذبون يوم القيامة[2] ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم وإن البيت الذي فيه [مثل هذه] الصور لا تدخله

---

(١) هي الوسادة كما في " النهاية " و" لسان العرب " .

(٢) قال الحافظ تحت هذه الجملة من الحديث :

" وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور ، وهذه الجملة هي المطابقة لامتناعه من الدخول وإنما قدم الجملة الأولى (يعني : إن أصحاب هذه الصور ...) عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور ؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل ، فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد " .

الملائكة [قالت : فما دخل حتى أخرجتها]) أخرجه البخاري ومسلم .

الثالث : قال : ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر" .[1] .

أخرجه أحمد (١/ ٢٠) وكذا أبو يعلى في (مسنده) (ق ١٨/ ٢) والبيهقي ٧/ ٢٦٦) من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره إلا أنه قال : (يقعدن) و(بالخمر) . وزاد : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) . قلت : ورجاله ثقات معروفون غير قاص الأجناد فقال المنذري في (الترغيب والترهيب) (١/ ٩٠) : (لا أعرفه) . قلت : لكن الحديث صحيح فإن له شواهد تقويه أذكر بعضها :

أولا : عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وله عنه طريقان : الأولى : عن طاوس عنه به مع تقديم وتأخير . أخرجه الترمذي (٢/ ١٣١) وأبو ليلى في (مسنده) (ق : ١١٠/ ٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس به . وقال الترمذي :

حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن حابر إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعبل : ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء . قال : وقال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديثه كان ليث يرفع أشياء لا يعرفها غيره فلذلك ضعفوه) . والأخرى : عن أبي الزبير عنه به . أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨) والطبراني في (حديثه عن النسائي) (ق ٣١٥/ ٢) عن إسحاق بن إبراهيم : أنبأ معاذ بن هشام حدثنى أبي عن عطاء عن أبي الزبير به وقال الطبراني : (يقال : إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب ، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي ولا عنه إلا ابنه معاذ تفرد به إسحاق بن راهويه) .

قلت : الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير بخلاف ابن السائب وكلام الحاكم يشعر بهذا فإنه قال عقب الحديث : (صحيح على شرط مسلم) .

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/ ٨٩-٩١) .

ووافقه الذهبي . فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله ورجال البخاري أيضا . ثم إن هذا الاسناد وإن كان على شرط مسلم ، فإن أبا الزبير مدلس معروف بذلك ، وقد عنعنه فهو صحيح بما قبله ليس إلا . ثانيا : عن ابن عباس رضي اللَّه عنه . أخرجه الطبراني في (الكبير) وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري ، وأبو حاتم ، ووثقه ابن حبان . كما في (مجمع الزوائد) (١/٢٧٨ - ٢٧٩) . ثالثا : عن ابن عمر أورده ابن أبي حاتم في (العلل) (١/٢/٤٠٢/١٢٠٥) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي -صلى اللَّه عليه وآله وسلم- :

أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر) . وقال عن أبيه : (هو معضل ليس من حديث الثقات) . يعنى عن ابن عمر . وقال أبو داود بعد أن خرجه (٣٧٧٤) : (لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر) .[١] .

وعلى ما ذكرنا جرى عليه عمل السلف الصالح -رضي اللَّه عنهم- والأمثلة على ذلك كثيرة جدا فأقتصر على ما يحضرني الآن منها :

أ - عن أسلم - مولى عمر - أن عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- حين قدم الشام فصنع له[٢] رجل من النصارى فقال لعمر : إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك - وهو رجل من عظماء الشام - فقال له عمر رضي اللَّه عنه :

(إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها" رواه البيهقي بسند صحيح واعلم أن في قول عمر دليلا واضحا على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل استجابة منهم لرغبة بعض المسؤولين أو غيرهم .

ب - عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو - أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل .

رواه البيهقي وسنده صحيح . كما قال الحافظ في "الفتح" .

ج - قال الإمام الأوزاعي :

---

(١) انظر إرواء الغليل (٧/٦-٨) .

(٢) يعني : طعاما .

لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف. رواه أبو الحسن الحربي في "الفوائد المنتقاة" بسند صحيح عنه "[١].

ما يستحب لمن حضر الدعوة

□ السؤال :شيخنا الفاضل لو تفضلتم مشكورين ذكر الأشياء التي يستحب فعلها عند إجابة الدعوة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(يستحب لمن حضر الدعوة أمران :

الأول : أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع :

أ - عن عبد اللّه بن بسر أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال :

(اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم) .

رواه ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

ب - عن المقداد بن الأسود قال : قدمت أنا وصاحبان لي على رسول اللّه ﷺ ، فأصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس ، فلم يضفنا أحد ، فانطلق بنا رسول اللّه ﷺ إلى منزله وعنده أربع أعنز فقال لي : يا مقداد جزئ ألبانها بيننا أرباعا فكنت أجزئه بيننا أرباعا [فيشرب كل إنسان نصيبه ، ونرفع لرسول اللّه ﷺ نصيبه] فاحتبس رسول اللّه ﷺ ذات ليلة ، فحدثت نفسي أن رسول اللّه ﷺ قد أتى بعض الأنصار فأكل حتى شبع ، وشرب حتى روي ، فلو شربت نصيبه ، فلم أزل كذلك حتى قمت إلى نصيبه فشربته ثم غطيت القدح ، فلما فرغت أخذني ما قدم وما حدث فقلت : يجيء رسول اللّه ﷺ جائعا ولا يجد شيئا فتسجيت[٢] [قال : وعلي شملة من صوف كلما رفعت على رأسي خرجت قدماي وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي قال :] [وجعل لا يجيئني النوم] وجعلت

---

(١) انظرآداب الزفاف (١/٩٢-٩٣).

(٢) أي : تغطيت يعني : يريد أن ينام .

أحدث نفسي [قال : وأما صاحباي فناما] فبينا أنا كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فسلم تسليمة يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم [ثم أتى المسجد فصلى] ثم أتى القدح فكشفه فلم ير شيئا فقال :

(اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني) واغتنمت الدعوة [فعمدت إلى الشملة فشددتها علي] فقمت إلى الشفرة(١) فأخذتها ثم أتيت الأعنز فجعلت أجتسها(٢) أيها اسمن [فأذبح لرسول الله ﷺ] فلا تمر يدي على ضرع واحدة إلا وجدتها حافلا(٣) [فعمدت إلى إناء لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه] فحلبت حتى ملأت القدح ثم أتيت [به] رسول الله ﷺ [فقال : أما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد ؟ قال :] فقلت : اشرب يا رسول الله فرفع رأسه إليَّ فقال : بعض سوءاتك يا مقداد ما الخبر ؟ قلت : اشرب ثم الخبر فشرب حتى روي ، ثم ناولني فشربت ، فلما عرفت أن رسول الله ﷺ قد روي وأصابتني دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال : ما الخبر ؟ فأخبرته ، فقال : هذه بركة نزلت من السماء ، فهلا أعلمتني حتى نسقي صاحبينا ؟ فقلت : [والذي بعثك بالحق] إذا أصابتني وإياك البركة فما أبالي من أخطأت .

رواه مسلم وأحمد وابن سعد وبعضه الترمذي وصححه .

الثاني : عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ [كان يزور الأنصار ، فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار يدورون حوله ، فيدعوا لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم ، فأتى إلى باب سعد بن عبادة فـ]استأذن على سعد فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه [وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات ، فإن أذن له وإلا انصرف] فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ، ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن

(١) هي السكين العظيمة العريضة .

(٢) أي : أمسها بيدي .

(٣) أي : ممتلئا لبنا .

البركة [فادخل يا رسول الله] ثم أدخله البيت ، فقرب له زبيبا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال :

(أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون) .

رواه أحمد والطحاوي والبيهقي وابن عساكر وإسنادهم صحيح .

الأمر الثاني : الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة وفيه أحاديث :

الأول : عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال :

هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم فقال : أبكرا أم ثيبا قلت : بل ثيبا قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟ فقلت له : إن عبد الله هلك وترك [تسع أو سبع] بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال :(بارك الله لك) أو قال لي خيرا .

رواه البخاري والسياق له ومسلم والزيادة له .

الثاني : عن بريدة -رضي الله عنه- قال : قال نفر من الأنصار لعلي : عندك فاطمة فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال : ما حاجة ابن أبي طالب ؟ فقال : يا رسول الله ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال : مرحبا وأهلا لم يزد عليهما ، فخرج علي بن أبي طالب على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه قالوا : ما وراءك ؟ قال : ما أدري غير أنه قال لي : مرحبا وأهلا فقالوا : يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما أعطاك الأهل والمرحب ، فلما كان بعد ذلك بعدما زوجه قال : يا علي إنه لا بد للعروس[1] من وليمة فقال سعد : عندي كبش وجمع له رهط من الأنصار أصوعا من ذرة ، فلما كانت ليلة البناء قال : لا تحدث شيئا حتى تلقاني فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فيه ثم أفرغه على علي فقال :

اللهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما .

رواه ابن سعد والطبراني في "الكبير" بسند حسن .

---

(١) وفي رواية : " للعرس " وهي رواية أحمد .

الثالث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر[١].

الخامس: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ[٢] الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في (وفي رواية: على) خير رواه سعيد بن منصور وكذا أبو داود والترمذي وكذا أبو علي الطوسي وصححاه والدارمي وأحمد والحاكم والبيهقي. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي وهو كما قالا"[٣].

بالرفاء والبنين تهنئة الجاهلية

□ **السؤال: هل يشرع للمدعوين تهنئة العروسين بالقولة الشهيرة** "بالرفاء والبنين"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يقول: [بالرفاء والبنين) كما يفعل الذين لا يعلمون فإنه من عمل الجاهلية وقد نهي عنه في أحاديث منها: عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تفعلوا ذلك [فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك] قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك كنا نؤمر.

رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفه" والنسائي وابن ماجه والدارمي. وقال الحافظ:

"رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال"[٤].

---

(١) أي: على أفضل حظ ونصيب وطائر الإنسان: نصيبه. والحديث رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٢) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم: " بالرفاء والبنين " وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها. كذا في " الفتح " ثم ذكر أحاديث في النهي عنها منها حديث الحسن الآتي بعده.

(٣) انظر آداب الزفاف (١/٩٤-١٠٢).

(٤) انظر آداب الزفاف (١/١٠٤).

قيام العروس على خدمة المدعوين

□ **السؤال : ما مشروعية قيام العروس على خدمة المدعوين ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" ..لا بأس من أن تقوم على خدمة المدعوين العروس نفسها إذا كانت متسترة[١] وأمنت الفتنة لحديث سهل بن سعد قال :

لما عرس[٢] أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت (وفي رواية : أنقعت) تمرات في تور[٣] من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته[٤] له فسقته تتحفه بذلك [فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس][٥] .



(١) أعني السترة المشروعة ويشترط فيها ثمانية أشياء :
١- استيعاب جميع البدن إلا الوجه والكفين .
٢- أن لا يكون زينة في نفسه .
٣- أن يكون صفيقا لا يشف .
٤- وأن لا يصف شيئا من جسمها لضيقه .
٥- ولا يكون مطيبا .
٦- ولا يشبه لباس الرجال .
٧- ولا لباس الكافرات .
٨- ولا يكون لباس شهرة .
وأدلة هذه الشروط موجودة في كتابي : " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " .

(٢) أي : دخل بزوجته قال في " اللسان " :
" وقد عرس وأعرس : اتخذها عرسا ودخل بها وكذلك عرس بها وأعرس " .

(٣) إناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا أنه كان من الحجارة .

(٤) أي : مرسته بيدها يقال : ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا .

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في " صحيحه " .

مشروعية نتف الحواجب وتدميم الأظافر

□ **السؤال : في ليلة الزفاف بعض العرائس يفعلن أشياء مخالفة للشرع منها إطالة الأظافر ونتف الحواجب بحجة أنها ليلة العمر ، وغير ذلك من العبارات التي ما أنزل الله بها من سلطان فما رأيكم في ذلك ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

" .. ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال يفعلن ذلك تجملا بزعمهن ، وهذا مما حرمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله بقوله :

(لعن الله الواشمات(١) والمستوشمات(٢) [والواصلات](٣)

---

(١) جمع واشمة اسم فاعل من " الوشم " : وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو ما شابه فيخضر .

(٢) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم .

(٣) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ... وأوردته لزيادة (الواصلات) ، فقد خفيت على بعض المعاصرين ، فرتب على ذلك حكما يخالف حكم الوشم وغيره من المقرونات معه كما يأتي بيانه . والحديث عندهم جميعا من رواية علقمة عن ابن مسعود ، والزيادة المذكورة لأبي داود (٤١٦٩) بسنده الصحيح عن جرير عن منصور عن إبراهيم عنه . وله متابع قوي ، أخرجه البخاري (٤٨٨٧) من طريق سفيان (هو الثوري) قال : ذكرت لعبد الرحمن ابن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله -رضي الله عنه- قال : " لعن رسول الله ﷺ الواصلة " ، فقال : " سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور " . قلت : حديث منصور هو حديث الترجمة ، فهذه طريق أخرى صحيحة إلى علقمة - غير طريق أبي داود - تقويها ، وترفع عنها احتمال قول بعض ذوي الأهواء بشذوذها . ويزيدها قوة رواية عبد الرحمن بن عابس عن أم يعقوب ، قال الحافظ في " فتح الباري " (١٠/٣٧٣) : " .

(تنبيه) : أم يعقوب هذه لا يعرف اسمها ، وهي من بني أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكا . والله سبحانه وتعالى أعلم " . قلت : وقصة المراجعة كما في " الصحيحين " .

عقب الحديث : " قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت .

تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات ...

الحديث) ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ . =

والنامصات[١] والمتنمصات والمتفلجات للحسن[٢] المغيرات خلق الله[٣].

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم"[٤].

معنى المتفلجات للحسن ومشروعيته

□ **السؤال : ما معنى قوله** ﷺ" .. المتفلجات للحسن .. الحديث .

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

"المتفلجات" : جمع متفلجة : وهي التي تطلب الفلج ، وهو فرجة ما بين الثنايا

= وهو في كتاب الله ؟ ! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ! فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ . فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها " ثم وجدت للزيادة طريقا ثالثا من طريق مسروق : أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري؟ فقال : لا . قالت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، وأجده في كتاب الله ، وساق الحديث أخرجه النسائي (٢/٢٨١) هكذا ، وأحمد (١/٤١٥) والطبراني في " المعجم الكبير " (٩/٣٣٧/٩٤٦٨) بتمامه نحو حديث علقمة ، ومن الظاهر أن هذه المرأة هي أم يعقوب المذكورة في رواية علقمة ، وكذلك هي هي في رواية قبيصة بن جابر (وهو ثقة مخضرم) قال : " كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق ! فقال : أتحلقينه؟ فغضبت ، وقالت : التي تحلق جبينها امرأتك . قال :

فادخلي عليها ، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة ، فانطلقت ، ثم جاءت فقالت : لا والله ما رأيتها تفعله ، فقال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره . رواه الهيثم بن كليب في " مسنده " بسند حسن .

..."انظر " الصحيحة " (٢٧٩٧) .

(١) جمع نامصة وهي التي تفعل النماص و(المتنمصات) : جمع متنمصة وهي التي تطلبه . و" النماص " : إزالة شعر الوجه بالمنقاش كما في " النهاية " وغيره وذكر الوجه للغالب لا للتقييد .

(٢) أي : لأجل الحسن و" المتفلجات " : جمع متفلجة : وهي التي تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه .

(٣) صفة للمذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة .

(٤) انظر آداب الزفاف (١/١٣١) .

والرباعيات ، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه .

وللحسن : أي : لأجل الحسن "[١] .

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٣٧٢ - ٣٧٣) : "قوله : "والمتفلجات للحسن" يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز . قوله : "المغيرات خلق الله" هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج ، وكذا الوصل على إحدى الروايات" . وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٢/٦٣) : " .

قوله : "المغيرات خلق الله تعالى" كالتعليل لوجوب اللعن" . فإذا عرفت ما سبق يتبين لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته "تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة" (ص ٣٠) : "قلت : تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج ، أو يزول ببطء كالتنميص ، أما حلق اللحية فلا يكون تغييرا لخلق الله ؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم من حلقه .. " . أقول : فهذا كلام باطل من وجوه :

الأول : أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر ، وقديما قالوا : والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء .

الثاني : أنه خلاف ما يدل عليه زيادة "الواصلات" ، فإن الوصل ، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول ، أو يزول ببطء ولاسيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ (الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة .

الثالث : أن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنكر حلق الجبين واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم ، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلا منهما تغيير لخلق الله . وفيه دليل أيضا على أن النتف ليس خاصًا بالحاجب كما زعم بعضهم . فتأمل .

الرابع : أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون ، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره . وأصرح من ذلك وأفيد ، ما نقله (١٠/٣٧٧) عن الإمام الطبري قال : " .

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/١٣١) .

لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها اللَّه عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق اللَّه تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل .. "إلخ. قلت: فتأمل قول الإمام: "أو عكسه"، و"أو لحية .."، وقوله: "فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق اللَّه". فإنك ستتأكد من بطلان قول الغماري المذكور، واللَّه تعالى هو الهادي. هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن "وجه المرأة ليس بعورة"، والآثار في ذلك كثيرة قولا وفعلا.

وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك، لأن العجوز من القواعد! فهو مما لا دليل عليه، فلا يلزم من كونها عجوزا أن تكون قاعدة كما لا يخفى، وإنما ذكرنا ذلك استشهادا، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية"[(١)].

تدميم الأظفار وإطالتها

□ **السؤال: انتشرت عادة قبيحة بين بعض المسلمات وهي تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ(مينيكور) وإطالتهن لبعضها فضيلتكم في ذلك؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

" .. هذه العادة القبيحة .. التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات وهي تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ(مينيكور) وإطالتهن لبعضها - وقد يفعلها بعض الشباب أيضا - فإن هذا مع ما فيه من تغير لخلق اللَّه المستلزم لعن فاعله كما علمت آنفا ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة التي منها قوله ﷺ:

---

(١) انظر " الصحيحة " (٢٧٩٧).

(... ومن تشبه بقوم فهو منهم[1]) فإنه أيضا مخالف للفطرة ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وقد قال ﷺ:

(الفطرة[2] خمس: الاختتان والاستحداد[3].

وفي رواية: حلق العانة) وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط).

وقال أنس -رضي الله عنه-: وقت[4] لنا (وفي رواية: وقت لنا رسول الله) في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة.

رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وغيرهم"[5].

" .. فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجالا ونساء أن يراعوا ذلك في شؤونهم كلها وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم لما علمت من النصوص الخاصة فيها..

هذا وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدي محض وليس كذلك بل هو معقول المعنى واضح الحكمة فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطا وثيقا بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيرا في الآخر إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه ولكن قد يراه في غيره.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[6]):

(وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا

---

(١) رواه أبو داود وأحمد وكذا عبد بن حميد في " المنتخب " (٢/٩٢) والطحاوي في " المشكل " بسند حسن كما بينته في المصدر الآنف الذكر (ص ٨٠ - ٨١).

(٢) أي: السنة يعني: سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم. كذا في (النهاية).

(٣) استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، والرواية الأخرى تعين ذلك المكان، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

(٤) بالبناء للمجهول وهو في حكم المرفوع على الراجح عند العلماء ولا سيما وقد صرح في الرواية الأخرى؛ بأن المؤقت هو النبي ﷺ وإعلال الشوكاني إياها بأن فيها صدقة بن موسى ذهول عن أن النسائي رواها من غير طريقه بسند صحيح، وكذلك رواها من غير طريقه أبو العباس الأصم في " حديثه " وابن عساكر.

(٥) انظر آداب الزفاف (١/١٣٣-١٣٤).

(٦) ص ١٠٥ - ١٠٦.

في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين ، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة .

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضا مالا يألفون غيرهم ؛ حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة ، إما على الملك ، وإما على الدين ، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض ، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان ... وقال سبحانه : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة : ٢٢] فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرا ، فمن واد الكفار فليس بمؤمن والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة فتكون محرمة) . وقال في مكان آخر :(١) .

(وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورا ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورا وأحوالا وقد بعث الله محمدا ﷺ بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور .

---

(١) (ص ٦ - ٧) .

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام -لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة- كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا وظاهرًا أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين ... إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له) وكان قد قال في أول الكتاب (ص ٧ - ٨):

(وهنا نكتة ... وهي أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة، بمعنى: أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد، كذلك

قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها ، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة ؛ لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة أو المفسدة ، ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ، فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم دليلا على المصلحة ، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة ، وعلى الأول من باب قياس العلة وقد يجتمع الأمران أعني لحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه ، ومن نفس مشاركتهم فيه ، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما ، فلا بد من التفطن لهذا المعنى ، فإنه به يعرف معنى نهي اللّه لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا ومقيدا) .

قلت : وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال :

(كان رسول اللّه ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقال :

(عباد اللّه لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللّه بين وجوهكم وفي رواية : قلوبكم) .

فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهر – ولو في تسوية الصف – مما يوصل إلى اختلاف القلوب فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ، ولذلك رأيناه ﷺ ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة ، ويحضرني الآن في ذلك حديثان :

(صحيح) عن جابر بن سمرة قال : (خرج علينا رسول اللّه ﷺ فرآنا حلقا فقال :مالي أراكم عزين ؟)صحيح) .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال :

(كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول اللّه ﷺ :(إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان) .

فلم ينزل بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم "[1]) .

---

(١) انظرجلباب المرأ ة المسلمة (١/٢٠٤-٢١٢) بتصرف .

بدعة حلق اللحية ليلة الزفاف

□ **السؤال : ابتلي أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين وخاصة في ليلة الزفاف فما قولكم فيمن يفعل ذلك ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

" .. إن ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس(١) على عروسه وهو غير حليق ..

وزاد بعضهم في الضلال ، فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ .

وفي ذلك عدة مخالفات :

أ - تغيير خلق الله ، قال تعالى في حق الشيطان :

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ .

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله ، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن كما سبق قريبا ، ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى وإنما قلت : [دون إذن من الله تعالى] لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل : حلق العانة ونحوها ، مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه .

ب - مخالفة أمره ﷺ ، وهو قوله : أنهكوا(٢)

---

(١) يقال للرجل : عروس كما يقال للمرأة كما سبق .

(٢) أي : بالغوا في القص ومثله " جزوا " والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ ، ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه ؟ قال : أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس رواه البيهقي وانظر " فتح الباري " (١٠/٢٨٥ - ٢٨٦) ولهذا كان مالك وافر الشارب ، ولما سئل عن ذلك قال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله =

الشوارب وأعفوا اللحى[١].

ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو:

ج - التشبه بالنساء فقد:

(لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري والترمذي وصححه، ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته - التي ميزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

د-التشبه بالكفار، قال ﷺ:

(جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس).

مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما عن أبي هريرة[٢].

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٢٩٦):

"وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها".

قلت: وفيه إشارة قوية إلى أن قص اللحية - كما تفعل بعض الجماعات - هو كحلقها من حيث التشبه، وأن ذلك لا يجوز.[٣].



= ابن الزبير؛ أن عمر -رضي الله عنه- كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ. رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسند صحيح، وروى هو وأبو زرعة في "تاريخه" والبيهقي: أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي يستأصلون) شواربهم يقمون مع طرف الشفة". وسنده حسن.

(١) البخاري واللفظ له. ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٢) انظر آداب الزفاف (١/١٣٧).

(٣) انظر السلسلة الضعيفة حديث رقم٢١٠٧.

مشروعية الأخذ من اللحى

□ **السؤال : هل ثبت عن السلف ان بعضهم أخذ من لحيته ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

نعم ثبت ذلك عن بعض السلف ، والسنة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم إعفاؤها إلا ما زاد على القبضة ; فتقص الزيادة وإليك المتيسر منها :

١ - عن مروان بن سالم المقفع قال :

"رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف " .[١] .

٢ - عن نافع : أن عبد اللّه بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج .

---

(١) حسن :أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في (السنن الكبرى) (ق ٦٦/١) وعنه ابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (٤٢٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) .

وقال الدارقطني (تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن) . وهو كما قال وأقره الحافظ في (التلخيص) . فإن الحسين هذا وإن أخرج له مسلم ، فقد قال الحافظ في (التقريب) : ثقة له أوهام) . ثم إن مروان بن سالم قد روى عنه غير الحسين بن واقد : عزرة بن ثابت وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان فأورده في (الثقات) (٢٢٣/١) فيقويه تحسين الدارقطني لحديثه كما رأيت وتصحيح من صححه كما يأتي . والحديث قال الحاكم عقبه : (صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع) . قلت وفيه أوهام : الأول : أنه ليس على شرط الشيخين يعرف ذلك مما سبق في ترجمة الحسين ومروان ، وقد انتبه لبعض هذا الذهبي فقال في (تلخيصه) : (على شرط البخاري احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم) . الثاني : الحسين بن واقد لم يرو له البخاري محتجًا به بل تعليقا . الثالث : أن مروان بن المقفع لم يحتج به البخاري ولا مسلم ولم يخرجا له شيئا والذهبي نفسه في (الميزان) لما ترجمه أشار إلى أنه من رجال أبي داود والنسائي فقط . وقال الحافظ في (التهذيب) : (زعم الحاكم في (المستدرك أن البخاري احتج به فوهم ولعله اشتبه عليه بمروان الأصفر) . قلت : قول الحافظ هذا قد نبهني إلى شيء طالما كنت عنه غافلا وهو أن الذي في (المستدرك) ... على شرط الشيخين فقد احتجا ...) وهم من بعض النساخ وهو في قوله : (الشيخين) والصواب (البخاري) كما يشعر به نقل الحافظ عنه ويؤيده قول الذهبي في تلخيصه كما سبق : (على شرط البخاري احتج بمروان) .. واللّه اعلم .. انظر إرواء الغليل (٤ ،٣٩-٤١) بتصرف .

وفي رواية :أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[١] .

وروى الخلال في "الترجل" (ص ١١ - المصورة) بسند صحيح عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ، ثم قال للحجام : خذ ما تحت القبضة .

قال الباجي في "شرح الموطأ" (٣٢/٣) :

" يريد أنه كان يقص منها مع حلق رأسه ، وقد استحب ذلك مالك رحمه الله ، لأن الأخذ منها على وجه لا يغير الخلقة من الجمال ، والاستئصال لهما مثلة " .

٣ - عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ :

" التفث : حلق الرأس ، وأخذ الشاربين ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الأظفار ، والأخذ من العارضين ، (و في رواية : اللحية) ، ورمي الجمار ، والموقف بعرفة والمزدلفة "[٢] .

٤ - عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ .

، فذكر نحوه بتقديم وتأخير ، وفيه :

وأخذ من الشاربين واللحية "[٣] .

٥ - عن مجاهد مثله بلفظ :

" وقص الشارب ... وقص اللحية " .

رواه ابن جرير بسند صحيح أيضا .

٦ - عن المحاربي (و هو عبد الرحمن بن محمد) قال : سمعت رجلا يسأل ابن جريج عن قوله : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ، قال :

" الأخذ من اللحية ومن الشارب ... " .

---

(١) أخرجه مالك في " الموطأ " (٣٥٣/١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٥/٤) وابن جرير في " التفسير " (١٠٩/١٧) بسند صحيح .

(٣) رواه ابن جرير أيضا ، وإسناده صحيح ، أو حسن على الأقل .

٧ - في "الموطأ" أيضا أنه بلغه :

أن سالم بن عبد اللّٰه كان إذا أراد أن يحرم ، دعا بالجلمين ، فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن يهل محرما .

٨ - عن أبي هلال قال : حدثنا شيخ - أظنه من أهل المدينة - قال :

رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه : يأخذ منهما . قال : ورأيته أصفر اللحية[1] .

قلت : والشيخ المدني هذا أراه عثمان بن عبيد اللّٰه ، فإن ابن سعد روى بعده أحاديث بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد اللّٰه قال :

رأيت أبا هريرة يصفر لحيته ونحن في الكتاب .

وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (١٧٧/٣) ، فالسند عندي حسن . واللّٰه أعلم .

وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية ، أو الأخذ منها كان أمرا معروفا عند السلف ، خلافا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها ، متمسكين بعموم قوله ﷺ : "وأعفوا اللحى" ، غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه ، وفيهم من روى العموم المذكور ، وهم عبد اللّٰه بن عمر ، وحديثه في "الصحيحين" ، وأبو هريرة ، وحديثه عن مسلم ، ، وابن عباس ، وحديثه في "مجمع الزوائد" (١٦٩/٥) .

ومما لا شك أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي ﷺ ، وأحرص على اتباعه منهم ، وهذا على فرض أن المراد بـ (الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور ، لكن قال الباجي في "شرح الموطأ" .

(٢٦٦/٧) نقلا عن القاضي أبي الوليد :

"ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الإخفاء . لأن كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه ، وقد روى ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية ، وشذ . قيل لمالك : فإذا طالت جدًّا ؟ قال : أرى أن يؤخذ منها وتقص . وروي عن عبد اللّٰه ابن عمر

---

(١) رواه ابن سعد في " الطبقات " (٣٣٤/٤) .

وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة" .

قلت : أخرجه عنهما الخلال في "الترجل" (ص ١١ - مصورة) بإسنادين صحيحين ، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية ؟ قال :

كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة ، وكأنه ذهب إليه . قال حرب : قلت له : ما الإعفاء ؟ قال : يروى عن النبي ﷺ ، قال : كان هذا عنده الإعفاء .

قلت : ومن المعلوم أن الراوي أدرى بمرويه من غيره ، ولا سيما إذا كان حريصا على السنة كابن عمر ، وهو يرى نبيه ﷺ - الآمر بالإعفاء - .

ليلا نهارا ، فتأمل .

ثم روى الخلال من طريق إسحاق قال :

"سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟ قال : يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة قلت : حديث النبي ﷺ :

"احفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى" .

قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه . ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه" .

لقد توسعت قليلا بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة ؛ لعزتها ، ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم : "وأعفوا اللحى" ، ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به ، دليل على أنه غير مراد منه ، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ (البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل ، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة ، لأنها لم تكن من عمل السلف ، وهم أتقى وأعلم من الخلف ، فيرجى الانتباه لهذا فإن الأمر دقيق ومهم[1] .



(١) انظر السلسلة الضعيفة حديث رقم(رقم٢١٠٧ - ٢٣٥٥) بتصرف شديد.

مشروعية الغناء والضرب بالدف

□ **السؤال : لو تفضلتم مشكورين إفادتنا بمشروعية الغناء في حفلات الزفاف ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(.. يجوز أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف[1] فقط ، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور ، وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن الربيع بنت معوذ قالت :

جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي مجلسك مني (الخطاب للراوي عنها) فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين[2] .

الثاني : عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : [يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو ؟] "[3] .

وأصل الحديث عند البخاري (٣/٤٣٥) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة به ، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/١٨٣ - ١٨٤) وعنه البيهقي (٧/٢٨٨) ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ! ووافقه الذهبي . فوهما في استدراكه على البخاري ! "[4] .

وفي رواية بلفظ :

(فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : ماذا تقول ؟ قال : تقول :أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم لولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم) .

---

(١) بضم الدال وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر " فتح . " .

(٢) أخرجه البخاري والحاكم وعنه البيهقي .

(٣) انظر آداب الزفاف (١/١٠٨) .

(٤) انظر إرواء الغليل (٧/٥٢) .

حسن . أخرجه الطبراني في (الأوسط) (١/١٦٧/١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني نا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال : (ما فعلت فلانة ؟ ليتيمة كانت عندها فقلت : أهديناها إلى زوجها قال : فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول ...) فذكره . وقال : (لم يروه عن هشام إلا شريك ولا عنه إلا رواد تفرد به محمد بن أبي السري) . قلت : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء : شريك فمن دونه . وقال الهيثمي (٤/ ٢٨٩) : (رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف) .

وقد بين ضعفه الحافظ في (التقريب) فقال : (صدوق اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد) . وللحديث طريق أخرى يرويه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عنها به نحوه دون البيتين الأخرين . أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي (٧/٢٨٩) وأحمد (٣/٣٩١) . قلت : وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير لكنه حسن بالذي قبله . والله سبحانه وتعالى أعلم .[١] .

الثالث : عنها أيضا :

أن النبي ﷺ سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون :

وأهدي لها أكبش يبحبحن في المربد وحبك في النادي ويعلم ما في غد وفي رواية :

وزوجك في النادي ويعلم ما في غد قالت : فقال رسول الله ﷺ : [لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه] .

أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم البيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

الرابع : عن عامر بن سعد البجلي قال :

دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثا - ذهب علي - وجواري يضربن

---

(١) انظر إرواء الغليل (٧/٥١) .

بالدف ويغنين فقلت : تقرون على هذا ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ ؟ قالوا : إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة) وفي رواية :

وفي البكاء على الميت في غير نياحة .

أخرجه الحاكم والبيهقي والسياق والرواية الأخرى له والنسائي والطيالسي .

الخامس : عن أبي بلج يحيى بن سليم قال :

قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت ، يعني : دفًا ، فقال محمد رضي الله عنه: قال رسول اللّه ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف » .

أخرجه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن وابن ماجه . وغيرهم . وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" . ووافقه الذهبي وهو عندي حسن الإسناد السادس : [أعلنوا النكاح] .

رواه ابن حبان والطبراني . والمخلص في "المنتقى من حديثه" والضياء المقدسي في "المختارة" وسنده حسن رجاله ثقات معروفون غير ابن الأسود . وصححه الحاكم وكذا ابن دقيق العيد بإيراده إياه في "الإلمام بأحاديث الأحكام" وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحا "(١) .

مشروعية تعليق الصور وستر الجدران عند تجهيز بيت الزوجية

□ **السؤال : أفتونا مأجورين مشكورين عن مشروعية تعليق الصور وستر الجدران عند تجهيز بيت الزوجية ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" ..يجب على الزوج أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة حتى ظن كثير منهم – بسبب سكوت العلماء – أن لا بأس فيها وأنا أنبه هنا على أمور هامة منها :

---

(١) انظر حديث رقم : ١٠٧٢ في صحيح الجامع ، وانظر آداب الزفاف (١/ ١١٠-١١١) .

١ - تعليق الصور :

الأول : تعليق الصور على الجدران سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة لها ظل أو لا ظل لها يدوية أو فوتوغرافية فإن ذلك كله لا يجوز ويجب على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها وفيه أحاديث :

١ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت :

دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة(١) لي بقرام فيه تماثيل (وفي رواية : فيه الخيل ذوات الأجنحة) فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : « يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » .

وفي رواية : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ثم قال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) قالت : عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين [فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة] .

أخرجه البخاري ومسلم والسياق له .

٢- وعنها قالت :

حشوت وسادة للنبي ﷺ فيها تماثيل كأنها نمرقة ، فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت : ما لنا يا رسول الله ؟ [أتوب إلى الله مما أذنبت] قال : ما بال هذه الوسادة ؟ قالت : قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال : أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، وأن من صنع الصور يعذب يوم القيامة فيقال : أحيوا ما خلقتم ؟ وفي رواية : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة » [قالت : فما دخل حتى أخرجتها] البخاري وأبو بكر الشافعي في "الفوائد" . والزيادة له وإسناده صحيح .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه .

٣ - قوله ﷺ :

(أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه

---

(١) هو بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة ، كذا قاله ابن الأثير في " النهاية " .

كان على الباب تمثال [الرجال] وكان في البيت قرام[١] ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة[٢] ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج [فإنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب] وإذا الكلب [جرو] لحسن أو حسين كانت تحت نضد[٣] لهم (وفي رواية : تحت سريره) [فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟ فقالت : والله ما دريت] فأمر به فأخرج [ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه].

حديث صحيح وهو مجموع من رواية خمسة من الصحابة : أبو هريرة والسياق له وعائشة وميمونة عند مسلم وأبو رافع وأسامة بن زيد عند الطحاوي بسند حسن.

٢ - ستر الجدران بالسجاد :

الأمر الثاني مما ينبغي اجتنابه : ستر الجدار بالسجاد ونحوه ولو من غير الحرير؛ لأنه سرف وزينة غير مشروعة لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت :

كان رسول الله ﷺ غائبا في غزاة غزاها، فلما تحينت قفوله أخذت نمطا[٤] [فيه صورة] كانت لي فسترت به على العرض[٥] فلما دخل رسول الله ﷺ تلقيته في الحجرة

---

(١) هو الستر الرقيق كما سبق والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص وقيل : القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف. كذا في " النهاية ".

(٢) هذا نص صريح في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها بحيث إنه يجعلها في هيئة أخرى، وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا التعبير بقوله :

" إذا كانت بحيث لا تعيش جاز استعمالها ".

وهذا تعبير قاصر كما لا يخفى.

(٣) بفتح النون والضاد المعجمة : هو السرير الذي تنضد عليه الثياب أي : يجعل بعضها فوق بعض. كما في " غريب الحديث " لابن قتيبة و" النهاية " لابن الأثير.

(٤) في " القاموس " : " النمط محركة : ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط ".

(٥) أي : الجانب في " النهاية " :" العرض بالضم الجانب والناحية من كل شيء ".

قلت : ولم يورد هذا الحديث في هذه المادة، والظاهر أنه منها بقرينة حديث عائشة الآخر، قال أنس : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. الحديث. رواه البخاري. والله أعلم.

ثم رأيت الخطابي روى الحديث في كتابه " غريب الحديث " بلفظ : " العرض " ثم قال : =

فقلت : السلام عليك يا رسول ورحمة اللَّه وبركاته الحمد للَّه الذي أعز[ك] فنصرك ، وأقر عينيك وأكرمك قالت : فلم يكلمني وعرفت في وجهه الغضب ودخل البيت مسرعا وأخذ النمط بيده فجبذه(١) حتى هتكه ثم قال : [أتسترين الجدار ؟] [بستر فيه تصاوير ؟] إن اللَّه لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة [والطين(٢) . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك عليَّ] .

قالت : فكان ﷺ يرتفق عليهما](٣) .

ولهذا كان بعض السلف يتمنع من دخول البيوت المستورة جدرها قال سالم بن عبد اللَّه : أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس ، وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد(٤) أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائما واطلع فرأى البيت مستترا بنجاد أخضر فقال : يا عبد اللَّه أتسترون الجدر ؟ قال : أبي : - واستحيى - غلبنا النساء أبا أيوب ، فقال : من [كنت] أخشى [عليه] أن تغلبنه النساء فلم [أكن] أخشى [عليك] أن تغلبنك ثم قال : لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا . ثم خرج رحمه اللَّه .

أخرجه الطبراني وابن عساكر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم . وهذا سند جيد(٥) .

= " وهو غلط والصواب : " العرض " (يعني بالصاد المهملة والعين المفتوحة) وهو خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ثم يلقى عليه أطراف الخشب القصار " . واللَّه أعلم .

(١) أي : جذبه . في " النهاية : " الجبذ لغة في الجذب وقيل : هو مقلوب " .

(٢) قال البيهقي : " وهذه اللفظة تدل على كراهة كسوة الجدران وإن كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل " .

قلت : بل الكراهية للأمرين معا هذا الذي ذكره البيهقي ولستر الجدار كما هو صريح الزيادتين اللتين وردتا في بعض طرق الحديث الأولى : " فيه صورة " والأخرى : أتسترين الجدار " فقد جمعت هذه الرواية ذكر السببين لكن عذر البيهقي أنها لم تقع له . واللَّه أعلم .

(٣) رواه مسلم وأبو عوانة والسياق مع الزيادتين الأولى والثالثة له وأحمد والزيادة قبل الأخيرة لمسلم وأبي عوانة .

(٤) بكسر النون جمع " النجد " وهو ما يزين به البيت من البسط والوسائد والفرش . " اللسان " .

(٥) انظر آداب الزفاف (١/١١٢-١٢٩) .

ما يقوله من أراد الدخول بزوجه

□ السؤال : شيخنا الفاضل إن لمن تزوج وأراد الدخول بأهله آدابا في الإسلام قد ذهل عنها أو جهلها أكثر الناس حتى المتعبدين منهم ، فلو تفضلتم مشكورين ذكر هذه الآداب ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

الحمد للَّه القائل في محكم كتابه : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] . والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي ورد عنه فيما ثبت من حديثه : [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة[١] .

..ليعلم أن آداب الزفاف كثيرة وإنما يعنيني منها في هذه العجالة ما ثبت منها في السنة المحمدية مما لا مجال لإنكارها من حيث إسنادها أو محاولة التشكيك فيها من جهة مبناها حتى يكون القائم بها على بصيرة من دينه وثقة من أمره ، وإني لأرجو أن يختم اللَّه له بالسعادة جزاء افتتاحه حياته الزوجية بمتابعة السنة ، وأن يجعله من عباده الذين وصفهم بأن من قولهم : ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٢] . والعاقبة للمتقين كما قال رب العالمين :

﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣] وهاك تلك الآداب :

١ - ملاطفة الزوجة عند البناء بها :

يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئا من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : إني قينت[٤] عائشة لرسول اللَّه ﷺ ثم جئته

---

(١) رواه أحمد والطبراني بسند حسن وصححه ابن حبان عن أنس، وله شواهد .

(٢) الفرقان : ٧٤ .

(٣) المرسلات : ٤١ - ٤٤ .

(٤) أي : زينت .

فدعوته لجلوتها(١) فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس(٢) لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها ، واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها وقلت لها : خذي من يد النبي ﷺ قالت : فأخذت فشربت شيئا ثم قال لها النبي ﷺ : أعطي تربك(٣) قالت أسماء : فقلت : يا رسول اللّه بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك ، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت : فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره ، وأتبعه بشفتي ؛ لأصيب منه شرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي : [ناوليهن) فقلن : لا نشتهيه فقال ﷺ :] لا تجمعن جوعا وكذبا) .

أخرجه أحمد بإسنادين يقوي أحدهما الآخر . وأشار المنذري إلى تقويته والحميدي أيضا في مسنده . وله شاهد في الطبراني في " الصغير " و " الكبير " و " تاريخ أصبهان " لأبي الشيخ وكتاب " الصمت " لابن الدنيا "(٤) .

٢ - وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها :

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها ، أو قبل ذلك ، وأن يسمي اللّه تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ، ويقول ما جاء في قوله ﷺ :إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما [فليأخذ بناصيتها](٥) [وليسم اللّه عز وجل] [وليدع بالبركة] وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشرِّ ما جبلتها عليه(٦) ، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروه سنامه وليقل مثل ذلك] .

أخرجه البخاري في " أفعال العباد " وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأبو يعلى في " مسنده " بإسناد حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " :

---

(١) أي : للنظر إليها مجلوة مكشوفة .
(٢) هو القدح الكبير .
(٣) أي : صديقتك .
(٤) انظر آداب الزفاف .
(٥) الناصية : منبت الشعر في مقدم الرأس كما في " اللسان " .
(٦) أي : خلقتها وطبعتها عليه . " نهاية " .

"إسناده جيد" . وأشار لصحته عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" بسكوته عليه كما نص في المقدمة ، وكذا ابن دقيق العيد في "الإلمام" قلت : وفي الحديث دليل على أن الله خالق الخير والشر خلافا لمن يقول - من المعتزلة وغيرهم - بأن الشر ليس من خلقه تبارك وتعالى ، وليس في كون الله خالقا للشر ما ينافي كماله تعالى ؛ بل هو من كماله تبارك وتعالى . وتفصيل ذلك في المطولات ومن أحسنها كتاب "شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل" لابن القيم فليراجعه من شاء. وهل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة ؟ وجوابي : نعم لما يرجى من خيرها ويخشى من شرها[1] .

٣ - صلاة الزوجين معا :

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معا ؛ لأنه منقول عن السلف . وفيه أثران :

الأول : عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال : وأقيمت الصلاة قال : فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا : إليك قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم[2] قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلموني ، فقالوا :إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" . وعبد الرزاق أيضا وسنده صحيح إلى أبي سعيد وهو مستور لم أجد من ذكره سوى أن الحافظ أورده في "الإصابة" فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري ، ثم رأيته في ثقات ابن حبان قال هندية :

"يروي عن جماعة من الصحابة روى عنه أبو نضرة" .

ثم ساق هذه القصة دون قوله : فقالوا : ... إلخ وهو رواية لابن أبي شيبة .

الثاني : عن شقيق قال :

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/ ٢٠).

(٢) قلت : يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له ؛ لقوله ﷺ : " ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه " . أخرجه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما " وهو في " صحيح أبي داود " .

جاء رجل يقال له : أبو حريز[١] فقال : إني تزوجت جارية شابة [بكرا] وإني أخاف أن تفركني[٢] فقال عبد اللّه (يعني ابن مسعود إن الإلف من اللّه ، والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل اللّه لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين . زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود :

وقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيَّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير] .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصدر السابق ، وكذا عبد الرزاق في "مصنفه" وسنده صحيح ، وأخرجه الطبراني بسندين صحيحين والزيادة مع الرواية الأخرى له ورواه في "الأوسط" كما في الجمع بينه وبين "الصغير" من طريق الحسين بن واقد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد اللّه بن مسعود ؛ أن النبي ﷺ قال : "إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه ، فيصليان ركعتين ، ويقول : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيَّ اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير ، وفرق بيننا إذا فرقت في خير" .

وقال : "لم يروه عن عطاء إلا الحسين" .

قلت : يعني مرفوعا وعطاء بن السائب كان اختلط وقد رواه عنه حماد بن زيد به نحوه موقوفا عليه ، وهو الصواب ؛ لأن حماد بن زيد روى عن عطاء قبل أن يختلط ، ولذلك أوردناه في المتن وهي الرواية الأخرى عن ابن مسعود ، ثم رأيته من طريق آخر عن ابن مسعود عند الثقفي فانظر : "إذا تزوج أحدكم ... " من "المعجم" .

وله شاهد مرفوع عن سلمان أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" والبزار في "مسنده" بسند ضعيف تكلمت عليه في "معجم الحديث" بلفظ : "إذا تزوج

---

(١) بحاء مفتوحة والأصل " حرير " بدون إعجام وقد أورده الذهبي في " المشتبه " بالحاء وقال : " له صحبة " . ثم تناقض فذكره في " التجريد " بالجيم والراء المكسورة كما حكاه عنه ابن ناصر الدين في " التوضيح " وقد حكى الوجهين عن غير واحد من المتقدمين. واللّه أعلم.

(٢) أي : تبغضني وفي " النهاية " : " فركت المرأة زوجها تفركه فركا بالكسر وفركا وفروكا فهي فروك " .

أحدكم ..." ورواه ابن عساكر عنه وعن ابن عباس .

وروى عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج قال :حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة ، فلما دخل عليها وقف على بابها ، فإذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدري أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة إلى (كندة) واللّٰه لا أدخله حتى تهتك أستاره ، فلما هتكوها ... دخل ... ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها ... فقال : هل أنت مطيعتي رحمك اللّٰه ؟ قالت : قد جلست مجلس من يطاع قال : إن رسول اللّٰه ﷺ قال لي :

"إن تزوجت يوما فليكن أول ما تلتقيان عليه من طاعة اللّٰه" فقومي فلنصل ركعتين فما سمعتني أدعو فأمِّني ، فصليا ركعتين وأمَّنَتْ ، فبات عندها ، فلما أصبح جاءه أصحابه ، فانتحاه رجل من القوم فقال : كيف وجدت أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال :رحمكم اللّٰه فيما المسألة عما غيبت الجدران والحجب والأستار ؟ بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر إن أخبر أو لم يخبر .

وفي إسناده انقطاع كما هو ظاهر"[١] .

الوليمة قبل الزفاف وآدبها

□ السؤال : ما مشروعية عمل الوليمة قبل الزفاف ، وما الآداب التي يستحب اتباعها عند عمل الوليمة ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

" لا بد له من عمل وليمة بعد الدخول ؛ لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي ولحديث بريدة بن الحصيب قال :

لما خطب عليٌّ فاطمة -رضي اللّٰه عنها- قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

إنه لا بد للعرس (وفي رواية للعروس) من وليمة .

رواه أحمد والطبراني والطحاوي . وإسناده كما قال الحافظ في الفتح : "لا بأس به" .

قال : فقال سعد عليَّ كبش ، وقال فلان : عليَّ كذا وكذا من ذرة وفي الرواية

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/ ٢٤) .

الأخرى : [وجمع له رهط من الأنصار أصوعًا ذرة) .

وينبغي أن يلاحظ فيها أمور :

الأول : أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول ؛ لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ فعن أنس رضي الله عنه قال : بنى رسول اللّه ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا على الطعام(١) .

وعنه قال : تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام "(٢) .

الثاني : أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء لقوله ﷺ :

(لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي(٣) .

الثالث : أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة ؛ لحديث أنس -رضي اللّه عنه- قال :

(إن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فآخى رسول اللّه ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري [فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا] فقال له سعد : أي أخي : أنا أكثر أهل المدينة (وفي رواية : أكثر الأنصار) مالا فانظر شطر مالي فخذه (وفي رواية : هلم إلى حديقتي أشاطركها) وتحتي امرأتان [وأنت أخي في اللّه لا امرأة لك] فانظر أيهما أعجب إليك [فسمها لي] حتى أطلقها [لك] [فإذا انقضت عدتها فتزوجها] فقال عبد الرحمن : [لا واللّه] بارك اللّه لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق فدلوه على السوق ، فذهب فاشترى وباع وربح [ثم تابع الغدو] فجاء بشيء من أقط(٤) وسمن [قد أفضله] [فأتى به أهل منزله] ثم لبث ما شاء اللّه أن يلبث فجاء وعليه ردع زعفران (وفي رواية : وضر(٥) من خلوق) .

---

(١) أخرجه البخاري والبيهقي واللفظ له وغيرهما وتقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو يعلى بسند حسن وهو في " صحيح البخاري " بمعناه .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد. وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .

(٤) لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. " نهاية " .

(٥) هما بمعنى واحد أي : لطخ من خلوق وذلك من فعل العروس . كما في " النهاية " والخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

فقال رسول الله ﷺ: مهيم[١]؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة [من الأنصار] فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة[٢] من ذهب قال: [فبارك الله لك] أولم ولو بشاة [فأجاز ذلك]. قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب [تحته] [ذهبا أو فضة] [قال أنس: لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار].

رواه البخاري، والنسائي، وابن سعد، والبيهقي، وأحمد، وأبو الحسن الطوسي في "المختصر" والسياق لهما، وإسنادهما صحيح على شرط مسلم وبعض الزيادات لهما، وسائرها مع الروايات الأخرى للبخاري، وأحمد، والنسائي، وابن سعد، والحديث في مسلم، وأبي داود، والترمذي، وصححه، والدارمي[٣].

وعن أنس أيضا:

ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على امرأة من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب، فإن ذبح شاة [قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه].

رواه البخاري ومسلم واللفظ مع الزيادة له وأحمد (٣/١٧٢).

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها؛ لحديث أنس في قصة زواجه ﷺ بصفية قال:

(حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروسا[٤] فقال:

من كان عنده شيء فليجئ به (وفي رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به) قال:

---

(١) أي: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون " فتح ".

(٢) قال ابن الأثير في " النهاية:

" النواة اسم لخمسة دراهم قال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم لأنه قال: نواة من ذهب ".

وهذا القول حكى مثله الحافظ في " الفتح " عن أكثر العلماء.

(٣) انظر آداب الزفاف (١/٧٧).

(٤) يقال للرجل: عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر " نهاية ".

وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا[١] [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء] فكانت وليمة رسول اللّه ﷺ. أخرجه الشيخان والزيادة لمسلم "[٢].

جواز الوليمة بغير لحم

□ **السؤال : هل تجوز الوليمة بغير لحم لمن لم يستطع ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

يجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع[٣] فبسطت.

(وفي رواية : فحصت الأرض أفاحيص[٤] وجيء بالأنطاع فوضعت فيها) فألقي عليها التمر والأقط والسمن [فشبع الناس].

أخرجه البخاري والسياق له ومسلم والرواية الأخرى مع الزيادة له والنسائي والبيهقي وأحمد وعنده الرواية الأخرى مع الزيادة "[٥].

تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة

□ **السؤال : هل يجوز تخصيص الأغنياء بالدعوة في الوليمة ؟**

الجواب : يقول الشيخ الألباني رحمه الله :

لا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء لقوله ﷺ :

---

(١) هو الطعام المتخذ من الأشياء المذكورة في الحديث.

(٢) انظر آداب الزفاف (١/٨٠).

(٣) جمع نطع بساط متخذ من الأديم، وهو الجلد المدبوع.

(٤) جمع أفحوص القطاة وهو موضعها الذي تج، ثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي : تكشفه والفحص : البحث والكشف. " نهاية ".

(٥) انظر آداب الزفاف (١/٧٩).

شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله " .

رواه مسلم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري موقوفا عليه . وهو في حكم المرفوع ما بينه الحافظ في شرحه .

وجوب إجابة الدعوة

□ **السؤال : هل يجوز الاعتذار عن قبول الدعوة للوليمة إذا كان الشخص صائمًا ؟**

الجواب : يقول الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

" ..يجب على من دعي إليها أن يحضرها وفيها حديثان :

الأول : فكوا العاني[١] وأجيبوا الداعي وعودوا المريض " .

رواه البخاري وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" من حديث أبي موسى الأشعري) .

الثاني : [إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها [عرسا كان أو نحوه] [ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله] .

رواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي من حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والزيادة الثانية له وسندها صحيح كما قال الحافظ في "التلخيص" .

وينبغي أن يجيب ولو كان صائما لقوله ﷺ :

(إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل[٢] . يعني : الدعاء .

رواه أبو عبيد في "غريب الحديث" (١/٢٩) حدثنا ابن علية ويزيد كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

---

(١) أي : الأسير أي : أعتقوه من أيدي العدو بمال أو غيره .

(٢) أي : فليدع كما هو مفسر في آخر الحديث من بعض الرواة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم "[(١)] .

وله أن يفطر إذا كان متطوعًا في صيامه ولا سيما إذا ألح عليه الداعي وفيه أحاديث :

الأول : [إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك[(٢)] .

الثاني : [الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر .

رواه النسائي والحاكم والبيهقي . وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

الثالث : حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت :

دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوما فقال : هل عندكم شيء؟ فقلت : لا . قال : فإني صائم ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدى إليَّ حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس قالت : يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه . قال : أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم . فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها " .

النسائي بإسناد صحيح . كما هو مبين في "الإرواء"[(٣)] .

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٤٣) .

(٢) أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١٤٨/٤) وهذا إسناد صحيح مسلسل بالتحديث ، ولذلك خرجته ، وإلا فقد أخرجه مسلم (١٥٣/٤) : وحدثنا ابن نمير : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير بهذا الإسناد مثله .

قلت : يعني إسناد سفيان عن أبي الزبير عن جابر ساقه قبله لم يقع عنده فيه تصريح أبي الزبير بالتحديث ، وتصريحه به مهم لأنه مدلس ، فإذا عنعن كما وقع في " مسلم " لم تنشرح النفس لحديثه ، وكذلك أخرجه أبو داود (٣٧٤٠) وأحمد (٣/ ٣٩٢) من طريق سفيان به وابن ماجه (١٧٥١) من طريق أحمد بن يوسف السلمي حدثنا أبو عاصم به ، لم يصرح أبو الزبير بالتحديث ويزيد هو ابن سنان البصري نزيل مصر . قال ابن أبي حاتم (٢٦٧/٢/٤) :

" كتبت عنه ، وهو صدوق ثقة " .(انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٣٤٧) .

انظر آداب الزفاف(٨٣/١) .

(٣) انظرآداب الزفاف(٨٦/١) .

دعاء مأثور قبل الجماع

□ **السؤال : ماذا ينبغي أن يقول كلٌّ من الزوجين من الأدعية المأثورة قبل الجماع ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

ينبغي أن يقول حين يأتي أهله : بسم اللّه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا .

قال ﷺ : فإن قضى اللّه بينهما ولدًا لم يضره الشيطان أبدا "أخرجه البخاري وبقية أصحاب السنن إلا النسائي "[١] .

الصباحية وما يفعل فيها

□ **السؤال :هل شرعت ما يسمى بالصباحية (صباحية الزفاف) وما يفعل العريس صبيحة بنائه ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

يستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم ، وأن يقابلوه بالمثل لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

أولم رسول اللّه ﷺ إذ بنى بزينب ، فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين ، فسلم عليهن ، ودعا لهن ، وسلمن عليه ، ودعون له ، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه " .

رواه ابن سعد والنسائي في "الوليمة" بسند صحيح "[٢] .

المكان المشروع لإتيان الزوج أهله منه

□ **السؤال : أي الجهات يجوز للرجل إتيان أهله منها ؟**

الجواب : يقول الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/٢٦) .

(٢) انظر آداب الزفاف (١/٦٦) .

" .يجوز له أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء من خلفها أو من أمامها لقول اللَّه تبارك وتعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي : كيف شئتم مقبلة ومدبرة وفي ذلك أحاديث أكتفي باثنين منها :

الأول : عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [فقال رسول اللَّه ﷺ : مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج][1] وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري (٣/٠ ٧٢) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٢١٦٣) ، والنسائي في (عشرة النساء) من (السنن الكبرى) (٧٦ - ١ - ٢) ، والترمذي (٢/١٦٢) ، والدارمي (١/٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢/١٤٥ - ١٤٦) ، وابن ماجه (١٩٢٥) والبيهقي (٧/١٩٥) ، والبغوي في (حديث علي بن الجعد) (١/٧٩) ، وابن جرير في (تفسيره) (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) من طرق عن محمد بن المنكدر به دون الزيادة . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح)[2] .

الثاني : عن ابن عباس قال :كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن ، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[3] وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري[4] أمرها فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) انظر اداب الزفاف (١/٢٧) .
(٢) انظر إرواء الغليل (٧/٦٢) .
(٣) أي : على جانب . " نهاية " .
(٤) شري أمرهما : أي ظهر خبرهما وعرف وأصله يشري البرق : يلمع .. أي : عظم وتفاقم .

شِئۡتُمۡۖ﴾ . أي : مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد .

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي والواحدي في "الأسباب" والخطابي في "غريب الحديث" وسنده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وله عند الطبراني طريق آخر مختصر ، وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه . أخرجه النسائي في "العشرة" بسند صحيح ، ثم روى هو والقاسم السرقسطي في "الغريب" وغيرهما عن سعيد بن يسار قال :

قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال : وما التحميض ؟ قلت : نأتيهن في أدبارهن قال : أف أو يفعل ذلك مسلم ؟

قلت : وسنده صحيح وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر ، فما أورده السيوطي في "أسباب النزول" وغيره في غيره مما ينافي هذا النص خطأ عليه قطعا فلا يلتفت إليه[1] .

حكم إتيان المرأة في دبرها

□ **السؤال : ما حكم إتيان المرأة في دبرها ؟**

الجواب : يقول الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

" .. يحرم عليه أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية السابقة : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ والأحاديث المتقدمة وفيه أحاديث أخرى :

الأول : عن أم سلمة – رضي اللّٰه عنها– قالت :

لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون[2] يجبون[3] وكانت الأنصار لا تجبي ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه

(١) انظر(آداب الزفاف (١/٢٩) .

(٢) يعني نساء المهاجرين والأنصار .

(٣) من التجبية وهو الانكباب على الأرض وفي القاموس : " جبى تجبية وضع يديه على ركبتيه وانكب على وجهه " .

حتى تسأل رسول اللّه ﷺ قالت : فأتته فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة فنزلت : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقال : لا إلا في صمام واحد .أخرجه أحمد والسياق له والترمذي وصححه وأبو يعلى وابن أبي حاتم في "تفسيره" والبيهقي وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثاني : عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

(جاء عمر بن الخطاب إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه هلكت . قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة[1] فلم يرد عليه شيئًا ، فأوحي إلى رسول اللّه ﷺ هذه الآية : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول : أقبل وأدبر واتقى الدبر والحيضة" .

رواه النسائي في " العشرة " والترمذي وابن أبي حاتم والطبراني والواحدي بسند حسن . وحسنه الترمذي .

الثالث : عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ؟ فقال النبي ﷺ : حلال . فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي ، فقال : كيف قلت ؟ في أي الخربتين أوفي الخرزتين أو في أي الخصفتين[2] ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فنعم ، أم من دبرها في دبرها ؟ فلا فإن اللّه لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"[3] .

أخرجه الشافعي (١٦١٩) والنسائي (٧٧/١ - ٢) والطحاوي والبيهقي والخطابي في (غريب الحديث) (ق ٢/٧٣) وقال الشافعي : (عبد اللّه بن على ثقة وقد أخبرني محمد (يعنى عمه محمد بن على بن شافع شيخه في هذا الحديث) عن الأنصاري أنه أثنى عليه

---

(١) كنى برحله عن زوجته أراد بها غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنا عنه بتحويل رحله ، إما أن يريد به المنزل والمأوى ، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور. " نهاية " .

(٢) يعني : في أي الثقبين والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد كما في " النهاية " .

(٣) انظر آداب الزفاف(٦٨/١) .

خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه) . ولذلك قال ابن الملقن في (الخلاصة) (ق ١٤٦/٢) : (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وصححه الشافعي) . وأما الحافظ فأعله في (التلخيص) (١٧٩/٣) بقوله : (وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة ، وهو مجهول الحال قد اختلف فيه رأي الحافظ ، فهو هنا يجهله ونحوه قوله في (التقريب) . (مقبول) . يعنى عند المتابعة . وأما في (تهذيب التهذيب) فقد انتهى رأيه إلى أنه صحابي روى عن صحابي . يعنى خزيمة بن ثابت . ولعل هذا أقرب إلى الصواب فإن الراوي عنه عبد اللّٰه بن علي وهو بن السائب تابعي من الثالثة عند ابن حجر وقال فيه : (مستور) . ولم يذكر فيه توثيقا في (التهذيب) . وفاته تصريح الإمام الشافعي المتقدم بأنه ثقة . وذكره ابن حبان في (ثقات التابعين) (١٠٧/١) . وجملة القول : إن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابيًا فهو تابعي كبير ، وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيرا فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسنا فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحا بلا ريب . وقد قال الحافظ المنذري في الترغيب (٢٠٠/٣) : (رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد) . ويعنى هذا فيما أظن "[1]) .

الرابع : [لا ينظر اللّٰه إلى رجل يأتي امرأته في دبرها] .

أخرجه النسائي في " العشرة " والترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وسنده حسن وحسنه الترمذي وصححه ابن راهويه كما في " مسائل المروزي " وله طريق آخر عند ابن الجارود بسند جيد ، وقواه ابن دقيق العيد والنسائي وابن عساكر وأحمد من حديث أبي هريرة .

الخامس : [ملعون من يأتي النساء في محاشهن . يعني : أدبارهن .

السادس : [من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد] .

أخرجه ابن عدي من حديث عقبة بن عامر بسند حسن ، وهو من رواية ابن وهب عن

(١) انظر إرواء الغليل (٦٨/٧) .

ابن لهيعة وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا به . أخرجه أبو داود وأحمد .

وروى النسائي وابن بطة في "الإبانة" عن طاوس قال :

سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : هذا يسألني عن الكفر ؟ وسنده صحيح وعن أبي هريرة نحوه بسند فيه ضعف .

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" : "قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء وجزمنا بتحريمه ولي في ذلك مصنف كبير" .

قلت : فلا تغتر بعد هذا بقول الشيخ جمال الدين القاسمي في "تفسيره" :

"إنها ضعيفة" لأنها دعوى من غير مختص بهذا العلم أولا ، وخلاف ما يقتضيه البحث العلمي وشهادة الأئمة بصحة بعضها وحسن بعضها ، وجزم الإمام الذهبي بالتحريم الذي اجتمعت عليه مفردات أحاديث الباب . وفي مقدمة المصححين الإمام إسحاق بن راهويه ، ثم تتابعت أقوال الأئمة من بعده من المتقدمين والمتأخرين : كالترمذي وابن حبان وابن حزم والضياء والمنذري وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهم ممن ذكروا في غير هذا الموضع فانظر مثلا "الإرواء" (٧/٦٥ - ٧٠) .

الوضوء بين الجماعين
والغسل أفضل

□ **السؤال : هل يصح للرجل أن يجامع زوجته اكثر من جماع قبل أن يغتسل من الجماع الأول ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

إذا أتاها في المحل المشروع ، ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله ﷺ : (إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ [بينهما وضوءا] . وفي رواية : وضوءه للصلاة) [فإنه أنشط في العود] .

أخرجه مسلم وابن أبي شيبة في "المصنف" وأحمد وأبو نعيم والزيادة له وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري وقد خرجناه في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٢١٦) .

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه ، وعند هذه قال : فقلت له : يا رسول اللّٰه ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال :(هذا أزكى وأطيب وأطهر) .

أخرجه أبو داود (١/٣٤) وابن ماجه (١/٢٠٦) وأحمد (٦/٨ - ٩) عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عنه .

والنسائي في "عشرة النساء" والطبراني وأبو نعيم في "الطب" بسند حسن وقواه الحافظ وقد تكلمت عليه في "صحيح السنن" رقم (٢١٥) وهذا سند حسن"[١] .

اغتسال الزوجين معا

□ **السؤال : هل يجوز للزوجين الاغتسال معًا وينظر أحدهما للآخر ؟**

الجواب : (يجوز لهما أن يغتسلا معا في مكان واحد ، ولو رأى منه ورأت منه ، وفيه أحاديث :

الأول : عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول اللّٰه ﷺ من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي قالت : وهما جنبان] .

رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في "صحاحهم" والسياق لمسلم والزيادة له وللبخاي في رواية وترجم له بـ" باب غسل الرجل مع امرأته" .

الثاني : عن معاوية بن حيدة قال :

قلت : يا رسول اللّٰه عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : [احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك] . قال :قلت : يا رسول اللّٰه إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها] . قال :

فقلت : يا رسول اللّٰه إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : اللّٰه أحق أن يستحيى منه من الناس] (أبو داود : ٢/١٧١ ، الترمذي : ٢/١٣٠ ، وابن ماجه : ١/٥٥٣ ، والبيهقي ٢/٢٢٥)

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/٣٦) والثمر المستطاب(١/٢٦) .

والحاكم (١٧٩/٤ - ١٨٠) وقال الترمذي: حديث حسن وهو كما قال. وصححه الحاكم (١٨٠/٤) كما في (الفتح) (٣٠٦/١).

والحديث ترجم له النسائي بـ"نظر المرأة إلى عورة زوجها" وعلقه البخاري في "صحيحه" في "باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل"، ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال كل من موسى وأيوب - عليهما السلام - في الخلاء عريانين فأشار فيه إلى أن قوله في الحديث: "اللَّه أحق أن يستحيى منه" محمول على ما هو الأفضل والأكمل وليس على ظاهره المفيد للوجوب.

قال المناوي: "وقد حمله الشافعية على الندب، وممن وافقهم ابن جريج، فأول الخبر في "الآثار" على الندب قال: لأن اللَّه تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة".

وذكر الحافظ في "الفتح" نحوه فراجعه إن شئت (٣٠٧/١).)"[1].

وضوء الجنب قبل النوم

☐ **السؤال: هل ينام الزوجين قبل الاغتسال من الجنابة؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لا ينامان جنبين إلا إذا توضأا وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت:

(كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة).

أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في "صحاحهم".

الثاني: عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما -: أن عمر قال: يا رسول اللَّه أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ) وفي رواية :توضأ واغسل ذكرك، ثم نم). وفي رواية:

(نعم ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء).

---

(١) انظر آداب الزفاف(٣٩/١) والثمر المستطاب(٣٠/١).

وفي أخرى :نعم ويتوضأ إن شاء .

الأول : أخرجه الثلاثة في "صحاحهم" وابن عساكر ، والرواية الثانية لأبي داود بسند صحيح كما بينته في "صحيح أبي داود" ، والرواية الثالثة : لمسلم وأبو عوانة والبيهقي والأخيرة لابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" كما في "التلخيص" وهي تدل على عدم وجوب هذا الوضوء وهو مذهب جمهور العلماء ، وسيأتي لهذا زيادة بيان في المسألة التالية ، وإذا كان كذلك فبالأولى أن لا يجب هذا الوضوء على غير الجنب . فتنبه .

الثالث : عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر والمتضمخ[1] بالخلوق [والجنب إلا أن يتوضأ] "[2] .

أخرجه البخاري في "التاريخ" (٣/١/٧٤) والعقيلي في "الضعفاء" (ص ١٩٨) وابن عدي في "الكامل" (ق ٢١٠/١) والطبراني في "الأوسط" (٥٣٦٦) عن عبد الله بن حكيم أبي بكر الداهري عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا .

وقال البخاري : "لا يصح" . وقال العقيلي : "أبو بكر هذا يحدث بأحاديث لا أصل لها ، ويحيل على الثقات" . وقال ابن عدي : "وهو منكر الحديث ، وقال البخاري : لا يصح هذا الحديث" . وقال الذهبي في "الكنى" من "ميزانه" :

"ليس بثقة ولا مأمون" . والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" (١٥٦/٥) .

وقال : "رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف" . ونقل المناوي عنه أنه قال : "فيه عبد الله بن حكيم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات" . فكأنه قال هذا في موضع آخر ، والصواب أنه معروف ولكن بالضعف ، كما قال في الموضع الأول ، ثم إن السيوطي لم يعزه للطبراني ولا رأيته في "معجمه الكبير" وهو المعني عند إطلاق العزو إليه ، فالصواب تقييده بـ"الأوسط" كما سبق ، وإنما عزاه السيوطي للبزار ولكن بلفظ : "... السكران والمتضمخ

---

(١) أي : المنكر التلطخ بـ " الخلوق " وهو بفتح المعجمة قال ابن الأثير : " وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء " .

(٢) انظر آداب الزفاف (٤٢/١) .

بالزعفران والحائض والجنب" ! فهذه أربع خصال ! فلعل الأصل : "والحائض أو الجنب" . وهذا الذي ظننته من احتمال كون الأصل على التردد تأكدت منه حين رأيت الحديث في" .

زوائد البزار" (ص ١٦٤) أخرجه من طريق عبد الله بن حكيم .

(الخلوق) : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء كما في "النهاية" .

(الجنب) معروف وهو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وبخروج الماء الدافق .

ولعل المراد به هنا الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة ، فيكون أكثر أوقاته جنبا . وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه كما قال ابن الأثير . وإلا فإنه قد صح أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء كما[1] حققته في "صحيح أبي داود" (٢٢٣) .

حكم هذا الوضوء بعد الجماع وقبل النوم

□ السؤال : هل الوضوء بعد الجماع وقبل النوم على سبيل الوجوب أم الاستحباب ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(ليس ذلك على الوجوب وإنما للاستحباب المؤكد لحديث عمر ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : (نعم ويتوضأ إن شاء) .

رواه ابن حبان في "صحيحه" عن شيخه ابن خزيمة وإلى "صحيحه" عزاه الحافظ في "التلخيص" كما تقدم قريبا ، ثم قال الحافظ :

"وأصله في "الصحيحين" دون قوله : إن شاء" .

قلت : بل هو في "صحيح مسلم" أيضا بهذه الزيادة كما سبق تخريجه آنفًا وهي دليل صريح على عدم وجوب الوضوء قبل النوم على الجنب خلافا للظاهرية .

ويؤيده حديث عائشة قالت :

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم١٨٠٤ .

كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل] .

رواه ابن أبي شيبة وأصحاب "السنن" إلا النسائي والطحاوي والطيالسي وأحمد والبغوي في "حديث علي بن الجعد" وأبو يعلى في "مسنده" والبيهقي والحاكم وصححاه وهو كما قالا كما بينته في "صحيح أبي داود" ، ورواه عفيف الدين أبو المعالي في "ستين حديثًا" برقم (٦) بلفظ : "فإن استيقظ من آخر الليل ، فإن كان له في أهله حاجة عاودهم ، ثم اغتسل" وفي سنده أبو حنيفة رحمه الله .

وروى ابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عباس قال : "إذا جامع الرجل ، ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل" .

وعن سعيد بن المسيب قال :

"إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ" وسنده صحيح وهو مذهب الجمهور .

وفي رواية عنها : كان يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة ، فيقوم فيغتسل ، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ، ثم يظل صائما . قال مطرف : فقلت لعامر : في رمضان ؟ قال : نعم سواء رمضان أو غيره .

رواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي عن مسروق عنها . وسنده صحيح وهو شاهد قوي للذي قبله ، وكذا رواه أحمد وأبو يعلى في "مسنده" وله عندي طريق أخرى .

تيمم الجنب بدل الوضوء

□ السؤال : هل يجوز للجنب التيمم بدلًا عن الوضوء إذا كانت هناك أعذار تمنع من الوضوع كالبردوغيره ؟

الجواب : يقول الشيخ الألباني رحمه الله :

يجوز له التيمم بدل الوضوء أحيانًا لحديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" .

رواه البيهقي من طريق عثام بن علي عن هشام عن أبيه عنها . قال الحافظ

في "الفتح" : "إسناده حسن .

قلت : رواه ابن أبي شيبة عن عثام به موقوفًا عليها « في الرجل يصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت : يتوضأ أو يتيمم » . وسنده صحيح ، وقد تابعه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة به مرفوعا ولفظه :

" كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم" .

رواه الطبراني في "الأوسط" عن بقية بن الوليد عنه وقال :

"لم يروه عن هشام إلا إسماعيل" .

قلت : وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها لكنه قد تابعه عثام بن علي - وهو ثقة كما سبق - ففي متابعته رد على الطبراني كما لا يخفى"[1] .

اغتساله قبل النوم أفضل

واغتساله أفضل لحديث عبد الله بن قيس قال :سألت عائشة قلت : كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام .

قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة" مسلم وأبو عوانة وأحمد .

تحريم إتيان الحائض

□ **السؤال : قال تبارك وتعالى :** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فما نوع الأذى المذكور في الآية ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(هو شيء تتأذى به المرأة . وفسره القرطبي وغيره برائحة دم الحيض . قال السيد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

"أخذه على ظاهره مقرر في الطب فلا حاجة إلى العدول عنه" ويعني به الضرر

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/٤٥) .

الجسماني قال :

"لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر ، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى ، فلا تكاد تسلم منه المرأة ؛ لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ، ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف " .

□ **السؤال : ما حكم جماع الرجل لزوجته الحائض ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

يحرم عليه أن يأتيها في حيضها[1] لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ " .

وفيه أحاديث :

الأول : من قوله ﷺ : " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد "[3] .

حديث صحيح . أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) والنسائي (١/٧٨) والترمذي (١/٩٢ وا لدارمي (١/٢٥٩) وابن ما جه (٦٣٩) والطحاوي (٢/٢٦) وابن الجارود (١٠٧) والبيهقي (٧/١٩٨) وأحمد (٢/٤٠٨ و٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به . وزيادة : (أو كاهنا) .

وقال الترمذي : (لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة) . قلت : وهذا إسناد صحيح فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد ، وهو ثقة من رجال البخاري وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعنى هذا ، فلا يضره ذلك ؛ لأنه ثقة كما قال

(١) قال الشوكاني في " فتح القدير " : " ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين " .

(٢) هو انقطاع دم الحيض وهو ما لا يكون بفعل النساء بخلاف التطهر في قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإنه من عملهن وهو استعمال الماء منهن.

(٣) انظر آداب الزفاف (١/٤٨) .

ابن أبي شيبة عن ابن المديني . وكذا قال الآجري عن أبي داود . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في (الثقات) (٦١/٢) وسماه حكيم بن حكيم . ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في (أماليه) : (حديث صحيح لما وعن الذهبي أنه قال : (إسناده قوي) . وله طريق ثان : يرويه إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به . أخرجه الطحاوي (٢/٢٥ - ٢٦) . قلت : وهذا إسناد ضعيف الحارث هذا مجهول الحال ، وابن عياش ضعيف في الحجازين ، وهذا منه ، فإن سهيلا هو ابن أبي صالح المدني .

طريق ثالث : قال الأمام أحمد (٤٢٩/٢) : ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله (حائضًا) . ورواه الحارث بن أبي أسامة في (مسنده) (٢/١٨٧/٢) : حدثنا روح قال : حدثنا عوف به . دون ذكر الحسن ، ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خلاد في (الفوائد) (١/٢٢١/١) وكذا الحاكم (٨/١) وقال : عن (خلاس ومحمد) ، ثم قال : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي . وهو كما قال وأخرجه الحافظ عبدالغنى المقدسي في (العلم) (ق ١/٥٥) عن أحمد منيع ثنا روح به . مثل رواية الحارث ، ثم قال : (وهو إسناد صحيح) . وفيما قاله نظر ، فإن خلاسًا لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد ؛ لكن متابعة محمد له عند الحاكم وهو محمد بن سيرين تجعل حديثه صحيحا زد على ذلك متابعة أبي تميمة الهجيمى من الوجه الأول . وله شاهد من حديث جابر خرجته في (تخريج أحاديث الحلال والحرام) (٢٨٣) "[1] .

الثاني : عن أنس بن مالك قال :

(إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها[2] في البيت ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ... إلى آخر الآية ،

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦٨/٧) .

(٢) أي : لم يخالطوها .

فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل ألا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر[١] وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد[٢] عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما[٣].

كفارة من جامع الحائض

□ **السؤال: تفضلوا مشكورين مأجورين بذكر كفارة من غلبته نفسه فأتى زوجته وهي حائض؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبًا أو ربعها؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) أخرجه أصحاب "السنن" والطبراني في "المعجم الكبير" وابن الأعرابي في "معجمه" والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني كما بينته في "صحيح سنن أبي داود" وكذا وافقه ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء وجعله من مذهبه فقال أبو داود في "المسائل":

"سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه (قلت: يعني هذا) قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة [قلت]:

(١) أي: تغير.
(٢) أي: غضب.
(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما ".

فدينار أو نصف دينار : قال : كيف شاء" . وذهب على العمل بالحديث جماعة آخرون من السلف ذكر أسماءهم الشوكاني في النيل وقواه"(١) .

ما يحل للزوج من زوجته الحائض .

□ **السؤال : كيف يستمتع الزوج من زوجته الحائض دون الوقوع في مخالفة شرعية ؟**

الجواب : يقول الشيخ الألباني رحمه الله :

يجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض وفيه أحاديث :

الأول : قوله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح(٢) .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ، ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة : يباشرها" البخاري ومسلم وأبو عوانة .

الثالث : عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : إن النبي ﷺ :كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا [، ثم صنع ما أراد] .

أبو داود وسنده صحيح على شرط مسلم .

□ **السؤال : متى يجوز إتيان الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" .إذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط أو تتوضأ أو تغتسل ، أي ذلك فعلت جاز له إتيانها(٣) لقوله تبارك وتعالى في الآية :

---

(١) آداب الزفاف (١/٥٠) .

(٢) أي : الجماع . قال الأزهري : " أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج : نكاح لأنه سبب للوطء المباح " . " لسان العرب " .
رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) وهو مذهب ابن حزم ورواه عطاء وقتادة في الحائض إذا رأت الطهر قالا : إنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها ، وهو مذهب الأوزاعي أيضا كما في " بداية المجتهد " قال ابن حزم : وروينا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها ، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا " .

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١] .

" ..يجوز له أن يعزل عنها ماءه وفيه أحاديث :

الأول : عن جابر رضي الله عنه قال :

(كنا نعزل[٢] والقرآن ينزل) وفي رواية :

كنا نعزل على عهد رسول اللَّه ﷺ فبلغ ذلك نبي اللَّه ﷺ فلم ينهنا . رواه البخاري ومسلم .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال :

جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : إن لي وليدة[٣] وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا : [أن الموءودة الصغرى العزل) فقال رسول اللَّه ﷺ : [كذبت يهود ، كذبت يهود] لو أراد اللَّه أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه .

النسائي وأبو داود والطحاوي في "المشكل" والترمذي وأحمد بسند صحيح ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى والبيهقي بسند حسن .

الثالث : عن جابر أن رجلاً أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[٤] وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل[٥] فقال :

اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها) فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها . مسلم وأبو داود والبيهقي وأحمد "[٦] .

ولكن تركه أولى لأمور :

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/٥٣) .

(٢) في " الفتح " : " العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج " .

(٣) يعني جارية .

(٤) أي : التي تسقي لنا النخل كأنها كانت تسقي لهم عوض البعير . " نهاية " .

(٥) أي : أجامعها وأكره حملها مني بولد .

(٦) آداب الزفاف(١/٥٩) .

الأول : أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها[1] فإن وافقت عليه ففيه ما يأتي وهو :

الثاني : أنه يفوت بعض مقاصد النكاح ، وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ وذلك قوله ﷺ : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر[2] بكم الأمم "[3] .

ولذلك وصفه النبي ﷺ بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفي "[4] .

ولهذا أشار ﷺ إلى أن الأولى تركه في حديث أبي سعيد الخدري أيضا قال : ذكر العزل عند رسول اللّٰه ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا اللّٰه خالقها . (وفي رواية فقال : وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ؟

ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة " .

رواه مسلم بالروايتين والنسائي وابن مندة في التوحيد بالأولى . والبخاري بالأخرى .



---

(١) ذكره الحافظ في " الفتح " .

(٢) أي : أغـالب بكم الأمم السابقة في الكثرة ، وهو تعليل للأمر بتزوج الولود الودود وإنما أتى بقيدين ؛ لأن الودود إذا لم تكن ولودا لا يرغب الرجل فيها ، والولود غير الودود لا تحصل المقصود . كذا في "فيض القدير" .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي والمحاملي في " الأمالي " من حديث معقل بن يسار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورواه أحمد وسعيد بن منصور والطبراني في " الأوسط " كما في " زوائده " والبيهقي من حديث أنس ، وصححه ابن حبان ، وقال الهيثمي : " إسناده حسن " وفيه نظر كما بينته في " إرواء الغليل " وتقدم لفظه ، ورواه أبو محمد بن معروف في " جزئه " والخطيب في " تاريخه " من حديث ابن عمر وسنده جيد كما قال السيوطي في " الجامع الكبير " ولأحمد نحوه من حديث ابن عمر وسنده حسن في الشواهد .

(٤) أخرجه مسلم والطحاوي في " المشكل " وأحمد والبيهقي عن سعيد بن أبي أيوب : حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب .

إعفاف النفس الغاية الكبرى من النكاح

□ **السؤال : ما ينبغي أن تكون النية عليه عند عقد للنكاح ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما وإحصانهما من الوقوع فيما حرم اللَّه عليهما فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول اللَّه ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل اللَّه لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة [وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، وبكل تحميدة صدقة] وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول اللَّه ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ [قالوا : بلى قال :] فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له [فيها] أجر [وذكر أشياء : صدقة صدقة ، ثم قال : ويجزئ من هذا كله ركعتا الضحى] .

مسلم والسياق له والنسائي وأحمد والزيادات كلها له وإسنادها صحيح على شرط مسلم وللنسائي الزيادة الأخيرة .

قال السيوطي في "إذكار الأذكار" :

" وظاهر الحديث أن الوطء صدقة وإن لم ينو شيئا " .

قلت : لعل هذا عند كل وقاع ، وإلا فالذي أراه أنه لا بد من النية عند عقده عليها وهو ما ذكرناه ... واللَّه أعلم "[1] .



(١) انظر آداب الزفاف (١/٦٤).

حكم ذهاب النساء لحمام السوق

□ **السؤال : هل يجوز للزوج السماح لزوجته بالذهاب الى الحمامات العامة والخاصة بالنساء ؟**

الجواب قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(لا يسمح لها أن تدخل حمام السوق فإن ذلك حرام وفيه أحاديث :

الأول : عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر.

أخرجه الحاكم واللفظ له والترمذي والنسائي بعضه وأحمد والجرجاني من طرقٍ عن أبي الزبير عن جابر وقال الحاكم :

"صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي وقال الترمذي : "حديث حسن" وله شواهد كثيرة تراها في الترغيب والترهيب.

الثاني : عن أم الدرداء قالت :

خرجت من الحمام فلقيني رسول اللَّه ﷺ فقال : من أين يا أم الدرداء؟ قالت : من الحمام فقال :

والذي نفسي بيده ما من أمرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن.

أخرجه أحمد والدولابي بإسنادين عنها أحدهما صحيح وقواه المنذري.

الثالث : عن أبي المليح قال :

دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي اللَّه عنها فقالت : ممن أنتن؟ قلن : من أهل الشام قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام؟ قلن : نعم قالت : أما إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول :

ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى "[١].

رواه أصحاب "السنن" الأربعة إلا النسائي وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وراجع "صحيح الترغيب" (١/١٤١/١٥٧ - ١٦٥ - طبعة مكتبة المعارف الرياض) وهي طبعة جديدة منقحة ومزيدة.

وأما استثناء المريضة والنفساء كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره، فلا يصح سنده كما هو مبين في "غاية المرام" (١٩٢) وغيره "[٢].

تحريم نشر أسرار الاستمتاع

□ **السؤال: هل يجوز للزوجين نشر الأسرار المتعلقة بالجماع؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

"يحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع وفيه حديثان:

الأول: قوله ﷺ:

"إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي[٣] إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[٤].

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/٦٩).

(٢) انظر تمام المنة(١/١٣١).

(٣) أي: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ومن طريقه مسلم وأحمد وأبو نعيم، ثم استدركت فقلت: إن هذا الحديث مع كونه في " صحيح مسلم " فإنه ضعيف من قبل سنده لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف كما قال في " التقريب " وقال الذهبي في الميزان ": " ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد: أحاديثه مناكير ".
ثم ساق له الذهبي هذا الحديث وقال: " فهذا مما استنكر لعمر ".
قلت: ويستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة؛ أن الحديث ضعيف وليس بصحيح، وتوسط ابن القطان فقال كما في " الفيض ":
" وعمر ضعفه ابن معين وقال أحمد: أحاديثه مناكير فالحديث به حسن لا صحيح ".
قلت: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه فلعله أخذ بهيبة " الصحيح " ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث بخلاف الحديث الآتي بعده والله أعلم.

الثاني : عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول اللَّه ﷺ والرجال والنساء قعود فقال : لعل رجلاً يقول : ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأرم[١] القوم فقلت : إي واللَّه يا رسول اللَّه إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون . قال :

"فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون" .

أخرجه أحمد (٦/٤٥٦) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وأبي داود والبيهقي وابن السني ، وشاهد ثان رواه البزار عن أبي سعيد ، وشاهد ثالث عن سلمان في "الحلية" فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل "[٢] .

وجوب إحسان عشرة الزوجة

□ **السؤال : ما النصيحة الخالصة التي تتفضلون بإسدائها للزوج المسلم ؟**

الجواب يقول الشيخ الألباني رحمه الله :

(..يجب عليه أن يحسن عشرتها ويسايرها فيما أحل اللَّه لها - لا فيما حرم - ولا سيما إذا كانت حديثة السن وفي ذلك أحاديث :

الأول : قوله ﷺ :

(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[٣] .

---

(١) أي : سكتوا ولم يجيبوا .

(٢) انظر آداب الزفاف (١/٧١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢/٣٢٣) والدارمي (٢/١٥٩) وابن حبان (١٣١٢) عن محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وليس عند الدارمي وابن حبان الجملة الوسطى منه .

وأخرج أبو داود (٤٨٩٩) عن وكيع حدثنا هشام بن عروة به الجملة الأخيرة منه وزاد : لا تقعوا فيه .

وله شاهد من حديث ابن عباس به دون الجملة الأخيرة . أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) وابن حبان (١٣١٥) والضياء في " المختارة " (٢/٩/٦٣) من طريق عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه .

وأخرجه الحاكم (٤/١٧٣) مقتصرا على الشطر الأول منه بلفظ . =

الثاني : قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : أ لا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[(١)] فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكروهن ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن[(٢)] .

= " خيركم خيركم للنساء " . وقال : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي !
وهذا غريب منه فإن عمارة هذا أورده الذهبي في " الضعفاء " ، وقال :
" تابعي صغير مجهول " . وقال الحافظ في " التقريب " : " مستور " .
وله شاهد من حديث ابن عمرو بلفظ : " خياركم خياركم لنسائهم " .
أخرجه ابن ماجه (١٩٧٨) عن أبي خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عنه .
قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولهذا قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٢٥/١) : " وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات " .
قلت : وهو عندي معلول بالمخالفة والوهم من قبل أبي خالد واسمه سليمان بن حيان الأحمر ، وهو وإن كان ثقة محتجا به في " الصحيحين " فإن في حفظه ضعفا كما يتبين لمن راجع أقوال الأئمة فيه من " التهذيب " وقد لخصها الحافظ - كعادته - في كتابه " التقريب " فقال : " صدوق يخطئ " .
وخالفه جماعة من الثقات فرووه عن الأعمش بلفظ : " خياركم أحاسنكم أخلاقا " . ووافقهم عليه أبو خالد نفسه في رواية عنه كما يأتي ، فالظاهر أنه كان يضطرب فيه ، فتارة يرويه بهذا اللفظ ، وتارة على الصواب ، فإليك بيان الطرق التي أشرنا إليها باللفظ الصحيح وهو : " خياركم أحاسنكم أخلاقا " . (انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٦٥) .

(١) أي : ظاهرة وفي " النهاية " :
" وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال " .
ولذا قال السندي في حاشيته :
" والمراد : النشوز وشكاسة الخلق ، وإيذاء الزوج وأهله ؛ باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب قوله (ضربا غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية فالحديث على هذا كالتفسير ، لها فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨/١) وابن ماجه (١٨٥١) وكذا النسائي في (الكبرى) (٨٧/١ - ٢) وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان : (مجهول الحال) . وأما ابن حبان فذكره في (الثقات) (٧٠/١) ! لكن للحديث شاهد من =

الثالث : قوله ﷺ :

(لا يفرك (أي : لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر[١] .

الرابع : قوله ﷺ :

(أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسائهم[٢] .

الخامس : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(دعاني رسول الله ﷺ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد] فقال لي : [يا حميراء[٣] أتحبين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم][٤] .

) فأقامني وراءه] فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم [فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده] فنظرت من فوق منكبيه (وفي رواية : من بين أذنه وعاتقه) [وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة] فجعل يقول : يا عائشة ما شبعت فأقول : لا لأنظر منزلتي عنده] حتى شبعت(قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا] وفي رواية : [حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت نعم قال : فاذهبي) وفي أخرى : [قلت : لا تعجل فقام لي ، ثم قال : حسبك ؟ قلت : لا تعجل [ولقد رأيته يرواح بين قدميه] قالت : ما بي حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ، ومكاني منه [وأنا جارية] [فاقدروا قدر الجارية [العربة] الحديثة السن الحريصة على اللّهو] [قالت : فطلع عمر فتفرق الناس عنها ،

= حديث عم أبي حرة الرقاشي . أخرجه أحمد (٥/٧٢ - ٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ، وفيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى(انظر إرواء الغليل (٧/٩٦-٩٧) .

(١) أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد وأبو الحسن الطوسي في " مختصره " وحسنه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح " .

قلت : وهو حسن الإسناد عن أبي هريرة ، وشطره الأول صحيح جاء من طرق صحيحة عنه ﷺ وقد خرجته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " طبع المكتب الإسلامي .

(٣) تصغير الحمراء يريد البياض كذا في " النهاية " .

(٤) هذه الزيادة رواها النسائي في " عشرة النساء " وقال الحافظ في " الفتح " : " إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا " .

والصبيان فقال النبي ﷺ: رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر] [قالت عائشة: قال ﷺ يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة])[1].

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والطيالسي، وأحمد من طرق عنه يزيد بعضهم على بعض. والسياق لأحمد، **والزيادة الأولى**: للجميع، إلا أن النسائي والطيالسي ليس عندهم: «بحرابهم»، **والزيادة الثانية**: للنسائي، وأحمد، وللشيخين معناها، **والرابعة**: للشيخين، **والخامسة**: لأحمد وحده، وسندها صحيح على شرط الستة، **والسابعة**: للشيخين، **والتاسعة**: لمسلم، **والعاشرة**: لهم جميعًا إلا الطيالسي، **والزيادة** التي فيها لمسلم وحده، وزاد أحمد في رواية: قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة).
أخرجها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قال لي عروة أن عائشة قالت: فذكره.
وعبد الرحمن هذا حسن الحديث، وفي حفظه ضعف، ولذلك قال ابن عدي: (بعض ما يرويه لا يتابع عليه). ولذلك تنكبت زيادته هذه حيث تفرد بها دون كل من روى الحديث عن عروة.
وقد عزاه الحافظ للسراج من طريق أبي الزناد به. وسكت عليه، فإن كان من طريق ابنه عنه، فقد علمت ما فيه، وإن كان من طريق غيره، فيجب النظر فيه. والله أعلم.
والرواية الثانية: لأحمد وحده. وإسناده صحيح على شرط الستة أيضا وهي في الطريق الثاني أيضا.
الثاني: عبيد بن عمير عنها نحوه وفيه الرواية الثانية أخرجه مسلم وأحمد.
الثالث: يحيى بن عبد الرحمن عنها مختصرا، وفيه معنى الزيادة الخامسة أخرجه أحمد: ثنا خلف بن الوليد قال: ثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عنه، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع بين يحيى وعائشة كما قد سبق.
الرابع: أبو سلمة عنها. وفيه الزيادة الثالثة والسادسة والثامنة والرواية الثالثة.
قال الحافظ بعد أن عزاه للنسائي ولعله يعني (سننه الكبرى): (إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا).
وكذا قال العراقي في (تخريج الإحياء) إن سنده صحيح. والحديث ترجم له النسائي بقوله: (اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك).
وقال الحافظ في شرح قوله: (والحبشة يلعبون في المسجد):
فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي: أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور/٣٦].
وأما السنة فحديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم). وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد. وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ: (دعهم). =

السادس : عنها أيضا قالت :

(قدم رسول اللَّه ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا عائشة ؟ قالت : بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس قال : وما هذا الذي عليه ؟ قال : جناحان قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه[١] .

السابع : عنها أيضًا :

(أنها كانت مع رسول اللَّه ﷺ في سفره وهي جارية [قالت : لم أحمل اللحم ولم أبدن[٢]] فقال لأصحابه : تقدموا [فتقدموا] ، ثم قال : تعالي أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم [وبدنت] فقلت : كيف أسابقك ، يا رسول اللَّه ﷺ وأنا على هذه الحال ؟ فقال : لتفعلن فسابقته فسبقني فـ [جعل يضحك و]

= واللعب بالحراب ليس لعبا مجردًا ؛ بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ، وقال المهلب : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه) .

وهذا فيه تقييد اللعب الجائز في المسجد بما فيه مصلحة عامة . وهذا هو الحق إن شاء اللَّه تعالى .

وقد تعقب ذلك الصنعاني في (سبل السلام) باللفظ الذي تقدم : (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ...) إلخ فقال : (وهذا يدفع قول الطبري أنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم ، فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال : إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردًا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ، ويحتاج إليها في إقامة الدين ، فأجيز فعلها في المسجد ، قد علمت مما سبق أن هذا اللفظ لا يصح بل هو ضعيف ، فلا يجوز الاعتماد عليه في هذا البحث لا سيما ، وهو مناف للإطلاق المذكور في الآية السابقة . واللَّه أعلم . (انظر الثمر المستطاب) (١/٨٠٢-٨٠٦) .

(١) أبو داود في " سننه " والنسائي بسند صحيح .

(٢) بدن وبدّن بالتشديد بمعنى كبر واسن ، وبالتخفيف من البدانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، وهذا المعنى هو الأليق بالسياق انظر " النهاية " .

قال : هذه بتلك السبقة[١] .

الثامن : عنها أيضًا قالت :

(إن كان رسول اللّه ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه ، وأنا حائض ، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ ، وإن كنت لآخذ العرق ، فآكل منه ، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ[٢] .

التاسع : عن جابر بن عبد اللّه ، وجابر بن عمير قالا : قال رسول اللّه ﷺ : (كل شيء ليس فيه ذكر اللّه فهو [لغو] وسهو ولعب إلا أربع [خصال] : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الغرضين [٣] وتعليم الرجل السباحة) أخرجه النسائي والطبراني وأبو نعيم بإسناد صحيح "أ.هـ بتصرف[٤] .

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (ق ٤٢ /٢) وأبو داود (٢٥٧٨) والنسائي في " عشرة النساء " (ق ٧٤ /١) والسياق له وابن ماجه (١٩٧٩) مختصرا .

وأحمد (٦/٣٩/٢٦٤) مختصرا ومطولا من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللّه عنها : .." فذكره .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وقد صححه العراقي في " تخريج الإحياء " . (٢/٤٠) .

وخالف الجماعة حماد بن سلمة فقال :

" عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عنها مختصرا بلفظ : " قالت : سابقت النبي ﷺ فسبقته " .

أخرجه أحمد (٦/٢٦١) وحماد ثقة حافظ فيحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ الجماعة ، وأن هشامًا يرويه عن أبيه وعن أبي سلمة . ويؤيده أن حمادًا رواه أيضًا عن علي بن زيد عن أبي سلمة به .

أخرجه أحمد (٦/١٢٩ ، ١٨٢ ، ٢٨٠) .(انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم١٣١) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وهو في (المسند) (٦/٦٢ و٦٤ و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤) وفي الدارمي (١/٢٤٦) .

وقال عبد اللّه بن سعد : سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ قال : واكلها . ت (١/٢٤٠) مي (٢٤٨) وحم (٤/٣٤٢ و٥/٢٩٣) عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو كما قال ، ثم أخرجه الدارمي (١/٢٤٩) من طريق الهي ، ثم بن حميد : ثنا العلاء بن الحارث به بلفظ : فقال رسول اللّه ﷺ : (إن بعض أهلي لحائض وإنا لمتعشون إن شاء اللّه جميعا) (انظر الثمر المستطاب) (١/٤٤) .

(٣) تثنية " غرض " وهو الهدف .

(٤) انظر آداب الزفاف (١/١٩٧- ٢٠٥) .

وصايا إلى الزوجين

□ **السؤال : لو تفضلتم مشكورين إسداء بعض الوصايا العامة للزوجين معا ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(أوصي الزوجين :

أولا : أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة اللّٰه تبارك وتعالى واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة ولا يقدما عليها تقليدا أو عادة غلبت على الناس أو مذهبا فقد قال عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ثانيا : أن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض اللّٰه عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر فلا تطلب الزوجة – مثلا – أن تساوي الرجل في جميع حقوقه ، ولا يستغل الرجل ما فضله اللّٰه تعالى به عليها من السيادة والرياسة ، فيظلمها ويضربها بدون حق ، فقد قال اللّٰه عز وجل : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾(١) ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(٢) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٤] .

وقد قال معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يا رسول اللّٰه ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب [ولا تهجر إلا

(١) أي : خروجهن عن الطاعة قال ابن كثير :

" والنشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز : هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه " .

(٢) أي : إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه اللّٰه له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن اللّٰه العلي الكبير وَلِيُّهُنَّ وهو منتقم ممن ظلمهن ، وبغى عليهن . كذا في " تفسير ابن كثير " .

في البيت[١] كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض[٢] إلا بما حل عليهن][٣].

وقال ﷺ :(المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا[٤].

---

(١) أي : لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى كذا في " شرح السنة " .

(٢) يعني الجماع . وقوله : " إلا بما هو حل عليهن " يعني من الضرب والهجر بسبب نشوزهن كما هو صريح الآية المتقدمة .

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧ ، ٥/٣ ، ٥) وأبو داود (٢١٤٢) وكذا النسائي في الكبرى (٢/٨٧) ابن ماجه (١٨٥٠) وابن حبان (١٢٨٦) والحاكم (٢/١٨٧ - ١٨٨) وعنه البيهقي (٧/٢٩٥) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : (قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه) قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ...) . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير البصري ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وقد تابعه عطاء عند أحمد في رواية قرنه به . وتابعه بهز بن حكيم أيضا عن أبيه به نحوه ، ولفظه : (قلت : يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذره قال : حرثك ائت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض (بما حل عليها) . أخرجه أحمد (٥/٣) وأبو داود (٢١٤٤) مختصرا . وهذا سند حسن . ٢٠٣٤ - (حديث (لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته) رواه أبو داود) ٢٠/٢٢٥ . ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وكذا النسائي في (الكبرى) (ق ١/٨٧) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقي (٧/٣٠٥) وأحمد (١/٢٠) من طريق داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن المسلمي ، عن الأشعث بن قيس ، عن عمر ابن الخطاب معه عن النبي ﷺ قال : فذكره :

وهذا سند ضعيف من أجل المسلمي هذا قال الذهبي : (لا يعرف إلا في هذا الحديث (تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي) . وقال الحافظ : (مقبول) .

(تنبيه) : هذا الحديث سكت عليه الذهبي في مختصره فتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه ، فقال بعد أن عزاه لمسند أحمد : (وإسناده ضعيف لضعف راويه داود بن عبد الله الأودي ، فسكوت المنذري عنه تقصير) . وأقول : داود بن عبد الله الأودي ثقة وظني أنه التبس على الشيخ بداود ابن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس ، فإنه هو الضعيف ، وليس هو صاحب هذا الحديث ، وإن فسره به الشيخ أحمد في تعليقه على (المسند) رقم (١٢٢) ؛ لأنه وقع فيه (عبد الله الأودي) لم يسم أبوه ! فقال الشيخ : إسناده ضعيف داود بن يزيد الأودي ضعيف ليس بقوي ....) . فهذا وهم آخر منه عفا الله عنا وعنه . وإنما تقصير المنذري بسكوته عن المسلمي وكم له من مثله"(انظر إرواء الغليل(٧/٩٧- ٩٩) .

(٤) رواه مسلم وابن مندة وقال : " حديث صحيح " .

فإذا هما عرفا ذلك وعملا به ؛ أحياهما اللَّه تبارك وتعالى حياة طيبة وعاشا - ما عاشا معا - في هناء وسعادة ، فقد قال عز وجل : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] .

ثالثا : وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ، فإن هذا مما فضل اللَّه به الرجال على النساء كما في الآيتين السابقتين : وتعنيان أن الرجال قوامون على النساء وللرجال عليهن درجة ، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته ، فلا بد من إيراد بعضها لعل فيها تذكيرًا لنساء زماننا فقد قال تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

الحديث الأول : [لا يحل لامرأة أن تصوم (وفي رواية : لا تصم المرأة) وزوجها شاهد[١] إلا بإذنه [غير رمضان] ولا تأذن في بيته إلا بإذنه[٢] .

---

(١) أي : حاضر مقيم في البلد قال النووي في " شرح مسلم " تحت الرواية الثانية :
" وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا " .
قلت : وهو قول الجمهور كما في " الفتح " ويؤيده الرواية الأولى ، ثم قال النووي :
" وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي " .
قلت : فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها فبالأولى أن يجب عليها إطاعته فيما هو أهم من ذلك مما فيه تربية أولادها وصلاح أسرتهما ونحو ذلك من الحقوق والواجبات وقال الحافظ في " الفتح " :
" وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع " .

(٢) صحيح : وله عنه طرق : **الأولى** : عن الأعرج عنه به . وزاد في رواية : (يوما تطوعا في غير رمضان) .
أخرجه البخاري (٣/٤٤٥) والترمذي (١/١٥٠) والدارمي (٢/١٢) والزيادة له وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٢/٤٦٤) وقال الترمذي : (حديث حسن) !
الثانية : عن همام بن منبه عنه بلفظ : (لا تصوم (وفي رواية : لا تصم) المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه =

الثاني : [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه(١) فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (وفي رواية : أو حتى ترجع وفي أخرى : حتى يرضى عنها(٢).

= (غير رمضان) . أخرجه البخاري ومسلم (٣/٩١) والرواية الأخرى له وأبو داود (٢٤٥٨) والزيادة له وابن حبان (٩٥٥) وأحمد (٢/٣١٦) .

الثالثة : عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه بلفظ همام الأول وزاد : (سوى شهر رمضان أخرجه الدارمي وابن حبان (٩٥٤) والحاكم (٤/١٧٣) وأحمد (٢/٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠) من طريق أبي الزناد عنه . والزيادة لابن حبان وأحمد في رواية ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي . قلت : بحسبه أن يكون حسنا ، فإن موسى بن أبي عثمان وأباه لم يوثقهما غير ابن حبان ، وعلقه عنهما البخاري والترمذي .

الرابعة : عن مسلم بن الوليد عن أبيه عنه به مثل لفظ الأعرج . أخرجه ابن حبان (١٣٠٩) . ومسلم بن الوليد وأبوه لم أعرفهما غير أن ابن حبان قد أورد أباه في (ثقات التابعين) فقال (١/٢٤٥ - ٢٤٦) : (الوليد أبو مسلم يروي عن أبي هريرة روى عنه ابنه مسلم بن الوليد) . وينبغي أن يكون أورد ابنه أيضا في (الثقات) ولكن النسخة التي عندنا في (الظاهرية) فيها نقص ذهب به كثير من التراجم منها من اسمه (مسلم) . وفي (الجرح والتعديل) . (٤/١/١٩٧) : (مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ومن الظاهر أنه هذا . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يفرش إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال : وصفوان عنده قال : فسأله عما قالت يارسول الله ، أما قولها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها (عنهما) قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها : يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : (لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال : فإذا أستيقظت فصلِّ) . أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وابن حبان (٩٥٦) والحاكم (١/٤٣٦) وأحمد (٣/٨٠) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه . وتابعه أبو بكر بن عياش عن الأعمش به وزاد بعد قوله : (بسورتين) : (فتعطلني) . أخرجه أحمد (٣/٨٤ - ٨٥) ، ثم قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وتابعهما شريك عن الأعمش به مقتصرا على قوله : (لا تصومي إلا بإذنه) . دون القصة . أخرجه الدارمي . وله شاهد آخر من حديث ابن عمر مختصرا . أخرجه الطيالسي (١٩٥١) عن ليث عن عطاء عنه . وانظر إرواء الغليل)٧/٦٣-٦٤) .

(١) كناية عن الجماع ويقويه قوله ﷺ : " الولد للفراش " أي : لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة . قاله ابن أبي جمرة كما في " الفتح " .

(٢) رواه البخاري ومسلم والرواية الأخرى له في رواية وأبو داود وغيرهم .

الثالث : حديث عبد اللّٰه بن أبى أوفى يرويه القاسم الشيباني عنه قال : (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ قال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : فلا تفعلوا فإنى لو كنت آمرًا أحدا أن يسجد لغير اللّٰه لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب[١] لم تمنعه)[٢] .

---

(١) أي : رحل في " اللسان " : " القتب " و" القتب " : إكاف البعير . وفي " الصحاح " : رحل صغير على قدر السنام وفي " النهاية " :
" القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه : الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها ؟ " .

(٢) أخرجة ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧/٢٩٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم به . قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا ، وهو ابن عوف الشيباني الكوفي ، وهو صدوق يغرب كما في (التقريب) ، وروى له مسلم فرد حديث . وتابعه إسماعيل وهو ابن علية ثنا أيوب به نحوه . أخرجه أحمد (٤/٣٨١) . وخالفه معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى حدثنى القاسم بن عوف الشيباني ثنا معاذ بن جبل أنه أتى الشام ، فرأى النصارى ... الحديث نحوه . أخرجه الحاكم (٤/١٧٢) وقال : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي . كذا قالا ! والقاسم لم يخرج له البخاري ، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائى فيه كلام من قبل حفظه وفي (التقريب) : (صدوق ربما وهم) . فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه ، وفي تصريح القاسم بسماعه منه . واللّٰه أعلم . نعم قد روي عن معاذ نفسه إن صح عنه وهو :
حديث معاذ . رواه أبو ظبيان عنه . (أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول اللّٰه ...) . فذكره مختصرا . أخرجه أحمد (٥/٢٢٧) : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ واسمه حصين بن جندب الجنبى الكوفي . ويدل على ذلك أمور : أولا : قال ابن حزم في أبي ظبيان هذا : (لم يلق معاذا ولا أدركه) .
ثانيا : قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (٧/٤٧/١) : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان قال : (لما قدم معاذ من اليمن ...) . قلت : فأرسله وهو الصواب .
ثالثا : قال أحمد وابن أبي شيبة : ثنا عبد اللّٰه بن نمير قال : نا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية . فتأكدنا من انقطاع الحديث بين أبي ظبيان ومعاذ ، أو أن الواسطة بينهما رجل مجهول لم يسمه . (انظر إرواء الغليل (٧/٥٦-٦٨) .

الرابع : [لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك اللّه ، فإنما هو عندك دخيل(١) يوشك(٢) أن يفارقك إلينا(٣) .

في الحديث - كما ترى - إنذار للزوجات المؤذيات(٤) .

الخامس : عن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت :

(أتيت رسول اللّه ﷺ في بعض الحاجة فقال : أي هذه أذات بعل ؟ قلت : نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه(٥) : [أي لا أقصر في طاعته وخدمته] إلا ما عجزت عنه قال : [فانظري] أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك(٦) .

---

(١) في " النهاية " (دخيل) أي ضيف ونزيل . يعني هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريبا ، ويلحق بنا .

(٢) (يوشك) أي يقرب ، ويسرع ، ويكاد .

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٨ بشرح التحفة) وابن ماجه (٦/ ٦٤١) وأحمد (٥/ ٢٤٢) وأبو عبد اللّه القطان في " حديثه عن الحسن بن عرفة " . (ق ١٤٥/ ١) والهي ، ثم بن كليب في " مسنده " (١٦٧/ ١) وأبو العباس الأصم في " مجلسين من الأمالي " (ق ٣/ ١) وأبو نعيم في " صفة الجنة " (١٤/ ٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ به .

وقال الترمذي : " حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح ، وله عن أهل الحجاز والعراق مناكير " .

قلت : وقد وثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم في روايته عن الشاميين .

وهذه منها ، فإن بحير بن سعد شامي ثقة وكذلك سائر الرواة فالسند صحيح ، .

ولا أدري لماذا اقتصر الترمذي على استغرابه ، ولم يحسنه على الأقل .

، ثم رأيت المنذري في " الترغيب " (٣/ ٧٨) نقل عن الترمذي أنه قال فيه :

" حديث حسن " . قلت : وكذا في نسخة بولاق من " الترمذي " (١/ ٢٢٠) ، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه ..(انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم١٧٣) .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٧٣ .

(٥) أي : لا أقصر في طاعته وخدمته .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ، وابن سعد ، والنسائي في " عشرة النساء " وأحمد ، والطبراني في " الأوسط " من " زوائده " وإسناده صحيح كما قال الحاكم .

السادس : إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت[١] أ.هـ بتصرف[٢] .

وجوب خدمة المرأة لزوجها

□ **السؤال : هل طاعة المرأة لزوجها وخدمته في حدود استطاعتها ؟**

الجواب : يقول الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

" ..طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ..ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك وقد اختلف العلماء في هذا فقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] : "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام ، والشراب ، والخبز ، والطحن ، والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال :لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف .

وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب اللّٰه وهي عانية عنده بسنة رسول اللّٰه ﷺ : وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف ، ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف . وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القوية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة) .

قلت : وهذا هو الحق إن شاء اللّٰه تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت وهو قول

(١) حديث حسن أو صحيح له طرق ، فرواه الطبراني في الأوسط ، وكذا ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر آداب الزفاف (١/٢٠٦- ٢١٤) .

(٣) (الفتاوى) (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) .

مالك وأصبغ كما في [الفتح)[١] وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في [الاختيارات)[٢] وطائفة من السلف والخلف كما في [الزاد[٣] ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلا صالحا.

وقول بعضهم: [إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضا بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد.

وأيضا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح وتبقى المرأة في بيتها عطلا عن أي عمل يجب عليها القيام به ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق؛ بل وفضلت الرجل عليها درجة ولهذا لم يزل الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة - عليها السلام - حينما:

(أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما

---

(١) (٩/٤١٨).

(٢) (ص ١٤٥).

(٣) (٤/٤٦).

من خادم [قال علي : فما تركتها بعد قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين])[(١)] .

فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يقل لعلي : لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدا ، كما قال ابن القيم رضي الله عنه ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم [زاد المعاد)[(٢)] هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت ؛ بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين ، ولذلك قالت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - (كان ﷺ يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة) .

رواه البخاري (٢/١٢٩ و٩/٤١٨) والترمذي (٣/٣١٤) وصححه والمخلص من الثالث من السادس من [المخلصيات) (١/٦٦) وابن سعد (١/٣٦٦) . ورواه في [الشمائل) (٢/١٨٥) من طريق أخرى عنها بلفظ :

(كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه) .

ورجاله رجال الصحيح وفي بعضهم ضعف[(٣)] . لكن رواه أحمد ، وأبو بكر الشافعي بسند قوي كما حققته في [سلسلة الأحاديث الصحيحة) (رقم ٦٧٠) واللّه ولي التوفيق "[(٤)] .



(١) رواه البخاري (٩/٤١٧ - ٤١٨) .

(٢) (٤/٤٥ - ٤٦) .

(٣) قلت : ولذلك ضعفه المعلق على شرح السنة ١٣/٢٤٣/٣٦٧٦ وفاته الوقوف على الطريق القوية التي يأتي الإشارة إليها قريبا . وراجع إن شئت كتابي " مختصر الشمائل " رقم ٢٩٣ للمؤلف .

(٤) انظر آداب الزفاف (١/٢١٤-٢١٨) .

كتاب اللباس

شبهات حول تحريم الذهب المحلق وجوابها

دعوى الإجماع على إباحة الذهب مطلقًا للنساء وردها

□ **السؤال : ادعى بعضهم الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء فما رأي فضيلتكم في هذا الإدعاء ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

" ..ادعى بعضهم الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء وهذا مردود من وجوه :

الإجماع الصحيح :

الأول : أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة وإن نقله البيهقي في سننه (٤/١٢٤) وغيره مثل الحافظ ابن حجر في الفتح ، ولكن هذا كأنه أشار لعدم ثبوته حين قال : (١٠/٢٦٠) في بحث خاتم الذهب :

(فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء) ويأتي قريبا ما يبطل هذا الإجماع ، وذلك لأنه لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة ، وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلا عن وقوعه ، ولهذا قال الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ :

(من ادعى الإجماع فهو كاذب [وما يدريه ؟] لعل الناس اختلفوا) .

رواه ابنه عبد اللّٰه في (مسائله) (ص ٣٩٠) .

وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير ليس هذا موضعه فليراجع من شاء التحقيق بعض كتب علم أصول الفقه التي لا يقلد مؤلفوها من قبلهم مثل : [أصول الأحكام) لابن حزم (٤/١٢٨ - ١٤٤) و[إرشاد الفحول) للشوكاني ونحوهما لبيان استحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح .

الثاني : لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح لأنه مناقض للسنة الصحيحة وهذا مما لا يمكن تصوره أيضا ؛ لأنه يلزم منه

اجتماع الأمة على ضلال ، وهذا مستحيل لقوله ﷺ : [لا تجتمع أمتي على ضلالة] ، ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال ، ولا أصل له في الوجود والواقع قال أبو محمد بن حزم - رحمه اللَّه تعالى - في أصول الأحكام (٢/ ٧١ - ٧٢) :

(وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ ويكون الإجماع على خلافه قال : وذلك دليل على أنه منسوخ . وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين :

أحدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط ولا هو في العالم ، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له - واللَّه - إلى وجوده أبدا .

والثاني : أن اللَّه تعالى قد قال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ فمضمون عند كل من يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن ما تكفل اللَّه عز وجل بحفظه ، فهو غير ضائع أبدا لا يشك في ذلك مسلم ، وكلام النبي ﷺ كله وحي بقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص ، فكلامه - عليه السلام - محفوظ بحفظ اللَّه تعالى عز وجل ضرورة منقول كله إلينا لا بد من ذلك ، فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه ، وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب للَّه عز وجل في أنه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ - عليه السلام - عن ربه ، وقد أبطل ذلك رسول اللَّه ﷺ في قوله في حجة الوداع : اللهم هل بلغت ؟) .

قال : (ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين ، إما بحديث آخر صحيح ، وإما بآية متلوة ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ؛ بل هو موجود عندنا إلا أننا نقول : لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا منقولاً إلينا محفوظًا عندنا مبلغًا نحونا بلفظه قائم النص لدينا لا بد من ذلك ، وإنما الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظًا منقولاً مبلغًا إلينا ، ويكون الناسخ له قد سقط ، ولم ينقل إلينا لفظه فهذا باطل عندنا لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد ؛ لأنه معدوم ألبتة قد دخل - بأنه غير كائن - في باب المحال والممتنع عندنا وباللَّه تعالى التوفيق) .

تقديم السنة على الإجماع الذي ليس معه كتاب أو سنة .

وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية - رحمه اللَّه تعالى - :

(ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة . قال الشافعي : الحجة كتاب اللَّه وسنة رسوله واتفاق الأئمة وقال في [كتاب اختلافه مع مالك) :

(والعلم طبقات : **الأولى** : الكتاب ، والسنة الثابتة ، ثم الإجماع فيما ليس كتابًا ولا سنة ...) .

وقال ابن القيم أيضًا في صدد بيان أصول فتاوى الإمام أحمد :

(ولم يكن (يعني الإمام أحمد) يقدم على الحديث الصحيح عملاً ، ولا رأيًا ، ولا قياسًا ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي ... ونصوص رسول اللَّه ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص[(١)] .

قلت : وهذا ما فعله البعض هنا فقدموا ما زعموه إجماعًا على النصوص المتقدمة مع أنه لا إجماع في ذلك وبيانه في الوجه التالي :

الثالث : أنه قد ثبت ما ينقض بالإجماع المزعوم ، وهو ما روى عبد الرزاق في المصنف (١١/٧٠/١٩٩٣٥) وابن صاعد في حديثه (١/٣٥) - وهو بخط الحافظ ابن عساكر) وابن حزم (١٠/٨٢) بسند صحيح عن محمد بن سيرين ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته : (لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللَّهب) .

وروى ابن عساكر (١٩/١٢٤/٢) من طريقين آخرين ؛ أن ابنة لأبي هريرة قالت له :

---

(١) الأعلام : (١/٣٢ - ٣٣) .

إن الجواري يعيرنني يقلن: إن أباك لا يحليك الذهب فقال:

قولي لهن: إني أبي لا يحليني الذهب يخشى علي من اللَّهب.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٣٨) نحوه وعلقه البغوي في [شرح السنة] (٣/٢١٠/٨٢) وحكى الخلاف في هذه المسألة، فإنه بعد أن ذكر إباحة خاتم الذهب للنساء وتحليهن به عند الأكثرين قال: (وكره ذلك قوم).

، ثم ساق حديث أسماء بنت يزيد المتقدم.

وما حكاه البغوي رحمه الله من الكراهة عن أولئك الذين أشار إليهم من العلماء فهي الكراهة التحريمية؛ لأنه المعروف في اصطلاح السلف تبعا للأسلوب القرآني في عديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾.

وقد كنت شرحت هذه المسألة الهامة في كتابي: [تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد] (ص ٤٨ - ٥٥) وذكرت هناك بعض الأمثلة فلتراجع.

وبين أيدينا مثال آخر قريب المنال وهو ما تقدم في بحث (خاتم الخطبة) أن الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه كرها خاتم الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم أيضا لتصريح الأحاديث المتقدمة هناك به وكذلك الأمر في تحريم خاتم الذهب على النساء؛ لأن الأدلة صريحة أيضا فمن أطلق كراهته عليهن، فإنما يعني الكراهة الشرعية وهي التحريم فتأمل منصفًا، وذكر ابن عبد الحكم في [سيرة عمر بن عبد العزيز) (ص ١٦٣) أن ابنة عمر بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له: إن رأيت أن تبعث لي بأخت لها حتى أجعلها في أذني فأرسل إليها، ثم قال لها: إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها ومن الظاهر أن اللؤلؤة كانت محلاة بالذهب؛ لأنها لا تقوم بنفسها ولا تحلى عادة إلا بها ويؤيد ذلك لفظة: [الجمرتين] فإنها مستوحاة من بعض أحاديث التحريم المتقدمة كحديث بنت هبيرة، فثبت بطلان دعوى الإجماع في هذه المسألة"[1].



(١) انظر آداب الزفاف (١/١٦٦- ١٧٤).

دعوى نسخ الأحاديث المتقدمة وإبطالها

□ السؤال : ادعى بعضهم نسخ الأحاديث المحرمة للذهب بمثل قوله ﷺ : (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ...) فما رأي فضيلتكم في الادعاء ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" ..هو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد ذكرها الزيعلي في [نصب الراية] (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥) ، ثم حققته في تخريج كتاب [الحلال والحرام] للأستاذ القرضاوي (رقم ٧٨) وهو ادعاء باطل ؛ لأن للنسخ شروطا كثيرة معروفة عند العلماء[1] منها أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ ، ومنها : أن لا يمكن الجمع بينهما وهذان الشرطان منفيان هنا ، **أما الأول** : فلأنه لا يعلم تأخر هذا الحديث المبيح عن أحاديث التحريم ، **وأما الثاني** : فلأن الجمع ممكن بسهولة بين الحديث المذكور وما في معناه ، وبين الأحاديث المتقدمة ؛ ذلك لأن الحديث مطلق ، وتلك مقيدة بالذهب الذي هو طوق أو سوار أو حلقة فهذا هو المحرم عليهن وما سوى ذلك من الذهب المقطع فهو المباح لهن ، وهو المراد بحديث حل الذهب لهن ، فهو مطلق مقيد بالأحاديث المشار إليها فلا تعارض ، وبالتالي فلا نسخ ؛ ولذلك لم نر أحدا ممن ألف في الناسخ والمنسوخ أورد الأحاديث المذكورة فيما هو منسوخ كالحافظ أبي الفرج ابن الجوزي في رسالة (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ في الحديث) والحافظ أبي بكر الحازمي في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) وغيرهما بل قد أشار ابن الجوزي رحمه الله في مقدمة رسالته المشارة إليها إلى رد دعوى نسخ هذه الأحاديث فقال :

(أفردت في هذا الكتاب قدر ما صح نسخه أو احتمل وأعرضت عما لا وجه لنسخه ولا احتمال فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم ، وهاك تلك الدعوى وقد تدبرته فإذا فيه أحد وعشرون حديثًا) بل قال المحقق ابن القيم في [الأعلام] (٣/٤٥٨) : (إن النسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة

(١) انظر مقدمة " الاعتبار " .

أحاديث ألبتة ولا شطرها) .

قلت : ثم ساقها وليس فيها شيء من هذه الأحاديث السابقة فثبت ضعف ادعاء احتمال نسخها فكيف الجزم بنسخها ؟ وقد أشار لضعف دعوى النسخ ابن الأثير في [النهاية] بقوله تعليقا على حديث أسماء المشار إليه آنفا :

(قيل : كان هذا قبل النسخ فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء) .

فإن لفظة : قيل للتمريض كما هو معروف .

وقال العلامة صدر الدين علي بن علاء الحنفي بعد أن حكى كلام ابن الجوزي الآنف الذكر : (وهذا هو الذي يشهد العقل بصدقه إذا سلم من الهوى وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة ، وذلك إما لعجزه عن الجمع بينها وبين ما يظن أنه يعارضها ، وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض ، وإما لتصحيح مذهبه ودفع ما يرد عليه من جهة مخالفة ولكن نجد غيره قد بين الصواب في ذلك ؛ لأن هذا الدين محفوظ ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة[(١)] .

ولقد صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كل ما ذكره ، فأنت ترى أن هذه الأحاديث المحرمة لا تتعارض مطلقًا مع حديث حل الذهب للنساء ؛ لأنه عام وتلك خاصة ، والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في علم الأصول ، ولهذه القاعدة رجح الإمام النووي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في [شرح مسلم] و[المجموع] وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مع أنه مخالف لمذهبه بل ومذهب الجمهور حتى ظن بعض المتعالمين في هذا العصر أنه لا يقول بالوضوء منه عالم من علماء المسلمين كما نشر ذلك في بعض الجرائد الدمشقية سنة ١٣٨٦ هـ تقريبا .

ولما ذكرنا قال ولي الله الدهلوي في (حجة الله البالغة) (٢/١٩٠) بعد أن ذكر أحاديث التحريم وحديث الحل :(معناه الحل في الجملة وهذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضًا) .

وأقره صديق حسن خان في (الروضة الندية) (٢/٢١٧ - ٢١٨) .

---

(١) كذا في رده على رسالة الشيخ أكمل الدين في انتصاره لمذهب أبي حنيفة (١/١٠٣) .

ومما يدلك على ضعف دعوى النسخ هذه أن بعض متعصبة الحنفية - وقد سبقت الإشارة إليه - لم ينظر إليها بعين الرضا مع أنه حكاها عن الجمهور الذين يقلدهم في هذه المسألة واحتج على ذلك بقوله - وقد وفق فيه - :

(إن النسخ لا يلجأ إلى القول به ما دام التوفيق بين الأحاديث ممكنا بحيث لا يرد شيء من الأدلة) وهذا حق لا ريب فيه، وهو من المقرر في علم الأصول.

ولكنه مع الأسف لم يستقر عليه الدكتور؛ بل رجع إلى ادعاء النسخ معارضا بذلك الأخذ بأحاديث التحريم فقال: (إن الفريقين لما تجاذبا دعوى النسخ، احتجنا إلى النظر في التاريخ للترجيح بين المذهبين، وتعيين الناسخ والمنسوخ والتاريخ يؤيد نظر الجمهور، فإنه لا شك في أن الصحابة في ابتداء الإسلام كانوا في أمس الحاجة للمال ... ولقد قسم الأنصار أموالهم مناصفة بينهم وبين المهاجرين فكان التختم بالذهب في تلك الفترة بطرًا وترفًا، فلما مضت الأيام وفتحت على رسول الله ﷺ الفتوحات صار الناس في رخاء العيش، فأباح النبي ﷺ لبس الذهب لزوال المانع).

وجوابي عليه من وجوه:

الأول: أنه لم يذكر نصًا تاريخيًا يؤيد تأخر المبيح عن الحاظر يرجح به نظر الجمهور وإنما هو مجرد الدعوى أن الإباحة كانت بعد رخاء العيش فأين الدليل عليها؟

الثاني: هذه الدعوى لو صحت لزم منها أن يكون تحريم الذهب على الرجال قد شرع في الوقت الذي حرم على النساء إن لم يكن تقدم عليه وكل عاقل يفهم من قوله: (في ابتداء الإسلام) أنه يعني في مكة أو في أول الهجرة على أبعد تقدير، وإذا كان كذلك فنحن نقطع ببطلان هذه الدعوى؛ لأن تحريم الذهب على الرجال إنما كان في أواخر الأمر كما نص على ذلك الحافظ الذهبي في (تلخيص المستدرك) (٣/ ٢٣١) ومما يشهد له ما أخرجه البخاري في (اللباس) وأحمد في (المسند) (٤/ ٣٢٨) عن المسور بن مخرمة: (أن أباه مخرمة قال له: يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه فذهبنا إليه ... فخرج وعليه قباء من الديباج مزرر بالذهب فقال: يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه إياه).

وإنما أسلم مخرمة عام الفتح وذلك بعد ثمان سنين ونصف من الهجرة، فهذا نص على

أن الذهب كان مباحًا إلى ما قبل وفاته ﷺ بسنة ونصف تقريبا، ولولا ذلك لم يلبس ﷺ القباء المزرر بالذهب، ولا وزعه على أصحابه كما هو ظاهر.

الثالث: أنه لو صح قوله: فأباح النبي ﷺ لبس الذهب لزوال المانع) لزم منه إباحة الذهب للرجال أيضا، لزوال المانع أيضا وهذا باطل لا يقوله عالم، وما لزم منه باطل فهو باطل.

فإن قيل: هذا غير لازم لأن علة تحريم الذهب على الرجال غير علة تحريمه على النساء.

قلنا: ما هيه؟ ولا سبيل له إلى إثباتها أبدا إلا بمثل هذه الدعوى التي أثبت بها أختها وليست هي إلا مجرد رأي تفرد به الدكتور في آخر الزمان.

وما يلجئ بعض الناس إلى مثل هذه المضايق والآراء إلا محاولتهم التخلص من معارضة النص الشرعي لمخالفته لمذهبهم وتقليدهم وعاداتهم، فيقعون فيما هو أعظم منه ولو أنهم استسلموا لحكم اللَّه ورسوله - كما هو المفروض في المسلم - لكان خيرا لهم ولم يقعوا في مثل ذلك.

وخلاصة القول: أن القول بنسخ الأحاديث المحرمة للذهب على النساء مما لا دليل عليه بل هو مخالف لعلم الأصول والواجب الجمع بينها وبين الأحاديث المبيحة للذهب عليهن وذلك بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص كما شرحنا، وينتج منه أن الذهب كله حلال على النساء إلا المحلق منه، كما يحرم عليهن استعمال أواني الذهب والفضة اتفاقا، فلا نسخ عندنا خلافا لما فهمه الدكتور وأدار كل بحثه في كتابه عليه كما ينبئك به كلامه السابق في المعارضة المزعومة. واللَّه الهادي لا رب سواه"(١).



(١) انظر آداب الزفاف (١/١٧٤- ١٨٢) بتصرف.

رد الأحاديث المتقدمة بأحاديث مبيحة
والجواب عنها

" ..وقد يرد بعضهم هذه الأحاديث بأحاديث أخرى فيها إباحة المحلق من الذهب على النساء والجواب أن هذا كان قبل التحريم حتما وبيانه :

أن من المعلوم بداهة أن النهي عن الشيء مما يحتمل التحليل والتحريم لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقا بالإباحة ، فالتمسك بها حينئذ فيه مخالفة صريحة لمنطوق الأحاديث المحرمة ، ومما يقرب هذا إلى المنصفين إن شاء الله تعالى أن هناك أحاديث يستفاد منها إباحة الذهب على الرجال أيضا ، ومع ذلك فلم يأخذ بها أحد من العلماء لمجيء النصوص المحرمة ، وقد سبق ذكر بعضها ؛ بل ذهبوا إلى أنها كانت قبل التحريم[1] وكذلك نقول نحن في الأحاديث المبيحة للذهب المحلق للنساء ، ولا فرق أنها كانت قبل التحريم ، ومن فرق بين هذه وتلك فهو متناقض أو متلاعب "[2] .

حكم تقييد الأحاديث المحرمة للذهب
بمن لم يؤد الزكاة

□ **السؤال** : قيد المنذري - رحمه الله تعالى - في "الترغيب" بأن الوعيد الوارد في الأحاديث المحرمة للذهب إنما هو في حق من لا يؤدي زكاة تلك الحلي دون من أداها ، واستدل عليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز جل ولرسوله[3] فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

---

(١) انظر " فتح الباري " (١٠/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٢) انظر آداب الزفاف(١/١٨٢-١٨٣) .

(٣) إسناده حسن : أخرجه أبو داود (١/٢٤٤) والنسائي (١/٣٤٣) وأبو عبيد في (الأموال) (رقم ١٢٦٠)=

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

" ..إن هذا استدلال ضعيف جدًا ؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر في هذه القصة لبس السوارين ، وإنما أنكر عدم إخراج زكاتهما بخلاف الأحاديث المتقدمة ، فإنه أنكر اللبس ولم يتعرض لإيجاب الزكاة عليها ، والظاهر أن هذه القصة كانت في وقت الإباحة ، فكأنه ﷺ تدرج لتحريمها ، فأوجب الزكاة عليها أولا ، ثم حرمها كما هو صريح الأحاديث السابقة ، ولا سيما الحديث الأول من رواية أبي هريرة مرفوعًا :

(من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ...) إلخ فإنه لا يدل دلالة قاطعة أن التحريم لنفس التحليق ، وما قرن معه لا لعدم إخراج زكاتها .

والحق أن هذه القصة أفادت وجوب الزكاة على الحلي ، ومثلها قصة عائشة الآتية في زكاة خواتيم الفضة ، فهذه وتلك لا تدل على تحريم الاستعمال بل على وجوب زكاة المستعمل ، فالتحريم وعكسه يؤخذ من أدلة أخرى ، فأخذنا تحريم الذهب المحلق عليهن من الأحاديث المتقدمة ، وأخذنا إباحة الفضة من حديث أبي هريرة المتقدم ، ومن حديث عائشة المشار إليها وغيرها .

وجملة القول : أن هذا الحديث لا حجة فيه على ما ذكره المنذري ؛ لأنه لم ينص فيه على تحريم السوار إنما كان لأنه لم يؤد زكاته حتى يمكن أن يقال : إنه مفصل وتلك الأحاديث مجملة ، فيحمل المجمل على المفصل وإنما هي واقعة عين أفادت وجوب زكاة الحلي ، فلا يعارض ما أفادته الأحاديث السابقة من التحريم "(١) .



= وإسناده حسن ، وصححه ابن الملقن (١/٦٥) وتضعيف ابن الجوزي له في (التحقيق) (١/١٩٧/٦) مردود عليه .

ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (ق ١/٥) عن عمرو بن شعيب به موصولا ، ثم رواه عنه مرسلا ، وقال :(الموصول أولى بالصواب) .

(١) انظر آداب الزفاف (١/١٨٤- ١٨٦) .

تقييد آخر للأحاديث والجواب عنه

□ **السؤال : قال بعضهم : إن الوعيد المذكور في تحريم الذهب إنما هو في حق من زينت به وأظهرته ، واستدل بما رواه النسائي وأبو داود عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال : يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به) فما رأي فضيلتكم في هذا القول ؟**

قال الشيخ الألباني رحمه الله : والجواب من وجهين :

الأول : رد الحديث من أصله لعدم ثبوته ، فإن في سنده امرأة ربعي ، وهي مجهولة ، كما قال ابن حزم (١٠/٨٣) ولذلك ضعفته في (المشكاة) (٤٤٠٣) .

ثانيا : لو كانت العلة هي الإظهار لكان لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة ؛ لاشتراكهما في العلة مع أن الحديث صريح في التفريق بينهما ، ولا قائل بحرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره ، فثبت بطلان التمسك بعلة الإظهار . ولهذا قال أبو الحسن السندي :

(تظهره) يحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام ؛ لإفادة حرمة الذهب (يعني : المحلق (على النساء مع قطع النظر عن الإظهار والافتخار) .

وهذا كله يقال على افتراض صحة الحديث ، وإلا فقد عرفت ضعفه فسقط الاستدلال به أصلا "[1] .

رد الأحاديث بفعل عائشة والجواب عنه

□ **السؤال : ما رأي فضيلتكم في قول بعض متعصبة الحنفية :(إن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الخواتيم من الذهب كما رآها ابن أختها القاسم بن محمد ، وحدث بذلك وهذا الخبر عن عائشة رواه البخاري في صحيحه) .**

---

(١) انظر آداب الزفاف (١/١٨٦- ١٨٨) .

الجواب : يقول الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

إطلاق عزو هذا الأثر للبخاري فيه نظر ؛ لأن المعروف عند العلماء أن العزو إلى البخاري مطلقا معناه أنه في (صحيحه) مسند وليس كذلك أمر هذا الأثر ، فإنه إنما ذكره معلقا بدون إسناد وذكر الحافظ في (الفتح) (١٠/٢٧١) أنه وصله ابن سعد في (الطبقات) . وسكت عن سنده وهو عندي حسن فقال ابن سعد (٨/٤٨) : أخبرنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين : المعصفر والذهب ، فقال : كذبوا والله ، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب .

لكن رواه غير عبد العزيز بلفظ : كانت تلبس الأحمرين : المذهب[1] والمعصفر) . أخرجه ابن سعد أيضًا : وأخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، عن سلميان بن بلال ، عن عمرو به ، وهذا الإسناد أصح ؛ لأن سليمان هذا أحفظ من عبد العزيز .

فإن ثبت ذكر الخاتم في هذا الأثر عن عائشة ، فالجواب ما سيأتي وإلا فلا حجة فيه مطلقًا ؛ لأن الرواية الأخرى - وهي الأصح - لا ذكر للخاتم فيها فهو على هذا مثل حديثها الآخر من طريق القاسم أيضا ؛ أن عائشة كانت تحلي بنات أختها الذهب ، ثم لا تزكيه . رواه أحمد في مسائل عبد الله (ص ١٤٥) وسنده صحيح فهذا محمول على الذهب المقطع وهو جائز لهن اتفاقًا .

ثم قال ذاك المذكور :

(لا يتصور أن تلبس عائشة - رضي الله عنها - الذهب الملحق ورسول الله ﷺ كل يوم معها وفي بيتها ، ثم لا ينهاها عنه) .

قلت : هذه مغالطة ظاهرة - ولعلها غير مقصودة - إذ ليس في الأثر المتقدم أن عائشة لبسته على علم منه ﷺ ؛ بل فيه أن القاسم بن محمد رآها تلبسه ، فمعنى ذلك أن لبسها إياه إنما كان بعد وفاته ﷺ ؛ لأن القاسم لم يدركه ﷺ ، ثم قال عطفا على ما سبق :

---

(١) أي : المموه بالذهب بمعنى المطلي به و" المعصفر " هو الثوب المصبوغ بالعصفر .

(أو ينهى عنه رسول الله ﷺ ولا يبلغها؟ فهذا مستحيل قطعا).

قلت: لا استحالة في ذلك إلا نظرا، وهذا ليس يهمنا؛ لأن الواقع خلافه، فكم من سنن فعلية وأقوال نبوية خفيت على كبار الصحابة - رضي الله عنهم - ولولا صحة السند بذلك عنهم لقلنا كما قال المومأ إليه هاهنا، ولا يتحمل هذا التعليق الإكثار من أمثلة ذلك، فلنقتصر على مثالين منها:

١- أن عائشة ترى أن الأقراء إنما هي الأطهار كما قال أحمد في (المسائل) (١٨٥) وروى مالك في (الموطأ) (٩٦/٢) بسند صحيح جدًّا عنها أنها قالت:

(تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار).

ونحوه في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٢٣١).

وقد ثبت في السنة أن القرء إنما هو الحيض، وبه قال الحنفية والرجل منهم، فهل يرد حضرته مذهبه ولا سيما أنه موافق للسنة من أجل قول عائشة هذا؟ أم يجعل قولها دليلا على نسخ ذلك كما فعل في مسألتنا هذه؟

٢- قالت عائشة - رضي الله عنها-: دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار.

أخرجه أبو داود (٢٤٤/١) وغيره وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في (التخليص) (١٩/٦) ومحمد بن عطاء الذي في إسناده هو محمد بن عمرو بن عطاء ثقة محتج به في (الصحيحين) كما في (الترغيب) وظنه ابن الجوزي في (التحقيق) (١٩٨/١/١) رجلا آخر فجهله وضعف الحديث من أجل ذلك فلا يلتفت إليه.

فهذا الحديث صريح في إيجاب الزكاة على الحلي، وهو حجة الذين ذهبوا إلى إيجابه ومنهم الحنفية، ثم إنه قد ورد عن عائشة نفسها ما يعارض هذا الحديث، وهو ما أخرجه مالك (٢٤٥/١) عن القاسم بن محمد (راوي حديث الخاتم) أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. سنده صحيح جدًّا وتقدم نحوه من رواية أحمد فهذه مخالفة صريحة عن عائشة رضي الله عنها

لحديثها[1] فإذا جاز في حقها ذلك، فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم تروه هي، وهي على كل حال مأجورة، فماذا يقول المشار إليه في هذه المخالفة؟ أيدع الحديث والمذهب لقولها أم يتمسك بالحديث ويدع قولها معتذرًا عنها بأي عذر مقبول كما هو الواجب؟

وعلى كل حال، فقد ظهر لكل من له قلب أن ما كان يظنه مما (لا يتصور) أو أنه (مستحيل قطعا) قد أثبتناه بالأسانيد الصحيحة، ولازم ذلك أن لا يتلفت المسلم إلى أي قول يخالف ما ثبت عنه ﷺ مهما كان شأن قائله، فضلا وعلما وصلاحا لانتفاء العصمة، وهذا من الأسباب التي تشجعنا على الاستمرار في خطتنا من التمسك بالكتاب والسنة وعدم الاعتداد بما سواهما كما صنعنا في هذه المسألة التي أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين للعمل بها، وبكل ما ثبت عنه ﷺ.

ترك الأحاديث لعدم العلم بها بمن عمل بها وجوابه

هذا ولعل فيمن ينصر السنة، ويعمل بها، ويدعو إليها من يتوقف عن العمل بهذه الأحاديث بعذر أنه لا يعلم أحدا من السلف قال بها، فليعلم هؤلاء الأحبة أن هذا العذر قد يكون مقبولاً في بعض المسائل التي يكون طريق تقريرها إنما هو الاستنباط والاجتهاد فحسب؛ لأن النفس حينئذ لا تطمئن لها خشية أن يكون الاستنباط خطأ ولا سيما إذا كان المستنبط من هؤلاء المتأخرين الذين يقررون أمورًا لم يقل بها أحد من المسلمين بدعوى أن المصلحة تقتضي تشريعها دون أن ينظروا إلى موافقتها لنصوص الشرع أولا مثل إباحة بعضهم للربا الذي سماه بـ (الربا الاستهلاكي) واليانصيب الخيري - زعموا - ونحوهما.

أما ومسألتنا ليست من هذا القبيل، فإن فيها نصوصا صريحة محكمة لم يأت ما ينسخها - كما سبق بيانه - فلا يجوز ترك العمل بها للعذر المذكور، ولا سيما أننا قد ذكرنا من قال بها مثل أبي هريرة رضي الله عنه وولي الله الدهلوي وغيرهما كما تقدم، ولا بد أن يكون

(١) وألفت النظر إلى أن من مذهبها إخراج الزكاة عن مال الأيتام انظر " الموطأ " و" الأموال " و" مسائل الإمام أحمد " لابنه عبد الله. وروى ابن أبي شيبة في " المصنف " عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي، وسنده صحيح أيضا.

هناك غير هؤلاء ممن عمل بهذه الأحاديث لم نعرفهم لأن اللَّه تعالى لم يتعهد لنا بحفظ أسماء كل من عمل بنص ما من كتاب أو سنة ، وإنما تعهد بحفظهما فقط كما قال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ، فوجب العمل بالنص سوءا علمنا من قال به ، أو لم نعلم ما دام لم يثبت نسخه كما هو الشأن في مسألتنا هذه .

وأختم هذا .. بكلمة طيبة للعلامة المحقق ابن القيم – رحمه اللَّه تعالى – لها مساس كبير بما نحن فيه قال(١) .

(وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول اللَّه ﷺ برأي ، أو قياس ، أو استحسان ، أو قول أحد من الناس كائنًا من كان ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على من يضرب له الأمثال ، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ ، والتسليم ، والتلقي بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان ، بل كانوا عاملين بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ، وأمثالها فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا يقول : من قال هذا ؟ دفعًا في صدر الحديث ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول اللَّه ﷺ بمثل هذا الجهل وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول اللَّه ﷺ وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة . واللَّه المستعان)(٢) .

---

(١) (إعلام الموقعين) (٣/٤٦٤ – ٤٦٥) .

(٢) انظر آداب الزفاف (١/١٨٨-١٩٦) .

باب إحياء الموات

□ **السؤال : ما صحة حديث جابر مرفوعا** : "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ؟وهل توجد روايات أخرى تؤكد ذلك ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(صحيح : صححه الترمذي ص ٤٥٢ . وله عن جابر طرق : الأولى : عن وهب بن كيسان عنه به . أخرجه الترمذي (١/٢٥٩) وابن حبان (١١٣٩) وأحمد (٣/٣٠٤ و٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب به . وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" . وهو على شرط الشيخين ، وعلقه البخاري في "صحيحه" ، ولا يضره اختلاف الرواة في إسناده .

ورواية عائشة رضي اللَّه عنها مرفوعا بلفظ : "من أعمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق" . قال عروة : "قضى به عمر في خلافته" أخرجه أبو داود (٢/٥٠) بسند صحيح عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وحسنه الترمذي (٢/٢٢٩) وهو مخرج في "الإرواء" (١٥٥٠) .

□ **السؤال : يروى عن سعيد بن زيد عن النبي** ﷺ : "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"[١] فما المقصود بقوله لعرق ظالم حق وعلى ما يدل ظاهر الحديث ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(قال في النهاية : وليس لعرق ظالم حق ، هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض ، والرواية لعرق بالتنوين ، وهو على حذف المضاف ، أي : لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالما ، والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق ، وهو أحد عروق الشجرة .

فظاهر الحديث يدل على أنه ليس له حق في الأرض ، ويحتمل أنه حق مطلقا لا في الأرض ولا في الزرع ، ويؤيده الحديث التالي ، وهو .

---

(١) انظر : إرواء الغليل صفحة٨ -٩ بتصرف .

الثاني: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته" -، أخرجه أبو داود (٢/٢٣) والترمذي (٢/٢٩١) وابن ماجه (٢/٩٠) والطحاوي في "المشكل" (٣/٢٨٠) والبيهقي (٦/١٣٦) وأحمد (٤/١٤١) من حديث رافع بن خديج، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، قال الصنعاني: وله شواهد تقويه.

قلت: وقد خرجتها مع الحديث، وبينت صحته في "إرواء الغليل" (١٥١٩) فليراجع.

□ **السؤال: هل يوجد دليل على أن الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

يصح في هذا الباب حديثان:

الأول: قوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ، والنار". أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس، وأحمد (٥/٣٦٤) والبيهقي (٦/١٥٠) عن ثور الشامي، وهو وأبو عبيد (٧٢٨) عن يزيد بن هارون، وهو عن معاذ بن معاذ، كلهم عن حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقال بعضهم: "من المهاجرين" قال: "غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا، اسمعه يقول ...". فذكره كلهم باللفظ المذكور سوى يزيد بن هارون وعند أبي عبيد وحده، فإنه قال: "الناس" بدل "المسلمون".

وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة "المسلمون" فهو المحفوظ؛ لأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصح. ولقد وهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فأورد الحديث في "بلوغ المرام" باللفظ الشاذ، من رواية أحمد وأبي داود. ولا أصل له عندهما ألبتة، فتنبه، ثم قال البيهقي: "وأبو خداش هو جهان بن زيد الشرعبي". قلت: وهو ثقة، وزعم بعضهم أن له صحبة. فالسند صحيح، ولا يضره أن صحابيه لم يسم؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لا سيما! وفي رواية بعضهم أنه

من المهاجرين كما تقدم .

الحديث الثاني : قوله ﷺ : "ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار" أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في "التلخيص" والبوصيري في "الزوائد" (١/١٥٣) . "[1] .



(١) انظر : إرواء الغليل صفحة٨ -٩ بتصرف .

باب الجعالة

□ **السؤال : ورد حديث أبي سعيد :** "في رقية اللديغ على قطيع من الغنم" بعدة طرق فتفضل مشكورًا ذكر طرقه ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(**صحيح** . وله عنه طرق أربع : **الأولى** : عن أبي المتوكل عنه : "أن رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها ، حتى نزلوا بحيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إنا سيدنا لدغ ، فسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله ، إني لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم ، حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ، ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، حتى لكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي ما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، أقسموا ، واضربوا لي معكم بسهم" . أخرجه البخاري (٢/٥٣ - ٥٤ ، ٤/ ٦١ ، ٦٣ - ٦٤) ومسلم (٧/١٩ - ٢٠) وأبو داود (٣٤١٨) والدارقطني والبيهقي (٦/ ١٢٤) وأحمد (٣/٢ ، ٤٤) من طرق عن أبي بشر عن أبي المتوكل به .

الثانية : عن معبد بن سيرين عنه قال : "نزلنا منزلاً ، فأتينا امرأة ، فقالت : إن سيد الحي سليم لدغ ، فهل يكم من راق ؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن الرقية فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فاعطوه غنما ، وسقونا لبنا ، فقلنا : أكنت تحسن رقية ؟ فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب ، قال : فقلت : لا تحركوها حتى نأتي النبي ﷺ ، فأتينا النبي ﷺ" ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما كان يدريه أنها رقية" الحديث . أخرجه

مسلم وأبو داود (٣٤١٩).

الثالثة: عن أبي نضرة عنه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكبا، قال: فنزلنا بقوم من العرب ..." الحديث مثل رواية أبي المتوكل، لكن فيه أن الراقي هو أبو سعيد نفسه، وفيه: "قال: فقلت: نعم أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا، قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة ..." الحديث. أخرجه أحمد (٣/١٠) والدارقطني (٣١٥، ٣١٦) وللترمذي (٦/٢ - ٧) وقال: "حديث حسن".

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس نحوه، وفيه: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله". أخرجه البخاري وغيره"[1].



(١) انظر إرواء الغليل(٦/١٤).

باب اللقطة

□ **السؤال : هل صح عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : "رخص رسول اللّه ﷺ في العصا والسوط والحبل [وأشباهه] يلتقطه الرجل ينتفع به" .

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(إسناده (ضعيف) . أخرجه أبو داود (١٧١٧) وكذا البيهقي (٦/١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر به .

وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعًا وموقوفًا !

□ **السؤال : هل روي عن عائشة رضي اللّه عنها أنها أجازت الاستمتاع بلقطة الحرم إذا عرفت ولم يوجد من يعرفها ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(روى الطحاوي (٢/٢٧٧) عن معاذة العدوية : "أن امرأة سألت عائشة ، فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها ، فلم أجد أحدا يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفعي بها" . قلت : وإسناده صحيح .. "[(١)] .

□ **السؤال :هل صح عن النبي ﷺ انه قال** : "من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له" .

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(..الحديث حسن عندي ، ومما يشهد لذلك سكوت أبى داود عنه .

. أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) وعنه الدارقطني في "سننه" (٣١٧ - ٣١٨) والبيهقي (٦/١٩٨) من طريق عبيد اللّه بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي به . واللّه أعلم . "[(٢)] .

---

(١) انظر إرواء الغليل(٦/١٦) .

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/١٧) .

□ **السؤال : هل ورد عن النبي ﷺ حديث عن لقطة الذهب والفضة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(حديث زيد بن خالد قال : " سئل رسول اللّه ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : اعرّف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها ؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب .

أخرجه البخاري (٢/٩٣ ، ٩٤) ومسلم (٥/١٣٥) وأبو داود (١٧٠٧) والترمذي (١/٢٥٧) وابن ماجه (٢٥٠٤) والطحاوي (٢/٢٧٤) وابن الجارود (٦٦٧) والدارقطني (٥٢٥) والبيهقي (٦/١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) وأحمد (٤/١١٦ ، ١١٧) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وفي رواية " ، ثم كلها " بدل " فاستنفقها " . أخرجه مسلم[١] .

□ **السؤال** : ورد حديث للبخاري ومسلم عن سلمة بن كهيل قال : سمعت . سويد بن غفلة قال : " كنت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطا ، فأخذته ، فقال لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول اللّه ﷺ فأتيت بها رسول اللّه ﷺ ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها . فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري بثلاثة أحوال ، أو حول واحد " .

(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٩) .

فما يعني قوله في آخر الحديث "لا أدري بثلاثة أحوال، أو حول واحد" ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(قوله في آخر الحديث : "لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد" . هو شك من سلمة، وفي رواية لمسلم عن شعبة قال : "فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا"، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/٧٥) : "كان سلمة يشك، ثم ثبت على واحد، وهو أفقه للأحاديث الصحيحه"[١] .

□ **السؤال** : يوجد أثر عن لقطة : أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد" فعرفنا بهذا الأثر ومدى صحته ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره : "انه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون دينارًا، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة، فإذا مضت السنة، فشأنك بها .

ضعيف . أخرجه مالك (٢/٧٥٧/٤٧) وعنه البيهقي (٦/١٩٣) : ورجاله ثقات غير معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، فأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" وقال (١/٢٢١) : "كان يفتي بالمدينة"[٢] .



(١) انظر إرواء الغليل (٦/٢١) .

(٢) انظر إرواء الغليل(٦/٢١) .

باب اللقيط

□ **السؤال : هل ورد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النسمة اللقيطة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(روى سنين أبو جميلة قال : " وجدت ملقوطا فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم . فقال : أذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعه "رواه سعيد في سننه ص٤٦٥ .

صحيح . أخرجه مالك في "الموطأ" (١٩/٧٣٨/٢) وعنه الشافعي (١٣٦٨) والبيهقي (٦/ ٢٠١ - ٢٠٢) عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم : "أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ، فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته" . وهذا إسناد صحيح(١) .

□ **السؤال** : هل يصح حديث عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف : "قد اشتركا فيه جميعًا فجعله عمر بينهما" ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(صحيح . أخرجه الطحاوي (٢٩٢/٢ والبيهقي (٢٦٣/١٠) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : "أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا لهما رجلا من بنى كعب قائفا ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهى في إبل أهلها ، فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها ، فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا - تعني الآخر - فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدرى ممن هو ، فكبر الكعبي ،

---

(١) انظر إرواء الغليل (٢٣/٦) .

فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت " . قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه منقطع ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر . لكن جاء موصولا من طريق أخرى عنه ، رواه أبو أسامة عنه هشام بن عروة عن أبيه : "أن عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه ، فقال عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ للرجل : اتبع أيهما شئت " . أخرجه البيهقي وقال : " هذا إسناد صحيح موصول " . وقد أخرجه الطحاوي أيضًا من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة به أتم منه مثل رواية ابن يسار . وإسناده حسن .

ففي هذه الطريق والتي قبلها عن ابن يسار أن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قد خير الغلام بين الرجلين يلتحق بأيهما شاء ، وهذا بخلاف ما في رواية ابن يسار في الكتاب أنه جعله بينهما . ولم أقف على إسنادها حتى ننظر فيه . لكن قد جاء ما يشهد لها من طريقين :

الأولى : عن ابن عمر : "أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فقالوا : أخذ الشبه منهما جميعا ، فجعله بينهما " .. أخرجه الطحاوي بسند صحيح .

والأخرى : عن أبي المهلب : "أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية ، فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال : اذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت : لا والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ! فما أدري لأيهما هو؟ قال : فدعا عمر من القافة أربعة ، ودعا ببطحاء ، فنثرها ، فأمر الرجلين المدعيين ، فوطئ كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعى فوطئ بقدم ، ثم أراه القافة ، قال . انظروا ، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم ، قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد اثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا ، قال : فتقادعوا ، يعني فتتابعوا (الأصل : فتبايعوا) كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ! قال : فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ! إني لا أرد ما يرون ، اذهب فهما أبواك " . أخرجه الطحاوي بسند صحيح أيضًا ، ثم أخرج له شاهدا عن أبي الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال : " وقع رجلان على جارية في ظهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر يختصمان في الولد ، فقال عمر : ما أدري كيف أقضى في هذا ، فأتيا

عليًا ، فقال : هو بينكما ، يرثكما ، وترثانه ، وهو للباقي منكما" وسنده ضعيف لجهالة المخزومي . وروى البيهقي (١٠/٢٦٤) من طريقين عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر مثله . وقال : "كلتاهما منقطعة" . لكن يشهد لهما ما تقدم من الطرق الصحيحة. وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول : "هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه" رواه الزبير بن بكار عن عمر) ص ٤٦٨ . صحيح . عن عمر ، كما تقدم بيانه آنفًا ، وأما عن علي ، فلم أقف على سند سعيد فيه إلى الشعبي . وقد أخرجه الطحاوي من طريق غيره عن علي وفيه من لم يسم كما بينته آنفا[1] .

□ **السؤال** : هل ينقطع عمل ابن آدم بعد موته ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" أخرجه مسلم (٥/٧٣) وكذا البخاري في "الأدب المفرد" (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٢/١٢٩) والترمذي (١/٣٥٩) والطحاوي في "مشكل الآثار" ، (١/٩٥) والبيهقي (٦/٢٧٨) وأحمد (٢/٣٧٢) وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

وللشطر الأول منه طريقان آخران بلفظ : "إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا" . أخرجهما أحمد (٢/٣١٦ و ٣٥٠) ، وإسناد أحدهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم (٨/٦٥) . وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ آخر أتم ، يرويه مرزوق بن أبي الهذيل : حدثني الزهري حدثني أبو عبد اللّٰه الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علمًا علمه ونشره . وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته" . أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) وابن خزيمة من هذا الوجه ، وقال المنذري

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/٢٨) .

في "الترغيب" : (٥٨/١) "بإسناد حسن" . كذا قال ، ومرزوق بن الهذيل مختلف فيه ، كما في "الزوائد" للبوصيري (ق ٢/١٨) ، وقال الحافظ في "التقريب" : "لين الحديث" . وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : "خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده" . أخرجه ابن ماجه (٢٤١) وابن حبان (٨٤ و٨٥) والطبراني في "المعجم الصغير" (ص ٧٩) عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه به . وسقط من رواية ابن ماجه "فليح بن سليمان" وإنما ثبت فيما زاده صاحبه أبو الحسن القطان . وقال المنذري : "إسناده صحيح" . كذا قال ! وفليح بن سليمان ، وإن أخرج له الشيخان ، فقد قال فيه الحافظ في "التقريب" : "صدوق كثير الخطأ" . وقال الذهبي في "الضعفاء" : "له غرائب ، قال النسائي وابن معين : ليس بقوي"[1] .

□ **السؤال** : هل كان أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة على وقف الأرض والجزء المشاع" ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن ابن عون عن نافع عنه ابن عمر قال : "أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول اللَّه إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربى ، والرقاب ، وفي سبيل اللَّه ، وابن السبيل ، والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متحول فيه . (وفي لفظ : غير متأثل" .

صحيح . أخرجه البخاري (١٨٤/٢ و١٩٣ و١٩٥) ومسلم (٧٤/٥) وكذا أبو داود (٢٨٧٩) والنسائي (١٢٣/٢) والترمذي (٢٥٨/١ - ٢٥٩) وابن ماجه والطحاوي (٢/ ٢٤٩) (٢٣٩٦) والبيهقي (١٥٨/٦ - ١٥٩) وأحمد (١٢/٢ - ١٣ و٥٥ و١٢٥) .

---

(١) انظر :ارواء الغليل (٢٩/٦) .

وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

وزاد البيهقي في رواته (٦/١٦١) : " ، ثم أوصى (يعني عمر) به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر" . وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر محمد بن رمح .

وروى أبو داود (٢٨٧٩) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب نص وصية عمر بها كتبها ليحيى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا [(١)] وهرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة السهم الذي بخيبر ، ورفيقه الذي فيه ، والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله ﷺ ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذوي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ، أو آكل ، أو شرى رفيقا منه[(٢)] .

□ السؤال : ما أول صدقة في الإسلام ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي ﷺ : "إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قد أعجب إليَّ منها وقد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ احبس أصلها وسبل ثمرتها" . صحيح . أخرجه النسائي (٢/١٢٣) وابن ماجه (٢٣٩٧) وكذا الشافعي (١٣٧٩) والبيهقي (٦/١٦٢) وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أحمد (٢/١٥٦ - ١٥٧) من طريق عبد الله عن نافع به مختصرا بلفظ : "أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ، فقال له رسول الله ﷺ لم أحبس أصلها ، وسبل ثمرتها"[(٣)] .

---

(١) ثَمْغ : بفتح الثاء سكون الميم هي أرض تلقاء المدينة كانت ملكًا لعمر رضي الله عنه .

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/٣١) بتصرف .

(٣) انظر إرواء الغليل (٦/٣٢) .

□ السؤال : هل من دليل على استخدام الفرس المحبوس في سبيل الله في أداء فريضة الحج ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(حديث ابن عباس قال : "أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ ، قال : ما عندي ما احجك عليه ، قالت : أحجني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ، قالت أحجني مع رسول الله ﷺ... فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله ، فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ، قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان" .

أخرجه أبو داود (١٩٩٠) والحكم (١/١٨٣ - ١٨٤) والبيهقي (٦/١٦٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٨١/٢) من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عنه . وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" . وتعقبه الذهبي بقوله : "قلت : عامر ضعفه غير واحد ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به البخاري" .

فالسند حسن ، وللحديث شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحة .. والجملة الأخيرة منه أخرجها النسائي (١/٣٠٠) من طريق شعيب (وهو ابن إسحاق) قال : أخبرني ابن حريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يخبرنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : "إذا كان رمضان فاعتمري فيه . ، فإن عمرة فيه تعدل حجة" . وإسناده صحيح . وقد أخرجه البخاري (١/٤٤٥) ومسلم (٤/٦١) وابن الجارود (٥٠٤) وأحمد (٣/٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به . وتابعه ابن أبي ليلى وحجاج كلاهما عن عطا" بالجملة الأخيرة منه بلفظ : "عمرة في رمضان تعدل حجة" . أخرجه أحمد (١/٣٠٨) وابن سعد (٨/٤٣٠) عن الأول منهما"[(١)] .

□ السؤال : هل ورد حديث : "أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين)" ؟

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/٣٣) .

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(عن سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال : " شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله ، وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها ، حتى أشرب من ماء البحر ! قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فزدتها في المسجد ، وأنتم تمنعوني أن أصلى فيه ركعتين ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله والإسلام وهل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ، ومعه أبو بكر وعمر وأنا ، فتحرك الجبل فركضه رسول الله ﷺ برجله : وقال : اسكن ثبير ! فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : الله أكبر ، شهدوا لي ورب الكعبة يعني أني شهيد " .

حسن . أخرجه النسائي (٢/١٢٤) والترمذي (٢/٢٩٦)/صفحة ٣٩/والدارقطني (٥٠٨) والبيهقي (٦/١٦٨) وقال الترمذي : " هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان " . ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج ، وهو أبو أيوب الأهتمي البصري ، وهو لين الحديث كما في " التقريب " ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه عبد الله بن الامام أحمد في " زوائد المسند " (١/٧٤ - ٧٥) من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثبير . وهذه متابعة لا بأس بها ، فإن هلال بن حق بكسر المهملة روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وفي " التقريب " : " مقبول " فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري (٢/٧٥) بصيغة الجزم والله أعلم[1] .

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/٣٩-٤٠) .

باب الهبة

□ **السؤال : أي الصدقة أفضل ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(سُئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا" أخرجه مسلم (٣/٩٣ - ٩٤) وكذا البخاري (١/٣٥٩، ٢/١٨٧) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢/١٢٥) وأحمد (٢/٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧) من طرق عن عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال: فذكره. والسياق لأحمد إلا أنه قال فيه: "وتخاف الفقر". وفي رواية له بلفظ الكتاب: "تخشى الفقر"، وهي رواية "الصحيحين" إلا أن مسلما قال: "البقاء". بدل "الغنى" وهي رواية الآخرين. وزادوا جميعا في آخره: "وقد كان لفلان"[1].

□ **السؤال : هل كان ﷺ "يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى" ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

فيه أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : "كان رسول اللّه ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها". أخرجه البخاري (٢/١٣٤) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١/٣٥٤) وأحمد (٦/٩٠) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب صحيح".

الثاني : عن ابن عباس: "أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم قال: فقال رسول اللّه ﷺ: لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي). أخرجه أحمد (١/٢٩٥) وكذا أخرجه ابن حبان (١١٤٦) من طريق

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/٤٧).

أخرى عن يونس بن محمد به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) من طريق أبي سعيد المقبري عنه . وابن حبان (١١٤٥) من طريق أبي سلمة عنه . وإسناد الأول ثقات ، فيه عنعنة ابن إسحاق . لكن رواه البيهقي (٦/١٨٠) من طريق أخرى وسنده جيد . وفيه قصة الأعرابي . وإسناد الآخر حسن .

الثالث : عن ابن عباس أيضًا قال : "أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا ، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، وترك الأضب تقذرًا ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ" . أخرجه البخاري (٢/١٣١) ومسلم (٦/٦٩) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (٢/١٩٨) وأحمد (١/٢٥٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧) من طريق سعيد بن جبير عنه . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ."[1] .

العمرى لمن وهبت له

□ **السؤال : هل قضى رسول الله ﷺ ، بالعمرى لمن وهبت له ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(قال ﷺ : "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه" وفي لفظ "قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له" صحيح . أخرجه مسلم (٥/٦٨) وأحمد (٣/٣٠٢ و٣١٢) وكذا الطحاوي (٢/ ٢٤٨) وكذا للبيهقي (٦/١٧٣) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا به .

ثم رأيت النسائي قد أخرجه (٢/١٣٦) مختصرا وفيه تصريح أبي الزبير بالتحديث "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" . أخرجه مسلم ومالك (٢/٧٥٦/٤٣) وأبو داود (٣٥٥٢) والترمذي (١/٢٥٢) والنسائي (٢/١٣٦ - ١٣٧) وابن ماجه

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/٤٨-٤٩) .

(٢٣٨٠) والطحاوي وأحمد (٣/٣٩٣، ٣٩٩) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وأخرجه البخاري (٢/١٤٣) من هذا الوجه مختصرا بلفظ: "قضى النبي ﷺ بالعمرى إنها لمن وهبت له". وهو رواية لمسلم وغيره بلفظ: "العمرى لمن وهبت له". وأخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (ق ٧٤/١): حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "العمرى جائزة لأهلها". وهذا سند جيد، وأخرجه أحمد (٢/٣٥٧) من هذا الوجه بلفظ: "لا عمرى، فمن أعمر شيئا فهو له).

وعن سفيان: حدثني حميد ح وروح قال: ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله به: "أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثا".

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/٢٩٩) وهذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين، وابن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي أبو عبد الله المدني. وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢/٢٣٦): "ورواته ثقات". ولسفيان فيه إسناد آخر عن الأعرج، يرويه معاوية بن هشام عنه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر ابن عبد الله به نحوه ولفظه: "قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال: رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك" أخرجه أبو داود (٣٥٥٧) والبيهقي (٦/١٧٤) وقال: "وليس بالقوي". قلت: وإنما ضعفه البيهقي إما لعنعنة حبيب، فقد كان مدلسا،، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: "ليس هو بالقوي في الحديث". قلت: وهذا هو الأقرب في سبب للتضعيف،، فقد اختلف عليه في إسناده، فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن جابر. وحبيب قال: عنه عن طارق عن جابر. وثمة اختلاف آخر عليه في إسناده، فقال عمرو بن دينار عن

حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال : " كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل من أهل البادية ، فقال : إني وهبت لابني ناقة حياته ، وإنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، فقال إني تصدقت عليه بها ، فقال : ذاك أبعد لك منها " أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤) . لكن تابعه على هذا الوجه ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت نحوه . أخرجه البيهقي ، وتابعه شعبة عن حبيب قال : سمعت ابن عمر به نحوه . أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٩) . وقد اختلف عليه في متنه أيضا ، فرواه عنه من سبق على ما ذكرنا أن المال للمعمر وورثته ، ورواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال : " نحل رجل منا أمه نخلا له حياتها ، فلما ماتت فقال : أنا أحق بنحلي ، فقضى النبي ﷺ " أنها ميراث " . فهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية الجماعة . وهذا أولى بالترجيح كما هو ظاهر لا سيما ، ويشهد له ما روى أبو الزبير عن جابر قال : " أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ، ثم توفي ، وتوفيت بعده ، وتركت ولدا ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة ، رجع الحائط الينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاخصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرا ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم " . أخرج مسلم (٥/ ٦٩) والبيهقي (٦/ ١٧٣) . وفي رواية لهما عن سليمان بن يسار : " أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ "(١) .

و " عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : . " إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنية ، ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ، ولا أعز علي فقرأ بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك ، وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن

(١) انظر إرواء الغليل (٦/ ٥٠-٥٢) .

بنت خارجة أراها جارية" . صحيح . أخرجه مالك (٢/٧٥٢/٤٠) وأخرجه البيهقي (٦/١٧٠) عن مالك ، و(٧/١٧٨) من طريق شعيب عن الزهري به وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ."[1] .

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال : "ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ، فإذا مات أحدهم ، قال : مالي في يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه" . إسناده صحيح . أخرجه البيهقى (٦/١٧٠) .

وروي عن أبي موسى الأشعري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه . "الأنحال ميراث ما لم يقبض" . وإسناده صحيح أيضا ، ثم روي من . طريق النضر بن أنس قال : "نحلني أنس نصف داره ، قال : فقال أبو بردة : إن سرك يجوز لك ، فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث ، قال : فدعوت يزيد الرشك فقسمها" .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين أبي بردة وعمر ، لكن الظاهر أن أبا بردة تلقاه من والده أبي موسى ، فإنه رواه عن عمر كما سبق . وقال البيهقي : "وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض . وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض"[2] .

□ **السؤال : هل ورد نهي صريح عن العمرى والرقبى ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال : "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته" . صحيح . وليس هو عند مسلم ، ولا عند أحمد ، وإنما أخرجه النسائي (٢/١٣٦) وكذا أبو داود (٣٥٥٦) والطحاوي (٢/٢٤٨) والبيهقي (٦/١٧٥) بلفظ : "لا ترقبوا ، ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئا ، أو أعمره فهو لورثته) . هذا لفظ

---

(١) انظر إرواء الغليل(٦/٦٣) .

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/٦٩) .

أبي داود والنسائي ، ولفظ الطحاوي : " فهو للوارث إذا مات " . ولفظ البيهقي : " فهو سبيل الميراث "[(١)] .

وإسناده صحيح على شرطهما ، وابن جريج وإن كان مدلسًا ، فإنما تتقى عنعنته في غير عطاء ، فقد صح عنه أنه قال : " إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت " . والحديث عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " (٢/٣٤٠/٢) لمن ذكرنا وزاد فيهم الشافعي وابن حبان وعزاه ابن عبد الهادي (٢/٢٣٧) لأبي داود والنسائي فقط ، ولم يورده الهيثمي في " الموارد " ، وإنما أورده من حديث ابن عباس كما فقط ، فلا أدري أهو وهم من السيوطي ، أم تقصير من الهيثمي ، ثم إن للحديث طريقا أخرى عن جابر ، يرويه أبو الزبير عنه مرفوعا بلفظ : " العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها " . أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والنسائي (٢/١٣٦) والترمذي (١/٢٥٣) وابن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (٦/ ١٧٥) وأحمد (٣/٣٠٣) كلهم من طريق داود عن أبي الزبير به . وقال الترمذي : " حديث حسن " .

قلت وهو على شرط مسلم ، مع عنعنة أبي الزبير . ولابن جريج فيه إسناد آخر ، فقال : أني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ : " لا رقبى ، ولا عمرى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته . قال : والرقبى أن يقول هو للآخر : مني ومنك ، والعمرى أن يجعل له حياته أن يعمره حياتهما . قال عطاء : فإن أعطاه سنة أو سنتين ، أو شيئا يسميه فهي منحة يمنحها إياه ليس بعمرى " ، . أخرجه ابن الجارود (٩٩٠) . وأخرجه النسائي أيضا (٢/١٣٦) وابن ماجه (٢٣٨٢) وأحمد (٢/٢٦ ، ٣٤ ، ٧٣) من طرق عن ابن جريج به . ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن حبيبا مدلس ، وقد عنعنه ، بل قال النسائي في روايته عن عطاء عنه عن ابن عمر : " ولم يسمعه منه " . وخالفه يزيد بن أبي زياد بن الجعد فقال : عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول : فذكره بنحوه . أخرجه النسائي . ولذلك قال الحافظ في " الفتح " (٥/١٧٧) بعد أن ذكره

---

(١) ولهذا اللفظ شاهد من حديث زيد بن ثابت مرفوعا . أخرجه أحمد (٥/١٨٩) وأبو داود (٣٥٥٩) والنسائي (٢/١٣٥) وابن حبان (١١٤٩) ، مختصرا وسنده صحيح .

باللفظ الأول من طريق النسائي : "ورجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر ، فصرح به النسائي من طريق ، ونفاه في طريق أخرى" .

والمثبت مقدم على النافي ، لو كان المثبت وهو يزيد بن أبي زياد في منزلة النافي وهو عطاء بن أبي رباح في الحفظ والضبط ، وليس كذلك ، فإن يزيد هذا وإن كان ثقة ، ولكنه لم يعرف بالضبط مثل عطاء ، ولذلك لا يطمئن القلب للأخذ بزيادته . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : "لا ترقبوا أموالكم ، فمن أرقب شيئا فهو للذي أرقبه . والرقبى أن يقول الرجل : هذا لفلان ما عاش ، فإن مات فلان فهو لفلان" . أخرجه ابن حبان (١١٥١) والضياء في "المختارة" (٦٢/٢٨١/١) بتمامه وأحمد (١/٢٥٠) مختصرًا .

ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير[1] .

□ **السؤال : متى ترجع العمرى لصاحبها ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(قال جابر : "إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ، ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها" .

. صحيح . أخرجه مسلم (٥/٦٨) دون البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه . وزاد : "وكان الزهري يفتي به" . وروى أبو داود (٣٥٦٠) عن مجاهد مثله . "[2] .

متى يجوز الرجوع في الهبة ؟

□ **السؤال : متى يجوز الرجوع في الهبة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال : "من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/٥٣-٥٥) .

(٢) انظر إرواء الغليل(٦/٥٥) .

أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها" . صحيح موقوف . أخرجه مالك (٢/٧٥٤/٤٢) ..."إلخ. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه الطحاوي (٢/٢٤١) والبيهقي (٦/١٨٢) من طريق مالك به . وأخرجه هو والبيهقي (٦/١٨١) من طريق مكي بن إبراهيم وابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي : سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : "من وهب هبة لوجه الله، فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها" . قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ثم أخرجه البيهقي من طريق الحاكم، وهذا في "المستدرك" (٢/٥٢) : حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي - بالكوفة - ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان به مرفوعا بلفظ : "من وهب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب منها" . وقال الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا" . ووافقه الذهبي على هذا الكلام الذي لا يؤخذ منه تصحيح ولا تضعيف مع أن الذهبي قد أورد شيخ الحاكم هذا في "الميزان" فقال : "روى عنه الحاكم، واتهمه" . فإن كان يعني أنه أتهمه في غير هذا الحديث، فمحتمل، وإلا فإن عبارته المتقدمة لا يفهم منها أنه اتهمه . ولذلك قال الحافظ في "اللسان" بعد أن نقلها عنه : "قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع" وقال البيهقي عقب الحديث : "وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله، وهو وهم، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب ..." قلت : فذكر الموقوف المتقدم . وحديث علي بن سهل بن المغيرة، أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) وقال عقبه : "لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفا" . قلت : وصرح البيهقي في "المعرفة" "أن الغلط فيه من عبيد الله بن موسى، كما نقله الزيلعي عنه (٤/١٢٦) وأقره . ويحتمل أن يكون الوهم عندي من علي بن سهل، فإنه دون عبيد الله في الحفظ والضبط وإن كان ثقة، ولا يفيده متابعة أحمد بن حازم بن أبي غرزة له ؛ لأن الراوي عنه شيخ الحاكم، لم تثبت عدالته كما عرفت من ترجمته، فلا تغتر إذن محاولة ابن التركماني في رده على البيهقي تقوية الحديث . فإنها محاولة فاشلة، لا

تستند على سند من القواعد العلمية الحديثية ، فان رواية عبيد اللّٰه بن موسى المرفوع ، لا يشك باحث في شذوذها لمخالفتها لرواية الثقتين مكي بن إبراهيم وعبد اللّٰه بن وهب اللذين رويا الحديث عن حنظلة به موقوفا . وشذ من عضد وقفه ، وأيد شذوذ تلك الطريق الأخرى الموقوفة عند مالك . وأما قول ابن التركماني : "المرفوع رواته ثقات ، كذا قال عبد الحق في "الأحكام" وصححه ابن حزم" . فالجواب من وجهين : الأول : أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه ، وذلك مما يتناسب مع ظاهريته . أما أهل العلم والنقد ، فلا يكتفون بذلك بل يتتبعون الطرق ويدرسون أحوال الرواة ، وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أو لا ، ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث ، إن لم يكن أدقها إطلاقا . لذلك رأينا أهل العلم والنقد منهم قد حكموا على الحديث بأنه وهم ، وأن الصواب فيهم الوقف ، منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني وغيرهم ممن نقل كلامهم وأقرهم عليه كالزيلعي ، فأين يقع تصحيح ابن حزم من تضعيف هؤلاء ؟ ! والوجه الآخر : أن عبد الحق لم يقتصر على القول الذي نقله عنه ابن التركماني فقط ؛ بل أتبع ذلك بقوله بعد أن كان عزاه للدارقطني : "لكنه جعله وهما ، قال : والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله" . هكذا هو في كتابه "الأحكام" (ق ١٦٥/١) . فلا أدري كيف استجاز ابن التركماني أن يذكر منه بعضه دون البعض الآخر المتمم له ، والذي بدونه يفهم الواقف عليه أن عبد الحق يذهب إلى تصحيح الحديث ، بينما هو مع الدارقطني الذي ضعفه وصحح وقفه !! ! ، ثم رأيت ما يؤيد أن الوهم في الحديث من علي بن سهل ، أنه خالفه ثقتان فروياه عن عبيد اللّٰه بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : "الواهب أحق بهبته ما لم يثب" . أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) عن محمد بن عثمان بن كرامة ، والبيهقي (١٨١/٦) عن سعيد بن منصور كلاهما قالا : ثنا عبيد اللّٰه بن موسى به وأخرجه الدارقطني ، وابن ماجه (٢٣٨٧) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به ، ثم قال - البيهقي : "وهذا المتن بهذا الإسناد أليق ، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال : من وهب هبة

فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم" ، ثم ساق إسناده إلى عمرو به وقال: "قال البخاري: هذا أصح"(١).

النهي عن رد الهدية

□ **السؤال :هل ورد نص صريح في النهي عن رد الهدية ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن الأعمش عن شفيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : "أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين" .

صحيح . أخرجه الإمام أحمد (١/٤٠٤ - ٤٠٥) وكذا البخاري في "الأدب المفرد" (١٥٧) وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/١٤٨) من طريق أخرى عن إسرائيل به . وابن حبان (١٠٦٤) والهيثم بن كليب في "مسنده" (٦٣) وأبو نعيم في "الحلية" (٧/١٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش به . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وأورده الهيثمي في "المجمع" (٤/١٤٦) عن ابن مسعود به دون الجملة الأولى منه وقال : "رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح"(٢) .

المكافأة على العطية

□ **السؤال : ورد حديث يحث على المكافأة على الهدية فما هو ومدى صحته ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" .

صحيح . أخرجه أحمد (٢/٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧) وكذا البخاري في "الأدب المفرد" (٢١٦) وأبو داود (١٦٧٢ ، ٥١٠٩) والنسائي (١/٣٥٨) والحاكم (١/٤١٢ ،

---

(١) انظر إرواء الغليل(٦/٥٥-٥٧) .

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/٥٩) .

٤١٢ - ٤١٣) وهو رواية لأبى داود: "ومن أتى إليكم معروفا ..." وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا. وقد رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره أخرجه الحاكم وقال: "هذا إسناد صحيح، فقد صح عند الأعمش الإسنادان جميعًا على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون" قلت: وأقره الذهبي أيضًا، وكان يكون ذلك كما قالا، لو كان أبو بكر بن عياش حافظا ضابطا، وليس كذلك، فقد قال الذهبي في ترجمته من "الميزان": "صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وهو صالح الحديث، لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطا منه". وقال الحافظ في "التقريب": "ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح": ولذلك، فالقلب لا يطمئن لما تفرد به من الزيادة، بل القواعد العلمية تشهد أن روايته لهذا الحديث عن الأعمش عن أبى حازم عن أبي هريرة رواية شاذة، والله أعلم."[(١)].

العائد في هبته

□ **السؤال**: هل ثبت نص أن: "العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

(هو من حديث عبد الله بن عباس، وله عنه طرق:

الأولى: عن سعيد بن المسيب عنه به. أخرجه البخاري (٢/١٤٣) ومسلم (٥/٦٤) وأبو داود (٣٥٣٨) والنسائي (٢/١٣٤) وابن ماجه (٢٣٨٥) والطحاوي (٢/٢٣٩) وابن الجارود (٩٩٣) والبيهقي (٦/١٨٠) والطيالسي (٢٦٤٩) وأحمد (١/٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩) من طرق عن سعيد بن المسيب به، وفي لفظ للنسائي وأحمد: "مثل الذي يتصدق، ثم يرجع في صدقته، مثل الكلب يقيء، ثم يأكل قيأه".

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/٦١).

الثانية : عن طاووس عنه مرفوعا بلفظ : " مثل الذي يتصدق ، ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يأكل قيأه " .

الثانية : عن طاوس عنه مرفوعًا بلفظ : " كالكلب يقيء ، ثم يعود في قيئه " . أخرجه البخاري (١٣٥/٢) ومسلم (٦٤/٥ - ٦٥) وأبو داود (٣٥٣٩) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٩٩٤) وابن حبان (١١٤٨) والبيهقي وأحمد (٢٧/٢ ، ٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٩١ ، ٣٢٧) من طرق عنه به . ولفظ أبي داود وابن الجارود : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه " . وهو رواية للنسائي والبيهقي وأحمد ، وقد قرنوا جميعًا ابن عمر مع ابن عباس .[1] .

الثالثة : عن عكرمة عنه مرفوعا بلفظ : " ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه " . أخرجه البخاري (١٤٣/٢ ، ٣٤٤/٤) والنسائي والترمذي (٢٤٤/١) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢١٧/١) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه بلفظ الكتاب . أخرجه أحمد (٣٤٢/١) . وسنده صحيح على شرط الشيخين . وللحديث شاهدان : **أحدهما** : من حديث أبي هريرة . أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٤) والطحاوي وأحمد (٢٥٩/٢ ، ٤٣٠ ، ٤٩٢) عن خلاس بن عمرو عنه . ورجاله ثقات رجال الشيخين ، **والآخر** : عن عمرو مرفوعًا . أخرجه أحمد (١/ ٥٤) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه . وهذا إسناد حسن ، على شرط مسلم . وقد خالفه العمري فقال : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ لم يذكر فيه عمر . أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٦) . والعمري ضعيف واسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[2] .

---

(١) وكذلك أخرجه الترمذي (٣٤٤/١) وابن ماجه (٢٣٧٧) دون قوله : " ومثل الذي ... " ، سكت عنه الترمذي ولم يصححه خلافا لما نقله المصنف عنه بعد حديث . وإنما صحح حديث عكرمة عن ابن عباس .

(٢) انظر إرواء الغليل (٦٤/٦) .

□ **السؤال : هل وردت نصوص صريحة تفيد حق الوالد في مال ابنه ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(قد ورد من حديث جابر بن عبد اللّه ، وعبد اللّه بن عمرو ، وعبد اللّه بن مسعود ، وعائشة) . وسمرة بن جندب ، وعبد اللّه بن عمر ، وأبي بكر الصديق ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب - رضي اللّه عنهم جميعًا - .

١ - أما حديث جابر فيرويه : محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه : "أن رجلا قال : يا رسول اللّه إن لي مالاً وولدًا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : " "أنت ومالك لأبيك" صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاري في "مشكل الآثار (٢/٢٣٠) والطبراني في (الأوسط) (١/١٤١/١) والمخلص في "حديثه (١٢/٦٩/٢ من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس ثنا يوصف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به . قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في "الزوائد" (ق ١٤١/٢) . ولم يتفرد بوصله يوسف هذا بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به . أخرجه الخطيب في "الموضح" (٢/٧٤) . وفي "خلاصة البدر المنير" (ق ١٢٣/٢) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات . وصححه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" (ق ١٧٠/٢)وتابعه أيضا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه . أخرجه أبو الشيخ في "عوالي حديثه" (١/٢٢/١) والطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٩٥) والمعافي بن زكريا في "جزء من حديثه" (ق ٢/١) ولفظه : قال : "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول اللّه إن أبي أخذ مالي فقال النبي ﷺ "للرجل : اذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ : فقال : إن اللّه يقرئك السلام ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول اللّه هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي ﷺ : إيه دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك . فقال الشيخ : واللّه يا رسول اللّه ما يزال اللّه يزيدنا بك يقينًا ، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي ، فقال : قل وأنا أسمع .

قال: قلت:

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك ... وإنها لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: أنت ومالك لأبيك". وقال الطبراني: "لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة" ولم أجد من ترجمه والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما في (التقريب).

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا وولدا، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي قال: فذكر الحديث وزاد: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم". أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود (٩٩٥) وأحمد (٢/٢١٤) والمخلص في "بعض الخامس من الفوائد" (ق ٢/٢٥٢) من طرق عن عمرو به. قلت: وهذا سند حسن. ورواه. مختصرا أبو بكر الشافعي في "حديثه (٢/٢٢) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/٢٢) وابن النقور في "القراءة على الوزير (٢/٢٠/٢) وأبو بكر الأبهري في "جزء من الفرائد" (١/٢) والخطيب في (تاريخ بغداد) (١٢/٤٩) والسلفي في "الطيوريات" (ق ١١٥/١) من طرق أخرى عن عمرو به مقتصرين على قوله: (أنت ومالك لأبيك).

٣ - وأما حديث ابن مسعود فيرويه إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعا به . أخرجه الطبراني في "الكبير (٣/٦٠/٢) وفي "الأوسط"(١/١٤١/١) و(الصغير"(ص ٢) والمعافى بن زكريا في "جزء من حديثه"(٢/١) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في "نسخة أبي مسهر..."(ق ٦٣/٢) وابن عساكر (٧/٢٢٦/٢) عن معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسي ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به . وقال الطبراني : "لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ذي حماية وكان من ثقات المسلمين) .

قلت : وهذه فائدة عزيزة ، وهي توثيق الطبراني لابن ذي حماية فإنهم أغفلوه ولم يترجموه وقد خفيت على الهيثمي فقد قال في "المجمع"(٤/١٥٤) : "رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية (الأصل : حماد) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات) . قلت : على ضعف في بعضهم .

. ٤ - وأما حديث عائشة فله عنها طريقان : **الأولى** : عنه عثمان بن الأسود عنه أبيه عنها قالت : "جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أباه فقال ..." فذكره . أخرجه أبو القاسم الحامض في (حديثه) كما في "المنتقى منه"(٢/٨/١) حدثنا إبراهيم بن راشد ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود . قلت : وإبراهيم بن راشد هو الأدمي قال ابن أبي حاتم (١/١/٩٩) : "كتبنا عنه ببغداد وهو صدوق) . قلت وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن الأسود وهو ابن موسى بن باذان المكي لم أجد له ترجمة وقد ذكره في (التهذيب) في جملة من روى عنهم ابنه عثمان .

الثانية : عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها : "أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه فقال له - عليه السلام - ... " . فذكره . رواه . ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني والأربعين من القسم الثالث كما في "نصب الراية"(٣/٣٣٨) . وعبد الله بن كيسان هو المروزي وكنيته أبو مجاهد ؟ أو مولى طلحة بن عبيد الله وكلاهما أوردهما ابن حبان في "الثقات"(٢/١٥٤ ، ١٥٨ - ١٥٩) وفي الأول ضعف وفي الآخر جهالة . والحديث صححه عبد الحق) أيضا كما في "خلاصة البدر المنير"(ق ١٢٣/٢) لابن الملقن

وقال: (له سبعة طرق أخر موضحة في الأصل وأصحها هذا وطريق جابر).

٥ - وأما حديث سمرة بن جندب فيرويه جرير بن حازم عنه مرفوعا به. رواه الطبراني في "الأوسط" (١/١٤١/١) والعقيلي (ص ١٩٧) من طريق عبد الله بن إسماعيل أبي مالك الجوداني جرير بن حازم به. وقال الطبراني: "تفرد به أبو مالك". قال العقيلي: "هو منكر الحديث لا يتابع على شيء من حديثه. وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه وفيها لين وبعضها) حسن من بعض". قلت: تابعه عبد الله بن حرمان الجهضمي: أنبا جرير به. أخرج ابن بشران في "الأمالي" (ق ٥٦/١) عن محمد بن غالب عنه. لكني أعرف الجهضمي هذا.

٦ - وأما حديث عبد الله بن عمر فله عنه طريقان: **الأولى**: عن أبي حريز عن أبي إسحاق أنه حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله والدي أكل مالي، فقضى رسول الله ﷺ: إنك ومالك لأبيك".

رواه يحيى بن معين في (التاريخ والعلل) (٨/١١٠/٢): انبأ معتمر بن سليمان التميمي: قال: وفيما قرأت على الفضيل: أبو حريز به. وورواه أبو يعلى في مسنده من طريق أخرى عن المعتمر به كما في "نصب الراية" (٣/٣٣٩). قلت: وهذا سند حسن في المتابعات رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز واسمه عبد الله بن حسين قال الحافظ في "التقريب": (صدوق يخطئ).

الثانية: عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به. أخرجه البزار في مسنده وقال: "لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وعمر بن محمد فيه لين". ذكره في "نصب الراية" (٣/٣٣٩). وقد خفي على البزار أن له إسنادين آخرين تقدم أحدهما والآخر هو: **الثالثة**: عن محمد بن أبي بلال التميمي ثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعا بلفظ: "الولد من كسب الوالد". أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٤١/٢) وابن أبي بلال هذا لم أعرفه، وأما حديث أبي بكر فيرويه المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد قيس بن أبي حازم قال: "حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ (هذا يريد أن يأخذ ما لي كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر:

ما تقول؟ قال: نعم فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك فقال: يا خليفة رسول الله أما قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: أرضى بما رضي الله عز وجل).

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٤١/٢) وقال: "لم يروه عن إسماعيل إلا المنذر".

قلت وهو متروك كما قال الدارقطني واتهمه غيره بالوضع.

٧ - وأما حديث أنس فيرويه الحباب بن فضالة، قال سألت أنس بن مالك: ما يحل لي من مال أبي؟ قال: ما طابت به نفسه قلت: فما يحل لأبي من مالي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: فذكره. أخرجه أبو بكر الشافعي في "الرباعيات" (١/١٠٦): حدثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا إبراهيم بن بشير المكي ثنا الحباب بن فضالة. قلت: هذا سند ضعيف الحباب هذا قال الأزدي: ليس حديثه بشيء. وقال ابن ماكولا: ليس بالقوي. إبراهيم بن بشير المكي لم أجد من ترجمه.

٨ - وأما حديث عمر فيرويه سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا. أخرجه البزار وقال: "لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه" وأعله ابن عدي في "الكامل" بسعيد بن بشير وضعفه عن البخاري والنسائي. وابن معين ووثقه عن شعبة. كذا في "نصب الراية" (٣/٣٣٨ - ٣٣٩).

٩ - ولعائشة في الباب حديث آخر بلفظ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه". رواه أبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، والترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٢/٢١١) والدارمي (٢/٢٤٧) وابن ماجه (٢١٣٧، ٢٢٩٠) والحاكم (٢/٤٥، ٤٦) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٦/٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ - ٢٠٣) ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في "حديثه" (ق ١٠٨/ ٢) كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عنها. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة فلم أعرفها. لكن تابعها الأسود عن عائشة. أخرجه النسائي وأحمد (٦/٤٢، ٢٢٠) والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٧٦) وإسناده. صحيح[١].

(١) انظر إرواء الغليل (٣/٣٢٤-٣٢٩).

باب الوصايا

وجوب كتابة الوصية

□ **السؤال : هل يجب على المسلم أن يكتب وصيته أم أنه يكتفي بقوله ﷺ لا وصية لوارث ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(لا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية لقوله ﷺ : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه") صحيح . وله عنه طريقان : **الأولى** : عن نافع عنه به . أخرجه البخاري (٢/١٨٥) ومسلم (٥/٧٠) ومالك (٢/٧٦١/١) وأبو داود (٢٨٦٢) والترمذي (٢/١٥) والدارمي (٢/٤٠٢) وابن ماجه (٢٧٠٢) وابن الجارود (٩٤٦) والبيهقي (٦/٢٧٢) والطيالسي (١٨٤١) وأحمد (٢/١٠ و٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣) من طرق عنه به ، وكلهم قالوا : "عنده" ، بدل "عند رأسه" . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

الثانية : عن سالم بن عبد الله عن أبيه به ، إلا أنه قال : "ثلاث ليال" . أخرجه مسلم والنسائي (٢/١٢٥) وأحمد (٢/٣ - ٤ و٣٤ و١٢٧) وأبو سليمان الربعي وله طريق ثالثة ، عند الدارقطني في "الأفراد" ، وعلقها البخاري ، وتكلم عليها الحافظ في "الفتح" (٥/٢٦٥) . قال عمر :ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي "[1] .

الوصية للأقربين

□ **السؤال : هل تجب الوصية للأقربين الذين يرثون ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

---

(١) انظر (تلخيص أحكام الجنائز(١/٧-٨) وإرواء الغليل (٦/٨٦) .

(يجب أن يوصي للأقربين الذين لا يرثون منه لقوله تبارك وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] .

□ **السؤال : ما النسبة الواجبة في الوصية ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(له أن يوصي بالثلث من ماله ولا يجوز الزيادة عليه ؛ بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال (يرحم الله ابن عفراء) . قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال (لا) . قلت فالشطر ؟ قال (لا) . قلت الثلث ؟ قال (فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيِّ امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة "[2] .

أخرجه البخاري والسياق له (٢/١٨٥ ، ٣/٤٨٥) ومسلم (٥/٧١) والنسائي (٢/ ١٢٦) وأحمد (١/١٧٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر به . وليس عند النسائي ما بعد قوله : " في أيديهم" . وتابعه الزهري عن عامر بن سعد به نحوه . أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦ و٣/٤٩ ، ١٧٥ ، ٤/٤٧ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ - ٢٨٥) ومسلم وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢/١٥) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (٢/٧٦٣/٤) وابن الجارود (٩٤٧) والطحاوي (٢/٤١٩) والبيهقي (٦/٢٦٨) والطيالسي في "مسنده"(١٩٥ و١٩٦) وأحمد (١/١٧٦ ، ١٧٩) وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . وتابعه بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد به دون قوله : " في أيديهم .... " . وزاد : "أوصي بمالي كله في سبيل الله" . أخرجه النسائي (٢/١٢٧) بسند صحيح . وتابعه جرير بن زيد عند أحمد (١/١٨٤) بسند صحيح أيضا دون الزيادة . وله طريق أخرى عن سعد به نحوه بلفظ

---

(١) انظرتلخيص أحكام الجنائز(١/٧) .

(٢) تلخيص أحكام الجنائز(١/٧) .

قال : أوص بالعشر فما زلت أنا قصه حتى قال : أوصي بالثلث والثلث كثير" . أخرجه الترمذي (١/١٨٢) بسند ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث عائشة مثل حديث بكير دون الزيادة . أخرجه النسائي (٢/١٢٧) بسند جيد"[١] .

وقول ابن عباس رضي الله عنه :وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لأن النبي ﷺ قال : (الثلث كثير)[٢] .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/١٨٦) ومسلم (٥/٧٣) والنسائي (٢/١٢٧) وابن ماجه (٢٧١١) والطحاوي (٢/٤١٩) والبيهقي (٦/٢٦٩) وأحمد (١/٢٣٠ و٢٣٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال : فذكره نحوه ، ولفظ أحمد وابن ماجه أقرب إليه .[٣] .

□ **السؤال : هل وجود شهود شرط لازم عند الوصية ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(شهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين ، فإن لم يوجدا ، فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[٤] .

(١) انظر إرواء الغليل (٣/٤١٧) .
(٢) انظر احكام الجنائز(١/٨) .
(٣) انظر إرواء الغليل (٦/٨٦ .
(٤) انظر أحكام الجنائز(١/٨) .

□ **السؤال : لو تفضلتم مشكورين ذكر وصية عمر بن الخطاب قبل موته ؟**

الجواب : قال ابن شهاب فقال سالم : فسمعت عبد اللَّه بن عمر يقول : " قال عمر : أرسلوا إليَّ طبيبًا ينظر إلى جرحي هذا ، قال : فأرسلوا إلى طبيب من العرب ، فسقى عمر نبيذا ، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة ، قال : فدعوت طبيبا آخر من الأنصار من بني معاوية ، فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة صلدا أبيض ، فقال له الطبيب : يا أمير المؤمنين اعهد ، فقال عمر : صدقني أخو بني معاوية ، ولو قلت غير ذلك كذبتك ، قال : فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك ، فقال : لا تبكوا علينا ، من كان باكيًا فليخرج ، ألم تسمعوا ما قال رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، فمن أجل ذلك كان عبد اللَّه لا يقر أن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم " . صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٤٢) هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/ ٤/ ٢) من هذا الوجه دون قوله : " أخو بني معاوية ، ولو قلت .. " الخ . وزاد : " فما أراك تمسي " . ومن طريق الطبراني وحده ، أورده الهيثمي في " المجمع " (٩/ ٧٨) وقال : " رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح " . وأخرجه البخاري (٢/ ٤٣١ - ٤٣٤) والبيهقي (٦/ ٢٨٢) من طريق عمرو بن ميمون قال : " رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة (الحديث في قصة طعنه ، وهي مفصلة ، وفي آخرها) : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر ، من هؤلاء النفر ، أو الرهط الذين توفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى عليًا ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدا ، وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد اللَّه بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعدًا ، فهو ذلك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وقال : أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرًا ، الذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفي عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا ، فإنهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيرًا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي

أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله، أن يوفي لهم بعهدهم. وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا الا طاقتهم ..."(١).

وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: وعن ابن عباس بالبصرة قال: "أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال، احفظ مني ثلاثًا، فإني أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لي عتيق ..." صحيح، دون ذكر الجد. أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/١/٢٥٦).

وهذا إسناد صحيح. وفي رواية له من طريق عوف عن محمد قال: قال ابن عباس: "لما كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار، قال: فأفاق إفاقة، فقال: من أصابني؟ قلت: أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة، فقال عمر ... إن غلبت على عقلي فاحفظ مني اثنتين: إني لم أستخلف أحدًا، ولم أقض في الكلالة شيئًا، وقال عوف: وقال غير محمد أنه قال: لم أقض في الجد والأخوة شيئًا".

: وإسناده صحيح أيضًا، دون قضية الجد، فإن عوفا لم يسم راويها، ولا إسناده فيها."(٢).

□ **السؤال: هل تجوز الوصية للوالدين؟**

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي فلا تجوز لأنها منسوخة بآية الميراث، وبين ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال:

«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(٣).

□ **السؤال: هل صح أن النبي ﷺ أنه قال: "لا وصية لوارث".**

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(صحيح. وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم أبو أمامة الباهلي، وعمرو

---

(١) انظر إرواء الغليل(٦/٧٦-٧٧).

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/١٢٩-١٣٠).

(٣) انظر احكام الجنائز(١/٨).

ابن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

١ - أما حديث أبي أمامة، فله عنه طريقان:

الأولى: عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث". أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٢٧) وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢/١٦) وابن ماجه (٢٧١٣). والبيهقي (٦/٢٦٤) والطيالسي (١١٢٧) وأحمد (٥/٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". قلت: وإسناده حسن كما سبق بيانه في "الضمان والكفالة) رقم (١٤٠٦).

الثانية: عن الوليد بن مسلم، قال: ثنا ابن جابر: وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ، فكان فيما تكلم به، فذكره. قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وابن جابر اسمه عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الأزدي.

٢ - وحديث عمرو بن خارجة، يرويه قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: "خطب رسول الله ﷺ فقال" فذكر فذكره. أخرجه سعيد (٤٢٨) والنسائي (٢/١٢٨) والترمذي والدارمي (٢/٤١٩) وابن ماجه (٢٧١٢) والبيهقي والطيالسي (١٢١٧) وأحمد (٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٨ - ٢٣٩) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". قلت: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

٣ - وأما حديث عبد الله بن عباس، فيرويه محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعا: "لا وصية لوارث". قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في (التلخيص) (٣/٩٢). وله طريق أخرى عن ابن عباس بزيادة في المتن إسنادها ضعيف كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده. وقد اختلط أحدهما بالآخر على من خرج أحاديث "تحفة

الفقهاء"(٣/ ٢٩١)، فتقولوا تحسين الحافظ المذكور عقب حديث ابن عباس المشار إليه الضعيف! وهذا تخليط سببه عدم الرجوع إلى الأصول. وكم لهم من مثل هذا في الكتاب المذكور.

٤ - وأما حديث أنس بن مالك، فله عنه طريقان: **الأولى**: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال: "إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، يسيل عليَّ لعابها، فسمعته يقول": فذكره. أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤٥٤ - ٤٥٥) وعنه البيهقي، وقال ابن التركماني: "وهذا سند جيد". وقال البوصيري في "الزوائد"(ق ١٦٨/ ٢): "وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات". قلت: وهذا منهم بناء على أن سعيد بن أبي سعيد، إنما هو المقبري، وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به، فإنه قال عقب الحديث: "ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، فذكره". وتلقى هذا عن البيهقي الحافظ ابن عبد الهادي صاحب "التنقيح" فنقل عنه - ولم أره - الزيلعي أنه قال فيه: "حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزي في "الأطراف" في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي ...". قلت: فذكر ما قدمته عن البيهقي. وقد عارضه الشيخ أبو الطيب الأبادي، فقال في "التعليق المغني": "لكن رواه الطبراني في "مسند الشاميين": حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس ...". قلت: فوقع في هذا الإسناد التصريح بأنه المقبري، فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبد الهادي أنه الساحلي، وكنت أود أن أرجح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف، قال الحافظ: "صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح". وعليه فرواية البيهقي أصح؛ لأن الوليد بن مزيد البيروتي ثقة، لا سيما وظاهر كلام الحافظ في "التهذيب" أنه قد توبع، فقد قال: "قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس، والرواية التي

وقعت لابن عساكر، وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، كأنها وهم من أحد الرواة، وهو سليمان بن أحمد الواسطي، فإنه ضعيف جدًّا، وإن المقبري لم يقل أحد أنه يدعي الساحلي، وهذا الساحلي غير معروف، تفرد عنه ابن جابر". قلت: لكن الواسطي هذا ليس في إسناد الطبراني، فالعلة من هشام بن عمار. والله أعلم.

الطريق الثانية: عن أبي حارثة كعب بن خريم ثنا سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن. أنس بن مالك به. أخرجه تمام في "الفوائد" (١٠/٢). قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحراني هذا، ضعيف اتفاقا.

٥ - وأما حديث ابن عمرو، فيرويه حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر". أخرجه ابن عدي في "الكامل" (ق ١٠٥/١) في ترجمة حبيب هذا، وقال: "وأرجو أنه مستقيم الرواية". قلت: هو صدوق كما في "التقريب"، واحتج به الشيخان، فالإسناد عندي حسن، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد روي من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به، وفيه زيادة لا تصح، كما يأتي بيان في الحديث الذي بعده. وقد خلط أيضا مخرجو "التحفة" بين إسنادي هذا الحديث تخريجًا وتضعيفًا، فقالوا (٢٩١/٣): "وحديث ابن عمرو، أخرجه الدارقطني في السنن وابن عدي في "الكامل" ولفظه أن النبي ﷺ[1] قال ابن حجر: وإسناده واه. وسهل بن عمار (أحد رجال السند) كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" وليس فيه "إلا أن تجيز الورثة" ولين حبيب بن الشهيد (أحد رجال السند) وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية"! قلت: فتأمل كيف خلطوا بين إسناد الدارقطني، وهو الواهي الذي فيه سهل بن عمار كما يأتي بيانه في الحديث الذى بعده، وبين إسناد ابن عدى الحسن!، ثم تحرف عليهم حبيب المعلم، إلى حبيب الشهيد! والأول صدوق كما تقدم، وأما الآخر، فثقة ثبت كما قال الحافظ أيضا في "التقريب"، وهم نقلوا ذلك عن "تلخيص الحبير" للحافظ، و"نصب

---

(١) قلت: كذا الأصل، وفيه سقط ظاهر فاحش يبدو بأدنى تأول لمن تتبع تخريجنا للحديث.

الراية" للزيلعي ، وهو القائل في حبيب المعلم عن ابن عدي : "ولين حبيبا هذا ... " وإنما وقع منهم مثل هذا الخلط والخبط من العجلة في التأليف ، وقلة التحقيق !

٦ - وأما حديث جابر ، فله عنه طريقان : **الأولى** : عن عمرو بن دينار عنه مرفوعًا بلفظ : "لا وصية لوارث" . أخرجه الدارقطني في "السنن" (٤٦٦) من طريق فضل بن سهل حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي نا سفيان عن عمرو به . وعزاه الزيلعي (٤/٤٠٤) لابن عدي عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو به . وقال الزيلعي : "وأعله بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتا ، وهو ضعيف" . قلت : قد تابعه فضل بن سهل عند الدارقطني وهو ثقة محتج به في "الصحيحين" ، فبرئت من ذمة أحمد بن صاعد . وبقية الرجال ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم أبي موسى الهروي وهو ثقة قال الذهبي في "الميزان" : "وثقة ابن معين وغيره ، وقال عبد اللّٰه بن علي بن المديني : سمعت أبي يقول : أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر "لا وصية لوارث" ، كأنه عن عمرو مرسلاً ، وغمزه" . قلت : رواية ابن المديني هذه ، أخرجها الخطيب في ترجمة الهروي هذا (٦/٣٣٧) بإسناده عنه به ، إلا أنه قال عقب الحديث : "حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلاً ، وغمزه" . قلت : ولعل هذا هو مستند قول الدارقطني عقب الحديث : "الصواب مرسل" . فإن كان كذلك ، فليس بالصواب عندي ؛ لأن أبا موسى الهروي قد ثبتت ثقته ، بخلاف عبد اللّٰه بن علي بن المديني ، فقد ترجمه الخطيب في "التاريخ" (١٠/٩ - ١٠) ، ولم يذكر فيه توثيقًا ، بخلاف أخيه محمد ، وروى عن حمزة بن يوسف قال : "سألت الدارقطني عن عبد اللّٰه بن علي بن عبد اللّٰه المديني : روى عن أبيه "كتاب العلل" ؟ فقال : إنما أخذ كتبه وروى أخباره مناولة ، قال : وما سمع كثيرًا من أبيه ، قلت : لم؟ قال : لأنه ما كان يمكنه من كتبه" . قلت : فليتأمل الناظر في هذه الرواية ، هل عدم تمكين علي بن المديني ابنه عبد اللّٰه من كتبه ، إنما هو لعدم ثقته به ، أو لشيء آخر . وعلى كل حال ، فعبداللّٰه هذا ، إن لم يثبت فيه هذا الجرح ، فلم تثبت عدالته ، فمثله لا ينبغي أن يعارض به رواية الثقة الهروي ، ولذلك فإسنادها عندي صحيح ، في

نقدي . والله أعلم . الطريق الأخرى : يرويه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه مرفوعًا به . أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/٢٢٧) . قلت : وهذا سند واه جدًّا ، ابن دراج هذا ، قال الحافظ : "متروك ، وقد كذبه ابن معين" .

٧ - وأما حديث علي ، فله عنه طريقان أيضا : **الأولى** : عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب مرفوعا : "الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية" . أخرجه الدارقطني (٤٦٦) ، والبيهقي (٦/٢٦٧) والخطيب في "الموضح" (٢/٨٨ .) قلت : وهذا سند ضعيف جدًّا ، يحيى هذا ، قال الإمام أحمد : متروك الحديث . وقال البيهقي : ضعيف . نعم لم يتفرد به ، فقد رواه ناصح بن عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به . وهذا هو الطريق . **الثاني** : أخرجه ابن عدي كما في "نصب الراية" (٤/٤٠٥) وقال : "وأسند" يعني ابن عدي "تضعيف ناصح هذا عن النسائي ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه" . قلت : لكن الحارث وهو الأعور ضعيف أيضا ، فلا ينبغي تعصيب العلة بناصح !

٨ - وأما حديث ابن عمر ، فيرويه محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر : سمعت ابن عمر يقول : "قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث" ومحمد بن جابر هو الحنفي اليمامي ضعيف لسوء حفظه .

٩ ، ١٠ - وأما حديث زيد والبراء ، فيرويه موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالا : "كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم ..." الحديث ، وفيه : "ليس لوارث وصية" . أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/٣٨٥) في ترجمة الحضرمي هذا وقال : "حديثه ليس بالمحفوظ" . وفي الباب عن مجاهد مرسلاً مرفوعًا : "لا وصية لوارث" . أخرجه الشافعي (١٣٨٢) وعنه البيهقي (٢٦٤) وإسناده صحيح مرسل . وعن ابن عباس أيضا موقوفا عليه بلفظ : "كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين ، لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والربع ، وللزوج الشطر والربع" . أخرجه البخاري (٤/٢٨٦) والدارمي (٢/٤١٩ - ٤٢٠) والبيهقي (٢٩٦) عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن

أبي رباح عنه . قلت : وهو شاهد قوي لحديث الباب ، فإن جزم الصحابي بنسخ آية الوصية لا يمكن أن يكون على الغالب إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

وخلاصة القول : أن الحديث صحيح لا شك فيه ، بل هو متواتر ، كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين . **أما الصحة** ؛ فمن الطريق الثانية للحديث الأول ، وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخريجات التى وقفت عليها ، **وأما التواتر** : فانضمام الطرق الأخرى إليها ، وهي وإن كان في بعضها ضعف ، فبعضه ضعف محتمل ، يقبل التحسين لغيره ، وبعضه حسن لذاته ، كما سبق بيانه ، لا سيما ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف ؛ لأن ثبوته إنما هو بمجموعها ، لا بالفرد منها ، كما هو مشروح في "المصطلح" . ومن ذلك تعلم ، أن قول الامام الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/١٣٦) في أحاديث ذكرها ، هذا أحدها : "وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ... وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد" . ومثله قول البيهقي عقب بعض أحاديث الباب : "وقد روي هذا الحديث ، من أوجه أخر ، كلها غير قوية ، والاعتماد على الحديث الأول ، وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس" . يعني حديثه الموقوف الذي ذكرته آنفا . فإنما صدر ذلك منهم بالنظر إلى بعض الأسانيد والطرق التي وقعت لهم ، وإلا فبعضها قوي ، صححه الترمذي وغيره . وله عند سعيد بن منصور (٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٩) شاهدان مرسلان صحيحان عن مجاهد ، وعمرو بن دينار ، وطاوس أيضًا .

(وعن ابن عباس مرفوعًا : "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" رواه الدارقطني) ٢/٣٧ . منكر . أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص ٤٦٦) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ١٣٠/٢) : ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به . ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٦/ ٢٦٣) وقال : "عطاء هذا هو الخراساني ، لم يدرك ابن عباس ، ولم يره ، قاله أبو داود السجستاني وغيره ، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس" . قلت : ثم ساقه من طريق الدارقطني أيضًا في "السنن" عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال : "عطاء الخراساني غير قوي" . قلت : وقال الحافظ

في "التقريب" : "صدوق يهم كثيرًا ، ويرسل ويدلس" . وذكر في "التلخيص" (٣/٩٢) : أن أبا داود رواه في "المراسيل" عنه مرسلا به ، وقال : "وهو المعروف" ، ثم أخرجه البيهقي (٦/٢٦٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة ؛ أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ، إلا أنه قال : "إلا أن يجيز الورثة" . وقال : "ضعيف ، وروي من وجه آخر" . قلت : وعلته إسماعيل بن مسلم وهو المكي قال في "التقريب" : "ضعيف الحديث" . وعزاه في "التلخيص" للدارقطني أيضا ، ولم أره عنده . قلت : وينبغي أن يكون هذا الحديث منكرا ، على ما تقتضيه القواعد الحديثية ، فإنه قد روي بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة هما خير من هذين ، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة ، بعضها صحيح ، ليس فيها هذه الزيادة : "إلا أن يشاء الورثة" . كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله . وقد روى من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ، غير أن إسناده واهٍ جدًّا وهو الآتي بعده . "[1] .

حرمة الوصية الجائرة

□ **السؤال : هل تحرم الوصية بحرمان بعض الورثة ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(يحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض فيه لقوله تبارك وتعالى :

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ... ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ، ثم قال : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ .

ولقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[2] .

صحيح . روي من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد

---

(١) انظر إرواء الغليل(٦/٨٨-٩٧) .

(٢) مختصر أحكام الجنائز(١/٨) .

الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضي الله عنهم .

١ - أما حديث عبادة فيرويه موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعا به . أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) وأبو نعيم في "أخبار أصفهان" (١/٣٤٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٨/٤٤/٢) . قلت : وهذا سند ضعيف قال الحافظ في (الدراية" (ص ٣٧٣) : "وفيه انقطاع" . يعني بين إسحاق وعبادة كما يأتي وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا، قال الحافظ في "التقريب" : "مجهول الحال" . وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ١٤٤/٢) : "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع" . وقال في مكان آخر (١/١٣٧) : (هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري وابن حبان وابن عدي" . قلت : إسحاق لم يضعفه أحد . ولا وثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة . فالصواب أنه مجهول .

٢ - وأما حديث ابن عباس فيرويه عنه عكرمة وله ثلاث طرق عنه :

الأولى : عن جابر عنه : أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (١/٣١٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٣٦/١) . قلت : وهذا سند واه جابر هو الجعفي قال البوصيري : "وقد اتهم" .

الثانية : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد : (وللجارك أن يضع في جدارك خشبته" . أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والخطيب في "الموضح) (٢/٥٢ - ٥٣) . ورواه الطبراني في "الكبير" (٣/١٢٧) بدون الزيادة . قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان لكنه قال الحافظ في "التقريب" : "ثقة إلا في عكرمة" .

قلت : وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه وليس في صدقه فهو تقوى بالطريق الآتية :

رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به . ذكره

في (نصب الراية) (٤/٣٨٤ - ٣٨٥) وسكت عليه ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكا وهو ابن حرب شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تمامًا ، قال الحافظ في (التقريب) : (صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره : فكان ربما يلقن) .

٣ - وأما حديث أبي سعيد الخدري فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه وزاد : (من ضار ضره اللّٰه ومن شاق شق اللّٰه عليه) . أخرجه الدارقطني (٥٢٢) دون الزيادة والحاكم (٢/٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦/٦٩) وقال : (تفرد به عثمان بن محمد) . قلت : وهو ضعيف كما قال الدارقطني وذكره في (اللسان) . وأما الحاكم فقال : (صحيح الإسناد على شرط مسلم) ! ووافقه الذهبي . قلت : وهذا وهم منهما معًا ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلا وأورده الذهبي نفسه في (الميزان) وقال : (قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم) نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) كما في (نصب الراية) للزيلعي (٤/٣٨٥) وقال :

قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره " .
وقد رواه مالك في " الموطأ " (٢/٧٤٥/٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعا .
قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

٤ - وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال : أراه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ : " لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره " . أخرجه الدارقطني (٥٢٢) وقال الزيلعي (٤/٣٨٥) : " وأبو بكر بن عياش مختلف فيه " . قلت : هو حسن الحديث وقد احتج به البخاري وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف كما في " التقريب " .

٥ - وأما حديث جابر فيرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعًا بلفظ : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٤١ من زوائد المعجمين) ، وقال : " لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن

إسحاق" . قلت : وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

٦ - وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

الأول : يرويه الواقدي ؟ نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها . أخرجه الدارقطني (٥٢٢) ، وسنده واهٍ جدًّا من أجل الواقدي فإنه متروك .

والطريق الأخرى : يرويها نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم عنها وله عنه طريقان :

الأولى : قال الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/١٤١/١) : حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبي سهيل به .

قلت : وهذا سند واهٍ جدًّا ، روح بن الصلاح ضعيف وأحمد بن رشدين قال الهيثمي (٤/١١٠) : "هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال ابن عدي : كذبوه" .

الثانية : قال الطبراني أيضا : حدثنا أحمد ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسعود عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك به . قلت : هكذا ساقه الهيثمي في "الجمع بين المعجمين" عقب الطريق الأولى . لم يسم أحمد شيخ الطبراني فأوهم أنه ابن رشدين وليس به . فقد ساقه الزيلعي (٤/٣٨٦) عقب الطريق الأولى ، فسماه أحمد بن داود المكي ، ثم لم يذكر الهيثمي كلام الطبراني عليه ولا على الأول ، وأما الزيلعي فقال : "سكت عن الأول وقال في هذا : لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك" قلت : لكن الراوي عنه أبو بكر بن أبي سبرة رموه بالوضع كما في "التقريب" . وقد فاتت الهيثمي في "المجمع" هذه الطريق فلم يتكلم عليها ألبتة .

٧ - وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعا . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/٧٠/١) : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا إسحاق بن إبراهيم به . قلت : وهذا سند فيه ضعف إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ في "التقريب" : "لين الحديث" .

٨ - وأما حديث أبي لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه . أخرجه أبو داود

في "المراسيل" كما في "الدراية" وقال: "وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة". قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض قوي الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال المناوي في "فيض القدير": "والحديث حسنه النووي في "الأربعين". قال: ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا. وقال العلائي.: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به".

قلت: وقد احتج به الإمام مالك وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فقال (٨٠٥/٢) من "الموطأ": "وقد قال رسول الله ﷺ: لاضرر ولاضرار". وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي وأقره الإمام عليه. أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٧٦/٩)، ثم إن للحديث شاهدا يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي (ﷺ أنه قال: "من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه".

أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (٣٥٢/١) وابن ماجه (٢٣٤٢) والبيهقي (٦/ ٧٠) وأحمد (٤٥٣/٣) وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". كذا قال ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان فهي مجهولة لا تعرف. وقال الحافظ في "التقريب": "مقبولة" يعني عند المتابعة. وترجمها المناوي في "الفيض" على أنها رجل فقال: "فيه لؤلؤة وهو لا يعرف إلا فيه قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف، ثم أطال في بيانه" !! وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم."[1].

والوصية الجائرة باطلة مردودة؛ لقوله - ﷺ -:

١- (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

صحيح: رواه البخاري موصلا (١٦٦/٢) ومعلقا مجزوما (٢٥/٢، ٤٣٧/٤) ومسلم (١٣٢/٥) وأبو داود (رقم ٤٦٠٦) وابن ماجه (رقم ١٤) والدارقطني (ص ٥٢ -

---

(١) انظر إرواء الغليل (٤١١/٣- ٤١٤).

٥٢١) وأحمد (١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠) وأبو بكر الشافعي في "الفوائد" (٢/١٠٦) وعنه القضائي في مسند الشهاب (١/٢٩) والهروي في "ذم الكلام" (١/٤/١) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا . واللفظ لمسلم والدارقطني وأحمد وفي لفظ وهو لفظ الآخرين : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" . ولفظ الشافعي : "ما ليس فيه" . وسنده صحيح وزاد الهروي : وقال أبو مروان العثماني - أحد رواته - : يعني البدع "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات واللفظ الأول أعم في الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر"[١] .

٢- عن عمران بن حصين "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ، ﷺ ، أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا" . رواه الجماعة إلا البخاري) ٣٧/٢ . صحيح . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي المهلب عنه به . أخرجه مسلم (٩٧/٥) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي (٢٥٥/١) وابن ماجه (٢٣٤٥) والطحاوي (٤٢٠/٢) ، وابن الجارود (٩٤٨) والبيهقي (٢٧٢/٦) وأحمد (٤٢٦/٤) وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

الثانية : عن محمد بن سيرين عنه به . دون قوله "وقال له قولا شديدا) . أخرجه مسلم وأبو داود (٣٩٦١) وأحمد (٤٣٨/٤ و٥٤٥) .

الثالثة : عن الحسن عنه به . أخرجه النسائي (٢٧٨) والطحاوي وأحمد (٤٢٨/٤ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥) ورجاله ثقات لولا عنعنة الحسن البصري ، وقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد ، لكنها من رواية المبارك عنه ، والمبارك وهو ابن فضالة فيه ضعف من قبل حفظه . ورواه حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا . أخرجه الطحاوي وأحمد (٤٤٥/٤)[٢] .

---

(١) انظر إرواء الغليل (١٢٨/١) .

(٢) انظر إرواء الغليل(٩٨/٦) .

□ السؤال : هل الوصية واجبة في التركة فقط أم فيما يحدث في الجنائز والدفن وغيره ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة عملا بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ .

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك ، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة تراجع في الأصل منها :

عن حذيفة قال : (إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي) (حسن) .

ولهذا قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في (الأذكار) :

(ويستحب له استحبابا مؤكدا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويؤكد العهد بذلك "[1] .

قبول وصية الصبي دون البلوغ

□ السؤال : هل تقبل وصية الصبي دون البلوغ ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه ؛ أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره : "أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، قال عمر بن الخطاب : فليوص لها ، قال : فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم ، قال عمرو بن سليم ، فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه

---

(١) انظر أحكام الجنائز(١/١٠) .

التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم الزرقي" . صحيح. أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٢/٧٦٢) .

وأخرجه الدارمي (٢/٤٢٤) عن يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاما بالمدينة حضره الموت ... فذكروه نحوه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٢) وقال: "الخبر منقطع، عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحبة القصة" . وتعقبه ابن التركماني بقوله: "قلت: في "الثقات" لابن حبان: قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم، وقال أبو نصر الكلاباذي: قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. انتهى كلامه. وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور، كما عرف" . قلت: وكأنه لهذا قال الحافظ في "الفتح" (٥/٢٦٣): وهو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد" [1] .

□ **السؤال: هل تجوز الوصية لوارث إذا أجاز الورثة للحديث المروي عن عمر بن شعيب** "لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة" .

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

منكر. أخرجه الدارقطني (٤٦٦) وعنه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣/١٣/١) من طريق سهل بن عمار نا الحسين بن الوليد ناحماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: "لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة" .

سكت عليه ابن الجوزي فأساء، وبين علته الحافظ بن عبد الهادي.. فقال في "التنقيح" (٢/٢٤٧): "ولم يخرجه أحد من "أصحاب السنن" ، وفي رجاله سهل بن عثمان كذبه الحاكم" . وكذا قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/٤٠٤)، وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/٩٢): "وإسناده واه" . وقد روي الحديث من حديث ابن عباس

(١) انظر ارواء الغيل (٦/٨٥-٥٦) .

وعمرو بن خارجة، ولكنه حديث منكر، كما بينته في الذي قبله.

(تنبيه): أورد هذا الحديث السمرقندي في "تحفة الفقهاء" (٣/٢٩٠) فقال الذين خرجوه: "روى هذا الحديث اثنا عشر صحابيًا ..."، ثم خرجوا أحاديثهم، وقد ذكرنا أحاديث عشرة منهم وزادوا هم حديث معقل بن يسار، وخارجة بن عمرو، وفي أثناء التخريج، لم ينبهوا على ضعف الحديث بهذه الزيادة، وصحته بدونها كما فعلنا نحن، فأوهموا أنه صحيح بها، مع أنه منكر كما بينا، فتنبه."[1].

□ السؤال: هل يوجد نص بجواز تحديث الوصية؟

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

(عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال: "يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها". علقه البيهقي (٦/٢٨١)، ووصله الدارمي (٢/٤١٠) وهذا سند صحيح رجاله ثقات، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه. وسكت عليه الحافظ في "التلخيص" (٣/٩٦) وعزاه لابن حزم من طريق الحجاج به منهال عن همام به! ثم قال الدارمي: حدثنا سهل بن حماد ثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: "يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها". وقال الدارمي: "همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة"، ثم روى الدارمي نحوه عن عبد الملك بن مروان والزهري، والبيهقي عن الحسن وهو البصري. وعن عائشة قالت: "ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه". قلت: وإسناده صحيح، وسكت عليه الحافظ!"[2].



(١) انظر إرواء الغليل (٦/٩٨).

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/٩٩).

باب الموصى إليه
وكيف يكتبون في صدر وصاياهم وافتتاحها

□ **السؤال : ماذا كانوا يكتبون في صدور وصاياهم وافتتاحها ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك : " كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وإن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ . أخرجه سعيد بن منصور في " السنن " (٣/١/٨٤/٢٩٧) والبيهقي (٦/٢٨٧) من طريق الدارقطني من طريقين ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال الدارمي (٢/٤٠٤) : أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر ثنا هشام بن حسان به ، وزاد في آخره : " وأوصي إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا " . قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم على شرط البخاري ، غير أن أبا بكر وهو ابن عياض الكوفي في حفظه ضعف . وأحمد بن عبد الله هو ابن يونس بن عبد الله الكوفي ثقة حافظ . "(١) .

وفاء الدين قبل الإنفاق

□ **السؤال : انفاق المال على الورثة أولى أم وفاء الدين ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول : " أن أخاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالا ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : إن أخاك محتبس بدينه ، فاقض عنه ،

---

(١) انظر ارواء الغليل (٦/٨٤) .

فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة". أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣) والبيهقي (١٤٢/١٠) وأحمد (٤/ ١٣٦، ٥/٧)، وقال البوصيري في "الزوائد" (٢/١٥٠): "إسناده صحيح، عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين". كذا قال، وحماد بن سلمة، إنما احتج به مسلم وحده، ثم قال: "قال المزي: رواه سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه". قلت: وهذه الرواية، خرجها البيهقي أيضا من طريق عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري به. قلت: وعبد الواحد بن غياث، ثقة صدوق، فالظاهر أن حماد بن سلمة كان له إسنادان في هذا الحديث. فهو بهما صحيح، فإن الجريري ثقة من رجال الشيخين، وكان تغير، لكن يقويه متابعة عبد الملك أبي جعفر له.

ففي الحديث أنه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة.. والله أعلم[1].

وعن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. حسن. أخرجه الترمذي (١٦/٢) وابن ماجه (٢٧١٥)، وكذا ابن الجارود (٩٥٠) والدارقطني (٤٦١) والحاكم (٣٣٦/٤) والبيهقي (٢٦٧/٦) والطيالسي (١٧٩) وأحمد (٧٩/١، ١٣١، ١٤٤) وزاد أحمد والحاكم: "وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه"[2]



(١) انظر إرواء الغليل (١١١/٦).

(٢) إرواء الغليل (١٠٩/٦).

باب العصبات

الخال وارث من لا وارث له

□ **السؤال : هل يرث الخال ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

١- عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : "أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن النبي ﷺ قال : اللّٰه ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له" . أخرجه الترمذي (٢/١٣) وابن ماجه (٢٧٣٧) والسياق له والطحاوي (٢/ ٤٣٠) وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطني (٤٦١) والبيهقي (٦/ ٢١٤) وأحمد (١/٢٨ ، ٤٦) وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . قلت : وإسناده حسن ، فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وقال الحافظ في "التقريب" : "صدوق له أوهام" .

٢ - وعن أبي عامر الهوزني عبد اللّٰه بن لحي عن المقدام قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : "مَن ترك كَلًّا فإليَّ ، (وربما قال : إلى اللّٰه وإلى رسوله) ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه" . أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/١/٥٠/١٧٢) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوي ، وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٤/٣٤٤) والبيهقي وأحمد (٤/١٣١ ، ١٣٣) كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به . وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" . وتعقبه الذهبي بقوله : "قلت : علي ، قال أحمد : له أشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخاري" . قلت : هو من رجال مسلم وحده ، وهو صدوق قد يخطئ كما قال الحافظ في "التقريب" . وراشد بن سعد ، لم

يخرج له الشيخان ، وكذا عبد الله بن لحي ، وهما ثقتان . فالإسناد حسن ، لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة ، لا سيما وقد خولف . قال أبو داود عقبه : "رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام" قلت : وصله ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي به . قلت : وهذا سند صحيح ، فإن الزبيدي واسمه محمد بن الوليد ثقة ثبت ، وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة ، ومثله ابن عائذ ، عبد الرحمن الثمالي الكندي ثقة أيضًا .

ثم قال أبو داود : "ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال : سمعت المقدام" . قلت : وصله الإمام أحمد (١٣٣/٤) من طريقين عن معاوية به ، لكن ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدام ، وإنما في أحدهما تصريح معاوية بالسماع منه[١] . فإن كان السماع فيه ، حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولا من ابن عائذ عن المقدام ، ثم اتصل بالمقدام فسمعه منه مباشرة وإلا فمعاوية في حفظه شيء ، ففي "التقريب" : "صدوق له أوهام" ، فتترجح عليه وعلى رواية ابن أبي طلحة رواية الزبيدي لثقته وضبطه . الطريق الأخرى : عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده . أخرجه أبو داود (٢٩٥١) والبيهقي . وهذا سند ضعيف ، يحيى بن المقدام مستور وابنه لين .

٣ - عن أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "الخال وارث من لا وارث له" . أخرجه الترمذي (١٣/٢) والطحاوي (٤٣٠/٢) والدارقطني (ص ٤٦١) من طرق عن أبي عاصم به ، ثم أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢١٥/٦) من طريقين أخريين عن أبي عاصم به موقوفا على عائشة ، وكذلك رواه الدارمي (٣٦٦/٢ - ٣٦٧) عن أبي عاصم . وزاد الدارقطني : "فقيل لأبي عاصم عن النبي ﷺ فسكت ، فقال له الشاذكوني : حدثنا عن النبي ﷺ ، فسكت" . وقال البيهقي : "هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفًا عليها . وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ، ثم شك فيه ، فالرفع غير محفوظ" . قلت : ويشكل عليه أن أبا عاصم قد تابعه على رفعه مخلد بن يزيد الجزري عن

---

(١) ورواه الطحاوي من طريق أخرى عن معاوية قال : حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام به .

ابن جريج به . أخرجه الحاكم (٤/٣٤٤) وقال : "صحيح على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي . قلت : ومخلد بن يزيد ، هو أبو يحيى الحراني ، وقد احتج به الشيخان ، وهو ثقة لكن في حفظه شيء ، فقال الحافظ في "التقريب" : "صدوق له أوهامه" . وتابعه أيضا هشام بن سلان عن ابن جريج به . أخرجه الطحاوي قال : حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال : ثنا أبي قال : ثنا هشام بن سليمان به . قال أبو يحيى : وأراه قد رفعه . قلت : وهشام هذا روى له مسلم ، وأورده العقيلي في "الضعفاء" وقال (ص ٤٤٨) : "في حديثه عن غير ابن جريج وهم" ومفهومه أنه في ابن جريج ثقه حافظ عنده . وقال الحافظ في "التقريب" : "مقبول" . يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما تقدم ، فالحديث بذلك صحيح مرفوع ، وقد قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم ، ولم يذكر فيه عن عائشة" ، ثم استدركت فقلت : هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمرو بن مسلم ، فإنه كان مدلسًا ، وقد عنعنه . نعم الحديث صحيح بلا ريب . لهذه الشواهد ، وقال البزار : "أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ، فذكره كما تقدم" [(١)] .

□ **السؤال** : هل يصح ما روي عن علي وعبد الله : "أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم" ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

صحيح . أخرجه البيهقي (٦/٢١٧) عن المغيرة عن أصحابه : " كان علي وعبد الله إذا لم يجسوا ذا سهم ، أعطوا القرابة ، أعطوا بنت البنت المال كله ، والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم ، أو للأب ، والعمة وابنة العم ، وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان كل رحمًا فله المال ، إذا لم يوجد غيره ، فإن وجد ابنة بنت ، وابنة أخت ، فالنصف والنصف ، وإن كانت عمة وخالة ، فالثلث والثلثان

---

(١) انظر إرواء الغليل(٦/١٣٧-١٤٠) .

وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان" وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة ، وهو ابن مقسم للضبي الكوفي ، وهم جماعة من التابعين يطمئن القلب لحديث مجموعهم . وإن كانوا لم يسموا . والحسن بن عيسى هو ابن ما سرجس النيسابوري من شيوخ مسلم . وروى الدارمي (٢/٣٦٧) والبيهقي أيضا من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : "الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وابنة الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة" . لكن محمد بن سالم وهو الهمداني ضعيف .

وقد رواه إبراهيم عن مسروق قال : "أتي عبد الله في إخوة لأم مع الأم . فأعطى الإخوة من الأم الثلث ، وأعطى الأم سائر المال ، وقال : الأم عصبة من لا عصبة له ، وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن ، مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ولا على زوج" . أخرجه الطحاوي (٢/٤٣١) بإسناد صحيح . وأخرجه هو والدارقطني (ص ٤٦٧) والبيهقي من طريق الشعبي قال : "أتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ قالوا : لا ، قال : والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث" . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال مسلم ، غير زياد وهو ابن حدير الأسدي وهو تابعي ثقة كان على الكوفة لكنه وقع عند الدارقطني منسوبا فقال : "زياد بن أبي سفيان" . وهذا يدل على أنه ليس ابن حدير ، فإن زياد بن أبي سفيان ، هو زياد بن أبيه الأمير ، قال الذهبي في "الميزان" : "لا يعرف له صحبة ، مع أنه ولد عام الهجرة . قال ابن حبان في "الضعفاء" : ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك" ، ثم ساق الذهبي له هذا الأثر عن عمر ، فتبين أن السند إليه ضعيف . والله أعلم . "[1] .



(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٤٣-١٤٤) .

باب أصول المسائل

مسألة في الولاء

□ **السؤال : هل ثبت حديث مروي عن النبي ﷺ يقول :** "الولاء لحمة كلحمة النسب" ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

صحيح . أخرجه الإمام الشافعي (١٢٣٢) عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد اللّٰه بن دينار عن ابن عمر به وزاد : "لا يباع ولا يوهب" . ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) وكذا البيهقي (١٠/٢٩٢) وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" . ورده الذهبي مشنعًا عليه بقوله : "قلت : "بالدبوس" ! قلت : وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب ابن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي ، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم اللّٰه تعالى . لم يخرجوا لهما شيئًا وضعفهما غير واحد من الأئمة ، وأوردهما الذهبي في "الضعفاء" ، وقال البيهقي عقب الحديث : "قال أبو بكر بن زياد النيسابوري : هذا الحديث خطأ ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلا" ، ثم ساق البيهقي إسناده إلى الحسن به مرفوعًا . قلت : وإسناد هذا المرسل صحيح ، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في "المرسل" من علوم الحديث ، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ، ليس فيه راو واحد مما في المرسل ، فلا أرى وجها لتخطئته بالمرسل ، بل الوجه أن يقوي أحدهما بالآخر ، كما ذكرنا ، لا سيما وقد جاء موصولا من طرق أخرى عن عبد اللّٰه بن دينار به فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة ، فأقول : الأولى : عن عبيد اللّٰه بن عمر عنه . هكذا أخرجه ابن حبان في "صحيحه" فقال : أنا أبو يعلى : قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيداللّٰه بن عمر به : ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١٠/٢٩٣) ولم أره في "موارد الظمآن" للّهيثمي . فقد خالف بشر بن الوليد محمد بن الحسن في إسناده المتقدم عن يعقوب ، لكن قال ابن التركماني عقبه : "وتابع بشرا على ذلك محمد بن

الحسن ، فرواه عن أبي يوسف كذلك ، قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : ورواه محمد بن الحسن في " كتاب الولاء " عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد " . قلت : وخلاف ما رواه الشافعي عنه كما تقدم . وهو من أثبت الناس عنه ، فلعل أبا يوسف ، كان يرويه تارة عن عبد الله بن دينار مباشرة وتارة يدخل بينهما عبيدالله بن عمر ، فكأنه كان يضطرب فيه ! ، ثم وجدت له متابعًا ، فقال ابن أبي حاتم (٢/٥٣) : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبي عن عبيدالله به بلفظ " الولاء لا يباع ولا يوهب " . ورواه عن حماد بن سلمة عن عبيدالله به .

الثانية : عن سفيان عن عبد الله بن دينار به . أخرجه البيهقي من طريق الطبراني : ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان به . وقال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة" . قلت : وهو صدوق يهم قليلا ، لكن قال البيهقي عقبه : " قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة : " نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته " ، فكان الخطأ وقع من غيره " . قلت : أبو عمير ابن النحاس اسمه عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي وهو ثقة فاضل . وأما يحيى بن عبد الباقي الأذني .

الثالثة : عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار به . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٢/٩١ ، ٢/٢١٣) عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن عمر به . وقال : "الحسين بن أبي الحسن منكر الحديث عن الثقات ، ويقلب الأسانيد وقوله : " عن نافع عن عبد الله " ، لا أدري وهم فيه أو تعمد ، وإنما أراد أن يقول : نافع وعبد الله بن دينار" . قال : "ومقدار ما رأيت من حديثه لا يشبه حديث أهل الصدق " . وفي قوله : "أراد أن يقول ... " . إشارة إلى أن للحديث أصلاً من رواية نافع ، وله عنه طريقان : الأولى : عن إسماعيل بن أمية عنه به . أخرجه الحاكم .

(٤/٣٤١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه ،

وفي "التقريب" : "صدوق يخطئ" : لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفي وهو مثله في الحفظ ، وقد احتج به الشيخان ، فأحدهما يقوي الآخر . أخرجه البيهقي ، وذكر خلافًا عليه في إسناده ، ثم قال : "وكان سيئ الحفظ ، كثير الخطأ" . وذهب إلى توهيم كل هذه الروايات ، وأن الصواب رواية الجماعة التي سبق ذكرها ، ولا أجد نفسي توافق على ذلك ، وأرى أن عبد اللَّه بن دينار له حديثان عن ابن عمر ، أحدهما حديث الجماعة ، والأخر هذا . ويشهد له حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به . قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري إلى العباس النرسي ، وأما الحسن بن سفيان فهو القسوي حافظ مشهور ثبت . وأما أبو الوليد ، فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام . له ترجمة في "تذكرة الحفاظ" (٣/١٠٣ - ١٠٥) . وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحا ، ومع ذلك سكت عنه البيهقي ، ثم ابن التركماني . وله شاهد آخر عن عبد اللَّه بن أبي أوفى ، ولا يصح . أخرجه ابن عدي (٢/٢٥٤) عن عبيد بن القاسم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى مرفوعا ، وقال : "لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد" . قلت : قال الذهبي : "ليس بثقة" . قلت : وقد تحرف اسم عبيد على البعض إلى "عبثر" ، فقال ابن التركماني (١٠/٢٩٤) : "وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات ، قال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" : حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد به" . قلت : وعبثر هذا ثقة ، وكذلك وثق رجاله ابن التركماني كما رأيت ، وتبعه السيوطي في "الجامع الكبير" (١/١/٣٨٣) ، والظن أنه هو الذي تصحف عليه ذلك التصحيف ، فإن عبثر هذا وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركا له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد ، فإن الراوي عنه عند ابن جرير محمد بن عيسى الطباع كما رأيت ، ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر ، وإنما عن عبيد ، فتعين أنه هو . ولكنه لم يتفرد به كما قال ابن عدي ، فقد تابعه يحيى بن هاشم السمسار عند أبي بكر الشافعي في "الرباعيات" (١/٩٦/١) وأبي نعيم في "أخبار

أصبهان"(٢/٨) والخطيب في "تاريخه"(١٢/٦١) . ولكنه متروك ، كذبه ابن معين وغيره ، فلا يفرح بمتابعته .

وجملة القول : إن الحديث صحيح من طريق علي ، والحسن البصري والله أعلم . وله شاهد موقوف على عبد الله بن مسعود بلفظه . أخرجه الدارمي (٢/٣٩٨) بسند صحيح عنه . "[١] .



(١) انظر إرواء الغليل (٦/١١١-١١٤) .

باب ميراث الحمل

□ **السؤال : هل تأخذ المرأة الحامل ميراث حملها ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به . دون قوله : " صارخا " . صحيح . أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي (٦/٢٥٧) : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا إن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي : " ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله ، وزاد موصولا بالحديث : " تلك طعنة الشيطان ، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة ، إلا ما كان من مريم وابنها ، فإنها لما وضعتها أمها قالت : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ، فضرب دونها بحجاب ، فطعن فيه يعني في الحجاب " . قلت : وله طريق أخرى عن أبي هريرة . أخرجه السلفي في " الطيوريات " (ق ٥٠ /٢) عن عبد الله بن شبيب : حدثني إسحاق بن محمد : حدثني كل بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا بلفظ : " إذا استهل الصبي صارخا ، سمي وصلي عليه ، وتمت ديته ، وورث ، وإن لم يستهل صارخا ، وولد حيا ، لم يسم ، ولم تتم ديته ، ولم يصل عليه ، ولم يرث " . قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن شبيب ، قال الذهبي : " أخباري علامة ، لكنه واه " وعلي ابن أبي علي هو القرشي ، شيخ لبقية . قال ابن عدي : " مجهول منكر الحديث " . قلت : لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ : قال : " من السنة أن لا يرث المنفوس ، ولا يورث حتى يستهل صارخا " . أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به . قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ : " صدوق فقيه زاهد له أوهام " . قلت : وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله : " كذا وجدته ، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : " لا يرث الصبي إذا لم يستهل ، والاستهلال الصياح ، أو العطاس ، أو البكاء ولا تكمل ديته . وقال سعيد : لا يصلى عليه " . قلت : فإذا

صح السند إلى يحيى بهذا - كما هو المفروض - فهو مرسل قوي، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة، وقد جاء موصولا عن يحيى عن سعيد عن جابر والمسور بن مخرمة. كما يأتي قريبًا. وله شواهد أخرى يزداد قوة بها: الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله عنه طرق:

الأولى: عن أبي الزبير عنه مرفوعا بلفظ: "إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه". أخرجه الترمذي (١/١٣٢) وابن حبان (١٢٢٣) والحاكم (٤/٣٤٩) (٤/٨ و٨ - ٩) وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"! ووافقه الذهبي. قلت: إنما هو على شرط مسلم فقط؛ لأن أبا الزبير، لم يرو عنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في "الميزان"، غير أنه مدلس وقد عنعنه. وخالف الأشعث عن أبي الزبير فأوقفه على جابر. أخرجه الدارمي (٢/٣٩٢). والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعًا بلفظ: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي". أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني في "الأوسط" (١/١٥٣/٢) من طريق العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة مرفوعا به. وقال الطبراني: "لم يروه عن يحيى إلا سلمان تفرد به مروان". قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، وقد أورده الهيثمي في "المجمع" مخالفا بذلك شرطه، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (١٥١).

الشاهد الثاني؛ عن ابن عباس، يرويه شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه مرفوعا بلفظ: "إذا استهل الصبي صلى عليه وورث". أخرجه ابن عدي في "الكامل" (ق ١٩٣/١). قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق. وشريك هو ابن عبد الله، وهو سيئ الحفظ، وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي (٢/٣٩٣)، ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا: عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفا.

الثالث : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره مرسلا بلفظ : "لا يرث المولود حتى يستهل صارخا، وإن وقع حيا" . أخرجه الدارمي . وإسناده مرسل صحيح . "(١) .

هل القاتل يرث؟

□ **السؤال : هل القاتل يرث ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : "أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقسم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب ، أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنذا ، قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء" أخرجه وابن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به مختصرًا . وأخرجه البيهقي (٦/٢١٩) من طريق يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد به أتم منه ولفظه : "أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة ، كانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، فتزوج عليها امرأة من العرب ، فقالت : لا أرض عنك حتى ترعى على أم ولدك ، فأمرها أن ترعى عليها ، فأبى ابناها ذلك ، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف ، فمات ، فقدم سراقة بن جعشم الحديث مثله . وفي آخره : " ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس للقاتل شيء" .

وهذا إسناد صحيح ، ولكنه مرسل ، وأما قول البوصيري في "الزوائد" (ق ١٦٤/ ١) : "هذا إسناد حسن الإسناد ، للاختلاف في عمرو بن شعيب ، وإن أخي المقتول لم أر من صنف في المبهمات ، سماه ، ولا يقدح ذلك في الإسناد ؛ لأن أصحابه كلهم عدول" . قلت : ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة ، وعلى

(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٤٨-١٤٩) .

افتراض أنه صحابي فهو منقطع ؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلا من الصحابة ، مثل زينب بنت أبي سلمة ، والربيع بنت معوذ ، وغالب روايته عن التابعين ، ثم إن الاختلاف الذي في عمرو ، لا يؤثر ، فان الراجح فيه أنه في نفسه ثقة ، وإنما ينزل حديثه الى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده ، كما هو مبسوط في ترجمته من "التهذيب" وغيره . " .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "القاتل لا يرث" . أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) وابن ماجه (٢٦٤٥ ، ٢٧٣٥) والدارقطني وابن عدي في "الكامل" (١/١٥) والبيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به . وقال الترمذي : "هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل" . وقال البيهقي : "إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به ، إلا أن شواهده تقويه"[1] .



(١) انظر إرواء الغليل (١١٧/٦) .

باب الحجب

□ **السؤال : فيمن نزلت آية المواريث ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل عن جابر قال : "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما شيئا منه ماله ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : يقيم اللَّه في ذلك . فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﷺ عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك" .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢/١١) وكذا الدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٤/٣٣٣ - ٣٣٤) والبيهقي (٦/٢٢٩) من طرق . وقال الترمذي : "هذا حديث صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل" . قلت : وهو مختلف فيه ، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف . وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" . ووافقه الذهبي . وخالف بشر بن المفضل عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل فقال : "هاتان بنتا ثابت بن قيس" . أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي : "هذا خطأ ، إنما هو سعد بن الربيع"[١] .

□ **السؤال : هل للأم الثلث كاملا" ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(عن الحكم عن عكرمة قال : "أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت : أتجد في كتاب اللَّه للأم ثلث ما بقي ؟! فقال زيد : إنما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيي" . صحيح . أخرجه الدارمي (٢/٣٤٦) وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي (٦/٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة كلاهما عن سفيان الثوري عن

(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٢١) .

عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال : "أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أساله عن زوج وأبوين . فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال ، فقال ابن عباس : للأم الثلث كاملا . لفظ حديث يزيد بن هارون ، وفي رواية روح : وللأم ثلث ما بقي ، وهو السدس ، فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا ؟ قال : لا ، ولكن أكره أن أفضل أما على أب ، قال : وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال" . قلت : وهذا صحيح على شرط البخاري ، ثم أخرج الدارمي من طريق الفضيل(١) بن عمرو عن إبراهيم قال : "خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال" . وإسناده صحيح إلى إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي "(٢) .

□ **السؤال : ما نصيب كل من بنت وبنت ابن واخت من الميراث ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

(عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال : "جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان ابن ربيعة فسألهما عن الابنة وابنة الابن ، وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة ، وللأخت من الأب والأم ما بقي ، وقالا له انطلق إلى عبد الله ، فاسأله ، فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله . فذكر ذلك له ، وأخبره بما قالا ، قال عبد الله : ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت" . صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢/ ١١) والدارمي (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥» والبيهقي (٦/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (١/ ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣) من طرق .. "الحديث والسياق للترمذي وقال : "حديث حسن صحيح" . قلت : وهو على شرط البخاري وقول الحكم : "على شرطهما ، ولم يخرجاه" ، وهم ، وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ٢٨٧) مختصرا كما قال المصنف ولفظه : "لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ ، أو قال : قال النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما

---

(١) الأصل " الفضل " وقد صوبناه .

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/ ١٢٣) .

بقي فللأخت" . وهكذا أخرجه ابن الجارود (٩٦٢) . وزاد الطيالسي ، وهو رواية لأحمد والبيهقي : " فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود ، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم " . وإسنادهما صحيح . وزاد أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن أبي قيس بعد قوله : (وما أنا من المهتدين) : "إن أخذت بقوله ، وتركت قول رسول الله ﷺ "(١) .



(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٢٨-١٢٩) .

باب ميراث المفقود

□ **السؤال : ما حكم ميراث المفقود زوجه من حيث العدة والميراث ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " قضى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المفقود : تربص امرأته أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوج " . حسن . أخرجه البيهقي (٧/٤٤٥) وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري ، في المنهال كلام يسير قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ربما وهم " عبد الرحمن بن أبي ليلى " .

وعن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء ، فسبته الجن ، ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقصت عليه القصة ، فسأل عنه عمر قومه ، فقالوا : نعم ، خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين . أتته فأخبرته ، فسأل قومها ؟ فقالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت ، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : يغيب أحدكم الزمان الطويل ، لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذرا يا أمير المؤمنين ، فقال : وما عذرك ؟ قال : خرجت أصلي العشاء ، فسبتني الجن ، فلبثت فيهم زمانا طويلا ، فغزاهم جن مؤمنون - أو قال : مسلمون ، شك سعيد - فقاتلوهم ، فظهروا عليهم فسبوا منه سبايا ، فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك ، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي ، فاخترت القفول إلى أهلي ، فأقبلوا معي ، أما بالليل فليس يحدثوني ، وأما بالنهار فعصا أتبعها ، فقال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : الغول ، وما لم يذكر اسم اللّٰه عليه ، قال : فما كان ثوابك فيهم ؟ قال : الجدف ، قال قتادة : والجدف ما لا يخمر من الشراب قال : فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته ، قال سعيد : وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه : قال : فأمرها أن تعتد أربع سنين

وأربعة أشهر وعشرا . قال : وأنا عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثلما روى قتادة عن أبي نضرة" . أخرجه البيهقي (٧/٤٤٥ - ٤٤٦) ، وإسناده من طريق قتادة والجريري صحيح ، وأما طريق مطر وهو الوراق فإنه ضعيف"[1] .



(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٥٠-١٥٢) .

باب ميراث أهل الملل

□ **السؤال : ما مشروعية ميراث الكافر للمسلم ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

:عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفرعا : "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" .

صحيح . أخرجه البخاري (١/٤٠٢ و٣/١٤٠) ومسلم (٥/٥٩) وكذا مالك (٢/١٠/٥١٩) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢/١٣) والدارمي (٢/٣٧٠) وابن ماجه (٢٧٢٩) وابن الجارود (٩٥٤) والدارقطني (٤٥٤) ، والحاكم (٢/٢٤٠) والبيهقي (٦/٢١٧) والطيالسي (٦٣١) وأحمد (٥/٢٠٠ - ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) من طريق الزهري به . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" وزاد الحاكم في أوله : "لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث ..." . قلت : وله شواهد منها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : "لا يتوارث أهل ملتين شتى" أخرجه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) ، وابن الجارود (٩٦٧) الدارقطني (٤٥٧) وأحمد (٢/١٧٨ و١٩٥) من طرق عن عمرو به . قلت : وهذا سند حسن[(١)] .

□ **السؤال : هل صح حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه قال** : "من أسلم على شيء ، فهو له" ؟

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

حسن . رواه سعيد بن منصور في "سننه" (٣/١/٥٤/١٨٩) وعنه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣/٦٧/١ - ٢) قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال محمد بن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق ، (٢/٢٥٢) . "هذا الحديث مرسل ، لكنه

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٢٠) .

صحيح الإسناد" . قلت : وقد روي موصولا من حيث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب .

١- أما حديث أبي هريرة ، فيرويه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا به . أخرجه البيهقي (٩/١١٣) وقال : "ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف ، جرحه يحيى بن معين ، والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث ، إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن عروة عن النبي (ﷺ مرسلا" .

٢ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه سليمان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا به . أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/٢٠٥/١) . وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم وغيره .

٣ - وأما حديث بريدة ، فيرويه ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة : "لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ، ليس عليهم فيه إلا الصدقة" . أخرجه البيهقي . قلت : وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه . والحديث عندي حسن بمجموع طرقه . والله أعلم . "[1] .

□ **السؤال : ما قولكم فيما يروى عن ابن عباس مرفوعا** : "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام" ؟

الجوا ب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) وكذا البيهقي (٩/١٢٢) والضياء المقدسي في "المختارة" (١/١٨٩) من طريق موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢/٢٥٤) : "ورواه أبو يعلى الموصلي وإسناده جيد" . قلت : ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال الحافظ : "صدوق يخطئ" . قلت : لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله

---

(١) انظر إرواء الغليل (٦/١٥٨) .

ﷺ. فذكره نحوه. أخرجه البيهقي. وذكر أن الشافعي رواه عن مالك عن ثور بن زيد الديلي: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ويشهد له أيضًا حديث ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩). قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، فإن ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه. وله شواهد مرسلة في "سنن سعيد" (١٩٢ - ١٩٦). وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح. والله أعلم[1].

وقد أخرج سعيد في "سننه" (١٨٥) بسند صحيح عن يزيد بن قتادة: "أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم". ويزيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٢٨٤/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك صنع من قبله البخاري في "التاريخ الكبير" فإنه لم يزد على قوله فيه (٣٥٣/٢/٤): "... العنزي، حديثه في البصريين"[2].



(١) انظر إرواء الغليل (١٥٧/٦).
(٢) انظر إرواء الغليل (١٥٩/٦).

باب ميراث المطلقة

□ **السؤال : هل تورث المطلقة بعد عدتها ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن الزهري عن طلحة بن عبد الله : "أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن ، وكان طلقها في مرضه تطليقة ، وكانت آخر طلاقها " . أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثا يعني عبد الرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة قال سعد : وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبغ " .

صحيح . أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢١٩/٨) : أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا الأوزاعي . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لولا أن عارما كان اختلط ؛ لكن يشهد له السند الذي قبله . ورجاله رجال الشيخين غير القرقساني ، وهو مطوق كثير الغلط ، ولم يذكر قوله : " بعد انقضاء العدة" . ويشهد لهذه الزيادة ما روي الشافعي (١٣٩٣) ومن طريقه البيهقي (٣٦٢/٧) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف – قال : وكان أعلمهم بذلك – وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : "أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد انقضاء عدتها" . قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري . وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب أيضا قال : "سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر ، يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه – ونحن بين مكة والمدينة – فقال له : يا أمير المؤمنين ... وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر يشهد على قضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تماضر بنت الأصبغ ، ورثها من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما حلت ، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكحل بعدما حلت ، فادعه فسله عن شهادته ... " . وقال البيهقي : "هذا إسناد متصل" . قلت : لكن معاوية بن عبد الله ليس بالمشهور ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال الحافظ في "التقريب" . "مقبول" . يعني

عند المتابعة ، وقد توبع على هذه الزيادة كما سبق . وقد وردت بلفظ آخر مغاير لها ، فقال الشافعي (١٣٩٤) : أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عنه ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ، ثم يموت وهي في عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية ، فبتها ، ثم مات ، وهي في عدتها ، فورثها عثمان رضي الله عنه . قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة" . قلت : وهذا إسناد صحيح أيضا . قال ابن عبد البر في "الاستذكار" كما في "الجوهر النقي" : "اختلف عن عثمان هل ورث زوجه عبد الرحمن في العدة أو بعدها ؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة" .

وعن أبو سلمة بن عبد الرحمن "أن أباه طلق أمه ، وهو مريض ، فمات ، فورثته بعد انقضاء عدتها" .

صحيح . أخرجه الشافعي بسند صحيح ."[1] .



(١) انظر إرواء الغليل(٦/ ١٦٠) .

باب رسل رسول الله ﷺ إلى العمال والخلفاء .

□ **السؤال : هل ورد أن النبي ﷺ كتب إلى عماله ، وكذا الخلفاء ، إلى ولاتهم بالأحكام مختومة لا يدري حاملها ما فيها ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

صحيح . وهو مأخوذ من جملة أحاديث .

الأول : عن سهل بن أبي حثمة ، يرويه أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عنه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه : "أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل ، وطرح في فقير ، أو عين ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه والله ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ، وأقبل هو وأخوه حويصة ، – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال النبي ﷺ لمحيصة : كبر ! كبر ، يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكتبوا : ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة ، حتى أدخلت الدار ، قال سهل : فركضتني منها ناقة " . أخرجه البخاري (٤/٣٩٩) ومسلم (٥/١٠٠) ومالك (٢/١/٨٧٧) وأبو داود (٤٥٢١) والنسائي (٢/٢٣٦) وابن ماجه (٢٦٧٧) وأحمد (٤/٣) كلهم من طريق مالك عن أبي ليلى به .

الثاني : عن أنس بن مالك ، يرويه أيوب قال : "رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ : محمد رسول الله ، فيه مثل هذا القول" . يعني حديث فرائض الصدقة . أخرجه البيهقي (٤/٨٧) بهذا السياق ، وأبو داود وغيره بنحوه ، وتقدم لفظه في "الزكاة" (٧٨٤) .

الثالث : عن أنس أيضا قال : " لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قالوا : إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة ، كأني أنظر إلى وبيصه ، ونقشه محمد رسول اللّه " . أخرجه البخاري (١/٢٧ و٣٩٠) والنسائي (٢/٢٨٩) والترمذي/ صفحة ٨٤/(٢/١٢٠) والبيهقي (١٢٨/٢٠) وأحمد (٣/١٦٩ و١٨١ و٢٢٣ و٢٧٥) من طرق عن قتادة به . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح "[1] .



(١) انظر إرواء الغليل (٦/٨٥) .

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

□ **السؤال : ما الأحاديث الواردة في فضل الجهاد ؟**

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

- (حديث أنس أن النبي - ﷺ - ، قال : (لغدوة أو روحة في سبيل الله خيرمن الدنيا وما فيها "متفق عليه) وله عن أنس الأولى : عن حميد عنه . أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١) وابن ماجه (٢٧٥٧) واللفظ له وابن حبان (٢٦٢٩ -) وأحمد (٣/ ١٤١ ، ١٧٥) من طرق عن حميد به ، وصرح بالسماع منه في رواية للبخاري وأحمد . والأخرى : عن ثابت عنه . أخرجه مسلم (٦/ ٣٦) وأحمد (٣/ ١٥٣ ، ٢٠٧) وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عباس ، ومعاوية بن حديج ، وأبي أمامة . أما حديث سهل ، فأخرجه البخاري (٢/ ٢٠٠ ، ٤/ ٢١١) ومسلم والنسائي (٢/ ٥٦) والترمذي (١/ ٣١٠) والدارمي (٢/ ٢٠٢) وابن ماجه (٢٧٥٦) والبيهقي (٩/ ١٥٨) وأحمد (٣/ ٤٣٣ ، ٥/ ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (٢٧٥٥) وأحمد (٢/ ٥٣٢ ، ٥٣٣) من ثلاث طرق عنه ، أحمد من طريقين ، واللذان قبله عن أحدهما ، ومسلم من الطريق الثالثة . وأما حديث أبى أيوب ، فأخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٥/ ٤٢٢) بلفظ " خير مما طلعت عليه الشمس وغربت " . وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الترمذي والطيالسي (٢٦٩٩) وأحمد (١/ ٢٥٦) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه . وقال الترمذي : " حديث حسن غريب " . وأما حديث معاوية بن حديج ، فأخرجه أحمد (٦/ ٤٠١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أو عن سويد بن قيس عنه به . وأما حديث أبي أمامة ، فأخرجه أحمد أيضا (٥/ ٢٦٦) عن علي بن يزيد عن القاسم عنه . قلت : وإسناده ضعيف ، وكذا الذي قبله ، ولكنه لا بأس به

في الشواهد . وقد استوعب طرق الحديث أبو بكر بن أبي عاصم في "الجهاد"(١/٧/٢ - ١/٨) .

- (وعن أبي عبس الحارثي مرفوعا : من اغبرت قدماه في سبيل اللّٰه حرمه اللّٰه على النار"أخرجه البخاري (١/٢٣٠ ، ٢/٢٠٥) وكذا النسائي (٢/٥٦) والترمذي (١/٣٧٠) وابن أبي عاصم (٢/٨٣) والبيهقي (٩/١٦٢) وأحمد (٣/٤٧٩) من طريق عباية بن رفاعة قال : "أدركني أبو عبس ، وأنا أذهب إلى الجمعة ، فقال : فذكره بهذا اللفظ الذي في الكتاب ، ولفظ أحمد : "حرمهما اللّٰه عزوجل على النار" . وله شاهدان : **أحدهما** : من حديث مالك بن عبد اللّٰه الخثعمي ، **والآخر** : من حديث جابر بن عبد اللّٰه الأنصاري .

أما الأول : فله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي المصبح الأوزاعي قال : "بينا نسير في درب ، إذ نادى الأمير مالك بن عبد اللّٰه الخثعمي رجل يقود فرسه في عراض الجبل : يا أبا عبد اللّٰه ألا تركب ؟ قال : إني سمعت رسول اللّٰه - ﷺ - يقول : فذكره . وزاد : " ... ساعة من نهار فهما حرام على النار" . أخرجه أحمد (٥/٢٢٥ - ٢٢٦) ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر ؛ أن أبا المصبح الأوزاعي حدثهم به .

قلت : وهذا سند متصل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المصبح وهو ثقة . وقد توبع ، وهي الطريق الآتية ، وأخرجه ابن حبان (١٥٨٨) من طريق آخر عنه .

الثانية : عن عبد اللّٰه بن سليمان أن مالك بن عبد اللّٰه مر على حبيب بن مسلمة ، أو حبيب مر على مالك ، وهو يقود فرسا ، وهو يمشي ، فقال : ألا ركب حملك اللّٰه ؟ فقال : فذكره بدون الزيادة وبلفظ البخاري . أخرجه الدارمي (٢/٢٠٢) . قلت : ورجاله ثقات غير عبد اللّٰه بن سليمان هذا فلم أعرفه ، وكذا قال الهيثمي (٥/٢٨٦) وقد ذكره من رواية الطبراني وسماه عبد اللّٰه بن سليمان بن أبي ربيب .

الثالثة : عن ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد اللّٰه الخثعمي مرفوعا به . أخرجه أحمد (٥/٢٢٦) بسند حسن . وأما حديث جابر ، فيرويه عتبة بن أبي حكيم عن حصين بن حرملة المهري : حدثني أبو المصبح المقرائي عنه قال : "بينا نحن نسير بأرض الروم في طائفة

عليها مالك بن عبد اللَّه الخثعمي إذ مر مالك بجابر بن عبد اللَّه ، وهو يمشي ، يقود بغلا له ، فقال له مالك : أي أبا عبد اللَّه اركب فقد حملك اللَّه ، فقال جابر : أصلح دابتي ، واستغني عن قومي ، وسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه حرمه اللَّه على النار ، فسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت ناداه بأعلى صوته يا أبا عبد اللَّه اركب فقد حملك اللَّه ، فعرف جابر الذي يريد ، فرفع صوته فقال : أصلح دابتي ، وأستغني عن قومي ، وسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : (فذكره) ..

فتواثب الناس عن دوابهم ، فما رأيت يوما أكثر ماشيا منه " . أخرجه ابن حبان في صحيحه " (١٥٨٨) والطيالسي (١٧٧٢) وأحمد (٣/٣٦٧) المرفوع منه فقط وكذا أبو يعلى (من ١/٦١١) وابن أبي عاصم (١/٨٣) قلت : وهذا إسناد ضيف ، عتبة بن أبي حكيم ضعيف لكثرة خطئه. لكن الظاهر أنه لم ينفرد به فقد قال المنذري في " الترغيب " (٢/١٦٨) بعد ما عزاه لابن حبان : " رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، إلا أنه قال عن سليمان بن موسى قال : بينا نحن نسير ، فذكر نحوه " . وقد ساق لفظه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥/٢٨٦) وهو نحو رواية عبد اللَّه بن سليمان في الطريق الثانية ليس فيه ذكر جابر ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات " وفي الباب أيضا عن أبي بكر وعثمان بن عفان عند ابن أبي عاصم (١/٨٤ - ٢) .

- (وعن ابن أبي أوفى مرفوعا : " إن الجنة تحت ظلال السيوف " . أخرجه البخاري (٢/٦٠٢ ، ٢٣٩) وأحمد (٤/٣٥٣ - ٤٣٥) وكذا أبو داود (٢٦٣١) وابن أبي عاصم في الجهاد " (١/٧٥) والحكم (٢/٧٨) عن عبد اللَّه بن أبي أوفى : أن رسول اللَّه ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس قال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو" وسلوا اللَّه العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال : اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الاحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي ! وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري يرويه ابنه عبد اللَّه قال : " سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : إن أبواب الجنة تحت

ظلال السيوف، فقام رجل رث الهيئة، فقال: با أبا موسى أأنت سمعت رسول ﷺ "يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل". أخرجه مسلم (٦/ ٤٥) والترمذي (١/٣١٢) وابن أبي عاصم، وابن عدي في "الكامل" (٢/٥٥) والحاكم (٢/٧٠) وأحمد (٤/٣٩٦) وأبو نعيم (٢/٣١٧) وقال الترمذي: "حديث صحيح غريب". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"!. ووافقه الذهبي وقال أبو نعيم: "حديث صحيح ثابت".

- (حديث عائشة: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" وفي لفظ "لكن أفضل الجهاد حج مبرور". رواه أحمد والبخاري). صحيح. واللفظ الأول لأحمد فقط، وللبخاري اللفظ الآخر، أخرجه في أول الجهاد" (٢/ ١ ٩٨)، وله لفظ آخر ذكرته في أول "الحج" (٩٨١).

- (عن ابن عمر قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني". متفق عليه) وفي لفظ: وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني. أخرجه البخاري (٢/١٥٨ و٣/٩٣) ومسلم (٦/٣٠) وكذا أبو داود (٤٤٠٦) والترمذي (١/ ٩٣١) وابن ماجه (٢٥٣٢٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار) (٢/١٢٥) وأحمد (٢/ ١٧) من طرق عن عبيد الله عن نافع عنه به. بتمامه، وقول المصنف "وفي لفظ" يوهم أن هذا اللفظ ليس هو تمام اللفظ الأول، وليس كذلك، كما يوهم أنه بهذا اللفظ عند الشيخين، وليس كذلك أيضا فإنما هو لفظ ابن ماجه والطحاوي، وزاد هذا بعد قوله: "فلم يجزني" و"فأجازني": (في المقاتلة). ولفظ الشيخين والسياق لمسلم: (عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال".

- (قوله ﷺ: "إذا استنفرتكم فانفروا". متفق عليه). أخرجه البخاري (٢/٩٨١)

ومسلم (٢٨/٦) وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائي (٨٣١/٢) والترمذي (٣١٠/١) وللدارمي (٢٣٩/٢) وابن الجارود (٣١٠٠) وأحمد (٢٦٦/١ و٣١٥) والطبراني في "الكبير" (٣/ ٢/٣١٠) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا". وليس عند مسلم وغيره (بعد الفتح) وهو رواية للبخاري، وهي عند الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح". ورواه عبد الله بن صالح: حدثني ابن كاسب: حدثني سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة، فنزل على العباس بن عبد المطلب، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي ﷺ: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فقروا على ملتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا". أخرجه البيهقي (٩/٦١-٧١) وابن أبي عاصم (١/٩٧) ثنا ابن كاسب به مختصرا. قلت: وهذا إسناد جيد، وابن كاسب هو يعقوب بن حميد، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح العجلي. وكلاهما ثقة وفي ابن كاسب كلام يسير، ولما رواه شاهد من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه؛ عن صفوان بن أمية قال: "قلت: يا رسول الله إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال: لا هجرة بعد فتح مكة .. الحديث". أخرجه النسائي وأحمد (٤٠١/٣). قلت: وإسناده صحيح. ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر، قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر، قال: كلا أبا وهب، فارجع إلى أباطح مكة. أخرجه أحمد (٤٠١/٣ و٤٦٥/٦). قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم. وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود. أما حديث عائشة، فيرويه عطاء عنها قالت: "سُئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال .." فذكره بتمامه. أخرجه مسلم (٢٨/٦) وأبو يعلى في (مسنده) (ق ٢/٢٣٧).

ورواه البخاري (١٤٦/٣) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال: "زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرة. فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية". وهكذا أخرجه البيهقي (١٧/٩). وأما حديث أبي سعيد الخدري، فيرويه أبو البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "لما نزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك، قالا: صدق". أخرجه الطيالسي (٦٠١ و٩٦٧ و٢٢٠٥) وأحمد (٢٢/٣، ١٨٧/٥). قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأما حديث مجاشع، فيرويه يحيى بن إسحاق عنه: "أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: لا، بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان". أخرجه أحمد (٤٦٨/٣ و٤٦٩) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن - يحيى بن إسحاق. قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين، وابن حبان، وابن حجر. وله عن ابن عباس طريق أخرى، يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعا. أخرجه ابن أبي عاصم (١/٩٧) بسند رجاله ثقات.

"وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، ويزيد راكب، وأبو بكر رضي الله عنه يمشي، فقال له يزيد: يا خليفة رسول الله ﷺ إما أن تركب، وإما أن أنزل أنا فأمشي معك، قال: لا أركب، ولا تنزل، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله"، ثم وجدته عند مالك (١٠/٤٤٧/٢) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق ... فذكره. قلت: وهذا إسناد معضل. نعم أخرجه الحاكم (٨٠/٣) من طريق

سعيد بن المسيب رضي الله عنه : "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش نحو الشام : يزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ، مشى معهم ، حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا : يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبان ؟" . وقال : (صحيح على شرط الشيخين) . وتعقبه الذهبي بقوله : "قلت : مرسل" . (صفحة ١٤) يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر . وأخرج البيهقي (١٧٣/٩) من طريق أبي الفيض رجل من أهل الشام قال : سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن أبيه : "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشا فمشى معهم . فقال : الحمد لله الذي أغبرت أقدامنا في سبيل الله ، فقيل له : وكيف أغبرت ، وأنما شيعناهم ؟ فقال : إنا جهزناهم ، وشيعناهم ، ودعونا لهم" . قلت : وسعيد بن جابر الرعيني ، شامي أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (١٠/١/٢) ، وأما ابن حبان فذكره في (الثقات) (١٠٠/٢) وأما أبو الفيض فهو موسى بن أيوب ويقال ابن أبي أيوب المهري الحمصي ، ثقة مشهور بكنيته . وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٢/١٥٧) عن قيس أو غيره قال : وبعث أبو بكر حينئذ جيشا إلى الشام ، فخرج يشيعهم على رجليه" ، فقالوا : "يا خليفة رسول الله لو ركبت ؟ قال : إني أحتسب خطاي في سبيل الله" . قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ، وقيس هو ابن أبي حازم - (حديث : "أن النبي ﷺ "شيع النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد" . حسن . أخرجه أحمد (٢٦٦/١) وكذا ابن هشام في "السيرة النبوية" (٥٩/٣) والحاكم (٩٨/٢) عن ابن إسحاق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : "مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ، ثم وجههم ، وقال : انطلقوا على اسم الله ، وقال : اللهم أعنهم . يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف" . هذا سياق أحمد وليس عند الآخرين قوله "يعني النفر..." فالظاهر أنه تفسير منه وقال الحاكم : "صحيح غريب" . ووافقه الذهبي . قلت : ابن إسحاق فيه ضعف يسير ، فهو حسن الحديث . وقد ذكره الهيثمي في "المجمع" (١٩٦/٦) وقال : "رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : إن النبي ﷺ لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى كعب بن الأشرف ليقتلوه ، والباقي نحوه . رواه الطبراني وزاد : ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته . وفيه ابن إسحاق وهو

مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح" بالتحديث قلت: كأنه خفي تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد، وبذلك زالت شبهة تدليسه. ووقع تصريحه تحديث في "السيرة" أيضا. وأما الطبراني فقد أخرجه عنه في "الكبير" (٢/١٢٦/٣) معنعنا.

- (عن أبي سعيد الخدري قال: "قيل: يا رسول اللّه، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل اللّه بنفسه وماله" متفق عليه) وتمامه: "قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي اللّه (وفي رواية: يعبد اللّه) ويدع الناس من شره". أخرجه البخاري (١٩٩/٢، ٢٢٩/٤) ومسلم (٣٩/٦) وكذا أبو داود (٢٤٨٥) والنسائي (٢/ ٥٥) والترمذي (٣١٢/١) وابن ماجه (٣٩٧٨) والبيهقي (١٥٩/٩) وأحمد (١٦/٣ و٣٧ و٥٦ و٨٨) من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عنه. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وأخرج ابن أبي عاصم في "كتاب الجهاد" (٨٧/١ - ٢) الشطر الأول منه.

- (حديث أم حرام مرفوعًا: "المائد في البحر - الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين". رواه أبو داود) حسن. أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) والحميدي في "مسنده" (٣٤٩) وكذا ابن أبي عاصم في "كتاب الجهاد) (ق ٩٨/٢) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٩/١ - طبع المغرب) من طرق عن مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عنها. قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير أن أبا حاتم قد قال في هلال هذا "ليس بقوي، يكتب حديثه". ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق".

(حديث عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه ﷺ، قال: "يغفر اللّه للشهيد كل ذنب إلا الدين". رواه مسلم (٣٨/٦) وكذا البيهقي (٢٥/٩) وأحمد (٢٢٠/٢) عن عباس بن عباس عن عبد اللّه بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص مرفوعا به.

- (حديث أبي قتادة وفيه: "أرأيت إن قتلت في سبيل اللّه تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ، نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي

ذلك" صحيح . أخرجه أحمد (٥/٢٩٧ و٣٠٨) ومسلم (٦/٣٧ - ٣٨) وكذا النسائي (٢/٦٢) والدارمي (٢/٢٠٧) ومالك أيضا (٢/٤٦١/٣١) والبيهقي (٩/٢٥) من طريق عبد اللّٰه بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل اللّٰه والايمان باللّٰه أفضل الأعمال ، قام رجل ، فقال : يا رسول اللّٰه أرأيت إن قتلت في سبيل اللّٰه تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول اللّٰه ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل اللّٰه وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول اللّٰه ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل اللّٰه أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول ﷺ : نعم ، وأنت صابر محتسب ... " الحديث . " وله شاهد من حديث أبي هريرة . وله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري عنه . أخرجه النسائي (٢/٦١) . قلت : وإسناده جيد . والأخرى عن عبد الحميد بن جعفر عن عياض بن عبد اللّٰه بن أبي سرح عنه . أخرجه أحمد (٢/٣٠٨ و٣٠٠) .

وله شاهد ثان مختصر عن محمد بن عبد اللّٰه بن جحش - وكانت له صحبة - "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما لي يارسول اللّٰه إن قتلت في سبيل اللّٰه ؟ قال : الجنة ، قال : فلما ولى ، قال : إلا الدين ، سارني به جبريل - عليه السلام - آنفا " . أخرجه أحمد (٤/٣٥٠) وابن أبي عاصم في " الجهاد " (ق ٩٤/٢) من طريق محمد بن عمرو أنا أبو كثير مولى الليثيين عنه . قلت : وهذا سند جيد .

- (حديث ابن مسعود " سألت رسول اللّٰه ﷺ : أي العمل أحب إلى اللّٰه ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل اللّٰه " أخرجه البخاري (١/١٤٣) ومسلم (١/٦٣) وكذا النسائي (١/١٠٠) والترمذي (١/٣٦) والدارمي (١/٢٧٨) وأحمد (١/٤٠٩ - ٤١٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) من طريق سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد اللّٰه بن مسعود به . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

- (وعن ابن عمرو قال " جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم . قال ففيهما فجاهد " . صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر - وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : فذكره . أخرجه البخاري (٢/٢٤٨ و٤/١٨٠ - ١٠٩) ومسلم (٨/٣) وأبو داود (٢٥٢٩) والنسائي (٢/٥٤) والبيهقي (٩/٢٥) والطيالسي (٢٢٥٤) وأحمد (٢/١٦٥ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١) من طرق عن حبيب به .

الثانية : عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه ؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره به نحوه وقال : " فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما " . أخرجه مسلم والبيهقي (٩/٧٦) .

الثالثة : عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وقال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبكيان ، فقال : ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما " . أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) ، والنسائي في " الكبرى " (ق ٤٩/٢) والبيهقي والحاكم (٤/١٥٢) وقال : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالا فإن سفيان وهو الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه .

والرابعة : عن شعبة بن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : أظنه عن عبد الله بن عمرو قال : شعبة شك - : فذكره نحوه إلا أنه قال : " نعم ، قال : أمي ، قال : انطلق فبرها . قال : فانطلق يتخلل الركاب " أخرجه أحمد (٢/١٩٧) . قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال مسلم غير عطاء والد يعلى وهو العامري فإنه مجهول .

وللحديث شواهد من حديث معاوية بن جاهمة وأبي سعيد الخدري . أما حديث معاوية ، فيرويه ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عنه بلفظ : " أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت استشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجليها) . أخرجه النسائي والحاكم (٢/١٠٤ ، ٤/١٥١) وأحمد (٣/٤٢٩) وابن أبي شيبة أيضا في " مسنده " (٢/٧/٢) وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي . قلت : كذا قالا ، وطلحة بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة ، فهو

حسن الحديث إن شاء الله وفي "التقريب" : "مقبول" . وتابعه محمد بن إسحاق بن طلحة به . أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) .

(حديث سلمان مرفوعًا "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان" أخرجه مسلم (٦/٥١) وكذا النسائي (٢/٦٣) والترمذي (١/٣١٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/١٠٢) وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٠٠/٢، ١٠١/١) والحاكم (٢/٨٠) والبيهقي (٩/٣٨) وأحمد (٥/٤٤٠) عن شرحبيل بن السمط عنه به والسياق لمسلم، إلا أنه قال : "رباط يوم وليلة خير ..." فزاد "يوم" وليس عنده "في سبيل الله" وهي عند النسائي وغيره كالترمذي وقال : "حديث حسن" . وقال الحاكم : "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي . قلت : وقد وهما في استدراكه على مسلم، وقصرا في تصحيحه مطلقا، وهو عنده بإسناده مسلم نفسه ! وصححه أبو زرعة كما في "العلل" (١/ ٣٤٠) . وللحديث طريقان آخران عن سلمان :

أحدهما : عن القاسم أبي عبد الرحمن قال : "زارنا سلمان الفارسي .... فقال سلمان سمعت رسول الله ﷺ ..." فذكره نحوه، وقال : "صيام شهرين" . ولم يقل : "وقيامه" . أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٠/١ - ٢) . قلت : ورجاله موثقون .

والآخر : عن كعب بن عجرة أنه مر بسلمان وهو مرابط في بعض قرى فارس، فقال له : مالك ههنا؟ قال أرابط، قال : ألا أخبرك بأمر سمعته من رسول الله ﷺ يقول : "فذكره دون قوله "وأجري عليه رزقه) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠١/١ - ٢) قلت : ورجاله ثقات، ولولا عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده لقطعت بصحته .

- (ويروى عن النبي ﷺ "أنه قال : "تمام الرباط أربعون يوما" أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب . ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة) ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/١٥٣/٢) عن داود بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة موقوفا عليه . قلت : وهذا سند ضعيف، العسقلاني هذا قال ابن أبي حاتم (٣/ ٢٤٥/١) عن أبيه : "مجهول"، ثم أخرجه هو وأبو حزم بن يعقوب الحنبلي

في "الفروسية" (٢/٨/١) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن يحيى بن الحارث الذماري عن مكحول مرفوعا به. قلت: وهذا مع إرساله ضعيف السند، من أجل الصدفي، قال الذهبي في "الضعفاء". "ضعفوه". وقال الحافظ في "التقريب". "ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري". وأما شيخه يحيى بن الحارث الذماري بكسر المعجمة فهو ثقة. وقد خالفه أبو سعيد الشامي فقال: عن مكحول عن واثلة مرفوعا. فوصله بذكر واثلة فيه. أخرجه المخلص في "الفوائد المنتقاة" (٧/ ٢/١٩) من طريق أبي يحيى الحماني ثنا أبو سعيد الشامي به. قلت: وإسناده ضعيف أيضا، أبو سعيد هذا مجهول كما قال الدارقطني على ما في "الميزان" وكذلك قال الحافظ في "التقريب"، وبيض له في "التهذيب"! وأبو يحيى الحماني اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن قال الحافظ: "صدوق يخطئ". وقد روي من حديث أبي أمامة مرفوعا بزيادة: "ومن رابط أربعين يوما لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٢٩٠): "رواه الطبراني، وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك" قلت: وهذه الزيادة هي عند المخلص من حديث واثلة بإسناده المتقدم مفصولة عن الجملة الأولى من الحديث بلفظ: "من رابط وراء بيضة المسلمين، وأهل ذمتهم أربعين يوما رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

وبالجملة فالحديث ضعيف بهذه الطرق، ولم أره الآن من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

- (وعن النبي ﷺ: "الفرار من الزحف من الكبائر"). صحيح، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة أذكر ما تيسر منها:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف". أخرجه البخاري (٢/١٩٣، ٤/٣٦٣) ومسلم (١/٦٤) وأبو داود (٢٨٧) والنسائي (٢/١٣١) وابن أبي عاصم في "كتاب الجهاد" (١/٩٨/١) والبيهقي في "السنن" (٩/٧٦).

الثاني : عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : "من جاء يعبد الله ، ولا يشرك به شيئًا ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة ، فسألوه عن الكبائر؟ فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف" . أخرجه النسائي (٢/١٦٥) وابن أبي عاصم (١/٩٧/٢) وأحمد (٥/٤١٣ ، ٤١٣ - ٣١٤) .

- ("أنا بريء من [كل] مسلم [يقيم] ، بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما" صحيح . أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١/٣٠٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٠٩/١) وابن الأعرابي في "معجمه" (من ٨٤/١ - ٢) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم الفشل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال" . فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنهم أعلوه بالإرسال ، فقال أبو داود عقبه : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا" . قلت ... أخرجه أبو عبيد في "الغريب" (من ٧٥/٢) عن هشيم ، والترمذي من طريق عبدة ، والنسائي (٢/٢٤٥) من طريق أبي خالد ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بن أبي حازم مرسلا . وقال الترمذي : "وهذا أصح ، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس ، لم يذكروا فيه جريرا ، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية . وسمعت محمدا (يعني البخاري) يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ ، مرسل" . قلت : ورواية ابن أرطاة وصلها البيهقي (٩/١٢ - ١٣) مختصرا بلفظ : "من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة) . وذكره ابن أبي حاتم (١/ ٣١٥) وقال عن أبيه : "الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه" . قلت : والحجاج مدلس ، وقد عنعنه ، فلا فائدة من متابعته . وتابعه صالح بن عمر وهو ثقة ، لكن الراوي عنه إبراهيم بن محمد بن ميمون شيعي ليس بثقة . أخرجه الطبراني . نعم قد تابعه من هو خير منه حفص بن غياث ، ولكنه خالفهما جميعًا في (صفحة ٣١) إسناده ، فقال : عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد : "أن رسول الله ﷺ "بعث خالد بن

الوليد إلى ناس من خثعم ، فاعتصموا بالسجود ... " الحديث . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٩١/٢) : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج وعمر بن عبد العزيز بن مقلاص : نا يوسف بن عدي نا حفص بن غياث به . وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلا كما في " التقريب " . وقد وجدت له طريقا أخرى عن جرير بنحوه ، رواه أبو وائل عن أبي نجيلة البجلي عنه قال : " أتيت النبي ﷺ " وهو يبايع ، فقلت : يا رسول اللّه ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط عليَّ فأنت أعلم ، قال : أبايعك على أن تعبد اللّه ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشرك " . أخرجه النسائي (٢/١٨٣) والبيهقي (٩/١٣) وأحمد (٤/٣٦٥) عن منصور عن أبي وائل به . وتابعه الأعمش عن أبي وائل به . أخرجه النسائي من طريق أبي الأحوص عنه . وخالفه شعبة فقال : عنه عن أبي وائل عن جرير . أسقط منه أبا نجيلة . أخرجه النسائي . وتابع شعبة أبو شهاب وأبو ربعي فقالا : عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/١١١١/١) ولعل رواية أبي الأحوص عنه أرجح لموافقتها لرواية منصور التى لم يختلف عليه فيها . وإسناده صحيح ، وأبو نخيلة بالخاء المعجمة مصغرًا ، وقيل بالمهملة ، وبه جزم إبراهيم الحربي وقال : " هو رجل صالح " . وجزم غير واحد بصحبته كما بينه الحافظ ابن حجر في " الإصابة " . وله شاهد عن أعرابي معه كتاب كتبه له رسول اللّه ﷺ فيه : " إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللّه ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس ، وسهم النبي ﷺ والصفي وربما قال : وصفيه - فأنتم آمنون بأمان اللّه وأمان رسوله " . أخرجه البيهقي (٦/٣٠٣ ، ٩/١٣) وأحمد (٥/٧٨) بسند صحيح عنه ، وجهالة الصحابي لا تضر . وشاهد آخر من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : " كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل اللّه عزوجل من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمن " . أخرجه النسائي (١/٣٥٨) وابن ماجه (٢٥٣٦) شطره الثاني . قلت : وإسناده حسن . وفي الباب عن سمرة بن جندب مرفوعا بلفظ : " من جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله " . أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) قلت : وسنده ضعيف . وله عنه طريق أخرى أشد ضعفا منها ، أخرجه الحاكم

(٢/١٤١ - ١٤٢) وقال "صحيح على شرط البخاري" ! ووافقه الذهبي في "التلخيص" ، لكن وقع فيه "صحيح على شرط البخاري ومسلم" ! وذلك من أوهامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب ، وقد ترجمه الذهبي نفسه في "الميزان" أسوأ ترجمة . ووجدت له شاهدًا آخر من حديث كعب بن عمرو وقال : "أتيت النبي ﷺ ، وهو يبايع الناس ، فقلت : يا رسول الله : أبسط يدك حتى أبايعك ، واشترط عليَّ فأنت أعلم بالشرط ، قال أبايعك على أن تعبد الله .... " الحديث بلفظ أبي نخيلة المتقدم . أخرجه الحاكم (٣/٥٠٥) ، وفيه بريدة بن سفيان الأسلمي وليس بالقوي .

(وعن معاوية وغيره مرفوعا "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها") صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) وكذا الدارمي (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠) والنسائي في "السنن الكبرى" (٢/٥٠) والبيهقي (٩/١٧) وأحمد (٤/ ٩٩) عن عبد الرحمن ابن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره . قلت : ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول ، لكنه لم يتفرد به فأخرجه الإمام أحمد (١/١٩٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي ﷺ قال : "لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل" . فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال : "إن الهجرة خصلتان : **إحداهما** : أن تهجر السيئات ، **والأخرى** : أن تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من الغرب ، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل" . قلت : وهذا إسناد شامي حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير . وابن السعدي اسمه عبد الله واسم أبيه وقدان صحابي معروف ، ولحديثه طريق أخرى عنه أخرجها النسائي ، وبعضها ابن حبان (١٥٧٩) والبيهقي وأحمد (٥/٢٧٠) . وله عنده (٤/٦٢ ، ٥/٣٦٣ ، ٣٧٥) طريقان آخران عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والظاهر أنه ابن السعدي نفسه . وأحدهما إسناده صحيح .

المستقبل للإسلام

والأحاديث الواردة في ذلك في السلسلة الصحيحة للألباني رحمه الله

١ - "لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تامًا، قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله". الحديث.

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/٦:

المستقبل للإسلام؛ قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾.

تبشرنا هذه الآية الكريمة بأن المستقبل للإسلام بسيطرته، وظهوره، وحكمه على الأديان كلها، وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق، كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: "لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تاما، قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله". الحديث.

رواه مسلم وغيره، وقد خرجته في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (ص ١٢٢).

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره، بحيث لا يدع مجالا للشك في أن المستقبل للإسلام بإذن الله وتوفيقه.

وها أنا أسوق ما تيسر من هذه الأحاديث عسى أن تكون سببا لشحذ همم العاملين للإسلام، وحجة على اليائسين المتواكلين.

٢ - "إن الله زوى (أي جمع وضم) لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي

سيبلغ ملكها ما زوي لي منها " . الحديث .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ٧ :

رواه مسلم (٨/ ١٧١) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢/ ٢٧) وصححه .

وابن ماجه (رقم ٢٩٥٢) وأحمد (٥/ ٢٧٨ ، ٢٨٤) من حديث ثوبان وأحمد أيضا (٤/ ١٢٣) من حديث شداد بن أوس إن كان محفوظا .

وأوضح منه وأعم الحديث :

" ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك اللّٰه بيت مدر ولا وبر إلا أدخله اللّٰه هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزًّا يعز اللّٰه به الإسلام وذلًّا يذل به الكفر " .

٣- " ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك اللّٰه بيت مدر ولا وبر إلا أدخله اللّٰه هذا الدين بعزٍّ عزيز أو بذل ذليل عزًّا يعز اللّٰه به الإسلام وذلًّا يذل به الكفر " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧) : رواه جماعة ذكرتهم في "تحذير الساجد" (ص ١٢١) . ورواه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٣١ و١٦٣٢) .

وأبو عروبة في "المنتقى من الطبقات" (٢/ ١٠/ ١) .

ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ، ومادياتهم ، وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان ، وهذا ما يبشرنا به الحديث :

" عن أبي قبيل قال : كنا عند عبد اللّٰه بن عمرو بن العاصي ، وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية ؟ فدعا عبد اللّٰه بصندوق له حلق ، قال : فأخرج منه كتابا قال : فقال عبد اللّٰه : بينما نحن حول رسول اللّٰه ﷺ نكتب إذ سئل رسول اللّٰه ﷺ : أي المدينتين تفتح أولا أقسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ : " مدينة هرقل تفتح أولا . يعني قسطنطينية " .

٤- عن أبي قبيل قال : كنا عند عبد اللّٰه بن عمرو بن العاصي وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية ؟ فدعا عبد اللّٰه بصندوق له حلق ، قال : فأخرج منه كتابا قال : فقال عبد اللّٰه : بينما نحن حول رسول اللّٰه ﷺ نكتب ، إذ سئل رسول اللّٰه ﷺ : أي

المدينتين تفتح أولًا أقسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : " مدينة هرقل تفتح أولًا . يعني قسطنطينية " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ١/٨ :

رواه أحمد (٢/١٧٦) والدارمي (١/١٢٦) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٤٧/٢/١٥٣) وأبو عمرو الداني في " السنن الواردة في الفتن " (٢/١١٦) والحاكم (٣/٤٢٢ و٤/٥٠٨) وعبد الغني المقدسي في " كتاب العلم " (٢/٣٠/١) ، وقال : " حديث حسن الإسناد " .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

و(رومية) هي روما كما في " معجم البلدان " وهي عاصمة إيطاليا اليوم .

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف ، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح ، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن اللّه تعالى ولابد ، ولتعلمن نبأه بعد حين .

ولا شك أيضًا أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة ، وهذا مما يبشرنا به ﷺ بقوله في الحديث :

" تكون النبوة فيكم ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها اللّه إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضًا فيكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء اللّه أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبريًا فتكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت " .

٥- تكون النبوة فيكم ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها اللّه إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكًا عاضًا فيكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء اللّه أن يرفعها ، ثم تكون ملكًا جبريًا فتكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت " .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/٨ :

رواه أحمد (٤/٢٧٣) حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا داود بن إبراهيم الواسطي حدثنا حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال :

كنا قعودا في المسجد ، وكان بشير رجلا يكف حديثه ، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال : يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول اللّه ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة : أنا أحفظ خطبته ، فجلس أبو ثعلبة ، فقال حذيفة : فذكره مرفوعا .

قال حبيب : فلما قام عمر بن عبد العزيز ، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه ، فقلت له : إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاض والجبرية ، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه .

ومن طريق أحمد رواه الحافظ العراقي في "محجة القرب إلى محبة العرب" (٢/١٧) وقال : "هذا حديث صحيح ، وإبراهيم بن داود الواسطي وثقه أبو داود الطيالسي وابن حبان ، وباقي رجاله محتج بهم في الصحيح" .

يعني "صحيح مسلم" ، لكن حبيبا هذا قال البخاري : فيه نظر .

وقال ابن عدي : ليس في متون أحاديثه حديث منكر ، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروي عنه ، إلا أن أبا حاتم وأبا داود وابن حبان وثقوه ، فحديثه حسن على أقل الأحوال إن شاء اللّه تعالى ، وقد قال فيه الحافظ : "لا بأس به" .

والحديث في "مسند الطيالسي" (رقم ٤٣٨) : حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة - قال : سمعت حبيب بن سالم به ، لكن وقع في متنه سقط فيستدرك من "مسند أحمد" .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/١٨٩) :

"رواه أحمد والبزار أتم منه والطبراني ببعضه في (الأوسط) ، ورجاله ثقات" .

ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن عبد العزيز ، لأن خلافته كانت قريبة العهد بالخلافة الراشدة ، ولم تكن بعد ملكين : ملك عاض وملك جبرية ، واللّه أعلم .

هذا ، وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين واستثمارهم الأرض استثمارا يساعدهم على تحقيق الغرض ، وتنبئ عن أن لهم مستقبلا باهرا حتى من الناحية الاقتصادية

والزراعية قوله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا " .

٦- لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " (١/١٠) :

رواه مسلم (٣/٨٤) وأحمد (٢/٧٠٣ و٤١٧) والحاكم (٤/٤٧٧) من حديث أبي هريرة .

وقد بدأت تباشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب بما أفاض اللَّه عليها من خيرات وبركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير من بطن أرض الصحراء ، وهناك فكرة بجر نهر الفرات إلى الجزيرة كنا قرأناها في بعض الجرائد المحلية فلعلها تخرج إلى حيز الوجود ، وإن غدا لناظره قريب .

هذا ومما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله ﷺ : " لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم " .

رواه البخاري في " الفتن " من حديث أنس مرفوعا .

فهذا الحديث ينبغي أن يفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها مثل أحاديث المهدي ، ونزول عيسى – عليه السلام – فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه بل هو من العام المخصوص ، فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أسأل اللَّه أن يجعلنا مؤمنين به حقًّا .

٧- عن أنس قال النبي ﷺ :

" ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ١/١١ :

رواه البخاري (٢/٦٧ طبع أوربا) ومسلم (٥/٢٨) وأحمد (٣/١٤٧) .

٨- عن جابر مرفوعًا :

" ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما

أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه (أي ينقصه ويأخذ منه) أحد إلا كان له صدقة (إلى يوم القيامة)" .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ١١ :

رواه مسلم عنه ، ثم رواه هو وأحمد (٣/ ٣٩١) من طرق أخرى عنه بشيء من الاختصار ، وله شاهد من حديث أم مبشر عند مسلم وأحمد (٦/ ٣٦٢ ، ٤٢٠) ، وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في "الترغيب" (٣/ ٢٢٤ و٢٤٥) .

٩- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها" .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ١١ :

رواه الإمام أحمد (٣/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) وكذا الطيالسي (رقم ٢٠٦٨) .

والبخاري في "الأدب المفرد" (رقم ٤٧٩) وابن الأعرابي في "معجمه" (ق ٢١/ ١) عن هشام بن زيد عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وتابعه يحيى بن سعيد عن أنس . أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣١٦/ ١) .

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٦٣) مختصرا وقال : "رواه البزار ورجاله أثبات ثقات" . وفاته أنه في "مسند أحمد" بأتم منه كما ذكرناه .

(الفسيلة) هي النخلة الصغيرة وهي (الودية) .

ولا أدل على الحض على الاستثمار من هذه الأحاديث الكريمة ، لاسيما الحديث الأخير منها ، فإن فيه ترغيبا عظيما على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله "باب اصطناع المال" ، ثم روى عن الحارث بن لقيط قال : كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذه ؟ .

فجاءنا كتاب عمر : أن أصلحوا ما رزقكم الله ، فإن في الأمر تنفسا .

وسنده صحيح .

وروى أيضا بسند صحيح عن داود قال : قال لي عبد الله بن سلام : إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية تغرسها ، فلا تعجل أن تصلحه ، فإن للناس بعد ذلك عيشا .

وداود هذا هو ابن أبي داود الأنصاري قال الحافظ فيه : "مقبول" .

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير أموت غدا ، فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسنها ؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي .

كذا في "الجامع الكبير" للسيوطي (٣/٣٣٧/٢) .

ولذلك اعتبر بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاملا من عمال الله عز وجل فروى البخاري في "الأدب المفرد" (رقم ٤٤٨) عن نافع بن عاصم أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من (الوهط) : أيعمل عمالك ؟ قال : لا أدري ، قال : أما لو كنت ثقفيًا لعلمت ما يعمل عمالك ، ثم التفت إلينا فقال :

إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال الراوي مرة : في ماله) كان عاملا من عمال الله عز وجل . وسنده حسن إن شاء الله تعالى .

و(الوهط) في اللغة هو البستان وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من (وج) يبدو أنه خلفها لأولاده ، وقد روى ابن عساكر في "تاريخه" (١٣/٢٦٤/٢) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال : دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له : (الوهط) (فيه) ألف ألف خشبة ، اشترى كل خشبة بدرهم ! يعني يقيم بها الأعناب .

هذه بعض ما أثمرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم .

وقد ترجم البخاري في "صحيحه" للحديثين الأولين بقوله :

"باب فضل الزرع إذا أكل منه" .

قال ابن المنير :

"أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده" .

قلت : سيأتي الكلام على الحديث المشار إليه في المقال الآتي إن شاء اللّه تعالى .

١٠- عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :

"لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله اللّه الذل" .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/١٤ :

التكالب على الدنيا يورث الذل :

ذكرت في المقال السابق بعض الأحاديث الواردة في الحض على استثمار الأرض ، مما لا يدع مجالا للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين ورغبهم فيه أيما ترغيب .

واليوم نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب المريضة أنها معارضة للأحاديث المتقدمة ، وهي في الحقيقة غير منافية له ، إذا ما أحسن فهمها ، وخلت النفس من اتباع هواها !

الأول : عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال :

سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :

"لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله اللّه الذل" .

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/٤ بشرح "الفتح") ، ورواه الطبراني في "الكبير" من طريق أخرى عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ :

"ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا" .

ذكره في "المجمع" (٤/١٢٠) .

وقد وفق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في المقال المشار إليه بوجهين اثنين :

أ – أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة من خراج أو عشر، فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل.

قال المناوي في "الفيض": "وليس هذا ذما للزراعة فإنها محمودة مثاب عليها لكثرة أكل العوافي منها، إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب البعض".

ولهذا قال ابن التين: "هذا من أخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث".

ب – أنه محمول على من شغله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات كالحرب ونحوه، وإلى هذا ذهب البخاري حيث ترجم للحديث بقوله:

"باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به".

فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب ويحمله على التكالب على الدنيا والإخلاد إلى الأرض والإعراض عن الجهاد، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء.

ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ:

"إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".

١١ – "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/١٥:

وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا:

الأولى: عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: فذكره.

أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٦٢) والدولابي في "الكنى" (٢/٦٥) وابن عدي في "الكامل" (٢/٢٥٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٣١٦).

وتابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به .

رواه ابن شاهين في جزء من "الأفراد" (١/١) وقال "تفرد به فضالة" .

وقال البيهقي : "روي ذلك من وجهين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر" .

يشير بذلك إلى تقوية الحديث ، وقد وقفت على أحد الوجهين المشار إليهما وهو الطريق :

الثانية : عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر .

أخرجه أحمد (رقم ٤٨٢٥) وفي "الزهد" (٢٠/٨٤/١ - ٢) ، والطبراني في "الكبير" (٣/٢٠٧/١) وأبو أمية الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٢٠٢/١) .

والوجه الثاني أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/١٠٧/١) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" (٧٩/١) . والروياني في "مسنده" .

(٢٤٧/٢) من وجه آخر عن ليث عن عطاء ، أسقط من بينهما ابن أبي سليمان ، وكذا رواه أبو نعيم في "الحلية" (١/٣١٣ - ٣١٤) .

الثالثة : عن شهر بن حوشب عن ابن عمر . رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧) .

ثم وجدت له شاهدا من رواية بشير بن زياد الخراساني : حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه ابن عدي في ترجمة بشير هذا من "الكامل" وقال : "وهو غير معروف ، في حديثه بعض النكرة" . وقال الذهبي : "ولم يترك" .

فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدمة قبله ، فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث ؛ بل لما اقترن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله ، فهذا هو المراد بالحديث ، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك ، فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث ، فلا تعارض بينها ولا إشكال .

١٢ - قوله ﷺ :

"لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا" .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/١٧ :

رواه الترمذي (٤/٢٦٤) وأبو الشيخ في "الطبقات" (٢٩٨) وأبو يعلى في "مسنده" (١/٢٥١) والحاكم (٤/٢٢٢) وأحمد (رقم ٢٥٨٩ ، ٤٠٤٧) .

والخطيب (١/١٨) عن شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعا .

وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم "صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي .

، ثم رواه أحمد (رقم ٤١٨١ ، ٤١٧٤) من طريق أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيّئ عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ : "نهى عن التبقر في الأهل والمال" .

وتابعه أبو حمزة قال :

سمعت رجلا من طيّئ يحدث عن أبيه عن عبد الله مرفوعا به .

رواه البغوي في "حديث علي بن الجعد" (ج ٦/٢٠/٢) فزاد في السند عن أبيه وهو الصواب لرواية شمر كذلك .

وله شاهد من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الأول .

أخرجه المحاملي في "الأمالي" (٢/٦٩) ، وسنده حسن في الشواهد .

وأورده الحافظ باللفظ الأول مجزوما به في شرح حديث أنس المتقدم في المقال السابق ، ثم قال :

" قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل توابعها" .

قلت : ومما يؤيد هذا الجمع اللفظ الثاني من حديث ابن مسعود ، فإن (التبقر) . التكثر والتوسع . والله أعلم .

واعلم أن هذا التكثر المفضي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات التي منها الجهاد في سبيل الله هو المراد بالتهلكة المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ، وفي ذلك نزلت الآية خلافا لما يظن كثير من الناس !

فقد قال أسلم أبو عمران :

" غزونا من المدينة ، نريد القسطنطينية ، (وعلى أهل مصر عقبة بن عامر) وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل (منا) على العدو ، فقال الناس : مه مه ! لا إله إلا اللّٰه ! يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب الأنصاري : (إنما تأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة ، أو يبلي من نفسه !) إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما نصر اللّٰه نبيه وأظهر الإسلام قلنا (بيننا خفيا من رسول اللّٰه ﷺ) : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل اللّٰه تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد .

قال أبو عمران :

" فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل اللّٰه حتى دفن بالقسطنطينية " .

١٣ - " غزونا من المدينة نريد القسطنطينية (وعلى أهل مصر عقبة بن عامر) وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل منا على العدو ، فقال الناس : مه مه ! لا إله إلا اللّٰه ! يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب الأنصاري : (إنما تأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه !) إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر اللّٰه نبيه وأظهر الإسلام قلنا : بيننا خفيا من رسول اللّٰه - ﷺ -) : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل اللّٰه تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد .

قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل اللّٰه حتى دفن بالقسطنطينية " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ١/١٩ :

رواه أبو داود (١/٣٩٣) وابن أبي حاتم في " تفسيره " (١/١٠/٢) ، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، وقد وهما ، فإن الشيخين لم يخرجا لأسلم هذا ، فالحديث صحيح فقط .

نختم هذا الفصل بحديث أخرجه الألباني في صحيح الجامع يبشر هذه الأمة بالخير الكثير :

٢٨٢٥ (صحيح) :

« بشر هذه الأمة بالسناء ، والدين ، والرفعة ، والنصر ، والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب » .

(حم حب ك هب) عن أبي .



الفهرس



